

مِنَ الْبَرَاثَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمية ودراسات التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكتبة الحكمة

أَعْلَانُ الْبَرَاثَةِ

في
مَشْحُوحِ صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطَّابِيِّ

٥٣١٩-٥٣٨٨ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السويدي

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
مقروء الطبع محفوظة
لجامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لمعالي مدير جامعة أم القرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..
مما لاشك فيه أن كتاب أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام
حمد بن محمد أبي سليمان الخطابي يعتبر من أوثق المؤلفات الحديثية
واللغوية في القرن الرابع الهجري .
وهو كما ذكر المحقق يعتبر أول شرح لصحيح البخاري ، ثم تبعه بعد
ذلك ابن بطلال ، والنووي ، والكرماني ، والعيني ، والحافظ ابن حجر
صاحب كتاب «فتح الباري» الذي قيل فيه : (لا هجرة بعد الفتح) . إلا أن
شرح الخطابي كما يرى المحقق كان أنفس الشروح ، والحكم الفاصل في
جميع المسائل المختلفة .
هذا ولقد أقدم الإمام الخطابي على تأليف هذا الكتاب القيم لما لاحظته
من نضوب العلم وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع وانحراف كثير من أنشاء
الزمان إلى مذاهبهم ، وإعراضهم عن الكتاب والسنة ، وليكون هذا الكتاب
حجة على أهل الباطل والزيغ ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان .
ولقد التزم الخطابي في هذا الكتاب بشرح المشكل ، من الأحاديث ،
وإيضاح الغامض من المذاهب والآراء اللغوية والفقهية والعقدية .. الخ .

إن هذا الكتاب - وبحق - له أهمية كبرى خاصة عند جميع شراح صحيح البخاري ولقد قام بتحقيقه وتدقيقه ، ودراسته ، أخ كريم ، وباحث بارع ، عُرف بصبره وجَلَدَه في سبيل طلب العلم ، وقطف ثماره دون كلل أو ملل ، واستخراج جواهره الثمينة من بحور العلم والمعرفة ، إنه سمو الأمير الدكتور/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود / جزاه الله خيرا . وقد قضى - وفقه الله - في إعداد هذا البحث زمناً ليس بالقصير ، يبحث وينقّب ، في بطون أمهات الكتب ، ويجمع ما تناثر من المراجع من المكتبات العالمية ، حتى كَوَّن لديه مكتبة ضخمة ، من المخطوطات ومن نواذر المراجع التي نفذت طبعتها . وهو بحث جدير بالاهتمام والقراءة لما اشتمل عليه من الفوائد العظيمة من كنوز السنة المطهرة . نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه . وصلى وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

راشد الراجح

١٤٠٩/٢/٢٠هـ



[الشكر والتقدير]

هما لله أولاً وأخيراً الذي فرض على عباده شكر نعمته ، وكلنا له عبد .
ثم هما للمرحوم الدكتور / محمد أمين المصري صاحب الفضل - بعد
الله - في توجيهي للدراسات العليا الشرعية مؤسسها وصاحب فكرتها في كلية
الشرعية بمكة المكرمة .

وهما لأخي الأكبر حامل مشعل التعليم في بلدي العزيز الشيخ / حسن بن
عبدالله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - الذي ما انفك يرغبني في طلب
العلم ، ويحسن لي طرقه رغبة منه في سلوك طريق السلف من أهلي والتشبه
. ٣٣ .

وأشكر وأقدر لصديقي وزميلي الدكتور / سعود بن مسعد الثبيتي سهره
معي وبدوني في المراجعة والتصحيح والفهرسة .
ولأخي الأستاذ فهد بن عبدالله الوقداني .

وفي إطار متميز أضع اسم فضيلة الدكتور المرحوم محمد بن محمد
أبوشهبة المشرف على هذه الرسالة من بدايتها حتى توفاه الله قبل إتمامها
مرحوماً مغفوراً له إن شاء الله .

وأضع فيه أيضاً اسم فضيلة الدكتور / أحمد بن محمد نور سيف ؛
لقبوله مواصلة الإشراف ، حتى تمامه بصبر عند التوجيه وإخلاص ظاهر في
العمل يتوجهها خلق رفيع ورغبة في العطاء لانتتهي .

وأود شكر الأستاذ / منصور كمال الدين مهران الذي بواسطته

حصلت على أول نسخة لهذا المخطوط القيم .
ولجامعة أم القرى بمكة المكرمة مَن عليها ومَن فيها التقدير الواجب لما
تقوم به من جهود ملموسة وماتُقدِّمه من خدمات لطلبة العلم في سبيل تقدم
هذا البلد وإسعاده .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

محمد بن سعد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ « مقدمة التحقيق »

الحمد لله الذي يَسِّرُ القرآنَ للذكر ، حمد الشاكرين الموقنين ، وأصلي وأسلم أفضل صلاة وتسليم على مَنْ بعثه الله رحمةً للعالمين بلسان عربي مبين ، الذي تركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وترك فينا ما إن تمسكنا به لن نضل أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

وبعد : فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع أرشد إليها القرآن الكريم ، ونوه بمنزلتها في فهم كلام الله سبحانه وتعالى ، تفسيراً ، وتبيناً وتفصيلاً ، لا يسع مسلماً مخالفتها ، ولا يتحقق إيمانه إلا باتباعها ، والتحاكم إليها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)

والسنة قول أو فعل أو إقرار من النبي ﷺ يشكل ذلك في مجموعه منهج السّنة النبوية ومادة التشريع الثانية في الدين الإسلامي ، وهي السلوك المادي للمسلمين في شتى شؤون حياتهم الخاصة والعامة .

ولها بالقرآن الكريم صلوات وثيقة ، وطيدة ، حميدة ، لاتنك ، ولاتنحل ، ولاتلين منذ أن بدأت إلى ماشاء الله ، يدعمها ، ويرفع من مكانتها ، ويعظم من شأنها .

(١) سورة الحشر : الآية « ٧ »

وهي بالتالي تبين ، وتفصل ، وتوضح ماجاء في القرآن من أحكام وشرائع . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

ولكيلا يبقى في بعض النفوس تردد في قبول ماجاء به النبي ﷺ فقد قرّن الله تعالى طاعة نبيه بطاعته ، بل وجعل ذلك عنوانا لإيمان المسلم قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) .

وصاحب الرسالة - ﷺ - لا ينطق عن هواه ، ولا يتبع شهوته فيما يفعل ، ولا يغلب مصلحة خاصة فيما يشرع ، ولا ينهى إلا عن مفسدة كائنة لاحالة ولا يأمر إلا بخير كائن لاحالة .

فهو يسترشد ربه في كل مايقول ويفعل ، عرف بالصدق والأمانة بين قومه قبل أتباعه . وكان ذا خلق عظيم ، لا يخشى في الله - فيما يقول ويفعل - لومة لائم . اصطفاه الله لأسمى رسالاته وخاتمتها ، وأوحى إليه القرآن ، كتاب ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٤) .

وهو قبل ذلك وبعده بشر اصطفاه الله من خلقه ليكون بشيرا ونذيرا لمن يعقل ويتدبر .

(١) سورة النحل : الآية « ٦٤ »

(٢) سورة النساء : الآية « ٨٠ »

(٣) سورة النساء : الآية « ٦٥ »

(٤) سورة فصلت : الآية « ٤٢ »

وما انفك العلماء منذ فجر الرسالة الأولى يفكرون ، ويقدرّون ويحلّلون
نصوص هذه الرسالة العظيمة ، حتى اجتمع عند أمة الإسلام تراث ضخم
عظيم على مرّ العصور من العلم والمعرفة حفظ عليهم دينهم ، وأنار لهم سبل
النجاة في شتى ميادين الحياة .

ولقد قوى الاهتمام بالسنة النبوية بعد وفاة صاحبها وانقطاع الوحي ،
ولحوق أكثر أصحابه به تباعاً ، واتساع الفتوحات الإسلامية ، عندها بدأ
الاهتمام بتدوين السنة وضبط نصوصها ، وشرح قواعدها ، واستنتاج
أحكامها .

ولقد برز في هذا المجال عدد كبير من المسلمين الذي أوقفوا حياتهم
على التحصيل والمعرفة والجمع والتأليف ، لا يشغلهم أي شاغل آخر ،
بغيتهم في ذلك مرضاة الله وطاعة رسوله ﷺ الذي رغب في العلم ، وحث
على طلبه . من هؤلاء الأجلاء الإمام أبو عبد الله البخاري ، الذي ولد في مدينة
بخارى^(١) بخراسان في الثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة
من الهجرة . توفي والده وهو صغير ، ونشأ وترعرع في حجر أمه . وبدأ في
حفظ الحديث وهو ابن عشر سنين ، وفي سن السادسة عشرة حفظ كتاب
عبد الله المبارك . وفي سنة ست عشرة ومائتين حج إلى مكة المكرمة ومكث بها
طلباً للعلم^(٢) .

صنّف الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة كتابه
الشهير بصحيح البخاري والمسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن

(١) بُخَارَى - بالضم - أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها . (معجم البلدان : ١ / ٣٥٦)

(٢) انظر تاريخ بغداد : (٦ / ٢) .

رسول الله ﷺ وأيامه ، في ست عشرة سنة وموضوعه الحديث الصحيح المجرد .

قال رحمه الله في سبب تأليفه لهذا الكتاب الجليل : كنا عند إسحاق ابن راهويه - ، فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابا مختصرا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي ، وأخذت في جمع هذا الكتاب (١) .

قال النووي : وجملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً ، بالأحاديث المكررة ، ويحذفها تسير نحو أربعة آلاف ، وعدد أبوابه ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثون باباً (٢) .
وقال ابن حجر : فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً . وفي ترقيم فؤاد عبد الباقي لمتن البخاري في فتح الباري بلغت سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثاً وستون حديثاً .

وقال القاضي ابن خلدون المؤرخ في مقدمة تاريخه في علوم الحديث : وجاء محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين في عصره ، فخرج أحاديث السنة على أبوابها في مسنده الصحيح بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين ، والشاميين واعتمد منها ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث . أ . هـ (٣) .

(١) ماتمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري / للنووي : (٤٠) وانظر تاريخ بغداد : (٩ / ٢) .

(٢) ماتمس إليه حاجة القاري : (٤٥) ، وانظر هدى الساري (٤٦٨)

(٣) انظر مقدمة تاريخ ابن خلدون (دار الفكر : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ص ٥٥٩ .

وقال النووي ، قال البخاري : كتبت عن ألف ثقة من العلماء وزيادة وليس عندي حديث إلا أذكر إسناده^(١) .

وروى الفربري عن البخاري قوله : ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى ، وتيقنت صحته^(٢) .

وقال البخاري : صنفت الجامع الصحيح لست عشرة سنة وخرجته من ستمائة ألف حديث ، وجعلته بيني وبين الله عز وجل^(٣) .

والإمام البخاري من أتباع أتباع التابعين ، بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال فقط في إسناده العالي كما في ثلاثيات البخاري^(٤) .

وكانت وفاة الإمام الجليل البخاري سنة ست وخمسين ومائتين في خَرْتَنَك^(٥) على بعد فرسخين من سمرقند ليلة عيد الفطر ، بعد أن أخرج إليها من بخارى^(٦) رحمه الله .

ونظراً لأهمية كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري ، وما يحتويه بين دفتيه من صحيح أحاديث وأخبار رسول الإسلام ﷺ ، ومن كونه أصح كتاب بعد القرآن العظيم ، فإن جهود العلماء تبذل في شرحه ، والعناية به .

(١) مقدمة شرح البخاري / للنووي : (٨/١) .

(٢) ماتمس إليه حاجة القاري : (٤٢) .

المصدر السابق (٤١) وطبقات الحنابلة : (٢٧٦/١) وهدي الساري (٤٩٠) .

(٤) الإمام البخاري محدثاً وفقهياً : (٣٦) .

(٥) خَرْتَنَك : بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف . ١ هـ .

(اللباب : ٤٣٠/١) .


(٦) انظر طبقات السبكي : (٤/٢) وطبقات الحنابلة : (٢٧١/١) ، وتاريخ بغداد :


(٦/٢) ، ومقدمة صحيح البخاري / للنووي : (٨/١) وهدي الساري / لابن حجر ،

ومقدمة الطبعة المنيرية لصحيح البخاري . ومفتاح الصحيحين للتوقادي .

ولعله من الثابت - فيما أعلم - أن الإمام أبا سليمان الخطابي هو أول من تناول صحيح البخاري بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه (١) في كتابه الذي أنا بصدد تحقيقه ودراسته إن شاء الله .
ثم تتابع الشراح بعد ذلك ، كابن بطلال ، والنووي ، والكرماني ، وابن حجر وغيرهم .
وأجدني مسروراً للغاية أن أقدم في عجلة مركزة - إن شاء الله - ترجمة وافية عن الإمام أبي سليمان الخطابي ومؤلفاته ، كخطوة متممة لمنهج التحقيق والدراسة .

(١) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين : (١/٢٢٦)





ترجمة الإمام الخطابي : (١)

هو أبو سليمان حمد^(٢) - وقيل أحمد^(٣) - ابن محمد بن إبراهيم الخطابي^(٤) نسبة إلى زيد بن الخطاب^(٥) البستي^(٦) .

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيّح : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي أحمد أو حمد؟ فقال : سمعته يقول : اسمي الذي سميت به حمد ، ولكن الناس كتبوا

(١) مصادر ترجمة المؤلف : يتيمة الدهر (٢٣١/٤) ، إنباه الرواة : (١٢٥/١) ، الأنساب / للسمعاني : (١٥٨/٥) البداية والنهاية : (٢٣٦/١١) ، بغية الوعاة : (٥٤٦/١) ، تذكرة الحفاظ : (٢٠٩/٣) ، خزانة الأدب : (٢٨٢/١) ، شذرات الذهب (١٢٧/٣) العبر : (٣٩/٣) ، معجم الأدباء : (٢٤٦/٤) و (٢٦٨/١٠) ، المنتظم : (٣٩٧/٦) ، النجوم الزاهرة : (١١٩/٤) ، وفيات الأعيان : (٢١٤/٢) ، مفتاح السعادة : (١٤٦/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٢٣/١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى / للسبكي : (٢٨٢/٣) ، اللباب في تهذيب الأنساب : (٤٥٢/١) ، كشف الظنون : (١٠٨/١) طبقات الحفاظ / للسيوطي : (٤٠٤) الرسالة المستترفة : (٤٤) ، تاريخ التراث العربي / لسزكين : (٤٢٧/١) ، الأعلام / للزركلي : (٣٠٤/٢) ، معجم المؤلفين / لرضا كحالة : (٧٤/٢) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : (٢١٢/٥) .

(٢) حمد : بفتح المهملة وسكون الميم .

(٣) القائل : الثعالبي في يتيمة الدهر . (٢٣١/٤) .

(٤) (الخطّابي) بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الطاء المهملة ، ويعد ألف باء موحدة .

(انظر اللباب : ٤٥١/١) .

(٥) قال السبكي في طبقاته : لم تثبت النسبة : (٢٨٢/٣) وزيد هو اخو الخليفة عمر بن

الخطاب ، رضي الله عنهما .

(٦) بُسْتُت بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، بلدة من بلاد كابل - عاصمة

الأفغان اليوم - بين هراة وغزنة وكانت حسنة كثيرة الخضر والأنهار والبساتين . أ . هـ .

(الأنساب : (٢٢٤/٢) ، معجم البلدان : (٤١٤/١) ، اللباب : (١٥١/١) .

أحمد ، فتركته عليه (١) .

قال ياقوت : إنما ذكرته أنا في باب أحمد لأن الثعالبي (٢) وأبا عبيد الهروي (٣) وكانا معاصريه وتلميذيه سمياه أحمد (٤) .

ولد الإمام أبوسليمان الخطابي في مدينة (يُست) في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة ، الموافق إحدى وثلاثين وتسعمائة من الميلاد ، من أبوين لم أقف على ترجمة أي منهما ، ولقد أغفل التاريخ - فيما أعلم - ذكر أي شيء عن طفولته وبداية نشأته ، إلا أن ما آل إليه حاله فيما بعد يشعر بأن الرجل نشأ وترعرع في بيت علم وتقوى ، وأن أبويه - أحدهما أو كليهما - قد تولى تربيته تربية إسلامية جيدة في سن مبكرة ، شأن أكثر العلماء - فنشأ - يرحمه الله - محبا للعلم مجتهداً في تحصيله من كل سبيل ، وطوّف من أجله في البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً .

رحل إلى العراق وتلقى العلوم ببغداد والبصرة ، وذهب إلى الحجاز ، وأقام بمكة المكرمة الى أن عاد الى خراسان وأقام في نيسابور (٥) عامين أو أكثر ، وقد صنّف بها بعض كتبه وحدث بها (٦) ، ثم خرج إلى بلاد ماوراء

(٧) انظر وفيات الاعيان : (١٥١/٢) .

(٨) انظر يتيمة الدهر : (٢٣١/٤) .

(٩) انظر الغريبين .

(٤) انظر معجم الادباء : (٢٥١/٤) .

(٥) (نَيْسَابُور) : بفتح أوله ، مدينة عظيمة ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء كثيرة الخيرات فتحتها المسلمون أيام عمر وقيل : عثمان رضي الله عنهما ، تسمى دهليز المشرق ، ولا بد للقول من ورودها . أ . هـ .

(معجم البلدان : ٢٣١/٥) .

(٦) انظر الانساب / للسمعاني : (١٥٩/٥)

النهر^(١) . وألقى عصي الترحال في مدينة بُسْت بقية حياته وفيها توفي - يرحمه الله - عفاً ، صالحاً ، كريماً يتجر فيما يملك من الحلال وينفق من سعة على المحتاجين .

درس الفقه على أبي بكر القفال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل أحد أئمة الإسلام ، الفقيه الأديب ، إمام عصره بما وراء النهر ، وأعلمهم بالأصول ، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث^(٢) ، وكان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد والورع ، واللغة والشعر ، فرداً من أفراد الزمان ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وقد أخذ علم الكلام عن الأشعري وأن الأشعري كان يقرأ عليه الفقه ، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر^(٣) .

وأخذ الإمام الخطّابي الفقه أيضاً عن أبي علي بن أبي هريرة الحسن ابن الحسين الفقيه القاضي ، كان زعيماً عظيماً للفقهاء^(٤) ، وكان أحد شيوخ الشافعيين^(٥) .

وسمع الحديث بمكة المكرمة من أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد ابن زياد شيخ الحرم ، وكان من جلة مشايخهم وعلمائهم ، وأسند الحديث

(١) (ماوراء النهر) يراد به ماوراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام سموه ماوراء النهر . وماكان في غربيه فهو خراسان ، وولاية خوارزم . ١ هـ - (معجم البلدان : ٤٥/٥) .

(٢) طبقات الشافعية / للأسنوي : (٧٩/٢) .

(٣) طبقات الشافعية / للسبكي : (٢٠٠/٣) .

(٤) طبقات السبكي : (٢٥٦/٣) .

(٥) تاريخ بغداد : (٢٩٨/٧) .

ورواه وكان ثقة^(١) .

وبالبصرة سمع من أبي بكر بن داسة ، الشيخ الثقة العالم آخر من روى السنن عن أبي داود السجستاني^(٢) .

وببغداد سمع عثمان بن أحمد بن عبدالله أبا عمرو الدقاق ، المعروف بابن السمك الذي روى عنه الدارقطني ، وكان ثقة ثبتا^(٣) .

وبنيسابور سمع أبا العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ، من شيوخ نيسابور ومحدثيها^(٤) تفرد في الدنيا بإجازته أبا نعيم الحافظ^(٥) .

وسمع في بغداد أيضا من جعفر بن محمد الخلدي أبي محمد الخواص من الصوفية - كان المرجع إليه في علوم القوم وكتبهم وحكاياتهم وسيرهم ، وكان من أفتى المشايخ وأجلهم وأحسنهم قولاً ، وأسند الحديث ورواه^(٨) .
وسمع أيضا من أحمد بن سلمان بن الحسن أبي بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد ، وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ، جمع المسند ، وصنف في السنن كتابا كبيرا^(٧) .

-
- (١) طبقات الصوفية : (٤٢٧) .
 - (٢) سير اعلام النبلاء : (٥٣٨/١٥) .
 - (٣) تاريخ بغداد : (٣٠٢/١١) .
 - (٤) اللباب : (٥٦/١) .
 - (٥) طبقات الحفاظ / للسيوطي : (٣٥٥) .
 - (٦) طبقات الصوفية : (٤٣٤) . وقوله : (أفتى ..) هو من الفتوة لا من الافتاء ، وهي من عبارات الصوفية (انظر ص ١١٧ - ١١٨) .
 - (٧) تاريخ بغداد : (١٨٩/٤) .

وأخذ اللغة عن أبي عمر محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم اللغوي المعروف بغلام ثعلب ، من الرواة الذين لم يرق أحفظ منهم ولم يتكلم في اللغة أحسن من كلامه^(١) .
 وبيغداد أخذ من إسماعيل بن محمد أبي علي الصفار النحوي صاحب المبرّد ، كان ثقة متعصباً للسنة^(٢) .

مكانة الإمام الخطابي بين العلماء :

قال أبو منصور عبدالملك بن محمد النيسابوري الثعالبي : كان (الخطابي) يُشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتديساً وتأليفاً إلا أنه كان يقول شعراً حسناً^(٣) .
 وقال السمعاني : إمام فاضل كبير الشأن ، جليل القدر ، صاحب التصانيف الحسنة^(٤) .

وقال أبوالمظفر بن السمعاني في كتابه « القواطع » : قد كان من العلم بكان عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به ، والإصدار عنه^(٥) .

وقال أبوطاهر السلفي : وأما أبوسليمان الشارح لكتاب أبي داود ، فإذا

-
- (١) طبقات السبكي : (١٨٩/٢) .
 (٢) تاريخ بغداد : (٣٠٢/٦) .
 (٣) بيتيمة الدهر : (٢٣١/٤) .
 (٤) الأنساب : (١٥٩/٥) .
 (٥) طبقات السبكي : (٢٨٣/٣) .

وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته، وديانته فيما يورده وأمانته^(١).

وقال العراقي في نكته^(٢) :

ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح^(٣).

وصنف الذهبي الإمام الخطابي في الطبقة الثانية والعشرين في كتابه سير أعلام النبلاء^(٤) ووصفه في كتابه العبر بأنه كان علامة محققاً^(٥).

وأما السيوطي فصنّفه في الطبقة الثالثة عشرة في كتابه طبقات الحفاظ ، ووصفه بالرحال ، وبأنه كان ثقة مثبتاً من أوعية العلم^(٦).

والاختلاف بين الطبقتين سببه إختلاف منهج المؤلفين .

(١) سيرة أعلام النبلاء : (٢٤/١٧) .

(٢) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح .

(٣) انظر علوم الحديث / لابن الصلاح (٢٦) وتدريب الراوي / للسيوطي : (٦٢) ومختصر

سنن أبي داود (١١/١) والحضارة الإسلامية لأدم : (٣٦٠/١) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (٢٣/١٧) .

(٥) العبر : (٣٩/٣) .

(٦) طبقات الحفاظ : (٤٠٤) .

عصر الإمام الخطابي السياسي :

ولد الإمام الخطابي في عصر الخليفة العباسي المقتدر أبي الفضل جعفر ابن المعتضد الذي تولى الخلافة في الفترة ما بين عام (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ) بعد الخليفة المكتفي الذي ظهر في عصره القرامطة ، الفرقة الباطنية السيئة ، الذين منهم من اجتراً على حرمة المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود ، ونقلوه إلى هجر شرق الجزيرة العربية ، وبقي هناك لمدة تزيد على عشرين عاماً . وفي عهد المقتدر أُحرق الحلاج صاحب مذهب وحدة الوجود^(١) وقد لبث المقتدر في الخلافة زهاء خمسة وعشرين عاماً تحت جناحي أمه « السيدة » وقد خُلع مرتين من قبل بعض قواده ويعود^(٢) حتى قتل .

فالخلافة في هذا العصر طبعت بطابع الوهن والضعف لازدياد نفوذ الأتراك في الدولة العباسية وتدخلهم في شؤونها حتى أصبح الخلفاء مسلوبو السلطة ، كما تميزت الخلافة أيضاً بطابع تدخل النساء في شؤون الدولة ، وكثرة تولية الوزراء وعزلهم ، وتولية العهد أكثر من واحد ، مما أدى إلى قيام المنافسة بين الأمراء^(٣) .

وزاد ضعف الخليفة العباسي منذ أوائل القرن الرابع الهجري بازدياد شوكة القواد الأتراك ، وتفاقم خطر الدول المستقلة ، فقد تغلب كل رئيس على ناحيته وانفرد بها ، فصارت فارس والري وأصبهان وبلاد الجبل في أيدي

(١) تاريخ الاسلام : (٢٢٤/٣ - ٢٢٩) . وتاريخ ابن الأثير : (٥٣/٨) .

(٢) الحضارة الإسلامية : (٣٤/١) . وتاريخ ابن الأثير : (٧٧/٨) .

(٣) تاريخ الاسلام : (٢٤٥/٣) . وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٦٠٦ - ٦١١) .

بني بويه ، وكرمان في يد محمد بن إلياس ، والموصل وديار ربيعة وديار بكر وديار مضر في أيدي بني حمدان ، وأصبحت مصر والشام في يد محمد بن عبدالرحمن الناصر الأموي ، وخراسان في يد نصر بن أحمد الساماني ، والأهواز وواسط والبصرة في يد البريديين ، واليهامة والبحرين في يد أبي طاهر القرمطي ، وطبرستان وجرجان في يد الديلم ، ولم يبق في يد الخليفة إلا بغداد وأعمالها (١).

وساد ذلك العصر الفتن والدسائس وضعف الرجال ، وتدخل النساء في السياسة وأمور الحكم والخلافة ولعب الوزراء والأعيان دوراً خطيراً في التعيين والإقالة ، مستغلين انغماس الخلفاء في الملذات وانصراف بعضهم إلى اللهو لصغر سنّه .

ولم يكن في ذلك العصر اعتبار لفضيلة ما ، أو قديم خدمة أو سالف مكرمة في دول تقوم أساساً على الغلبة والقهر ويسلك ملوكها للمحافظة على ملكهم سلوكاً شاذاً يتمثل في البطش بأقرب المقربين إليهم ، وأخذهم بالشبهة ومعاقبتهم على الهفوة بدلاً من معالجتهم بالعتف والإحسان . وكانت حياتهم يصبغها طابع اللهو والتمتع بالملذات إلا أنك تلمح في ثنايا هذه الحياة من القلق والتعب النفسي أضعاف مافيهما من لذة واستمتاع ، وكأنما كانوا يفرون إلى ميادين المتعة فراراً عما يملأ نفوسهم من قلق ، وما يفعمها من خوف من الحياة .

(١) الحضارة الإسلامية : (١٩/١) وتاريخ الإسلام : (٢٤٧/٣) ، وتاريخ ابن الأثير : (٧٧-٤٢/٨)

ولقد فرّ من هذه الحياة فئات أخرى من الناس كان في وسعهم أن يصلوا إليها بعلمهم وأدبهم كأبي سليمان الخطابي الذي آثر العزلة عن الناس ، وألف كتاباً فيها ، وكان يعيش كأكثر العلماء غيره على الكفاف .
والعواصم كانت تجتذب العلماء والأدباء ، وتسخو عليهم بالعطايا العظيمة ، فالكفاءات كثيرة ، والتزاحم على الأبواب شديد ، ولهذا فإننا نرى أن النوابغ من العلماء في القرن الرابع كانوا من العباقرة الذين لم يجد الزمان بمثلهم لفترة طويلة^(١) .

الحالة الاجتماعية :

اعتمد الخلفاء العباسيون على الفرس دون العرب ، فأسندوا إليهم المناصب المدنية والعسكرية ، حتى جاء الخليفة المعتصم - وكانت أمه تركية - فاعتمد على العنصر التركي واتخذهم حرساً له ، وأسند إليهم مناصب الدولة وأحلّهم محل العرب في ديوان العطاء^(٢) . فأصبح الأتراك خطراً يهدد الخلفاء أنفسهم ، فاستعان بعضهم بالمغاربة وغيرهم من الجنود المرتزقة .
واستعان بنو بويه بالديلم الذين وقعوا في منافسة شديدة مع الأتراك . وانقسم المسلمون في هذا العصر إلى سُنيين وشيعيين مما عرض المجتمع الإسلامي إلى التفكك والتنازع^(٣) .

(١) انظر مقدمة كتاب أبو الفتح البستي : (٢٤ - ٢٨) .

(٢) تاريخ الإسلام : (٣٩٥/٢) .

(٣) المصدر نفسه : (٤٢٢/٣) .

ولقد انغمس العباسيون في الترف والبذخ بزيادة العمران وتدفق الثروة^(١) ، وكانت المرأة في العصر العباسي الأول تتمتع بقسط وافر من الحرية ، فقد تدخل بعضهن في شئون الدولة ، وكذلك ساهمت في الحروب وبلغت مبلغاً عظيماً من الثقافة ، حتى كانت تنظم الشعر وتناظر الرجال^(٢) .

الحالة العلمية :

لعل من أكبر الأسباب في ظهور المدارس وتحول الدارسين إليها من المساجد أن المساجد لم يكن يحسن تخصيصها للتدريس بما يستتبعه من مناظرة وجدل قد يخرج بأصحابه أحياناً عن الأدب الذي تجب مراعاته لحرمة المسجد .

فالقرن الرابع هو الذي أظهر هذه المعاهد الجديدة التي بقيت إلى أيامنا ، وكانت نيسابور مهد هذه المعاهد ، وأكبر مراكز العلم في خراسان^(٣) .

ولم تكن وظيفة التعليم تدر شيئاً كثيراً لذهاب كثير من العلماء إلى عدم جواز أن يأخذ المعلم أجراً عن تعليمه القرآن والحديث ، فأبو العباس

(١) المصدر نفسه : (٤٠٢/٢)

(٢) المصدر نفسه : (٤٣٠/٢) و(٤٤٦/٣ - ٤٤٨) .

(٣) الحضارة الإسلامية : (٣٣٦/١) .

الأصم - وكان من أكبر علماء خراسان ومحدثيهم يورق ويأكل من كسب
يده . (١)

وحكى أن أبا بكر الصبغي كان يبيع الصبغ بنفسه ، أو يعمل به بنفسه
في الحانوت على عادة العلماء المتقدمين الذين يتسبون في المعاش ، وكان
حانوته مجمع الحفاظ والمحدثين . (٢)

وحكى عن أبي بكر الجوزقي ، محدث نيسابور ، أنه قال : أنفقت في
الحديث مائة ألف درهم ماكسبت به درهماً . (٣)

ولقد نشأ في القرن الرابع الهجري منهج جديد فيما يتعلق بطلب العلم
وهو الذي يميز للإنسان رواية الحديث من غير لقاء رجاله ومن غير إجازة
مكتوبة تحوِّله حق الرواية ، وبهذا حلَّت دراسة الكتب محل الأسفار التي كان
طلاب علم الحديث يقومون بها للقاء رجاله (٤) ، إلا في بعض الحالات ،
فإن الرحلة في طلب العلم لم تنقطع نهائياً ، بل كان يقوم بها بعض العلماء
وما يزال ذلك قائماً إلى يومنا هذا ، رغم قلة الاعتماد على الإسناد ودراسة
أحوال الرجال ، معتمدين في ذلك على المصنفات ، بعد نهاية عصر التدوين
في القرون الثلاثة الأولى .

وكان المحدثون يعتبرون أكبر العلماء شأناً ، وكانوا يعدون من أعظم رجال
الإسلام مكانة .

-
- (١) المنتظم / لابن الجوزي : (٢٨٦/٦) .
 - (٢) طبقات الشافعية / للسبكي : (١٦٨/٢) .
 - (٣) المصدر نفسه : (١٦٩/٢) .
 - (٤) الحضارة الإسلامية : (٣٥١/١ - ٣٥٤) .

ومن أكبر محدثي القرن الرابع الهجري أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) وغيره .

وكذلك ظهرت في القرن نفسه كتب جديدة تعالج تصحيفات المحدثين ، فكتب حمزة بن الحسن الأصفهاني (٢٨٠ - ٣٦٠ هـ) كتابه : التنبيه على حدوث التصحيف^(١) . وكتب أبو أحمد العسكري (٢٩٣ - ٣٨٢) كتابه : شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف^(٢) ، وكتابه ، تصحيفات المحدثين^(٣) .

وكتب الدارقطني (٣٠٥ - ٣٨٥ هـ) كتابا في التصحيف^(٤) ، وكتب الإمام الخطابي رسالة موجزة سماها : إصلاح خطأ المحدثين^(٥) ، وكذلك وضعت الأصول التي يبنى عليها نقد الحديث ، وتكامل بناؤها في القرن الرابع ، وقد رتب ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ألفاظ الجرح والتعديل ، وعين الإمام أبوسليمان الخطابي لأول مرة أقسام الحديث الثلاثة الكبرى وهي : الصحيح ، الحسن ، والضعيف .

وحدّد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ معنى التعليق ، ثم جاء الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ فجعل أصول الحديث علماً مستقلاً ووضع هيكله الذي بقي في جملته إلى أيامنا . بحيث إن القرون التالية لم تضيف في هذا الباب لما تم في القرن الرابع الهجري إلاّ أشياء ثانوية^(٦) .

- (١) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق : سنة ١٣٨٨ هـ بتحقيق : محمد أسعد اطلس .
- (٢) طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ . بتحقيق : عبدالعزيز أحمد .
- (٣) طبع في القاهرة سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق : محمود أحمد ميرة .
- (٤) منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- (٥) طبع في القاهرة بتحقيق : برهان الدين محمد الداغستاني . وأعيد طبعه سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق الدكتور : حاتم صالح الضامن في مؤسسة الرسالة .
- (٦) الحضارة الإسلامية : (١ / ٣٥٦ - ٣٦٠)

ولعل من المفيد أن ننصت باهتمام إلى مقاله الإمام أبوسليمان في مقدمة كتابه « أعلام الحديث » واصفا مجتمعه من الناحية العلمية ومابلغه معاصروه من العامة من مستوى ثقافي ، وكيف ينظرون إلى أمثاله من العلماء ، وماذكره من الأسباب التي دفعته إلى تأليف كتابه هذا وسائر كتبه الأخرى ، يقول أبوسليمان :

ثم إني فكرت فيما عاد إليه أمر الزمان في وقتنا هذا من نضوب العلم ، وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع ، وانحراف كثير من إنشاء الزمان إلى مذاهبهم ، وإعراضهم عن الكتاب والسنة وتركهم البحث عن معانيهما ، ولطائف علومهما ، ورأيتهم حين هجروا هذا العلم ، وبخسوا حظا منه ، ناصبوه وأمعنوا في الطعن على أهله فكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ ﴾ (١).

ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من متشابه العلم قد رواها جامع هذا الكتاب (٢) وصححها من طريق السند والنقل لا يكاد يعرف عوام رواة الحديث وجوهها ومعانيها ، إنما يعرف تأويلها الخواص منهم ، الراسخون في العلم المتحققون به فهم لا يزالون يعترضون بها عوام أهل الحديث والضعفة منهم ، فإذا لم يجدوا عندهم علماً بها ومعرفة بوجوهها اتخذوهم سلماً إلى ما يريدون من ثلب جماعة أهل الحديث والوقية فيهم . ورموهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم ، وزعموا أنهم مقلدون يرؤون ما لا يدرون ، وإذا سئلوا عنه وعن معانيه ينقطعون ويسمونهم من أجل ذلك حمالة الحطب وزوامل الأسفار ، ونحوهما من ذميم الأسماء والألقاب (٣)

(١) سورة الأحقاف : الآية « ١١ » .

(٢) الجامع الصحيح / للإمام البخاري .

(٣) انظر مقدمة أعلام الحديث : (٣) .

فكانت هذه الأمور من أهم الأسباب الدافعة له على تأليف هذا الكتاب .

أثار الإمام الخطابي العلمية :

لم يكن - رحمه الله - من المكثرين بل من المتقنين لما أُلّف ، وكان من علماء البيان ممن بيدهم زمام البلاغة ، وروعة العبارة في أسلوب موجز محكم رصين ، يكتب للعلماء ، وينتقي في كتاباته الكلمات ذات المدلول العميق الواضح .

١ - ولعل أول مؤلفاته - التي عرفت - كتاب « معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني »^(١) ، وأشهرها على الإطلاق بين العلماء ، فكلما ذكر قول للإمام الخطابي انصرف ذهن السامع أو القارئ إلى أنه في كتاب معالم السنن .

يقول الإمام الخطابي في مقدمة كتابه معالم السنن :

اعلموا - رحمكم الله - أنّ كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه ورد ومنه شرب ، وعليه معول أهل العراق ، وأهل مصر ، وبلاد المغرب وكثير من مدن وأقطار الأرض .

(١) طبع في حلب عدة طبعات ما بين عام (١٩٢٠ م) وعام (١٩٣٤ م) وفي القاهرة (سنة ١٩٤٨ م بتحقيق : أحمد محمد شاکر ومحمد حامد الفقي .

سمعت ابن الأعرابي يقول - ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار إلى النسخة وهي بين يديه :- لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ، ثم هذا الكتاب لم يحتج معها إلى شيء من العلم بته ، وهذا كما قال لاشك فيه لأن الله تعالى أنزل كتابه تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وقال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١) فأخبرنا سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب إلا أن البيان على ضربين :

- بيان جلي تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ ، وهو معنى قوله سبحانه : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان . وقد جمع أبوداود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم ، أمهات السنن ، وأحكام الفقه مما لانعلم متقدماً سبقه إليه ، ولا متأخراً لحقه فيه .

٢ - وبلي كتاب معالم السنن ، كتاب آخر من أجل الكتب التي ألفها الإمام الخطابي - رحمه الله - وهو كتاب « غريب الحديث » من أشهر مؤلفاته وأيسرها وهو في غاية الحسن والبلاغة (٣) ، ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد الهروي ولا ابن قتيبة في كتابيهما ، وهو كتاب ممتع مفيد (٤) .

(١) سورة الأنعام : الآية « ٢٨ » .

(٢) سورة النحل : الآية « ٤٤ » .

(٣) بيتيمة الدهر : (٢٣٢/٤) .

(٤) سير اعلام النبلاء : (٢٥٢/٤) .

يقول الإمام الخطابي في مقدمته مبينا الأسباب التي دَفَعته إلى تأليفه :
 « . . . ثم إن الحديث لما ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة واستأخر به
 الزمان فتناقلته أيدي العجم وكثرت الرواة وقلَّ منهم الرعاة ، وفشا اللحن ،
 ومرنت عليه الألسن اللكن رأى أولو البصائر والعقول والذابون عن حريم
 الرسول أنّ من الوثيقة في أمر الدين والنصيحة لجماعة المسلمين أن يعنوا
 بجمع الغريب من ألفاظه وكشف المغدّف^(١) من قناعه ، وتفسير المشكل من
 معانيه ، وتقويم الأود من زيغ ناقله ، وأن يُدوّنوه في كتب تبقى على الأبد ؛
 لتكون لمن بعدهم قدوة وإماما ، ومن الضلال عصمة وضمانا .

وعن أول من ألف في غريب الحديث يقول الإمام الخطابي : فكان أول
 مَنْ سَبَقَ إليه ودل من بعده عليه : أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) ، ثم انتهج
 نهجه ابن قتيبة^(٣) فتتبع ما أغفله أبو عبيد من ذلك . وبقيت بعدهما صباغة
 للقول فيها متبرّض توليت جمعها وتفسيرها ، وكان ذلك مني بعد أن مضى عليّ
 زمان وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد متكلم ، وأن الأول لم يترك
 للآخر شيئا ، ثم إنه لما كثّر نظري في الحديث ، وطالت مجالستي أهله
 ووجدت فيما يرمي ، ويرد عليّ منه ألفاظا غريبة لا أصل لها في الكتابين ،
 علمت أنّ خلاف ما كنت أذهب إليه من ذلك مذهبا ، وأن وراءه مطلباً ،
 فصرفت إلى جمعها عنايتي .

-
- (١) غدّف له في العطاء أكثر ، وأغدفت قناعها أرسلته على وجهها : (القاموس)
 (٢) هو : الهروي ، طبع كتابه غريب الحديث سنة (١٣٨٤ هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف
 العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، وصور سنة (١٣٩٦ هـ) .
 (٣) أبو محمد عبدالله بن مسلم وكتابه غريب الحديث طبعته وزارة المعارف العراقية ضمن
 سلسلة إحياء التراث الإسلامي رقم (٢٣) بتحقيق : الدكتور عبدالله الجبوري سنة
 (١٣٩٧ هـ) بمطبعة العاني - بغداد .

ويقول عن منهجه في تأليف الكتاب :

ولم أزل أتبع مظاهرها (أي الألفاظ الغربية) وألتقط آحادها ، أضمت
نشرها ، وألفق بينها حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له ، وأتسق
الكتاب فصار كمنحوم من كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه ، ونحوت نحوهما في
الوضع والترتيب وابتدأت أولاً بتفسير حديث رسول الله ﷺ ، ثم ثنيت
بأحاديث الصحابة ، وأردفتها أحاديث التابعين ، وألحقت بها مقطعات من
الحديث لم أجد لها في الرواية سنداً إلا أنها قد أخذت عن المقانع من أهل
العلم والأثبات من أصحاب اللغة ، وختمت الكتاب بإصلاح ألفاظ عن
مشاهير الحديث يروونها عوام النقلة ملحونة ، ومحرّفة عن جهة قصدها .
ويستطرد قائلاً :

ولم أعرض لشيء فسر في كتابيهما إلا أن يتصل حرف منه بكلام فيذكر
في ضمنه ، أو يقع شيء منه في استشهاد أو نحوه ، والأحاديث وجدت في
تفسيرها لمتقدمي السلف أو لمن بعدهم من أهل الاعتبار والنظر أقاويل تخالف
بعض مذاهبهما ، وتعديل عن سنن اختيارهما ، اقتضى حق هذا الكتاب ،
وشرط ما هو ضامنه من استيفاء هذا الباب أن يكون مشتملاً عليها ، ومحيطاً
بها ، ويكفي من العذر فيما أورده منها أن الغرض منه أن يظهر الحق وأن يبين
الصواب ، دون أن يكون القصد به الاعتراض على ماضٍ ، أو الاعتداد على
باقٍ .

ثم يقول معتذراً :

فأما سائر ماتكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا وأخذناه عن
أمثالنا ، فإننا أحقاء بالألّا نركيه ، والألّا نؤكّد الثقة به . وكل من عثر منه على
حرفٍ أو معنىً يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه ، وآداء حق

النصحية فيه ، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه .

ثم استعرض الإمام الخطابي أسماء من ألف في هذا الفن بعد ابن قتيبة وأبي عبيد ومؤلفاتهم وعقب قائلاً :

ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ ، وصحة المعنى ، وجودة الاستنباط وكثرة الفقه ، ولا أن يكون من شرح كتاب ابن قتيبة في إشباع التفسير وإيراد الحجّة ، وذكر النظائر إنما هي أو عامتها إذا انقسمت وقعت بين مقصر ، وبين مطيل ، وفي بعض هذه الكتب خلل من جهة التفسير ، وفي بعضها أحاديث منكورة لا تدخل في شرط ما أنشئت له هذه الكتب ، وفي الكتابين (كتاب أبي عبيد وابن قتيبة) غنى ومندوحة .

ثم قال :

وأما كتابنا هذا فقد كان خرج لي بعضه وأنا إذ ذاك ببخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة^(١) .

٣ - أعلام الحديث وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ودراسته مستعيناً بالله وإني أرجح أن يكون قد ألفه بعد كتابه غريب الحديث . فقد جاء في غريب الحديث له^(٢) قوله : « شامة وطفيل جبلان ... » وقال في أعلام

(١) طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كتاب الإمام الخطابي غريب الحديث ، بتحقيق : عبدالكريم العزباوي سنة ١٤٠٢ هـ وهو الكتاب السابع عشر في سلسلة من التراث الاسلامي .

(٢) انظر غريب الحديث / للخطابي : (٤٣/٢) .

الحديث^(١) : « كنت مرة أحسب أنهما جبلان ، حتى أثبت لي أنهما عينان » .
وقد اعتبر الإمام الخطابي كتابه أعلام الحديث مكملًا لمنهج في كتابه
معالم السنن ، قال في مقدمة أعلام الحديث^(٢) :

« ... وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها
فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له والإشباع في
تفسيره ... » إلى أن يقول :

« فرأيت الأصوب أن أحليها من ذكر بعض ماتقدم شرحه وبيانه
هناك ، متوخيا الإيجاز فيه مع إضافتي إليه ماعسى أن يتيسر في بعض تلك
الأحاديث من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى ، زيادة على ما في ذلك الكتاب
ليكون عوضا عن الفائق وجبرا للناقص منه ، ثم إني أشرح بمشيئة الله
الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن » .

هذا وإن كتاب معالم السنن سابق في تأليفه كتاب أعلام الحديث ، فقد
جاء في مقدمة أعلام الحديث قول الإمام الخطابي :

« وإن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء
كتاب معالم السنن لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي
عبدالله^(٣) »

٤ - ولأبي سليمان الخطابي - رحمه الله - رسالة قيمة في بيان إعجاز
القرآن^(٤) رويت إجازة عام ست وستين وخمسة من الهجرة .

(١) انظر أعلام الحديث / للخطابي : (٢ / ٤٧٠) .

(٢) انظر مقدمة أعلام الحديث / للخطابي : (٤ / ١) .

(٣) انظر مقدمة أعلام الحديث / للخطابي : (٢ / ١) .

(٤) مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ - بمطبعة دار التأليف . وبالهند بمطبعة خليل شرف بمباي

قال مؤلفها في مقدمتها :

« قد أكثر الناس الكلام في هذا الباب قديماً وحديثاً ، وذهبوا فيه كلَّ مذهب من القول ، وما وجدناهم بعد صدورواعن ربي ، وذلك لتعذر معرفة وجوه الإعجاز في القرآن ، ومعرفة الأمر في الوقوف على كلفيته ، وقد تحدّى النبي ﷺ العرب قاطبة بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عنه ، وانقطعوا دونه ، وقد بقي ﷺ يطالبهم به مدة عشرين سنة ، مظهراً لهم النكير ، زارياً على أديانهم ، مُسْفِها آراءهم وأحلامهم حتى نابذوه ، وناصبوه الحرب فهلكت فيه النفوس ، وأريققت المهج ، وقطعت الأرحام ، وذهبت الأموال ، ولو كان ذلك في وسعهم وتحت أقدارهم لم يتكلفوا هذه الأمور الخطيرة . وقد كان قومه قريش خاصة موصوفين برزانة الأحلام ووفارة العقول والألباب ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللدن فقال سبحانه : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ (٢) فكيف كان يجوز - على قول العرب ومجرى العادة مع وقوع الحاجة ولزوم الضرورة - أن يغفلوه ، ولا يهتبلوا الفرصة فيه ، وأن يضربوا عنه صفحا لولا عدم القدرة عليه والعجز المانع منه ؟

ثم أخذ المؤلف يعدد وجوه الإعجاز في القرآن ، فذكر أن قوما ذهبوا إلى أن العلة في إعجازه الصرفة ، أي صرف الهمم عن المعارضة ، وزعمت طائفة أن إعجازه إنما هو فيما يتضمنه من الأخبار عن الكوائن في مستقبل الزمان

(١) سورة الزخرف : الآية « ٥٨ » .

(٢) سورة مريم : الآية « ٩٧ » .

كقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أُولَئِكَ سُدُّوا أَعْيُنَ النَّاسِ عَنْ عَدُوِّهِمْ فَهُمْ مُخْمَلُونَ وَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ لَأْسٌ لَبِيبٌ يُحْمَلُ إِلَى سُدُورِهِمْ فَيَسْتَمِئُونَ مِنْهَا لِيَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) شَدِيدٌ

« وزعم آخرون أن إعجازه من جهة البلاغة ، وهم الأكثرون من علماء أهل النظر ، ووجدت أنهم قد جروا في تسليم هذه الصفة للقرآن على نوع من التقليد . »

وقال رحمه الله : « واعلم أن القرآن إنما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف ، مضمنا أصح المعاني . ثم اعلم أن عمود هذه البلاغة التي تجمع لها هذه الصفات هو وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فضول الكلام ، موضعه الأخص الأشكل به . »

٥ - وللإمام الخطابي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في قدرها ومادتها ، أسماها : « إصلاح غلط المحدثين » (٢) ذكر فيها نحو من مائة وخمسين حديثا يروها أكثر المحدثين ملحونة أصلحانها وأخبرنا بصوابها ، وفيها حروف تحتل وجوها اخترنا منها وأوضحها .

وقد رويت هذه الرسالة بالسند إلى أبي سليمان الخطابي سنة ثمان وستين وخمسة من الهجرة .

٦ - ومن كتبه القيمة - وكلها قيمة - كتاب العزلة (٣) ويسمى الاعتصام بالعزلة (٤) وقد فند في مقدمته أقوال المعارضين عليه في تأييده العزلة وبين أن

(١) سورة الفتح : الآية « ١٦ » .

(٢) نشرها عزت العطار بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ (ولعلها انتزعت من كتابه غريب الحديث ، انظر مقدمته)

(٣) طبع بمصر سنة ١٣٥٢ هـ بالمطابع المنيرية .

(٤) انظر تاريخ الادب العربي / لبروكلمان : (٢١٣ / ٣) .

الأي التي تلوها في ذم العزلة ، والأحاديث التي رووها في التحذير من مفارقة الجماعة ، لا يعترض شيء منها على المذهب الذي ذهب إليه في العزلة ، ولا يناقض تفصيلها جملته ، لكنها تجرى معه على سنن الوفاق .
ثم أوضح أن الفرقة فرقتان : فرقة الآراء والأديان وفرقة الأشخاص والأبدان .

والجماعة جماعتان : جماعة هي الأئمة والأمرء ، وجماعة هي العامة والدهماء . فأما الافتراق في الآراء والأديان فإنه محذور في العقول ، محرم في قضايا الأصول . لأنه داعية الضلال وسبب التعطيل والإهمال ، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل ، وهذا هو الذي عابه الله من التفرق في كتابه ، وكذلك الحال في الافتراق على الأئمة والأمرء ، وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة ، وجارية مع المصلحة .

ويقول : ولسنا نريد - رحمك الله - بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات ، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، فإنها مستثناة بشرائطها جارية على سبيلها ما لم يحل دونها حائل شغل ولا يمنع عنها مانع عذر ، وإنما نريد بالعزلة : ترك فضول الصُّحبة ونبذ الزيادة منها وحط العلاوة التي لاحاجة بك إليها» . أ . هـ .

أقول : إني أرجح أن يكون قد ألف الإمام أبوسليمان كتابه هذا في أواخر أيام حياته وأنه متأخر عن معظم مؤلفاته الأخرى ، لأنني وجدت في سيرته ما يبين ميله إلى العزلة والتصوف . حتى أنه مات في رباط ببست على شاطئ هندمند كما سأبين إن شاء الله .

٧ - وللإمام أبي سليمان أيضا مؤلف غاية في الدقة ، ومن أعظم ما ألف

في موضوعه ، أنه كتاب : « شأن الدعاء »^(١)

قال المؤلف في مستهل كتابه بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله :
« وبعد فإنكم سألتم إخواني أكرمكم الله عن الدعاء وما معناه ، وفائدته ،
وما محلّه من الدين ، وموضعه من العبادة وما حكمه في باب الاعتقاد ،
وما الذي يجب أن ينوي الداعي بدعائه وما يصحّ أن يدعو به من الكلام مما
لا يصح منه ؟ إلى سائر ما يتصل به من علومه ، وأحكامه ، ويستعمل فيه من
سننه وآدابه . وطلبتم أن أفسّر لكم ما يشكل من ألفاظ الأدعية المأثورة عن
النبي ﷺ ، والثابتة عنه بالأسانيد الصحيحة ، فإن الغلط يعرض كثيرا من
الأدعية التي يختارها الناس ؛ لاختلاف معارفهم ، وتباين مذاهبهم في
الاعتقاد والانتحال . وباب الدعاء مطية ، مظنة للخطر ، وماتحت قدم
الداعي دحض فليحذر فيه الزلل وليسلك منه الجدد الذي يؤمن معه العثار .
وقد فعلت - أكرمكم الله - من ذلك ما تيسر لي ، وبلغه علمي وتوخيت
فيه الإيجاز والاختصار » .

ثم يشرع الإمام الخطابي - رحمه الله - في تعريف معنى الدعاء ، ثم يبدأ
في تفسير أسماء الله الحسنى الواردة في الحديث أن لله تسعة وتسعين اسماً .
وقد قرئت نسخة من هذا الكتاب النفيس سنة تسع وسبعين

(١) طبع بدار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق : أحمد يوسف الدقاق .

وأربعمائة^(١)

هذا وقد ذكر ابن خير الأشبيلي^(٢) أن للإمام الخطابي مؤلفاً تحت اسم تفسير الأدعية المؤثورة عن النبي ، ﷺ ، فلعله كتاب شأن الدعاء السالف الذكر ، والله أعلم .

٨ - وأما رسالة الإمام الخطابي ، الغنية عن الكلام وأهله ، فهي غنية

عن كثير من المؤلفات في موضوعها ، يقول مؤلفها في المقدمة :

« . . . عصمنا الله تعالى وإياك من الأهواء المضلة ، والآراء المغوية

والفتن المحيرة ، ورزقنا وإياك الثبات على السنة ، والتمسك بها ولزوم

الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف ، وانتهجها بعدهم صالح الخلف

وجنبنا وإياك مداحض البدع ، وأعاذنا وإياك من حيرة الجهل ، وتعاطي

الباطل ، والقول بما ليس لنا به علم ، والدخول فيما لا يعيننا ، والتكلف لما

قد كفيينا الخوض فيه ، ونهينا عنه ، ونفعنا وإياك بما علمنا ، وجعله سبباً

لنجاتنا ، ولا جعله وبالاً علينا برحمته .

وقفت على مقالتك ، وما وصفته من أمر ناحيتك ، وظهور مآظهم بها

من مقالات أهل الكلام ، وخوض الخائضين فيها ، وميل بعض منتحلي

السنة إليها ، واغترارهم بها ، واعتذارهم في ذلك بأن الكلام وقاية السنة ،

وجنة لها يذب به عنها .

ويقول :

« اعلم - يا أخي - أن هذه الفتنة قد عمت وشملت ، ولا يكاد يسلم

من وهج غبارها إلا من عصمه الله . . . » ويقول :

(١) انظر قائمة المكتبة التيمورية / مجموع (٢٩٥) حديث .

(٢) انظر الفهرسة (٢٠١) .

« ثم إنني تدبرت هذا الشأن فوجدت عظم السبب أن الشيطان صار بلطيف حيلته سول لكل من أحس من نفسه بفضل ذكاء وذهن يوهمه أنه إن رضي في علمه ومذهبه بظاهر السنة ، واقتصر على واضح بيان فيها كان أسوة العامة ، فجرهم بذلك إلى التنطع في النظر .

ولما رأوا كتاب الله تعالى ينطق بخلاف ما انتحلوه ، ويشهد عليهم بباطل اعتقده ، ضربوا بعض آياته ببعض ، فتأولوها على ما سنع لهم في عقولهم ، ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله ﷺ وأسأؤوا في نقلتها القالة ، واعلم أن الأئمة الماضين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام عجزاً عنه ، وكانت في زمانهم هذه الشبهة والآراء ، وإنما تركوها لما تحوَّفوه من فتنتها ، وحذروه من سوء مغبتها ، ورأوا أن فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته ، وتوقيف السنة وبيانها ، غنى ومندوحة » .

ويقول : « إنا لاننكر أدلة العقول والتوصل بها إلى المعارف ، ولكن لانذهب في استعمالها إلى الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر ، وانقلابها فيها على حدوث العالم ، وإثبات الصانع »^(١)

٩ - ومن مؤلفات الإمام أبي سليمان الخطابي أيضاً : كتاب شعار الدين في أصول الدين ، الذي قال في مقدمته بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، « أمّا بعد : فإن أخا من إخواني سألتني بيان ما يجب على المسلمين علمه ، ولا يسعهم جهله من أمر الدين ، وشرح أصوله في التوحيد ، وصفات الباري تعالى ، والكلام في القضاء والقدر والمشية ، والدلالة على نبوة محمد ﷺ وبيان إعجاز القرآن ، والقول في ترتيب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ،

(١) انظر كتاب ابن تيمية . بيان تلبيس الجهمية (١/٢٥١ - ٢٥٤) .

وما يتصل به من الكلام .

وطلب إليّ أن أورد في كل شيء منها أوضح ما أعرفه من الدلالة وأقربها من الفهم ، ينتفع به من لا يرضى بالتقليد فيما يعتقد من أصول الدين ، وكان مع ذلك ممن يجب النظر في الكلام ، ولا يجرد القول على مذهب المتكلمين .»

ويستطرد المؤلف رحمه الله بأسلوب رصين قائلاً :

« وطرق الاستدلال كثيرة ، إلا أنا اخترنا منها في الكتاب ما هو أقرب إلى الأفهام ، وأشبه بمذاهب السلف والعلماء فقد أنزل الله تعالى كتابه على رسول الله ، ﷺ ، وحاجّ به قومه وهم عرب ليسوا بفلاسفة ولا متكلمين ، وإنما خاصمهم بما يفهمه أولوا العقول الصحيحة ، ويستدرکه ذوو الطباع السليمة ، وتشهد له المعارف ، وتجري به العادات القائمة ، فما قامت الحجة عليهم كان من الاستدلال على إثبات الصانع ، وحدث العالم . » (١) .

١٠ - ولعل من الكتب المفيدة التي ألفها الإمام الخطابي في اللغة العربية كتابه المسمّى : « تفسير اللغة التي في مختصر المزني » (٢) .

ومختصر المزني - كما هو معروف - في الفقه الشافعي - مما يؤكد الظن بأن الإمام الخطابي كان من أتباع المذهب الشافعي ، ولكنه لم يكن مقلداً ، بل ربما كان له في بعض المسائل اجتهاد ورأي مخالف كما سيتبين في ثنايا كتابه الذي بين أيدينا ، خالف فيه غيره واتخذ لنفسه منهجاً خاصاً مستأنساً بالقرائن ومستفيداً من المعاني المحتملة للكلمة أو المعنى مسترشداً بالكتاب والسنة

(١) انظر المصدر السابق : (٢٤٩/١ - ٢٥٠) .

(٢) انظر طبقات السبكي : (٢٩٠/٣) . وانظر السنن الكبرى / للبيهقي (١٤١/٦) .

الصحيحة قبل ذلك وبعده . .

ومن الطرف التي احتواها هذا الكتاب ماجاء في باب الشفعة عن الزجاج النحوي ، قول الخطابي : « بلغني عن إبراهيم بن السريّ الزجاج النحوي أنه كان يذهب إلى أن الصاد تبدل سينا مع الحروف كلّها لقرب مخرجها . فحضر يوما عند علي بن عيسى فتذاكرا هذه المسألة ، واختلفا فيها ، وثبت الزجاج على مقالته ، فلم يأت على ذلك إلاّ قليل من المدة فاحتاج الزجاج إلى كتاب إلى بعض العمال في العناية ، فجاء إلى علي بن عيسى الوزير ينتجز الكتاب . فلما كتب علي بن عيسى صدر الكتاب وانتهى إلى ذكره ، كتب : وإبراهيم بن السري من « أخس » اخواني ، فقال الرجل : أيها الوزير الله الله في أمري . فقال له علي : إنما أردت « أخص » وهذه لغتك فأنت أبصر فان رجعت وإلاّ أنفذت الكتاب بما فيه . فقال : قد رجعت أيها الوزير : فأصلح الحرف ، وطوى الكتاب » . أ . ه .

هذا ، وهناك أسماء لكتب وجدت لها ذكرا عند بعض من تحدث عن الإمام الخطابي أو نقل عنه ، ولم أقف على شيء منها أو نقول عنها ، ومن المحتمل جدا أنها لم تزل مخطوطة لم تطبع ، وإن لم تكن قد فقدت مع ما فقد من تراث الأمة الإسلامية . هذه الأسماء هي :

- ١ - الجهاد^(١) .
- ٢ - الشجاج^(٢) - بجيمين - .
- ٣ - الشحاح^(٣) - بمهملتين - .

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (٢٠/١)

(٢) نفس المصدر السابق : (٢٠/١) .

(٣) انظر وفيات الأعيان : (٢١٤/٢) ، معجم الأدباء : (٢٦٩/١) .

- ٤ - السراج^(١) - بجيم واحدة .
- ٥ - علم الحديث^(٢) .
- ٦ - العروس أو العروسي^(٣) .
- ٧ - دلائل النبوة^(٤) .
- ٨ - معرفة السنن والآثار^(٥) .
- ٩ - معالم التنزيل^(٦) .
- ١٠ - الرسالة الواضحة فيما يعتقد في الصفات^(٧) .
- ١١ - تفسير الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ^(٨) . ولعله كتاب شأن الدعاء .

-
- (١) انظر أعلام الحديث : (٢٠/١) .
 - (٢) انظر تاريخ التراث العربي / لسزكين : (٢٦٩/١٠) .
 - (٣) انظر معجم الأدباء : (٢٥٣/٤) .
 - (٤) انظر أعلام الحديث / للخطابي : (٧١٢/٢) .
 - (٥) انظر الرسالة المستطرفة : (٤٤) ، وانظر كشف الظنون : (١٧٣٩/٢) .
 - (٦) انظر إصلاح غلط المحدثين / للخطابي : (٦) .
 - (٨) انظر الفهرسة / لابن خير الأشبيلي : (٢٠١) .

تلاميذه :

لعل من أبرز تلاميذ أبي سليمان الخطابي ، هو محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري أبا عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع ، صاحب تاريخ نيسابور والمستدرك على الصحيحين وغيرهما من التصانيف المفيدة الجليلة في علوم الحديث . كان إماماً جليلاً حافظاً ، ومن أقران الإمام الخطابي في السنن والسند روى عنه الدارقطني وهو من شيوخه^(١) .

ومنهم أحمد بن محمد الإسفراييني ، أبو حامد ، شيخ الشافعية ببغداد سمع السنن من الدارقطني^(٢) .

ومنهم أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي ، صاحب كتاب غريبي القرآن والحديث^(٣) .

ومنهم الحافظ العلامة شيخ الحرم أبوذر عبد بن أحمد بن محمد المعروف بابن السمك الأنصاري الهروي ، صاحب التصانيف ، وراوي الصحيح للبخاري عن الثلاثة ، المستملي ، والحموي ، والكشميهني . كان ثقة ، ضابطاً ، دِيناً^(٤) .

ومنهم أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الزرجاهي^(٥) ، الشافعي الأديب ، المحدث^(٦) ، وأبونصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي ،

(١) طبقات الشافعية / للسبكي : (١٥٥/٤) ، سير أعلام النبلاء : (١٦٢/١٧) .

(٢) طبقات الشافعية / للسبكي : (٦١/٤) .

(٣) معجم الأدباء : (٢٦٠/٤) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (٥٥٤/١٧) .

(٥) اللباب : (٢٣/٢) .

(٦) سير أعلام النبلاء : (٥٠٤/١٧) ، الانساب : (١١٠/٦) .

وأبومسعود الحسين بن محمد الكرايسي البستي . روى عن الإمام الخطابي
بيست . والمؤرخ عبدالغفار بن محمد القاري الفارسي^(١) ، وأبو
الحسن عبدالغافر الفارسي ، وأبويكر محمد بن الحسين المقرئ روى عن
الإمام الخطابي بغرنة .

وأبوالحسن علي بن الحسن الفقيه السجزي روى عنه بسجستان ،
وأبو عبدالله محمد بن علي بن عبدالله الفسوي روى عنه بفارس ، وأبوالقاسم
عبدالوهاب الخطابي ، وجعفر بن محمد بن علي المروزي المجاور ، وعلي بن
الحسن السجزي الفقيه .

وكان من أشهر معاصريه الذين رووا عنه بعض أشعاره وكان بينهم
صداقة وطيدة ، أبوالفتح البستي علي بن محمد بن الحسين المتوفى سنة أربعمائة
من الهجرة .

وأبومنصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي
صاحب كتاب يتيمة الدهر ، المتوفى سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وكان بين
أبي سليمان وأبي الفتح البستي - وقيل الثعالبي - صداقة عميقة مخلصه ، عبر
عن مداها أبوالفتح بقوله :

أخ تَبَاعَدَ عَنِّي شَخْصُهُ وَدَنَا
مَعْنَاهُ مِنِّي فَلَمْ يَظْعَنْ وَقَدْ ظَعْنَا
وَكَيْفَ يَبْعُدُ مِنِّي مَنْ جَعَلَتْ لَهُ
صَمِيمَ قَلْبِي عَلَى عِلَاتِهِ وَطَنَا

(١) معجم الأدباء : (٢٦٨ / ١٠) .

أم هل يُزايِلني من لا يُغايِرني
 في الرأى كيف رأى واللَّحْظُ كيف رنا
 أبا سُلَيْمَانَ سرٌّ إن شِئْتَ أو فاقِم
 بحيثُ شِئْتَ دنا مَثوَكٌ أم شَطْنَا
 ماكُنْتَ غيْرِي فأخشي أن يُفارِقني
 فَدَيْتُ رُوحَكَ بَلْ رُوحِي فَأَنْتَ أَنَا^(١)

إلا أنه في فترة من الفترات توترت العلاقة بينهما ويبدو أنه كان
 لاختلاف مشربيهما أثر في ذلك ، فقد كان أبوسليمان ورعا ، زاهدا ، يميل
 إلى العزلة والبعد عن الناس ، وكره المناصب والعمل في الدواوين ، والقرب
 من السلطان ، وعلى العكس من ذلك كان أبوالفتح البستي الذي إتجه إلى
 الاشتغال بالسياسة والعمل في الدواوين حتى وصل إلى أرقى المناصب فيها .
 وإلى جانب ذلك فقد كان أبوسليمان فقيها ورعا حين كان أبوالفتح يشرب
 الخمر ويميل إلى مجالس اللهو والطرب^(٢) .

ولسنا ندري أطالت هذه الجفوة أم قصرت ، لكن أبا الفتح لم يرض
 لها أن تطول ، فنراه يرسل إلى صديقه بأبيات رقيقة يذكره فيها بمدى ماكانت
 عليه صداقتها من قوة ، ويرجوه باسم هذه الصلة أن يعودا إلى ماكانا عليه
 من صفاء ، فيقول :

أبا سُلَيْمَانَ كَمْ أَوْلَيْتَ مِنْ حَسَنِ
 وَكَمْ جَزَيْتَ وَكَمْ وَالَيْتَ مِنْ مَنْنِ

(١) انظر أبوالفتح البستي : - حياته وشعره - (١٢٢) .

(٢) المصدر نفسه (١٠) .

وكم رعى بَعْضُنا بَعْضاً وكان له
 مُزَاجاً كازدواجِ الروحِ والبَدَنِ
 وكم حُسِدْنَا على وِدِّ به أنست
 نفوسُنا مثل أنسِ الطِفْلِ باللَّبَنِ
 فما لنا قد تناكرنا بلا سَبَبٍ
 ومالنا الآن قد زغنا عن السَّنَنِ
 وكم نسينا حُقُوقاً جَمَّةً سَلَفَتْ
 لزلَّةٍ ان جرت ، هذا من الغَبَنِ
 وهل يرى عاقلٌ باعَ الثمينَ من آلِ
 إعلاقٍ وهو له ذخرٌ بلا ثَمَنِ
 ماعدرنا إن سُئِلنا أين وصلُكما؟
 أو أين عهدُكما في سالفِ الزَّمَنِ
 مهلاً فليس لنا في عمرِنا مهلٌ
 وليس يَحْسُنُ أن نرضى سوى الحَسَنِ
 فَعُدْ إلى الوصلِ إن الوصلِ أحمدُ إن
 تابعتِ رأيَ أولي الألبابِ والفِطَنِ
 وإن بَخَلتِ بودٍ .. أو مُجاملَةٍ
 فَهَدِنَةٌ كيف ماكانتِ على دَخَنِ
 إن كان حَقُّكَ فَرَضاً ليس يدفعُهُ
 عذرٌ فلا تُخْرِجَنَّ حَقِي من السَّنَنِ (١)

(١) انظر المصدر السابق : (٧١ و ٣١٠) .

غير أنه قد قيل بأن القائل للأبيات السابقة ومابعدھا هو أبو منصور
الثعالبي وليس أبو الفتح البستي^(١) ، والذي أرجحه أن يكون ذلك صحيحا
لما بين الرجلين من تناقض في السلوك والمنهج . في الوقت الذي نجد فيه أن
الثعالبي ذو تقى ونهى ، وذلك بشهادة الإمام الخطابي نفسه حيث يقول :

قَلْبِي رَهِينُ بَنِي سَابُورَ عِنْدَ أَخٍ
مَا مِثْلُهُ حِينَ تَسْتَقْرِى الْبِلَادَ أَخٌ
لَهُ صَحَائِفُ أَخْلَاقٍ .. مُهْدَبَةٌ
مِنْهَا التُّقَى ، وَالنُّهَى ، وَالْحِلْمُ يُنْتَسَخُ^(٢)

(١) انظر معجم الأدياء : (٢٥٤/٤) .

(٢) المصدر السابق : (٢٥٦/٤) .

الخطابي شاعراً وأديباً :

هذه مسألة يجمع عليها كل من كتب عن الإمام أبي سليمان الخطابي ، ويوردون أبياتاً متفرقة في معانٍ شتى ، وتدور في معظمها حول الحياة ومفهومها ، والعيش فيها ، وكيفية التعامل مع أهلها .

وعند دراستها ، ومحاولة تحليل أبياتها ، والوقوف على مدلولاتها يظهر واضحاً الزهد والورع ، والصدق في التعبير ، والدقة والبراعة في التصوير ، وإن كان طابع الزهد والتقشف يغلبان على أسلوبه .

وأدب الخطابي قد يكون نثراً أيضاً ، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته ، فأسلوبه سهل ممتنع ، يعبر عن الفكر ببلاغة وإيجاز غير مخلّ ، وبكلمات موجزة ، منتقاة تفي بالغرض وتعبر عن الفكرة ، لا تجد فيها تكلفاً ولا غرابة ، يلمس ذلك كل قارئ مستذوق للأدب عند قراءته لأيّ من مؤلفاته المطبوع منها أو المخطوط .

وللإمام الخطابي - رحمه الله - فلسفة خاصة - إن صح التعبير - للحياة ، ولأسلوب العيش فيها ، فهو يميل بطبعه إلى الهدوء والبعد عن الضجيج في الحياة الصاخبة ، فهو ذو حس مرهف ، له تأملات عميقة في الكون والحياة .

قال أبو سعد الخليل بن محمد الخطيب : كنت مع أبي سليمان

الخطابي فرأى طائراً على شجرة فوقف ساعة يستمع ، ثم أنشأ
يقول :

يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ذَاكَ الطَّائِرُ الغَرْدَا
مِنَ البرِيَّةِ مُنْحَازاً وَمُنْفَرِداً
فِي غُصْنِ بَانٍ دَهْتُهُ الرِّيحُ تَخْفِضُهُ
طَوَراً وَتَرْفَعُهُ أَفْنَانُهُ .. صُعْدَا
خَلَوْ الهُمُومِ سِوَى حَبِّ تَلَمَّسُهُ
فِي التُّرْبِ أَوْ نُغْبَةِ يَرْوِي بِهَا كَبِدا
مَا إِنْ يُؤَرْقُهُ فِكْرٌ لِرِزْقِ غَدِ
وَلَا عَلَيَّهِ حِسَابٌ فِي المَعَادِ غَدَا
طُوبَاكَ مِنْ طَائِرِ طُوبَاكَ وَيَحْكُ طِبْ
مَنْ كَانَ مِثْلَكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ سَعِدَا^(١)

ويقول عن الحياة ، مبينا حقيقتها وكيف أنها لاتدوم على حال

واحد :

لعمرك ما الحياة وإن حرصنا
عليها غير ريح مستتارة
وما للريح دائمة هبوب
ولكن تارة تجري .. وتارة

(١) معجم الادباء : (٢٥٥/٤) .

ثم هو يصف ويبين الطريقة الأخرى بالسلامة في العلاقة بين
الأفراد أنفسهم بعضهم ببعض ، لمن ينشد حياة مستقرة هادئة :

مَأْدُمَتَ حَيَاةٍ فَدَارِ النَّاسِ كُلَّهُمْ
فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمَدَارَةِ
مَنْ يَدْرِ دَارِي وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَوْفَ يُرَى
عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيمًا لِلنَّدَامَاتِ

ويقول في موضع آخر :

تَسَامَحْ وَلَا تَسْتَوْفِ حَقَّكَ كُلَّهُ
وَأَبْقِ فَلَمْ يَسْتَقْصِ قَطُّ كَرِيمٌ
وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَأَقْتَصِدْ
كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ

ويصف العلاقة الحقة بين الصديقين قائلاً :

وَإِنِّي لِأَعْرِفُ كَيْفَ الْحَقُوقِ
وَكَيفَ يَبْرُ الصَّدِيقُ .. الصَّدِيقُ
وَرَحْبُ فَوَادِ الْفَتَى مِحْنَةَ

عليه إذا كان الحال ضيقاً (١)

(١) انظر كتاب الآداب / لجعفر بن شمس الخلافة : (١٢٠) .

وعن الطريقة المثلى في التعامل مع الناس على مبدأ حب
لأخيك ماتحب لنفسك ، يقول الإمام الخطابي :

إِرضِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً مِثْلَ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ
إِنَّمَا النَّاسُ جَمِيعاً كُلُّهُمْ أَبْنَاءُ جِنْسِكَ
غَيْرُ عَدْلٍ أَنْ تَوْخَى وَخَشَةَ النَّاسِ بِأَنْسِكَ
فَلَهُمْ نَفْسٌ .. كَنَفْسِكَ وَهُمْ حَسٌّ كَحِسِّكَ

وعن الإنسان ، وطباعه الشرسة ، وكيف يمكن أن يؤدي غيره
إن هو تجرد من معاني الإنسانية ، وانساق مع غرائزه توجهه ، وتحكم
علاقته بالآخرين يقول :

شَرُّ السَّبَاعِ الضَّوَارِي دُونَهُ وَزَرُّ
وَالنَّاسُ شَرُّهُمْ مَا دُونَهُ وَزَرُّ
كَمْ مَعْشَرٍ سَلِمُوا لَمْ يُؤْذِهِمْ سَبْعُ
وَمَا تَرَى بَشَرًا لَمْ يُؤْذِهِ بَشَرٌ

ولكن ماهي سبل النجاة في الحياة إن كثر البلاء ؟ يجيب الإمام
الخطابي قائلاً :

قَدْ جَاءَ طُوفَانُ الْبَلَاءِ وَلَا أَرَى
فِي الْأَرْضِ - وَنَحْيٍ - لِلنَّجَاةِ سَفِينَةٌ
فَاصْعُدْ إِلَى وَزْرِ السَّيِّئِ فَإِنْ يَكُنْ
يُعِيكَ ، فَأَبِكْ لِنَفْسِكَ الْمَسْكِينَةَ

ثم يبين أن الحياة في مسيرتها الطاحنة المستمرة لا تنتظر أحدا
وعلى الإنسان المدرك أن يغتنم فرصها المتاحة كلما سنحت ، يقول
رحمه الله :

تَغْنَمُ سُكُونِ الْحَادِثَاتِ فَإِنَّهَا
وَأَنْ سَكَنْتَ عَمَّا قَرِيبٍ تَحْرُكُ
وَبَادِرُ أَيَّامِ السَّلَامَةِ إِنَّهَا
رَهُونٌ ، وَهَلْ لِلرَّهْنِ عِنْدَكَ مَتْرُكُ

ولكن - كما يقول أبو سليمان - يجب أن تكون كيسا فطنا تعرف
مع من تتعامل أو تأخذ ، وأن لاتغتر بالمظهر ، واعرف كيف تميز بين
الأشخاص :

تَحَرَّزْ مِنَ الْجُهَالِ جَهْدَكَ أَنَّهُمْ
وَإِنْ لَبَسُوا ثَوْبَ الْمَوَدَّةِ أَعْدَاءُ
وَأَنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَسْرُكُ قُرْبَهُ
فَكُلُّ لَذِيذِ الطَّعْمِ أَوْ جِلُّهُ دَاءُ

وقد ترغم الحاجة الإنسان إلى بذل شيء من كرامته ، وتعرضه
للإهانة ولكن أبو سليمان يأبى ذلك ولايفرط في كرامته قيد أنملة ، فهو
يحفظها بقدر حفظه نفسه عنها ، يقول يرحمه الله :

دَعْنِي فَلَنْ أُخْلِقَ دِيْبَاجِي
وَلَيْسَ أَبْدِي لِلوَرَى حَاجِي
مَنْزَلِي يُحْفَظُهَا مِنْزَلِي
دِيْبَاجِي تُكْرِمُ دِيْبَاجِي

نرى الإمام الخطابي - رحمه الله - وقد استخدم ألفاظاً من
الجناس يعبر عن الرأي القائل : الجزاء من جنس العمل ، يقول :
سَلَكْتُ عِقَاباً فِي طَرِيقِي كَأَنَّهَا
صِيَاصِي دُيُوكِ أَوْ أَكْفِ عِقَابِ
وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ ذَنْباً أَحَاطَ بِي
فَكَانَ عِقَابِي فِي سُلُوكِ عِقَابِ

وهو هنا يدرك تماماً أن الأرزاق بيد الله ، وليس على الإنسان
إلا عمل الأسباب ثم يؤمل التوفيق من الله ، وأن لكل مطلب قناة
يسلكها الطالب توصله إلى غايته ، يقول رحمه الله :

قُلْ لِلَّذِي ظَلَّ يَلْحَانِي وَيَعْذِلْنِي
لِنَائِلِ فَاتِهِ وَالْخَيْرُ مَأْمُورٌ
لَا تَطْلُبُ السَّمْنَ إِلَّا عِنْدَ ذِي سَمْنٍ
نَالِ الْوَلَايَةِ فَالْمَعْرُورُ مَهْزُورٌ

عزلة الإمام الخطابي :

إن مدلول كلمة « عزلة » عند الإمام الخطابي يخرجها عن مفهومها الضيق الذي من أبرز سماته الهروب عن المسؤولية ، ومواجهة الصعاب بإيجابية وشجاعة ، فالعزلة عنده تعني الخلو إلى النفس ، ومحاسبتها ، والتأمل في ملكوت الله ، وبديع صنعه ، وعدم الاغترار بزخرف الحياة وزينتها بكبح جماح النفس والحد من شهواتها والحاح غرائزها ، واليقين بأن ما عند الله خير وأبقى لا يناله الإنسان إلا بالتقوى والعمل الصالح . وقد كثرت الخبث في زمانه ، وقل المعتبرون ، وانساق الكثير في حب الدنيا الفانية ، والاشتغال بجمع حطامها ، والتطلع إلى المناصب وإلى أصحابها . فأصبح الإمام الخطابي بين هؤلاء غريباً لا يجد له شكلاً في الناس إلا نادراً ، فكان يتوخى الحذر في علاقته بالآخرين ، مما جعلهم يعتبرونه غير مألوف لهم ، فعاش غريباً بين أهله وعشيرته ، يخلد إلى الوحدة في أغلب أوقاته ، متأملاً ماحوله ، منقطعاً إلى كل ما يوصله إلى مرضاة ربه من قول أو عمل ، يقول رحمه الله في هذا المعنى :

وَلَيْسَ اغْتِرَابِي عَنْ سَجِسْتَانَ أَنِّي
عَدِمْتُ بِهَا الْإِخْوَانَ وَالْذَّارَ وَالْأَهْلًا
وَلَكِنِّي مَالِي بِهَا مِنْ مُشَاكِلٍ
وَإِنَّ الْغَرِيبَ الْفَرْدَ مَنْ يَعْدَمُ الشُّكْلًا^(١)

(١) انظر معجم الادباء : (٢٥٧/٤) .

ويقول بعد أن عزَّ الصديق المشارك للمشاعر والأحاسيس :
وَمَا غَرَبَهُ الْإِنْسَانُ فِي شُقَّةِ النَّوَى
ولكنها - والله - في عَدَمِ الشُّكْلِ
وَإِنِّي غَرِيبٌ بَيْنَ بُسْتٍ وَأَهْلِهَا
وإن كان فيها أُسْرَتِي وَهِيَ أَهْلِي

ويقول لمن تعجب من حجبته وتواريه عن الناس ، بأن ترقبه
للموت الذي بدا نجمه مع المشيب يلوح ، جعله يفكر في العاقبة
ويستعد للآخرة :

وَقَائِلٍ وَرَأَى مِنْ حَجَبِي عَجَبًا
كَمْ ذَا التَّوَارِي وَأَنْتَ الدَّهْرَ مَحْجُوبُ
فَقُلْتُ : حَلَّتْ نُجُومُ الدَّهْرِ مُنْذُ بَدَا
نَجْمُ الْمَشِيبِ وَدَيْنُ اللَّهِ مَطْلُوبُ
فلذت من وجل بالاستتار عن
الأبصار إن غريم الموت مرعوب

ثم يبين شغفه بالخلوة مع نفسه ، والانفراد بها ، بعكس
الذين أولعوا بحب التلاقي والاختلاط ، واعتبر أن كل بعيد عنه
صديق له ، فقد أمن أذاه .

قَدْ أُولِعَ النَّاسُ .. بِالتَّلَاقِي
والمَرءِ صَبٌّ إِلَى هَوَاهُ
وَإِنَّمَا مِنْهُمْ صَدِيقِي
مَنْ لَائِرَانِي وَلَا أَرَاهُ

ثم نجده يصور شعوره ويصفه أثناء وحدته وخلوته إلى نفسه ، وكيف يستمتع أثناء ذلك بصفاء ذهنه ، وبمشاهدة خواطره تمر بخياله وادعة جميلة براقه هادئة بعيداً عن صياح الناعقين :
 إِذَا خَلَوْتُ صَفَا ذَهْنِي وَعَارَضَنِي
 خَوَاطِرُ كَطِرَازِ الْبَرْقِ فِي الظُّلْمِ
 وَإِنْ تَوَالَى صِيَاْحُ النَّاعِقِينَ عَلَى
 أُذُنِي عَرَّتْنِي مِنْهُ لَكِنَّةَ الْعَجَمِ

هذا مقاله الإمام الخطابي - حسب علمي - عن العزلة ومدلولاتها ضمن أبيات شعرية رائعة ، وأما ماكتبه عنها نثراً فنجده قد أفرده في رسالة خاصة أسماها « العزلة » ، التي عبر عنها بكلمة الفرقة . وقد قسمها إلى فرقتين : بضم الفاء ، الفرقة الأولى : فرقة الآراء والأديان والفرقة الثانية : فرقة الأشخاص والأبدان .
 وفرق جماعة الناس الى جماعتين :

الأولى : جماعة الأئمة والأمراء ، والثانية : جماعة العامة والدهماء .

ثم بين أن الافتراق في الآراء والأديان محذور ، لأنه داعية الضلال ، ويقول : « لو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل ، وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه كقوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (١) ،

(١) سورة آل عمران : الآية « ١٠٣ » .

وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُم
الْبَيِّنَاتِ ﴾ (١) .

ويقول : « وعلى هذه الوتيرة نجري الأمر أيضاً في الافتراق
على الأئمة والأمرء ، فإن في مُفَارَقَتِهِمْ مفارقة الألفة ، وزوال
العصمة والخروج عن كنف الطاعة ، وهو الذي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله : « من فارق الجماعة فمات ، فميتته
جاهلية » (٢) .

ويعضي الإمام قائلاً :

« وأما عزلة الأبدان ، ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فإن
من حكمها أن تكون تابعة للحاجة ، وجارية مع المصلحة ، فعلى
الإنسان أن يتأمل حال نفسه فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين
ظهراني العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لاغنى له به عنها ،
ولايجد بداً من الاستعانة بهم فيها ، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة ،
وحاله في ذاته وذويه متماسكة ، فالاختيار له في هذا الزمان اعتزال
الناس ، ومفارقة عوامهم ، فإن السلامة في مجانبتهم ، والراحة في
التباعد منهم » .

(٢) سورة آل عمران : الآية « ١٠٥ » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة حديث رقم (٥٣ ، ٥٤) ، باب وجوب ملازمة جماعة
المسلمين عند ظهور الفتن .

والبخاري في كتابه الفتن باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » حديث رقم
(٧٠٥٤) .

ثم يمضي الإمام الخطابي - رحمه الله - موضحاً فكرته في مفهوم العزلة ومدلولها قائلاً :

« ولسنا نريد - رحمك الله - بهذه العزلة التي نختارها ، مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات ، وإفشاء السلام ورد التحيات ، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، ووضائع السنن والعبادات المستحسنة فيما بينهم ، فإنها مستثناة بشرائطها ، جارية على سبيلها ما لم يجل دونها حائل شرعي ، ولا يمنع عنها مانع عذر .

إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة ، ونبذ الزيادة منها ، وحط العلاوة التي لاحاجة بك إليها ، فإن من جرى في صحبة الناس ، والاستكثار في معرفتهم على ماتدعو الحاجة إليه كان جديراً ألا يحمد غبنه ، وأن يستوخم عاقبته» (١) .

وهكذا نرى أن العزلة التي اختارها الإمام الخطابي لنفسه ، ورضيها منهجاً قوياً لحياته ، غايتها الأساسية الفرار بدينه ونفسه من الفتن فليس في مخالطة أكثر الناس وخاصة العوام منهم إلا المزيد من الآثام والمزيد من الفتن ، أعادنا الله جميعاً منها .

(١) من كتابه : العزلة (٢ - ٧) بتصرف .

هذا ونجد للإمام الخطابي بعض العبارات القصيرة ذات
المدلول العميق على اتجاهات نفسه في هذه الحياة ، وما ارتضاه لها من
أسلوب حياة ، يقول الإمام :

« عش وحدك حتى تزور لحدك . واحفظ أسرارك وشد عليك
ازرارك ، وقيل - ازارك - » (١) .

(١) انظر طبقات الشافعية / للسبكي : (٢٨٤ / ٣)

معتقده :

لا أجد في بيان معتقد الإمام الخطابي أوضح من قوله نفسه في عدة مناسبات وأكثر من كتاب ألفه ، فهو قد فصل في كتابه « الغنية عن الكلام وأهله » معتقده في الأسماء والصفات ، قائلاً :

« إن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، ويجتذى في ذلك حذوه ومثاله ، فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف . فإذا قلنا : يد ، وسمع ، وبصر ، وما أشبهها فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه ، ولسنا نقول : إن معنى اليد القوة أو النعمة ، ولا معنى السمع والبصر العلم . ولا نقول إنها جوارح ، ولا نشبهها بالأيدي ، والأسماع ، والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل . ونقول إن القول إنما وجب بإثبات الصفات لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها ، لأن الله ليس كمثله شيء ، على هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات » (١) .

ويقول الإمام عند شرحه حديث : « كلتا يديه يمين » في كتابه هذا
أعلام الحديث :

« ليس معنى اليد عندنا : الجارحة ، إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ، ولا نكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الماثورة الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة » (٢) .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : (٥٩/٥) .

(٢) انظر أعلام الحديث / للخطابي : (١٢٥١) .

ويقول في موضع آخر من كتابه أعلام الحديث :
« إن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر ، أو رويت من
طريق الأحاد ، وكان لها أصل في الكتاب ، أو خرجت على بعض معانيه ،
فإننا نقول بها ، ونجربها على ظاهرها من غير تكيف ومالم يكن له منها في
الكتاب ذكر ، ولا في التواتر أصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ، وكان مجيئه
من طريق الأحاد ، وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه فإننا
نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه »^(١) .
أقول :

ما ذكره الإمام الخطابي - رحمه الله - من التفرقة بين أخبار الأحاد وما جاء
في الكتاب ، وما جاء في المتواتر لاحاجة إليه ، إذ لاتسلم الأخبار التي جاءت
في الكتاب والمتواتر من الأحاديث من هذه الدلالات إنما جره إلى هذه التفرقة
ليبني عليها ما ذكره ويذكره من التأويل ، فيما يفضي الى التشبيه ، ولسنا -
بحمد الله - بحاجة الى هذا التأويل ؛ لأن ذات الله - سبحانه وتعالى -
وصفاته لاتشبه ذات المخلوقين ، ولا صفاتهم بحال من الأحوال أو بشكل من
الأشكال ، فالأولى في ذلك مذهب السلف وهو ما قرره الخطابي نفسه في أول
الكلام . والله المستعان .

(١) المصدر السابق نفسه (٩٩٩) .

وفاته رحمه الله :

لقد خد ذلك الوهج العظيم يوم السبت السادس عشر من ربيع الثاني سنة ست وثمانين - وقيل : ثمان وثمانين - وثلاثمائة من الهجرة المباركة بمدينة (بست) في رباط بها على شاطيء (هندمند)^(١) وانطفأ ذلك القبس المضيء بعد عُمرٍ تجاوز الستين عاماً ببضع سنين أمضاها منذ نعومة أظفاره بين طلب العلم والتعليم ، مرتحلاً ومقيماً ، وقد كان رحمه الله عفيفاً ، مقتصداً في مأكله ومشربه ومأواه بدون شح ولا تقتير .

وينسب عنه قوله : « الغنى ما أغناك لاماعانك »^(٢)

ولقد رثاه كثير من العلماء وغيرهم ممن عرفه أو سمع عنه فهذا صديقه أبو منصور الثعالبي رثاه بأبيات من الشعر تنن تحت وطأة التقدير والإعجاب به ، يقول الثعالبي :

انظروا كيف نَحْمَدُ الأنوارَ انظروا كيف تَسْقُطُ الأَقْمَارُ
انظروا هَكَذَا تَزُولُ الرُّوسِي هَكَذَا فِي الثَّرَى تَغِيضُ البِحَارُ^(٣)
ورثاه أبو بكر عبدالله بن إبراهيم الحنبلي بقوله :

-
- (١) (هِنْدُ مَنْدُ) بالكسر ثم السكون ويعد الدال ميم ونون ساكنة ودال مهملة أخرى ، وهو اسم لنهر مدينة سجستان .
(معجم البلدان : (٤١٨ / ٥) .
(٢) انظر طبقات الشافعية / للسبكي : (٢٨٤ / ٣) .
(٣) انظر معجم الادباء : (٢٦٠ / ٤) .

وَقَدْ كَانَ حَمْدًا كَأَسْمِهِ حَمْدَ الْوَرَى

شَمَائِلَ فِيهَا لِلثَّنَاءِ مَمْدُوحٌ

خَلَائِقُ مَا فِيهَا مَعَابٌ لِعَائِبِ

إِذَا ذُكِرَتْ يَوْمًا فَهِنَّ مَدَائِحُ^(١)

(١) المصدر السابق : (٢٥١/٤) .

تحقيق اسم الكتاب

لقد وقع في تسمية هذا الكتاب - الذي أقوم بتحقيقه ودراسته راجيا من الله العون والتوفيق والسداد - غموض شديد بسبب إغفال المؤلف لذلك ، وعدم وضع عنوان محدد له ، كما فعل في أكثر كتبه التي ألفها . كعالم السنن وغيره ، مما جعل مجال الاجتهاد في ذلك واسعاً ونشطاً بين النساخ الذين قاموا بنسخه .

وعند تتبعي لنسخ مخطوطات هذا الكتاب مباشرة أو عن طريق كتب التراث ، وقفت على عدد من التسميات وهي :

- ١ - الإعلام شرح ما أشكل في البخاري على الأفهام^(١) .
- ٢ - الإعلام في شرح معاني جامع الصحيح^(٢) .
- ٣ - أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح^(٣) .
- ٤ - الإعلام على البخاري^(٤) .
- ٥ - إعلام البخاري وهو شرح معاني الجامع الصحيح^(٥) .
- ٦ - أعلام الجامع الصحيح^(٦) .
- ٧ - أعلام السنن في شرح المشكل من أحاديث البخاري^(٧) .

-
- (١) مخطوط أيا صوفيا بتركيا رقم (٦٨٧) في القرن التاسع الهجري وفيض الله رقم (٢٦١) .
 - (٢) مخطوط الخزانة الملكية بالرباط رقم (١٨٢٢) عام (٦٢٢ هـ) .
 - (٣) مخطوط بنكيبور بالهند ، رقم (١٥٠) عام (١١٢٢ هـ) .
 - (٤) مخطوط فيض الله بتركيا رقم (٢٦٢) في القرن السابع الهجري .
 - (٥) .
 - (٦) ذكره صاحب كتاب طرح التثريب (٢٦١/٧) .
 - (٧) ذكر ضمن قائمة نواذر المخطوطات . وصاحب كتاب التراث العربي (٤٢٨/١) .

٨ - أعلام السنن في شرح صحيح البخاري (١).

٩ - أعلام المحدث (٢).

١٠ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣).

١١ - تفسير أحاديث الجامع الصحيح (٤).

وهكذا ، فالقطع بصحة نسبة أي من هذه التسميات أمر فيه شيء من الصعوبة ، وأن مقاله المؤلف - رحمه الله - في نهاية بعض النسخ كان بالمعنى ولم يكن بالتحديد ، كما فعل مع شرحه لسنن أبي داود ، ومن مجموع ما وجدته من أسماء أطلقت على هذا المؤلف الجليل لاحظت أن كلمة « أعلام » أو « الإعلام » تكررت عشر مرات ، مما قد يشير إلى وجود هذه الكلمة في أصل التسمية . ولكن بم سماه ؟

هل هو الأعلام ، أو أعلام الحديث ، أو أعلام البخاري ، أو أعلام الجامع الصحيح ؟ أو أعلام السنن ؟

فلقد ألف الإمام الخطابي كتابه « معالم السنن » شرح فيه المشكل من سنن أبي داود قبل تأليفه لهذا الكتاب موضوع الدراسة ، فاشتهر وذاع صيته في الآفاق مما جعل تسميته مشهورة ومستساغة بين عدد من طلبة العلم الذين منهم بلا شك من نسخ هذا الكتاب .

ثم ألف بعد ذلك كتابه موضوع الدراسة على شاكلة كتاب « معالم

(١) ذكره ابن خلكان في الوفيات (٢١٤/٢) رقم (٢٠٧) وفي سجع المؤلفين ٧٤/٤

(٢) ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي (٢٢٩/١) .

(٣) ذكره السمعاني في الأنساب (١٥٩/٥) وابن حجر في فتح الباري (٥١٠/١١)

(٤) مخطوط رواق الشوام بالأزهر رقم ٢١٤٣٥ وذكره الخطابي نفسه في آخر نسخة فيض الله

بتركيا رقم ٢٦٢ ومخطوط مكتبة الأوقاف بالرباط رقم ١٨٠ .

السنن» وكلمة «أعلام» و«معالم» يشتركان في أصل مادة واحدة ، وقد أدى هذا التشابه إلى الالتباس في تحديد اسم الكتاب الأخير مما حدا بالبعض إلى إطلاق كلمة «السنن» عليه تبعا ، إما اعتقادا بأن الثاني هو الأول ، وإما مشاكلة له في الاسم .

وكان لذلك أثر في غموض تسمية هذا الكتاب موضوع الدراسة ، نظرا لاتحاد المؤلف ، والغرض الذي ألف من أجله الكتابان ، فكل منهما ألف لشرح المشكل ، لكن ذاك تناول مشكل سنن أبي داود ، وأما هذا فيتناول مشكل صحيح البخاري .

وإطلاق السنن أوهم بإرادة مايراد منها في إحدى إطلاقاتها وهو الحديث لابخصوص السنن التي تصدى لشرح مشكلها ويبدو أن هذا حمل البعض على تسمية الكتاب الثاني على إطلاق «أعلام السنن» على سبيل المشاكلة ، فإذا استبعدت في التسمية لفظة «السنن» باعتبارها لاعلاقة لها بالجامع الصحيح الذي لايعد من كتب السنن المعروفة ، كسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي وغيرهم ، فإن الاحتمالات في تسمية هذا الكتاب تنحصر في ثلاثة أسماء هي :

١ - الأعلام .

٢ - أعلام الحديث ، أو أعلام البخاري ، أو أعلام الجامع

الصحيح .

٣ - إضافة مايدل على محتوى الكتاب ، والغرض الذي ألف من

أجله .

وباستعراض هذه الأسماء عند من ذكرها ، أو ماورد منها في صفحات نسخ المخطوطات ، فإن الذي يترجح في هذه التسمية في نظري هو الإطلاق الثاني ، لكنه يبقى دائرا بين هذه الاحتمالات : أعلام الحديث ، أعلام

الجامع الصحيح ، أعلام البخاري . !!
وعند تتبع نُسخ الكتاب عند من نقل عنها أو أشار إليها فإن الاحتمال
الثاني « أعلام الجامع الصحيح » ذكره العراقي في كتابه « طرح التثريب » ،
ولعله استنتجه من كلام الخطابي حين ذكر غرضه من تأليف الكتاب ،
والاحتمال الثالث ورد ذكره في نسخة فيض الله رقم (٢٦٢) والمختصرة رقم
(٦٨٧) ولعل ذلك من قبيل الالتباس الذي وقع لبعض النساخ كما بينت .
إذن لم يبق إلا الاحتمال الأول وهو : « أعلام الحديث » ويرجح هذه
التسمية ورودها في بعض المراجع القديمة ، ووجودها أيضا على صفحات
عدد من نسخ هذا المخطوط . كنسخة مكتبة فيض الله رقم (٤٣٧) وهي
التي اعتمدها أصلا في التحقيق ، ونسخة رواق الشوام رقم (٢١٤٣٥)
والتي رمزت إليها بحرف (د) ونسخة بينكبور الهندية رقم (١٥٠) التي
رمزت إليها بحرف (هـ) .

أما من ذكرها من المتقدمين فهم :

١ - محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، والد
عبدالكريم صاحب كتاب الأنساب المتوفي سنة ٥١٠ هـ في مقدمة كتابه
« مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ » (١) .

٢ - السمعاني في كتابه : « الأنساب » (١٩٥/٥) .

٣ - والنووي في كتابه « بستان العارفين » ، تحقيق محمد الحجّار ،
« ص ٢٧ » قال : روينا عن الإمام أبي سليمان فيما قرأته في أول كتابه :
الأعلام في شرح صحيح البخاري .

٤ - ابن حجر العسقلاني في كتابه : « فتح الباري » :

(٥١٠/١١) .

(١) مخطوط

الأمر الذي يرجح أنه الاسم الذي وضعه المؤلف لهذا الكتاب إن شاء الله ، يبقى بعد ذلك الإطلاق الثالث في تسمية هذا الكتاب عند من أضاف إلى اسمه شرح معاني الجامع الصحيح أو شرح صحيح البخاري ؟ .
ويبدو أن هذه الزيادة مما أضيف إلى اسم الكتاب بعد ذلك استتاجا من كلام المؤلف حين أبان عن غرضه من تأليف هذا الكتاب فذكر أنه سيتعرض لشرح الجامع الصحيح وتفسير المشكل من أحاديثه ، وبيان الغامض من معانيه .

عدد نسخ الكتاب المخطوطة ووصفها :

- يوجد منه سبع نسخ^(١) مخطوطة في الأماكن التالية :
- ١ - مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، عدد لوحاتها تسع وتسعون وثلاثمائة نُسخة سنة ثلاث وستين وخمسمائة للهجرة . ورقمها في المكتبة (٢٦٤٢) و (٤٣٧) وهي التي اعتمدها أصلا للكتاب عند التحقيق والدراسة .
 - ٢ - مكتبة أيا صوفيا ، بتركيا ، عدد لوحاتها : سبع وثمانون ومائة ، نسخت في القرن التاسع الهجري ، رقمها في المكتبة (٦٨٧) .
 - ٣ - مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، يوجد بها قسمان للكتاب : القسم الأول : عدد لوحاته ثلاث وأربعون ومائة ، نسخت سنة ست عشرة وستمائة من الهجرة ، رقمها في المكتبة (٢٦١) . القسم الثاني : عدد لوحاته تسع وتسعون ومائة ، نسخت في القرن السابع الهجري ، رقمها في المكتبة (٢٦٢) .
 - ٤ - مكتبة بنكبيور بالهند ، عدد لوحاتها سبع وتسعون ومئتان ، نسخت سنة ثلاث وثلاثين ومائة بعد الألف رقمها في المكتبة (١٥٠) .
 - ٥ - مكتبة سراي أحمد الثالث بتركيا : وبها القسم الأول فقط ، رقمه في المكتبة (٢٨٦) .
 - ٦ - دار الكتب في القاهرة ، عدد لوحات الجزء الأول خمس وثلاثون ومائة نُسخة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة . وعدد لوحات

(١) انظر تاريخ التراث العربي / لفؤاد سزكين : (٢٢٩ / ١) . وانظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : (١٦٧ / ٣) .

الجزء الثاني ست وأربعون ومائة ، نسخ في القرن السابع الهجري ،
ورقمها في دار الكتب بالقاهرة (٢١٤٣٥ ب)
- ٧ الخزانة العامة بالرباط المغربية ، عدد لوحاتها تسع وأربعون
وأربعمائة ، رقمها في الخزانة (١٨٠ ق) ، وهي الأصل الثاني الذي
اعتمده في النسخ ، وأسميته « ط » .

- ٨ توجد نسخة في مكتبة (جستر بيتي) في (دبلن) (بإرلندا) وتمثل
القسم الأخير من الكتاب وتقع في (١٥٤) ورقة ، نسخت سنة
٤٨٧ هـ . (١)

وأما عن النسخ التي استطعت الحصول على صور عنها ، فوصفها
كالتالي :

- ١ النسخة التي اعتمدها أصلا للتحقيق ، تقع في تسع وتسعين وثلاثمائة
لوحة ، لكل لوحة وجهان : (أ ، ب) في كل وجه تسعة عشر
سطرا ، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبا ، بخط نسخ غير
منقوط في بعض الحروف ، نسخت سنة ثلاث وستين وخمسمائة من
الهجرة في شهر جمادى الأولى ، تبدأ بقوله :

« بسم الله الرحمن الرحيم » قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
الخطابي : الحمد لله المنعم ، مفضل النبيين ، المجزل ، الجواد
الكريم ذي المن العظيم الذي ابتدأنا بنعمته في الأزل الخ »
وتنتهي اللوحة الأخيرة بقوله : قال الشيخ أبو سليمان أحمد بن محمد
الخطابي رحمه الله « هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث
الجامع الصحيح . . » إلى أن قال : « وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين

(١) انظر كتاب أقدم المخطوطات العربية في العالم ، لكوركيس عواد (ص ٨٩)

بها ، وأن يتجاوز عن زلل إن عرض فيها ، وصلى الله على محمد وآله
اجمعين . »

(وقال الناسخ) : آخر كتاب « أعلام الحديث » والحمد لله حق
حمده على تسهيله وله الشكر دائما على تحصيله . ووافق الفراغ منه في
شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسة وحبسنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على النبي محمد وآله أجمعين . »

نسخة (ط) تقع في أربعمئة وتسع وأربعين لوحة ، كل لوحة
بوجهين (أ ، ب) في كل وجه خمسة وعشرون سطرا ، في كل سطر
خمس عشرة كلمة تقريبا ، كتبت بخطوط مختلفة سيئة بعض الشيء ،
عليها شروح وتصحيحات ، وبها أثر أرضة ورطوبة ، أصلحت
ورقاتها الثلاث الأولى بالترميم .

تبدأ اللوحة الأولى بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه ثقتي ،
قال الشيخ الإمام أبوسليمان رحمه الله : الحمد لله المنعم المفضل ،
الوهاب ، المجزل الجواد ، الكريم ، ذي المن العظيم الذي ابتدأنا
في الأزل مشيئة وقدرا قبل أن نكون خلقا بشرا . . . الخ »

وأما اللوحة الأخيرة ففي نهايتها طمس شديد لم أتبين معه عبارات
الكتاب ، ولا سنة النسخ ، والذي استطعت أن أتبينه هو قوله :
« وقد يحتمل أن تكون الرواية : بوعا - مضمومة الباء - جمع باع كما
قيل : دار ودور ، وساق وسوق . وتم الكتاب .

قال أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله : هذا منتهى القول
فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح . . . الخ »

النسخة المختصرة ، ورمزت إليها بحرف (م) ، وهي تقع في سبع
وثمانين ومائة لوحة ، كل لوحة لها وجهان (أ ، ب) في كل وجه

(٢٥ - ٣٠) سطرا ، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا ،
نُسخت في القرن التاسع الهجري ، بخط نسخ غير منقوط وحروفه
متداخلة مضغوطة . تبدأ اللوحة الأولى بقوله :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو سليمان حمد بن محمد بن
إبراهيم الخطابي البستي صدرّ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
رحمه الله كتابه بحديث النية . . . الخ »

قال الناسخ : آخر كتاب أعلام الحديث في شرح معاني كتاب
الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وتفسير
غريبه وإيضاح مشكله ، تصنيف الإمام أبي سليمان محمد بن حمد
الخطابي رضي الله عنه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٤ - النسخة الهندية ، ورمزت إليها بحرف (هـ) تقع في سبع وتسعين
ومائتي لوحة ، كل لوحة بوجهين (أ ، ب) في كل وجه واحد
وعشرون سطرا ، في كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريبا ، نسخت
عام ثلاث وثلاثين ومائة بعد الألف من الهجرة .

والخط نسخ مشكول . مفقود من أولها عدة أوراق ، ويبدأ
الموجود بقوله : « . . . وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا . . . »
وآخرها قول الناسخ : « وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب المفيد يوم
الاثنين رابع جمادى الأولى من شهر سنة ١١٣٣ هـ ، على يد الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه المنون محمد بن
المرحوم الشيخ سليمان بن أحمد حينون عفا الله عنهما آمين » .

٥ - نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، مصورة عن نسخة رواق الشوام
بالأزهر ، تقع في ست وثلاثين ومئتي لوحة ، لكل لوحة وجهان :
(أ ، ب) في كل وجه واحد وثلاثون إلى ثلاثة وثلاثين سطرا ، في

كل سطر ستة عشرة كلمة تقريبا ، مقسمة إلى سفيرين :

السفر الأول : ينقسم إلى ثلاثة أجزاء :

يبدأ الجزء الأول بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي رحمه الله : صدر أبو عبد الله كتابه بحديث النية . . » وينتهي بقوله : « وقد ذهب الأوزاعي إلى جواز القصر في مسيرة يوم تام به . . » .

ويبدأ الجزء الثاني بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم عونك ، قال البخاري رحمه الله : حدثنا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، حدثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين - وكان رجلاً مسورا - قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد . . الخ » وينتهي بقوله : « فلذلك ضرب المثل بهم فيه . »

أما الجزء الثالث فيبدأ بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم بك أستعين ، قال البخاري رحمه الله حدثني عمران بن مسيرة ، نا عبد الوارث ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصا له من عبد . . . الخ » ، وينتهي بقوله : « في الحديث حجة لرد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه . »

ثم يبدأ السفر الثاني الذي ينقسم إلى جزئين ، الجزء الأول يبدأ بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ومن كتاب الجهاد وما دخل فيه من فنون شتى ، قال نا على بن عبد الله ، نا يحيى بن سعيد ، نا سفيان ، نا منصور ، عن

مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« لاهجرة بعد الفتح » . . . الخ وينتهي بقوله : « فلا يظن تغيير
السورة » .

ويبدأ الجزء الثاني بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب
العالمين ، قال البخاري : نامسدد ، نا عبدالله بن داود ، عن
هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : قدم النبي ﷺ من سفر . . . «
وينتهي بقوله : « كما قيل : دار ودور وساق وسوق » .
ولقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف (د) .

منهج الإمام الخطابي في تأليف كتابه :

بين - رحمه الله - في المقدمة أنه يقوم بشرح المشكل من أحاديث الجامع الصحيح لأبي عبدالله البخاري ، وأنه يبين الغامض من معانيه . ثم صرح بأن بعض المشكل من أحاديث الجامع الصحيح والمستفسر منها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له ، والإشباع في تفسيره ، فلو ضرب عن ذكرها صفحا لكان قد أخل بحق هذا الكتاب ، ولو أعاد ذكر جميع ما وقع في كتاب معالم السنن لكان قد هجّن كتابه هذا بالتكرار ، فرأى الأصوب أن يخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه في معالم السنن متوخيا الإيجاز فيه مع إضافة ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى زيادة على ما في كتاب معالم السنن ؛ ليكون عوضا عن الفائت ، وجبرا للنقص منه .

ثم التزم بشرح الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن وأن يوفيهما حقها من الشرح والبيان .

وقد اقتصر في تفسير غريب الألفاظ اللغوية على القدر الذي تقع به الكفاية في معارف أهل الحديث الذين هم أهل هذا العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر لئلا يطول الكتاب .

وكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري - كما هو معروف - ينقسم إلى كتب ، والكتاب ينقسم إلى أبواب ، والباب يضم أكثر من حديث ، فالإمام الخطابي أتى على جُلِّ الكتب في الجامع الصحيح ، ثم اختار من كل كتاب بعض أبوابه ، ثم اختار من كل باب حديثا أو أكثر ، وقد يأتي على أحاديث الباب كلها ، وحيث أنه التزم - كما جاء في المقدمة - بشرح المشكل ، وتبين

الغامض من المذاهب والآراء اللغوية والفقهية والعقدية فهو لا يذكر من متن الحديث إلا موضع الحاجة ، وقد يحتاج إلى ذكر الحديث بتمامه إذا كان في آخره ما يفسر أوله ، أو يبين غامضه ، أو يدعم رأيه للوصول إلى بغيته .
والإمام الخطابي يلتزم بنص متن الحديث كما هو في الجامع الصحيح برواية الفربري أو النسفي . ولا يفعل ذلك إذا كان متن الحديث يحكي ما فعله الراوي أو رآه وصفاً منه لحالة بعينها ما لم يقل : قال رسول الله ﷺ .
وأما ما يتعلق بالآيات القرآنية التي يستشهد بها فإنه لا يورد إلا موضع الشاهد فقط ، ولا يذكر اسم السورة ولا رقم الآية ، ولعله من صنعهم حينذاك .

وأما الأحاديث من غير الجامع الصحيح فإنه يأتي بها شاهداً على ما يقول في معنى أو دليل ، ويورد منها موضع الحاجة فقط بصرف النظر عن موقعه في الحديث إن كان بالبداية أو في الوسط أو في النهاية ، ما لم يقتضه السياق . ولا يبين درجة الحديث إلا نادراً جداً ، ولا من رواه ، ولا من أخرجه ، باستثناء بعض أحاديث يوردها توثيقاً لمذهبه ، فهو يبين درجتها ، وموضع الضعف في السند إن كان قد تكلم حوله .

أما الآثار والأقوال المشهورة والأمثال فإنه يأتي بها في أكثر المواضع تامة غير منقوصة ، بدون ذكر قائلها ، أو شرح مضمونها أو مدلولها .
وأما الشواهد الشعرية فإنه يكتفي في الغالب ، بموضع الشاهد إن كان في صدر البيت أو عجزه ، بدون ذكر قائله ، إلا في النادر .

وأما المذاهب الفقهية وأقوال أصحابها فإنه يصرح باسم صاحبها وأحياناً يغفله ، ولكنه يبين وجوه الاختلاف إن وجدت وبالاختصاص عند المخالفين ، ويعتبر الإمام الخطابي من أتباع المذهب الشافعي والمنافحين عنه في أعم أحواله .

منهج التحقيق ومراحله :

عندما منّ الله عليّ بالعثور على نسخة مصورة لهذا الكتاب الجليل من معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، كنت قد سجلت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه عنونها : « أصول الحكم ومسؤولية الحاكم في ضوء الكتاب والسنة » ، وهو موضوع حساس جدا ، شدني إليه رغبتني في معرفة القواعد الثابتة للحاكم والمحكوم التي أرشد الله إليها ورسوله ، وما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم . وأمضيت للتحضير لهذا الموضوع ما يقارب ستة أشهر أو تزيد في جمع المراجع والمادة ، حتى وقعت في يديّ هذه النسخة لهذا الكتاب العظيم فرغبت رغبة شديدة في تحقيقها ودراستها ، فعرضت الفكرة على فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبوشهبة - رحمه الله - فاستحسنها ودفع بي إلى جمع كل ما يتعلق بها من كتب التراث ، حتى تأكدت من إمكانية صلاحها كبديل للموضوع الأول ، أعددت دراسة وافية عنها وتقدمت بها إلى المسؤولين في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة ، والأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبوشهبة من البقية الباقية من الرعيّل الأول من العلماء ، وكان ممن اهتم بدراسة التفسير والحديث ، وله عنها مؤلفات كان من آخرها وأجلها شرحه لكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري لم يطبع بعد ، فناسب ذلك موضوع الكتاب الذي اخترته للتحقيق والدراسة ، مشرف له دراية وإلمام بأصل الموضوع المشترك بينهما .

ولعل من المصادفات الحسنة أن أتبنى تحقيق ودراسة أول كتاب في شرح صحيح البخاري ، ويكون المشرف على التحقيق والدراسة آخر من شرح صحيح البخاري حتى الآن .

وبوفاة الأستاذ الجليل محمد ابوشهبة - رحمه الله وغفر له - انتقلت مسؤولية الإشراف والمتابعة إلى فضيلة الشيخ الدكتور/احمد محمد نور سيف بعد موافقته الكريمة .

هذا وقد اعتمدت نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا رقم (٤٣٧) أصلا للكتاب عند تحقيقه ودراسته لكونها تامة غير مختصرة ، ومتقدمة في تاريخ النسخ ، وأثبت أرقام لوحاتها في هامش المتن من الكتاب ، ثم قمت بالمقابلة بينها وبين بقية النسخ وخاصة نسخة (ط) ، وبعد التأكد من مطابقة المنسوخ على المخطوط راجعت متن الأحاديث وأسانيدھا على نسخ الجامع الصحيح المطبوعة ، وذكرت الاختلاف في الروايات إن وجد ، وتصحيح ما صحفه الناسخ في الأصل ، وثبتت ماسقط من الأصل . وقبل بداية كل حديث أذكر اسم الكتاب من الجامع الصحيح والباب ورقمه من فتح الباري . وسلسلت الأحاديث عند الخطابي بأرقام وألحقت بها الرقم المتسلسل عند ابن حجر في الفتح وجعلت الأول إلى اليمين والثاني إلى الشمال وبينهما خط مائل .

وأما فيما يتعلق بشرح المؤلف للحديث فإني حرصت جدا ألا أتصرف في شيء منه على الإطلاق ، وما غمض عليّ منه في كلمة أو عبارة أو معنى فإني أعود إلى النسخ الأخرى وخاصة (ط) و (م) و (د) واستأنس بما نقله الكرماني وابن حجر في شرحهما للجامع الصحيح عن الإمام الخطابي حرفيا أو بالمعنى ، فان استعصى عليّ الأمر أثبت العبارة أو الكلمة مرسومة كما هي في الأصل ونوهت عنها في الهامش بعبارة : « هكذا في الأصل » .

وأما الآيات القرآنية التي أوردها المؤلف أدلّة وشواهد . فإني أثبت في الهامش اسم السورة التي أوردها ورقم الآية ، ولم ألتفت لأي تحريف أو خطأ قد يقع في نص الآية ، واعتمدت على المصحف في الضبط والتحرير غير أنني

لن أعتد رسم المصاحف للكلمة . وإنما أكتبها حسب الرسم الإملائي المعروف اليوم .

وأما الأحاديث فهي في الغالب من غير أحاديث الجامع الصحيح فقد أوردها في شرحه شواهد وأدلة لما يقول أو يذهب إليه ، فإني أبدأ بتخريج الحديث من كتب السنة ثم أذكر راويه من الصحابة وأبين بعد ذلك درجته ، وإن وجدت اختلافا في المتن والإسناد ذكرته ، وإن كان هناك أكثر من راو للحديث أو رواية ذكرت ذلك ، ثم أذكر مصدره بالجزء والصفحة ، وكذلك الحال بالنسبة للأثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين أو أتباعهم من العلماء . والأمثال والأقوال المأثورة والمشهورة فإني أخرجها من مظانها ، وأبين قائلها - إن أمكن - وأشرحها ومدلولاتها بإيجاز وأذكر مراجعها بالجزء والصفحة .

أما الشواهد الشعرية ، فإن كان البيت كاملا في الأصل ذكرت اسم الشاعر مع ترجمة له ، ومطلع القصيدة التي فيها البيت ، وإذا أورد في الشرح عجز البيت فقط أو صدره موضع الشاهد فإني أتممه ومن ثم أشرح الغامض من عباراته بإيجاز مستعينا بكتب اللغة و ببعض الشروح المختلفة لبعض الدواوين .

أما بالنسبة للأعلام الذين ترد أسماؤهم كرجال سند الحديث وغيرهم فإني أقوم بترجمة كاملة لكل علم مستعينا في ذلك بكتب الرجال والجرح والتعديل وكتب الطبقات وغيرها ، فإذا تكرر الاسم نفسه صريحا أو بكنيته فإني أكتفي بتوضيحه كذكر اسم أبيه مثلا بدون مكانته ونسبه وسنة وفاته . وإذا أورد الشارح قول صاحب مذهب أو رأى فيما يتعلق بالمسألة الفقهية وحدده بالاسم فإني أرجعه إلى الكتاب المعتمد في مذهبه .

هذا وقد قمت بصنع وإلحاق ستة عشرة فهرسا فنيا توضيحيا بالكتاب
على النحو التالي :

- ١ - الآيات القرآنية .
 - ٢ - الأحاديث النبوية .
 - ٣ - الآثار .
 - ٤ - الأعلام .
 - ٥ - القبائل والأمم والفرق .
 - ٦ - الأماكن والبلدان والمياه .
 - ٧ - الأيام والوقائع والحروب .
 - ٨ - الألفاظ اللغوية .
 - ٩ - الأمثال والأقوال المشهورة .
 - ١٠ - الشعر .
 - ١١ - الرجز .
 - ١٢ - المسائل الفقهية .
 - ١٣ - فهرس المراجع .
 - ١٤ - فهرس موضوعات الدراسة .
 - ١٥ - فهرس موضوعات الكتاب .
 - ١٦ - فهرس الفهارس .
- هذا وقد ألحقت بها صوراً لنسخ المخطوط .

١٩ ٢٢٦

في يوم القدر الثاني
 بعد القادر الثاني

السنة النبوية من سنة خمس ابرك وعمر وثمان على رطل
 والزر واحد وسبع وعشرون مائة واربعة

الحمد لله الذي جعل في كتابه الحكيم
 ما يغيب على غيرنا من علمه جل جلاله

ملاحظة: هذا الكتاب من نسخة
 المخطوطة رقم ١٢٣٤
 في مكتبة جامعة القاهرة
 بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٥

ملاحظة: هذا الكتاب من نسخة
 المخطوطة رقم ١٢٣٤
 في مكتبة جامعة القاهرة
 بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٥

ملاحظة: هذا الكتاب من نسخة
 المخطوطة رقم ١٢٣٤
 في مكتبة جامعة القاهرة
 بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٥

ملاحظة: هذا الكتاب من نسخة
 المخطوطة رقم ١٢٣٤
 في مكتبة جامعة القاهرة
 بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٥

غلاف الأصل

وَجَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَائِلِينَ بِمَا لَمْ يَلْمَسْ
 فَحَسِبْتَهُ مِنَ الْمُنْجِبِينَ وَأَنْتَ أَهْلُ الْبَيْتِ
 وَالْأَزْوَاجُ مِنْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَوَأَقْرَبُ فَخْرِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
 حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ




سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم
 سبحان الله العظيم

انما علمنا امره بالحق
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا
 والحق في يومنا هذا



الورقة الأخيرة من الأصل



أول المختصرة (م)

من اللاتينية وينسب إلى كريكلايدس في كتابه **البرهان** الذي كان قد وضعه
 بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه **عالم** وهو **مختار** في **البرهان** و**البرهان**
 من **البرهان** الذي كان قد وضعه بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه **عالم**
 وهو **مختار** في **البرهان** و**البرهان** من **البرهان** الذي كان قد وضعه
 بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه **عالم** وهو **مختار** في **البرهان**
 و**البرهان** من **البرهان** الذي كان قد وضعه بلانزا في بيتره **معلق**
 في كتابه **عالم** وهو **مختار** في **البرهان** و**البرهان** من **البرهان** الذي
 كان قد وضعه بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه **عالم** وهو **مختار**
 في **البرهان** و**البرهان** من **البرهان** الذي كان قد وضعه بلانزا في
 بيتره **معلق** في كتابه **عالم** وهو **مختار** في **البرهان** و**البرهان** من

قوله في كتابه البرهان

الكتاب الذي كان قد وضعه بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه **عالم** وهو **مختار**
 في **البرهان** و**البرهان** من **البرهان** الذي كان قد وضعه بلانزا في بيتره **معلق**
 في كتابه **عالم** وهو **مختار** في **البرهان** و**البرهان** من **البرهان** الذي كان
 قد وضعه بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه **عالم** وهو **مختار** في **البرهان**
 و**البرهان** من **البرهان** الذي كان قد وضعه بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه
عالم وهو **مختار** في **البرهان** و**البرهان** من **البرهان** الذي كان قد وضعه
 بلانزا في بيتره **معلق** في كتابه **عالم** وهو **مختار** في **البرهان** و**البرهان** من

آخر النسخة الهندية (٩)

محققين
 من آل سعود
 سنة ١٢٥٧


استعملت
 في المجلد الثاني
 في المجلد الثالث
 في المجلد الرابع
 في المجلد الخامس

في المجلد السادس
 في المجلد السابع
 في المجلد الثامن
 في المجلد التاسع
 في المجلد العاشر
 في المجلد الحادي عشر
 في المجلد الثاني عشر
 في المجلد الثالث عشر
 في المجلد الرابع عشر
 في المجلد الخامس عشر
 في المجلد السادس عشر
 في المجلد السابع عشر
 في المجلد الثامن عشر
 في المجلد التاسع عشر
 في المجلد العشرون

اول النسخة المغربية (ط)

قال الشيخ أبو سليمان صبره خير الخصال رحمه الله
 هذا منتهى القول فيما يتيسر من تفسير أعلام الخاضع اللفظ
 وقد اظهر من الأعلام في عامر الذي موضع لم نجد من استماع
 القول من غير بدأ بالحال ، ويؤمن صاحبك ، ورحمتك طاهر
 الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من العارث ترتيب الآلة الصفة
 في أبواب الله والعلوم ويقدم كل فرع منه إلى الله ورضاه
 من تبيينها على علم غيره كما فعل أبو الوليد في كتابه ، فوقع كل
 علم الله على علم غيره ، وكان جامعاً له في الله ورضاه ، وما
 علم الله على غيره ، وكان جامعاً له في الله ورضاه ، وما
 علم الله على غيره ، وكان جامعاً له في الله ورضاه ، وما

انقلته هذه إلى
 سنة ١٢٠٥ هـ
 في ١٢/١٠/١٢٠٥ هـ
 في ١٢/١٠/١٢٠٥ هـ
 في ١٢/١٠/١٢٠٥ هـ



آخر النسخة المغربية (ط)

المجلد الثاني في بيان احوال الملك

في شرح ما يوجد في كتاب الراجح لا في كتابه

تصنيف الامام ابي عبد الله في كتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان بيننا وبينهم وبينهم والعلم به

ان الله اعلم بالبين

ان الله اعلم بالبين

هذا هو الحق في كتابه
في شرح ما يوجد في كتاب الراجح لا في كتابه
تصنيف الامام ابي عبد الله في كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
ان بيننا وبينهم وبينهم والعلم به
ان الله اعلم بالبين
ان الله اعلم بالبين

كانت الامام عليه السلام
في شرح ما يوجد في كتاب الراجح لا في كتابه
تصنيف الامام ابي عبد الله في كتابه

آخر النسخة رواق الشوام (د) الجزء الثالث

للكمالانف من صكوك اعلال ملكد رب
 في شرح حال كالجاح الصبح لوي يده الله محمد بن سواد الخا رب
 وتصريف الامام ابي طالب محمد بن محمد الخطابي
 رضي الله عنه

الاسرع من انا صرا لا وروثا رطوا الى الله عليه وسلم في احوال الفجر
 فكلوا روحموا ورضوا القنفذ من ابي الله عليه وسلم في احوال الفجر
 فكلوا حشر من اهلهم بغير ذنب منها بغير ظنوه فاعلموا ان كل ابي القوم حرام
 بسبب ذاهن من كل مسم فحسد الله في اهل الله في الايام والالتزم
 في اكله منها فاصروا ما فعلوا انما اجروا في بجزال في اهل الله وروثا
 فيسبب انما اذبح بالفتب كاتبا ابراهيم وروثا سببه في اهل الله وروثا
 والخذ وساحد في كل احوال الفجر من اهل الله وروثا في اهل الله وروثا
 بايديهم في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله
 استقام من باعدو القصب وساحد في كل احوال الفجر من اهل الله وروثا في اهل الله
 كان فيه مستدنا وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله
 بهما في احوال الفجر من اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله
 اللام في الفضة يد من سابع الفضة باظفارهم في اهل الله وروثا في اهل الله
 حننا وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله

الحل في اهل الله وروثا

في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله
 في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله
 في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله وروثا في اهل الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال


في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال

في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال
في شرح ما في كتاب
الشيخ محمد بن كمال





« مقدمة المؤلف »

١ ب

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام أبو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْخَطَّابِيِّ .

الحمد لله المنعم ، مفضل النيين ، المجزّل الجواد الكريم ،
ذي المنّ العظيم الذي ابتدأنا بنعمته في الأزل مشيئةً وقدراً قبل أن
نكون خلقاً بشراً وقبل أن نُسَوَّى أجساماً وصوراً ، ثم اصطنعنا بعد
فأكرمنا بمعرفته وأرشدنا بنور هدايته ، علّمنا الدين وكنا جهّالاً ،
وبصّرنا السبيل وكنا ضلالاً ، ولولا فضله علينا ورحمته إيانا ما زكّا
منا من أحد ولا اهتدى بجُهدِهِ الى خير ورشد ، و ﴿ الحمد لله الذي
أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قبيهاً ﴾ (١) أوضح به مناهج
الحق ونور سبله وطمس به أعلام الباطل ، وعور طرقه ، وشرع فيه
الأحكام ، وبين فيه الحلال والحرام ، ثم بشر وأنذر (ووعده) (٢)
وأوعده ، وضرب فيه الأمثال ، واقتصص عن الأمم السالفة نواصي (٣)
الأخبار ليكون لنا فيها موعظة وبها اعتبار .

والحمد لله ﴿ الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته

(١) سورة الكهف : الآية « ١ »

(٢) سقط من الأصل واثبت من (ط) .

(٣) في (ط) : من .

ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبين ﴿ (١) . جعله مهيمنا على كتابه ومبيناً له وقاضياً على ما أجمل منه بالتفسير ، وعلى ما أبهم من ذكره بالبيان والتلخيص ليرفع بذلك من قدره ويشيد بذكره ، فتكون أحكام شرائع دينه صادرة عن بيان قوله وتوقيفه ، ثم قرن طاعته بطاعته ، وضمن الهدى في متابعتها . فقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) وقال جلّ جلاله : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (٣) ، وشهد له بالصدق فيما قاله وبلغه فقال عز وجل : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٤) ، وسلم له فيما شرعه وسننه الحكم وألقى إليه في ذلك أزيمة الأمر ، فقال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ / ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥) وأحمد الله الذي جعلنا من أمته فأكرمنا بدينه وسنته وعلمنا منها ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيماً .

نحمده على جميع آياته قديمها وحديثها تليدها وطريفها السالفة منها والراهنة ، الظاهرة منها والباطنة ، حمد المعترفين بأسبابه وإبلائه ، العاجزين عن مزيد فضله ، واحصائه المجتهدين في بلوغ شكره ، الراغبين في المزيد من نوافل برّه ، ونسأله أن يصلي على

(١) سورة الجمعة : الآية « ٢ »

(٢) سورة النساء : الآية « ٨٠ »

(٣) سورة النور : الآية « ٥٤ »

(٤) سورة النجم : الآية « ٣ - ٤ »

(٥) سورة النساء : الآية « ٦٥ »

محمّد عبده ورسوله أفضل صلاةٍ صلّاها على نبيّ من أنبيائه أرفعها درجةً وأسناها ذكراً ، صلاة تامّة زاكية غادية عليه ورائحة ، كما قد جاهد فيه حقّ جهاده ، وناصره في إرشاد خلقه وعباده ، وعادى فيه الأقربين ، ووالى الأجنب الأبعدين ، وصدّع بما أمر حتى أتاه اليقين ، وأن يضاعف من بركاته عليه ، ويُرلف مقامه لديه ، وأن يسلم عليه وعلى آله تسليماً .

وان جماعة من إخواني ببلخ^(١) كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب «معالم السنن»^(٢) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله^(٣) - وأن أفسر المشكل من أحاديثه وأبين الغامض من معانيها ، وذكروا أنّ الحاجة إليه كانت أمّس ، والمؤنة على الناس فيه أشدّ ، فتوقفت إذ ذاك عن الإجابة إلى ما التمسوه من ذلك ، إذ كنت أستصعب الخطّة وأستبعد فيه الشقّة لجلالة شأن هذا الكتاب فإنه كما قيل : «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا»^(٤) ولما يشتمل عليه من صعاب الأحاديث وعُضَل

(١) قال أبو يعون : (بلخ) : من أجلّ مدن خراسان وأذكراها ، وأكثرها خيراً وأوسعها غلة (معجم البلدان : ٤٧٩/١) .

(٢) شرح للإمام الخطابي على سنن أبي داود ، طبع في حلب سنة ١٩٢٠ - ١٩٢٤ م ، انظر تاريخ التراث العربي : المجلد الأول / الجزء الأول ص ٢٩٣ .

(٣) كان مولده سنة ١٩٤ هـ ، ووفاته سنة ٢٥٦ هـ . (انظر تذكرة الحفاظ : ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٧/٩ .. تاريخ بغداد : ٣٦/٢) .

(٤) قال ابن السكيت : (الفرا) الحمار الوحشي ، وجمعه (فراء) يضرب لمن يفضل على أقرانه . (انظر مجمع الأمثال : ١٣٦/٢ رقم ٣٠١٠) .

الأخبار في أنواع العلوم المختلفة التي قد خلا عن أكثرها كتاب العالم ؛ إذ كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ذكر السنن والأحاديث الفقهية ، وغرض صاحب هذا الكتاب إنما هو ذكر ما صحَّ عن رسول الله ﷺ / من حديث في جليل من العلم أو دقيق ، ولذلك أدخل فيه كلَّ حديث صحَّ عنده في تفسير القرآن ، وذكر التوحيد والصفات ، ودلائل النبوة ومبدأ الوحي وشأن المبعث ، وأيام رسول الله ﷺ وحروبه ومغازيه ، وأخبار القيامة والحشر ، والحساب ، والشفاعة وصفة الجنة والنار ، وما ورد منها في ذكر القرون الماضية ، وما جاء من الأخبار في المواعظ والزهد ، والرقاق إلى ما أودعه بعد من الأحاديث في الفقه والأحكام والسنن ، والآداب ، ومحاسن الأخلاق ، وسائر ما يدخل في معناها من أمور الدين ، فأصبح هذا الكتاب كنزاً للدين ، وركازاً للعلوم ، وصار بجودة نقده وشدّة سبكه حكماً بين الأمة فيما يراد أن يُعلم من صحيح الحديث وسقيمه ، وفيما يجب أن يُعتمد ويُعول عليه منه ، ثم إنني فكرت بعد فيما عاد إليه أمر الزمان في وقتنا هذا من نُضوب العلم ، وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع ، وانحراف كثير من أنشاء^(١) الزمان إلى مذاهبهم وإعراضهم عن الكتاب والسنة ، وتركهم البحث عن معانيها ، ولطائف علومها ، ورأيتهم حين هَجَرُوا هذا العلم ويخسوا حظاً منه ناصبوه وأمعنوا في الطعن على أهله فكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ

٢ ب

(١) هكذا في الأصل . وقال الخطابي : النُّشأ أحداثُ النَّاسِ . وأحدهم ناشيء . (انظر غريب الحديث له : ٥٣٩/١) .

قَدِيمٌ ﴿١﴾ . ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من مُتَشَابِهِ العلم قد رَوَاهَا جَامِعُ الكِتَابِ وَصَحَّحَهَا مِنْ طَرِيقِ السُّنَدِ ، وَالنَّقْلِ ، لِأَيْكَادِ يَعْرِفُ عَوَامُّ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ وَجُوهَهَا وَمَعَانِيهَا ، إِنَّمَا يَعْرِفُ تَأْوِيلَهَا الْخَوَاصُّ مِنْهُمْ ، الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، الْمُتَحَقِّقُونَ بِهِ ، فَهَمُ لَا يَزَالُونَ يَعْتَرِضُونَ بِهَا عَوَامَّ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالرَّجُلُ (٢) وَالضَّعْفَةُ مِنْهُمْ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُمْ عِلْمًا بِهَا وَمَعْرِفَةً بِجُوهِهَا اتَّخَذُوهُمْ سُلْمًا إِلَى مَا يَرِيدُونَ مِنْ ثَلْبِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ ، وَرَمَوْهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ وَسُوءِ الْفَهْمِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مُقَلِّدُونَ يَرُوءُونَ مَا لَا يَدْرُونَ ، وَإِذَا سُئِلُوا عَنْهُ وَعَنْ مَعَانِيهِ يَنْقَطِعُونَ وَيُسَمُّونَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَمَالَةَ الْحَطَبِ وَزَامِلَ الْأَسْفَارِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ ذَمِيمِ الْأَسْمَاءِ / وَالْأَلْقَابِ فَكَمْ غُمْرٌ (٣) يَغْتَرُّ بِهِمْ مِنَ الْأَغْمَارِ ، وَالْأَحْدَاثِ الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا هَذَا الشَّأْنَ وَلَمْ يَطْلُبُوهُ حَقَّ طَلْبِهِ ، وَلَمْ يَعْضُوا فِي عِلْمِهِ بِنَاجِدٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِمْ عَنِ السُّنَنِ وَزَهْدِهِمْ فِيهَا ، فَيَخْرُجُ كَثِيرٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ عَنْ أَيْدِيهِمْ وَذَلِكَ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ وَلَطِيفِ مَكِيدَتِهِ فِيهِمْ ، وَتَخَوُّفِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهَا يَتَأَخَّرُ مِنَ الزَّمَانِ أَشَدَّ وَالْعِلْمُ فِيهِ أَعَزُّ لِقَلَّةِ عِدَدِ مَنْ أَرَاهُ الْيَوْمَ يُعْنَى بِهَذَا الشَّأْنِ وَبِهَتِّمْ بِهِ اهْتِمَامًا صَادِقًا ، وَيَبْلُغُ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَبْلَغًا صَالِحًا .

فَحَضَرْتَنِي النَّيَّةُ فِي إِطْلَابِهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَثَابَتَ إِلَيَّ الرَّغْبَةُ

(١) سورة الأحقاف : الآية « ١١ »

(٢) و (ارتجل) برأيه : انفرد به ، ولم يشاور أحدا فيه . هـ .

(اللسان : د/ج/ل) .

(٣) (غُمْر) بضم الغين المعجمة وسكون الميم - الرجل الذي لم يجرب الأمور . جمعه :

أغمار ، مثل قفل وأقفال . أ . هـ (المصباح) .

في إسعافهم بما التمسوه منه ، ورأيت في حق الدين وواجب
النصيحة لجماعة المسلمين أن لا أمنع ميسور ما سبغ^(١) له من تفسير
المشكل من أحاديث هذا الكتاب وفتق معانيها ، حسب ما تبليغه
معرفتي ، ويصل إليه فهمي ، ليكون ذلك تبصرة لأهل الحق ،
وحجة على أهل الباطل والزيف ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان ، ويخلد
ذكره ما اختلف الملوان . والله الموفق لذلك ، والمعين عليه ،
والعاصم من الزلل فيه بمنه ورافته .

وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها
فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له
والإشباع في تفسيره ، ورأيتني لو طويتها فيما أفسره من هذا الكتاب
وضربت عن ذكرها صفحاً اعتياداً مني على ما أودعته ذلك الكتاب
من ذكرها كنت قد أدخلت بحق هذا الكتاب فقد يقع هذا عند
(من)^(٢) لا يقع عنده ذاك ، وقد يرغب في أحدهما من لا يرغب في
الأخر ولو أعدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف كنت قد
هجنت هذا الكتاب بال تكرار ، وعرضت الناظر فيه للملال ، فرأيت
الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك
متوخياً الإيجاز فيه ، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك
الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى زيادة على ما في ذلك الكتاب
ليكون عوضاً عن الفائت / وجبراً للناقص منه ، ثم إني أشرح

(١) (سبغ) الثوب (سبوغاً) من باب قعد ، تم وكمل . ١ . هـ (المصباح) .

(٢) في الأصل : (ما) ، وما أثبتته من (ط) .

بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن وأوفيتها حقها من الشرح والبيان .

فأما ما كان فيها من غريب الألفاظ اللغوية فإني أقتصر من تفسيره على القدر الذي تقع به الكفاية في معارف أهل الحديث الذين هم أهل هذا العلم ، وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر ونحوها من البيان ، لثلا يطول الكتاب ، ومن طلب ذلك وجد العلة فيه مرآة بكتاب أبي عبيد^(١) ومن نحا نحوه في تفسير غريب الحديث .
وأما استناد هذا الكتاب وسماعه فإننا لم نلحق من أصحاب محمد ابن إسماعيل الذين شاهدوه وسمعوا منه لقدم موته ، فإنه مات ، رحمه الله على ما بلغنا ، سنة ست وخمسين ومائتين . وقد سمعنا

(١) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخرساني ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . أول من ألف في غريب الحديث ، ألفه في نحو أربعين سنة . مات سنة ٢٢٤ هـ .

انظر ، تذكرة الحفاظ : ٤٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٧ .
قلت : وكتابه غريب الحديث طبع سنة ١٢٨٤ هـ بحيدر آباد - الهند و (العلة) بفتح العين المهملة : الشربة الثانية .
و (مرآة) بفتح الميم والراء ، من أراض ، إذا روى فنفع بالرأي . (اللسان : ع / ل / ل / م / د / ض) والمراد : أن كتاب أبي عبيد فيه الكفاية .

معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي^(١) حدّثناه خلف بن محمد الخيّام^(٢) قال : حدّثنا إبراهيم بن معقل عنه سمعنا سائر الكتاب إلاّ أحاديث من آخره من طريق محمد بن يوسف الفَرَبْرِي^(٣) ، حدّثنيه محمد بن خالد بن الحسن قال : حدّثنا الفَرَبْرِي عنه ، ونحن نبيّن مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث إذا انتهينا إليها إن شاء الله^(٤) .

قال أبو سليمان - رحمه الله - صدر أبو عبد الله كتابه بحديث النّبيّة وافتتح كلامه به ، وهو حديث كان المتقدّمون من شيوخنا - رحمهم الله - يستحبّون تقديمه أمام كل شيء يُنشأ ويبتدأ من أمور الدّين ، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها^(٥) ودخوله في كل باب من أبوابها .

-
- (١) إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو اسحاق النسفي . قاضي نسف وعالمها ، قال المستغفري : كان فقيهاً حافظاً باختلاف العلماء عفيفاً صينياً . مات سنة ٢٩٥ هـ . (تذكرة الحفاظ : ٢٣١/٢) .
- (٢) خلف بن محمد بن إسماعيل الخيّام أبو صالح البخاري . محدّث ماوراء النهر ، ليّنه أبو سعد الإدريسي ، مات سنة ٣٦١ هـ . (العبر في خبر من غير : ٢/٣٢٤) ؛ شذرات الذهب : ٢٩/٣ والأنساب للسمعاني : ٢٥١/٥) .
- (٣) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْرِي (بفتح الفاء والراء وسكون الموحدة) صاحب البخاري ، كان ثقة ورعاً ، توفي في شوال سنة ٣٢٠ هـ .
- (٤) أنظر الصفحات : (٢٤٢) و (٧٠٣) و (١١٦٤) و (١١٩١) من هذا الكتاب .
- (٥) الضمير عائذ للنّية : أنظر الكرمانى : ٢٠/١ .

« كتاب بدء الوحي »

(١) (باب كيف كان بدء الوحي)

إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١/١ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ (٢) قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (٤) أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ (٥) قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤ أ

-
- (١) عبدالله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدي الحميدي .
قال أبو حاتم : هو أثبت الناس في ابن عيينة ، وهو ثقة إمام . قال ابن سعد : مات بمكة
سنة تسع عشرة ومائتين وكان ثقة . (تهذيب) .
- (٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد .
قال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث . قال الواقدي : مات سنة ثمان وتسعين ومائة
(تهذيب) .
- (٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبوسعيد القاضي :
قال العجلي : مدني تابعي ثقة له فقيه ، وكان رجلاً صالحاً . قال ابن سعد : مات سنة
ثلاثة وأربعين ومائة . (تهذيب) .
- (٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التميمي أبو عبدالله .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة عشرين
ومائة (تهذيب) .
- (٥) علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتوري :
قال النسائي : ثقة . قال ابن سعد : توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان
(تهذيب) .

يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا^(١) فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

قال أبو سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هكذا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْهُ ، مَحْرُومًا ، قَدْ ذَهَبَ شَطْرُهُ ، وَرَجَعَتْ إِلَى نُسْخِ أَصْحَابِنَا فَوَجَدْتُهَا كُلَّهَا نَاقِصَةً لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا قَوْلُهُ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ » . وَكَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ الْفَرَبْرِِيِّ أَيْضًا ، فَلَسْتُ أُدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْإِغْفَالُ ، وَمِنْ جِهَةِ مَنْ عَرَّضَ مِنْ رُؤَاتِهِ ؟ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ فَجَاءَ بِهِ مُسْتَوْفًى^(٢) رَوَاهُ عَنْ أَبِي النَّعْمَانَ : - مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ -^(٣) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٤) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٥) ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٧) ، عَنْ

-
- (١) فِي (ط) يَتَزَوَّجُهَا .
(٢) انظر الفتح : ١٥/١ فقد نقل قول الخطابي .
(٣) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري ، المعروف بعارم .
قال النسائي : كان أحد الثقات قبل أن يختلط . مات سنة ٢٢٣ هـ (تهذيب)
(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري .
قال أحمد بن حنبل : من أئمة المسلمين ، من أهل الدين والإسلام مات سنة ١٧٩ هـ (تهذيب) .
(٥) البخاري الحيل ، باب في ترك الحيل رقم (٦٩٥٣) .
(٦) قتيبة بن سعيد بن جميل ، الثقفي ، مولاهم أبو رجاء البغلاني .
قال ابن معين : وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب) .
(٧) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري .
قال ابن معين وابن سعد والعجلي : ثقة اختلط قبل موته بثلاث أو أربع سنين . مات سنة ١٩١ هـ (تهذيب) .

يحيى بن سعيد^(١) فما خرم منه شيئاً . ولست أشك في أنّ ذلك لم يقع
من جهة الحميدي فقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي ، تماماً
غير ناقص .

أخبرنا ابن الأعرابي^(٢) قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي
(ميسرة)^(٣) ، قال : حدثنا الحميدي ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن
مالك الرّازي قال : حدثنا بشر بن موسى^(٤) قال : حدثنا الحميدي
قال : حدثنا سفيان^(٥) قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا
محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال :
سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُ مَا نَوَى ، فَمَنْ

(١) رواية البخاري عن قتبية ذكرها في كتابه الأيمان والنذور ، باب النية في الإيمان رقم
(٦٦٨٩) .

(٢) أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي أبو سعيد ابن الأعرابي :
الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد . له أوهام . مات سنة ٣٤١ هـ لسان الميزان :
٩٢٧/١ : طبقات الصوفية : ٤٢٧ .

(٣) في الأصل مسرة ، وما أثبتته من (ط) .
أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ، محدث مكة مات سنة ٢٧٩ هـ ،
العبر : ٦٢/٢ ؛ شذرات الذهب : ١٧٤/٢ .

(٤) بشر بن موسى بن صالح أبوعلي الأسدي .
كان ثقة أميناً ، عاقلاً ركيناً . قال الدارقطني : ثقة نبيل . مات سنة ٢٨٨ هـ تاريخ
بغداد : ٨٦/٧ ، رقم (٣٥٢٣) .

(٥) هو ابن عيينة .

كانت هجرته إلى الله وإلى (١) رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ،
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى
ما هاجر إليه « (٢) .

اللفظ للرازي (فهذه) (٣) رواية الحميدي عن سفيان ، تامة غير
ناقصة كما ترى ، والله أعلم من أين عرض التقصير فيه ، ولا أعلم
خلافاً بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسنداً عن النبي
ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد غلط بعض
الرواة فرواه من طريق أبي سعيد / الخدرى عن النبي ﷺ .

٤ ب

(١) أخرجه العراقي بسنده من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن عمر وفيه : من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله
فهجرته إلى الله وإلى رسوله .. الحديث .

انظر : طرح التثريب في شرح التقريب : ٢/٢ أول كتاب الطهارة قلت : قال الألباني في
هامش مشكاة المصابيح :

الأصل بزيادة (إلى) في الموضوعين ، وكذا في المخطوطتين ، وفي نسخة المرقاة بحذفها ،
وهو الصواب ، لموافقتهما لما في الصحيحين . وقد أورده البخاري في سبعة مواطن من
صحيحه بحذفها أ . هـ .

انظر : مشكاة المصابيح : ٨/٨ .

(٢) انظر مسند الحميدي : ١٦/٨ رقم (٢٨) ذكره بدون (إلى رسوله) في الموضوعين .

(٣) في الأصل : (فهذا) ، وما أثبتته من (ط) .

حدثنا إبراهيم بن فراس ، قال : حدثنا موسى بن هارون^(١) قال : حدثنا نوح بن حبيب^(٢) قال : حدثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد^(٣) قال : حدثنا مالك بن أنس^(٤) ، عن زيد بن أسلم^(٥) ، عن عطاء بن يسار^(٦) ، عن أبي سعيد الخدري^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَانَوَى » . فذكر نحوه من حديث عمر - رضي الله عنه - وهذا عند أهل المعرفة بالحديث مقلوب ، وإنما هو إسناد حديث آخر الصق به هذا المتن . ويقال : إن الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب البذشي^(٨) .

- (١) موسى بن هارون بن عبدالله الحمّال . ثقة ، حافظ كبير - مات سنة ٢٩٤ هـ (تقريب) .
- (٢) نوح بن حبيب القومسي - بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة - البذشي - بفتح الموحدة بعدها معجمة - أبو محمد ، ثقة ، مات سنة ٢٤٢ هـ ، (تقريب) .
- (٣) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو) الأزدي قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين : ثقة ليس له بأس وكان يعلن بالأرجاء مات سنة ٢٠٦ هـ (تهذيب) .
- (٤) مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبدالله . إمام دار الهجرة ، أحد أعلام الإسلام مناقبه كثيرة جداً ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . (تهذيب) .
- (٥) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، مولى عمر . قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة (تهذيب) .
- (٦) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة مات سنة ثلاث ومائة بالأسكندرية . (تهذيب) .
- (٧) سعد بن مالك بن سنان ، أبوسعيد الخدري ، روى عن النبي ﷺ مات سنة ٦٢ هـ (تهذيب) .
- (٨) قال العراقي بعد أن ذكر قول الخطابي بأن الغلط إنما جاء من قبل نوح : ليس بجيد من قائله ، فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه . وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قاله الدارقطني وغيره . أ . هـ .
انظر طرّح التثريب شرح التقريب : ٤/٢ .

وهذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصول الدِّين ويدخل في أحكام كثيرة ، ومعنى النِّية : قصدك الشيء بقلبك ، وتحرِّي الطلب منك له . وقيل : هي عزيمة^(١) القلب . وقال بعض أهل اللغة : أصل النِّية : الطلب . ويقال : لي عند فلان نيةٌ ونواةٌ ، أي طلبَةٌ وحاجةٌ وأنشد لكثير :

وإنَّ الذي ينوي من المالِ أهلها
أواركُ لَمَّا تَأْتلف وعَوادي (٢)

يريد ما يطلبونه من المهر .

وقوله : « إنَّما الأعمالُ بالنيَّات » . لم يُرد به أعيان الأعمال ؛ لأنها حاصلةٌ حساً وعياناً بغير نيةٍ ، وإنَّما معناه أنَّ صحَّة أحكام الأعمال في حقِّ الدِّين إنَّما تقع بالنيةِ ، وأنَّ النيَّات هي الفاصلة بين ما يصحَّ منها وبين ما لا يصح ، وكلمة « إنَّما » ، عاملةٌ برُكنيها إيجاباً ونفيًا ، فهي تُثبت الشيء وتنفى ماعداه ، فدلالتهُ أنَّ العبادة إذا صحَّبتُها النيةُ

(١) نقله الكرمانى : ١٨/١ .

(٢) هذا البيت لكثير عزة من قصيدة مطلعها :

ولما رأت وُجدي بها وتبيَّنت صباية حُرَّان الصباية صاد

ديوانه : ٤٤٣ ، وهو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ، أبو صخر ، شاعر من أهل المدينة ، وقد على عبد الملك بن مروان ، نسب إلى عزة بنت جميل الضمرية لتعلقه بها ، مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ .

الشعر والشعراء : ١٩٨ ، الأغاني : ٢٥/٨ ، خزانة الأدب للبغدادي : ٣٨/٢ . قال في اللسان (أ/ر/ك) بعد أن ذكر البيت : أهل هذه المرأة يطلبون من مهرها ما لا يمكن كما لا يمكن أن تأتلف الأوارك والعوادي وتجتمع في مكان واحد . والإبل الأوارك : التي اعتادت أكل الأراك . والإبل العوادي : المقيمت في العضاة لا تفارقها .

صَحَّتْ ، وَإِذَا لَمْ تَصْحَبْهَا لَمْ تَصِحَّ ، وَمُقْتَضَى حَقِّ الْعُمُومِ مِنْهَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ أَقْوَامًا وَأَفْعَالًا إِلَّا بِنِيَّةٍ دَخَلَ فِيهَا التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ أَعْمَالِ الدِّينِ فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ وَقَصْدٍ إِخْلَاصٍ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الدِّينِ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْوُضُوءِ بِالمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مِنْ بَدَنِهِ تَبْرُدًا أَوْ تَنْظُفًا لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَنْوِيَ بِالْوُضُوءِ رَفْعَ الْحَدِّثِ (١) ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ يُرِيدُ بِهِ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ الْوُضُوءَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَنْغَمَسَ / فِي نَهْرٍ لِيَتَعَلَّمَ سِبَاحَةً أَوْ يَصْطَادَ سَمَكًا ، أَوْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ قَعْرِ شَيْئًا ، أَوْ لِيَأْخُذَ مَا يَطْفُو عَلَى مَتْنِهِ مِنْ غَثَاءٍ وَحَطَبٍ فِي نَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِ أَنْ يُصَلِّيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ قَصْدُهُ بِمَسِّ الْمَاءِ نَوْعًا مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تُجْزِي إِلَّا بِطَهَارَةٍ . وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ فَرَضُ الْأَعْمَالِ وَنَفْلُهَا وَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا .

وقوله : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى » . تَفْصِيلٌ لِبَيَانِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ، وَتَأَكِيدُ لَهُ ، وَفِيهِ مَعْنَى خَاصٌّ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ إِجْبَابُ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْعَمَلِ الَّذِي يُبَاشِرُهُ ، فَلَوْ نَوَى رَجُلٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَنْ فَرَضِهِ إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ تَطَوُّعٌ لَمْ تُجْزِهِ عَنْ فَرَضِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُمَحِّضِ النِّيَّةَ لَهُ وَلَمْ يَعْيِنَهُ بِأَنْ لَا يُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا دَاوَلُ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَبَدَلِهِ ، فَلَمْ تَجُذِ النِّيَّةُ قَرَارًا ، وَكَذَلِكَ هَذَا فَيَمَنُ نَوَى فِي آخِرِ لَيْلِي شَعْبَانَ أَنْ يَصُومَ غَدًا عَنْ فَرَضِ رَمَضَانَ إِنْ أَهَلَ الْهِلَالَ ، وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، فَصَادَفَ صَوْمَهُ الشَّهْرَ لَمْ

(١) هذا مذهب الجمهور وهو اشتراط النية في المقاصد والوسائل معا ، وخالف الأحناف وقالوا إنها شرط في المقاصد دون الوسائل (راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين : ١٠٦/١) .

يُجْزئه عن فَرَضِهِ ، وكذلك هذا فيمن فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ
الْحُمْسِ ، لَا يَعْرِفُهَا بَعِينَهَا ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا كُلَّهَا ، يَنْوِي كُلَّ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنْ فَرَضِهِ ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُهُ اسْتِدْرَاكُ الْفَائِتِ مِنْ فَرَضِهِ بِأَنْ يُصَلِّيَ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَتَشَهَّدُ ،
وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الثَّلَاثَةَ وَيَقْعُدُ فِيهَا وَيَتَشَهَّدُ ،
وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَيُصَلِّيُهَا وَيَقْعُدُ لِلتَّشَهُدِ
وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ كَزِيَادَةِ رَكَعَةٍ ، بِالشَّكِّ عَلَى
الْفَرِيضَةِ إِنْ كَانَ الْفَائِتُ صَبْحًا ، وَالرَّابِعَةُ كَذَلِكَ زِيَادَةَ رَكَعَةٍ ،
بِالشَّكِّ عَلَى فَرَضِهِ إِنْ كَانَ مَغْرِبًا وَيَكُونُ تَمَامُ الْأَرْبَعِ عَنْ سَائِرِ
الْفَرَائِضِ أَيُّهَا فَاتَتْهُ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى
مَذْهَبِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَوَجَّهَ عَلَى مَذَاهِبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ
قَالَ : إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِلْفَجْرِ وَثَلَاثًا الْمَغْرِبِ
وَأَرْبَعًا تَجْزِئُهُ عَنْ أَيُّهَا كَانَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ / الثَّلَاثِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ
يُرَاعِ التَّعْيِينَ فِي الْفَائِتَةِ إِذَا رَاعَى الصِّفَةَ فِيهَا .

ه ب

فَأَمَّا مَوْضِعُ النَّيَّاتِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ ، مِنْهَا مَا نَجَّبَ الْمُحَادَاةَ بِهَا لِلْعَمَلِ
الَّذِي يَنْوِي لَهُ كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ . وَمِنْهَا مَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْعَمَلِ
كَالصِّيَامِ . وَمِنْهَا مَا يَتَضَمَّنُ النِّيَّةَ جَمْلَةً أَوْ أَعْمَالَ مُتَفَرِّقَةً يَنْتَظِمُهَا اسْمٌ
وَاحِدٌ ، فَتَنْوِبُ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةَ عَنْهَا كُلَّهَا وَقَدْ تَتَأَخَّرُ نِيَّةُ
التَّعْيِينَ عَنْ وَقْتِ إِنْشَاءِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ
إِلَى مَا أَحَبَّ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُفْرَدًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ
جَامِعًا بِهَا بَيْنَهُمَا . وَقَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى إِبْهَامِ ، ثُمَّ يَقَعُ
التَّعْيِينَ لِمَوْضِعِهَا فِيهَا بَعْدَ ، كَمَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ وَظَهَارِ

وهو واجد للرقبة ، فإذا أعتق رقبةً ولم تحضره النيّة عن العتق نواه فيما بعد لأيتها شاء . وعلى (كُلِّ) (١) حال فلا ينفك عملٌ من أعمال العبادات عن نيّةٍ مآ ، ولا يقع شيء منها محتسبا بها في ذات الله إلا بها ، وإنما جاز التقديم والتأخير فيها لعلل وأسباب ليس هذا موضع ذكرها .

وقد ذهب أحمد بن حنبل (٢) وإسحاق بن راهويه (٣) وأبو ثور (٤) إلى أنّ الحاج إذا طاف طواف الإفاضة ولم ينوّه عن الفرض لم يجزه ، وجوزه الشافعي ، لأن النيّة الأولى قد تضمن جميع أفعال الحج ، وكذلك قال سفيان الثوري (٥) ، وأصحاب الرأي (٦) .
وقال مالك بن أنس في الصرورة (٧) : إذا نوى الحج عن غيره وقع عن المحجوج عنه .

-
- (١) الحقت في الأصل بالهامش ، وسقطت من (ط) .
(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله . ولد سنة ١٦٤ هـ .
قال النسائي : الثقة المأمون أحد الأئمة مات سنة ٢٤١ هـ (تهذيب) .
(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه المروزي ،
قال النسائي : أحد الأئمة ، ثقة مأمون مات سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب) .
(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ، أبو عبدالله وأبو ثور لقب . قال النسائي : ثقة مأمون . مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب) .
(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث قال النسائي :
هو أجل من أن يقال فيه ثقة . مات سنة ١٦١ هـ (تهذيب) .
(٦) انظر المغني لابن قدامة : ٣/٣٩١ رقم (٢٥٥٥) .
(٧) (الصرورة) : الذي لم يحج قط ، وأصله من الصر : الحبس والمنع . النهاية في غريب الحديث : ٢/٢٢ .
قلت : قال أبو يعبيد : الصرورة : التبتل وترك النكاح . والذي تعرفه العامة من الصرورة أنه الذي لم يحج قط .
والأول أحسنهما وأعرفهما وأعربهما . أ . هـ .
انظر غريب الحديث له : ٢/٩٧ .

واحتجَّ له بعضُ أصحابه بقوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « إِنَّمَا
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وهذا قد نواه عن زيد فلا يقَعُ عن عمرو . قال :
 ولو كان الحجُّ واقِعاً عن نفسه لحَصَلَ بِلا نِيَّةٍ . (وقد خُصَّتْ النِّيَّةُ
 بأن لا صِحَّةَ لِعَمَلٍ من أَعْمَالِ الدِّينِ إِلَّا بِنِيَّةٍ) (١) .
 وما يجب عليك أن تحكّمه في هذا الباب تقدّمه المعرفة بأمرٍ
 منها :

أن تعرف الشيء الذي تعبدت به ، وأن تعلم أنك مأمورٌ به ،
 وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدت به ، فإنك إذا لم تعلم صفة ما
 أمرت به لم يتأت لك فعله على الوجه الذي تعبدت به ، ومن فعل
 المأمور به من غير أن يعرف أنه مأمورٌ به أو في جملة المأمورين به لم
 يكن في / فعله مطيعاً للأمر ، ومن عرف الأمر ثم لم يقصد بفعله
 المأمور به موافقة الأمر لم يكن مُمثلاً لأمره وهذا جملة من أمر علم النية
 وما يدخل في معناها .

وقد يستدلُّ من هذا الحديث في مواضع من أحكام المعاملات
 وما يتصل بها مما ليس من باب العبادات المحضّة ، منها أن يستدلَّ به
 على أنه من أكره على الكفر فتكلم به على التقيّة وهو ينوى معنى
 يخالف ظاهر القول الذي جرى على لسانه أنه لا يكفر به ، وكذلك
 من أكره على يمين بظلم أو أكره على طلاق إذا الحدّ (٢) في النية إلى غير

(١) ألحق في الأصل بالهامش . وهو في (ط) .

(٢) (الإلحاد) في اللغة : الميل عن القصد (اللسان ل / ح / د) .

مَعْنَى فَسَادِ النِّكَاحِ وَنَيْتِهِ ، كَمَا يَنْوِي أَنْ تَكُونَ طَالِقًا مِنْ وِثَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَقَدْ يُطَلَّقُهَا بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ يَحْتَمِلُ مَعْنَى وَقُوعِ الْبَيْنُونَةِ فَيَكُونُ مَانُوِيٍّ مِنَ الْعَدَدِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرُكَّانَةَ (١) حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ : كَمْ أَرَدْتَ (٢) ؟ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَنْوِيهِ الْإِنْسَانُ فِي يَمِينِهِ مِمَّا يَخَالِفُ بَاطِنَ مَعْنَاهُ ظَاهِرَ الْأَسْمِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحِنْثُ ، كَمَا قَالَ : وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ زَيْدًا ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَمْ يُضِبْ رِئْتَهُ (٣) ، وَمَا كَلَّمْتُ عَمْرًا ، يُرِيدُ مَا جَرَحْتُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحْتَمِلِ لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ . ٤ ب

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُحْتَمَلُ بِهِ فِي الْعُقُودِ وَالْبَيْعَاتِ (٤) مِنْ غِشٍّ وَخِلَابَةٍ (٥) وَأَسْتِفْضَالٍ صَرَفٍ أَوْ رَبًّا ، أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ بَاطِلٌ فِي

(١)

رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ .
هُوَ الَّذِي صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ . مَاتَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . أ . هـ . الْأَصَابِيَةُ : ١ / ٥٢٠ رَقْم (٢٦٨٩) .

(٢)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ بَابِ فِي الْبَتَّةِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا أَرَدْتَ » ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ . قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ » رَقْم (٢٢٠٨) .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّلَاقِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ رَقْم (١١٨٧) .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَانْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : قَدْ وَقَعَ الْأَضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ . أ . هـ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . أ . هـ . انظُرِ الْإِصَابَةَ : ١ / ٥٢١ .

(٣)

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ مِنَ الرَّئَةِ ، رَأَيْتَهُ فَهُوَ مَرِيٌّ إِذَا أَصَبَتْهُ فِي رِئْتِهِ . (اللِّسَانُ : ر / أ / ٥) .

(٤) الْبَيْعَاتُ - بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ - الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَبَاعَى بِهَا فِي التِّجَارَةِ . (اللِّسَانُ : ب / ٥ / ع) .

(٥) (الْخِلَابَةُ) بِالْكَسْرِ : وَالْفَاعِلُ ، خُلُوبٌ ، مِثْلُ رَسُولِ أَيٍّ : كَثِيرُ الْخِدَاعِ (اللِّسَانُ : خ / ل / ب) .

حَقَّ الدِّينَ ، لأنه إنما قصد به التَّوَصُّلُ إلى المحظور والأمر المُحَرَّمِ ، لا يجوز أن يُسْتَبَاحَ به الشَّيْءُ المَحْظُورُ في حَقِّ الدِّينِ ، وقد استدل به بَعْضُهُمْ على أن طَلَّاقَ السَّكْرَانِ غَيْرُ وَاقِعٍ ، إذا كان لا يَدْرِي ما يَقُولُ ، وهذا الاستدلال فيه بُعْدٌ ، وَضَعْفٌ ، لأن مَوْضِعَ النِّيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ خَالٍ وَجُوباً وَسُقُوطاً إلا أن يكون إيقاعه الطَّلَاقِ بلفظ من ألفاظ الكِنَايَةِ (١) فيتعلق بالنِّيَّةِ .

وقد زَعَمَ قوم أن الاستدلال بهذا الحديث في غير نوع العبادات غَيْرُ صَحِيحٍ ، لأنَّ الحديث إنما جاء في اختلاف مَصَارِفِ وجوه العبادات لِاِخْتِلَافِ النِّيَّاتِ لها ، فإذا أُخْرِجَ إلى غير نوع ما جاء فيه لم تَسِرْ دَلَالَتُهُ / إليه ، فأما عَوَامُّ الفُقَهَاءِ فإنهم إنما ينظرون إلى اتِّسَاعِ لَفْظِ الكَلَامِ ، واحتمالِ الاسمِ لِمَا يَصْلُحُ صَرْفُهُ إليه من المعاني ويُراعون الأسبابَ التي تُخْرِجُ عليها الكَلَامَ ، ولا يَقْصِرُونَهُ على نَوْعِهِ (٢) حتى لا يَتَعَدَّاهُ إلى غيره .

وقوله : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ » فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْهِجْرَةِ قَصْدَ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ (الدُّنْيَا) (٣) وَطَلَبَ أَرَبٍ مِنْ آرَابِهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيِ فَهَاجَرَتْهُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ،

٦ ب

(١) في الأصل « المكاني » وما أثبتته من (م) .

(٢) كذا في الأصل وفي (ط) نوع .

(٣) في الأصل (الدعاء) وما أثبتته من (ط) .

وأجره واقع على الله عز وجل ، « ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » ، يريد أن حظّه من هجرته هو ما قصده من دنيا ، ولا حظّ له في الآخرة .
ويروى أنّ هذا إنما جاء في رجل كان يخطب امرأة بمكة فهجرت إلى المدينة فتبعها الرجل رغبةً في نكاحها ف قيل له : مهاجر أم قيس (١) .

(١) روى الطبراني قال : حدّثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبدالله (ابن مسعود) : من هاجر بيتغي شيئاً فهو له . قال هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، وكان يسمى مهاجر أم قيس . (المعجم الكبير : ١٠٦/٩ ، رقم ٨٥٤٠) .
قلت : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ١١) ، انظر مجمع الزوائد : ١٠١/٢ .

(من كتاب كيف كان بدء الوحي
على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(٢) (باب)

٢/٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قال : أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ (٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ (٥) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أحياناً يَأْتِينِي
مِثْلَ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيَقْصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ
مَا قَال ، وَأحياناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » .
قالت عائشة : ولقد رأيتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ
فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَقَصَّدُ عَرَقًا .

فصم

قوله : « يَقْصِمُ عَنِّي » : معناه : يُقْلِعُ عَنِّي وَيَنْجَلِي مَا يَتَغَشَّانِي مِنْهُ ،
وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَضْمِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾ (٦) أَي لَا انْقِطَاعَ لَهَا . وَيُقَالُ : إِنَّ أَصْلَ الْفَضْمِ

(١) عبد الله بن يوسف التتيسي (بمثناة ونون ثقيلتين مكسورتين) أبو محمد الكلاعي . قال

ابن معين : هو أوثق الناس في الموطأ ، وقال العجلي وأبو حاتم : ثقة . توفي بمصر سنة
٢١٨ هـ (تهذيب) .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر .

قال ابن سعد والعجلي كان ثقة . مات سنة ست وأربعين ومائة (تهذيب) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله ، أمه أسماء بن أبي بكر ، قال العجلي : مدني تابعي
ثقة ، مات سنة أربع وتسعين . (تهذيب) .

(٥) الحارث بن هشام بن المغيرة أبو الرحمن أخو أبي جهل . أسلم يوم الفتح ذكر ابن سعد أنه
توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ (تهذيب) .

(٦) سورة البقرة : الآية « ٢٥٦ » .

الصَّدْعُ والشَّقُّ من غير إبانة ، وأما القَصْمُ - بالقاف - / فهو الكَسْرُ حتى يَبِينَ وَيَنْفَصِلَ ، والمعنى أَنَّ الوَحْيَ كان إذا ورد عليه تَصَعَّدَه ، له مَشَقَّةٌ وَيَغْشَاهُ كَرْبٌ وذلك لِثِقَلِ مَا يُلْقَى عليه من القَوْلِ وشِدَّةِ مَا يَأْخُذُ به نَفْسَه من جَمْعِه في قَلْبِه وَحُسْنِ وَعْيِه وَحِفْظِه ، فَيُعْتَرِيه لذلك حَالٌ كحالِ المَحْمومِ ، وهو معنى ما جاء في رواية أُخْرَى أَنه كان يَأْخُذُه عِنْدَ الوَحْيِ الرُّحْضَاءُ^(١) أَي البُهْرُ^(٢) والعَرَقُ ، ولذلك كان يَتَفَصَّدُ جَبِينَه ، أَي يَسِيلُ عَرَقاً كما يَفْصِدُ العَرَقُ فَيَسِيلُ منه الدَّمُ ، وبيان هذا في قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾^(٣) . وقوله : ﴿ لِأُثْرِكَ بِهِ لِسَانِكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾^(٤) . قال ابن عَبَّاسٍ : كان يَسْتَذْكَرُ مَخَافَةَ أَنْ يَنْفِلَتْ منه^(٥) .

وأما قوله : « يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ » فإنه يُرِيدُ ، والله أعلم ، أَنَّهُ صَوْتُ مُتْدَارِكٍ يَسْمَعُه وَلَا يَتَثَبَّتُه عند أولِ مَا يَقْرَعُ سَمْعَه حتى يَتَفَهَّمُ وَيَسْتَثَبَّتْ فَيَتَلَقَّفُه حِينَئِذٍ وَيَعِيه ، ولذلك قال : « وهو أَشَدُّ عَلَيَّ » .

وجُمْلَةُ الأمرِ فيما كان يَنَالُه من الكَرْبِ عند نزولِ الوَحْيِ هي شِدَّةُ

-
- (١) انظر البخاري في الزكاة باب الصدقة على اليتامى رقم (١٤٦٥) عن أبي سعيد .
(٢) (البُهْرُ) بالضم - تتابع النفس من الأعياء . وبالفتح المصدر . أ . هـ . (اللسان : ب / هـ / ر) .
(٣) سورة المزمل : الآية « ٥ » .
(٤) سورة القيامة : الآيتان « ١٦ - ١٧ » .
(٥) انظر البخاري في التفسير ، باب (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) رقم (٤٩٢٨)

الامتحان له لِيَبْلُو صَبْرَهُ وَيُحَسِّنَ تَأْدِيَتَهُ ، فَيَرْتَضَى لِحْتِمَالِ مَا كَلَّفَهُ مِنْ
أَعْبَاءِ النُّبُوَّةِ ، وَحُسْنِ الْأَضْطِلَاعِ لِلنَّهْوِضِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَدْ رَوَى
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا يُشْبِهُهُ هَذَا حَدِيثًا فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ كَتَبْنَاهُ هَاهُنَا ، إِذْ
كَانَ مُشَاكِلًا لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(١٧) [باب غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ من الثَّيَابِ]

١٥٣٦/٣ قال أبو عبد الله : قال أبو عاصم (١) ، أخبرنا ابن جريج (٢) قال : أخبرنا عطاء (٣) أنَّ صفوان بن يعلى (٤) أخبره أنَّ يعلى (٥) قال لِعُمَرَ : أرني النَّبِيَّ حين يُوحَى إليه ؟ قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة (٦) ومعه نفرٌ من أصحابه جاءه رجلٌ فقال يارسول الله : كيف ترى في رجلٍ أحرمَ بعُمرة وهو مُتَضَمِّنٌ بطيبٍ ؟ فسكتَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء الوحيُّ فأشار عُمرُ إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أظلمَ به ، فأدخل رأسه فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرَ الوَجْهَ ، وهو يَغُطُّ (٧) ، ثم

-
- (١) الضحاک بن مخلد بن الضحاک الشیبانی أبو عاصم .
قال العجلي : ثقة كثير الحديث ، وكان له فقه . قال البخاري : مات سنة أربع عشرة ومائتين (تهذيب) .
- (٢) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد . قال العجلي : مكي ثقة . مات سنة ١٤٩ (تهذيب) .
- (٣) عطاء بن أبي رباح ، واسمه القرشي ، أبو محمد ، قال ابن المديني : كان ثقة . فقيها عالماً كثير الحديث . مات سنة ١١٤ هـ (تهذيب) .
- (٤) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي . ذكره ابن جبان في الثقات . (تهذيب) .
- (٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة . روى عن النبي ﷺ . قيل : قتل بصفين . وقيل بعد موقعة الجمل (تهذيب) .
- (٦) الجعرانة : بكسر أوله إجماعاً - ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . معجم البلدان : ١٤٢/٢ .
- (٧) الغطيط هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً (انظر النهاية في غريب الحديث : ٣٧٢/٢) .

سُرِّي عنه فقال : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ » وذكر الحديث .
 هذا شبيه في المعنى / لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ صُعُوبَةِ
 الْأَمْرِ عَلَيْهِ فِي تَلْقَى الْوَحْيِ عِنْدَ وِرْوَدِهِ وَضَعْفِ الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ عَنِ
 احْتِمَالِهِ ، هَذَا إِلَى مَا اسْتَشْعَرَهُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ لَوْقُوعِ تَقْصِيرِ فِيمَا
 أُمِرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ ضَبْطِهِ ، وَالشَّفَقِ مِنْ اعْتِرَاضِ خَلَلٍ دُونَهُ . وَقَدْ
 أَنْذَرَ ﷺ وَخَوْفٍ بِمَا تَرْتَأَعُ لَهُ النَّفُوسُ ، وَيَعْظُمُ بِهِ وَجَلُ الْقُلُوبِ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ
 لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (١) الْآيَةَ . وَكَانَ قَدْ ابْتُلِيَ أَيْضًا بِمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ
 فِي أُمْنِيَّتِهِ ، فِي سُورَةِ « النَّجْمِ » ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهُ ، وَأَمَنَهُ مِنْ
 تَبِعْتَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا
 تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ (٢) الْآيَةَ . وَقَدْ يَحَقُّ لِمَا هَذَا سَبِيلُهُ مِنْ
 عِظَمِ الشَّأْنِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ بِأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْاِحْتِفَالِ ، وَأَنْ يَسْتَفْرِغَ
 لَهُ وَاسِعَ النَّفُوسِ ، وَيَبْلُغَ بِهِ غَايَةَ الْاجْتِهَادِ وَأَنْ يَرَى كُلَّ مَا يَلْقَاهُ
 صَاحِبُهُ مِنْ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ جَلَلًا (٣) دُونَهُ ، فَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَجْهُهُ
 وَمَعْنَاهُ دُونَ مَا يَزَعُمُهُ الْجُهَّالُ الَّذِينَ لَارِوِيَّةَ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَلَا بَصِيرَةَ
 لَهُمْ بِالَّذِينَ مِنْ تُرَاهَاتِ الْأَبَاطِيلِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَلَا طَائِلَ فِيهَا .

-
- (١) سورة الحاقة : الآيات « ٤٤ - ٤٦ » و (انظر الكرمانى : ٢٩ / ١ فقد نقل مقالته
 الخطابى) .
 (٢) سورة الحج : الآية « ٥٢ » .
 (٣) قوله : (جلا) الجلل : الشيء العظيم والصغير الهين . وهو من الأضداد اللسان
 (ج / ل / ل) .

(٣) [باب]

٣/٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ^(٢) عَنْ عَقِيلٍ^(٣) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ^(٤) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بَدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 الرُّوحِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ
 فَلَقِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ
 وَهُوَ التَّعَبُ الدَّلِيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِيهِ ، فَجَاءَهُ
 الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
 حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأ فَقُلْتُ :
 مَا أَنَا بِقَارِيءٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ .
 ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
 خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾^(٥) فَرَجَعَ بِهَا

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ، أبو زكريا ، قد ينسب إلى جده . قال
 النسائي : ضعيف . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . قال الذهبي في تذكرة
 الحفاظ رقم (٤٢٥) قد علم تعنت أبي حاتم في الرجال ، وإلا فالشيخان قد احتجا به
 أ . هـ . قال ابن عدي : كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه . مات سنة إحدى
 وثلاثين ومائتين . (تهذيب) .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، الإمام المصري . قال ابن سعد : ثقة
 كثير الحديث صحيحه . مات سنة خمس وسبعين ومائة . (تهذيب) .

(٣) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي ، مولى عثمان . قال أحمد
 وابن سعد والنسائي : ثقة . مات بمصر سنة إحدى وأربعين ومائة . (تهذيب) .

(٤) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر ، عالم الحجاز والشام . قال ابن
 سعد : كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية ، فقيها جامعاً . مات بالشام سنة أربع
 وعشرين ومائة (تهذيب) .

(٥) سورة العلق : الآيات « ١ - ٢ » .

رسول الله ﷺ يَرْجِفُ فُوَادَهُ ، فَدْخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : زَمِّلُونِي / فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ - « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحْمَ ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ » ، فَاذْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْعِبْرَانِيَّ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَأْتِيَنِي فِيهَا جَدْعًا ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

وهذه الأمور التي كان ﷺ بُدِيءَ بِهَا مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا ، وَحُبِّ الْعُزْلَةِ عَنِ النَّاسِ ، وَالخُلُوةِ فِي غَارِ حِرَاءَ ، وَالتَّعَبُّدِ فِيهِ وَمُوَاطَاةِ الصَّبْرِ عَلَيْهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ وَمُقَدِّمَاتٌ أَرَهَصَتْ لِنُبُوَّتِهِ ، وَجَعَلَتْ مَبَادِيءَ لظهورها ورؤيا الأنبياء وحي .
قال عبيد بن عمير^(١) : رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ^(٢) . وَنَزَعَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾^(٣) .

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم ، قاص أهل مكة ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة

من كبار التابعين . مات سنة ثمان وستين (تهذيب) .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء عن ابن عباس رقم (١٢٨) .

(٣) سورة الصافات : الآية « ١٠٢ » .

وكان ﷺ « تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ » (١) ، والخَلْوَةُ يكون معها فَرَاغُ القَلْبِ ، وهي مُعِينَةٌ عَلَى الفِكرِ ، وَقَاطِعَةٌ لِذَوَاعِي الشُّغْلِ ، وَالبَشَرُ لَا يَتَّقِلُ عَنِ طِبَاعِهِ ، وَلَا يَتْرُكُ مَا أَلْفَهُ مِنْ عَادَاتِهِ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ البَلِيغَةِ وَالمُعَاجَلَةِ الشَّدِيدَةِ ، فَلَطَفَ اللهُ تَعَالَى لِنبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَأِ أَمْرِهِ ، فَحَبَّبَ إِلَيْهِ الخَلْوَةَ ، وَقَطَعَهُ عَنِ مَخَالَطَةِ البَشَرِ لِيتَنَاسَى المَأْلُوفَ مِنْ عَادَاتِهِمْ وَيَسْتَمِرَّ عَلَى هِجْرَانِ مَا لَا يُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ ، وَأَلْزَمَهُ شِعَارَ التَّقْوَى ، وَأَقَامَهُ مُقَامَ التَّعَبُّدِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِیَخْشَعَ قَلْبُهُ ، وَتَلِينَ عَرِيكَتَهُ (٢) لِوُرُودِ الوَحْيِ ، فَيَجِدُ فِيهِ مَرَاداً سَهْلاً ، وَلَا يَصَادِفُهُ حَزْناً وَعُزْراً ، وَعَلَى هَذَا المَعْنَى كَانَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، مُطَالِبَةُ المَلِكِ إِيَّاهُ بِالقِرَاءَةِ ، وَمُعَاجَلَتُهُ إِيَّاهُ بِالغَطِّ وَشِدَّةِ الضَّغْطِ ، فَإِنَّ الأَدْمِيَّ إِذَا بَلَغَ مِنْ هَذَا المَبْلَغِ فِي أَمْرٍ سَمَحَ بِهِ إِنْ كَانَ فِي وَسْعِهِ ، أَوْ تَكَلَّفَ مِنْهُ بَعْضَ مَا حَمَلَ / مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِ ، فَجُعِلَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ مَقْدِمَاتٍ لِمَا أُرْصِدُ لَهُ مِنَ الشَّأْنِ لِیَرْتَاضَ بِهَا وَيَسْتَعِدَّ لِمَا نُدِبَ لَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ التَّوْفِيقُ وَالتَّيْسِيرُ ، وَأَمِيدٌ بِالقُوَّةِ الإِلَهِيَّةِ ، وَبُرَّتْ (٣) مِنْهُ النِّقَائِصُ البَشَرِيَّةُ ، وَجُمِعَتْ لَهُ الفَضَائِلُ النُّبُوِيَّةُ ﷺ .

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء . رقم

(١٢٨) وفي الأذان باب وضوء الصبيان رقم (٨٥٩) . في الموضوعين عن ابن عباس .

(٢) (العريكة) الطبيعة . يقال : فلان لانت عريكته ، إذا انكسرت نخوته . وفلان لين العريكة : إذا كان سلساً ، مطواعاً ، منقاداً ، قليل الخلاف والنفور . أ . هـ . (اللسان : ع / ر / ك) .

(٣) بُرَّتْ مِنْهُ النِّقَائِصُ : سُلِّبَتْ مِنْهُ . أ . هـ . الصحاح : برز .

فلق

وقوله : « مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ » ، يُرِيدُ ضِيَاءَ الصُّبْحِ (إِذَا انْفَلَقَ وَتَمَيَّزَ عَنِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَظَهَرَ نُورُهُ وَانْبَلَجَ يُقَالُ : فَلَقَ الصُّبْحُ) (١) ، وَفَرَّقَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَبِينُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ .

حنث

وقوله : فَيَتَحَنَّثُ مَعْنَاهُ : يَتَعَبَّدُ ، وَقِيلَ لِلتَّعَبُّدِ التَّحَنُّثُ ، لِأَنَّهُ يُلْقَى بِهِ الْحِنْثُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَنَظِيرُهُ فِي الْكَلَامِ التَّحُوبُ وَالتَّائِمُ ، أَيِ إِقْلَاعِ الْحُوبِ وَالإِثْمِ عَنِ النَّفْسِ .

قالوا : وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ تَفَعَّلَ الرَّجُلُ إِذَا أَلْقَى الشَّيْءَ عَنِ نَفْسِهِ غَيْرُ هَذِهِ .

غطط

وقوله : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي » ، يَرِيدُ الضُّغْطَ الشَّدِيدَ ، وَمِنْهُ الْغَطُّ فِي الْمَاءِ ، وَمِنْ ذَلِكَ غَطَّيْتُ الْبَكْرَ (٢) وَغَطَّيْتُ النَّائِمَ وَهُوَ تَرْدِيدُ النَّفْسِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا مَعَ انْضِمَامِ الشَّفَتَيْنِ ، وَمَعْنَى الْغَطِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَنْقُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَأَخَذَنِي فَسَابَنِي (٣) وَالسَّابُّ

سأب

(١) الحق ما بين القوسين بالهامش . وهو في (ط) .

(٢) قال امرؤ القيس :

يفط غطيط البكر شدَّ خناقه ليقتلني والمرء ليس بقتال

وإنما خص البكر لأنه أشد غطيطاً . ١ . هـ . (انظر جمهرة اللغة : ١٠٧/١) وانظر ديوانه : ٢٧ ، قال الشارح : والبكر الفتى من الإبل عند ترويضه يشد حبل في خناقه فيسمع له غطيط .

(٣) أورده ابن الأثير في النهاية كما يلي :

« فأخذ جبريل بحلقي فسابني حتى أجهشت بالكاء . ١ . هـ . ٢٢٧/٢ وفي مسند الطيالسي في السيرة النبوية باب كيف بدء الوحي لرسول الله ﷺ عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهراً ببراء .. وفيه : « فأخذني جبريل فصلقني بحلاوة القفا .. » ١ . هـ . (٨٦/٢) .

ولابن قتيبة في غريبه :

« أخذني فصلقني بحلاوة القفا .. » ١ . هـ . (٣٨٢/١) .

الْحَنْقُ .

وَيَرْجُفُ فُوَادُهُ ، أَي يَخْفِقُ ، وَالرَّجْفُ : شِدَّةُ الْحَرَكَةِ . وَمِنْهُ رَجْفُ الْحَدِيثِ « أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِرَا فَرَجَفَ الْجَبَلُ » (١) .

وَزَمَلُونِي يُرِيدُ ذَثْرُونِي ، وَتَزَمَلُ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ . زَمَلٌ وَقَوْلُهَا : وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، صَوَابُهُ : وَتَكْسِبُ الْمُعْدِمَ ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَفْعَالِ ، يُرِيدُ أَنَّكَ تُعْطِي الْعَائِلَ وَتَرْفُدُهُ (٢) ، وَفِيهِ لَعْنَانٌ يُقَالُ : كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالًا وَأَكْسَبْتُهُ ، وَأَفْصَحُهَا بِحَذْفِ الْأَلْفِ ، وَأَنْشَدَنِي أَبُو عَمْرٍ (٣) ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (٤) فِي إِثْبَاتِ الْأَلْفِ : فَأَكْسَبْتُهُ مَالًا وَأَكْسَبَنِي حَمْدًا (٥) .

قَوْلُهَا : وَتَحْمِلُ الْكَلَّ : أَي تُعِينُ الضَّعِيفَ وَالْمُنْقَطِعَ بِهِ ، وَالْكَلُّ : كَلَلٌ

(١) أخرج أحمد في مسنده (١١٢/٣) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صعد أحدا فتبعه

أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم الجبل فقال : « أسكن عليك نبي وصديق وشهيدان » ..

ولأبي داود في السنة باب في الخلفاء عن سعيد بن زيد رقم (٤٦٤٨) قال : قال رسول

الله ﷺ وهو على حراء : « اثبت حراء ، انه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » .

وللترمذي في المناقب باب مناقب سعيد بن زيد رقم (٣٧٥٨) وقال : حسن صحيح .

قلت : قال في الفتح : ٣٨/٧ : وقع في رواية لمسلم لأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد

« حراء » والاول أصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة . أ . هـ .

(٢) انظر الكرمانى : ٣٧/١ ، والفتح : ٢٤/١ .

(٣) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر ، المعروف بـ غلام ثعلب . أحد أئمة اللغة .

توفي ببغداد سنة ٣٥٤ هـ .

انظر تاريخ بغداد : ٣٥٦/٢ ، لسان الميزان : ٢٦٨/٥ .

(٤) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، يعرف بثعلب ، إمام

الكوفيين في النحو واللغة ، مات في بغداد سنة ٢٩١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ :

٢١٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٠٤/٥ .

(٥) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ٣٠٢/١ .

مَلا يُغني نَفْسَه ، ولا يَسْتَقِلُّ بِأمرِها ، ومنه قِيلَ لِلعيالِ : كَلَّ .
 وقولُه : هذا النَّامُوسُ الَّذي أَنْزَلَ اللهُ على موسى ، يُريدُ جبريلَ
 عليه السلامَ . وأخبرني أبوعمَرَ قال : أخبرنا أبوالعباس ، عن عمرو
 بن أبي عمرو الشَّيباني (١) ، عن أبيه (٢) قال : النَّامُوسُ : صاحبُ سِرِّ
 الحَيِّرِ ، والجَّاسُوسُ : صاحبُ سِرِّ الشَّرِّ (٣) . ويقالُ : إن
 أصلَه / مأخوذٌ من قَوْلِكَ : نَأَمَسْتُ الرَّجُلَ : إذا سارَرْتَه ، فقيِلَ
 منه : نَأَمُوسٌ ، على بِناءِ فاعولٍ ، وقيلَ : هو مَقْلُوبٌ من نَأَسَمْتُهُ
 ففَقَدِمَ الميمَ على السَّينِ .

نمس

أ ٩

وقولُه : « ياليتني فيها جَدَعًا » ، معناه : ليتني بَقِيتُ حيًّا إلى وقتِ
 مَخْرَجِكَ ، وأَيَّامَ دَعْوَتِكَ ، وكُنْتُه فيها شَابًا بِمَنْزِلَةِ الجَدَعِ من
 الحَيُولِ ، لقولِ الآخرِ :

جدع

- (١) عمرو بن أبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني .
 أخذ علم أبيه وتصدر للقراءة عليه ، ذكره الزبيدي في الطبقة الثالثة من اللغويين
 الكوفيين . مات سنة ٢٣١ هـ .
 انظر : معجم الأدباء : ٧٣/١٦ ، بغية الوعاة : ٢٢٨/٢ رقم ١٨٦٠ ، وطبقات النحويين
 واللغويين : ٢٠٤ .
- (٢) أبو عمرو اسمه : إسحاق بن مرار (بكسر الميم) الشيباني مولى لهم كان راوية واسع
 العلم باللغة ثقة في الحديث . مات سنة ٢٠٦ هـ وقيل : ٢١٢ هـ ، الفهرست : ١٠١ ،
 تهذيب التهذيب : ٨٥٣/١٢ .
- (٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٨٤/١ .

يَالَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَحْبُّ فِيهَا وَأَضَعٌ^(١)
 قَوْلُهُ : « فِيهَا » عَلَى التَّأْنِيثِ ، أَضْمَرَ ، إِمَّا الدَّعْوَةَ أَوْ النُّبُوَّةَ أَوْ
 الدَّوْلَةَ ، وَنَصَبَ جَذَعًا عَلَى مَعْنَى لَيْتَنِي كُنْتُ جَذَعًا ، فَأَضْمَرَ
 « كُنْتُ » لِأَنَّ لَيْتَ قَدْ شَغَلَ بِالْمَكْنَى ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَمَلٌ فِيهَا بَعْدَهُ .
 وَقَوْلُهُ : أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، أَي بَلِيغًا مُقَوَّى ، مِنَ الْأَزْرِ ، وَهُوَ
 الْقُوَّةُ وَالظَّهْرُ .

(١) قائله : دريد بن الصَّمَّةِ الجُشَمِيِّ (بمضمومة وفتح معجمة) . البكري من هوازن . قاله
 يوم هوازن بعد الفتح .

(دريد) بضم الدال وفتح الراء ، تحقير أورد ، وهو الذي كبر حتى سقطت أسنانه ،
 (والصَّمَّةُ) بكسر الصاد وتشديد الميم : الشجاع ، وهو لقب لأبيه .

شاعر شجاع فارس من ذوي الرأي في الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم قتل يوم حنين
 كافرًا سنة ٨ هـ .

تهذيب الأسماء والصفات : القسم الأول ١٨٥ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي القسم
 الثاني ٨١٢ (الهامش) ، الأغاني (دار الكتب) : ٣١/١٠ ، السيرة لابن هشام :
 ٤٩/٤ .

[باب] (٦)

٧/٥ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ - الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ - (١)
 قال : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣) ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
 أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ (٥) ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ (٦) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ
 قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا (٧)
 فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَاتَّوَهُ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ
 نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قَالَ

-
- (١) الحكم بن نافع البهراني (بمفتوحة) مولاهم ، أبو اليماني الحمصي .
 قال أبو حاتم : نبيل ، ثقة ، صدوق . قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ ، (تهذيب) .
- (٢) شعيب بن أبي حمزة ، واسمه دينار الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي . قال أبو حاتم
 والنسائي : ثقة . مات سنة اثنتين وستين ومائة . (تهذيب) .
- (٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .
- (٤) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله .
 قال العجلي : كان أعمى ، وكان أحد فقهاء المدينة ، تابعي ثقة .
 قال البخاري : مات سنة أربع أو خمس وتسعين . (تهذيب) .
- (٥) صخر بن حرب بن أمية أبوسفیان . أسلم زمن الفتح ، وشهد حُنَيْنًا والطائف مات
 سنة ٣٢ هـ .
- (٦) امبراطور المملكة الرومانية الشرقية (بيزنطة) من سنة ٦١٠ م إلى ٦٤١ م لقبه قيصر ،
 طرد الفرس من سوريا ، وانتصر المسلمون على جيوشه في وقعة اليرموك بقيادة أبي عبيدة
 بن الجراح وخالد بن الوليد دائرة معارف القرن العشرين : ٤٩٢/١٠ .
- (٧) (المدّة) طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير ، و (مادّ) فيها : أي : أطالها ، وهي
 فاعل من المدّ . النهاية في غريب الحديث ٣٠٩/٤ قال العيني : هذه المدّة هي صلح
 الحديبية بين النبي ﷺ وكفار قريش سنة ست . أ . هـ . انظر عمدة القاري : ١٠٤/١ .

تُرْجَمَانِهِ قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُهُ (١) عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَطُّ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ أَتَّبَعُوهُ (٢) أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلِ ضَعُفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلِ يَزِيدُونَ . قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً (٣) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُهُ إِيَّاكُمْ ؟ قُلْتُ : الْحَرْبُ بَيْنَنَا / وَبَيْنَهُ سِجَالٌ . يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ .

قال : بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ .

فَقَالَ لِلرَّجْمَانِ : قُلْ لَهُ : سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ

(١) فِي الصَّحِيحِ : لَكَذَّبْتَ عَنْهُ .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : يَتَّبَعُوهُ .

(٣) (السَّخَطَةُ) وَ (السَّخَطُ) الْكَرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ . أ . هـ (اللسان :

س / خ / ط) .

قال هذا القول قبله لقلت : رجل يأتيني^(١) بقول قيل قبله .
وسألتك : هل كان من آباءه من ملك ؟ فذكرت أن لا . قلت : فلو
كان من آباءه ملك قلت : رجل يطلب ملك أبيه . وسألتك : هل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت أن لا ،
فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله .
وسألتك : أشرف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن
ضعفاءهم أتبعوه وهم أتباع الرسل . وسألتك : أيزيدون أم
ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم .
وسألتك : أيرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فذكرت أن
لا . وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب ،
وسألتك هل يغدر ؟ فذكرت أن لا . وكذلك الرسل
لا تغدر ، وسألتك بـم يأمرك ؟ فذكرت أنه
يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينهاكم عن عبادة
الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف . وان كان ماتقول
حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم
أكن أظن أنه منكم ، ولو أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ،
ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه^(٢) .

قال : وكان رسول الله ﷺ كتب إليه فدعا بكتابه فقرأه فإذا فيه :
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم

(١) في الصحيح : (يأتني) ، وكذلك في (ط) .

(٢) في الصحيح : (عن قدمه) .

(٣) في الصحيح : (ادعوك) .

الرُّوم ، السلام على من اتبع الهدى . أما بعدُ فيني لأدعوك (٣) بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يُؤتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ ، و ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (١) / إلى قوله : ﴿ اشْهَدُوا بآنَا مُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

١٠

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتابِ كثر عنده الصَّخَبُ ، وارتفعت الأصواتُ فأخرجنا . فقلتُ لأصحابي حين أخرجنا لقد أمرَ أمرُ ابنِ أبي كبشَةَ ، إنَّه يخافُه ملكُ بني الأصفر . وفي هذا الحديثِ أنَّ هِرَقْلَ أذِنَ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ في دَسْكَرَةٍ له بِحَمَصَ ، ثم أمرَ بأبوابها فَعَلِقَتْ ثم أطلع ، فقال : يامعشرَ الرُّومِ : هل لكم في الفلاحِ والرُّشْدِ ، وأن يثبِتَ مُلكُكم فتبايعوا هذا النبيَّ ؟ فحاصوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلى الأبوابِ فوجدوها قد غُلِقَتْ ، وذَكَرَ الحديثُ .

إذا تأملتَ معاني هذا الكلامِ الذي وَقَعَ في الفصلِ الأولِ من مسألته عن أحوالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأطواره ، وما استقرأه من أوصافِهِ ، تبيَّنتَ حُسْنَ ما استوصفَ من أمرِهِ ، واستبرأه من جوامعِ شأنِهِ ، وللهِ دَرُهُ من رَجُلٍ ما كان أقله ، لو ساعد معقوله مقدوره (٣) . فاما قَوْلُهُ في كتابه « إلى عظيمِ الرُّومِ » ، فمعناه إلى من تُعَظَّمُ الرُّومُ وتُقدِّمه عليها ، ولم يكتب إلى ملكِ الرُّومِ ، بما يقتضيه هذا الاسمُ من المعاني التي لا يستحقُّها مَنْ ليس من أهلِ دينِ الإسلامِ ،

(١) سورة آل عمران : الآية « ٦٤ » .

(٢) سورة آل عمران : الآية « ٦٤ » .

(٣) انظر الكرمانى : ٦٠/١ .

ولو فَعَلَ ذلك لكان فيه التَّسْلِيمُ لملكه ، وهو بحكم الدين مَعزول ،
 ومع ذلك فلم يُخْلِه من نوع من الإِكرام في المُخاطبة ، ليكونَ آخِذاً
 بأدب الله تعالى في تَلْيِينِ القَوْلِ لمن يَبْتَدِئُهُ بالدَّعوة إلى دينِ الحقِّ .
 وقولُه : أَدْعوكُ بِدَعَايةِ الإسلامِ ، يريد دَعوةَ الإسلامِ ، وهي
 كَلِمَةُ الشُّعارِ التي إليها يُدْعَى أَهْلُ المِلَلِ الكافِرَةِ ، والدَّعَايةُ مَبْنِيَّةٌ من
 قولك : دَعَا يَدْعُو ، كما قيل : شَكَا يشكو شِكَايَةً ، وقد تُقَامُ
 المِصَادِرُ مُقَامَ الأَسْمَاءِ^(١) ، وبيَّانِ الدَّعَايةِ في قولِه :
 ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾^(٢) الآية .

دعا

وأما قولُه : « فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الِيرِيسِيِّينَ » فإنه رَوَاهُ هَكَذَا بالياء ،
 وهو في سائِرِ الرِّوَايَاتِ : فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ . هَكَذَا حَدَّثَنَا
 حَمْزَةُ بنُ الحَارِثِ^(٣) قال : حَدَّثَنَا عبيد بن شريك البزار^(٤) قال :
 حَدَّثَنَا يحيى بن بكير^(٥) قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ / عن

١٠ ب

(١) انظر الكرمانى : ٦١/١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية : « ٦٤ » .

(٣) حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث ، أبو أحمد الدهقان ، روى عنه
 الدارقطني . وكان ثقة مات سنة ٢٤٧ هـ .

تاريخ بغداد : ١٨٢/٨ رقم (٤٣٠٦) .

(٤) عبيد بن عبدالواحد بن شريك أبو محمد البزار .

قال الدارقطني : هو صدوق . قيل : أصابه أذى فغيره في آخر أيامه . مات سنة

٢٨٨ هـ ، تاريخ بغداد : ٩٩/١١ رقم (٥٧٩٤) .

(٥) هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي .

يُونُس^(١) ، عن ابنِ شِهَابٍ^(٢) ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبْتَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمِ تَسْلِمًا ، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِن عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ^(٣) .
 وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ اللَّجْبُ^(٤) ، مَكَانَ قَوْلِهِ « الصَّخَبُ » .

أَرَسُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : وَاحِدُ الْأَرِيسِيِّينَ : أَرِيسِيٌّ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَرِيسِ وَهُوَ الْأَكَارُ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى^(٥) : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٦) : الْأَرِيسُ : الْأَكَارُ وَيَجْمَعُ عَلَى الْأَرِيسِيِّينَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَقَدْ أَرَسَ يَأْرِسُ أَرَسًا ، إِذَا صَارَ أَرِيسًا . وَيُقَالُ أَيْضًا : الْإَرِيسُ وَيَجْمَعُ عَلَى إِرِيسِيِّينَ وَأَرَارِسَةَ^(٧) .

-
- (١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : (بفتح الهمزة وسكون التحتانية) أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان .
 وثقة أحمد وابن معين والعجلي والنسائي ، وقال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري . مات سنة ١٥٩ هـ (تهذيب) .
 (٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله .
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٦٢/١ ، ومسلم في الجهاد ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل رقم (١٧٧٣) .
 (٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٥٠٠/١ .
 (٥) هو المعروف (بثعلب) .
 (٦) محمد بن زياد : أبو عبد الله بن الأعرابي - من موالي بن هاشم - .
 كان من أكابر أئمة اللغة . مات سنة ٢٣٠ هـ (معجم الأدباء : ١٨/١٨٩ رقم (٥١) .
 وتاريخ بغداد : ٥/٢٨٢ ، بغية الوعاة : ١/١٠٥ ، تاريخ العلماء النحويين : ص ٢٠٥) .
 (٧) انظر غريب الحديث للخطابي : ٥٠٠/١ .

والمعنى أنك ان لم تُسلم وأقمت على دينك كان عليك إثم
الزَّراعين والأجراء الذين هم خَوْلٌ وأتباعٌ لك ، ويقال : إنهم كانوا
مَجُوساً^(١) .

فأما اليربسيّ إن صحَّ من الرواية فإن الياء فيه مُبدلة عن الهمزة .
وفي الخبر دليلٌ على أنَّ النهي عن أن تُسافر بالقرآن إلى أرض
العدوِّ^(٢) إنما هو في حمل المصحف من القرآن المجموع فيه السور أو
الآيات الكثيرة دون الآية والآيتين ونحوها مما تقع به الدعوة .
وقوله : « من أن يَأْثُرُوا عليَّ كَذِباً » ، معناه أن يَرُؤُوا أو يرفَعُوا
عليه كَذِباً ، يقال : أثرت الحديث أثره : إذا رويته .

أثر

وقوله : الحربُ بيننا وبينه سِجَالٌ : أي دَوْلٌ ونُوبٌ ، وأصله أن
يستقي الرِّجلان فينزِع هذا سِجْلاً ، وهو الدُّلو ، وينزع صاحبه
سِجْلاً ، يقال : تساجل الرِّجلان وبينهما مُساجلةٌ : أي مباراةٌ أيهما
يَغلب .

سجل

وقوله : ولقد أمر أمرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ ، فإن كَبْشَةَ فيما يُروى رَجُلٌ

(١) قال الخطابي :

يقال : ان الأريسيين الذين كانوا يحرقون أرضهم كانوا مجوساً ، والروم أهل كتاب ،
يريد إن عليك مثل وِزْدِ المجوس إن لم تؤمن ولم تصدِّق .

انظر غريب الحديث له : ٤٩٩/١ .

(٢) أخرج أبو داود في الجهاد باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو عن عبد الله بن عمر

قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك : أراه مخافة أن
يناله العدو أ . هـ .

من خُزاعة خالف قُريشاً في عبادة الأصنام وعبد الشّعري العبور^(١) ،
 وكان المشركون ينسبون رسول الله ﷺ إلى أبي كبشة تشبيهاً له
 لمخالفته إياهم في الدين . ومعنى أمر^(٢) : عَظُم وارتفع ، وأصله
 الكثرة . يقال : أمر القوم ، إذا كثر عددهم . ويقال : أمرت الشيء
 بمعنى كثرتَه .

وبنو الأصفر : هم الروم .

واللَّجَب : صوتٌ ذو اختِلاطٍ في مثل صَخَبٍ أو شَغَبٍ . يقال : لَجِبَ
 عَسْكَرٌ لَجِبٌ ، / وسَحَابٌ لَجِبٌ بالرَّعدِ والرَّيحِ .

١١١

والدَّسْكَرَةُ على هيئة القَصْرِ فيها مَنَازِلٌ وبيوتٌ للحشَمِ والحَدَمِ .

وقوله : حَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الوَحْشِ ، معناه نَفَرُوا وَحَادُوا ، يقال : حَوَّصَ
 حَاصٌ وَجَاصَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(١) انظر فتح الباري : ٤٠/١ .

(٢) و (أمر) الشيء (يا أمر) من باب تعب : كثر أ. هـ (المصباح) .

(ومن كتاب الإيمان) (٣) (باب أمور الإيمان)

٩/٦ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد^(١) قال : حدثنا أبو عامر العقدي^(٢) قال : حدثنا سليمان بن بلال^(٣) ، عن عبد الله بن دينار^(٤) ، عن أبي صالح^(٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياة شعبة من الإيمان . » وقد رواه سهيل بن أبي صالح^(٦) ، عن أبيه^(٧) ، عن أبي هريرة فقال : بضع وسبعون^(٨) ، ولم يذكره أبو عبد الله لأن سهيلاً ليس من

-
- (١) عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ، أبو جعفر ، المعروف بالمسندي (بفتح النون) .
قال أبو حاتم : صدوق ، قال البخاري : مات سنة تسع وعشرين ومائتين (تهذيب) .
- (٢) عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي (بفتح المهملة والقاف) . قال النسائي : ثقة مأمون . قال ابن سعد : مات سنة أربع ومائتين (تهذيب) .
- (٣) سليمان بن بلال التيمي أبو محمد ، قال ابن معين : ثقة صالح . قال البخاري : مات سنة سبع وسبعين ومائة . (تهذيب) .
- (٤) عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر . قال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة . مات سنة سبع وعشرين ومائة . (تهذيب) .
- (٥) ذكوان (بفتح معجمه وسكون كاف) أبو صالح السمان الزيات . قال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه مات سنة ١٠١ هـ (تهذيب) .
- (٦) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد . قال النسائي : ليس به بأس . روى له البخاري مقروناً بغيره ، وعاب عليه النسائي . وذكر البخاري في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه ، ففسى كثيراً من الحديث . مات سنة ١٢٨ هـ (تهذيب) .
- (٧) هو : ذكوان السمان الزيات .
- (٨) أخرجه مسلم في الإيمان باب عدد شعب الإيمان رقم (٢٥) ، وأبو داود في السنة باب في رد الإرجاء رقم : (٤٦٧٦) ، وانظر صحيح ابن حبان : ١/٣٣٠ رقم (١٦٦) .

شَرَطَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْتَّرَقْفِيُّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ (٤) ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (٥) ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ
وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَفْضَلُهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى
عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (٦) .
وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ (٧) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

-
- (١) هو أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .
(٢) عباس بن عبدالله بن أبي عيسى الواسطي ، أبو محمد الترقفي (بفتح المثناة الفوقية
وسكون الراء وضم القاف) قال الدارقطني : ثقة . مات سنة سبع وستين ومائتين .
(تهذيب) .
(٣) محمد بن يوسف بن واقد ، أبو عبدالله ، الفريابي (بكسر الفاء وسكون الراء) قال
النسائي : ثقة . مات سنة ٢١٢ هـ (تهذيب) .
(٤) هو ابن عيينة .
(٥) هو عبدالله بن دينار أبو عبدالرحمن القرشي .
(٦) أخرجه الترمذي في الإيمان باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان رقم (٢٧٤٦)
بلفظ : « فادناها إمطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله » من حديث أبي
كريب ، أخبرنا وكيع عن سفیان وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في المقدمة باب في
الإيمان (٥٧) ، وأحمد (٢ / ٤١٤) ، وأبوداود في السنة (٤٦٧٦) .
(٧) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح أبو علي الصفار .
قال ياقوت والذهبي : علامة بالنحو واللغة . ثقة أمين .
أدرکه الدارقطني وقال : هو ثقة . متعصب للسنة . مات سنة ٣٤١ هـ .
بغية الوعاة : ١ / ٤٥٤ ، معجم الأدباء : ٣٣ / ٧ ، تاريخ بغداد ٦ / ٣٠٢ .

مُكْرَمٌ (١) قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ - أَبُو صَالِحٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَوْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٣) .

فَقَدْ ثَبَّتْ بِرَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ بِمُشَايَعَةِ سُهَيْلِ إِيَّاهُ فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ يَنْشَعِبُ (٤) إِلَى أُمُورٍ ذَاتِ عَدَدٍ ، جَمَاعُهَا الطَّاعَةُ ، وَهَذَا (صَارَ) مَنْ صَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاضِلُونَ فِي دَرَجِ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانُوا مَتَسَاوِينَ فِي اسْمِهِ ، وَكَانَ بَدَأُ الْإِيمَانَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ ، وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةَ سَنَةٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا ، وَيُسَمَّى مَنْ أَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ (٥) مُؤْمِنًا إِلَى أَنْ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدُ ، وَبِهَذَا الْاسْمِ خُوطِبُوا عِنْدَ إِجَابَتِهَا عَلَيْهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : / ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٦) وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ (٧) وَهَذَا الْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ اسْمٍ

ب ١١

(١) الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي : ثقة مات سنة ٢٧٤ هـ .

(العبر في خبر من غير : ٥٢/٢ ، الشذرات : ١٦٥/٢) .

(٢) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن ، قال أحمد : كان يغلط ويخطيء وكان فيه لجاج . ولم يكن منهماً بالكذب . مات سنة (٢٠١ هـ) قال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، يتكلمون فيه . (تهذيب) .

(٣) انظر صحيح ابن حبان : ٢٣٠/١ رقم (١٦٦) . و (٣٤٩/١) رقم (١٨١) وفيه : « فأرفعها » وفي رواية : « أرفعه لا إله إلا الله »

(٤) في (ط) يتشعب .

(٥) في الأصل : كان ، وفي (ط) بدونها ، وهو المناسب للسياق .

(٦) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

(٧) سورة الحج : الآية « ٧٧ » .

يَقَعُ عَلَى أَمْرٍ ذِي شُعْبٍ وَأَجْزَاءٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِمَا . فَإِنْ رَجُلًا لَوْ مَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ وَفِيهِ قَوْمٌ فِيهِمْ مَنْ يَسْتَفْتِحُ لِلصَّلَاةِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ فَقَالَ : رَأَيْتَهُمْ يَصَلُّونَ أَوْ وَجَدْتُهُمْ مُصَلِّينَ ، كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ ، مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَفَاضُلِ أفعالِهِمْ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي مَنْاسِكِ الْحَجِّ . وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَمَرُوا بِدُخُولِ دَارٍ فَدَخَلُهَا أَحَدٌ (١) فَلَمَّا تَعَبَّ الْبَابَ أَقَامَ مَكَانَهُ ، وَجَاوَزَهُ الْآخَرَ حَتَّى دَخَلَ صَحْنِ الدَّارِ ، وَأَمَعْنَ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْبُيُوتِ وَالْمَخَادِعِ كَمَا فِي انْتِطَاقِ اسْمِ دُخُولِ الدَّارِ عَلَيْهَا مُتَسَاوِينَ ، مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمَا فِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا سَائِرُ نِظَائِرِهَا وَأَشْكَالِهَا ، وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعْبٍ مَارُوِيْنَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مَرَّةٍ الْأَنْصَارِيِّ . (٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (٥) قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مَرَّةٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَيَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعْبٍ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

-
- (١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ (ط) .
(٢) النُّعْمَانُ بْنُ مَرَّةٍ الْأَنْصَارِيُّ الزَّرْقِيُّ ، تَابِعِي ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . (تَهْذِيبٌ) .
(٣) هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، أَبُو سَعِيدٍ .
(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْوَاسِطِيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّقِيقِيَّ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ (تَهْذِيبٌ) .
(٥) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ زَائِدَانَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيَّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثِقَةٌ إِمَامٌ صَدُوقٌ لَا يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ (تَهْذِيبٌ) .

فإن قيل : إذا كان الإيمانُ عندكم على ما رُوِيْتُموه من العددِ بضعاً وستين أو سبعين شعبةً أو باباً ، فهل يُمكنكم أن تُسمُّوها بأسمائها باباً باباً ، كما حصرْتُموها عدداً وحساباً ؟ أرايْتُم إن لم يُمكنكم ذلك ، وعجزتم عن تفصيلها شيئاً شيئاً ، هل يصحُّ إيمانكم بما هو مجهول عندكم غيرُ معلوم لكم ؟

قيل : إن إيماننا بحقِّ ما كلفنا من ذلك صحيح ، والعلمُ به حاصل ، والجهلُ معه مرفوع ، وذلك من وجهين : أحدهما أنه قد نصَّ على أعلى الإيمانِ وأدناها باسمِ أعلى الطاعاتِ وأدناها ، وهو في خبرِ سهيل بن أبي صالح ، فدخُل في ذلك جميع ما يقع بينهما ، من جنسٍ / الطاعاتِ كلّها ، وجنسِ الطاعاتِ معلومٍ غيرُ مجهول^(١) . والوجه الآخر : أنه لم يُؤخذ علينا معرفةُ هذه الأشياءِ بخواصِّ أسائها حتى يلزِمنا ذكرها وتسميتها في عقدِ الإيمانِ وإنما كلفنا التصديقَ بجملتها ، والاجتهاد في الإتيان بها بما أمكن منها ، كما كلفنا الإيمانَ بأنبياءِ الله وملائكته وكتبه ورسوله ، وإن كنا لأنثبت أساءاً أكثر الملائكة وأسماءٍ كثير من الأنبياء ، صلوات الله عليهم أجمعين .

ثم إن ذلك غيرُ قادحٍ فيما أتينا به من أصلِ الإيمانِ . وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « أعددتُ لعبادي

١٢١

(١) انظر صحيح ابن حبان (٢٣٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، عن أبي هريرة رقم (٣٢٤٤) . ومسلم في الإيمان رقم (٣١٢) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، عن المغيرة بن شعبه .

الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ
بَشَرٍ»^(٢) وقد يلزمنا الإيمانُ بها تَجْمَلَةً ، وإن كان لاسبيلَ لنا إلى معرفة
تفصيلها ، وقد أشبعنا الكلامَ في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وسائر
أحكامه ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ما ذكرناه من عِلْمِهِ فليأخذ من كتاب
السَّراج^(١) ، فالقدر الذي ذكرناه هاهنا كافٍ على شرط ما أنشئ له
هذا الكتاب إن شاء الله .

(١) هكذا في الاصل و (ط) ، وفي غريب الحديث له (٢٠/١) : الشجاج .
وفي كتاب وفيات الاعيان (٢١٤/٢) : الشجاج ، بمهملتين .

(٤) [باب المُسَلِّمِ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ]

١٠/٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ (٣) ، وَإِسْمَاعِيلَ (٤) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ (٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٦) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : المُسَلِّمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : « المُسَلِّمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمَدْمُوحَ هُوَ مَنْ كَانَ هَذَا (٧) صِفَتَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ

- (١) آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ، أبو الحسن .
- قال : أبو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب) .
- (٢) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام . قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتاً حجة صاحب حديث ، توفي سنة ١٦٠ هـ . (تهذيب) .
- (٣) عبد الله بن أبي السفر (بفتح السين والفاء) واسمه سعيد بن محمد .
- قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات في خلافة مروان بن محمد . (تهذيب) .
- (٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم .
- قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٤٦ هـ (تهذيب) .
- (٥) عامر بن شراحيل الشعبي (بفتح المعجمة) الحميري أبو عمرو .
- قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد ثقة . مات سنة ١٠٩ هـ (تهذيب) .
- (٦) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ . قال أحمد بن حنبل : مات ليالي الحرة سنة ٦٣ هـ (تهذيب) .
- (٧) هكذا في الأصل و (ط) .

مَنْ لَمْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ يَمِّنْ قَدْ دَخَلَ فِي عَقْدِ الْإِسْلَامِ
 فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ الْمُنْبِيِّ عَنْهُ خَارِجاً مِنَ الْمَلَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
 كَقَوْلِكَ : النَّاسُ الْعَرَبُ ، وَالْمَالُ الْإِبِلُ ، تُرِيدُ أَنْ أَفْضَلَ النَّاسِ
 الْعَرَبُ ، وَأَفْضَلَ الْأَمْوَالِ الْإِبِلُ ، كَذَلِكَ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ
 إِلَى أَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ فِيهَا أَوْجِبَهُ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِهِ أَدَاءَ حُقُوقِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَالْكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْمُهَاجِرُ الْمَدْوُوحُ هُوَ
 الَّذِي جَمَعَ إِلَى هِجْرَانِ وَطْنِهِ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَنَفْيُ اسْمِ
 الشَّيْءِ ، عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْكَمَالِ عَنْهُ / مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِهِمْ . الْآ
 ١٢ ب
 تَرَاهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَقِينًا (لِعَمَلِهِ) ^(١) ، مُحْكَمًا لَهُ :
 مَا صَنَعْتَ شَيْئًا وَلَمْ تَعْمَلْ عَمَلًا ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ الْإِتْقَانِ
 لَهُ ، لِأَنَّ الصَّنْعَةَ عَيْنُهَا ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالْأَسْمِ غَيْرُ عَامِلٍ فِي
 الْإِتْقَانِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : لِعَلْمِهِ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) .

(٦) [باب إطعام الطَّعامِ من الإسلام]

١٢/٨ قال أبو عبد الله : حدثنا عمرو بن خالد^(١) قال : حدثنا
 الليث^(٢) عن يزيد^(٣) ، عن أبي الخير^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو^(٥)
 أَنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ
 وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى^(٦) مَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .
 قَوْلُهُ : أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ يَرِيدُ أَيُّ خِصَالِ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ وَدَلَّ
 صَرَفَ الجَوَابِ عَنِ جُمْلَةِ خِصَالِ الإِسْلَامِ وَأَعْمَالِهِ إِلَى مَا يَجِبُ مِنْ
 حُقُوقِ الأَدْمِيَّةِ عَلَى أَنْ المَسْأَلَةُ إِنَّمَا عَرَضَتْ مِنَ السَّائِلِ عَنِ حُقُوقِهِمُ
 الوَاجِبَةِ عَلَيْهِمُ ، فَجَعَلَ خَيْرَ أَعْمَالِهَا وَأَفْضَلَهَا فِي الأَجْرِ والمُثُوبَةِ إِطْعَامُ
 الطَّعَامِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الأَبْدَانِ والأَنْفُسِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى بَيَانِ مَا يَكُونُ بِهِ

-
- (١) عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الحراني الجزري .
 قال أبو حاتم : صدوق ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة . قال البخاري : مات بمصر سنة
 ٢٢٩ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي .
- (٣) يزيد بن أبي حبيب واسمه : سويد الأزدي أبو رجاء المصري .
 قال أبو زرعة : بصري ثقة . وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ، مات سنة ١٢٨ هـ
 (تهذيب) .
- (٤) مرثد بن عبد الله اليزني (بفتح التحتانية والزاي) أبو الخير المصري الفقيه .
 وثقه يعقوب بن سفيان وابن سعد والعجلي . وقال ابن معين : رجل صدق . مات سنة
 ٩٠ هـ (تهذيب) .
- (٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص .
- (٦) في الصحيح و (ط) : ومن لم تعرف .

قضاء حقوقهم من الأقوال ، فجعل خيرها وأوسعها في البر والإكرام
إفشاء السلام وجعله عاماً لا يُخصّ به مَنْ عَرَفَ دون مَنْ لم يعرف
ليكون خالصاً لله بريئاً من حظّ النفس والتّصنع ، لأنه شعارُ
الإسلام ، فحقُّ كلِّ مسلم فيه شائعٌ . وقد روى في بعضِ الحديثِ
أنَّ السّلامَ في آخرِ الزّمانِ يكونُ معرفةً^(١) .

(١) روى الإمام أحمد في مسنده (ح ١ ص ٤٠٥) عن ابن مسعود : قال : قال رسول الله
ﷺ : « إن من أشرط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة
« أ . ه . » .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/٧) : رجاله رجال الصحيح .

(١١) [باب]

١٨/٩ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو اليمان^(١) قال : أخبرنا شعيب^(٢) عن الزهري^(٣) ، أخبرني أبو إدريس - عائذ الله -^(٤) أن عبادة بن الصّامت^(٥) وكان قد شهد بدرًا ، وهو أحد النّقباء^(٦) ليلة العقبه أن رسول الله ﷺ قال : بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم سرّه الله فهو إلى الله عز وجل ، إن شاء عفا وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك .

يُشكّل من هذا الحديث قوله : ولا / « تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » . والبّهتان : مصدر . يقال : بهت الرجل

١٣

بهت

- (١) هو : الحكم بن نافع .
- (٢) هو : شعيب بن أبي حمزة .
- (٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
- (٤) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني .
- قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . وقال العجلي : دمشقي تابعي ثقة قال ابن معين : مات سنة ثمانين . (تهذيب) .
- (٥) عبادة بن الصّامت بن قيس أبو الوليد . شهد بدرًا فما بعدها ، روى عن النبي ﷺ . قال ابن سعد عن الواقدي : مات بالرملة سنة أربع وثلاثين . (تهذيب) .
- (٦) النقيب في اللغة كالأمين والكفيل . وهو كالعريف على القوم ، المقدم عليهم ، يتعرف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم أي : يفتش . أ . هـ . (اللسان : ن / ق / ب)

صاحبه بهتاً وبهتاناً ، وهو أن يكذب عليه الكذب الذي يبتهت من شدة نكره ، ويتحير فيه ، فيبقى مبهوتا منقطعاً ومعناه هاهنا قذف المحصنات والمحصنين ، وهو من جملة الكبائر التي قرنه بذكرها ، وقد يدخل في ذلك الكذب على الناس ، والاعتياب لهم ورميهم بالعضاية^(١) ، والعظام وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة ، وموضع الإشكال في ذلك ذكر الأيدي والأرجل فيقال : مامعنى ذكرها وليس لها صنع فيما وقع عنه النبي من البهت ؟ وتأويل ذلك على وجهين : أحدهما : أن معظم أفعال الناس إنما تُضاف منهم إلى الأيدي والأرجل ، إذ كانت هي العوامل والحوامل ، فإذا كانت المباشرة لها باليد ، والسعي إليها بالرجل ، (أضيفت) (٢) الجنايات إلى هذين العضوين ، وإن كان يُشاركها سائر الأعضاء فيها ، أو كانت تختص بها دونها ، ولذلك يقول الرجل إذا أولاه صاحبه معروفاً من قول أو بلاغ في حاجة ونحوها : صنع فلان عندي يداً ، وله عندي يدٌ ، ويُسمون الصنائع الأيدي ، وليس لليد نفسها في شيء منها صنع ، وقد يُعاقب الرجل بجناية يجنيها قولاً بلسانه فيقال له : هذا بما كسبته يدك ، واليدُ لفعلها هاهنا . ومن هذا قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ

(١) العضة ، والعضة ، والعضية : البهية ، وهي الإفك والبهتان والنميمة . وعضهه ، يعضهه عضهه وعضيهه ، قال فيه مالم يكن (اللسان : ع/ض/هـ)
(٢) في الاصل : (فاضيف) والمثبت من (ط) .

بظلامٍ للعبيد ﴿١﴾ .

ومعنى الحديث : لا تبهتوا الناس افتراءً واختلاقاً من قبل أنفسكم بما لم تعلموه منهم ولم تسمعه فيهم ، فتجنوا عليهم من قبل أيديكم وأرجلكم جنايةً تفضحونهم (بها) (٢) وهم بُراءٌ منها ، فتأثموا وتستحقوا العقوبة عليها ، واليدُ والرَّجلُ في هذا كنايةٌ عن الذاتِ ، على المعنى الذي بيَّنته لك .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً (٣) (وأنتم) (٤) حضورٌ يُشاهد بعضكم بعضاً ، كما يقول الرجلُ لصاحبه : قُلْتُ كذا وفعلتُ كذا بين يديك ، أي بحضرتك ومشهدٍ منك ، وهذا النوع أشدُّ / ما يكون من البهتِ وأفظع ما يكون من المكروه .

ب ١٣

فأما قولُ الله عز وجل في امتحان النساءِ المهاجرات : ﴿ ولا يأتين بيهتان يُقترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ (٥) فإنه يَحتملُ إلى ما ذكرناه من هذين الوجهين وجهاً ثالثاً لا مَساغَ له في نُعوتِ الرجالِ ، وذلك

(١) سورة الحج : الآية « ١٠ » .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٣) (المكافح) المباشر بنفسه .

ومن حديث جابر : « إن الله كلم أباك كفاحاً » .

أي : مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . أ . هـ . (اللسان : ك/ف/ح)

(٤) في الأصل : وأنت ، وما أثبته من (ط) .

(٥) سورة المتحنة : الآية « ١٢ » .

حَاهُنَّ وَلِدًا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ مِنْهُنَّ وَيُنْسِبُنَهُ إِلَيْهِنَّ فَيُقْلَنُ : هَذَا مِنْكُمْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَوْضِعَ الْوَلَدِ وَحَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ فِي صِغَرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا بَيْنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْهُمْ ، فَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الشَّرْطِ لَايَأْتِينَ بِكَذِبٍ وَبُهْتَانٍ مِنَ الْفِعْلِ مَحَلُّهُ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ بَيْنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ (١) ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ (٢) :

قُلْتُ لِي حَاجَةٌ إِلَيْكَ . فَقَالَتْ : بَيْنَ أُذُنِي وَعَاتِقِي مَا تُرِيدُ (٣) .
يُرِيدُ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي رَقَبَتِي وَذَلِكَ أَنَّ مَكَانَ الرَّقَبَةِ بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعَاتِقِ .

(١) انظر شرح السنة للبغوي : (٦٢/١ - ٦٣) .

(٢) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي ، من طبقة جرير والفرزدق ، ولم يكن في قريش أشعر منه . غزا البحر من جزيرة دهلك في بحر اليمن - التي نفاها إليها عمر بن عبدالعزيز فاحترقت سفينته فمات ومن معه سنة ٩٣ هـ غرقاً .
(الشعر والشعراء : ٢١٦ ، الأعلام : ٢١١/٥)

(٣) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٩١/٢) ولم ينسبه . قلت : لم أقف عليه في ديوانه .

(١٢) باب من الدين الفرار من الفتن

١٩/١٠ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة^(١) ، عن مالك^(٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري^(٤) أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» .

شَعَفَ الْجِبَالِ : رُؤُوسَهَا وَأَعَالِيهَا ، وَاحِدَتُهَا شَعْفَةٌ ، وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعُرْلَةِ وَأَنَّهَا لِلدِّينِ عِصْمَةٌ^(٥) .

شَعَفَ

- (١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي (بفتح القاف والنون) الحارثي أبو عبد الرحمن . قال أبو حاتم : ثقة حجة . قال البخاري : مات سنة إحدى وعشرين ومائتين . (تهذيب) .
- (٢) هو : إمام دار الهجرة مالك بن أنس .
- (٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري . قد ينسب إلى جده الثاني .
- قال : أبو حاتم والنسائي : ثقة . مات في خلافة أبي جعفر (تهذيب) .
- (٥) هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري .
- (٥) قال الكرماني : قال النووي : في الحديث فوائد منها فضل العزلة في أيام الفتن إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها بحسب الحال والإمكان .
- انظر شرح الكرماني : (١١٠/١) . وانظر شرح المهذب للنووي (٣٠٣/٤) .

(١٥) [باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ]

٢٢/١١ قال أبو عبدالله : حدثنا إسماعيل^(١) قال : حدثني مالك^(٢) ، عن عمرو بن يحيى المازني^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ أَوْ الْحَيَاةِ - يَشْكُ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ؛ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَةً » .

في هذا الحديث بيان أن أهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار . وفيه دليل على تفاضل الناس في الإيمان ، وإنما الحبة من الخردل مثل ليكون عياراً في المعرفة ، وليس بعيار في الوزن ، / لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل ، أو ما كان في معناهما ولكن ما يشكّل من المعقول (قد)^(٤) يُرَدُّ إِلَى عِيَارِ الْمُحْسُوسِ ،

(١) إسماعيل بن عبدالله بن أويس أبو عبدالله بن أبي أويس ، صدوق ، أخطأ في الحديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦ هـ (تقريب) .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني .

قال النسائي : ثقة ، مات سنة ١٤٠ هـ . (تهذيب) .

(٤) في الأصل وفي (ط) : « لقد » ، وما أثبتته من شرح الكرماني نقلاً عن الخطابي :

(١١٧/١) . وانظر شرح السنة للبعوي (١٥/١٩١) وفي (م) والهندية : « فإنه » .

لِيُفْهَمَ ، وَيُشَبَّهَ بِهِ لِيُعْلَمَ .

حَبَب
وَالْحَبَّةُ : مَكْسُورَةُ الْحَاءِ ، بُذُورُ النَّبَاتِ ، وَالْحَبَّةُ : بَفَتْحِهَا ،
وَاحِدَةُ الْحَبِّ الْمَأْكُولِ ، وَالْحَيَا : الْمَطْرُ .

(١٧) [باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم]^(١)

٢٥/١٢ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد^(٢) قال : حدثنا أبو روح - حرمي بن عمار^(٣) - قال : حدثنا شعبة^(٤) ، عن واقد بن محمد^(٥) قال : سمعتُ أبي^(٦) يُحدِّث عن ابنِ عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقِّهَا^(٧) » وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

قد روى هذا الحديث بألفاظٍ مختلفةٍ من زيادةٍ ونقصانٍ ، وكُلُّها صحاحٌ ، منها حديثُ أبي هريرة الذي رواه عن عمر في مُحاجَّته أبا بكر في قتالِ مانعي الزكاة وهو قوله : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

-
- (١) سورة التوبة : الآية « ٥ » .
 - (٢) هو المسندي .
 - (٣) حَرَمِي (بحاء وراء مفتوحتين وياء مشددة) ابن عمار ، أبو رُوْح ، صدوق ، يهيم ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠١ هـ (تقريب) .
 - (٤) هو ابن الحجاج ، أبو بسطام .
 - (٥) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة ، من السادسة (تقريب) .
 - (٦) حمد بن زيد بن عبد الله بن عمر .
 - ثقة . من الثالثة (تقريب) .
 - (٧) في الصحيح : إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ .

حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلاَّ بِحَقِّهَا» (١) ، وهو حَدِيثٌ مُخْتَصِرٌ ، ليس فيه ذِكْرُ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ .

ومنها حَدِيثُ أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ قال : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ
يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فإذا
فَعَلُوا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا» (٢) .

ومنها حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ هَذَا ، وقد زاد فيه ذِكْرُ الزَّكَاةِ ، وقد
اجتمعت هذه الأحاديثُ بِأَسَانِيدِهَا في كتابِ الزَّكَاةِ من هذا
الكتاب ، وَرَبَّتْهَا هناك (٣) ، وَبَيَّنَّتْ وَجُوهَهَا على اِخْتِلَافِهَا ، لأنَّ
ذلك الموضعَ كان أَمْلَكَ تَبْيَانٍ (٤) وَجُوهَهَا ، وإشباعِ القَوْلِ فيها ،
وليس هذا باِخْتِلَافٍ تَنَاقُضٍ ، إنما هو اِخْتِلَافٌ تَرْتِيبٌ ، إذا اعتبرتَه
بِالزَّمَانِ وَالتَّوْقِيتِ ، وذلك أَنَّ الفرائضَ كانت تَنْزِلُ شَيْئاً فشيئاً في
أزمنةٍ / مختلفة ، فكان حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الذي رواه عن عُمَرَ ،

١٤ ب

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة عن أبي هريرة ، رقم (١٣٩٩) بلفظ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ
إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللهِ » .

(٢) أبوداود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ؟ عن أبي هريرة رقم : (٢٦٤٠)

(٣) انظر (ص ٣٥٦ - ٣٦٦)

(٤) هكذا في الأصل و (ط) ، ولعلها : أملك في تبيان .

حكاية الحال عن أول مبدأ الإسلام والدعوة ، إذ ذاك ، مقصورةً على كلمة الشهادتين وحقوقها مضمنةً في درجتها غيرُ مذكورة ، وحديث أنسٍ وابنِ عمرٍ متأخران ، ثم سائر الأحاديث التي فيها ذكُر الأشياء المزيّدة على ما [في] ^(١) هذه الأخبار الثلاثة من صيام الشهر ، وإعطاء الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس ^(٢) ، إنما جاءت فيما بعد ، وهو أيضاً حديث صحيح لا يُشكُّ في ثبوته ، وفيما وصفناه من ذلك دليلٌ على أنّ هذه الفرائض كلّها من الإيمان ، وسنذكر فيما بعد فرق ما بين الإيمان بالله والإيمان بالله فيزول معه الشبه في هذا الباب ، وليس هذا موضع استقصائه ، وقد أشبعتُ بيانَ هذا الباب في كتاب السراج .

ومعنى قوله : « وحسابهم على الله » أي فيما يستسرون به دون ما يُخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، وفيه دلالة على أنّ الكافر المُستسرَّ بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهر حاله الإسلام ، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كُفرٍ علم بإقراره أنه كان يعتقده قبل ، وهو قول أكثر العلماء .

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) البخاري في الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان عن ابن عباس ، رقم (٥٣) .

(١٩) باب [اذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل]

٢٧/١٣ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان - الحكم بن نافع - قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص^(١) ، عن سعد^(٢) أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعد جالس - وترك رجلاً هو أعجبهم إلي . فقلت يارسول الله : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : أو مسلماً . الحديث .

ظاهرُ هذا الكلام يُوجب الفرقَ بين الإيمان والإسلام ، وهذه المسألة مما قد أكثر الناس الكلامَ فيها ، وصنّفوا لها صُحُفاً طويلةً ، والمقدارُ الذي لأبدٍ من ذكره هاهنا على وجه الإيجاز والاختصار : أنَّ الإيمانَ والإسلامَ قد يجتمعان في مواضع ، فيقال للمسلم : مؤمنٌ وللمؤمن : مسلم ، ويفترقان في مواضع ، فلا يقال لكل مسلم مؤمن ويُقال لكل مؤمن : مسلم فالوضعُ الذي يتَّفَقان فيه هو أن يستوي الظاهرُ والباطنُ ، والموضعُ الذي لا يتَّفَقان فيه أن لا يستويا ، / ويقال

١٥

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ . (تهذيب) .

(٢) سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن أهيب ويقال : وهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق . أسلم قديماً ، وهاجر قبل رسول الله ﷺ ، كان مجاب الدعوة ، فتح القادسية وولي الكوفة في خلافة عمر . مات سنة خمس وخمسين . (تهذيب) .

له عند ذلك : مُسلم ، يعني أنه مُسلم ، وهو معنى ماجاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « أَوْ مُسْلِماً » ، وكذلك معنى الآية في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (١) ، أي استسلمنا وفي الإسلام بمعنى الاستسلام قول أمية بن أبي الصلت (٢) :

أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الرِّيحُ تَحْمِلُ مَزْنًا ثِقَالًا (٣)

(١) سورة الحجرات : الآية : « ١٤ » .

(٢) أمية بن عبدالله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف . هو ممن حرموا على أنفسهم شرب الخمر ، ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم مات سنة ٥ هـ .
الشعر والشعراء : ٣٦٩ ، خزانة الأدب للبغدادي : ١١٩/١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ١١٨/٣ .

(٣) هذا البيت نسيه في الأغانى (١٢١/٣) لزيد بن عمرو بن نفيل بلفظ :
أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الْمَزْنُ تَحْمِلُ غَدْبًا زُلَالًا
وهو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، ابن عم عمر بن الخطاب وأحد الحكماء توفى قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين .
الإصابة : ٥٦٨/١ رقم (٢٩٢٣) ، والأغانى : ١١٧/٣ ، الثقافة . قلت : وجدت في موسوعة الشعر العربي : ٣٢٧/٣ :
أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الْأَرْضُ تَحْمِلُ صَخْرًا ثِقَالًا
منسوب إلى زيد بن عمرو بن نفيل .

(٢٣) [باب ظُلم دُونَ ظُلم]

٣٢/١٤ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو الوليد (١) قال : حدثنا
شعبة ، عن سليمان (٢) ، عن إبراهيم (٣) ، عن علقمة (٤) ، عن
عبد الله (٥) ، قال : لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ ﴾ (٦) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما لم
يظلم ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٧)

إنما قالت الصحابة هذا القول لأنهم اقتضوا من الظلم ظاهره
الذي هو الأفتيات بحقوق الناس ، أو الظلم الذي ظلموا به
أنفسهم ، من ركوب معصية أو إتيان محرم ، كقوله عز وجل :
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ (٨) الآية ، وذلك

- (١) هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوئيد الطيالسي . قال أبو حاتم : إمام فقيه عاقل ثقة ، حافظ . قال البخاري : مات سنة سبع وعشرين ومائتين . (تهذيب) .
- (٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش . قال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس مرسل . وقال : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت . مات سنة ١٤٧ هـ . (تهذيب) .
- (٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (بنون ومعجمة مفتوحتين) أبو عمران . قال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي . قال العجلي : رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً مات سنة ٩٦ هـ . (تهذيب) .
- (٤) علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل النخعي . قال ابن معين ثقة . مات سنة ٦٢ هـ .
- (٥) عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي . كان صاحب نعل رسول الله ﷺ . مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة . (تهذيب) .
- (٦) سورة الأنعام : الآية « ٨٢ » . (٧) سورة لقمان : الآية « ١٣ » .
- (٨) سورة آل عمران : الآية « ١٣٥ » سورة لقمان : الآية « ١٣ » .

حَقُّ الظَّاهِرِ فَيَمَّا كَانَ يَصْلُحُ لَهُ هَذَا الْاسْمُ ، وَيَحْتَمِلُهُ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ ،
وَلَمْ تَكُنْ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِتَسْمِيَةِ الشِّرْكِ ظُلْمًا ، وَكَانَ الشِّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ
مِنْ أَنْ يُلقَبَ بِهَذَا الْاسْمِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، فَسَمِيَ
الشِّرْكَ ظُلْمًا ، وَعَظُمَ أَمْرُهُ فِي الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ
وَجَعَلَ الرُّبُوبِيَّةَ مُسْتَحِقَّةً لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَدَلَ بِهِ شَيْئًا ، وَاتَّخَذَ مَعَهُ نِدًّا فَقَدْ
أَتَى بِأَعْظَمِ الظُّلْمِ ، وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمُسْتَقَرَّهُ .

ظلم

(٢٤) باب [علامة المنافق]

١٥ / ٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - هُوَ أَبُو الرَّبِيعِ (١) -
 قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) قال : حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
 أَبِي عَامِرٍ - أَبُو سَهْلٍ - (٣) عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ
 كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ » .
 ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يُوجِبُ أَنْ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِلَالَ الْمَذْكُورَةَ كَانَ
 مُنَافِقًا ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ (٥) أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ / فَقَالَ : إِنْ
 بَنِي يَعْقُوبَ حَدَّثُوا فَكَذَّبُوا وَوَعَدُوا فَأَخْلَفُوا ، وَاتَّيَمَّنُوا فَخَانُوا (٦) .

١٥ ب

-
- (١) سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني ، البصري ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة مات سنة ٢٢٤ هـ (تقريب) .
- (٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى ، أبو إسحاق القاري ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة . مات سنة ١٨٠ هـ (تقريب) .
- (٣) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي ، أبو سهل . ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ (تقريب) .
- (٤) مالك بن أبي الحسن الأصبحي .
- (٥) سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٧٤ هـ (تقريب) .
 الحسن بن أبي الحسن البصري :
- ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، كان يرسل كثيراً ويدلس ، رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ (تقريب) .
- (٦) نسب الكرمانى هذه المقولة لعطاء بن أبي رباح بعد أن بلغه قول الحسن من كان فيه ثلاث خصال لم أخرج أن أقول إنه منافق . انظر شرح صحيح البخاري للكرمانى : ١ / ١٤٩ .

وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خرج على سبيل الإنذار للمراء المسلم ، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال ، شفقاً أن تُفْضِيَ به إلى النفاق ، وليس المعنى أن مَنْ بَدَرَتْ منه هذه الخلال ، وكان مايفعل منها على غير وجه الاختيار والاعتیاد له أنه مُنَافِق ، وقد جاء في الحديث أن التَّاجِرُ فَاجِرٌ (١) ، وجاء أيضاً أن أكثر مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا (٢) ، وإنما هو على معنى التحذير من الكذب في البيع ، وهو معنى الفُجُور ، إذ كانت الباعة قد يكثر منهم التزید والكذب في مدح المتاع ، وربما كذبوا في الشراء ونحوه ، ولايوجب ذلك أن يكون التُّجَّار كلهم فُجَّاراً ، وكذلك القراء قد يكون من بعضهم قلة الإخلاص في العمل والتبرؤ من الرياء والسُّمعة ، ولايوجب ذلك أن يكون مَنْ فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد له مُنَافِقاً .

(١) روى أحمد في مسنده : ٤٢٨/٣ ، ٤٤٤ من حديث عبدالرحمن بن شبل بلفظ : « ان التجار هم الفجار » .

وروى الترمذي في البيوع باب ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم من حديث رفاعة ، بلفظ : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً » ، وقال : حسن صحيح . ١ . هـ . وانظر : الدارمي في البيوع باب في التجار ، وابن ماجه في التجارات رقم ٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٧٥/٢ ومن حديث عقبة بن عامر : ج ٤ ص ١٥١ و ص ١٥٥ .

قلت : وفي إسناداه ابن لهيعة وقد تكلم فيه ، غير أنه رواه من وجه آخر عن أبي سلمة الخزاعي عن الوليد بن المغيرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها » . ١ . هـ .

قلت : (القراء) يكون من القراءة جمع قارئ . (وقرأ) تفقه . (وقرأ) تنسك . والمنافقون في عصر النبي ﷺ يحفظون القرآن نفياً للتهمة عن أنفسهم ، وهم معتقدون تضييعه .

(اللسان : ق/ر/١) .

والنِّفاقَ ضَرْبانَ : أحدهُما : أن يُظهِرَ صاحِبُه الدِّينَ وهو مُسِرٌّ
يُبيِّنُ الكُفْرَ ، وعلى هذا كانوا في عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ .

والضَّرْبُ الآخَرُ منه : تَرَكَ المُحافِظَةَ على أمورِ الدِّينِ سِرًّا .
ومُراعَأتُها عَلَنًا ، وهذا يُسَمَّى نِفاقًا ، كما جاء مِنْ قولِهِ صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ : « سَبابُ المُؤمِنِ فسُقُ وِقَتالُهُ كُفْرٌ »^(١) ، وإنما هو كُفْرٌ دون
كُفْرٍ ، وفسُقُ دُونَ فسُقٍ ، كذلك هو نِفاقٌ دُونَ نِفاقٍ .

وقد قيلَ : إن هذا القولَ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ
إنما جاءَ في رجلٍ من المُنافِقينَ بَعينِهِ ، كانَ في زَمانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عليه وسَلَّمَ ، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لا يُواجِهُهُم
بِصَريحِ القولِ ولا يُسَمِّيهِم بأَسمائِهِم ، فيقولُ : فلانُ منافقٌ ، وإنما
يُشيرُ إليهِم بالأَمارةِ المَعْلومةِ على سَبيلِ التَّورِيَةِ عن الصَّريحِ ، وكانَ
حَدِيثُةُ بنِ اليَمانِ^(٢) يقولُ : إنَّ النِّفاقَ إنما كانَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وما كانَ بَعْدَ زمانِهِ كُفْرًا^(٣) .

(١) البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم (٤٨) ، عن
عبدالله بن مسعود .

ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ،
رقم (١١٦) .

وأحمد في المسند : ٤٣٩/١ عن ابن مسعود .

(٢) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مُصَغَّرًا . ويقال : حسل - بكسر ثم سكنون -
العبيسي بالموحدة . حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين وأبو صحابي استشهد
بأحد . مات حذيفة سنة ٢٦ هـ (تقريب) .

(٣) انظر البخاري في الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه رقم ٧١١٤ .

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك^(١) قال : حدثنا عمْر بن حفص السدوسي^(٢) قال : حدثنا عاصم بن علي^(٣) قال : حدثنا / المسعودي^(٤) قال : حدثنا حبيب ابن أبي ثابت^(٥) عن أبي ١٦ أ الشَّعْثَاء^(٦) قال : كُنْتُ مع ابنِ مسعود ، فقال حُذَيْفَةُ : ذَهَبَ الْبَيْفَاقُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْبَيْفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا قَدْ أَسْلَمُوا ، إِنَّمَا كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ رِيَاءً وَنِفَاقًا ، وَيُسْرُونَ الْكُفْرَ عَقْدًا وَضَمِيرًا ، فَأَمَّا الْيَوْمُ وَقَدْ شَاعَ الْإِسْلَامُ

(١) أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي .

(٢) عمر بن حفص أبوبكر السدوسي .

كان ثقة . مات سنة ٩٣ هـ .

تاريخ بغداد : ٢١٦/١١ رقم (٥٩٣٠) .

(٣) عاصم بن علي بن عاصم الواسطي أبو الحسين .

قال أحمد : صحيح الحديث قليل الغلط وهو أصح حديثاً من أبيه ، وكان إن شاء الله صدوقاً . وقال ابن معين : كان ضعيفاً ، وفي رواية ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : صدوق . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢١ هـ (تهذيب) .

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي قال ابن معين

وابن المديني وابن سعد : ثقة . قال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . قال أحمد بن حنبل : مات سنة ١٦٠ هـ (تهذيب) .

(٥) حبيب بن أبي ثابت ، قيس بن دينار أبو يحيى الكوفي .

قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١١٩ هـ (تهذيب) .

(٦) سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي .

قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ٨٢ هـ (تهذيب) .

واستفاض ، وتوالد الناس عليه فتوارثوه قرناً بعد قرن ، فمن نافق منهم بأن يظهر الإسلام ويبتن خلفه فهو مرتد ، لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الدين ، وإنما كان المنافق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً على كفره الأول ، فلم يتشأبها .

فأما قول الحسن فيما كان من أولاد يعقوب عليه السلام ، فإن ذلك الصنيع منهم كان أمراً نادراً غير معتاد .

وكلمة « إذا » تقتضي تكرار الفعل ، والقوم لم يصيروا على ما كان منهم من الخطيئة ، وقد تابوا وتنصلوا من فعلهم إلى أبيهم وسألوه أن يستغفر لهم ، وتحللوا من المجنى عليه ، فحللهم واستغفر لهم ، فلم تتمكن منهم صفة النفاق ، والحمد لله .

(٢٨) [باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان]

٣٨/١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامِ الْبَيْكَنْدِيِّ (١)
 قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٣) ،
 عن أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ » .

قَوْلُهُ : إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، أَي نِيَّةً وَعَزِيمَةً ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى
 وَجْهِ التَّصَدِيقِ بِهِ وَالرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ ، غَيْرَ كَارِهَةٍ
 لَهُ ، وَلَا مُسْتَقْبَلَةً لَصِيَامِهِ ، أَوْ مُسْتَطِيلَةً لِأَيَامِهِ .

-
- (١) محمد بن سلام بن فرج أبو عبد الله البيكندي (بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون) الكبير ، محدث ماوراء النهر .
 قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ثقة صدوق ، قال البخاري : مات سنة ٢٢٧ هـ . (تهذيب) .
- (٢) محمد بن فضيل بن غزوان (بفتح المعجمة وسكون الزاي) ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن .
 وثقة ابن معين . قال البخاري : مات سنة ٢٩٥ هـ (تهذيب) .
- (٣) هو : يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد المدني القاضي الأنصاري .
- (٤) أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف . قال أبو زرعة ، ثقة إمام . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ هـ (تهذيب) .

(٢٩) [باب الدين يسر]

٣٩/١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (٢) ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ (أَحَدٌ) (٥) إِلَّا
 غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا / وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ
 مِنَ الدُّلْجَةِ .

١٦ ب

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : الْأَمْرُ بِالْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَتَرْكُ الْحَمْلِ
 مِنْهَا عَلَى النَّفْسِ مَا يُوْؤِدُهَا وَيُثْقِلُهَا .

يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَعَبَّدْ خَلْقَهُ بِأَنْ يَنْصَبُوا آتَاءَ اللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ ، وَلَا يَفْتُرُوا وَلَا يَسْتَرْجِحُوا أَبَدًا ، وَإِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ وَظَائِفَ

(١) عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك (بمكسورة وفتح مهملة وتشديد كاف) الأزدي

أبووظفر . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٤ هـ .

(٢) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - بقاف ، وزن محمد - كان يدلس شديداً من الثامنة . مات

سنة ١٩٠ هـ (تقريب) . وانظر ميزان الاعتدال ٢١٤/٣ .

(٣) معن بن محمد بن معن الغفاري أبو محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان (بفتح الكاف وسكون التحتية) المقبري أبو سعيد .

قال ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة مات سنة ١٢٣ هـ .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) ومن الصحيح .

الطَّاعَاتِ ، فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ ، تَيْسِيراً مِنْهُ وَرَحْمَةً ، فَعَلَيْكُمْ
بِالسَّدَادِ ، وَلَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَهُ ، وَاخْلُطُوا طَرْفَ اللَّيْلِ
بِطَرْفِ النَّهَارِ ، وَأَجْمُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهَا بَيْنَهُمَا لئَلَّا تَنْقَطِعَ بَكُمْ (١) .

وَالدُّجَّةُ : سَيْرُ اللَّيْلِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : أَدْلَجَ اللَّيْلَ إِذَا سَارَ دَلَجَ
أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَادَّلَجَ إِذَا سَارَ آخِرَهُ .

(١) انظر الكرمانى : ١٦٢/١ .

(٣١) [باب حُسن إسلام المرء]

٤١ / ١٨ قال أبو عبد الله : قال مالك^(١) : أخبرني زيد بن أسلم^(٢) أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أسلم العبد ، فحسّن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة زلفها .

قوله : زلفها ، معناه أسلفها وقدمها . يُقال : زلف وأزلف بمعنى واحد لقوله تعالى : ﴿ وَأزلفنا ثم الآخرين ﴾^(٣) . والأصل فيه القرب . ومن ذلك قوله : ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد ﴾^(٤) .

زلف

- (١) قال ابن حجر : قوله (قال مالك) هكذا ذكره معلقاً ، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب . وقد وصله أبو ذرّ الهروي في روايته للصحيح . وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم (كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء ، واسناده حسن) أ . هـ .
انظر الفتح : ٩٨ / ١ ، وقال الكرمانى : البخارى لم يدرك زمن مالك ، فهذا تعليق منه بلفظ جازم ، فهو صحيح ولا قدح فيه . أ . هـ . (انظر شرحه على الصحيح : ١٦٧ / ١) .
- (٢) هو أبو أسامة ، مولى عمر .
- (٣) سورة الشعراء : الآية « ٦٤ » .
- (٤) سورة ق : الآية « ٣١ » .

(٣٢) [باب أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ]

٤٣ / ١٩ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عَنْ هِشَامِ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ : مَنْ
 هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ ، فَذَكَرْتُ مِنْ صَلَاتِهَا . قَالَ : « مَهْ ، عَلَيْكُمْ
 بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ
 مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

قوله : « لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » ، الْمَلَالُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 بِحَالٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي صِفَاتِهِ بِوَجْهِهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الثَّوَابَ
 وَالْجُزْءَ عَلَى الْعَمَلِ مَا لَمْ تَتْرُكُوهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَلَّ شَيْئًا تَرَكَهُ ، فَكَنَى
 عَنِ التَّرْكِ بِالْمَلَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ التَّرْكِ . وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَمَلُّ
 إِذَا مَلَلْتُمْ كَقَوْلِ الشَّنْفَرِيِّ (٥) :

(١) محمد بن المثني بن عبيد العنزي أبو موسى المعروف بالزمن . قال ابن معين : ثقة . وقال
 الذهلي : حجة . كات سنة ٢٥٢ هـ (تهذيب) .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة) القطان . أبو سعيد . قال
 ابن المديني : ما رأيت أثبت من يحيى . قال العجلي : بصري ثقة في الحديث كان لا يحدث
 إلا عن ثقة مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب) .

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام .

(٥) (الشنفرى) : بتشديد المعجمة وفتحها وسكون النون وفتح الفاء والراء بعدهما ياء
 مقصورة .

هو : عمرو بن مالك الأزدي ، من قحطان . شاعر جاهلي . من الطبقة الثانية . كان عداء
 وفتاكاً . مات نحو سنة ٧٠ قبل الهجرة .

صَلِيَتْ مِنِّي هُذَيْلٌ بِخِرْقٍ لَا يَمْلُ الشَّرَّ حَتَّى يَمْلُوا^(١)
 أي : لا يَمْلُهُ إِذَا مَلَّوهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى إِذَا مَلَّوهُ مَلًّا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ
 عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون المعنى أن الله عز وجل / لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك ، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل ، كنى بالملال عنه ، لأن من تناهت قوته في أمرٍ وعجز عن فعله ، مله وتركه^(٢) .

وقوله : « كان أحب الدين إليه » ، يريد أحب الطاعة والدين دين في كلامهم : الطاعة . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في صفة

(١) هذا البيت من قصيدة له مطلعها .

ان بالشعب الذي دون سلع

لقتيلا دمه ما يطل

والبيت مختلف في نسبه :

ففي العقد الفريد نسبه إلى ابن أخت تأبط شراً . ونسبه أبوتمام في الحماسة لخلف الأحمر . وقد حقق النسبة للشنفرى صاحب الأشباه والنظائر وصاحب سمط اللآلي . انظر : (خزانة الأدب للبغدادى : ١٦/٢ ، العقد الفريد : ٢٩٨/٢ ، شرح ديوان الحماسة لأبي تمام شرح المازني : ٨٢٧/٢) . وشرح البيت : (صليت مني هذيل) .. ابتليت هذيل من جهتي برجل كريم يتحرق في العرف مع الأولياء ، وبالنكر مع الأعداء وقوله : (حتى يملوا) أي : حتى يملوه ، ولا يكف عن الإيقاع بهم حتى لا تبقى فيهم قوة ولا نهوض فيراصدوا أو ينادوا . انظر : شرح ديوان الحماسة : ٨٣٦/٢ .

(٢) قلت : ماورد في الحديث إنما هو على سبيل المشاكلة كقوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ .. سورة التوبة : الآية « ٦٧ » . وحمل اللفظ على ظاهره أولى مع تنزيه الله عن صفات البشر .

الخوارج^(١) : يَمْرُقون من الدِّين كما يَمْرُق السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ^(٢) ، أي طاعةِ الأئمَّةِ . وقد يَحْتَمِلُ أنَّ يكونَ أرادَ بذلكَ أحبَّ أعمالِ الدِّينِ .

-
- (١) الخوارج : هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حرب صفين ، مطالبين بوقف القتال وقبول التحكيم ، ويكفرون أصحاب الكبائر . (الملل والنحل ، ص ١٥٤) .
- (٢) رواه البخاري في عدة مواضع من كتابه . منها ما رواه في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦١٠) عن أبي سعيد الخدري .

(٣٦) [باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وهو لا يشعر]

٤٨/٢٠ قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن عرعرة (١) قال :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةَ (٢) ، عَنْ زُبَيْدٍ (٣) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٤) قَالَ : حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ (٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ
 وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

هذا فيمن سبَّ رجلاً بغير تأويل ، أو قاتله على غير معنى من
 معاني أمر الدين يتأولُه في قتاله ، ويدخل في هذا المعنى مَنْ كَفَرَ رجلاً
 مُسْلِماً على غير مذهبٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهُ مُتَأَوِّلاً
 به معنى يَحْتَمِلُهُ وَجْهُ الْكَلَامِ ضَرْباً مِنَ الْإِحْتِمَالِ ، فِي تَحْقِيقِ لِأَمْرٍ مِنْ
 أُمُورِ الْكُفْرِ ، أَوْ تَشْبِيهِ لَهُ بِهِ ، أَوْ تَقْرِيبِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ ، كَانَ
 خَارِجاً عَنِ هَذَا الْحُكْمِ ، أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي
 بَلْتَعَةَ (٦) حِينَ كَتَبَ إِلَى قَرِيْشٍ يُخْرِجُهُمْ بِشَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

-
- (١) محمد بن عرعرة بن البرند السامي أبو عبدالله البصري الناجي . قال أبو حاتم : ثقة
 صدوق . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .
 (٢) هو شعبة بن الحجاج أبو بسطام .
 (٣) زُبَيْدٍ (بضم الزاي وفتح الباء الموحدة) ابن الحارث بن عبدالكريم الياامي
 أبو عبدالرحمن . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٣ (تهذيب) .
 (٤) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل . روى عن كبار الصحابة . قال ابن معين : ثقة
 لا يسئل عن مثله . مات سنة ٨٢ هـ (تهذيب) .
 (٥) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود .
 (٦) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي . قديم الإسلام شهد بدرأ ، مات سنة ٣٠ هـ
 (تهذيب) .

وسلّم وبَقَصَدَه إِيَّاهُمْ : دَعَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ أَضْرَبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فلم يُعَنِّفْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ قَوْلِهِ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (١) ، فَبَرَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّفَاقِ ، وَعَذَرَ عُمَرَ فِيهَا تَنَاوَلَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، إِذْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي جَرَى مِنْهُ مُضَاهِيًا لِأَفْعَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَكِيدُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ كُفَّارَ قَرِيشٍ ، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ (حِينَ) (٢) افْتَتَحَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَخَفَّفَ رَجُلٌ صَلَاتَهُ / خَلَفَهُ لِعُذْرٍ كَانَ لَهُ ، ١٧ ب فلَمَّا لَقِيَهِ مُعَاذٌ (٣) قَالَ لَهُ : نَافَقْتَ ، فَعَذَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ : أَعْدَتِ فِتْنَانًا ؟ وَأَمْرُهُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا (٤) .

وعلى هذا المعنى يتأول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ « يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » (٥) ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا

- (١) رواه البخاري في المغازي باب فضل من شهد بدراً عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رقم (٣٩٨٣) .
- (٢) في الأصل : حتى . وما أثبتته من (ط) يناسب السياق .
- (٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي . أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة . مات سنة ١٨ هـ (تقريب) .
- (٤) رواه البخاري في الأذان باب من شكوا إمامه إذا طوّل عن جابر رضي الله عنه رقم (٤٠٧) .
- (٥) رواه البخاري في كتاب الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٦١٠٤) .

الْقَوْلُ مِنْهُ خَالِيًا عَنْ وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى حِينَئِذٍ هُنَاكَ شَيْءٌ يُعَذَّرُ بِهِ ، فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَرَأَى دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَقٌّ بَاطِلًا ، فَلَزِمَهُ الْكُفْرُ ، إِذْ لَمْ يَجِدِ الْكُفْرَ مَحَلًّا مِمَّنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : « وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَسْتَبِيحَ دَمَهُ ، وَلَا يَرَى^(١) أَنْ الْإِسْلَامَ قَدْ عَصَمَهُ مِنْهُ ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْرِمِ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ مَعَاظِمِ أَمْرِ الدِّينِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ ، الْمُسْتَفِضِ فِي الْخَاصِّ وَالْعَامِّ عِلْمُهُ ، كَفَرَ بِذَلِكَ .

وَقَدْ يُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ لِأَفْعَالِهِمْ بِأَفْعَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ ، وَمَنْ غَيْرِ الْخَاقِ لَهُمْ بِأَهْلِ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ مُضَاهِيًا بِهِ فَعَلَ الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

(١) فِي (ط) يَدْرِي

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (١) أَي لَا تَكُونُوا كَالْكُفَّارِ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَعَادَتِهِمْ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« كُفْرٌ بِاللَّهِ انْتِفَاءً مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، وَإِدْعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرِفُ » (٢) ،
وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَافِرًا بِهِ خَارِجًا عَنِ الْمِلَّةِ ،
وَإِنَّمَا فِيهِ مَذْمَةٌ هَذَا الْفِعْلُ وَتَشْبِيهُهُ بِالْكُفْرِ ، عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ
لِفَاعِلِهِ ، لِيَجْتَنِبَهُ فَلَا يَسْتَحِلَّهُ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرٌ .

(١) رواه البخاري في العلم باب الإنصات للعلماء عن جرير بن عبد الله البجلي رقم (١٢١)

(٢) رواه الدارمي في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه عن نيس بن أبي حازم :

ح ٢ ص ٣٤٣ .

قلت : إسناده ضعيف لوجود السري بن إسماعيل . قال في التقريب ١/٢٨٥ ، متروك الحديث .

لكن له أصل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « كفر تبرؤ من نسب وإن دق ، أو ادعاء إلى نسب لا يعرف » أخرجه أحمد : ٢/٢١٥ ، وابن ماجه في الفرائض باب من انكر ولده .

قلت : وقوله (وإن دق) أي : غمض وخفي (انظر المصباح المنير) .

(٣٧) [باب سُؤالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ
السَّاعَةِ]

٥٠/٢١ قال أبو عبد الله : حدثنا مُسَدَّدٌ (١) قال : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهيمَ (٢) قال : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ (٣) ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزاً
يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ
بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ / وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ . قَالَ :
مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمَ
الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ (٥) الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قَالَ :
مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ . قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ (٦) بِأَعْلَمَ مِنْ

(١) مسدد بن مسرهد بن مسرهل الأسدي البصري أبو الحسن . ثقة حافظ ، من العاشرة ،
مات سنة ٢٢٨ هـ . (تقريب) .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّة
(بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء كما في المغنى) . ثقة ، حافظ ، من الثامنة . مات
سنة ١٩٣ هـ . (تقريب) .

(٣) يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التميمي الكوفي . ثقة ، عابد ، من السادسة . مات سنة
١٤٥ هـ . (تقريب) .

(٤) أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي (بمفتوحة وكسر جيم) ثقة ، من الثالثة . (تقريب) .

(٥) في الصحيح : وتؤدى .

(٦) في الصحيح : عنها .

السَّائِلِ ، وسَأخْبِرُكَ عن أَشْرَاطِهَا : إِذَا وُلِدَتِ الأُمَّةُ رَبَّتْهَا^(١) ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ فِي البُنْيَانِ .

اِخْتِلَافُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَأَفْتِرَاقُهَا فِي المَسْأَلَةِ عَنْهَا ، يُؤْهِمُ افْتِرَاقًا فِي أَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا ، وَأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ فِي الحَقِيقَةِ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ اِخْتِلَافٌ تَرْتِيبٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ اسْمُ الإِيمَانِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَإِخْلَاصٍ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِحْسَانِ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الإِخْلَاصِ فِي العِبَادَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا المَعْنَى خَارِجًا عَنِ الجَوَابِينَ الأَوَّلِينَ ، فَدَلَّ أَنَّ التَّفْرِيقَ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِمَعْنَى التَّفْصِيلِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الزِّيَادَةِ فِي البَيَانِ وَالتَّوَكِيدِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدِ القَيْسِ أَنَّهُ أَمَرَهُمُ بِالإِيمَانِ بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الحُمْسَ مِنَ المَغْنَمِ^(٢) ، فَجَعَلَ هَذِهِ الأَعْمَالَ كُلَّهَا إِيمَانًا ، وَذَلِكَ بِمَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الإِسْلَامَ مِنَ الإِيمَانِ ، وَأَنَّ العَمَلَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ هَذَا الأَسْمِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : رَبَّتْهَا .

(٢) البخاري كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ، عن ابن عباس رقمه (٥٣)

وقوله : « أن تؤمن ببقائه » ، فيه إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة .

شرط
وقوله : « سأخبرك عن أسرارها » ، يريد علاماتها . قال الله عز وجل ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَسْرَاطُهَا ﴾ (١) أي : ما يتقدمها من العلامات الدالة على قرب حينها .

١٨ ب
وقوله : « إذا ولدت الأمة ربّتها » ، معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر ، وسبي / ذرارهم ، فإذا ملك الرجل الجارية منهم فاستولدها كان الولد منها بمنزلة ربّها ، لأنه ولد سيدها (٢) .

وفي قوله : « إذا تطاول رعاة الإبل البهيم في البنيان » ، يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها . والبهيم : جمع البهيم ، وهو المجهول الذي لا يعرف . ومن هذا قيل : أبهم الأمر وهو مبهم ، واستبهم الشيء إذا لم تعرف حقيقته ، ولذلك قيل للدابة التي لاشية في لونها (٣) : بهيم .

(١) سورة محمد : الآية « ١٨ » .

(٢) انظر الفتح : ١٢٢/١ .

(٣) (لاشية فيها) أي : لالون فيها يخالف معظم لونها . انظر تفسير غريب القرآن : ٥٤ .

والمعنى : اتَّسَعُ دِينُ الْإِسْلَامِ ، وَأَفْتَتَاحُ الْبُلْدَانِ ، حَتَّى
يَسْكُنَهَا رِعَاةُ الْإِبِلِ . وَأَصْحَابُ الْبَوَادِي الَّذِينَ كَانُوا لَا تَسْتَقِرُّ بِهِم
الْدَّارُ ، إِنَّمَا يَنْتَجِعُونَ مَوَاقِعَ الْعَيْثِ ، فَيَتَطَاوَلُونَ عِنْدَ ذَلِكَ فِي
الْبُنْيَانِ .

(٤٠) [باب أداء الخُمس من الإيمان]

٥٣/٢٢ قال أبو عبد الله : حدثنا عليُّ بن الجَعْد (١) قال :
 حدثنا شُعْبَة ، عن أبي جَمْرَة (٢) قال : كُنْتُ أَقْعُدُ مع ابنِ عَبَّاسٍ -
 يُجَلِّسُنِي على سَرِيرِهِ - فقال : أقيم عندي حتى أجعل لك سَهْمًا من
 مالي ، فأقمتُ معه شهرين ، ثم قال : إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ (٣) لما أتوا
 النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : مَنْ القَوْمُ أو من الوَفْدِ ؟ قالوا :
 ربيعةٌ . قال : مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى .
 فقالوا يارسولَ الله : إنا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام
 وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كُفَّارٍ مُضِرٍّ ، فمُرنا بأمرٍ فَضَّلَ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ
 وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ (به) (٤) الجَنَّةَ ، وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم
 بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، ثم قال :
 أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال :
 شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة وإيتاءُ

- (١) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن ، قال ابن معين : ثقة ، صدوق . مات سنة ٢٣٠ هـ (تهذيب) .
- (٢) نصر بن عمران بن عصام أبو جمرة ، الضبيعي (بضم الصاد وفتح الباء) ، قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . مات سنة ١٢٨ هـ (تهذيب) .
- (٣) عبد القيس : قبيلة عظيمة تنتسب إلى عبد القيس بن أفضى بن ربيعة بن نزار . كانت مواطنهم تهامة ثم خرجوا إلى البحرين . أ . هـ . انظر معجم قبائل العرب : ٧٢٦/٢ .
- (٤) سقط من الأصل . ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

الزَّكَاةَ ، وصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ ، وَنَهَاهُمْ
عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْحَتَمِ ، وَالذُّبَا ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَقَّتِ ، وَرَبَّمَا قَالَ
الْمُقِيرُ . وَقَالَ : احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

الْخَزَايَا : جَمْعُ الْخَزْيَانِ ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ خِزْيٌ وَعَارٌ ، وَذَلَّ
وَانكَسَرَ مِنْ أَجْلِهِ يُقَالُ مِنْهُ : خَزِيَ الرَّجُلُ خِزْيًا فَهُوَ خَزْيَانٌ ، وَيَجْمَعُ
عَلَى الْخَزَايَا ، كَمَا قِيلَ : سَكَرَانَ وَسُكَارَى . وَيُقَالُ : خَزِيَ الرَّجُلُ :
إِذَا اسْتَحْيَا . وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ الْخَزَايَةُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ / دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ
طَوْعًا ، فَلَمْ يُصِيبَهُمْ مَكْرَهُهُ مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَيْئٍ ، يُخْزِيهِمْ
وَيَفْضَحُهُمْ .

وقوله : « وَلَا نَدَامَى » ، يُرِيدُ النَّدَامَةَ ، وَكَانَ حَقُّهُ الْقِيَاسُ أَنْ
يُقَالُ : وَلَا نَادِمِينَ ، جَمْعُ نَادِمٍ ، لِأَنَّ النَّدَامَى إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ النَّدَامَانِ إِلَّا أَنَّهُ
أَتْبَعَهُ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُهُ : خَزَايَا ، أَخْرَجَهُ عَلَى وَزْنِهِ ، كَمَا
قَالُوا : إِنَّهُ لِيَأْتِينَا بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا ، يُرِيدُ جَمْعَ غَدَاةٍ ، وَهِيَ تُجْمَعُ
عَلَى الْغَدَوَاتِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَرَنَهُ بِالْعَشَايَا أَخْرَجَهُ عَلَى وَزْنِهَا ، وَمِثْلُ هَذَا
فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ .

وقولهم : « مُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ » ، أَي بَيِّنْ وَاضِحٍ يَنْفَصِلُ بِهِ
الْمُرَادُ ، وَلَا يُشْكَلُ فِيهِ الْمَعْنَى .

وقوله : وَنَهَى عَنِ الْحَتَمِ ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْإِنْتِبَازَ فِي الْحَتَمِ ،
وَالْحَنَاتِيمَ : الْجِرَارَ .

وَالذُّبَا : الْقِرْعَةُ يُتَبَذُّ فِيهَا .

والنَّقِيرُ : أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ ، فَيُتَّخَذُ مِنْهُ أَوْعِيَةٌ يُتَبَدُّ فِيهَا .

والمُزْفَتُ : السِّقَاءُ الَّذِي قَدْ زُفَّتْ ، أَي : رُبِّبَ بِالزَّفْتِ ، وَهُوَ الْقَيْرُ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ تَحْرِيمَ أَعْيَانِ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ ، فَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُحْرَمُ شَيْئاً وَلَا تُحْلَلُ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ ، ظُرُوفٌ مُتَبَدِّئَةٌ إِذَا انْتَبَدَّ صَاحِبُهَا فِيهَا ، كَانَ عَلَى غَرَرٍ مِنْهَا ، لِأَنَّ الشَّرَابَ قَدْ يَنْشُ (١) فِيهَا وَيَغْلِي فَيَصِيرُ مُسْكِراً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي السِّقَاءِ الْمُزْفَتِ لِأَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فِيهِ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّنَفُّسِ ، فَأَمَّا السِّقَاءُ غَيْرُ الْمَرْبُوبِ فَإِنَّمَا جَاءَتْ الرُّخْصَةُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الشَّرَابُ لَمْ يَلْبَثِ السِّقَاءُ أَنْ يَنْشَقَّ فَيَعْلَمُ بِهِ صَاحِبُهُ فَيَجْتَنِبُهُ .

(١) والخمر تنشق إذا أخذت في الغليان . (اللسان : ن / ش / ش) .

(٤٢) [باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم] :

٥٧/٢٣ قال أبو عبدالله : حدثنا مُسَدَّدٌ (١) قال : حدثنا
يَحْيَى (٢) ، عن إسماعيل (٣) قال : حدثني قيس بن أبي حازم (٤) ،
عن جرير بن عبدالله (٥) قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(على) (٦) إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيحَةَ الْمُسْلِمِينَ شَرْطًا
فِي الدِّينِ يُبَاعِعُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلِذَلِكَ تَرَاهُ قَرَنَهُ بِهِمَا ، وَقَدْ
تَرَجَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْبَابَ مِنْ كِتَابِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ،
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ إِسْنَادَهُ (لأن) (٧) رَاوِي / هَذَا الْحَدِيثِ - مِنْ طَرِيقِ
تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طَرِيقِهِ - سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَلَيْسَ

١٩ ب

(١) هو : مسدد بن مسرهد ، أبو الحسن .

(٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .

(٤) قيس بن أبي حازم ، واسمه حصين بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبدالله ، قال ابن

معين : هو أوثق من الزهري . مات سنة ٩٧ هـ (تهذيب) .

(٥) جرير بن عبدالله بن جابر وهو السليل بن مالك البجلي الأحمسي ، أبو عمرو اليماني . روى

عن النبي ﷺ . مات برقيسيا سنة ٥١ هـ (تهذيب) .

(٦) سقط من الأصل والحق بالهامش .

(٧) في الأصل : لأنه ، وما أثبتته من (ط) .

سُهَيْلٌ مِنْ شَرْطِهِ ^(١). وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَدْرٍ ، وَهُوَ أَيْضًا طَرِيقٌ لِابْأَسَ بِهِ ، وَفِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَنَحْرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَذَكُرُ (هَذَا) ^(٢) الْحَدِيثَ وَنُبَيِّنُ مَعْنَاهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَثْرَةَ الْفَوَائِدِ فِيهِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ^(٥) ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ^(٦) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ (قَالُوا) ^(٧) : لِمَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

- (١) قال بن حجر : روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه .
- قال البخاري في تاريخه : لا يصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرج في صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً . أ : هـ (انظر الفتح : ١٣٨ / ١) .
- (٢) في الأصل : نذكرها ، وما أثبتته من (ط) .
- (٣) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد .
- (٤) (المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم . هذه النسبة إلى المخرم . وهي محلة ببغداد (انظر اللباب : ١٧٨) .
- (٥) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد المدني . قال علي بن المديني : سكن الرملة وكان ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ (تهذيب) .
- (٦) تميم بن أوس بن خازجة أبو رقية الداري . أسلم سنة تسع ، وروى عن النبي ﷺ . مات سنة ٤٠ هـ ، (تهذيب) .
- (٧) في الأصل : قال ، وما أثبتته من (ط) .

لله وليكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين ولعامةهم (١) .

وأخبرنا ابن الأعرابي قال : حدّثنا إبراهيم بن فهد قال : حدّثنا أبوهمّام الدّلال (٢) قال : حدّثنا هشام بن سعد (٣) ، عن نافع (٤) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : الدّين النّصيحة ، قيل : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله وليكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامةهم (٥) .

النّصيحة : كلمة جامعة ، معناها حيازة الحظّ للمنصوح له . نصح ويقال : إن هذه الكلمة من وجيز الأساء وتختصر الكلام ، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه

- (١) أخرجه مسلم في الأيمان باب بيان أن الدين النّصيحة عن تميم الداري . رقم (٥٥) والنسائي في البيعة باب النّصيحة للإمام كلاهما عن سفيان عن سهيل عن عطاء عن تميم (١٥٦/٧) . وأخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب في النّصيحة عن القعقاع ، عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال هذا حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر وتمام الداري وجريد وحكيم بن أبي زيد عن أبيه وثوبان رقم (١٩٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في النّصيحة عن سهيل عن عطاء عن تميم . رقم (٤٩٤٤) .
- (٢) محمد بن محبوب بن إسحاق القرشي ، أبوهمّام الدلال ، صاحب الدقيق . قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث . مات سنة ٢٢١ هـ . (تهذيب) .
- (٣) هشام بن سعد المدني أبو عباد القرشي مولاهم . قال ابن معين : ضعيف صالح وليس بمتروك الحديث ، وقال ليس بذاك القوي ، وقال : ليس بشيء . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف ليس بالقوي . مات سنة ١٦٠ هـ . (تهذيب) .
- (٤) نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، قال النسائي : ثقة . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٩ هـ . تهذيب .
- (٥) رواه البزار ، وقال : لانتعلمه يروي عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . انظر كشف الأستار : ٥٠/١ رقم (٦٢) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح أ . هـ انظر مجمع الزوائد : ٨٧/١ .

فَلَح

الكلمة ، حتى يُضَمَّ إليها شيءٌ آخر ، كما قالوا في الفَلاح : إنه ليس في كلام العرب كلمة أُجْمَعُ لِحَيْرِ الدنيا والآخرة منه ، حتى صار ليس يَعِدُهُ شيءٌ من الكلام في معناه ، ولذلك قالوا : أَفْلَحَ الرَّجُلُ : إذا فاز بالْحَيْرِ الدَّائم الذي لا انقطاع له . ويقال : إِنَّ أَصْلَ النَّصِيحَةِ مأخوذ من قولهم : نَصَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ ، إذا خَاطَهُ ، والنَّصَاحُ (١) : الحَيِّطُ ، شَبَّهُوا فِعْلَ النَّاصِحِ فيما يَتَحَرَّاهُ من صَلاحِ المُنْصَوِّحِ له بِفِعْلِ الحَيِّطِ ، فيما يَسُدُّهُ من خَلَلِ الثَّوبِ ، ويَلْأَمُهُ من فَتْوَقِهِ ، وَيَجْمَعُهُ من الصَّلاحِ فيه . وقيل : إنها (مأخوذة) (٢) من نَصَحْتُ العَسَلَ إذا صَفَيْتَهُ من الشَّمْعِ ، شَبَّهُوا تَخْلِيصَ القَوْلِ والعَمَلِ من شَوْبِ العِشِّ والحِيَانَةِ بِتَخْلِيصِ العَسَلِ من الخَلْطِ الذي فيه .

نَصَح

وقوله : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا» ، يُرِيدُ أَنَّ عِمَادَ أَمْرِ الدِّينِ / وَقِوَامَهُ إِنَّمَا هُوَ النَّصِيحَةُ ، وبها ثَبَاتُهُ وَقُوَّتُهُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٣) أَي : ثَبَاتُهَا وَصِحَّتُهَا بِالنِّيَّاتِ ، وكَمَا قَالَ : «الحَجُّ عَرَفَةَ» (٤) أَي عِمَادُ الحَجِّ وَمُعَظَّمُهُ

٢٠ أ

(١) والنَّصَاح (بشديد النون وكسرهما وفتح الصاد) الخيط ، وبه سمي الرجل ناصحاً ، والجمع نصح (بضم النون والصاد) ونصاحة (بكسر النون) ورجل ناصح وناصحي ونصاح : خائط (اللسان : ن/ص/ح) .

(٢) في الأصل : مأخوذ ، والتصويب من (ط) .

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (١) .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . عن يعمر الذيلي ، وللترمذي في تفسير سورة البقرة رقم (٤٠٥٨) من حديث سفيان الثوري عن بكير عن يعمر بلفظ : «الحج عرفات ..» الحديث . وقال : حديث حسن صحيح .. ولأبي داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة . بلفظ : «الحج الحج يوم عرفة ..» الحديث رقم (١٩٥٠) . وللدارمي في الحج باب بم يتم الحج ؟ (٥٩/٢) .

عَرَفَةٌ ، لَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَأَمَكْنَهُ أَنْ يَجْبُرَ سَائِرَ
 الْقَوَاتِ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ
 بِشَيْءٍ ، وَكَمَا يُقَالُ : النَّاسُ تَمِيمٌ ، وَالْمَالُ الْإِبِلُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْكَلَامِ .
 وَلَمَّا كَانَتِ النَّصِيحَةُ مِنْ بَابِ الْمُضَافِ اسْتَفْصِلْتُ ، فَقِيلَ : لِمَنْ
 يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ^(١)
 وَعَامَّتِهِمْ ، فَجَعَلَهَا شَائِعَةً فِي (كُلِّ سَهْمٍ)^(٢) مِنْ سِهَامِ الدِّينِ ،
 وَفِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ ، وَفِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِهِ .
 فَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَعْنَاهُ مُنْصَرَفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ ،
 وَنَفْيُ اعْتِقَادِ الشِّرْكِ مَعَهُ ، وَتَرْكُ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ ، وَبَذْلُ الطَّاعَةِ
 لَهُ ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ فِيهَا أَمْرٌ بِهِ ، وَنَهْيُ عَنْهُ ، وَمَوَالَاةُ
 مَنْ أَطَاعَهُ ، وَمَعَادَاةُ مَنْ عَصَاهُ ، وَالاعْتِرَافُ بِنِعْمِهِ ،
 وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَيْهَا ، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ
 رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نَصِيحَةِ نَفْسِهِ لِلَّهِ ، وَدَعْوَةٌ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى هَذِهِ
 الْخُصَالِ فِي أَمْرِ خَالِقِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ كُلِّ
 نَاصِحٍ ، وَإِرْشَادِ كُلِّ مُرْشِدٍ ، وَبِهِ نَالَ الرُّشْدَ الْمُرْشِدُونَ ، وَبِنُورِهِ
 اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ ، وَبِرَحْمَتِهِ نَجَا الْفَائِزُونَ .

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ ، فَمَعْنَاهُ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَبَيَّانُهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ
 وَتَنْزِيلُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْبَهُ شَيْئاً مِنْ كَلَامِ الْمَرْبُوبِينَ ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى مِثْلِهِ
 أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ ، وَتَحْسِينُهُ عِنْدَ
 الْقِرَاءَةِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِ الْمَحْرَفِينَ لَهُ ، وَطَعْنُ الطَّاعِنِينَ عَلَيْهِ ،

(١) هكذا في الأصل وفي (ط) .

(٢) في الأصل : كلامهم وما أثبتته من (ط) .

والتَّصَدِيقُ بوعده ووعيده ، والاعتبارُ بمواعظه ، والتَّفَكُّرُ في عجائبه ، والعلمُ بفرائضه وسُنَّته وآدابه ، والعملُ بمُحَكِّمِهِ ، والتَّسْلِيمُ لمتشابهه ، والتَّفَقُّهُ في علومه ، والتَّيِّينُ لمواضع المراد من خَاصِّهِ وعامِّهِ ، وناسِخِهِ وسائرِ وجُوهِهِ .

٢٠ ب

وأما النَّصِيحَةُ / لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا هِيَ فِي تَصَدِيقِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ وَقَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ ، وَطَاعَتِهِ فِيهَا سَنٌّ وَشَرَعٌ ، وَبَيْنَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَشَرَحٌ ، وَالْأَنْقِيَادُ لَهُ فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَحَكْمٌ وَأَمْضَى ، وَتَرَكَ التَّقْدِيمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِعْظَامَ حَقِّهِ وَتَعْزِيرَهُ^(١) وَتَوْقِيرَهُ وَمُؤَازَرَتَهُ وَنُصْرَتَهُ ، وَإِحْيَاءَ طَرِيقَتِهِ فِي بَثِّ الدَّعْوَةِ ، وَإِشَاعَةَ السُّنَّةِ ، وَنَفْيَ التُّهْمَةِ فِي جَمِيعِ مَاقَالِهِ وَنَطَقَ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَكَمَّا^(٢) وَصَفَهُ رَبُّهُ وَبَاعَثَهُ فَقَالَ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٣) وَقَالَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤)

وأما النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) فَإِنَّ الْأَيِّمَّةَ هُمُ الْوَلَاةُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَ الْأُمَّةِ وَيَقُومُ بِهِ ، وَمَنْ نَصِيحَتُهُمْ بَدَلُ الطَّاعَةِ لَهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ ، وَجِهَادُ

(١) والتعزير في كلام العرب : التوقير ، والتعزير : النصر باللسان والسيف . والعزير : النصر

بالسيف . وعززه وعزَّره : أعانه وقواه ونصره أ . هـ . (اللسان : ع/ز/ر) .

(٢) في : (ط) كما .

(٣) سورة النجم : الآية « ٣ - ٤ »

(٤) سورة النساء : الآية « ٦٥ » .

(٥) في (ط) المسلمين .

الْكُفَّارِ مَعَهُمْ ، وَأَدَاءِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ سِيرَةٍ ، وَتَنْبِيهِهُمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ وَأَنْ لَا يُغْرُوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يُدْعَى بِالصَّلَاحِ لَهُمْ . وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ فِي الْأَيْمَةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ ، وَمَنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولٌ مَارَوْهُ إِذَا انْفَرَدُوا ، وَتَقْلِيدُهُمْ وَمُتَابَعَتُهُمْ عَلَى مَارَأَوْهُ إِذَا اجْتَمَعُوا . وَاتَّفَقُوا .

وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِجَمَاعِهَا تَعْلِيمٌ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى صَغِيرِهِمْ ، وَنَحْوُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، كَنَحْوِ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) فِقِيلٌ : إِنَّ الْمُجَادَلَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَا كَانَ نَحْوَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ يَا بَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ (٢)

وَقَوْلِهِ : ﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ ﴾ (٧) . فَإِنْ مِثْلَ هَذِهِ الْمُجَادَلَةِ تُقِيمُ الْحُجَّةَ ، وَلَا تُورِثُ الْوَحْشَةَ ، وَهُوَ مَعْنَى الدَّعَاءِ / إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١ أ

(١) سورة النحل : الآية « ١٢٥ » .

(٢) سورة مريم : الآية « ٤٢ » .

(٣) سورة الشعراء : الآية « ٧٢ - ٧٣ » .

(ومن كتاب العلم)
 (١١) [باب ما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا]

٦٨/٢٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١) قال :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن الأعمش (٣) ، عن أبي وائل (٤) ، عن ابن
 مسعود قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي
 الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

قوله : يَتَخَوَّلُنَا ، معناه يَتَعَهَّدُنَا ، أي يُرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي
 مَوْعِظَتِهِ ، وَيَتَحَرَّى مِنْهَا مَا يَكُونُ مِظَنَّةَ الْقَبُولِ ، وَيَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ لِيَلَّا
 نَسَامَ ، ومثله التَّخُونُ ، يقال : تَخَوَّلْتُ الرَّجُلَ وَتَخَوَّنْتَهُ . والخايل :
 القيم ، والوكيل : المتعهد للمال ونحوه .

خول

خون

- (١) هو : محمد بن يوسف الفريابي (بكسر الفاء وسكون الراء)
 (٢) سفیان بن سعید بن مسروق الثوري . أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ،
 إمام ، حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة ٢٦١ هـ .
 (تقريب) .
 (٣) سليمان بن مهران .
 (٤) شقيق بن سلمة .

(١٥) [باب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ]

٧٣/٢٥ قال أبو عبد الله : حدثنا الحُمَيْدِيُّ (١) قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قال : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ (٣) قال : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِحَسَدٍ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

والْحَسَدُ هَاهُنَا مَعْنَاهُ شِدَّةُ الْحِرْصِ وَالرَّغْبَةِ ، كُنِيَ بِالْحَسَدِ عَنْهَا **حسد** لِأَنَّهَا سَبَبُ الْحَسَدِ وَالذَّاعِي لَهُ ، وَنَفْسُ الْحَسَدِ مُحَرَّمٌ مَحْظُورٌ . (٨)

وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمَرَ (٥) ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٦) قال : الْحَسَدُ : أَنْ تَتَمَنَّى مَالَ أَخِيكَ وَتُحِبُّ فَقْرَهُ وَهُوَ مَحْظُورٌ ، وَالْمُنَافَسَةُ : أَنْ تَتَمَنَّى مِثْلَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَقِرَ وَهُوَ مُبَاحٌ . قال الله **نفس**

(١) عبد الله بن الزبير بن عيسى .

(٢) ابن عيينة .

(٣) الأحمسي .

(٤) انظر الكرماني : ٤٢/١ .

(٥) محمد بن عبد الواحد . غلام ثعلب .

(٦) المعروف بثعلب .

تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (١) الآية .
ثم قال : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢)

ومعنى الحديث : التحريض والترغيب في تعلم العلم
والتصدق بالمال . وقد قيل : إن هذا إنما هو تخصيص لإباحة نوع
من الحسد وإخراج له عن جملة ما حُظِر منه ، كما رخص في نوع من
الكذب وإن كانت جملته محظورة ، كقوله صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّ الكَذِبَ لا يَجِلُّ إِلَّا في ثَلَاثٍ : الرَّجُلُ يَكْذِبُ في الحَرْبِ ،
وَالرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ فيَكْذِبُهَا ، أَيْ
يَتَرْضَاهَا (٣) » .

ومعنى قوله : لاحسد ، أي لا إباحة لشيء من نوع الحسد إلا
فيما كان هذا سبيله ، ووجه الحديث هو المعنى الأول .

(١) سورة النساء : الآية « ٢٢ » .

(٢) سورة النساء : الآية « ٢٢ » :

(٣) أخرج الترمذي في البر ، باب ماجاء في إصلاح ذات البين ، عن شهر بن حوشب عن
أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل
امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » وقال : هذا حديث
حسن . وأخرج أحمد ٤٥٩/٦ مثله .

(٢٠) [باب فَضْلِ مَنْ عَلمَ وَعَلَّمَ]

٧٩/٢٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (١) قال : ٢١ ب

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ (٢) ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي مُوسَى (٥) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ
أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا ثَغْبَةٌ (٦) قِيلَتِ الْمَاءُ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ
الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ فِيهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءُ ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ
فَشَرَبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني (يسكون الميم والذال) أبو كريب الكوفي قال

النسائي : لأبأس به ، وقال مرة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ هـ ، (تهذيب) .

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي . قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة

٢٠١ هـ (تهذيب) .

(٣) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أبو بردة . قال ابن معين

والعجلي : ثقة (تهذيب) .

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه اسمه : الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه

كنيته . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة مات سنة ١٠٤ هـ (تهذيب) .

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، روى عن النبي ﷺ . وقال فيه : « لقد

أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود » مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

(٦) قال ابن حجر :

(نقيّة) كذا عند البخاري في جميع الروايات ، وقول الخطابي والحميدي وفي حاشية

أصل أبي ذر (ثغبة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة

مفتوحة ، قال القاضي عياض : هذا غلط في الرواية ، وإحالة للمعنى . لأن هذا وصف

الطائفة الأولى التي تنبت ، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء . أ . هـ (انظر

فتح الباري : ١/١٧٦) .

لَأَتَمَسِكَ مَاءً وَلَا تَنْبِتَ كَلًّا . وذكر الحديث .

ثغب

الثَّغْبَةُ : مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الْجِبَالِ وَالصُّخُورِ وَهُوَ الثَّغْبُ أَيْضًا .

جذب

وَالْأَجَادِبُ : صِلَابُ الْأَرْضِ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ فَلَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ النَّضُوبُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَرْفِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحَارِبُ - بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ - هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ^(٣) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ .

وَالْأَحَارِبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

جرد

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَجَارِدُ - بِالْجِيمِ وَالْدَالِ - وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى إِنْ سَاعَدَتْهُ الرَّوَايَةُ ^(٤) . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٥) : الْأَجَارِدُ مِنَ الْأَرْضِ مَالِمٌ تَنْبِتُ الْكَلًّا هِيَ جَرْدَاءٌ بَارِزَةٌ لَا يَسْتَرُّهَا النَّبَاتُ ^(٦) .

أخذ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هِيَ إِخَادَاتٌ ^(٧) سَقَطَ مِنْهَا الْأَلْفُ .

(١) أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي .

(٢) أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المسند الكبير ، قال الحاكم : هو ثقة مأمون مات سنة ٣٠٧ هـ (انظر تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢)

(٣) هو : محمد بن العلاء الكوفي .

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية عن أبي موسى رضي الله عنه : ٢٥٧/١ .

(٥) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصبغي رواية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، مات بالبصرة سنة ٢١٦ هـ (انظر تاريخ بغداد : ٤١٠/١٠) .

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث : ٢٤٣/١ .

(٧) قال ابن حجر : « كذا في رواية أبي زر ، بكسر الهمزة (الفتح ١٧٦/١) . »

والإخادات مَسَاكَاتِ الْمَاءِ ، وَاحِدَتُهَا : إِخَاذَةٌ ، وَهِيَ أَمْثَالُ ضُرِبَتْ
لَمَنْ قَبِلَ الْهُدَى وَعَلِمَ ، ثُمَّ عَلَّمَ غَيْرَهُ ، فَنَفَعَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ ، وَلَمَنْ لَمْ
يَقْبَلِ الْهُدَى ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِالْعِلْمِ وَلَمْ يُنْتَفِعْ بِهِ .

(٢٦) [باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ]

٨٨/٢٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلَ (١) قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ (٣) قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (٤) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (٥) أَنَّهُ تَزَوَّجَ
ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ (٦) ، فَاتَتْهُ إِمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ
عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي
وَلَا أَخْبَرْتَنِي ، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟
فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

- (١) محمد بن مقاتل المرزوي أبو الحسن الكسائي . قال الخطيب : كان ثقة . مات سنة ٢٢٦ هـ (تهذيب) .
- (٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي أبو عبد الرحمن المرزوي . أحد الأئمة . قال ابن معين : كان كيساً متثبتاً ثقة ، وكان عالماً صحيح الحديث مات سنة ١٨١ هـ (تهذيب) .
- (٣) عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي . قال ابن معين والنسائي : ثقة . (تهذيب) .
- (٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير ثقة ، فقيه ، من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ (تقريب) .
- (٥) عقبة بن الحارث بن عامر أبو سروعة (بكسر مهملة وسكون راء) النوفلي ، أسلم يوم الفتح روى عن النبي ﷺ . (تهذيب) .
- (٦) أبو إهاب بن عزيز (بفتح المهملة وزاين منقوطين) ابن قيس التميمي الدارمي (الإصابة : ١٢/٤) .

قوله : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » ؟ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ لَهُ
 ٢٢ أ فَرَاقَهَا / مِنْ طَرِيقِ الْوَرَعِ وَالْأَخْذِ بِالْوَثِيقَةِ وَالِاخْتِيَاظِ فِي بَابِ الْفُرُوجِ
 دُونَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَالْحُكْمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ شَهَادَةً
 يَجِبُ بِهَا حُكْمٌ فِي أَصْلِ مِنَ الْأُصُولِ ، وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ
 لَا تَكُونُ شَهَادَةً ، إِنَّمَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ إِذَا (١) كَانَتْ لغيره ، وَلَوْ كَانَ
 سَبِيلُهَا سَبِيلَ الشُّهُودِ لاعتَبِرَ صِدْقُهَا وَعَدَالَتُهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا رُوِيَ
 فِي هَذَا شَيْءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ
 الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً وَتُسْتَخْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهَا (٢) .

وَقَوْلُهُ : « فَفَارَقَهَا » يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، وَهَذَا
 هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ مُفَارَقَتَهَا لِتَحَلُّ لغيره
 مِنَ الْأَزْوَاجِ .

(١) فِي (ط) لَنْ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي النِّكَاحِ بَابِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ : قَدْ
 أَرْضَعْتُهُمَا . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ عَن سَعِيدٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَلَفْظُهُ : إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَرْضِيَّةً جَازَتْ شَهَادَتُهَا فِي الرِّضَاعَةِ وَيُؤْخَذُ بِيَمِينِهَا . أ . هـ .
 (انظر المصنف : ١٩٦/٤) .

(٢٨) [باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى
ما يكره]

٩١/٢٨ قال أبو عبد الله : حدثني عبد الله بن محمد^(١) قال :
حدثنا أبو عامر^(٢) قال : حدثنا سليمان بن بلال^(٣) ، عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن^(٤) ، عن يزيد^(٥) - مولى المنبث - عن زيد بن خالد
الجهني^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً ، عن اللقطة
فقال : اعرف وكاءها أو قال : وعاءها^(٧) ثم عرفها سنة ، ثم
استمتع بها فإن جاء ربها^(٨) فأدها إليه .

قال : فضالة الإبل ؟ فعضب حتى احمرت وجنتاه أو قال :
احمر وجهه . وقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وجداؤها : ترد الماء

-
- (١) هو عبد الله بن محمد اليماني الجعفي المسندي .
(٢) هو عبد الملك بن عمرو البصري أبو عامر العقدي .
(٣) هو أبو أيوب سليمان بن بلال التيمي .
(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي ، شيخ مالك . قال أحمد : ثقة . توفي
سنة ١٣٦ هـ (تهذيب) .
(٥) يزيد - مولى المنبث (بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة) روى عنه
الجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
(٦) زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن . روى عن النبي ﷺ كان صاحب لواء جهينة يوم
الفتح . وكان من المهاجرين الأولين . مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة (تهذيب) .
(٧) زاد في الصحيح : وعفاصها ج
(٨) في ط : صاحبها .

وَتَرَعَى الشَّجَرَ ، فَذَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

قال فَضالَّةُ العَنَمِ : قال : لك أو لأخيك أو للذئب .

الوكاءُ : الخَيْطُ الذي يُرَبِّطُ به الكَيْسُ والصُّرَّةُ ونحوها من الظروف .

وقوله : « اعْرِفْ وكاءها أو وعاءها » . يُتَأَوَّلُ على وَجْهين : أحدهما : أن يكون إنما أمرٌ بذلك مَنْ لا يُكَلِّفُه الشهادةَ عليها ويلزِمُه رُدُّها إذا أصاب الصِّفَّةَ فَحَسَبَ (١)

وَالوَجْهَ الآخر : أن يَكُونَ إنما أمرُه بِمِراعاةِ الصِّفَّةِ وَالعَلامَةِ / ٢٢ ب
لِتَمَيِّزِها من خَاصِّ مالِه فلا تُخْتَلِطُ به ، فَيَتَعَدَّرُ رُدُّها إن حَدَثَ عليه المَوْتُ ، فَيَحْوزُها الوَرِثَةُ فلا يَرُدُّونها ، وَلذلك أَمَرَ المُلْتَقِطَ بالإشهادِ عليها إذا التَّقَطَّها .

وقوله : « عَرَّفَها سَنَةً ، ثم اسْتَمْتَعَ بها » فيه بَيانٌ أَنها له بعد تَعْرِيفِ السَّنَةِ ، يَفْعَلُ بها ما شاءَ من أنواعِ المَنافِعِ والمُتَعِّ بِشَرَطِ أن يَرُدَّها إذا جاءَ صاحِبُها إن كانت باقِيَةً أو قِيمَتُها إن كانت تالِفَةً .

وإذا ضاعَت اللُّقْطَةُ نَظَرَ ، فإن كان ذلك في مُدَّةِ السَّنَةِ لم يَكُنْ عليه شَيءٌ لَأَنَّ يَدَهُ يَدُ أمانةِ هذه السَّنَةِ ، وإن ضاعَت بعد فَعَلِيهِ العَرامَةُ لَأَنَّها صارت دِيناً عليه .

(١) في الأصل حسب . والمثبت من (م)

وأما قوله : فضالة الإبل ، وغضب النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك حتى احمرت وجنتاه ، فمعناه أن غضبه إنما كان استقصاراً
لعلمه وسوء فهمه (إذ) ^(١) لم يُراع المعنى الذي أشار إليه ولم يتنبه
له ، فقاس الشيء على غير نظيره ، وذلك أن اللقطة إنما هو اسم
الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع ، لا يدري أين موضعه ،
وليس للشيء في نفسه حول تقلب ولا تصرف هداية للوصول إلى
صاحبه ، والإبل مخالفة لذلك اسماً وصفةً ، إنما يقال لها الضالة لأنها
تضل لعدوها عن المحجة في مسيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على
العود إلى ربها لقوة سيرها وإمعانها في الأرض ، وذلك معنى الحذاء
المذكور في الخبر ، ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعاً وخمساً فتمتليء
شرباً ورثاً لأيام ذات عدد . ثم هي تمتنع على الآفات من سبع
يريدها أو بئر تردى فيها ، ولذلك جعل الأمر في الغنم على العكس
منها فقال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، (إذ) ^(٢) كانت
لا امتناع بها لضعفها وانقطاعها إذا انقطعت عنها رعاية الحفاظ لها
والذابين عنها ، فجعل سبيلها / سبيل اللقطة وأمره بالاستمتاع بها
وردها إذا جاء صاحبها .

٢٣ ا

(١) في الأصل (إذا) ، وما أثبتته من (ط) .

(٢) في الأصل وفي (ط) إذا ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(الباب نفسه)

٩٢/٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَسْيَاءَ كَرَهَهَا ، فَلَمَّا كَثُرَ (١)
عَلَيْهِ ، غَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ (٢) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

يُشْكِلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى الْغَضَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » (٣)
ثُمَّ قَدْ فَصَّلَ الْحُكْمَ هَاهُنَا فِي وَقْتِ غَضَبِهِ . . ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْغَضَبَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا :
أَنْ يَكُونَ خَوْفًا وَشَفَقًا عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَضِلُّوا إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ عِلْمٌ
مَا يَلْزَمُهُمْ ، وَيَعْنِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَحْرِيسًا مِنْهُمْ

(١) في الصحيح : أكثر .

(٢) في الصحيح : عما شئتم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، من حديث عبد الرحمن
ابن أبي بكرة عن أبيه .

انظر سنن ابن ماجه : (٧٧٦/٢) رقم (٢٣١٦) وانظر مسند الإمام أحمد : ٣٦/٥
عن أبي بكرة . وأخرج البخاري في الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي به
غضبان ؟ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة حديثاً رقمه (٧١٥٨) ولفظه : « لا يقضين حكم
بين اثنين وهو غضبان » .

على الواجب من ذلك . والوجه الآخر : ما يحدث له من الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إني بشر أغضب كما تغضبون »^(١) ، وعلى الوجهين معا ، بل على الأحوال كلها لا يجوز عليه غلط في الحكم يُقر عليه قولاً ولا فعلاً لعظمة الله عز وجل إياه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الأنصاريُّ له : إن كان ابن عمّتك^(٢) ، وليس قياس سائر الناس قياسه ، ولا معنأهم في ذلك معناه .

-
- (١) رواه الإمام أحمد في المسند : ٤٣٧/٥ ، من حديث سليمان . وفيه قوله ﷺ : « إنما أنا من ولد آدم أغضب كما تغضبون » الحديث .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، من حديث عروة بن الزبير : ٣٠٩/٥ رقم (٢٧٠٨) .

كِتَابُ الْاِسْتِئْذَانِ [بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْاِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا] (١٣)

٦٢٤٤/٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (١) قال : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ (٢) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى (٣) قال : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ
ابن عبد الله بن أنس (٤) ، عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ (بِكَلِمَةٍ) (٥) أَعَادَهَا
ثَلَاثًا .

أما إعادته الكلام ثلاثاً فإنما كان يفعلها لأحد معنيين :
أحدهما : أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله ،
فيكرر القول ليقع به الفهم ، إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ / ، وإما
أن يكون القول الذي يتكلم به نوعاً من الكلام الذي يدخله

٢٣ ب

-
- (١) إسحاق بن منصور السلوي أبو عبد الرحمن . قال ابن معين : ليس به بأس . قال العجلي :
كوفي ثقة وكان فيه تشيع . قال البخاري : مات سنة ٢٠٤ هـ (تهذيب) .
- (٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو سهل . قال ابن سعد : والحاكم وابن
قانع : ثقة . مات سنة ٢٠٦ هـ (تهذيب) .
- (٣) عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثني . قال ابن معين :
صالح . وقال العجلي : ثقة (تهذيب) .
- (٤) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . قال أحمد والنسائي : ثقة .
(تهذيب) .
- (٥) في الأصل وفي (ط) تكلم . وما أثبتته من الصحيح .

الإشكال والاحتِمال ، فيُظَاهِرُ بِالْبَيَانِ لِتُرُؤْلِ الشُّبْهَةِ فِيهِ وَيَرْتَفِعُ
الإشكال معه .

وأما تَسْلِيمُهُ ثَلَاثًا ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ الْاِسْتِثْنَانِ إِذَا
زَارَ قَوْمًا ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ سَلَّمَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً . فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ
فَلْيَرْجِعْ » (١) .

وقد رُوِيَ عَنِ سَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثَانِيًا ، ثُمَّ ثَالِثًا ، فَانصَرَفَ فَخَرَجَ
سَعْدٌ وَتَبِعَهُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ بِأُذُنِي تَسْلِيمَكَ ، وَلَكِنِّي
أَرَدْتُ أَنْ اسْتَكْثِرَ مِنْ بَرَكَتِ تَسْلِيمِكَ (٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً عن أبي سعيد
الخدري رقمه (٦٢٤٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، من
حديث قيس بن سعد بن عبادة (سنن أبي داود : ٣٧٢/٥ رقم (٥١٨٥)) ورواه أحمد في
مسنده : ١٢٨/٣ عن أنس .

(٣٧) باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
 قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

١٠٤/٣١ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال :
 حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ (٢) ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ (٣) أَنَّهُ
 قَالَ لِعِمْرُو بْنِ سَعِيدٍ (٤) وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا
 الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ (به) (٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ
 مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أُذْنًا وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنًا وَيَوَعَاه قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمُ
 بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا
 النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُؤْمِنٍ (٦) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا
 دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا
 فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا

- (١) هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى . عن أبي بكره قال :
 خطبنا النبي ﷺ يوم النحر .. الحديث وفيه « فليبلغ الشاهد الغائب » رقمه (١٧٤١) .
 (٢) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان (بفتح الكاف وسكون تحتية) المقبري (بفتح الميم
 وسكون القاف وضم الموحدة) أبوسعده .
 (٣) أبو شريح الكعبي ، قيل اسمه خويلد بن عمرو . أسلم يوم الفتح . مات سنة ٦٨ هـ .
 (تهذيب) .
 (٤) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ، أبو أمية ، المعروف بالأشدرق . قتله عبد الملك بن
 مروان سنة ٧٠ هـ . وقال ابن حجر : ليست له صحبة ولا كان من التابعين
 بإحسان . أ . هـ . انظر فتح الباري : ١ / ١٩٨ .
 (٥) في الأصل : بذلك ، وما أثبتته من الصحيح .
 (٦) في الصحيح : يؤمن .

ساعةً من نهار ، ثم عَادَتْ حُرْمَتُهَا كحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، « فليُبلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ » قال : فقال عمرو لأبي (شَرِيح) (١) « أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ ، لا يُعِيدُ الحَرَمَ عَاصِيًا ولا فَارًا بِدَمٍ ولا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

عَضد

قوله : لا يُعِيدُ بها شجرة ، معناه لا يَقْطَعُ . والعَضد : القَطْعُ . وقد رأى العُلَمَاءُ في الشجرة يُقْطَعُ منها ، الفِدْيَةُ ، فرَوَى عن ابن الزبير (٢) أَنَّهُ جَعَلَ في الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شاةً وفي / الكَبِيرَةِ بَقْرَةً ، وهو قول عطاء (٣) وإليه ذهب الشافعي (٤) .

أ ٢٤

وقوله : أن يَسْفِكَ بها دَمًا ، فإن ظاهِرَهُ تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ كُلِّهَا ، كان ذلك حَقًّا أو لم يَكُنْ ، ويُؤكِّد ذلك قَوْلُهُ : وإِنَّمَا أَدْنَى لي فيها ساعةً من نهار ، ثم عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليوم كحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، ولا يجوز أن يكون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَباحَ دَمًا حَرَامًا عَلَيْهِ في ذلك اليوم ولا في غَيْرِهِ من الأَيَّامِ أو غَيْرِهَا من الأَماكِنِ ، وإلى هذا ذهب قومٌ من أهل العلم (٥) فقالوا : إذا فرَّ الجاني إلى الحَرَمِ لم يُقْتَصَّ منه مادام مُقِيمًا ، فإذا خَرَجَ اقْتَصَّ منه .

(١) في الأصل : شريحة ، وما أثبتته من الصحيح .

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام ، القرشي . أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، ولي الخلافة . قتل سنة ٧٣ هـ . (تقريب) .

(٣) هو ابن أبي رباح ، انظر قوله في مصنف عبدالرزاق : (١٤٣/٥) .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة : ٣٢٢/٣ رقم : (٢٤١٥) .

(٥) هم الأحناف ، انظر فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية : ١/٣١٤ وانظر حاشية ابن عابدين : ٢/٦٢٥ .

وقال آخرون : كُلُّ مَا جَنَاهُ فِي الْحَرَمِ اقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ،
وَمَا جَنَاهُ خَارِجَ الْحَرَمِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ دَاخِلَ الْحَرَمِ . (١)

وأما قولُ عمرو : وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ (٢) ، فَإِنَّ مَعْنَى الْخَرْبَةِ السَّرِقَةُ
هَاهُنَا ، وَالْخَرَابُ عِنْدَهُمْ سَرِقَةُ الْإِبِلِ خَاصَّةً . يُقَالُ : رَجُلٌ خَارِبٌ
وَيُسَمُّونَ لِلصَّوْصِ خُرَابًا .

قال الشاعر :

وَالْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبًا (٣)

وقد تَجَرَّى الْخَرْبَةُ فِي أَكْثَرِ مَجْرَى التُّهْمَةِ

(١) نقل ابن الجوزي الإتفاق على جواز إقامة حدِّ القتل في الحرم لمن أوقعه فيه . وخص
الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم . قال بذلك ابن عباس وعطاء والشعبي .
(انظر الفتح : ٤٧/٤) (وانظر مصنف عبدالرزاق : ١٥١/٥ - ١٥٣) رقم (٩٢٢٥ ،
٩٢٢٦ ، ٩٢٢٧) .

(٢) قال ابن الأثير : (الخرب) يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع (خربة) ويجوز

أن تكون جمع (خربة) بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف (النهاية : ١٨/٢) .

(٣) ذكره أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ولم ينسبه . قال الشاعر الراجز :

وَالْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبًا وَتَلْكَ قَرْبِي مِثْلَ أَنْ تَنَاسِبَا

أَنْ تُشْبِهَ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا

والمعنى : لا يركن اللص إلا إلى لص مثله ، وكان العلاقة بينهما علاقة النسب ، أو كان

الشبه الذي يجمع بين خلقيهما شبه أبناء البطن الواحدة بعضهم لبعض . أ . هـ .

(انظر الكامل : ٤٣/٣) . وغريب الحديث للخطابي : (٢٦٦/٢) .

(٣٨) [باب إثم من كذب على النبي ﷺ]

١٠٧/٣٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ (٣) ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ
أَفَارِقْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ » .

بِأَوَّلِهِ : قَوْلُهُ : فَلْيَتَّبِعُوا ، ظَاهِرُهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ خَبْرٌ ، يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يُبَوِّئُهُ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ . يُقَالُ : تَبَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ : إِذَا اتَّخَذَهُ مَوْضِعًا
لِمَقَامِهِ . وَأَصْلُهُ مِنْ مَبَاءَ (٦) الْإِبِلِ وَهِيَ أُعْطِنَاهَا ، وَلَمْ يَخَفِ الزُّبَيْرُ عَلَى
نَفْسِهِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكْذِبَ فِيهِ عَمْدًا ، وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَزِلَّ أَوْ
يُخْطِئَ فَيَكُونَ مَائِجِرِي مِنَ الْغَلَطِ فِيهِ كَذِبًا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

-
- (١) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .
(٢) هو شعبة بن الحجاج أبو بسطام .
(٣) جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة .
مات سنة ١١٨ هـ (تهذيب) .
(٤) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام . تابعي . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة
١٢١ هـ (تهذيب) .
(٥) الزبير بن العوام بن خويلد ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب .
أحد العشرة المبشرين بالجنة . قتل يوم الجمل : سنة ٣٦ هـ (تهذيب) .
(٦) المباءة : معطن القوم للإبل حيث تُنَاخُ فِي الْمَوَارِدِ أ . هـ . (اللسان : ب / و / أ) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَه .

وفيه من العِلْمِ أَنه لَا يُجُوزُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّكِّ وَغَالِبِ الظَّنِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ سَمَاعَهُ وَيَعْلَمَ صِحَّتَهُ . ٢٤ ب

(٣٩) [باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ]

١١٢/٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ (مِنْهُمْ) ^(٥) قَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ ، شَكََّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، إِلَّا (وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) ^(٦) إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَحْتَلِي شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقُهَا ^(٧) إِلَّا لِمَنْشِدٍ ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ يُجَيَّرُ ^(٨) ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ

-
- (١) الفضل بن دكين (بضم المهملة وفتح الكاف وسكون الياء) وهو لقب ، واسمه : عمرو بن حماد أبو نعيم (بضم النون وفتح العين) (تهذيب) .
 قال أحمد : صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث . مات سنة ٢١٨ هـ .
- (٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي ، أبو معاوية البصري ، ثقة صاحب كتاب . مات سنة ١٦٤ هـ (تقريب) .
- (٣) يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي .
 قال أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة . مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب) .
- (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .
- (٥) في الأصل : منه . وما أثبتته من (ط) ومن الصحيح .
- (٦) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
- (٧) في الصحيح : ساقطتها .
- (٨) في الصحيح : فهو بخير النظرين .

القَتِيلِ» ، فجاء رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقال : اكتب لي يا رسولَ
الله . فقال : اكتبوا لأبي فلان^(١) . فقال رجلٌ من قُريش^(٢) : إلا
الإذخِرَ ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخِرَ .

قوله : لا يُخْتَلَى شوْكُها ، إنما جاء في سائر الروايات : ولا يُخْتَلَى
خَلاها^(٣) . والخَلَا : الحشيش . ومنه سُمِّيَتِ المِخْلَاةُ^(٤) ، (وأما
الشَّوْكُ فإن أكثر أهلِ العِلْمِ على إباحته ، ويُشبهه أن يكونَ المَحْظُورَ
منه)^(٥) الشَّوْكُ الذي يرعاه الإبلُ وهو ما رَقَّ منه دون الشوكِ الصَّلبِ
الذي لا يرعاه فيكون ذلك بمنزلة الحَطَبِ ونحوه .

وقوله : «إلا المُنْشِدِ» أي لُعرِفَ لها . يقال : نَشَدْتُ الضَّالَّةَ
إذا طَلَبْتها وأنشَدْتُها إذا عرَفْتُها . وكان بعضُ أهلِ العِلْمِ يذهب إلى
التَّفْرِيقِ بَيْنَ ضَالَّةِ الحَرَمِ وغيرها من البِقَاعِ فيقول : لا تَحِلُّ لُقَطَتُها
لأخذها بعد تعريفِ السَّنَةِ ، كما تَحِلُّ لُقَطَةُ غيرها من البِقَاعِ .
يقول : إنما حَظُّ أخذها منها الحِفظُ والتَّعريفُ حتى تَصِلَ إلى رَبِّها ،

(١) هو أبوشاه .

(٢) هو العباس بن عبدالمطلب .

(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٨٣٤) عن مجاهد عن

طاوس عن ابن عباس .

(٤) قال في اللسان : (خ / ل / ١) :

الخَلَى هو الحشيش الذي يُحْتَشُّ من بقول الرِّبِيع .

والمِخْلَاةُ : ما وُضِعَ فيه ، وَخَلَى في المِخْلَاةِ : جمع .

(٥) الحق ما بين القوسين بالهامش ، ولم يرد في (ط) .

وأكثر أهل العلم على الجَمْع في هذا الحكم بين لُقْطِهَا ولُقْطَةَ سائر
البِقَاع إذا أنشدها سَنَةٌ حَلَّتْ لآخذها بعد السَنَةِ في مَذْهَبِ أَهْلِ
الحِجَاز وَيَتَصَدَّقُ / بها على مَذْهَبِ أَهْلِ العِرَاق . ٢٥ أ

وقوله : مَنْ قُتِلَ فَهُوَ يُحْيَى ، هكذا وَقَعَ في رِوَايَتِهِ وفيه حَذْفٌ
وِنُقْصَانٌ ، وَبَيَانٌ ذَلِكَ في سَائِرِ الأَحَادِيثِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو شَرِيحٍ
الْحِزَاعِيُّ قَالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النِّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا
أَنْ يُقَادَ (١) .

وفيه بَيَانٌ أَنَّ وَلِيَّ القَتِيلِ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا شَاءَ
أَعْطِيهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الحِجَازِ . وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ :
لَيْسَ لَهُ إِلا القِصَاصُ ، فَإِنْ تَرَكَ حَقَّهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ .

— وفي قوله : اكَتَبَ لِي يارسولَ الله ، وأمره بأن يُكْتَبَ لَهُ دَلِيلٌ
عَلَى أَنْ كِتَابَةَ الحَدِيثِ غَيْرُ مَكْرُوهُة ، وَأَنَّ النُّهْيَ عَنِ كِتَابِ شَيْءٍ غَيْرِ
القُرْآنِ (٢) مَنسُوخٌ .

(١) روى أحمد (٣٢/٤) عن أبي شريح وفيه : « فمن قُتِلَ بعد مقامي هذا فأهله بخير
النظرين إن شاءوا قُدِّمَ قاتله وإن شاءوا فعقله » .

وروى أيضاً في (٣٨٥/٦) عن أبي شريح وفيه (فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد مقالتي هذه فأهله
بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العَقْلَ) .

وفي البخاري في الدِّيَاتِ باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النِّظَرَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ : « مَنْ
قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النِّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » .

(٢) روى في مسلم في كتاب الزهد والرفائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم :
(٢٢٩٨/٤ رقم : ٧٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني ،
ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه » الحديث .

(الباب نفسه)

١١٤/٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (٣) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (٤) ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 « لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ ؛ ائْتُونِي بِكِتَابٍ
 أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ . » .

قال عمر : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَجِعَ ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ
 حَسْبُنَا ، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ : قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي
 التَّنَازُعُ (فَخَرَجَ) (٦) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ
 بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ .

هذا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ
 الْحَلِيفَةِ بَعْدَهُ لثَلَاثًا يَخْتَلِفُ النَّاسُ وَلَا يَتَنَازَعُوا ، فَيُؤَدِّيهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْفِتْنَةِ
 وَالضَّلَالِ .

-
- (١) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي أبو سعيد المقرئ ، قال أبو حاتم : شيخ وقال
 الدارقطني : ثقة . وقال مسلمة بن قاسم : لا بأس به . مات سنة ٢٣٧ هـ (تهذيب) .
- (٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي : أبو محمد ، الفقيه ، وثقه ابن أبي حاتم ، مات سنة
 ١٩٧ هـ (تهذيب) .
- (٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .
- (٤) هو أبو بكر بن شهاب الزهري .
- (٥) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي .
- (٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح و (ط) .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ : - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَمَّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا يَرْتَفِعُ مَعَهُ الْاِخْتِلَافُ بَعْدَهُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ ، شَفَقَةً عَلَى أُمَّتِهِ وَتُخْفِيفًا عَنْهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ قَالَ : قَوْمُوا مِنْ عِنْدِي وَتَرَكَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ .

وَوَجْهٌ مَازَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَوْ زَالَ الْاِخْتِلَافُ بَأَنْ يُنْصَرَ كُلُّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا / لَارْتَفَعَ الْاِمْتِحَانُ وَعُدِمَ الْاجْتِهَادُ فِي طَلْبِ الْحَقِّ وَالْاِسْتَوَى النَّاسُ فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَبَطَلَتْ فَضِيلَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ (١) ، فَاسْتَصُوبَ عُمَرُ هَذَا الرَّأْيَ وَقَدَّمَهُ عَلَى رَأْيِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى خِلَافِهِ .

٢٥ ب

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ خَيْرًا مِنَ الْاِتِّفَاقِ ؟ وَلَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ رَحْمَةً لَكَانَ الْاِتِّفَاقُ عَذَابًا ، وَلَيْسَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ بِذَلِكَ . قِيلَ : أَمَّا وَجْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ

(١) قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ (بِتَصْرِفٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ بِسَنَدٍ مَنْقُوعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : « اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ » ، وَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، غَيْرَ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ أَشْعَرَ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا عِنْدَهُ . أ - هـ .

انظر المقاصد الحسنة : ٢٦ رقم : (٣٩) .

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ : ذَكَرَهُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي الْحِجَّةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِغَيْرِ سَنَدٍ ، وَأُورِدَهُ الْحَلِيمِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَالْقَاضِي حَسِينٌ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ . أ - هـ (انظر الجامع الصغير : ١٣ / ١) .

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ : قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : سَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : رَوَاهُ أَيْضًا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ بِلَفْظٍ : « اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لِأُمَّتِي رَحْمَةٌ » وَهُوَ مَرْسَلٌ ضَعِيفٌ . أ - هـ . انظر فيض القدير : ٢١٢ / ١ .

نَصَّ على كُلِّ حَادِثَةٍ منَ الحَوَادِثِ وَكَفَى النَّاسَ مَوْوَنَةَ الاجْتِهَادِ
والاستنباط لما ت الحَوَاطِرُ وتبَلَّدت الأَفْهَامُ وسَقَطت فضيلةُ العلماءِ ،
فأمر بينَ غيرِ خَافِ .

وأيضاً فلو جاء التَّوْقِيفُ في كُلِّ حَادِثَةٍ تَحَدَّثَ إلى آخِرِ الدَّهْرِ
لأَسْتَدَّ حِفْظُهُ ولَا مَتَنَعَ على النَّاسِ ضَبْطُهُ ولَأَدَّى ذلكَ إلى الضَّيِّقِ
والحَرَجِ ولِكَانَ غَايَتُهُ العَجْزَ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ لَتَعَدَّرَ حَصْرَهُ والعَجْزَ عن
حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ .

فأما قَوْلُ القَائِلِ : لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتِّفَاقُ عَذَاباً
لأنه ضِدُّهُ ، فهذا قَوْلٌ لم يَصْدُرَ عن نَظَرٍ وَرَوِيَّةٍ ، وقد وَجَدتُ هذا
الكلامَ لرجلين اعترضا به على الحديث : أحدهما : - مَغْمُوصٌ عليه
في دينه وهو عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الذي يُعْرَفُ بِالْجَاحِظِ^(١) والآخر :
مَعْرُوفٌ بالسُّخْفِ والخِلاعةِ في مَذْهَبِهِ وهو (اسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
المَوْصِلِيِّ)^(٢) ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَضَعَ كِتَابَهُ في الأَغَانِي وَأَمَّعَنَ في تِلْكَ الأَبَاطِيلِ
لم يَرِضْ بما تَزَوَّدَهُ من إثمها حتى صَدَّرَ كِتَابَهُ بِذَمِّ أَصْحَابِ الحَدِيثِ

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني . أبو عثمان الشهير بالجاحظ رئيس الفرقة الجاحظية

من المعتزلة . مولده ووفاته في البصرة سنة ٢٥٥ هـ .

انظر لسان الميزان : ٣٥٥/٤ ، وتاريخ بغداد : ٢١٢/١٢ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن ميمون التميمي الموصلية ، أبو محمد ، ابن النديم . من أشهر

ندماء الخلفاء ، تفرد بصناعة الغناء . ألف كتباً كثيرة منها : كتاب أغانيه ، وكتاب

الاختيار من الأغاني ، مات سنة ٢٣٥ هـ . الفهرست : ٢٠١ ، الأغاني : (دار الكتب)

٢٦٨/٥ ، تاريخ بغداد : ٣٣٨/٦ .

والخطب^(١) عليهم وزعم أنهم يرؤون مالا يدرون ، وذكر بأنهم رَووا هذا الحديث ، ثم قال : ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم / في تفسيره وتأويله فقال : وإنما كان الاختلاف رحمة مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً بين ظهرانيهم فإنهم إذا اختلفوا سألوهم فأجابهم وبين لهم ما اختلفوا فيه ، ليس فيما يختلفون بعده ، وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها فيتأولونها على غير جهاتها .

والجواب عما أَلْزَمَنَا من ذلك يقال لهما : إن الشيءَ وضده قد يجتمعان في الحكمة ، ويتفقان في المصلحة . ألا ترى أن الموت لم يكن فساداً ، وإن كانت الحياة صلاحاً ، ولم يكن السقم سفهاً ، وإن كانت الصبحة حكمة ، ولا الفقر خطأ ، إذا كان الغنى صواباً . وكذلك الحركة والسكون والليل والنهار وما أشبهها من الأضداد . وقد قال سبحانه : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ (٢) ، فسَمِيَ الليلَ رحمةً ، فهل أوجب أن يكون النهار عذاباً من قبل أنه ضده ، وفي هذا بيان خطأ ما ادَّعاه هؤلاء والله الحمد .

(١) احتطب (عليه في الأمر ، واحتقب بمعنى واحد ، ورجل (حاطب) ليل . يتكلم بالغث والسمين . مخلط في كلامه وأمره لا يتفقد كلامه ، كالحاطب بالليل الذي يحطب كل رديء وجيد . أ . هـ . انظر اللسان (ح / ط / ب) .

(٢) سورة القصص : الآية « ٧٣ » .

وأما وَجْهُ الحديث ومعناه فإنَّ قولَه : « اِخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ كَلَامٌ » عامُّ اللَّفْظِ ، خَاصُّ المُرَادِ ، وإِنما هو اِخْتِلافٌ في إثبات الصَّانِعِ ووَحْدانِيَّتِهِ وهو كُفْرٌ ، واِخْتِلافٌ في صِفاته ومشيئته وهو بَدْعَةٌ ، وكذلك ماكان من نَحْوِ اِخْتِلافِ الخَوارجِ والرُّوافِضِ في إِسلامِ بعضِ الصَّحابةِ ، واِخْتِلافِ في الحِواديثِ من أَحكامِ العِباداتِ المُحتمَلَةِ الوُجوهِ ، جَعَلَهُ اللهُ تَعالَى يُسْرًا وَرَحْمَةً وَكَرَامَةً لِلْعُلَماءِ مِنْهُم .

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنما أَنَا رَحْمَةٌ مُهْداةٌ » (١) .
وقال : « بُعِثْتُ بِالرَّحْمَةِ » (٢) . وقد سَأَلَ بَعْضُهُم أَيْضاً على هذا فقال : كيف يَكُونُ مَبْعوثاً بِالرَّحْمَةِ ، وقد بُعِثَ بالسَّيْفِ وأَمَرنا بِالقِتالِ وَسَفْكَ الدِّمِّ ؟

والجوابُ : أَنَّ اللهُ تَعالَى بَعَثَ أَكْثَرَ الأنبياءِ وَأَمَرَهُم بِالإبلاغِ وَأَيَّدَهُم بِالْجِوامِعِ وَالْحُجُجِ وَالْمُعْجِزاتِ / ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْ تِلْكَ الأُمَّمِ ٢٦ ب

(١) رواه الدارمي في سننه ، باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ : ح ١ ص ٩ ، أخبرنا إسماعيل بن خليل ، ثنا علي بن مسهر ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح قال : كان النبي ﷺ يناديهم : « يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة » .

وأخرجه ابن عساکر عن أبي هريرة مرفوعاً . سئل البخاري عن الحديث فقال : كان عند حفص بن غياث مرسلأ ، ورواه الحاكم في المستدرک کتاب الإيمان : ٣٥/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، وتفرد الثقة مقبول . ووافقه الذهبي . أ . هـ . وانظر فيض القدير : ٥٧٢/٢ رقم ٢٥٨٣ .

(٢) أخرج مسلم في البرباب النهي عن لعن الدواب وغيرها : ٢٠٠٧/٤ رقم (٨٧) عن أبي هريرة قال : قيل يارسول الله ادع على المشركين ، قال : « إنني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة » .

الحق بعد قيام الحجة وظهور المعجزة أرسل عليه العذاب ، وعوجل بالهلاك ، واستؤني هذه الأمة فلم يعاجل من أنكر الحق منهم بالعذاب والاستئصال ، وأمر الله عز وجل نبيه بجهادهم ، وحملهم على الدين بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ، فلا يجتاحوا بالعذاب ويأتي على (آخرهم)^(١) الهلاك ، فإن (بعد)^(٢) السيف بقية ، وليس بعد العذاب المنزل بقية . وقد روي أن قوماً من العرب جاءوه فقالوا : يا رسول الله أفنانا السيف . فقال : « ذاك أبقي لآخركم » ، فهذا معنى الرحمة المبعوث بها صلى الله عليه وسلم . وأما قول إسحاق وتأويله الحديث على أن المراد بهذا الاختلاف هو ما كان في أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا تأويل فاسد ، ولو كان الأمر على ما زعمه لكان قد عدم بيان أمور الدين بعد موته صلى الله عليه وسلم ، ولكانت الأمة قد ضلت بعد خروجه من الدنيا عند حدوث الاختلاف فيما بينهم ، وهذا باطل ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاً إلى آخر نسمة من أمته مخلق في آخر الزمان ، كما كان مبعوثاً إلى أهل زمانه وعصره ، فلم يترك شيئاً مما كان حدث وجاز أن سيحدث إلا أودعه بياناً يعلم به حكمه .

إلا أن البيان على ضربين : (جلي)^(٣) واضح : وهو ما يتلى أو

-
- (١) الحق ما بين القوسين بالهامش وهو تصحيح لكلمة « أخذهم » التي جاءت في المتن .
(٢) في الأصل : « في » وما أثبتته من (ط) .
(٣) في الأصل : « تجلي » ، وما أثبتته من (ط) .

يُرَوَّى بِالنَّصِّ عَلَى اسْمِ الشَّيْءِ وَالتَّوْقِيفِ فِيهِ . وَخَفِيٌّ غَامُضٌ : وَهُوَ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ طَرِيقِ التَّفْهَمِ وَالْقِيَاسِ لَهُ عَلَى نَظِيرِهِ وَشَكْلِهِ وَكُلِّ ذَلِكَ مَفْرُوعٌ مِنْ بَيَانِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ يُسْأَلُ فَيُقَالُ : كَيْفَ يَجُوزُ لِعُمَرَ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى رَأْيِ رَأَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا يُسْرِعُ إِلَى قَبُولِهِ ، وَمَا وَجَّهَ عُدْرَهُ وَتَأْوِيلَهُ فِي ذَلِكَ ؟ أَفْتَرَاهُ قَدْ خَافَ أَنْ يَتَكَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ الْبَاطِلُ . فَقَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ ، وَقَدْ تَيَقَّنَ عِلْمًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ بِأَنْ لَا يَنْطِقَ عَنِ الْهَوَى ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١) .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَهَّمِ الْغَلْطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَظُنَّ بِهِ التُّهْمَةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ الدِّينَ وَتَمَّ شَرَائِعَهُ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى مِنْهَاجٍ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ غَلَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجَعُ وَأَظْلَمَتِ الْوَفَاةُ وَهُوَ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ مِنَ الْآلَامِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ ، وَيَتَوَرَّدُ طِبَاعَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْمَرَضِ مَا يَتَوَرَّدُ غَيْرَهُ . وَقَدْ قَالَ

(١) سورة النجم : الآية « ٤ »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أُوَعِّكَ كَمَا يُوَعِّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » (١) .
 وقال : « إِنِّي بَشَّرْتُ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ » (٢) وقال : « إِنَّا مَعَاشِرُ
 الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ » (٣) وقال عند مَوْتِهِ : « وَاكْرَبَاهُ » (٤) إلى
 ما يَتَّصِلُ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ نَظَائِرِهِ وَلَوْاحِقِهِ مِمَّا لَا عَزِيمَةَ لَهُ فِيهِ ، فَيَجِدُ بِهِ
 الْمُنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى تَلْبِيسِ أَمْرِ الدِّينِ وَقَدْ كَانَ أَيْضًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَرَى الرَّأْيَ فِي الْأَمْرِ فَيُرَاجِعُهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَعِزِّمَ اللهُ
 لَهُ كُلَّ شَيْءٍ ، كَمَا رَاجَعُوهُ فِي حَلِاقِ الشَّعْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا (٥) ، وَكَمَا

- (١) رواه البخاري في كتاب المرضى ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، عن
 الحارث بن سويد ، عن عبدالله رقم (٥٦٤٨) .
- (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢٤٣/٢ ، عن أبي هريرة (إنما أنا بشر أغضب كما
 يغضب البشر) ورواية مسلم في البرباب من لعنه النبي ﷺ أو سبه عن أبي هريرة رفعه :
 « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر .. » الحديث .
- (٣) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٩٤/٣ ، عن أبي سعيد الخدري .
- (٤) رواه أحمد : ١٤١/٣ ، من حديث ثابت البناني عن أنس وفيه : قالت فاطمة : واكْرَبَاهُ ..
 أقول : القائل فاطمة رضي الله عنها ، وليس الرسول ﷺ كما يوهمه النص في المتن .
 روى البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم :
 (٤٤٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت
 فاطمة عليها السلام : واكْرَبِ أَبَاهُ . فقال لها : ليس على أبيك كرب بعد اليوم « الحديث .
- (٥) حديث أم سلمة أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد عن المسور ابن
 مخرمة ، ومروان رقم (٢٧٣١) وفيه : قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم
 احلقوا .. « قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات .. » الحديث .
 وانظر مسند الإمام أحمد : ٢٨٦/٤ من حديث البراء بن عازب ، وابن ماجه في المناسك ،
 باب فسخ الحج رقم (٢٩٨٢) عنه ، وفيه : « اجعلوا حجتكم عمرة » فقال الناس :
 يارسول الله قد أحرمتنا بالحج .. الحديث .

راجعوه يوم الحُدَيْبِيَّةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ (١) ، فَإِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ أَمَرَ عَزْمٌ لَمْ يُرَاجَعْ فِيهِ وَلَمْ يُخَالَفْ عَلَيْهِ . وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَطَأُ فِيهَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ ، وَلَكِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ تَقْرِيرَهُ عَلَى الْخَطَأِ غَيْرُ جَائِزٍ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَيْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاةً وَرَحْمَةً » (٢) . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَإِنْ كَانَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ فَوْقَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُبَيِّرْهُ مِنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ / وَلَمْ يَجْلِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَهَذَا يَأْتِي الْمَرِيضَ مَوْضُوعَ عَنْهُ ، وَالْقَلَمَ عَنِ النَّاسِي مَرْفُوعَ ، وَقَدْ سَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ الْعَدَدِ مِنْ رَكَعَاتِهَا حَتَّى ذُكِرَ بِهَا وَنُبِّهَ عَلَيْهَا (٣) ، فَلَمْ يُسْتَنْكَرَ أَنْ

(١) انظر البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد رقم (٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده : ٢٤٣/٢ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيتما رجل أذيته أو جلده فاجعلها له زكاة وصلاة » . (راجع المسند : ٤٩٣/٢ ، ٤٣٧/٥ ، ٥٢/٦) وراجع مسلم كتاب البر والصلاة والآداب ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة عن أبي هريرة رقم (٩٠) .

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن أبي هريرة (حديث ذو اليدين) رقم (٤٨٢) .

وانظر ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب عن عبدالله بن مسعود رقم (١٢١١) .
وباب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث عن ابن عمر رقم (١٢١٣) .

يُظَنُّ بِهِ حُدُوثُ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَرَضِهِ فَيَتَوَقَّفُ فِي مِثْلِ مَا جَرَى
مِنَ الْحَالِ ، وَ يُسْتَثَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَقِيقَتُهُ . فَلِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَمَّا يُشْبِهُهَا
مِنَ الْأَسْبَابِ كَانَتْ مُرَاجَعَةُ عَمْرِ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَزِيمَةً
لَأَمْضَاهُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَسِّرُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى
حُسْنِ طَاعَةِ نَبِيِّهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

ومن كتاب الطهارة (١)

[٤] (باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن)

١٣٧/٣٥ قال أبو عبدالله : حدثنا علي^(٢) قال : حدثنا
سفيان^(٣) قال : حدثنا الزهري^(٤) ، عن سعيد بن المسيب^(٥) ،
وعن عباد بن تميم^(٦) ، عن عمه^(٧) أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم : الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فقال :
لَا يَنْقُتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً .
قوله : « حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » . يريد أن يمضي في
صلاته ما لم يتيقن الحدث ، ولم يُردِّ بِذِكْرِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْحَدَثِ
تَخْصِيصَهُمَا وَقَصْرَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَقَعَ نَقْضُ الطَّهَارَةِ بغيرهما ،

- (١) في الصحيح : كتاب الوضوء (بالضم) .
- (٢) علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني البصري ، صاحب التصانيف قال النسائي : ثقة مأمون ، وأحد الأئمة في الحديث . مات سنة ٢٢٤ هـ ، (تهذيب) .
- (٣) هو : سفيان بن عيينة .
- (٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
- (٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي .
- (٦) قال أبوزرعة : مدني ، قرشي ، ثقة ، إمام ، تابعي ، مات سنة ٩٢ هـ ، (تهذيب) .
- (٧) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني . قال محمد بن إسحاق والنسائي : ثقة كان يوم الخندق ابن خمس سنين . (تهذيب) .
- (٧) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري . ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب . روى عن النبي ﷺ ، قتل بالحرّة سنة ٦٣ هـ (تهذيب) .

وإنما هو جواب خَرَجَ على حُدود المسألة التي سأل عنها السائل ، وقد دَخَلَ في معناه كلُّ ما يَخْرُجُ من السَّيْلينِ من غائطٍ وبَوْلٍ ومَذْيٍ ووَدْيٍ^(١) ودمٍ ونحوها ، وقد يَخْرُجُ منه الرِّيحُ ولا يسمَعُ لها صوتاً ولا يَجِدُ لها رِيحاً ، فيكونُ عليه استِثْنافُ الطَّهارةِ إذا تَيَقَّنَ ذلك ، وقد يَكُونُ بأذنه وَقَرٌ لا يسمَعُ معه الصَّوتَ ، وقد يكونُ أَحْشَمٌ فلا يَجِدُ الرِّيحَ ، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحُكْمُ للمعنى . وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ »^(٢) ولم يَرِدْ به / تَحْصِيصُ الاستِهلالِ الذي هو رَفْعُ الصَّوتِ دونَ غيره من أماراتِ الحَيَاةِ من حَرَكةٍ وَقَبْضٍ وَبَسْطٍ في عَضْوٍ ونحوها من الأمور التي لا تَتَأَتَّى إِلَّا من حَيٍّ ، وهذا أَصْلٌ في كلِّ أمرٍ قد ثَبَتَ واستَقَرَّ يَقِيناً ، فإنه لا يَرْفَعُ حُكْمَهُ بالشكِّ كَمَنْ تَيَقَّنَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ أو مِلَكَ رَقَبَةً ، ثم شكَّ في فَسْخِ النِّكاحِ أو زوالِ المِلْكِ ، فإنَّ الشكَّ في ذلك لا يُزاحِمُ اليَقينَ ، والنِّكاحُ على صِحَّتِهِ والمِلْكَ على أَصْلِهِ .

(١) قال في اللسان : مادة (و/د/ى) : والودي والودي والتخفيف أفصح : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في اثر البول .

وقال في مادة (م/ذ/ى) (المذي) بالتسكين ، وهو البلل اللزج الذي يخرج عند الملاعبة .

(٢) رواه الدارمي في الفرائض باب ميراث الصبي ، من حديث أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث عطاء عن ابن عباس (٣٩٢/٢) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض : (٣٤٨/٤) من حديث سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ . هـ .

وقد يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَى فِي الدَّمِّ يَخْرُجُ مِنْ
غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ الْوُضُوءَ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَأَضْعَفُ
مِنْهُ وَأَوْهَنُ اسْتِدْلَالٌ مِنْ اسْتَدَلَّ بِهِ فِي أَنْ رُؤْيَةَ الْمُتَيْمِّمِ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ
لَا تَنْقُضُ طَهَارَتَهُ ، وَمِثْلُ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوْلِعَ
بِذَلِكَ أَصْحَابُ الْجَدَلِ وَالشَّغْبِ وَيَتَعَلَّقُونَ كَثِيرًا بِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
بَابِ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِيهِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَعَ مِنَ الْأَسْمِ كَانَ
الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَقَعُ تَحْتَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ
مَعْقُولِ الْبَابِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَا يَصْلُحُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ إِذَا
كَانَ مَعْقُولًا أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الْجَوَابَ عَنِ الْخَارِجَاتِ مِنَ الْبَدَنِ إِذَا
شَكَّ فِي خُرُوجِهَا ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ
الْحَدِيثُ ، فَذَلِكَ بَعْضُ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى سَائِرِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنْ نَوْعِهَا ،
فَمُجَاوِزَةٌ الْمَذْكُورِ وَالتَّعَدِّيُّ إِلَى غَيْرِ جِنْسِ الْمَقْصُودِ بِهِ اغْتِصَابُ لِلْكَلَامِ
وَعُدْوَانٌ فِيهِ ، وَقَدْ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ الْاِفْتِرَاءِ ، وَنَحْوِ
هَذَا مِنْ اسْتَدَلَّ فِي رُؤْيَةِ الْمُتَيْمِّمِ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ » ^(١) . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي
الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ قَوْلَهُ : « وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » .
وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى وَلَا يُغْفَلَ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء عن أبي

سعيد الخدري : ١٦٥/١ .

وانظر الموطأ في قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي عن ابن عمر :
(رقم ٤٣ ص ١١٥) .

وانظر الدارقطني في الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه من حديث سالم بن
عبدالله عن أبيه : (٢٦٨/١) .

[٥] (باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ)

٢٨ ب

١٣٨/٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ عَمْرٍو (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ (٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥) قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ (٦) فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً ، وَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا بِمَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ (٧) ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَذِّنُهُ (٨) بِالصَّلَاةِ فَقَامَ (٩) فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

-
- (١) هو أبو الحسن ابن المديني .
 (٢) هو ابن عيينة .
 (٣) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي . قال النسائي : ثقة .
 وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . قال أحمد : مات سنة ١٢٥ هـ (تهذيب) .
 (٤) (كريب) بالتصغير - ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس .
 قال النسائي : ثقة . مات سنة ٩٨ هـ بالمدينة (تهذيب) .
 (٥) هو : عبد الله بن عباس .
 (٦) ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية . زوج النبي ﷺ . تزوجها سنة سبع توفيت بسرف سنة ٥١ هـ . (تهذيب) .
 (٧) (النفخ) خروج النفس من الخيشوم ويعبر عنه بالغطيط . أ . هـ . (انظر النهاية في غريب الحديث : (ن / ف / خ))
 (٨) في الصحيح : فأذنه .
 (٩) في الصحيح : فقام معه إلى الصلاة .

[٢٦] (باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيره)

١٨٣/٣٧ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٣) ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا . قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُّهَا . . الْحَدِيثُ .

الشَّنُّ : الْقِرْبَةُ الَّتِي تَبَدَّتْ لِللَّيْلِ . وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى : **شَن** « مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ » بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجُلْدَ . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : « ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا » لِأَنَّهُ أَرَادَ الْقِرْبَةَ فَانَّتْ .

وَفِي قَوْلِهِ : فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، إِجْبَابٌ مُرَاعَاةَ مَوْقِفِ الْإِمَامَةِ كَيْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِمَامِ . وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَمِشِيَ الصَّغِيرُ عَنْ يَمِينِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَفْضُولُ عَنْ يَمِينِ الْفَاضِلِ . وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَوْلُهُ : فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُّهَا ، قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْفَتْلِ هَاهُنَا الْجَذْبُ لِيَدُورَ فَيَتَحَوَّلَ إِلَى يَمِينِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ

(١) إسماعيل : لعله ابن أبي أويس .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيِّ الْوَالِبِيِّ (بكسر اللام والموحدة) المدني قال ابن معين : ثقة .

قتل سنة ١٣٠ هـ (تهذيب) .

به قُتِلَ التَّأْدِيبَ وَالتَّقْوِيمَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أْبْلَغَ مَا يُرِيدُ مِنْهُ وَلِيَكُونَ أَذْكَرَ لَهُ
فِيهَا يَسْتَأْنِفُهُ مِنَ الزَّمَانِ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْمُتَعَلَّمَ إِذَا تُعْهِدَ بِقَتْلِ أُذُنِهِ كَانَ
أَذْكَى لِفَهْمِهِ وَأَوْعَى لِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْقَوْلِ .

وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَبْرِي (١) قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : قَالَ الرَّبِيعُ (٢) : رَكِبَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا
فَلَصِقْتُ بِسَرَجِهِ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَجَعَلَ يَفْتَلُ شَحْمَةَ أُذُنِي بِيَدِهِ ،
فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى وَجَدْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَلُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ (٣) فَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ
عَنْ أَصْلِ . وَأَمَّا نَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا حَتَّى
نَفَخَ ، وَقِيَامُهُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ
خَصَائِصِهِ الَّتِي لَيْسَ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَأْتَسُوا بِهِ فِيهَا . وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ

٢٩ ا

(١) لعله محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبري (بفتح الألف الممدودة وضم الباء)
أبو الحسن . مات سنة ٢٦٣ هـ . أ . هـ .

(٢) انظر العبر : ٢ / ٣٣٠ طبقات الشافعية للأسنوي : ٨١ / ١ ، اللباب : ١٧ / ١
(وطبقات الشافعية للسبكي : ١٤٩ / ٣ رقم ١٢٣) .

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن
صاحب الشافعي ، وراويته كتبه عنه .

قال النسائي : لأبأس به ، وقال ابن أبي حاتم وابن يونس : كان ثقة . مات سنة ٢٧٠ هـ
(تهذيب) .

(٢) انظر البخاري ، وضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (٢٨٦ / ١) رقم (١٨٣)
عن ابن عباس وفيه : فأخذ بأذني اليمنى يفتلها .. « ولأبي داود في الصلاة ، باب في
صلاة الليل : ٢ / ٩٨ رقم ١٣٦٤ عن ابن عباس « ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني
كأنه يوقظني » .

في الحديث وهي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (١) . فَأَخْبَرَ أَنَّ يَقِظَةَ قَلْبِهِ تَعَصِمُهُ مِنَ الْحَدِيثِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَوْلَىٰ أَنَّهُ قَالَ : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ (٢) يَقُولُ : « رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي » (٣) . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ (٤) يُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ النَّوْمَ قَلْبَهُ لِيَعْبِيَ الْوَحْيَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّوْمَ عَيْنَهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَطْنَةٌ لِلْحَدِيثِ فَإِذَا كَانَ نَوْمُ النَّائِمِ عَلَىٰ حَالٍ يَأْمَنُ مَعَهُ الْحَدِيثَ غَالِبًا كَالنَّوْمِ قَاعِدًا وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ بِهِ .

-
- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبَهُ . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَقْمَ (٣٥٦٩) .
- (٢) هُوَ : عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ قَتَادَةَ أَبُو عَاصِمٍ .
- (٣) هَذَا تَمْتَةٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُضُوءِ ، بَابِ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ رَقْمَ ١٣٨ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .
- (٤) وَالآيَةُ مِنَ سُورَةِ الصَّافَّاتِ : الْآيَةُ (١٠٢) .

[٦] (باب إسباغ الوضوء)

١٣٩/٣٨ قال أبو عبد الله : قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١)

عَنْ مَالِكٍ (٢) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (٣) ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - (٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٥) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَركبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

قوله : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » : يُرِيدُ أَنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَهِيَ أَمَامَكَ ، وَهَذَا تَحْصِيصٌ لِعَمُومِ الْأَوْقَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِيَانِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْحَاجُّ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى يَبْلُغَهَا / وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، بِجَمْعٍ عَلَى مَا سَنَّهُ

٢٩ ب

(١) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي . قال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٤١ ، (تهذيب) .

(٤) هو : كريب بن أبي مسلم القرشي .

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة ، جُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومولاه . مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ . (تهذيب) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ ، وَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ أَجْزَأَتْهُ فِي
غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ لَمَا أَخْرَجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُؤَقَّتِ لَهَا فِي
سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ لِصَلَاةِ بَيْنَهُمَا ، وَلَا أَذَانَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ،
وَلَكِنْ يُقَامُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْفَوَائِثَ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا
وَإِنَّمَا يُقَامُ لَهَا فَقَطْ .

وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَوَائِثِ وَيُقَامُ ، كَمَا
يُؤَذَّنُ لِلصَّلَوَاتِ الَّتِي يُؤَذَّنُ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَعْلُومَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ فُقَهَاءُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١) - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -
وَفِيهِ أَنَّ يَسِيرَ الْعَمَلِ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ غَيْرُ قَاطِعِ نِظَامِ الْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ، « ثُمَّ أَنْاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَلَكِنَّهُ
لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » .

وَأَمَّا (فِعْلُهُ) (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَ الشُّعْبَ وَتَرَكُهُ
الْإِسْبَاغَ لَهُ ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ مُسْتَصْحِبًا لِلطَّهَارَةِ فِي مَسِيرِهِ إِلَى
أَنْ يَبْلُغَ جَمْعًا ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَخَّى (٣) فِي عَامَّةِ أَحْوَالِهِ
أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهْرٍ ، وَإِنَّمَا تَجَوَّزَ فِي الطَّهَارَةِ وَلَمْ يُسَبِّغْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ

(١) انظر المعنى لابن قدامة : ٣٠٤/١ .

(٢) في الأصل : (قوله) ، وما أثبتته من (ط) .

(٣) كذا في الأصل وفي (ط) يتوخى . قال في اللسان (و/خ/ي) : وربما قلبت الواو ألفا ،

فقيل : تأخيت . أ . هـ .

ذلك يُصَلِّيَ بها ، ألا تَرَاهُ قد أسْبَغَهَا حين أراد أن يُصَلِّيَ وأكملها ،
وفي وُضُوئِهِ لغير الصَّلَاةِ دَلِيلٌ على أَنَّ الوُضُوءَ نَفْسَهُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ ،
وإن لم يُفْعَلْ (١) لأجل الصَّلَاةِ ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ
الطَهَارَةَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لِيَكُونَ مَبِيَّتُهُ عَلَى طَهْرٍ (٢) .

(١) فِي (ط) يَفْعَلُهُ .

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ ، بَابِ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى وَضُوءٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيُسْوَى .. » الْحَدِيثُ ، رَقْمٌ (٢٤٧) . وَمُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ ، بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمَضْجِعِ .

[٩] (باب مايقول عند الخلاء)

١٤٢/٣٩ قال أبو عبد الله : حدثنا آدم^(١) ، قال : حدثنا شعبة^(٢) ، عن عبد العزيز بن صهيب^(٣) قال : سمعت أنساً يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .

الخبث : جمع خبيث كقولك : جديد وجُدُد وعَتِيق وعُتُق ، **خبث** والخبائث جمع الخبيثة .

٣٠ / تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِذَلِكَ الْخَلَاءَ ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحْضُرُونَ الْأَخْلِيَةَ - وَهِيَ مَوَاضِعٌ يَهْجُرُ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ - فَقَدَّمَ لَهَا الْاسْتِعَاذَةَ احْتِرَازًا مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ » (٤) .

(١) هو : آدم بن أبي إياس ، أبو الحسن العسقلاني .

(٢) هو : شعبة بن الحجاج أبو بسطام : (بكسر الموحدة وسكون المهملة) (المغني) .

(٣) عبد العزيز بن صهيب البنانى الأعمى . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ .

(تهذيب) .

(٤) روى أبوداود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢/١) ،

عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : « إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

(ذكره ابن ماجه في كتاب الطهارة رقم (٩) ، والإمام أحمد في مسنده : ٣٦٩/٤ ، ٣٧٣ .

[١١] (باب لِاسْتَقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ : جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ)

١٤٤/٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ^(١) ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ^(٢) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرُّوا أَوْ غَرَّبُوا » .

نَهَيْهِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ مَعْنَاهُ صِيَانَةُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَكَرَاهَةُ ابْتِدَالِهَا فِي غَيْرِ مَا جُعِلَتْ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ، فَكَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَوَجَّهَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَدَثِ ، وَكَرِهَ أَيْضاً أَنْ يُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ فَتَكُونَ عَوْرَتُهُ بِإِزَائِهَا غَيْرَ مُسْتَوْرَةٍ عَنْهَا . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُتَعَبِّدٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، فَالْمُتَبَاعِدُ^(٤) فِيهِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِراً لَهَا ، مُسْتَهْدَفٌ لِلْأَبْصَارِ .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة . قال أحمد : يعد صدوقاً أفضل من مالك ، وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٥٨ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٣) خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري ، شهد بدرًا ، نزل عنده رسول الله ﷺ شهراً حين قدم المدينة حتى بنى المسجد . مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية سنة ٥٢ (تهذيب) .

(٤) هكذا في الأصل وفي (ط) وفي (م) والمعالم ١٩/١ : القاعد .

ومن أجل ذلك صارت الكراهة له إذا كان في الصحارى خصوصاً
دون الأبنية الساترة للأبصار .

وقوله : شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا ، إنما هو خطابٌ لأهل المدينة ولَمَن
كانت قِبَلتُه على ذلك السَّمْت ، فأما من كانت قِبَلتُه إلى جهة المَغْرِب
أو المَشْرِق فإنه لا يُشْرِق ولا يُغَرِّب .

[١٢] (باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ)

١٤٥/٤١ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف قال :

حدَّثنا مالكُ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ^(١) ، عن محمد بن يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ^(٢) ، عن عمِّه واسع بن حَبَّانٍ^(٣) ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قَعَدت على حاجتِكَ فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا / بَيْتَ المَقْدَسِ ، لقد ارتَقَيْتُ على ظَهْرِ بيتِنا فرَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدَسِ لِحاجَتِهِ .

ب ٣٠

المُسْتَقْبِلِ لِبَيْتِ المَقْدَسِ وهو بالمدينة مُسْتَدْبِرٌ لِلْكَعْبَةِ .

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري البخاري أبو سعيد .

(٢) محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ (بفتح المهملة وتشديد الموحدة) ابن النجار الأنصاري ، أبو عبد الله ، المدني الفقيه ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات بالمدينة سنة ١٢١ هـ (تهذيب) .

(٣) واسع بن حَبَّانٍ بن منقذ بن النجار الأنصاري . قال أبو زرعة : مدني ثقة وقال العجلي : مدني تابعي . ثقة . (تهذيب) .

[١٤] (باب التبرز في البيوت)

١٤٨/٤٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (بِنُ) ^(١) الْمُنْذِرُ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(٣) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبَلَ الشَّامِ .

قَدْ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ « أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ » إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ، أَنَّهُ يُرِيدُ إِنْكَارَ مَا رَوَى مِنَ النَّبِيِّ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ يَرَاهُ نَسْخًا لَهُ بِمَا حَكَاهُ مِنْ رُؤْيَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ قُتَيْبَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجُوزُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتَدْبَارَهَا فِي الصَّحَارَى وَيُجُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَبْنِيَةِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْأَبْنِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلِذَلِكَ تَمَثَّلَ بِمَا شَاهَدَهُ

-
- (١) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح و (ط) .
- (٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق المدني . قال أبو حاتم : صدوق وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٣٦ هـ . (تهذيب) .
- (٣) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني . قال الدوري عن ابن معين . ثقة . مات سنة ٢٠٠ هـ . (تهذيب) .
- (٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عثمان - أحد الفقهاء السبعة . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٤٧ هـ . (تهذيب) .

من قُعوده في الأبنية مُستدبرَ القبلة .
ويُشبهه أن يكونَ قد بلغه قولُ أبي أيوب الأنصاري (١) فإنه كان
يرى النهيَ في ذلك عامًّا في الصَّحارى والأبنية واليه كان يذهب
سفيان الثوري من الفقهاء . فأما ابن عمر فإنه كان يجمع بين
الخبيرين في ذلك ، فيمنع الاستقبال والاستدبار في الصَّحارى ولا يمنع
ذلك في الأبنية ، وإليه ذهب الشَّعبي وهو قولُ مالكٍ والشَّافعي (٢) .

(١) روى البخاري في كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، عن أبي
أيوب الأنصاري قوله : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة فنتحرف
ونستغفر الله تعالى . رقمه (٣٩٤) .

قال ابن حجر في الفتح : ٢٤٥/١ : « إن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو
المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص » . أ . هـ .

(٢) أنظر المغني ، لابن قدامة : ١١٩/١ - ١٢٠ .

[١٣] (باب خروج النساء الى البراز)

١٤٦/٤٣ . وذكر أبو عبد الله حَرفاً في حديث عائشة رضي الله
عنها أَنَّ أزواجَ النَّبيِّ / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا
تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ .

نصع
صعد
فيح
الْمَنَاصِعُ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ . وَالصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ .
وَالأَفِيحُ : الوَاسِعُ . (وَدَارٌ) ^(١) فَيَحَاءُ : وَاسِعَةٌ .

(١) في الأصل : وواد ، والتصويب من الهامش .

[١٨] (باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)

١٥٣/٤٤ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ^(١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢) - وَهُوَ الدِّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣) ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٤) ، عَنْ أَبِيهِ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى
 الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .
 نَهَيْهِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ نَهْيُ أَدَبٍ وَتَعْلِيمٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
 فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَبْدُرَ مِنْ فِيهِ الرِّيقُ فَيُخَالِطَ الْمَاءَ فَيَعَافُهُ الشَّارِبُ
 مِنْهُ ، وَرَبْمَا تَرَوَّحَ بِنَكْهَةِ الْمُتَنَفِّسِ إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً ، وَالْمَاءُ لِلطُّفْهِ وَرِقَّةٌ
 طَبَعَهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِ الرُّوَاحُ ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الدَّوَابِّ إِذَا كَرَعَتْ فِي
 الْأَوَانِي جَرَعَتْ ثُمَّ تَنَفَّسَتْ فِيهِ ، ثُمَّ عَادَتْ فَشَرَبَتْ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ

- (١) معاذ بن فضالة (بمفتوحة وخفة صاد ومعجمة) أبو يزيد البصري . قال أبو حاتم : ثقة صدوق . مات سنة ٢١٢ هـ (تهذيب) .
- (٢) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي (بفتح الدال المشددة وسكون السين) أبو بكر البصري ، واسم أبيه سنير الربيعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء قال أحمد : لاتسأل عنه ، وأرى الناس يروون عن أحد اثبت منه ، مات سنة ٥٣ هـ . (تهذيب) .
- (٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر .
- (٤) عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري ، أبو ابراهيم ، قال النسائي : ثقة مات سنة ٩٩ هـ (تهذيب) .
- (٥) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربيعي ، شهد أُحُدًا وما بعدها . مات سنة ٥٤ هـ ، (تهذيب) .

والأدبُ أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس (١) ، كُلِّمَا شَرِبَ نَفْسًا مِنْ
الإناء نَحَاهُ عَنْ فَمِهِ ، ثُمَّ عَادَ مَصَّالُهُ ، غَيْرَ عَبٍّ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ رِيَّهُ
مِنْهُ .

وَمَنْهِيهِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِيَمِينِهِ ، تَنْزِيهِ لَهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَضْوِ
الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْأَذَى وَالْحَدُثُ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ
يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَرِبَاسِهِ ، وَيُسْرَاهُ لَخْدْمَةِ أَسَافِلِ بَدَنِهِ . وَكَذَلِكَ
الْأَمْرُ فِي نَهْيِهِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِنَّمَا هُوَ تَنْزِيهِ وَصِيَانَةٌ لِقَدْرِهَا عَنْ
مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

وَإِذَا كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ مَنْهِيًّا عَنْهُ ، وَالاسْتِنْجَاءُ بِهَا مَنْهِيًّا
عَنْهُ ، كَذَلِكَ فَقَدْ يَحْتَاجُ الْبَائِلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتَأَنَّى لِمُعَالَجَةِ
ذَلِكَ وَأَنْ يَرْفُقَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ (إِلَّا) (٢) حَجْرًا ضَخْمًا لَا يَزُولُ
عَنِ الْمَكَانِ إِذَا اعْتَمَدَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ (إِلَّا) (٣) حِذْمَ حَائِطٍ أَوْ نَحْوَهُ فَيَحْتَاجُ
إِلَى أَنْ يُلِصِقَ / مَقْعَدَتَهُ بِالْأَرْضِ ، وَيُمْسِكُ (الْمَمْسُوحَ) (٤) بَيْنَ
عَقْبِيَّةِ ، وَيَتَنَاوَلَ عُضْوَهُ بِشِمَالِهِ فَيَمْسَحَهُ بِهِ ، وَيُنَزِّهَ عَنْهُ يَمِينَهُ لِيَخْرُجَ
بِهِ عَنِ النَّهْيِ فِي الْوَجْهَيْنِ مَعًا (٥) .

(١) أخرج مسلم في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء - من حديث أنس أن رسول
الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ (١٦٠٢/٣) رقم
(١٢٣) .

(٢) لم ترد في الأصل ولا في (ط) وأثبتها لأن السياق يتطلبها .

(٣) لم ترد في الأصل ولا في (ط) وأثبتها لأن السياق يتطلبها .

(٤) في الأصل : المسوح ، وما أثبتته من (ط) .

(٥) أورد الكرمانى كلام الخطابي بشيء من التوضيح فقال : (١٩٩/٢ - ٢٠٠) إن أمسك

ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه ، وإن أمسك بيمينه استنجى بشماله ، فقد

دخل في النهي . أ . ه .

[٢٠] (باب الاستنجاء بالحجارة)

١٥٥/٤٥ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ (١) قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ (٢) ، عن جَدِّهِ (٣) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : « أَبْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا رَوْثٌ » .

قَوْلُهُ : أَبْغِي مَعْنَاهُ اطَّلُبْ لِي . فَإِذَا قُلْتَ : أَبْغِي - بِقَطْعِ الْأَلْفِ - كَانَ مَعْنَاهُ أَعِنِّي عَلَى الطَّلَبِ .

وَقَوْلُهُ : اسْتَنْفِضْ مَعْنَاهُ اسْتَنْجِ (٤) وَهُوَ مِنَ النَّفْضِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يَنْفُضُ عَنْ نَفْسِهِ أَذَى الْحَدَثِ بِالْأَحْجَارِ . وَيُقَالُ : هَذَا مَوْضِعٌ مُنْتَفِضٌ : أَي مُتَبَرِّزٌ .

بغى

نفض

(١) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرق أبو الوليد . قال أبو حاتم وأبو عوانة ثقة . مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .

(٢) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو أبو أمية المكي . قال ابن معين : لا بأس به . وقال الدارقطني : ثقة . (تهذيب) .

(٣) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان . قال أبو زرعة والنسائي : ثقة . بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك . (تهذيب) .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعله جزم الفعل في جواب الطلب ، محاكاة للفعل السابق (استنفض) .

وإنما سَنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إَعْدَادَ النَّبْلِ ^(١) لِلأَسْتِنْجَاءِ قَبْلَ الْقُعُودِ لِلخَلَاءِ لئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ الحِجَارَةَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الحَاجَةِ ، لِأَنَّ المُتَعَوِّطَ إِذَا قَامَ قَبْلَ الأَسْتِنْجَاءِ لَمْ يَأْمَنَ أَنْ يَتَلَوَّثَ مِنْهُ الشَّرْحُ وَمَا جَاوَرَهُ مِنَ الصَّفْحَتَيْنِ ، وَفِي إِعْدَادِ ذَلِكَ قَبْلَ الْقُعُودِ لَهُ سَلَامَةٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى .

وَقَوْلُهُ : « لَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ وَلَا رَوْثٌ » . فَإِنَّ النِّهْيَ عَنِ الأَسْتِنْجَاءِ بِالعَظْمِ لِمَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جُعِلَ زَادًا لِلجِنِّ عَلَى مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ « أَنَّهُ زَادٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ » ^(٢) ، فإِفْسَادُهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَقَدْ يَأْكُلُهُ النَّاسُ فِي الضَّرُورَاتِ أَيضًا .

وَالْمَعْنَى الأُخْرَى : أَنَّ العَظْمَ زَلَجٌ ^(٣) لَا يَكَادُ يَتِمَّاسِكُ فَيُزِيلُ الأَذَى إِزَالَةً تَامَةً .

فَأَمَّا الرِّوْثُ فَنَجِسٌ وَالنَّجِسُ يَمُدُّ النَّجَاسَةَ وَلَا يُزِيلُهَا .

(١) نبل و (النبله) حجر الاستنجاء من مدر وغيره ، والجمع (نبل) مثل : غرفة ، غرف ، قيل : سميت بذلك لصغرها . والمحدثون يقولون : (النبل) : بفتحيتين (المصباح المنير) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء في كراهية ما يستنجى به . عن عبدالله بن مسعود رقم (١٨) : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » . وروى أيضاً في تفسير سورة الأحقاف رقم (٢٣١١) عن ابن مسعود مطولاً قريباً منه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفي مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قريباً منه .

(٣) زلج : مكان زلج ، وزلج أيضاً بالتحريك . أي : زلق . وسهم زالج ، يتزلج عن القوس ، وفي نسخه يتزلج عن القوس .

والزلج : الصخور الملس . أ . هـ (انظر اللسان : (ز/ل/ج)) .

أقول : لعل الكلمة مصحفة عن لزج كما في (ط) .

[٢١] (باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْتِ)

١٥٦/٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ^(١) ، قال : حدثنا زُهَيْرٌ ^(٢) ، عن أبي إسحاق ^(٣) قال : لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٤) ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٥) ، عن أبيه ^(٦) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧) يَقُولُ : أَمَّا / النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ فَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ .

قوله : أمرني أن آتية بثلاثة أحجار فيه إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء إذا كان معقولاً أنه استدعاها لِيَسْتَنْجَى بِهَا كُلَّهَا ، وليس في قوله : « فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ » دليلٌ على أنه اقتصَرَ

٣٢ أ

- (١) هو الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد .
- (٢) زهير بن معاوية بن خديج (بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم) . الجعفي أبو خيثمة الكوفي . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال النسائي : ثقة . ثبت . مات سنة ١٧٢ هـ . (تهذيب) .
- (٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي (بفتح المهملة وكسر الموحدة) قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٢٦ هـ . (تهذيب)
- (٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً . فقد سنة ٨١ هـ . (تهذيب) .
- (٥) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه . قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٩٩ هـ . (تهذيب) .
- (٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو . قال أحمد وابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٧٥ هـ . (تهذيب) .
- (٧) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاهما عددا .
ويَدُلُّ على ذلك خبرُ سلمان رضي الله عنه قال : نَهَانَا رَسُولُ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ
نَكْتَفِي بَدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ . (١)

وهو خبر لم يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ سَنَدِهِ وَإِتِّصَالِهِ مِنْ
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (٤) ،
عَنْ سَلْمَانَ (٥) .

وَحَبَّرَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا
أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَلَا يَسْتَقْبَلُ أَحَدُكُمْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا - يَعْنِي فِي
الْغَائِطِ - وَلَا يَسْتَنْجِي بَدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رِمَّةٌ (٦) ،

- (١) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة : ٢٢٣/١ رقم : (٥٧) . ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٤٣٧/٥ ، والترمذي طهارة باب الاستنجاء بالحجارة : ١٣/١ رقم (١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .
- (٢) هو سليمان بن مهران الأعمش .
- (٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي .
- (٤) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٨٣ هـ (تهذيب) .
- (٥) سلمان الخير الفارسي أبو عبدالله ، ابن الإسلام ، أصله من أصبهان ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة . مات بالمدائن سنة ٣٧ هـ (تهذيب) .
- (٦) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرممة عن أبي هريرة بلفظ : « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم ، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرممة ، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه أ . هـ ورواه أبوداود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٨/١ .

وهو أيضا خَبْرٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ (١) ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ (٢) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وقوله : هَذَا رِكْسٌ ، يُرِيدُ أَنَّهُ رَجِيعٌ قَدْ رُدَّ عَنْ حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ وَيُقَالُ : ارْتَكَسَ الرَّجُلُ فِي الْبَلَاءِ : إِذَا رُدَّ فِيهِ بَعْدَ الْخِلَاصِ مِنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ (٤) - أَي رَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَالْهَلَاكِ .

(١) أبو عبدالله ، محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة . قال أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٨ هـ (تهذيب) .
 (٢) القَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ الْكَتَانِيُّ الْمَدَنِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ : ثِقَّةٌ . (تهذيب) .
 (٣) هو سهيل بن أبي صالح واسمه : ذُكْوَانُ .
 (٤) سورة النساء : الآية « ٨٨ » .

[٢٥] (باب الاستنثار في الوضوء)

١٦١/٤٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) ، حَدَّثَنَا يُونُسُ^(٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٤) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ^(٥) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

٣٢ ب الاستنثار : نَفْضُ مَا فِي الْأَنْفِ بَعْدَ / اسْتِنْسَاقِ الْمَاءِ وَقَدْ أُوجِبَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَرَأَى الصَّلَاةَ فَاسِدَةً إِنْ لَمْ يَسْتَنْثِرِ الْمُتَوَضِّئُ ، وَنَثَرَ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْإِيجَابُ . وَالِاسْتِجْمَارُ : الْاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ ، وَمِنْهُ رَمَى الْجَمَارَ فِي الْحَجِّ وَهِيَ الْحَصَا الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي أَيَّامٍ مَنِىٍّ هَكَذَا فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦)

(١) عبد الله بن عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) ابن أبي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو) العتكي (بفتح المهملة والمثناة) أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان . ثقة ، حافظ . مات سنة ٢٢١ هـ . (تهذيب) .

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي .
يونس بن يزيد بن أبي النجاد .
محمد بن مسلم بن شهاب .
عائذ الله بن عبد الله الخولاني .
ولد يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .
القاسم بن سلام (بالتشديد) .
راجع غريب الحديث لأبي عبيد : ١٠٢/١ .

وغيره . وأخبرني عبد الرحمن بن الأسد^(١) قال : حدثنا الدَّبْرِيُّ^(٢)
عن عبد الرزاق^(٣) قال : سئل معمر^(٤) عن الاستجمار قال : يُريد
المجمر . وهو غلط .

وفي قوله : « من استجمر فليوتر » . دليل على وجوب
استيفاء عدد الثلاث في الاستنجاء إذ كان معقولاً أنه لم يرد به الوتر
الذي هو واحد فرد ، لأنه زيادة وصف على اسم ، والاسم لا يحصل
بأقل من واحد ، فعلم أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه
الثلاث .

(١) عبدالرحمن بن الأسد الفارسي .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الدَّبْرِي (بالباء المفتوحة) الصنعاني صاحب
عبدالرزاق بن همام . ما كان صاحب حديث وإنما سمعه أبوه واعتنى به سمع من
عبدالرزاق تصانيفه ، ثم روى عنه أحاديث منكرة . قال الدارقطني في رواية الحاكم :
صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن (ميزان الاعتدال :
١٨١/١ ، لسان الميزان : ٣٤٩/١) .

(٣) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني . قال أبو حاتم : يكتب
حديثه ويحتج به . قال البخاري : مات سنة ٢١١ هـ (تهذيب) .

(٤) معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصري . قال ابن معين : ثقة .
وقال النسائي : ثقة مأمون . قال أحمد : مات سنة ١٥٤ هـ (تهذيب) .

[٢٦] (باب الاستجمارِ وثرأ)

١٦٢/٤٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (٣) ، عَنِ الْأَعْرَجِ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (٥) فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

أَمْرَهُ بِغَسْلِ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْمَاءَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، أَمْرٌ أَدَبٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ وَإِلْزَامٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالشُّكِّ وَالْإِرْتِيَابِ ، وَالْأَمْرُ الْمُضْمَنُ بِالشُّكِّ وَالْإِرْتِيَابِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا ، وَأَصْلُ الْمَاءِ الطَّهَارَةُ . وَبَدَنُ الْإِنْسَانِ عَلَى حَكْمِ الطَّهَارَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِذَا ثَبَّتَ الطَّهَارَةَ يَقِينًا لَمْ تَزَلْ بِأَمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي الْمِيَاهِ الَّتِي هِيَ فِي حَدِّ الْقَلَّةِ إِذْ كَانَ قَدْ جَرَتْ عَادَاتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِ الْآتِيَةِ الصَّغَارِ فِي طَهْوَرِهِمْ كَالْمَخَاضِيبِ (٦) وَالرِّكَاةِ (٧) وَنَحْوِهَا

(١) هو التنيسي .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس .

(٣) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن ، المعروف بأبي الزناد . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة ، وزاد أبو حاتم : فقيه صالح الحديث صاحب سنة . قال ابن معين : مات سنة ١٣١ هـ (تهذيب) .

(٤) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود . قال أبو زرعة بن خراش : ثقة . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة مات سنة ١١٧ هـ (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : نومه .

(٦) المَخْضَبُ بالكسر : شبه الإِجَانَةَ يُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ : (اللسان : خ/ض/ب) .

(٧) الرِّكْوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ . وَالْجَمْعُ : رِكْوَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ ، وَرِكَاةٌ .

أ . هـ . (اللسان : ر/ك/ا) .

دون المياه التي في الحياضِ والبركِ والمصانعِ الواسعة ، فإنه إذا كان الماء في حدِّ الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوباً ، وذهب بعضُ أهلِ الظاهرِ إلى إيجابِ غَسْلِ يَدَيْ قَبْلِ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ ، فإن أدخلها / فيه قَبْلَ غَسْلِهَا فَسَدَ الْمَاءُ . وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ . قَالَ : وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، وَالْمَبِيتُ إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلاً ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْكَشِفُ لِنَوْمِ النَّهَارِ كَمَا يَنْكَشِفُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ ، فَتَطُوفُ يَدُهُ فِي أَطْرَافِ بَدَنِهِ كَمَا تَطُوفُ يَدُ النَّائِمِ لَيْلاً ، وَرَبْمَا أَصَابَتْ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ ، وَكَانُوا قَلَّ مَا يَسْتَعْمَلُونَ الْمَاءَ ، إِنَّمَا يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا . وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ لَوْثٌ مِنْ أَثَرِ الْحَدَثِ لَمْ يُنْقَهَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ فَيَعْلَقُ بِيَدِهِ ، فَإِذَا غَمَسَهَا فِي الْإِنَاءِ فَسَدَ الْمَاءُ لِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ إِيَّاهُ .

وهذا الذي قاله واحتجَّ به قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ ، وَأَصْلُ الْمَاءِ الطَّهَارَةُ ، وَحُكْمُ الْبَدَنِ الطَّهَارَةُ ، كَذَلِكَ مَالِمُ يَتَيَقَّنُ نَجَاسَةً ، وَالْمُتَمَكِّنُ الْمُسْتَقَرَّ لَا يَزُولُ بِالْمُكْتَفِي الْمُرْتَدِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ ، فَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَغْسِلَهَا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا وَجُوبَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَبَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعْقُولاً لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّهِ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ لَغْسِلِهَا وَإِزَالَةَ نَجَاسَتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا مَاءً قَلِيلاً ، ثُمَّ كَانَ حُكْمُهُ الطُّهْرَ وَالتَّطْهِيرَ ، وَحُكْمُ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كَمِيَّةٍ مِنْهُ حُكْمُ التَّنْجِيسِ لَوْ كَانَ تَيَقَّنُ نَجَاسَةً بِيَدِهِ فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وفيه دلالة على أنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ سَبْعاً مَخْصُوصٌ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ
النَّجَاسَاتِ وَأَنَّ مَاعِدَاهُ بِخِلَافِهِ .

[٢٧] (باب غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَايْمَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ)

١٦٣/٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ (٣) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو (٥) قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ (٦)
فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى
بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ : أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ : أَي أَخْرَانَاهَا . يُقَالُ : أَرَهَقْتُ الصَّلَاةَ
إِذَا أَخْرَتَهَا عَنْ وَقْتِهَا . وَقَدْ يُقَالُ : أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةَ إِذَا دَنَا وَقْتُهَا ،
وَأَرَهَقَ / اللَّيْلُ إِذَا دَنَا كَذَلِكَ .

رهق

ب ٣٣

(١) موسى بن إسماعيل المنقري (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) أبو سلمة التبوذكي
(بفتح المثناة وضم الموحدة وفتح المعجمة) قال ابن معين : ثقة مأمون . قال البخاري :
مات سنة ٢٢٢ بالبصرة . (تهذيب) .

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة ، مولى يزيد بن عطاء . قال أبو زرعة : ثقة إذا
حدَّث من كتابه ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال العجلي : بصري ثقة . مات سنة
١٧٥ هـ . (تهذيب) .

(٣) جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية أبو بشر اليشكري .
قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ .
(تهذيب) .

(٤) يوسف بن ماهك (بفتح هاء وبكاف وترك صرف) ابن مهران الفارسي . قال ابن معين
والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٤ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) زاد في الصحيح : سافرناها .

وقوله : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » وَعِيدٌ فِي تَرْكِ اسْتِيعَابِ
الرَّجْلِ غَسْلًا وَفِيهِ بَيَانٌ بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ تَأْوَلُ مِنَ الرَّوَافِضِ (١) الْآيَةَ
عَلَى الْمَسْحِ إِذَا قُرِئَتْ بِكَسْرِ اللَّامِ . مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢)

(٢) عندما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يدعوا لنفسه ، سألته أنصاره
الرأي في الشيخين فأحسن القول فيهما ، فرفضه جماعته من الشيعة ، فسموا
بالرافضة ، وعرف الذين ثبتوا على ولائهم (لزيد) بالزيدية . وكلاهما يفضل عليا على
الشيخين . والرافضة أشد طعنا .
القاموس الإسلامي : ٤٧٣/٢ .
(٢) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

[٤٠] (بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ)

١٩٠/٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ (١)
 قال : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٢) ، عَنْ الْجَعْدِ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ
 السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ (٤) يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ
 إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .
 زُرُّ الْحَجَلَةِ يُرِيدُ الْإِزَارَ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى مَا يَكُونُ فِي حِجَالِ
 الْعَرَائِسِ مِنَ الْكِلَالِ (٥) وَالسُّتُورِ وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ
 الرِّوَايَاتِ : رَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ كَبَيْضَةِ الْحَمَامَةِ (٦) . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ

-
- (١) عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم المستملي : قال أبو حاتم : صدوق . قال البخاري : مات سنة ٢٢٥ هـ . (تهذيب) .
- (٢) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولا هم . قال النسائي : ليس به بأس . قال العجلي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٨٧ هـ . (تهذيب) .
- (٣) الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال : أويس الكندي ، وقد ينسب إلى جدّه ويقال له : الجعيد أيضاً . قال ابن معين والنسائي ، ثقة (تهذيب) .
- (٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . له ولأبيه صحبة . مات بالمدينة سنة ٩١ هـ . (تهذيب) .
- (٥) (والكلاة) : الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البق . أ . هـ . انظر اللسان : (ك/ل/ل) .
- (٦) رواه مسلم في الفضائل ، باب شبيهه ﷺ عن جابر بن سمرة : رأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده . وأخرج الترمذي في المناقب ، باب ماجاء في خاتم النبوة : (١٠/١٢٨) عن جابر بن سمرة بلفظ : « كان خاتم رسول الله ﷺ - يعني الذي بين كتفيه - غدة حمراء مثل بيضة الحمامة » قال هذا حديث حسن صحيح .

يقول : زِرَّ الحَجَلَة : بَيَّضَة حَجَل الطَّيْرِ ، يقال للأُنثَى منها
الحَجَلَة ، وهذا شَيْءٌ لا أَحَقُّهُ .

[٤٤] (بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءِهِ عَلَى مُعَمَّى عَلَيْهِ)

١٩٤/٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ (٤) يَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا
مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَنِ الْمِيرَاثُ ، إِنَّمَا تَرْتُنِي كَلَالَةً ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .
قَوْلُهُ : فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ
الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَرَى الْوُضُوءَ بِهِ جَائِزًا .
قَوْلُهُ : إِنَّمَا تَرْتُنِي فَإِنَّ الْكَلَالََةَ هَاهُنَا الْأَخْوَاتُ وَكَانَ لِجَابِرٍ إِذْ
ذَلِكَ سَبْعُ أَخْوَاتٍ وَالْكَلَالَةُ : اسْمٌ لِلْوَارِثِ وَالْمُورُوثِ مَعًا ، وَهُوَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ اسْمٌ لِلْوَارِثِ .

كلل

(١) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو شعبة بن الحجاج .

(٣) محمد بن المنكدر أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن معين وابو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢١ هـ (تهذيب) .

(٤) جابر بن عبد الله بن ثعلبة السلمى أبو عبد الله . لم يشهد بدرًا ولا أحدًا ، وشهد ما بعدهما ،

آخر الصحابة موتًا بالمدينة سنة ٧٨ هـ (تهذيب) .

فَأَمَّا الْكَلَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١) فَهِيَ اسْمٌ لِلْمَمْرُوثِ دُونَ الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا سَمِّيَ الْوَرِثَةُ كَلَالَةً لِتَكْلُلُهُمُ النَّسَبُ مِنْ جَوَانِبِهِ وَهُمْ مَنْ دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ مِنَ الْوَرِثَةِ .

(١) سورة النساء : الآية « ١٧٦ » .

[٤٥] (باب الغُسلِ والوُضوءِ في المِحْضِبِ والقَدْحِ والخَشْبِ والحِجَارَةِ)

١ ٣٤
١٩٨/٥٢ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ (٤) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ (٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ : « هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكَيْتَهُنَّ
لِعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » وَأَجْلَسَ فِي مِحْضِبِ لِحْفَصَةَ ، ثُمَّ طَفِقْنَا
نَضْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
النَّاسِ .

المِحْضِبُ - شِبْهُ الإِجَانَةِ (٦) يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ .
وَقَوْلُهَا : طَفِقْنَا ، أَي جَعَلْنَا نَفْعَلُ ذَلِكَ . يُقَالُ : طَفِقَ الرَّجُلُ
يَفْعَلُ كَذَا إِذَا وَاصَلَ (٨) الْفِعْلَ . وَالْأَوْكِيَّةُ جَمْعُ الْوِكَاءِ ، وَهُوَ الْحَيْطُ

- (١) هو الحكم بن نافع .
(٢) هو شعيب بن أبي حمزة .
(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ (ثَقُلَ) بِضَمِّ الْمَثَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ . وَ (ثَقُلَ) (بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ)
ثَقُلًا (بِالتَّحْرِيكِ) الْمَرِيضُ : اشْتَدَّ مَرَضُهُ . « وَالْأَفْصَحُ ثَقُلَ » (بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ) فَهُوَ ثَاقِلٌ
وَتَقْوِيلٌ (مَعْجَمُ مَتْنِ اللُّغَةِ مَادَّةُ (ت / ق / ل) .
(٦) الإِجَانَةُ وَالْإِجَانَةُ : إِنَاءٌ تَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ ، شَبِيهُ الْحَوْضِ حَوْلِ الْغُرَاسِ لِلْسَّقِيَا .
جَ أَجَاجِينَ . (مَعْجَمُ مَتْنِ اللُّغَةِ مَادَّةُ (أ / ج / ن) .
(٧) فِي (ط) وَصَلَ .

الذي يُرَبِّطُ به رأسُ السِّقَاءِ ، وإنما طَلَبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ إِلَيْهِنَّ ، لأنَّ المريضَ إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ الماءُ البَارِدُ ثَابَتَ إِلَيْهِ قُوَّتُهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَطَهُ فِي الْقِرْبِ مِنْ أَنْ لَمْ تَكُنْ حُلَّتْ أَوْ كَيْتُهُنَّ طَهَارَةَ الماءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ (الماءِ) (١) أَطَهَّرَهُ وَأَصْفَاهُ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ لَمْ تُخَالِطَهُ وَلَمْ تَمْرُسَهُ بَعْدَ .

وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا خَصَّ بِهَا عَدَدَ السَّبْعِ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ ، وَفِي عَدَدِ السَّبْعِ بَرَكَةٌ (٢) ، وَلَهَا شَأْنٌ لِيَوْقُوعِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْدَادِ مَعَاظِمِ الْخَلْقَةِ وَبَعْضِ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَوَانِي وَالْقِرْبِ إِذَا تَوَكَّى وَتُحِلُّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ صَبُّ الماءِ عَلَيْهِ مِنْ الْأَسْقِيَةِ الَّتِي لَمْ تُحَلَّلْ لِيَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَرَكَةَ الذِّكْرِ فِي شَدِّهَا وَحِلِّهَا مَعًا وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٢) أخرج البيهقي في سننه : ٣١٣/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٤٦/٤ من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر . فقلت : إني لأعلم أي ليلة هي . سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وأن الدهر يدور في سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الحجار سبع .

وزاد البيهقي : وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء والجمال سبع . أ . هـ .

[٤٦] (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ)

٢٠٠/٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ (٢) ، عَنْ ثَابِتٍ (٣) ، عَنْ أَنَسٍ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ
أَصَابِعَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .
قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ (٥) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .
الْقَدَحُ الرَّحْرَاحُ : هُوَ الْوَاسِعُ الصَّحْنُ الْقَرِيبُ الْقَعْرُ ، وَمِثْلُ
ذَلِكَ مِنَ الْأَقْدَاحِ لَا يَسَعُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ . وَفِي هَذَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعْجَزَةٌ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ هَذَا أَبْلَغُ
فِي الْإِعْجَازِ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ
فِي طَبَعِ الْحِجَارَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا الْمَاءُ الْغَدَقُ الْكَثِيرُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي
طَبَعِ أَعْضَاءِ بَنِي آدَمَ .

ب ٣٤
رحح

(١) مسدد بن مسرهد أبو الحسن .

(٢) هو الأزدي أبو إسماعيل .

(٣) ثابت بن أسلم البناني (بضم الموحدة) أبو محمد البصري .

قال العجلي : ثقة ، رجل صالح . مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب) .

(٤) هو ابن مالك .

(٥) في الصحيح : فحزرت (الزاي قبل الراء) .

[٤٨] (باب المسح على الخفين)

٢٠٥/٥٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٣) ، عَنْ يَحْيَى (٤) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٥) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو (٦) ، عَنْ أَبِيهِ (٧) . رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ .

قُلْتُ : ظَاهِرُ هَذَا يُوجِبُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَهُ بِشَيْءٍ (٨) مِنَ الرَّأْسِ ، كَمَا يُمَسَّحُ عَلَى الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَسَّحَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّجْلِ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (٩) وَأَهْلَ

-
- (١) عبدالله بن عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) .
 (٢) هو : عبدالله بن المبارك المروزي أبو عبد الرحمن .
 (٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه .
 قال ابن معين : ثقة . قال العجلي : شامي ثقة من خيار المسلمين . قال ابن سعد : مات ببيروت سنة ١٥٨ هـ . (تهذيب) .
 (٤) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي .
 (٥) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
 (٦) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني . قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين مات في خلافة الوليد . وقيل : سنة خمس أو ست (تهذيب) .
 (٧) عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري . روى عن النبي ﷺ . قال ابن عبد البر : كان من رجال العرب نجدة وجرأة ، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره . مات قبل الستين . (تهذيب) .
 (٨) في (ط) من تغير أن يمسح معه شيء من الرأس .
 (٩) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي .

الظاهر . وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خَمْسَةِ أَوْجِهٍ (١) ، وإليه ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِمِ خَزِيمَةَ (٢) ، وعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، واشْتَرَطَ كُلُّ مَنْ جَوَّزَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ أن يكون الماسحُ قد اعْتَمَّ بعد كَمَالِ الطَّهَارَةِ كَالْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وزَادَ بَعْضُهُمْ فِي شَرَايِطِهِ أن يكون قد تَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ ، فإن لم يَجْعَلْهَا تَحْتَ الذَّقْنِ لم يُجْزِهِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، وكأنه رَاعَى هَيْئَةَ الْقَوْمِ وَعَادَاتِهِمْ فِي لُبْسِ الْعِمَائِمِ ، وكان عَامَّتُهُمْ يَجْعَلُونَهَا تَحْتَ الْأَذْقَانِ ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ لم تُجْعَلْ لَهُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ ، وَالْعِمَامَةُ إِنَّمَا تَتَّسِكُ وَتَثْبُتُ عَلَى رَأْسِ الْمُعْتَمِّ إِذَا جَعَلَ شَيْئاً تَحْتَ ذَقْنِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ شَبِيهاً بِالْخُفِّ الْمَخْرُوزِ الْمُتَّسِكِ فِي رِجْلِهِ ، ولو تَلَفَّفَ بِالْجُلْدِ مِنْ غَيْرِ خَرْزٍ لم يُجْزِهِ الْمَسْحُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَعَطَ (٣) الْعِمَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَحْنِيكِ / لم يُجْزِهِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، لأنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حِينَئِذٍ بِنَزَلَةِ الْكَارَةِ الْمَوْضُوعَةِ فَوْقَ الرَّأْسِ (٤) . فَأَمَّا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ لم يُجِيزُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَسْحَ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ لِلْعِمَامَةِ أَوْ إِيَانَةٍ عَنْ مَكَانِهَا .

٣٥ أ

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٢١٩/١ .

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : هو إمام يقتدى به . مولده سنة ٢٢٣ هـ . ووفاته سنة ٣١١ هـ (تذكرة الحفاظ : ٧٢٠/٢) .

(٣) قال في اللسان : (ق/ع/ط) .

قطع عمامته يقعطها قعطا واقتعطها : أدارها على رأسه ولم يتلح بها . أ . هـ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ٢٢٠/٨ .

[٤٩] (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان)

٢٠٦/٥٥ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو نعيم ^(١) قال : حدثنا زكريّا ^(٢) ، عن عامر ^(٣) ، عن عروة بن المغيرة ^(٤) ، عن أبيه ^(٥) قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم (في سفر) ^(٦) فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما .
 قد استدل بهذه اللفظة من لا يُجيز المسح على الخفين لمن ليس أحدهما بعد غسل إحدى رجله قبل غسل الرجل الأخرى . قال :
 وذلك لأنه قد اشترط في إدخال الرجلين طهارتهما معا ، وهو وصف يجمعهما عند ابتداء لبس الخفين وإدخالهما القدمين ، ومن غسل إحدى الرجلين وأدخلها أحد الخفين قبل أن يغسل الأخرى لم يستحق هذا الوصف ، إذ طهارة إحدى الرجلين متعلقة بطهارة الأخرى ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقد ذكر

(١) هو الفضل بن دكين .

(٢) زكرياء بن أبي زائدة خالد بن ميمون . أبو يحيى الكوفي . قال أبو زرعة صويلح يدلس

كثيراً عن الشعبي . قال أبو حاتم : لين الحديث يدلس . قال أبو داود : ثقة يدلس . قال النسائي : ثقة . مات سنة ١٤٧ هـ (تهذيب) .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٤) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعفور (بفتح التحتانية وسكون المهمله وضم الفاء)

قال البخاري : قال الشعبي : كان خير أهل بيته . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . ولأه الحجاج الكوفة سنة ٧٥ هـ . مات بعد التسعين (تهذيب) .

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر . أبو عيسى الثقفي . شهد الحديبية وما بعدها روى عن

النبي ﷺ ، قال ابن سعد : كان يقال له مغيرة الرأي . من دهاة الناس . مات سنة ٥٠ هـ . (تهذيب) .

(٦) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ فِي هَذَا حَدِيثَيْنِ صَحِيحِي الْإِسْنَادِ بِلَفْظَتَيْنِ هُمَا أَوْضَحُ دَلَالَةً وَأَكْثَرُ بَيَانًا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ .

أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، وَالْآخَرُ : حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، حَدَّثَنِي بِهِمَا عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي قَالَ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارُ (٢) وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ (٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ (٤) قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ (٨) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا (٩) .

- (١) هو ابن خزيمة .
- (٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر الحافظ البصري بُنْدَارُ (بضم الموحدة وسكون النون) قال العجلي : بصري ، ثقة ، كثير الحديث ، وكان حائكاً . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : صالح لابأس به . قال البخاري : مات سنة ٢٥٢ هـ (تهذيب) .
- (٣) بشر بن معاذ العَقَدِيُّ (بفتح المهملة والقاف وodal مهملة) أبو سهل البصري الضريع . قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . مات سنة ٢٤٥ هـ (تهذيب) .
- (٤) محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم المستملي يعرف بحمدويه كان مستملي وكيع . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة مات سنة ٢٤٤ .
- (٥) هو : الثقفى ابو محمد .
- (٦) مهاجر بن مخلد (بمفتوحة وسكون معجمة وفتح لام) أبو مخلد ، مولى البكرات (بفتح الموحدة والكاف) قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بذاك ، وليس بالمتقن يكتب حديثه . (تهذيب) .
- (٧) عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفى أبو بحر . قال العجلي : بصري تابعي ثقة . مات سنة ٩٦ هـ (تهذيب) .
- (٨) نُفَيْعُ (مصغراً) ابن الحارث بن كلدة أبوبكر الثقفى . روى عن النبي ﷺ . مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .
- (٩) صحيح ابن خزيمة (٩٦ / ١) .

قَوْلُهُ : إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفِّيهِ ، شَرَطُ فِي إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ
لُبْسِ الْخُفِّ أَلَّا تَرَاهُ قَدْ عَقَبَهُ بِحِرْفٍ / الْفَاءِ الَّتِي تُوجِبُ التَّعْقِيبَ . ٣٥ ب
قال : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (٢) قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٤) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي
النَّجُودِ (٥) عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ (٦) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (٧) قَالَ :
كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ
نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ،
وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا (٨) .

- (١) محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الإمام . قال أحمد :
ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري منه ، ولا أصح كتاباً منه . قال أبو حاتم والنسائي :
ثقة . وزاد النسائي : مأمون ثبت أحد الأئمة في الحديث . مات سنة ٢٥٦ هـ .
- (٢) محمد بن رافع بن أبي زيد أبو عبدالله النيسابوري الزاهد .
قال البخاري : من خير عباد الله . وقال النسائي : ثقة مأمون . وقال أبو زرعة عنه : شيخ
صديق ، مات سنة ٢٤٥ هـ .
- (٣) هو : ابن همام الحميري .
- (٤) هو ابن راشد الأزدي .
- (٥) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود : (بمفتوحة وضم جيم) أبو بكر المقرئ .
قال أحمد : كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن وكان خيراً ثقة . قال ابن معين : لا بأس به .
وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبو زرعة : ثقة . مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب) .
- (٦) زَرِّ (بكسر زاي وشدة راء) ابن حُبَيْش (بمضمومة وفتح موحدة) ابن حياشة الأسدي
أبو مريم . أدرك الجاهلية .
- قال ابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٨٣ هـ (تهذيب) .
- (٧) صفوان بن عَسَّال (بمهملتين متقل) المرادي من بني زاهر بن عامر . قال ابن أبي حاتم :
كوفي له صحبة مشهور روى عن النبي ﷺ وغزى معه اثنتي عشرة غزوة .
الإصابة : ١٨٩/٢ رقم (٤٠٨٠) .
- (٨) صحيح ابن خزيمة : ٩٧/١ - باب رقم (١٤٧) حديث رقم (١٩٣) أبواب المسح على
الخفين .

وقوله : إذا نحن أدخلناهما على طهور ، يؤكد هذا المعنى لأنه إذا ليس أحدهما قبل غسل رجله الأخرى لم يكن مدخلهما على طهور . والحكم المعلق بشرطين لا يجب وقوعه بوجود أحدهما دون الآخر .

قلتُ : زيادةُ الدلالة من هذين الحديثين على ما جاء به أبو عبد الله من حديث المغيرة هي أنه قد علق الطهارة فيه بالقدمين وعلقهما في هذين الحديثين بالمتوضي فتأمل .

[٥١] (باب مَنْ مَضَمَّ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ)

٢٠٩/٥٦ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال :

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد^(١) ، عن بشير بن يسار^(٢) - مولى بني حارثة - أنَّ سويد ابن النعمان^(٣) أخبره أنه خرج مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ خَيْبَرَ ، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ - وهي أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى العَصْرَ ، ثم دَعَا بالأزوادِ فلم يُوْتْ إلا بالسَّوِيقِ ، فأَمَرَ به فَتَرَّى ، فأكل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكلنا ، ثم قام إلى المَغْرِبِ فَمَضَمَّ مَضَمَّ وَمَضَمَّضْنَا ، ثم صَلَّى ولم يَتَوَضَّأَ .

قوله : فَتَرَّى . أي بُلَّ ، ومنه التَّرى ، وهو التُّرابُ النَّدى ، ثرى وأرضٌ ثرياءٌ ، أي نَدِيَّةٌ ، وفي صلاتِهِ بعد أكل السَّوِيقِ من غيرِ إحدَاثِ وُضوءٍ دَلِيلٌ على أن أمره بالوضوءِ مِمَّا مَسَّتْ^(٤) النارُ ومِمَّا

(١) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري .

(٢) بُشَيْرٌ (بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية) ابن يسار الحارثي الأنصاري .

قال ابن معين والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) سويد بن النعمان بن مالك الأوسي الأنصاري ، بايع تحت الشجرة وشهد أُحُدًا

وما بعدها . وقيل : استشهد يوم القادسية (تهذيب) .

(٤) روى أبو داود في الطهارة : ١٣٥/١ رقم (١٩٥) باب التشديد (في الوضوء مما مست

النار) من حديث أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة ، عن أم حبيبة : « توضئوا مما غيرت

النار » أو قال « مما مست النار » . وروى النسائي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت

النار من حديث إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة « توضئوا مما مست النار »

رقم (١٧١) .

غَيَّرَتِ النَّارَ (١) مَنسُوخَ (٢) وَإِنَّمَا كَانَتْ خَيْرَ سَنَةِ سَبْعٍ مِنْ مَقَدِّمِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ / وَكَانَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِيهَا مُتَقَدِّمًا ،
 وَهُمَا حَدِيثَانِ فِي أَحَدِهِمَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَفِي الْآخَرِ الْوُضُوءُ
 مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، وَالسَّوِيْقُ مِمَّا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ بَيَانُ
 تَغْيِيرِ . وَأَمَّا اللَّحْمُ وَإِنْضَاجُهُ بِالطَّبْخِ فَهُوَ الَّذِي قَدْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ ،
 وَالْأَمْرَانِ مَعًا لَا تَجِبُ فِيهَا الطَّهَارَةُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

(١) وللنسائي من حديث محمد القاري عن أبي أيوب « توضؤوا مما غيرت النار » رقم
 (١٧٤) .

(٢) وللنسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله
 ﷺ « ترك الوضوء مما مست النار » رواه أيضاً أبو داود في الطهارة ، باب في ترك الوضوء
 مما مست النار .

[٥٥] (باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ)

٢١٦/٥٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٢) ، عَنْ مَنْصُورٍ^(٣) ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ « يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » . ثُمَّ قَالَ : « بَلْ^(٥) كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُهُ^(٦) مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ وَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ ؛ « لَعَلَّهُ^(٧) يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَأْ أَوْ إِلَّا^(٨) أَنْ يَبْسَأَ » .

-
- (١) عثمان بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن بن أبي شيبة ، صاحب المسند والتفسير قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٣٩ هـ . (تهذيب) .
- (٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط (بضم القاف وسكون الراء) الضبي أبو عبد الله القاضي ، قال أبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة مات سنة (١٨٨ هـ) (تهذيب) .
- (٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عتاب (بمثناة ثقيلة ثم موحدة) الكوفي . قال أبو حاتم : ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث (تهذيب) .
- (٤) مجاهد بن جبر (فتح الجيم وسكون الموحدة) المكي أبو الحجاج المخزومي . قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي : ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ (تهذيب)
- (٥) في الصحيح (بلى) .
- (٦) في الصحيح : (لا يستتر) .
- (٧) زاد في الصحيح : (أن) .
- (٨) في الصحيح : (إلى) .

قوله : « يُعَذِّبان في كَبرٍ » ، مَعْنَاهُ أَنْ التَّنْزُّهُ مِنَ البَوْلِ ، وَتَرَكَ النَّمِيمَةَ غَيْرُ كَبِيرِينَ وَلَا شَاقِّينَ عَلَى فاعِلِهِمَا ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ المَعْصِيَةَ فِيهَا أَتْيَاهُ هَيِّنَةٌ صَغِيرَةٌ . أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ اسْتَدْرَكَ المَعْنَى فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : بَلْ ، لِثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ تَهْوِينُ الأَمْرِ وَتَصْغِيرُهُ ، وَكَلِمَةٌ ، «بَلْ» يُسْتَدْرَكُ بِهَا المُتَقَدِّمُ مِنَ الكَلَامِ ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ .

وَأَمَّا وَضْعُهُ شَقَّ الجَرِيدَةِ عَلَى القَبْرِ ، وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبِيْسَا » ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِدُعَاءِ كَانِ مِنْهُ وَمَسْأَلَةٍ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهَا مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ فِي الجَرِيدَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ فِي الجَرِيدَةِ عَيْنُهَا مَعْنَى يُوجِبُهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ المَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الرُّطْبَ مِنْهُ يُسَبِّحُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْيَاسِ ، وَقَدْ قُدِّمَ إِلَى الحَسَنِ (١) مَائِدَةً فِقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : هَلْ يُسَبِّحُ هَذَا الحَشَبُ ؟ قَالَ : كَانِ يُسَبِّحُ فَأَمَّا الآنَ فَلَا .

/ يَكُونُ عَلَى هَذَا المَعْنَى فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ القُرْآنِ عَلَى القُبُورِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانِ يَرَجَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنِ المَيِّتِ بِتَسْبِيحِ الشَّجَرِ ، فَتِلَاوَةُ القُرْآنِ أَعْظَمُ رَجَاءً وَأَكْثَرُ بَرَكَةً (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦ ب

(١) هو الحسن البصري .

(٢) قال ابن حجر بعد أن نقل قول الخطابي هذا : وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع

الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث . أ . هـ .

قلت : علق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في الهامش على مقاله ابن حجر بقوله :

« الصواب في هذه المسألة مقاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور لأن

الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها وكبار الصحابة لم

يفعلوه » أ . هـ . انظر فتح الباري : ١ / ٣٢٠ .

[٥٨] (باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ)

٢٢٠/٥٨ قال أبو عبد الله : قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ (٤) فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ (وَأَهْرِيْقُوهُ) (٥) عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ .

سجل السَّجَلُ ، الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ . وَالذَّنُوبُ : مَلَوْ دَلْوًا مَاءً . وَفِيهِ مِنْ
ذنب الْفِقْهِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا أَتَى عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى سَبِيلِ الْغَلْبَةِ وَالِاسْتِهْلَاكِ لَهَا طَهَّرَهَا ، وَأَنْ غَسَّوْلَ النَّجَاسَةَ مَعَ اسْتِهْلَاكِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِأَوْصَافِهَا طَاهِرٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الْغَاسِلُ لِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرَ تَنْجِيسًا لَهُ مِنَ الْبَائِلِ .
فَأَمَّا مَارُوي من حَفَرِ الْمَكَانِ وَنَقَلَ تُرَابَهُ فَإِسْنَادُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ،

(١) هو الحكم بن نافع .

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة .

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) هو ذو الخويصرة اليماني وقيل : التميمي .

(٥) في الأصل : « أَهْرِيْقُوهُ » وما أثبتته من الصحيح .

إنما روي ذلك عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَعْقِل بن مُقَرَّن (١) وهو مُرْسَل (٢) ،
وعبدالله بن معقل لم يُدْرِك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو وَجَبَ
ذلك لَزَالَ مَعْنَى التَّيْسِيرِ ولصاروا إلى أن يكونوا مُعَسِّرِينَ أَقْرَبَ .
وبلغنا عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ تَجِدْ فِي أَمْرِ الْمَاءِ إِلَّا
السَّعَةَ .

وقال الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ : سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الذُّبَابَةِ تَقَعُ عَلَى
النَّتَنِ ، ثُمَّ تَطِيرُ فَتَقَعُ عَلَى ثَوْبِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِي طَيْرَانِهَا مَا يُبَيِّنُ مَا بَرَّجَلِهَا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالشيءُ
إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

(١) عبدالله بن مَعْقِل (بفتح أوله وسكون المهملة) ابن مُقَرَّن المزنبي أبو الوليد قال العجلي :

كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين . مات سنة ٨٨ هـ (تهذيب)

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، عن عبد الملك بن عمير يحدث عن

عبدالله بن مَعْقِل . وفيه (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء) .

قال أبو داود : وهو مرسل . (انظر سننه : ٢٦٥ / ١) ، رقم (٣٨١) .

[٥٩] (باب بول الصبيان)

٢٢٣/٥٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ :

أخبرنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (١) ، عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ (٢) أَنَّهَا أَتَتْ أَبَانَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / - يَعْنِي فِي حِجْرِهِ - فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٣٧ أ

النَّضْحُ : إمرارُ الماءِ عليه دَفْقًا من غيرِ مَرَسٍ ولا دَلْكَ ، ومنه قِيلَ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ النَّاضِحُ ، وَالغُسْلُ الْمَعْرُوفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ وَمَرَسِ الثَّوْبِ وَعَصْرِهِ ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ إِزَالََةَ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِقَدْرِ غِلْظِ النَّجَاسَةِ وَخِفَّتِهَا ، فَمَا غَلِظَ مِنْهَا زَيْدٌ فِي التَّطْهِيرِ وَمَا خَفَّ مِنْهَا اقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى إِمْرَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ وَتَوْكِيدٍ .

(١) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(٢) أم قيس بنت محصن (بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وسكون النون) أخت

عكاشة . أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة ، روت عن النبي ﷺ . قيل : أسماها

أمنة . (تهذيب)

[٦١] باب البَوْلِ عند صاحبه والتَّسْتُرِ بالحائِطِ)

٢٢٥/٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١)
قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصُورٍ (٣) ، عن أَبِي وَائِلٍ (٤) ، عن
حُذَيْفَةَ (٥) : (قال) (٦) : رَأَيْتَنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَابَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ
فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ .
السُّبَابَةُ : مُلْقَى التُّرَابِ وَالْقُحَامِ يَكُونُ بَفَنَاءِ الدُّورِ مَرْفِقًا
لَأَهْلِهَا ، وَيَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَابِ مَرْتَفِعًا عَنِ وِجْهِ الْأَرْضِ مُنْثَالًا
يُحَدُّ فِيهِ الْبَوْلُ وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَائِلِ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي بَوْلِهِ قَائِمًا
أَنَّهُ قَدْ أَعْجَلَهُ الْبَوْلُ وَلَمْ يَجِدْ لِلْقُعُودِ مَوْضِعًا ، إِذْ كَانَ مَا يَلِيهِ مِنْ طَرْفِ
السُّبَابَةِ مَرْتَفِعًا عَالِيًا .

سبط

وقد رُوِيَ (في) (٧) ذلك وَجْهٌ آخَرَ حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

-
- (١) هو : عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن صاحب المسند والتفسير .
(٢) هو جرير بن عبد الحميد الضبي .
(٣) هو أبو عتاب منصور بن المعتمر .
(٤) هو أبو وائل شقيق بن سلمة .
(٥) هو حذيفة بن اليمان .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .
(٧) سقط من الأصل وأثبت من (ط)

عقيل^(١) قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عبد الله الهمداني^(٢) قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 بَنُ غَسَّانِ الْجُعْفِيِّ^(٣) قال : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازِ^(٤) ، عن
 مالك بن أنس ، عن أبي الزناد^(٥) ، عن الأعرج^(٦) ، عن أبي هريرة
 أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائماً من جُرحٍ كان
 بمأبُضِه^(٧) .

- (١) محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل أبو عبد الله البلخي .
 (٢) محدث بلخ ، ومصنف المسند والتاريخ . مات سنة ٣١٦ هـ تذكرة الحفاظ : ٧٩١/٣
 في المستدرک للحاکم : ١٨٢/١ ، أنه يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرابيسي .
 قال في لسان الميزان : ٢٦٥/٦ .
 قال أبو الفتح الأزدي : لا يحتج به .
 (٣) قال في لسان الميزان : ٣٥١/٢ .
 حماد بن غسان . ضعفه الدارقطني . وقال ابن عساكر : وثقة الكرابيسي .
 (٤) مَعْنُ بن عيسى أبو يحيى القَزَّازِ الأشجعي مولا هم الحافظ الحجة أحد أئمة الحديث من
 كبار أصحاب مالك ومتقنيهم ومفتيهم . قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك يقع لي
 حديثه عالياً من رواية جماعة . مات سنة ١٩٨ هـ (التذكرة : ٣٣٢/١) .
 (٥) هو : ابوعبدالرحمن عبدالله بن ذكوان .
 (٦) هو : أبوداود عبدالرحمن بن هرمز .
 (٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة باب البول قائماً أو قاعداً ١٨٢/١ ، براوية
 موسى بن سعيد الحنظلي ، عن يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرابيسي ، عن حماد بن غسان
 الجعفي . وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواه كلهم ثقات .
 قال الذهبي في التلخيص : حماد ضعفه الدارقطني . أ . هـ . وأخرج أيضاً البيهقي في
 سننه ، كتاب الطهارة باب البول قائماً : ١٠١/١ مثله .. قال ابن حجر : لو صح هذا
 الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي . والأظهر أنه
 فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود . والله أعلم . أ . هـ (انظر
 الفتح : ٣٣٠/١) . قلت : (المابض) : كل ما يثبت عليه فخذك . وقيل : باطن الركبة ،
 وأصله من الأباض وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده أ . هـ (انظر
 اللسان : أ/ب/ض) .

وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُعْتَادُ مِنْ فِعْلِهِ
الْبَوْلُ قَاعِدًا وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُ نَادِرًا لِحُضُورَةِ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِ (١) وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وقوله : فانتَبَذتُ منه . يُريدُ : تنحَّيتُ عنه حتى كُنتُ منه على
نَبْذَةٍ .

وقوله : فَأَشَارَ / إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ ، فَالْمَعْنَى فِي
إِدْنَائِهِ إِلَيْهِ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ الْإِبْعَادَ فِي الْحَاجَةِ إِذَا أَرَادَهَا هُوَ أَنْ يَكُونَ
سِتْرًا بَيْنَهَا (٢) وَبَيْنَ النَّاسِ .

فبذ

٣٧ ب

(١) انظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢٩/١ .

(٢) كذا في الأصل وفي (ط) ، وفي (م) بينه .

[٦٣] (باب غَسَل الدَّم)

٢٢٧/٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ^(١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٢) ، عَنْ هِشَامٍ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ^(٤) ، عَنْ
 أَسْمَاءَ ^(٥) قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :
 أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحْتُهُ ، ثُمَّ
 تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ .

قوله : تَحْتُهُ ، يُرِيدُ الْمُسْتَجْسِدَ ^(٦) مِنَ الدَّمِّ لِيَتَحَاتَّ وَيَنْقَلِعَ عَنْ
 وَجْهِ الثَّوْبِ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ ، وَهُوَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهِ بِإِصْبَعِهَا ، ثُمَّ تَغْمِزُهُ
 غَمَزاً جَيِّداً وَتَدْلُكُهُ بِهَا حَتَّى يَنْحَلَّ مَا تَشْرَبُهُ مِنَ الدَّمِّ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ
 بِالْمَاءِ ، أَيْ تَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَالنَّضْحُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْغُسْلِ .

-
- (١) هو : محمد بن المثنى المعروف بالزمن .
 (٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .
 (٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير .
 (٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة . قال العجلي : مدنية تابعة
 ثقة . (تهذيب) .
 (٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، ذات النطاقين . أسلمت قديماً ، روت
 عن النبي ﷺ ، ماتت بمكة بعد مقتل ابنها عبد الله بعشرة أيام سنة ٧٢ هـ (تهذيب) .
 (٦) هكذا في الأصل وفي (ط) وفي (م) المتجمد .

[٦٣] (الباب نفسه)

٢٢٨/٦٢ قال أبو عبد الله : حدّثني محمد (١) قال : حدّثنا أبو معاوية (٢) قال : أخبرنا هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه (٣) ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش (٤) إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وليس بحَيْضٍ ، فإذا أَقْبَلتِ حَيْضَتُكَ فدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثم صَلِّي .

قوله : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ » احتجَّ به بعضُ فقهاءِ العِراقِ في إيجابِ الوضوءِ من خُرُوجِ الدَّمِ (من غيرِ السَّيْلِينَ ، وزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ نَقْضَ الطَّهَّارَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ) (٥) من العِرْقِ ، وكُلُّ دَمٍ بَرَزَ مِنَ الْبَدَنِ فَإِنَّمَا يَبْرُزُ مِنْ عِرْقٍ ، لِأَنَّ الْعُرُوقَ هِيَ مَجَارِي الدَّمِ مِنَ الْجَسَدِ .

-
- (١) محمد بن سلام البيكندي أبو عبد الله .
(٢) محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير . قال النسائي والعجلي : ثقة وقال ابن خراش : صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب . قال أحمد : مات سنة ١١٣ هـ (تهذيب) .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن الأسدية . مهاجرة جلييلة روت عن النبي ﷺ . (تهذيب) .
(٥) سقط ما بين القوسين من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

قُلْتُ : وليس معنى هذا الحديث مأذوب إليه ، ولا مراد
الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك ماتوهمه ، وإنما أراد أن هذه
العلة إنما حدثت بها من تصدُّع العرق ، وتصدُّع العروقِ علةٌ معروفةٌ
عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة الدَّم فتصدُّع العروق إذا امتلأت
تلك الأوعية ، وإنما أشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا القول إلى فرق
ما بين الحيض والاستحاضة ، / فإن الحيض مَصَحَّةٌ للبدن لأنه
يَجْرِي مَجْرَى سائر الأثقال من البول والغائط فيجدُ البدن خِفَةً ، وإن
الاستحاضة علةٌ ومَسْقَمَةٌ كسائر العلل التي يُخاف معها الهلاك
والتلف .

وفي قوله : إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدَّم ، ثم صلي ، دليلٌ على أنها كانت تُتميِّز دَمَ
الاستحاضة من دَمِ الحيض ، وفيه دلالةٌ على وجوب تقديم علامة
الدَّم على الأيام .

[٦٦] (باب أنوال الابل والدواب والغنم ومرايضها)

٢٣٣/٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ^(٣) ، عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ^(٤) وَعُرَيْنَةَ ^(٥) فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا
 فَأَنْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ (فَجَاءَ) ^(٦) الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ،
 فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ ^(٧) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِّرَتْ
 أَعْيُنُهُمْ ، فَالْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ :
 فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

-
- (١) سليمان بن حَرْب بن بجيل الواشحي أبو أيوب ، قال النسائي : ثقة مأمون مات بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ (تهذيب) .
- (٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني أبو بكر . قال محمد بن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلاً . مات سنة ١٢١ هـ . (تهذيب) .
- (٣) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة (بكسر القاف) الجرمي البصري أحد الأعلام قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . مات بالشام سنة ١٠٦ هـ (تهذيب) .
- (٤) قال في الفتح : ١٤١/١٠ : كانوا ثمانية : أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعاً لهم .
- (٥) في الصحيح ، أو عرينه (بالشك) .
- (٦) في الأصل (فحال) وما أثبتته من الصحيح .
- (٧) في الصحيح : جيء بهم فقطع .

قوله : « اجتوا المدينة » ، يريد أنهم لم يستوفوا المقام بها جوى
لمرض أصابهم أو عارض من سقم ، واللقاح : الإبل ذوات الدر ،
واحدتها لِقْحَة (١) .

وفي قوله : أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، مُسْتَدَلُّ
(لَمَنْ) (٢) رَأَى أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ حَوْمُهَا طَاهِرَةٌ قَالُوا : ولو كانت مُحَرَّمَةٌ
لم يُبِحْ لهم أن يَسْتَشْفُوا بها لقوله عليه السَّلام : « إن الله لم يجعل
شِفَاءَكُمْ فيما حُرِّمَ عليكم » (٣)

وقوله : سُمِّرَتْ أعينهم . السَّمْرُ : لغة في السَّمْل ، والرَّاء سمر
واللَّام تتقارب مخارجهما ، وقد يكون السَّمْر من المسمار ، يريد أنهم
كُجِّلُوا بأميالٍ قد أُحْمِيت بالنَّار ، والسَّمْل : فقاء العين كقول أبي
ذؤيب . (٤)

(١) (لقحة) بالكسر ، والفتح لغة (المصباح المنير) .

(٢) في الأصل : لما ، وما أثبتته من (ط) .

(٣) رواه الطبراني عن أم سلمة (المعجم الكبير : ٢٢٦/٢٣ رقم : ٧٤٩) . ذكره الألباني

في ضعيف الجامع الصغير : ٩٨/٢ رقم (١٦٣٧) وقال : ضعيف .

(٤) خويلد بن خالد بن محرث ، وأبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة من مضر شاعر مخضرم

فحل ، أدرك الإسلام وعاش إلى أيام عثمان ، شهد فتح أفريقية . مات سنة ٢٧ هـ

تقريباً . والبيت كاملاً :

والعين بعدهم كأن حذاقها * * * سلمت بشوك فهي عورٌ تدمع

وهو من قصيدة يرثي أبناءه الخمسة الذي ماتوا بالطاعون مطلعها :

أمن المنون وزبيها تتوجع * * * والدهر ليس بمعتب من يجزع

انظر الأغاني (الثقافة) ٦/٢٥٠) وانظر الشعر والشعراء ٥٤٧ .

سُمِلت بِشَوْكِ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

ب ٣٨

/ وقد اختلفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الصَّنِيعِ وَتَأْوِيلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِمْ ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (١) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ (٢) .

وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ (٣) ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، فَكَانَ مَا فَعَلَ بِهِمْ مُجَازَاةً عَلَى مُحَازَاةِ أَفْعَالِهِمْ ، فَيَكُونُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ امْتِثَالِ الْقِصَاصِ عَلَى حَسَبِ الْجَنَايَةِ .

وَفِي قَوْلِهِ : يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ لِلْقَتْلِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَبَقُوا ، فَلَا يُجُوزُ لَوَلِيِّ الدَّمِ عَلَى هَذَا أَنْ يَصْنَعَ بِالْقَاتِلِ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعِ ، ثُمَّ يَسْتَبْقِيَهُ فَلَا يَقْتُلُهُ .

-
- (١) محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري .
قال ابن معين : ثقة . قال ابن حبان : كان فاضلاً فقيهاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا مات سنة ١١٠ هـ وهو تابعي (تهذيب) .
- (٢) ورواية ابن سيرين ذكرها البخاري في كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل (١٤٢/١٠) بلفظ : (إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود) .
- (٣) أخرج مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . (٣ : ١٢٩٨ ، رقم : (١٤)) .

[٦٧] (باب مايقع من النجاسات في السمن والماء)

٢٣٧/٦٤ قال أبو عبد الله : حدثنا أحمد بن محمد^(١) قال : أخبرنا عبد الله^(٢) قال : أخبرنا معمر^(٣) ، عن همام بن منبه^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ مِسْكٍ .

الكَلْمُ : الجُرْحُ ، وَالْعَرْفُ : الرِّيحُ ، وَأَخْبَرَنِي خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخِيَّامِ^(٥) قَالَ : حَدَّثُونَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ^(٦) قَالَ : كُنْتُ لَا أَعْرِفُ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَعْرَافِ حَتَّى مَرَّ بِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَإِذَا هُوَ عَرَفٌ ، وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ عَرْفَ الْجَنَّةِ : أَي رِيحَهَا .

- (١) أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن وضاح : ثقة ثبت . مات سنة ٢٣٥ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك .
- (٣) هو : معمر بن راشد الأزدي .
- (٤) همام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني . قال ابن معين : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٣١ هـ . قال العجلي : يمانى تابعي ثقة . (تهذيب) .
- (٥) خلف بن محمد الخيام البخاري ، أبوصالح ، مشهور .
- (٦) النضر بن شميل أبو الحسن المازني البصري اللغوي .
- قال أبو حاتم : ثقة صاحب سنة . مات سنة ٢٠٤ هـ (تذكرة الحفاظ ١/٣١٤) وبغية الوعاة (٢١٦/٢) ومعجم الأدباء (٢٣٨/١٩) .

[٦٨] باب البول في الماء الدائم

٢٣٩/٦٥ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو اليمّان (١) قال : أخبرنا شعيب (٢) قال : أخبرنا أبو الزناد (٣) ، عن الأعرج (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

الماء الدائم : هو الرّأكد الذي لا يجري ، كما قد جاء من تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري . يُقال : دام الشيء إذا سكن ، ودامت القدر إذا سكن عليها ، وهذا إذا كان الماء في حدّ القلّة ، فأما إذا كان كثيرا أو كان جارياً فالحكم / فيه بخلاف ذلك ، لأنّ جربة الماء ترفع النجس (٥) ، ويخلفه الطاهر بعده .

دوم

٣٩

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان .

(٤) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز .

(٥) في (ط) : تدفع النجاسة .

[٦٩] (باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته)

٢٤٠/٦٦ قال أبو عبدالله : حدّثني أحمدُ بنُ عثمان^(١) ،
قال : حدّثنا شريحُ بنُ مسلمة^(٢) قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ
يوسف^(٣) ، عن أبيه^(٤) عن أبي إسحاق^(٥) قال : حدّثني عمرو بنُ
ميمون^(٦) أنّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ حدّثه أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم
كان يُصليّ عند البيتِ وأبو جهل^(٧) وأصحابُ له جلوسٌ . قال
بعضُهم لبعضٍ : أيكم يجيءُ بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر
محمدٍ إذا سجّد ، فأتبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجّد النبيَّ
صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ووضعه على ظهره بين كتفيه ، فجعلوا يضحكون

-
- (١) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبدالله . قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٦١ هـ .
(تهذيب) .
- (٢) شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي . قال أبو حاتم الرازي : صدوق مات سنة ٢٢٢ هـ .
(تهذيب) .
- (٣) إبراهيم بن يوسف إسحاق السبيعي . قال أبو حاتم : حسن الحديث يكتب حديثه . مات
سنة ١٩٨ هـ (تهذيب) .
- (٤) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه . مات سنة
١٥٧ هـ (تهذيب) .
- (٥) هو : أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي .
- (٦) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله . لم يلق النبي ﷺ . قال ابن معين والنسائي : ثقة .
مات سنة ٧٥ هـ (تهذيب) .
- (٧) هو : عمرو بن هشام القرشي المخزومي عدو الله ورسوله ، كنيته أبا الحكم . سماه رسول
الله ﷺ : أبو جهل . قتل يوم بدر . (انظر عيون الأثر : ٢٣٠/١) .

وَيُحِيلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَبِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعَدَّ السَّابِغَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ .
قُلْتُ : قَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرْتًا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ وَهُوَ قَوْلُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا : إِنَّ دَمَهُ طَاهِرٌ .

قَالُوا : وَالسَّلَا يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَالسَّلَا عَلَى ظَهْرِهِ ، فَلَوْلَا طَهَارَتُهُ لَمْ يُقَارِهِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ نَجَسٌ ، وَتَأَوَّلُوا مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تُعْبَدُ إِذْ ذَاكَ بِتَحْرِيمِهِ / كَالْحَمْرِ كَانُوا يُلَابِسُونَ الصَّلَاةَ وَهِيَ تُصِيبُ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ التَّحْرِيمِ ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهَا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَا (هُوَ) (٣) الَّذِي

٣٩ ب

(١) فِي (ط) عَدَّهُمْ .

(٢) هُوَ : ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَاتَّبَعَتْهُ مِنْ (ط) .

يكون فيه الولد وليس فيه دم ولا فرث وإنما هو كعضو من أعضائها .
فإن قيل : إن السلا وإن لم يكن فيه فرث ولا دم فهو ميتة ، لأن الذي
نحر الجزور مشرك وثني . قيل : وهذا أيضا قبل تحريم ذبائح أهل
الأوثان ، فكان ذلك في معنى المذكيات كما كانت تجوز مناكحتهم ثم
حرم نكاحهم وطعامهم بعد ، والله أعلم .

قلت : وقد روى أبو عبد الله في رواية أخرى من هذا الحديث
أنهم كانوا وضعوا فرث الجزور ودمها مع السلا على ظهره صلى الله
عليه وسلم (١) .

والجواب الصحيح فيه : أن التبعث إذ ذاك لم يكن وقع
بتحريمه ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح المصل شيئا من الأذى عن ابن مسعود
رقم (٥٢٠) .

[٧١] (باب لايجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر)

٢٤٢/٦٧ قال أبو عبد الله : حدثنا عليُّ بنُ عبد الله^(١) ،
حدثنا سُفيانُ^(٢) قال : حدثنا الزُّهري^(٣) ، عن أبي سلمة^(٤) ، عن
عائشة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ
فَهُوَ حَرَامٌ » .

قلتُ : فيه أبينُ الدليلُ على أنَّ قليلَ المُسكرِ وكثيره حرامٌ من
أيِّ نوعٍ كان وبأيةِ صنعةٍ صنِعَ ، لأنه أشار إلى جنسِ الشَّرابِ الذي
يكونُ منه السُّكرُ ، كما لو قال : كُلُّ طَعَامٍ أَشْبَعُ أَوْ كُلُّ شَرَابٍ أَرَوَى
كان ذلك على استغراقِ الجنسِ فيها دونَ الجزءِ المُتحدِّدِ بكميةٍ
(منها)^(٥) واستدلَّ به أبو عبد الله في مَنعِ جَوازِ النبيذِ في الوضوءِ .

-
- (١) هو : أبو الحسن علي بن عبد الله المدني .
(٢) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة .
(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
(٥) في الأصل : منها ، وما أثبتته من (ط) .

[٧٣] (باب السِّوَاك)

٢٤٥/٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (١) قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) عن مَنْصُورٍ (٣) ، عن أَبِي وائِلٍ (٤) ، عن حُدَيْفَةَ (٥) قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

الشَّوْصُ : دَلْكُ الْأَسْنَانِ عَرَضاً بِالسِّوَاكِ
 وبالإصبع / ونحوهما . ويقال : إن المَوْصَ قَرِيبٌ مِنْهُ . ويقال : بل
 المَوْصُ : غَسَلَ الشَّيْءَ فِي لَيْنٍ وَرَفَقَ .
 وأخبرني ابنُ مالِكٍ (٦) قال : اسْتَغَسَلْتُ أَعْرَابِيَّةً ثَوْباً
 فَقُلْتُ لَهَا : نَقِيهِ وَبِيضِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَمَوْصُهُ لَكَ مَوْصَةً ثَانِيَةً .

(١) هو : ابن أبي شيبة .

(٢) هو : جرير بن عبد الحميد الضبي .

(٣) هو : منصور بن المعتمر .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(٥) هو : الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان .

(٦) أحمد بن إبراهيم .

[٧٥] (باب فضل من بات على الوضوء)

٢٤٧/٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ (١) قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٣) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٤) ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ (٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٦) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ،
وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ : فَعَدَّدْتُهَا (٧) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغْتَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . قُلْتُ :
وَرَسُولِكَ ، قَالَ : لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .
قَوْلُهُ : « إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ » يُرِيدُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ

(١) هو : أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن عبدالله بن المبارك المروزي .

(٣) هو : أبو عبدالله سفیان بن سعید الثوري .

(٤) هو : أبو عتاب منصور بن المعتمر .

(٥) سعد بن عبيدة (بالضم) السلمي أبو وضرة (بمفتوحة وسكون ميم) الكوفي قال ابن

معين والنسائي : ثقة . مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق (تهذيب) .

(٦) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي ، والصحابي ابن الصحابي . مات سنة ٧٢ هـ

(تهذيب) .

(٧) في الصحيح : فرددتها .

مَضَجَعَكَ فَتَوْضَأً . كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١) : الْآيَةُ . يُرِيدُ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدِّمُوا لَهَا الطَّهَارَةَ وَكَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٢) .

أَي : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدِّمِ الْإِسْتِعَاذَةَ .

وَقَوْلُهُ : « رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ » ، عَطَفَ الرَّهْبَةَ عَلَى الرَّغْبَةِ ، ثُمَّ أَعْمَلَ لِفِظِ الرَّغْبَةِ وَحَدَّهَا ، وَلَوْ أَعْمَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ رَغْبَةٌ إِلَيْكَ وَرَهْبَةٌ مِنْكَ ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كَلَامِهَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ (٣) :

وَرَأَيْتُ بَعْلَكَ فِي الْوَعَا * مَتَقَلِّدًا / سَيْفًا وَرُمْحًا

٤٠ ب

(١) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

(٢) سورة النحل : الآية « ٩٨ » .

(٣) هو عبدالله بن الزبير (بتشديد الزاء وكسرهما وفتح الموحدة وسكون العين وفتح الراء)

ابن قيس السهمي القرشي . شاعر قريش في الجاهلية أسلم بعد فتح مكة سنة ١٥ هـ

تقريباً . انظر المقتضب ٥١/٢ ، الخصائص : ٤٣١/٢ ، الكامل : ٢٣٤/٣ ،

والمختص : ١٣٦/٤ .

والرُّمَح لا يُتَقَلَّد .

وكقوله آخر : (١)

« وزَجَّجْنَ الحِوَابِجِ والعُيُونَا »

والعُيُونُ لا تُزَجَّجُ وإنما تُكَحَّلُ ، إلا أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَهَا فِي النِّظْمِ حَمَلَ
أَحَدَهُمَا عَلَى حُكْمِ الآخَرِ فِي اللفظِ ، وَالْفِطْرَةَ هَاهُنَا مَعْنَاهَا دِينُ
الإِسْلَامِ ، وَقَدْ تَكُونُ الفِطْرَةُ بِمَعْنَى الخِلْقَةِ وتَكُونُ بِمَعْنَى السُّنَّةِ
كقوله : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ » (٢) ، فَذَكَرَ الحِيتَانَ وَالإِسْتِحْدَادَ
وَأَخَوَاتِهَا .

وَفِي قَوْلِ البَرَاءِ حِينَ قَالَ : « وَرَسُولِكَ » وَتَلْقِينِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) هو : عبید بن حصین بن معاویة بن جندل النمیری ، أبو جندل . لقبه الراعی لكثرة وصفه
الإبل وقيل كان راعياً لها ، عاصر جريراً والفرزدق مات سنة ٩٠ هـ . (الأغاني :
١٦٨/٢٠ ، طبقات فحول الشعراء لابن سلام : ٥٠٢/١ ، بتحقيق محمود شاکر) .
وصدر البيت في ديوانه :

وهرة نسوة من حي صدق

يزججن الحواجب .. والعیونا ..

وفي أكثر المصادر :

إذا ما الغانيات برزن .. يوماً

وزججن الحواجب .. والعیونا ..

والبيت من قصيدة مطلعها :

أبت آيات حبي أن تبينا

لنا خيراً .. فأبكين الحزينا

(ديوانه ٢٦٤ - ٢٦٩) ، أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك : ٥٨/٢ .

(٢) انظر البخاري : كتاب اللباس ، باب فص الشارب . حديث رقم (٥٨٨٩) .

الله عليه وسلم إياه . وقوله : « لا ونبيك » حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى إلا على متابعة اللفظ والتمسك به وترك المفارقة له ، وهو مذهب عبد الله ابن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد^(١) وابن سيرين^(٢) ورجاء^(٣) بن حيوة^(٤) وكذلك كان مذهب مالك بن أنس وابن علية^(٥) وعبد الوارث^(٦) ويزيد بن زريع^(٧) ووهيب^(٨) ،

- (١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد . قال البخاري : قتل أبوه وبقي يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها . قال مالك : كان من فقهاء هذه الأمة . مات سنة ١٠٦ هـ . قاله ابن معين وابن المديني (تهذيب) .
- (٢) هو : محمد بن سيرين الأنصاري .
- (٣) رجاء بن حيوة بن جرويل . قال العجلي والنسائي : شامي ثقة . مات سنة ١١٢ هـ (تهذيب) .
- (٤) قال السيوطي : أسند البيهقي في المدخل عن ابن عون قال : كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .
- وروى البيهقي في المدخل أيضاً عن مالك أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ . انظر تدريب الراوي : ١٠٠/٢ - ١٠١ .
- (٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية .
- (٦) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري أبو عبيدة . أحد الأعلام . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ١٨٠ هـ (تهذيب) .
- (٧) يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية البصري . قال ابن معين : الثقة الصدوق المأمون . قال ابن سعد : مات بالبصرة سنة ١٨٢ هـ (تهذيب) .
- (٨) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي أبوبكر ، صاحب الكرابيسي . قال صالح ابن أحمد عن أبيه : ليس به بأس . وقال العجلي : ثقة ثبت . قال البخاري : مات سنة ١٦٥ هـ (تهذيب) .

وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي^(١) ويقول : ما من لفظ من الألفاظ المتناظرة من كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف كقولك : بلى ، ونعم ، وتعال ، وأقبل ونحوها من الكلام .

نبأ

قلت : والفرق بين النبي والرّسول أنّ النبي هو المنبوء المخبر ، فعيل بمعنى مفعّل ، والرّسول هو المأمور بتبليغ ما نبيء وأخبر به ، فكلّ رسولٍ نبي ، وليس كل نبيٍّ رسولاً ، فقد يحتمل أن يكون معنى رده إياه عن اسم الرّسول إلى اسم النبيّ أن الرّسول من باب المضاف فهو يُنبيء عن المرسل والمرسل إليه ، فلو قال : وبرسولك ، ثم أتبعه بقول الذي أرسلت لصار البيان مُعاداً مُكرّراً فقال : ونبيك الذي أرسلت ، إذ قد كان نبياً قبل أن يكون رسولاً ليجمع له الثناء بالاسمين معاً ، وليكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين / والله أعلم .

٤١ أ

(١) المعروف بثعلب .

(كتاب الغُسل) [٢] (باب غُسل الرَّجُل مع امرأته)

٢٥٠/٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (١) ، عن الزُّهْرِيِّ (٢) ، عن عروَةَ (٣) ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أَعْتَغِلُّ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ .

قلت : فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَضْلَ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ طَاهِرٌ ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ بِهِ جَائِزٌ ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَرْتَضُوا طُرُقَ أَسَانِيدِهِ فَأَمَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ (٤) مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ (٥) ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ (٦) عَنْهُ ، فَقَدْ

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن شعبة .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) الحكم بن عمرو بن مجدع (بضم ميم وفتح جيم وتشديد دال مهملة) ، الغفاري (بمكسورة) ويقال له : الحكم بن الأقرع صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة . مات بمرور سنة ٤٥ هـ (تهذيب) .

(٥) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري . قال أحمد : شيخ ثقة من الحفاظ للحديث . وقال ابن معين : ثقة ، قال البخاري : مات سنة ١٤١ هـ (تهذيب) .

(٦) سواده بن عاصم العنزي أبو حاجب البصري ، قال ابن معين : بصري ثقة (تهذيب) .

اضْطَرَبُوا فِي لَفْظِهِ ^(١) . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَهَى عَنْ سُورِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ عَاصِمٌ : لَا أُدْرِي أَفْضَلُ شَرَابِهَا أَمْ فَضْلُ طَهُورِهَا ، هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ^(٢) .

قال : محمد بنُ إسحاق بن خزيمة ، وأما عبدالعزیز بن المختار ^(٣) فجاء بطامةٍ في هذا الإسناد ، فرَوَى عن عاصمِ الأحول ، عن عبدالله بن سرجس ^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى أَنْ يَغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يُشْرَعَانِ جَمِيعًا ^(٥) ، قال : وهذا خبرٌ خطأ الإسنادِ والمُتَنِّ ^(٦) وشُعْبَةُ

-
- (١) حديث الحكم بن عمرو الغفاري : رواه أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . ورواه الترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة . وقال : حسن . وصححه ابن جبان ، بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . وزاد الترمذي في رواية : أو قال : « بسورها » .
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (١٩١/١) .
- (٣) عبدالعزیز بن المختار الأنصاري أبو اسحاق ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث مستوى الحديث ثقة . (تهذيب) .
- (٤) عبدالله بن سرجس (يفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم) المزني صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ . (تهذيب) .
- (٥) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٣٧٤) ، وقال : هو وهم . وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة في شرح معاني الآثار : ٢٤/١ ، وانظر صحيح ابن خزيمة : ١١٩/١ رقم : (٢٣٩) .
- (٦) قال الخطابي : والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ . (انظر معالم السنن : ٦٣/١) .

أَحْفَظُ مِنْ مَائَتَيْنِ مِثْلَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ .
قَالَ : وَعَاصِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي
كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجْرَةِ .
وَالْفَرْقُ : إِذَا يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا .

[٦] (باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ)

٢٥٨/٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (٢) ، عَنْ حَنْظَلَةَ (٣) ، عَنْ الْقَاسِمِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ
الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ . (٥)

حَلَبُ : إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : (٦)
صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ
رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْحِلَابِ

(١) هو المعروف بالزَّمن .

(٢) هو : الضحاک بن مخلد .

(٣) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي .

قال أحمد : ثقة ثقة ، وكذا قال ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي مات سنة
١٥١ هـ (تهذيب) .

(٤) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٥) في الصحيح : فقال بهما على رأسه .

(٦) إسماعيل بن يسار النسائي أبو فايد .

مولى بني تميم بن مرة (تميم قريش) انقطع إلى آل الزبير ثم إلى بني أمية . أصله من بني
فارس ، اشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه للعجم مات سنة ١٣٠ هـ .

والبيت من قصيدة مطلعها :

مَاعَلَى رَسْمٍ مَنزَلٍ .. بِالْجَنَابِ

لَوْ أَبَانَ الْغَدَاةَ رَجَعَ الْجَوَابِ

(الأغاني - دار الثقافة - ح ٤٠٩/٤) .

[١١] (باب مَنْ أفرغ بيمينه على شماله في الغُسل)

٢٦٦/٧٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ٤١ ب حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٣) ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (٤) ، عن كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٥) - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسْتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا (٦) ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم تَمَضَّمَصَّ واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقه فقال بيده هكذا ولم يردها . قُلْتُ : أما صببه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ .

وأما غسل الأطراف فإنه يُنظر ، فإن كان الإناء الذي يتوضأ منه إناءً واسعاً فإنه يضعه عن يمينه ، ثم أخذ منه الماء بيمينه وجعله

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٣) هو : أبو محمد سليمان بن مهران .

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة قال ابن

سعد : مات سنة ١٠٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو : كريب بن أبي مسلم .

(٦) زاد في الصحيح : مرة أو مرتين .

على يُسْرَاه ، وإن كان الإِنَاءُ ضَبَّيْقَ الفُؤْمِ كَالقَمَائِمِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَضَعُهُ
عَنْ يَسَارِهِ وَصَبَّ المَاءُ مِنْهُ عَلَى يَمِينِهِ .

وَأَمَّا رَدُّهُ الحِرْقَةَ لَمْ يَتَمَسَّحْ بِهَا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُبَاحٍ ،
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ : « اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ فَالْتَحَفَ بِهَا »^(٢) ، وَرَخَّصَ فِيهِ الحَسَنُ
وَابْنُ سِيرِينَ^(٣) ، وَكَانَ مَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ
لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي
الْوُضُوءِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ فِي الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ^(٤) .

(١) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي . قال أنس بن مالك : هو من النبي ﷺ
بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، روى عن النبي ﷺ . مات في آخر ولاية معاوية ، وقيل
في ولاية عبد الملك بن مروان . (تهذيب) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء ، وبعد الغسل ،
عن قيس بن سعد : ١٥٨/١ رقم (٤٦٦) ولفظه : « أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء
فأغتسل ، ثم أتيناها بمِلْحَفَةٍ ورسية فاشتمل بها » .

(رسية) أي : مصبوغة بالورس وهو بنت أصفر يصبغ به . أ . هـ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، باب في المنديل بعد الوضوء حدثنا ابن علي عن
يونس عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسأ .
(انظر المصنف : ١٤٨/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات باب من كره المنديل : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه
عن ابن عباس .

انظر المصنف : ١٥٠/١ .

[١٤] (باب من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب)

٢٧١/٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ، عَنْ
 الْأَسْوَدِ^(٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي
 مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَبَيْصُ الطَّيِّبِ : بَرِيقُ لَوْنِهِ . يُقَالُ : وَبَصَ الشَّيْءُ يَبِصُ
 وَبَيْصًا (وَبِصٌّ)^(٥) بَصِيصًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٦) ، وَفِيهِ بَيَانٌ / أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ ٤٢ أ
 الطَّيِّبِ عَلَى بَدَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي
 إِحْرَامِهِ وَلَا مُوجِبٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ .

(١) هو : أبو إسحاق شعبة بن الحجاج .

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد .

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال العجلي : كان من فقهاء أصحاب إبراهيم
 النخعي . مات سنة ١١٤ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٦) انظر غريب الحديث للخطابي : ٤٦٥/٢ .

(كتاب الغسل)

[٢٠] (باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ ،
وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ)

٢٧٨/٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (١) قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ (٣) ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً ، وَيَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَامَ مُوسَى يَغْتَسِلُ
وَحَدَّهُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ (٤) ،
فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجَرِ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ فَجَمَحَ (٥)
مُوسَى فِي أَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى
مُوسَى فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَجْمُوسِي مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفَّقَ بِالْحَجَرِ
ضَرْباً .

قال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة .

-
- (١) إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري أبو إبراهيم المعروف (بالسعدي) ربما نسبه البخاري إلى جده . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٢ هـ (تهذيب) .
(٢) هو : ابن همام الصنعاني .
(٣) هو : ابن راشد الأزدي .
(٤) (الأدرّة) نفخة في الخُصِيّة . (اللسان : أ/د/ر) .
(٥) في الصحيح : فخرج .

النَّدب : الأثر الباقي من جراحة أو نحوها . قال ذو نَدب
الرَّمَّة (١) :

مَلْسَاء لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَدْبٌ
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَوْرَاتِ الْبَالِغِينَ لِإِقَامَةِ حَقِّ
وَاجِبِ كَالْحَتَّانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ .
وَفِيهِ جَوَازُ الْأَغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ
لِلْمُعْتَسِلِ أَنْ يَتَزَرَ فِي الْخَلَاءِ وَالْمَلَأَ حَيْثُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَحَيْثُ
لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ .

(١) غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث ، وذو الرمة لقب . شاعر أموي ، مات سنة
١١ هـ ، أ . هـ . (انظر الشعر والشعراء : ٤٣٧ ، والأغاني : (دار الثقافة)
٣٠٦/١٧ .

والبيت كاملاً :

تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْهِ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ
مَلْسَاء لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَدْبٌ

وهو من قصيدة مطلعها :

مَا بَالَ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكِبُ
كَأَنَّهُ مِنْ كُلِّ مُقْرِفَةٍ سَرِبَ
(سنة) صورة . (النَّدب) . الأثر من الجراح والقراح . واحده : الندبة وقيل :
الندب والجمع أنداب ونُدوب .
(الكلى) رقعة تكون في أصل عروة المزادة (انظر ديوانه : ح ٢١ ص ٨)

[٢٣] (باب عرق الجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)

٢٨٣/٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٢) قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ^(٤) ، عَنْ أَبِي
 رَافِعٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي
 بَعْضِ طُرُقِ ^(٦) الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَانْحَسَنْتُ مِنْهُ فَاغْتَسَلْتُ
 ثُمَّ جِئْتُ ^(٧) فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ،
 فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ
 الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

قوله : انْحَسَنْتُ ، معناه تَوَارَيْتُ عَنْهُ . / وَيُقَالُ : أَصْلُ
 الْخُنُوسِ الْأَنْقِبَاضُ وَالتَّأَخُّرُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي مَسِيرٍ
 فَتَأَخَّرَ عَنْهُمْ قَدْ خَسَّ وَأَنْخَسَ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا
 أَقْسَمُ بِالْخُنُوسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ ^(٨) يُقَالُ : انْخَسَأَ : رَجَعَهَا

٤٢ ب
 خنس

- (١) هو : أبو الحسن علي بن عبد الله المدني .
- (٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .
- (٣) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة . قال ابن معين وأبو حاتم وابن خراش والعجلي : ثقة ، مات سنة ١٤٢ هـ (تهذيب) .
- (٤) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري . قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد : ثقة . قال البخاري مات سنة ١٠٦ (تهذيب) .
- (٥) نُفَيْعٌ (بضم النون وفتح الفاء) ابن رافع الصائغ أبو رافع المدني . قال العجلي : بصري تابعي ثقة من كبار التابعين . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة (تهذيب) .
- (٦) في الصحيح : طريق .
- (٧) في الصحيح : فذهب فاغتسل ثم جاء .
- (٨) سورة التكوير : الآيتان « ١٥ ، ١٦ » .

وتَوَارِيهَا تَحْتَ ضَوْءِ الشَّمْسِ ، وَيُقَالُ : اخْتِفَاؤُهَا بِالنَّهَارِ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ لِلجُنْبِ أَنْ يُؤَخَّرَ الاغْتِسَالَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ
وُقُوعِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَهُوَ جُنْبٌ مَرَّةً فِي الطَّرْقِ وَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِي
أُمُورِهِ وَحَوَائِجِهِ .

[٢٨] (باب إذا التقي الختانان)

٢٩١/٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ^(١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ^(٤) ،
 عَنْ الْحَسَنِ^(٥) ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ^(٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ
 وَجَبَ الْغُسْلُ .

شعب الشُّعْبُ الْأَرْبَعُ : يُرِيدُ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْإِسْكَتَيْنِ وَهِيَ حَرْفًا
 الْفَرْجُ .

جهد وَقَوْلُهُ : جَهَدَهَا ، مَعْنَاهُ حَفَزَهَا ، يُرِيدُ التِّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٧) : وَالْجَهْدُ مِنْ أَسْمَاءِ النِّكَاحِ وَفِيهِ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ الْخِتَانَيْنِ إِذَا التَّقِيَا وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ . وَأَنَّ
 قَوْلَهُ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »^(٨) مَنَسُوخٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُتَقَدِّمًا فِي صَدْرِ
 الْإِسْلَامِ .

(١) هو : أبوزيد معاذ بن فضالة (بضم الفاء وفتح المعجمة) .

(٢) هو : الدستوائي .

(٣) هو : الفضل بن دكين .

(٤) قتادة بن دعامة (بكسر مهملة وخفة عين مهملة) ابن قتادة أبو الخطاب السدوسي

البصري ، ولد أكمه . قال ابن معين : ثقة ، مات سنة ١١٧ هـ (تهذيب) .

(٥) هو : أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن .

(٦) هو : أبورافع نفع بن رافع الصائغ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي . علامة باللغة ، من أهل الكوفة ، مات

سنة ٢٣١ هـ . (انظر تاريخ بغداد : ٥ / ٢٨٢) .

(٨) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله
 عنه - .

(كتاب الحيض)

[٥] (باب مُباشرة الحائض)

٣٠٢/٧٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ (١)
 قال : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (٢) قال : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ
 الشَّيْبَانِيُّ (٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ
 حَيْضِهَا (٦) . ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

فَوْرُ الْحَيْضِ : أَوْلُهُ وَمُعْظَمُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالشَّيْءِ الْفَائِرِ مِنْ
 أَصْلِهِ وَمَنْبَعِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ الْجَمَاعَ ، إِنَّمَا هِيَ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَةِ
 الْبَشَرَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ / إِرْبَهُ . ٤٣ أ

-
- (١) إسماعيل بن الخليل الخزاز أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو حاتم : كان من الثقات . مات
 سنة ٢٢٥ هـ (تهذيب) .
- (٢) علي بن مُسْهِرٍ (بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء) القرشي أبو الحسن ، الحافظ
 قاضي الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث . وقال العجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة . مات
 سنة ١٨٩ هـ (تهذيب) .
- (٣) سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز أبو إسحاق الشيباني مولاهم .
 قال ابن معين : ثقة حجة . قال البخاري : مات سنة (١٤١ هـ) (تهذيب) .
- (٤) هو : عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد المخعي .
- (٥) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .
- (٦) في الصحيح : حيضتها .

والإرب والأرب : الحَاجَةُ ، وأكثرُ العُلَمَاءِ على مَنْعِ جماع الحائض فيما دُونَ الفرج ، وقد رَخَّصَ بَعْضُهُمْ في إتيانها فيما دُونَ الفرج .

قُلْتُ : وفي الآية من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ (١) . معنى حَسَنٌ يَعْنِي به كثيرٌ من النَّاسِ ، ويذهبون عنه إلى شيء لا يُتَوَجَّه ، وقد يسألُ السائلُ فيقول : ما معنى قوله : ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ . وهل يخفى على أحد أنَّ دَمَ الحَيْضِ أَذَى ، وهو أمرٌ معلومٌ حَسًّا . فما الفائدة في هذا الجواب ؟

والمعنى أنَّ الأذى هو المَكْرُوه الذي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جِدًّا ، كقوله عز وجل : ﴿ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَى ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ ﴾ (٣) والمرادُ أنه أَذَى يَعْتَزَلُ منها موضِعُه لا غيرَه ، ولا يتعدى ذلك إلى سائرِ بدنِها ، فلا يُجْتَنَّبُ ، ولا يُخْرَجُنَّ مِنَ البيوتِ فِعْلَ المَجُوسِ ، وبعضُ أهلِ الكِتَابِ ، فعَلِمَهُمْ أنَّ الأذى الذي بِهِنَّ لا يبلُغُ الحدَّ الذي يُجاوِزُونَهُ إليه ، وإنما يُجْتَنَّبُ مِنْهُنَّ موضِعُ الأذى ، فإذا تَطَهَّرْنَ حَلَّ غَشِيَانَهُنَّ .

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٢٢ » .

(٢) سورة آل عمران : الآية « ١١١ » .

(٣) سورة النساء : الآية « ١٠٢ » .

[٤] (باب من سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضاً)

٢٩٨/٧٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١)

قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ (٥) حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ ، إِذْ حِضَّتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي . قال : أَنْفَسْتِ؟ قلت : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

قُلْتُ : تَرَجَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ : مِنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضاً؟ وَالَّذِي ظَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُمْ . وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَأْخُودٌ مِنَ النَّفْسِ وَهُوَ الدَّمُّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوا فِي بِنَاءِ الْفِعْلِ (بَيْنَ) (٦) الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَقَالُوا : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ - بَفَتْحِ النُّونِ / وَكَسْرِ الْفَاءِ - إِذَا حَاضَتْ ، وَنَفَسَتْ - بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ - عَلَى وَزْنِ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ فَهِيَ نَفَسَاءٌ إِذَا وَلَدَتْ ، وَالصَّبِيُّ مَنْفُوسٌ .

نفس

ب ٤٣

- (١) مكِّي بن إبراهيم أبو السكِّن البلخي الحافظ . قال أحمد والعجلي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢١٥ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : الدستوائي .
- (٣) هو : أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي .
- (٤) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
- (٥) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، أمها أم سلمة أم المؤمنين . روت عن النبي ﷺ ، ماتت سنة ٧٣ هـ (تهذيب) .
- (٦) في الأصل : من ، والمثبت من (ط) .

حيض والحِيضَة - بكسر الحاء - التَّحِيضُ ، كَالْقَعْدَة وَالْجُلْسَة ، أَي
الحَال التي تُلْزِمُهَا الحَائِضُ من اجْتِنَابِ لأمُورٍ وتَوَقُّعِهَا .
خمص والخَمِيصَة : كِسَاءٌ أَسْوَدٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَوْ فِيهِ خُطُوطٌ
خمل والخَمِيلَة : ثَوْبٌ من صُوفٍ لَهُ خَمَلٌ .

[٦] (باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ)

٣٠٤/٧٩ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (١)
 قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) قال : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ (٣) - هُوَ ابْنُ
 أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ،
 فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ (٥) أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَمِمَّ (٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ،
 وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ
 الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ :
 بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ
 وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

العشير هاهنا : الزوج ، لأنه يُعَاشِرُ الْمَرْأَةَ وَيُخَالِطُهَا ، جَاءَ عَلَى عَشْرٍ

(١) سعيد بن الحكم بن محمد المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِي (بضم الجيم وفتح الميم)

أبو محمد المصري . قال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ ، (تهذيب) .

(٢) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي . قال ابن معين : ثقة .

(٣) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي مولى عمر (تهذيب) .

(٤) عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح (بفتح المهملة) القرشي العامري قال ابن معين

والنسائي : ثقة . مات على رأس المائة . (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : أريتكن .

(٦) في الصحيح : وبم .

وزن فَعِيل كَالنَّديمِ وَالوَزيرِ ، وَهُنَّ كَثيراً ما يَكْفُرْنَ نعمة الأزواجِ
وَيَسْتَرِدُّنَهُمْ ولا يَشْكُرُنَهُمْ .

وفي الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من
الدين ، وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة
والصدق ، وأن شهادة المغفل من الناس ضعيفة وإن كان رضيعاً في
الدين والأمانة .

[٧] (باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ)

٣٠٥/٨٠ قال أبو عبد الله ، / حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أ ٤٤
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(٣) عَنِ الْقَاسِمِ
بِْنِ مُحَمَّدٍ ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْذِرَ أَلَا الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ ^(٥) طَمِثْتُ ،
فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟
فَلْتِ : لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ . قَالَ : لَعَلَّكَ نَفِسْتِ .
قُلْتِ : نَعَمْ . قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي
مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي .
قَوْلُهَا : « طَمِثْتُ » ، تُرِيدُ حِضَّتْ ، وَإِمْرَأَةً طَامِثٌ ، أَصْلُ
الطَّمِثُ التَّدْمِيمَةُ (وَمِنْهُ) ^(٦) قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ طَمِثٌ
وَلَا جَانٌ ﴾ ^(٧) .

- (١) هو : الفضل بن دكين .
(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (بفتح الجيم وضم شين معجمة) ، واسم
أبي سلمة ميمون . قال أبو حاتم وأبو داود والنسائي : ثقة مات ببغداد سنة ١٦٤ هـ .
(تهذيب) .
(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي . قال أحمد : ثقة ثقة . مات
بالشام سنة ١٢٦ هـ (تهذيب) .
(٤) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
(٥) قال ياقوت : سرف (بفتح أوله وكسر ثانيه) موضع على ستة أميال من مكة إلى اثني عشر
ميلاً . أ . هـ . (انظر معجم البلدان : ٢/٢١٢) .
(٦) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .
(٧) سورة الرحمن : الآية « ٧٤ » .

وقوله : أَمُرَّ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَي امْتَحَنَ اللهُ بِهِ بَنَاتِ
آدَمَ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، فَهُنَّ مُتَعَبَّدَاتٌ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ .
وقوله : « أَفْعَلِي مَايَفْعَلُ الْحَاجُّ » ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ
لَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ مَنْ يَرَى أَنَّهَا أَنْ
تَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجِزُ (١) لَهَا دُخُولَ الْمَسَاجِدِ ، وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ مَعَ الْحَدِيثِ لَا يُجْزِي ، إِذْ هُوَ صَلَاةٌ تَحْتَاجُ مِنَ
الطَّهَارَةِ إِلَى مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّلَوَاتُ .

(١) فِي (ط) : لَا يُجُوزُ .

[١١] (باب هل تُصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه ؟)

٣١٢/٨١ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع^(١) عن ابن أبي نجيح^(٢) ، عن مجاهد^(٣) قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها ، فمصعته بظفرها ، هكذا .

قال : « فمصعته » وهو في سائر الروايات « فقصعته »^(٤) . مصع والمصع أصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حركه .

وأما القصع / فهو ذلك بالظفر ، ومعالجته به ، ومنه قصع القملة . قصع ٤٤ ب .

-
- (١) إبراهيم بن نافع المخزومي أبو إسحاق المكي . قال أحمد وابن معين : ثقة . (تهذيب) .
(٢) عبد الله بن أبي يسار الثقفي ، أبو يسار ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . قال ابن عيينة : مات سنة ١٣١ هـ . (تهذيب) .
(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر .
(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . رقم (٢٥٨) . من حديث الحسن بن مسلم يذكر عن مجاهد عن عائشة .

[١٢] (باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ)

٣١٣/٨٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١)
قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (٢) ، عن أَيُّوبَ (٣) ، عن حَفْصَةَ (٤) ، عن
أُمِّ عَطِيَّةَ (٥) قالت ؛ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ
مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ (٦) .

النُّبْدَةُ : الْقِطْعَةُ الْيَسِيرَةُ ، وَالْكُسْتُ : هُوَ الْقُسْطُ (٧) ،
وَالْقَافُ قَدْ تَبَدَّلَ بِالْكَافِ وَالطَّاءُ بِالْتَاءِ ، يُرِيدُ أَنَّهَا تَطَهَّرَ بِذَلِكَ وَتَطَيَّبَ
بِهِ .

نَبَذَ

قَسَطَ

(١) عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلية (بفتح المهملة والجيم) أبو محمد البصري . قال ابن معين
وأبوداود وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٧ هـ (تهذيب) .

(٢) هو الأزدي .

(٣) هو السخيتاني .

(٤) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية . قال ابن معين : ثقة حجة ماتت سنة ١٠١ هـ
(تهذيب) .

(٥) نسيبة (بضم النون وبفتحها) بنت كعب ، ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية . رَوَتْ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَزَتْ مَعَهُ تَمْرُضَ الْمَرَضَى وَتَدَاوَى الْجَرْحَى . (تهذيب) .

(٦) روى مسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد رقم (٩٢٨) عن أم عطية ، مثله . وفيه :
« من قسط أو أظفار » بإثبات « أو » للتخيير .

قال الأبي :

وقع في البخاري قسط أظفار ، وهو خطأ إذ لا يضاف أحدهما إلى الآخر لأنه لا نسبة
بينهما . أ . هـ .

انظر شرحه على صحيح مسلم : ١٢٤/٤ .

(٧) القسطنط : ضرب من الطيب ، وقيل : هو العود . أ . هـ . (النهاية : ٦٠/٤) .

[١٣] (باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض)

٣١٤/٨٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ الْبَيْكَنْدِيِّ (١) قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (٢) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ (٣) ، عَنْ أُمِّهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً (٥) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ (٦) ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا . فَأَخَذْتُهَا (٧) إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ .

قوله : خُذِي فِرْصَةً ، فَإِنَّ الْفِرْصَةَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ فِرْصِ الصُّوفِ أَوْ نَحْوَهُمَا . وَأَصْلُهَا مَاخُودٌ مِنَ الْفِرْصِ وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْفِرْصُ مِفْرَاصًا (٨) . وَأَمَّا قَوْلُهُ : مِنْ مَسْكِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ فِرْصَةً مَمْسُوكَةً (٩) وَتَأْوَلَهَا عَلَى مَعْنَيْنِ . . . **مَسْكَ**

-
- (١) يحيى بن جعفر بن أعين البارقى أبو زكريا البخاري البيكندي . ذكره ابن حبان في الثقات . كات سنة ٢٤٣ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران .
- (٣) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الحنظلي . أمه صفية بنت شيبه .
- قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال ابن سعد والنسائي : ثقة مات سنة ١٣٧ هـ (تهذيب) .
- (٤) صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة . روت عن النبي ﷺ ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . (تهذيب) .
- (٥) عند مسلم هي أسماء بن مشكل .
- (٦) في الصحيح : المحيض .
- (٧) في الصحيح : فاجتذبتها .
- (٨) انظر غريب الحديث للهيوى : ٦٢/١ .
- (٩) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض رقم (٣١٥) .

أحدهما : - مُطَيِّبَةٌ بِالْمِسْكِ ، وَالْآخِرُ ، مِنَ الْإِمْسَاكِ . يُقَالُ :
 أَمَسَكْتُ الشَّيْءَ وَمَسَكْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْقُتَيْبِيُّ (١) فِي
 تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فَقَالَ : مَتَى كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ
 الزَّمَانِ يَتَوَسَّعُونَ فِي الْمَعَاشِ حَتَّى يَمْتَهِنُوا الْمِسْكَ فِي التَّطَهُّرِ؟ أَوْ كَمَا
 قَالَ ، وَهَذَا كَأَنَّهُ أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الرَّوَايَةُ
 فِرْصَةً مِنْ مَسْكَ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - أَوْلَى (أَي) (٢) مِنْ جِلْدٍ عَلَيْهِ
 صُوفٌ ، وَأَمَّا الْفِرْصَةُ مِنَ الْمَسْكِ فَلَا يَصِحُّ / لَهَا مَعْنَى عَلَى التَّفْسِيرِ
 الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهَا فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قَالَ : قِطْعَةٌ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ مِنْ مَسْكَ
 وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يُضْمَرَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُقَالُ : قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ
 صُوفٍ مُطَيِّبَةٌ مِنْ مَسْكَ (٣) وَفِيهِ بُعْدٌ .

٤٥ أ

-
- (١) هو ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم .
 (٢) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .
 (٣) انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/٢٢٠ - ٢٢١ .

[١٥] (باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ)

٣١٦/٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)
قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا ابْنُ
شِهَابٍ (٣) ، عَنْ عُرْوَةَ (٤) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ ؛ أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ
الْهَدْيَ ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ فَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَتْ
يَارَسُولَ اللَّهِ : هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ
عُمُرَتِكَ » فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ (٥) الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ
الْحَضْبَةِ (٦) فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ (٧) مَكَانَ عُمُرَتِي الَّتِي سَكْتُ (٨) .

-
- (١) هُوَ التَّبَوذُكِيُّ (بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح القاف) .
(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ أَبِي إِسْحَاقَ .
قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة ، مات سنة ١٨٤ هـ (تهذيب) .
(٣) هُوَ : الزَّهْرِيُّ .
(٤) هُوَ : ابْنُ الزَّيْبِرِ .
(٥) فِي الْأَصْلِ وَ (ط) قَصَدْتُ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الصَّحِيحِ .
(٦) لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ (- بفتح الحاء وسكون الصاد - نسبة إلى المحضَّب مكان نزلوه بعد النفر
من منى خارج مكة ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب معجم البلدان
٦٢/٥ .
(٧) (التَّنْعِيمِ) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ مِنْ مَكَّةَ (معجم
البلدان : ٤٩/٢) .
(٨) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ (ط) ، وَفِي الصَّحِيحِ : نَسَكْتُ .
قال ابن حجر : (سَكْتُ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ بِحَذْفِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ .
أَي : عَنْهَا ، وَلِلْأَكْثَرِ (نَسَكْتُ) مَأْخُوذٌ مِنَ النَّسِكِ أ. هـ انظر الفتح : ٤١٧/١ .

قد تكلم الناس في هذا الصنيع من عائشة ، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : أمسكي عن عمرتك ، مامعناه ؟ فقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي ، لأنها تترك العمرة أصلاً ، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة ، كما فعل ابن عمر أدخل الحج على العمرة فصار قارئاً . (١)

وذكر غيره من أهل العلم : أن عائشة كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة ، فكان يحل لها بعد دخولها الحرم نقض رأسها والامتناع ، وهذا شيء لا يدري ما وجهه ، وعلى ما ذهب إليه الشافعي تكون عمرتها من التمتع تطوعاً لا عن واجب ، ولكن أراد صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها (٢) حين جزعت/ إليه ، فقالت : كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري ، فأمر عبدالرحمن بإعمارها من التمتع ، لأن من مذهبه أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد ، وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ، وهو أنه فسخ عليها عمرتها ، وفسخ الحج في مذهب أحمد عام غير خاص (٣) ، والله أعلم .
وليلة الحصة : ليلة النفر .

٤٥ ب

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٤٢١/٣ رقم (٢٦١٥) .

(٢) في الاصل « بنفسها » وما أثبتته من (ط) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة : ٣٥٩/٣ رقم (٢٤٩٨) .

[١٩] (باب إقبال المَحِيض وإدباره)

قال أبو عبد الله : في غير إسناده ذكره قال : وكانت نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة^(١) فيها الكرسف^(٢) فيه الصفرة ، فتقول : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك : الطهر من الحيضة^(٣) .

قُلْتُ : (معنى)^(٤) القصة البيضاء^(٥) : النقاء التام ، وذلك قصص أن النساء يرين ذلك عقب الدم وهي مُشَبَّهة بالقصة وهي شبه الجص أو قريب منه .
وقال ابن وهب^(٦) في تفسير القصة البيضاء : رأيت القطن الأبيض ؟ كأنه هو .

(١) (الدرجة) هكذا يروى بكسر الهمزة وفتح الراء جمع درج ، وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وقيل : إنما هي (الدرجة) بالضم ، وجمعها (الدرج) وأصله شيء يدرج . أي : يُلَفَّ فيدخل في حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فتراه أ . هـ (انظر النهاية في غريب الحديث : ١١١ / ٢) .

(٢) (الكرسف) (بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة) هو القطن (انظر النهاية في غريب الحديث : ١٦٣ / ٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ الطهارة ، باب طهر الحائض عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة ، عن عائشة . (ص ٦٠ / رقم ٩٩) .

(٤) في الأصل : معي ، وما أثبتته من (ط) .

(٥) قال ابن الأثير : قيل : القصة : شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٧١ / ٤) .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم .

قال : وقال ابنُ أبي سَلَمَةَ^(١) : إذا كان ذلك نَظَرْتُ إليها المرأةُ
مِثْلَ رِيْقِهَا فِي اللَّوْنِ فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ ، هَذَا فِيهَا بَلَّغْنَا . وقال مالك :
سَأَلْتُ النِّسَاءَ عَنِ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ ، فَإِذَا ذَاكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ
يَرِيْنُهُ عِنْدَ الطُّهْرِ .^(٢)

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون .

(٢) انظر فتح الباري : ٤٢٠/١ .

[٢٦] (باب عِرْق الاستحاضة)

٣٢٧/٨٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَعْنُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٤)
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ (٥) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (٦) اسْتَحْيِضَتْ سَبْعَ
 سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا
 أَنْ تَغْتَسِلَ . وَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ (٧) .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصِرٌ لِأَيَّانَ فِيهِ لِحَالِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ
 وَصِفَتِهَا ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْتَحَاضَةٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الْاِغْتِسَالُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ،

-
- (١) هو : أبو اسحاق إبراهيم بن المنذر .
 (٢) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولا هم القزاز أبو يحيى المدني .
 (٣) هو : أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .
 (٤) هو : الزهري .
 (٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، كانت في حجر عائشة .
 قال ابن أبي مريم ابن معين : ثقة حجة . وقال العجلي : مدنية تابعة ثقة قال ابن حبان :
 كانت من أعلم الناس بحديث عائشة . ماتت سنة ١٠٣ هـ (تهذيب) .
 (٦) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي ﷺ وقيل : هي أم حبيبة بنت
 جحش أخت حمنة ، زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم .
 وقيل : اسمها زينب وكنتها أم حبيبة (تهذيب) .
 (٧) قال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه الأمر
 بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على
 الندب . (انظر شرح معاني الآثار : ٩٨/١ - ١٠٧) .

وإنما يجب ذلك على المرأة التي تُسَمَّى الْمُتَحَيِّرَةَ ^(١) وهي / التي لِأُمْتِيزِ الدَّمِ ، ولا كانت لها أيامٌ معلومةٌ ، أو كانت فَنَسِيَتْهَا ، ولا تَعْرِفُ عَدَدَهَا ، ولا مَبَادِيءَ أَوْقَاتِهَا ، فهذه يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ قَدْ صَادَفَ مِنْهَا وَقْتُ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ ، وَالغُسْلُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهَا مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِامْكَانِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مَعَ النَّاسِ وَتَقْضِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لِتَحِيْطِ عِلْمًا بِأَنْ قَدْ اسْتَوَفَتْ عَدَدَ الثَّلَاثِينَ فِي وَقْتٍ كَانَ لَهَا أَنْ تَصُومَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً طَافَتْ طَوَافِينَ بَيْنَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، لِتَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَقُوعِ الطَّوَافِ فِي وَقْتٍ كَانَ حُكْمُهَا فِيهِ حُكْمَ الطَّاهِرِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَبَرُّعًا عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاظِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَطْ .

(١) قال ابن حجر : حمل الخطابي على أنها كانت متحيرة . فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك ابن مالك ، عن عروة في هذه القصة « فقال لها امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك » أ . هـ .
انظر مسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم : (٦٥ ، ٦٦)
وانظر فتح الباري : ٤٢٧/١ .

[٢٣] (باب شُهودِ الحائِضِ العيدينِ ودعوةِ المُسلمينِ ، وَيَعْتَزْنَ المُصلَّى)

٣٢٤/٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ حَفْصَةَ (٤) ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٥) سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ - يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ - الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ ، وَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ (٦) دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى .

العَوَاتِقُ : الْحَدِيثَاتُ الْإِدْرَاكُ . يُقَالُ : جَارِيَةٌ عَاتِقٌ ، وَقَدْ عَتَقْتُ أَيَّ : أَدْرَكْتُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا تَشْهَدُ مَوَاطِنَ الْخَيْرِ وَمَجَالِسَ الْعِلْمِ ، خَلَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ / الْمَسَاجِدَ .

عتق ٤٦ ب

-
- (١) هو : أبو عبد الله محمد بن سلام (بتشديد اللام المفتوحة) البيكندي .
 - (٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد .
 - (٣) هو : السخثياني .
 - (٤) هي : ابنة سيرين ، أم الهذيل .
 - (٥) هي : نسيبة بنت كعب .
 - (٦) هكذا في الأصل وفي (ط) وفي الصحيح : ودعوة .

[٢٧] (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة)

٣٢٨/٨٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ^(٣) قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّهَا تَحْسِنًا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ فَقَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَأَخْرُجَنَّ^(٤) .

قوله : أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ يُرِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(٥) عَامٌّ إِلَّا فِي الْحَيْضِ ، فَإِنَّهُ لَا طَوَافَ عَلَيْهِنَّ وَلَا فِدْيَةَ فِي تَرَكَهِنَّ ذَلِكَ .

-
- (١) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .. قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٥ هـ (تهذيب) .
- (٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، ثم البخاري . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٢٠ هـ (تهذيب) .
- (٣) صفية بنت حُيَيٍّ (بضم الحاء ، ويأين مفتوحة ومشددة) ابن أخطب الإسرائيليّة أم المؤمنين ، من سبايا خيبر ، أعتقها ﷺ ، ثم تزوجها ، وروى عنه . ماتت سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية (تهذيب) .
- (٤) في الصحيح : فأخرجني .
- (٥) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، عن ابن عباس رقم (٣٧٩) .

وقوله : لعلها تحسنا ، فيه دلالة على أن لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة ، فإن خرج قبل أن يفعله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوفه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يلزمه إذا عاد فطاف .
فقال أبوحنيفة : عليه دم لتأخيره . وقال عامة أهل العلم : لا فدية عليه .

[١] (كتاب التيمم)

(باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَـمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١) .. (الآية)

٣٣٥/٨٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (٤) ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ (٥) قَالَ :
حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،
وَجُعَلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ
الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعثُ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً .

(١) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

(٢) محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري المعروف (بالعوقي) قال ابن معين : ثقة . مات

سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .

(٣) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السَّلْمِيِّ أَبُو معاوية بن أبي خازم الواسطي قال

أبو حاتم : لا يسل عن هُشَيْمٍ فِي صَلَاحِهِ ، وَصَدَقَهُ وَأَمَانَتَهُ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : يَسْأَلُ كَان

ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ثَبَاتًا يَدُلُّسُ كَثِيرًا ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٢ هـ (تهذيب) .

(٤) سَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارٍ أَبُو الْحَكَمِ الْعَنْزِيُّ الْوَاسِطِيُّ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٢٢ هـ (تهذيب) .

(٥) يَزِيدُ بْنُ صَهِيْبٍ الْفَقِيرُ أَبُو عَثْمَانَ الْكُوفِيُّ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ (تهذيب) .

قَوْلُهُ : « نُصِرْتَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » ، /مَعْنَاهُ : أَنَّ الْعَدُوَّ ٤٧ أ
يَخَافُنِي وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ (١) شَهْرٌ ، وَذَلِكَ مِنْ نُصْرَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَلَى
الْعَدُوِّ .

وقوله : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » ، فَإِنَّ أَهْلَ
الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ أُبِيحَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَائِهِمْ ،
وَرَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ أَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ ،
وَذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ تَيْسِيرًا لِلطَّاعَةِ وَتَكْثِيرًا لَهَا لِتَكْثُرَ
عَلَيْهَا مَثُوبَتُهُمْ ، وَإِحْدَى هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ يَدْخُلُهَا التَّخْصِيفُ
بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ الْأَخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ : « إِلَّا الْحَمَامَ
وَالْمَقْبَرَةَ » (٢) ، وَالْخَبَرُ فِيهِ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ ، وَيَدْخُلُهُ التَّخْصِيفُ مِنْ
جِهَةِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ النَّجْسُ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ .

وَاللَّفْظَةُ الْأُخْرَى : مُجْمَلَةٌ ، وَبَيَانُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَى مِنْ
طَرِيقِ حُدَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) فِي (ط) مَسِيرَةٌ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ : ١ / ٢٢٠ رَقْمٌ (٤٩٢) . وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : ٢ / ٨٣ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .
وَالْتَرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ . رَقْمٌ (٢١٦) ، وَقَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .. وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ رَقْمٌ
(٧٤٥) .

محمد بن إسحاق^(١) قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الشَّهِيدِ^(٢) قال : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ^(٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ^(٤) ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ^(٥) عَنْ حُذَيْفَةَ (قال)^(٦) : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ^(٧) فَبَيْنَ أَنْ التَّيْمُ إِذَا أُبِيحَ لَنَا بِالتُّرَابِ لَا بِسَائِرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالنُّورَةِ وَالْحِصْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ » .
 وقوله : وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ، فَإِنَّ الْأُمَّمَ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانُوا عَلَى ضَرْبَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُبَيِّحْ لِلْأَنْبِيَاءِ جِهَادَ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَغَانِمٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ أُبِيحَ لَهُمْ جِهَادُهُمْ ، فَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا مَالاً جَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَمْتَلِكُوهُ ، كَمَا أُبِيحَ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

(١) هو : ابن خزيمة .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد الشهيدي أبو يعقوب البصري . قال أحمد :

صدوق ، قال النسائي والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٧ هـ (تهذيب) .

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان (بفتح المعجمة وسكون الزاي) ابن جرير الضبي مولاهم

أبو عبد الرحمن الكوفي . قال ابن معين : ثقة . قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم . قال

البخاري : مات سنة ٢٩٥ هـ (تهذيب) .

(٤) سعد بن طارق بن أشيم (بمفتوحة ومعجمة وساكنة وفتح مثناة) أبو مالك الأشجعي

الكوفي . قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة . عاش إلى سنة ١٤٠ هـ (تهذيب) .

(٥) ربعي بن حراش (بمكسورة) ابن جحش (بفتح جيم) ابن عمرو أبو مريم الكوفي . قال

العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس ، لم يكذب قط . مات سنة ١٠١ هـ (تهذيب) .

(٦) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٧) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد

بن فضيل . رقم (٤) (ص : ٣٧١) .

وانظر صحيح ابن خزيمة : ١٣٢/١ رقم (٢٦٢) .

وقوله : أعطيت الشفاعة ، فإنها هي الفضيلة العظمى التي لم ٤٧ ب
يشاركه / فيها أحد من الأنبياء ، وبها ساد الخلق كلهم حتى يقول :
أنا سيد ولد آدم ، وذلك في القيامة حين يشفع للخلق في الحساب
ولا يشفع غيره .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب المعقلي^(١) قال : حدثنا
محمد بن إسحاق الصاغاني^(٢) قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد^(٣)
قال : حدثنا عمرو بن عثمان^(٤) قال : حدثنا موسى بن أعين^(٥) ،

-
- (١) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل المعقلي النيسابوري الأصم قال الحاكم :
كان محدث عصره بلا مدافعة . حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يختلف في
صدقه ، وصحة سماعه . مات سنة ٣٤٦ هـ ، تذكرة الحفاظ : ٨٦٠ .
- (٢) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني خرساني الأصل . نزل بغداد . قال ابن أبي
حاتم : ثبت صدوق . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٧٠ هـ . (تهذيب) . وقد جاء في
الأصل : الصنعاني بدل الصاغاني وهو تحريف .
- (٣) أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور الناقد البغدادي .. قال أبو حاتم : ثقة أمين
مات سنة ٢٣٢ هـ (تذكرة الحفاظ : ٤٤٥) .
- (٤) عمرو بن عثمان بن سيار (بمهملة وياء مشددة) الكلابي أبو عمرو .
قال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث . وقال ابن عدى :
له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه
مات سنة ٢١٩ هـ (تهذيب) .
- (٥) موسى بن أعين (بفتح أوله وسكون العين وفتح الياء) الجزري أبو سعيد الحزاني قال
أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، مات سنة ١٧٧ هـ (تهذيب) .

عن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب^(١) ، عن بشر بن شَغَافٍ^(٢) ، عن عبد الله بن سَلَامٍ^(٣) قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ ، بِيَدِي لِيَوَاءَ الْحَمْدِ ، مَحْتِي آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ » (٤)

قوله : « أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، » مع قوله : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . (٥)

-
- (١) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري . وقد ينسب إلى جدّه قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة (تهذيب) .
- (٢) بشر بن شَغَافٍ (بفتح المعجمتين آخره فاء) الضبي البصري . قال العجلي وابن معين : ثقة (تهذيب) .
- (٣) عبد الله بن سلام (بالتخفيف) ابن الحارث الاسرائيلي أبو يوسف . أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، شهد له بالجنة ، وروى عنه . وشهد مع عمر فتح - بيت المقدس . مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ (تهذيب) .
- (٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) ٥٢٣ رقم (٢١٢٧) .
- (٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَإِنْ يُونُسَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ) إلى قوله : ﴿ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ رقم (٣٤١٦) عن أبي هريرة بلفظ : « لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » . وروى أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام رقم (٥٦٦٩) عن عبد الله بن جعفر « ما ينبغي أن يقول إني خير من يونس بن متى » .
- وانظر غريب الحديث للخطابي (٢٥٦/٣)

وقوله : « لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ »^(١) . مُخْتَلِفَانِ فِي الظَّاهِرِ ،
وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذِهِ السِّيَادَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْقِيَامَةِ ، إِذْ قُدِّمَ فِي
الشَّفَاعَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ أَنْ يُفْضَلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِي
الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْضَلًا فِي الدَّارَيْنِ مِنْ قَبْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقوله : « وَلَا فَخْرَ » معناه إِنِّي إِنَّمَا أَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ مُعْتَدًّا
بِالنِّعْمَةِ ، لَا فَخْرًا وَاسْتِكْبَارًا ، فَقَلَّ مَنْ فَخَرَ إِلَّا تَزِيدَ فِي فَخْرِهِ .
يقول : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ مِنِّي عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ الَّذِي
يَدْخُلُهُ التَّزْيِيدُ وَالْكِبْرُ .

ولِوَاءِ الْحَمْدِ ، لَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ عَنْ مَعْنَاهُ حَتَّى وَجَدْتُهُ فِي حَدِيثٍ
يُرَوَّى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْحَمَّادُونَ اللَّهُ عَلَى
كُلِّ حَالٍ ، يُعْقَدُ لَهُمْ (لِوَاءٌ)^(٢) فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَالِكٍ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

حَفْصٍ / السَّدُوسِيُّ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ^(٥) قَالَ : حَدَّثَنَا ٤٨ أ

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص ،
والخصومة بين المسلم واليهود ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (٢٤١٢) ،
ومسلم في الفضائل ، باب فضائل موسى عليه السلام رقم (٢٣٧٤) ، ورواه أبو داود في
السنة ، في التخيير بين الأنبياء ، عن أبي سعيد الخدري رقم (٤٦٦٨) .

(٢) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٣) أحمد بن إبراهيم بن مالك .

(٤) عمر بن حفص أبو بكر السدوسي .

(٥) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي أبو الحسين . قال أحمد : صحيح
الحديث قليل الغلط . وقال ابن معين : كان ضعيفاً قال أبو حاتم : صدوق . قال ابن
سعد : مات بواسط سنة ٢٢١ هـ (تهذيب) .

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ^(١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ^(٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَادُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ »^(٤) .

- (١) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي . قال أحمد : روى أحاديث منكرة . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، قال النسائي : ليس بثقة ، متروك الحديث مات سنة ١٦٦ هـ (تهذيب) .
- (٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار . قال ابن معين والنسائي وابن معين والعجلي : ثقة مات سنة ١١٩ هـ (تهذيب) .
- (٣) سعيد بن جبیر (بمضمومة فمفتوحة) ابن هشام الأسدي (بفتح الهمزة والسين) أبو محمد . قال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ (تهذيب) .
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير : ١٩/١٢ رقم (١٢٢٤٥) ، وفي الصغير : ١٠٣/١ ، قال الهيثمي : في سنده قيس بن الربيع ضعفه يحيى القطان وبقية رجاله رجال الصحيح أ . هـ (انظر مجمع الزوائد : ٩٥/١٠) باب ماجاء في الحمد . وللحاكم في المستدرک کتاب الدعاء (٥٠٢/١) مثله وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص . (وانظر فيض القدير للمناوي : ٩٢/٣) ، وانظر شرح السنة للبغوي ٤٩/٥ ، رقم (١٢٧٠) وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم : ٦٩/٥ .
- ورواه ابن المبارك عن ابن جبیر موقوفاً عليه . (انظر كتاب الزهد : ٦٨) ، رقم (٢٠٦) (وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم : (٦٣٢) للألباني) .

[٢] (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً)

٣٣٦/٨٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ،
 فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمْ
 الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ (٣) .
 قوله : « فَصَلُّوا » فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ
 لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، لَكِنْ يُصَلِّيْهَا صَلَاةَ الْوَقْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا إِذَا
 وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً .

-
- (١) زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي أبو يحيى اللؤلؤي . وهو زكريا بن أبي زكريا الفقيه الحافظ . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صاحب سنة وفضل ممن يرد على أهل البدع ، وهو صاحب كتاب الايمان . مات سنة ٢٥١ هـ وقيل هو زكريا بن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة . (تهذيب) .
- (٢) عبدالله بن نمير الهمداني الخارقي أبو هشام الكوفي . قال أبو حاتم : كان مستقيماً الأمر . قال العجلي وابن سعد : ثقة مات سنة ١٩٩ هـ (تهذيب) .
- (٣) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

[٦] (باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ من الماء) (١)

٣٤٤/٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ (٤) ، عَنْ
عمران (٥) قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا
أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ،
فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ
فَقَالَ : لَا ضَيْرٌ أَوْ لَا يَضِيرُ ، ارْتَحَلُوا فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ
وَدَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ سَارَ
فَاسْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ فَدَعَا عَلِيًّا وَفَلَانًا فَقَالَ : اذْهَبَا
فَابْتَغِيَا الْمَاءَ ، فَاذْهَبَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ
عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي / بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ
السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفًا ، قَالَا لَهَا : انْطَلِقِي إِذْنِ . قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟
قَالَا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ

٤٨ ب

(١) هذا لفظ حديث أخرجه البزار . (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار : ١٥٧/١ رقم

(٣١٠) وانظر مجمع الزوائد : ٢٦١/١ .

(٢) هو : ابن القطان .

(٣) عوف بن أبي جميلة (بفتح الجيم) الأعرابي العبدي .

ثقة رمي بالقدر وبالتشيع . من السادسة مات سنة ١٤٦ هـ (تقريب) .

(٤) عمران بن ملحان (بكسر الميم وسكون اللام) أبو رجاء الغطاري ، مشهور بكنيته

مخضرم ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ (تقريب) .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، أبو نجيذ (مصفرا) .

الصَّابِيءُ . قالا : هو الذي تَعْنِينِ فَانْطَلَقِي ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا ، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَى أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي فَنُودِيَ فِي النَّاسِ ، اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعُ عَنْهَا ، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهُ أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْمَعُوا لَهَا ، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا .

قال لها : تَعَلَّمِينَ مَارَزْنَاكَ (١) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَوَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَاطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

في هذا الحديث من الفقه أن الفوائت من الصلوات يُؤذَن لها كما يُؤذَن لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِهَا .
وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلوات عن موضع الذكر لها ما لم تكن غفلة عنها أو استهانة بها .

وقولها : وَنَفَرْنَا خُلُوفًا ، فَإِنَّ النَّفْرَ هُمُ الرِّجَالُ كَقَوْلِهِ : **نَفَرَ**

(١) في الصحيح : مَارَزْنَا وَفِي (ط) مَا أَخَذْنَا .

مَالَهُ لَاعُدُّ مِنْ نَفْرِهِ (١)

/ والخُلُوف : هم الذين خَرَجُوا لِلأَسْتِسْقَاءِ . يقال : الحَيُّ خُلُوفٌ ، إِذَا خَلَفُوا النِّسَاءَ وَالْأَنْقَالَ فِي الحَيِّ ، وَخَرَجُوا إِلَى مَوْضِعِ المَاءِ يَسْتَقُونَ .

٤٩ أ
خلف

يقال : أَخْلَفَ الرَّجُلُ وَاسْتَخْلَفَ إِذَا اسْتَقَى المَاءَ . وَقَوْلُهَا : الصَّابِيءُ ، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ هَذَا القَوْلُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ كَانَ يُسَمَّى صَابِئًا مَهْمُوزًا .

صبا

يقال : صَبَأَ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ صَابِيءٌ . فَأَمَّا الصَّابِي بِلا هَمْزٍ ، فَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَى هَوَى . يقال : صَبَا الرَّجُلُ يَصْبُو فَهُوَ صَابٌ . وَالْعَزَالِي : جَمْعُ العَزْلَاءِ ، وَهِيَ عُرْوَةٌ المَزَادَةُ يُخْرَجُ مِنْهَا المَاءُ خُرُوجًا وَاسِعًا .

صبي

عزل

وقوله : مَارَزْنَاكَ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَا نَقْضْنَاكَ شَيْئًا مِنْهُ . وَالصَّرْمُ : النَّفْرُ النَّازِلُونَ عَلَى مَاءٍ ، وَيُجْمَعُ عَلَى الأَصْرَامِ . فَأَمَّا الصِّرْمَةُ فَالْقِطْعَةُ مِنَ الإِبِلِ نَحْوِ الثَّلَاثِينَ مِنَ العَدَدِ .

صرم

(١) هذا عجز بيت لامريء القيس وصدرة :

فَهُوَ لِاتْنَمِي رَمِيَّتُهُ مَالَهُ لَاعُدُّ مِنْ نَفْرِهِ
من قصيدة مطلعها :

رب رام من بني ثعل مثلج كفيه في قفتره

قوله : لِاتْنَمِي رَمِيَّتُهُ أَي : لِاتْنَهَضُ ، بِلِ تَسْقُطُ مَكَانَهَا لِأَصَابَتِهِ مَقْلَتَهَا . قَوْلُهُ : لَاعُدُّ مِنْ نَفْرِهِ : أَي إِذَا عَدَّ رَجَالَهُ فَلَا وَجَدَ فِيهِمْ . وَهُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ : ثَعْلُ : قَبِيلَةٌ مِنْ طِي .

قوله : مِثْلَجُ كَفِيهِ : أَي : مَدْخَلُهَا .

وَالْقِفْرَةُ : بَيْتُ الصَّائِدِ الَّتِي يَكْمُنُ فِيهَا . (ديوان امرئ القيس : ١٢٢) .

[٨] (باب التَّيْمِمْ ضَرْبَةً)

٣٤٧/٩١ قال أبو عبد الله : أخبرنا - يعني مُحَمَّدًا - (١) قال :
 أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٣) ، عَنْ شَقِيقِ (٤) قَالَ : كُنْتُ
 جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (٥) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : (لَوْ)
 (٦) أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبٌ ، فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا ، أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي ،
 فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
 فَيَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٧) ؟

قال عبد الله : لو رَخَّصَ لهم في هذا لأَوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم
 الماءُ أن يَتَيْمَّمُوا الصَّعِيدَ .

قلت : وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ قال : نَعَمْ . فقال أَبُو مُوسَى :
 أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارِ (٨) لِعِمْرَانَ (٩) : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا
 تَمَرَّغَ (١٠) الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

-
- (١) هو أبو عبد الله محمد بن سلام البيهقي .
 - (٢) هو : أبو معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير .
 - (٣) هو سليمان بن مهران .
 - (٤) هو أبو وائل شقيق بن سلمة .
 - (٥) هو : ابن عمر رضي الله عنهما .
 - (٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .
 - (٧) سورة المائدة : الآية « ٦ » .
 - (٨) عمار بن ياسر بن عامر أبو اليقظان . قتل بصفين سنة ٣٧ هـ (تهذيب) .
 - (٩) هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 - (١٠) في الصحيح : تَمَرَّغَ .

إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ / هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ (وَزَادَ يَعْلى ^(١)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ ^(٢) لِعُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَاجْتَنِبْتَ فَتَمَعَّكَتَ بِالصَّعِيدِ ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً .

قُلْتُ : فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُ أَبِي مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٣) وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ ، ثُمَّ قَوْلُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ ذَلِكَ : فَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، مُنَازَرَةَ الظَّاهِرِ مِنْهَا يَأْتِي عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَأَيُّ عُدْرٍ لَمْ تَرَكَ الْعَمَلُ بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَسَاهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا وَفِي غَيْرِ حِينِهَا ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَعَمَّدُ اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ لَعَلَّهُ قَدْ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَتَرَكَ الطَّهَارَةَ أَصْلًا ، فَمَا مُوجِبُ الْآيَةِ وَحُكْمُهَا ؟ وَمَا الْوَجْهَ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ إِبْطَالِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا مَأْمُورٌ بِاقَامَتِهَا ؟

(١) يعلي بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي .

(٢) سقط من الأصل . وأثبتته من الصحيح ومن (ط) .

(٣) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

فالجوابُ : أنَّ عبدالله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنَّه هذا القائل ، وإنما كان تأوُّل الملامسة المذكورة في هذه الآية على غير معنى الجماع ، وصار إلى أن الذي اختاره من التأويل أشبه بمعنى الآية وأحوطٌ للتعبُّد ، لأنه لو تأوَّل الآية على معنى الجماع لكان ذلك ذريعةً إلى الترخيص مما لا يؤمن معه الخروجُ إلى خلاف موجب حكم الآية من أجل ذلك اختار الوجه الآخر الذي هو ملامسة البشرة من النساء ، ولو كان أرادَ غير ذلك لكان فيه مخالفة الآية صراحاً ، وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه ، وقد حصل من هذه القصة التي دارت بين عمر وعمار وعبدالله وأبي موسى أن رأى عمر وعبدالله : انتقاض الطهارة بلامسة بشرة الرجل بشرة المرأة .

وقول عمار : تمرَّغت في التراب ، إنما هو لأنه حين رأى التراب بدلاً عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء .

وفي الحديث بيان أن التيمم ضربة واحدة في الوجه والكفين حسب .

وفي حديث أبي الجهم بن الصمَّة^(١) لا يصح في مسح الذراعين^(٢) .

-
- (١) أبو جهيم - بالتصغير - ابن الصمَّة - بكسر المهملة وتشديد الميم - ابن عمر الأنصاري (مختلف في اسمه) صحابي بقي إلى خلافة معاوية (تقريب) .
- (٢) رواه البخاري في التيمم ، باب التيمم في الحضر رقم (٢٣٧) ورقم (٢٣٨) عن عمار بن ياسر . قال ابن حجر : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وماعدهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه أ . هـ . (فتح الباري : ٤٤٤/١) .

ومن كتاب الصلاة

[١] (باب كَيْفُ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ ؟)

٣٤٩/٩٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَمِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي جِبْرِيلُ فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ . فَقَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى .
قُلْتُ لَجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ نَسَمٌ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ .
وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي صُعودِهِ سَمَاءً سَمَاءً .

قال ابنُ شهاب : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ ^(١) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ / وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ .

٨١ ب

(١) هو : أبوبكر بن محمد بن عمرو .

(٢) أبو حَبَّةَ (بتشديد الموحدة) البدرى الأنصاري اسمه عامر .

روى عن النبي ﷺ في حديث الإسراء . قتل يوم أحد (تهذيب) .

قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمتي خمسين صلاةً ، وذكر القصة فيها إلى أن قال : فردت إلى خمس . قال : ثم أدخلت الجنة ، فإذا هي حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ وإذا تراها المسك .

قوله : « أَرْسِلْ إِلَيْهِ » ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : هَلْ أَرْسَلَ رَسَلٌ إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ إِلَى السَّمَاءِ ؟ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ فِي بَعْثِهِ رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ شَائِعًا مُسْتَفِيزًا قَبْلَ الْعُرُوجِ بِهِ .

والأسودة : جَمْعُ السَّوَادِ الَّذِي هُوَ الشَّخْصُ لِلْإِنْسَانِ . يُقَالُ : سَوَدَ سَوَادًا وَسَوْدَةً ، كَمَا قِيلَ : غُرَابٌ وَأَغْرَبَةٌ ، وَقُرَاحٌ وَأَقْرَحَةٌ .

والنَّسَمُ : جَمْعُ نَسَمَةٍ ، وَهِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ ، يُرِيدُ أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ .

وقوله : ظَهَرْتُ ، يَعْنِي صَعَدْتُ ، وَالْمُسْتَوَى : الْمَصْعَدُ .
ظاهر
سوى
قال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (١) : أَتَيْنَا أَبَا رَبِيعَةَ (٢) أَنَا وَالْخَلِيلُ (٣) ،

(١) هو ابوالحسن التميمي المازني اللغوي النحوي الأديب .

(٢) ميمونة : وقيل : ممويه ، أبو ربيعة النحوي الأصبهاني ، كان متقدماً في علم النحو ، بارعاً فيه ، وله الشعر الجيد ، (معجم الأدباء : ١٧٣/١٩ ، بغية الوعاة : ٣٠٠/٢ ، كشف الظنون : ٥٩٤/١) وفيه : أبو الربيع ، وأحال في هامشه إلى كتاب طبقات النحاة (ص ٢٩٧) .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمر أبو عبد الرحمن الفراهيدي : هو أول من استخراج العروض ، وضبط اللغة ، وحصر أشعار العرب ، كان زاهداً ورعاً . مات سنة ١٦٠ هـ (انظر معجم الأدباء : ٧٢/١١) .

وهو فوق سَطْح ، فسَلَّمنا فقال : اسْتَوُوا ، يُريد اصْعَدُوا .

صرف

وصَرِيفُ الأَقلام مَعناه ، والله أعلم ما يَكْتُبه الملائكة من أَقضية الله عز وجل ووَحِيه ، وما يَنْتَسِخُونَه من اللُّوح المَحْفُوظ ، أو ماشاء الله من ذلك أن يُكْتَب ، ويرْفَع لِمَا أَرادَه من أمره وتَدْبِيره في خَلْقِه سبحانه لا يَعْلَم الغَيْب إلا هُو ، العَنِي عن الاستذكار بتدوين الكُتُب ، والاستِثبات بالمَهاريق (١) والصُّحُف ، أَحاطَ بكل شيءٍ عِلْمًا ، وأَحصى كُلَّ شيءٍ عددا .

وحبائِلُ اللُّؤلؤ : ليس بشيءٍ إنما هو جَنابِدُ اللُّؤلؤ ، وهكذا سَمِعْتَه في هذا الحديث من غير هذه الرواية (٢) ، يُريد / قباب اللُّؤلؤ .

أ٨٢

(١) المهرق : الصحيفة أو البيضاء يكتب فيها . ج مهارق أ . هـ . (معجم متن اللغة : ٦٢٧/٥) .

(٢) راجع البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ذكر إدريس عليه السلام رقم (٣٣٤٢) .

[٤] (باب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحَفًا بِهِ)

٣٥٨/٩٣ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال :
أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي
هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّلَاةِ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لِكُلِّكُمْ
ثَوْبَانِ ؟

قوله : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟ لَفْظُهُ لَفْظُ مَسْأَلَةٍ وَاسْتِخْبَارٍ ،
وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنْ ضَيْقِ الثِّيَابِ .

والتقدير : لها عندهم ، وقد وقعت في ضمنه الفتيا من طريق
الفحوى كأنه استزادهم في هذا علماً وفهماً . يقول : إِذَا كَانَ سَتْرُ
الْعَوْرَةِ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْكُمْ ،
وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَوْبَانِ ، فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ ؟

[٥] (باب إذا صَلَّى في الثَّوب الواحد فليجعل على عاتقيه)

٣٥٩/٩٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١) ، عن مالك ، عن أبي الزناد (٢) ، عن عبد الرحمن الأعرج (٣) ، عن أبي هريرة قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ في الثَّوب الواحد ليس على عاتقه (٤) شيء » .

قُلْتُ : هذا نهي استِحباب وليس على طريق الإيجاب ، فقد ثَبَتَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى في ثَوْبٍ أَحَدِ طَرَفَيْهِ على نِسَائِهِ وهي نَائِمَةٌ (٥) ، ومعلومٌ أَن الطَّرْفَ الذي هو لايسه من الثَّوبِ غيرُ مُتَّسِعٍ لأنَّ يَتَزَرَّبُ به ، ويفضل منه ما يكون لعاتقه ، إذ كان لا بُدَّ أَنْ يَبْقَى من الطَّرْفِ الآخِرِ منه القَدْرُ الذي يَسْتُرُها ، وبيانُ جوازِ الصَّلَاةِ من غيرِ شيءٍ على العَاتِقِ في حديثِ جابر الذي يَتْلُو هَذَا الحديثَ .

(١) هو : الضحاک بن مخلد .

(٢) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٣) هو : ابن هرمز .

(٤) في الصحيح : عاتقيه .

(٥) روى أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ، عن عائشة رضي الله

عنها بلفظ : أن النبي ﷺ صَلَّى في ثوب واحد بعضه على غيره . (٤١٦/٢) رقم

(٦٣١) .

[٦] (باب إذا كان الثوب ضيقاً)

٣٦١/٩٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ (٣) قَالَ : سَأَلْنَا
 جَابِرَ بْنَ / عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ : «خَرَجْتُ ٨٢ ب
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ
 أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلِيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى
 جَانِبِهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : مَا السُّرَى يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ،
 فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ : مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ (٤)
 وَاحِدٌ . قَالَ : إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَّرْ
 بِهِ» .

- (١) يحيى بن صالح الوحاظي (بضم الواو وتخفيف المهملة) أبو زكريا الشامي . قال يحيى بن معين : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .
- (٢) فليح (بضم الفاء وفتح اللام) ابن سليمان بن أبي المغيرة .
- (٣) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى (بضم الميم وفتح لام مشددة) قال ابن معين : مشهور . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . (تهذيب) .
- (٤) في الصحيح : كان ثوب - يعني ضاق .

سرى

لحف

قوله : ما السرى ؟ معناه : لأي شيء كان مسراك الليلة ؟
والسرى : سير الليل . والأشتمال الذي أنكره منه هو أن يُدير
الثوب على بدنه كله لا يُخرج منه يده . والألتحاف في هذا بمعنى
الارتداء ، وهو أن يترز بأحد طرفي الثوب ، ويرتدي بالطرف الآخر
منه ، فإن كان ضيقاً لا يتسع لأن يرتدي بالطرف الآخر منه أثر به
وأجزأته الصلاة ، ولا أعلم خلافاً في أنه إذا غطى ما بين سرته إلى
ركبته كانت صلاته جائزة ، والسنة أن يُصلي في إزارٍ ورداءٍ إذا
وجدهما وكان بعض العلماء يقول : لا أُجيز شهادة من صلى بغير
رداءٍ ، يعني خلف بن أيوب^١ .

(١) خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي . فقيه من أهل الرأي ، ضعفه يحيى ابن
معين ، ورمى بالإرجاء مات سنة ٢١٥ هـ (تهذيب) .

[١٠] باب مايستر من العورة

٣٦٧/٩٦ : قال أبو عبد الله : حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .
 اشتغال الصماء هو أن يجلل بدنه الثوب يرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر . ونهيه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء هو أن يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فتبقى هناك - إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسيل شيئاً منه على فرجه - فرجة تبدو منها عورته .

٣٦٨/٩٧ قال أبو عبد الله : حدثنا قبيصة بن عقبة^(١) قال : حدثنا سفيان^(٢) عن أبي الزناد^(٣) عن الأعرج^(٤) عن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن اللباس والنياذ ، وأن تشتمل الصماء وأن يحتبي^(٥) في ثوب واحد .

(١) قبيصة - بفتح أوله وكسر الموحدة - ابن عقبة بن محمد السوائي - بضم المهملة -

أبو عامر الكوفي - ، صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة ٢١٥ هـ (تقريب) .

هو : الثوري .

(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٥) في الصحيح : زاد (الرجل) .

لمس قد فسّرنا اشتغال الصّماء والاحتباء في الثوب الواحد ، وأمّا اللّمس فهو بيع الملامسة المنهي عنه ، وهو أن يلمس الثوب بيده من غير أن ينشره أو يقلّبه للنظر إليه ، ثم لا يكون له فيه الخيار إذا نشره فوجد به عيباً ، وفيه دليل على فساد بيع الأعمى لأنه إنما يكون بيعه لمساً من غير تقليب ولا نظر إليه يبصر .

نبتذ والنّباذ : هو بيع المنابذة وهو يُفسر تفسيرين :
إحدهما : أن ينبتذ الثوب إليه من غير أن يقول : بعثك الثوب ، إنما هو النبتذ فقط فيكون أمانة للعقد .
والوجه الآخر : أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبتذ الحصاة فيقول لصاحبها : أيها أصابه الحجر فهو لي بكذا ، وفي هذا غررٌ وجهل بالمبيع فلم يجز .

[١٣] (باب في كم تُصلي المرأة في الثياب ؟)

٣٧٢/٩٨ قال أبو عبد الله : حدّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» .

التلفع بالثوب : هو الاشتغال به ، ويقال : لفعه الشيب إذا شمله ، والمروط : الأردية الواسعة ، واحدها : مرط ، وفيه بيان أنّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر كانت غلساً ، وأن التنوير / والإسفار به كان منه نادراً غير دائم ، وفيه استحباب شهود النساء صلاة الجماعة .

لفع

مرط

٧٦ ب

[١٤] (باب إذا صَلَّى في ثَوْبٍ له أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إلى عَلمِها)

٣٧٣/٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١) قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ ، فنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فلما انصَرَفَ قال : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلى أَبِي جَهْمٍ (٢) وَاثْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنِهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عن صَلَاتِي » .

الخَمِيصَةُ : كَسَاءٌ أَسْوَدٌ - وقد يَكُونُ فيها أَعْلَامٌ وَخُطُوطٌ - وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ (٣) مَنْسُوبَةٌ ، وهي كَسَاءٌ له زَبْرٌ .
وقوله : أَهْتَنِي عن صَلَاتِي ، يريد شَغَلْتَنِي . يقال : لَهِيَ الرَّجُلُ عن الشَّيْءِ يَلْهِي عَنْهُ إذا عَقَلَ عَنْهُ ، وَهَلَا : يَلْهُو مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ ، وفيه الأَمْرُ بِحِفْظِ البَصَرِ في الصَّلَاةِ وَتَرَكَ النَّظَرَ إلى ما يَنْفَتِنُهُ في صَلَاتِهِ أو يَشْغَلُهُ عَنْهَا .

خمص

لهي

- (١) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي ، وقد ينسب إلى جدّه .
قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات بالكوفة ٢٦/٤/٢٢٧ هـ (تهذيب) .
(٢) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي .
قيل اسمه : عامر ، وقيل : عبید (بالضم) من مسلمة الفتح ، كان من مشيخة قريش ومن المعمرين . قال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية .
(راجع الإصابة في الكنى حرف الجيم ، القسم الأول) .
(٣) أنبجانية) : المحفوظ بكسر الباء ، ويروى بفتحها ، قيل : إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان .
وهي كساء يتخذ من الصوف وله خَمَلٌ ولا عَلمٌ له ، وهي من أدون الثياب الغليظة .
(النهاية في غريب الحديث : ٧٣/١) .

[١٦] (باب من صَلَّى في فَرُوجٍ حَرِيرٍ ثَم نَزَعَهُ)

٣٧٥/١٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ يُوْسُفَ

قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (١) ، عن يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ (٢) ، عن أَبِي
الْحَيْرِ (٣) ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ (٤) قال : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجٌ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا
شَدِيدًا كَالكَارِهِ ، وقال : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

الفُرُوجُ : القَبَاءُ (٥) : المَشْقُوقُ من خَلْفٍ ، وفيه بَيَانٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرُوجًا
فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَإِنْ كَرِهْنَاهُ لَهُ .

(١) هو أبو الحارث بن سعد الفهمي .

(٢) هو : المصري .

(٣) مرثد بن عبد الله اليزني (بفتح التحتانية والزاي) أبو الخير المصري الفقيه . قال العجلي

و ابن سعد : ثقة قال ابن معين : صدوق . مات سنة ٩٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) عقبة بن عامر بن عيس الجهنني أبو حماد .

روى عن النبي ﷺ ، ولي إمره مصر من قبل معاوية ومات في آخر خلافته (تهذيب) .

(٥) والقَبَاءُ بالفتح - ممدود - من الثياب الجمع : أقبية .

وقبَاءُ : بالضم - ممدود - موضع بالمدينة . أ . هـ (اللسان : ق/ب/١)

[١٥] (باب إن صلي في ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته وماينهى عن ذلك)

٣٧٤/١٠١ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو^(١) قال : حدَّثنا عبد الوارث^(٢) قال : حدَّثنا عبد العزيز بن صهيب^(٣) ، عن أنس قال : كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي » .

قرم
١٧٧ أ
القِرَامُ : سِتْرٌ رَقِيقٌ ، وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَ كُلَّهَا مَنَهِيٌّ عَنْهَا سِوَاءَ كَانَتْ / لَهَا أَشْخَاصٌ مَائِلَةٌ أَوْ غَيْرُ مَائِلَةٍ . كَانَتْ فِي سِتْرٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ فِي وَجْهِ جِدَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةٌ إِذَا كَانَتْ سَتَرَتْ بِهِ مَوْضِعًا كَانَ عَوْرَةً مِنْ بَيْتِهَا لِئَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرِ الْجُدُرِ^(٤) .

(١) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي أبو معمر المقعد .

ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن سعيد التنوري .

(٣) هو : البناني الأعمى .

(٤) روى أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء ، عن ابن عباس . حديثاً رقمه (١٤٨٥) .

« لاتستروا الجدر .. » الحديث . قال أبو داود : ضعيف . أ . هـ . (انظر سننه :

١٦٥/٢) وانظر كتاب اللباس ، باب في الصور ، حديث رقم (٤١٥٣) عن عائشة عن

النبي ﷺ : « إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن » وانظر شرح المهذب

للنووي : ٣٠٣/٣ .

[١٨] (باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ)

٣٧٧/١٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ (٣) سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (٤) :
 مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ
 الْغَابَةِ (٥) ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ
 خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ
 الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ
 رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا
 شَأْنُهُ .

قال أبو سليمان (٦) رحمه الله عليه : فيه من الفقه أن العمل
 اليسير لا يفسد الصلاة ، وكان المنبر ثلاث مراقٍ ، ولعله إنما قام على

(١) هو ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) - سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج .

قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة : ثقة . قال ابن معين : مات سنة
 ١٤٤ هـ . (تهذيب) .

(٤) سهل بن سعد بن مالك الساعدي أبو العباس . له ولابنه صحبة . روى عن النبي ﷺ .
 مات سنة ٩١ هـ . (تهذيب) .

(٥) (الغابة) : موضع قرب المدينة من ناحية الشام (معجم البلدان) ٤ / ١٨٢)

(٦) هو : الخطابي نفسه .

الثانية منها فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان .
 وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاماً من القوم لم تفسد إمامته
 وكان ائتمام القوم به جائزاً وإن كان ذلك كروهاً ، وإنما صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم (على) (١) المنبر تعليماً لهم ليراعوا صلاته
 ويحفظوا عنه سننها وآدابها ، وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على
 مكان أرفع من مقام المأموم (٢) ، وإنما كان رجوعه القهقري للسجود
 على الأرض لثلاثاً يوحي ظهره القبلة .

/ والأثل : شجر الطرفاء والغابة : الغيضة (٣)

ب/٧٧

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) روى ابن خزيمة في صحيحه (١٣/٣) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

قال : صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة فلما

قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك

أ . هـ (وانظر أبي داود في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم) .

وروى الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع

(معجم الطبراني : ٣٦١/٩ رقم (٩٥٦١) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

انظر مجمع الزوائد : ٦٧/٢) .

(٣) (الغياض) : جمع غيضة وهي الشجر الملتف . النهاية : ٤٠٢/٣ .

(الباب نفسه)

٣٧٨/١٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (١) قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ (٢) ، عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفَهُ ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، « وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » (٣) ، وَنَزَلَ لَتَسْعَ وَعَشْرِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا . قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ .

(١) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير ، يعرف (بالصاعقة) ، صدوق ثقة . مات سنة

٢٥٥ هـ (تهذيب) .

(٢) هو أبو عبيدة الخزامي .

(٣) قوله : (وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا) روى قريب منها البخاري في غير هذه الرواية

بهذا السند ، في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم ٦٨٩) عن عبد الله بن

يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس وفيه : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

جُلُوسًا » ولم يذكر فيها إيلائه من نسائه ﷺ .

وفي مسلم في الصلاة ، باب إتمام المأموم ، من حديث ابن عيينة عن الزهري ، عن أنس

الحديث وفيه : « وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » (٣٠٨/١) رقم (٤١١) .

قوله : فُجِحِشْتُ سَأْفَهُ ، الجَحِشُ : الخَدَشُ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ (١) .
 والمَشْرَبَةُ (٢) : شِبْهُ العُرْفَةِ المُرْتَفَعَةِ عَن وَجْهِ الأَرْضِ .
 وأما قوله : إِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، فهذا أَمْرٌ قَدْ
 اختلف العلماءُ فِيهِ ، يذهب الأَكْثَرُونَ إلى أَنَّ هَذَا مَنسُوخٌ بِإِمَامَةِ
 رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ صَلَاةِ صَلَاةِهَا فِي مَرَضِهِ أُمَّ
 بِهِم فِيهَا قَاعِدًا وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ قِيَامٌ ، وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
 أَصْحَابِ الحَدِيثِ إلى أَنَّ هَذَا الحُكْمُ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنسُوخٍ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ
 بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوِيَةَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ
 خُزَيْمَةَ (٣) وَمَالٌ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بنُ المُنْذِرِ (٤) ، وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ إِمَامَةِ
 النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، هَلْ كَانَ الإِمَامُ
 رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أبَا بَكْرٍ؟ وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو معاويةَ (٥) ،
 عَنِ الأَعْمَشِ (٦) ، عَنِ إبراهيمَ (٧) ، عَنِ الأَسْوَدِ (٨) ، عَنِ عائِشَةَ أَنَّهَا

(١) قال ابن منظور :

قال الكسائي : هو أن يصيبه شيء فينسجج منه جلده . وهو كالخدش أو أكبر من ذلك .
 يقال : جحش ، يجحش ، فهو مجحوش .

(اللسان : ج/ح/ش) .

(٢) المَشْرَبَةُ (بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها) .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة : ٥٣/٣ - ٥٧ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري .

ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق من أصحاب الشافعي مات سنة ٢١٨ هـ (انظر طبقات
 الشافعية : ١٠٢/٣)

(٥) محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير .

(٦) هو : أبو محمد سليمان بن مهران .

(٧) هو : أبو عمران النخعي .

(٨) هو : ابن يزيد النخعي .

قالت : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى / اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَتْ بَعْضُ ٧٨ أ
الْحَدِيثِ قُلْتُ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنِ
يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يُقْتَدِي بِهِ ، وَالنَّاسُ يُقْتَدُونَ بِأَبِي بَكْرٍ (١) قَالُوا :
فَهَذِهِ رَوَايَةٌ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَدْ خَالَفَ شُعْبَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَرُوِيَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (٢) ، وَرُوِيَ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنِ
نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ (٣) ، عَنِ أَبِي وائِلٍ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي
تُوفِّي فِيهِ (٤)

- (١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم رقم
(٧١٣) ومسلم في الصلاة ، استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. (٩٥) .
(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة : ٥٥/٢ رقم (١٦١٨) قال المحقق : إسناده صحيح على
شروط مسلم أ . هـ .
قال ابن حجر : رواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة وأخرجه ابن المنذر أ . هـ انظر فتح
الباري : ١٥٥/٢ .
(٣) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي .
ثقة رمي بالنصب ، من الرابعة . مات سنة ١١٠ هـ (تقريب) .
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً رقم
(٣٦٠) .

وقال : حديث حسن صحيح غريب .
والنسائي ؛ في كتاب الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته .
وابن خزيمة في جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام ، باب ذكر أخبار تأولها بعض
العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً :
٥٥/٣ . وجميعهم من رواية شعبة عن نعيم ابن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن
عائشة .

قالوا : فلما اختلفت الأخبارُ في هذه الصَّلَاة وتَعَارَضت
تَرَكْنَاهَا إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ .
قُلْتُ : قَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَبَرَ إِمَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا عَلَى وَفَاقِ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ مِنْ
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ .

كتاب الأذان

[٤٧] (باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ)

٦٨٣/١٠٤ قال : حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى (١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ .
قال عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً
فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤَمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ
أَيَّ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدَاءً أَبِي بَكْرٍ
إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

-
- (١) هو : ابوالسُّكَيْنِ (بتشديد المهملة وضمها وفتح الكاف وسكون الياء) .
(٢) هو : عبدالله بن نمير الهمداني أبوهشام .
(٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير .
(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام .

[٥١] (باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)

٦٨٧/١٠٥ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١)
 قال : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ (٢) ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ (٣) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ب ٧٨ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ فَصَلَّى
 أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ
 نَفْسِهِ خِفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ (٥) وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ، قَالَ : أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاعِدٌ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ :
 أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ

-
- (١) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي ، وقد ينسب إلى جدّه .
 (٢) هو أبو الصلت ابن قدامة الثقفي .
 (٣) موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني (بسكون الميم) أبو الحسن قال ابن عيينة
 وابن معين ثقة . (تهذيب) .
 (٤) هو ابن عتبة بن مسعود .
 (٥) عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ . أسلم قبل فتح خيبر مات
 سنة ٣٢ هـ (تهذيب) .

قال : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا .
قال : هُوَ عَلِيٌّ^(١) .

قُلْتُ : فَهَذَا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مَعَ عِلْمِهِ
وَفَقْهِهِ وَإِتْقَانِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، مَعَ مُوَافَقَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِيَّاهَا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ
فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُرْوَةُ
بْنُ الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ مَا يَسْمَعُ مِنْ عَائِشَةَ بِلَا حِجَابٍ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ ،
وَالْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ^(٢) وَأَصْرَاهُمَا يَسْمَعُونَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَقَدْ
خَالَفَ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَوَافَقَ أَبَا مُعَاوِيَةَ
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَرَاهُ الْخُرَيْبِيُّ^(٣) وَمُحَاضِرُ بْنُ
الْمُورِّعِ .

-
- (١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبوعائشة الفقيه . ثقة . مات سنة ٦٣ هـ .
(تهذيب) .
ورويته : أخرجها ابن حبان في صحيحه من رواية عاصم ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن
عائشة : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا (انظر موارد
الظمان إلى زوائد ابن حبان : ١٠٩ رقم (٣٦٨) .
(٣) عبدالله بن داود بن عامر الهمداني (بسكون الميم) أبو عبدالرحمن الخريبي (مصغراً)
ثقة أمسك عن الرواية قبل موته فلم يسمع منه البخاري مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .

[٣٩] (باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ)

٦٦٤/١٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ قَالَ : مُرُّوا أَبَابُكْرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ / أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَعَادَهَا وَقَالَ : إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ ، مُرُّوا أَبَابُكْرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ مَخْطُطَانِ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ : فَكَانَ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بَرَأْسِهِ : نَعَمْ .

١٧٩

(١) عمر بن حفص بن غياث (بكسر المعجمة) النخعة أبو حفص . قال أبو حاتم والعجلي وأبو زرعة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .
(٢) حفص بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر قاضي الكوفة وبغداد . قال ابن معين والعجلي ، ويعقوب ، والنسائي : وابن خراش ثقة مات سنة ١٩٤ (تهذيب) .

[٦٧] (باب مَنْ أَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ)

٧١٢/١٠٧ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ .
قال أبو عبد الله : وَتَابَعَهُ مُحَاضِرٌ ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ .

ثم قال أبو عبد الله : حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ قُعوداً إِذَا كَانَ
الْإِمَامُ قَاعِداً ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْحَمِيدِيُّ : هَذَا عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ بِصَلَاةِ
النَّبِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً ^(٢) ، قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَذَا أَصْحَحُ .

قُلْتُ : فَقَدْ زَكَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَهَادَةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ
إِلَيْهَا ، هَذَا مَعَ شَهَادَةِ الْأُصُولِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ
أَطَاقَ عِبَادَةَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ ، لَمْ يُجْزَلْ لَهَا تَرْكُهَا إِلَّا
أَنْ يَعْجَزَ عَنْهَا .

(١) مُحَاضِرٌ - بَضَادٌ مَعْجَمَةٌ - ابْنُ الْمُؤَرَّعِ - بَضَمَ الْمِيمَ وَفَتَحَ الْوَاوَ وَتَشَدِيدُ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةَ -

الْكُوفِيُّ . صَدُوقٌ ، لَهُ أَوْهَامٌ ، مِنَ التَّاسِعَةِ - مَاتَ سَنَةَ ٢٠٦ هـ - (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) قَوْلُ الْحَمِيدِيِّ : هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابِ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ رَقْمٌ

(٦٨٩) بَعْدَ حَدِيثِ أَنَسٍ . بَلْفَظٍ : « قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَوْلُهُ : « إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا

جُلُوساً ، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً ، لَمْ

يَأْمُرُهُمُ بِالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . » .

أسف

هدى

والأسيفُ : الرقيق القلب الذي يسرع إليه الأسف والحزن .
وقوله : يهادى بين رجلين ، أي يُحمَل فيما بينهما ، يعتمد مرّة
على شقٍّ ومرّةً على الآخر .

وقوله : إنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ ، إشارةٌ منه إلى الشَّهْرِ الَّذِي
قَد آلَى فِيهِ ، وَإِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ صَوْمَ شَهْرٍ بَعَيْنَهُ فَجَاءَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مِنْ
غَيْرِ / تَعْيِينٍ كَانَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ .
وقوله : إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ ، يُرِيدُ النَّسْوَةَ اللَّاتِي فَتَنَّهُ
وَتَعَنَّتَهُ .

٧٩ ب

[٢١] (باب الصلاة على الخُمْرة)

٣٨١/١٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ (٣) ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

خمر

الْخُمْرَةُ : كَالسَّجَادَةِ تُنْسَجُ مِنْ خُوصٍ وَتُرْمَلُ مِنَ الْخَيْوِطِ ، وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تَسْتُرُ وَجْهَ الْمُصَلِّيِّ عَنْ حَدِيدِ الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخِمَارُ الَّذِي يَسْتُرُ الرَّأْسَ .

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن ابواسحاق سليمان بن أبي سليمان .

(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد .

قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم . قتل سنة ٨١ هـ (تهذيب) .

[٢٠] (باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ)

٣٨٠/١٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ^(٢) دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسُ : فَكَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالِثٍ ، فَنَضَّحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتُ ، وَالْيَتِيمَ ^(٣) وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

فيه من الفقه أن مقام النساء متأخر عن مقام الرجال ، وفيه أن صلاة الفرد من وراء الصف جائزة ، وفيه استحباب الجماعة للنوافل كهي للفرائض ، وفيه جواز صلاة الجماعة في البيوت .

-
- (١) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري البخاري . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٢ هـ (تهذيب)
- (٢) قال في الإصابة : ٤١٠/٤ رقم (١٠١٨) .
- (٢) هي والدة أم سليم واسمها مليكة بنت مالك بن عدي بن النجار جدّه أنس لأمه . اسمه ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ .

[٢٨] (باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)

٣٩١/١١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (١) ،
 قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ (٢) قال : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ (٣) عن
 مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ (٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ،
 فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللهُ فِي
 ذِمَّتِهِ .

في هذا الحديث من العلم أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ بَعْضِهِمْ
 بَعْضًا إِنَّمَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ دُونَ بَاطِنِهَا ، وَأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ
 شِعَارَ الدِّينِ وَتَشَكَّلَ بِشِمَائِلِ أَهْلِهِ أُجْرِيَ عَلَى أَحْكَامِهِمْ ، وَلَمْ يُكْشَفْ
 عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ فِي جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ
 كَانَ فِي رُفْقَةٍ مَسَافِرِينَ ، يَصَلِّي مَعَهُمُ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا مُسْتَقْبِلًا
 قِبْلَتَهُمْ ، وَقَدْ رَأَوْهُ يَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ ، وَمَنْ أَطْعَمْتَهُمْ ، ثُمَّ
 مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِاسْمٍ أَوْ نَسَبٍ وَلَا اعْتِقَادِ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ ، كَانَ

- (١) عمرو بن العباس الباهلي أبو عثمان . صدوق ، ربما وهم . من العاشرة . مات سنة ٢٣٥ هـ (تقريب) .
- (٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد ، ثقة . ثبت . من التاسعة ، مات سنة ١٩٨ هـ (تقريب) .
- (٣) منصور بن سعد البصري : ثقة ، من السابعة . (تقريب) .
- (٤) ميمون بن سياه - بكسر المهملة - البصري ، أبو بحر ، صدوق ، عابد ، يخطيء ، من الرابعة (تقريب) .

الظَّاهِرُ مِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالْوَاجِبُ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنْ مَاتَ ، وَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يُحْفَظَ دَمُهُ وَمَالُهُ مَا دَامَ حَيًّا فِيهِمْ وَمَعَهُمْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُعْرِفْ رَجُلٌ غَرِيبٌ فِي بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَدِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُرَى عَلَيْهِ زِيَّ الْمُسْلِمِينَ وَلِبَاسَهُمْ ، حُمِلَ ظَاهِرُ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَلَوْ وُجِدَ مَخْتُونٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَتَلَ قُلْفٌ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعْزَلَ عَنْهُمْ فِي التُّرْبَةِ وَالْمَدْفَنِ ، وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلٌ ذِمَّةً فَادَّعَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أُلْحِقَ بِهِ فِي النَّسَبِ وَأَبْقِيَ فِي الدِّينِ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ .

وقوله : « فَلَاتَخَفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » ، معناه : لَا تَخُونُوا اللَّهَ فِي خَفَرِ

تَضْيِيعِ حَقِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ .

يقال : خَفَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا حَمَيْتَهُ ، وَأَخْفَرْتَهُ إِذَا غَدَرْتَهُ بِهِ وَلَمْ

تَفِ بِمَا ضَمِنْتَهُ مِنْ حَفْظِهِ وَحِمَايَتِهِ .

[٢٨] (باب فضل استقبال القبلة)

٣٩٢/١١١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي نَعِيمٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ » .

قلتُ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْكَفِّ عَمَّنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ وَأَنَّ / لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْكَفِّ عَمَّنْ لَمْ يُظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ حَتَّى تُسْتَوْفَى مِنْهُ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ^(٢) ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَبِهِ احْتِجَّ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ قِتَالَ الْعَرَبِ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ ، وَجَاءَ فِي

٥٠ ب

(١) نعيم بن حماد بن معاوية الخزازي أبو عبد الله المروزي الفارص .

قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات في محنة القرآن محبوساً سنة ٢٢٨ هـ (تهذيب) .

(٢) هذه رواية أبي داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ؟ عن أبي هريرة رقم

(٢٦٤٠) . وفيه : « منعوا » بدل « عصموا » : انظر سننه ١٠١/٣ . رواه البخاري في

الزكاة ، باب وجوب الزكاة رقم (١٢٩٩) وفي الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى

الإسلام والنبوة رقم (٢٩٤٦) ، وفي استنابة المرتدين ، باب قتل من أبي الفرائض رقم

(٦٩٢٤) ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم (٧٢٨٤) .

رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (١) ، الْحَدِيثُ .
وَأَمَّا (اِخْتَلَفَتْ) (٢) الْأَلْفَاظُ فَزَادَتْ وَنَقَصَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِيهَا ، وَكَانَتْ أُمُورُ الدِّينِ وَفَرَائِضُهُ تُشْرَعُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، فَخَرَجَ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى شَرْطِ الْمَفْرُوضِ الْوَاجِبِ مِنْهَا فِي حِينِهِ وَوَقْتِهِ ، فَصَارَ كُلُّ مِنْهَا فِي زَمَانِهِ شَرْطًا لِحَقْنِ الدَّمِ وَحُرْمَةِ الْمَالِ ، فَهِيَ كُلُّهَا مُؤْتَلِفَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) رقم (٢٥) .

ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله كلاهما عن ابن عمر بلفظ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ .

(٢) في الأصل : اختلف ، وما أثبتته من (ط) .

[٢٩] (باب قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ)

٣٩٤/١١٢ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ
الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .
قال أبو أيوب : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بُنِيَتْ قَبْلَ
الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قد ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
وَاسْتَدْبَارِهَا وَبَيَّنَّا وَجْهَ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ فِي ذَلِكَ فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ
هَاهُنَا .

فَأَمَّا الْمَرَايِضُ فَإِنهَا جَمْعُ الْمَرْحَاضِ وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ ، / مَأخُوذٌ
مِنْ قَوْلِكَ : رَحَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَسَلْتَهُ ، وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي أَيُّوبَ
التَّسْوِيَةَ فِي النَّهْيِ بَيْنَ الْأَبْنِيَةِ وَالصَّحَارَى قَوْلًا بِالظَّاهِرِ وَمَرًّا عَلَيْهِ
بِحُكْمِ الْعُمُومِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

٥١
رحض

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

وكان عبد الله بن عمر يُفرِّق بين الأمرين ، فيرى استقبالها في
الأبنية جائزاً ، وكان يُخصُّ خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مُستقبل بيت
المقدس (١) .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من يتبرز على لبنتين . رقم (١٤٥) .

[٣٠] (باب قول الله تعالى :
 ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١)

٣٩٨/١١٣ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (٢) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٤) ، عَنْ عَطَاءٍ (٥)
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
 دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ
 رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَمْرَ الْقِبْلَةِ قَدْ
 اسْتَقَرَّ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ ، لَا يُتَوَجَّهُ لِلصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَكَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ
 قِبَلَ ذَلِكَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَحُوِّلتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ ،
 كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الْقِبْلَةَ لَا تُنْسَخُ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ أَبَدًا
 فَهِيَ قِبْلَتُكُمْ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَجْهًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلَّمَهُمُ
 السُّنَّةَ فِي مَقَامِ الْإِمَامِ ، وَاسْتَقْبَالَه الْبَيْتُ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ دُونَ أَرْكَانِهَا
 وَجَوَانِبِهَا الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا مَجْزِيَةً .

(١) سورة البقرة : الآية « ١٢٥ » .

(٢) هو : المعروف بالسعدي .

(٣) هو : ابن همام الحميدي .

(٤) هو : عبدالملك أبو الوليد .

(٥) هو : ابن أبي رباح .

وفيه معنى آخر : وهو أن يكون قد دلَّ بهذا القول على أنَّ
حُكْمَ مَنْ شاهد البيتَ وعاینه خلافُ حُكْمِ الغائب عنه فيما يلزمه من
مُواجهته عياناً دون الاقتصار على التآخي لمُصادفته استِدلالاً
واجتهاداً ، فيلزمُ المعاین للبيت أن لا يقتصر على النية في التوجه إليها
فِعْلَ الغائب عنها دون أن يُدركه حساً ويثبتَه / نظراً ، كما كان ٥١ ب
الواحدُ ممن أدرك رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم وشاهد حضرته
يلزمه النظر إليه حتى يُثبتَ عينه ، فيكون إيمانه به عن حسٍّ وعيانٍ
وإحاطةِ علمٍ وإتقان ، ولا يقتصر من ذلك على معرفة الاسم
والصفة ، كما يكتفي به الغائبُ عنه ، وذلك فائدةُ قوله : « هذه
القبلة » وإن كانوا قد عرفوها قديماً وأحاطوا بها معرفةً وعلماً .

وقد قال على هذا المعنى أصحابُ الشافعي رحمة الله : لو دخل
رجلُ المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يتبين فيها الأشخاص لم يكن له
أن يُصلي حتى يستبين شخص الكعبة ، لأنه شاهدٌ فلا يجوز له
الصلاة بالاستدلال .

فأما قولُ ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم لم
يُصلِّ في الكعبة فقد ثبت من رواية بلالٍ ، وقد كان رسولُ الله صَلَّى
الله عليه وسلّم أدخله معه الكعبة أنه صَلَّى فيها^(١) ، وقولُ المُثبت
أولى من قولِ النَّافي .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم ﴾
مُصَلِّي ﴿ رقم (٣٩٧) .

(٣١) (باب التَّوَجُّه نَحْو القِبْلَةِ حَيْث كَانَ)

٣٩٩/١١٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ^(٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٣) ، عَنْ البراءِ ^(٤) أَنَّ القِبْلَةَ لَمَّا حُوِّلتْ إِلَى الكَعْبَةِ قَالَ : فَصَلَّى مَعَ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ^(٥) ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ .

فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد ، وفيه أن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها ، وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح ، وهذا أصل في كل أمر مآذون فيه قد جرى العمل به ، ثم رُفِعَ أو لَحِقَهُ نَسْخٌ ، فَإِنَّ المَاضِي مِنْهُ صَحِيحٌ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ رَفْعُهُ أَوْ نَسْخُهُ .

-
- (١) عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني (بضم الغين وفتح الدال) البصري . قال أبو حاتم : كان ثقة رضي . مات سنة ٢١٩ هـ (تهذيب) .
- (٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف . قال أبو حاتم : ثقة ، صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق . مات سنة ١٦٢ هـ (تهذيب) .
- (٣) هو : السبيعي عمرو بن عبد الله .
- (٤) هو : ابن عازب .
- (٥) هو : عباد بن بشر بن وقش (بفتح الواو وسكون القاف) أبو بشر الأشهلي أسلم بالمدينة ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها . قتل يوم اليمامة . (تهذيب) .

وقد يُستدلُّ به في الوكالات وفيما يتصرّف فيه الوكيل من أمرٍ
مأذون له فيه ، ثمّ / يأتيه الخبر بعزله وقد باع واشترى وقبض ١٥٢
وأعطى ، فإن ذلك كُله ماض على الموكل ، وقد يبتاع الرجل العقار
فيبني فيه ، ثمّ يُستحقُّ بالشفعة فينتقض في الأصل ملكه ،
ولا يُنقض بناؤه ولا يبطل منه حقه ، وتتصرّف المرأة في الصداق قبل
الدخول بها ، ثمّ تُطلق ، فينتقض ملكها في النصف ، ولا يبطل
حَقُّها فيما أحدثت فيه من بناءٍ ونحوه ، فيه حُجّة لقول من أجاز تأخير
البيان عن وقت مَوْرِدِه في الحال الرَّاهنة إلى الحال الثانية .

[٣٢] (باب ماجاء في القبلة)

٤٠٢/١١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (٢) عَنْ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ
 رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
 فَنَزَلَتْ : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٤) . وَآيَةُ الْحِجَابِ ،
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ
 وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ (٥) ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ
 يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ (٦) .

قُلْتُ : وَجْهَ الْفَائِدَةِ فِي أَمْرِ الْحِجَابِ وَفِي عِتَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادٍ ظَاهِرٌ .

فَأَمَّا مَعْنَى اتِّخَاذِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَإِنْ وَجَّهَهُ غَيْرَ بَيْنَ فِي
 بَدِيهَتِهِ ، وَحِكْمَتِهِ غَيْرَ مَعْقُولَةٍ مِنْ ظَاهِرِ صُورَتِهِ .

قُلْتُ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ

(١) عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان الواسطي .

قال أبو حاتم : ثقة حجة ، وكان يحفظ حديثه ، مات سنة ٢٢٥ (تهذيب) .

(٢) هو : أبو معاوية هشيم بن بشير .

(٣) هو : أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل .

(٤) سورة البقرة : الآية « ١٢٥ » .

(٥) سورة الأحزاب : الآية « ٥٩ » .

(٦) سورة التحريم : الآية « ٥ » ، وزاد في الصحيح : فنزلت هذه الآية .

وَوَجَدَ فِيهِ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (١) .
 وَقَوْلَهُ : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (٢) . تَبَيَّنَ
 الصَّوَابَ فِي الْإِثْتِمَامِ بِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْأَثَرِ الْبَاقِي مِنْهُ ، وَهُوَ مَقَامُهُ
 وَمَرَسَخُ قَدَمِيهِ فِي ذَلِكَ الْحَجَرِ ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْرَمَهُ بِحُجَّتِهِ ، وَاصْطَفَاهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَآثَرَهُ لِتَشْيِيدِ بَيْتِهِ
 وَتَطْهِيرِهِ وَعِمَارَتِهِ ، وَأَمْرَهُ بِدَعَاءِ / النَّاسِ إِلَى حَجَّةٍ وَقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ ٥٢ ب
 الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَشَاعِرِ طَاعَتِهِ ، وَإِنَّمَا بَنَى الْبَيْتَ لِيَتَّخِذَ قِبْلَةً وَيُصَلِّيَ
 إِلَيْهِ ، وَوُجِدَ مَعَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْتِ هَذَا الْحَجَرِ الَّذِي فِيهِ مَقَامُهُ ،
 وَآثَارُ قَدَمِيهِ قَدْ سَاخَتْ فِي ذَلِكَ الْحَجَرِ الصَّلْدُ ، فَرَوَّعَ لَهُ أَنَّهُ تَذَكُّرَةٌ
 مِنْ شَخْصِهِ ، وَآيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى نَبَاهَةِ قَدْرِهِ ، وَمَثُوبَةٌ لَهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ
 رِضْيٍ فِعْلِهِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ تَصَوَّرَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَاتُ الْمُلُوكِ الْأَوَّلِينَ
 وَالْعُظَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ تَحْلِيدِ اسْمِ الْبَانِي فِي الْبِنَاءِ ، وَنَقْرِهِ فِي
 أَحْجَارِهِ لِيَبْقَى بِذَلِكَ ذِكْرُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ فِي غَابِرِ الْأَيَّامِ أَمْرُهُ ، فَدَعَتِ
 جُمْلَةُ هَذِهِ الْمَعَانِي عُمَرَ (٣) وَمَادَعَاهُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَحْضُرْنَا ذِكْرَهُ
 إِلَى أَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْحَجَرِ
 الَّذِي فِيهِ أَثَرُ مَقَامِهِ (٤) مُصَلًّى بَيْنَ يَدَيْ الْقِبْلَةِ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَهَا ،
 فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ فَضِيلَتَهُ ، وَبِئَقْبَى عَلَيْهَا سَمَّتُهُ ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ
 وَلايَتِهِ ، وَتَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِمَامَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة البقرة : الآية « ١٢٤ » .

(٢) سورة النحل : الآية « ١٢٣ » .

(٣) في الأصل و (ط) عمرا .

(٤) الضمير عائد إلى إبراهيم عليه السلام .

[٣٩] (باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ تَوْبِهِ)

٤١٧/١١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)
قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (٢) قال : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (٣) ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلّم قال : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي
رَبَّهُ ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ، فَلَا يَبْزُقُ (٤) فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ
يساره أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ قَالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » .

قَوْلُهُ : « رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ » مَعْنَاهُ : أَنَّ تَوَجُّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
يُفْضِي بِالْقَصْدِ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ ، فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ : كَأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ، فَأَمَرَ أَنْ تُصَانَ تِلْكَ الْجِهَةُ عَنِ الْبُزَاقِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَثْفَالِ
الْبَدَنِ ، وَأَمَرَ أَنْ يَبْزُقَ عَنِ يَسَارِهِ صِيَانَةً لِلْيَمِينِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : فَلَا يَبْزُقُ عَنِ يَمِينِهِ ، فَإِنْ / عَنْ يَمِينِهِ
مَلَكًا (٥) .

-
- (١) مالك بن إسماعيل بن درهم أبو غسان النهدي . قال أبو حاتم والنسائي وابن معين
والعجلي : ثقة مات سنة ٢١٩ هـ (تهذيب) .
(٢) هو : أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج .
(٣) هو : الطويل .
(٤) في الصحيح : يبرزق .
(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المسجد رقم : (٤١٦) عن أبي
هريرة .

وهذا إذا كان وحده ، فإن كان عن يساره أحدٌ لم يَبْزُق في واحدة من الجهتين ، لكن تَحَتَ قدمه أو في ثوبه ، كما فَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي فَعَلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ البُزَاقِ ، وهو إِجْمَاعُ عَوَامِّ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ الكُرَانِيَّ (١) حَدَّثَنِي ، عَنِ السَّاجِي (٢) فِي كِتَابِ الاِخْتِلَافِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ يَقُولُ : البُزَاقُ نَجَسٌ (٣) .

-
- (١) هو : عبدالله بن شاذان الكُرَانِي (بالضم والتخفيف) أبو محمد ، شيخ للخطابي (المشتبه في الرجال : ٥٤٦/٢) .
- (٢) هو : زكريا بن يحيى بن خالد أبو يعلى . وقيل أبو يحيى الساجي البصري . محدث البصرة . كان أحد الأئمة الفقهاء الحفاظ الثقات له كتاب اختلاف الفقهاء ، وكتاب علل الحديث . توفي بالبصرة سنة ٣٠٧ هـ .
- (شذرات الذهب : ٢/٢٥٠ ، والعبير : ٢/١٣٤ ، وتاريخ بغداد ٨/٤٥٩ .
- (٣) انظر مسند ابن أبي شيبة : ١/١٦٥ .
- وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي : ٢/٧٣١ .

[٤١] (باب هل يُقالُ مَسْجِدُ بني فلان)

٤٢٠/١١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ :

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١) ، وَأَمَدُهَا ثِنْتَةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

ضم قُلْتُ : تَضْمِيرُ الْخَيْلِ : أَنْ يُظَاهَرُ عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى تَسْمَنَ ، ثُمَّ تُغَشَّى بِالْجَلَالِ وَلَا تُعْلَفُ إِلَّا قُوتًا ، حَتَّى تَعْرَقَ فَيَذْهَبَ رَهْكَهَا^(٢) وَتَصْلُبَ .

أمد وَالْأَمْدُ : الْغَايَةُ . زَادَ فِي الْمَسَافَةِ لِلْخَيْلِ الْمُضْرَّةَ لِقُوَّتِهَا ، وَلَا يُضْمَرُ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا الْقَرْحُ^(٣) دُونَ الْأَفْتَاءِ وَالْمِهَارَةِ مِنْهَا ، وَنَقَصَ فِي الْغَايَةِ لَمَّا لَمْ تُضْمَرَ مِنْهَا لِقُصُورِهَا عَنْ شَأْوِ ذَوَاتِ التَّضْمِيرِ لِيَكُونَ عَدْلًا مِنْهُ بَيْنَ النَّوعَيْنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِعْدَادٌ لِلْقُوَّةِ فِي إِعْزَازِ كَلِمَةِ اللَّهِ

(١) (حَفِيَاءٌ) بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ ، وَبِأَنَّ وَأَلْفٌ مَمْدُودَةٌ ، مَوْضِعٌ قَرِيبُ الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ سَفِيَانٌ : بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ أ . هـ (انظر معجم البلدان : ٢٧٦/٢) .

(٢) الرَّهْكَ : الضَّعْفُ ، وَنَاقَةُ رَهْكَ : ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِنَجِيْبَةٍ .
وَالرَّهْلُ : الْإِنْتِفَاحُ حَيْثُ كَانَ أ . هـ (اللِّسَانُ : ر/هـ/ك ، ر/هـ/ل)
(٣) (الْقَارِحُ) : هُوَ مَنْ ذِي الْحَافِرِ مَا اسْتَمْتَمَ الْخَامِسَةُ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَسَقَطَتْ سَنَّهُ الَّتِي تَلِيَ الرَّبَاعِيَّةَ . وَنَبَتَتْ مَكَانَهَا نَابَةٌ ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْقُرُوحِ سَقُوطُ سِنِّ وَلَا نَبَاتُ سِنِّ . أ . هـ .
(انظر الإفصاح في فقه اللغة : ٦٦٦/٢) .

وَنُصْرَةَ دِينِهِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١) الْآيَةَ .

(١) سورة الأنفال : الآية « ٦٠ » .

[٤٨] (باب هل تُنبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ ؟)

٤٢٨/١١٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(١) ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ^(٢) ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فُسُوِيَتْ .

قُلْتُ : مَلَأَ الْقَوْمِ : رِجَالُهُمُ وَالرُّؤُسَاءُ / مِنْهُمْ .
 وَقَوْلُهُ : « ثَامِنُونِي » أَي : يَبْعُونِيهِ بِالثَّمَنِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَبَّ السِّلْعَةِ أَوْلَى بِالسُّومِ .

وَقَوْلُهُ : وَخَرِبٌ ، هَكَذَا حَدَّثَنَا الْخَيَّامُ^(٣) - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - وَالْخَرِبُ : جَمْعُ الْخَرَابِ .

قَالَ اللَّيْثُ^(٤) : لُغَةٌ تَمِيمِ خَرِبٌ ، وَالْوَّاحِدَةُ خَرِبَةٌ ، كَمَا قِيلَ :

ملأ
ب ٥٣
ثمن

خرب

(١) عبد الوارث بن سعيد التُّورِي (بفتح المثناة وتشديد النون) - أبو عبيدة - .

(٢) يزيد بن حميد أبو التياح (بمثناة ثم تحتانية ثقيلة) البصري .

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ (تهذيب) .

(٣) هو خلف بن محمد الخيام أبو صالح البخاري . محدث ما وراء النهر .

(٤) هو : الليث بن المظفر ، وقيل : الليث بن نصر بن يسار الخرساني . وقيل : الليث بن رافع

بن نصر بن يسار . كان رجلاً صالحاً انتحل كتاب العين للخليل . (انظر بغية الوعاة في

طبقات اللغويين والنحاة : ٢ / ٢٧٠) .

كَلِمَةٌ كَلِمٌ ، إلا أن قَوْلَهُ : « فَأَمْرٌ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيتُ » ، يدل على أن الصَّوَابَ فِيهِ : إِمَّا الْخَرْبُ - مضمومة الخاء - جَمْعُ خُرْبَةٍ ، وهي الخُرُوقُ التي في تِلْكَ الأَرْضِ إلا أَنَّهُمْ يُحْصُونَ بهذا الاسم كُلَّ ثُقْبَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ في جِلْدٍ كانت أو في أَرْضٍ أو في جِدَارٍ . وإمَّا تكون الرواية الجُرْفُ والجَمْعُ الجِرْفَةُ ، وهي جَمْعُ الجُرْفِ ، كما قيل : خُرَجَ وخَرَجَتْ ، وتُرْسٌ وتَرَسَةٌ ، وأَيُّنُ مِنْهَا في الصَّوَابِ - إن سَاعَدَتْهُ الرواية أن يَكُونَ - ، « وفيه حَدْبٌ » جَمْعُ الحَدْبَةِ ، وهو الذي يليق بقوله : فَسُوِّيتُ ، وإنما يُسَوَّى المَكَانُ المُحْدَوِّدِ أو موضع من الأَرْضِ فيه حُرُوفٌ وهُزُومٌ^(١) ونَحْوُهَا .

فَأَمَّا الخَرْبُ : فَأَيُّمَا تُعْمَرُ ، (وتُبْنَى) ^(٢) دون أن تُصَلِّحَ وتُسَوَّى . وفي الحديث دليل على جَوَازِ نَبْشِ قُبُورِ المُشْرِكِينَ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك .

(١) (والخرب) : حدّ من الجبل خارج ، (والخرب) اللجف من الأرض . أ . هـ .
(اللسان : خ / ر / ب) .

قلت : ولعل هذا يناسب معنى اللفظ الذي ورد في الحديث ، فإن اللجف حفر في جانب البئر من أثر انحدار المياه فهي تحتاج إلى تسوية .

(٢) في الأصل : وتسوّ ، وما أثبتته من (ط) ، انظر الكرمانى : (٤ / ٩٠)

[٥١] (باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ
مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ)

٤٣١/١١٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) ،
عَنْ مَالِكٍ (٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٣) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (٤) ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَسَفَتْ (٥) الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أُرِيْتُ (النَّارَ) (٦) فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ
قَطُّ أَفْطَحَ .

فظح

قوله : أَفْطَحَ ، يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ :
أحدهما : أَنْ يَكُونَ أَفْطَحَ بِمَعْنَى الْفَظِيحِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرْ
مَنْظَرًا فَظِيحًا قَطُّ كَالْيَوْمِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ بِمَعْنَى كَبِيرٍ .
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ يُضْمَرَ فِيهِ حَرْفٌ كَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرْ أَفْطَحَ
مِنْهُ ، وَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ ، رَوَيْنَا عَنْ طَلْحَةَ (٧) أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَصَابَتْهُ
الرَّمِيَّةُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ : إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَصْرَعٌ شَيْخٍ أَضِيعٌ (٨) .

(١) هو : القعنبي الحارثي .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : أبو أسامة العدوي .

(٤) هو : أبو محمد الهلالي .

(٥) في الصحيح : انخسفت .

(٦) في الأصل : الناس ، وما أثبتته من الصحيح .

(٧) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي : التيمي ، أبو محمد . أحد العشرة ، وأحد

السابقين ، شهد أحداً ومابعدهما ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ (تهذيب) .

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات من رواية روح بن عباد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن

قتادة قال : رمى طلحة فأعنق فرسه ، فركض فمات في بني تميم فقال : بالله مَصْرَعٌ شَيْخٍ

أَضِيعٌ . أ . هـ . (٢٢٣/٣) .

[٥٢] (باب كراهية الصلاة في المقابر)

٤٣٢/١٢٠ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ١٥٤ أ

يُحْيَى (١) ، عن عبيد الله (٢) قال : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

فيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا تجوز في المقابر ، وقد يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم ولا تصلُّون فيها ، فإنَّ النومَ أخو الموت .

فأما مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ دَفْنِ الْمَوْتَى فِي الْبُيُوتِ فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ دُفِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عمر بن حفص ، أبو عثمان العمري .

[٥٣] (باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ)

٤٣٣/١٢١ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
قال : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عن عبد الله بن دينارٍ (٢) ، عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ
الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ
لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الدَّخَلَ فِي دِيَارِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَدْ أَهْلَكُوا
بِالْخَسْفِ وَالْعَذَابِ ، إِذَا دَخَلَهَا فَلَمْ يَجِئْ عَلَيْهِ مَا يَرَى مِنْ آثَارِ مَا نَزَلَ
بِهِمْ مِنْ مَثَلَاتِ اللَّهِ بُكَاءً ، وَلَمْ يَبْعَثْ عَلَيْهِ حُزْناً ، إِمَّا شَفَقَةً عَلَيْهِمْ
وَإِمَّا خَوْفاً مِنْ حُلُولِ مِثْلِهَا بِهِ ، فَهُوَ قَاسِي الْقَلْبِ ، قَلِيلُ الْخُشُوعِ ،
غَيْرُ مُسْتَشْعِرٍ لِلْخَوْفِ وَالْوَجَلِ ، يَقُولُ : فَلَا يَأْمَنُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ
أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ ، وَفِيهِ ذَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ دِيَارَ هَؤُلَاءِ لَا تُسَكَّنُ
بَعْدَهُمْ وَلَا تُتَّخَذُ وَطْناً لِأَنَّ الْمُقِيمَ الْمُسْتَوِطِنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَهْرَهُ
بَاكِياً أَبَداً ، وَقَدْ نُهِيَ أَنْ يَدْخُلَ دُورَهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَفِيهِ الْمَنْعُ
مِنَ الْمَقَامِ وَالْإِسْتِيْطَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن القرشي .

[٦٢] (باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ)

قال أبو عبد الله : ورؤى عن ابن عباس ، ولم يذكر إسناده في بناء المساجد^(١) وعمارتها أنه قال : لتُزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٢) .

زخرف
٥٤ ب

معناه : لتُزَيَّنَّها / ولتُموَّهَّنَّها ، والزُّخْرُفُ : الزَّيْنَةُ .
ويقال : أصلُ الزُّخْرُفِ الذَّهَبُ ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرّفت الكتب وبدلتها ، فضيَّعوا الدِّينَ وعرجوا على الزُّخارِفِ والتَّزِينِ .

(١) في (ط) المسجد .

(٢) وصله أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في بناء المسجد من حديث ابن عيينة ، عن الثوري ، عن أبي فزارة ، يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس موقوفاً على ابن عباس قاله بعد حديث مرفوع ولفظه : « ما أمرت بتشديد المساجد » ، (انظر سنن أبي داود : ١٠٦/١) .

قال ابن حجر : وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله . ١ . هـ (انظر الفتح : ٥٤٠/١) .

[٧٠] (باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٥٦/١٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ يَحْيَى (٣) ، عَنْ عَمْرَةَ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ
الْوَلَاءُ لِي . وَقَالَ أَهْلُهَا : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ . وَقَالَ سُفْيَانُ
مَرَّةً : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ (٥) ذَلِكَ فَقَالَ : ابْتَعِيهَا (٦) فَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّمَا (٧)
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شَرَطًا (٨) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ
اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ
شَرَطٍ (٩) .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .

(٤) هي : بنت عبد الرحمن الأنصارية .

(٥) في الصحيح : ذكرته ذلك .

(٦) في الصحيح : ابتاعها .

(٧) في الصحيح : فان .

(٨) في الصحيح : شروطاً .

(٩) في الصحيح : مرة .

قُلْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَكَّاتِبِ رَضِيَ بِهِ أَوْ لَمْ يَرْضَ ، عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ أَوْ لَمْ يَعَجَزْ ، أَدَّى بَعْضَ نُجُومِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى شَيْئاً مِنْهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَلَى سَبِيلِ الْوَفَاءِ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِمَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الْعِتْقِ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ وَهُوَ مَاضٍ فِي كِتَابَتِهِ ، مُؤَدِّ لُنُجُومِهِ فِي أَوْقَاتِهَا أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يُبْطِلَ كِتَابَتَهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّقَبَةِ بِشَرَطِ الْعِتْقِ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ قَدْ تَنَازَعُوا الْوَلَاءَ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ كَانَ مَشْرُوطاً فِي الْبَيْعِ .
 وَفِي قَوْلِهِ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا وِلَاءَ لِعَبْدٍ الْمُعْتَقِ .

وقوله : « مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ »
 فَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ ، وَمَعْنَاهُ بِجَوَازِهِ فَهِيَ ٥٥ أ
 بَاطِلٌ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْكِتَابِ بَاطِلٌ .
 فَإِنْ قَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، (لَيْسَ) (١) مَنصُوباً عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ فِي كِتَابِهِ فَجَازَ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ (٢) .

(١) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من (م) .

(٢) قال ابن حجر بعد أن أورد ماقاله الخطابي هنا :

« وتعبق بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه » .
 والجواب عنه : أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم ، لا بخصوص المسألة المعينة .
 وقال : ونظير ما جنح إليه (الخطابي) ماقاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة :
 مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟ ثم استدل على كونه في كتاب الله
 بقوله تعالى في سورة الحشر الآية « ٧ » : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ أ . هـ . (انظر
 فتح الباري : ١ / ٥٥١) .

وفيه دليل على أنه ليس كل شرطٍ يُشترط في بيعٍ كان قاذحاً في أصله ومُفسِداً له ، وأنَّ معنى النهي عن بيعٍ وشرطٍ مُنصرفٌ إلى بعض البيوع وإلى نوعٍ من أنواع الشروط دون بعضٍ ، وسيقع تفصيل ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب إن شاء الله .

[٧٥] (باب الأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٦١/١٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١)
 قال : حَدَّثَنَا رَوْحٌ (٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٣) ، عَنْ شُعْبَةَ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ زِيَادٍ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ
 عَفَرِيْتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحَوْهَا ، لَيَقْطَعَنَّ عَلَيَّ
 الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِيِ
 الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ
 ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ (٦)
 الْعَفْرِيْتِ : الْمَارِدُ الْحَبِيثُ مِنَ الْجِنِّ .

وقوله : تَفَلَّتْ ، معناه تعرَّض لي فَلَتَّتْ أَي : فَجَاءَتْ لِيَغْلِبَنِي عَلَى
 صَلَاتِي . وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْبَشَرِ الْجِنِّ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ ، وَالْجِنِّ
 أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ ، وَالْجِسْمُ وَإِنْ لَطْفٌ فَإِنْ دَرَكَهُ غَيْرٌ مُمْتَنِعٌ أَصْلًا ، وَقَدْ

-
- (١) هو : ابن راهوية المروزي .
 (٢) روح بن عباد بن العلاء أبو محمد البصري .
 قال ابن معين : ليس به بأس ، صدوق ، حديثه يدل على صدقه . مات سنة ٢٠٥ هـ .
 (تهذيب) .
 (٣) محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري ، المعروف بَعُنْدَرٍ (بضم المعجمة وفتح الدال)
 صاحب الكرابيس . قال أبو حاتم : كان صدوقاً وكان مؤدباً ، وفي حديث شعبة ثقة مات
 سنة ١٩٢ هـ (تهذيب) .
 (٤) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام (بكسر فسكون) .
 (٥) محمد بن زياد القرشي الجمحي أبو الحارث . قال أحمد وابن معين : ثقة (تهذيب) .
 (٦) سورة ص : الآية « ٣٥ » .

رأينا غير واحدٍ من ثقاتِ أهلِ الزُّهدِ والوَرَعِ ، وبلغنا عن غير واحدٍ من أصحابِ الرِّياضيّاتِ وأهلِ الصِّفاءِ والإخلاصِ من أهلِ المعرفةِ يُخبرون أنّهم يُدركون أشخاصَهم ، فأما قولُ الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ (١) فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ / من أحوالِ بني آدم ، امتحنهم الله بذلك ، وابتلاهم لِيَفْرَعُوا إِلَيْهِ ، وَيَسْتَعِيدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ ، وَيَطْلُبُوا الْأَمَانَ مِنْ غَائِلَتِهِمْ ، وَلَا يُنْكِرَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْخَاصِّ وَالنَّادِرِ مِنَ الْمُصْطَفَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٢) . وقال : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴾ (٣) ، فَأَخْبَرَ أَنَّهم لَا يُسَلِّطُونَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ، وَلَا يَجِدُونَ السَّبِيلَ إِلَيْهِمْ ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَأَنَّهُ هُوَ عِلَّةُ رُؤْيَتِهِمْ إِيَّانَا وَعَدَمُ رُؤْيَتِنَا إِيَّاهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقد رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رُؤْيَةَ الْجِنِّ وَمُعَالَجَتَهُمْ إِيَّاهُمْ ، وَغَيْرِ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ مِنَ النُّقَلَةِ وَالْأَثْبَاتِ مِنْهُمْ .

وفي الحديثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ سُلَيْمَانَ كَانُوا يَرَوْنَ الْجِنَّ وَتَصَرَّفَهُمْ لَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ، وَلَوْلَا مُشَاهَدَتُهُمْ إِيَّاهُمْ لَمْ تَكُنْ تَقُومُ لَهُ الْحُجَّةُ بِمَكَانِهِمْ عَلَيْهِمْ .

(١) سورة الأعراف : الآية « ٢٧ » .

(٢) سورة الحجر : الآية « ٤٢ » .

(٣) سورة الحجر : الآية « ٤٠ » .

[٧٧] (باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم)

١٢٤/٤٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ (٥) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ
 يَرْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - (٦) إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ،
 فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الدَّمُ الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ
 يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا (٧) .

قوله : يَغْدُو معناه : يَسِيلُ . يقال : غَدَا الْجُرْحُ إِذَا سَالَ فَدَامَ غَذَا
 سَيْلَانُهُ .

وَقَوْلُهُ : فَلَمْ يَرْعُهُمْ إِلَّا الدَّمُ ، أَصْلُهُ مِنَ الرَّوْعِ وَهُوَ إِعْظَامُكَ رَوْع

-
- (١) زكريا بن يحيى بن عمر الطائي أبو السُّكَيْنِ (بضم المهملة وفتح الكاف) . قال الخطيب :
 كان ثقة . قال ابن حبان : مات سنة ٢٥١ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو أبو هشام الهمداني .
- (٣) هو ابن عروة .
- (٤) هو عروة بن الزبير .
- (٥) سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي أبو عمرو ، سيد الأوس . شهد بدرًا وأحدًا والخندق
 رمى فيه بسهم مات فيه سنة ٥ هـ (تهذيب) .
- (٦) بطن من كنانة من العدنانية كانوا حول مكة ، ومن مياهم : بدر ، وهم بنو غِفَارٍ (بكسر
 المعجمة وفتح الفاء) ابن مليل بن ضمرة (صبح الأعشى (١ / ٣٥٠) : نهاية الأرب
 للنويري : ٢ / ٣٥١ . وانظر معجم قبائل العرب : ٣ / ٨٩٠ .
- (٧) في الصحيح : فمات فيها .

٥٦ أ الشيء وإكثاره فترتاع له ، وقد يكون ذلك من خوفٍ يَفْجَأُك / ومن جمالٍ يَبْهَرُك ، ولذلك يقال : جمال رَائِعٌ ، والمعنى أنهم بيناهم في حال طمأنينة وسكون حتى أفرغهم رؤْيَةُ الدّم فارتاعوا(١) له .

(١) انظر الكرمانى : ١٢١/١ .

[٨٠] (باب الخَوْخَة والمَمَرِّ في المَسْجِد)

٤٦٧/١٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ^(١) قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ ^(٢) قال : حَدَّثَنَا أَبِي ^(٣) قال : سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ ^(٤) ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذاً خَلِيلاً لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، وَلَكِنْ خَلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ .

قوله : « أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ » ، معناه : أَبَدَلُ لِنَفْسِهِ **مَنْ** وَأَعْطَى لِمَالِهِ ، وَالْمَنْ : الْعَطَاءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثَابَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٥) وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْبَرٍ ﴾ ^(٦) قِيلَ مَعْنَاهُ : لَا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَتْ ،

(١) هو المسندي .

(٢) وهب بن جرير بن حازم ، أبو عبد الله الأزدي . ثقة ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ هـ . (تقريب) .

(٣) جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر . ثقة . لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه . من السادسة . مات سنة ١٧٠ هـ . (تقريب) .

(٤) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم . ثقة . من السادسة . (تقريب) .

(٥) سورة ص : الآية « ٢٩ » .

(٦) سورة المدثر : الآية « ٦ » .

ولم يُرد بقوله : آمن الناس ، معنى المِنَّة . فإنَّ المِنَّة تُفسد الصَّنِيعَةَ ،
وليس لأحدٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة ، بل له المِنَّة على
جميع الأمة صلى الله عليه وسلم .

وقوله : « لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، ولكن خُلَّةَ الإسلام
أفضلُ ، فإن الذي نَفَاهُ من الخُلَّةِ هو الانقطاع إلى محبته والانبِتَاتِ في
حَبَلِهِ .

خلل

وقد قيلَ في اشتقاق الخليل غير قولٍ . يُقال : إن الخليلَ الفقيرُ ،
كأنهم عَنُوا فقره إلى محبته وشِدَّة حاجته إليها ، إلا أنَّ الاسمَ
من الفقر الخِلَّةُ ، ومن المحبَّة الخُلَّةُ - مضمومة الخاء - وقيل : إنها
مُشتقة من خُلَّة المرعى ، وهي نبات (تَسْتَحْلِيهِ) (١) الماشيةُ /
فَتَسْتَكْثِرُ منه .

٥٦ ب

وقيل : إن الخُلَّةَ من مَخَّلَلِ المودَّة القلب ، وتمكُّنُها منه ،
وقيل : غيرُ هذه وأكثرها وإِهٍ ضَعِيف .
فأمَّا قوله : ولكن خُلَّة الإسلام أفضلُ ، فأما أشار بها إلى
أخوة الدِّين وإلى معنى الاختصاص فيها .

والخَوْخَة : بُويَّب صغير ، وفي أمره صلى الله عليه وسلم بسدِّ
الأبوابِ الشَّارعة إلى المَسجد غير بابِ أبي بكر ، اختصاصٌ شديدٌ
لأبي بكر رضي الله عنه ، وفيه دلالةٌ على أنه قد أفردَه في ذلك بأمرٍ
لا يُشارك فيه ، وأولى ما يُصرف إليه التَّأويلُ فيه الخِلافةُ ، وقد أكَّد

خوخ

(١) في الأصل : تستحليه ، وهو تصحيف ، وما أثبتته من (ط) و (م) .

الدَّالَّةَ عَلَيْهَا بِأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا بُنْيُ الْمَسْجِدِ
وَلَأَجْلِهَا يُدْخَلُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْوَابِهِ .

قُلْتُ : وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَالرَّدِّ عَلَى نُفَاتِهِ أَقْوَى
مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ ، مُسْتَدَلِّينَ فِي ذَلِكَ
بِاسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِي أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ ،
وَهُوَ الصَّلَاةُ وَإِقَامَتُهُ فِيهَا مُقَامَ نَفْسِهِ ، فَقَاسُوا عَلَيْهَا سَائِرَ أُمُورِ
الدِّينِ .

[٨٣] (باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ)

٤٧١/١٢٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ^(٥) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ^(٦) تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ ^(٧) دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ : قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمُ فَاقْضِهِ .
فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَا يَدُورُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنْ كَلَامِ غَلِيظٍ

- (١) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري . قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم .
- (٣) هو : أبو النجاد .
- (٤) هو : الزهري .
- (٥) عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي . قال أبو زرعة : ثقة . مات سنة ٩٨ هـ (تهذيب) .
- (٦) كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي (بفتح السين واللام) الشاعر . روى عن النبي ﷺ ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم . مات سنة ٥١ هـ (تهذيب) .
- (٧) أبو حدرد الأسلمي : (مختلف في اسمه) روى عن النبي ﷺ مات سنة ٧١ هـ (تهذيب) .

وَشَغَبَ وَتَشَاجَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ مُتَجَاوِزٌ / عَنْهُ ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ ٥٧ أ
وَالْحَاكِمِ أَنْ يُرَاوِدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْمُصَالِحَةِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيَفْصِلَ
الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا .

وفيه أنه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه ، أمره بتعجيله له ،
وهذا النوع من الصلح حط وهضم من الحق ، فلا يفسد الصلح إن
تأخر أدائه عن مقام الصلح .

فأما ما كان على سبيل البيع والتعويض من حق في ذمته ، فلا
يجوز تأخير القبض فيه موطن الصلح لأنه يكون حينئذ كالتأ بكاليء^(١)
وديناً بدين .

وفيه أنها قد تراجعا القول في المسجد نزاعاً وخصاماً ، فلم
يعنفهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في هذا الخبر ، وقد

(١) (الكاليء بالكاليء) أي : النسبيّة بالنسبيّة ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا
حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعنيّه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه
ولا يجري بينهما تقابض .
يقال : كلاً الدّين كلاً فهو كاليء ، إذا تأخر . أ . هـ . (انظر النهاية في غريب الحديث :
١٩٤/٤) .

رُوِيَ الكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ^(١) ، وَنَهَى عَنْ رَفْعِ^(٢)
الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٣) ، وَعَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ^(٤) وَطَلَبِ الضَّوَالِّ^(٥)
وَالصَّفْقِ فِي الْبُيُوعِ^(٦) ، وَهِيَ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي أَخْبَارِ مَشْهُورَةٍ .

- (١) أخرج ابن ماجة في المساجد ، باب ما يكره في المساجد رقم (٥) حديثاً عن واثلة بن الأسقع يرفعه : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صُبْيَانَكُمْ » ؟ الحديث . وفيه : « وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعِ أَصْوَاتِكُمْ » . أ . هـ .
- قال السخاوي : سنده ضعيف . ولكن له شاهد عند الطبراني في الكبير ، (انظر المقاصد الحسنة : ١٧٥ رقم (٣٧٢) .
- (٢) في الأصل رجع والمثبت من (ط) .
- (٣) انظر البخاري في الصلاة ، باب رفع الصوت في المسجد ، حديث رقم (٤٧٠) .
- (٤) انظر الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الضالة ، والشعر في المسجد حديث رقم (٣٢١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه . قال أبو عيسى : حديث حسن .
- وانظر صحيح ابن خزيمة : ٢٧٥/٣ رقم الحديث (١٣٠٦) ، وأحمد : ٣٤٣/٣ .
- (٥) انظر أبي داود في الصلاة ، باب في كراهية إنشاد الضالّة في المسجد رقم الحديث (٤٧٣) (٣٢١/١) .
- (٦) انظر صحيح ابن خزيمة حديث رقم (١٣٠٢) (٢٧٣/٣) .

[٨٥] (باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل)

٤٧٥/١٢٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(١) ،
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ^(٢) ، عَنْ عَمِّهِ ^(٣) أَنَّهُ
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا
 إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

فِيهِ بَيَانُ جَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ وَدَلَالَةُ أَنَّ خَبَرَ النَّهْيِ ^(٤) عَنْهُ إِمَّا
 مَنْسُوخٌ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنْ تَبْدُو عَوْرَةَ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ .
 فَإِنَّ الْإِزَارَ رَبَّمَا ضَاقَ ، فَإِذَا شَالَ لِابْسِهِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَوْقَ الْأُخْرَى
 بَقِيََتْ هُنَاكَ فُرْجَةٌ تَظْهَرُ مِنْهَا عَوْرَةٌ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاضْطِجَاعِ وَأَنْوَاعِ
 الْإِسْتِرَاحَةِ وَالِاتِّدَاعِ فِيهِ ، كَجَوَازِهَا فِي الْمَنَازِلِ وَالْبُيُوتِ غَيْرِ الْإِنْبِطَاحِ
 وَالْوُقُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 نَهَى عَنْهُ وَقَالَ : « إِنَّهَا ضَجْعَةٌ يُبَغِضُهَا اللَّهُ » ^(٥) .

(١) هو : القعنبى .

(٢) عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني .

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم ، قاتل مسيلمة الكذاب ، وهو أخو تميم لأمه

(٤) أخرج مسلم في اللباس ، باب النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ،

عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع

الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٦/٥) عن طهفة الغفاري .

[٨] (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)

٤٨٢/١٢٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (١) قال : حَدَّثَنَا
 ابْنُ شَمِيلٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (٣) ، عن ابن سيرين (٤) ، عن
 أبي هريرة رضي الله عنه / قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ
 إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ
 يَدَهُ (٥) الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٦) ، وَخَرَجَتْ
 السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ . قَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ
 لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟
 قَالَ : لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا :
 نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ
 أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ قَالَ : وَنَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٧ ب

(١) هو : أبو عبد الرحمن إسحاق بن منصور السلولي .

(٢) هو : أبو الحسن النضر بن شميل المازني .

(٣) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون الخزار (يفتح المعجمة والمهمله) قال

أبو حاتم وابن سعد والنسائي : ثقة مات سنة ١٥٢ هـ (تهذيب) .

(٤) هو : أبو بكر ، محمد بن سيرين .

(٥) في الأصل بيده ، والمثبت من (ط) والصحيح .

(٦) زاد في الصحيح : ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى .

سُرْعَانُ النَّاسِ : هم الذين يُقْبَلُونَ في الأمرِ بِسُرْعَةٍ ، وإنما سُرِعَ
أَرَادَ بِهِ عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ الْإِنْصِرَافَ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا يَلْبَثُونَ
قُوعوداً لِلذِّكْرِ بَعْدَهَا .

وفي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ نَاسِيًا : لم أَفْعَلْ كَذَا وَكَانَ
قَدْ فَعَلَهُ أَنَّهُ غَيْرُ كَاذِبٍ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لم
أَنْسَ ولم تُقْصِرْ ، يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا حُكْمٌ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ
قَوْلُهُ : لم تُقْصِرْ ، عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْغَلَطِ فِيهِ لثَلَاثًا يَعْرِضُ فِي
أَمْرِ الدِّينِ إِشْكَالًا .

وَالْآخِرُ : حِكَايَةٌ عَنِ فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ جَرَى الْخَطَأُ فِيهِ ، إِذْ
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَعْصُومٍ عَمَّا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ الْخَطَأِ
وَالنِّسْيَانِ ، وَفِي حُكْمِ الدِّينِ أَنَّ الْإِثْمَ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّاسِي (١) ،
وَتَلَا فِي الْأَمْرِ فِي الْمُنْسِيِّ سَهْلٌ غَيْرٌ مُتَعَدِّرٍ وَلَا فَائِتٍ .
وفيه مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ،
وَكَلامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنَّمَا جَرَى
مِنْهُ / وَعِنْدَهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ ، فَتَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ ٥٨ أ

(١) أخرج الحاكم في المستدرک : (١٩٨/٢) من رواية الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ تجاوز الله عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكفروا عليه .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وانظر ابن ماجة في الطلاق ،
باب طلاق المكره .
قلت : انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني : ١٢٣/١ ، وانظر علل
الحديث لابن أبي حاتم : ٤٣١/١ .

الصَّلَاةَ ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ النَّاسِ لِأَفْرَقَ بَيْنَهُمَا .
وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ وَمُرَاجَعَتُهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرُهُ
مُتَّوَلٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً ، لِأَنَّ الزَّمَانَ كَانَ زَمَانَ نَسْخٍ وَتَبْدِيلٍ
وَزِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَنُقْصَانٍ ، فَجَرَى مِنْهُ الْكَلَامُ فِي حَالٍ مَوْهُومٍ فِيهَا
أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِإِمْكَانِ وَقُوعِ النَّسْخِ وَحُجِيِّ الْقَصْرِ بَعْدَ
الْإِتْمَامِ .

وَأَمَّا كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْقَوْمِ
فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِمْ إِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَعَاهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
يُحْيِيكُمْ ﴾ (١) لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَمْ يُفْسِدْهَا عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ
رُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَبِي سَعِيدِ بْنِ
الْمُعَلَّى (٢) وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : كُنْتُ فِي
الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٣) فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ اسْتِجَابَةً لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُفْسِدٍ لَهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْكَلَامِ
الْمَنْسُوخِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ .

(١) سورة الأنفال : الآية « ٢٤ » .

(٢) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري . يقال اسمه : رافع ، وقيل : الحارث .

(٣) رواه البخاري في التفسير باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ عن حفص بن عاصم رقم (٤٦٤٥) .

في الصَّلَاة ، وهذا القَوْلُ غَلَطَ لِأَن نَسَخَ الكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ^(١) ، وأبوهريرة رَاوَى هَذَا الحَدِيثَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ^(٢) ، وَقَدْ رَوَاهُ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ أَيْضاً كَذَلِكَ^(٤) .

وَفِي تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلِ ذَا اليَدَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّلْقِيْبِ الَّذِي سَبَّيْلُهُ التَّعْرِيفُ دُونَ القَوْلِ المَكْرُوهِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الشَّيْنِ وَالتَّهْجِيْنِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَهُ :
يَا ذَا الأُذْنَيْنِ^(٤) / ، وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى فِي ذَلِكَ التَّنْبِيْهُ عَلَى حُسْنِ
الاسْتِيْعَابِ وَجَوْدَةِ الوَعْيِ للقَوْلِ .

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَهَّأَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ أَجْزَأَتْهُ عَنْ جَمِيعِهَا سَجْدَتَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَّأَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَتَكَلَّمَ نَاسِئاً ، ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ .

(١) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يَنْهَى مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثاً رَقْمَ (١٢٠٠) وَفِيهِ : « إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ الآيَةَ ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ :
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ... ﴾ نَزَلَتْ فِي المَدِينَةِ بِاتِّفَاقٍ أ . هـ .

انظُر فَتْحَ البَارِيِّ : (٧٣ / ٣ - ٧٤) .

(٢) أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةِ سَبْعٍ أ . هـ . (انظُر الإِصَابَةَ : ٧٦ / ١٢) .

(٣) انظُر أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ السُّهُوِّ فِي السَّجْدَتَيْنِ : (٢٣٤) . وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّهُوِّ

ذَكَرَ الإِخْتِلَافَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ .

(٤) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : ١١٧ / ٣ .

وفي تشبيكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه في المسجد دليلٌ
 على أَنَّ خَبْرَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (١) فِي نَهْيِهِ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَنِ
 التَّشْبِيكِ (٢) إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا قَدْ تَأَوَّلْنَاهُ (٣) مِنَ الْاِحْتِيَاءِ بِتَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ
 الْجَالِبِ لِلنُّومِ الَّذِي يَنْقُضُ عَلَيْهِ طُهْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ
 مُبَاحٌ غَيْرَ مَحْظُورٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ . مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ : (١ / ٣٨٠) عَنِ أَبِي
 تَمَامَةَ الْحَنَاطِ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَهُ مَشْبُكًا بِيَدَيْهِ فَنَهَاهُ .
 وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكُنْ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ : ٢٤١/٤ .

قلت : فِي سِنْدِهِ أَبُو ثَمَامَةَ : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَا يَعْرِفُ ، يَتْرَكَ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي
 تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ ، مَجْهُولِ الْحَالِ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ
 التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ « : ح -) ص ٢٣٩ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
 عَنِ رَجُلٍ عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَقَالَ : رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . أ . هـ . وَفِي مَسْنَدِ
 أَحْمَدَ : ٢٤٤/٤ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنِ كَعْبِ ، وَفِيهِ أَيْضًا : ٤٢/٣ ، ٥٤ عَنِ أَبِي سَعِيدِ
 الْخَدْرِيِّ بَلْفَظٍ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكُنْ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ
 أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » .
 غَيْرَ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَذْكَرْ اسْمَهُ صَرِيحًا بَلْ قِيلَ : عَنِ مَوْلَى لِأَبِي
 سَعِيدٍ . أ . هـ .

(٣) انظُرْ مَعَالِمَ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ : ١ / ٣٨٠ .

[٨٩] (باب المساجد التي على طرق المدينة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم)

٤٨٤/١٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ (١)
قال : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (٣) ،
عن نافع ، عن ابن عمر في ذكر مواضع صلى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزلها في أسفاره ومغازيه ، قال : كان يُعْرَسُ
بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرفي حتى يُصبح ، وكان ثمَّ
خليج في بطنه كُتِبَ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤)
يُصَلِّي ثَمَّ ، فَدَحَا السَّيْلُ (٥) فيه إلى البطحاء (٦) حتى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ .
٤٨٦/١٣٠ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ
مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتَهَى طَرْفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ .
٤٨٧/١٣١ قال عبد الله : وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةِ ضَخْمَةَ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ

-
- (١) هو أبو إسحاق .
(٢) هو ابن ضمرة الليثي .
(٣) هو ابن أبي عياش الأسدي .
(٤) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
(٥) في الأصل : السبيل . وما أثبتته من (ط) والصحيح .
(٦) في الصحيح : بالبطحاء .

بَطْحٍ سَهْلٍ .

٤٨٨/١٣٢ قال : وَصَلَّى فِي طَرْفٍ تَلَعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ
ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ
مِنْ حِجَارَةٍ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ .

١٥٩

قال : وَنَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ / فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ذَلِكَ
الْمَسِيلِ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ .
وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

التَّعْرِيسُ : نَزُولُ اسْتِرَاحَةٍ لَغَيْرِ إِقَامَةٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَنْزِلُونَ فَيَنَامُونَ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَرْتَجِلُونَ .

عرس

وَشَفِيرُ الْوَادِي : حَرْفُهُ ، وَكَذَلِكَ شُفْرُهُ (١)

شفير

وَالْخَلِيجُ : وَادٍ لَهُ عُمُقٌ يَنْشَقُّ مِنْ آخِرِ أَعْظَمِ مِنْهُ .

خلج

وَالكُثْبُ : جَمْعُ الكَثِيبِ ، وَهُوَ مَا غَلِظَ وَارْتَفَعَ عَنْ وَجْهِ

كثب

الْأَرْضِ (٥) .

(١) وشفير الوادي : حدّ حرفه . وشفير الوادي وشفره : ناحيته من أعلاه . أ . هـ .

(اللسان : ش/ف/ر) .

(٢) قال ابن قتيبة : الكثيب : قطعة من الرمل محدودة . (غريب الحديث : ٣٧٣/١) وقال

ابن الأثير : الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب (النهاية : ١٥٢/٤) .

وَقَوْلُهُ : فَدَحَا السَّيْلُ^(١) فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ ، أَي سَوَّاهُ بِمَا حَمَلَ مِنْ دَحَا
 الْبَطْحَاءِ وَالْبَطْحَاءُ : حِجَارَةٌ وَرَمْلٌ . وَالْعِرْقُ : جُبَيْلٌ صَغِيرٌ . بَطْحُ
 وَالسَّرْحَةُ : شَجَرَةٌ ، وَالسَّرْحُ : نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ ثَمَرٌ . سَرْحُ
 وَالرُّوَيْثَةُ :^(٢) اسْمٌ مَوْضِعٍ ، وَالْبَطْحُ : الْوَاسِعُ ، وَالتَّلْعَةُ : تَلْعُ
 مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ ، وَالْهَضْبَةُ : فَوْقَ الْكَثِيبِ فِي الِارْتِفَاعِ هَضْبٌ
 وَدُونُ الْجَبَلِ ،
 وَالرَّضْمُ : حِجَارَةٌ كِبَارٌ ، وَاحِدَتُهَا رَضْمَةٌ ، رَضْمٌ
 وَالسَّلَمَاتُ : جَمْعُ سَلَمَةٍ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ وَرَقُّهَا الْقَرَطُ الَّذِي سَلِمَ
 يُدْبَغُ بِهِ الْأَدَمُ .
 وَهَرَشَى^(٣) : ثَنِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَكُرَاعُهَا يَمْتَدُّ مِنْهَا دُونَ سَفْحِهَا .
 وَالغَلْوَةُ : قَدْرٌ رَمِيَّةٌ^(٤)
 وَفُرْصَةُ الْجَبَلِ : مَدْخَلُ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُ الْفُرْصَةِ : فَرَضَ
 مَأْخُودٌ مِنَ الْفَرَضِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ غَيْرُ الْبَلِيغِ .

-
- (١) فِي الْأَصْلِ السَّبِيلُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (٢) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . أ . هـ . (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ١٠٥/٣) .
 (٣) (هَرَشَى) بِالْفَتْحِ ثُمَّ بِالسُّكُونِ ، وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ - ثَنِيَّةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَرِيبَةً مِنَ الْجَحْفَةِ يَرَى
 مِنْهَا الْبَحْرَ . أ . هـ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ٣٩٧/٥ .
 (٤) (الْغَلْوَةُ) : قَدْرٌ رَمِيَّةٌ بِسَهْمٍ (النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣٨٣/٣) .

[٩٨] (باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ)

٥٠٧/١٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْمُقَدَّمِيُّ ^(١) قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ^(٢) ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عن نَافِعٍ ،
عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ
رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . قلت : أفرأيت إذا هَبَّت الرِّكَابُ ؟ قال : كان
يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ .

قَوْلُهُ : إِذَا هَبَّت الرِّكَابُ ، مَعْنَاهُ إِذَا هَاجَتْ ، يُقَالُ : هَبَّ
الْفَحْلُ هَيْبًا ، إِذَا اهْتَجَ / ، يُرِيدُ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا هَاجَتْ لَمْ تَهْدَأْ وَلَمْ
تَقِرَّ ، فَتُفْسِدُ عَلَى الْمُصَلِّي إِلَيْهَا صَلَاتَهُ .
وقوله : فَيُعَدِّلُهُ ، أَي يُقِيمُهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

هَبَب

٥٩ ب

(١) محمد بن أبي بكر بن علي المُقَدَّمِي (بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

وَابُو زُرْعَةَ : ثِقَّةٌ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٢٢٤ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ (بِفَتْحِ الطَّاءِ وَبِكَسْرِهَا) التَّمِيمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثِقَّةٌ صَدُوقٌ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَاتَ سَنَةَ ١٨٧ هـ

(تَهْذِيبٌ) .

(٣) هُوَ أَبُو عَثْمَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ الْعَمْرِيِّ .

[٩٩] (باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ)

٥٠٨/١٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١)
 قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصُورٍ (٣) ، عن إِبْرَاهِيمَ (٤) ، عن
 الأَسْوَدِ (٥) ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ،
 فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ
 أَنْ أَسْنَحَهُ ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ ، حَتَّى أُنْسَلَ مِنْ لِحَافِي . **سَنَحَ**
 قَوْلُهَا : أَسْنَحَهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : سَنَحَ لِي الشَّيْءُ إِذَا عَرَضَ
 لَكَ ، تُرِيدُ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ اسْتَقْبَلَهُ بِيَدَيَّ فِي صَلَاتِهِ ، وَمِنْ هَذَا سَوَانِحُ
 الطَّيْرِ وَالطَّبَّاءِ ، وَهِيَ مَا يَعْتَرِضُ الرِّكْبَ وَالْمُسَافِرِينَ فَتَجِيءُ عَنْ
 مَيَاسِرِهِمْ وَتَجُوزُ إِلَى مَيَامِنِهِمْ .

(١) هو صاحب المسند .

(٢) هو أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي .

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب .

(٤) هو : أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، الفقيه .

(٥) هو الأسود بن يزيد النخعي .

[١٠٠] (باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)

٥٠٩/١٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ ^(٢)
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(٤) ،
 قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ،
 فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَجْمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ
 وَيُحْرِكُهُ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى الْمُقَاتَلَةَ هَاهُنَا الدَّفْعُ الْعَنِيفُ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضاً
 أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالشَّيْطَانِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (نَفْسَهُ) ^(٥) ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ
 هُوَ الْمَارِدُ الْحَبِيثُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .
 قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى سُرَّةٍ دُونَ مَنْ صَلَّى إِلَى
 غَيْرِ سُرَّةٍ .

(١) سليمان بن المغيرة القيسي أبو سعيد .

قال ابن معين وابن سعد والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٦٥ هـ .
 (تهذيب) .

(٢) حميد بن هلال بن هبيرة العدوي أبو نصر البصري . قال أبو حاتم وابن معين والنسائي :

ثقة . قال ابن سعد : مات في ولاية خالد على العراق (تهذيب) .

(٣) هو ذكوان السمان الزيات .

(٤) هو سعد بن مالك رضي الله عنه .

(٥) في الاصل : تفسير ، وما أثبتته من (ط) .

[١٠٦] (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)

٥١٦/١٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ :

أخبرنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ (١) ، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان يُصَلِّي وهو حاملُ أُمَامَةَ بِنْتِ رَبِيبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ١٦٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .
فيه من الفقه أن مَنْ صَلَّى وهو حامل على ظهره أو عاتقه كَارَةً (٢) أو نحوها لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتاج لإمساكه إلى عملٍ كثيرٍ أو التزام له ببعض أعضائه دائمٍ .
وفيه دليلٌ على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء .
قُلْتُ : ويُشبهه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفضٍ ورفعٍ من ركعات الصلاة ، لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفتَه وأنست بقربه ، وكان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالذرية ، فإذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت

(١) عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي . ثقة مات سنة ١٠٤ هـ (تهذيب) .

(٢) الكارة : من الثياب ما يجمع ويشد . والجمع كارات ١ . هـ المصباح : (ك/و/ر) .

فَتَعَلَّقَتْ بِأَطْرَافِهِ وَالتَزَمَتْهُ ، فَيَنْهَضُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُجُودِهِ
وَيُخْلِئُهَا وَشَأْنَهَا فَتَبْقَى مَحْمُولَةً كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرَكَعَ فَيُرْسِلُهَا إِلَى الْأَرْضِ
حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَأَرَادَ النُّهُوضَ عَادَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، هَذَا
وَجْهٌ عِنْدِي وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب مواقيت الصلاة

[١] (باب مواقيت الصلاة وفضلها)

٥٢٢/١٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ :
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي
حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

تُرِيدُ : قَبْلَ أَنْ تَصْعَدَ مِنْ قَاعَةِ الدَّارِ إِلَى شَعْفِ الْجُدُرِ وَأَعَالَى
الْحَيْطَانِ يُقَالُ : ظَهَرْتُ فَوْقَ السَّطْحِ إِذَا عَلَوْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَمَعَارَجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ ^(١) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ :
« قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ عَلَيْهَا » ^(٢) .

(١) سورة الزخرف : الآية « ٣٣ » .

(٢) انظر البخاري : مواقيت ، باب وقت العصر رقم (٥٤٦) .

[٩] (باب الإبرادِ بالظَّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ)

١٣٨/٥٣٣-٥٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

سُلَيْمَانَ ^(١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ^(٢) عَنْ سُلَيْمَانَ ^(٣) قَالَ : صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ^(٤) ، حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٥) وَغَيْرُهُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

٦٠ ب

مَعْنَى الْإِبْرَادِ : انْكِسَارُ شِدَّةِ حَرِّ الظَّهْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ فُتُورَ حَرِّهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَهَجِ الْمَاجِرَةِ بَرْدٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَأَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى أَحَدِ بَرْدَى النَّهَارِ ، وَهُوَ بَرْدُ الْعَشِيِّ ، إِذْ فِيهِ الْخُرُوجُ مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ . وَفَيْحُ جَهَنَّمَ : شِدَّةُ اسْتِعَارِهَا ، وَأَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ السَّعَةُ

برد

فَيْح

(١) أيوب بن سليمان بن بلال التيمي أبو يحيى المدني .

قال أبو داود : ثقة . وقال الدارقطني : ليس به بأس . قال ابن حبان : مات سنة ٢٣٤ هـ (تهذيب) .

(٢) عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس المدني . قال ابن معين : ثقة . قال

ابن حبان : مات سنة ٢٠٢ هـ ببغداد (تهذيب) .

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن بلال .

(٤) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد . قال ابن معين : والنسائي وابن خراش ويعقوب :

ثقة . قال ابن سعد عن الواقدي : مات بعد سنة ١٤٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

والإنتشارُ ، وكانت العَرَبُ تقول في غاراتها : فيحي فياح^(١) ، وقد روي أَنَّ لَجَهَمَ نَفَسِينَ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسًا^(٢) فِي الصَّيْفِ^(٣) .
 وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهب إلى الإبرادِ في الصَّيْفِ^(٤) ، وكان الشَّافِعِيُّ يَرَى التَّعْجِيلَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامَ جَمَاعَةٍ (يَتَابُهُ)^(٥) النَّاسُ مِنْ بَعْدِ أبرد^(٦) .
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أبردُوا عَنِ الصَّلَاةِ : تَأَخَّرُوا عَنْهَا مُبْرِدِينَ .

-
- (١) كان يقال للخيل المغيرة في الجاهلية (فيحي فياح) : أي اتسعي وتفرقي ، قال غنيُّ بنُ مالك ، وقيل : هو لأبي السَّفاح السلوي .
 دفعنا الخيل شائلةً عليهم وقلنا بالضُّحى فيحي فياح
 انظر التاج : (ف/ي/ح)
 (٢) في (ط) نفس .
 (٣) البخاري مواقيت ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ عن أبي هريرة رقم (٥٣٧) .
 (٤) انظر المغني لابن قدامة : ٢٨١/١ .
 (٥) في الأصل : يتابهُ ، وما أثبتهُ من (ط) .
 (٦) أنظر الأم : ٦٣/١ .
 وانظر المغني لابن قدامة : ٢٨٢/١ .

[١١] (باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ)

٥٤١/١٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ (١) ، قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ (٣) ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ (٤) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ
وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ .
حَيَاةُ الشَّمْسِ : بَقَاءُ حَرِّهَا لَمْ يَفْتُرْ وَنَقَاءُ لَوْنِهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

-
- (١) حفص بن عمر بن الحارث الأزدي النمري أبو عمر الحوضي . قال أحمد : ثبت ثبت متقن
لا يؤخذ عليه حرف واحد . قال البخاري : مات سنة ٢٢٥ هـ .
- (٢) هو ابن الحجاج أبو بسطام .
- (٣) سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري .
- قال ابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن حبان : مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب) .
- (٤) نضلة (بمعجمة ساكنة) ابن عبيد أبو بَرَزَةَ الأسلمي صاحب النبي ﷺ وروى عنه . مات
سنة ٦٥ هـ (تهذيب) .

[١٢] (بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ)

٥٤٣/١٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (٣) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 زَيْدٍ (٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ
 - سَبْعًا وَثَمَانِيًا - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي
 لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ قَالَ : عَسَى .

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَلِذَلِكَ رُخِّصَ فِيهِ
 لِلْمُسَافِرِينَ مِنْ أَجْلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فَلَمَّا وُجِدَ الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ طَلَبُوا
 لَهُ وَجْهَ الْعُذْرِ ، وَكَانَ الَّذِي وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ ، لِأَنَّهُ أَذَى وَفِيهِ
 مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ / إِذَا كُلِّفَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . ٦١ أ
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ . قَالَ مَالِكٌ :
 أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ (٥) .

(١) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم .

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي .

(٣) هو أبو محمد الأثرم الجمحي .

(٤) جابر بن زيد الأزدي .. الليحمدي أبو الشعثاء الجوفي .

قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٩٣ هـ (تهذيب) .

(٥) انظر الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر :

ص (١٠٩) حديث رقم (٤) .

والشَّرْطُ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ الصَّلَاةَ الْأُولَى
وَالْمَطْرَ قَائِمٌ وَيَفْتَحَ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ مَعَ قِيَامِ الْمَطْرِ وَلَا يُرَاعَى مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ (١).

(١) انظر مغني المحتاج : ٢٧٤/١ .

[١٤] (باب إِثْمٍ مِّنْ فَاتَتِهِ الْعَصْرُ)

٥٥٢/١٤١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

قَوْلُهُ : وُتِرَ ، يَعْنِي نُقِصَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَنْ يَتَرَكَمُ وَتَرَ أَعْمَالُكُمْ﴾ (١) أَيْ : لَمْ يُنْقِصْكُمْ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ سُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فَبَقِيَ وَتَرَ لَا لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ يَقُولُ :

فَلْيَحْذَرِ أَنْ تَفَوَّتَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلْيَكْرَهُ ذَلِكَ كَرَاهَتَهُ لِأَن يُسَلَبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

(١) سورة محمد : الآية «٣٥» .

[١٦] (باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ)

٥٥٤/١٤٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) ، عَنْ
 قَيْسِ (٤) ، عَنْ جَرِيرِ (٥) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي
 رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (٦) .

قَوْلُهُ : لَا تَضَامُونَ ، يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : تَضَامُونَ - مَفْتُوحَةً التَّاءِ مُشَدَّدَةً الْمِيمِ -
 وَأَصْلُهَا : تَتَضَامُونَ فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّائِينَ ، أَيْ لَا يُضَامُ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَسْهُلُ
 دَرْكُهُ ، فَيَتَرَاخَمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُونَ إِلَى جِهَتِهِ .

ضمم

(١) عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبدالله .

ثقة ، حافظ ، يدلس أسماء الشيوخ .

من الثامنة . مات سنة ١٩٢ هـ (تقريب) .

(٣) هو ابن أبي خالد الأحمسي .

(٤) هو ابن أبي حازم الأحمسي .

(٥) هو ابن عبدالله بن جابر .

(٦) سورة ق : الآية «٢٩» .

يُضَامُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، يُرِيدُ أَنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْكُمْ وَادِعٌ فِي مَكَانِهِ / لَا يُنَازِعُهُ رُؤْيَتَهُ أَحَدٌ .
٦١ ب

والوجه الآخر : لَا تُضَامُونَ مِنَ الضَّيْمِ ، أَيْ لَا يُضَيِّمُ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَتِهِ وَقَوْلُهُ : عَقِبَ ذَلِكَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ
لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ،
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُرْجَى نَيْلُهَا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ .

(وَوُقُوعِ) (١) الاختصاص لهاتين الصَّلَاتَيْنِ بالذكر وإن كانتا
كسائر الصَّلوات في محل الفَرْضِيَّةِ كاختصاصِهما بَلَقَبِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ
الصَّلواتِ الخَمْسِ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ مُسْتَحَقَّةً لِهَذِهِ
الصِّفَةِ فِي وَضْعِ الحِسَابِ .

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله : ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ﴾
الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ﴿٢﴾ ، وَفِي تَعْيِينِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيُرَوَى
عَنْ عَلِيٍّ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَبِي أَيُّوبِ الأنصاري (٤) وَعَائِشَةَ (٥) ،

(١) في الأصل : وقوع ، وما أثبتته من (ط) .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢٣٨» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في مواقيت الصلاة ، باب صلاة الوسطى ٥٧٧/١

(٤) أخرج البخارى في تاريخه وابن جرير وابن المنذر عن أبي أيوب قال : الصلاة
الوسطى صلاة العصر .

(٥) أنظر مسلم في المساجد ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

عن أبي يونس مولى عائشة رقم (٢٠٧) .

وَحَفْصَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ .

وقد رَوَى عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِي (٢) ، عن عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَرَاهَا
الْفَجْرَ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ
يَقُولُ : «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ
وَأَجَافَهُمْ نَارًا» . (٣) .

وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (٤) وَابْنِ عَبَّاسٍ (٥) وَجَابِرِ بْنِ

(١) انظر الموطأ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، عن عمرو بن رافع :
ص ١٠٥ ، رقم (٢٧) .

قال ابن عبد البر : رواه مالك موقوفا ، وقد اختلف في رفعه وفي متنه ، وحديث
عائشة أصح . أ . هـ (انظر التمهيد : ٢٨٠/٤ - ٢٨٢) .

(٢) عُبَيْدَةُ (بفتح أوله وكسر الموحدة) ابن عَمْرٍو السَّلْمَانِي (بسكون اللام وفتحها)
المرادى أبو عمرو ، تابعي كبير . مخضرم . ثقة مات سنة ٧٠ هـ (تقريب) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب صلاة الوسطى : ٥٧٦/١ رقم
(٢١٩٢) عن الثوري عن عاصم عن زر .

وأخرجه الطبري في تفسيره : ١٨٤/٥ رقم (٥٤٢٣) ، والسيوطي في الدر
المنثور : ٧٢٤/١ .

(٣) أخرج الطبري في تفسيره : ٢١٧/٥ رقم (٥٤٨٠) من رواية أبو العالية قال :

صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة . قال : فقلت لرجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي - هو أبو موسى الأشعري كما
في رواية الطحاوي (١/١٠١) - ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه
الصلاة . أ . هـ .

(٥) أخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى
صلاة الصبح تُصَلُّ في سوادٍ من الليل وبياضٍ من النهار ، وهي أكثر الصلوات
تفوت الناس . أ . هـ .

عبد الله^(١) رضي الله عنهم أنهم قالوا : هي صلاة الفجر وهو قول عطاء^(٢) وغيره من المكيين وإليه مال مالك والشافعي ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) فلما لم تكن صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت غير الصبح ، علم بذلك أنها هي دون غيرها .

ولأنها صلاة تُصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فصارت كأنها من الليل والنهار ، واستدلوا على ذلك أيضا بقوله : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤) فخصه بهذا الذكر دون غيرها من الصلوات ، ولأنها منفردة بوقتها ، والظهر والعصر قد تُجمعان بعرفة ، وفي السفر ، والمغرب والعشاء / تُجمعان بالمزدلفة وفي السفر كذلك ، وصلاة الفجر لا تُجمع إلى صلاة ولا تُضم إليها صلاة ، فهي الوسطى بين الصلوات .

وقد روي أيضا عن زيد بن ثابت^(٥) ، ويروى أيضا عن

-
- (١) أخرج الطبري في التفسير : ٢١٨/٥ رقم (٥٤٨٣) من رواية ابن بشار عن ابن عثمة قال : حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح قلت : قال المحققان محمود ومحمد شاكر : إسناده صحيح .
- (٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مواقيت الصلاة باب صلاة الوسطى : ٥٧٩/١ من رواية ابن جريج رقم (٢٢٠٥) وأخرجه الطبري في تفسيره (٢١٩/٥ من رواية عبد الملك بن أبي سليمان .
- (٣) سورة البقرة : الآية «٢٣٨» .
- (٤) سورة الإسراء : الآية «٧٨» .
- (٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر رقم (٤١١) .

أُسامة بن زيد (١) أنها قالوا : هي صلاة الظهر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصَّفْ والصفان ، فيكون الناس في قائلتهم وتجارتهن ، فنزلت هذه الآية تحريصاً لهم على هذه الصلاة . (٢) .

وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب (٣) أنها صلاة المغرب (٤) ، واحتجوا لها بأنها ليست بأقل الصلوات ولا بأكثرها ، ولا تُقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يُعجلها ، كأن القائل به ذهب في الوسطى إلى التوسط الذي يكون

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٨٧ ورقم (٦٢٨) .
والبيهقي في سننه كتاب الصلاة ، باب صلاة الوسطى ، وقول من قال هي الظهر . ٤٥٨/١ .

(٢) انظر مسند أحمد : ٢٠٦/٥ من طريق يزيد بن أبي نذب ، عن الزبير بن قبيصة بمفتوحة وكسر موحدة (المغني) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث . ولد عام الفتح ، مات سنة ٨٦ هـ .

(تهذيب) .

(٤) أخرج الطبري في التفسير من رواية إسحاق بن أبي فروة عن رجل ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر . وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها .

قال أبو جعفر : ووجه قبيصة قوله : «الوسطى» ، إلى معنى : التوسط . أ . هـ .

قلت : قال المحقق في الهامش : هذا إسناد منهار ، لاشيء .

انظر تفسير الطبري : ٢١٤/٥ رقم : (٥٤٧١) .

عَدْلًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَفَضْلُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ
بَيِّنٌ .

وَأِنْ كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ جُمْلَتِهَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ
فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَى رِضَى اللَّهِ
عَنْهُ .

[٣٠] (باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)

٥٨١/١٤٣ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ^(١)
قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢)، عن قَتَادَةَ^(٣)، عن أَبِي الْعَالِيَةِ^(٤) عن ابن
عَبَّاسٍ قال^(٥) شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ
الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

شهد قوله: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، معناه: أَعْلَمُونِي وَبَيَّنُّوا
لي، ولم يُرِدْ به إقامة الشَّهادة التي يتحمَّلها الناسُ ويُقيمونها عند
الحُكَّامِ .

وقال علماء أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ﴾^(٦) أَيْ أَعْلَمَ خَلْقَهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ .

شرق وقوله: حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، معناه: حَتَّى تَطْلُعَ . يقال:

-
- (١) هو: ابن الحارث الأزدي النمري .
(٢) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .
(٣) هو: ابن دعامة السدوسي .
(٤) رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء بالتحتمانية .
ثقة، كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة ٩٠ هـ (تقريب) .
(٥) (قال) سقط من الأصل، وأثبت من الصحيح .
(٦) سورة آل عمران: الآية «١٨» .

شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرِيقًا شُرُوقًا ، إِذَا طَلَعَتْ . / وَأَشْرَقَتْ إِشْرَاقًا ، ٦٢ ب
إِذَا أَضَاءَتْ . وَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي يُنْشِئُهَا الْمُصَلِّيُّ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
يُوجِبُهَا دُونَ مَا لَهُ سَبَبٌ مِنْهَا ، وَقَدْ وَقَعَ شَرْحُ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

[١٧] (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)

٥٥٦/١٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٢) ، عَنْ يَحْيَى (٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ .

مَعْنَى السَّجْدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّكْعَةُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَالصَّلَاةُ قَدْ تُسَمَّى سُجُودًا ، كَمَا سُمِّيَتْ رُكُوعًا ، كَقَوْلِهِ : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ (٥) أَي : صَلِّ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (٦) يَرِيدُ الْمُصَلِّينَ ، وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا ،

سَجْدًا

-
- (١) هو : الفضل بن دكين .
 (٢) هو : ابن عبد الرحمن التيمي النحوى أبو معاوية .
 (٣) هو : أبو نصر بن أبي كثير .
 (٤) هو : ابن عبد الرحمن بن عوف .
 (٥) سورة الانسان : الآية «٢٦» .
 (٦) سورة البقرة : الآية «٤٢» .

فُسِّمَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سَجْدَةً ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ عَلَى مَنْ قَدْ صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، كَمَا قَالَ «مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ غُرُوبَهَا يُوجِبُ (عَلَيْهِ)» (١) الصَّلَاةَ وَبَيْنَ طُلُوعِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ طُلُوعَهَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ (٢) ، وَالْقِيَاسُ إِذَا نَازَعَهُ النَّصُّ كَانَ سَاقِطًا .

(١) فِي الْأَصْلِ : عَلَيْهَا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٤) أَنْظَرَ فَتْحَ الْقَدِيرِ : ٢٨٦/١ (بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ) .

[١٧] (باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ)

٥٥٧/١٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - (٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٣) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ . فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ (٥) : أَي رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، وَأَعْطَيْتَنَا

١٦٣

-
- (١) عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى العامري أبو القاسم .
قال يعقوب بن شيبة وأبو داود الخليلي : ثقة (تهذيب) .
(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق
محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر .
(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر .
(٤) قال ابن المبارك : هو أحد فقهاء المدينة السبعة . قال العجلي وابن سعد : ثقة ،
مات سنة ١٠٦ هـ (تهذيب) .
(٥) في الصحيح : الكتابين .

قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا (١) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ .

(قُلْتُ) (٢) : يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِ مُخْتَلَفَةٍ فِي تَوْقِيتِ الْعَمَلِ مِنَ النَّهَارِ وَتَقْدِيرِ الْأَجْرَةِ ، وَذَلَّ فَحَوَى الْكَلَامَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ مَبْلَغَ الْأَجْرَةِ لِلْيَهُودِ لِعَمَلِ النَّهَارِ كُلِّهِ قِيرَاطَانِ ، وَأَجْرَةَ النَّصَارِيِّ لِلنِّصْفِ الْبَاقِي مِنَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ قِيرَاطَانِ ، (فَلَوْ تَمَّوْا الْعَمَلَ) (٣) إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لاسْتَحَقُّوا تَمَامَ الْأَجْرِ . وَأَخَذُوا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْخَزَلُوا (٤) عَنِ الْعَمَلِ وَلَمْ يَفْعَلُوا بِمَا ضَمِنُوهُ ، فَلَمْ يُصَيَّبُوا إِلَّا مَا خَصَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مِنَ الْأَجْرَةِ وَهُوَ قِيرَاطٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اسْتَوْفَوْا قَدْرَ أَجْرَةِ الْفَرِيقَيْنِ مَعًا حَاسَدُوهُمْ (٥) فَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ أَجْرًا ، فَقِيلَ لَهُمْ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صُورَةُ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْكَلَامُ (٦) . وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

(١) زاد في الصحيح : قال .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبت من (ط) .

(٣) في الاصل : فلو تموا للعمل ، وما أثبتته من (ط) .

(٤) الخزل : بالخاء - : القطع ، وانخزل الشيء : انقطع .

(اللسان : خ/ز/ل) .

(٥) هكذا في الاصل و (ط) وفي (م) «حسدوهم» .

(٦) انظر الكرمانى : ٢٠٤/٤ .

[١٧] (باب مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ)

٥٥٨/١٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) ، عَنْ بُرَيْدٍ (٣) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ . فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ (٥) وَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي (شَرَطْتُ) (٦) ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَالُوا : (لَكَ) (٧) مَا عَمَلْنَا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجَرَ الْفَرِيقَيْنِ .

(قُلْتُ) (٨) وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ (٩) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / : إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ

٦٣ ب

-
- (١) هو : محمد بن العلاء الهمداني .
 (٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
 (٣) هو : بريد بن عبد الله بن أبي بردة .
 (٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه .
 (٥) في الصحيح : آخرين .
 (٦) في الأصل : شرطتم . وما أثبتته من الصحيح .
 (٧) في الأصل : أد ، وما أثبتته من الصحيح .
 (٨) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .
 (٩) هو : السخيتاني .

الكتاب^(١) من قبلكم مثل رجل استأجر أجراً فقال: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلْتُ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى (مُغْرِبَانِ)^(٢) الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ. قَالَ: فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً. فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَسَاءَ^(٣).

قُلْتُ^(٤) وهذا في الظاهر خلاف ما تقدم، لأنَّ في هذا قَطَعَ الأجرة لكلِّ فريقٍ منهم قِرَاطاً قِرَاطاً، وتَوَقَّيتَ العملَ عليهم زماناً، واستيفأوه منهم وإيفأوهم الأجرة، وفيه قَطَعَ الخُصُومة وزوال العُتب عنهم وإبرأوهم من الذُّنب، وهذا الحديثُ مُحْتَصِرٌ وَإِنَّمَا أَكْتَفَى الرَّاوى مِنْهُ بِذِكْرِ مَالِ الْعاقِبَةِ فِيما أَصَابَ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْفِرْقِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَمَبْلَغِها دُونَ ذِكْرِ الْأحوالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّوايَتَيْنِ الْأوْلَيَيْنِ مِنْ ذِكْرِ عَجْزِهِمْ عَنِ الْعَمَلِ.

-
- (١) في الصحيح: أهل الكتابين. وعند أحمد: اليهود والنصارى.
(٢) في الأصل: مغيران. وما أثبتته من (ط).
(٣) روى مثله البخارى في الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار رقم (٢٢٦٨) وانظر رقم (٢٢٦٩) في البخارى، وأحمد في مسنده: ٦/٢، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
(٤) سقط من الأصل وأثبتته من (ط).

وقولهم : لا حاجة لنا الى أجرِكَ . وذلك إشارة الى تحريفهم
الكتب ، وتبديلهم الشرائع والمثل ، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ
الغاية التي حدثت منه لهم ، فحرموا تمام الأجرة بجنائيتهم على
أنفسهم حين امتنعوا من إتمام العمل الذي ضمنوه ولم يفوا به ،
وكان الصَّحِيح من هذه القصة ما ذكرناه أولاً من طريق سالم ، عن
أبيه ، ومن طريق أبي بردة ، عن أبيه دون رواية نافع ، عن ابن
عمر ، والله أعلم .

[١٨] (باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ)

٥٦١/١٤٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي (عُبَيْدٍ) (٢) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (٣) قَالَ ؛ كُنَّا
نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ . ٦٤

يُرِيدُ إِذَا تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَعَابَتْ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّمْسَ
اعْتِمَادًا عَلَى إِفْهَامِ السَّامِعِينَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ
رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (٤) وَلَمْ يَجْرِ لِلشَّمْسِ قَبْلُ ذِكْرٌ ، وَكَقَوْلِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا
مِن دَابَّةٍ ﴾ (٥) وَلَمْ يَجْرِ لِلأَرْضِ ذِكْرٌ قَبْلُ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٦) وَلَمْ يَجْرِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ .

- (١) هو : أبو السكن .
(٢) في الاصل : ابن أبي غنية ، وما أثبتته من الصحيح .
ويزيد هو ابن أبي عبيد الاسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع . ثقة من الرابعة مات
سنة ١٤٥ هـ (تقريب) .
(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي أبو مسلم
شهد بيعة الرضوان . روى عن النبي ﷺ ، مات سنة ٧٤ هـ (تهذيب) .
(٤) صورة ص : الآية «٣٢» .
(٥) سورة النحل : الآية «٦١» .
(٦) سورة القدر : الآية «١» .

وقد قيلَ : إنّ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ
جَمَعُوا الْقُرْآنَ وَضَعُوا سُورَةَ الْقَدْرِ عَقِبَ سُورَةِ الْعَلَقِ لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِهِاءِ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ (١) الْقُرْآنُ ، إِشَارَةً إِلَى
قَوْلِهِ : ﴿أَقْرَأُ﴾ (٢)

-
- (١) سورة القدر (انظر اسرار ترتيب القرآن : «١٥٤») .
قلت : اختلف في ترتيب السور إن كان توقفياً أو باجتهاد الصحابة ؟
انظر تفسير القرطبي : ٥٩/١ ، وأسرار ترتيب القرآن : ٦٨ ،
والبرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢٥٦/١ .
- (٢) سورة العلق (انظر أسرار ترتيب القرآن : ص ١٥٤)
قلت : اختلف في ترتيب السور إن كان توقفياً أو باجتهاد الصحابة ؟ أنظر
المصدر السابق (ص ٦٨) والبرهان (٢٥٦/١)

[٢٢] (باب فَضْلِ الْعِشَاءِ)

٥٦٧/١٤٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (١) ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) عَنْ بُرَيْدٍ (٣) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي مُوسَى
قال : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ
الَّيْلِ ، وَذَكَرَ حَدِيثًا .

قوله : أَعْتَمَ ، معناه أَخَّرَ الصَّلَاةَ ، وَمِنْهُ قِيلَ : قَرِيٌّ عَاتِمٌ إِذَا
لَمْ يُقَدِّمِ الْعُجَالََةَ لِلضَّيْفِ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ .

وقوله : ابْهَارًا . قال الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ : ابْهَارَ اللَّيْلُ ، إِذَا
أَنْتَصَفَ . قال : وَبَهْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ : وَسَطُهُ .

وقال أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ (٥) : مَعْنَاهُ إِذَا تَتَمَّ طُلُوعُ النُّجُومِ
وَاسْتَنَارَتْ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ فَحْمَةُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ بِسَاعَةٍ .

وقال : وَمِنْهُ الشَّيْءُ الْبَاهِرُ ، أَي : الظَّاهِرُ الْمُضِيِّ .

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب .

(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .

(٣) هو : بريد بن عبد الله بن أبي بردة .

(٤) هو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

(٥) أحمد بن أبي خالد أبو سعيد الضرير ، عاصر الدولة الطاهرية بخراسان سنة

٢١٧ هـ في عهد المأمون . قال الشافعي : كان مثرىا ممسكا أ . هـ

(معجم الأدباء : ١٥/٣) .

[٢٦] (باب فضل صلاة الفجر)

٥٧٤/١٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (١) ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ (٣) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٤) (عَنْ أَبِيهِ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

يُرِيدُ بِالْبَرْدَيْنِ : صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلِّيَانِ فِي بَرْدَى النَّهَارِ ، وَهِيَ طَرْفَاهُ جِئِنَ (٦) يَطِيبُ الْهَوَاءَ وَتَذْهَبُ / سَوْرَةُ الْحَرِّ .

برد
٦٤ ب

-
- (١) هُدْبَةُ (بضم أوله وسكون الدال) ابن خالد بن الاسود الثوباني أبو خالد
(٢) هَمَّامٌ بن يحيى بن دينار الأزدي العَوْدِي (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) .
(٣) هو : نصر بن عمران البصرى .
(٤) أبوبكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي .
قال العجل : كوفي تابعي ثقة . مات سنة ١٠٦ هـ (تهذيب) .
(٥) سقط من الاصل ومن (طـ) وأثبتته من الصحيح .
وهو عبدالله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري صحابي مات سنة ٥٠ هـ (تقريب) .
(٦) في (طـ) حيث .

[٣٩] (باب ما يُكره من السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ)

٥٩٩/١٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (١) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) حَدَّثَنَا عَوْفٌ (٣) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ (٤) ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (٥) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ (٦) أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ .

إِنَّمَا سُمِّيَ الظُّهْرُ هَجِيرًا ، لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْهَاجِرَةِ ، وَهِيَ وَقْتُ انْتِصَافِ النَّهَارِ .

وَقَوْلُهُ : حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، أَي حِينَ تَزُولُ . وَيُقَالُ : دَحَضَ الرَّجُلُ فِي الْوَحْلِ ، إِذَا زَلَّتْ قَدَمُهُ ، وَأَدْحَضْتُ حُجَّةً فَلَانٍ : إِذَا أَبْطَلْتَهَا ، وَحَيَاةُ الشَّمْسِ : بَقَاءُ حَرِّهَا ، وَإِنَّمَا وُصِفَتْ بِالْحَيَاةِ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ لِقُوَّةِ حَرِّهَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَعُفَتْ مِنْتَهُ (٧) وَذَهَبَتْ

(١) هو : أبو الحسن ابن مسرهد .

(٢) هو : القطان .

(٣) هو : الأعرابي ابن أبي جميلة .

(٤) هو : سيار بن سلامة .

(٥) هو : نضلة بن عبيد .

(٦) في الصحيح وفي (ط) يرجع .

(٧) و (المنة) بالضم - القوة . (المصباح) .

قُوَّتُهُ فَقَدْ مَاتَ . وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

لَا تَأْكُلُوا مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ تُمَيِّتُوهُمَا طَبِخًا^(١) يُرِيدُ بِهِ
الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :
يَأَلَيْتَ شِعْرَى هَلْ تَمَوْتُ الرِّيحُ
فَأَسْكُنُ الْيَوْمَ وَأَسْتَرِيحُ^(٢)

(١) يروى النسائي في المساجد ، باب من يخرج من المسجد ؟ (٢٤/٢) حديثاً عن
عمر بن الخطاب وفيه : «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» .
انظر : جامع الاصول لابن الأثير : ٧/٤٤٠ - ٤٤٨ ، ومجمع الزوائد : ١٧/٢ .
(٢) ذكره في التاج واللسان : مادة (م/و/ت) والمخصص لابن سيده :
٩١/٩ ، بلا نسبة .

[٤٠] (باب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)

٦٠١/١٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ (٤) ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ (٥) لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَنْخَرِمُ (٦) ذَلِكَ الْقَرْنَ .

قوله : وَهَلَ النَّاسُ ، أَى : تَوَهَّمُوا وَغَلِطُوا فِي التَّأْوِيلِ . وَهَلَ

يَقَالُ : وَهَلَ الرَّجُلُ : إِذَا ذَهَبَ وَهَلَهُ إِلَى الشَّيْءِ . وَالْوَهْلُ :

الْوَهْمُ .

(١) الحكم بن نافع .

(٢) ابن ابي حمزة .

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) في الصحيح : حياته .

(٥) في الصحيح : بدون سنة .

(٦) في الصحيح : انها تخرم .

[٣٧] (باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ،
وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ)

١٦٥ ٥٩٧/١٥٢ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) ، عَنْ قَتَادَةَ (٣) ، عَنْ أَنَسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا
ذَكَرَ (٤) ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ .
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٥) .

قَوْلُهُ : لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . تُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أنه لا يجوز له تركها إلى بدل ، ولا يكفرها غير
قضائها .

والآخر : أنه لا يلزمه في نسيانه لها كفارة ولا غرامة في مال ،
ولا يجب عليه في القضاء زيادة تضعيف لها ، إنما يصلي ما ترك
سواء .

وليس هذا على معنى (أنه) (٦) لا يجوز له تأخيرها من وقت

(١) هو المنقري .

(٢) هو ابن يحيى .

(٣) هو ابن دعامة السدوسي .

(٤) في الصحيح : ذكرها .

(٥) سورة طه : الآية «١٤» .

(٦) في الأصل : أن . وما أثبتته من (ط) .

الذِّكْرَ حَتَّى لَا يَسَعَهُ إِنْ كَانَ فِي حَالِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَنْ لَا يَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِحَالٍ أَوْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا فَيَقْطَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنْ لَا يُغْفَلَ أَمْرُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ وَيَسْتَعْمَلُ بِغَيْرِهَا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ لَمَّا نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ انْتَبَهُوا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُودُوا رَوَاجِلَهُمْ ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ (١) .

وَفِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ الْفَائِتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا صَلَّاهَا وَلَمْ يُؤَخَّرْهَا .

(١) رواه مسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم (٣١١) .

[٤١] (باب السَّمَرِ مع الضَّيْفِ والأَهْلِ)

٦٠٢/١٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٢) ، حَدَّثَنَا أَبِي (٣) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ (٤) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٥) ، وَذَكَرَ قِصَّةَ أَضْيَافٍ مِنْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، حَمَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطْعِمُوهُمْ ، وَبَقِيَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَعَشَّى (وَمَضَى) (٦) مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوًا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ : يَا عَنَتْرَ وَسَبِّ وَجَدَّع . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

قوله : يَا عَنَتْرَ ، هَكَذَا حَدَّثَنَا خَلْفُ الْخِيَامِ (٧) - بِالْعَيْنِ غَيْرِ

عَنْتَرِ

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) هو : ابن طرخان التيمي .

(٣) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر .

قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٤٣ هـ (تهذيب) .

(٤) عبد الرحمن بن مل بن عمرو أبو عثمان النهدي . قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن خراش : ثقة . قال ابن معين : مات سنة ١٠٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو ابن أبي بكر الصديق .

(٦) في الأصل : وصلي . وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٧) خلف بن محمد الخيام البخاري أبو صالح .

المُعْجَمَة وبالتاء/ التي هي أُخْتُ الطَّاءِ مَضْمُومَتَيْنِ - ورواه مرّة ٦٥ ب
أخرى : يا غُنْثَرُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَة والتاء المثلثة - فإن كانت الرواية
الأولى بِالْعَيْنِ مَحْفُوظَةً فإنها مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ والتاء ، سألت أبا عمرو (١)
عنه فقال : سَمِعْتُ أبا العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى (٢) يقول : العَنْتَرُ :
الذُّبَابُ ، وَسُمِّيَ عَنْتَرًا لَصَوْتِهِ ، فَشَبَّهَهُ حِينَ حَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ
بِالذُّبَابِ .

فأما العُنْثَرُ - بِالْعَيْنِ المعجمة - فهو مأخوذٌ من الغَثارة وهي غنْثَرُ
الجهل . يقال : رَجُلٌ عُنْثَرٌ .

وقوله : يا غُنْثَرُ : مَعْدُولٌ عَنْهُ ، كما قيل : يا حَمَقٌ مِنْ أحمَقَ ،
والنون زيادة (٣) .

(١) (أبا عمرو) صوابه أبو عمر وهو الزاهد غلام ثعلب . أ . هـ .

(التصويب الحق بالهامش) .

(٢) هو : المعروف بثعلب .

(٣) راجع غريب الحديث للخطابي : ٦/٢ .

كِتَابُ الْأَذَانِ

[٢] (بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى)

٦٠٥/١٥٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (١)
 قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (٢) ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ (٣) ، عَنْ
 أَيُّوبَ (٤) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (٥) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ
 الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

قَوْلُهُ : «أَمَرَ بِلَالٌ» ، يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ
 بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ شَرِيعةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ ، وَالْأَمْرُ الْمُضَافُ إِلَى الشَّرِيعةِ
 فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمَنْ
 زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ لِبِلَالٍ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ غَلِطَ ، لِأَنَّ بِلَالَ قَدْ
 كَانَ لِحَقِّ بِالشَّامِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُقَمَّ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ
 اللَّهِ . - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وقوله : «ويوتر الإقامة إلا الإقامة» ، يريد أنه كان يوتر أفاضاً
 الإقامة التي هي شفع في الأذان «إلا الإقامة» ، يعني لفظ الإقامة

قوم

(١) هو : الواشحي .

(٢) هو : ابن درهم الازدي .

(٣) سِمَاك - بكسر مهملة وكاف - ابن عطية البصرى المزيدي (بكسر الميم وسكون
 الراء وفتح الموحدة) .

قال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٤) أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السخيتاني (بفتح المهملة) أبو بكر .

ثقة ، ثبت ، حجة ، من الخامسة مات سنة ١٢١ هـ (تقريب) .

(٥) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي . أبو قلابة البصرى .

نفسها وهو أن يقول : قد قامت الصلاة مرتين ، وإنما فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد ليُعلم أن الأذان إعلامٌ بؤرود الوقت ، والإقامة أمانة لقيام الصلاة ، ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار سبباً لأن تفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان .

[٤] (باب فضل التَّأْذِينِ)

٦٦ أ
٦٠٨/١٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ،

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، / عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (١) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثَوُّبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ .

ثوب
العامة لا تعرف التَّوْبَ إِلَّا قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي نِدَاءِ الْفَجْرِ :
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَالتَّوْبُ هَاهُنَا الْإِقَامَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ ، وَأَصْلُ
التَّوْبِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِعْلَامِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

* يَاوَى إِلَى سَاحَتِهِ الْمُتَوَّبُ *

يُرِيدُ الْمُسْتَعِيثُ ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَنْ يُلَوِّحَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ
عِنْدَ الْفَرَزِ يُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ ، فَسُمِّيَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ
تَثْوِيًّا (٣) .

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن زكوان .

(٢) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز .

(٣) أنظر غريب الحديث للخطابي : ٧١٥/١ .

وقيل : إِنَّ التَّوْبَةَ فِي الْأَذَانِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ : ثَابَ بِمَعْنَى
عَادَ إِلَى الشَّيْءِ بَعْدَ ذِهَابِهِ عَنْهُ ، فَقِيلَ لِلْمُؤَدِّنِ إِذَا قَالَ فِي أَذَانِهِ :
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَهَا قَدْ تَوَّبَ ، أَيْ
رَدَّدَ الْقَوْلَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ .

[٦] (باب ما يُحَقَّن بالأذان من الدَّماءِ)

٦١٠/١٥٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغَيِّرُ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرُ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّتْ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ .

فيه بيانُ أَنَّ الأَذَانَ شِعَارٌ لِدِينِ الإسلامِ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الأَذَانِ وَامْتَنَعُوا كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ .

وقد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الأَذَانَ وَحَدَهُ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ لَمْ يُعَدِّ الصَّلَاةَ .

وقال عطاءٌ ومجاهدٌ فيمن نسي الإقامة يُعيدُ الصَّلَاةَ (٣) .

(١) هو : أبو اسحاق ابن أبي كثير الأنصاري .

(٢) هو : أبو عبيدة الطويل .

(٣) أنظر مصنف عبد الرزاق : ٥١١/١ صلاة ، باب من نسي الإقامة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت لنفسى المكتوبة ، فنسيت أن أقيم لها . قال : عُذِّ لصلاتك ، أقم لها ، ثم عُذِّ .

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الأذان ، باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة من رواية ابن فضيل ، عن مجاهد قال : وإذا نسي الإقامة في السفر أعاد . (انظر مصنفه : ٣١٨/١) .

وقال الأوزاعيُّ : فيمن نَسِيَ الأذانَ والإقامةَ ، يُعيد (١) ما دَامَ
في الوقتِ / فإن مَضَى الوقتُ فلا إعادةَ عليه (٢) .

٦٦ ب

(١) زاد في (ط) : يعيد الصلاة .

(٢) أنظر المغنى لابن قدامة : ٣٠٣/١ .

[٩] (باب الاستهَامِ فِي الْأَذَانِ)

٦١٥/١٥٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ (١) - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا» .

قوله : لَأَسْتَهْمُوا ، يُرِيدُ الْقُرْعَةَ ، وَإِنَّمَا (قِيلَ) (٣) فِي الْإِقْرَاعِ السَّهْمِ ، لِأَنَّهَا سِهَامٌ يُكْتَبُ عَلَيْهَا الْأَسْمَاءُ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ هَجَرَ حَازَ الْحِظَّ الْمَوْسُومَ بِهِ . وَالتَّهْجِيرُ : التَّبْكَيرُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ . وَالهَاجِرَةُ : نِصْفُ النَّهَارِ .

(١) سُمَيِّ (بضم أوله بالتصغير) مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَزَمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال البخاري : قتل سنة ١٣٠ هـ .

(٢) هو ذكوان .

(٣) (سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .)

[٣٣] (باب احتساب الآثار)

٦٥٥/١٥٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٣) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَابَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ» ؟

٦٥٦/١٥٩ وزاد ابن أبي مريم (٤) ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (٥) ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٦) ، حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ (٧) أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

-
- (١) محمد بن عبدالله بن حوشب الطائفي ثم الكوفي .
قال ابن معين : ليس به بأس . (تهذيب) .
- (٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد .
هو : الطويل .
- (٣) هو : سعيد بن الحكم المصري .
- (٤) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري .
قال أحمد : ساء الحفظ ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .
قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الترمذي عن البخاري : ثقة مات سنة ١٦٨ هـ (تهذيب) .
هو : الطويل .
- (٥) (بنو سلمة) بكسر اللام ، بطن من الخزرج . (أنظر نهاية الأرب للنويري : ٣١٦/٢) .
- وأنظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : (٣٣٩) .

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا (الْمَدِينَةَ) (١) فَقَالَ :
«أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» ؟

عري
أثر
قوله : يُعْرُوا ، معناه كَرِهَ أَنْ تَصِيرَ دُورُهُمْ عَرَاءً .
والعراءُ : الفضاءُ من الأرضِ . وآثارهم : خُطَاهُم .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

[١٠] (باب الكلام في الأذان)

٦١٦/١٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ ^(١) ، عن أَيُّوبَ ^(٢) وعَبْدِ الحَمِيدِ ^(٣) صاحبِ الزِّيَادِي وعاصمِ
 الأَحْوَلِ ^(٤) عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ^(٥) قال : خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ
 يومَ رَزْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ المؤذُنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أمرَهُ أن يُنادِي ^(٦)
 الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ فقال : فَعَلَّ هذا
 مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، إِنها عَزْمَةٌ .

الرَّزْغَةُ : وَحَلٌّ شَدِيدٌ ، وَقَدْ رَزَغَ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَكَمَ فِي الوَحْلِ
 رَزْغٍ فَهُوَ رَزْغٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّدْغَةُ مِثْلُ الرَّزْغَةِ .
 رذغ

-
- (١) حماد بن زيد بن درهم الازدي . أبو إسماعيل .
 (٢) هو : السخثياني .
 (٣) عبد الحميد بن دينار البصري ، صاحب الزياتي .
 قال أحمد وابن معين : ثقة . (تهذيب) .
 (٤) هو : أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان .
 (٥) عبدالله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد نسيب ابن سيرين .
 روى عن النبي ﷺ ، مرسلا . قال أبو زرعة والنسائي :
 ثقة . (تهذيب) .
 (٦) في الصحيح : رذغ (بمهملتين ومعجمة) .

[١٥] (باب من انتظر الإقامة)

٦٧ أ

٦٢٦/١٦١/ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ،
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ
بِالْأُولَى (٣) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ يَرْكَعُ (٤) رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ (يَسْتَبِينَ) (٥) الْفَجْرُ ، ثُمَّ اضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

قوله : سَكَتَ ، يُرِيدُ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ بِالسُّكُوتِ .

(١) هو الحكم بن نافع .

(٢) هو ابن أبي حمزة .

(٣) في الصحيح : بالأولى .

(٤) في الصحيح : فركع .

(٥) في الأصل : يستديم ، وما أثبتته من الصحيح .

[١٤] (باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ ؟)

٦٢٤/١٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
الْوَاسِطِيُّ (١) ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (٢) ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ (٣) ، عَنْ أَبِي (٤)
بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ الْمَزْنِيِّ (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» .

يُرِيدُ بِالْأَذَانَيْنِ : الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، حَمَلَ أَحَدَ الْأَسْمَيْنِ عَلَى أَذِنِ
الْآخَرِ كَقَوْلِهِمْ : سِيرَةُ الْعُمَرَيْنِ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ،
وَالْأَسْوَدَانِ ، لِلتَّمْرِ وَالْمَاءِ ، وَإِنَّمَا الْأَسْوَدُ أَحَدُهُمَا .

- (١) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران .
قال النسائي : لا بأس به . قال ابن حبان : مات بعد سنة ٢٥٠ هـ (تهذيب) .
- (٢) خالد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الطحان أبو الهيثم الواسطي .
قال احمد : ثقة صالح في دينه ، ووثقة ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم
والترمذي . مات سنة ١٧٩ هـ ، وقيل سنة ١٨٢ هـ (تهذيب) .
- (٣) سعيد بن أبياس الجُرَيْرِيُّ (بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية) .
أبو مسعود البصرى .
قال ابن معين والنسائي وابن سعد : ثقة ، وزاد : اختلط في آخر عمره . مات
سنة ١٤٤ هـ (تهذيب) .
- (٤) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الاسلمي أبو سهل المروزي .
قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١١٥ هـ (تهذيب) .
- (٥) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني أبو سعيد .
من أصحاب الشجرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البخارى عن
مسدد : مات سنة ٥٧ هـ بالبصرة (تهذيب) .

[٢١] (باب لا يسعني إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار)

٦٣٦/١٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ (٢) حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ (٥)
وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» .

في قوله : «مَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَرْءُ مِنْ
صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّ الْإِتِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَمْرٍ قَدْ مَضَى
بَعْضُهُ .

(١) هو : ابن أبي أياس .

(٢) هو : أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن .

(٥) في الصحيح : بالسكينة .

[٢٩] (باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

٦٤٤/١٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (١) ، عَنِ الْأَعْرَجِ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ يُحَطَّبُ (٣) ، ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ وَيُؤَذَّنُ (٤) لَهَا ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

العرق : العظم بما عليه من اللحم . وأما المِرْمَاتَانِ : فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ (٥) قَالَ : يُقَالُ : إِنْ الْمِرْمَاةُ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ . رمى

قال أبو عبيد : وهذا حرف لا أدرى ما وجهه إلا أنه هكذا يُفَسَّرُ (٦)

وقال غير أبي عبيد : المِرْمَاةُ : سَهْمٌ يُتَعَلَّمُ عَلَيْهِ الرَّمِيُّ (٧) .

(١) هو : عبد الله بن زكوان .

(٢) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٣) في الصحيح : فيحطب .

(٤) في الصحيح : فيؤذن .

(٥) هو : القاسم بن سلام الهروي .

(٦) راجع غريب الحديث لأبي عبيد : ٢٠٢/٢ .

(٧) راجع النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٦٩/٢ (رمى) .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : حَسَّتَيْنِ ، فَلَا أَدْرِي (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ) (١) يُتَأَوَّلُ
 مَعْنَى الْحُسْنِ فِيهِمَا حَتَّى يَكُونَ شَرْطًا لِلْإِجَابَةِ إِلَيْهِ ؟ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فَإِنْ أَبَا عُمَرَ (٢)
 أَخْبَرَنِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا السِّيَّارِيُّ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ
 بْنَ يَزِيدَ (٤) يَقُولُ : الْحُسْنُ وَالْحُسْنُ : الْعُظْمُ الَّذِي فِي الْمِرْفَقِ مِمَّا يَلِي
 الْبَطْنَ ، وَالْقُبْحُ وَالْقَبِيحُ : الْعَظْمُ الَّذِي فِي الْمِرْفَقِ (٥) مِمَّا يَلِي
 الْكَتِفَ ، قَالَ : وَأَنْشَدَنِي :

حسن
 قبح

الحُسْنُ وَالْقُبْحُ فِي عُضْوٍ مِنَ الْجَسَدِ
 فَوْقَ الذَّرَاعِ وَتَحْتَ الْمَنْكِبِ الْعَضُدِ .

فِيكَونَ لَعَلَّهُ أَرَادَ تَشْبِيهَهُ (٦) أَحَدِ الْعُظْمَيْنِ بِالْآخَرِ ، أَعْنِي
 الْمِرْمَاةَ ، وَالْعُظْمَ الَّذِي فِي الْمِرْفَقِ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ ، إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٢) هو : غلام ثعلب . محمد بن عبد الواحد .

(٣) أبو العباس السِّيَّارِيُّ القاسم بن القاسم بن مهدي .

الزاهد ، المحدث ، شيخ أهل مرو . مات سنة ٣٤٢ هـ .

«طبقات الصوفية» ٤٤٠٠ ، العبر : ٢٦٠/٢ ، شذرات الذهب : ٣٦٤/٢ .

(٤) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس المُرِّدُ (بضم الميم وفتح الباء وتشديد

الراء مع فتحها) البصرى اللغوى ، وثقه

الخطيب ، مات سنة ٢٨٥ هـ . لسان الميزان : حد ٥ ص ١٤٠٦ ، تاريخ

بغداد : ٣٨٠/٣ .

(٥) قال الخطابي في غريب الحديث : ٥٨٠/٢ :

القبيح : العظم الذى يلي المرفق من العضد ، ويقال : من الساعد أ . هـ

(٦) ألحق بالهامش (تسمية) بدل كلمة (تشبيهه) .

منها عَظْمًا عَارِيًّا من اللَّحْمِ ، ويكون مَعْنَى الكَلَامِ التَّقْرِيعَ
والتَّوْبِيخَ . يقول : إن أَحَدَكُم يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ إِلَى مَا هَذَا وَصَفُهُ فِي
الْحَقَارَةِ وَعَدَمِ النَّفْعِ وَلَا يُجِيبُ إِلَى الصَّلَاةِ . قلت : وهو شَيْءٌ
لَا أَحَقُّهُ وَلَا أَثَقُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ..

[٣٨] (باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

٦٦٣/١٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا (و) (٦) قَدْ أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصُّبْحُ أَرْبَعًا !! الصُّبْحُ أَرْبَعًا !!

(١) هو : أبو القاسم الأويسي .

(٢) هو : أبو إسحاق الزهري .

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

قال ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب) .

(٤) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال النسائي ، وأبو زرعة والعجلي :

ثقة . ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . (تهذيب) .

(٥) عبدالله بن مالك بن القشيب (بكسر القاف وسكون المعجمة) أبو محمد ابن بحنة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . أسلم قديما . مات سنة ٥٦ هـ (تهذيب)

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

قَوْلُهُ : لَآثَ بِهِ النَّاسُ ، معناه أَحَاطُوا بِهِ وَالتَّفَوُّوا حَوْلَهُ . لَوْثُ
قَالَ الْعَجَّاجُ (١) .

١٦٨ / * لَآثَ بِهِ الْأَشَاءُ وَالْعِبْرِيُّ * (٢)

أى : لَآثُ ، فَقَلْبُ ، كَقَوْلِهِمْ : هَارٍ بِمَعْنَى هَائِرٍ .

وَقَوْلُهُ : أَلْصَبِحَ أَرْبَعًا ، أَلْصَبِحَ أَرْبَعًا ؟ يُرِيدُ أَنَّ الصَّلَاةَ
الْوَاجِبَةَ إِذَا أُقِيمَتْ لَمْ يُصَلِّ فِي زَمَانِهَا غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ .

(١) هو : عبدالله بن ربيعة ، من بني مالك بن سعد بن زيد أبا الشعثاء ، لقي
أبا هريرة وسمع منه . والعجاج لقبه . (الشعر والشعراء لابن قتيبة :
٤٩٣/٢) . قال في الأعلام : ٢١٧/٤ : ولد في الجاهلية وعاش إلى أيام الوليد بن
عبد الملك ، مات سنة ٩٠ هـ .

(٢) هذا عجز بيت في أرجوزته التي مطلعها :

بكِيتِ _____ والمحتـ _____
وَانْمَا يـــــــاتِي الصبـ _____ البكـي
إلى أن يقول في البيت الواحد والثلاثين :
ولا يـ _____ ووح نبتـ _____ الشتي
لاث بـ _____ الأشـ _____ والعـ _____

ولا يلوح : أى لا يغير .

الشتي : برد شديد . والأشياء : النخل الصغار . واحدها : أشاءة .
والعبري : السدر العظيم . (ديوان العجاج : ٤٨٠/١ - ٤٩٠) .
والحديث وشرحه في غريب الحديث للخطابي ٢٢٦/١

[٥٢] (باب متى يسجد من خلف الإمام)

٦٩٠/١٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ (١) ، عَنْ سُفْيَانَ (٢) ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ (٣) ، حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ (٤) ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (٥) - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
 لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ،
 ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٦) ، حَدَّثَنَا
 عَبَّاسُ الدُّورِيِّ (٧) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (٨) قَالَ : قَوْلُهُ : وَهُوَ غَيْرُ
 كَذُوبٍ ، لَا يُرِيدُ بِهِ الْبَرَاءُ ، لَا يُقَالُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) هو : القطان .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٤) عبد الله بن يزيد بن زيد الأوسي أبو موسى الخطمي .

شهد الحديبية صغيرا ، والجمل وصفين وكان أميرا على الكوفة . روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال ابن معين : له رؤية . (تهذيب) .

(٥) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي أبو عمارة .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن زياد .

(٧) عباس بن محمد بن حاتم الدوري - بضم الدال وسكون الواو - (اللباب)

البغدادى . قال النسائى : ثقة . مات سنة ٢٧١ هـ .

تذكرة الحفاظ : ٥٧٩/٢

(٨) يحيى بن معين بن عوف المرى أبو زكرياء البغدادى . إمام الجرح والتعديل

مات ٢٣٣/١٢/٢٣ هـ بالمدينة المنورة (تهذيب) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ كَذُوبٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ
الَّذِي رَوَى عَنِ الْبَرَاءِ (١) .

قَوْلُهُ : وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ، لَا يُوجِبُ تَهْمَةً فِي الرَّأْيِ حَتَّى يَحْتَاجَ
إِلَى أَنْ يَنْفِي عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ ، إِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ إِثْبَاتَ حَقِيقَةِ الصِّدْقِ
(لَهُ) (٢) لَتَقَعَ الْوَثِيقَةُ بِقَوْلِهِ ، وَيَتَأَكَّدُ الْعِلْمُ بِرَوَايَتِهِ ، وَهَذَا عَادَةُ
الصَّحَابَةِ فِيمَا يَرَوْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ
يُرِيدُونَ إِجَابَ الْعَمَلِ بِهِ أَوْ تَأْكِيدَ الْعِلْمِ فِيهِ كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَيْرِ
حَدِيثٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ (٣) . وَقَوْلِ عَبْدِ اللهِ
بِْنِ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : أَنَّ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي
الرَّحِمِ (٤) الْحَدِيثَ .

وَهَذَا لَا يُوجِبُ ظَنًّا كَانَتْ فَتُرْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ تُنْفَى بِزِيَادَةِ
هَذَا الْوَصْفِ ، إِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّنَاءِ ، وَضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّأْكِيدِ
لِلشَّيْءِ إِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِنَايَةُ مِنَ الْقَائِلِ فَيُؤَكِّدُهُ بِهِ .

-
- (١) راجع التاريخ لابن معين (٢٣٨/٢) رقم (٢٥٣٤) .
(٢) سقط من الاصل ، وأثبتته من (ط) .
(٣) البخارى مناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام عن أبي هريرة رقم (٣٦٠٥)
وأبوداود في الأدب ، باب في الرحمة رقم (٤٩٤٢) .
(٤) أخرج البخارى في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة عن ابن مسعود : حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - أن أحدكم يجمع خلقه في
بطن أمه أربعين يوما .. الحديث رقم (٢٢٠٨) .
وفي مسلم كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه عن ابن
مسعود . رقم الحديث (٢٦٤٢) .

[٥٣] (باب إِثْمَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)

٦٨ ب
٦٩١/١٦٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (١) ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عن محمد بن زيادٍ (٣) ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عن
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قال : «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى
أَحَدَكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ
صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» .

هذا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ ، وَذَلِكَ أَنْ الْمَسْخَ عُقُوبَةٌ لَا تُشْبِهُ
الْعُقُوبَاتِ ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِ لِتَقْيِي هَذَا الصَّنِيعِ وَيَحْذَرُ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى صَلَاةً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ
فَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ شِدَّةِ الْكَرَاهِيَةِ لَهُ
وَالْتَّغْلِيظِ فِيهِ . وَقَالُوا : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرَّكُوعِ
أَوْ السَّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الْأَمَامُ (٤) ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ (٥) يَقُولُ : عَلَيْهِ
أَنْ يَعُودَ فِيمَكُثَ قَدَرَ مَا تَرَكَ .

(١) حجاج بن المنهال (بمكسورة) الأنماطي أبو محمد .

قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة
٢١٧ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : أبو بسطام .

(٣) هو : أبو الحارث الجمحي .

(٤) أنظر مصنف ابن أبي شيبة : ٥٠/٢ .

وأنظر معالم السنن للخطابي : ٤١٣/١ .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عمرو يحمى الشامي .

[٤٢] (باب إذا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ)

٦٧١/١٦٨ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (١)، عن هشام (٢)، حَدَّثَنَا أَبِي (٣) قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَ العِشَاءُ وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ، فابدأوا بالعشاء» .

قوله: فابدأوا بالعشاء، لفظه عام والمراد به خاص، وإنما رُحِصَ في ذلك لِلصَّائِمِ الذي تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ، أو الجَائِعِ الذي قد بَلَغَ منه الجوعُ الضَّعْفَ، لأنَّهَا إِذَا قَامَا إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنفُسِهِمَا الْحَاجَةُ إِلَى الطَّعَامِ لَمْ يَسْتَوْفِيَا شَرَايِطَ الصَّلَاةِ وَحُقُوقَهَا مِنَ الخُشُوعِ وَالإخْلَاصِ لِمُنَازَعَةِ النَّفْسِ الطَّعَامِ، ولم يَكُنْ من عَادَةِ القَوْمِ الاستِكْثَارُ مِنَ الأَطْعَمَةِ وَنَقْلِ الأَلْوَانِ فَتَطُولُ مُدَّةُ الأَكْلِ، وَيَفُوتُ مَعَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الخَفِيفَ مِنَ الطَّعَامِ شَرِبَةَ لَبَنِ أو كَفَّ تَمْرٍ أو نَحَوَ ذَلِكَ .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ الجُوعُ الغَالِبُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِلطَّعَامِ بِدَلِيلِ الحَدِيثِ الأخر .

(١) هو: ابن سعيد القطان .

(٢) هو: ابن عروة .

(٣) هو: عروة بن الزبير .

[٤٣] (باب إذا دُعِيَ الإمامُ إلى الصَّلَاةِ وبَيْدِهِ ما يَأْكُلُ)

٦٧٥/١٦٩ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (٢)، عَنْ صَالِحٍ (٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ (٤) أَنَّ أَبَاهُ (٥) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ/ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٦٩

قوله: يَحْتَزُّ مِنَ الْحَزِّ، وَهُوَ قَطْعٌ يَتَقَدَّرُ بِمَبْلَغِ الْحَاجَةِ، وَمِنْهُ الْحُزَّةُ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ.

حز

وفيه بيانُ جَوَازِ قَطْعِ اللَّحْمِ الْمُطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ بِالسِّكِّينِ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهَ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ النَّهْيُ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ (٦).

وفيه بيانٌ أَنَّ أَكْلَ ما غَيَّرَتْهُ النَّارُ لا يُوجِبُ وُضوءاً.

(١) هو: أبو القاسم الأويسي.

(٢) هو: ابن سعد.

(٣) هو: ابن كيسان.

(٤) هو: الضمري.

(٥) هو: أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد.

(٦) أخرج ابن الجوزي عن نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع الخبز بالسكين. وقال: أكرموا فان الله عز وجل قد أكرمه.

قال الدار قطنى: تفرد به نوح متروك. أ. هـ.

أنظر كتاب الموضوعات: ٢/٢٩٢، وأنظر: فيض القدير للمناوى: ٢/٩٢.

ونوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي: يعرف بالجامع. كذبوه في الحديث قال

ابن المبارك: كان يضع، من السابعة مات سنة ١٧٧ هـ (تقريب)

[٥٧] (باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِجِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا أَتْنَيْنِ)

٦٩٧/١٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ (١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ الْحَكَمِ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ
بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ،
فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ
غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

الغَطِيطُ : صَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ تَرُدِّ النَّفْسِ كَهَيْئَةِ صَوْتِ
المَخْنُوقِ ، وَمِنْهُ غَطِيطُ البَكْرِ ، وَالخَطِيطُ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَالغَيْنُ وَالخَاءُ
مُتَقَارِبَا المَخْرَجِ ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

(١) هو الواشحي .

(٢) هو : أبو بسطام ابن الحجاج .

(٣) هو : ابن عتيبة الكندي .

[٦٣] (باب مَنْ شَكَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ)

٧٠٥/١٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِيثَارٍ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ، فَوَافَى ^(٢) مُعَاذًا يُصَلِّيَ فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ أَوْ قَالَ : أَفَاتِنُ أَنْتَ ؟ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ .

قوله : جَنَحَ اللَّيْلُ ، معنا : أَقْبَلَ بِظُلْمَتِهِ . يقال : جَنَحَ جُنُوحًا ، ومنه جُنُحُ اللَّيْلِ ، وهو إقبالُ ظُلْمَتِهِ .

جَنَحَ
٦٩ ب

وَالنَّاضِحُ : الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْنَى عَلَيْهِ .

نَضَحَ

وقوله : «أَفْتَانُ أَنْتَ» ؟ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ كَثِيرَةٌ التَّصَرُّفُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَمَعْنَاهَا هَا هُنَا صَرَفُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ وَحَمْلُهُمْ عَلَى الضَّلَالِ ، قَالَ

فَتَنَ

(١) مُحَارِبُ (بضم أوله وكسر الراء) ابن ديثار (بكسر المهملة) ابن كردوس السدوسي أبو ديثار .

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة مات سنة ١١٦ هـ .

(تهذيب)

(٢) في الصحيح : فوافق .

الله عز وجل : ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ (١)
أى بمُضِلِّين .

وقوله : فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، يُرِيد : هَلَّا
قَرَأْتَ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ
يَنْهَوْنَ ﴾ (٣) ، وَالْمَعْنَى فِي هَذَا كَلَهُ فَهَلَّا (٤) .

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَاجَةَ عُذْرًا فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ
كَالْكِبَرِ وَالضَّعْفِ الْمَانِعِينَ مِنْ تَطْوِيلِهَا .

(١) سورة الصافات : الآية «١٦٢» و«١٦٣» .

(٢) سورة الواقعة : الآية «٨٦ - ٨٧» .

(٣) سورة هود : الآية «١١٦» .

(٤) (هلا) التحضيضية ، وهي التي يقصد بها الحضر على فعل .

[٦٥] (باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ ، عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)

٧٠٧/١٧٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (١) ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ (٢) ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٥) ، عَنْ أَبِيهِ (٦) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهَةً (٧) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ .

اسْتَدَلُّوا مِنْ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالْمَدِّ مِنْهُ إِذَا أَحْسَسَ بِإِقْبَالِ رَجُلٍ إِلَى الصَّلَاةِ لِيُدْرِكَهَا مَعَهُمْ (٨) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَجَازَ الْحَذْفَ (٩) مِنَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الصَّبِيِّ ، فَلِأَنَّ يُجَوَّزَ يَسِيرُ الْمُكْثَ لِيُدْرِكَهَا الْقَاصِدُ لِلصَّلَاةِ وَالسَّاعِي إِلَيْهَا أُولَى .

- (١) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق ، المعروف بالصغير . قال أبو حاتم : من الثقات . مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .
- (٢) الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي عالم الشام . قال ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة . ثقة . مات سنة ١٩٤ هـ (تهذيب)
- (٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .
- (٤) هو : أبو نصر اليمامي الطائي .
- (٥) هو : أبو إبراهيم الأنصاري .
- (٦) هو : قتادة بن دعامة السدوسي .
- (٧) في الصحيح : كراهية .
- (٨) راجع مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٧/١ ، كتاب الصلوات ، باب من قال : انتظر إذا ركعت ، أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد .
- (٩) هكذا في الأصل و (ط) وفي (م) التخفيف .

[٧٢] (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصُّفوف)

٧١٩/١٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ (١)
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو (٢) ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ (٣) حَدَّثَنَا
 حَمِيدُ الطَّوِيلُ (٤) حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
 وَتَرَاصُّوا فَأَنَّى أَرَأَيْتُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي .

قَوْلُهُ : تَرَاصُّوا ، معناه : تَدَانَوْا وَتَضَامُّوا حَتَّى يَتَّصِلَ مَا بَيْنَكُمْ
 وَلَا يَنْقَطِعَ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرصُوصٌ﴾ (٥)

-
- (١) أحمد بن عبدالله بن أيوب أبو الوليد بن أبي رجاء الهروى .
 قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ثقة . لا بأس به مات سنة ٢٢٢ هـ
 (تهذيب) .
- (٢) معاوية بن عمرو بن المهلب المَعْنَى (بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون)
 أبو عمرو
- قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٤ هـ (تهذيب) .
- (٣) زائد بن قدامة (بضم القاف) الثَّقَفِيُّ أَبُو الصَّلْتِ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : صدوق من أهل
 العلم . وقال أبو حاتم : كان ثقة صاحب سنة . مات سنة ١٦١ هـ (تهذيب)
- (٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة .
- (٥) سورة الصف : الآية «٤» .

[٨١] (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ)

١٧٠

٧٣٠/١٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، /
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (٢) ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ (٣) ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ
حَصِيرٌ يَسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَأَب (٥) إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا (٦)
وَرَاءَهُ .

قَوْلُهُ : يَحْتَجِرُهُ ، أَيْ يَتَّخِذُهُ شِبْهَ الْحُجْرَةِ فَيُصَلِّي فِيهَا .

حجر

وقوله : آبَ ، أَيْ جَاءَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ وَنَاحِيَةٍ . يُقَالُ
مِنْ هَذَا : آبَ أَوْبًا ، وَمِنْ رُجُوعِ الْمُسَافِرِ أَوْبًا وَإِيَابًا فِي الْأَكْثَرِ مِنْ
الْكَلَامِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا الرُّجُوعُ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
«تَوْبًا تَوْبًا ، أَوْ أَوْبًا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا (٧) ، فَالْأَوْبُ مَعْنَاهُ
الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوْبِينَ
عَفْورًا﴾ (٨) أَيْ : الرَّاجِعِينَ بِالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أوب

(١) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (بضم الفاء وفتح الدال)
أبو إسماعيل .

قال النسائي : ليس به بأس ، قال البخاري : مات سنة ٢٠٠ هـ (تهذيب)

(٢) هو : أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن .

(٣) هو : أبو سعد سعيد المقبري (بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة) .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن .

(٥) في الصحيح : فتاب .

(٦) في الصحيح : فصلوا .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢٥٦/١ عن ابن عباس .

(٨) سورة الاسراء : الآية «٢٥» .

[٨٠] (باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ)

٧٢٩/١٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) ، أَخْبَرَنَا
عَبْدَةُ (٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ (٣) ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي
حُجْرَتِهِ (٤) ، فَقَامَ أَنَسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تُكْتُبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

فإن قيل : قد أكمل الله الفرائضَ ورَدَّ عددَ الخمسين منها إلى
الخمس (٥) ، فكيف كان يجوزُ دخولُ الزيادةِ عليها . ؟

قيل : إنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاجِبَةً ، وَأَفْعَالُهُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ

(١) هو : محمد بن سلام البيكندي .

(٢) عَبْدَةُ : (بفتح العين وسكون الموحدة وفتح الدال) ابن سليمان الكلابي
أبو محمد .

قال أحمد وابن معين والعجلي والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٨٧ هـ (تهذيب)

(٣) هي : بنت عبد الرحمن الأنصارية .

(٤) زاد في الصحيح : وجدار الحجره قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم .

(٥) راجع حديث المعراج في أول كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في
الاسراء ؟ رقم (٣٤٩) .

الائتساء به فيها ، وكان أصحابه إذا رأوه يُواظب على فعل في وقت معلوم من الليل أو النهار حتى يتكرر ذلك منه ، يقتدون به ويرونه واجباً ، فترك صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم في الليلة الرابعة ، وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة/ عليهم من طريق الأمر بالاعتداء به .

ب ٧٠

والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاعتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يدل ذلك على زيادة جملة الشرع المفروض في الأصل .

وفيه وجه آخر : وهو أن الله سبحانه فرض الصلاة أول ما فرضها خمسين ، ثم إنه شفع رسوله صلى الله عليه وسلم فحط معظمها وجعل عزائمها خمسا تخفيفاً عن أمته من أجل شفاعته ومسألته ، فإذا عادت الأمة فيها استوهبت والتزمت ما كانت استعفت منه وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يثبت فرضاً عليهم ، وقد ذكر الله سبحانه عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ونسكاً ما كتبها الله عليهم ، ثم لما قصرُوا فيها لحقتهم اللائمة في قوله : ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(١) ، فأشفق صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل به تخفيفاً عن أمته ، والله أعلم .

(١) سورة الحديد : الآية «٢٧» .

[٨٩] (باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)

٧٤٤/١٧٦ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (٢) ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ (٣) ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ (٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً .
- قَالَ : أَحْسِبُهُ هُنَيْةً - فَقُلْتُ يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : [اللَّهُمَّ] (٥) بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

قوله : إِسْكَاتَةٌ ، وَزُنُهُ إِفْعَالَةٌ ، مِنَ السُّكُوتِ ، وَمَعْنَاهَا سَكْتُ سَكُوتٌ يَقْتَضِي بَعْدَهُ كَلَامًا أَوْ قِرَاءَةً مَعَ قِصْرِ الْمُدَّةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا / ٧١ أ
بِهَذَا النَّوعِ مِنَ السُّكُوتِ تَرَكَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْكَلامِ . أَلَّا تَرَاهُ

(١) هو : التَّبَوُّذِيُّ .

(٢) عبدالواحد بن زياد العبدى أبو بشر ، البصرى ، أحد الأعلام .
قال ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . قال أحمد : مات سنة ١٧٧ هـ (تهذيب) .

(٣) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي .

قال ابن معين والنسائي وابن سعد : ثقة (تهذيب) .

(٤) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

يَقُولُ : مَا تَقُولُ فِي إِسْكَاتِكَ ؟

وَقَوْلُهُ : اَللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ فَإِنَّهَا أَمْثَالٌ ،
وَلَمْ يُرَدِّ أَعْيَانُ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّوَكُّيْدَ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ
الْخَطَايَا وَالدُّنُوبِ وَالمُبَالِغَةَ فِي مَحْوِهَا عَنْهُ ، وَالتَّلْجُ وَالبَرْدُ مَاءَانِ لَمْ
تَمْسَسْهُمَا الأَيْدِي وَلَمْ تَمْتَهِنْهُمَا بِمَرَسٍ وَاسْتِعْمَالٍ ، فَكَانَ ضَرْبُ المَثَلِ بِنِهَا
أَوْكَدَ فِي بَيَانِ مَعْنَى مَا أَرَادَهُ مِنْ تَطْهِيرِ الدُّنُوبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى المَنْعِ مِنَ التَّطَهُّرِ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ (١)
لأنَّهُ يَقُولُ : إِنْ مَنَزَلَةَ الخَطَايَا المُغْسُولَةَ بِالمَاءِ الِذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ بِمَنَزَلَةِ
الأَوْضَارِ الحَالَّةِ فِي المُغْسُولَاتِ المَانِعَةِ مِنَ التَّطَهُّرِ بِهَا .

(١) هم الشافعية . انظر المجموع : ١٩٦/١ .

[٩٠] (باب)

٧٤٥/١٧٧ قال أبو عبد الله : قال ابن أبي مريم (١) ، أخبرنا نافع ابن عمر (٢) ، حدثني ابن أبي مليكة (٣) ، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «دنت مني النار ، فإذا امرأة- حسيبت أنه قال- تخدشها هرة . قلت : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت هزلاً (٤) ، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل . قال نافع : حسيبت أنه قال : من خشيشٍ أو خشاشٍ .

وقوله : خشيشٌ (٥) ، ليس بشيءٍ إنما هو خشاشٌ - مفتوحة خشش الخاء - وهو حشرات الأرض وهوامها ، فأما الخشاش - مكسورة الخاء - فهو العود الذي يجعل في أنف البعير .

(١) هو : سعيد بن الحكم .

(٢) نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي .

قال أحمد : ثبت صحيح الكتاب . قال ابن معين والنسائي : ثقة .

قال ابن سعد : مات بمكة سنة ١٦٩ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبد الله بن عبيد الله .

(٤) في الصحيح : جوعا .

(٥) جاء في اللسان مادة : (خ/ش/ش) :

قيل : إنما هو خشيش - بضم الخاء المعجمة - تصغير خشاش على الحذف . أو

خشيش من غير حذف .

[٩١] رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤٨/١٧٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٣) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَ تَنَاوَلَتْ (٥) شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ (رَأَيْتَ) تَكَعَّكَتْ قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ (٦) الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا» .

كعع

ب ٧١

/قوله : تكعكت ، معناه : تأخرت ، وأصله في الجبن .

يقال : كَعَّ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ ، إِذَا جَبَنَ عَنْهُ ، وَتَكَعَّكَعَ ، أَصْلُهُ تَكَعَّكَعَ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ ، فَأَدْخَلَ الْكَافَ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ حَرْفَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَيَثْقُلَ .

ويقال أيضا : كَاعَ الرَّجُلُ يَكِيعُ بِمَعْنَى جَبُنَ .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : مالك بن أنس .

(٣) هو : أبو أسامة ، مولى عمر .

(٤) هو : أبو محمد مولى ميمونة .

(٥) في الصحيح : تناول .

(٦) في الصحيح : أريت .

[٩٥] (وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجَهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)

٧٥٥/١٧٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ (٣) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (٤) ، قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا (٥) إِلَى عُمَرَ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ «إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ . قَالَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمَ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَخِيفُ فِي الْآخِرِينَ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ .

ما أخرم ، معناه لا أنقص منها ، وأصل الخرم القطع . خرم
وقوله : أركد ، معناه أطيل القيام ، والركود : طول اللبث . ركد

-
- (١) هو : التبوذكي المنقري .
(٢) هو : الوضاح اليشكري (عوانة) بفتح مهملة .
(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد أبو عمرو ، ويعرف بالقبطي .
قال أحمد : مضطرب الحديث جدا . وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين . مات سنة ١٢٦ هـ . (تهذيب) .
(٤) جابر بن سمرة بن جنادة (بضم الجيم) السوائي (بضم السين) له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٤ هـ ، (تهذيب) .
(٥) هو : سعد بن أبي وقاص .

ومنه قيل : ماء راکد ، إذا كان لا یجری ، والفعل المختار هو تطویل
إحدى الرکعتین الأولین من الظهر والعشاء والحذف من الأخرى ،
وتخفيف الأخرین وفي العصر كذلك ، وفي إحدى رکعتي صلاة
الفجر والمغرب كذلك ، وقد ذهب بعض العلماء إلى التسوية بين
الأولین في الطول والأخرین في القصر ، والقول الأول أشبه بالسنة
وأصح ، وقد روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
یقرأ في الرکعتین الأولین من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة
یطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكذلك كان يفعل في العصر ،
وكان يطول في الرکعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ،
وقد ذکر أبو عبد الله قال : حدّثناه أبو نعیم (١) حدّثنا شیبان (٢) ،
عن یحیی بن أبي كثير (٣) ، عن عبد الله بن أبي قتادة (٤) عن
أبيه (٥) .

هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : أبو معاوية ، شیبان بن عبد الرحمن التميمي .

(٣) هو : أبو نصر اليمامي الطائي .

(٤) هو : أبو إبراهيم الأنصاري .

(٥) رواه البخاری في كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر رقم (٧٥٩) .

[٩٨] (باب القراءة في المغرب)

٧٦٤/١٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١) ، عن ٧٧٢
ابن جَرِيحٍ (٢) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (٣) ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (٤) قال : قال لي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (٥) : مالِكٌ تَقْرَأُ فِي
الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ (٦) ، وقد سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ ؟

قُلْتُ : أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَلَّمَا يُقِيمُونَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يَرَوُونَ
بَطْوَلَ الطُّوْلَيْنِ ، وَالطُّوْلُ : الْحَبْلُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
بَطْوَلِي الطُّوْلَيْنِ ، يُرِيدُ أَطْوَلَ السُّورَتَيْنِ ، وَطَوْلِي وَزَنَهُ فَعَلَى تَأْنِيثِ

(١) هو : الضحاک بن مخلد .

(٢) هو : أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزیز .

(٣) هو : عبدالله بن عبيد الله .

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو الحكم .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ولم يره .

بويح له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد وكانت ولايته تسعة أشهر .
مات سنة ٦٥ هـ . (تهذيب) .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاک بن النجار أبو سعيد .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب له الوحي . مات سنة ٤٥ هـ .

(تهذيب) . والحديث في غريب الخطابي ٢٢٥/٣

(٦) في الصحيح : بقصار .

أطول ، والطوليين تثنية الطولى ويقال : إنه أراد به سورة الأعراف ،
فإنها أطول من صاحبيتها الأنعام ، وهذا يدل على أن للمغرب
وقتین ، كما روى في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (١) .

(١) روى مسلم في كتاب الصحيح ، باب المواقيت عن عبدالله بن عمرو ، وفيه :
ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق .

وفي رواية أخرى : «فاذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»
قال النووي :

ذهب المحققون من أصحابنا إلى جواز تأخيرها ، ما لم يغب الشفق ، ويجوز
ابتدائها في كل وقت من ذلك ، ولا يآثم بتأخيرها عن أول الوقت .

(شرح النووي على مسلم : ١١١/٥)

وقال الشوكاني :

وقتا المغرب من غروب الشمس الى أن يسقط الشفق ، ويعنى بهما أول

وقتها وآخر وقتها .

(نيل الأوطار : ٣٥٨/١ ، ٤/٢ .

[٩٥] (باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)

٧٥٧/١٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَارْجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .

(١) محمد بن بشار بن عثمان أبو بكر بن دار .

(٢) هو : القطان .

(٣) هو : عبيد الله بن عمر العمرى .

(٤) هو : أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، (تقريب)

(٥) كيسان أبو سعيد المقبرى ، مولى أم شريك ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مات سنة

١٠٠ هـ (تقريب)

[١٢٢] (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ)

٧٩٣/١٨٢ قال أبو عبد الله : وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً . وقال : ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

قَوْلُهُ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» ، أَمْرٌ مِنْهُ بِأَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ .

وَفِي قَوْلِهِ : «ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ / رَكْعَةٍ ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ (١) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ (٢) أَنَّهُ قَالَ : يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ (٣) ، وَالْحَارِثُ مَرْغُوبٌ عَنْ رِوَايَتِهِ .

(١) هو : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني الخارفي أبو زهير .

قال أبو زرعة . لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ولا ممن يحتج بحديثه . (تهذيب) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، باب من كان يسبح في الأخرين ولا يقرأ . (٣٧٢/١) .

وقد ثبت من طريق عبّيد الله بن أبي رافع (١) ، عن عليّ أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وطريقه في السند مرضى (٢) .
وفيه إيجاب الطمأنينة في الرُّكُوع والسُّجود والاعتدال عند الرَّفْع منها .

وقوله : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ، معناه الإشارة إلى فاتحة الكتاب لمن أحسنها ، والقرآن وإن كان كله مما قد يسره الله عزّ وجلّ فتيسر ، فإن بيان النبيّ صلى الله عليه وسلّم قد عين ما لا تُجزىء الصلاة إلا به من القرآن ، وهو قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٣) ، وهذا كقوله عزّ وجلّ : ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو حاتم والخطيب : ثقة . (تهذيب) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب

وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب : (٣٧١/١) .

وعبدالرزاق في مصنفه في الصلاة ، أبواب القراءة ، باب كيف القراءة في الصلاة ؟

وهل يقرأ ببعض السورة ؟ (١٠٠/٢) رقم ٢٦٥٦

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من

حديث يحيى القطان قال : أخبرنا جعفر بن ميمون عن أبي عثمان ، عن

أبي هريرة - رضى الله عنه - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (سنن أبي داود

٥١٢/١ رقم الحديث : ٨٢٠) .

وجعفر ضعيف .

(انظر الجواهر النقى للترجماني من حاشية السنن الكبرى للبيهقي : ٣٧٦/٢

وأنظر نصب الراية : ٣٦٣/١) .

وقال ابن حجر : جعفر بن ميمون التميمي ، صدوق يخطيء .

(انظر تقريب التهذيب :) .

فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١﴾ .

ثم إنَّ بَيَانَ السُّنَّةِ قَدْ عَيَّنَ ذَلِكَ وَهُوَ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا ^(٢) مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) أخرج الطبري في التفسير من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس :
« ما استيسر من الهدى » شاة فما فوقها . تفسير الطبري ٢٨/٤ رقم ٣٢٥٥ .

[٩٥] (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافتُ)

٧٥٦/١٨٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ (٣) ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

(١) هو : أبو الحسن علي بن عبد الله المدني .

(٢) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة .

(٣) محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي أبو نعيم .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو حاتم : له رؤية وليست له صحبة

قال الواقدي : مات سنة ٩٩ هـ . (تهذيب) .

قُلْتُ : عُمُومُ هَذَا الْقَوْلِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيُهَا الْمَرْءُ وَحْدَهُ أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ ، أَسْرًّا إِمَامُهُ الْقِرَاءَةَ أَوْ جَهْرًا بِهَا ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ^(١) ، لِأَنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ^(٢) وَهُوَ لَا يَدْخُلُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب القراءة في الفجر حديث رقم (٨٢٣) (٥١٥/١) عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادَةَ قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم» قلنا : نعم هذا . قال : «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»
قال الخطابي في معالم السنن : ٥١٥/١ :
إسناده جيد لا طعن فيه .

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المَطْلَبِي (بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر اللام) إمام المغازي ، صدوق يدلّس . من صغار الخامسة . مات سنة ١٥٠ هـ (تقريب) .

في شَرْطِهِ ، ولم يَذْكَرْ أيضاً ما يُعَارِضُ هذا الحديث في جَوَازِ تَرْكِ
المُأَمِّمِ القِرَاءَةِ (١) ، لأن ذلك لا يَصِحُّ وإِسْنَادُهُ لا يَتَّصِلُ .

(١) أخرج الدار قطنى في الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة
الإمام له قراءة» ، حديثاً رقمه (١) عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة ، عن
عبدالله بن شداد ، عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من كان له
إمام فقراءة الإمام له قراءة»
قال الدار قطنى : لم يسنده عن ابن عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن
عمارة . وهما ضعيفان .

وفي رواية عن عبدالله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم «من صَلَّى خلف الإمام فان قراءته له قراءة» حديث رقم (٤) .
قال الدار قطنى : أبو الوليد هذا مجهول .
وقال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل وشريك وأبو خالد
الدالاني وأبو الأحوص وابن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم ، عن ابن
أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصواب . ١ . هـ (الدار قطنى : ٣٢٣/١) .

[١٠٥] (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر)

٧٧٤/١٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٢) ، عَنْ عِكْرَمَةَ (٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَمْرًا وَسَكَتَ فِيهَا أَمْرًا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٤) ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٥)

١٧٣

قَوْلُهُ : وَسَكَتَ فِيهَا (أَمْرًا) (٦) يُرِيدُ أَنَّهُ أَسْرَّ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزَالُ إِمَامًا فَلَا يَدُّ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وَتَمَثَّلَ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْزَلَ ذِكْرُ بَيَانِ أفعالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا وَهَيْئَاتِهَا حَتَّى يَكُونَ قِرَاءَانًا مَتَلَوًّا لَفَعَلَ ، وَلَمْ يَتْرِكْ ذَلِكَ عَنْ نِسْيَانٍ ، لَكِنَّهُ وَكَلَّ الْأَمْرَ

(١) هو : ابن علي .

(٢) هو : السخيتاني .

(٣) عكرمة البربري أبو عبد الله مولى ابن عباس .

قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة . وقال

النسائي : وأبو حاتم والعجل : ثقة . قال البخاري : مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ

(تهذيب) .

(٤) سورة مريم : الآية «٦٤» .

(٥) سورة الأحزاب : الآية «٢١» .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

في بيان ذلك إلى رسوله ، ثم أمر بالاقْتداء به والائْتساء بِفَعْلِهِ ،
وذلك مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١) .

وهذا في نَوْعِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ مُجْمَلًا كَالصَّلَوَاتِ الَّتِي أَجَلَ
ذَكَرَ فَرَضُهَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ عِدَدَ رَكَعَاتِهَا ، وَكَيْفِيَّةَ هَيَأْتِهَا ، وَمَا تُجْهَرُ
الْقِرَاءَةُ فِيهِ مِمَّا تُخَافُ ، فَتَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ ذَلِكَ ،
فَاسْتَدَّ بَيَانُهُ إِلَى أَصْلِ الْفَرْضِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ تَخْتَلَفِ
الْأُمَّةُ فِي أَنَّ أفعالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ بَيَانُ مُجْمَلِ
الْكِتَابِ وَاجِبَةٌ ، كَمَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أفعالَهُ الَّتِي هِيَ أوطارُ نَفْسِهِ مِنْ
نَوْمٍ وَطَعَامٍ وَإِتْيَانِ أَهْلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ ، وَإِنَّمَا
اخْتَلَفُوا فِي أفعالِهِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِأَمْرِ الشَّرِيعَةِ مِمَّا لَيْسَ بَيَانٍ لِمُجْمَلِ
الْكِتَابِ ، وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ .

وقد رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ
حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ (٢) ﴿وَمَا كَانَ
رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٣) وَكَثِيرًا (مَا) (٤) يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَنُفَاةُ
الْقِيَاسِ ، وَمَنْ يَرَى أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ
الْحَظَرِ .

(١) سورة النحل : الآية «٤٤» .

(٢) رواه أبو داود في الأُطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه (١٥٧/٤) رقم الحديث :
(٣٨٠٠) .

(٣) سورة مريم : الآية «٦٤» .

(٤) في الأصل : مما ، وما أثبتته في (ط) .

وقوله : ما سَكَت عنه فهو عَفْوٌ ليس في حَقِّ العُموْمِ والشُّموْلِ على ما يذُهبُون إليه ، وإنما هو في نَوْعٍ خَاصٍّ من الأَشْيَاءِ دُونَ/ نوعٍ ، وهو كُلُّ شَيْءٍ كان لهم فيه عَادَةٌ جَارِيَةٌ من حَوَائِجِ الأَطْعِمَةِ والأَشْرَبَةِ وما أَشَبَّهَهُمَا ، فما نَصَّ عليه منها بالتَّحْلِيلِ أو التَّحْرِيمِ فهو البَيَانُ الشَّافِي الَّذِي لا يَبْقَى في النُّفوسِ معه رَيْبٌ ، وما سَكَتَ عن ذِكْرِهِ فهو مَعْفُوٌّ لهم عنه ، مَتْرُوكٌ على ما جَرَّتْ به عَادَاتُهُمْ ، وَذَلِكَ كما رَوَى عن (تَلْبِ) (١) العَنْبَرِيُّ قال : صَحِبْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فما سَمِعْتُ منه لِحَشْرَاتِ الأَرْضِ تَحْرِيماً (٢) ، يَعْنِي الضَّبَّ ونَحْوَهُ من الحَشْرَاتِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد كان يَعْرِفُ من عَادَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فلم يَعْرِضْ لها بِتَحْرِيمٍ فَكان سَبِيلُهُ العَفْوَ المَعْقُولَ مِنْه الإِبَاحَةَ ، فأما ما لم يَتَقَدَّمْ لِلقَوْمِ فِيهِ عَادَةٌ من

- (١) في الأصل و(ط) بيت ، وما أثبتته يوافق ما جاء في كتب الرجال .
 و(التَّلْبِ) بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة وقيل بتخفيفها - ابن ثعلبة ابن ربيعة التميمي العنبري . صحابي . (تقريب) .
- (٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأَطْعِمَةِ ، باب في أكل حشرات الأرض :
 ١٥٦/٤ ، حديث رقم (٣٧٩٨) حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا غالب بن حجر ، حدثني ملقام بن تَلْبِ عن أبيه .
 موسى ، هو المنقري . ثقة .
 غالب بن حجر بن التَّلْبِ التميمي العنبري ، قال ابن حزم ، هو والملقام مجهولان .
 مِلْقَامِ (بكسر الميم) ، ويقال : هلقام بن التَّلْبِ التميمي العنبري .
 يروى عن أبيه وله صحبة .
 أنظر تهذيب التهذيب : ٤٤٣/٨ و ٥١٣/١٠ .

استِباحَة لِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَرَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ،
فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلِيلِهِ لَا يُحْكَمُ فِيهِ بِعَفْوٍ ،
لأنه حُكْمٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ ، وَحَقِيقَةٌ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ هُوَ
أَنْ مَا سَكَتَ عَنْ إنْكَارِهِ مِنْ عَادَاتِهِمْ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَيَكُونُ السُّكُوتُ فِي
مِثْلِ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْإِبَاحَةِ .

[١٠٦] (باب الجَمْع بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ)

٧٧٥/١٨٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ
قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (١) ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ (٢) قال سَمِعْتُ
أَبَاوَائِلَ (٣) قال : جاء رجل إلى ابن مَسْعُودٍ فقال : قد قرأتُ
المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ ، فقال : هَذَا كَهَذَا الشِّعْر .

هَذَا : مُتَابَعَةُ الْقِرَاءَةِ فِي سُرْعَةٍ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ ،
وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوَّلُ الْمُفَصَّلِ سُورَةُ الْقِتَالِ ،
وَيُقَالُ لَهَا سُورَةُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : أَوَّلُ الْمُفَصَّلِ سُورَةُ قَافٍ ،
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ (٤) ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قِصَارُ السُّورِ
مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَهَا مِنْ آيَةِ التَّسْمِيَةِ .

هَذَا

- (١) هو : أبو إسحاق بن الحجاج .
- (٢) عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعشى .
- قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١١٦ هـ (تهذيب) .
- (٣) هو : شقيق بن سلمة .
- (٤) أخرج أحمد في مسنده : ٩/٤ ، ٣٤٣/٤ من حديث أوس بن حذيفة حديثاً ،
فيه : وحزب المُفَصَّلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يَخْتَمَ . ١٠ هـ .

[١١١] (باب جَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ)

٧٨١/١٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهما أَخْبَرَاهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ / فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وافقَ تَأْمِينَهُ ٧٤ أ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قُلْتُ في قوله : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، دَلِيلَ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجْهَرُ بِأَمِينٍ ، ولولا ذلك لم يَكُنْ يَصِحُّ مَعْنَى التَّوْقِيَةِ فيه ، لأنه قد يَخْتَلِفُ فَيَتَقَدَّمُ تَأْمِينُ القَوْمِ وَيَتَأَخَّرُ وَالْمَأْمُومُ مَأْمُورٌ بِالِاتِّبَاعِ .

وقد رَوَى وائِلُ بْنُ حُجْرٍ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا قرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٢) قال : ﴿أَمِينٌ﴾ وَيَرْفَعُ بها

(١) وائِلُ بْنُ حُجْرٍ (بضم المهملة وسكون الجيم) ابن سعد الحضرمي أبو هنيدي الكندي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان (تهذيب) .
(٢) سورة الفاتحة : الآية «٧» .

صَوْتَهُ (١) إِلَّا أَنْ إِسْنَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) .
 وَقَوْلُهُ : «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى
 مُضْمَرٍ ، وَهُوَ الْحَبْرُ عَنْ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :
 آمِينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، كَمَا تَقُولُهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
 تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَعْقِيْبُهُ بِمَا
 عَقَّبَهُ بِهِ مِنْ حَرْفِ الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ : ((فَإِنَّهُ)) وَقَدْ رُوِيَ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

- (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام : ٥٧٤/١ حديث رقم (٩٣٢) ، ورواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ولفظه : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿عَبَّرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقال : آمين ، ومدَّ بها صوته .
- قال أبو عيسى : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم . أ . هـ .
 (انظر سننه : ١٥٧/١) حديث رقم (٢٤٨) .
- (٢) أ - هذا الحديث له روايتان متناقضتان ، الأولى عن طريق سفيان الثوري : وفيها : قال : آمين ، ومدَّ بها صوته . والثانية : عن طريق شعبة ، وفيها : قال : آمين وأخفى بها صوته .
- ب - اختلاف سفيان وشعبة في حجر ، فالأول يقول : ابن عنبس ، والثاني يقول : أبو العنبس وصبوب البخاري وأبو زُرعة قول الثوري .
- ج - حجر ، مستور ، لا يعرف حاله .
- د - اختلاف سفيان وشعبة فيمن روى عن وائل . قال الثوري : حجر عن وائل . وقال شعبة : حجر عن علقمة عن وائل .
- وصحح الدار قطني رواية الثوري ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة في الوسط ، وهذا الذي حمل الترمذى على أن حسَّنه ، فالحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن . أ . هـ .
- (انظر سنن الدار قطني : ٣٣٣/١ الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها . وتعليق العظيم آبادى في الهامش : ١/٣٣٥) .
 (وأبو داود كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام : ٥٧٤/١) .
 وانظر طرح التثريب للعراقي : ٢/٢٦٥ - ٢٦٩ .

[١١٢] (بَابِ فَضْلِ التَّأْمِينِ)

٧٨٢/١٨٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (١) ، عَنِ الْأَعْرَجِ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) عبدالله بن زكوان .

(٢) عبدالرحمن بن هرمز .

[١١٣] (باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ)

٧٨٢/١٨٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ (٢) - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ .»

قُلْتُ : وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ : «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ قَدْ يَتَقَارَبُ مَدَى الْوَقْتِ فِيهَا ، فَنَصَّ بِالتَّعْيِينِ مَرَّةً ، وَدَلَّ بِالتَّقْدِيرِ أُخْرَى ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٤) وَأَمَّنَ الْإِمَامُ فَقُولُوا : آمِينَ ، بِدَلَالَةِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ / وَأَفْقَهُ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ لِمَنْ تَبَاعَدَ عَنِ الْإِمَامِ ، فَكَانَ بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُ التَّأْمِينَ ، لِأَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ أَخْفَضَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَهُ إِذَا كَثُرَتِ الصُّفُوفُ وَتَكَاثَفَتِ الْجُمُوعُ .

٧٤ ب

- (١) هو : القَعْنَبِيُّ (بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة) .
 (٢) هو : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .
 (٣) هو : ذكوان السمان الزيات .
 (٤) سورة الفاتحة : الآية «٧» .

وَفِي آمِينَ لُعْتَانِ : مَدُّ الهمز وقصرها ، وفي تفسيره قولان أمن
كلاهما مُتَقَارِبَانِ ، قيل : مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ . وقيل : كَذَلِكَ
فَلْيَكُنْ .

وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا سَمِعَتْ مَا تَمَنَّى أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ آمِينَ
وَبَسْلًا (١)

(١) قال في اللسان مادة (ب/س/ل) :
البسل بمعنى الإيجاب . وفي الحديث : كان عمر يقول في آخر دعائه : آمين
وبسلا ، أى : إيجابا يارب أ . هـ .
قال ابن الأثير في النهاية : والبسل يكون بمعنى الحلال والحرام انظر
النهاية : ١٢٨/١ ، والفائق : ١٠٨/١ ، وغريب الحديث للخطابي : ٩٦/٢ .

[١١٤] (باب إذا ركع دون الصّف)

٧٨٣/١٨٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - (٣) ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ (٥) أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ» .

في هذا الحديث دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته ، وذلك الركوع جزء من الصلاة ، فإذا أجزأه منفرداً عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك ، إلا أنه مكروه لقوله : ولا تعد ، ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو كان نهى تحريم لأمره بإعادة الصلاة ، والله أعلم .

وكان الزُّهْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ : إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يُجْزِئْهُ .

-
- (١) هو : المُنْقَرِيُّ التَّبُوكِيُّ (المنقري) بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف .
 (٢) هو : هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ .
 (٣) زياد بن حسان الباهلي وهو زياد الاعلم .
 قال أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي : ثقة . (تهذيب) .
 (٤) هو البصري .
 (٥) نُفَيْعٌ : (بضم أوله وفتح الفاء) ابن الحارث بن كلدة أبو بكر الثقفى .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات بالبصرة سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ لا يرى صلاةَ المنفردِ جائزةً وراءَ الصَّفِّ ،
ذهب فيه إلى حديثِ وإبِصَةَ ^(١) ، ولم يذكره أبو عبدِ اللهِ في كتابه ولم
يعبأ به ، وأجاز مالكٌ والشافعيُّ صلاةَ المنفردِ خلفَ الإمامِ وهو قولُ
أصحابِ الرَّأْيِ ^(٢) .

-
- (١) وإبِصَةَ : (بكسر الموحدة) ابن معبد بن عتبة أبو سالم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو حاتم الرازي : هو وإبِصَةَ بن
عبيدة ، ومعبد لقب . (تهذيب) .
والحديث رواه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يُصَلِّي وحده خلف الصَّفِّ :
٤٣٩/١ رقم (١٨٢) .
والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصَّفِّ وحده ، رقم :
(٢٣٠) ، وقال : حديث وإبِصَةَ حديث حسن .
(٢) انظر المغنى لابن قدامة : ١٥٥/٢ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام : ٣٥٥/١

[١١٩] (باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعَ)

٧٩١/١٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ (١) ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عن سُلَيْمَانَ (٣) ، قال : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ (٤)

قال : رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ :

أ ٧٥ ما صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ / الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الدِّينُ وَالْمِلَّةُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا

فطر

الْكَلَامَ تَوْبِيخَهُ وَتَبْكِيَّتَهُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ لِيَرْتَدِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ صَلَاتِهِ

عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ

(١) هو : ابن الحارث الازدي .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو : ابن مهران الأعمش .

(٤) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان .

قال ابن معين وابن خراش والعجلي : ثقة . مات سنة ٩٦ هـ (تهذيب) .

تَرْكُ الصَّلَاةِ» (١) وكَقَوْلِهِ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ» (٢) ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْبِيخٌ لِفَاعِلِهِ وَتَحْوِيفٌ لَهُ مِنَ الْكُفْرِ ، أَيْ : سَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِذَا تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْخُرُوجَ عَنِ الْمِلَّةِ وَالْبِرَاءَةَ مِنَ الدِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَدِيثُ الْمُخَدَّجِيِّ (٣) أَنَّهُ قَالَ لِعِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ (٤) يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ حَقٌّ قَالَ : وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ صُحْبَةٌ فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَةِ ، بَابِ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَقْمٌ (٤٦٧٨) (٥٨/٥) .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٧٥١) - (٢٧٥٦) (١٢٥/٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٦٥) (١٨٧/١) ، وَالْإِمَامُ لِحْمَدُ ٣٤٦/٥ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ عِنْدَهُمْ :

«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ : الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . (انظُرِ الْمُسْتَدْرَكُ : ٧/١ الْإِيمَانُ ، التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ) .

وَأَنْظُرِ مُسْلِمَ فِي الْإِيمَانِ ، بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٣٤) .

(٣) الْمُخَدَّجِيُّ : رَاوَى حَدِيثَ الْوِتْرِ عَنْ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ ، قِيلَ اسْمُهُ : رَفِيعٌ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ فِي الْهَامِشِ : الْمُرَادُ مِنْهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ (تَهْذِيبٌ) .

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ قِيلَ : إِنْ اسْمُهُ : مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سُبَيْعٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ .

قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَالُ : إِنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَاتَ بِالْمَغْرِبِ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ . (تَهْذِيبٌ) .

وَأَنْظُرِ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣٠٢/٢)

أبو مُحَمَّد ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ جَاءَ
بِالصَّلَوَاتِ فَأَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ
عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَنْقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ
وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ (١) .

(١) رواه مالك في الموطأ صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر : ص ٩٦ رقم (١٤) وأبو داود
في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر : ١٣٠/٢ حديث رقم (١٤٢٠) عن
المخدجي . ولأبي داود أيضا في كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على الصلوات
عن عبدالله الصنابحي .

وابن ماجة كتاب الإقامة ، باب الصلوات الخمس : ٤٤٨/١ ، حديث رقم
(١٤٠١) ، والاستيعاب : ١٧١/٤ ، أسد الغابة : ٧٨٠/٦ . ولفظ الحديث عند
الجميع :

عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن
مُحَرِّيز : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يَدْعَى الْمَخْدَجِي سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَدْعَى
أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنْ الْوَتْرُ وَاجِبٌ .

قال المخدجي : فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبِرْتَهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ
أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ
اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ» ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ
شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ١٢٣/٢ ، قال أبو عمر النمرى : لم
يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابت .
قلت : وقع انقطاع بين يحيى بن حبان وبين المخدجي في سند الخطابي . فإنه
لم يذكر ابن محيريز بينهما .

وابن مُحَرِّيز - مصغرا - : هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب
الجُمَحِي - بضم الجيم وفتح الميم - المكي . ثقة . عابد - من الثالثة ، مات سنة
١٩٩ هـ (تقريب التهذيب) .

حَدَّثَنَا مَكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ (١) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٢)
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (٤) (٥)
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (٦) عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ (٧) ، هَذَا
 كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكِرْمَانِيِّ (٨) .

فلو كان يكفر المرء بانتقاصه الصلاة وتركه توفية حقوقها لم يجز

- (١) مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم ، أبو بكر القاضي البزاز . كان ثقة ، مات في :
 ٣٤٥/٥/٣ هـ .
 أنظر تاريخ بغداد : ٢٢١/١٣ رقم ٧١٩٠ .
- (٢) أبو بكر يحيى بن أبي طالب واسم أبي طالب : جعفر بن عبدالله بن الزبيرقان .
 قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الدار قطنى : لا بأس به عندى مات سنة
 ٢٧٥ هـ (تاريخ بغداد : ٢٢٠/١٤ رقم ٧٥١٢) .
- (٣) عبدالوهاب بن عطاء أبو نصر الخفاف البصرى .
 قال أحمد بن حنبل : أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة .
 قال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وثقة الدار قطنى وابن معين .
 مات بعد المائتين (تاريخ بغداد : ٢١/١١) .
- (٢) محمد بن عمرو بن عباد العتكى أبو جعفر البصرى .
 صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٣٤ هـ (تقريب) .
- (٥) سقط ما بين القوسين من الأصل ، وأثبتته من (ط) .
- (٦) محمد بن يحيى بن حَبَّانَ - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن منقذ
 الأنصارى .
- (٧) ذكره الخطابى فى غريب الحديث : ٣٠٢/٢ .
- (٨) محمد بن عبدالله بن محمد بن موسى الكرمانى أبو عبدالله النحوى الوراق .
 قال ياقوت : كان عالما فاضلا ، عارفا بالنحو واللغة ، يورق بالاجرة ، مات سنة
 ٣٢٩ هـ (بغية الوعاة : ١٤٤/١ رقم ٢٤٠) .
 الفهرست : ١١٨) .

له أن يجعل أمره إلى المشيئة إن شاء رحمه وإن شاء عذبه ، وقد تكون
الفطرة بمعنى السنة ، كما جاء : خمس من الفطرة ، فذكر السواك
والمضمضة وأخواتها . قلت : وترك تمام الركوع وأفعال الصلاة على
وجهين (١) :

أحدهما : إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها ، وليس هو المراد
من الحديث .

والوجه الآخر : الإخلال بأصولها واخترامها حتى لا تقع
أشكالها على الصور التي تقتضيها أسماؤها في حق الشريعة ، وهذا
النوع هو الذي أراده / حذيفة والله أعلم .

٧٥ ب

(١) رواه أحمد في مسنده : ١٣٨/٦ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عمار بن
ياسر : ٢٦٤/٤ .

[١٢٨] (باب يَهْوَى بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ)

٨٠٤/١٩١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ^(١) ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فيقول : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ^(٢) وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ ^(٣) وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ^(٤) وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (مختلف في اسمه)

ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة . مات سنة ٩٤ هـ (تقريب) .

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة ، أخو خالد بن الوليد ، لما أسلم حبسه أخواله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوت ، ثم أفلت ولحق به في عمرة القضية (الإصابة : ٦٣٩/٣ رقم (٩١٥١) .

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أخو أبي جهل والحارث يكنى أبا هاشم ، كان من السابقين . حبسه المشركون عن الهجرة وأذوه ، خرج إلى الشام ، واستشهد بمرج سنة ١٤ هـ .

الإصابة : ٦٨/٢ رقم ٣٤٠٣ .

(٤) عيَّاش بن أبي ربيعة واسمه عمرو ويلقب ذا الرمحين المخزومي . ابن عم خالد بن الوليد . كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبو جهل فعاد إلى مكة فحبسوه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوت . مات سنة ١٥ هـ بالشام .

الإصابة : ٤٧/٣ رقم (٦١٢٣) .

وَطَأَتْكَ عَلَى مُضْرٍ^(١) واجعلها عليهم (سِنِينَ)^(٢) كَسَنِي يُوسُفَ . وَأَهْلُ
الْمَشْرِقِ يَوْمِيذٍ مِنْ مُضْرٍ مُحَالِفُونَ لَهُ .

قَوْلُهُ : «سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ» ، مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ بِالِاسْتِجَابَةِ لِمَنْ
دَعَاهُ وَحَمْدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ أَتْبَعَهُ قَوْلٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ دُعَاءٌ مِنَ الْإِمَامِ لِمَنْ وَرَاءَهُ مِنَ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ :
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»^(٣) ، أَيْ لَا يُقْبَلُ وَلَا يُسْتَجَابُ وَفِيهِ
إِبْتِائُ الْقُنُوتِ^(٤) ، وَأَنَّ مَوْضِعَهُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ .

وَفِيهِ أَنَّ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ فِيمَا يُدْعَاهُمْ
وَعَلَيْهِمْ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

وَقَوْلُهُ : «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضْرٍ» ، فَإِنَّ الْوَطْأَةَ :
الْبَأْسُ ، وَالْعُقُوبَةُ ، وَهِيَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَالشِّدَّةِ ، وَلِذَلِكَ

وطىء

(١) مضر بن نزار قبيلة عظيمة من العدنانية ، كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات .
وكانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز ، كانت لهم رئاسة مكة ، ويجمعهم فخذان
عظيمان : خندف ، وقيس . أ . هـ .
(معجم قبائل العرب : ١١٠٧/٣) .

(٢) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٣) طرف من حديث رواه الترمذى في كتاب الدعوات ، باب (٦٩) رقم :
١٨١/٥/٣٥٤٩) .

عن عبدالله بن عمر ، وقال : في الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود وهذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٤) زاد في (ط) في صلاة الفجر .

شَبَّهَهَا بِسِنِي يُوسُفَ الْفَحْطَةِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَطْءِ الَّذِي هُوَ الْإِصَابَةُ
 بِالرَّجْلِ وَشِدَّةُ الْأَعْتِمَادِ فِيهَا ، وَقَدْ يُوصَفُ السُّلْطَانُ بِالْعَسْفِ وَسُوءِ
 السَّيْرَةِ فَيَقَالُ : هُوَ شَدِيدُ الْوَطْءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : (١)
 وَوَطْئَتْنَا وَطْأً عَلَى حَنْقِ
 وَطْءِ الْمُقَيِّدِ نَابَتِ الْهَرَمِ

(١) الحارث بن وعله بن المجالد بن الزيان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل بن
 ثعلبة . شاعر جاهلي . والبيت من قصيدة له مطلعها :
 لمن السديار بجانب الرضم
 فمدافع الترباع فالرحم
 ويقول :

قــــــــــــــــومى هم قتلــــــــــــــــوا أميم أخي
 فــــــــــــــــاذا رميت يصيبني سهمى
 الى أن يقول :

ووَطْئَتْنَا وَطْأً عَلَى حَنْقِ
 وَطْءِ الْمُقَيِّدِ نَابَتِ الْهَرَمِ
 وَتَرَكَتْنَا لِحْمًا عَلَى وَضْمِ
 لَوْ كُنْتَ تَسْتَبْقِي مِنَ اللَّحْمِ

المعنى : أثرت فينا تأثير الحنق الغضبان كما يؤثر البعير المقيد إذا وطئ الهرم
 (وهو نوع من النباتات) .

شرح ديوان الحماسة : ٢٠٤/١

وانظر المؤلف : ١٩٧ رقم (٦٨٨) .

وانظر المفضليات : ١٦٤ رقم (٣٢)

[١٢٩] (باب فَضْلِ السُّجُودِ)

٨٠٦/١٩٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُتَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَهَلْ تُتَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فيقول : من كان يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ ، فمنهم مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ . وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقول : أَنَا رَبُّكُمْ . فيقولون : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقول : أَنَا رَبُّكُمْ . فيقولون : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيُدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسْلُ ، وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَرِّدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي

(١) قال في النهاية ٤ / ٣٠٢ : المَحْشُ : احتراق الجلد ، وظهور العظم ، يُقال :

مَحْشَتُهُ النَّارُ مَحْشًا ، وَيُرْوَى امْتَحَشُوا ، وَامْتَحَشُوا . اهـ .

حَمِيلِ السَّيْلِ . ثم يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، قَالَ : وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ - مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ . فَيَقُولُ : يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : «هَلْ تُمَارُونَ» ؟ مِنَ الْمَرْيَةِ وَهِيَ الشُّكُّ فِي الشَّيْءِ مَرَى وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ ، وَأَصْلُهُ : تَمَارُونَ . فَاسْقَطَ إِحْدَى التَّائِيْنِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «فِيَأْتِيهِمُ اللَّهُ» ، إِلَى تَمَامِ الْفَصْلِ ، فَإِنَّ هَذَا أَتَى مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ فِيهِ الْكَلَامَ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَحْرِيجٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَا نُنْكِرُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ نُنْثَبُهَا ، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنَا نَدْفَعُ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ . وَفِي أَخْبَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ كَقَوْلِهِ / عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (١) وَكَقَوْلِهِ : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ (٢) . وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْآيِ ، غَيْرَ أَنَا لَا نُكَيِّفُ ذَلِكَ ، وَلَا نَجْعَلُهُ حَرَكَةً وَانْتِقَالَ كَمَجِيءِ الْأَشْخَاصِ وَإِتْيَانِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ نُعُوتِ الْحَدَثِ ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ ثَوَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَكِرَامَةُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ غَيْرُ هَذِهِ الرُّؤْيَا الْمَذْكُورَةِ فِي مَقَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ

(١) سورة الفجر : الآية «٢٢» .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢١٠» .

صَهِيْبٌ (١) أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْوهَنَا ، أَلَمْ يُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ، أَلَمْ يُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، فَيَتَجَلَّى لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَرَوْنَهُ ، الْحَدِيثُ (٢) .

وَإِنَّمَا تَعْرِضُهُمْ لِهَذِهِ الرَّوْيَةِ امْتِحَانًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَبَيْنَ مَنْ عَبَدَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالطَّوَاغِيَتِ ، فَيَتَّبِعُ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعْبُودَهُ ، وَلَيْسَ يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْاِمْتِحَانُ إِذَا ذَاكَ يُعَدُّ قَائِمًا ، وَحُكْمُهُ عَلَى الْخَلْقِ جَارِيًا ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ، وَيَقَعُ الْجَزَاءُ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ إِذَا حُقَّتِ الْحَقَائِقُ وَاسْتَقَرَّتْ أُمُورُ الْعِبَادِ قَرَارَتِهَا . أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٣) فَامْتَحِنُوا هُنَاكَ بِالسُّجُودِ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «إِنَّ

(١) صَهِيْبُ بْنُ سَنَانَ ابْنِ يَحْيَى ، الْمَعْرُوفُ بِالرُّومِيِّ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، وَالْمُعَذَّبِينَ فِي اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٢٨ هـ . (تَهذِيبٌ) .

(٢) أَنْظَرَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابِ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : (١٦٣/١) رَقْمٌ (٢٩٧) .

(وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَقْمٌ (٢٦٧٦) ، وَفِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ سُورَةَ يُونُسَ رَقْمٌ : (٥١٠٣) مِثْلَهُ .

وَقَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا .

وَأَنْظَرَ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : (٢٢٢/٤ ، ٢٢٣) وَ(١٦/٦) .

(٣) سُورَةُ الْقَلَمِ : الْآيَةُ «٤٢» .

المؤمنين يَسْجُدُونَ وَتَبْقَى ظُهُورُ الْمُنَافِقِينَ طَبَقًا وَاحِدًا» (١) .

وَتَخْرِيجَ مَعْنَى إِيَابِ اللَّهِ فِي هَذَا إِيَابُهُمْ ؛ أَنَّهُ يُشْهَدُهُمْ رُؤْيَتَهُ لِيُثْبِتَهُ ، فَتَكُونُ مَعْرِفَتُهُمْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عِيَانًا ، كَمَا كَانَ اعْتِرَافُهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ فِي الدُّنْيَا عِلْمًا وَاسْتِدْلَالًا ، وَيَكُونُ طُرُوءُ الرُّؤْيَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ إِيَابِ الْآتِي مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا شَاهِدُوهُ فِيهِ قَبْلَ .
وَيْشِبُهُ أَنْ يَكُونَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا حَجَبَهُمْ عَنْ تَحْقِيقِ الرُّؤْيَةِ فِي الْكُرَّةِ الْأُولَى حَتَّى قَالُوا : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، مِنْ أَجْلِ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّؤْيَةَ ، وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ مَحْجُوبُونَ ، فَلَمَّا تَمَيَّزُوا عَنْهُمْ ارْتَفَعَ الْحُجُبُ فَقَالُوا عِنْدَمَا رَأَوْهُ : أَنْتَ رَبُّنَا ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ فَالْمَعْنَى يُرْشِدُ إِلَيْهِ وَالْفَحْوَى تَدُلُّ عَلَيْهِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْمَرَادِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَبِمُقَدِّمَاتِهِ وَبِفَحْوَاهُ ، كَمَا يُسْتَدَلُّ

(١) ذكره أبو عبيد وابن الأثير بلفظ: تَبَقَى أصْلَابُ الْمُنَافِقِينَ طَبَقًا وَاحِدًا .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٧٢/٤ ، وانظر النهاية: ١١٤/٣ .

وذكر السيوطي حديثًا طويلًا عن ابن مسعود وفيه :

ويبقى المنافقون ظهورهم طبق واحد كأنما فيها السِّفَافِيدُ ..

(انظر الدر المنثور: ٢٥٩/٨ .

وللبخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا

نَاطِرَةٌ ﴾ عن أبي سعيد الخدري رقم (٧٩٣٩) حديثًا طويلًا وفيه :

.. ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعةً فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقًا

واحدًا .. الحديث .

وانظر مسلم في الإيمان رقم (١٣٨) ، باب معرفة طريق الرؤية .

واحمد في مسنده: (١٧ ، ١٦/٣) .

بصريح الاسم وبيان اللفظ ، وكلُّ وقت وزمانٍ أو حالٍ أو مقامٍ
حُكِمَ الامتحان فيه قائمٌ ، فللاجتهاد والاستدلال فيه مدخلٌ . وقد
قال إبراهيمُ صلوات الله عليه حين رأى الكوكب ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ (١) ،
ثم تبين فساده هذا القول لما رأى القمرَ أكبرَ جرماً وأبهرَ نوراً ، فلما
رأى الشمسَ وهي أعلاها في منظر العين وأجلاها للبصر وأكثرها
ضياءً وشعاعاً قال : ﴿ هَذَا رَبِّي ، هَذَا أَكْبَرُ ﴾ (٢) ، فلما رأى أفولها
وزيائها وتبين أنها محلٌّ للحوادث ، والتغيرات تبرا منها كلها ،
وانقطع عنها إلى ربِّ هو خالقها ومنشئها لا تعترضه الآفات ،
ولا تحلُّه الأعراض والتغيرات .

وقد روى أبو عبد الله هذا الحديث في بعض أبواب هذا
الكتاب من طريق معمر ، عن الزهري بزيادة لفظة لم يذكرها في
رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

(١) سورة الأنعام : الآية «٧٦» .

(٢) سورة الأنعام : الآية «٧٨» .

كتاب الرقاق

[٥٢] (باب الصراط جسر جهنم)

٦٥٧٣/١٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ^(٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ نَاسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تَصَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ
دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَصَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
لَيْسَ فِيهَا ^(٥) سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . / قَالَ : فَإِنَّكُمْ **٨٣ ب**
تَرَوْنَهُ ^(٦) كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً
فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ ،
وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ،
فِيآتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .
فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا أَنَا
رَبُّنَا عَرَفْنَا ، فَيَأْتِيهِمُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .

(١) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي .

قال أحمد : صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن . وقال النسائي : ثقة .

قال البخاري : مات سنة ٢٣٩ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن همام الحميري .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) هو : أبو محمد الليثي .

(٥) في الصحيح : ليس دونه سحاب .

(٦) زاد في الصحيح : يوم القيامة .

فيقولون : نعم أنت ربنا ويتبعونه ، وساق الحديث .

وهذا الحديث وما يتلوه من طريق حفص بن ميسرة (١) من رواية الفربري (٢) ليس من رواية ابن معقل (٣) .
قلت : ورواه أيضاً من غير هذا الطريق قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز (٤) قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم (٥) ، عن عطاء بن يسار (٦) ، عن أبي سعيد الخدري وذكر القصة فقال : إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر وغبرات أهل (الكتاب) (٧) ، وذكر الحديث إلى أن قال : يأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها (٨) ، وساق بقية الحديث .

-
- (١) حفص بن ميسرة (بفتح الميم وسكون ياء وفتح سين) العقيلي (بمضمومة وفتح قاف) . أبو عمر الصنعاني .
قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة ١٨١ هـ . (تهذيب) .
(٢) أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري .
(٣) هو : إبراهيم بن معقل النسفي أبو إسحاق مات سنة ٢٩٥ هـ .
(٤) محمد بن عبدالعزيز بن محمد العمري أبو عبدالله الرملي المعروف بابن الواسطي قال أبو زرعة : ليس بقوي وقال أبو حاتم عنده غرائب ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف مات بالرملة . (تهذيب)
(٥) هو : أبو أسامة العدوي مولى عمر .
(٦) هو : أبو محمد الهلالي مولى ميمونة .
في الأصل : النار ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .
(٨) البخاري في التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ رقم (٧٤٣٩) .
رواه مسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية . رقم (١٨٣) .

قُلْتُ : أما قَوْلُهُ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَإِنَّهُ يُؤَكِّدُ مَا تَأْوَلْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ دُونَ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَفْظُهُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُرَادُ بِهِ خَاصٌّ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (١) فَالاسْمُ عَامٌّ فِي الشَّقِيِّينَ ، وَالْمُرَادُ خَاصٌّ فِيهِمَا . وَأَمَّا ذِكْرُ الصُّورَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِذِي صُورَةٍ وَلَا هَيْئَةٍ ، فَإِنَّ الصُّورَةَ تَقْتَضِي الْكَيْفِيَّةَ ، وَهِيَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ مَعْنَاهَا/ عَلَى ٨٤ أ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أن تكون الصورة بمعنى الصفة ، كقول القائل : صورة هذا الأمر كذا وكذا ، يريد صفته ، فتوضع الصورة موضع الصفة .

والوجه الآخر : أن المذكور من المعبودات في أول الحديث إنما هي صورٌ وأجسامٌ كالشمس والقمر والطواغيت ونحوها ، ثم لما عطف عليه ذكر الله تعالى خرج الكلام فيه على نوع من المطابقة ف قيل : يأتيهم الله في صورة كذا إذ كانت المذكورات قبله صوراً وأجساماً ، وقد يحمل آخر الكلام على أوله في اللفظ ، ويعطف بأحد الإسمين على الآخر ، والمعنيان متباينان وهو كثير في كلامهم كالعمرين والأسودين والعصرين ، ومثله في الكلام كثير .

(١) سورة آل عمران : الآية «١٧٣» .

ومَّا يُؤكِّد التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ وهو أَنَّ مَعْنَى الصُّورَةِ الصِّفَةُ قَوْلُهُ صَلَّى
الله عليه وسلَّم في رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
«فِيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا (١)» ، وهم لم يَكُونُوا
رَأَوْهُ قَطَّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الصِّفَةُ الَّتِي عَرَفُوهُ
بِهَا ، وقد تكون الرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ كقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَرِنَا
مَنَاسِكَنَا﴾ (٢) أَيْ عَلَّمْنَا .

وكقول حُطَّائِط (٣) :

أَرِينِي جَوَادًا مَاتَ هَزَلًا لَعَلَّنِي
أَرَى مَاتَرِينَ أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدًا (٤)

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية رقم (١٨٢) .

راجع كتاب حادى الأرواح لابن قيم الجوزية : ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية «١٢٨» .

(٣) هو : حُطَّائِطُ بْنُ يَعْفَرٍ . شاعر جاهلي ، أخو الأسود بن يعفر .

(٤) والبيت من حماسية له مطلعها :

تَقُولُ ابْنَةُ الْعَتَابِ رَهْمَ حَزْبَتِنَا
حَطَّائِطُ لَمْ تَتْرَكَ لِنَفْسِكَ مَقْعَدًا

الى أن يقول :

أَرِينِي جَوَادًا مَاتَ هَزَلًا لَعَلَّنِي
أَرَى مَاتَرِينَ أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدًا

قوله ابنة العتاب : هى زوجته . وقيل : ابنة العباب (بالياء) .

ويُنسب هذا البيت الى حاتم الطائي من قصيدة مطلعها :

وعِزَّةٌ هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلْسُومُنِي

وقد غَابَ عَمِيصُوقُ الثُّرَيَّا فَعَزَّدَا

(راجع الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ١٦٩ ، وديوان حاتم الطائي :

ص ٤٠ ، وشرح ديوان الحماسة : ١٧٢٢/٤) .

أى : أَعْلَمَ ما تَعَلَّمِينَ . ومن الواجب في هذا الباب أن نَعْلَمَ أنَّ مثل هذه الألفاظ التي تَسْتَبِشِعُها النَّفُوسُ إنما خَرَجَتْ على سَعَةِ مَجَالِ كِلامِ العَرَبِ ومَصارِفِ لُغائِها ، وأنَّ مَذهَبَ كَثيرٍ من الصَّحابةِ وأكثَرِ الرُّوَاةِ من أهلِ النُّقْلِ الاجْتِهَادُ في أداءِ المَعْنَى دُونَ مُراعاةِ أعيانِ الألفاظِ وكُلِّ منهم يَرُويهِ على حَسَبِ مَعْرِفَتِهِ . ومِقْدارِ فَهْمِهِ ، وَعَادةِ البَيانِ من لُغَتِهِ ، وعلى أَهلِ العِلْمِ أن يَلْزَمُوا حَسْنَ الظَّنِّ بِهِم ، وأن يُحْسِنُوا التَّاتِيَّ لِمَعْرِفَةِ مَعانِي ما رَوَوْه ، وأن / يُنْزِلُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مَنزِلَةَ مِثْلِهِ فيما تَقْتَضِيهِ أَحكامُ أُصولِ الدِّينِ ومَعانِيها ، على أَنَّكَ لا تُجِدُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّهُ شَيْئاً صَحَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَلَهُ تَأْوِيلٌ يَحْتَمِلُهُ وَجْهُ الكِلامِ ، وَمَعْنَى لا يَسْتَحِيلُ في عَقْلِ أو مَعْرِفَةٍ (١) .

ب ٨٤

أخبرنا ابنُ الأعرابي (٢) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (٣) ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ (٤) ، عن

(١) أقول : حمل الالفاظ على حقيقتها لا يلزم منه التأويل ، إذ يمكن حملها على ما دلّت عليه مما جاء في الآيات ، والثابت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين ، من غير تأويل ، ولا تعطيل ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه .

(٢) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٣) هو : أبو خالد الواسطي .

(٤) مسعر بن كدام (بكسر أوله وتخفيف ثانيه) ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام . قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة . مات سنة ١٥٢ هـ . (تهذيب) .

عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ (١) ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَتَقَى ، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ ، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى (٤) .

وأما قوله : « هل تضارون في الشمس » ؟ فمعناه تراحمون عند رؤيته حتى يلحقكم بتدانيكم الضرر ، ووزنه تتفاعلون ، حذفت إحدى التاءين منها .

والسعدان : نبات له شوك ، إلا أنه إلى العرض والإبل ترعاه (وتسمن) (٥) عليه ، ولذلك قيل : مرعى ولا كالسعدان (٦) .

ضرر

سعد

(١) هو : أبو عبدالله الجملي المرادى .

(٢) سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران أبو البختری (بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة) الطائى .

قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات في الجماجم سنة ٨٣ هـ (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن حبيب بن ربيعة (بضم الراء وكسر الياء بينهما باء مفتوحة) أبو عبدالرحمن السلمي . قال العجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ٧٢ هـ (تهذيب) .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ، في المقدمة ، باب تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٤٥/١ .

(٥) في الاصل : وتسير .

(٦) هو لامرأة من طيء تزوجها امرؤ القيس بعد زوج . والمعنى : إنك وإن كنت رضا فلست كفلان . (جمهرة الأمثال : ٢٤٢/٢) .

وقوله : «فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتِقُ بَعْمَلِهِ» . يقال : وَبِقَ الرَّجُلُ إِذَا وَبِقَ هَلْكَ ، يَبِقُ . وَأُوبِقَهُ اللَّهُ ، إِذَا أَهْلَكَهُ .

وقوله : يُخْرِدِلُ ، أَي : يَقْطَعُ . يقال : خَرَدَلْتُ اللَّحْمَ ، إِذَا خَرَدَلْتَهُ . وَقَطَّعَهُ الْأَسَدُ خَرَادِيلَ ، إِذَا تَرَكَهُ قِطْعًا .
وقوله : امْتَحَشُوا ، معناه احْتَرَقُوا . يقال : مَحَشَتَهُ النَّارُ مَحَشًا فامْتَحَشَ .

والحَبَّةُ - مكسورة الحاء - بُزُورُ النَّبَاتِ . وَالْحَبَّةُ - مفتوحتها - حَبُّ وَاحِدَةُ الْحَبِّ الْمَأْكُولِ ، وَحَمِيلُ السَّيْلِ : مَا يَحْمِلُهُ فَوْقَهُ مِنَ الْعُثَاءِ وَنَحْوِهِ .

وقوله : قَشَبَنِي رِيحُهَا . يقال : قَشَبَهُ الدُّخَانُ ، إِذَا امْتَلَأَتْ خَيَاشِيمُهُ مِنَ الدُّخَانِ . وَيُقَالُ : أَصْلُ الْقَشْبِ ^(١) (السَّم) ^(٢) ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : صَارَ رِيحُهَا كَالسَّمِّ فِي أَنْفِي . وَيُقَالُ : نَسَرَ قَشِيبٌ ، لِأَنَّهُ يُصَادُ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي لَحْمَةِ الْخِرْنُقِ ، فَإِذَا أَكَلَهُ سَقَطَ فَيُصَادُ .

وقوله : وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يَرِيدُ بَقَايَا مِنْهُمْ . يُقَالُ : غُبِّرَ لِبَقِيَّةِ الشَّيْءِ / غُبْرًا ، وَجَمَعَهُ أَغْبَارًا وَغُبْرًا ، وَجُمِعَ عَلَى الْغُبَّرَاتِ . ٨٥ أ

(١) القشيب - بالفتح والسكون - خلط السم بالطعام .

والقشيب - بالكسر والسكون - والقشيب - بالتحريك ، والجمع أقشاب أ . هـ .
(انظر اللسان : ق/ش/ب) وغريب الحديث للخطابي ١٠٩/٢

(٢) في الأصل : السم ، وما أثبتته من (ط) .

وفي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة وذكر الرجل الذي (سيبقى) (١) آخر الناس ، وأنه إذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة .

قال أبو عبدالله : حدثني عبد العزيز بن عبد الله (٢) قال : حدثنا إبراهيم بن سعد (٣) .

قلت : وهذا الحرف غير مسموع ، وهو من جملة ما فاتني سماعه من آخر هذا الكتاب .

وقوله : انفهقت ، يريد انفتحت واتسعت ، وأصله التوسع في الشيء والاستكثار . قال الشاعر (٤) :

-
- (١) سقط من الاصل وأثبته من (ط) .
 - (٢) هو أبو القاسم الأويبي .
 - (٣) أخرجه البخارى في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ رقم (٧٤٢٧) .
 - (٤) هو : الأعشى ، اسمه : ميمون بن قيس بن جندل من ربيعة . سمي صناجة العرب ، نشأ في منفوحة (ضاحية من ضواحي مدينة الرياض) . أدرك الاسلام وصدته قريش عنه . وقد سقط عن بعيره فمات سنة ٧ هـ .

* كَجَابِيَةِ السَّيْحِ الْعِرَاقِيِّ تَفْهَقُ * (١)

أى : تَفِيضٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الشَّرَّارُونَ - الْمُتَفِيهَقُونَ» (٢) ، يُرِيدُ الْمَكْثَرِينَ مَا لَا يَعْنِيهِمْ مِنَ الْكَلَامِ .

(١) وهذا عجز بيت له/ صدره :

* نَفَى الدَّمِ عَنِ آلِ المَلْحِقِ جَفْنَةً *

والبيت من قصيدة مطلعها :

أرقت ومـا هـذا السهـاد المـؤرق

ومـابـي من سـقم ومـابـي معشق

شرح البيت :

الجابية : الحوض الكبير .

تفهق : تفيض .

السيح : النهر .

شبه الجفنة التي يقدمون فيها الطعام للأضياف كحوض الماء الكبير الذي يفيض عنه الماء الجارى من نهر العراق . فهو يصفهم بالكرم .

(انظر شرح ديوانه ص ١١٨ ، وموسوعة الشعر العربى : ٢١/٢) .

رواه الإمام أحمد : ١٩٣/٤ عن أبي ثعلبة الخشني .

(٢) وللمترمذى في البر ، باب ماجاء في معالي الاخلاق رقم (٢٠٨٧) عن جابر مثله .

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

كتاب الأذان

[١٣٤] (باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ)

٨١٢/١٩٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ (١) ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) ، عن عبد الله بن طائوس ، عن أبيه (٣) ، عن ابن
عبَّاس قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظَمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» .

فيه بيانٌ وجوبُ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفُ تَبَعٌ لَهُ ، لِأَنَّ
بَيَانَ وَجُوبِ الْجَبْهَةِ إِنَّمَا وَقَعَ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ ، وَالْإِشَارَةُ بِالْيَدِ إِلَى
الْأَنْفِ تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَهُ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ السَّاجِدُ بِالسُّجُودِ عَلَى
أَنْفِهِ دُونَ الْجَبْهَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ فَلَمْ
تَمَسَّ جَبْهَتَهُ مَوْضِعَ السُّجُودِ لَمْ يُجْزِئْهُ .

وقوله : وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ ، مَعْنَاهُ لَا نَضُمُّ الثِّيَابَ وَلَا

كفت

-
- (١) مُعَلَّى (بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة) ابن أسد العمى . (بفتح
العين وتشديد الميم) ابو الهيثم البصرى الحافظ .
قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١١٨ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : ابن خالد الباهلي .
- (٣) طاووس بن كيسان اليماني .

نرْفَعُهَا ، لكن تُرْسَلُ حَتَّى تُصِيبَ الْأَرْضَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : «إِذَا
أَقْبَلَتْ فَحْمَةُ اللَّيْلِ فَاكْفُتُوا صَبِيَانَكُمْ (١) أَى ضَمُّوهُمْ إِلَيْكُمْ
وَأَمْنُوهُمْ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْإِنْتِشَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

(١) ذكره أبو عبيدة في غريبه (٢٤٠/١) بلفظ : «ضُمُّوا فواشيكم حتى تذهب فحمة العشاء» وابن الاثير في النهاية : (٤١٧/٣) ولفظه : «اكفتوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء» والفواشي : كل شيء ينتشر كالغنم والصبيان الصغار .
وروى البخارى في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء . عن جابر بن عبدالله رقم ٣٣١٦ حديثا وفيه : «واكفتوا صبيانكم عند المساء .. الحديث .
وعند مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب تغطية الإناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب عند النوم عن جابر بلفظ : اذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم .. الحديث . في أبي داود في كتاب الأشربة ، باب إيكاء الأنية عن جابر بن عبدالله رقم (٣٧٢٣) «واكفتوا صبيانكم عند العشاء» .
وعند أحمد (٣٨٨/٣) : مثله .

ولأبي داود أيضا في الجهاد ، باب كراهية السير أول الليل عن جابر رقم ٢٦٠٤ لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .. الحديث

[١٣٥] (باب السُّجودِ على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ)

٨١٣/١٩٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) ، حَدَّثَنَا هِمَّامٌ (٢) عن يَحْيَى (٣) ، عن أَبِي/سَلَمَةَ (٤) ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا ، وَإِنهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وَتِرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا ، فَجَاءَت قَرَعَةٌ فَأَمَطَرْنَا ، فَصَلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ والمَاءِ على جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ «رُؤْيَاهُ» يَعْنِي صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

ب ٨٥

القَرَعَةُ : القِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ المُتَفَرِّقَةِ ، وَجَمْعُهَا القَرَعُ . وَفِي الخَبَرِ دَلِيلٌ على وُجُوبِ السُّجُودِ على الجَبْهَةِ ، وَلَوْلا وَجُوبُ ذلك لَصَانَهَا عن لَثَقِ (٥) الطِّينِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِصْحَابِ مَا يُصِيبُ جَبْهَةَ السَّاجِدِ وَوَجْهَهُ مِنْ أَثَرِ الأَرْضِ وَغُبَارِهَا ، وَأَنْ لا يُسْرَعَ إلى نَفْضِهَا أو مَسْحِهَا بِيَدٍ أو ثَوْبٍ ، وَفِيهِ مَا يُعْلِمُكَ أَنَّ تَأْوِيلَ بَعْضِ الرُّؤْيَا فِي المَنَامِ خُرُوجُهُ فِي اليَقَظَةِ على الصُّورَةِ الَّتِي رَأَاهَا فِي الحُلْمِ .

قزق

(١) هو : ابن إسماعيل المنقري التبوذكي .

(٢) هو : ابن يحيى العوزي .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن .

(٥) اللثق : الماء والطين يختلطان . واللثق : اللزج من الطين ونحوه أ . هـ .

(اللسان : ل/ث/ق) .

[١٣٩] (بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

٨١٧/١٩٦ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (١)، عَنْ سُفْيَانَ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ (٣)، عَنْ مُسْلِمٍ (٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ (٥) عَنْ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

قَوْلُهَا: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»، تُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٦). وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَبِحَمْدِكَ، وَأَوُّ الْحَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: سَبِّحْتُكَ (٧) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ (٨).

قال الزَّجَّاجُ (٣): وَمَعْنَى سُبْحَانَكَ سَبِّحْتُكَ.

-
- (١) هو: القطان .
 (٢) هو: الثوري .
 (٣) هو: ابن المعتمر أبو عتاب .
 (٤) مسلم بن صبيح الهمداني مولا هم أبو الضحى (بضم المعجمة) .
 قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي والعجلي: ثِقَّةٌ .
 مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز . (تهذيب) .
 (٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني .
 (٦) سورة النصر: الآية «٣» .
 (٧) في الاصل سَبِّحْتُكَ، وما أثبتته من (ط) .
 (٨) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي .
 حسن الاعتقاد جميل المذهب له مصنفات حسان في الأدب مات سنة ٣١١ هـ
 (معجم الادباء: ١/١٢٠) .

[١٤٥] (باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ)

٨٢٨/١٩٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ (١) ، عَنْ سَعِيدٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ (٤) ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (٥) ، وَوَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ / مَنْكِبِهِ (٦) وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ

١٨٦

(١) خالد بن يزيد الجمحي ، أبو عبد الرحيم .

ثقة فقيه ، من السادسة . مات سنة ١٢٩ هـ (تقريب) .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري .

صدوق . قال أحمد : إنه اختلط مات سنة ١٢٥ هـ (تقريب) .

(٣) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي - بكسر الدال - المدني .

ثقة ، من السادسة . (تقريب) .

(٤) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري .

ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين (تقريب) .

(٥) أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر .

(وقيل غير ذلك) شهد أحدا وما بعدها . وعاش إلى سنة ٦٠ هـ . (تقريب) .

(٦) في الصحيح : منكبيه .

الأخرى (١) قَدَم رِجْلِهِ الْيُسْرَى . وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

يَجْمَعُ هَذَا الْحَدِيثُ سُنَنًا مِنْهَا : رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لَا يُجَاوِزُهُمَا ، وَمِنْهَا التَّوَرُّكُ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ ، وَفِي الْأَوَّلِ الْقُعُودُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ لَا يُطَبِّقُ ، وَمِنْهَا تَوَجِيهُ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لِلسُّجُودِ وَالْقُعُودِ فِي التَّشَهُدِ .

وَقَوْلُهُ : هَصَرَ ظَهْرَهُ ، يُرِيدُ أَنَّهُ ثَنَاهُ ثَنِيًّا شَدِيدًا فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ هَصَرَ رَقَبَتِهِ وَمَتْنِ ظَهْرِهِ لَا يَقْوُسُهُ ، وَلَا يَتَحَادَبُ فِي رُكُوعِهِ ، وَأَصْلُ الْهَصْرِ : مُبَالِغَةُ الثَّنِيِّ لِلشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ لِينٌ حَتَّى يَنْثَنِي كَالْغُضَنِ الرَّطْبِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ الْكَسْرَ وَالْإِبَانَةَ . وَأَمَّا وَضَعُهُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، فَهُوَ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيُقَلِّ سَاعِدَيْهِ لَا يَفْتَرِشُهُمَا بَوَضْعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ .

وَقَوْلُهُ : وَلَا قَابِضُهُمَا ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مَدًّا وَلَا يَقْبِضُهُمَا بِأَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَهُمَا ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ ضَمَّ السَّاعِدَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ فَيُلْصِقُهُمَا بَبَطْنِهِ لِكَيْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : الْآخِرَةُ .

[١٤٦] (باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِباً لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ
يَرْجِعْ)

١٩٨/٨٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ، أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ (٣) ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٤) ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ / الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ
وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
يَسْلَمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٨٦ ب

فيه من الفقه أَنَّ الإمامَ إِذَا سَهَا فَاسْتَمَرَ بِهِ السَّهُوُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً
فِي مَوْضِعِ قُعودِهِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، تَبِعَهُ الْقَوْمُ وَقَامُوا مَعَهُ ، وَفِيهِ أَنَّ
مَوْضِعَ سَجْدَتَيْ السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السَّهُوِ
إِذَا كَانَ عَنْ نُقْصَانٍ مِنْ طَلَبِ الصَّلَاةِ فَرَأَى تَقْدِيمَهَا قَبْلَ السَّلَامِ ،

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو : الأعرج .

(٤) عبدالله بن مالك بن القُثْبِ (بكسر القاف وسكون المعجمة) المعروف بابن بُحَيْنَةَ
(بضم الموحدة وفتح المهملة) وهي أمه .

وإذا كان عن زيادة أوجبها بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى
صحة بيان فرق ، وحديث ذى اليدين ^(١) محمول على (أن) ^(٢)
تأخير السجدين بعد السلام كان عن سهو ، وذلك أن تلك الصلاة
قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في أمور شتى ، فلم ينكر أن
يكون هذا منها ، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ^(٣) ،
وقد رويناه في غير هذا الموضع .

- (١) رواه البخارى في كتاب السهو ، باب من يكبر في سجدة السهو عن أبي هريرة
رقم (١٢٢٩) .
- (٢) في الاصل : إنه . وما أثبتته من (ط) .
- (٣) أنظر صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم
(٥٧١) .

كتاب الاستئذان [٢٨] (باب الأخذ باليد)

٦٢٦٥/١٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ (٢) قَالَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا (٣) يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ - أَبُو مَعْمَرٍ - (٤) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَفَّنِي

بَيْنَ كَفَيْهِ - التَّشَهُّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ .

وقد يُسْتَدَلُّ بقوله : عَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ التَّشَهُّدِ ، وَالَّذِي يَصَحُّ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وَجُوبِهِ

-
- (١) هو الفضل بن دكين .
 (٢) سيف بن سليمان ويقال : ابن أبي سليمان الخزومي مولاهم أبو سليمان . قال احمد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٥٥ هـ . (تهذيب) .
 (٣) مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) المكي أبو الحجاج ، الخزومي مولاهم .
 قال ابن معين وأبو رزقة : ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ . (تهذيب) .
 (٤) عبدالله بن سَخْبَرَةَ (بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة) الازدي أبو معمر ، من أزد شنؤة ، قال ابن معين وابن سعد والعجلي : ثقة . توفى في ولاية عبيد الله بن زياد . (تهذيب) .

هو قوله : إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ / ١٨٧
وَالطَّيِّبَاتُ .

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (١) .

وأما تَفْسِيرُ التَّحِيَّاتِ ، فَإِنَّهَا كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ
تُحَيِّي بِهَا الْمُلُوكَ وَالرُّؤَسَاءَ مِنْهُمْ نَحْوُ قَوْلِهِمْ لِلْمَلِكِ مِنْ مُلُوكِهِمْ :
أَبِيَتِ اللَّعْنَ .

وقولهم : أَنْعِمُ صَبَاحاً ، وَكَقَوْلِ الْعَجَمِ لِمُلُوكِهِمْ : دِه (٢)
هزار سال ، أَى : عِشْرَ أَلْفِ سَنَةٍ (٣) ، فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي
تَحِيَّةِ الْمُلُوكِ بِدِيَهَةِ اللَّقَاءِ ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَنَحْوُهَا بِمِثْلِهَا يَتَحَيَّا (بِه) (٤)
النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهَا لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَرَكْتُ
أَعْيَانُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ ، وَاسْتَعْمَلْتُ مِنْهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ فَقِيلَ : قُولُوا :
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَى الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ ، وَالتَّمَجِيدُ وَأَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ لَهُ كَمَا
يَسْتَحِقُّهُ وَيَجِبُ لَهُ .

(١) البخارى كتاب الاذان ، باب التشهد في الآخرة رقم (٨٢١) .

(٢) في (ط) بذى .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث : ١٨٢/١ .

(٤) في الأصل : منه ، وما أثبتته من (ط) .

وقال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (١) : مَعْنَى التَّحِيَّاتِ : الْبَقَاءُ ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : حَيَّاكَ اللَّهُ ، إِنَّمَا هُوَ أَبَقَاكَ اللَّهُ . وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢) يَقُولُ : مَعْنَاهَا الْمَلِكُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ (٣) : لَيْسَتْ التَّحِيَّةُ الْمَلِكُ بَعَيْنِهِ ، وَلَكِنْ هِيَ التَّحِيَّةُ الَّتِي يُحْيَا بِهَا الْمَلِكُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ قَالَ : هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ : السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيِّمُنُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْعَزِيزُ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ . قَالَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهِيَ الطَّيِّبَاتُ لَا يُحْيَا بِهَا غَيْرُهُ .

وَمَعْنَى الصَّلَوَاتِ : الْأَدْعِيَّةُ وَهِيَ جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ ، وَأَصْلُ

-
- (١) أبو الحسن النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ بن خرخشة التميمي المازني . ثقة ، ثبت ، صاحب غريب ، وفقه ، وشعر . مات سنة ٢٠٣ هـ .
(مراتب النحويين واللغويين : ١٠٨ ، معجم الادباء : ٢٣٨/١٩) .
- (٢) مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ قَرِيْشٍ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاللُّغَةِ وَأَنْسَابِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ .
قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابنَ المديني يُصَحِّحُ رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ . مات سنة ٢٠٨ هـ ، وقيل : غير ذلك . (معجم الادباء : ١٥٤/١٩)
- (٣) هو أحمد بن خالد أبو سعيد الضرير البغدادي اللغوي .
انظر معجم الادباء : ١٥/٣ .

الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الدُّعَاءُ . كَقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ :

* وَصَلَّى عَلَى ذَنْبِهَا وَارْتَسَمَ * (١)

يَصِفُ الْخَمْرَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ دَعَا لَهُ بِأَنْ لَا تَحْمُضَ وَلَا تَفْسُدَ ،
وَالطَّيِّبَاتِ : فَهِيَ مَا طَابَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَسُنَ مِنْهُ وَصَلِحَ أَنْ يُثْنَى عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يُدْعَى بِهِ دُونَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانُوا
يَتَحَيَّوْنَ بِهَا فِيهَا / بَيْنَهُمْ ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ . ٨٧ ب

(١) الشاعِرُ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَنْدَلٍ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَهَذَا عَجْرٌ بَيْتٌ لَهُ / صَدْرُهُ :

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ مِنْ ذَنْبِهَا
وَصَلَّى عَلَى ذَنْبِهَا وَارْتَسَمَ

فِي قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا :
اتَهَجَّرَ غَانِيَةً أَمْ تَلَمَّ
أَمْ الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجِزِمٌ
(ديوانه : ص ١٩٧) .

[١٥٠] (باب ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، وليس بواجبِ)

٨٣٥/٢٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى (١) ، عن الأعمش (٢) ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ (٣) ، عن
عبد الله (٤) ، قال : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ (قُولُوا) (٥) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ (ذَلِكَ) (٦) أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ
أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

سلم

قلت : قوله : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» ، يُرِيدُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ ذُو
السَّلَامِ ، فَلَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْهُ بَدَأَ وَالْيَهُ
يَعُودُ ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ

(١) هو : القطان .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : أبو وائل شقيق بن سلمة .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود .

(٥) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

السَّلَامُ ، وإِلَيْكَ السَّلَام ، وَالسَّلَامُ مَصْدَرٌ مِنْ سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً
وَسَلَامًا ، كَمَا قِيلَ : رَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعَةً وَرَضَاعًا ، وَمَرْجِعُ الْأَمْرِ
فِي إِضَافَةِ السَّلَامِ إِلَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ ذُو السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ
وَأَفَةٍ وَعَيْبٍ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهَا إِلَى
حَظِّ الْعَبْدِ وَحَاجَتِهِ فِيمَا يَطْلُبُهُ وَيَبْتَغِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْأَفَاتِ
وَالْمَهَالِكِ ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ هَذَا الْأِسْمَ تَحِيَّةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَشِعَارًا عِنْدَ
التَّلَاقِي لِيتَحَرَّوْا بِهَا السَّلَامَةَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَيَعْمَهُمُ الْأَمْنُ
وَالسَّلَامَةُ ، وَلَمَّا وَجَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي
الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى خِطَابِ الْخَلْقِ لِحَاجَتِهِمْ
إِلَى السَّلَامَةِ وَالْعُدُولِ بِهِ عَنِ مَعْنَى الثَّنَاءِ بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِغِنَا
وَأَفْتِقَارِهِمْ إِلَيْهِ ، وَأَمْرًا أَنْ يُقَالَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، / فَإِنَّهَا لَا تَلِيْقُ بِغَيْرِهِ وَلَا تُبَدَّلُ فِي تَحِيَّةٍ
مَنْ سِوَاهُ .

[١٥٥] (باب الذِّكْر بَعْدَ الصَّلَاةِ)

٨٤٣/٢٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١) ،
 حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (٢) ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) ، عن سُمَيٍّ (٤) ، عن
 أَبِي صَالِحٍ (٥) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ ، وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ .

قُلْتُ : هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ : أَهْلُ الدُّورِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ،
 وَالصَّوَابُ أَهْلُ الدُّثُورِ (٦) ، هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، يُرِيدُ أَهْلَ
 الْأَمْوَالِ ، وَأَحَدُهَا دَثْرٌ ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَالذَّبْرُ ، بِالْبَاءِ (٧) مِثْلُهُ
 أَيْضاً . وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ (٨) :

مَالَيْسَ يُحْصَى مِنْ سَوَامٍ دَثْرٌ
 مِثْلُ الْهَضَابِ بَكَانٍ دَبْرٌ

-
- (١) هو : الْمُقَدَّمِي (بضم الميم وفتح القاف والذال المهملة المشددة) (اللباب)
 (٢) هو : ابن سليمان التيمي .
 (٣) هو : ابن عمر بن حفص أبو عثمان العمري .
 (٤) هو : مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .
 (٥) هو : ذُكْوَانُ السَّمَانِ الزِّيَاتِ .
 (٦) انظر فتح الباري : ٣٢٧/٢ .
 (٧) واحده وجمعه سواء . قال ابن سيده : هذا الْأَعْرَفُ ، وَقَدْ كُسِّرَ عَلَي
 دُبُورٍ . أ . هـ (اللسان : د/ب/ر) .
 (٨) عبدالملك بن قريب .

٢٠٢/٨٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١) ،
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (٣) ، عَنْ وَرَادٍ (٤) -
 كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ - قَالَ : أَمَلَى عَلَيْنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ
 إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
 مَكْتُوبَةٍ : «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ،
 وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ، (وَالْجَدُّ) (٥) فِي هَذَا تَفْسِيرُهُ الْغِنْيُ ،
 وَيُقَالُ : بَلْ هُوَ الْحِطُّ وَالْبَخْتُ ، وَالْجَدُّ : الْعِظْمَةُ أَيْضًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ (٦) يَقُولُ : إِنْ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ
 مُفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ ، لَا يَجْبُرُ مَفَاقِرَهُمْ غَيْرُكَ ، وَلَا يَسْتَعْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ

جدد

(١) هو : الفريابي .

(٢) هو : الثوري .

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة .

(٤) وراذ (بتشديد الراء) الثقفي أبوسعيد كاتب المغيرة ومولاه .

ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٦) سورة الجن : الآية «٢» .

فَصَلِّكَ ، «وَمِنْ» هَاهُنَا بَمَعْنَى الْبَدَلِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

هَلْ لَكَ وَالْعَارِضُ مِنْكَ عَائِضٌ
فِي هَجْمَةٍ يُسِيرُ مِنْهَا الْقَائِضُ (١)

وَقَوْلِ الْآخَرِ :

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ شَرِبَةً
مُبرِّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ (٤)

يُرِيدُ بَدَلَ مَاءِ زَمَزَمَ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الطَّهْيَانَ اسْمُ
الْبَرَادَةِ . (٣)

(١) هذا من الرجز لأبي محمد الفقعسي، عُبيد الله بن محمد بن ربيعي (بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين) الفقعسي الخدلي .
(وعائض) أى : معوضا عوضا ترضينه وهو الهجمة من الإبل .
(والقائض) : السائق الشديد السوق .

انظر اللسان والتاج في (ع/و/ض) وجمهرة اللغة : (٣٠٤/١) .
(٢) هذا البيت من قصيدة ليعلی الأحوال الأزديّ مطلعها :
أَوْ يَحْكُمَا يَا وَاشِي أُم مَعْمَر

بِمَنْ وَالِي مِنْ جَيْتَمَا نَشِيَان
وَطَهْيَان : (بفتح الطاء والهاء والياء) : اسم قلة جبل باليمن .
(انظر معجم البلدان (٥٢/٤) .

ويعلی الأزدي هو ابنُ مُسلم بن أبي قيس أحد بنى يَشْكُرُ . شاعر إسلامي لص
من شعراء الدولة الاموية ، وكان خليعاً ، يَجْمَعُ الصعاليك ويقطع الطريق على
السابلة ، فحبسه نافع بنُ علقمة والي مكة من قبل مروان بن عبد الملك . مات
سنة ٩٠ هـ .

انظر الأغاني (دار الثقافة) ١٤٢/٢٢ ، وخزانة الأدب : ٢/٤٠٤ .
(٣) الطهيان : خشبة يبرد عليها الماء .
والطهيان : كانه اسم قلة جبل . أ . هـ (اللسان ط / هـ / أ) .

[١٥٦] (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم)

٨٤٦/٢٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) ، عَنْ مَالِكٍ (٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ٨٨ ب صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ .

قوله : «على أثر سماء» ، يُرِيدُ عَلَى أَثَرِ مَطَرٍ ، وَسُمِّيَ الْمَطَرُ سَمَاءً لِنُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي اسْتِعَارَةِ اسْمِ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ أَوْ بِسَبَبِ مِنْهُ .

وَالنَّوْءُ : الْكَوْكَبُ ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْا مَنَازِلَ الْقَمَرِ الْأَنْوَاءَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ النُّجُومُ نَوْءًا ، لِأَنَّهُ يَنْوِءُ طَالِعًا عِنْدَ مَغِيبِ رَقِيبِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا : مُطِرْنَا (بِنَوْءٍ) (٣)

(١) هو : القعنبى .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) في الأصل : بنوء ، وما أثبتته من (ط) ومما نقله الكرمانى (٥ : ١٩٥) .

كَذًا ، فَيُضَيِّفُونَ النُّعْمَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُنْسَوْنَ
الشُّكْرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَيْهِم بِالْغَيْثِ وَالسُّقْيَا ، فَزَجَرَهُم
عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فَسَاءَ كُفْرًا ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ
إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْفِعْلَ لِلْكَوْكُوبِ وَهُوَ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا شَرِيكَ لَهُ .

كتاب الرِّكَاءة

[٢٠] (باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا)

١٤٣٠/٢٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١) ، عن (عُمَرَ) (٢) ابنِ سَعِيدٍ عن (ابنِ) (٣) أَبِي مُلَيْكَةَ (٤) أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ (٥) حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ : صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ خَرَجْتَ . فَقَالَ : «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُ» (٦) .

تَبْرٌ : قِطْعُ الذَّهَبِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ دَنَائِرٌ ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهَا تَبْرَةٌ . وَيُقَالُ : تَبَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا / قَطَعْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ﴾ (٧) أَيْ مُتَقَطَّعٌ هَالِكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَبَيَّتُ الشَّيْءَ حَبَسُهُ عِنْدَكَ لَيْلًا .

بيت

- (١) هو : الضحاک بن مَخْلَد ، (بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام) ، (اللباب) .
- (٢) في الاصل : عثمان ، وفي (ط) محمد ، وما أثبتته من الصحيح .
- وعمر : هو ابن سعيد بن أبي حسين الكوفي ، المكي ، ثقة ، من السادسة . أ . هـ . (تقريب) .
- (٣) سقط من الاصل ، وأثبتته من (ط) ومن الصحيح .
- (٤) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ (بالتصغير) .
- (٥) هو : أبو سُرُوعَةَ (بكسر مهملة وسكون راء وخفة واو وعين مهملة) المغني .
- (٦) الحديث أخرجه البخاري في الاذان ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحظاهم رقم (٨٥١) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد ..
- (٧) سورة الاعراف : الآية «١٣٩» .

[١٦٠] (باب ماجاء في الثومِ النَّيِّ والبصلِ والكَرَّاثِ)

٨٥٣/٢٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى (١) ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) قال : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي
الثُّومَ - فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» .

قد تَوَهَّم بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ
الْجَمَاعَةِ ، فَوَضَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جُمْلَةِ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ تَرَكَ حُضُورَ
الْجَمَاعَاتِ ، وَإِنَّمَا هَذَا تَوْبِيخٌ لَهُ وَعُقُوبَةٌ عَلَى فِعْلِهِ لِيُحْرَمَ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ
الْجَمَاعَةِ (٣) . وقد قِيلَ إِنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْهُ النَّيُّ دُونَ الْمَطْبُوخِ . وفيه أَنَّهُ
جَعَلَ الثُّومَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّجَرِ ، وَالْعَامَّةُ إِنَّمَا يُسَمُّونَ الشَّجَرَ مَا كَانَ لَهُ
سَاقٌ يَحْمِلُ أَغْصَانَهُ دُونَ مَا يَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْبَطِحُ عَلَى وَجْهِهِ ،
وعند الْعَرَبِ : أَن كُلَّ شَيْءٍ بَقِيَ لَهُ أُرُومَةٌ فِي الْأَرْضِ ، تَخْلُفُ
مَا قُطِعَ مِنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَتَرَوَّحُ فِي الصَّيْفِ مَا يَبْسُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ ،
فَهُوَ شَجَرٌ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ أُرُومَةٌ يَبْقَى فَهُوَ نَجْمٌ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (٤) فَالْقُطْنُ شَجَرٌ ، وَقَدْ

شجر

(١) هو : القطان .

(٢) هو : ابن عمر أبو عثمان العمري .

(٣) أنظر فتح الباري في تقرير هذه المسألة : ٢٤٣/٢ .

(٤) سورة الرحمن : الآية «٦» .

يَبْقَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدِ وَالْبَاذِنَجَانِ كَذَلِكَ . يَبْقَى
سَنَوَاتٍ ، وَأَمَّا الْيَقْطِينُ وَالرَّيْحَانُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُخَالِفُ هَذِهِ الصِّفَةَ فَلَيْسَ
بَشَجَرٍ ، فَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ فَالاعْتِبَارُ مِنْ جِهَةِ
الاسْمِ ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ .

وَفِي الْعُرْفِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي بُلْدَانِهِمْ وَمَجَارِي
عَادَاتِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[١٦٠] (باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث)

٨٥٥/٢٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ (١) قَالَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (٢) ، عَنْ يُونُسَ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ (٤) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا / أَيْ : (٥) فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ (٦) مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ (٧) كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : «كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تَنَاجِي» . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (٨) ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ : أَتَى بِيَدْرِ . قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ .

٨٩ ب

قُلْتُ : سَمِّي الطَّبَقُ بَدْرًا ، لِاسْتِدَارَتِهِ وَحُسْنِ اتِّسَاقِهِ تَشْبِيهًا

بدر

- (١) سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ (مصغرا) أبو عثمان ، وقد ينسب إلى جدّه .
- قال أبو حاتم : لم يكن بالثبث وهو صدوق . وقال ابن معين : ثقة لا بأس به .
- مات سنة ٢٢٠ هـ . (تهذيب) .
- (٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم .
- (٣) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .
- (٤) هو : ابن أبي رباح .
- (٥) في الصحيح : (أو قال) وكذا في (ط) .
- (٦) (خَضِرَات) بكسر الضاد . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٤٠/٢) واللسان .
- (٧) في الصحيح : أصحابه .
- (٨) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبرى .

له بالقَمَر إذا امتلأ نُوراً . ويقال : عَيْنٌ بَدْرَةٌ ، إذا كانت واسِعَةً مُرتَوِيَةً ، وهكذا رَوَاهُ لَنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (١) ، وَلَعَلَّ الْقَدْرَ تَصْحِيفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِالْكَرَاهَةِ لَهُ التَّحْرِيمَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : كُلُّهُ . وَقَالَ : أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي ، يُرِيدُ الْمَلِكَ .

وقد جاء في الحديث أن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم . (٢)

قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْقَدْرِ تَصْحِيفًا ، فَإِنَّ الثُّومَ كَانَ مُنْضَجًا بِالطَّبِيخِ ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكْرَهُ أَكْلَهُ لِأَصْحَابِهِ .

وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرًا زَعَمَ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التُّهْمَةِ مِنْهُ لِوَاحِدٍ مِنْهَا فِيمَا رَوَاهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا مُخْتَلَفًا فِيهِ جَعَلَ الْحِكَايَةَ عَنْهُ بِالزَّعْمِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَكَادُونَ يَسْتَعْمَلُونَهُ إِلَّا فِي أَمْرِ يُرْتَابُ بِهِ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ . وَيُقَالُ فِي قَوْلِ فُلَانٍ مَزَاعِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْثُوقًا بِهِ .

(١) أبو داود كتاب الاطعمة ، باب في أكل الثوم (١٧١/٤) حديث رقم : (٣٨٢٣) .
(٢) انظر صحيح مسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، من حديث جابر ، رقم (٧٤) (٣٩٥/١) .

[١٦١] (باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ
الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ ؟
وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ
وَصُفْوَفِهِمُ)

٨٥٧/٢٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى - مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى - (١) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (٢) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ
الشَّيْبَانِيَّ (٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (٥) قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَمْرٍو : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

هذا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ : عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ ، بِمَعْنَى / إِضَافَةِ الْقَبْرِ
إِلَى الْمَنبُودِ ، وَالْمَنبُودُ : اللَّقِيطُ .

وَيُرَوَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْمَنبُودُ نَعْتًا لِلْقَبْرِ ،
أَيَّ قَبْرِ مُنْتَبِذٍ نَاحِيَةً عَنِ الْقُبُورِ ، وَفِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْنَى كَرَاهِيَةِ

نبت
١٩٠

(١) هو المعروف بالزمن .

(٢) هو : محبذ بن جعفر أبو عبد الله .

(٣) هو : ابن الحجاج .

(٤) هو : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق .

(٥) هو : عامر بن شراحيل .

الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ انْتِبَازَ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الْقُبُورِ (١) ،
 وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ فِي الْقَبْرِ ، وَفِيهِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْآخِرِ أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا وُجِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ
 الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ .

(١) قلت : إن ابن حجر أحال عند الحديث عن هذا حديث الباب إلى كتاب الجنائز ، باب
 الإذن بالجنائز رقم (١٢٤٧) وفيه رواية أخرى لحديث الباب عن ابن عباس
 قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليل ،
 فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان
 الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه .
 قال ابن حجر : هذا رجل اسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف
 الانصار روى حديثه أبو داود : ٥١٠/٣ مختصراً من طريق عروة بن سعيد
 الأنصارى ، عن أبيه ، عن حسين بن وحوح الأنصارى ، أن طلحة بن البراء
 مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد
 حدث فيه الموت فإذنوني به وعجلوا . فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنو
 سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني
 ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه يهوداً أن يصاب
 بسببي ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس
 معه .. الحديث . انظر فتح البارى ١١٨/٣

قلت : وعند تتبع أطراف حديث الباب وجدت أن القصة واحدة ، وعليه فإن
 ما ذكره الخطابي من تأويلات في قصة المنبوذ لا تتفق مع قصة طلحة .
 فلم تكن صلاته ﷺ بسبب كونه لقيطاً ، ولا لكون قبره مُنتبذاً أى بعيداً عن
 القبور . ومابني عليه من استنباطه من كراهية الصلاة في المقابر .
 فانه صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليه لأن أصحابه لم يؤذنه بموته مع
 حرصه ﷺ على الصلاة عليه كما جاء في رواية أبي داود في كتاب الجنائز - باب
 التعجيل بالجنائز . حديث رقم (٣١٥٩)
 هذا على أساس أن القصة واحدة ، ولم يرد في طرق الحديث ما يدل على
 تعديها . والله أعلم .

[١٦٢] (باب خروج النساء الى المساجد بالليل والعكس)

٨٦٤/٢٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عن الزُّهْرِيِّ قال : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عن عَائِشَةَ قالت : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مَا أَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا يُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، (وَكَانُوا) (٣) يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : أَعْتَمَ مَعْنَاهُ آخِرُ الصَّلَاةِ لظلمة الليل ، وَعَتَمَةُ اللَّيْلِ ظَلَمَتُهَا ، وَبِهَا سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً (٤) ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهَا مِنْ إِنْسَانٍ صَاحَ عَلَيْهِ وَغَضِبَ (٥) . وَفِيهِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ مُضِيٌّ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

(١) الحكم بن نافع .

(٢) ابن أبي حمزة .

(٣) في الاصل : وكان ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٤) أنظر صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤٥) حديث رقم (٢٢٨) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ١/٥٦٦ في الصلاة باب اسم العشاء الآخرة رقم (٢١٥٤) من حديث عبدالعزیز بن أبي داود .

[١٦١] (باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ)

٨٦١/٢٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(١) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنِيٍّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، ودخلتُ في الصَّفِّ ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ .

قوله : نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ ، معناه قَارَبْتُ / ، ومنه انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ ، وهو الاقْتِرَابُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا . ويقال : هَذِهِ الدَّرَاهِمُ نَهَزُ أَلْفٍ وَنَهَزُ أَلْفَيْنِ ، أَي : قَدَرُهَا ، وَنَحْوُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا . وفيه نَهَزُ

(١) هو : القعني .

من الفقه أنّ المُرورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ (يُصَلِّي) ^(١) إِلَى سُتْرَةٍ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢) .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٢) قلت : ليس هذا موضع الاستدلال من الحديث .
لأن سترة الإمام ستره لمن خلفه . وقد روى البخارى في جزاء الصيد ، باب حج
الصبيان ، حديث رقم (١٨٥٧) هذا الحديث بزيادة : حتى سرت بين يدي بعض
الصف الاول .
قال ابن حجر :

قال ابن دقيق العيد : استدلل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز .
وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان
أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ،
فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، وهذا لا خلاف
فيه بين العلماء . أ . هـ .

أنظر فتح البارى : ١/٥٧٢ ، أحكام الأحكام : ١/٣٠٥ .

كتاب الجمعة

[١] (باب فرض الجمعة)

٨٧٦/٢١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (١) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، (أَنَّهُ) (٣) سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ فِيهِ تَبَعٌ : الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

قَوْلُهُ : «نَحْنُ الْآخِرُونَ» ، يُرِيدُ فِي الْعَصْرِ ، وَالزَّمَانِ مِنْ مُدَّةِ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَالسَّابِقُونَ فِي الْكِرَامَةِ وَالْفَضْلِ فِي الْآخِرَةِ .

وَقَوْلُهُ : «بَيِّدَ أَنَّهُمْ» ، كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الْإِسْتِثْنَاءُ ، أَيْ : غَيْرَ أَنَّهُمْ **بيد** أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا .

وَقَوْلُهُ : «هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ» ، يُرِيدُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ **فرض** عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نُسُكُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَتَعْظِيمُهُ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَحَالَتِ الْيَهُودُ إِلَى يَوْمِ السَّبْتِ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ يَوْمٌ قَدْ فُرِغَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ ، قَالُوا : فَنَحْنُ نَسْتَرِيحُ فِيهِ عَنِ الْعَمَلِ وَنَسْتَعْمَلُ

(١) هو عبد الله بن ذكوان

(٢) عبدالرحمن بن هرمز .

(٣) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

بِالْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا
جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (١) وَالْمَعْنَى أَنَّهُم أُلْزِمُوا عُقُوبَةً
لَهُمْ ، وَمَالَتِ النَّصَارَى إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ وَقَالُوا : هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ بَدَأَ اللَّهُ
فِيهِ بِخَلْقِ الْخَلِيقَةِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْتَّعْظِيمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَدَانَا اللَّهُ ، يُرِيدُ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَدَانَا لِلْيَوْمِ الَّذِي فَرَضَهُ
وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَهُوَ سَابِقٌ لِلْسَّبْتِ وَاللَّاحِدِ ، فَنَحْنُ السَّابِقُونَ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالسَّابِقُونَ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَالْمُفْضَلُونَ
فِي الثَّوَابِ عَلَيْهِمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ / عَلَى ذَلِكَ وَالْمِنَّةُ لَهُ .

١٩١ أ

(١) سورة النحل : الآية «١٢٤» .

[٢] (باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

٨٧٧/٢١١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ،
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلِ » .

قد ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى إِجْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ : فَلْيَغْتَسِلِ ، وَهُوَ أَمْرٌ وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ أَيْضاً
بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

[٣] (باب الطيب للجمعة)

١٨٨٠/٢١٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ^(١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٤) ، أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنْ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ . قَالَ عَمْرُو : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ .

قالوا : فقد أوجبه بصريح البيان فيه كما ترى ، وكان أبو هريرة يقول : هو واجب كغسل الجنابة^(٥) ، وكان الحسن يوجهه ، ويذهب مالك بن أنس إلى الإيجاب له ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب ، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب

(١) هو : ابن أبي حفصة أبو روح .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) أبو بكر بن المنكدر (بضم الميم وسكون النون) ابن عبد الله التيمي .

ثقة ، من الرابعة . (تقريب) .

(٤) عمرو بن سليم بت خُلدته - بسكون اللام - الأنصاري .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك .

(١٩٨/٣) رقم (٥٣٠٥) ، ومالك في الموطأ كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل

يوم الجمعة (ص ٨٤ رقم ٢) .

فيه ، والتوكيد لأمره حتى يَكُونَ كالوَاجِبِ على مَعْنَى التَّمْثِيلِ
والتَّشْبِيهِ ، واستدلُّوا في ذلك بأنه قد عَطَفَ عليه الاستِنَانُ والطَّيْبُ ،
ولم يَخْتَلِفُوا في (أنهما) ^(١) غَيْرُ واجِبَيْنِ ، قالوا : فَكَذَلِكَ المَعْطُوفُ
عليه . واحتجُّوا أيضاً فيه بعُمَرُ وعثمان رَضِيَ اللهُ عنهما .

(١) في الأصل : أنهم ، وما أثبتته من (ط) .

[٢] (باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

٨٧٨/٢١٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ (١) ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ (٢) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي /
شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ
تَوَضَّأْتُ فَقَالَ : وَالْوَضُوءُ أَيْضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

٩١ ب

قال الشافعي : الرَّجُلُ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ
وَاجِباً لَرَجَعَ عُثْمَانُ حِينَ كَلَّمَهُ عُمَرُ ، أَوْ لَرَدَّهُ عُمَرُ حِينَ لَمْ يَرْجِعْ ،
فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يُؤَمَّرْ بِالرُّجُوعِ وَبِحَضْرَتَيْهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ دَلَّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرْضٍ . (٤)
وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ .

- (١) عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) أبو عبد الرحمن . قال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢١ هـ .
- (٢) جويرية (تصغير جارية) ابن أسماء بن عبيد الضبيعي أبو مزارق .
- قال أحمد : ثقة ليس به بأس . أرخ البخاري وفاته سنة ١٧٢ هـ . (تهذيب)
- (٣) هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .
- (٤) قال ابن حجر :

«وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة (انظر
الفتح : ٢/٣٦٢) .

قلت : انظر مقالة الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥/١) من كتاب
الطهارة ، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختياراً

[١٦] (باب وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)

٩٠٣/٢١٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ^(١) ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) [حَدَّثَنَا] ^(٣) - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - ^(٤) أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ ^(٥)
عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً ،
وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ .

المَهْنَةُ : جَمْعُ الْمَاهِنِ ، وَهُوَ الْخَادِمُ ، كَمَا قِيلَ : ظَلِمَ وَظَلَمَهُ ، مَهِنٌ
وَكَاتِبٌ وَكَتَبَهُ ، وَالْمَهْنَةُ : الْخِدْمَةُ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى
الْجُمُعَةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يُبَاشِرُونَ فِيهَا الْعَمَلَ وَالْخِدْمَةَ ، وَأَرْضُ الْحِجَازِ
حَارَّةٌ وَالْعَرَقُ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ (فَتَتَغَيَّرُ) ^(٦) الرَّوَائِحُ ، فَإِنَّمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ
لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَسْتِنَانُ : الْأَسْتِيَاكُ ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ ذَلِكَ السَّنِّ سَفَنٌ
بِالسُّوَاكِ .

(١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة أبو عبدالرحمن .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) وفي الصحيح : أخبرنا .

(٤) هو : الأنصارى .

(٥) هي : بنت عبدالرحمن بن سعد الانصارية .

(٦) في الأصل : فتتغيروا وما أثبتته من (ط) .

[٤] (باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ)

٨٨١/٢١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

قَوْلُهُ : مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ / مُشْكِلٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَمْتَدُّ وَقْتُهَا مِنْ أَوَّلِ حِينَ الرُّوْحِ إِلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ^(٢) ، عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ ^(٣) قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَا يَكُونُ الرُّوْحُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، قَالَ : وَهَذِهِ السَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٤) ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ تَحْدِيدَ

(١) هو : ذكوان .

(٢) الحسن بن يحيى بن صالح .

(٣) هو : محمد بن ابراهيم .

(٤) انظر المنتقى / للباقي : ١٨٣/١ .

وراجع غريب الحديث للخطابي : ٢٢٨/١ ، ونيل الأوطار : ٢٧١/٢ .

السَّاعَاتِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا حِسَابُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَتَنْقَسِمُ إِلَيْهَا مُدَّةُ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِنْ اثْنَتَيْ (عَشْرَةَ) ^(١) عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهَا وَنَقَصَ مِنْهَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ وَتَوَسُّعٌ فِي الْكَلَامِ حِينَ سَمِيَ أَجْزَاءَ تِلْكَ السَّاعَةِ سَاعَاتٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : بَقِيَتْ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةٌ ، وَقَعَدْتُ عِنْدَ فُلَانٍ سَاعَةً ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُرْسَلِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ الْحَصْرُ وَالتَّحْدِيدُ .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدِيِّ ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ ^(٣) عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَوْلُهُ : رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ طُلُوعِ رُوحِ الشَّمْسِ ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مَعْنَى الْقَصْدِ مِنْهُ دُونَ مَحَلِّ الْفِعْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَصَلَّى الْجُمُعَةَ بَعْدَ أَنْ يَحِينَ الرُّوْحُ وَقَتَ الزَّوَالِ ، فَسُمِّيَ الْقَاصِدُ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا رَاحًا ، كَمَا قِيلَ لِلْمُتَسَاوِمِينَ : مُتْبَاعَانِ لِقَصْدِهِمَا الْبَيْعِ ، وَلِلْمُقْبِلِينَ إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجٍ ، وَلَمَّا يَحْجُوا بَعْدَ ^(٤) ،

(١) فِي الْأَصْلِ : عَشْرَ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط)

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيُّ (بِضْمِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ

الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ النَّوْنِ) الْعَبْدِيُّ . شَيْخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ بَنِيْسَابُورِ . وَكَانَ

إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ . مَاتَ فِي ٢٩١/١/١ هـ وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ : ١٨٩/٢ رَقْم (٥٢) .

(وَانظُرِ الْمُنْتَظَمَ : ٤٨/٦ رَقْم (٧١) .

(٣) لَمْ أَقْفِ عَلَى تَرْجُمَةٍ لَهُ .

(٤) رَاجِعِ الْخَطَابِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣٢٨/١ .

وهذا أشبه الوجَّهينِ عِنْدِي ، والله أعلم .

وقوله : قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَقَرَّبَ بَيْضَةً ، معناه أنه تصدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

[٧] (باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَايَجِدُ)

٨٨٦/٢١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : نُوِشْتَرِيَتْ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا / ٩٢ ب
قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ
هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَهُ ^(١) مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ
مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
عُطَارِدٍ ^(٢) مَا قُلْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لَمْ
أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .
الحلَّةُ السَّيْرَاءُ ^(٣) : هِيَ الْمُضْلَعَةُ بِالْحَرِيرِ ، وَسُمِّيَتْ سَيْرَاءَ لِمَا
فِيهِ ^(٤) مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُشَبِّهُ السُّيُورَ . يُقَالُ : حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ ، كَمَا
قَالُوا : نَاقَةٌ عُشْرَاءٌ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) عُطَارِدُ : (بِضْمِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ) ابْنُ حَاجِبٍ بْنِ رِزَاةَ التَّمِيمِيِّ
أَبُو عَكْرَمَةَ .

اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي تَمِيمٍ . ارْتَدَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَبِعَ سَجَاحَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .
(الإصابة : حَرْفُ الْعَيْنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) .

(٣) (السَّيْرَاءُ) - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالرَّاءِ وَبِالْمَدِّ - .

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط) .

وقوله : «مَنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ، أى : مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا . وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ (١)» وقرأ : ﴿وَلِيَأْسُفُوا مِنْهَا حَرِيرٌ﴾ (٢)

وفيه أَنَّ ذَا الرَّجْمِ الْكَافِرَ يُوصَلُ وَيَبْرُّ دُونَ الطَّاعَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، وَفِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ .

(١) أخرج البخارى في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه عن ابن الزبير رقم (٥٨٣٤) .

وانظر النسائى في اللباس ، باب التشدد في لبس الحرير : ١٧٦/٨ (وانظر الدر المنثور للسيوطى : ٢٢/٦) .

وانظر : المستدرک : ١٩١/٤ .

(٢) سورة الحج : الآية «٢٣» .

سورة فاطر : الآية «٢٣» .

[٨] (باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

٨٨٧/٢١٧ قال أبو عبد الله : أخبرنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» .

فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، ولولا وجوبه على المأمور ، ولزومه إياه ، لم يكن لهذا الاشتراط معنى ، إذ كان يأمر وهو لا يجب . وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك غير واجب ، ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق . (١)

(١) . الأم : ٢٠/١ .

[٩] (باب من تسوّك بسواك غيره)

٢١٨/٨٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) ، حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (٢) ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي (٣) ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ ،
 فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَعْطِنِي هَذَا
 السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَصَمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي .
 / قَوْلُهُ : قَصَمْتُهُ يُرِيدُ كَسَرْتُهُ فَأَبْنَتْ مِنْهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ قَدْ
 اسْتَنَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَأَصْلُ الْقَصْمِ : الدَّقُّ وَالْكَسْرُ . وَقِنَاءُ
 قَصْمَةٍ ، أَيْ : مُتَكَسِّرَةٍ ، وَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا قَصْمَةٌ . وَيُقَالُ : لَمَّا تَكَسَّرَ
 مِنْ رَأْسِ السِّوَاكِ ، إِذَا قَصِمَ الْقَصَامَةَ . وَيَقُولُ الْقَائِلُ لِصَاحِبِهِ :
 وَاللَّهِ لَوْ سَأَلْتَنِي قَصَامَةَ سِوَاكِ مَا أَعْطَيْتُكَ .

١٩٣

-
- (١) ابن أبي أويس ، شيخ البخارى .
 (٢) هو : أبو أيوب التيمي القرشى .
 (٣) هو : عروة بن الزبير .

[١١] (باب الجُمعة في القرى والمدن)

٨٩٣/٢١٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ (٣) ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ (٤) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ
 فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

أَصْلُ الرَّعَايَةِ فِي الْكَلَامِ حِفْظُ الشَّيْءِ ، وَحُسْنُ التَّعَاهُدِ لَهُ ، رَعَا
 وَقَدْ اشْتَرَكَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَجَرَى الْأَسْمُ عَلَيْهِمْ عَلَى
 سَبِيلِ التَّسْوِيَةِ وَمَعَانِيهِمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ ، فَأَمَّا رَعَايَةُ الْإِمَامِ فَإِنَّهَا
 وَلَايَةُ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ ، وَالْحَيَاظَةُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ
 فِيهِمْ .

وَأَمَّا رَعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ : فَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ ، وَالسِّيَاسَةُ لِأَمْرِهِمْ
 وَتَوْفِيَّتُهُمْ الْحَقَّ فِي النَّفَقَةِ وَالْعِشْرَةِ .

(١) بشر بن محمد السخيتاني أبو محمد المروزي .

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٢٢٤ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ .

(٣) هُوَ : ابْنُ أَبِي النَّجَادِ .

(٤) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ .

وأما رِعاية المرأة في بيت زوجها : فَحَسُنُ التَّدْبِيرُ فِي أَمْرِ بَيْتِهِ
والتَّعَهُدُ لِمَنْ تَحْتَ يَدَيْهَا مِنْ عِيَالِهِ ، وَأَضْيَافِهِ ، وَخِدْمَتِهِ .

ورِعاية الخَادمِ : حِفْظُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَالنَّصِيحَةُ لَهُ
فِيهِ ، وَالْقِيَامُ بِمَا اسْتَكْفَاهُ مِنْ شُغْلٍ وَخِدْمَةٍ .

وقد استدلَّ ابنُ شِهَابٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ
الْحَدِّ عَلَى مَمَالِيكِهِ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ نَصًّا فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ : «أَقِيمُوا
الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١) .

وقيلَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ / الْجُمُعَةَ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا بِغَيْرِ سُلْطَانٍ إِذَا
اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُهَا مِنَ الْعَدَدِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَهَا . وَقِيلَ : فِيهِ أَيْضًا
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا حَكَّمَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا نَفَذَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا إِذَا
أَصَابَ الْحَقَّ فِيهَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ .

٩٣ ب

(١) طرف من حديث رواه ابو داود في كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على
المريض ، عن علي رضي الله عنه رقم (٤٤٧٣) (٤/٦١٧) .

[١٨] (باب المشي إلى الجمعة)

٩٠٨/٢٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَاتُّوهُا تَمَشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»

قوله : «فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ» ، هَذَا السَّعْيُ غَيْرُ السَّعْيِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٣) السَّعْيُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ هُوَ الشَّدُّ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَالتَّوَسُّعَةُ فِي الْخَطَى ، وَالسَّعْيُ الَّذِي فِي الْآيَةِ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ **سعى** وَالتَّفَرُّغُ لَهَا ، وَتَرَكَ التَّخَلْفَ عَنْهَا .

وَفِي قَوْلِهِ : «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَرْءُ **تم** مِنْ بَاقِي صَلَاةِ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّ الْإِتِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَاءً عَلَى مُتَقَدِّمٍ مُحْتَسَبٍ بِهِ .

(١) الحكم بن نافع .

(٢) ابن أبي حمزة .

(٣) سورة الجمعة : الآية «٩» .

[٢٦] (باب الخُطبة على المنبر)

٩١٨/٢٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) قال : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٢)
 قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَأْنَسٍ (٣) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ
 جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا
 لِلجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ « قَالَ سُلَيْمَانُ (٤) ، عَنْ يَحْيَى (٥) ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ
 بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرًا .

عشر

العِشَارُ : الحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي قَارَبَتِ الْوِلَادَةَ ، وَيُقَالُ :
 إِنَّهَا اللَّوَاتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهِنَّ عَشْرَةٌ أَشْهُرَ . يُقَالُ : نَاقَةٌ عَشْرَاءٌ ، وَنُوقٌ
 عِشَارٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

(١) هو : ابن أبي كثير الأنصاري .

(٢) هو : ابن قيس الأنصاري .

(٣) حفص بن عبد الله بن أنس بن مالك .

قال أبو حاتم : هو أحب إلي من حفص بن عمر . وذكره ابن حبان في الثقبان

(تهذيب)

(٤) هو ابن بلال القرشي .

(٥) هو : ابن سعد بن قيس .

[٣٣] (باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)

٩٣١/٢٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، (١) حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ (٢) ، عن عمرو (٣) سَمِعَ جَابِرًا قَالَ : دخل رجلٌ يومَ الجمعةِ
والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / يَخْطُبُ فَقَالَ : صَلَّيْتَ ؟ (٤) ، قال : ١٩٤
لَا . قال : «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .

فيه من الفقه جوازُ الكلامِ في الخُطبةِ إذا حَزَبَ أمرٌ واحتيج
إلى الكلامِ وفيه أنَّ الخُطبةَ لا تمنعُ الداخلُ في المسجدِ من إقامةِ حقِّ
التَّحِيَةِ الواجبةِ عليه له .

وفيه ما يُؤكِّدُ أمرَ هذه الصَّلَاةِ ، إذ لو لم تكن واجبةً لما اشتغل
بها عن واجبٍ هو فيه ، وقد دَلَّ أمرُه إياه بأن يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ ، على
أَنَّ عَدَدَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ كَهُوَ بِاللَّيْلِ .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) في الصحيح : أصليت .

[٣٥] (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)

٩٣٣/٢٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ :
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا هُوَ
يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكَ الْمَالُ
وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ
قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ
الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ،
فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَمِنَ بَعْدِ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى
الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعِ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ
(وَقَالَ) (٣) : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ
السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةَ مِثْلَ الْجَوْبَةِ (٤) ، وَسَالَ
الْوَادِي قَنَاءً (٥) شَهْرًا ، فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

(١) هو : ابن مسلم القرشي .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٣) الحقت بالهامش .

(٤) (الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها (انظر الكرمانى : ٤١/٦) .

(٥) (قناة) بفتح القاف وسكون النون اسم علم ، مرفوع بأنه بدل عن الوادى وإذا

نصب أو نون فهو بمعنى البئر المحفورة ، أى : سال الوادى مثل القناة

(الكرمانى : ٤١/٦) .

السَّنة : القَحْط ، والقَرْعَة ، وقِطْعَة من السَّحَابِ مُنْقَطَعَةٌ عنها **سنن**
 وجمعها القَرَع . وقوله : رأيتُ المَطْرَ يتَحَادَرُ على لِحْيَتِهِ ، يُريدُ أن
 السَّقْفَ قد وكَفَ حتى خَلَصَ المَاءُ إليه . وقوله : اللّهُمَّ حَوَالِينَا ، فيه
 إِضْمَارٌ كأنَّهُ قال : أمْطِرْ حَوَالِينَا ، أو اجْعَلْهُ حَوَالِينَا فِي الصَّحَارَى
ب ٩٤ وَاضْرَفُهُ عَنِ الأَبْنِيَةِ والدُّورِ .

وقوله : صَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجُوبَةِ ، فَإِنَّ الجُوبَةَ هَاهُنَا **جوب**
 التُّرس ، يُقالُ لِلتُّرسِ الجُوبُ ، وقد جَاءَ فِي غيرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَبَقِيَتْ
 المَدِينَةُ كالتُّرسِ ^(١) ، يُريدُ أَنَّهَا بَقِيَتْ فِي اسْتِدَارَتِهَا وَهِيَ غَيْرُ
 مَمْطُورَةٍ ، والجُوبَةُ ^(٢) أَيْضاً الوَهْدَةُ كالتُّرسِ المُنْقَطَعَةُ عَمَّا عَلَا مِنْ
جود الأَرْضِ حَوَالِيَّهَا . والجُودُ : المَطْرُ الواسِعُ .

(١) أخرج البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، حديث رقم (١٠١٣) وفيه .. فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس .
 وانظر حديث رقم (١٠١٤) في الكتاب نفسه .
 (٢) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة . ويقال للترس أيضا : جوبة .
 وكل منفتق بالانباء : جوبة (اللسان ج/و/ب) (والنهاية في غريب الحديث :
 . (٣١٠/١)

[٢٩] (باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ : أَمَّا بَعْدُ)

٩٢٧/٢٢٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ^(٢) ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا بِمَلْحَفَةٍ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ^(٣) قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ .. وَذَكَرَ حَدِيثًا .

عطف
الرداء .

قَوْلُهُ : مُتَعَطِّفًا بِمَلْحَفَةٍ ، يُرِيدُ مُرْتَدِيًا بِهَا ، وَالْعِطَافُ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ : بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الدَّسَمِ الَّذِي هُوَ

(١) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو اسحاق .

قال احمد وابن معين : ثقة . مات سنة ٢١٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأوسى أبو سليمان ، المعروف بابن الغسيل ، والغسيل حنظلة جد أبيه غسلته الملائكة يوم أحد ، لأنه استشهد وهو جنب . قال ابن معين وأبوزرعة والنسائي والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٧١ هـ . (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : منكبيه .

لَطَخَ الْوَدَكِ وَنَحَوِهِ ، وَذَلِكَ مَا لَا (١) يَلِيْقُ أَنْ يَمَسَّ رَأْسَهُ وَجَبِيْنَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالذِّسِمَةِ السُّودَاءَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ
 آخَرَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ (٢) ، أَيْ سَوْدَاءُ .
 قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

* إِلَى كُلِّ دَسْمَاءِ الذِّرَاعَيْنِ وَالْعَقَبِ * (٤)

- (١) فِي الْأَصْلِ ، وَفِي (ط -) : مِمَّا لَا .
 (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مَسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيْثٍ
 وَقَالَ : ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ .
 (انظُرِ السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ : ٧٠٨/٤) .
 وَانظُرِ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٣٩/٢) وَالنِّهَايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ : (١١٧/٢) .
 وَلِلْبَخَّارِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٦٢٨) عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
 بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ .. الْحَدِيثُ .
 (٣) هُوَ غِيَاثُ بْنُ غَوْثِ بْنِ الصَّلْتِ أَبُو مَالِكٍ ، مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، لَقِبَهُ :
 الْأَخْطَلُ .
 اشْتَهَرَ فِي عَهْدِ بَنِي أُمِيَّةٍ بِالشَّمَامِ مَعَ جَرِيرِ وَالْفَرَزْدَقِ مَاتَ سَنَةَ ٩٠ هـ .
 (انظُرِ الْأَغَانِي : (دَارُ الثَّقَافَةِ) ٢٧٩/٨) .
 (٤) وَالْبَيْتُ كَامِلًا :
 وَظَلَّتْ بَنُو الصَّمْعَاءِ تَأْوِي فُلُوْلَهُمْ
 إِلَى كُلِّ دَسْمَاءِ الذِّرَاعَيْنِ وَالْعَقَبِ
 وَهُوَ مِنْ قَصِيْدَةٍ يَمْدَحُ فِيهَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، مَطْلَعُهَا :
 لِعَمْرِي لَقَدْ أُسْرِيتُ لِأَيْلٍ عَاجِزٍ
 بِسَاهِمَةِ الْعَيْنَيْنِ طَاوِيَةَ الْقُرْبِ
 انظُرِ دِيْوَانَهُ : ٣٩ .

كِتَابُ الْخَوْفِ

[٥] (بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءَ)

٩٤٦/٢٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا : لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ :
« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُم الْعَصَرَ
فِي الطَّرِيقِ . قَالَ بَعْضُهُمْ ؛ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَسَاوِي الْأَدِلَّةِ ، وَيَرَى كُلَّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبًا ، يَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَذَّرَهُمْ وَلَمْ
يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

قُلْتُ : وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَاهِرُ
خُطَابِ خُصِّ بَنُوْعٍ مِنَ الدَّلِيلِ / أَلَا تَرَى قَوْلَهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ
مِنْ ذَلِكَ . يُرِيدُ أَنْ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ مِنْ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ لَا يُوجِبُ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي أَمَرْنَا
بِإِقَامَتِهَا عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَأَنَّهُ قَالَ : صَلُّوا فِي بَنِي

١٩٥

(١) هو: ابن أسماء الضبيعي .

قُرْبَانَةٌ ، إلا أن يُدْرِكَكُمْ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا إِلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ
فِيهَا تَأَوَّلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فِي تَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ،
وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ : صَلُّوا الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ لَكُمْ عُذْرٌ فَأُخِّرَوْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، وَتُخَصِّصُ الْعُمُومُ بِنَاءً
عَلَى أَصْلِ مُتَقَرَّرٍ ، وَمَنْ خَصَّهُ بِدَلِيلٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ جُمْلَةِ أَصْلِهِ
الْمُوجِبِ لَهُ ، وَفِي الْقَوْلِ بِنَسَاوِي الْأَدِلَّةِ تَجْوِيزُ أَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَصُولِ
مُتَضَادَّةِ الْأَحْكَامِ ، وَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَضَادِّهَا صَوَابٌ كُلُّهَا
عِنْدَهُمْ .

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

[٢] (بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ)

٩٤٩/٢٢٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (٢) ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو (٣) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) حَدَّثَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعَّهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا حَتَّى خَرَجْتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ تَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ . فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدَّيْ عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ، حَتَّى إِذَا

(١) أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبو عبد الله العسكري المعروف بالتستري قال

أبو حاتم : تكلم الناس فيه . قال الخطيب : ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . مات سنة ٢٤٣ هـ . (تهذيب) .

وقيل : هو ابن الطبري ، أحمد بن صالح المصري .

(٢) هو : عبد الله بن وهب المصري .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري .

قال ابن سعد وابن معين وأبو زُرْعَةَ والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٤٨ هـ . (تهذيب) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود يقيم عروة .

قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٣١ هـ . (تهذيب) .

مَلَّتْ قَالَ : حَسْبِكَ ؟ قَلتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَادْهَبِي .

بُعَاثُ : يَوْمٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ «عَظِيمَةٌ» بَعَثَ
لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ ، وَبَقِيَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ قَامَ الْإِسْلَامُ
مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً . / فِيهَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ (١) ٩٥ ب
وغيره (٢) وكان الشعرُ الذي تُغْنِيَانِ بِهِ فِي وَصْفِ الْحَرْبِ وَالشَّجَاعَةِ
وَالْبَأْسِ وَمَا يَجْرِي فِي الْقِتَالِ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَهُوَ إِذَا صُرِفَ إِلَى جِهَادِ
الْكُفَّارِ وَإِلَى مَعْنَى التَّحْرِيضِ عَلَى قِتَالِهِمْ كَانَتْ مَعُونَةً فِي أَمْرِ الدِّينِ ،
وَقَمَعًا لِأَهْلِ الْكُفْرِ ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهِ ، فَأَمَّا الْغِنَاءُ بِذِكْرِ الْفَوَاحِشِ وَالْإِبْتِهَارِ (٣) بِالْحَرَمِ وَالْمَجَاهِرَةِ بِالْمُنْكَرِ
مِنَ الْقَوْلِ فَهُوَ الْمَحْظُورُ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُسْقِطُ لِلْمَرْوَةِ ، وَحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْرِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ فَيَرْضَاهُ أَوْ يُغْفَلَ النَّكِيرَ
لَهُ ، وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ جَاهِرًا بِذِكْرِهِ وَمُصْرِحًا بِاسْمِهِ
لَا يَسْتُرُهُ وَلَا يُكْنِي عَنْهُ فَقَدْ غَنَى بِهِ .

غَنَى

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَفْوَانَ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- (١) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ، إمام المغازي .
صدوق يدلّس ، رمي بالتشيع من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ . (تقريب)
- (٢) انظر أيام العرب في الجاهلية : (٧٣) .
- (٣) في (ط) الانتهاك .
و (الابتهاج) : قول الكذب ، والحلف عليه ، والابتهاج : ادعاء الشيء كذبا . (انظر
اللسان : (ب/هـ/ر) .
- (٤) أحمد بن عفو الله الشيرازي ، ولم أقف على ترجمة له .

سُلَيْمَانَ (١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَخْفَشِ (٢) ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (٣) قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي ابْنُ جُرَيْجٍ (٤) حَتَّى وَقَفَ بِي عَلَى أَشْعَبِ (٥) الطَّمِيعِ فَقَالَ لَهُ : غَنَّ ابْنَ أَخِي مَا بَلَغَ مِنْ طَمَعِكَ . فَقَالَ : بَلَغَ مِنْ طَمَعِي أَنَّهُ لَمْ تُزَفَّ بِالْمَدِينَةِ جَارِيَةٌ إِلَّا كَسَحَتْ (٦) بَابِي طَمَعًا أَنْ تُهْدَى إِلَيَّ (٩) . يُرِيدُ أَحَبُّ جَاهِرًا بَمَا فِي نَفْسِكَ وَمُصِرِّحًا بِهِ .

كسح

وقوله : «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ، مَعْنَاهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ ، إِذْ هِيَ

- (١) لم أقف على ترجمة له .
(٢) في الأصل : يحيى بن عبدالرحيم عن الأعمش ، وما اثبتته من (ط .) .
ورواه الخطابي في غريب الحديث (٦٥٥/١) وذكر في سنده يحيى بن عبدالرحيم الأعمش .
ولم أقف على ترجمة له .
(٣) الضحاک بن مخلد .
(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٥) أشعب بن جبیر ، وقيل : ابن جفیر . ويقال له : ابن أم حميدة ، كنيته : أبو العلاء ، وأبو القاسم .
قيل : هو مولى لعثمان بن عفان . وقيل : مولى لعبدالله بن الزبير ، وقيل : غير ذلك .
تأدب وروى الحديث . وكان يجيد الغناء ، ظريف ، يضرب المثل بطمعه . مات بالمدينة سنة ١٥٤ هـ .
(انظر ميزان الاعتدال : ١/١٢٠ ، ولسان الميزان : ١/٤٥٠) .
(الکسح) : الکس (انظر اللسان : ک / س / ح) .
(٦) ذكرها ابن عساکر في تهذيبه لتاريخ دمشق : ٢/٨٢ .
وأخرجها الخطابي بالسند نفسه في غريب الحديث : ١/٦٥٥ .

كلمة الإغراء وحقها أبدأ أن تُقدّم على الاسم ، وقد جاء تقديم
الاسم عليه نادراً في قول الشاعر :

* يا أيها الماتِحُ (١) دَلَوِي دُونَكَا *

وَبُنُو أَرْفَدَةَ لَقَبَ الْحَبْشَةَ . وفيه رُخْصَةٌ فِي الْمُتَأَقِّفَةِ (٢) بِالسَّلَاحِ
وإعداد الآلة للقتال .

-
- (١) (الماتِحُ) - بالمشناة الفوقية - : المستقى من أعلى البئر . و(الماتِح) : الذي يملأ
الدلو من أسفل البئر . أ . هـ . (اللسان : م/ت/ح) .
والبيت لراجز جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم .
انظر الخزانة : (١٥/٣) ، شاهد رقم (٤٥٤) .
وشرح أبيات مغني اللبيب : ٢٧٥/٧ شاهد رقم (٨٢٩) .
في (ط) الملاعبه .
- (٢) (وثاقفة ، مُتَأَقِّفِه) : لاعبه بالسلاح (انظر اسس البلاغة : (ث/ق/ف)

[٣] (باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)

٩٥٢/٢٢٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) ، عَنْ هِشَامٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ قَالَتِ : وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ / فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » .

قلت : قد بين في هذه الرواية أنّهما لم تكونا مُغْنِيَتَيْنِ ، وَالْمُغْنِيَّةُ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً وَعَادَةً ، وَذَلِكَ مَا لَا يَلِيقُ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَأَمَّا التَّرْنُمُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ ، وَتَطْرِيبُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فُحْشٌ أَوْ ذِكْرٌ مَحْظُورٌ ، فَلَيْسَ مِمَّا يَسْقُطُ الْمُرُوءَةُ ، أَوْ يَقْدَحُ

(١) عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري (بفتح الهاء) أبو محمد .

قال الدار قطنى : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .

(٣) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

في الشهادة ، وكان عمرُ بنُ الخطَّاب لا يُنكر من الغناء النَّصْبَ (١) والحداءَ ونحوهما من القول ، وقد رخص في ذلك غيرُ واحدٍ من السُّلف رحمهم الله .

وحكم السير من الغناء خلاف حكم الكثير منه كقول الشعر يسيره مباح وكثيره حتى يُسمى به شاعراً مكروه .

وقوله : «وهذا عيدنا» ، يعتذر به عنها ، يُريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين وإعلان أمره والإشادة بذكره ، وليس كسائر الأيام سواء .

(١) قال أبو عمرو : (النَّصْبُ) : حداء يشبه الغناء ، الا أنه أرق منه ، قال شمر : هو غناء الركبان ، وهو العقيرة ، يقال : رفع عقيرته اذا غنى النصب . (اللسان : ن/ص/ب) .
قلت :

وموقف عمر من النَّصْب رواه الخطابي بسنده في غريب الحديث (٦٥٨/١) ، عن يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه قال : خرجنا مع عمر في الحج حتى اذا كنا بالروحاء كلم القوم رباح بن المغترف - وكان حسن الصوت بغناء الاعراب - فقالوا له : أسمعنا وقصر عنا السير .

قال : إني أفر من عمر . فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر فكلموه . فقال : يارباح ، أسمعهم ، وقصر عنهم السير ، فإذا أسحرت فارفع فاك . قال : فرفع عقيرته يتغنى . أ . ه .

وانظر النهاية في غريب الحديث : ٦٢/٥ ، والإصابة عند ترجمة رباح :

٢٤٩/٣ .

[٨] (بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ)

٩٦٤/٢٢٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا .
الخرص (٤) : حلقة القرط ، والسخاب : القلادة .

خرص
سخاب

وفيه دليل على جواز تصرف المرأة في ملكها بغير اذن وليها أو زوجها .

(١) هو : الواشحي .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) عدى بن ثابت الأنصاري الكوفي .

قال أحمد والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) الخُرْص (بضم الخاء وكسرهما وسكون الراء) .

والجمع : (خرصة) بكسر المعجمة (اللسان : خ/ر/ص) .

(السخاب) بتشديد المهملة وكسرهما ، الجمع : (سُخْب) بضم المهملة

والمعجمة . (اللسان : س/خ/ب) .

[٨] (باب الحُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ)

٩٦٥/٢٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ ^(١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا زُبَيْدُ ^(٢) قال : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ^(٣) ، عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» . فقال رجلٌ من الأنصار يُقالُ له / أبو بردة ابن نيار ^(٤) : يا رسول الله ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قال : «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ أَوْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

يُقَالُ : وَفَى وَوَأَفَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَيُقَالُ : جَزَى عَنِ الشَّيْءِ وَفَى يَجْزِي بِمَعْنَى قَضَى وَأَجْزَانِي إِجْزَاءً ، إِذَا كَفَاكَ . تَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ جَزَى يَقْضِي الْحَقَّ عَنْكَ أَوْ يَكْفِيكَ وَلَا يَقْضِيهِ عَنْ غَيْرِكَ ، وَفَى سَائِرِ

(١) هو : ابن أبي أياس .

(٢) زُبَيْدُ - بِمَوْحَدَةِ مَصْغَرًا - ابن الحارث أبو عبد الله .

(٣) هو : عامر بن شراحيل .

(٤) أبو بردة بن نيار (بكسر النون) البلوى .

شهد بدرًا وما بعدها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٢ هـ .

(تهذيب) .

الروايات أنه قال : عندي عناق جذعة (١) ، ولذلك لم يجز عنه ، إذ كان لا يجزى من المعز أقل من الثني ، فأما الضأن فالجذع منها يجزى . قلت : وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ ، فان النسخ (٢) إنما تقع عامة الأمة غير خاصة لبعضهم . فإن شبهة على أحد أمر النسخ في صلاة الليل ، فليعلم أن فرضها قد نسخ عن الأمة وأبقي فرضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فالاعتراض بها على ما قلناه لا يصح .

نسخ

(١) البخارى كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر رقم (٩٥٥) عن البراء بن عازب .
(٢) في (ط) كما في (م) المنسوخ بدل النسخ . وتكون العبارة كما في (م) «إنما المنسوخ يقع عامة للأمة غير خاص لبعضهم» أ . هـ .

[١٢] (باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ)

٩٧٠/٢٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ (١) قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذَا أَنْ لَا تُقَطَعَ التَّلْبِيَةُ حَتَّى تَرْمِي أَوَّلَ حِصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، فَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ هَذَا فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُ الْمُكَبِّرِ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ يُدْخِلُونَهُ فِي خِلَالِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ فِي السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ لِلتَّلْبِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي . قال النسائي والعجلي : ثقة . (تهذيب) .

[٢٠] (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)

٩٨٠/٢٣١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عَنْ حَفْصَةَ (٤) عَنْ امْرَأَةٍ ذَكَرَتْ أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزْوِ ، قَالَ بَعْضُهُنَّ : كُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى . قَالَتْ / حَفْصَةُ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ (٥) : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ : لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ ، فَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى ، وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ .

١٩٧

الْكَلْمَى : جَمْعُ الْكَلِيمِ ، وَهُوَ الْجَرِيحُ ، كَمَا قِيلَ : مَرِيضٌ وَمَرَضَى وَأَسِيرٌ وَأَسْرَى . وَالْعَوَاتِقُ : الْحَدِيثَاتُ الْإِذْرَاكُ ، وَاجْدَتْهُنَّ عَاتِقَ .

كلم
عق

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ عَنْ شُهُودِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ .

(١) هو : عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج .

(٢) هو : ابن سعيد العنبري .

(٣) هو : ابن أبي تميمة كيسان السُّخْتِيَانِي (بفتح المهملة) .

(٤) هي : ابنة سيرين أم الهذيل الأنصارية .

(٥) هي : نسيبة بنت كعب الأنصارية .

[٢٥] (باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين)

٩٨٨/٢٣٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (١) ، عَنْ عُقَيْلٍ (٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ (٣) . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعَهُمْ أَمْنَاً بَنِي أَرْفَدَةَ» .

قَوْلُهُ : أَمْنَاً ، يَعْنِي آمِنِينَ ، أَقَامَ الْمَصْدَرُ مَقَامَ الصِّفَةِ كَقَوْلِهِمْ : أَمِنَ رَجُلٌ صَوْمًا ، أَيْ صَائِمًا ، وَزَوَّرَ بِمَعْنَى زَائِرًا ، وَنَوَّمَ بِمَعْنَى نَائِمًا ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَثْمَنُوا أَمْنَاً وَلَا تَخَافُوا أَحَدًا ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَكُمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ .

(١) هو : ابن سعد الفهمي .

(٢) هو : ابن خالد الأيلي (وعقيل) بالضم .

(٣) في الصحيح : فزجرهم عمر .

كتاب الاستسقاء

[٧] (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مُستقبل القبلة)

١٠١٤/٢٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) ، عَنْ شَرِيكِ (٢) - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ : هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا (٣) ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ قَالَ : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

(١) هو : ابن أبي كثير الانصاري .

(٢) شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي أبو عبدالله .

قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . مات سنة ١٤٤ هـ (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : ستا .

قزعة / القزعة من السحاب المتفرقة . والظراب : جمع : قزعة
الظرب (١) وهو الهضبة دون الجبل .

٩٧ ب
ظرب

والآكام : جمع الأكمة ، وهو التل المرتفع من الأرض . أكم
وسلع : جبل قريب من المدينة .

(١) (الظرب) بكسر الراء ، والجمع : (ظراب) . (اللسان : ظ / ر / ب) .

[٩] (باب مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ)

١٠١٦/٢٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ،
عن مالك ، عن شريك^(١) ، عن أنس في هذه القصة قال : جَاءَ
رَحْلٌ^(٢) فقال : هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وقال : فَأَنْجَابَتْ
عن المدينة أنجياب الثوب .

قَوْلُهُ : أَنْجَابَ : معناه انْقَطَعَ عَنَّا فِي اسْتِدَارَةِ حَوْلِنَا فَكُنَّا
وَسَطًا مِنْهَا . يقال : جُبْتُ الْأَرْضَ ، إِذَا قَطَعْتَهَا سَيْرًا ، وَاجْتَابَ
الرَّجُلُ الثَّوبَ ، إِذَا اقْتَطَعَهُ لِبَاسًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ^(٣) :

جوب

(١) هو : ابن أبي نمر .

(٢) زاد في الصحيح ، إلى النبي ﷺ .

(٣) الشَّيْخُ بْنُ حَرْمَلَةَ بْنِ سَنَانَ الْمَازِنِيِّ الذَّبْيَانِيُّ الْغَطْفَانِيُّ . شَاعِرٌ مَخْضَرَمٌ . أَدْرَكَ

الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، مِنْ طَبَقَةِ لَبِيدٍ وَالنَّابِغَةَ ، شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ ، تَوَفَّى فِي مَعْرَكَةِ
مَوْقَانَ سَنَةِ ٢٢ هـ .

* لِشِدَّةِ الْوَجْدِ مُجْتَاباً دِيَابُودِ * (١)

وفي روايةٍ أُخرى من هَذَا الْحَدِيثِ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
« قَحَطَ الْمَطْرَ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ » (٢) « يُرِيدُ تَغْيِيرَ لَوْنِهَا عَنِ الْخُضْرَةِ إِلَى
الْحُمْرَةِ ، مِنَ الْيُبْسِ وَالْقَحْلِ ، وَالْحُمْرَاءُ مِنْ أَسْمَاءِ السَّنَةِ ، وَكَذَلِكَ
الشَّهْبَاءُ .

(١) والبيت كاملاً :

كَأَنَّهَا وَابْنٌ أَيَّامٍ تُرَبِّبُهُ
مِنْ قُرَّةِ الْعَيْنِ مُجْتَاباً دِيَابُودِ

تربيته : تربيته . الديابوذ (دوابوذ) بالفارسية ، أى : ثوب ينسج ، بنيرين
(انظر المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة : ٣٦) .

وشرح البيت : كَانَ الظبية وولدها من رضاها بمرتعها . وترك الاستبدال به .
مجتاباً ، أى : لابساً - ثوب فاخر فهما مسروران به (اللسان : قرر) والبيت
وشرحه في غريب الحديث للخطابي والبيت من قصيدة مطلعها :

طال الثَّوَاءَ عَلَى رَسْمِ بِيْمُودِ
أُودَى وَكَلَّ خَلِيلٍ مَرَّةً مُودِي

بِيْمُودِ : واد بغطفان (معجم البلدان : ٥٢٥/٨) .

(وانظر : ديوانه : ص ١١١ ، وخزانة الأدب للبغدادى ٥٢٦/١)

(٢) بخارى ، استسقاء ، باب الدعاء إذا كثرت المطر رقم (١٠٢١) .

ومسلم ، استسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، رقم (١٠) .

كلاهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

[٢١] (باب رَفَعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ)

١٠٢٩/٢٣٥ قال أبو عبد الله : وقال أيوبُ بنُ سُليمانَ (١) ،
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (٢) ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلَالٍ (٣) قَالَ :
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٤) سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكَتِ الْمَاشِيَّةُ ، هَلَكَ الْعِيَالُ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو (٥) ، فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا ،
وَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ .

قال أبو عبد الله : بَشِقٌ : اشْتَدَّ (٦) .

بَشِقٌ

قَلْتُ : قَوْلُهُ بَشِقٌ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ لَثِقُ الْمَسَافِرِ مِنَ اللَّثَقِ
وَهُوَ الْوَحْلُ ، يُقَالُ : لَثِقَ الطَّرِيقُ وَلَثِقَ الثَّوبُ إِذَا أَصَابَهُ نَدَى الْمَطَرِ
وَلَطَخَ الطِّينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَيُقَالُ : بَكَى الرَّجُلُ حَتَّى لَثِقَتْ لِحِيَّتُهُ ،

لَثِقٌ

(١) أبو يحيى التيمي .

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس أبو بكر بن أبي أويس .

قال ابن معين : ثقة . مات ببغداد سنة ٢٠٢ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : القرشي التيمي .

(٤) هو : ابن قيس الأنصاري .

(٥) زاد في الصحيح : ورفع الناس أيديهم معه يدعون .

(٦) قال في الفتح : (٥١٦/٢) : فوقع في البخاري : بشق ، أي : مل .

وقال ابن الاثير في النهاية (١/١٣٠) : (بشق) قال البخاري : أي انسد . وكذا

قاله صاحب التاج .

مشق
بشك
١٩٨ أ

أى : اخضَلَّتْ وابتَلَّتْ من الدُّمُوع ، وقد يَحْتَمَلُ أن يكون ذلك
مشق بالميم ، فَحَسِبَهُ السَّامِعُ بِشَقَّ لَتَقَارُبِ مَخْرَجِي البَاءِ والمِيمِ ، يُرِيدُ
أنَّ الطَّرِيقَ صَارَتْ مَزَلَّةً زَلَقًا ، ومنه مَشَقَّ الخَطَّ (١) ، وقال
المُظَفَّرُ (٢) : بَلَغَنِي / عن ابنِ دُرَيْدٍ (٣) أَنَّهُ قالَ بِشَقَّ (٤) وَبَشِكَّ
مُبَدَّلَ مِنْهُ إِذَا أُسْرِعَ (٥) ، وهذا يُوافِقُ قولَ أَبِي عبدِاللهِ

قال ابنُ دُرَيْدٍ : وَرواهُ لنا أَبُو حاتمٍ (٦) إِنَّهُ لَبَشِقُ (٧) .

- (١) ومشق الخط يمشقه مشقا : مدّه ، وقيل أسرع فيه (اللسان : م/ش/ق) .
- (٢) المظفر بن احمد بن حمدان أبو غانم ، مقرئ مصرى نحوى ، له كتاب في اختلاف القراءات السبع مات سنة ٣٣٣ هـ (الأعلام : ١٦٢/٨ ، غاية النهاية ٣٠١/٢) .
- (٣) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي ، البصرى أبو بكر أديب ، شاعر ، لغوى ، نحوى ، نسابة ، من مؤلفاته : الجمهرة في اللغة ، مات سنة ٣٢١ هـ (راجع : وفيات الاعيان : ٤٩٧/١ ، لسان الميزان : ١٣٢/٥ ، تاريخ بغداد : ١٩٥/٢) .
- (٤) (بشق) كفرح . (انظر التاج : ب/ش/ق) .
- (٥) انظر النهاية في غريب الحديث (١٢٠/١) ، وكذا اللسان (ب/ش/ق) .
- (٦) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبو حاتم السجستاني البصرى ، كان إماما في غريب القرآن ، واللغة والشعر ، مات سنة ٢٥٥ هـ .
- (٧) (انظر معجم الادباء : ٢٦٣/١١) رقم (٨٦) .
رواية أبو حاتم من كتاب الطير كما في التاج .

[٢٣] (بَاب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ)

١٠٣٢/٢٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ (١)
قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ (٣) ، عن نافعٍ ،
عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ (٤) ، عن عائِشةَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كانَ (٥) إِذا رَأَى المَطَرَ قالَ : صَيِّبًا نافعًا .

صيب
قوله : صَيِّبًا ، هو من صَابَ المَطَرُ يَصُوبُ إِذا سَالَ ، قَلَبَ
الوَاوَ منه ياءٌ ، وَالصَّيْبُ : المَطَرُ الشَّدِيدُ ، يَصُوبُ منه المَاءُ الكَثِيرُ ،
أى : يَسِيلُ وَوَزَنَ الصَّيْبُ فَيَعِلُ مِنَ الصُّوبِ .

(١) هو : أبو الحسن الكسائي المروزي .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن عمر أبو العثمان العمري .

(٤) هو : ابن أبي بكر الصديق .

(٥) سقط من الاصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

كتاب الكسوف [١] (باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

١٠٤١/٢٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي شَهَابُ
بن عَبَّاد (١) ، حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بن حَمِيد (٢) ، عن اِسْمَاعِيل (٣) ، عن
قيس (٤) قال : سمعت أبا مسعود (٥) يقول : قال النبي صلى الله
عليه وسلم : « ان الشمس والقمر لا يكسفان (٦) لموت أحد من
الناس ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا » .

-
- (١) شهاب بن عباد العبدي أبو عمر الكوفي .
 - (٢) قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ . (تهذيب) .
 - (٣) إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرُّواصي (بضم الراء وبعد الهمزة ألف)
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٧٨ هـ . (تهذيب) .
 - (٤) هو : ابن أبي خالد الأحمسي .
 - (٥) هو : ابن أبي حازم الجلي الأحمسي .
 - (٦) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى .
 - (٧) في الصحيح : ينكسفان .

[١] (الباب نفسه)

١٠٤٢/٢٣٨ قال أبو عبد الله : وحَدَّثَنِي أَصْبَغُ ^(١) قال :
 حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ^(٢) ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ^(٣) ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ الْقَاسِمِ ^(٤) ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ^(٥) ، عن ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ
 لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (وَلَكِنَّهُمَا) ^(٦) آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا
 رَأَيْتُمُوهَا ^(٧) فَصَلُّوا .

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ
 كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يُوجِبُ حُدُوثَ تَغْيِيرَاتٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ مَوْتٍ
 وَضُرَرٍ وَنَقْصٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّنَجِيمِ
 مِنْ إِعْطَائِهَا الْأَحْكَامَ وَزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ السُّفْلِيَّةَ مَرْبُوطَةٌ
 بِالنُّجُومِ ، وَأَنَّ لَهَا فِعْلًا وَتَأْتِيرًا فِيهَا ، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَصْبَغُ (بمفتوحة وسكون وفتح موحدة وإعجام غين) ابن الفرج بن سعيد الفقيه

المصرى أبو عبد الله ، كان وِزَاقَ ابْنِ وَهْبٍ .

قال ابن معين : أعلم خلق الله كلهم برأى مالك ، قال أبو حاتم : صدوق . مات

٢٢٥/١٠/٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن الحارث الأنصاري .

(٤) هو : ابن ابن أبي بكر الصديق .

(٥) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٦) في الأصل : ولكنهم . وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٧) كذا في الأصل و (ط) وفي الصحيح : رأيتموهما .

وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَأَنَّ خُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُرِيهِنَّ خَلْقَهُ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا خَلْقَانِ مُسَخَّرَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَهُمَا سُلْطَانٌ / فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا . وَأَنَّهَا لَا يَسْتَحِقُّانِ أَنْ يُعْبَدَا ، فَيَتَّخِذَا إِلَهَيْنِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ (١) ، وَأَمْرٌ عِنْدَ كُسُوفِهَا أَنْ يُفْرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لِلَّهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَالسُّجُودَ دُونَهَا ، إِبْطَالاً لِقَوْلِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا ، وَإِفْسَاداً لِمَذَاهِبِهِمْ فِي عِبَادَتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ الْفِرَاقَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّضَرُّعَ لَهُ فِي دَفْعِ الضَّرْرِ وَالْآفَاتِ الَّتِي تَتَوَهَّمُهَا الْأَنْفُسُ ، وَتَتَحَدَّثُ بِهَا الْخَوَاطِرُ تَحْقِيقاً لِإِضَافَةِ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَفْيًا لَهَا عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَإِبْطَالاً لِأَحْكَامِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد قيل فيه وجهٌ ثالثٌ : وهو أنَّها آيتان من آياتِ الله الدَّالَّةِ على قُرْبِ زَمَانِ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتَانِ مِنْ أَمَارَاتِهَا وَأَشْرَاطِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ لَهَا كَمَا قَدْ قَالَ مُخْبِرًا عَنْ خُسُوفِهَا فِي الْقِيَامَةِ : ﴿ فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ (٢) وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ يُخَوِّفُ بِهَا

(١) سورة فصلت : الآية «٣٧» .

(٢) سورة القيامة : الآيات «٧ - ٩» .

النَّاسَ لِيَفْرَعُوا إِلَى التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ مِنَ الزَّلَّلِ وَالْخَطَايَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (١) . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ
حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ .

(١) سورة الإسراء : الآية «٥٩» .

[٦] (باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللهَ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ)

١٠٤٨/٢٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١) ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابنُ زَيْدٍ (٢) ، عن يُونُسَ (٣) ، عن الحَسَنِ (٤) ، عن أَبِي بَكْرَةَ (٥)
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُكْسِفَانِ (٦) لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا
عِبَادَهُ» .

وفيه دليلٌ على أَنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ حُدُوثِ كُلِّ آيَةٍ مِنْ
الآيَاتِ كَالزَّلْزَلَةِ وَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ ، وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَوَادِثِ
وَالآيَاتِ . وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِاللُّغَتَيْنِ مِنَ الْخُسُوفِ
وَالْكَسُوفِ . يُقَالُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَسَفَتْ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
يُغَلِّبُ فِي الْقَمَرِ لَفْظَ الْخُسُوفِ وَفِي الشَّمْسِ لَفْظَ الْكُسُوفِ .

خسف
كسف

١٩٩

-
- (١) هو : ابن سعيد الثقفي أبو رجاء .
(٢) هو : ابن درهم الأزدي .
(٣) هو : ابن عبيد بن دينار العبدي .
(٤) هو : البصري .
(٥) هو : نفيع بن الحارث الثقفي .
(٦) في الصحيح : لا ينكسفان .

[١٢] (باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ)

١٠٥٥/٢٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ (٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٣) ، عَنْ عَمْرَةَ - بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذَّبُ
 النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَائِذَاً
 بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» .

عوله : «عَائِذَاً بِاللَّهِ» ، أَى : أَعُوذُ عِيَاذاً بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ
 مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ قَوْلُهُمْ ؛ عَافَاهُ اللَّهُ عَافِيَةً ، وَمَا أَبَالِيَهُ
 بِأَلِيَّةٍ (٥) .

عوذ

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : الأنصاري .

(٤) هي : الأنصارية ، والحديث له سببٌ كما في الصحيح ، أن يهودية جاءت تسألها ،

فقال : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في

قبورهم ؟ . الحديث ، وأنظر الفتح ٥٤٤/٢

(٥) أَى : لا أهتم به ، ولا أكرث له . (المصباح المنير) .

[٧] (باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ)

١٠٥٠/٢٤١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ،
عن مالك ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (١) ، عن عَمْرَةَ ، عن عَائِشَةَ
(قالت) : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ضُحَى فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِقَامَ النَّاسِ وَرَاءَهُ فِقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ، فِقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فِقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فِقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فِقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ وَانصَرَفَ .

قُلْتُ : فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً ،
وَأَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِيهِمَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ، وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ يُصَلُّونَ مُنْفَرِدِينَ فِي
كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ
تَطْوِيلِ السُّجُودِ كَتَطْوِيلِ الرُّكُوعِ .

(١) هو : الأنصاري .

[١٩] (باب الجهر بالقراءة في الكسوف)

١٠٦٥/٢٤٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ (١) ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (٢) ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٣) قَالَ : سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ .

قُلْتُ : فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ جَهْرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (٤) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ (٥) / وَمَالِكُ (٦) ، وَالشَّافِعِيُّ (٧) لَا يَجْهَرُ بِهَا ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : فَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ ، فَكَانَتْ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٨) . قَالَ : فَلَوْ كَانَ قَدْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَاسْتَعْنَى عَنِ الْحَزْرِ وَالتَّقْدِيرِ فِيهَا (٩) .

٩٩ ب

- (١) محمد بن مهران (بكسر أوله وسكون الهاء) الجمال أبو جعفر الرازي . قال أبو حاتم : صدوق ، قال البخاري : مات سنة ٢٣٩ هـ . (تهذيب) .
- (٢) هو : ابن مسلم القرشي أبو العباس .
- (٣) عبد الرحمن بن نمر (بفتح النون وكسر الميم) اليحصبي أبو عمرو الدمشقي . قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى . (تهذيب) .
- (٤) انظر المغني لابن قدامة (٢/٣١٣/٣١٤) .
- (٥) انظر بدائع الصنائع : ٢٨١/١ .
- (٦) انظر المنتقى : (٣٢٦/١) .
- (٧) انظر الأم : (٢١٧/١) .
- (٨) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : (٦٢٦/٢) ، حديث رقم (٩٠٧) . وانظر أبي داود في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف : (٧٠١/١) رقم (١١٨٧) .
- (٩) راجع الأم : (٢١٥/١) .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْجَهْرُ ، لِأَنَّ الْمُثْبِتَ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي ، وَقَدْ أُثْبِتَتْ عَائِشَةُ الْجَهْرَ ، وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَفِيَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنْ لَمْ يَسْمَعْ ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ أَوْ لِعَائِقٍ عَاقَهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)

ذِكْرُ الشَّمْسِ .

قِيلَ : قَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (٢) ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٣) ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى (٤) ، عَنْ (ابْنِ) (٥)

الْمُنْذِرِ (٦) فَذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ .

(١) أبو عبد الله البخارى .

(٢) إسحاق بن إبراهيم .

(٣) رواه الترمذى فى الصلاة ، باب كيف القراءة فى الكسوف : (٢٨/١) ، رقم

(٥٥٩) وقال : حسن صحيح .

وأبوداود فى الصلاة ، باب القراءة فى صلاة الكسوف : ٧٠٢/١ ، رقم

(١١٨٨) .

(٤) الحسن بن يحيى بن صالح .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر .

وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ (١) ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ
(٢) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي مِثْلِهِ (٣) ، وَإِنْ كَانَ
سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ لَا يَدْخُلُ فِي شَرْطِهِ .

-
- (١) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري أبو إسحاق الكوفي .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٨٦ هـ .
(تهذيب) .
- (٢) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد الواسطي .
قال ابن معين : ثقة . من غير الزهري . وقال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن
الزهري . مات في ولاية هارون . (تهذيب) .
- (٣) قد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عُقَيْلٌ (بضم أوله) عند الطحاوي (انظر
شرح معاني الآثار : ١/٢٢٣) .
إسحاق بن راشد عند الدار قطني (انظر سننه : ٦٤/٢) .
وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بالجهر أ . هـ .
(انظر الفتح : ٥٥٠/٢) وانظر : الترمذي : ٢٨/١ حديث رقم (٥٦٠) ، وانظر
صحيح ابن خزيمة : ٣١٤/٢ رقم (١٢٧٩) .

كتاب الاستِسْقَاءِ
[١٧] (باب كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ظَهَرَهُ إِلَى النَّاسِ)

١٠٢٥/٢٤٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قال : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذَيْبٍ (٢) عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ (٣) ، عن عَمِّهِ (٤) ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قال : فَحَوْلَ (إِلَى) (٥) النَّاسِ ظَهَرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثم حَوْلَ رِدَائِهِ ، ثم صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

قَوْلُهُ : «خَرَجَ يَسْتَسْقِي» ، فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى . وَفِيهِ أَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَلَاةٍ . وَفِيهِ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ (٦) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٧) ، وَتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ التَّفَاوُلِ ، أَيْ : لِيُنْقَلَبَ مَا بِهِمْ مِنْ

-
- (١) هو : ابن أبي إياس .
(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج .
(٣) هو : الأنصاري المازني .
(٤) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم .
(٥) سقط من الاصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .
(٦) انظر المنتقى : ٢٣٢/١ .
(٧) انظر المغني لابن قدامة : ٢٢٠/٢ .

الجذب إلى الخصب . وقال الشافعي : يُنكس الرداء أعلاه أسفله
ويتأخى أن يجعل شقه الأيمن على شقه الأيسر (١) .

قلتُ : هَذَا (إذا) (٢) كان رداءً مُربعاً ، فإن كان طيلساناً
مدوراً قلب ولم يُنكس .

(١) الأم : ٢٢٢/١ .

(٢) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ [١] (باب مَاجَاءِ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا)

١٠٠ / ١٠٦٧/٢٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١) ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (٢) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ (٦) أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا .

-
- (١) هو : بُنْدَار (بضم الباء وفتحها وسكون النون) كما في المغنى .
(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن جعفر .
(٣) هو : السبيعي عمرو بن عبد الله .
(٤) هو : ابن يزيد النخعي .
(٥) هو : ابن مسعود .
(٦) في الصحيح : حصى .

[٦] (باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ)

١٠٧٣/٢٤٥ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ (١) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

قُلْتُ : هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ مِنْ نَوْعِ الْمُبَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٢) ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ (٣) الْمُسْتَمِعَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَارِئُ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ هُوَ الْقَارِئُ سَجَدَ؟! وَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِلَى أَنَّ الْمَفْصَلَ لَا سُجُودَ فِيهِ . (٤)

-
- (١) يزيد بن عبد الله بن قسيط (بضم أوله) أبو عبد الله . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٢ هـ (تهذيب) .
- (٢) روى البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السجود رقم (١٠٧٧) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي ، وفيه قول عمر بن الخطاب :
- «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وانظر الأم : ١١٩/١ .
- (٣) سقط من الأصل و (ط) .
- (٤) انظر المدونة : ١٠٥/١ ، والمنتقى : ٣٤٩/١ والمراد بالمفصل السور غير الطويلة وهي من سورة «ق» إلى نهاية القرآن ، وقيل من سورة النجم .

قُلْتُ : قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي
(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) (١) ، وَصَحَّ عَنْهُ السُّجُودُ فِي (وَالنَّجْمِ) ، وَهُوَ
مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ (٢) ، فَلَيْسَ وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ
الْمُبَاحِ إِنْ شَاءَ سَجَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْجُدْ ، وَفِعْلُهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ
بِعَزِيمَةٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(١) أنظر صحيح البخارى فى سجود القرآن ، باب (إذا السماء أنشقت) حديث رقم (١٠٧٤) .

وانظر صحيح ابن خزيمة : ٢٧٨/١ رقم (١٢٩) .

(٢) أخرجه البخارى فى المغازى ، باب قتل أبي جهل رقم (٣٩٧٢) .

كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

[١] (باب ماجاء في التَّقْصِيرِ ، وكم يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرُ)

١٠٨٠/٢٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ عَاصِمٍ (٣) وَحُصَيْنٍ (٤) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا .

قُلْتُ : قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَاضْطَرَبَتْ أَقَاوِيلُهُمْ فِيهَا اضْطِرَابًا شَدِيدًا ، فَكَانَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جُمْلَةِ الرَّوَايَاتِ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَهُوَ يَجْمَعُ حِكَايَةَ الْفِعْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنُ هَذِهِ الْمُدَّةِ حَدًّا لَجَوَازِ الْقَصْرِ / مِنْ رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الْإِتْمَامُ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ بَعْلَةَ السَّفَرِ ، وَمُدَّةُ التَّسْعِ عَشْرَةٍ فِي مَقَامِ الْمُسَافِرِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ حُكْمِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ،

ب ١٠٠

(١) هو : المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٣) هو : ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن .

(٤) حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل (بضم الهاء وفتح ذال معجمة)

الكوفى . قال أبو حاتم عن أحمد : ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث . مات

سنة ١٣٦ هـ (تهذيب) .

وما وراءها مَرْدُودٌ إِلَى الْأَصْلِ وَمُقَرَّرٌ عَلَيْهِ ، وقد قال به الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ شَرَطَ فِي ذَلِكَ وُجُودَ الْخَوْفِ وَجَعَلَ مُدَّةَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَا يَخَافُ عِدْوًا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْخَوْفُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ مَعْنَى إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مَوْجُودًا . أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَائِفَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ مَا امْتَدَّ الزَّمَانُ بِهَا تَحْدِيدًا إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مَوْجُودًا ، فَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا رِوَايَتَانِ أُخْرِيَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ يُقْصِرُ فِي الصَّلَاةِ ^(١) ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٢) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهَا وَأَثْبَتَهَا فِي الرَّوَايَةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَعْضُرْ لِغَيْرِهِ بِذِكْرٍ ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ٢٤/٢ رقم (١٢٣٠)

(٢/٢) ورقم (١٢٣٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ؟ (٢٥/٢) ورقم (١٢٣١)

[٢] (باب الصَّلَاةِ بِمِنَى)

١٠٨٤/٢٤٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (١)
 قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (٢) ، عن الأعمش (٣) قال : حَدَّثَنَا
 إبراهيم (٤) قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ (٥) يقول : صَلَّى
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لابنِ مَسْعُودٍ
 فَاسْتَرْجَعَ (٦) ثم قال : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى
 رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ
 وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ مِقْدَادٍ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
 (رَكَعَتَانِ) (٧) مُتَقَبَّلَتَانِ .

قُلْتُ : اسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِثْمًا كَانَ مِنْ أَجْلِ الْأَسْوَةِ ، وَلَوْلَا
 أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجُوزُ لَهُ الْإِتْمَامُ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ لَمْ يُتَابِعُوا عُثْمَانَ وَمَعَهُ
 مَلَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْمَوْسِمِ مِنَ الْأَفَاقِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ

(١) هو : أبو رجاء الثقفي .

(٢) هو : ابن زياد العبدى أبو بشر .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي أبو عمران .

(٥) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر .

(٦) استرجع ، أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٧) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) والصحيح .

مَسْعُودٍ صَلَّى مَعَهُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ (١) ، فَلَوْ كَانَ بِدْعَةً
لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَتُهُ شَرًّا لَكِنْ صَلاَحًا / وَخَيْرًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ
قَالَ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ
بِهَا (٢)

(١) انظر أبي داود في المناسك ، باب الصلاة بمني ، حديث رقم (١٩٦٠) ،
(٤٩١/٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بمني ، رقم (١٩٦٣) (٤٩٢/٢)
ولفظه : «لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف وأراد ان يقيم بها صلي أربعا .
قال : (أى الزهري) ثم أخذ به الأئمة بعده (قال المنذرى : الحديث منقطع
فالزهري لم يدرك عثمان)
انظر مختصر سنن أبي داود : ٤١٣/٢ رقم (١٨٨٠) .

[٤] (باب في كم يقصر الصلاة)

١٠٨٧/٢٤٨ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى (١) عن عبيد الله (٢) قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعهَا
ذُو مَحْرَمٍ» .

يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَجْعَلُ حَدَّ السَّفَرِ الطَّوِيلِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ
ثَلَاثًا ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ ظَاهِرَةٌ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي سَفَرِ مَسَافَتِهِ
أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ لِقْصَرِ الْمَسَافَةِ وَخِفَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ
الرَّخْصَةُ فِي الطَّوِيلِ مِنَ السَّفَرِ الَّذِي يَلْحَقُ فِيهِ الْمُسَافِرَ مَشَقَّةُ السَّفَرِ ،
وَتَعَبُ السَّيْرِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

قُلْتُ : لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَاذَهَبُوا إِلَيْهِ لَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تُسَافِرَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِ بِلا مَحْرَمٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهْيُهَا عَنْ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بغير مَحْرَمٍ ، وَرَوَاهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

(١) هو: ابن سعيد القطان .

(٢) هو: أبو عثمان ابن عمر العمري .

١٠٨٨/٢٤٩ : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (٢)
 قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ (٥) » . فَدَلَّ أَنْ
 ذَلِكَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لَجَوَازِ الْقَصْرِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى الْقَصْرِ فِي
 مَسِيرَةِ يَوْمٍ تَامٌ (٦) ، وَفِي الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا لَمْ تَجِدْ ذَا حَرَمٍ لَمْ
 يَلْزَمَهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ .

-
- (١) هو ابن أبي إياس .
 (٢) هو محمد بن عبدالرحمن .
 (٣) أبو سعد سعيد بن أبي سعيد .
 (٤) هو كيسان مولى أم شريك .
 (٥) في الصحيح : ذومحرم . وفي رواية أخرى : معها حرمة .
 (٦) انظر مصنف عبدالرزاق في الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ (٥٢٤/٢) رقم
 (٤٢٩٦) ، وانظر المغني لابن قدامة : (١٨٩/٢) .

[١٨] (باب صلاة القاعد بالإيماء)

١١١٦/٢٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (٤) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٥) - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» .
قال أبو عبد الله : نَائِمًا ، أَى : مُضْطَجِعًا .

/ قُلْتُ : قَدْ كُنَّا تَأْوَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْمَعَالِمِ (٦)
عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ، وَلِذَلِكَ فَاضِلٌ بَيْنَ ثَوَابِهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَرِضِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ عَنْ فَرَضِهِ بَتَّةً فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَأْوَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ (٧) وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ : «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ

١٠١ ب

(١) هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي .

(٢) هو ابن سعيد التميمي التنوري .

(٣) الحسين بن ذكوان المعلم (بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر اللام المشددة)

العَوْدِي (بفتح العين المهملة وسكون الواو) قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٥ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : أبو سهل الاسلمى .

(٥) هو : الخزاعي أبو نجيد صحابي جليل .

(٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود : ٥٨٤/١ .

(٧) القاسم بن سلام البغدادي .

مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْقَاعِدِ ، يُفْسِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِذَا كَانَ الْمُضْطَّجِعُ ضَجَّعَ لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ كَمَا يُصَلِّي الْقَاعِدُ ، فَرَأَيْتُ حِينَ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَرِيضَ الْمُفْتَرَضَ الَّذِي لَوْ تَحَامَلَ فِي الْقِيَامِ لَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مَعَ شِدَّةِ الْمَشَقَّةِ وَالزِّيَادَةِ فِي أَلْمِ الْعِلَّةِ الْمَوْضُوعَتَيْنِ عَنْهُ فِي حُكْمِ مَا يَتَرَخَّصُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَعْدَارِ ، وَجَعَلَ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مَعَ جَوَازِ الْفَرْضِ إِذَا صَلَّاهُ قَاعِدًا وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْمُضْطَّجِعِ الَّذِي لَوْ تَحَامَلَ أَمَكَّنَهُ الْقُعُودُ مَعَ شِدَّةِ الْمَشَقَّةِ ، جَعَلَ أَجْرَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ مَعَ جَوَازِ صَلَاتِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قلت : وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ فُتْيَا أَفْتَاهَا عَنْ مَسْأَلَتِهِ وَجَوَابًا لَهُ عَنْ حَالِهِ فِي عِلَّتِهِ تِلْكَ ، وَلَيْسَتْ عِلَّةُ الْبَاسُورِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى بِالْمَانِعَةِ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الرُّخْصَةِ لَهُ فِي الْقُعُودِ إِذَا اشْتَدَّتْ مَشَقَّتُهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا ، أَى : عَلَى هَيْئَةِ النَّائِمِ فِي الْأَضْطِّجَاعِ ، كَمَا جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ : صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ . (١)

وفيه أنه أمره أن يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبٍ لَا مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ .

(١) رواه البخارى . كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، عن عمران بن حسين رقم (١١١٧) .

[١٢] (باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرٍ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا)

١١٠٢
سَبَّحَ
قوله : ١١٠٥/٢٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يُؤْمِيءُ بِرَأْسِهِ .

قوله : «يُسَبِّحُ» ، معناه يُصَلِّي النَّافِلَةَ وهي السُّبْحَةُ ، ومنه حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سُبْحِهِ الضُّحَى . (٣)

وقوله : حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، فإن هذا إِنَّمَا يُجُوزُ فِي تَضَاعِيفِ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا كَبَّرَ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَالْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُجْزَى إِلَّا بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَى الْمُسَافِرِ لَوْ كُفِّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ صَلَاتِهِ ، وَعِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ يَخْفُفُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهِ ، وَلَوْ كُفِّ الْمُسَافِرُ الْاِسْتِقْبَالَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا لَقَلَّ حَظُّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَفَاتَتْهُ أَوْرَادُهُ ، وَرُبَّمَا عَاقَهُ عَنْهَا إِذَا نَزَلَ الْاِئِمَاءُ وَالْكَالِلُ وَتَعَهُدُ مِهْنَةُ السَّفَرِ فَرُخِّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الْاِسْتِقْبَالَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْاِفْتِتَاحِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا يَصُدُّهُ عَنِ وَجْهَةِ سَفَرِهِ .

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو حديث الباب التالي رقم (١١٢٨) .

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

[٥] (بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابِ)

١١٢٨/٢٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَسَّبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

تُرِيدُ صَلَاةَ الضُّحَى . قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ عَائِشَةَ إِخْبَارٌ عَمَّا عَلِمْتَهُ دُونَ مَا لَمْ تَعْلَمْ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيَةَ (١)

(١) رواه البخارى في كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في السفر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رقم (١١٧٦) .
وأم هانئ هى بنت أبي طالب ، ابنة عم النبي ﷺ (انظر الإصابة : ٣٠٠/١٣ رقم (١٥٢٦) .

وفي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١) قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا :
أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدَعَ رَكَعَتِي الضُّحَى .

- (١) رواه البخارى في كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر رقم (١١٧٨) .
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ
رقم (٧٢١) .
وأبوداود في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم رقم (١٤٣٢) .
والترمذى في الصيام ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٧٦٠)
والنسائى في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم (٢٢٩/٣) . كلهم عن
أبي هريرة بلفظ :
«أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي
الضحى .. الحديث»
وفي رواية الترمذى والنسائى اختلاف .
وقد روى أيضا عن أبي الدرداء بلفظ : «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث أن لا أدعهن
ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى .. الحديث» .
رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى . رقم (٧٢٢)
وأبوداود في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم : رقم (١٤٣٣) .

[١٣] (باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ)

١١٤٤/٢٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ .

قوله : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَثَلًا ضَرَبَهُ لَهُ ، شَبَّهَهُ حِينَ غَفَلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَثَاقَلَ / بِالنَّوْمِ عَنِ الْقِيَامِ لَهَا مِمَّنْ وَقَعَ الْبَوْلُ فِي أُذُنِهِ فَثَقُلَ سَمْعُهُ وَفَسَدَ حِسُّهُ لِذَلِكَ ، وَالْبَوْلُ ضَارٌّ

بول ١٠٢ ب

(١) سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الاحوص الكوفي .

قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٧٩ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن المعتمر أبو عتاب .

(٣) هو : شقيق بن سلمة .

(٤) هو : ابن مسعود .

مُفْسِدٌ ، فَلِذَلِكَ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِ ، وَهَذَا كَقَوْلِ رَاجِزِ الْعَرَبِ :

* بَالٌ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدٌ * (١)

وَلَيْسَ هُنَاكَ بَوْلٌ إِثْمًا هُوَ طُلُوعُ نَجْمِ سُهَيْلٍ وَحُدُوثُ فَسَادِ
الْفَضِيخِ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَعَلَهُ كَالْبَوْلِ يَقَعُ فِي الشَّرَابِ فَيُفْسِدُهُ . وَإِنْ
كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ عَيْنَ الْبَوْلِ مِنَ الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ ، فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ
إِنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) والبيت من أرجوزة مطلعها :

إِذَا رَأَيْتَ أَنْجَمًا مِنَ الْأَسَدِ

جِبْهَتَهُ أَوْ الْخِرَاءَ وَالْكَتْدَ

بِالِ سُهَيْلٍ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدٌ

وَطَابَ الْبِلَانُ اللَّقَاحَ فَبَرَدٌ

الْخِرَاءُ : نَجْمٌ مِنْ كَوَاكِبِ الْأَسَدِ .

الْكَتْدُ : بَفْتَحُ الْكَافِ وَكسرها ، مَجْتَمَعُ الْكَتْفَيْنِ ، وَهُوَ الْكَاهِلُ .

وَالْكَتْدُ : نَجْمٌ ، وَقِيلَ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ .

الْفَضِيخُ : شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبَسْرِ الْمَفْضُوحِ ، أَيْ : الْمَشْدُوحِ .

(انظر التاج واللسان : (خ/ر/ت) و(ك/ت/د) ، وغريب الحديث لابن قتيبة :

(١٤٢/٢) .

[١٤] (باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)

١١٤٥/٢٥٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(١) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْأَعْرَجِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْأَخِيرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . »

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ
مَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهَا الْإِيمَانَ بِهَا وَإِجْرَائُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ
عنها .

أَخْبَرَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ ^(٣) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ^(٤) ، حَدَّثَنَا

- (١) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن .
(٢) سلمان الأعرج أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة أصله من أصبهان . قال ابن
عبدالبر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة . (تهذيب) .
(٣) الحسين بن محمد بن علي الزعفراني ، أبو سعيد ، مات سنة ٢٦٩ هـ . عالم
بالحديث والأصول ، من أهل أصبهان .
(انظر سير أعلام النبلاء : ٥١٧/١٦ رقم (٢٨٠) .)
(٤) أحمد بن أبي خيثمة ، زهير بن حرب بن شداد ، أبو بكر . نسائي الاصل .
قال الدارقطني : ثقة مأمون ، عالم ، حافظ ، راوية للأدب ، أخذ علم الحديث
عن ابن معين وأحمد بن حنبل . له كتاب التاريخ . مات سنة ٢٧٩ هـ .
(انظر تاريخ بغداد : ١٦٢/٤ ، رقم الترجمة (١٨٤٠) ، وشذرات الذهب :
١٧٤/٢ .

عبد الوهَّاب ابنُ نَجْدَةَ الحَوَاطِيَّ (١) ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ (٢) ، عن الأوزاعيِّ (٣) ، قال : كان مَكْحُولُ (٤) والزُّهْرِيُّ يَقُولَان : أَمْرُوا الأَحَادِيثَ (٥) .

وَحَدَّثُونَا عن عَبَّاسِ الدُّورِيِّ (٦) قال : كان أَبُو عُبَيْدٍ (٨)

-
- (١) عبد الوهَّاب بن نَجْدَةَ (بفتح النون وسكون الجيم) الحوطي (بفتح المهملة وتسكين الواو) أبو محمد الجبلي . قال يعقوب بن الحمصي وابن أبي عاصم ثقة . مات سنة ٢٣٢ هـ (تهذيب) .
- (٢) بَقِيَّةُ بن الوليد بن صائد الكلاعي (بالفتح) أبو يُحْمَد (بضم التحتانية) قال أحمد : إذا حَدَّثَ عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه . قال ابن سعد : مات سنة ١٩٧ (تهذيب) .
- (٣) عبد الرحمن بن عمرو .
- (٤) مكحول الشامي أبو عبدالله ، الفقيه الدمشقي . روى عن النبي ﷺ مرسلا . قال العجلي : تابعي ثقة . مات سنة ١١٣ هـ (تهذيب) .
- (٥) رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة عن الاوزاعي وقال : سئل مكحول والزهرى عند تفسير الأحاديث فقالا : أمروها كما جاءت .
- وروى أيضا عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري ، والليث بن سعد والاوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات فقالوا : أمروها كما جاءت .
- وفي رواية : أمروها كما جاءت بلا كيف .
- (انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩/٥) (وانظر كتاب الصفات ، للدارقطني : ص ٤٤) .
- (٦) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدُّورِيُّ - بتشديد الدال وضمها - أبو الفضل .
- (٧) هو القاسم في سلام .

يقول : نحن نروى هذه الأحاديث ولا نريغ^(١) لها المعاني .

وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أن رجلاً قال له : كيف ينزل ؟ فقال له بالفارسية : «كذ خدای کارخویش کن» ينزل كما شاء^(٢)

وإنما يُبكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما شاهدته من النزول الذي هو تدل من أعلا إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت .

وهذا صفة الأجسام والأشباح ، فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام ، فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته / بعباده ، وعطفه عليهم ، واستجابته ١١٠٣ دُعائهم ، ومغفرته لهم ، يفعل ما يشاء ، لا يتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله ليلية^(٣) سبحانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)^(٤)

(١) أرغت) الصيد (إراغه) طلبته وأردته (المصباح : ر/أ/غ)

(٢) روى عن محمد بن سلام قال : سألت فضالة عبدالله بن المبارك عن النزول ليلة النصف من شعبان ، فقال عبدالله : ينزل كيف شاء أ. هـ .

(انظر شرح حديث النزول لابن تيمية : ص ٥٦) .

(٣) هكذا في الاصل ، ولعله يريد السؤال عن الأفعال «بلم» .

(٤) سورة الشورى : الآية «١١» .

[١٧] (باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الضُّوْءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)

١١٤٩/٢٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
نَصْرٍ (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ (٣) ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ
عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي
الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . ؟

دَفَّ النَّعْلِ : حَفِيفُهَا ، وَمَا يُحْسُّ مِنْ صَوْتِهَا عِنْدَ وَطْئِهَا ،
وَأَصْلُ الدَّفِّ : السَّيْرُ السَّرِيعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ : إِنَّهُمْ وَإِنْ
دَفَدَتْ بِهِمُ الْهَمَالِيجُ . أَى : أَسْرَعَتْ . (٥)

دفف

هملج

(١) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدى .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : يحيى بن سعيد التيمي .

(٤) هو : ابن عمرو بن جرير البجلي .

(٥) ذكره في اللسان : (د/ف/ف) والتاج ، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر :

١٢٤/٢ .

و(الهملاج) : من البراذين . (انظر اللسان : هـ /م/ل/ج) أخرج أبو نعيم

مثله : (انظر جلية الأولياء : ١٤٩/٢) .

[٢٠] (باب)

١١٥٣/٢٥٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ،
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن عمرو (٣) ، عن أبي العباس (٤) قال :
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (٥) قَالَ : (قَالَ) (٦) لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» ؟ قُلْتُ : إني
 أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَقَهْتَ
 نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ» .

قوله : «هَجَمْتَ عَيْنَكَ» ، معناه غَارَت عَيْنُكَ ، وَضَعُفَ هَجَم
 بَصَرُهَا . وَقَوْلُهُ : نَقَهْتَ نَفْسَكَ ، أَي : أَعَيْتُ وَكَلَّتْ ، وَالنَّاقِهَ نَقِهَ
 الْمُعْيِي .

وَقَوْلُهُ : «إِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا» ، أَي : فِي الْإِبْقَاءِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّكَ
 إِذَا تَسْتَخْرِجُ مِنْهَا الطَّاعَةَ مَعَ بَقَائِهَا وَسَلَامَةِ قَوَاهَا .

وَقَوْلُهُ : «وَلِأَهْلِكَ حَقًّا» ، أَي : فِي الْعِشْرَةِ وَإِيفَاءِ حُقُوقِ
 الصُّحْبَةِ .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى .

قال أحمد والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٥) هو : ابن العاص .

(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

[٢١] (باب فضل مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى)

١١٥٤/٢٥٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ (١) ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (٢) ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ (٥) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ (٦) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَدَعَا اسْتُجِيبَ / لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .

١٠٣ ب

قوله : تَعَارَّ ، معناه استيقظ من نومه . وأصل التّعَارَّ السّهْر

عر

- (١) صدقة بن الفضل أبو الفضل الحافظ المروزي .
- قال النسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٣ هـ . (تهذيب) .
- (٢) هو : ابن مسلم القرشي أبو العباس .
- (٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .
- (٤) عمير بن هانيء العنسي (بسكون النون ومهملتين) أبو الوليد الدمشقي الداراني .
- قال العجلي : شامي تابعي ثقة . مات سنة ١٠٩ هـ . (تهذيب) .
- (٥) جُنَادَةُ (بضم أوله) ابن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني أبو عبد الله الشامي .
- روى عن النبي ﷺ .
- قال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الأردن .
- مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .
- هو : ابن الصامت . (٦)

والتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ كَلَامٍ
وَصَوْتٍ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ عِرَارِ الظَّلِيمِ (١) وَهُوَ صَوْتُهُ .

(١) الظليم : الذكر من النعام ، الجمع : أظلمة ، وظلمان . أ . هـ
(اللسان : ظ - ل / م)

[٣٦] (باب صلاة النوافل جماعة)

١١٨٦/٢٥٨ قال أبو عبد الله : (حدَّثني إسحاق) (١) حدَّثني يعقوب بن إبراهيم (٢) ، حدَّثنا أبي (٣) ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع (٤) أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري (٥) يقول : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين (قومي) (٦) يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سأفعل» ، فغدا عليّ وأبو بكر بعدما اشتدَّ النهارُ ، فاستأذن فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تُحبُّ أن أصلي في بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحبُّ أن أصلي فيه ، فقام ، فكبر وصفقنا وراءه ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم وسلَّمنا ، فحبسته على خزيرٍ يُصنع له ، فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فثاب رجال

-
- (١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) والصحيح .
وهو : ابن راهوية ، وقيل : هو ابن منصور (كما في الفتح ٦١/٣) .
(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف .
قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ٢٠٨ هـ . (تهذيب) .
(٣) هو : إبراهيم بن سعد أبو اسحاق .
(٤) هو : ابن سراقه الخزرجي أبو نعيم .
(٥) عتبان (يكسر أوله وسكون المثناة) ابن مالك بن عمرو بن الخزرج الانصاري السلمي البدرى . روى عن النبي ﷺ . مات في خلافة معاوية . (تهذيب) .
(٦) في الأصل : قوم ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

حَتَّى كَثُرُوا فِي الْبَيْتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

خز

الْخَزِيرُ : طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَلَحْمٍ .

وفيه من الفقه أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ تُصَلَّى جَمَاعَةً ، وَأَنَّ نَوَافِلَ النَّهَارِ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَهَيِّ بِاللَّيْلِ .

وقوله : فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ ، يُرِيدُ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ الَّتِي فِيهَا الدُّورُ . وَمِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَلْحَارِثِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » (١) .

ومثله الْحَدِيثُ الْآخِرُ : أَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ وَتَنْظِيفِهَا (٢) يُرِيدُ الْمَحَالَ الَّتِي فِيهَا الدُّورُ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٣)

وقوله : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ (٤) ، وفيه اسْتِحْبَابُ

(١) رواه البخارى في كتاب مناقب الأنصار ، باب فضل دور الانصار عن أبي حميد . رقم (٣٧٩١) .

(٢) روى ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطبيها رقم (٧٥٨) عن عائشة قالت : أمر رسول ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب .

وروى مثله أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور عن عائشة رقم (٤٥٥) (٣١٤/٢) ومثله عند أحمد (٢٧١/٥) عن عروة عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٣) سورة الأعراف : الآية «١٤٥» .

(٤) سورة هود : الآية «٦٥» .

تَأْخِي الصَّلَاةَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / وَالتَّبَرُّكَ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي اتَّخَذَهُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَلِكِهِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَتَّخَذَةِ فِي الْمَحَالِّ لِلصَّلَاةِ فَيَنْقَطِعُ عَنْهَا الْإِمْلَاكُ .

وفيه أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ (١) ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَاجِدِ دُونَ الْبُيُوتِ .

(١) اخرج ابن ماجة في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في توطين المكان في المسجد يصل فيه حديث رقم (١٤٢٩) عن عبدالرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث .. وذكر وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير ، وأبوداود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود : (٥٢٨/١) رقم (٨٦٢) .
قال الخطابي :

وأما إيطان البعير ففيه وجهان :

أحدهما أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه ، كالبعير لا يأوى من عطنه إلا إلى مبارك دمث قد أوطنه واتخذته مناخا لا يبرك إلا فيه .
والوجه الآخر : أن يبركه على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير . أ . هـ (معالم السنن : ٥٢٩/١)
رواه أحمد : (٤٢٨/٣ ، ٤٤٤) عن عبدالرحمن بن شبل .

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [٦] (باب مسجد بيت المقدس)

١١٩٧/٢٥٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (٢) سَمِعْتُ قَزْعَةَ (٣) - مَوْلَى زِيَادِ -
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي» .

قوله : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ، لَفْظُهُ خَبْرٌ وَمَعْنَاهُ الْإِجَابُ فِيمَا يُنذِرُهُ
الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبِقَاعِ الَّتِي يُتْرَكُ بِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ
وَمَوَاطِنِ الْقُرْبِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُشَدَّ
الرَّحْلُ لَهُ وَتُقَطَعَ الْمَسَافَةُ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ
مَسَاجِدُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَّا إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهَا
مِنَ الْبِقَاعِ ، فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي أَنْ يَأْتِيَهَا فَيَقْضِيهَا أَوْ يُصَلِّيَهَا فِي مَوْضِعِهِ
لَا يَرْحَلُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَضًا لِلْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ ، وَكَانَتْ تُشَدُّ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن عمير .

(٣) قَزْعَةُ (بمفتوحة وسكون زاي وفتحها) ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود ،

أبو الغادية مولى زياد بن أبي سفيان .

قال العجلي : بصرى تابعى ثقة . (تهذيب) .

حَيَاتِهِ لِلهَجْرَةِ ، وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْكِفَايَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ،
فَأَمَّا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَإِنَّمَا هُوَ فَضِيلَةٌ وَاسْتِحْبَابٌ ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ مَعْنَى
الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ لَا يُرْحَلُ فِي الْأَعْتِكَافِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْأَعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ
إِلَّا فِيهَا دُونَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ .

[٥] (باب فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ)

١١٩٦/٢٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عن
يَحْيَى (١) ، عن عُبيدِ اللهِ (٢) قال : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ وَالتَّرغِيبُ فِي الْمَقَامِ بِهَا / ١٠٤ ب
وَالاسْتِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ فِي مَسْجِدِهَا ، وَتَفْضِيلُ الْبُقْعَةِ
(الَّتِي بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَنْبَرِ خُصُوصًا مِنْهَا ، يَقُولُ : مَنْ لَزِمَ طَاعَةَ اللهِ فِي
هَذِهِ الْبُقْعَةِ . . .) (٥) آلَتْ بِهِ الطَّاعَةُ إِلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ،
وَإِنَّ مَنْ لَزِمَ عِبَادَةَ اللهِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ سَقِيَ فِي الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَوْضِ ، وَاللهُ
أَعْلَمُ .

(١) هو : القطان .

(٢) هو : ابن عمر العمري .

(٣) خُبَيْبٌ (يُضْمُ مَعْجَمَةٌ وَفَتْحٌ مَوْحِدَةٌ وَسُكُونٌ يَاءٌ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ
الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبُو الْحَارِثِ .

قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٢ هـ . (تهذيب) .

(٤) جده : عمر بن الخطاب .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ [٥] (بَابُ التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ)

١٢٠٤/٢٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (٢) عَنْ سُفْيَانَ (٣) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ (٥) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ التَّسْبِيحَ
لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ (٦) لِلنِّسَاءِ» .

صفحة
التَّصْفِيحُ : التَّصْفِيْقُ بِالْيَدِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ صَفْحَتَيْ الْكَفِّ
وَضَرْبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى .

(١) هو ابن جعفر البيكندى .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح (بمفتوحة وكسر لام) أبو سفيان . ثقة . من كبار
التاسعة . مات سنة ٢٩٧ هـ . (تقريب) .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : سلمة بن دينار الأعرج .

(٥) هو : الساعدي .

(٦) في الصحيح : التصفيق .

[١٠] (باب مايجوز من العمل في الصلاة)

١٢١٠/٢٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ غِيْلَانَ (١) ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (٢) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ (يَقْطَعُ) (٤) الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ (٥) فَردَّه اللَّهُ خَاسِتًا .

قَوْلُهُ : ذَعَّتُهُ ، مَعْنَاهُ : خَنَقَتْهُ ، وَالذَّعْتُ : شِدَّةُ الْخَنْقِ ذَعَتْ

يُقَالُ : ذَعَتْ وَسَابَ وَسَاتَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(١) هو العدوى أبو أحمد .

(٢) شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو .

قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . قال أحمد بن حنبل : تركته لم أكتب عنه للإرجاء . قال البخاري : يقال مات سنة ٢٥٤ هـ (تهذيب)

(٣) هو : القرشي الجمحي أبو الحارث .

(٤) في الأصل : فقطع ، وما أثبتته من (ط) وهي رواية الحموي والمستملي (قاله ابن حجر في الفتح : ٨٠/٢) .

(٥) سورة ص (٣٥) .

[١٧] (باب الخصر في الصلاة)

١٢١٩/٢٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (١) ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٣) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٤) ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

وقال هشامٌ وأبو هلال (٥) ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الاختصارُ في الصلاة هو أن يضع يده على خاصرته ، وفيه
نوعٌ من الاستراحة ، وإنما السنة أن يضع الرجل يديه على صدره
إحداهما فوق الأخرى .

خصر

وقد يُفسَّر الاختصارُ في الصلاة تفسيراً آخر ، وهو أن يمسك
بيده مخرصةً أو عصاً يعتمدُ عليها في صلاته .

-
- (١) عمرو بن علي بن بحر الباهلي أبو حفص الفلاس .
قال أبو حاتم : صدوق . قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٤٩ هـ (تهذيب)
- (٢) هو : القطان .
- (٣) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي (بضم الدال) أبو عبد الله أحد الأعلام . قال
أحمد وابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق .
مات سنة ١٤٧ هـ (تهذيب) .
- (٤) هو : ابن سيرين .
- (٥) محمد بن سليم (بضم السين) أبو هلال الراسبي البصري .
قال ابن معين : صدوق . وقال : ليس به بأس . وليس بصاحب كتاب . قال
البخاري : مات سنة ١٦٧ هـ (تهذيب) .

كِتَابُ السَّهْوِ

[٢] (بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا)

١٢٢٦/٢٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ (٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ عَلْقَمَةَ (٤) ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
 خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : / ١٠٥ أ
 صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ .

قُلْتُ : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوْدَةِ ،
 وَأَكْثَرُ رَوَاتِهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَفُقَهَاؤِهَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ قَدْ قَالَ بِهِ ،
 فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ إِلَى خِلَافِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ
 الْحَدِيثُ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ قَعْدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَّرَ التَّشَهُدَ
 (وَسَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ وَإِنْ
 كَانَ قَدْ قَعْدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَّرَ التَّشَهُدَ) (٦) فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الظُّهْرُ ،

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن عتبية الكندي .

(٣) هو : ابن يزيد النخعي .

(٤) هو : ابن قيس النخعي أبو شبيل .

(٥) هو : ابن مسعود .

(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من معالم السنن (٦١٩/١)

وانظر الفتاوى الهندية : ١٢٩/١ - ١٣١ .

وانظر فتح القدير : ٥٠٨/١ - ٥١٠ .

وَالْخَامِسَةَ تَطَوُّعٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رُكْعَةً ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمَ
وَيَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

وَهَذِهِ أَحْوَالٌ لَا يُبْنَى تَأْلِيفُهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا تَخْلُو
صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَعْدٌ مِنْهَا فِي الرَّابِعَةِ أَوْ
لَمْ يَكُنْ قَعْدٌ ، فَإِنْ كَانَ قَعْدٌ فِيهَا فَإِنَّهُ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا السَّادِسَةَ ، وَإِنْ
كَانَ قَعْدٌ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَأْنِفْ ، فَاتَّبَاعُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَحْوَالِ
كُلُّهَا أَوْلَى .

[٨] (باب إِذَا كُلمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ)

١٢٣٣/٢٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ (١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو (٣) ، عَنْ بُكَيْرٍ (٤) ، عَنْ كُرَيْبٍ (٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى ، تَعْنِي عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» .

فيه من الفقه أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا وَإِنْشَائِهَا تَطَوُّعاً دُونَ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ أَمْرٍ مَدْبُوبٍ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ أَنَّ فَوَائِتَ النَّوَافِلِ تُقْضَى وَلَا تُتْرَكُ (٦) .

وقد جَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَاظَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَقْطَعْهُ فِيهَا يَسْتَقْبِلُ وَاتَّخَذَهُ عَادَةً .

(١) هو : ابن سعيد الجعفي .

(٢) هو : عبد الله .

(٣) هو : ابن الحارث .

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج (بتشديد الجيم) .

قال أحمد : ثقة صالح . مات سنة ١٢٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس .

(٦) لعله أراد النوافل المؤكدة كركعتي الفجر ، والوتر .

(٩) (باب الإشارة في الصلاة)

١٢٣٤/٢٦٦ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (١)
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٣)، عَنْ سَهْلِ
 بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو
 بِنِ عَوْفٍ (٤) كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحُجِسَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ
 بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ: قَدْ حُجِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ؟
 قَالَ: نَعَمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي
 الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي
 صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ،
 فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى
 النَّاسِ فَقَالَ: «مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي

(١) هو: أبو رجاء الثقفي .

(٢) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد حليف بني زهرة .

(٣) قال ابن معين وأحمد: ثقة . مات سنة ١٨١ هـ (تهذيب) .

(٤) هو: مسلمة بن دينار الأعرج .

(٤) بطن من الأوس، وهم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن أوس بن الأزد من

منازلهم: قباء .

(معجم قبائل العرب: (٢/٨٣٤) وانظر الاعلام: (٥/٢٥٤) .

التَّصْفِيقُ ، ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ
سُبْحَانَ اللَّهِ (١) ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ
إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يُنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : يَجْمَعُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ ، مِنْهَا
أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُرْهِقُوا الصَّلَاةَ حِينَ حَانَ وَقْتُهَا انْتِظَارًا لِمَجِيءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَادَرُوا إِلَى إِقَامَتِهَا فِي أَوَّلِ
وَقْتِهَا ، فَلَمْ يُنْكَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ .

ومنها جوازُ بعضِ الصَّلَاةِ بِإِمَامٍ ، وَبَعْضُهَا بِإِمَامٍ آخَرَ .

ومنها جوازُ الأَثِيمِ بَمَنْ قَدْ تَقَدَّمَ افْتِتَاحُ الْمَأْمُومِ صَلَاتَهُ قَبْلَهُ .

ومنها جوازُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ إِمَامًا وَفِي بَعْضِهَا

مَأْمُومًا .

ومنها أَنَّ الْاَلْتِفَاتَ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ،

ومنها أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ كَالْحُطُوءِ وَالْحُطُوتَيْنِ يَتَقَدَّمُ بِهَا الْمُصَلِّيُ عَنِ
مُقَامِهِ أَوْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ لَا يَفْسُدُ صَلَاتَهُ .

ومنها أَنَّ سُنَّةَ الرَّجَالِ فِيهَا يُنَوِّهُمُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَادِثٍ أَمْرٍ

التَّسْبِيحُ ، وَأَنَّ التَّصْفِيقَ سُنَّةَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ صَفَقٌ إِحْدَى الْيَدَيْنِ

صفق

(١) زاد في الصحيح : فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت .

بالأخرى لا يبطنونها ، ولكن يظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى .

وفيه جواز صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أمته .

وفيه / تفضل أبي بكر وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه في الصلاة ، والرضا بإمامته لو كان ثبت في مكانه وتم على صلاته ، ولذلك أشار إليه بأن يُقيم بمكانه .

١١٠٦

وفيه جواز الدعاء والتحميد في الصلاة ، ورفع اليد له عند حادث نعمة يجب شكرها ، فلا يكون الاشتغال به ناقصاً لصلاته .

ومنها أن أبا بكر عقل عن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتقديم له وإكرام ، لا أمر بإيجاب وإلزام ، ولولا ذلك لم يستجز مخالفته فيما أمره .

وقول أبي بكر رضي الله عنه ، لا ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن يكون ذلك منه على مذهب التواضع والاستئصال لنفسه ، لأن الإمامة موضع الفضيلة ، ومحل الرئاسة ، ومن سنة الدين أن يتقدم فيها الأفضل فالأفضل .

والوجه الآخر : أن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال ، فلم يكن

يُؤْمَنُ أَنْ يُحْدِثَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَمْرًا مِنْ أَمْرِهِ ، إِمَّا زِيَادَةً أَوْ
نُقْصَانًا أَوْ تَبْدِيلَ هَيْئَةٍ . وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَرَأَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ
لِلْإِمَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دُونَهُ) ^(١) لَكَيْ يُعْلَمَ إِنْ حَدَّثَ فِي
أَمْرِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ اقْتَدَى الْقَوْمُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ
قَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ بِشَقَّةِ الصُّفُوفِ حَتَّى خَلَصَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَقَامَ
وَرَاءَهُ ، أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ لَثَبَتْ مِنْ وَرَائِهَا
حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَقَامُ ، إِذْ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَقِفَ الدَّاخِلُ حَيْثُ
انْتَهَى بِهِ الْمَقَامُ وَلَا يُزَاجِمَ الْجُمُوعَ وَلَا يَشُقُّ الصُّفُوفَ ،

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[٢] (بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

١٢٣٩/٢٦٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنَ (٣) ، عَنْ الْبَرَاءِ (٤) قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، / وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ (٥) وَالدِّيْبَاجِ ، وَالْقَسْبِيِّ وَالِاسْتَبْرَقِ (٦) .

١٠٦ ب

قُلْتُ : هَذِهِ الْخِصَالُ السَّبْعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ جَاءَتْ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَاتِبُهَا فِي الْوُجُوبِ مُخْتَلِفَةٌ وَفِي حُكْمِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ غَيْرٌ مُتَّفِقَةٌ ، فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ فَإِنَّهُ مِنْ

-
- (١) هشام بن عبد الملك الطيالسي .
 (٢) أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي .
 قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ . (تهذيب)
 (٣) معاوية بن سُؤيد (مصغرا) ابن مقرن (بمضمومة وفتح قاف وكسر راء مشددة) المزني أبوسعيد .
 قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . (تهذيب) .
 (٤) هو : البراء بن العازب .
 (٥) زاد في الصحيح : «والحرير» .
 (٦) زاد في الصحيح : «والمياثر» (كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة) رقم (٥١٧٥) .

الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِتَجْهِيزِ الْمَيْتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَوْمٌ ، سَقَطَ فَرَضُهُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَكَانَ مَا تَفَعَّلُونَهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَضِيلَةً ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الْفَضَائِلِ الْمُرْعَبِ فِيهَا الْمَوْعُودِ عَلَيْهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ مُنْقَطِعًا بِهِ لَيْسَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ ، فَعِيَادَتُهُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةٌ وَتَعَهُّدُهُ لَازِمٌ .

وَأَمَّا إِجَابَةُ الدَّاعِي فَإِنَّهُ حَقٌّ خَاصٌّ فِي دَعْوَةِ الْإِمْلَاكِ (١) دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَدْعَاةِ مُنْكَرٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا هُوَ أَوْ مُنْكَرٌ وَسِعَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَهَا حَتَّى يُنْحَى وَيُمَاطَ . وَمِنْهَا نَصْرُ الْمَظْلُومِ : وَهُوَ وَاجِبٌ بِشَرَائِطِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ ، وَرَبَّمَا كَانَ نَصْرُهُ قَوْلًا ، وَرَبَّمَا كَانَ فِعْلًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنْصَرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَأْخُذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ . (٢)

وَأَمَّا إِبْرَارُ الْقَسَمِ : فَإِنَّهُ خَاصٌّ فِي أَمْرٍ دُونَ أَمْرٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَحُلُّ مِنَ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ مِنْهَا ، وَفِيهَا يُمَكِّنُ وَيَتَيَسَّرُ ، وَلَا يَخْرُجُ الْقَسَمُ

(١) والإملاك (بكسر الهمزة وتسكين الميم) : التزويج (اللسان/م/ل/ك)

روى البخارى في كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم (٥١٧٢) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : «إذا دعيتكم إلى الوليمة فليأتها» .

(٢) رواه البخارى في كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، رقم (٦٩٥٢) عن أنس رضي الله عنه .

برد عليه ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَعْبَرَهُ أَبُو بَكْرٍ
الرُّوْيَا فَقَالَ لَهُ : أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ، فَقَالَ : أَقَسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ . فَقَالَ :
لَا تُقْسِمُ ، وَلَمْ يُجِبْهُ . (٣١)

١١٠٧ وأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ : فَمِنْ فُرُوضِ الكَفَايَةِ إِذَا كَانَ / جَمَاعَةً ،
فَرَدَّ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
وُجُوبُ الرَّدِّ .

شمت وأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ فَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ قَدْ حَمِدَ اللَّهَ ، فَإِن لَمْ
يَحْمَدْ لَمْ يُشْمَتْ ، وَقَدْ رَوَى لَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ بِحَضْرَتِهِ
فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ إِذَا عَطَسْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ ؛
الْحَمْدُ لِلَّهِ . فَقَالَ لَهُ : فَرَحِمَكُمُ اللَّهُ ، أَي : إِنَّمَا شَمَّتَهُ حِينَ اسْتَخْرَجَ
مِنَهُ الْحَمْدَ .

وأما آيَةُ الْفِضَّةِ : فَالْنَهْيُ عَنْهَا عَامٌّ يَسْتَوِي فِيهَا الذَّكَرَانُ
وَالْإِنَاثُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ السَّرْفِ وَالْمَخِيلَةِ ، وَإِفْسَادِ الْمَالِ
وَإِضَاعَتِهِ ، وَسَائِرِ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهُ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْوَاعِ الْحَرِيرِ
خَاصَّةً لِلرِّجَالِ ، دُونَ النِّسَاءِ .

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير ، باب من لم يَرِ الرُّوْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَصِبْ رَقْمَ
(٧٠٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

والقسيّ (٢) : ثياب تتخذ من الحرير ، يقال إنها منسوبة ، قسي
ويقال : بل هو القزّي ، أى : المتخذ من القزّ ، أبدل الزاى فيه
سيناً ، والاستبرقُ : الغليظ من الديباج .
برق

- (١) قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولون : القسيّ (بكسر القاف والسين) وإنما هو القسيّ ، مفتوحة القاف مثقلة السين ، ينسب إلى بلاد يقال لها : «القُسُّ» ، ويقال إنها ثيابٌ فيها حرير يؤتى بها من مصر . أ . هـ .
(انظر إصلاح خطأ المحدثين : ١٧) وغريب الحديث له (٢٢٣/٣)
قال أبو عبيد :
«القسيّ» ثيابٌ يؤتى بها من مصر فيها حرير .
وقال : يُنسب إلى بلاد يقال لها : القُسُّ ، وقد رأيتها . أ . هـ .
(انظر غريب الحديث له : ٢٢٦/١) (وانظر معجم البلدان : ٣٤٦/٤) .

[٤] (باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ) (١)

١٢٤٦/٢٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٣) ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ (٥) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ (٦) فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ (٧) فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٨) فَأُصِيبَ ، وَإِنْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ .
قُلْتُ : هَذَا كَانَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ (٩) ، أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) قال ابن حجر :

- أى : الرجل ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه . (الفتح : ١١٦/٣) .
(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر المقعد البصرى .
(٣) هو : ابن سعيد التميمي التنورى .
(٤) هو : السخيتاني .
(٥) هو : العدوى أبو نصر .
(٦) زيد بن ثابت بن الضحاک أبو سعيد ، وأبو خارجة .
(٧) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، ابن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة مؤتة (بضم الميم وسكون الواو المهموزة وفتح التاء) مات سنة ٨ هـ . (تقريب) .
(٨) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي . الشاعر . أحد السابقين ، شهد بدرًا ، واستشهد بمؤتة سنة ٨ هـ (تقريب) .
(٩) (مؤتة) بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، من أرض الشام بالقرب من البلقاء ، وقيل على مرحلتين من بيت المقدس وقعت بين المسلمين والروم سنة ثمان من الهجرة . (معجم البلدان : ٢١٩/٥) .

عليه وسلّم الجيش زِيداً وقال : إن أُصِيبَ فالأَمِيرُ جَعْفَرُ ، فإن أُصِيبَ فَعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبُوا كُلُّهُمْ ، فنظر خالد وهو في ثغرٍ مَخُوفٍ ، وبإزاءِ عَدُوِّ عَدَدَهُمْ جَمٌّ وبأسُهُمْ شَدِيدٍ ، فَخَافَ ضِيَاعَ الأَمْرِ ، وهلاكَ مَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَتصدَّى لِلإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ ، وأخذَ الرَأيَةَ مِنْ غيرِ تَأْمِيرٍ ، وَقَاتَلَ إلى أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَى المُسْلِمِينَ ، فَرَضِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُ ، أذْ وَافَقَ الحَقُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ تَقَدُّمٌ إِذْنٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا مِنْ القَوْمِ الَّذِينَ مَعَهُ / بَيْعَةٌ وَتَأْمِيرٌ^(١) فَصَارَ هَذَا أَصْلًا فِي الضَّرُورَاتِ إِذَا وَقَعَتْ فِي ١٠٧ ب

مَعَاظِمِ أَمْرِ الدِّينِ فِي أَنَّهَا لَا تُرَاعَى فِيهَا شَرَائِطُ أَحْكَامِهَا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ ، فَكُلُّ أَمْرٍ حَدَثَ مِمَّا سَبِيلُهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الأَئِمَّةُ ، وَوِلَاةُ الأُمُورِ ، فَلَمْ يَشْهَدُوهُ وَخِيفَ عَلَيْهِ الضِّيَاعُ وَالإِنْتِشَارُ ، فَإِنَّ تَدَارُكَهُ وَاجِبٌ وَالقِيَامَ بِهِ لِإِزْمٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهُ مِنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ حَسَبَ مَا يُوجَدُ إِلَيْهِ السَّبِيلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي خَوَاصِّ الأُمُورِ الوَاجِبَةِ فِي حَقِّ الدِّينِ وَفِي حُقُوقِ الأَحَادِ مِنْ أَعْيَانِ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْ وِلِيِّ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ أَوْ تَوَكِيلٌ ، مِثْلُ أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ بِفَلَائَةٍ مِنَ الأَرْضِ ، وَقَدْ خَلَّفَ مَالاً وَتَرَكَهُ ، فَإِنَّ عَلَى مَنْ شَهِدَهُ حِفْظَ مَالِهِ وَإِصَالَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ المُتَوَفَّى بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ بِمُضِيعةٍ ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُغْفَلَ

(١) جاء في سيرة ابن هشام قوله : «... فاصطَلحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ..»

(انظر الروض الأنف : ١٦/٧) بتحقيق عبدالرحمن الوكيل .

(وانظر إمتاع الأسماع : ٣٤٨) .

تَكْفِينَهُ وَتَجْهِيزَهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ أُمُورَ الدِّينِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى التَّعَاوُنِ ،
وَالنَّصِيحَةِ وَاجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ
الْبَغْيِ فَنُصِبَ حَاكِمًا بَيْنَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَإِنَّ أَحْكَامَهُ كُلَّهَا
نَافِذَةٌ إِذَا وَافَقَتْ أَحْكَامَ الدِّينِ ، كَمَا تُنْفَذُ أَحْكَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَأَنَّهُ
إِذَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَهْلِ الْحَقِّ فُرِفِعَتْ إِلَى حَاكِمِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُضِيهِهَا
وَلَا يَتَّبَعُ حُكْمَهُ فِيهَا .

وَكذَلِكَ لَوْ كَانُوا أَخَذُوا الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لَمْ يُعَدِّ
عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا عَقَدُوا نِكَاحًا عَلَى شَرْطِ أَحْكَامِ الْأَنْكِحَةِ لَمْ
يُفْسَخْ ، وَمَضَى الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا يَنْفَذُ حُكْمُ قَاضِي أَهْلِ
الْعَدْلِ .

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ يَدُّ أَنْ
يُحْكَمَ لِنَفْسِهِ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ لِغَيْرِهِ عَلَى قَضِيَّةِ حُكْمِ الدِّينِ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ
يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ عَلَى وِلَايَتِهِ ، وَأَنْ يَقَطَعَ السَّارِقَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ
إِذَا بَلَغَ الْمُبْلَغَ الَّذِي يَجِبُ قَطْعُ الْيَدِ فِيهِ ، وَقَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، يَدَ السَّارِقِ الَّذِي / سَرَقَ الْحُلِيَّ مِنْ بَيْتِهِ (١) ، فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا
مِنْهُ لِنَفْسِهِ .

أ ١٠٨

(١) فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٍ . انظُرْ : الْمَغْنَى لِابْنِ قِدَامَةَ : (١٠٧/٩) .

وَانظُرْ الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ لِأَبِي يَعْلَى : (٧٢) .

وَانظُرْ رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ : (١٤٥/١١) .

فإن قيل : فقد روى أنه كان حلياً لأساء ابنته ، قيل : إنه لا فرق على المعنى الذى أردناه بين ماله وماله ولده لأنسائط يده في مالها كأنسائطها في مال خاصته ، ولا تجوز شهادته لو لده ، كما لا تجوز لنفسه فكان قطعها إياه في سرقة مالها كقطعها في سرقة مال نفسه لا فرق بينهما في ذلك على هذا المعنى .

وفي الحديث من الفقه أيضاً جواز دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط .

[٤] (باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ)

١٢٤٥/٢٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ (٢) فِي
 الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

قُلْتُ : يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ يَمُوتُ فِي بَلَدٍ
 آخَرَ ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ
 الدَّفْنِ ، وَوَجْهُهُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
 النَّجَاشِيَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِ الْكُفْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ
 بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَقْضِي حَقَّهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَإِقَامَةَ السُّنَّةِ فِيهِ ، فَتَوَلَّى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ بظَهْرِ الْغَيْبِ لِنَأْيِهِ عَنْ حَضْرَتِهِ ، فَأَمَّا
 مَنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَقَدْ وَقَعَتْ
 الْكِفَايَةُ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ لِصَلَاةِ الْغَائِبِ عَلَيْهِ وَجْهٌ ، وَإِنَّمَا تَتَّبَعُ
 السُّنَنَ فِي مَوَاضِعِهَا الْمَسْنُونَةَ ، وَلَا تُزَالُ عَنْ جِهَتِهَا .

وَأَخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الْمَسَافَةِ مَا بَيْنَهُمَا ،
 إِحْدَى مُعْجَزَاتِهِ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ
 بَعْدَ أَيَّامٍ مُؤَقَّتًا بِالْيَوْمِ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) أصحمة بن أبجر النجاشي ، ملك الحبشة .

قيل : مات سنة ٩ هـ (انظر الإصابة : ١/١٧٦) .

[٦] (باب مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ :

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١)

١٢٥١/٢٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣) قال : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَمُوتُ ١٠٨ ب
مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ» .

نَحْلَةٌ : مَصْدَرٌ حَلَلْتَ الْيَمِينَ نَحْلِيلاً وَنَحْلَةً ، أَي : أَبْرَزْتُهَا ، **حلل**

وهو تأويلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ

حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٤) والمعنى أنه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز

عليها ، فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يُبرِّ الله قسَمه ، وقد قيل : إن

القسَم مُضَمَّرٌ فِي الْآيَةِ كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَقَوْلِهِ :

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ (٥) قالوا : اللَّامُ فِيهِ لَامُ الْقَسَمِ ، كَأَنَّهُ

قال : وَإِنْ مِنْكُمْ وَاللَّهِ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ . وقد قيل : إنه مردود إلى قَوْلِهِ :

﴿فَورِثَكَ لَنَحْشُرَنَّهم وَالشَّيَاطِينَ﴾ (٦) الْآيَةَ .

(١) سورة البقرة : الآية «١٥٥» .

(٢) هو : ابن المديني .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) سورة مريم : الآية «٧١» .

(٥) سورة النساء : الآية «٧٢» .

(٦) سورة مريم : الآية «٦٨» .

[٨] (باب غُسل المَيِّتِ ووضوئه بالماءِ والسَّنَدِرِ)

١٢٥٣/٢٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٢) الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ (٣) فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ مِنْ مَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذِنِّي . » فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ (٤) فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ .

يُرِيدُ اجْعَلْنَاهُ شِعَارَهَا ، وَالشَّعَارُ : الثَّوبُ يَلِي بَشْرَةَ الْإِنْسَانِ .

شعر

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) اسمها نسيبة .

(٣) هي : أم كلثوم رضی الله عنها .

(٤) الحقو : (بفتح المهملة ويجوز كسرهما) معقد الازار ، وجمعه حقى وأحق ،

واحقاء ، ثم سمي به الازار للمجاورة .

(انظر النهاية في غريب الحديث : ٤١٧/١) .

[١٩] باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥/٢٧٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) ،
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٢) ، عن أَيُّوبَ (٣) ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ
عَبَّاسٍ قال : بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ بعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عن راجِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أو
قال : فَأَوْقَصَتْهُ . قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِماءٍ
وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (٤) وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً .

وقص قوله : وَقَصَّتْهُ ، معناه أَنَّها صرَعَتْهُ وَكَسَرَتْ عُنُقَهُ .

وَالْوَقَصُ : دَقُّ الرَّقَبَةِ .

وفيه من العِلْمِ أَنَّهُ اسْتَبَقَى لَهُ شِعَارَ الإِحْرَامِ مِنْ كَشْفِ
الرَّأْسِ واجْتِنَابِ الطَّيْبِ ، ولم يَزِدْ فِي الكَفْنِ إِلى ثَوْبَيْهِ ثَالِثاً فَيَكُونُ
أَسْوَأَ سَائِرِ الأَمْوَاتِ ، وَإِنَّمَا اسْتَبَقَى لَهُ سِمَةَ الإِحْرَامِ تَكْرِماً لَهُ ، كما
اسْتَبَقَى لِلشُّهَدَاءِ شِعَارَ / الطَّاعَةِ الَّتِي تَقَرَّبُوا بِهَا إِلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ١٠٩ أ

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) هو : ابن زيد بن درهم الازدي .

(٣) هو : السَّخْتِيَانِيُّ .

(٤) في الصحيح : في ثوبين .

جِهَادِ أَعْدَائِهِ فَلَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ .

وفيه أَنَّ حُرْمَ (١) الرَّجُلِ فِي الرَّأْسِ دُونَ الْوَجْهِ ، وفيه أَنَّهُ يُجَعَلُ الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ اسْتَوَفَاهُ كُلَّهُ .

(١) (الحرم) - بضم الحاء وسكون الراء - الإحرام بالحج .
(اللسان : ح/د/م) .
وبالكسر: الرجل المحرم .

[٢٠] (باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ)

١٢٦٦/٢٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ (١) قال : حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ ، عن أَيُّوبَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : فَأَقْعَصْتُهُ ، أَوْ قَالَ ؛ فَأَقْعَصْتُهُ بَدَلَ قَوْلِهِ :
وَقَصَّتْهُ .

قُلْتُ : أَقْصَعْتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ هَذَا ، وَقَصَّتْهُ ، قَصَعُ
فَأَمَّا الإِقْعَاصُ فَهُوَ إِعْجَالُ الْهَلَاكِ ، أَى لَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ مَاتَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ قَعَصُ
النَّابِغَةَ (٢) :

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) هو النابغة الذبياني واسمه : زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان .
وقيل : زياد بن معاوية المضرى أبو أمانة جاهلي من أهل الحجاز من الطبقة
الاولى . مات سنة ١٨ ق . هـ .

لَمَّا رَأَى وَاشْتَقَّ إِقْعَاصَ صَاحِبِهِ
وَلَا سَبِيلَ إِلَى عَقْلِ وَلَا قَوْدٍ (١)

والقَصْعُ : خَاصٌّ فِي كَسْرِ الْعَطَشِ ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
اسْتَعِيرَ فِي كَسْرِ الرَّقَبَةِ هَذَا إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِي قَوْلِهِ : أَقْصَعْتَهُ وَفِيهِ
بُعْدٌ ، وَمِنْ هَذَا قَصَعَ الْبَعِيرُ بِجَرَّتِهِ (٢) إِنَّمَا هُوَ هَشْمُهُ لَهَا بِأَضْرَاسِهِ
وَطَحْنُهُ إِيَّاهَا .

(١) والبيت من قصيدة له يعتذر إلى النعمان بن المنذر فيما وشى به بنو قريع في أمر
المتجرّدة ، مطلعها :

يَادَارُ مِيَّةً بِالْعَلِيَاءِ فَالسَّنْدُ

أَقْوَتُ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ

الْعَلِيَاءُ : مَكَانٌ مَرْتَفِعٌ .

وَالسَّنْدُ : سَنْدُ الْجَبَلِ وَهُوَ ارْتِفَاعُهُ .

أَقْوَتُ : صَارَتْ قَفْرًا .

إِلَى أَنْ يَقُولَ :

لَمَّا رَأَى وَاشْتَقَّ إِقْعَاصَ صَاحِبِهِ

وَلَا سَبِيلَ إِلَى عَقْلِ وَلَا قَوْدٍ

وَاشْتَقَّ : اسْمُ كَلْبٍ .

إِقْعَاصَ صَاحِبِهِ : أَي قَتَلَهُ فِي مَكَانِهِ .

العقل : إعطاء الدية من العاقلة .

والقود : القصاص .

(ديوانه : ص ٢) . الشعر والشعراء ص ٢٨ ، نهاية الأرب : ٥٩/٣

(٢) الجِرَّةُ : (بكسر الجيم وتشديد الراء وفتحها) مَا تُجْرَهُ الْأَبْلُ فُتُخْرَجُهُ مِنْ أَجْوَافِهَا
لِتَمْضِغِهِ ثُمَّ تَرُدُّهُ فِي أَكْرَاشِهَا .

وقصع الجرة : شدة المضغ ، وضم الاسنان على بعض .

(غريب الحديث للهروي ٢١/٣) .

[٢٢] (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، ومن كفن ، ومن كفن بغير قميص)

١٢٧٠/٢٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)
قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (٢) ، عن عَمْرٍو (٣) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا
دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ .

قُلْتُ : قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
تَأَلَّفَ ابْنَهُ وَعَشِيرَتَهُ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي النَّهْيِ
عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْوُقُوفِ عَلَى قُبُورِهِمْ (٤) .

وكان أبو سعيد ابن الأعرابي (٥) يتأول ما كان من إلباس

(١) هو : أبو غسان النهدي .

(٢) هو : سفيان .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) قلت : هو قبل النهي ، بدليل حديث ابن عمر في الباب نفسه رقم (١٢٦٩) وفيه :

فنزلت : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات ابدا﴾ سورة التوبة : الآية «٨٤» .

وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال : فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال :

«وما يغني عنه قميصي من الله ، وإنني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه ، وكل

ذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره﴾

(انظر تفسير الطبري : تحقيق محمود شاكر : (٤٠٩/١٤) رقم : (١٧٠٥٨) .

قال ابن حجر : لم أره هكذا إلا في مرسل قتادة الذي أخرجه الطبراني .

(انظر الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف : ٧٩/٤)

(٥) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد .

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ قَمِيصَهُ عَلَى مَعْنَى الْمُجَازَاةِ لَهُ عَلَى قَمِيصٍ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي كَسَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَأَرَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ لِمُنَافِقٍ عِنْدَهُ يَدٌ .

حَدَّثَنَا بِقِصَّتِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ (١) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ الْعَبَّاسُ / بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِالْمَدِينَةِ طَلَبَتْ الْأَنْصَارُ لَهُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ . (٢)

١٠٩ ب

وفيه جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ بِالْقَمِيصِ ، وَفِيهِ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِحَاجَةِ تَعْرِضِ ، وَلِأَمْرِ يَحْدُثُ يُوجِبُ ذَلِكَ .

(١) سعدان بن نصر بن ميمون ، أبو عثمان الثقفي ، البزاز .

اسمه سعيد والغالب عليه سعدان .

قال أبو حاتم : صدوق ، مات بعد سنة ٣٤١ هـ . (العبرة : ٢/٢٥٦)

(تاريخ بغداد : ٢٠٥/٩) .

(٢) روى البخارى في كتاب الجهاد ، باب الكسوة للأسارى (حديث ٣٠٠٨) عن

عبدالله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن عمرو سمع جابر بن عبدالله رضى الله

عنهما قال : لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب . فنظر النبي ﷺ له

قميصا ، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه . فكساه النبي ﷺ إياه ،

فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذى البسه .

[٢٧] (باب إذا لم يجد كَفَنًا إِلَّا ما يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ)

١٢٧٦/٢٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ^(٢) قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ^(٣) ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ^(٤) (فَهُوَ) ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ بِهِ إِلَّا بُرْدًا إِذَا غَطَّيْنَا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

قَوْلُهُ : أَيْنَعَتْ مَعْنَاهُ نَضَجَتْ وَأَدْرَكَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

- (١) هو : ابن سلمة أبو وائل .
 (٢) خَبَّابٌ : (بالموحدتين الأولى منقلة) ابن الأرت (بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة) ابن جندلة ، أبو عبد الله التميمي .
 شهد بدرًا . روى عن النبي ﷺ . مات بالكوفة سنة ٣٧ هـ . (تهذيب) .
 (٣) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين إلى الإسلام ، يكنى أبا عبد الله .
 شهد بدرًا ثم أُحُدَ ، ومعه اللواء فاستشهد .
 (الإصابة : ٤٢١/٣٠ رقم (٨٠٠٢) .
 (٤) ألحقت في الأصل بالهامش .

﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه﴾ (١) . ويُقال أيضاً : ينعث الثمرة
ينعاً وِينوعاً .

وقوله : فهو يهدبها يقال : هدبت الثمرة أهدبها إذا اجتثتها ،
وهدبت الناقة إذا حلبتها .

وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال وأنه إذا استغرق
جميع مال الميت كان مسلماً له .

(١) سورة الأنعام : الآية «٩٩» .

[٣٢] (باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (١)

١٢٨٤/٢٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٢) وَمُحَمَّدُ (٣)
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٤) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٥) ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَآ لِي قُبِضَ فَأْتِنَا (٧) ، قَالَ : فَقَامَ وَمَعَهُ
رِجَالٌ ، فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ
تَتَّقَعَقُ - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهُ شَنَّ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ
سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ
الْعِبَادِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ»

(١) وصله البخارى في الكتاب نفسه والباب نفسه .

(٢) هو عبدالله بن عثمان أبو عبدالرحمن .

(٣) هو : ابن مقاتل ، أبو الحسن .

(٤) هو : ابن المبارك .

(٥) هو : الأحول أبو عبدالرحمن .

(٦) هو : عبد الرحمن بن مل أبو عثمان .

(٧) روى الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤/٥) عن أبي معاوية (بنفس سند حديث

الباب) أتى النبي ﷺ بأميمة بنت زينب ونفسها تقعقع كأنها في شن .. الحديث .

قال ابن حجر :

استشكل اتفاق أهل العلم بالأخبار أن أمامة تزوجها على بعد وفاة فاطمة حين

قتل عنها . والجواب : ان المراد بقوله في حديث الباب : «إن ابنا لي قبض» أى :

قارب أن يقبض . قال : والصواب من قال ابنتي لا ابني . أ . هـ .

(انظر فتح البارى : ١٥٦/٢) .

[٣٢] (الباب نفسه)

١٢٨٥/٢٧٧ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ (٢) ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٣) ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ (٤) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا / لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : فَأَنْزِلْ ، قَالَ : فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا .

١١٠

الشَّنُّ : السَّقَاءُ الْبَالِي ،

شفنن

وَقَعَّقَعْتُهُ : صَوْتُ يُسْمَعُ لَهُ عِنْدَ التَّحْرِيكِ .

قعقع

وَقَوْلُهُ : لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ . قَالَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي لَمْ يُذْنِبْ (٥) ،

قرف

(١) هو : المسندي .

(٢) هو : عبد الملك بن عمرو العقدي .

(٣) اسمه عبد الملك ، وفليح لقبه .

(٤) هلال بن علي بن أسامة ، وقد ينسب إلى جدّه .

قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس .

قال الواقدي : مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . (تهذيب) .

(٥) ذكره البخاري تعليقا في الكتاب نفسه ، باب من يدخل قبر المرأة ، رقم (١٣٤٢) .

قال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب ، وقيل : معناه لم يجامع تلك الليلة ، وبه

جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يُذنب

تلك الليلة . قال ابن حجر : ويقويّه أنه في رواية ثابت «لا يدخل القبر أحدٌ قارف أهله

البارحة ، فتنحى عثمان» . أه فتح الباري ١٥٨/٣

وقال بعضهم : لم يَقْرُبْ أهله من اللّيل .

وفيه من الفقه : أَنَّ للرجل أن يتولَّى دُخُولَ قَبْرِ الطُّفْلة
ويُصلِح من شأنِ دَفْنِهَا ، وَيُشْبِه أن يَكُونَ المَيِّتُ ابنةً لِبَعْضِ بَنَاتِ
رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسِبَتْ إليه (١) .

وَبُكَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستِعْبَارُهُ بالدُّمُوعِ يَدُلُّ على
أَنَّ النَّهْيَ عن البُكَاءِ إِنَّمَا وَقَعَ عن رَفْعِ الصَّوْتِ به والصِّياحِ على المَيِّتِ
والتَّأْيِينِ بالقَوْلِ المُنْكَرِ .

(١) قال ابن حجر :

«كأن الخطابي ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ،
وليس كذلك» (انظر الفتوح : ١٥٨/٣) .

[٣٣] (باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ)

١٢٩٢/٢٧٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبِي (٢) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» .

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (٥) قَالَ :
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، وَقَالَ : آدَمُ (٧) ، عَنْ شُعْبَةَ :
«الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» .

-
- (١) هو : عبدالله بن عثمان أبو عبدالرحمن .
(٢) عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) ابن أبي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو)
العتكي (بفتح المهملة والمثناة) .
قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، مات على رأس المائتين (تهذيب) .
(٣) هو : السدوسي .
(٤) عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلي أبو يحيى ، المعروف بالنُّرسي (بالفتح
والسكون) .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٣٧ هـ (تهذيب) .
(٥) هو : العشي أبو معاوية من الثامنة . مات سنة ١٨٢ هـ . (تقريب) .
(٦) سعيد بن أبي عروبة (بفتح مهملة وضم راء خفيفة) واسمه مهران العدوي قال
ابن معين والنسائي وأبو زُرعة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٥٦ هـ
(تهذيب) .
قال ابن سعد : اختلط في آخر عمره .
(٧) هو : ابن أبي إياس .

[٣٣] (باب ما يُكره من النِّياحةِ على الميِّتِ)

١٢٩١/٢٧٩ قال أبو عبد الله : وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قال :
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ (٢) ، عن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ (٣) ، عن الْمُغِيرَةَ
 قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ
 كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ،
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ يُنْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا
 يُنْحَ عَلَيْهِ» .

قُلْتُ : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ
 وَتَقُولُ ؛ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (٤) : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٥) .
 وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ
 يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ،

-
- (١) هو : الفضل بن دكين .
 (٢) سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل (بمضمومة وفتح ذال) الكوفي .
 قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة . (تهذيب) .
 (٣) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي أبو المغيرة .
 قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال العجلي : كوفي تابعي
 ثقة . (تهذيب) .
 (٤) قول عائشة هذا طرف من حديث رواه البخاري في الكتاب نفسه .
 باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» رقم (١٢٨٨) .
 (٥) سورة الأنعام : الآية «١٦٤» ، وسورة الإسراء : الآية «١٥» .

وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا بِإِسْنَادِهِ . (١)

قُلْتُ : وَالرَّوَايَةُ (إِذَا ثَبَّتَتْ) (٢) لَمْ يَكُنْ إِلَى دَفْعِهَا سَبِيلٌ بِالظَّنِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ / أَنْفُسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَالْمُغِيرَةُ ، وَلَيْسَ فِيهَا حَكْتٌ عَائِشَةَ مِنْ مُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا مَا يَدْفَعُ رِوَايَةَ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ ، فَأَمَّا احْتِجَاجُ عَائِشَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٣) فَقَدْ حَكَّوْا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَصَّوْنَ أَهْلِيهِمْ بِالْبُكَاءِ وَالنُّوحِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا مِنْ مِذَاهِبِهِمْ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَشْعَارِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَعَالِمِ (٤) ، فَالْمِثُّ إِنَّمَا تَلَزَمَهُ الْعُقُوبَةُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ وَوَصِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ بِهِ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا (٥) .

ب ١١٠

(١) رواه البخارى في الكتاب نفسه ، باب قول النبي ﷺ :

«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» رقم (١٢٨٩) .

(٢) في الاصل : اذا لم تثبت ، وصوبت في الهامش ، وهي كذلك في (ط)

(٣) سورة الأنعام : الآية «١٦٤» .

(٤) انظر معالم السنن : (٤٩٤/٣) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمره أو بكلمة

طيبة . حديث رقم (١٠١٧) . عن المنذر بن جرير عن أبيه .

والنسائي في سننه في كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة (٥٦/٥) .

[٣٦] (بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ
بْنِ خَوْلَةَ) (١)

١٢٩٥/٢٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ :
قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي
عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ
الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي
مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟
قال : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ ذُرِّيَّتَكَ (٢) أَغْنِيَاءَ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؛ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : فَإِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا
صَالِحًا إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا
تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

(١) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك . وقيل من حلفائهم وقيل : من
مواليهم . قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر . شهد بدرًا ،
ومات في حجة الوداع (انظر الإصابة : ٢٤/٢) رقم (٣١٤٥) .
(٢) في الصحيح : ورثتك .

عيل

كفف

١١١

قَوْلُهُ : عَالَةٌ . يُرِيدُ فُقَرَاءَ جَمْعِ عَائِلٍ ، وَهُوَ الْفَقِيرُ .

وَقَوْلُهُ : يَتَكَفَّفُونَ ، أَيْ يَتَعَرَّضُونَ لِلْمَسْأَلَةِ بِأَكْفِهِمْ .

وَفِي الْحَدِيثِ / مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْوَصِيَّةِ بِمَالِهِ لِلْأَقْرَبِينَ ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ غَيْرُ ابْنِهِ وَاحِدَةٍ ، وَرَدَّ مَالَهُ إِلَى الْعَصْبَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ (١) ثَابِتَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ ، وَلَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَجَرَتْ مَجْرَى الْأَسْتِحْقَاقِ مِنَ الدُّيُونِ نَحْوِهَا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي الْآيَةِ ثَابِتَةً ، وَالْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ (٢) لِقَوْلِهِ : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (٣) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ (٤) وَطَاوُسٍ (٥) وَقَتَادَةَ (٦) ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالُوا : نُسِخَ الْوَالِدَانِ بِالْفَرَضِ لَهَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَبَقِيَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ ، فَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً فِي جَمِيعِ مَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ .

(١) سورة البقرة : الآية : «١٨٠» .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير : (٣٨٩/٣) رقم (٢٦٤٦) من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٣) سورة النساء : الآية «١١» .

(٤) هو : البصري ، وأثره أخرجه الطبري في التفسير (٣٨٩/٣) رقم (٢٦٤٤) .

(٥) هو : ابن كيسان اليماني ، وأثره أخرجه الطبري في التفسير : (٣٨٩/٣) رقم (٢٦٤٣) .

(٦) هو : ابن دعامة السدوسي ، وأثره أخرجه الطبري في التفسير : (٣٨٨/٣) رقم (٢٦٤٠) .

وَقَوْلُهُ : يَرِثِي لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَإِنَّمَا كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَكَّةَ دَارُ هَجْرِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَحْبَبُوا أَنْ تَكُونَ حَيَاتُهُمْ وَوَفَاتُهُمْ بغيرها من بَقَاعِ الْأَرْضِ لئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَوْدًا فِيمَا تَرَكُوهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ يَنْظُرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَرْبَتَهُ ، كَمَا يَنْظُرُ فِي حَيَاتِهِ لِمَوْضِعِ إِقَامَتِهِ ، وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ الدِّينِ بِحِفْظِ شِعَارِ الْقُرْبِ عَلَى الْأَمْوَاتِ ، كَمَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ ، وَيُدْفَنُونَ بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ (١) وَكَالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ لَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا (٢) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ مَنَايَاَنَا بِمَكَّةَ» (٣) ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ رَأَى لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ (٤) نَقْلَ الْمَوْتَى مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِأَمْرٍ بِنَقْلِهِ إِلَى دَارِ مُهَاجِرِهِ ، إِذْ قَدْ رَأَى لَهُ حِينَ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ بِمَكَّةَ ، فَدَلَّ تَرْكُهُ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَتِهِ لَهُ .

(١) أخرج البخارى في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، عن جابر بن عبد الله حديثاً رقم (١٣٤٢) وفيه ... وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم .

(٢) أخرج البخارى في الجنائز ، باب كيف يُكفن المُحْرِمُ ؟ عن ابن عباس حديثاً ، رقم (١٢٦٧) وفيه : ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه .. الحديث .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢/٧) رقم (٤٧٧٨) .
عن ابن عمر : «كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ مَنَايَاَنَا بِهَا حَتَّى تَخْرُجَنَا مِنْهَا . أ . ه .

قال المحقق في الهامش : إسناده صحيح .

(٤) في الاصل : على أن كراهة ، بزيادة (ان) وليست في (ط) .
ولا يقتضيها السياق .

[٣٧] (باب ما يُنْهَى عن الحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

١٢٩٦/٢٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى^(١) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ / حَمَزَةَ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ^(٣) أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ^(٤) حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى^(٥) قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغْشِي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

١١١ ب

الصَّالِقَةُ : الصَّارِخَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَالنُّوحِ ، وَقَدْ صَلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَسَلَقَتْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ . وَالْحَالِقَةُ : الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا فِي الْمُصِيبَةِ ، وَالشَّاقَّةُ : الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا .

صلق

حلق

شقق

(١) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري (بفتح أوله والطاء) . قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٣٢ هـ (تهذيب) .

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة مات سنة ١٨٣ هـ . (تهذيب) .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عليه الشامي الداراني . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي : ثقة . قال ابن معين والبخاري : مات سنة ١٥٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) القاسم بن مُحَيَّمَةَ (بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة) الهمداني أبو عروة الكوفي ، سكن دمشق . قال أبو حاتم : صدوق ثقة كوفي الاصل كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام . مات سنة ١٠٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

[٤٠] (باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ)

١٢٩٩/٢٨٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (١) ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى (٣) قال : أَخْبَرْتَنِي
عَمْرَةَ (٤) قالت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ (٥) وَجَعْفَرَ (٦) وَأَبْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ
فِيهِ الْحُزْنَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ شَقَى الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ
نِسَاءَ جَعْفَرَ - وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ - ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَلَمْ يُطِيعْنَهُ ، إِلَى أَنْ
كَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا (٧) فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ .

صَائِرُ الْبَابِ : شَقَى الْبَابِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ سَوَاءً ، وَمِثْلُهُ

صير

صيرُ البابِ

-
- (١) يعرف بالزمن ، أبو موسى .
 - (٢) هو : ابن عبد المجيد الثقفي أبو محمد .
 - (٣) هو : ابن سعيد الانصارى .
 - (٤) هي : بنت عبد الرحمن الانصارية .
 - (٥) هو : زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ .
 - (٦) هو : ابن ابي طالب ابن عم رسول الله ﷺ .
 - (٧) في الصحيح : فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطِيعْنَهُ ،
فَقَالَ : أَنَّهُنَّ ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْتُ فِي
أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرَكَ
رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْعَنَاءِ» عَنِ الْبَارِي ١٦٦/٣

[٤٢] (باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى)

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١)
 قال : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (٢) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن ثَابِتٍ (٣) قال :
 سَمِعْتُ أَنَسًا ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «الصَّبْرُ عِنْدَ
 الصَّدَمَةِ الْأُولَى» .

يُرِيدُ أَنَّ الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ الْمَاجُورَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ هُوَ مَا كَانَ عِنْدَ
 مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ وَهِيَ الصَّدَمَةُ الْأُولَى دُونَ مَا بَعْدَهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَتِ
 الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَقَعَ السُّلُوءُ ، وَصَارَ الصَّبْرُ حِينَئِذٍ طَبَعًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَجْرِ
 مَوْضِعٌ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤَجَّرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
 الْمَصَائِبِ (التي) (٤) تَنَالُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَرَضٍ وَمَوْتٍ حَمِيمٍ وَرُزْءٍ
 مَالٍ ، لِأَجْلِ ذَوَاتِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ طَبَعٌ وَجِبِلَّةٌ
 وَلَا صُنْعٌ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ ، وَقَدْ / يُصِيبُ الْكَافِرَ مِثْلُ مَا يُصِيبُ
 الْمُسْلِمَ ، إِنَّمَا يُؤَجَّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى نِيَّتِهِ وَاحْتِسَابِهِ الْأَجْرَ فِيهَا . وَتَلَقَّى
 الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِالرِّضَا وَجَمِيلِ الصَّبْرِ .

١١٢

(١) هو : بندار .

(٢) هو : محمد بن جعفر أبو عبد الله .

(٣) ثابت بن أسلم البُنَّانِي (بضم الموحدة) أبو محمد البصري .

(٤) في الاصل : «الذي» ، وما أثبتته الحق بالهامش .

[٤٤] (باب البكاء عند المريض)

١٣٠٤/٢٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي أَصْبَغُ^(١) ، عن ابن وهب^(٢) قال : أَخْبَرَنِي عمرو^(٣) ، عن سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥) قال : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ^(٦) شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ^(٧) فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

غُشِّي

قَوْلُهُ : فِي غَاشِيَةٍ ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا حَضَرُوا عِنْدَهُ

(١) أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ .

(٣) هُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ .

(٤) هُوَ : ابْنُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى .

(٥) هُوَ : ابْنُ الْخَطَّابِ .

(٦) سَيِّدُ الْخَزْرَجِ .

(٧) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : أَهْلُهُ .

قال ابن حجر : سقط لفظ (أهله) من أكثر الروايات . فيجوز أن يكون المراد بالغاشية : الغشية من الكرب الذي هو فيه لا الموت . لأنه عاش بعدها زمانا . أ . هـ . (انظر فتح الباري : ١٧٥/٣) .

الذين هُم غَاشِيَتِهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ مَا يَتَغَشَّاهُ مِنْ كَرْبِ
الْوَجَعِ الَّذِي بِهِ ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ هَلَكَ ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ فَقَالَ :
قَضَى قَدْ قَضَى ؟ يُقَالُ : قَضَى الرَّجُلُ : إِذَا مَاتَ .

[٦٧] (باب الميِّت يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ)

١٣٣٨/٢٨٥ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ (١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (٢) ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ (٣) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ (٤) : حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ (٥) ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ (٦) ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ

- (١) عيَّاش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصرى .
- قال أبو حاتم : هو من الثقات . مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب) .
- (٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصرى ، أبو محمد .
- قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة ١٩٨ هـ . (تهذيب) .
- (٣) هو : ابن أبي عروبة .
- (٤) خليفة بن خياط بن خليفة التميمي أبو عمرو الملقب بشباب العصفرى .
- قال أبو حاتم : لا أحدث عنه هو غير قوى .
- قال ابن حجر : لم يحدث عنه البخارى الا مقرونا . مات سنة ٢٤٠ هـ . (تهذيب) .
- (٥) هو : يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية .
- (٦) هو : ابن دعامة السدوسى .

ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ .

قَوْلُهُ : (لَا تَلَيْتَ) (١) : هَكَذَا يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى وَزْنِ

أَلُو فَعَلْتَ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ وَلَا ائْتَلَيْتَ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلْتَ مِنْ قَوْلِكَ :

مَا أَلَوْتُ هَذَا وَلَا اسْتَطَعْتَهُ وَيُقَالُ : لَا أَلُو/ كَذَا ، أَى :

لَا اسْتَطَعْتُهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا دَرَيْتَ وَلَا اسْتَطَعْتَ (٢)

١١٢ ب

وَفِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ

الْمَقَابِرِ بِالنِّعَالِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحِذَاءِ .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٢) وفيه وجه آخر : وهو أن يقال ولا (ائليت) (بزيادة ألف وتسكين المثناة ، من

الاتلاء) يدعو عليه بأن لا تتلى أبله . أى لا تكون أولاد تتبعها .

(انظر إصلاح خطأ المحدثين للخطابى : ٢٢ ، والنهائية في غريب الحديث :

١٩٥/١) .. وغريب الحديث للخطابى : ٢٦٣/٢

[٦٦] (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ)

١٣٣٧/٢٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (١)

قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ . عَنْ ثَابِتٍ (٢) ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنْ أُسْوِدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، يُقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا أَذَنْتُمُونِي ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا ، فَحَقَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : فَذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

قوله : يُقُمُ الْمَسْجِدَ ، معناه : يَكْنُسُهُ وَيَنْظِفُهُ ، وَالْقِمَامَةَ : **قمم**

الْكِنَاسَةَ .

وفيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ أَيَّامٍ ، وَكَانَ صَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ .

(١) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان . لقبه : عارم .

(٢) ثابت بن أسلم البنانى - بضم الموحدة - أبو محمد البصرى .

(٣) نفيع الصائغ أبو رافع المدني .

[٦٨] (بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا)

١٣٣٩/٢٨٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٣) ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ (٤)
 (عَنْ أَبِيهِ) (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ،
 فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ
 الْمَوْتَ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ (٦) عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى
 مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ (٧) يَدُهُ ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً فَقَالَ : أَى
 رَبِّ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ
 الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ .

هَذَا حَدِيثٌ يَطَعْنَ فِيهِ الْمُلْحِدُونَ وَأَهْلُ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ
 وَيَغْمِزُونَ بِهِ فِي رُؤَايِهِ وَنَقْلَتِهِ وَيَقُولُونَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ

(١) هو : ابن غيلان العدوى أبو أحمد .

(٢) هو : ابن همام أبو بكر .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) عبد الله بن طاوس كيسان اليماني أبو محمد الانباوى .

(٥) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن ، وقد سقط من الأصل ، وأثبتها من

(ط) . . والصحيح .

(٦) في الصحيح : «عليه» .

(٧) زاد في الصحيح : «به» .

مُوسَى هَذَا الصَّنِيعَ بِمَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ جَاءَهُ بِأَمْرِ مِنْ أَمْرِهِ فَيَسْتَعْصِي عَلَيْهِ وَلَا يَأْتَمِرُ لَهُ ؟ وَكَيْفَ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى الْمَلِكِ وَيُجْلِصُ إِلَيْهِ صَكَّهُ وَلَطْمَهُ ؟ وَكَيْفَ يُنَهِنُهُ الْمَلِكُ الْمَأْمُورُ بِقَبْضِ رُوحِهِ / فَلَا يُضِي أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ ؟

هذه أمورٌ خارجةٌ عن المعقول، سالكةٌ طريقَ الاستحالة من كلِّ وجهٍ .

والجوابُ : أن من اعتبر هذه الأمور بما جرى به عُرْفُ البَشَرِ واستمرَّت عليه عاداتُ طباعهم ، فإنه يُسرع إلى استنكارها والأرتياب بها لخروجها عن رسومِ طباعِ البَشَرِ وعن سُننِ عاداتهم ، إلا أنه (أمر) (١) مصدره عن قُدرةِ الله عزَّ وجلَّ الذي لا يُعجزه شيءٌ ولا يتعذَّر عليه أمرٌ ، وإنما هو مجاوبةٌ بينَ ملكٍ كريمٍ ونبِيِّ كَلِيمٍ ، وكلُّ واحدٍ منها مخصوصٌ لصفةٍ خرج بها عن حُكْمِ عوامِّ البَشَرِ ومجاوِزِ عاداتهم في المعنى الذي خصَّ من أثرِ الله واختصاصه إيَّاه ، فالمطالبةُ بالتسوية (بيننا) (٢) وبينهم فيما تنازعناه من هذا الشأن حتى يكون ذلك على أحكامِ طباعِ الأدميين ، وقياسِ أحوالهم غيرِ واجبةٍ في حقِّ النظر ، والله عزَّ وجلَّ لطائفٌ وخصائصٌ يُخصَّصُ بها مَنْ يشاء من أنبيائه وأوليائه ويُفردهم بحكمها دونَ سائرِ خلقه ، وقد أعطى موسى النبوةَ واضطفاه بمناجاته وكلامه ، وأمدَّه حين أرسله إلى

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٢) في الأصل و (ط) بينهما .

فِرْعَوْنَ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةِ كَالْعَصَا ، وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ . وَسَخَّرَ لَهُ الْبَحْرَ
فِصَارَ طَرِيقًا يَبَسًا ، جَازَ عَلَيْهِ قَوْمَهُ وَأَوْلِيَائِهِ وَغَرِقَ فِيهِ خَصْمُهُ
وَأَعْدَاؤُهُ ، وَهَذِهِ أُمُورٌ أَكْرَمَهَا اللَّهُ بِهَا وَأَفْرَدَهَا بِالِاخْتِصَاصِ فِيهَا أَيَّامَ
حَيَاتِهِ وَمَدَّةَ بَقَائِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا دَنَا حِينَ وَفَاتِهِ - وَهُوَ بَشَرٌ
يَكْرَهُ الْمَوْتَ طَبَعًا - وَجَدَ أَلَمَهُ حِسًّا لَطْفًا لَهُ بِأَنَّ (لَمْ) (١) يُفَاجِئُهُ بِهِ
بَغْتَةً ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ قَهْرًا وَقَسْرًا ، لَكِنْ أَرْسَلَهُ
إِلَيْهِ مُنْذِرًا بِالْمَوْتِ ، وَأَمَرَهُ بِالْتَّعَرُّضِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ فِي
صُورَةِ بَشَرٍ ، فَلَمَّا رَأَاهُ مُوسَى اسْتَنكَرَ شَأْنَهُ وَاسْتَوَعَرَ مَكَانَهُ ،
فَاحْتَجَزَ (٢) مِنْهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ بِمَا كَانَ مِنْ صَبْكِهِ إِيَّاهُ ، فَآتَى ذَلِكَ عَلَى
عَيْنِهِ الَّتِي رُكِّبَتْ فِي الصُّورَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي جَاءَهُ فِيهَا دُونَ الصُّورَةِ/
الْمَلَكِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَجْبُورٌ الْخَلْقَةَ عَلَيْهَا ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يُعَلَّلُ بِهِ
طَبَاعُ الْبَشَرِ وَتَطْيِبُ بِهِ نَفُوسُهُمْ فِي الْمَكْرُوهِ الَّذِي هُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ، فَإِنَّهُ
لَأَشْيَاءٌ أَشْفَى لِلنَّفْسِ مِنَ الْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ يَكِيدُهَا فَيُرِيدُهَا بِسُوءٍ ، وَقَدْ
كَانَ مِنْ طَبْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا دَلٌّ عَلَيْهِ أَيُّ مِنَ الْقُرْآنِ جَمًّا (٣)
وَحِدَّةً ، وَقَدْ قَصَّ عَلَيْنَا الْكِتَابُ مَا كَانَ مِنْ وَكْرِهِ الْقَبِيطِيِّ الَّذِي قَضَى
عَلَيْهِ (٤) ، وَمَا كَانَ عِنْدَ غَضَبِهِ مِنَ إِلْقَائِهِ الْأَلْوَاحَ ، وَأَخْذِهِ بِرَأْسِ

١٢٠ ب

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) بمعنى امتنع . (انظر اللسان : ح/ج/ز) .

(٣) الحُمِيًّا : شِدَّةُ الْغَضَبِ وَأَوَّلُهُ (اللسان : ح/م/أ) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ سورة القصص : الآية «١٥» .

أخيه يَجْرُهُ (١) إليه ، ورُوي أنه كان إذا غَضِبَ اشْتَعَلَتْ قَلَسُوتُهُ ناراً (٢) ، وقد جَرَتْ سُنَّةُ الدِّينِ بِحِفْظِ النَّفْسِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَالضَّيْمِ عنها ، ومن شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَنَّهُ فِيمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مَحْرَمٍ قَوْمٍ مِنْ عُقُوبَتِهِ فِي عَيْنِهِ فَقَالَ : مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ (٣) ، ولَمَّا نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صُورَةِ بَشَرِيَّةٍ هَجَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، يُرِيدُ نَفْسَهُ وَيَقْصِدُ هَلَاكَهُ وَهُوَ لَا يُشِيْتُهُ مَعْرِفَةً وَلَا يَسْتَيِّقِنُ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَرَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا يُرَاوِدُهُ مِنْهُ ، عَمَدَ إِلَى دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِيَدِهِ وَبَطْشِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ ذَهَابَ عَيْنِهِ ، وَقَدْ امْتَحَنَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمْ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ كَدُخُولِ الْمَلَكَيْنِ عَلَى دَاوُدَ فِي صُورَةِ الْخَصْمِينَ لَمَّا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ بَدَنِهِ وَتَنْبِيهِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَرْضَهُ مِنْ فِعْلِهِ (٤) ، وَكَدُخُولِهِمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَرَادُوا إِهْلَاكَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ : ﴿قَوْمٌ

(١) قال تعالى : ﴿... والقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه ...﴾ سورة

الاعراف : الآية «١٥٠» .

(٢) الدر المنثور : ١٢٧/٣ ، تفسير القرطبي : ٢٨٧/٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٥٢٧/٢ ، وأبو داود في كتاب الادب ، باب في

الاستئذان : ٣٦٦/٥ ، ورقم (٥١٧٢) عن أبي هريرة بلفظ : «من اطلع على دار

قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت» .

ولأحمد : «ففقئت عينه ، هدرت» .

(٤) قال تعالى في سورة : ص الآيات «٢١ - ٢٥» : ﴿وهل أتاك نبؤ الخصم إذ

تسوروا المحراب ..﴾ إلى قوله ﴿فغفرنا له ذلك وإنَّ له عندنا لزلفى وحسن

مناب﴾ .

مُنْكَرُونَ ﴿١﴾ وقال : ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ (٢) ، وكان نَبِيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَ ما بَدَىءَ بِالوَحْيِ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَلَمَّا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيْمَانِ / لَمْ يُثْبِتْهُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ عَنْهُ تَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَقَالَ : «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ» (٣) ، فَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا جَرَى مِنْ مُناوَشَتِهِ مَلَكَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ يَرَاهُ بَشَرًا ، فَلَمَّا عَادَ الْمَلَكُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَشْتَبًا أَمْرَهُ فِيهَا جَرَى عَلَيْهِ رَدُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَ(أَعَادَهُ) (٤) رَسولًا إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لِيَعْلَمَ نَبِيُّ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى صِحَّةَ عَيْنِهِ الْمَفْقُورَةَ وَعَوْدَةَ بَصَرِهِ الذَّاهِبِ أَنَّهُ رَسولُ اللهِ بَعَثَهُ لِقَبْضِ رُوحِهِ ، فَاسْتَسْلَمَ حِينَئِذٍ لِأَمْرِهِ وَطَابَ نَفْسًا بِقَضَائِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَفَقٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَلُطْفٌ مِنْهُ فِي تَسْهِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ بَدُّ مِنْ لِقَائِهِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلْوَرْدِ قَضَائِهِ .

(١) سورة الذاريات : الآية «٢٥» .

(٢) سورة هود : الآية «٧٠» .

(٣) رواه البخارى في كتاب الايمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والاسلام رقم (٥٠) عن ابي هريرة ، وفيه : «هذا جبريل جاء يُعلم الناس دينهم» .

(٤) في الأصل ، أعاد ، وما أثبتته من (ط) .

وأخبرنا ابن الأعرابي^(١) قال: حدّثنا أبو داود^(٢) ، حدّثنا
 محمّد ابن عثمان العجلي^(٣) ، حدّثنا خالد بن مخلد^(٤) ، عن
 سليمان بن بلال^(٥) حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر^(٦) ، عن
 عطاء^(٧) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلّم : إنّ الله عزّ وجلّ قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بحربٍ ،
 وما تقرب إلى عبدي بشيء أحبّ إليّ مما أفرضت^(٨) عليه ،
 وما زال^(٩) عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت
 سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش
 بها^(١٠) ، ولئن سألتني لأعطينه ، وإن^(١١) استعاذني لأعيذنه ،

-
- (١) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .
 (٢) هو : السجستاني صاحب السنن ، اسمه : سليمان بن الأشعث .
 (٣) محمد بن عثمان بن كرامة (بفتح الكاف وتخفيف الراء) العجلي أبو جعفر قال
 أبو حاتم : صدوق . مات بالكوفة سنة ٢٥٤ هـ . (تهذيب) .
 (٤) خالد بن مخلد القطواني (بفتحات) أبو الهيثم ، وقطوان موضع بالكوفة .
 قال أحمد : له أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .
 قال ابن معين : لا بأس به . قال ابن سعد : كان متشيعاً منكر الحديث كتبوا عنه
 للضرورة . مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .
 (٥) القرشي التيمي أبو أيوب .
 (٦) القرشي (ونمر) بفتح النون وكسر الميم .
 (٧) هو : ابن يسار الهلالي أبو محمد .
 (٨) في الصحيح : افترضته .
 (٩) في الصحيح : وما يزال .
 (١٠) زاد في الصحيح : ورجله التي يمشي بها .
 (١٠١) في الصحيح : ولئن .

وما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ
المَوْتَ . (١)

قُلْتُ : وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَائِي . (٢)
وَمَعَانِي هَذِهِ الْأُمُورِ فِيمَا لَطَفَ اللَّهُ بِهِ لِخَاصِّ أَوْلِيَائِهِ مَعْلُومَةٌ
وَمَوَاضِعُهَا مِنَ الْحِكْمَةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ غَيْرُ مَجْهُولَةٍ ، فَأَمَّا بَيَانُ الْقَوْلِ
وَالْتَّأْوِيلِ فِيمَا يُسْتَشْنَعُ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ فَسَيَقَعُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ
هَذَا الْكِتَابِ . (٣)

وما أشبهه (معنى) قوله : «ما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي
عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ / بِتَرَدِيدِهِ رَسُولَهُ مَلَكَ المَوْتَ إِلَى نَبِيِّهِ

ب ١٢١

(١) زاد في الصحيح : وأنا أكره مساءته .

(٢) رواه البخارى في كتاب الرقاق ، باب التواضع رقم (٦٥٠٢) .
وقعت هذه الزيادة بلفظ : «ولابد له منه» في حديث وهب بن منبه أخرجه الإمام
أحمد في كتاب الزهد (٦٥) مقطوعا ، وأبو نعيم في الحلية : (٣٢/٤) .
قلت : قال الذهبي :

هذا حديث غريب جدا ، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن
مخلد ، وذلك لغرابة لفظه ، ولأنه مما ينفرد به شريك .
وليس بالحافظ أ . هـ . (الميزان : ٦٤١/١) .

وقال ابن رجب : هذا الحديث تفرد بإخراجه البخارى . وقد روي من وجوه آخر
لا تخلو كلها عن مقال .
(جامع العلوم والحكم : (٢١٢) وانظر الحاوي للفتاوى للسيوطي : (١/٥٦٠ -
٥٦٤) .

(٣) انظر صفحة (١١٨٦) .

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَرِهَهُ مِنْ نُزُولِ الْمَوْتِ بِهِ لُطْفًا مِنْهُ بِصَفِيَّهِ
وَعُظْفًا عَلَيْهِ . وَالتَّرَدُّدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ يُقْرَبُ
بِهِ مَعْنَى مَا أَرَادَهُ إِلَى فَهْمِ السَّمِيعِ ، وَالْمُرَادُ ، بِهِ تَرْدِيدُ الْأَسْبَابِ
وَالْوَسَائِطِ مِنْ رَسُولٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهِ كَمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ ، تَنَزَّهُ عَنْ
صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَتَعَالَى عَنْ نُعُوتِ الْمَرْبُوبِينَ الَّذِينَ يَعْتَرِيهِمْ فِي
أُمُورِهِمُ النَّدَمُ وَالْبَدَاءُ ، وَتَخْتَلِفُ بِهِمُ الْعَزَائِمُ وَالْآرَاءُ (١) ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٣)

(١) انظر فتح الباري : (١١/٣٤٤) .

(٢) سورة الشورى : الآية «١١» .

[٧٢] (باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)

١٣٤٤/٢٨٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ (١) ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (٢) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى (أهل) (٣) أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ» .

فرط

قوله : أَنَا فَرَطُ لَكُمْ . قال الأصمعي (٤) : الفَرَطُ والفَارِطُ الْمُتَقَدِّمُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ قال : أَنَا أَتَقَدَّمُكُمْ إِلَيْهِ . يقال : فَرَطْتُ الْقَوْمَ ، وَأَنَا أَفَرِطُهُمْ ، وَذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَهُمْ لِيُورِدَهُمُ الْمَاءَ .

وفيه من العِلْمِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَدَلَّ أَنَّ الشَّهِيدَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ فِي تَرْكِهِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى مَعْنَى اسْتِغَالِهِ عَنْهُمْ وَقِلَّةِ فَرَاغِهِ لذلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَكَانَ يَوْمًا صَعْبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَعُذِرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَاهُمْ (٥) .

(١) يزيد بن أبي حبيب المصرى أوبرجاء .

(٢) مرثد بن عبدالله اليزني - بفتح النحتانية والزاي - أبو الخير المصرى .

(٣) سقط من الاصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٤) هو : عبدالملك بن قريب .

(٥) انظر بدائع الصنائع : ٣٢٥/١ .

[٦٢] (باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا)

١٣٣١/٢٨٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ^(٢) ، حَدَّثَنَا ابنُ بُرَيْدَةَ ^(٣) ، عن سَمُرَةَ ^(٤) قال : صَلَّى رَءَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا .

قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نَرَى ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَامَ وَسَطًا مِنْهَا لِيَكُونَ حَائِلًا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ مِنْهَا .

-
- (١) هو : العيشي أبو معاوية .
(٢) الحسين بن زكوان المعلم العَوْدِيُّ (بفتح العين المهملة وسكون الواو) البصرى .
(٣) هو : عبدالله بن بريدة الاسلامي أبو محصين .
(٤) سمرة (بمفتوحة وضم ميم) ابن جندب (بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها) ابن هلال الفزارى أبو سعيد .
روى عن النبي ﷺ .
قال ابن عبد البر : كان عظيم الأمانة صدوق الحديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ . (تهذيب) .

[٧٩] (بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى

عَلَيْهِ ؟)

١٣٥٤/٢٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) عَنْ يُونُسَ (٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ (حَتَّى) (٤) وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ (٥) - وَقَدْ قَارَبَ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (٦) ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ وَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . وَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَرَفَضَهُ (٧) وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ، فَقَالَ : مَاذَا تَرَى ؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) عبدالله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - أبو عبد الرحمن ، الملقب (عبدان) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد بن أبي النجاد .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) والصحيح .

(٥) (بنومغالة) من الأنصار من بني عدى بن مالك بن النجار . نسبوا الى أهم انظر

تاج العروس : (م/غ/ل) وانظر الأنساب للسمعاني : ٣٦٦/١٢ .

(٦) في الصحيح : «تشهد» .

(٧) في الصحيح : فرفضه .

قال ابن حجر : «لأكثر بالضاد المعجمة : أى تركه . ولبعضهم بالمهمله ، أى :

دفعه برجله . أ . هـ . انظر فتح البارى : ٢٢٠/٣ .

عليه وسَلَّمَ : خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثم قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا . فقال ابنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ . فقال : احْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . فقال عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ يَكُنْهَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ .

١٣٥٥/٢٩١ وقال سَلِمٌ : (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ) (١)
 انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ (٢)
 إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ أَرَاهُ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ أَوْ رَمْزَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ (فَقَالَتْ) (٣) لَابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَرَكْتَهُ لَبَيَّنَّ .
 قال أَبُو عَبْدِ اللهِ : وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ : رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ .

الأطم : بِنَاءٍ مِنَ الْحِجَارَةِ مَرْفُوعٌ كَالْقَصْرِ ، وَأَطَامُ الْمَدِينَةِ : أَطْمَ حُصُونَهَا .

- (١) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .
 (٢) أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر المدني سيد القراء .
 روى عن النبي ﷺ . شهد بدرًا والعقبة الثانية . مات في خلافة عثمان . (تهذيب) .
 (٣) في الأصل و (ط) قال ، وما أثبتته من الصحيح .

وَقَوْلُهُ : فَرَقَصَهُ ، إِنَّمَا هُوَ فَرَصَهُ ، هَكَذَا حَدَّثُونَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ،
يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ ضَعَطَهُ حَتَّى ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَمِنْ رَصِّ الْبِنَاءِ .
كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (١) .

رفص
رصص

وَالدُّخُّ : الدُّخَانُ . قَالَ الرَّاجِزُ (٢) :

١١٦ ب
دخخ

وَسَالَ غَرَبُ عَيْنِهِ قَلَخًا
عِنْدَ رِوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدُّخَا

رمم

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : الدُّخَانُ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ الْكَلِمَةَ تَامَّةً .

وَقَوْلُهُ : يَخْتَلُّ ، مَعْنَاهُ يَطْلُبُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ،
فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُهُ فِي خَلْوَتِهِ ، وَمِنْهُ خَتَلُ الصَّيْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى مِنْ
حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَيُصَادُ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ
شَهَادَةَ الْمُخْتَبِيِّ شَهَادَةٌ (جَائِزَةٌ) (٣) وَأَنَّ السَّمْعَ شَهَادَةٌ .

ختل

وَالرَّمْرَمَةُ : تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ ، وَالرَّمْرَمَةُ (٤) : الشَّفَّةُ .

رمم

(١) سورة الصف : الآية «٤» .

(٢) هو : عبدالله بن رؤبة العجاج . (انظر ديوانه - ما الحق بالديوان - (٢/٢٨٠) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٤) والرَّمْرَمَةُ - بالكسر - شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل .

والمَرْمَمَةُ - بالفتح - لغة فيه ، أبو العباس : هي الشفة من الإنسان

(اللسان) : (ر/م/م) .

وأما الزمزمة - بالزاي - : فهو من داخل الفم إلى ناحية زمم
الخلق ، والرَّمزُ أيضاً رمز الشفتين (١) .
رمز

فأما الزمر فمن داخل الفم أيضاً كالصفير ونحوه .
زمر

وقوله : «لو تركته لبين» ، أى : بين ما في نفسه .

وقوله : «أخسأ فلن تعدو قدرك» ، يحتمل وجهين :

أحدهما : يُريد أنه لا يبلغ قدره أن يُطالع الغيب من قبل
الوحي الذى يُوحى به إلى الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذى يلقى
في رُوع (٢) الأولياء ، وإنما كان الذى جرى على لسانه من ذلك شيئاً
ألقاه الشيطان إليه حين سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاجِعُ به
أصحابه قبل دُخُولِهِ النَّخْلَ .

والوجه الآخر : أنه أراد بقوله : لَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» ، أى لن
تسبق قدر الله فيك وفي أمرِك .

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن إسلام غير
البالغ قد يصح ، ولولا ذلك لم يكشفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الإيمان ، وهو إذ ذاك غير بالغ .

(١) الرَّمز : ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إيابة بصوت إنما

هو إشارة بالشفتين . (اللسان : ر/م/ن) .

(٢) (الرُّوعُ) بالضم : خاطر والقلب (المصباح المنير) .

وقد يُسأل عن أمره فيقال : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَارَهُ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدَّعِي النَّبُوَّةَ ، وَيَتْرُكُهُ بِالْمَدِينَةِ يُسَاكِنُهُ فِيهَا وَيُجَاوِرُهُ بِهَا ، وَلَمْ يَلَمْ يَتْرِكْ عُمَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَا هَمَّ بِهِ مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِنَبُوتهِ وَمُدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ ؟

والجواب : / أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ :

١١٧ أ

أحدهما : أَنَّهُ حِينَ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ ، وَلَا حُكْمَ لِقَوْلِ غَيْرِ الْبَالِغِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ طِفْلاً لَمْ يُقْتَلَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِثْمًا جَرَتْ لَهُ مَعَهُ أَيَّامَ مُهَادَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ وَحُلَفَاءَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَتَبَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كِتَابًا صَالِحَهُمْ فِيهِ عَلَى أَنْ لَا يُهَاجَرُوا وَأَنْ يُتْرَكُوا عَلَى أَمْرِهِمْ (٢) ، وَكَانَ ابْنُ الصَّيَّادِ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فِيهَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ .

وقد اختلف الناس في أمره اختلافاً شديداً ، هل هو الدجال

(١) القُر - بالضم - القرار في المكان ، قال في الصحاح : وَقَارَهُ مَقَارَةً : أَيْ قَرَّمَهُ وَسَكَنَ ، وَفِي اللِّسَانِ : اسْتَقَرَّ ، وَتَقَارَ ، وَقَرَّرَهُ وَأَقْرَهُ فِي مَكَانِهِ فَاسْتَقَرَّ أ . هـ .

(انظر اللسان : ق/ر/ر) .

(٢) انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٣٩ ، ٦٨ .

أم لا ؟ (١) واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء ، وقد جمعتها في مسألة مفردةٍ وذكرتُ فيها تلك الأخبارَ بأسانيدِها ، وقد روي عن أبي ذرٍ أنه قال : أرسلني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أمِّهِ فسألْتُها فقالت : حملته اثني عشرَ شهرًا ، فلما وقع صاح صياح الصبيِّ ابنِ شهرين (٢) ، وكان يشبُّ في اليوم الواحدِ شبابَ الصبيِّ بشهرٍ ، وكان أبو ذرٍّ وابنُ عمر (٣) وجابرُ بنُ عبدِ الله (٤) يقولون : هو الدجال ، وقال آخرون : ليس هو به ، وروى أنه قد تاب عن ذلك القولِ وراجع الإسلامَ بعد بلوغه ، وأنه ماتَ بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاةَ عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناسُ فقبل لهم : أشهدوا (٥) .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : شتمت ابنَ صيادٍ فقال لي : ألم تسمع رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : لا يدخلُ

(١) إنظر معالم السنن للخطابي : (٥٠٣/٤) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٤٨/٥) عن أبي ذر مثله إلا أنه قال : صاح صيحة الصبي ابن شهر .

(٣) أخرج أبوداود في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد (٥٠٦/٤) حديث رقم (٤٣٣٠) عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : « والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد » .

(٤) أخرج البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ . رقم (٧٣٥٥) عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال .. « الحديث وانظر مسلم في الفتن ، باب ذكر ابن صياد رقم (٢٩٢٩) .

(٥) نقله ابن حجر في الفتح : (٣٢٧/١٣) عن الخطابي .

وانظر : معالم السنن : ٥٠٤/٤ .

الدَّجَّالُ مَكَّةَ ، وَقَدْ حَجَّجْتُ مَعَكَ . وَقَالَ : لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَ
لِي (١) . وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالدَّجَّالِ بِأَنَّ تَمِيمًا
الدَّارِيَّ (٢) حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ الدَّجَّالِ
وَالجَسَّاسَةِ بِالمَدِينَةِ (٣) ، وَابْنُ الصَّيَّادِ إِذْ ذَاكَ مُقِيمٌ بَيْنَ
ظَهْرَانِيهِمْ . (٤)

-
- (١) روى مسلم في كتاب الفتن ، باب ذكر ابن صياد عن أبي سعيد الخدري نحوه .
(٢) هو : تميم بن أوس بن خارجة الداري .
(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن ، باب في خروج الدجال ومكثه في الارض ، عن عامر بن
شراحيل الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس « .
ورواه أبو داود في كتابه الملاحم ، باب في خبر الجساسة .
(٤) راجع فتح الباري : ١٣ / ٣٢٢ / ٣٢٩ . وشرح السنة للبيهقي :
(٨٠ - ٧٤ / ١٥) .

[٧٩] (باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامَ ؟)

١٣٥٩/٢٩٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قَالَ : ١١٧ ب أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ (٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ (٤) : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (٥)

أصلُ الفِطْرَةِ فِي اللُّغَةِ : ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ فطرَ وَجَلَّ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٦) أَيْ : مُبْتَدِئُهَا .
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ إِذَا طَلَعَ أَوَّلَ مَا يَنْبُتُ .

-
- (١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة (بجيم وموحدة مفتوحتين) أبو عبد الرحمن وعبدان (بمفتوحة وسكون موحدة) .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن يزيد أبو النجاد .
(٤) في الصحيح : «ثم يقول أبو هريرة» .
(٥) سورة الروم : الآية «٣٠» .
(٦) سورة فاطر : الآية «١» .

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَعْرَابِيَّانِ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهَا (١) ، (أى) (٢) : اسْتَحَدَّثْتُ حَفْرَهَا ، هَذَا أَصْلُ الْفِطْرَةِ فِي اللَّغَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الدِّينَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِبَيَانٍ مَا اسْتَشْهَدَ لَهُ مِنَ الْآيَةِ حِينَ تَلَاهَا عَقِبَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ ؛ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (٣) مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ قَالُوا : فَقَدْ اعْتَوَرَهَا (٤) الْبَيَانُ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدِّينَ ، وَاسْتَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ .

وَالْجَمْعَاءُ ؛ هِيَ السَّلِيمَةُ الَّتِي لَا عَيْبَ فِيهَا وَلَا نَقْصَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ السَّلَامَةِ لَهَا فِي أَعْضَائِهَا ، لَا جَدْعَ بِهَا وَلَا خَرْمَ ، حَتَّى يُحْدِثُهَا فِيهَا أَرْبَابُهَا ، ضَرَبَ الْبَهِيمَةَ السَّلِيمَةَ الْخَالِقَةَ أَوْلَ مَا تُنْتَجِ مَثَلًا لِلْمَوْلُودِ فِي سَلَامَةِ فِطْرَتِهِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْإِلْحَادِ أَوْلَ مَا يُؤَلَّدُ

جمع

(١) انظر الدر المنثور : (٢٤٤/١) .

(٢) في الأصل : أنا ، وما أثبتته من (ط) .

(٣) سورة الروم : الآية « ٣٠ » .

(٤) (اعتوروا) الشيء ، وتعوروه ، وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم . وقال : يقال :

استعرنا الشيء واعتورناه ، وتعاورناه بمعنى واحد .

ويقال : تعاور القوم فلانا ، واعتوروه ضربا إذا تعاونوا عليه فكلما أمسك واحد

ضرب واحد . والتعاور عام في كل شيء أ.هـ .

(اللسان : ع/و/ر) .

حتى يكون ما يكون من ذلك بعد .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ حَقُّ الظَّاهِرِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ لَوْلَا
أَنَّ أَحَادِيثَ أُخْرَ عَارِضَتَهُ ، / مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ وَكَانَ طُبِعَ
يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا^(١)

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ حِينَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَصِيًّا مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَتْ : طُوبَى لِهَذَا ، لَمْ يَعْمَلْ
سُوءًا وَلَمْ يَذْرِبْ بِهِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ،
وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ^(٢) .

وَحَدِيثُهَا الْآخِرُ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ .
فَقَالَ : مِنْ آبَائِهِمْ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : بِلَا عَمَلٍ . قَالَ : اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ .

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب في القدر رقم (٤٧٠٦) (٨١/٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٥٠) حديث
رقم (٣١) .

ورواه أحمد (٢٠٨/٦) ورواه النسائي في الجنائز ، باب الصلاة على الصبيان .
ورواه ابن ماجه في المقدمة ، باب في القدر . ورواه أبو داود : (واللفظ له) في كتاب
السنة ، باب في ذراري المشركين رقم (٤٧١٣) وجميعهم عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة أم المؤمنين .

قال : مِنْ آبَائِهِمْ . قُلْتُ : بِإِذَا عَمَلٍ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ . (١)

فاحتجج من أجل ذلك في حديث أبي هريرة إلى التأويل
والتخريج لتتفق الأحاديث كلها ولا تتضاد وتختلف ، فكان المعنى
الذي تضمنه الخبر : أن كل مولود من البشر إنما يولد في أول مبدأ
الخلق ، وأصل الجيلة على الفطرة السليمة والطبع المهيبى لقبول
الدين ، فلو ترك عليها وخلي وسومها (٢) لاستمر على لزومها ولم
ينتقل عنها إلى غيرها ، وذلك أن هذا الدين باد حسنه في العقول ،
ويسره في النفوس ، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثره عليه
لأفة من آفات النشو والتقليد ، ولو سلم المولود من تلك الآفات لم
يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه ، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى
في اتباعهم لأبائهم والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة
السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وحاصل المعنى من هذا الحديث : إنما هو الثناء على هذا
الدين ، والإخبار عن محله من العقول وحسن / موقعه من النفوس ،

ب ١٨٨

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في ذرارى المشركين عن عبد الله بن أبى قيس
عن عائشة رقم (٤٧١٢) .

(٢) (سامت) الناقة : إذا مضت ، وخلي لها سومها أى وجهها ، وخليته وسومه أى :
وما يريد .

والسوام : كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خلى وسومه يرعى حيث شاء (انظر
اللسان : س/و/م) .

وَلَيْسَ مِنْ إِجَابِ حُكْمِ الْإِيمَانِ لِلْمَوْلُودِ بِسَبِيلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وفيه على هذا التَّأْوِيلِ وَقُوعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَرَوَالِ
الِاخْتِلَافِ عَنْهَا وَهُوَ وَاضِحٌ بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وقد ذَكَرْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ أُخْرَى فِي مَسْأَلَةٍ
أَفْرَدْتُهَا، أَشْبَعْتُ الْكَلَامَ فِيهَا وَذَكَرْتُ أَطْرَافًا مِنْهَا فِي كِتَابِ مَعَالِمِ
السُّنَنِ (١) ، وَالْقَدْرُ الَّذِي أَتَيْنَا بِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَجِيزٌ كَافٍ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ .

(١) انظر : (٨٦/٥) .

[٩٢] (باب ما قيل في أولاد المشركين)

١٣٨٣/٢٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي جِبَّانٌ (١) قال :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرِ (٣) ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ» .

قُلْتُ : فِي هَذَا إِثْبَاتُ عِلْمِ اللَّهِ بِمَا كَانَ وَبِمَا يَكُونُ ، وَبِمَا لَمْ
يَكُنْ ، وَبِأَنَّ لَوْ كَانَ كَيْفَ مَا كَانَ يَكُونُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا أَحْيَاءَ
حَتَّى يَكْبُرُوا لَكَانُوا يَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ ، فَأُلْحِقُوا فِي الْكُفْرِ
بِآبَائِهِمْ حُكْمًا بِسَابِقِ عِلْمِهِ فِي الْغَيْبِ ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ
حَدِيثُ عَائِشَةَ . قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ : ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ . قال : مِنْ
آبَائِهِمْ . قُلْتُ ؛ بِلَا عَمَلٍ . قال : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ (٤) .

-
- (١) جِبَّانٌ : (بكر الحاء المهملة) ابنُ موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي
الكشميهني (بالضم والسكون والكسر وتحتانية ساكنة وفتح الهاء ونون) قال
ابراهيم بن الجنيد : ليس بصاحب حديث ولا بأس به .
قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ . (تهذيب) .
- (٢) هو : ابن المبارك .
- (٣) جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية (بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة
وتثقل تحتانية) اليشكري أبو بشر .
قال ابن معين وابوزرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة .
قال ابن سعد : مات سنة ١٢٥ هـ (تهذيب) .
- (٤) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين رقم (٤٧١٢) ،
(٨٥/٥) .

[٨٢] (باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقُعودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ)

١٣٦٢/٢٩٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ (١) قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصُورٍ (٣) ، عن (سَعْدِ) (٤) بنِ عُبَيْدَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَكُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا كُتِبَتْ سَعِيدَةٌ أَوْ شَقِيَّةٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْنا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْنا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ / الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٦) الْآيَةَ .

١١٩ أ

-
- (١) هو : ابن أبي شيبه ، صاحب المسند .
 (٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي ، أبو عبد الله .
 (٣) هو : ابن المعتز ، أبو عتاب .
 (٤) هو : سعد بن عبادة (بالضم) السلمى أبو حمزة ، ثقة . من الثالثة . مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . (تقريب) .
 (٥) وقع في الاصل و (ط -) : سعيد بدل سعد ، وما أثبتته من الصحيح .
 (٦) عبدالله بن حبيب بن ربيعة (بالتصغير) .
 سورة الليل : الآية «٥» .

قُلْتُ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ : «أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ» ،
مُطَالَبَةٌ مِنْهُمْ بِمُوجِبِ أَمْرٍ نَحْتَهُ تَعْطِيلُ الْعُبُودِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ إِخْبَارَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبْقِ الْكِتَابِ بِسَعَادَةِ السَّعِيدِ وَشَقَاوَةِ
الشَّقِيّ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِمْ وَهُوَ حُجَّتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَزَامَ الْقَوْمُ
أَنْ يَتَّخِذُوهُ حُجَّةً لَأَنْفُسِهِمْ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ وَيَتَّكِلُوا عَلَى الْكِتَابِ
السَّابِقِ ، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَاهُنَا أَمْرَيْنِ
لَا يُبْطِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ : بَاطِنٌ ، هُوَ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ فِي حُكْمِ
الرَّبُوبِيَّةِ ، وَظَاهِرٌ ، هُوَ السِّمَّةُ اللَّازِمَةُ فِي حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
أَمَارَةٌ مُحْيِلَةٌ فِي مُطَالَعَةِ عِلْمِ الْعَوَاقِبِ غَيْرُ مُفِيدَةٍ حَقِيقِيَّةِ الْعِلْمِ بِهِ ،
وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا عَوْمَلُوا بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةَ ، وَتُعَبَّدُوا
بِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّعَبُّدِ ، لِيَتَعَلَّقَ خَوْفُهُمْ بِالْبَاطِنِ الْمَغِيبِ عَنْهُمْ ،
وَرَجَاءُهُمْ بِالظَّاهِرِ الْبَادِي لَهُمْ ، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ مَدْرَجَتَا الْعُبُودِيَّةِ ،
فَيَسْتَكْمَلُوا بِذَلِكَ صِفَةَ الْإِيمَانِ ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ كُلًّا مُسِرًّا لِمَا خَلَقَ لَهُ ،
وَأَنَّ عَمَلَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلُ مُصِيرِهِ فِي الْآجِلِ ، وَلِذَلِكَ يُمَثَّلُ بِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (١) .
وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا هِيَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ ، وَمِنْ وَرَاءِ
ذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِمْ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يُسْأَلُونَ﴾ (٢)

(١) سورة الليل : الآيات «٥ - ١٠» .

(٢) سورة الانبياء : الآية «٢٣» .

فإذا طَلَبْتَ لهذا الشَّانِ نَظِيرًا من العِلْمِ يَجْمَعُ لك هَذَيْنِ
المَعْنَيْنِ ، فَاطْلُبْهُ في بَابِ أَمْرِ الرِّزْقِ المَقْسُومِ مع الأَمْرِ بالكَسْبِ / ، ١١٩ ب
وأَمْرِ الأَجَلِ المَضْرُوبِ في العُمُرِ مع التَّعَالِجِ بِالطَّبِّ ، فَإِنَّكَ تَجِدُ
المَغْيَبَ مِنْهَا عِلَّةً مُوجِبَةً ، وَالظَّاهِرَ البَادِيَ سَبَبًا مُخَيَّلًا ، وَقَدْ اصْطَلَحَ
النَّاسُ خَوَاصُّهُمْ وَعَوَامُّهُمْ على أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا لا يُتْرَكُ لِلْبَاطِنِ ،
وَالكَلَامُ في هَذَا يَطُولُ وَالذِّي ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ يَكْفِي الفَهْمَ المَوْقُوفَ .

[٨٥] (باب ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيْتِ)

١٣٦٧/٢٩٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ (٣) ، قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : «هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .

قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا قَدْ يَتَّصِلُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ ظَاهِرِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ أَمَارَةٌ مُخِيلَةٌ (٤) ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتِمَاعَ قَوْلِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ شَهَادَةً مِنَ الظَّاهِرِ عَلَى الْبَاطِنِ ، وَأَجْرَى بَيْنَ الْخَلْقِ التَّعَارُفَ بِهِ وَالْمُعَامَلَةَ عَلَيْهِ .

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو : اللبناني الأعمى .

(٤) قال الازهرى : (أخالت) السماء : إذا تعيقت فهي (مُخيلة) بالضم فاذا أرادوا السحابة نفسها قالوا (مَخيلة) بالفتح . وعلى هذا فيقال رأيت (مُخيلة) بالضم ، لأن القرينة (أخالت) أى أحسبت غيرها ، (ومخيلة) بالفتح اسم مفعول لأنك ظننتها (التهديب : ٥٦٣/٧) .

[٩١] (باب ما قيل في أولاد المسلمين)

١٣٨٢/٢٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ (٣) قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» .

هذا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ :

رضع

أحدهما : مَرْضِعًا - بفتح الميم - أى رضاعا .
والوجه الآخر : مَرْضِعًا - مضمومة الميم - أى مَنْ يُتِمُّ رُضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

يقال : امرأةٌ مُرْضِعٌ بلا هاءٍ . وَأَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُرْضِعَةٌ ، إِذَا بَنَيْتَ الْأِسْمَ مِنَ الْفِعْلِ .

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو : عدى بن ثابت الأنصاري .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة .

[٩٦] (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١٣٨٩/٢٩٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (٢) ، عَنْ هِشَامِ (٣) ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ (٤)
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ - يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا - (٥) عَنْ هِشَامٍ عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَذَّرَ فِي
مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ اسْتَيْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا
كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي .

قَوْلُهَا : «يَتَعَذَّرُ» ، التَّعَذَّرُ يَجْرِي مَجْرَى التَّمَنُّعِ وَالتَّعَسَّرِ ،

عذر

وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (٦)

- (١) هو : ابن أبي أويس .
(٢) هو : ابن بلال القرشي أبو أيوب .
(٣) هو : ابن عروة بن الزبير .
(٤) محمد بن حرب بن حرمان النشائي (بكر نون وشين معجمة) أبو عبد الله
الواسطي . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٥ هـ . (تهذيب) .
(٥) يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطي : ضعيف ، من التاسعة مات
سنة ١٩٠ هـ . (تقريب) .
(٦) امرؤ القيس بن حجر الكندي من أهل نجد ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى .
والبيت من معلقته المشهورة التي مطلعها :
قِفَا نَبِيكَ مِنْ زِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزَلِ
سِفْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَخَوْمَلِ
(والكثيب) : الرمل المجتمع . (تعذرت) : امتنعت . (ألت) : حلفت (لم تحلل)
جعلته حلفاً قاطعاً . (انظر شرح ديوانه للسندوبي : ١٤٧ .

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْكَيْبِ تَعَدَّرْتُ
عَلِيَّ وَأَلْتُ حَلْفَةَ لَمْ تُحَلِّ
وَالسَّحَرُ: الرِّئَةُ .

ومن كتاب الزكاة [١] (باب وجوب الزكاة)

١٣٩٥/٢٩٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا ^(٢) إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي
أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ» .

في هذا الحديث من العلم أنه رتب واجبات الشريعة ، فقدّم
كلمة التوحيد ، ثم أتبعها فرائض الصلاة لأوقاتها ، وأخر ذكر
الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين ، وإنما تلزم
بمضي الحول على المال واستكمال النصاب .

وفيه من الفقه أن وجوب الصدقة يتعلّق بالمال ، فلو تلف
المال قبل أن تخرج منه الصدقة لم يلزم صاحب المال إخراجها من

(١) نافذ - بقاء ومعجزة - أبو معبد ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة
١٠٤ هـ . (تقريب) .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوش الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن .

سَائِر مَالِهِ مَا لَمْ يُفْرِطْ فِي آدَائِهَا وَقْتَ الْإِمْكَانِ .

وفيه أنَّ صَدَقَةَ بَلَدٍ لَا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُصَرَّفُ إِلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الْمَالُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَطْلَانَ إِذَا كَانَ غَنِيًّا وَجَبَتْ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا جَازَ لَهُ أَخْذُهَا ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُعْطَى غَيْرَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ كَانَ غَنِيًّا يَوْمَ أَخْذِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ / إِعَادَتُهَا ، وَقَدْ ١١٣ ب يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى عَلَى الْمَدْيُونِ زَكَاةَ مَا فِي يَدِهِ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ عَنِ مَبْلَغِ الدَّيْنِ (الَّذِي) (١) عَلَيْهِ قَدْرَ نِصَابٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ مَا فِي يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

قَالُوا : وَقَدْ قُسِمَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِسْمَيْنِ : غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ ، وَأَخِذْ وَمَأْخُودٌ مِنْهُ ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْوَصْفَانِ مَعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا لِتَضَادِّهِمَا وَاخْتِلَافِ (أَحْكَامِهِمَا) (٢) ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا لَمْ تَجِبِ الصَّدَقَةُ فِيهَا ، لِأَنَّهَا لَوْ أَخِذَتْ مِنْهُمْ لَوْجِبَ رُدُّهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ أَخِذًا وَمَأْخُودًا مِنْهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ .

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) في الأصل و (ط) : أحكامها : وما أثبتته يتناسب والسياق .

[١] (باب وجوب الزكاة)

١٣٩٦/٢٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ (ابن) (١) عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ (٢) ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (٣) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٤) ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : مَالَهُ مَالَهُ؟!
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَبُّ مَالَهُ؟ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ .

أرب

قَوْلُهُ : أَرَبُّ مَالَهُ ، كَلِمَةٌ تَعَجَّبُ . يَقُولُ : سَقَطَتْ آرَابُهُ ،
 وَهِيَ أَعْضَاؤُهُ ، وَاحِدُهَا إِرْبٌ ، وَقَدْ يُدْعَى بِهَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ
 فِعْلًا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ وَقُوعُ الْعُقُوبَةِ بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
 كَقَوْلِهِمْ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَكَقَوْلِهِمْ : تَكَلَّمَتْ أُمُّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وفيه وَجْهٌ آخَرُ : قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ : أَرَبَ الرَّجُلُ
 فِي الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَ فِيهِ جُحْدَهُ وَفَطِنَ لَهُ .

(١) سقط من الأصل و (ط) ، وأثبتته من الصحيح .

(٢) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولا هم أبو سعيد .

قال أحمد وابن معين وابن المديني : ثقة . (تهذيب) .

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التميمي أبو عيسى .

قال ابن سعد والعجلي : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس . مات سنة ١٠٢ هـ .

(تهذيب) .

(٤) هو : خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري .

وقال الأصمعيُّ : أَرَبْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا صِرْتَ فِيهِ مَاهِرًا بَصِيرًا ،
فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ التَّعَجُّبُ مِنْ حُسْنِ فِطْنَتِهِ
والتَّهْدِي إِلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ .

[١] (باب وجوب الزكاة)

١٣٩٩/٣٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، /
فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا
عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟

١١٤ أ

١٤٠٠/٣٠١ فقال : وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا : فَقَالَ
عُمَرُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

قُلْتُ : هَذَا حَدِيثٌ مُشْكِلٌ جِدًّا ، وَإِشْكَالُهُ مِنْ جِهَةِ
اِخْتِصَارِهِ ، وَتَرَكَ أَكْثَرَ رَوَاتِهِ اسْتِقْصَاءَهُ وَاسْتِيفَاءَ الْقِصَّةِ فِيهِ ، وَكَلَامُ
أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيهَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَادِثَةِ ، وَحَكَاهُ مِنْ مُحَاجَّةِ

أبي بكر وعمر كَلامٌ مُبهمٌ (١) قد تَعَلَّقَ به الرِّوَايَةُ (٢) وَاَدَّعَوْا
 الْمُنَاقِضَةَ وَقَالُوا : قَدْ أَخْبَرَ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ عَنِ الْكُفْرِ (مَنْ كَفَرَ مِنْ) (٣)
 الْعَرَبِ وَارْتِدَادِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الدِّينَ
 وَخَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : «لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ
 بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا ثَابِتِينَ عَلَى الدِّينِ
 مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَامِ بِأِحْدَاهُمَا
 وَتَرَكَ الْأُخْرَى مِنْهُمَا ، وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُطَابِقْهُ عَلَى الْحَرْبِ
 لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهَا حَقٌّ ، لَكِنْ مُسَاعِدَةً لِأَبِي بَكْرٍ وَتَقْلِيداً
 لَهُ ، وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ
 صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . قَالُوا : وَهَذَا كَلَامٌ مِّنْ

(١) قال الخطابي تعليقا على كون رواية أبي هريرة مبهمة :

إنما عرض الوهم من تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة وقعت الشبهة فيه
 لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لان القصد لم يكن به سياق الحديث
 على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ماجرى بين
 أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وماتنازعهما من الحجاج في استباحة قتالهم ،
 ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها
 اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة في
 ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به . والله أعلم .
 (انظر معالم السنن : ٢٠٥/٢) .

(٢) قومٌ من الشيعة ، سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
 أبي طالب . قال الاصمعي : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل
 معك وأبى فرفضوه ، ورفضوا عنه فسموا رافضة . والنسبة اليهم رافضى .
 (اللسان : مادة (ر/ف/ض) .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

يَدْعِي لِأَبِي بَكْرٍ الْعِضْمَةَ ، وَيُسَلِّمُ لَهُ أَفْعَالَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قالوا وإذا كان هكذا حالهم عند أبي بكر فكيف استجاز قتلهم وسبيهم وسبي ذراريهم وهم مسلمون؟

وإن كانوا كفاراً مُرتدِّينَ فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة / والزكاة والتعلق في استباحة قتلهم ، وقد أجمعوا أن المرتد لا يُسَى ولا يُستعبد وعلى كل حال فلم يخلُ صنيعه ذلك من عسف وسوء سيرة ، وزعموا أيضاً أن القوم كانوا متأولين في منع الزكاة مُحْتَجِّينَ على أبي بكر بقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) لَمَّا وَجَدُوا الْخِطَابَ خَاصًّا فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ بَشْرَطَ أَنْ يُطَهِّرَهُمْ وَيُزَكِّيَهُمْ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ

١١٤ ب

(١) سورة التوبة : الآية «١٠٣» .

سَكَنَ ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ مَعْدُومَةٌ فِي غَيْرِهِ . (١)

وَلِذَلِكَ قَالَ شَاعِرُهُمْ :

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا دَامَ بَيْنَنَا
فِيَا عَجَبًا مَا بَالَ مَلِكٌ أَبِي بَكْرٍ (٢)
وَمِثْلَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ تُوجِبُ الْعُذْرَ لِمِثْلِهِمْ وَالْوُقُوفَ عَنْ قَتْلِهِمْ .
وَقَدْ كَانَ رَأْيِي بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ

(١) قال الخطابي : تعليقا على قولهم هذا : خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى في سورة المائدة : الآية « ٦ » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ وخطاب خاص للنبي ﷺ كقوله تعالى : الاسراء : (٧٩) : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِدْ وَرَأَيْكَ رَوَّادًا نَدِيًّا ﴾ وخطاب مواجهة للنبي ﷺ هو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى (الاسراء : ٧٨) ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ فكل من دلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة ، ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم ، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه ، والمبين عنه معنى ما أراده ، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم .
وأما التطهير والتركية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ فإنه باق غير منقطع بوفاته . وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ، ويرجو أن الله يستجيب له ذلك ، ولا يخيب مسألته فيه . أ . هـ .
انظر معالم السنن : ٢٠٣/٢ .

(٢) ينسب هذا البيت للحطيئة ، وقيل : للحارث بن سراقة بن معد يكره (انظر ديوان الحطيئة : ٣٢٩) والأغاني (دار الثقافة) ١٣٠/٢ .
وقال الطبري : ينسب إلى الخليل بن أوس أخو الحطيئة .
انظر تاريخه : ٢٤٥/٢ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ إِمَامٌ يُنْصَبُ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُ
فِي أَشْيَاءٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُهَا تَحْلِيْطٌ وَتَغْلِيْطٌ لِعَوَامِّ النَّاسِ وَالضَّعْفَةُ
مِنْهُمْ . (١)

وَأَوَّلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ بَيَانٍ هَذِهِ الْأُمُورَ مَعْرِفَةَ الْقِصَّةِ فِيهَا
كَيْفَ كَانَتْ وَصُورَةَ الْأَمْرِ كَيْفَ جَرَتْ ، فَحْتَاجُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى
ذِكْرِ الرَّوَايَاتِ وَتَتَبُّعِ طُرُقِ النَّقْلِ فِيهَا لِتَتَكَشَّفَ الْحَقِيقَةُ مِنْهَا ، وَنَحْنُ
فَاعِلُونَ لِذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

فَوَجَدْنَا أَكْثَرَ الرَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ
نَحْوُ مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْكِي (٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْجُنَيْدِ (٣) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمَرْوَزِيُّ (٤) ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (٥) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

(١) انظر معالم السنن للخطابي : ١٩٩/٢ .

(٢) عبدالله بن محمد المسكي (نسبة إلى بيع المسك) .

انظر : المشتبه : ٥٩١/٢ .

(٣) محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد ، أبو الحسين الرازي محدث

الشام ، والد تمام . كان ثقة ، نبيلاً ، مصنفاً ، مات سنة ٣٤٧ هـ . (تذكرة

الحفاظ : ٨٩٧/٣ ، رقم (٨٦٤) ، وانظر طبقات الحفاظ : ٣٦٧ رقم (٨٢٣) .

(٤) محمد بن قدامة بن اسماعيل السلمي أبو عبدالله البخاري نزيل مرو ، ذكره ابن

حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبو عبدالله المدني .

قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ . قال النسائي وابن

معين : ثقة . قال الواقدي : مات سنة ١٤٤ هـ . (تهذيب) .

أَبِي هُرَيْرَةَ (١) نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَالِكٍ (٤) ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ السُّدِّيِّ (٥) / حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ١١٥
 ابْنُ أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦) ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ (٨) ،

-
- (١) روى الامام احمد في مسنده (٥٠٢/٢) حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .
- (٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ، مولى الحرقة .
- قال احمد : ثقة لم أسمع من يذكره بسوء . (ميزان الاعتدال ١٠٢/٣) رقم (٥٧٣٥) .
- (٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة .
- قال النسائي : ليس به بأس . قال العجلي : تابعي ثقة (تهذيب) .
- (٤) هو : أحمد بن ابراهيم بن مالك .
- (٥) لم أقف له على ترجمة .
- (٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . رقم (٣٤) .
- (٧) محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، أبو عبد الله أحد العلماء العاملين . قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة .
- قال الواقدي : مات سنة ١٤٨ هـ . (تهذيب) .
- (٨) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة . قال النسائي : لا بأس به (تهذيب) ٣٢٤/٧

عن أبي هريرة، حدّثني أبو محمد الكُراني^(١)، حدّثنا الحسنُ بنُ عبد العزيز المَحْزُوز^(٢)، حدّثنا أبو عاصم^(٣)، حدّثنا ابنُ عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤)، حدّثناه النّجّاد^(٥)، حدّثنا الحارثُ بنُ أسامة^(٦)، حدّثنا أبو عاصم، عن ابنِ عجلان، عن أبيه مثله، وكذلك رواه المقبري^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن أبي هريرة حدّثناه محمدُ بنُ بكر^(٩)، حدّثنا أبو مسلم^(١٠)، حدّثنا

(١) قال الذهبي في المشته: (٥٤٦/٢): بالضم والتخفيف: عبدالله ابن شاذان الكراني شيخ الخطابي.

ومثله قال ابن حجر في تبصير المنتبه (١٢٠٨/٣) ومعجم البلدان (كران) ٤٤٤/٤.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) هو: الضحاک بن مخلد.

(٤) روى الامام أحمد في مسنده: (٤٣٩/٢) حدّثنا يحيى، عن ابن عجلان قال:

سمعت أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

(٥) أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجّاد. قال الخطيب: كان صدوقا عارفا جمع المسند وصنّف في السنن كتابا كبيرا. مات سنة ١٣٤٨ هـ. ا. هـ.

(تاريخ بغداد: ١٨٩/٤ رقم (١٨٧٩)).

(٦) الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي.

قال الدار قطنى: صدوق. مات سنة ٢٨٢ هـ.

(تاريخ بغداد: ٢١٨/٨ رقم (٤٣٣٢)).

(٧) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبرى، أبو سعيد.

(٨) هو: كيسان أبو سعيد المقبرى مولى أم شريك.

(٩) هو: محمد بن بكر بن عبدالرزاق.

(١٠) ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز المعروف بالكشي. ويقال: الكجحي.

الحافظ: صاحب السنن. كان من أهل الفضل والعلم والأمانة.

مات سنة ٢٩٢ هـ.

(تاريخ بغداد: ١٢٠/٦، تذكرة الحفاظ: ١٧٦/٢).

أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ (١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ الدَّقَّاقِ (٢) ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرَيْزِيُّ (٣) ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي
الْأَخْضَرِ (٤) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ (٥) نَحْوَهُ .

فهذه الروايات كلها مختصرة نحو حديث عبيد الله بن عبد الله

-
- (١) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .
(٢) لم أقف على ترجمة له .
(٣) عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي (قيل بضم الكاف وفتح راء وسكون ياء) (وقيل
بمفتوحة وكسر راء وسكون) وهو ابن عبيد الله بن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر
بن كزيب . حديثه في البصريين أ . هـ .
انظر (الجرح والتعديل : ٥٤/٣ رقم (٢٩١) .
(٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة . قال ابن
معين : ليس بالقوى . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى قال البخاري
والنسائي : ضعيف . ذكره البخاري فيمن مات بين سنة ١٤٠ هـ
وسنة ١٥٠ هـ . (تهذيب) .
(٥) روى مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
محمد رسول الله .
عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال حدثني سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه
وحسابه على الله .
وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (لوحة ٩ ب) المصور من النسخة المحفوظة في
الظاهرية حديث رقم (١٠٧١) .

بن عُقْبَةَ ، وفي الألفاظِ اِخْتِلَافٌ يَسِيرٌ لَا يَتَغَيَّرُ لَهُ الْمَعْنَى ، ثم إنَّا قد رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ اِخْتِصَارٍ ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ . حَدَّثَنِيهِ أَبُو رَاهِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ (١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَابٍ (٢) ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ (٣) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ - سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ - (٤) حَدَّثَنِي أَبِي (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٦)

قُلْتُ : وَهُوَ كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - مَوْلَى أَبِي (بَكْرٍ) (٧) - وَقَدْ أَدْخَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَيْضًا قِصَّةَ مُحَاجَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنْ طَرِيقٍ يَدْخُلُ فِي

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) الفضل بن دكين .

(٤) سعيد بن كثير بن عبید التيمي أبو العباس (بفتح المهملة والموحدة)

الملائى . قال ابن معين والدارقطنى : ثقة . (تهذيب) .

(٥) كثير بن عبید التيمي مولى أبو بكر الصديق أبو سعيد الكوفي رضيع عائشة

(تهذيب)

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب التغلظ في منع الزكاة ، باب الدليل

على أن دم المرء وماله إنما يحرم بعد الشهادة . رقم (٢٢٤٨) .

(٧) في الأصل : مولى أبي هريرة .

الصَّحِيح . أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ / ١١٥ ب
الدَّقِيقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ
يَعْنِي عِمْرَانَ بْنَ دَاوَرَ الْقَطَّانِ (٢) ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ (٣) ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ارْتَدَّتْ عَامَّةُ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ ؟ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَهِدُوا أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ،
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَهُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ فِي مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ (٤) ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً (٥) .
وقد رَوَيْنَا أَيْضًا حَدِيثَ أَنَسٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِقِصَّةِ الرِّدَّةِ مِنْ طَرِيقِ

-
- (١) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي (بكسر كاف وخفة لام) القيسي أبو عثمان
البصري . قال ابن معين : ثقة . قال البخاري مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .
- (٢) عمران بن دوار (بفتح الواو بعدها راء) الغمي (بفتح العين المهملة) أبو العوام
القطان .
- قال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . قال البخاري : صدوق بهم .
قال العجلي : بصرى ثقة . قال ابن معين : ليس بالقوى . (تهذيب) .
- (٣) هو : الأزدي .
- (٤) هو : محمد بن بشار بن عثمان البصري .
- (٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الأمر بقتال مانع الزكاة ، رقم
(٢٢٤٧) .

صحيح ، أخبرناه محمد بن بكر^(١) ، حدثنا أبو داود^(٢) ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني^(٣) حدثنا عبد الله بن المبارك^(٤) ، عن حميد^(٥) ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وهم مالمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين / فقد نطقت هذه الأخبار المروية من الطرق الصحاح ، حديث أبي هريرة من طريق كثير بن عبيد ، وحديث أنس من طريق الزهري ، وحديث ابن عمر ، أن الزكاة كانت شرطاً في الأصل لحقن الدم ، فثبت بذلك أن أبا بكر إنما قاتلهم بالنص والتوقيف ، لا بالنظر والاستدلال الذي جرى ذكره في خبر عبيد بن عبد الله بن عتبة ، ويشبه أن يكون هذا إنما ذكر فيه على سبيل التوكيد والاستظهار عند مراجعة القول في مناظرة عمر لا على سبيل التفرّد به وحده ، وفي ذلك إسقاط جميع ما أورده الروافض من الشبه ، وقد ذكرت

(١) محمد بن بكر بن عبد الرزاق .

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الأزدي السجستاني (صاحب السنن)

مات بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ (تاريخ بغداد : ٥٥/٩ رقم (٤٦٣٨) .

(٣) سعيد بن يعقوب الطالقاني أبو بكر .

قال أبو زرعة والنسائي : ثقة . مات ببغداد . سنة ٢٤٤ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن المروزي .

(٥) هو : ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي .

الجواب عن تلك الفصول في كتاب معالم السنن (١) فلم يجب تكريره
ها هنا .

ومَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ هَاهُنَا أَنَّ الَّذِينَ يَلْزِمُهُمْ اسْمُ الرَّدَّةِ مِنَ
العَرَبِ كَانُوا صِنْفَيْنِ : صِنْفٌ مِنْهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ
وَعَاوَدُوا الكُفْرَ ، وَهَمَّ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ : وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ
مِنَ العَرَبِ ، وَهَمَّ أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ (٢) وَمَنْ سَلَكَ مَذْهَبَهُمْ فِي
إِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالصَّنْفُ الآخَرُ : هُمُ الَّذِينَ
فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَأَقْرَأُوا بِالصَّلَاةِ وَأَنْكَرُوا الزَّكَاةَ ، وَهَؤُلَاءِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْا بِهَذَا الاسْمِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ
بِهِ لِذُخْوَلِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، فَأَضِيفَ الْاسْمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الرَّدَّةِ
إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ خَطْبًا ، وَصَارَ مَبْدَأُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مُؤَرَّخًا
بِأَيَّامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي عَصْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ
شِرْكَ ، وَفِي ذَلِكَ تَصْوِيبُ رَأْيِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ .

(١) معالم السنن شرح على سنن أبي داود : ١٩٩/٢ .

(٢) مسيلمته بن ثمامة بن كبير الحنفي الوائلي أبو ثمامة ، ولد ونشأ في اليمامة في قرية
الجبيلة .

عرف في الجاهلية برحمان اليمامة ، ثم ادعى النبوة بعد ظهور الإسلام .
وأكثر من وضع اسجاع يضاهى بها القرآن ، قتل في خلافة أبي بكر الصديق
سنة ١٢ هـ .

(سيرة ابن هشام : ٧٤/٣ ، شذرات الذهب : ٢٣/١)

فإن قيل : (لو كان مُنكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي ولم يكونوا بذلك كفارا ، لكان سبيل) (١) منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم إياهم وسقوط حكم الكفر عنهم .

١٢٢ ب

قيل : إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة / والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم أنهم عذروا فيما جرى منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم لأمر لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان القوم جهلاً بأمور الدين وعهدهم حديث بالإسلام ، فداخلتهم الشبهة (٢) فعذروا ضرباً من العذر ، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام ، واشترك في معرفته العالم والجاهل ، فلا يُعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفادة العلم بها ، فلا عذر لمن جهلها ولا بقياً على من أنكرها إلا أن يتفق أن يكون رجل في

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) (زاد الخطابي في معالم السنن : ٢٠٥/٢) .

« كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى من سورة المائدة : الآية « ٩٣ » : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ فقالوا : نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقى ونصلح . أ . هـ .

بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئاً من معاصم أمر الدين جهلاً به لم يكفر ولم يرتفع اسم الدين عنه للعدر فيه .

وأما ما جرى من السبي عليهم فهو أمر قد رآته الصحابة في ذلك الوقت من طريق الاجتهاد ، وقد استولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت محمد بن علي (١) ، ثم لم ينقرض العصر حتى رأوا خلافه ، واتفقوا على أن المرتد لا يسبي ، وإنما أوردوا الخلاف في أولاد المرتدين ، وقد قيل : إنه لم يسب أحد من رجالهم ، وقد جرىء بالأشعث بن قيس (٢) وبغيبنة بن حصن (٣) فأطلقهما ولم يسترقهما .

وفي الحديث من الفقه : وجوب الصدقة في السخال

- (١) محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية نسبة لأمه من بني حنيفة قال الزبير بن بكار : وتسميه الشيعة المهدي ، وتزعم شيعته أنه لم يموت . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .
- (٢) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي أبو محمد الصحابي نزل الكوفة . روى عن النبي ﷺ ووفد عليه بسبعين رجلاً من كنده ، لقب بالأشعث لشعث رأسه قال ابن مند : كان ارتد ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر وشهد القادسية والمدائن . مات بالكوفة آخر سنة ٤٠ هـ . (تهذيب) .
- (٣) غيبنة بن حصين بن حذيفة الفزاري أبو مالك . قال ابن السكن : له صحبة ، وكان من المؤلفات ، ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح وشهدها ، وشهد حنيناً والطائف ، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طليحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء ، عاش إلى خلافة عثمان . (الاصابة : ٥٤/٣ رقم ٦١٥١) .

والفُضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا وَلَا يَكْلَفُ صَاحِبُهَا مُسِنَّةً . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَوْلَ النَّتَاجِ حَوْلُ الْأَرْبَعِينَ لِلْأُمَّهَاتِ ، وَلَوْ كَانَ يُسْتَأْنَفُ / بِالنَّتَاجِ (الْحَوْلِ) ^(١) لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِ الْعِنَاقِ وَإِلَى إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا مُجْزِئَةٌ (وَإِلَيْهِ مَالٌ) ^(٢) الشَّافِعِيِّ ^(٣) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ^(٤) . وَقَالَ مَالِكٌ : فِيهَا مُسِنَّةٌ ^(٥) . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٦) : لَا شَيْءَ فِيهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُسْقَطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ الزَّكَاةَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ . وَقَوْلُهُ : «وِحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» ، مَعْنَاهُ بِمَا يَسْتَسِرُّ بِهِ مِنَ الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ الْبَادِي مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مَأْخُودٌ بِهِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٣) انظر الام : ١٠/٢ .

(٤) قال في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥ :

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف ، كان صاحب حديث حافظا ولزم ابا حنيفة وغلب عليه الرأي وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢ هـ في خلافة هارون الرشيد وكان اول من وضع الكتب على مذهب ابي حنيفة .

(٥) انظر المدونة الكبرى : ٢٦٧/١ ، وانظر المغني لابن قدامة : ٤٥١/٢

(٦) محمد بن الحسن بن واقد ابو عبدالله الشيباني . أخذ الفقه عن ابي حنيفة وعده ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي ، أعلم الناس بكتاب الله ، ماهرا في العربية والنحو والحساب ، هو الذي نشر علم ابي حنيفة . انظر الفوائد البهية ص ١٦٣ .

قال في الاعلام : ٣٠٩/٦ : من موالى شيبان . مات سنة ١٨٩ هـ .

الزَّنْدِيقِ (١) مَقْبُولَةٌ ، وَسَرِيرَتَهُ فِيمَا يُبْطِنُهُ إِلَى اللَّهِ مُوَكَّوَلَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحُكْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْكَافِرِ
الْمُسْتَسِرِّ بِكُفْرِهِ (٢) ، وَحُكْيَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣) .

-
- (١) قَالَ فِي اللِّسَانِ مَادَّةُ : (ز/ن/د/ق) :
- (الزَّنْدِيقُ) : الْقَائِلُ بِيَقَاءِ الدَّهْرِ وَزَنْدَقْتَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَوَحْدَانِيَةِ الْخَالِقِ .
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ .
وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِي إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبَخْلِ . فِإِذَا أَرَادَتِ الْعَرَبُ
مَعْنَى مَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ قَالُوا : مَلْحَدٌ وَدَهْرِيٌّ .
- (٢) انظُرِ الْحِجَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ٤٨٨/١ .
- (٣) رَاجِعِ مَعَالِمَ السُّنَنِ : (١٩٩/٢) فَقَدْ تَوَسَّعَ الْخَطَّابِيُّ هُنَاكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

[٣] (باب إثم مانع الزكاة)

١٤٠٢/٣٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ (١)
 قال : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢). قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (٣) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ
 يُعْطِ مِنْهَا» (٤) حَقَّهَا ، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا» قال : وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا
 عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا ،
 وَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا ، قال : «وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى
 الْمَاءِ» قال : «وَلَا يَأْتِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا
 يُعَارُ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدَ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ» .

قَوْلُهُ : «عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ» ، يُرِيدُ حُسْنَ حَالِهَا فِي الْقُوَّةِ
 وَالسَّمَنِ فَتَكُونُ أَثْقَلَ لَوَطْئِهَا وَأَشَدَّ لِنِكَائِتِهَا .

قَوْلُهُ : «تُحْلَبُ عَلَى الْمَاءِ» ، أَي مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُسْقَى أَلْبَانِهَا
 الْمَاءَ وَمَنْ يَتَنَابُ الْمِيَاهَ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ . وَالْيُعَارُ (٥) : صَوْتُ
 الشَّاةِ .

(١) هو : أبو اليمان .

(٢) هو : ابن أبي حمزة أبو بشر .

(٣) هو : عبد الله بن زكوان أبو عبد الرحمن .

(٤) في الصحيح : «فيها» .

(٥) (اليُعَارُ) بضم الياء المثناة وفتح العين المهملة) كغراب .
 قبل : هو الشديد من أصوات الشاة . (التاج : ي/ع/ر) .

[٣] (بابِ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

١٤٠٣/٣٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ،
 حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ (٥) ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ
 مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ مَالِهِ (٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ / رَبِيبَتَانِ
 يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ (٧) - يَعْنِي شِدْقِيهِ - ، ثُمَّ
 يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَلَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ
 يَبْخُلُونَ﴾ (٨) الْآيَةَ .

الشُّجَاعُ : الْحَيَّةُ ، وَالْأَقْرَعُ : هُوَ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ ، شَجَع

-
- (١) هو : ابن المديني .
 (٢) هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر البغدادي لقبه قيصر .
 قال ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٠٥ هـ .
 (تهذيب) .
 (٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار العدوي مولى ابن عمر .
 قال ابن معين : في حديثه عندي ضَعْفٌ . وقال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه
 ولا يحتج به . قال الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس وليس بمُتْرُوكٍ .
 (تهذيب) .
 (٤) هو : عبد الله بن دينار أبو عبدالرحمن .
 (٥) هو : ذكوان أبو صالح السَّمَّانِ الزيات .
 (٦) في الصحيح : مثل له .
 (٧) في الصحيح : بلهزمته .
 (٨) سورة آل عمران : الآية «١٨٠» .

زيب ويقال : هو الذى انحسر الشعر عن رأسه لكثرة سُمِّه ، والزبيبتان يُقال : هما زُبدتان فى شِدْقِيه ، ويقال : نُقْطتانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ .

لهزم واللّهْزَمَة : اللّحْي وما يَتَّصِلُ به من الحنك ، وفُسرٌّ فى الحَدِيثِ الشَّدْقُ وهو قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ .

[٤] (باب ما أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)

١٤٠٥/٣٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ (١) ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢) قَالَ : الْأَوْزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَطٍ صَدَقَةٌ» .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَيَانِ مَقَادِيرِ أَنْصِبَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَاتُ ، فَجَعَلَ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِنْهَا خُمْسَ أَوْاقٍ وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ (٣) ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . يُقَالُ : أَوْقِيَّةٌ (٤) وَأَوْاقِيٌّ ، كَمَا يُقَالُ : بُخْتِيَّةٌ وَبِخَاتِيٌّ (٥) . وَيُقَالُ أَيْضًا فِي جَمْعِهَا أَوْاقٍ بِلَا يَاءٍ ،

(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشْقِيُّ الْفَرَادِيسِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَرَبَّمَا نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ وَكَانَ أَبُو مَسْهَرٍ يُوَثِّقُهُ . مَاتَ سَنَةَ ٢٢٧ هـ . (تهذيب) .

(٢) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ .

قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَدَحِيمُ وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٨٩ هـ (تهذيب) .

(٣) تَبْلُغُ مِائَةَ وَارْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ . (الفتح : ٣/٣١١) .

(٤) (أَوْقِيَّةٌ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ .

(٥) الْبِخْتِيَّةُ : الْأَنْثَى مِنَ الْجَمَالِ الْبِخْتِ وَهِيَ جَمَالٌ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ وَيُجْمَعُ عَلَى بَخْتٍ

وَبِخَاتٍ (بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ) وَقِيلَ الْجَمْعُ بِخَاتِيٍّ غَيْرِ مَصْرُوفٍ (لِأَنَّ الْبَاءَ مِنْهُ تَابِتَةٌ) .

(اللسان : ب/خ/ت) .

كما يُقال : أُضْحِيَّةٌ وَأَصْحاحٌ ، وفيه دليلٌ على أَنَّ الذَّهَبَ لا يُضَمُّ إلى الفِضَّةِ ، وإِنَّمَا يُعْتَبَرُ نِصَابُهَا بِنَفْسِهَا ، إلاَّ أَنَّهُمْ لم يَخْتَلِفُوا في أَنَّ مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعِنْدَهُ عَرَضٌ لِلتِّجَارَةِ يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَحَالَ الحَوْلِ عَلَيْهَا أَنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إلى الأَخرِ ، وهذا إِجماعٌ (١) خُصَّ به ظاهِرُ الحَدِيثِ .

وفيه دليلٌ أَنَّها إِذا كانت ناقِصَةً وَرِثَةً تَجُوزُ جَوازَ الوَازِنَةِ (٢) رِسامًا ، أو كانت دِراهمَ جِدادًا يُؤخَذُ الناقِصُ منها لِزيادةِ الصَّرْفِ مَكَانَ الوَافِي لم تَجِبْ فيها الصَّدَقَةُ حَتَّى يَكُونَ الوَزنُ وافيًا والجِنْسُ رابِحًا .

وقولُه : «ولَافِيما دُونَ حَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ» ، فَإِن / هذا في صَدَقَةِ الإِبِلِ ، والدَّوْدُ مِنَ الإِبِلِ : ما بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إلى العَشْرَةِ ، ولا وِاحِدَ له مِنَ لَفْظِهِ ، إِنَّمَا يُقالُ لِلوَاحِدِ : البَعِيرُ ، كما قِيلَ لِلوَاحِدَةِ مِنَ النِّساءِ : المِراةُ .

والعَرَبُ تقولُ : الدَّوْدُ إلى الدَّوْدِ إِبِلٌ ، تُريدُ إِِنَّ القليلَ يُضَمُّ إلى القليلِ فيصيرُ كَثيرًا .
وقولُه : «ولَيسَ فيها دُونَ حَمْسَةِ أوسقٍ صَدَقَةٌ» ، فَإِنَّه يُريدُ بها

١٢٤ أ
ذود

(١) ذكر الخطابي في معالم السنن : ٢١١/٢ . أنهم اختلفوا في ذلك .

(٢) الوازنة : أى التامة الوزن . انظر المغني لابن قدامة : ٣٦/٣ .

الحبوب والثمار التي تُوسَّق ، والوسَّق (١) : ستون صاعاً ، وهو تمامُ وسق حمل الدوابِّ النّقالة .

وفيه دليلٌ على أن لا صدقة في الخضروات ، لأنها لا تُوسَّق ، وإنما شرط الصدقة فيما كان يُقدَّر بالأوساق ، وهي خارجة عن هذا المعنى ، وفيه بيانٌ أنّ النوع الذي تجب فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيه شيءٌ حتى يبلغ خمسة أوسق .

(١) (الوسَّق) : بفتح الواو ويجوز كسرهما .

[٤] (باب ما أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)

١٤٠٧/٣٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (٢) ، حَدَّثَنِي أَبِي (٣) ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (٤) ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ (٥) ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ (٦) قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ (٧) فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْصِ كِتْفِهِ . . .» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الرَّضْفُ : جَمْعُ الرَّضْفَةِ ، وَهِيَ حَجَرٌ يُحْمَى بِالنَّارِ ، وَنُغْصُ رَضْفٍ

- (١) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ بَهْرَامِ الْكُوسِجِيِّ أَبُو يَعْقُوبَ التَّمِيمِيُّ . قَالَ مُسْلِمٌ : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ أَحَدُ الْأَثَمَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٢٥١ هـ . (تهذيب) .
- (٢) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَبُو سَهْلٍ .
- (٣) هُوَ : عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَبُو عُبَيْدَةَ .
- (٤) هُوَ : سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ (بِمَضْمُومَةٍ وَفَتْحِ رَاءِ أُولَى وَكَسْرِ الثَّلَاثَةِ ، وَسُكُونِ يَاءٍ) .
- (٥) يُزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ (بِتَشْدِيدِ الْمَعْجَمَةِ وَالْخَاءِ وَكَسْرِهِمَا) الْعَامِرِيُّ أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ .
- (٦) قَالَ النَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٠٨ هـ . (تهذيب) الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ ، أَبُو بَحْرٍ ، اسْمُهُ الضَّحَّاكُ وَالْأَحْنَفُ لِقَبِّهِ ، أُدْرِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْلَمْ . ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ : وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا . قَالَ الْحَسَنُ : حَلْمَةٌ يَضْرِبُ بِهَا الْمَثَلُ . مَاتَ سَنَةَ ٦٧ هـ . وَقِيلَ سَنَةَ ٧٢ هـ . (تهذيب) .
- (٧) أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ ، جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الكَتِفُ الشَّاحِصُ ، وأصل النُّغْضُ : الحَرَكَةُ ، وسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ نَغْضًا
من الكَتِفِ نُغْضًا ، لأنه يَتَحَرَّكُ من الإنسانِ في مَشْيِهِ وَتَصَرُّفِهِ .

يُقَالُ : نَغَضُ (١) يَنْغُضُ ، وَأَنْغَضُ الرَّجْلُ رَأْسَهُ إِذَا حَرَّكَهُ ،
ومنه قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَيَنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُؤُسَهُمْ ﴾ (٢)

(١) كُنْصَرُ وَرْنَا .

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : الْآيَةُ « ٥١ » .

[٨] (باب الصَّدَاقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبِ)

١٤١٠/٣٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ^(٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ / كَمَا يُرِي بِي أَحَدِكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . «

١٢٤ ب

قَوْلُهُ : «بِعَدْلِ تَمْرَةٍ» ، يُرِيدُ قِيَمَةَ تَمْرَةٍ . يُقَالُ : هَذَا عَدْلٌ هَذَا - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - أَى : مِثْلُهُ فِي الْقِيَمَةِ ، وَعِدْلُهُ - بِكَسْرِهَا - أَى : مِثْلُهُ فِي النَّظَرِ وَيُقَالُ أَيْضاً : عَدْلُ الشَّيْءِ مَا لَيْسَ بِجِنْسِهِ ، وَعِدْلُهُ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ .

عدل

وقوله : «يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ» ، إِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ الْيَمِينِ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى

(١) عبدالله بن مُنِيرٍ (بضم الميم وكسر النون) أبو عبدالرحمن المروزي .

قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٤٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) سالم بن أبي أمية التيمي ، أبو النضر .

قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب)

(٣) هو : مولى ابن عمر .

(٤) هو : عبدالله بن دينار .

(٥) هو : ذكوان أبو صالح السَّمان الزيات .

حُسْنِ الْقَبُولِ (١) لِأَنَّ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَنَّ أَيْمَانَهُمْ مُرْصَدَةٌ لِمَا عَزَّ مِنْ
الْأُمُورِ ، وَشَمَائِلُهُمْ لِمَا هَانَ مِنْهَا ، وَتَرْبِيَةُ الصَّدَقَةِ مُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ
عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ أُرِيدَ بِهِ الزِّيَادَةُ فِي كَمِّيَّةِ عَيْنِهَا لِيَكُونَ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ
لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَقْدُورٍ أَوْ حُكْمٍ مَعْقُولٍ .

(١) قلت : يُجْرِي أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ
الْكَمَالِ مَعَ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى مِنْ مِثَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ .

[١٠] (باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ)

١٤١٦/٣٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى (١) ،
حَدَّثَنَا أَبِي (٢) ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٣) ، عَنْ شَقِيقِ (٤) ، عَنْ
أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (٥) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ ، أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ ،
وإنَّ لِيُعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ «

قوله : فَتَحَامَلُ ، يُرِيدُ تَكَلَّفَ الْحَمْلَ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْسَبَ
مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ .

حمل

(١) سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، أبو عثمان البغدادي .

قال ابن المديني : هو أثبت من أبيه . قال النسائي : ثقة .

قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٩ هـ . (تهذيب) .

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان الأموي أبو أيوب ، لقبه جمل .

قال أحمد وأبو داود : ليس به بأس . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٩٤ هـ .

(تهذيب) .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن سلمة أبو وائل .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدرى ، صحابي ، شهد

العقبة .

روى عن النبي ﷺ .

قال ابن سعد : لم يَشْهَدْ بدرًا بل نزل ماءً ببدر فنسب إليه .

قال المدائني : مات سنة ٤٠ هـ . (تهذيب) .

[١١] (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)

١٤١٩/٣٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (٢) ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ (٣) ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ (٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ (جَاءَ) (٥) رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُتْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلَقَوْمَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . »

فيه دليلٌ على أن بعضَ المرَضِ يُقَصِّرُ يَدَ الْمَالِكِ عَنْ بَعْضِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّ سَخَاوَتَهُ بِالْمَالِ لَا تَمْحُو عَنْهُ سِمَةَ الْبُخْلِ إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ مَرَضِهِ ، وَلَا تُحُوزُ لَهُ فَضِيلَةَ الْأَجْرِ ، وَلِذَلِكَ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ صَحِيحَ الْبَدَنِ ، شَحِيحًا بِالْمَالِ ، يَجِدُّ لَهُ وَقَعًا فِي قَلْبِهِ وَحَزَازَةً فِي نَفْسِهِ ، لِمَا يَأْمُلُهُ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ ، وَمَخَافَةً مِنْ حُدُوثِ الْفَقْرِ .

وقوله : لِفُلَانٍ / كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ الْإِسْمَانِ ١٢٥ ا

(١) هو : أبو سلمة المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : ابن زياد ، أبو بشر .

(٣) هو : ابن شبرمة الضبي ، وعمارة (بضم مهمله وخفة ميم) .

(٤) هو : ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ، وأبو زرعة (بضم زاي وسكون واو)

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح ومن (ط) .

الأولان كناية عن الموصى له بالمال ، والثالث كناية عن الوارث ،
يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ لِلْوَارِثِ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ .

وقوله : «إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ» يُرِيدُ النَّفْسَ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا
ذِكْرٌ ، وَلَكِنَّ مَعْقُولًا أَنَّهَا هِيَ الْمُرَادُ كَقَوْلِهِ : ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ
الْحُلُقُومَ﴾ (٦) ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى
ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ (٢) يُرِيدُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا ذِكْرٌ . وَكَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٣) وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ .

-
- (١) سورة الواقعة : الآية «٨٢» .
(٢) سورة فاطر : الآية «٤٥» .
(٣) سورة القدر : الآية «١» .

(بَاب)

١٤٢٠/٣٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ فِرَاسٍ (٣) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ (٤) ، عَنْ مَسْرُوقٍ (٥) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ حُقُوقًا؟ قَالَ : «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» . قَالَ : فَأَخَذَن قَصَبَةً يَذْرَعْنَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا حُقُوقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ » (٦) .

قُلْتُ : مَعْنَى طُولِ الْيَدِ هَاهُنَا عَلَى مَا تَأَوَّلْتَهُ عَائِشَةُ مَدُّهَا (٧) إِلَى طُولِ

-
- (١) هو : المنقرى التبوذكى ، أبو سلمة .
(٢) هو : الوضاح بن عبدالله الليشكرى ، وأبو عوانة (بفتح مَهْمَلَة وخفة واو ونون) .
(٣) فِرَاس : (يكسر أوله) ابن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى .
قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب) .
(٤) عامر بن شراحيل .
(٥) هو ابن الأجدع الهمداني أبو عائشة .
سودة بنت زمعة بنت قيس العامرية القرشية . أم المؤمنين رضى الله عنها .
(٦) أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به زينب بنت جحش .
فقد روى البخارى فى تاريخه : ماتت فى خلافة عمر ، وهو المشهور ، وماتت سودة فى خلافة معاوية .
ودخل الوهم من رواية أبى عوانة فى التسمية خاصة .
انظر فتح البارى : ٢٨٨/٣ ، والتاريخ الصغير للبخارى : ٢٨ .
(٧) الطُّول : (بتشديد الطاء وفتحها وسكون الواو) مدُّ اليد بالعطاء .
(اللسان : ط / و / ل) .

العطاء والصدقة ، وقد يكون ذلك أيضاً من الطول ، ألا ترى أنهم قد رأين أنها أطوهُن مساحة يدٍ حين تدارعن القصبة ؟ فلم يُعْتَبَر ذلك ، وصرفت عائشة تأويل الحديث إلى معنى العطاء والصدقة ، وفيها الطول لِفَاعِلِهَا ، وخروج الخبر على ما قال صلى الله عليه وسلّم في حقوقها (به) (١) صلى الله عليه وسلّم أولاً من أدلة نبوته ، إذ لا يعلم الغيب إلاّ ربّه الذي أطلعه عليه ، وأعلمه إياه صلى الله عليه وسلّم .

(١) في الاصل : بها ، وما أثبتته من (ط) .

[١٧] (باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولِ بِنَفْسِهِ)

١٤٢٥/٣١٠ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢)، عَنْ مَنْصُورٍ (٣)، عَنْ شَقِيقٍ (٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ (٥)، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ / ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» .

١٢٥ ب

قُلْتُ: مَخْرَجُ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعُرْفِ الْجَارِي وَالْعَادَةِ الْحَسَنَةِ فِي إِطْلَاقِ رَبِّ الْبَيْتِ لِزَوْجَتِهِ إِطْعَامَ الضَّيْفِ، وَالطَّارِقِ وَالْمُوَاسَاةِ مِنْهُ (وَالْتَّصِدُّقِ) (٦) عَلَى السَّائِلِ، فَتَدَبَّرْتُ الْبَيْتَ لِذَلِكَ وَرَغَّبْتُ فِي فِعْلِ الْجَمِيلِ وَتَرَكْتُ الضَّنَّةَ (٧) وَالْإِسْتِثَارَ، وَأَمَرَ أَنْ يَكُونَ

-
- (١) هو: صاحب المسند .
 (٢) هو: ابن عبد الحميد الضبي ، أبو عبد الله .
 (٣) هو: ابن المغتَمِر ، أبو عَتَاب .
 (٤) هو: ابنُ سلمة أبو وائل .
 (٥) هو: ابن الأجدع ، أبو عائشة .
 (٦) في الأصل «التصديق» وما أثبتته من (ط) .
 (٧) الضنَّة والظن والمضنة والمضنة: كل ذلك من الإمساك والبخل .
 (اللسان: ض/ن/ن) .

ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الإِصْلَاحِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، وَمِنْ
الْحَازِنِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ تَحْتَ يَدِهِ فَحَضْرًا كَلًّا
(مِنْهَا) (١) عَلَى التَّعَاوُنِ لِنَلَا يُقَصِّرُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحِطِّ مِنْهُ وَحِيَازَةِ الأَجْرِ
فِيهِ .

(١) فِي الأَصْلِ «مِنْهَا» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

[١٨] (باب لا صدقة إلا عن ظهر غني)

١٤٢٦/٣١١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، عَنْ يُونُسَ (٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ» .

قوله : «مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ» ، يُرِيدُ مَا كَانَ عَفْوًا قَدْ فَضَلَ
عَنْ غَنِيٍّ ، وَالظَّهْرُ قَدْ يُزَادُ فِي مِثْلِ هَذَا إِشْبَاعًا (٤) لِلْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِمْ
فِي الصَّنِيعَةِ (٥) إِذَا تَبَرَّعَ بِهَا صَاحِبُهَا : أَعْطَى فُلَانٌ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ
عَنْ ظَهْرِ يَدٍ ، أَى : أَعْطَاهُ تَبَرُّعًا عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا
أَعْطَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّخِذَ بِهِ عِنْدَهُ يَدًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ
مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقَى مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَةِ لِأَهْلِهِ
وَعِيَالِهِ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ : «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» .

(١) هو : عبدالله بن عثمان ، أبو عبد الرحمن ، المروزي .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد ، أبو النُّجَّاد .

(٤) نقل الكِرْمَانِي (١٩٦/٨) عَنِ الْخَطَّابِيِّ : اتَّسَاعًا بَدَلَ إِشْبَاعًا .

(٥) الْأَصْطِنَاعُ : افْتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَةِ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ وَالْكَرَامَةُ وَالْإِحْسَانُ .

(اللسان : ص/ن/ع) .

وقد قيل فيه وجه آخر : وهو أن يكون أراد بذلك التصدق عليه . يُريد إجمال العطاء والإكثار منه فيكون قد أبقى له بذلك غنى .

والأول هو وجه الحديث .

[٢١] (باب التَّخْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا)

١٤٣١/٣١٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١)
 قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) قال : حَدَّثَنَا عَدِيُّ (٣) ، عن سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ ،
 وَبِلَالٍ مَعَهُ ، فَوَعَظَهُنَّ / وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي
 الْقُلْبَ وَالْحُرْصَ .

١٢٦ أ
 خرص

الْقُلْبُ : الْحَلْخَالُ ، وَالْحُرْصُ : حَلْقَةُ الْقُرْطِ .

قلب

وفيه من الفقه خروج النساء الى مُصَلَّى الْعِيدِ وشهوْدُهُنَّ
 الصَّلَاةَ وَالِدُّعَاءَ هُنَاكَ .

وفيه أَنَّهُنَّ مَالِكَاتٌ لِأَمْوَالِهِنَّ يَتَصَدَّقْنَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجٍ أَوْ
 وَلِيٍّ إِذَا كُنَّ رَشِيدَاتٍ (٤)

-
- (١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو .
 قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ .
 (تهذيب) .
 (٢) هو : ابن الحجاج ، أبو بسطام .
 (٣) هو : ابن ثابت الانصاري .
 (٤) في (ط) راشدات .

١٤٣٣/٣١٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ (١)
 قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ (٢) ، عَنْ هِشَامِ (٣) ، عَنْ فَاطِمَةَ (٤) ، أَنَّ
 أَسْمَاءَ (٥) ، قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُؤْكِي
 فَيُؤْكِي عَلَيْكَ»

وكىء الإيكاء ؛ شُدُّ الوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ رَأْسُ
 الوِعَاءِ وَالْقِرْبَةِ (وَنَجْوِهِمَا) (٦) .

يَقُولُ : لَا تَبْخَلِي فَتَدَّخِرِي الْمَوْجُودَ ضَنْناً بِهِ ، وَلَا تُقْتَرِي فِي
 الْوَاجِبِ فَيَقْتَرَّ عَلَيْكَ وَيَقْطَعِ الْمَادَّةَ عَنْكَ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : «لَا تُحْصِي
 فَيُحْصَى عَلَيْكَ» (٧) .

-
- (١) هو : أبو الفضل المروزي .
 (٢) هو : ابن سليمان الكلابي أبو محمد .
 (٣) هو : ابن عروة ابن الزبير .
 (٤) هي : بنت المنذر بن الزبير .
 (٥) هي : بنت أبي بكر ذات النطاقين .
 (٦) في الأصل : ونحوها ، وما أثبتته من (ط) .
 (٧) طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب هبة المرأة لغير زوجها . رقم
 (٢٥٩١) .

[٢٤] (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم)

قال أبو عبد الله ١٤٣٦/٣١٤ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (٤) ، عَنْ عُرْوَةَ (٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ (٦) قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» .

قوله : أَتَحَنَّنُ ، مَعْنَاهُ أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقِيقَتُهُ أَطْرَحَ الْحِنْنَ (٧) بِهَا عَنْ نَفْسِي .

حنث

وَقَوْلُهُ : «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» ، أَيْ : عَلَى حَيَاةِ

-
- (١) هو : أبو جعفر المعروف بالمسندى .
 (٢) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمن الأبنأوى ، قاضي صنعاء .
 قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي : ثقة مات سنة ١٩٧ هـ . (تهذيب) .
 (٣) هو : ابن راشد الأزدي .
 (٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
 (٥) هو : ابن الزبير .
 (٦) حكيم بن جرّام (بكسر المهملة وفتح زاي) ابن خويلد القرشي الأسدي ، أبو خالد . عمته خديجة . روى عن النبي ﷺ . أسلم يوم الفتح ، وكان من المؤلفين . كان سيّداً من سادات قريش في الجاهلية والإسلام . قال البخاري مات سنة ٦٠ هـ . (تهذيب) .
 (٧) (الحنث) : بكسر الحاء المهملة وسكون النون ، الدّنب . (المصباح المنير) .

ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ، أَوْ قَبُولِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ، وَالْاِحْتِسَابِ
بِهِ مِنْ عَمَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ إِذَا خُتِمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ
مَقْبُولَةٌ أَوْ مُحْتَسَبَةٌ لَهُ ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ كَانَتْ هَدْرًا ^(١) أَوْ كَمَا قَالَ
فِي الْقُرْآنِ : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ^(٢)

(١) لم أقف عليه .

(٢) سورة المائدة : الآية «٥» .

[٢٨] (باب مَثَلِ الْمُتَّصِدِّقِ وَالْبَخِيلِ)

١٤٤٣/٣١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ (٣) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٤) حَدَّثَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْهِمَا / جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ١٢٦ ب
 تُدَيِّبُهُمَا (٥) إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى
 جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ
 شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ (٦) كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا وَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» .

قلت : هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للجواد
 المنفق ، والبخيل الممسك : وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن
 يلبس درعاً يستجن (٧) بها فصبها على (رأسه) (٨) ليلبسها ،
 والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثدين إلى أن
 يسلك لابسها يديه في كمها ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر
 سفلاً ، فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعاً

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو : عبد الله بن زكوان أبو عبد الرحمن .

(٤) هو : ابن هرمز الأعرج .

(٥) (تُدَيِّبُهُمَا) بضم المثناة ، جمع تُدَيِّى (الفتح : ٣٠٦/٣) .

(٦) في الصحيح : لزقت .

(٧) (جَنٌّ) من باب قتل ، ستره (المصباح) .

(٨) في الأصل : رأسها ، وما أثبتته من (ط) .

سَابِغَةً فَاسْتَرَسَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَحَصَّنَتْهُ ، وَجَعَلَ
 الْبَخِيلَ كَرَجُلٍ كَانَتْ يَدَاهُ مَغْلُولَتَيْنِ إِلَى عُنُقِهِ نَاتَتَيْنِ دُونَ صَدْرِهِ ،
 فَإِذَا أَرَادَ لُبْسَ الدِّرْعِ حَالَتْ يَدَاهُ بَيْنَهَا وَيَبْنَ أَنْ تَمُرَّ سُفْلًا عَلَى الْبَدَنِ
 وَاجْتَمَعَتْ فِي عُنُقِهِ فَلَزِمَتْ تَرْقُوتَهُ فَكَانَتْ ثِقَلًا وَوَبَالًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
 وَقَايَةٍ لَهُ أَوْ تَحْصِينَ لِبَدَنِهِ ، وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالنَّفَقَةِ
 اتَّسَعَ لِذَلِكَ صَدْرُهُ وَطَاوَعَتْهُ يَدَاهُ فَامْتَدَّتَا بِالْعَطَاءِ وَالْبَدَلِ ، وَأَنَّ
 الْبَخِيلَ يَضِيقُ صَدْرُهُ وَتَنْقَبِضُ يَدُهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الْمَعْرُوفِ
 وَالصَّدَقَةِ ، وَإِلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَشِيرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ
 وَجَلَّ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ
 يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (١)

وقوله في هذه الرواية : حتى تُخْفِي بِنَانَهُ ، الرواية الصَّحِيحَةُ :
 «حَتَّى تُجَنِّ بِنَانَهُ» ، هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
 سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 فِيهِ : «حَتَّى تُجَنِّ بِنَانَهُ» (٤) ، أَيْ : تَسْتُرُهَا ، يُقَالُ : جَنَّ وَأَجَنَّ بِمَعْنَى
 وَاحِدٍ .

(١) سورة المائدة : الآية «٦٤» .

(٢) أحمد بن محمد بن زيد ، أبو سعيد .

(٣) اسمه سعيد والغالب عليه سعدان أبو عثمان الثقفي .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق ، والامور رقم (٥٢٩٩)

عن أبي هريرة .

[٣٨] (باب زكاة الغنم)

١٢٧ أ ١٤٥٤/٣١٦ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

الأنصاري (١) قال: حَدَّثَنَا أَبِي (٢) قال: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ (٣) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى
الْبَحْرَيْنِ (٤):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
(بِهَا) (٥) رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا،
وَمَنْ (سَأَلَ) (٦) فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا
دُونَهَا (من) (٧) الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا

(١) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبد الله البصري القاضي.

قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ٢١٤ هـ (تهذيب).

(٢) هو: عبد الله بن المثني.

(٣) هو: ابن مالك الأنصاري.

(٤) اسم جامع لبلاد ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان (بالضم) قيل: هي قسبة هجر، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة.

(انظر معجم البلدان: ٣٤٦/١١).

(٥) في الأصل و (ط) به، وما أثبتته من الصحيح.

(٦) في الأصل: سألها، وما أثبتته من الصحيح و (ط).

(٧) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح.

وعشرين ، إلى خمسٍ وثلاثينَ ففِيهَا ابْنَةٌ (١) مَخَاضٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
 وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ففِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ (٢) أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
 وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ففِيهَا حِقَّةٌ - طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ - فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً
 وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ففِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي (٣)
 سِتَّةً (٤) وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ ففِيهَا ابْنَتَا (٥) لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
 وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِيهَا حِقَّتَانِ - طَرُوقَتَا الْجَمَلِ - فَإِذَا زَادَتْ
 عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ (٦) لَبُونٌ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
 حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ففِيهَا شَاءٌ .

-
- (١) فِي الصَّحِيحِ : بِنْت .
 (٢) فِي الصَّحِيحِ : بِنْت .
 (٣) هَكَذَا بِالْأَصْلِ .
 (٤) فِي الصَّحِيحِ : سِتَا .
 (٥) فِي الصَّحِيحِ : بِنْتَا .
 (٦) فِي الصَّحِيحِ بِنْت .

[٣٣] (باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ)

١٤٤٨/٣١٧ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَّتُهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
وعنده ابنة لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ (١) عِشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ
فإنه يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

(١) الْمُصَدِّقُ : عامل الزكاة التي يستوفىها من أربابها ، صَدَقَهُمْ ، يَصَدِّقُهُمْ فَهُوَ
مُصَدِّقٌ ، - بتخفيف الصاد وتشديد الدال وكسرها - .
(اللسان : ص/د/ق) .

مِنَ الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية ودراسات التراث الإسلامي
مركز أحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

أَعْلَانِيَةُ

في
شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطّابي

٥٣١٩-٥٣١٨ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بن سعود بن عبد الرحمن السويدي

الجزء الثاني

(٣٨) (بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

١٤٥٤/٣١٨ وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى الثَّلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (١) .

وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدِقُ (٢) .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهَا يَتَرَاجَعَانِ (٣) بِالسُّوْيَةِ (٤) . ١٢٧ ب

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ (٥) .

(١) بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ ، رَقْمُهُ فِي الْفَتْحِ (١٤٥٤) .

(٢) بَابِ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدِقُ

(١٤٥٥) .

(الْمَصْدِقُ) اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالْتَّشْدِيدِ . وَالْمُرَادُ الْمَالِكُ .

(انظُرْ : الْفَتْحُ ٢ / ٢٢١) .

(٣) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : بَيْنَهُمَا .

(٤) بَابِ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ رَقْمُهُ (١٤٥١) .

(٥) بَابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ رَقْمُهُ (١٤٥٠) .

وفي الرِّقَّة رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم يَكُنْ إلا تِسْعِينَ ومائةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إلا أن يَشَاءَ رَبُّهَا^(١) .

فرض

قوله : « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ » مَعْنَى الْفَرَضِ هُنَا : بَيَانُ التَّقْدِيرِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٢) . يُرِيدُ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ ، وَتَقْرِيرَ مَبْلَغِ كَمِّيَّتِهِ . وَالْفَرَضُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِجَابِ ، وَهُوَ فَرَضُ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلَ الزَّكَاةِ ، وَإِجَابَهُ إِيَّاهَا جُمْلَةً ، وَإِنَّمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيَانَ الْمُجْمَلِ مِنْهُ وَتَفْصِيلَهُ فِي أَجْنَاسِهِ ، وَتَقْدِيرَ مَبْلَغِ الْوَاجِبِ فِي نَوْعٍ مِنْهُ .

وقوله : « مَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى » . فِيهِ إِبَاحَةُ الدَّفْعِ عَنْ مَالِهِ إِذَا طُولِبَ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَفْرُوضِ ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ رَدَّهُ عَنْ مَالِهِ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا يُشْبِهُهُ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثًا حَسَنًا ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ ، أَخْبَرَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) باب زكاة الغنم رقم (١٤٥٤) .

قال ابن حجر : هذا حديث واحد يشتمل على أحكام ، فرقها المصنف في ابواب ، غير مراعاة للترتيب فيها ، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم أ.هـ .

(انظر : فتح الباري ٢/٢٢٠) .

(٢) سورة البقرة : الآية « ٢٣٦ » .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

إسحاق (١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ (٢) قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (٣) قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (٤) قال : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (٥) ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ (٦) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (٧) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (٨) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَهُ سَاعِيًّا ، فَقَالَ أَبُوهُ : لَا تَخْرُجْ حَتَّى تَحْدِثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَهْدًا ، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا قَيْسُ ، لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ ، وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ » ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا أَبُو رِغَالٍ ؟ قَالَ : « مُصَدِّقٌ / بَعَثَهُ صَالِحٌ ، فَوَجَدَ بِالطَّائِفِ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ (٩) قَرِيبَةً مِنَ الْمَاءِ شِصَاصٌ ، إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً ، وَابْنٌ صَغِيرٌ ، لَا أُمَ لَهُ ، فَلَبَنَ تِلْكَ الشَّاةَ عَيْشُهُ . قَالَ

١١٢٨

- (١) هو : ابن خزيمة .
- (٢) لم أقف له على ترجمة .
- (٣) يحيى بن عبدالله بن بكير .
- (٤) هو : الليث بن سعد .
- (٥) هشام بن سعد المدني أبو عباد .
- (٦) عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي . ثقة . من السادسة (تقريب) .
- (٧) عاصم بن عمر بن قتادة النعمان الأوسي الأنصاري . ابو عمر المدني . ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة . مات بعد العشرين ومائة (تقريب) .
- (٨) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري . صحابي جليل . مات سنة ٦٠ هـ تقريباً . (تقريب) .
- (٩) في الصحيح : في غنمه .

صاحِبُ الغَنَمِ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ، فَرَحَّبَ بِهِ ، وَقَالَ :
هَذِهِ غَنَمِي ، فَخُذْ أَيُّهَا أَحَبِّتَ ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ ، فَقَالَ :
هَذِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : هَذَا الْغُلَامُ كَمَا تَرَى ، لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا
شَرَابٌ غَيْرَهَا ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبْنَ فَأَنَا أَحِبُّهُ . قَالَ : خُذْ
شَاتَيْنِ مَكَانَهَا فَأَبَى ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ (١) حَتَّى بَدَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهِ
شِصَاصٍ مَكَانَهَا ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى فَرَسِهِ ، أَوْ
إِلَى قَوْسِهِ (٢) . - قُلْتُ (٣) : الشُّكُّ مِنِّي - فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ :
مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْخَبَرِ
قَبْلِي ، فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ ،
فَقَالَ صَالِحٌ : اللَّهُمَّ (الْعَنْ) (٤) أَبَا رِغَالٍ ، اللَّهُمَّ (الْعَنْ) (٥) أَبَا
رِغَالٍ . « قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَعْفُ قَيْسًا مِنْ
السَّعَايَةِ . (٦) .

شِصَاصُ الْغَنَمِ الشِّصَاصُ : هِيَ الْقَلِيلَاتُ الْأَلْبَانِ . يُقَالُ : شَاهَ

- (١) زاد في الصحيح : ويبيذل .
(٢) عند ابن خزيمة والحاكم : عمد إلى قوسه ، بلاشك .
(٣) القائل : هو الخطابي .
(٤ ، ٥) سقط من الأصل ، واثبتته من (ط) و (م) وصحيح ابن خزيمة ، والمستدرک .
(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن اخذ اللبون في الصدقة
بغير رضى صاحب الماشية (٤ / ٢١) رقم (٢٢٧٢) .
وقال الحاكم في المستدرک : (١ / ٣٩٨) :
« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وله شاهد مختصر على شرط
الشيخين » . ا.هـ . قال الذهبي : بل منقطع ، عاصم لم يدرك قيسا ا.هـ .
وأخرجه البيهقي في سننه (٤ : ١٥٧) كتاب الزكاة ، باب ترك التعدي على
الناس في الصدقة .

شُصُوصٌ ، وَعَنَمٌ شِصَاصٌ .

وفي الحديث : دليلٌ على جَوَازِ أن يَتَوَلَّى المرءُ إخراجَ صَدَقَةِ
أموالِهِ الظَّاهِرَةِ بِنَفْسِهِ دونَ دَفْعِهَا إلى السُّلْطَانِ ، وفيه : دَلِيلٌ على أن
الإِبْلَ إذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائة لم تُسْتَأْنَفْ لها الفَرِيضَةُ ، وأنها إذا
زَادَتْ بواحدةٍ تَغَيَّرَ لها الفَرَضُ كسائرِ الأحادِ الرَّائِدَةِ على مُنتَهَى
الأوقاصِ^(١) ، كالسَّادِسةِ بعدِ الخَمْسِ والثَّلَاثينِ ، والسَّادِسةِ بعدِ
الخَمْسِ والأربَعينِ ، فيجِبُ على ذلكِ في مِائَةٍ وإحدى وَعِشْرِينَ
ثلاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وفيه : من الفِقهَةِ أن كلَّ واحدةٍ من الشَّاتينِ ،
والعِشْرينِ الدرهمِ أصلٌ في نَفْسِهَا ليست يبدلُ ، وذلكِ لأنَّهُ قد خَيْرَهُ
بينها بحرفٍ ، أو وكان معلوماً ، أن ذلكَ لا يَجْرِي مجرى تعديلِ
القيَمَةِ ، لاختِلافِ ذلكِ في الإِزمانِ والأمكنَةِ ، وإنما هو تَعْوِيضٌ ،
قَدْرَتُهُ / الشَّرِيعَةِ ، كالصَّاعِ في المِصْرَةِ^(٢) ، والغُرَّةِ في
الجِنينِ ،^(٣) ، لأن هذه أمورٌ يتعَدَّرُ الوقوفُ على مَبْلَغِ الاستِحْقَاقِ
فيها ، وكانت لو تُرِكَتْ إلى ما يَتَدَاعَاهُ الخِصْمَانُ فيها لَطَالَ النزاعُ ،
وامتدَّت الخِصُومَةُ ، فلم يُوجَدْ من يفصِلُ الحُكْمَ بينهما ، ويَحْمِلُهَا
على السُّوءِ . والصَّدَقَاتُ إنَّما تُؤخَذُ من الأموالِ على المِياهِ وفي

ب ١٢٨

(١) الوقص - بالتحريك - ما بين الفريضتين من الإبل والغنم في الصدقة ، والجمع :
اوقاص . (اللسان : / وق ص) .

(٢) انظر : البخارى في البيوع باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر .
رقم (٢١٥١)

ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصرة رقم (١٥٢٤) .

(٣) انظر : البخارى في الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره رقم
(٦٧٤٠) .

البَوَادِي ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سُوقٌ قَائِمَةٌ ، وَلَا مُقَوِّمٌ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ ، فَقَدَّرَتِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا ، يُجْبِرُ بِهِ النِّقْصُ ، وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ مَادَّةُ التِّزَاعِ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ ، إِنْ زَادَ التَّبَائِنُ ، وَتَضَاعَفَ حَتَّى تَجَاوَزَ إِلَى مَاوَرَاءِ السَّنِّ ، الَّذِي يَلِي السَّنَّ الْأَوَّلَ ، ضُوعِفَ الْجَبْرَانُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، كَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، فَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ ، وَلَمْ تُوجَدْ أَيْضًا ابْنَةٌ لَبُونٍ ، وَلَا ابْنُ لَبُونٍ ، وَإِنَّمَا وَجِدَتْ حِقَّةٌ ، فَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّاعِي أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا ، أَوْ أَرْبَعَ شِيَاهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرُدَّ (مَعَ) (١) ابْنِ اللَّبُونِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ زَادَ فِي السَّنِّ فَقَدْ نَقَصَ بِالذُّكُورِيَّةِ ، وَسَنَّةُ الصَّدَقَاتِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ فِيهَا إِلَّا الْإِنَاثُ ، فَجَبَرَ نَقْصَ الذُّكُورَةِ بِزِيَادَةِ السَّنِّ فَاعْتَدَلَا .

وقوله في صدقة الغنم : « فإذا زادت على ثلاثائة ، ففي كل مائة شاة شاة » ، فإنه أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة ، وذلك أن المائتين لما توالى أعدادها ، وعُلقت زيادة الصدقة (الواجبة) (٢) فيها بمائة مائة ، ثم قيل : « فإذا زادت » عُقِلَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ اللَّاحِقَةَ بِهَا إِنَّمَا هِيَ مِائَةٌ كَامِلَةٌ ، لَا مَادُونَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ عَوَامٍّ (٣) الْفُقَهَاءِ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ (٤) مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِائَةٍ وَاحِدَةً كَانَ فِيهَا أَرْبَعٌ

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٢) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) وانظر الكرمانى : (٧ / ٢١٩) .

(٣) في (ط) عامة .

(٤) الحسن بن صالح بن حَيٍّ (ضد ميت) الهمداني الثوري الكوفي ، أبو

عبدالله .

شِيَاه ، (١) وهو قَوْلٌ متروكٌ .

وقوله : « ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصدقة » ، فإنَّ هذا إنما يَعْرِضُ في زكاة الخُلَطَاءِ ، قال مَالِكٌ : هو مِثْلُ أن يَكُونَ لِكُلِّ واحدٍ منها أربَعُونَ شاةً ، فإذا أَظْلَهْمَا / المَصَدَّقُ ١١٢٩ جمعوهما لِثَلَاثِ يَكُونُ فيها إِلَّا شاةً واحدةً . « ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ » هو أن الخَلِيطَيْنِ إذا كان لِكُلِّ واحدٍ منها مائة شاةٍ وشاةً ، فيكون عليهما ثلاث شياه ، فإذا أَظْلَهْمَا المَصَدَّقَ فَرَقَا غَنَمَهُمَا ، فلم يَكُنْ على كُلِّ واحدٍ منها إِلَّا شاةً (٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : الخطابُ في هذا خطاب المَصَدَّقِ وَرَبِّ المَالِ مَعًا . قال : والخَشِيَّةُ خَشِيَّتَانِ ، خَشِيَّةُ السَّاعِي أن تَقْلُ الصدقة ، وخَشِيَّةُ رَبِّ المَالِ أن تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، فأمر كُلَّ واحدٍ منها أن لا يُحَدِّثَ في المَالِ شيئًا من الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ . (٣) .

وقوله : « وَمَا كَانَ من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسُوِّيَّةِ » فَمَعْنَاهُ : أن يَكُونَ بين رَجُلَيْنِ أربَعُونَ شاةً ، لِكُلِّ واحدٍ منها عَشْرُونَ ، قد عَرَفَ كُلَّ واحدٍ منها عَيْنَ مَالِهِ ، فَيَأْخُذُ المَصَدَّقُ من

= من زعماء الفرقة ، « البترية » من الزيدية ، كان فقيها مجتهدا متكلمًا ، مات متخفيا في الكوفة سنة ١٦٨هـ ، طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج

بالسيف على أئمة الجور . (تهذيب) .
(١) أنظر : المغني لابن قدامة : (٢ / ٤٤٧) .

(٢) المدونة الكبرى : ١ / ٢٨٠ .

(٣) الأم : (٢ / ١٢) .

نصيب أحدهما شاةً ، فيرجع المأخوذ من ماله على خَلِيْطِه بقيمة نصف شاتِه ، وفيه بيانُ الخُلْطَةِ في الأموال ، وعلى أن الخُلْطَةَ قد تصحَّ مع تَميِّز أعيان الأموال .

وقال الشافعي : إذا تمَّ بمالَيْهِما نصابٌ (واحدٌ وَجِبَتْ عليهما الزكاة ^(١)) ، وقال مالك : ولا تجب حتى يكونَ مالٌ كُلُّ (^(٢)) واحدٍ منها قَدَرٌ نِصاب . (^(٣))

وقوله : « ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوار ، ولا تَيْسُ (الغنم) (^(٤)) ، إلا ماشاء المُصدِّق » ، فإن حق الفقراء إنما هو في وَسَطِ المَالِ ، لا يأخذ المُصدِّقُ شِرَارَ الأموال ، كما لا يأخذُ كَرَائِمَهَا ، ليكون ذلكَ عَدْلًا بينَ الفَرِيقَيْنِ ، لا يُجحف بأربابِ الأموال ، ولا يَزْرِي بحقوق الفقراء ، وإنما لا يأخذ ذاتُ العوار إذا كان في الغنم من الصَّحِيح ما يفي بقَدْرِ الواجب من الصدقة فيها ، فإن كانت كُلُّها مَعِيْبَةً أخذ من عَرَضِهَا ، وتيس الغنم فحلها ، وإنما لا يُؤخَذُ لنقصه ، وفساد لحمه .

وقوله : « إلا ماشاء المُصدِّقُ » ، يريد السَّاعِي ؛ لأن له ولايةَ النَّظَرِ ، وَيَدُهُ كَيْدُ الفقراء ، وهو كالوكيل لهم ، ولذلك يأخذ عمالته

(١) الأم : (٢ / ١١) .

(٢) سقط من الاصل واثبته من (ط) .

(٣) قال مالك : وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ماتجب فيه

الزكاة أ.هـ . انظر المدونة الكبرى : ١ / ٢٧٨ .

(٤) سقط من الاصل واثبته من (ط) .

من أموالهم .

وقوله : / « وفي الرِّقَّة رُبْعُ العُشْرِ » ، فَإِنَّ الرِّقَّة (١) الدَّرَاهِمُ ١٢٩ ب ورق
المَضْرُوبَةِ ، وتُجْمَعُ على الرِّقِين ، وفي بَعْضِ الأمثال : إن الرِّقِين
تذهب أفن الأفين (٢) .

وقوله : « فإن لم يكن إلا تسعون ومائة ، فليس فيها شيء إلا
أن يشاء ربها » ، يُوهِمُ أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ
مَائَتَيْنِ كَانَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، وليس الأمرُ كذلك ، وإنما ذَكَرَ
التَّسْعِينَ ، لِأَنَّهُ آخِرُ فَصْلِ مِنْ فُصُولِ المِائَةِ ، والحِسَابُ إِذَا جَاوَزَ
الْأَحَادَ كَانَ تَرْكِيبُهُ بِالْفُصُولِ ، كالعَشْرَاتِ ، والمِئِينَ ، والألُوفِ ،
فَذَكَرَ التَّسْعِينَ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لاصِدَقَةَ فِيهَا نَقْصَ كَمَالِ المِائَتَيْنِ ،
يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « لاصِدَقَةُ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ
أواق . (٣) » .

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى
تفسيره ابْنَةُ المَخَاضِ : وهي التي أتى عليها حَوْلٌ ، ودَخَلَتْ فِي السَّنَةِ
مخض

(١) (الرقعة) بتشديد الراء وكسرهما ، وتخفيف القاف .

(٢) (المثل في جمهرة الأمثال ، لابي هلال العسكري : ٢ / ٣٣٩ ورقم ١٧٩٨ .

ولفظه : وجدان الرقين يغطي على أفن الأفين .

والمعنى : إن المال يغطي عيوب صاحبه .

والأفين والمافون : ضعيف العقل (اللسان : أفن) .

(٣) (متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، ولفظه « ليس فيما دون خمس أواق

صدقة » انظر البخاري في الزكاة باب زكاة الورق وباب ليس فيما دون خمس ذود

صدقة ، ومسلم في الزكاة الباب الاول .

الثانية ، وَحَمَلَتْ أُمُّهَا ، فَصَارَتْ مِنَ الْمَخَاضِ ، وَهِيَ الْحَوَامِلُ ،
والمخاض : اسم جماعة للنوق الحوامل .

ومِنْهَا : ابْنَةُ اللَّبُونِ : وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلَانٌ ، وَدَخَلَتْ
فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَصَارَتْ أُمُّهَا لَبُونًا بَوَضَعَ الْحَمْلَ ، فَهِيَ ذَاتُ
لَبْنٍ .

ومِنْهَا الْحِقَّةُ : وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَدَخَلَتْ فِي
السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَحَقَّتِ الْحَمْلَ وَالضَّرَابَ .

ومِنْهَا الْجَذَعَةُ : وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَدَخَلَتْ فِي
الْخَامِسَةِ .

وقَوْلُهُ : طَرَقْنَا الْجَمَلَ ، فَالطَّرُوقَةُ : هِيَ الَّتِي طَرَقَهَا
الْفَحْلُ ، أَيْ : ضَرَبَهَا ، وَهِيَ فَعُولَةٌ ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ ، وَكَذَلِكَ
الْحَلُوبَةُ وَالْجَلُوبَةُ (١) ، وَنَحْوُهُمَا (٢) .

(١) قَالَ فِي اللِّسَانِ (ج ل ب) .

وَالْجَلُوبَةُ - بِالْفَتْحِ - مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ الْجَلَابِيبُ .
وَالْجَلُوبَةُ : الْإِبِلُ يَحْمَلُ عَلَيْهَا مَتَاعَ الْقَوْمِ : وَجَلُوبَةُ الْإِبِلِ : ذِكْرُهَا .

(٢) انظُرْ مَعَالِمَ السَّنَنِ لِلخَطَّابِيِّ مَعَ مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ٢ / ١٧٧-١٨٤ .

(٣٦) (باب زكاة الإبل)

١٤٥٢/٣١٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ (٢) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ
 أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ الْهَجْرَةِ ،
 فَقَالَ : « وَنَحْكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي
 صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
 لَنْ يَتْرَكَ مِنْ أَعْمَالِكَ (٣) شَيْئًا .

١٣٠ قوله : « لَنْ يَتْرَكَ » ، معناه : / لَنْ يَنْقُصَكَ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَنْ يَتْرَكَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٤) وَقَوْلُهُ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ
 الْبِحَارِ » يُرِيدُ إِذَا كُنْتَ تُؤَدِّي فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْكَ فِي نَفْسِكَ وَمَالِكَ ،
 (فلا) (٥) تُبَالِ أَنْ تُقِيمَ فِي وَطْنِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُكَ مِنْ وَرَاءِ
 الْبِحَارِ فَلَا تُهَاجِرْ ، وَدَارُ الْهَجْرَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَمَنْ
 كَانَتْ دَارُهُ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهَا ،
 وَعُبُورِهَا إِلَيْهَا .

(١) هو ابن المديني .

(٢) هو أبو محمد الليثي .

(٣) في الصحيح : من عملك .

(٤) سورة محمد : الآية : « ٣٥ » .

(٥) في الاصل : « ولا » وما اثبتته من ط .

(^(٤٤) باب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ)

١٤٦١/٣٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١)
 قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ (٣) أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ
 بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
 تُحِبُّونَ ﴾ (٤) : قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :
 ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ : وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ
 بَيْرَحَاءُ ، وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا ، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا
 يَارَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ،
 وَإِنِّي أُرِيدُ (٥) أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَسَمِعَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ
 وَبَنِي عَمِّهِ . قَالَ : وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (٦) : قَالَ : ثَابِتُ
 الْبُنَانِيُّ (٧) ، قَالَ أَنَسُ : فَجَعَلَهَا أَبُو طَلْحَةَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ ،

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي - بمثناة ونون ثقيلة - أبو محمد الكلامي ، ثقة ، متقن . (تقريب) .

(٢) هو ابن أنس .

(٣) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري أبو طلحة ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات ٢٢هـ ، وقيل ٥١هـ . (تهذيب) .

(٤) سورة آل عمران : الآية (٩٢) .

(٥) في الصحيح : أرى .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبوسلمة . ثقة ، عابد ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧هـ . (تقريب) .

(٧) هو : ثابت بن أسلم البُنَانِي (بضم الباء) .

وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (١) .

رائح : رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (٢) ، وَإِسْمَاعِيلُ (٣) ، عَنْ
مَالِكٍ . وَرَابِحٌ رَوَاهُ رَوْحٌ (٤) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ (٥) .

قوله : « مَالُ رَابِحٍ » ، مَعْنَاهُ ، ذُو رِبْحٍ ، كَقَوْلِهِمْ : نَاصِبٌ . رِبْحٌ
بِمَعْنَى ذِي نَصَبٍ ، وَقَدْ يُرْوَى أَيْضاً « ذَلِكَ مَالُ رَائِحٍ » ، أَيْ :
قَرِيبٌ ، يَرُوحُ خَيْرُهُ ، لَيْسَ بِعَازِبٍ (٦) وَذَلِكَ مِنْ أَنْفُسٍ مَا يَكُونُ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ : بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْوَالِدِينَ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ . رَقْمٌ (٤٣) .

(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ أَبُو زَكْرِيَا النَّيْسَابُورِيُّ :
قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ثِقَةً وَزِيَادَةً . قَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦ هـ .
(تَهْذِيبٌ) .

وَرِوَايَتُهُ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَكَاةِ بَابِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ : ضَعُهُ حَيْثُ
أَرَاكَ اللَّهُ . رَقْمٌ (٢٣١٨) وَفِيهَا ، « بَخٌ ، ذَلِكَ مَالُ رَائِحٍ ذَلِكَ مَالُ رَائِحٍ » وَمُسْلِمٌ
فِي الزَّكَاةِ رَقْمٌ (٤٢) .

(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ .
وَرِوَايَتُهُ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ بَابِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ) رَقْمٌ (٤٥٥٤) .

(٤) هُوَ : ابْنُ عَبَادَةَ بْنِ الْعَلَاءِ ، وَرِوَايَتُهُ وَصَلَهَا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ / ١٤١) .

(٥) هُوَ : التَّنِيسِيُّ ، وَرِوَايَتُهُ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ
رَقْمٌ (١٤٦١) .

(٦) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (٢ / ٢٧٤) .

« ذَاكَ مَالُ رَائِحٍ » أَيْ : يَرُوحُ عَلَيْكَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ ، يَعْنِي قَرِيبٌ وَصَوْلُهُ إِلَيْهِ . أ.هـ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ : (٢ / ١٤٧) .

عَرَبٌ يَعْرَبُ وَيَعْرَبُ : إِذَا غَابَ . أ.هـ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (١ / ٦١٠) وَأَمَّا الرَّائِحُ ، فَهُوَ قَرِيبُ الْمَسَافَةِ
الَّذِي يَرُوحُ خَيْرُهُ ، وَلَا يَعْرَبُ نَفْعُهُ . أ.هـ .

الأموالِ وأحضره نفعاً ، كقولِ الشاعر :
سَأَبْغِيكَ مَالاً بِالْمَدِينَةِ إِنِّي أَرَى عَازِبَ الْأَمْوَالِ قَلَّتْ فَضَائِلُهُ (١)

وفي الحديث : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ يَصِحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ
سُبُّهُ ، وَمَصَارِفَ دَخَلِهِ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مِنْ صَدَقَةِ الْمَالِ
فَفَوْقَ مِائَةِ دِرْهَمٍ . / وذلك أن هَذَا الْحَائِطَ كَانَ مَشْهُوراً مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ
دَخَلَهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا
طَلْحَةَ جَعَلَهُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ فَرَضِ الصَّدَقَةِ ، وَنَقْلِهَا فِي
مِقْدَارِ مَا يُجُوزُ إِعْطَاؤُهُ ، وَيَصِحُّ اسْتِحْقَاقُهُ لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ .

ب ١٣٠

(١) نسبه ابن قتيبة في عيون الاخبار : (١ / ٢٥١) إلى بعض الحجازيين ، وذكره

في غريب الحديث : (٢ / ٧٢٣) بدون نسبة .

وذكر في اللسان ، والتكملة ، والتاج في مادة (ف ض ل) وكذا ذكره الخطابي في

غريب الحديث : ١ / ٦١٠ ، بدون نسبة ايضاً ، وعند الجميع « فواضله » بدل

« فضائله » أ . هـ .

(٤٥) (باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)

١٤٦٣/٣٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ (٣) ، قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ (٤) ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ (٥) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال النبيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

قُلْتُ : هذا إذا لم يَكُونَا لِلتَّجَارَةِ ، وكان الفرسُ للرُّكُوبِ ، والغلامُ للخدمةِ ، وفيه بيانٌ أن لا صدقةَ في الخيلِ أعيانها ، وهذا لا يدفعُ وجوبَ صدقةِ الفِطْرِ في الغلامِ ، لأن مُطلقَ الصدقةِ إنما يعقل منها الصدقاتُ المُقدَّرةُ في الأموالِ ، وقد رُوي ذلك مَقْرُونًا

(١) هو ابن أبي إياس .

(٢) هو ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو العدوي أبو عبد الرحمن ، مولى ابن عمر .

(٤) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب .

قال ابن معين ، وابن سعد : ثقة . وزاد ابن سعد : عالماً رفيعاً فقيهاً كثير

الحديث . مات سنة ١٠٧ هـ (تهذيب) .

(٥) عراق - بكسر أوله - ابن مالك الغفاري الكتاني المدني .

قال العجلي : شامي تابعي ثقة من خيار التابعين . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم :

ثقة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك . (تهذيب) .

بالحديث في بعض الروايات من طريق نافع بن يزيد^(١) ، عن جعفر بن ربيعة^(٢) ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر »^(٣) ، حدثني الثقة من أصحابنا ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر^(٤) ، قال : حدثنا ابن أبي مریم^(٥) ، قال : حدثنا نافع بن يزيد^(٦) .

- (١) نافع بن يزيد الكلاعي (بفتح الكاف واللام الخفية) قال ابو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس . مات سنة ١٦٧ هـ . (تهذيب) .
- (٢) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي أبو شرحبيل المصري . قال احمد : كان شيخا من اصحاب الحديث ثقة . مات سنة ١٣٦ هـ . (تهذيب) .
- (٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق : (٢ / ١٢٧) بلفظ « لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر » . ١ . هـ .
- قال الزيلعي : أخرجه ابن جبان في صحيحه . انظر نصب الراية ٢ / ٣٥٦ .
- (٤) محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم أبو بكر البخاري . قال النسائي وابن عدى : ثقة ، مات سنة ٢٥١ هـ . (تهذيب) .
- (٥) هو : سعيد بن الحكم الجمحي أبو محمد المصري .
- (٦) أنظر : صحيح ابن خزيمة جماع أبواب صدقة الفطر ، باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة . رقم (٢٣٩٦) رواه بسند آخر إلى عراك .
- ولسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه من حديث مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك ، عن أبي هريرة بلفظ : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (صحيح مسلم : ٢ / ٦٧٦ رقم (١٠) .

(٤٧) (باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى)

١٤٦٥/٣٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ (١) ،
 قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ (٢) ، عن يَحْيَى (٣) ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي
 مَيْمُونَةَ (٤) ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ (٥) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
 يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى
 الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي
 مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَفَقِيلَ لَهُ - مَا شَأْنُكَ ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا
 يُكَلِّمُكَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ . قال : فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحَضَاءُ فَقَالَ :
 « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ،
 وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ / يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِيرِ (٦) ، أَكَلْتُ حَتَّى
 إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ ، (٧)
 وَبَالَتْ ، وَرَتَعَتْ ، وَإِنْ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبٌ

١٣١

-
- (١) هو أبو زيد البصري . (وفضاله) بمفتوحة وخفة ضاد .
 (٢) هو ابن أبي عبدالله الدستوائي . (بمفتوحة ، وسكون سين مهملتين ،
 وفتح مثناه) .
 (٣) هو ابن أبي كثير الطائي .
 (٤) هو هلال بن علي بن أسامة .
 (٥) هو الهلالي أبو محمد مولى ميمونة .
 (٦) في الصحيح : الخضرَاءُ .
 (٧) غَلَطَ الْبَعِيرُ : إِذَا لَقِيَ بَعْرَهُ رُقِيْقًا ، مختار الصحاح (ث ل ط) .

المُسْلِم ، ما أعطى منه المُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ ، وابنَ السَّبِيلِ ، أو كما قال (١) : « وإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ ، أَوْ يُلْمُّ » ، سَقَطَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الرِّوَايَةِ (ما) (٢) . هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْتَضَمَ الْجَوَابَ عَنْ مَسْأَلَتِهِ ، وَاسْتَنْتَى مِنْهَا مَوْضِعَ الشُّبْهَةِ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ ، يُرِيدُ أَنْ جَمَعَ الْمَالَ ، وَاكْتَسَبَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، وَلَكِنِ الْاسْتِكْثَارَ مِنْهُ ، (وَالخُرُوجُ) (٣) مِنْ حَدِّ الْاِقْتِصَادِ فِيهِ ضَارٌّ ، كَمَا أَنَّ الْاسْتِكْثَارَ مِنَ الْمَأْكُلِ مُسَقِّمٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ لِلْأَكْلِ ، وَلَكِنَّ الْاِقْتِصَادَ فِيهِ هُوَ الْمُخْتَارُ الْمَحْمُودُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ مَرَعَى الرَّبِيعِ ، وَنَبَاتَهُ رَخِصٌ (٤) نَاعِمٌ ، تَسْتَحْلِيهِ الْمَأْشِيَةُ فَتَنْتَفِخُ بَطُونُهَا ، وَرَبْمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَباً لِهَلَاكِهَا ، وَذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْتَكْثِرِ مِنَ الدُّنْيَا ، الْحَرِيصِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى جَمْعِهَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « يُلْمُّ » يَقْرُبُ ، أَوْ يُسْرِعُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ التَّلَفُّفُ .

لم

(١) زاد في الصحيح : النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الكرماني : أما قوله سقط كلمة « ما » غير مسلم ، لصحة أن يقال : إن بعض

ما ينبت الربيع يقتل . أ . هـ . انظر شرحه للصحيح : ٩ / ٨ .

(٣) سقط من الاصل ، واثبتته من (ط) .

(٤) قال الأزهري : قال الليث : الرخص الشيء الناعم اللين . تهذيب اللغة :

١٣٤ / ٧ .

وقوله : « إلا آكلة الخضر » ، فإنه مثل المُقتصد في طلب الدنيا ، القانع منها بقدر الكفاية ، والخضر من كالأصيف ، وليس من أحرار بقول الربيع الرخص الذي تستكثر منه الماشية ، وإنما ترتع منه شيئاً شيئاً ، ولا تستكثر منه فتستوبله ، وجعل ما يكون من ثلثها ، وبولها مثلاً لإخراج ما يكسبه من المال في الحقوق ، ووضعها فيها .

وفيه : الحَضُّ على الاقتصاد في المال ، والحثُّ على الصدقة والمعروف ، وترك الإمساك والأذخار .

وقوله : « وإن المال خضرة حلوة » ، يُريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر مُونقة ، تُعجب الناظر ، ولذلك / أنث ، والعرب تُسمي الشيء المشرق الناظر خضراً ، تشبيهاً له بالنبات الأخضر .

ويقال : إنما سُمي الخضر خضراً لحسنه ، ولإشراق وجهه .

والرُحضاء^(١) : عرق يَرْحَضُ الجلد لكثرة ..

رحض

(١) الرُحضاء (بضم الراء وتشديدها وفتح المهلة والمعجمة) .

(٤٩) باب قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١)

١٤٦٨/٣٢٣ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قال : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ (٣) ، عن الْأَعْرَجِ (٤) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ (٥) ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . قَدْ أَحْتَسِبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ (٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا . »

(١) سورة التوبة : الآية (٦٠)

(٢) هو : ابن ابي حمزة .

(٣) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٥) قال ابن حجر : « لم أقف على اسمه في كتب الحديث » . وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ : أَنَّهُ

كَانَ أَنْصَارِيًّا (الفتح : ٢ / ٣٢٣) .

(٦) فِي الصَّحِيحِ : أَعْتَدَهُ (بضم المثناه) جمع : عَتَدَ (بفتح الحاء) وَاِعْتَادَ : مَا يَعْبُدُهُ

الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّلَاحِ . أَمَا أَعْبَدَهُ : بضم الموحدة (وفتح الدال) جَمَعَ عَبَدَ . (المصباح) .

قال أبو عبد الله : وقال ابن إسحاق^(١) ، عن أبي الزناد « وهي عليه ومثلها »^(٢) ، وقال ابن جريج^(٣) : حدثت عن الأعرج بمثله .

قوله : « إنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه ، وأعبده حبس في سبيل الله » يتأول على وجوه :

أحدها : انه قد اعتذر لخالده ، ودافع عنه ، يقول : إذا كان خالد قد احتبس أدراعه ، وأعبده في سبيل الله تبرراً ، وتقرباً إليه ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه ؟ والوجه الثاني : أن خالداً إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع ، والأعبد على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه لازكاة عليه فيها ، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله .

وفي ذلك : إثبات الزكاة في الأموال التي تُرصد للتجارة ، وقد أوجبها عامة الفقهاء ، غير أن بعض المتأخرين خالف في ذلك ، وهو كالشذوذ منه^(٤) .

وفيه : (بيان)^(٥) جواز إحباس آلات الحرب والسلاح ،

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر ، (صاحب المغازي) .

(٢) في الصحيح : ومثلها معها .

(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز أبو الوليد .

(٤) هم الظاهرية ، قال ابن حزم : « ولا في عروض التجارة » اي : لازكاة فيها .

(انظر المحلى : ٢١٤/٥) .

(٥) في (ط) وفي الاصل : جواز بيان ، وما اثبته بوافق السبب .

(انظر شرح الكرماني : ١٤/٨) .

وعلى قِيَاسِهِ الثَّيَابُ وَالْأُمْتَعَةُ الَّتِي يُتَنَفَّعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَعْيَانِهَا .
وفيه : جَوَازُ إِحْبَاسِ الْحَيَوَانِ ، (و) ^(١) / الرَّقِيقِ ، وَالْإِبِلِ ،
وَنَحْوِهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : قَدْ أَجَازَ لِخَالِدٍ أَنْ يَحْتَسِبَ بِمَا قَدْ اخْتَبَسَهُ مِنَ
الْأَذْرَاعِ ، وَالْأَعْبُدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ بِقَبْضِهَا مِنْهُ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلصَّدَقَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ
الْمُجَاهِدُونَ ، فَصَرَفُهَا فِي الْحَالِ إِلَيْهِمْ كَصَرَفِهَا فِي الْمَالِ .

وفيه على هَذَا الْوَجْهِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقِيَمَةِ عَنْ أَعْيَانِ
الْأَمْوَالِ . وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ : « هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا »
فَإِنَّ هَذِهِ لَفِظَةٌ قَلَّ الْمُتَابِعُونَ فِيهَا لِشُعَيْبٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
ابْنَ إِسْحَاقَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، فَقَالَ : « هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا » ،
وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : « حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ ، وَهَذَا
أَوْلَى لِأَنَّ الْعَبَّاسَ رَجُلٌ مِنْ صَلِيبَةٍ ^(٢) بَنِي هَاشِمٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ لَهُ
الصَّدَقَةُ ، فَفَكَيْفَ يَسْتَأْثِرُهَا ، وَمَنْعُهَا أَهْلَ سَهْمَانَ الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ
رَوَاهُ وَرَقَاءُ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، فَقَالَ : وَأَمَّا الْعَبَّاسُ - عَمُّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٢) قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : وَمِنْ الْمَجَازِ عَرَبِي صَلِيبٍ ، خَالِصِ النَّسَبِ . وَامْرَأَةٌ

صَلِيبِيَّةٌ : كَرِيمَةُ النَّسَبِ عَرَبِيَّةٌ . (انظُرْ أَسَاسَ الْبَلَاغَةِ : ص / ل / ب) .

(٣) وَرَقَاءُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَلْبِ بْنِ الْبِشْكَرِيِّ أَبُو بَشِيرٍ الْكُوفِيُّ .

قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَّةٌ صَاحِبُ سَنَةِ . (تَهْذِيبٌ) .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، - « فَيُحْيِي عَلِيًّا ، وَمِثْلُهَا » (١)
 أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَةَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (٥) ، عَنْ وَرْقَاءَ ،
 وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (٦) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، فَقَالَ : « هِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا
 مَعَهَا » (٧) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٨) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٩) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي (١٠)

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٢) .
 (٢) هو : محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق ، أبو بكر المعروف بابن داسة
 البصري التمار . روى عن أبي داود السنن ، مات سنة ٣٤٦هـ .
 (انظر شذرات الذهب : ٢/٢٧٢) .
 (٣) هو سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن .
 (٤) الحسن بن الصباح (بفتح مهمله وشدة موحدة) البزار أبو علي الواسطي
 البغدادي . قال أحمد : اكتب عنه ، ثقة صاحب سنة . مات سنة ٢٤٩هـ .
 (تهذيب) .
 (٥) شبابة بن سوار المدائني ، مولى بني فزارة ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات
 سنة ٢٠٥هـ .
 (٦) هو : ابن أبي عياش الأسدي .
 (٧) أبو داود ، زكاة ، باب في تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٢) .
 (٨) لم أقف له على ترجمة .
 (٩) أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري قاضيها
 قال النسائي : لأبأس به ، صدوق ، قليل الحديث . مات في : ٢٦/١/٢٥٨هـ .
 (تهذيب) .
 (١٠) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو . قال النسائي : ليس به
 بأس . مات في ٢٥/٨/٢٠٦هـ (تهذيب) .

قال : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ^(١) ، عن موسى بن عُقْبَةَ ^(٢) .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ^(٦) : « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا » ،
فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ ^(٧) قَدْ رَوَاهُ ، وَقَالَ : أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - ، أَنَّهُ كَانَ
أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامِينَ ^(٥) ، وَلَيْسَ وَجْهَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ
حَاجَةِ بِالْعَبَّاسِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ
عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا مِنْهُ بَعْدَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ وَرْقَاءَ : « فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » فَإِنَّهُ / يُتَأَوَّلُ
عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ ؛ إِحْدَاهُمَا : صَدَقَةُ ذَلِكَ
الْعَامِ الَّذِي شَكَاهُ الْعَامِلُ فِيهَا ، وَصَدَقَةُ عَامٍ قَبْلَهُ .
وَفِي ذَلِكَ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ
عَلَى الْمَالِ .

وَفِيهِ أَيْضًا : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِهَا لِسِتِّينَ ، فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ
أَجَازَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُجَوِّزْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَامٍ وَاحِدٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : « فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ،
فَمَحْمُولٌ عَلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ ، وَمُتَأَوَّلٌ عَلَى مَا يُطَابِقُ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (بِمَفْتُوحَةٍ وَسُكُونِ هَاءِ) ابْنُ شُعْبَةَ الْخِرَاسَانِيِّ أَبُو سَعِيدٍ .

قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٦٣ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٢) صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٤٨:٤ ، أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي

تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ رَقْمُ (٢٣٢٩) حـ ٤٨/٤٨ قَالَ الْمُحَقِّقُ

فِي الْهَامِشِ : اسْتَدَاهُ صَحِيحُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (صَاحِبُ الْمَغَازِي) .

(٤) هُوَ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ .

(٥) كِتَابُ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ : (٥٩٢) .

الأصول ، وتَقْدِيرُهُ أَنه قَالَ : فَهِيَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ : « لَه » بِمَعْنَى « عَلَيْهِ » ، كَقَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ (١) أَي : عَلَيْهِمْ ، وَكَقَوْلِ الْقَائِلِ
لِصَاحِبِهِ : لَهُ الْوَيْلُ ، بِمَعْنَى : عَلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ .



(١) سورة الرعد : الآية « ٢٥ » .

(٥٠) (باب الاستغفاف عن المسألة)

١٤٧٢/٣٢٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) ، قال : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ (٣) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ بن
الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ، قال : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ قَالَ لِي : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ
بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ
فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ ، وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلَى . قال حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ ، لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفْفَارِقَ الدُّنْيَا .

قوله : « فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ » ، يُرِيدُ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ
حِرْصٍ وَشَرِّهِ ، فَلَا يُمَسِّكُهُ ضَنْأً بِهِ ، لَكِنْ يُنْفِقُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ .

وقوله : « وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
يَشْبَعُ » ، يُرِيدُ أَنَّ سَبِيلَهُ فِي ذَلِكَ سَبِيلُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ ذِي سَقَمٍ
وَأَفَةٍ ، يَأْكُلُ فَيَزْدَادُ سَقَمًا ، وَلَا يَجِدُ شَبَعًا ، فَيَنْجَعُ (٤) فِيهِ
الطَّعَامُ ، وَأَحْسَبُهُ أَرَادَ مَنْ بِهِ الْجُوعُ الكَاذِبُ ، وَهُوَ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ

(١) هو : عبد الله بن عثمان ، أبو عبد الرحمن .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد الايلي ، أبو النجاد .

(٤) ونجع الطعام في الانسان ينجع نجوعا : هنا أكله ، أو تبينت تنميته ، واستمراه ،

وصلح عليه (اللسان : ن ج ع) .

يَزْعُمُ أَهْلَ الطَّبِّ أَنَّهَا تَتَوَلَّدُ مِنْ عَلْبَةِ السَّوْدَاءِ ، / أَوْ يَخْطُرُ بِبَالِي أَنِّي
قَدْ سَمِعْتُ فِي تَفْسِيرِهِ شَيْئًا ، وَهُوَ أَنَّهُ صِفَةٌ دَابَّةٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ فِفِيئًا أَرَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ عَلَى
وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ (١) .
وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنَّ تَكُونَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ (٢) ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْوَجْهَيْنِ هَهُنَا .

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ لِاصِدْقَةِ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى رَقْمِ (١٤٢٩) ، وَمُسْلِمٌ
فِي الزَّكَاةِ بَابَ بَيَانِ إِنْ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى رَقْمِ (١٠٣٣) عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا ، الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى ، السَّائِلَةُ » .

(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ .
(انظر سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في الاستعفاف رقم (٢٨) استدراكا
على الحديث رقم (١٦٤٨) .

قال الخطابي : رواية من قال : المتعفف أشبه ، وأصح في المعنى ، وذلك
ان ابن عمر ذكر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال هذا الكلام ، وهو
يذكر الصدقة ، والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه ، وعلى
ما يطابقه في معناه أولى ، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد
المعطي مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك
عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة ،
والتعفف عنها .

وانشدني أبو عمر ، قال : انشدنا العباس ، قال انشدنا ابن الاعرابي في
معناه :

إِذَا كَانَ بَابُ الدَّلِّ مِنْ جَانِبِ الْغِنَى

سَمَوْتُ إِلَى الْعُلْيَاءِ مِنْ جَانِبِ الْفَقْرِ

يريد به : التَّعَرُّزُ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالتَّنَزُّهُ عَنْهَا . أ.هـ . (انظر : معالم

السنن : ٢/٢٩٧) .

(٥٢) (باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا)

١٤٧٤/٣٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ^(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ : قَالَ :
 النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى
 يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَةُ لَحْمٍ » .

المُرْغَةُ ^(٣) : القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ . يُقَالُ : مَرَّغْتُ اللَّحْمَ : إِذَا
 قَطَعْتَهُ قِطْعَةً قِطْعَةً . وَتَمَرَّغَ الشَّيْءُ : إِذَا تَقَطَّعَ . وَهَذَا قَدْ يَحْتَمِلُ
 وَجُوهًا .

منها ، أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا ، سَاقِطًا ، لِاجْأَةِ لَهُ ، وَلَا
 قَدْرٍ ، كُنِيَ بِالْوَجْهِ عَنِ الْجَاهِ وَالْقَدْرِ ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّاسِ : لِفُلَانٍ
 وَجْهٌ عِنْدَ النَّاسِ ، أَيْ : قَدْرٌ وَمَنْزِلَةٌ .

ومنها ، أَنَّهُ يَكُونُ وَجْهُهُ الَّذِي يَلْقَى بِهِ عَظْمًا ، لَا لَحْمَ عَلَيْهِ ،
 إِمَّا بِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ نَالَتهُ الْعُقُوبَةُ فِي وَجْهِهِ ، فَعُذِبَ حَتَّى سَقَطَ لَحْمُهُ ،

(١) عبد الله بن أبي جعفر المصري أبوبكر الفقيه ، واسم أبي جعفر : يسار . قال أبو
 حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٥ هـ .
 (تهذيب) .

(٢) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة . قال العجلي : مدني ، تابعي ،
 ثقة . (تهذيب) .

(٣) (المزرعة) بضم الميم وقيل ، بكسرها وسكون الزاي .

على معنى مُشَاكَلَة عُقُوبَة الذُّنُوبِ مَوَاضِعِ الجَنَائِيَةِ مِنَ الأَعْضَاءِ ،
كَقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (١) يُرِيدُ أَنَّ الرِّبَا الَّذِي أَكَلُوهُ رَبَا فِي بُطُونِهِمْ
وَأَثَقَلَهُمْ ، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ
أَسْرَى بِي قَوْمًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ ، كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ . فَقَالَ
جَبْرِيلُ : هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » (٢) .

وإِذَا أَن يَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً لَهُ ، وَشِعَارًا يُعْرَفُ بِهِ ، وَإِن لَمْ
يَكُنْ مِنَ عُقُوبَةِ مَسَّتِهِ فِي وَجْهِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ فِي
هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ : « يَأْتِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كَلَّهُ » (٣) .

-
- (١) سورة البقرة : الآية « ٢٧٥ » .
(٢) أخرجه ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه (انظر الدر المنثور : ٢١٢/٥) .
والإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٣) عن أنس مثله مع اختلاف في الالفاظ .
(٣) انظر غريب الحديث للخطابي : ١٤٢/١ .

(٥٣) (باب قول الله تعالى)
﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ (١)

ب ١٣٣
١٤٧٦/٣٢٦/ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٣) ، قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
زِيَادٍ (٤) ، قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (قال) (٥) « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ
وَالْأَكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ (٦)
يَسْأَلَ النَّاسَ إِحْافًا » .

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : الْحَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَحُسْنِ الْإِزْتِيَادِ
لِمَوْضِعِهَا ، وَأَنْ يَتَحَرَّى وَضْعَهَا فَيَمْنَنَ هَذَا صِفَتُهُ مِنْ أَهْلِ
التَّعَفُّفِ ، دُونَ الْمُلْحِفِينَ الْمُلْحِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالْأَكْلَةُ : اللَّقْمَةُ -
مَضْمُومَةٌ - وَالْأَكْلَةُ - مَفْتُوحَةٌ - الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ .

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٧٣ » .

(٢) حجاج بن المنهال الانماطي ، أبو محمد .

(٣) هو : ابن الحجاج ، أبو بسطام .

(٤) محمد بن زياد الجمحي ، مولاهم ، أبو الحارث .

(٥) سقط من الاصل و(ط) وأثبتته من الصحيح .

(٦) في الصحيح : أولا يسأل الناس إحافا .

(الباب نفسه)

٣٢٧ / ١٤٧٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابن إبراهيم^(١) قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ^(٢) ،
قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَاءِ^(٣)
عن ابن أشوع^(٤) ، عن الشَّعْبِيِّ ،^(٥) قال : حَدَّثَنِي كَاتِبُ
المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ^(٦) ، قال : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ^(٧) ، إِلَى الْمُغِيرَةِ^(٨) ،
أَن أَكْتُبَ إِلَى بَشَىءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَكُتِبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ ، وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

- (١) هو : ابن سعد الزهري ، أبو يوسف .
(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبوبشر ، المعروف بابن عَلِيَّةَ (بضم العين . وفتح اللام) .
(٣) خالد بن مهران (بكسر الميم) الحَذَاءُ (بمفتوحة وذال مشددة) ، أبو المنازل البصري قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولأُحْتَجَّجَ به ، مات سنة ٤١ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو سعيد بن عمرو بن أشوع (بمفتوحة ، فساكنة معجمة ، فواو مفتوحة) . قال ابن معين : مشهور ، وقال النسائي : ليس به بأس . مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .
(٥) هو : عامر بن شراحيل .
(٦) هو : وِزَادُ التَّقْفِي ، أبو سعيد .
(٧) معاوية بن أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أمية ، أبو عبد الرحمن . أسلم يوم الفتح ، وكتب الوحي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ولى الشام في عهد عمر وعثمان ، ثم ولي الخلافة . مات سنة ٥٩ هـ . (تهذيب) .
(٨) هو : ابن شعبة بن أبي عامر .

قوله : « كَرِهَ قِيلَ وَقَالَ » ، يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أن يُراد به حِكَايَةَ أَقْوَابِلِ النَّاسِ ،
 وأحاديثهم ، والبَحْثُ عنها ، والتَّبَعُ لها ، فَتَنَمِّي عَلَيْهِم ،
 فيقال : قال فلان كَذَا ، وقيل لفلان كَذَا ، بما لا يُغْنِي ،
 ولا يُجِدِي خَيْرًا ، إنما هو الوُلُوعُ بها ، والشَّغْفُ بِذِكْرِهَا ، وهو من
 بَابِ التَّجَسُّسِ المَنْهِيِّ عنه ، وقد يُتَأَوَّلُ أيضًا علي ما كَانَ مِنْهُ في
 أمرِ الدِّينِ فيقول : قيلَ فيه كَذَا ، وقال فلان كَذَا ، لا يرجع فيه
 إلى ثَبَتِ يَقِينِ ، لكن يُقَلِّدُ ما يَسْمَعُهُ ، ولا يَحْتَاظُ لِمَوْضِعِ اخْتِيَارِهِ
 من تِلْكَ الأَقْوَابِلِ والمَذَاهِبِ ، فلا يَعْتَقِدُ صِحَّتَها بِحُجَّةٍ وَبَيَانِ .

وأما كَثْرَةُ السُّؤَالِ ، فإنه يَدْخُلُ فيها أمورٌ : منها سُؤَالُ
 النَّاسِ أموالهم ، والتَّعَرُّضُ لِمَا في أَيْدِيهم ، والاسْتِكْثَارُ مِنْهُ علي
 مَذْهَبِ الشَّرِّه والجَشَعِ ، وتركِ الاقْتِصَارِ مِنْهُ علي قَدْرِ الْحَاجَةِ في
 حالِ الضَّرُورَةِ . ومنها أن يَكُونُ ذَلِكَ في سُؤَالِ المَرْءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ
 من مُتَشَابِهِ أمورِ الدِّينِ التي قد تَعَبَّدنا بِالظَّاهِرِ مِنْها ، فلا يَعْرِفُ
 عِلْلَها علي مَذَاهِبِ أَهْلِ الرِّيعِ والتَّشَكُّكِ ، وَبُغَاةِ الفِتْنَةِ الَّذِينَ
 وَصَفَهُم اللهُ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِم زَيْغٌ
 فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
 إِلَّا اللهُ ﴾ (١) . .

ومِنها ما كانوا يَسْأَلُونَ عَنْهُ رَسولَ اللهِ ﷺ ،

(١) سورة آل عمران : الآية « ٧ » .

من أُمُورٍ لم يَكُنْ بهم إليها حاجةً ، فتَنَزَّلَ بهم البَلَوَى فيها ، كَمَنْ سَأَلَ عن الرَّجُلِ يَجِدُ مع أَهْلِهِ رجلاً . قال سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ : فَكَّرَهُ رسولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَرَوَى أَنَّ الرَّجُلَ لم يَلْبِثْ انْ أُبْتَلِيَ بِذَلِكَ (١) ، وَكَمَا رَوَى من قِيَامِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي يارسولَ اللَّهِ ؟ فغَضِبَ ، وقال : « فُلَانٌ » (٢) ، وَكَمَا رَوَى أَنَّهُ قال : « إنْ أَشَدَّ النَّاسِ جُرْمًا في الإسلامِ مَنْ سَأَلَ عن أمرٍ لم يَكُنْ حُرْمٌ فَحَرَّمَ لأجلِ مَسْأَلَتِهِ » . (٣)

قُلْتُ : وقد جَاءَتِ الْمَسَائِلُ في كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، على ضَرِيَيْنِ :

أحدهما : مَحْمُودٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٤) ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عنِ

(١) رواه البخارى في كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان رقم : (٥٣٠٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم ، إذا رأى مايكره ، عن أبي موسى رقم (٩٢) وفيه : « أبوك سالم مولى شيبية » .

(٣) روى البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال عن سعد بن أبي وقاص رقم (٧٢٨٩) بلفظ : « أن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » .

ولمسلم في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم . وأبى داود في كتاب السنة باب لزوم السنة كلاهما عن سعد بن أبي وقاص .

« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته » .

(مسلم حديث رقم (٢٣٥٨) ، وأبو داود حديث رقم (٤٦١٠))

(٤) سورة البقرة : الآية « ١٨٩ » .

المَحِيض . . . ﴿ (١) الآية . ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
 الْعَفْوُ ﴿ (٢) . فِي نَحْوِهَا . مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي بِهِمْ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي
 إِقَامَةِ أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَإِلَيْهَا مَرْجِعُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ
 الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وَالضَّرْبُ الْآخَرُ مِنْهَا : مَذْمُومٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى
 رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾ (٤) ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ
 أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٥) . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا
 لَا ضَرُورَةَ بِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا
 عَنِ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (٦) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » . فَهِيَ عَلَى وُجُوهِ ،
 جَمَاعُهَا الْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ ، وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَصَرْفُهُ
 عَنِ وَجْهِ الْحَاجَةِ / إِلَى غَيْرِهِ ، كَالْإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبِنَاءِ ،
 وَمَجَاوِزَةَ حَدِّ الْاِقْتِصَادِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ اللَّبَاسِ وَالْفَرَشِ ، وَتَمْوِيهِ

يع

١٣٤ ب

-
- (١) سورة البقرة : الآية « ٢٢٢ » .
 (٢) سورة البقرة : الآية « ٢١٩ » .
 (٣) سورة النحل : الآية « ٤٣ » .
 (٤) سورة النازعات : الآية « ٤٢ » .
 (٥) سورة الاسراء : الآية « ٨٥ » .
 (٦) سورة المائدة : الآية « ١٠١ » .

الأبنية بالذهب ، وتطريز الثياب ، وتذهيب سُقُوفِ البيوت ،
فإنَّ ذلك على ما فيه من التزيين ، والتصنع ، إذا استعمل مرةً لم
يُمكن بعد ذلك تخليصه ، وإعادته إلى أصله حتى يكون مالاَ
قائماً .

ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيدٍ ، وفيه
إثبات الحجر على المُفسدِ لماله .

ويدخل في إضاعة المال احتمال الغبن في البياعات ،
ونحوها من المعاملات .

ومن إضاعة المال سوء القيام على ماتملكه من المال ،
كالرقيق ، والدواب ، ونحوها ، التي إذا لم تتعهدوا ضاعت ،
ويدخل في النهي عن إضاعة المال قسمة مالاَ ينتفع به الشريكُ
القاسم إذا تفرّد نصيبه كاللؤلؤة ، والسيف ، والحمام ،
والطاحونة ، ونحوها من الأشياء ، فإن القسمة في جميعها
باطلة ، لأنها إضاعةٌ للمال ، غير مفيدةٍ نفعاً ، ولا مُثمرةٍ
خيراً .

وفيه وجه آخر ، ومذهب ثانٍ : وهو أن يتخلى الرجل من
ملكه وهو محتاج إليه ، وهو أن ينفقه ، أو يتصدق به ، أو يُطعمه
الناس ، يُريد به المعروف ، ولعله قد يكون عليه الدين يلزمه أن
يُخرج إلى أصحابه منه ، فهذا قد ضيع ماله ، وأموال أصحاب
الحقوق التي عليه .

فأما صَنِيعُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي التَّخْلِئِ مِنْ مَالِهِ كُلهُ (١) ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا لِأَنَّا قَدْ اسْتَشْنَيْنَا فِيهَا قُلْنَا مَوْضِعَ بَقَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَنِيًّا عَمَّا أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ ، غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِقُوَّةِ صَبْرِهِ ، وَحُسْنِ تَوَكُّلِهِ ، وَمَنْ فِي الْأُمَّةِ مِثْلُهُ حَتَّى يُقَرَّنَ بِهِ ، أَوْ يُقَاسَ إِلَيْهِ ؟ ، وَإِنَّمَا أَنْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي وَقْتِ خَلَّةِ الدِّينِ ، وَحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانٍ لِأَمَالٍ لَمْ يَحْتَاجُوا لَهُمْ غَيْرُ مَالِهِ ، وَلَا خَلِيلٌ يَقُومُ لَهُمْ فِي مِثْلِ مَقَامِهِ .

١١٣٥

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَوَوَّلَ / مَعْنَى (إِضَاعَةٍ) (٢) الْمَالِ عَلَى الْعَكْسِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْوُجُوهِ بِأَنَّ يُقَالَ ، إِنَّ إِضَاعَةَ الْمَالِ حَبْسُهُ عَنْ حَقِّهِ ، وَالْبُخْلُ بِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ حُكَمَاءِ الشُّعْرَاءِ فِيهِ :

وَمَا ضَاعَ مَالٌ أَوْرَثَ الْمَجْدَ أَهْلَهُ
وَلَكِنَّ أَمْوَالَ الْبَخِيلِ تَضِيعُ

(١) روى الترمذى فى سننه : فى مناقب أبى بكر الصديق . باب رقم (٦٠) ، وحديث رقم (٣٧٥٧) وقال : صحيح .

وروى الدارمى فى سننه ٩١/١ : فى كتاب الزكاة ، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده . كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن أبىه ، عن عمر بن الخطاب ، وفىه : « وأتى أبوبكر بكل ما عنده ، فقال : « يا أبابكر ما أبقيت لأهلك ؟ » . فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ...» الحديث .

ورواه أبو داود فى الزكاة باب فى الرخصة (للرجل يخرج من ماله) رقم (١٦٧٨) .

(٢) فى الأصل : الإضاعة . وما اثبتته من (ط) .

(٣) لم أقف على قائله .

(٥٤) (باب خَرْصِ التَّمْرِ)

١٤٨١/٣٢٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ
بَكَّارٍ (١) ، قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) ، عن عمرو بن يحيى (٣) ،
عن عباس السَّاعِدِيِّ (٤) ، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ (٥) ، قال :
خَرَجْنَا (٨) مع النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، غَزْوَةَ تَبُوكَ ،
قال : فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ (٧) لِلنَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ،
(بَغْلَةً) (١٨) بِيضَاءَ ، وَكَسَاهُ بَرْدًا ، فَكَتَبَ لَهُمْ (٩) بِيحْرَتِهِمْ ،
وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ؛ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَذِهِ

-
- (١) سهل بن بكار بن بشر الدارمي أبو بشر البصرى المكفوف . قال أبو حاتم
والدارقطنى : ثقة . مات سنة ٢٢٧هـ . (تهذيب) .
(٢) هو : ابن خالد الباهلى .
(٣) هو : المازنى .
(٤) عباس بن سهل بن سعد الساعدى . قال ابن معين ، والنسائى ، وابن سعد
وابن حبان : ثقة . مات قريب من سنة ١٢٠هـ . (تهذيب) .
(٥) أبو حميد الساعدى الانصارى المدنى .
(٦) فى الصحيح : غزونا .
(٧) (ايلة) : - بالفتح - مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام أ.هـ - (معجم
البلدان : ٢٩٢/١) .
(٨) سقط من الأصل و(ط) ، وأثبتته من الصحيح .
(٩) فى الصحيح : « له » .

طَابَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا ، قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ ^(١) يُحْبِنَا وَنُحِبُّهُ . أَلَا
أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « دُورُ بَنِي
النَّجَارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ
دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي -
خَيْرٌ » . (٢) .

قَوْلُهُ : « كَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرَتِهِمْ » ، يُرِيدُ بِأَرْضِهِمْ وَبَلَدِهِمْ ،
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هَذِهِ بَحْرَتُنَا ، أَي : بَلَدَتُنَا . قَالَ الشَّاعِرُ :
كَأَنَّ بَقَايَاهُ بِبَحْرَةِ مَالِكٍ
بَقِيَّةُ سَخَقٍ مِنْ رِدَاءٍ مُحَبَّرٍ ^(٣)

حر

وقوله : « هَذِهِ طَابَةٌ » ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا
يَثْرَبَ ، فَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، طَابَةٌ ،
وَمَعْنَاهَا الطَّيْبَةُ . يُقَالُ : طَيَّبَ وَطَابَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ

طيب

(١) فِي الصَّحِيحِ : جُبَيْلٌ بِالتَّصْفِيرِ .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : خَيْرًا .

(٣) الشَّاعِرُ هُوَ : ابْنُ مَيْدَةَ ، الرَّمَاحُ بْنُ أِبْرَدِ بْنِ ثَوْبَانَ الذُّبْيَانِيُّ الْمَضْرِيُّ أَبُو

شَرْحَبِيلٍ . اشتهر بنسبته إلى أمه مَيَادَةَ ، كَانَ مَقَامَهُ بَنَجْدَ ، شَاعِرًا ، رَقِيقًا ،
هَجَاءً ، مَاتَ سَنَةَ ١٤٩هـ . قَالَ :

وَدَبَّعَ مُجِيلٌ تَلَعَّبَ الرِّيحُ فَوْقَهُ

قَدِيمًا عَهْدُنَا أَهْلَهُ مِنْذُ اعْصُرَ

كَأَنَّ بَقَايَاهُ بِبَحْرَةِ مَالِكٍ

بَقِيَّةُ سَخَقٍ مِنْ رِدَاءٍ مُحَبَّرٍ

(تَهْذِيبُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ : ٢٣١/٥) وَالْأَغَانِي - دَارُ الثَّقَافَةِ - ٢٢٧/٢ .

خَزَانَةُ الْبَغْدَادِيِّ : ٧٧/١ ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : ١٥٩/١ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

مُبَارَكُ الْأَعْرَاقِ فِي الطَّابِ الطَّابِ
بَيْنَ أَبِي الْعَاصِ وَآلِ الْخَطَّابِ

وَقَوْلُهُ فِي أُحُدٍ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ
أُحُدٍ ، وَهَمَّ الْأَنْصَارُ ، سُكَّانُ الْمَدِينَةِ يُحِبُّونَنَا وَنُحِبُّهُمْ عَلَى مَجَازِ
قَوْلِهِ : ﴿ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٢) الْمَعْنَى ، أَهْلَ
الْقَرْيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » ، يُرِيدُ الْقَبَائِلَ الَّتِي
يَسْكُنُونَ الدُّورَ ، وَإِنَّمَا الدُّورُ الْمَحَالُّ الَّتِي فِيهَا الدُّورُ .

(١) الشاعِرُ كُتِبَ : (بضم أوله) ابنُ كُتَيْبِ النُّوفَلِيِّ . قال الأَمَدِيُّ : أنشدناه الأَخْفَشَ

في عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأظنُّ كُتَيْباً هَذَا هُوَ السَّهْمِيُّ .

(انظر المُوْتَلَفَ والمُخْتَلَفَ : ١٦٩) ، وفي اللسان (ط ي ب) نَسَبَهُ إِلَى النُّوفَلِيِّ

مع خَمْسَةِ أَبياتٍ أُخْرَى ، أولها :

ياعُمَرَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُقَابِلِ الْأَعْرَاقِ فِي الطَّابِ الطَّابِ بَيْنَ أَبِي الْعَاصِ وَآلِ
الْخَطَّابِ .

ومعنى قوله مقابِلِ الْأَعْرَاقِ ، أَي : هُوَ شَرِيفٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

(٢) سورة يوسف : الآية « ٨٢ » .

(٥٥) (باب العُشْرُ فِيمَا يُسْقَى
 مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي)

١٤٨٣/٣٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٤) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) ، عَنْ أَبِيهِ (٦) ، عَنْ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ؛ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : فَانْصِفِ الْعُشْرَ » .

ب ١٣٥

العَثَرِيُّ : هُوَ الْبَقْلُ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ ، جَعَلَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الصَّدَقَةَ فِيمَا تَحْفُفُ مَوْنَتُهُ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَفِيمَا لَا تَحْفُفُ عَلَى النِّصْفِ (٧) ، رَفَقًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَنَظَرًا لَهُمْ فِي الْوَجْهَيْنِ مَعًا .

عشر

-
- (١) هُوَ : سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ، الْمَصْرِيُّ .
 (٢) هُوَ : عَبْدِ اللَّهِ .
 (٣) هُوَ : الْأَيْبِيُّ أَبُو النَّجَّادِ .
 (٤) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ .
 (٥) هُوَ : سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .
 (٦) هُوَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ .
 (٧) أَيُّ : نِصْفِ الْعُشْرِ .

(٥٨) (باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ ، أَوْ نَخْلَهُ ،
 أَوْ أَرْضَهُ ، أَوْ زَرْعَهُ ، وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ ،
 أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ ،
 أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ)

١٤٨٨/٣٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١) ، عَنْ
 مَالِكٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ » ،
 قِيلَ : مَا تُزْهِى ؟ قَالَ : « حَتَّى تُحْمَرَ » .

يُقَالُ : اِزْهَتِ الثَّمَرَةُ ، إِذَا صَارَتْ زَهْوًا ، وَذَلِكَ إِذَا بَدَتْ
 فِيهَا الْحُمْرَةُ ، وَهُوَ حِينَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ، وَأَمَانِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا ،
 وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِزْهَاءِ إِذَا أُرِيدَ تَبْقِيَتُهَا عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى
 تُدْرِكَ وَتَنْضَجَ ، فَأَمَّا بَيْعُهَا عَلَى الْقَطْعِ فَجَائِزٌ ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ
 عَنْ بَيْعِهَا عَلَى التَّبْقِيَةِ قَبْلَ الْإِزْهَاءِ : احْتِيَاظٌ عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَنَظَرٌ
 لِلْمَسَاكِينِ فِي حُقُوقِهِمْ ، وَأَنَّهَا لَا تُخْرَصُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ، وَلَا
 تُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرْصِ ، فَيُعْلَمُ قَدْرُ الْعُشْرِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ ،

(١) هو : ابن سعيد الثقفي أبو رجاء .

(٢) هو : ابن انس .

(٣) هو : الطويل ، أبو عبيدة الخزامي .

فِيؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ جَفَافِ الثَّمَرِ ، وَيُحْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْثِمَارِ ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ ، لِيَأْكُلُوهُ رَطْبًا وَيَابِسًا ، وَإِنَّمَا سَنَّ
الْخَرْصَ فِي النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ دُونَ الْحُبُوبِ ، فَإِنَّمَا تَتْرَكَ فِي أَيْدِي
أَرْبَابِهَا إِلَى أَنْ تُدْرَسَ وَتُكَالَ ، فَتُؤْخَذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْحُبُوبَ إِنَّمَا تُؤْكَلُ بَعْدَ الْجَفَافِ غَالِبًا وَلَيْسَتْ كَالْأَرْطَابِ وَالْأَعْنَابِ
الَّتِي يَكْثُرُ أَكْلُ النَّاسِ لَهَا ، فَاحْتِيطَ لِلْفُقَرَاءِ بِالْخَرْصِ فِيهَا لِئَلَّا
تَتَلَفَ حُقُوقُهُمْ .

(٦٤) (باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة)

١٤٩٧/٣٣١ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ عَمْرٍو (٣) ، عَنْ

عبدالله بن أبي أفي (٤) ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ

فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي (٥) بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي

أَوْفَى ..»

قُلْتُ : صَلَاةُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى

الْمُتَصَدِّقِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى تَأْوِيلِهِ قَوْلُهُ : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٦) ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ : الدَّعَاءُ ، إِلَّا أَنْ

(١) هو : الأزدي .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو ابن مرة بن عبدالله الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبدالله .

(٤) عبدالله بن ابي أوفى الاسلامي أبو ابراهيم .

روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم . قال البخارى عن ابي نعيم: مات سنة

٨٧هـ (تهذيب) .

(٥) علقمة بن خالد بن الحارث أبو أوفى الاسلامي ، والد عبدالله .

له صحبة . قال ابن مندة : كان من اصحاب الشجرة .

(الاصابة : رقم (٥٦٦٧) .

(٦) سورة التوبة : الآية «١٠٣» .

الدُّعَاءُ يَخْتَلِفُ حَسَبَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَدْعُوِّ لَهُ ، فَصَلَاةُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأُمَّتِهِ دُعَاءٌ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَقَبُولُ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ نُسُكٍ وَطَاعَةٍ ، وَصَلَاةُ الْأُمَّةِ عَلَى الرَّسُولِ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَدُعَاءٌ لَهُ بِزِيَادَةِ الْقُرْبَةِ وَالزُّلْفَةِ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَلِيْقُ بغيره ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (١) ، إِنَّمَا نَسَقَتْ (٢) إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى جَمْعًا بَيْنَهُمَا فِي الْأَسْمِ ، لَا فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) ، إِنَّمَا نَسَقَتْ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْمِ ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّسْوِيَةِ فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّ شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ عِلْمٌ مِنْهُ بِكُنْهٍ ذَاتِهِ ، وَحَقَائِقِ صِفَاتِهِ ، وَشَهَادَةُ الْخَلْقِ لَهُ ، إِنَّمَا هِيَ عِلْمٌ بِمَا أُطْلِعَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ دُونَ مَا لَمْ يُطْلِعَهُمْ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ (٤) .

(١) سورة الاحزاب : الآية « ٥٦ » .

(٢) (النسق) : - بالتسكين - مصدر نسقت الكلام: إذا عطفت بعضه على بعض .
(انظر اللسان : ن س ق) .

(٣) سورة آل عمران : الآية « ١٨ » .

(٤) سورة البقرة : الآية « ٢٥٥ » .

(٦٦) (باب : في الرِّكَازِ الخُمْسُ)

١٤٩٩/٣٣٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » . .

قوله : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ » فَهِيَ الْبَهِيمَةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا عَجْم لَيْسَ لَهَا قَائِدٌ ، وَلَا رَاكِبٌ يَصْرِفُهَا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا ، وَسُمِّيَتْ عَجْمَاءً لِعُجْمَتِهَا ، وَعَدَمِ نَطْقِهَا .

وَمَعْنَى الْجُبَارِ : الْهَدْرُ . يَقُولُ : إِذَا جَنَّتْ (١) لَا يَلْزَمُ فِيهَا دِيَّةٌ وَلَا غَرَامَةٌ / ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا صَاحِبُهَا رَاكِبًا لَهَا ، أَوْ قَائِدًا ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا .

وَقَوْلُهُ : « الْبِئْرُ جُبَارٌ » ، يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبِئْرُ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ لِلْمَارَّةِ ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، فَيَسْقُطُ فِيهَا الْإِنْسَانُ فَيَهْلِكُ ، كَانَ هَدْرًا لَا يَلْزَمُ حَافِرَهَا شَيْءٌ .

(١) زاد في (ط) : « إذا جنت هذه العجماء جنابة ، فصدمت إنساناً وأهلكته ، أو اتلفت مالا ، فإن ذلك كله هدر » .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ : أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ مِنْ يَخْفِرُ لَهُ بِئْرًا فِي
مَلِكِهِ ، فَيَنْهَارُ (عَلَيْهِ) ^(١) الْبِئْرَ ، فَإِنَّهُ هَدَرَ ، لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ
شَيْءٌ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » ، هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ قَوْمًا
لِاسْتِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الْجَوْهَرِ الَّتِي فِي بُطُونِ الْأَرْضِ ، فَرُبَّمَا أَنْهَارَ
عَلَيْهِمُ الْمَعْدِنُ فَلَا يَكُونُ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُمْ فِي ذَلِكَ غُرْمٌ .

وقوله : « وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » ، فَإِنَّ الرِّكَازَ عِنْدَ أَهْلِ
الْحِجَازِ الْمَالُ الْعَادِيُّ ، وَهُوَ مَا دُفِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْضٍ ، أَوْ
بِنَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَرَكَّزَ فِيهَا ، فَإِذَا وَجَدَهُ وَاجِدٌ كَانَ فِيهِ
الْخُمُسُ ، وَسِوَاءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بَلَغَ نِصَابًا ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَيُؤْخَذُ
مِنَهُ الْخُمُسُ عَاجِلًا ، لَا يَنْتَظِرُ بِهِ مُرُورَ الْحَوْلِ .

رَكَزَ

فَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَذَلِكَ لِثِقَلِ الْمُونَةِ فِيهِ ،
وَخَفَةِ الْأَمْرِ فِي الرِّكَازِ ، وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ الدِّينِ فِي حَقُوقِ الْأَمْوَالِ
أَنَّ مَا غَلِظَتْ مَوْنَتُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ خُفِّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ
عَلَيْهِ ، وَمَا خَفَّتْ مَوْنَتُهُ ، وَكَثُرَ نَيْلُهُ زَيْدًا فِي تَقْدِيرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ،
وَيُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ ، فَلَا يُزَكَّى حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْوَرِقِ مَائَتَى
دِرْهَمٍ ، وَمِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ ، بَلْ
يُخْرَجُ الْحَقُّ مِنْهُ فِي مَكَانِهِ ، وَشُبَّهَ بِمَا تُخْرَجُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا

(١) سقط من الاصل ، واثبتته من (ط) .

بَلَغَ النَّصَابَ أُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقُّ عَاجِلًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْحِجَازِ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَالًا مُسْتَفَادًا ، يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ ،
فِيُخْرَجُ مِنْهُ الْحَقُّ حِينَئِذٍ ، وَهُوَ أَحَدُ أَقَاوِيلِ الشَّافِعِيِّ (١) ، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ . (٢) .

(١) انظر المجموع : ٢٧/٦ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم المروزي .

(٦٨) (باب استعمال إبل الصدقة والبانها لأبناء السبيل)

١٣٧
١٥٠١/٣٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، (١) ،
قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عن شُعْبَةَ ، (٣) قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ،
عن أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ (٤) اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ
رسول / الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ،
فِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ ، وَاسْتَأْقُوا الذَّوْدَ ،
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ
الْحِجَارَةَ .

قول : « اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ » ، أي : لم يُوافقهم المُقام بها قد
جَوِيَتْ بُطُونُهُمْ ، والجوى : الداء الباطن ، وقد جاء في بعض
الروايات : دَوِيَتْ بُطُونُهُمْ (٥) ، أي : سَقَتْ بُطُونُهُمْ ، وألبان

جوى

(١) هو : ابن مسرهد .

(٢) هو : ابن سعيد القطان .

(٣) هو : ابن الحجاج .

(٤) انظر المواهب اللدنية للزرقاني : ١٩٨/٢ .

(٥) روى أحمد في مسنده : ٢٩٠/٣ عن أنس الحديث، وفيه : « فعظمت بطوننا،

وانتهشت أعضاؤنا ... » وللنسائي : ٩٠/٧ « فاجتووا المدينة حتى اصفرت

الوانهم ، وعظمت بطونهم .. » الحديث ..

اللِّقَاحِ قَدْ تُوصَفُ لِلْمُسْتَسْقِينَ^(١) ، فَرَخِّصْ لَهُمُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَتَعَاطَوْا شُرْبَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَاهَا ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ الْبَوْلَ نَجِسًا ، عَلِيٌّ أَنَّ التَّدَاوِيَّ بِالشَّيْءِ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَائِزٌ .

وفيه أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَباحَ أَلْبَانَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ لَهُمْ شِرْكَاءَ فِيهَا ، لِأَنَّهُمْ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ .^(٢)

فَأَمَّا قَطْعُهُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ فَلِأَنَّهُمْ قُطِّعَ الطَّرِيقُ ، وَمِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، وَتِلْكَ عُقُوبَتُهُمُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِمْ .^(٣)

سَمَرٌ وَأَمَّا سَمْرٌ أَعْيُنُهُمْ ، فَإِنَّ السَّمَرَ إِنْ تَحَمَّى مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ

(١) (وَالسَّقْيِ) (بفتح السين المهملة ، وسكون القاف) : ماء أصفر يقع في البطن .
١.هـ . (انظر اللسان : س/ق/ي) .

(٢) قال تعالى في سورة التوبة : الآية « ٦٠ » :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٣) قال تعالى في سورة المائدة : الآية « ٢٢ » :
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

بالتَّارِ ، فَإِذَا حُمِّتْ كُجِلَ بِهَا الْمَسْمُورُ ، وَقَدْ يُرَوَى أَنَّهُ سَمَلٌ
 أَعْيَنَهُمْ ، وَسَمَلُ الْعَيْنِ : فَقَّوْهَا ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرَّاءُ
 وَاللَّامُ فِي الْحَرْفَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ، وَلَمْ
 يَحْضُرْنِي ذِكْرُ إِسْنَادِهِ هُنَهُنَا أَنَّهُمْ كَانُوا سَمَرُوا أَعْيَنَ الرَّعَاةَ (١) ،
 فَكَانَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ بِهِمْ امْتِثَالًا لِلْقِصَاصِ فِي نَوْعِ مَا فَعَلُوهُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ ، ثُمَّ حَرَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمُثَلَّةَ ، وَنَهَى عَنْهَا ، وَرُوِيَ
 ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٢)

(١) روى مسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم (١٦٧١)
 ص ١٢٩٦ عن انس قال :

« إِنَّمَا سَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَنُ أَوْلَيْكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ » .

(٢) روى أبو داود في كتاب الحدود . باب في المحاربة رقم (٤٢٧١) . عن قتادة ،
 عن محمد بن سيرين ، قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود . أ. هـ .

(٦٩) (باب وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ)

١٥٠٢/٣٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ،
قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (١) ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (٢) ، قال :
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ قال : « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٣) لِيُحَنِّكَه ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ
إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

قُلْتُ : إِنَّمَا تُوسَمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ لَثَلًا تُخْتَلِطُ بِالْأَمْوَالِ
الْمَمْلُوكَةِ ، وَتُوسَمُ أَيْضًا لَكِي يَتَنَزَّهُ صَاحِبُهَا مِنْ شِرَائِهَا ، لَثَلًا
يَكُونُ عَائِدًا فِي صَدَقَتِهِ ، لِأَنَّهَا شَيْءٌ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَلَا
يَعُودُ فِيهِ بِحَالٍ ، كَمَا تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ نُزُولَ مَسَاكِنِهِمْ بِمَكَّةَ بَعْدَ
الْفَتْحِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا تَرَكَوْهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَلَمْ يَعُودُوا فِيهَا حِينَ
وَصَلَتْ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهَا .

(١) هو : ابن مسلم القرشي ابو العباس .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي .

(٣) عبدالله بن أبي طلحة ، واسمه زيد بن سهل الانصاري النجاري المدني ، حنكة

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما ولد . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

مات بالمدينة سنة ٨٢هـ . (تهذيب) .

وفيه ، بَيَّانُ جَوَازِ وَسْمِ الْبَهَائِمِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ
مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَثَلِ ، وَالتَّعْذِيبِ لِلْحَيَوَانِ (١) .
وفيه ، تَأْكِيدُ أَمْرِ إِشْعَارِ الْبُذْنِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفَعَّلُ لِتَمَيِّزِ
بِهِ عَنِ الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ .



(١) روى ابن ماجة ص ١٠٦٢ في الذبائح باب النهي عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ ، وَعَنِ الْمُثَلَّةِ
حديث رقم (٢١٨٥) . عن أبي سعيد الخدري ، قال : « نهى رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ » .
قال في الزوائد : في اسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف .

(٧٠) (بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)

١٥٠٣/٣٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
السَّكَنِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (٣) ، عَنْ عُمَرَ (بْنِ) (٤) ، نَافِعٍ (٥) ، عَنْ
أَبِيهِ (٦) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى
الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ
أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

فيه من العلم : أَنَّ وَجوبَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَجوبُ فَرَضٍ
لَا وَجوبُ اسْتِحْبَابٍ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-
- (١) يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي أبو عبيد الله . قال النسائي : ثقة .
(تهذيب) .
- (٢) محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي أبو جعفر . قال أبو زرعة : صدوق لابأس
به . (تهذيب) .
- (٣) هو : ابن أبي كثير الانصاري . أبو اسحاق .
- (٤) في الاصل : عن ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .
- (٥) عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر . قال احمد : من اوثق ولد نافع . وقال ابن
معين ، وأبو حاتم : ليس به بأس . قال الواقدي : مات بالمدينة في خلافة أبي
جعفر المنصور . (تهذيب) .
- (٦) هو : نافع مولى ابن عمر .

وفيه : بيانٌ وجوبها على الصَّغِيرِ الذي لا يُطِيقُ الصِّيَامَ
كوجوبها على الكَبِيرِ الذي يُطِيقه .

وفيه : بيانٌ وجوبها على العَبِيدِ ؛ كانوا لخدمَةِ أو لتجارةٍ ،
وأنها لا تُجِبُ إلا عن المُسْلِمِينَ منهم دُونَ الكُفَّارِ ، وأنها عليه عن
عَبِيدِهِ الحُضُورِ والغُيَّبِ ، وعن عَبِيدِ عَبِيدِهِ (١) ، وكُلُّ ذَلِكَ
بِحُكْمِ العُمُومِ ، ودخوله تحت الاسمِ .

وفيه : دَلِيلٌ على أَنَّ جَمِيعَ ما يُخْرَجُ في صَدَقَةِ الفِطْرِ من
أنواعِ الحبوبِ صَاعٌ تَامٌ ، وذلكَ لِأَنَّ غَالِبَ طَعَامِهِم / التَّمْرِ
والشَّعِيرِ ، فَأَمَرُوا بِإِخْرَاجِ صَاعٍ كَامِلٍ منه ، فَمَنْ كانَ طَعَامُهُ
الْبُرَّ فَمِيقَاسُهُ أَنْ لا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ .

١١٣٨

وفيه : بيان (أن) (٢) إخراجها إنما يجب ان يكون قبل
الصَّلَاةِ ، وقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : إن أحرها عن الصَّلَاةِ لم
تُجْزِئُهُ ، ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ في إخراجها بعد الصَّلَاةِ ،
و(بعد) (٣) يومِ الفِطْرِ ، وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ (٤) ،
والنَّخَعِيِّ (٥) ، وقال حماد (٦) : أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ .

(١) هكذا في الاصل .

(٢) سقط من الاصل واثبتته من (ط) .

(٣) في الاصل : بعض ، وما اثبتته مصوب بالهامش و(ط) .

(٤) انظر : مصنف ابن ابي شيبة : زكاة ، باب زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة .

(٥) انظر : موسوعة فقه ابراهيم النخعي (٢ / ٢٢١) .

(٦) هو : حماد بن زيد الازدي .

(٧٣) (باب صدقة الفطر صاعاً من طعام)

١٥٠٦/٣٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ،
قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (١) ، عن عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ ، قال : كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً
مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ
زَبِيبٍ .

طعم

في هذا الحديث : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُرَّ لَا يُجْزَى فِيهِ أَقْلٌ مِنْ
صَاعٍ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، وَالطَّعَامُ عِنْدَهُمْ عَلَى
مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، (وَحَكَاهُ) (٢) عَنْهُمْ : اسْمٌ لِلْبُرِّ
خَاصَّةً ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ عَلَى أَثَرِ
ذَلِكَ : أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ
زَبِيبٍ ، فَعَدَّدَ أَصْنَافَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي كَانُوا يَقْتَاتُونَهَا فِي الْحَضَرِ
وَالْبَدْوِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْبُرَّ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَقْوَاتِهِمْ
وَأَعْلَاهَا ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اِكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ
نَسَقَ عَلَيْهِ سَائِرَهَا بِحَرْفٍ ، أَوْ الْفَاصِلَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

(١) أبو اسامة ، مولى عمر .

(٢) في الاصل « وحكاهم » والمثبت من (ط) .

صِحَّةِ مَا وَصَفْنَاهُ ، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ ذِكْرَ الْأَقِطِ ، فَكَانَ فِيهِ بَيَانُ جَوَازِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبِهِ يَقْتَاتُهُ .

وَفِيهِ ذِكْرُ الزَّبِيبِ مَعَ تَوْفِيَةِ الصَّاعِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ^(١) إِلَى أَنَّهُ يُجْرَىءُ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفُ صَاعٍ ، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَاوَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَ لَا يَجُوزُ / إِخْرَاجُهَا عَنْ أَعْيَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةَ الْقِيَمِ ، وَالتَّعْدِيلُ مِنْهَا مُتَعَدِّرٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَعْيَانُهَا لِاقِيَمُهَا ^(٢) .

ب ١٣٨

* * *

(١) فِي (ط) الْعُلَمَاءِ .

(٢) أَقُولُ : ذَهَبَ الْإِحْنَافُ إِلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ مِنَ الزُّكَاةِ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ مُعَاذِ

الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ . بَابِ الْعَرْضِ مِنَ الزُّكَاةِ ، وَفِيهِ :

« ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ ، أَوْ لَبِيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ ، مَكَانِ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنَ

عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ . انْظُرْ : تَعْلِيْقُ

التَّعْلِيْقِ ١٢:٣ .

ومن كتاب المناسك (١) (باب وجوب الحج وفضله)

١٥١٣/٣٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يُونُسَ ،
قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عن
عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان الفضلُ ^(١) رديفَ رسولِ الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأةٌ من خثعمَ فجعلَ الفضلُ ينظر
إليها ، وجعلَ النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، يصرِفُ وجهَ الفضلِ
إلى الشَّقِّ الآخرِ ، فقالت : يارسولَ الله ، إِنَّ فَرِيضَةَ الله على عِبَادِهِ
في الحجِّ ، أدركتَ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلةِ ، أَفَأُحِجُّ
عَنهُ ؟ قال : « نَعَمْ » ، وذلك في حَجَّةِ الوَدَاعِ .

فيه من الفقه : جَوَازُ حِجِّ الإنسانِ عن غيره ، وهو قولُ أكثرِ
أهلِ العِلْمِ ولم يُجَوِّزْهُ مالِكُ بنُ أنسٍ ، وهو راوِي الحديثِ . (٢) ،
والحديثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

وفيه ، جَوَازُ حِجِّ المرأةِ عن الرَّجُلِ ، وقد أباه بَعْضُ مَنْ يُجِيزُ

الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم سيدنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .
جزم البخاري انه مات في خلافة أبي بكر . انظر الإصابة : ٢٠٨/٣ رقم
٧٠٠٣ .

(٢) انظر الموطأ كتاب الحج ، باب الحج عن من يحج عنه .
انظر المنتقى : (٢٦٩/٢) .

حَجَّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمَرْأَةَ تَلْبَسَ الْقَمِيصَ ،
وَالسَّرَاوِيلاتِ ، وَالْحِفَافَ ، وَتُغَطِّي رَأْسَهَا ، وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهَا
لِلرَّجُلِ .

وفيه : دَلِيلُ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ مَعْضُوباً (١) زَمِينًا ،
لَا يَقْدَرُ أَنْ يَتَمَاسَكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّيْرِ ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ فِي جَوَازِهِ
عَنْهُ .

فيه : دَلِيلُ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ هَذَا (٢) صِفَتُهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ
يُطِيعُهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُسْتَطِيعٌ بِهِ . وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ : أَنَا
مُسْتَطِيعٌ أَنْ أُبْنِيَ دَارِي إِذَا وَجَدَ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، أَوْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ
يَتَوَلَّى بِنَاءَهَا تَبَرُّعًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ صَنْعَةَ الْبِنَاءِ بِنَفْسِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهَا : إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، أَيْ :
أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

(١) الْمَعْضُوبُ : الضَّعِيفُ . يُقَالُ : عَضِبْتَهُ الرِّمَانَةُ تَعْضُبُهُ عَضْبًا : إِذَا أَقْعَدْتَهُ عَنِ
الْحَرَكَةِ ، وَأَرْمَنْتَهُ .

(اللِّسَانُ : ع / ض / ب) .

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي (ط) .

(٣) (باب الحج على الرجل)

١٣٩ ا ، ١٥١٨/٣٣٨ قال أبو عبد الله / : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ،
قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١) ، قال : حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ (٢) ،
قال : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) ، عن عائشة أنها قالت :
يا رسول الله ! اعْتَمَرْتُ ولم أَعْتَمِر . قال : « يا عبد الرحمن ،
أذهب بأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ
فَاعْتَمَرْتُ .

قوله : أَحْقَبَهَا ، معناه أَرَدَفَهَا على حَقِيْبَةِ الرَّجُلِ . حَقْب

(١) هو الضحاک بن مخلد .

(٢) أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ (بكسر الموحدة) الْحَبَشِيُّ (بمهملة وموحدة مفتوحين) أبو عمر
مولى آل أبي بكر . قال ابن مَعِين ، والحاكم ، والعجلي : ثقة . عاش إلى خلافة
المهدى (تهذيب) .

(٣) هو : حَفِيدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

(٧) (باب مهَلَّ أهل مكة للحجِّ والعمرة)

١٥٢٤/٣٣٩ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل ، قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ^(١) ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ طاوُسٍ ^(٢) ، عن أبيه ^(٣) ، عن ابنِ عباس ، أنَّ النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَّتْ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفة ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمَّم ، هُنَّ هُنَّ ، ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ ، ومن كان دُونَ ذلك ، فمن حَيْثُ أَشَأْ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

وقت

قلت : هذه المواقيت إنما وَقَّتْ لتكونَ حدوداً لا يَتَجَاوَزُهَا مَنْ أرادَ الإِحْرَامَ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وهي لا تَمْنَعُ من تقديم الإِحْرَامِ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، والمَوَاقِيْتُ للعباداتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا ما ذَكَرناه ، والآخرُ كمَوَاقِيْتُ الصَّلَوَاتِ التي إِنَّمَا ضُرِبَتْ حُدُوداً لثَلَاثًا تَقَدَّمَ الصلاةُ عليها .

وقوله : « هُنَّ هُنَّ » ، يريدُ أَنَّ هذه المواقيتَ هُنَّ ، أي :

-
- (١) وَهَيْبٌ - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي ، أبوبكر ، ثقة ، ثبت تغير بأخره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٥هـ .
- (٢) هو : عبدالله بن طاوس اليماني .
- (٣) هو : طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن .

لهذه البلدان المُسَمَّاة ، وَلَمْ أَنْقِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، يريدُ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ ، كَالْيَمَانِ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الشَّامِ كَانَ مِيقَاتِ إِحْرَامِهِ الْجَحْفَةَ ، وَالنَّجْدَى إِذَا جَاءَ مِنَ الْيَمَنِ كَانَ مِيقَاتُهُ يَلْمَلَمَ .

وفى قوله : « مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » بيانُ أَنَّ الْإِحْرَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَ مَرُورِهِ بِهَا قَاصِدًا حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً ، دُونَ مَنْ يَرَى الْإِحْرَامَ بَعْدَ مُجَاوَرَتِهِ إِيَّاهَا ، فَإِنْ مَنْ حَضَرْتَهُ نِيَّةُ الْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ بَعْدَمَا جَاوَزَهَا ، كَانَ لَهُ إِنْشَاءُ مَانَوَاهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ حَضَرْتَهُ النِّيَّةُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ / كَمَا يَلْزَمُ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ ، أَوْ الْعُمْرَةَ ، فَطَوَى الْمِيقَاتِ ، وَأَحْرَمَ بَعْدَ مَا جَاوَزَهُ .

ب ١٣٩

وقوله : « فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ » يريدُ : مَنْ كَانَتْ دَارُهُ دُونَ ذَلِكَ إِلَى مَا بِلَى الْحَرَمِ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ ، حَتَّىٰ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ (يُهَلُّونَ) ^(١) مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ .

قلت : وَهَذَا فِي الْحَجِّ ، فَأَمَّا الْعُمْرَةُ : فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ ، فَيُهَلُّونَ بِهَا لَا يُجْزِيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ لِلْعُمْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(٢) وَالْحِجُّ مَعْنَاهُ ، الْقَصْدُ ، فَلَمَّا كَانَتْ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ

حجج

(١) سقطت من الاصل والحقت بالهامش .

(٢) سورة آل عمران : الآية « ٩٧ » .

كُلُّهَا واقعةً في الحَرَمِ ، أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الخُرُوجَ إِلَى طَرْفِ الحِلِّ لِالإِحْرَامِ لَهَا ، لِيَصِيرَ قاصِداً إِلَى البَيْتِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لِلحَاجِّ بُدٌّ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى عَرَفةَ ، لِلوقُوفِ بِهَا ، وَعِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْهَا يَصِيرُ قاصِداً إِلَى البَيْتِ لَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ الخُرُوجَ إِلَى طَرْفِ الحِلِّ .

وفي الخَبَرِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَأَسْلَمَ بِهَا ، وَالغَلامَ إِذَا دَخَلَهَا فَاحْتَلَمَ هُنَاكَ ، وَالعَبْدَ إِذَا دَخَلَهَا فَيَعْتَقُ بِمَكَّةَ ، وَأَرَادُوا الحَجَّ فَأَحْرَمُوا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ أَنَّهُ يُجْزِيهِمْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَلْزَمُهُمْ دَمٌ (١) ، وَقَدْ عَلَّقَ القَوْلَ فِيهِ (٢) .

(١) انظر : الأم : ١١١/٢ ، باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذمي يسلم .

(٢) قوله : (وقد علق القول فيه) أي : أن الإمام الشافعي يقول بمقتضى كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على صحته ، وهو معنى قوله المشهور إذا صح الحديث فهو مذهبي . والله أعلم .

(انظر : رسالة تقي الدين السبكي ، معنى قول الامام المطليبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية : ١٠٥/٣) .

(١٦) (باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم :
« العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » (١))

١٥٣٤/٣٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (٢) ، قال :
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (٣) ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيِّ (٤) ، قَالَا : حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ (٥) ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٦) ، قال : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ (٧) ،
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ (٨) ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي (٩) ، آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ :
صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .
قلت : الْعَقِيقُ : مِيقَاتُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ

(١) ليس هو من قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه ،
انظر الفتح : ٣٩٢/٣ .

(٢) هو : عبدالله بن الزبير أبو بكر .

(٣) هو : ابن مسلم القرشي .

(٤) بشر بن بكر التَّنِيسِيِّ (بكسر مثناة قبل بفتحها ، وكسر نون مشددة) ، أبو عبدالله
البيجلي . قال أبو زرعة ، والدارقطني ، والعجلي ، والعقيلي : ثقة . مات سنة
٢٠٥هـ (تهذيب) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٦) هو : ابن أبي كثير الطائفي .

(٧) هو : مولى ابن عباس .

(٨) سقط من الأصل (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٩) زاد في الصحيح : الليلة .

عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(١) ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ / يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ ، فَإِنْ أَحْرَمُوا مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ أَجْزَأَهُمْ .
 وَفِي قَوْلِهِ : « وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » ، تَفْضِيلٌ لِلْقِرَانِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ « فِي » بِمَعْنَى « مَعَ » كَأَنَّهُ قَالَ : عُمْرَةٌ مَعَهَا حَجَّةٌ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عُمْرَةً مُدْرَجَةً فِي حَجَّةٍ ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى أَنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ مُضْمَنٌ فِي عَمَلِ الْحَجِّ ، يُجْزِيهِ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ قَتَلَ صَيْدًا كَانَ عَلَيْهِ جِزَاءٌ وَاحِدٌ .

(١) رواه الامام احمد في مسنده عن ابن عباس (٧٢/٥) حديث رقم ٣٢٠٥ بتحقيق احمد محمد شاكر الذي قال : إسناده صحيح .

وأخرجه الترمذى في الحج باب في المواقيت حديث رقم (٨٢٢) وقال : حديث حسن . ورواه أبوداود في سننه كتاب المناسك ، باب المواقيت رقم (١٧٤٠) عن احمد بن حنبل . قال المنذري ، في اسناده يزيد بن ابي زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقي انه تفرد به ا.هـ .

انظر : مختصر سنن ابي داود : ٢٨٣/٢ حديث رقم (١٦٦٥) .
 وقال الخطابي : « الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق .. والصحيح منه ان عمر ابن الخطاب وقتها (أى ذات عرق) لاهل العراق ، بعد ان فتحت العراق وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا ا.هـ . (انظر معالم السنن : ٢٥٥/٢) .

أقول : روى البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لاهل العراق رقم (١٥٢١) عن ابن عمر لما فتح هذان المصهران (الكوفة والبصرة) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حد لاهل نجد قرنا ، وهو جود عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حدوفا من طريقكم . فحد لهم ذات عرق ا.هـ .

(١٧) (بَابُ غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ)

١٥٣٦/٣٤١ قال أبو عبد الله : قال أبو عاصم^(١) : أخبرنا
ابن جريج^(٢) ، قال : أخبرنا عطاء^(٣) ، أن صفوان بن يعلى بن
أمية^(٤) ، أخبره أن يعلى^(٥) قال : بينما النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل ، فقال :
يا رسول الله ، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمره ، وهو متصمخ
بطيب ؟ فسكت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ساعة ، فجاءه
الوحي ، ثم سري عنه فقال : « أين الذي سأل عن العمرة ؟ » فأتي
برجلٍ فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات ، وانزع
الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » .

قلت : قد جاء في هذا الحديث من غير هذه الرواية أن الرجل

(١) هو : الضحّاك بن مخلد .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز أبو الوليد .

(٣) هو : ابن أبي رباح .

(٤) هو : التميمي .

(٥) هو : ابن أمية حليف قريش .

كَانَ مُتَضَمِّحًا بِخَلْقِ (١) ، وَالرِّجَالُ مَمْنُوعُونَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ
الزُّعْفَرَانِ .

حَدَّثَنَا بِنُ السَّمَاكِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ
الْوَشَاءِ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ (٤) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (٥) » .

- (١) روى النسائي (١٤٣/٥) في كتاب الحج باب في الخلق للمحرم عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد أهل بعمره ، وعليه مَقَطَّعَاتٌ ، وهو مُتَضَمِّحٌ بِخَلْقٍ .. الحديث ..
وروى البخاري في كتاب العمرة ، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، الحديث رقم (١٧٨٩) وفيه « ... وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة » ..
(والخلق) - بفتح الخاء وكسرهما - طيب معروف يتخذ من الزعفران ، وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (اللسان : خ ل ق) .
- (٢) عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك ، وثقة الدارقطني . مات سنة ٣٤٤هـ (تاريخ بغداد : ٢٠٢/١١) ، لسان الميزان : (١٣١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣١/٣) شذرات الذهب (٣٦٦/٢) .
- (٣) موسى بن سهل بن كثير الوشاء (بتشديد المعجمة) البغدادي . ضعفه الدارقطني ، وقال البرقاني : ضعيف جدا . مات سنة ٢٧٨هـ (تهذيب) .
- (٤) هو : البناني الاعمى .
رواه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخلق للرجال رقم (٤١٧٩) ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب نهى الرجل عن التزعفر ، رقم (٢١٠١) .

وقد ثبت عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت : طيبتُ رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حلَّ (١) ، وقالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مُحْرِمٌ (٢) ، وقد ذكره أبو عبد الله في هذا الكتاب ، فدلَّ على أن بقاء أثر الطيب بعد إحرامه لا يوجب عليه دماً .

ب ١٤٠ ، وفى قوله ، « وأنزع الجبة / » ، بيان أنه لا (يلبس) (٣) ، الثياب المخيطة ، وإذا نزعها من رأسه لم يلزمه دمٌ لذلك ، ولا جبران .

وقوله : « واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » يريد : اجتناب النساء ، والصديد ، والطيب ، واللباس ، كما يجتنبها الحاج ، فإن عمل العمرة هو عمل الحج ، خلا أنه لا يجب عليه الوقوف بعرفة مع توابعه .

وفى الحديث أيضاً : دليل على أن الناسي لإحرامه إذا لبس الثياب المخيطة لم يكن عليه شيء ، إذ هو بعلة الجاهل ، لأن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام ، جاهلاً لأحكامه ، فعذره النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يلزمه دماً .

(١) رواه البخارى: فى كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار رقم (١٧٥٤) .

(٢) رواه البخارى: فى كتاب الحج . باب الطيب عند الاحرام رقم (١٥٣٨) .

(٣) فى الأصل : ليشق ، وضبب عليها ، وما اثبتته من الهامش و(ط) .

(٢١) (بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)

١٥٤٢/٣٤٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْبَسُوا ^(١) ، الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ^(٢) ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ .

قلتُ : قَدْ حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ وَالْبُرْنَسَ ، فَدَخَلَ فِي مَعْنَاهُمَا كُلُّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسَ مِنْ قَلَنْسُوءٍ وَعِصَابَةٍ يَعْصِبُ بِهَا رَأْسَهُ وَكَارَةِ ^(٣) يَحْمِلُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ فَيَعْمَهُ بِهَا فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

وفيه : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ ، قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْءٌ ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ

(١) فِي الصَّحِيحِ : لَا تَلْبَسُ .

(٢) الْبِرَانِسُ : جَمْعُ بُرْنَسٍ ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : قَلَنْسُوءٌ طَوِيلَةٌ ، وَقِيلَ : مَارَاسُهُ مِنْهُ مَلْزُوقٌ بِهِ . (شَرْحُ الْكِرْمَانِيِّ : ٧٣/٨) .

(٣) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْكَارَةُ : مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ مِنَ الثِّيَابِ . ١. هـ . (اللِّسَانُ : ك وَ ر) .

قَطَعَهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الْمَالِ ، وَهُوَ مَحْظُورٌ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ . وَمَا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ مُسْتَثْنَى ، خَارِجٌ عَنِ جُمْلَةِ مَا نَهَتْ عَنْهُ . (١)

وفيه بيان أن المَحْرَمَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ التَّطَيُّبُ فِي ثِيَابِهِ ، كَمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي بَدَنِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا الطَّيْبُ فِي طَعَامِهِ ، لِأَنَّ / ذَلِكَ مِمَّا يُتَبَغَى كَالطَّيْبِ فِي اللَّبَاسِ ، وَكَذَلِكَ الْأَكْتِحَالُ بِالْكُحْلِ الَّذِي فِيهِ طَيْبٌ .

* * *

(١) قال الامام الخطابي : انا اتعجب من احمد في هذا ، فإنه لا يكاد يخالف سنة تليفه ، ويشبهه أن يكون إنما ذهب إلى ابن عباس ، وليست هذه الزيادة فيه ، إنما رواها ابن عمر ، إلا أن الزيارات مقبولة .أ.هـ . انظر اقوال السنن : ٤١٠/٢ ..

حديثُ ابن عباس رواه ابوداود: في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم رقم (١٨٢٩) ، ولفظه : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف لمن لا يجد النعلين » .

قال ابوداود : هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه الى البصرة إلى جابر بن زيد ، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف .أ.هـ (انظر سنته : ٤١٤/٢ ، وانظر فتح الباري : ٤٠٣/٣ ، وانظر المغني لابن قدامة : ٢٨١/٣ ، ٢٨٢ ، مسألة رقم (٢٣٢٥) .

(٢٣) (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر)

١٥٤٥/٣٤٣ قال أبو عبد الله : وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْمَدِينَةِ
بَعْدَمَا تَرَجَّلَ ، وَأَدَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ ، وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ
يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ ، وَالْأُزْرِ ^(٤) ، إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ
عَلَى الْجِلْدِ .

ردع قوله : تَرَدُّعٌ ، أَي : تَلَطَّخُ الْجِلْدُ ، وَرَدُّعُ الزَّعْفَرَانِ : أَثْرُ
لَوْنِهِ الَّذِي يَعْلَقُ بِالْبَدَنِ ، وَالثُّوبُ ، وَنَحْوَهُمَا .

* * *

(١) فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري ، قال ابن معين : ليس بثقة ،

قال أبو زرعة : لين الحديث وقال

أبو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوي . مات سنة ٨٥٤ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن أبي عياش الاسدي .

(٣) هو : ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس .

(٤) زاد في الصحيح : تلبس .

(٢٦) (بَابُ التَّلْبِيَةِ)

١٥٤٩/٣٤٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ
تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،
لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لِأَشْرِيكَ لَكَ » .

الاختيار في « إِنَّ » الكسْرُ ، لأنه أعمُّ وأوسعُ .
أخبرني أبو (عُمَرَ) (١) ، قال : قال أبو العباس (٢) :
من قال « إِنَّ » فقد عمَّ ، ومن قال : أن بالفتح فقد خصَّ .

(١) في الاصل : معمر ، وما أثبتته من (ط) . وأبو عمر هو محمد بن عبد الواحد غلام
ثعلب .

(٢) هو : أحمد بن يحيى المعروف بثعلب .

(٢٧) (بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ)
قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ)

١٥٥١/٣٤٥ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن
إسماعيل (١) ، قال : حدثنا وهيب (٢) ، قال : حدثنا أيوب (٣) ،
عن أبي قلابة (٤) ، عن أنس ، أن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، ذبح بالمدينة كبشين أملحين .

الأمْلَحُ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ ، وَسَوَادٌ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ فِيهِ
أَكْثَرَ .

ملح

(١) هو : التبوذكي .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : السخستاني .

(٤) هو : عبدالله بن زيد .

(٣١) (بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ)

١٥٥٦/٣٤٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ (٢) ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) (٣) ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا » ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَنْقِضِي رَأْسَكَ ، وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، / ١٤١ ب

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، قَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ (و) (٤) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

(١) هو : القعنبى .

(٢) هو : ابن انس .

(٣) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٤) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

قلتُ : قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أنقضى رأسك ، وأمتشطى وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » معناه مُشكلٌ جدًّا ، وكان الشافعي يتأولُّه على أنه إنما أمرها بأن تدع عمل العمرة ، وتدخل عليها الحج ، فتكون قارنةً ، لا أن تدع العمرة نفسها ، إلا أن قوله : « أنقضى رأسك وأمتشطى » ، لا يُشاكل هذه القضية ، وقد روى بعض أهل العلم بإسنادٍ له أنه كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحهُ المحرم إذا رمى جمرَةَ العقبة ، وهذا شيء لم يخك عن أحد سواها ، ولا يكاد يُعلم وجهه ، وكان الشافعي ، رحمه الله ، يتأولُّ أيضاً أن عمرتها من التَّعَمُّيمِ غيرُ واجبةٍ ، لدخولها في عقد الإحرام بالحج ، وإنما أراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تطيبَ نفسها بذلك ، حين قالت له : « مابال نسائك ينصرفن ، بعمرَةٍ ، وأنصرفن بلا عمرة » (١) وظاهرُ قوله ، صلى الله عليه وسلم : « دعي عمرتك ، وأنقضى رأسك ، وأمتشطى » ثم قوله لها : « هذه مكانُ عمرتك » يوهنُ ماتأولُّه الشافعي ، والأمرُ في ذلك مُشكلٌ جدًّا ، إلا أن يتأولُّه متأولُّ على الترخيصِ في فسحِ العمرة ، كما أذن لأصحابه في فسحِ الحج (٢) ، والله أعلم .

(١) روى البخاري: في كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، عن عائشة، قالت: يا رسول الله! يصدُرُ الناس بنسكين وأصدر بنسك، الحديث رقم (١٧٨٧) ..

(٢) رواه البخاري: في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت عن جابر بن عبدالله، برقم (١٦٥١) وفيه: «فأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، أصحابه أن يجعلوها عمرة»

(٣٢) (بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَاهِلَالِ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

١٥٥٧/٣٤٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٢) ، قَالَ عَطَاءُ (٣) ، قَالَ
جَابِرٌ (٤) ، أَمَرَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلِيًّا (٥) أَنْ
يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِهِ .

١٥٥٨/٣٤٨ قَالَ : وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (٦) عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَمَا أَهَلَّتْ
يَاعَلِيٌّ ؟ » قَالَ : بَمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ، / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ١١٤٢
قَالَ : « فَأَهْدِ (٦) وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » .

(١) هو : أبو السكن البلخي .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز أبو الوليد .

(٣) هو : ابن أبي رباح .

(٤) هو : ابن عبد الله .

(٥) هو : ابن أبي طالب .

(٦) محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي (بضم الموحدة وسكون الراء) أبو عبد الله

قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين ، وأبو داود ، والعجلي : ثقة . قال ابن

سعد : مات سنة ٢٠٣هـ (تهذيب) .

في الاصل و(ط) : فأهل ، وما أثبتته من الصحيح .

قلتُ : في هذا دليلٌ على أن النبيَّ، صلى الله عليه وسلم، كانَ قارِناً لأن الهدْيَ إنما يجبُ على القارِنِ، أو المُتَمَتِّعِ دُونَ المُفْرِدِ، ولو كانَ على مُتَمَتِّعٍ لَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ لِلْحَجِّ إِحْرَاماً جَدِيداً، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِأَنْ يَمُكِّثَ عَلَى إِحْرَامِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَارِئٌ .

هلل

وقولهُ : أَهَلَّلتُ بما أَهَلَّ به رسولُ اللهِ، صلى اللهُ عليه وسلم، يدلُّ على جوازِ الإحرامِ على سَبِيلِ إِرسالِ النِّيَّةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ النُّوعِ الَّذِي تُرِيدُهُ مِنْ أَنْواعِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَهُ تَعْيِينُهُ بَعْدُ، قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ .

وقد يَحْتَمِلُ أَيضاً أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ، صلى اللهُ عليه وسلم، كانَ قارِناً فَنَوَى الْقِرَانَ وَقَتَ عَقْدِ الإِحْرَامِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ، صلى اللهُ عليه وسلم، قَالَ لَهُ : « أَهَلَّلتُ بِمَا أَهَلَّلتُ بِهِ » .

(٣٢) (الباب نفسه)

١٥٥٩/٣٤٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ (٣) ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (٤) ، عَنْ أَبِي مُوسَى (٥) ،
قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى قَوْمِي (٦)
بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : « بَمَا أَهَلَّلتَ ؟ » قُلْتُ :
أَهَلَّلتُ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : (٧) ،
« مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ
وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّلتُ ، فَأَتَيْتُ أَمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ،
فَمَشَّطَنِي (٨) وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذُ
بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَمْحُوا

(١) هو : أبو عبدالله الفيزيائي (بكسر الفاء وسكون الراء) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) قيس بن مسلم الجذلي (بجيم ودال مفتوحتين) العدواني أبو عمرو الكوفي .

قال أحمد : ثقة في الحديث . وقال ابن معين : وأبو حاتم والنسائي : ثقة .
قال البخاري : مات سنة ١٢٠هـ (تهذيب) .

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي أبو عبدالله الكوفي .

قال أبو داود : رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً .

قال ابن معين : ثقة مات سنة ١٢٢هـ (تهذيب) .

(٥) هو : الأشعري .

(٦) في الصحيح : إلى قوم .

(٧) زاد في الصحيح : هل .

(٨) في الصحيح : ثم وغسلت (بالشك) .

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾ ، وإن نأخذ بسنة النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يَحِلَّ حتى نَحَرَ الْهُدْيَ .

قلت : وهذا على خلافِ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وقد
ذَكَرَ أَبُو مُوسَى أَنَّهُ أَهَلَ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِحْلَالِ ، وَأَقَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى
إِحْرَامِهِ ، فَهَمَّا فِي الظَّاهِرِ مُخْتَلِفَانِ ، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ :
أَهَلَّتْ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَي كَمَا يُسْنُهُ لِي
مِنَ الْإِهْلَالِ ، وَيُعَيَّنُهُ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يُحْرَمُ / لَهُ مِنَ الْحَجِّ عَلَى
اِخْتِلَافِ وُجُوهِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدْيٌ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّسِعُ
لِثَمَنِ الْهُدْيِ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ
يَحِلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، إِذْ كَانَ الْإِهْلَالُ بِهَا مُضَافًا إِلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ ،
وَسَنَّهُ لِأُمَّتِهِ ، وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ هُدْيٌ ، فَأَمَرَهُ بِالْمُكْتَبِ عَلَى إِحْرَامِهِ
لِيَكُونَ حَلَاقَ الشَّعْرِ عِنْدَ بَلُوغِ الْهُدْيِ حِجْلَهُ وَهُوَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ .

١٤٢ ب

وفي الحديثين معاً ! دليلٌ على أن إرسال النية عند الإحرام
جائزٌ من غير تعيين لما يُحْرَمُ بِهِ ، ثُمَّ يَصْرَفُ إِلَى مَا يَعْزَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ
مِنْ وُجُوهِ مَا يُحْرَمُ بِهِ مِنْ نُسْكِ . وقد روى أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ (٢) ، أَي : غَيْرَ

(١) سورة البقرة : الآية « ١٩٦ » .

(٢) قال الخطابي :

وقد روى هذا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى
الخنيفة إحراماً موقفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحى وهو على الصفا فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان
معه هدى أن يحج . ١ .
انظر معالم السنن : ٢٧٩ / ٢ .

بَاتٍ لِلنِّيَّةِ فِي نَوْعِ مَا أَحْرَمَ بِهِ ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَعْنَى مَا قُلْنَا هُجُورِ
مِنْ إِرْسَالِ النِّيَّةِ (وَقْت) (١) عَقْدِ الإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ فِيهِ .

وفيه : وجه آخر ، وهو أشبه ، وذلك أنه قد فسح عليه
الحج ، وكان قد أهل به ، كما قد فسح على غيره من أصحابه
الذين لم يكن معهم هدى . (٢) .

(١) في الأصل : "وقد" ، وما اثبتته من (ط) .
(٢) رواه البخارى في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
بالبیت عن جابر بن عبدالله . رقم (١٦٥١) .

(٣٥) (بَابُ مِنْ لَبْنِي بِالْحَجِّ وَسَمَاءُ)

١٥٧٠/٣٥٠ وقد روى أبو عبد الله في مثل ذلك حديث جابرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

(٣٤) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ ، بِالْحَجِّ ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ)

١٥٦٨/٣٥١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ (١) : حَدَّثَنَا
أَبُو شِهَابٍ (٢) ، عَنْ عَطَاءٍ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ ،
وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . فَقَالَ لَهُمْ : « أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ
الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَأَجْعَلُوا (التي) (٤) ، قَدِمْتُمْ بِهَا
مُتَعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ :
« أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ (٥) ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي / ١١٤٣
أَمَرْتُكُمْ بِهِ . وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا » .

قُلْتُ : فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ قَدْ فَسَخَ الْحَجَّ عَلَيْهِمْ ، إِذْ جَعَلَهُ
عَمْرَةً ، وَكَانُوا قَدْ سَمَوْهُ حَجًّا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ

(١) الفضل بن دكين .

(٢) موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب الأكبر الخياط .

قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه
(تهذيب) .

(٣) هو : ابن أبي رباح .

(٤) في الأصل وفي (ط) الذي ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) في الصحيح : ما أمرتكم .

يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِحْرَامَهُمْ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
إِبْطَالاً لِمَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

(١) روى أبو داود في كتاب المناسك باب العمرة رقم (١٩٨٧) عن ابن عباس، وفيه :
« والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة، إلا ليقطع
بذلك أمر أهل الشرك ... ، الحديث .

(٣٤) (الباب نفسه)

٣٥٢ / ١٥٦٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا آبَنُ طَاوُسٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) ، عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ^(٥) ، أَفْجَرَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » ^(٦) .

دبر قوله : « إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا بَرِوَةَ الدَّبْرِ مِنْ ظُهُورِ الْإِبِلِ إِذَا أَنْصَرَفَتْ عَنِ الْحَجِّ دَبَّرَتْ ظُهُورَهَا .

عفا وقوله : « عَفَا الْأَثْرُ » أَي : ذَهَبَ أَثْرُ الدَّبْرِ . يُقَالُ : عَفَا الشَّيْءُ ، بِمَعْنَى دَرَسَ وَأَحْمَى ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ هَذَا فِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ : عَفَا الْوَبْرُ ^(٧) ، وَمَعْنَاهُ : طَرَّ الْوَبْرُ وَكَثُرَ .

(١) هو : التَّبَوذْكَى .

(٢) هو : ابْنُ خَالِدِ الْبَاهِلِيِّ .

(٣) هو : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (تَقْرِيْب) .

(٤) هو : طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٥) فِي الصَّحِيحِ : مِنْ أَفْجَرَ .

(٦) فِي الصَّحِيحِ : جَلَّ كُلُّهُ .

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ كِتَابَ الْحَجِّ بَابَ الْعُمْرَةِ رَقْمَ (١٩٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

يقال : عَفَى الشَّيْءُ ، بمعنى كَثُرَ . ومنه قوله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ
عَفَا ﴾ (١) أي : كَثُرُوا ، وقد رَوَى ربيعةُ بنُ أبي
عبدالرحمن (٢) ، عن الحارثِ بنِ بلال (٣) ، عن أبيهِ (٤) ، أنه
قال : يارسولِ الله ! فَسَخُ الحَجِّ لَنَا خاصَّةً ، أو لِمَنْ بَعَدَنَا ؟
فقال : لَكُمْ خاصَّةً (٥) .

وعلى هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وقالوا : إنَّ المُحَرَّمَ
بالحجِّ إذا أفسدَ إحرامَهُ مضى فيه مع الفسادِ ، وكانت عليه الفدية
إلا أحمدُ ابنَ حنبلٍ ، فإنَّ أبا عبدِ الله الأثرمَ (٦) حكى عنه أنه

- (١) سورة الاعراف : الآية « ٩٥ » .
(٢) هو : التيمي ربيعة الرأي .
(٣) الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، صدوق ، مقبول من الثالثة .
(تقريب) .
(٤) بلال بن الحارث المزني . أبو عبدالرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة ٦٠ هـ .
(تقريب) .
(٥) رواه أبو داود في المناسك-باب الرجل يُهَلِّ بالحجِّ ثم يجعلها عُمرَةً . رقم (١٧٣٤) .
قال المنذري : قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن عبدالرحمن ، عن الحارث ، عن
أبيه . وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه .
قال المنذري : وقال الإمام أحمد في حديث بلال هذا . إنه لا يثبت . أ. هـ .
(انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢/٣٣١ رقم (١٧٣٤))
(انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٠٤ رقم (٧٥٨))
قلت الرواية من طريق الدراوردي اخرجها احمد في مسنده ٢/٤٦٩ .
(٦) أحمد بن محمد بن هانئ (أبو بكر الطائى ويقال الكلبى ويقال الكلبى الأثرم ،
صاحب أحمد بن حنبل ، قال الخطيب : يعد في الحفاظ والاذكياء .) انظر تاريخ
بغداد : ١١٠/٥ رقم (٢٥٢٠) .
قال ابن العماد : ثبت ثقة ، أحد الانمة المشاهير . مات سنة ٢٦١ هـ .
انظر شذرات الذهب : ٢/١٤١ ..

كَانَ يُضَعَّفُ / حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ وَيَقُولُ :
 لَيْسَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ بِمَعْرُوفٍ ^(١) ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا رَوَى
 عَنْهُ غَيْرَ رِبِيعَةَ ، وَلَيْسَ يَرُدُّ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ بِهَذَا ، وَقَدْ رَوَى
 فَسَخَ الْحَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : آبْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) ، وَجَابِرٌ ^(٣) ،
 وَأَنْسُ ^(٤) ، وَعَائِشَةُ ^(٥) ، وَحَفْصَةُ ^(٦) ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي
 بَكْرٍ ^(٧) ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ^(٥) ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَجِيزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ
 مِنْ النَّاسِ ^(٩) .

-
- (١) فِي الْأَصْلِ : الْمَعْرُوفُ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الْحَجَّ . بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْأَفْرَادَ بِالْحَجِّ . رَقْمٌ (١٥٦٨) .
 (٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ رَقْمٌ (١٥٦٨) .
 (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : فِي الْحَجِّ . بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ يَوْمَ أَصْبَحَ . رَقْمٌ
 (١٥٤٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ فِي الْإِقْرَانِ . رَقْمٌ (١٧٩٦) .
 (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الْحَجَّ . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ .. ﴾
 الْآيَةُ .
 رَقْمٌ (١٥٦٠) ..
 (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الْحَجَّ . بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْأَفْرَادَ بِالْحَجِّ رَقْمٌ (١٥٦٦) ..
 (٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ الْعِمْرَةِ . بَابُ مَنْ يَحِلُّ الْمَعْتَمِرُ رَقْمٌ (١٧٩٦) .
 (٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : فِي الْمَنَاسِكِ . بَابُ فِي الْإِقْرَانِ . رَقْمٌ (١٧٩٧) .
 وَأَحْمَدُ (٢٨٦/٤) وَابْنُ مَاجَهَ : فِي الْمَنَاسِكِ . بَابُ فَسَخَ الْحَجَّ ٩٩٣/٢ رَقْمٌ
 (٢٩٨٢) .
 (٩) انظُرْ : زَادَ الْمَعَادَ ١٨٩/٢ — ١٩٦ .

(٣٤) (البَابُ نَفْسُهُ)

١٥٦١ / ٣٥٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٤) ،
 عَنِ الْأَسْوَدِ (٥) ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَتْ قِصَّةَ خُرُوجِهَا فِي الْحَجِّ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ صَفِيَّةَ (٦)
 حَاضَتْ ، فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابَسْتَهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 « عَقْرَى حَلْقَى أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النُّحْرِ » ؟ قَالَتْ : بَلَى . . قَالَ :
 « لَا بَأْسَ : انْفِرِي » .

قَوْلُهُ : عَقْرَى حَلْقَى . دَعَا عَلَيْهَا ، بَأَنَّ يَنَاهَا فِي بَدَنِهَا
 عَقْرٌ ، وَأَنَّ يُصِيبُهَا فِي حَلْقِهَا دَاءٌ ، هَكَذَا يُرْوَى : عَقْرَى ، عَلَى
 وَزْنِ فَعْلَى ، وَقِيَاسُهُ فِي الْكَلَامِ : عَقْرَاءُ حَلْقَاءُ ، عَلَى مَذْهَبِ
 الدُّعَاءِ كَمَا يَقَالُ : تَعَسَا ، وَنُكْسَا ، وَأَخَوَاتُهُمَا ، وَقَدْ تُفْسَرُ هَاتَانِ
 الْكَلِمَتَانِ تَفْسِيرًا آخَرَ ، يَقَالُ : إِنَّهُ دَعَا عَلَيْهَا بَأَنَّ تَعَقَّرَ ، أَيِ :
 تَصِيرُ عَاقِرًا ، لَا تِلْدُ . قَالَ : وَيَقَالُ أَمْرًاؤُ حَالِقُ ، إِذَا حَلَقَتْ

عقر

حلق

(١) هو : ابن أبي شيبة ، صاحب المسند .

(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .

(٣) هو : ابن المعتمر .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) هو : ابن يزيد خال إبراهيم النخعي .

(٦) هي : أم المؤمنين بنت حُيَيِّ بن أخطب .

قَوْمَهَا بِشُؤْمِهَا . هَكَذَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللِّغَةِ ، وَأَحْسَبُهُ النَّضْرَ
بْنَ شَمَيْلٍ .

وقال الأَصْمَعِيُّ : تقولُ العربُ في الدُّعاءِ عن الإنسانِ :
أَصْبَحَتْ أُمُّهُ حَالِقًا أَوْ ثَاكِلًا ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُمْ قَدْ
يُرْسِلُونَ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ اسْتِرَادَةٍ ، وَأَسْتَبْطَاءٍ فِي
أَمْرٍ ، وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ وَقُوعَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ عَادَةٌ جَرَتْ فِي
كَلَامِهِمْ (١) .

وفيه : دليلٌ على أنَّ الحائضَ إذا كانت قد طافت طوافَ
الإفاضة في حالِ طُهرِها لم يكنْ عليها أنْ تُعَرِّجَ لَطَوَافِ
الْوَدَاعِ .

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) .

(٣٤) (الباب نفسه)

١١٤٤
 ٣٥٤ / ١٥٦٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ (٢) ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (٣) ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا / مَالِكٌ (٥) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ
 حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ :
 يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا (٥) وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ
 عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ
 حَتَّى أَنْحَرَ » .

قلت : هذا يدلُّ على أنه قد كانت هناك عمرة ، وقد علم
 أنها لم تكن فردة ، وإنما هي عمرة مقرونة بالحج ، فصحَّ من هذا
 الحديث ، و (بدلالة) (٦) ، أحاديث أخر أشهرها حديث أنسٍ
 أنه كان قارناً (٧) .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : التنيسي .

(٤) هو : ابن أنس .

(٥) في الصحيح : حَلُّوا بعمرة ولم تحل .

(٦) في الأصل : بدالته ، وما أثبتته من (ط) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران رقم (١٧٩٦) .

ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها - يعني بذى الحليفة - حتى
 أصبح ثم ركب ، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبحه وكبره ثم أهل
 بحج وعمرة ... الحديث .

وقوله : « لَبَّدْتُ رَأْسِي » . فَإِنَّ التَّلْبِيدَ إِنَّمَا (هُوَ) ^(١) لَعْدُ
علاجُ الشَّعْرِ بالصَّمْغِ ونحوِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ ، وَيَتَلَبَّدَ ، فَلَا يَتَخَلَّلُهُ
الْغُبَارُ ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الدَّبِيبُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَطُولُ مُكُوثُهُ ،
وَتَتَطَاوَلُ الْأَيَّامُ بِهِ فِي قِضَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ دُونَ الْمُعْتَمِرِ ،
الَّذِي إِنَّمَا هُوَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَلَّ .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٤١) (باب من أين يخرج من مكة)

١٥٧٨ / ٣٥٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غَيْلَانَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَغْلَامِ مَكَّةَ ، وَخَرَجَ
مِنْ كُدَاءٍ .

المُحَدِّثُونَ قَلَّ مَا يُقِيمُونَ هَذِينَ الْأَسْمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمَا
كُدَيْ (٤) ، وَكَدَاءٌ (٥) ، وَهُمَا ثِنْيَتَانِ . قَالَ الشَّاعِرُ (٦) :

أَنْتَ أَبْنُ مُعْتَلِجِ الْبَطَاحِ كُدَيْهَا وَكَدَائِهَا

-
- (١) هو : أبو أحمد المُرُوزِيُّ . و (غَيْلَانَ) بفتح معجمة وسكون مثناه .
(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) (كدي) بضم الكاف وفتح الدال ، وتشديد الياء (معجم البلدان : ٤ / ٤٣٩) .
(٥) (كداء) بفتح الكاف والدال بعدهما الف ممدودة : (معجم البلدان :
٤ / ٤٣٩) .
(٦) هو الشاعر ابن قيس الرقيات . قال ابن قتيبة : هو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ،
أحد بني عامر بن لُؤَيٍّ ، وإنما سُمِّيَ الرَّقِيَّاتِ لِأَنَّهُ كَانَ يَشِيبُ بِثَلَاثِ نِسْوَةٍ يُقَالُ
لَهُنَّ : رُقَيَّةٌ .
أقول : أرخ في الأعلام وفاته نحو سنة ٨٥ هـ . (انظر الأعلام ٤ / ٣٥٢)
(انظر الأغانى - طبعة الثقافة - ٥ / ٦٤) والشعر والشعراء : ١ / ٥٤٦ رقم
(٩٦) .
والبيت من قصيدة له وقد خرج إلى عبدالله بن الزبير وافداً ، أولها :
اسْمَعُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِذَخْتِي وَتَنَائِهَا
اعتلج الرمل : تراكم ودخل بعضه في بعض .
(انظر ديوانه : ١١٧) (وانظر معجم البلدان : ٤ / ٤٤٠) .

(٤٢) (بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا)

١٥٨٤/٣٥٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَبُ (٢) ، عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ . قَالَ :
 « إِنْ قَوْمِكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ أَبِيهِ مَرْتَفِعًا ؟
 قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ (شَاءُوا) (٣) وَيَمْنَعُوا مَنْ
 (شَاءُوا) (٣) ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ،
 وَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ (٤) أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ،
 وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

جدر

الجدْرُ : الجدارُ ، وأرادَ به الحِجْرَ .
 وفي الحديثِ ، دليلٌ على أن بعضَ الواجباتِ قد يجوزُ
 تَرْكُهَا ما لم تكنْ فريضةً لازمةً إذا كان يُخَافُ عندَ فعلِهِ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْهُ
 فَسَادٌ ، وَرُجِّيَ / فِي تَرْكِهِ نَفْعٌ ، أَوْ صَلَاحٌ .

ب ١٤٤

(١) سلام بن سليم .

(٢) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي . ثقة من السادسة مات ١٢٥هـ (تقريب) .

(٣) في الأصل : شاء ، في الموضعين ، وما أثبتته من الصحيح و (ط) .

(٤) لم ترد في الصحيح وهي عند مسلم في كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها رقم

(٤٠٥) ص ٩٧٣ .

وفي قوله « وَأَنْ الصِّقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ » . بيان أن الناس غير مُحْجُوبِينَ فِي حَقِّ الدِّينِ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ أَيِّ وَقْتٍ شَاءُوا ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ أَمْرَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ ، وَسَلَّمَ مِفْتَاحَهُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وَقَالَ : خُذُوهَا خَالِدَةَ تَالِدَةً ^(١) » ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْتِرَةٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا سِقَايَةَ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ ^(٢) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، أَوْ يَحْوَلَ بَيْنَهُمْ وَيَبِينَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْفَظُوهُ حِفْظَ صِيَانَةٍ وَأَنْ لَا يَحْبُسُوا النَّاسَ عَنْهُ حَبْسَ مَنَعٍ وَحِمَايَةٍ » .

وَإِذَا كَانَ الْحِجْرُ هُوَ جُزْءًا مِنَ الْبَيْتِ لَا يَجُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبَبَ النَّاسَ عَنْهُ ، كَانَ دَاخِلَ الْبَيْتِ بِمَثَابَتِهِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ^(٣) .

فَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ السَّدَنَةُ مِنَ النَّاسِ مِنْ جُعَلٍ عَلَى فَتْحِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠/١١) رقم (١١٢٣٤) من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » .

قلت : في سننه عبدالله بن المؤمل بن هبة المخزومي ، ضعيف الحديث . من السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ . انظر تقريب التهذيب . وانظر المقاصد الحسنة : ١٩٨ رقم (٤٢١) .

(٢) روى ابوداود في كتاب الديات باب في دية الخطأ وشبه العمدة عن عبدالله بن عمرو ، رقم (٤٥٤٧) وفيه : ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم ، أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت .

(٣) سورة الحج : الآية « ٢٥ » . وفي قراءة حفص : « سواء » بالنصب .

بَابِهِ ، وَالْإِذْنَ فِي دُخُولِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَجْرُهُمْ
فِيمَا يَتَوَلَّوْنَهُ مِنْ عِمَارَتِهِ ، وَتَحْصِينِ بِنَائِهِ ، وَكَنْسِيهِ وَتَنْظِيفِهِ ،
وَكَسْوَتِهِ ، وَطِيبِهِ ، وَسَائِرِ مَصَالِحِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْخُمْسِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ ^(١) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ^(٢) الْآيَةَ .

قَالَ : السَّهْمُ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْكَعْبَةِ ، بَيْتِ
اللَّهِ ^(٣) .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا هُوَ آفِتْحَا حُ كَلَامِ ^(٤) ،
بُدْيَاءٍ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ ، وَأَضِيفَ هَذَا الْمَالُ إِلَيْهِ
لِتَشْرِيفِهِ وَطِيبِهِ ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَالِيَ الْأُمُورِ ،
وَمَحَاسِنُهَا ، وَسَهْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ .

قُلْتُ : وَقَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلٌ حَسَنٌ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ

(١) هُوَ رَفِيعٌ (مَصْفِرًا) بِنِ مَهْرَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ (بِكْسْرِ الرَّاءِ وَالتَّحْتَانِيَةِ)
أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ .
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ : ثِقَةٌ . عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ . مَاتَ سَنَةَ ٩٢ هـ .
(تَهْذِيبٌ) .

(٢) سُورَةُ الْإِنْفَالِ : الْآيَةُ « ٤١ » .

(٣) أَنْظَرَ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ : ١٠/٨ .

وَأَنْظَرَ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ : ٥٥٠/١٢ رَقْمَ (١٦١٠٢) وَرَقْمَ (١٦١٠٢) وَأَنْظَرَ

كِتَابَ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ : ٢٢٥/١٤ رَقْمَ (٤٠٠) .

(٤) أَنْظَرَ : تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ : ٥٤٨/١٢ رَقْمَ (١٦٠٩٢) وَرَقْمَ (١٦٠٩٢) .

أَنْظَرَ الْمُسْتَدْرَكَ لِلْحَاكِمِ : ١٢٨/٢ .

أمن المساجد ، والمشاهد^(١) ، والمرابط ، والمنازل ، التي ينتابها
 الناس لإقامة عبادة ، أو لنفع (بارئفاق)^(٢) ، وكذلك الآبار
 العادية والحياض والبرك في المفاوز والبوادي المسبلة ، فإن كل
 من حال بينها وبين الناس إلا يجعل ، أو نول يأخذ منهم ،
 كانت يده / مقصورة إلا أن يكون للقيم الذي يتولاها صنع ،
 أو عمل ، كسقي الماء للواردة ، وتنظيف المكان للنازلة ،
 ونحوها من الأمور ، فإن أجر العامل في ذلك يلزم من استعمله
 في ذلك ، وأستأجره عليه .

١١٤٥

(١) قلت : قوله (المشاهد) لعله يريد المشاعر التي جعلت مواضع للعبادة . كمشاعر
 الحج . و (المشهد) و (المشهدة) مخضر الناس ومجتمعهم . ج (مشاهد)
 انظر اللسان : ش ه د .
 (٢) في الاصل : ارتفاع ، وما اثبتته من (ط) .

(٤٢) (الباب نفسه)

١٥٨٥ / ٣٥٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ أَبْنِيهِ ^(٤) عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا . »

قوله : « جَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا » . يريدُ بَابًا مِنْ خَلْفِهِ ، يَدْخُلُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَلْفِهِ .

خلف

-
- (١) هو : القرشي الهباري أبو محمد .
(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
(٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام .
(٤) في الصحيح : لبنيته .

(٤٤) (بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا)

١٥٨٨ / ٣٥٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَصْبَغُ (١) ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ (٢) ، عَنْ يُونُسَ (٣) ، عَنْ أَبِي
 شِهَابٍ (٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٥) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 عُثْمَانَ (٦) ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ
 تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ (٧) ، مِنْ رِبَاعٍ
 أَوْ دُورٍ » ؟ .

أَسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَوَازِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ
 وَإِجَارَتِهَا ، وَمَوْضِعِ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْهُ (أَنَّهُ) (٨) أَجَازَ بَيْعَ عَقِيلٍ

(١) أَصْبَغُ (بِمَفْتُوحَةٍ ، وَسُكُونٍ ، وَفَتْحٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَإِعْجَامِ غَيْنٍ) ابْنُ الْفَرَجِ بْنِ
 سَعِيدٍ ، الْفَقِيهَ الْمِصْرِيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

كَانَ وَرَاقًا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . مَاتَ سَنَةَ ٢٢٥هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) هُوَ : عَبْدِ اللَّهِ .

(٣) هُوَ : ابْنُ أَبِي النَّجَادِ الْأَيْلِيِّ .

(٤) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ .

(٥) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : تَابِعِي ثِقَةٌ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَاتَ سَنَةَ ٩٤هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٦) عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانِ الْأَمْوِيِّ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : تَابِعِي ثِقَةٌ . وَكَذَا قَالَ

الْعَجَلِيُّ . (تَهْذِيبٌ) .

(٧) عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمٍ . أَسْلَمَ قَبْلَ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَشَهِدَ : غَزْوَةَ

مُؤْتَةَ . كَانَ مِنْ أَنْسَبِ قُرَيْشٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَيَامِهَا . رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ .

مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، قَبْلَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ . (تَهْذِيبٌ) .

(٨) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ : وَاثَبَتْهُ مِنْ (ط) .

الدُّورَ الَّتِي كَانَ وَرِثَهَا ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَرِثَا أَبَا طَالِبٍ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، وَلَا جَعْفَرٌ ، لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ ، طَالِبٌ إِذْ ذَاكَ كَافِرِينَ فَوَرِثَاهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَقِيلٌ ، وَبَاعَ الدُّورَ وَالْعَقَارَ ، فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ ، بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مِلْكِهِ فِيهَا ، وَعَلِمِي أَنْ تِلْكَ الدُّورَ لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى مِلْكِ عَقِيلٍ ، لَمْ يَنْزِلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (١) ، لِأَنَّهَا دَوْرٌ هَجَرُوْهَا فِي اللَّهِ ، وَتَرْكُوْهَا لَهُ ، فَلَمْ يَكُونُوا لِيَعُودُوا فِيهَا بِسُكْنَاهَا ، وَلَمْ (يَبْلُغْنَا) (٢) عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُ سَكَنَ دَارَهُ بِمَكَّةَ بَعْدَمَا وَصَلَتْ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهَا ، زَمَانَ الْفَتْحِ وَكَانَ أَوْلَاهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قال ابن حجر : وتعقب - أي الخطابي - بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلًا باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها .أ.هـ (انظر فتح الباري : ٤٥٢/٣) .
(٢) من (ط) وفي الاصل : يبلغا .

(٤٥) (بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ)

٣٥٩ / ١٥٨٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (٣) ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ / مَكَّةَ : « مَنْزَلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

الْخَيْفُ : هُوَ مَا أَنْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ ، وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ وَاذٍ بِعَيْنِهِ (٤) . وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (٥) أَنَّ مَوْضِعَ هَذَا الْخَيْفِ الْمُحْصَبُ ، وَأَمَّا تَقَاسُمُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ قَرِيشًا تَحَالَفَتْ عَلَى أَنْ لَا يُكَلِّمُوا بَنِي هَاشِمٍ ، وَلَا يُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . حَتَّى يُسَلِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

خَيْف

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو : ابن عبد الرحمن .

(٤) قال القاضي عياض : خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ هُوَ الْمُحْصَبُ ، وَهُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ . وَقِيلَ : مَبْتَدَأُ الْأَبْطَحِ ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ فِيهِ ، لِأَنَّ أَسْلَهُ مَا أَنْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ ، وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ . (انظر معجم البلدان : ٤١٢/٢) .

(٥) البخارى : الحج / نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة رقم (١٥٩٠) .

إِنَّمَا اخْتَارَ النُّزُولَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ ، شُكْرًا لِلَّهِ
عَزَّوَجَلَّ عَلَى النُّعْمَةِ فِي دُخُولِ مَكَّةَ ظَاهِرًا ، وَنَقْضًا لِمَا تَعَاقَدُوهُ
بَيْنَهُمْ ، وَتَقَاسُمًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٩) (بَابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ)

٣٦٠ / ١٥٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْأَخْنَسِ (٣) ، حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ (٤) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ
 يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا » .

يريد بها الكعبة ، كما في خبر آخر ، يُخْرِئُهَا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ
 الْحَبْشَةِ (٥) . وَالْأَفْحَجُ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ، وَذَلِكَ مِنْ نُعُوتِ
 الْحُبْشَانِ ، وَقِيلَ : ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ لِأَنَّ فِي سَيْقَانِ الْحَبْشِ حُمُوشَةً (٦) ،
 فَصَغَّرَهُمَا لِذِقَّتَيْهِمَا وَنَقَصَهُمَا .

فحج

(١) هو : الباهلي . الفلاس .

(٢) هو : القطان .

(٣) عبید الله بن الاخنس النخعي أبو مالك الكوفي ، الخزاز . قال أحمد ، وابن
 معين ، وأبو داود ، والنسائي : ثقة . (تهذيب) . . .

(٤) هو : عبدالله بن عبيدالله .

(٥) رواه البخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة .

(٦) قال الأزهرى : قال الليث : سَأَقُ حَمُوشَةً ، وَالْجَمْعُ : حَمُوشٌ ، وَجِمَاشٌ ، وَقَدْ
 حَمُشَتْ سَاقَةٌ تَحْمُشُ حُمُوشَةً إِذَا نَقَّتْ . (تهذيب اللغة : ٤ / ١٩٥) .

(٥٠) (بَابُ مَاذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ)

٣٦١ / ١٥٩٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٤) ،
عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ (٥) ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى
الْحَجْرِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ (٦) ، لَا تَضُرُّ ، وَلَا تَنْفَعُ ،
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَبِّلُكَ
مَا قَبَّلْتُكَ .

معنى هذا الكلام : تسليم الحكم في أمور الدين ، وترك
البحث عنها وطلب العلة فيها ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا
عنه من معانيها ، وقد توجد أمور الشريعة على ضربين :
أحدهما ! ما كشف لنا عن علة ، وبين وجه الحكمة فيه .
الآخر : ما لم يبين ذلك منه ، فما كان من هذا الضرب فليس
(فيه) (٧) إلا التسليم ، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول : وإنما

وقد

(١) محمد بن كثير العبدى أبو عبد الله البصرى . قال أحمد بن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٣ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي . قال النسائي ، وابن سعد : ثقة (تهذيب) .

(٦) في الأصل (حجرا) وما أثبتته من الصحيح .

(٧) في الأصل : منه وما أثبتته من (ط) .

فُضِّلَ ذَلِكَ الْحَجْرُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْجَارِ ، / كَمَا فُضِّلَتْ تِلْكَ الْبَقْعَةُ
 عَلَى سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ ، وَكَمَا فُضِّلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ ،
 وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْقَائِلُ فِي مَكَّةَ :
 « مَا أَنْتِ يَا مَكَّةُ إِلَّا وَادِي
 شَرَّفَكَ اللَّهُ عَلَى الْبِلَادِ » (١)

(١) عن ابن أم مكتوم رفعه أنه طاف مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بين الصفا
 والمروة ، فأنحدر ، وسعى ابن أم مكتوم ، ثم وقف حتى أدركه النبي ، صلى الله
 عليه وسلم ، فقال :

حَبِذَا مَكَّةُ مِنْ وَادِي
 بِهَا أَهْلِي وَعُوَادِي
 بِهَا أَمْشِي بِلا هَادِي
 بِهَا تَرْسَخُ أوتَادِي

فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : « حبذا هي » .

قال المحقق :

فيه طلحة بن عمرو المكي ، وهو متروك ، وضعفه البوصيري لضعف طلحة
 (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ١ / ٣٦٥ ، كتاب الحج باب السعى)
 وقال ابن سعد : اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي ، قال : اخبرنا محمد بن
 عمرو ، عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا :
 لما كان يوم فتح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مكة كان عبدالله بن أم
 كلثوم بين يديه وبين الصفا والمروة وهو يقول :

يا حبذا مكة من وادي
 أرض بها أهلي وعوادي
 أرض بها أمشي بلا هادي
 أرض بها ترسخ أوتادي

(انظر الطبقات : ٢ / ١٤١) و(انظر معجم البلدان : ٥ / ١٨٣) .
 وامتاع الاسماع : (١ / ٣٨٢) .

وليس لهذه الأمور علة ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ ، وَمَشِيئَتُهُ : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (١) ﴿ لَهُ
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

(١) سورة الانبياء : الآية د ٢٣ .

(٢) سورة الاعراف : الآية د ٥٤ .

(٥٧) (بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

٣٦٢ / ١٦٠٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ (١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ ، وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، آسْتَلِمَكَ مَا آسْتَلِمْتُكَ . فَآسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : وَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ (٥) ، إِنَّمَا كُنَّا رَأِينَا (٦) ، بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ .

قُلْتُ : كَانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَلُوبًا لِلْآثَارِ ، بَحْوثًا عَنْهَا ، وَعَنْ مَعَانِيهَا ، لَمَّا رَأَى الْحَجَرَ يُسْتَلَمُ ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ سَبَبًا يَظْهَرُ لِلْحِسِّ ، وَلَا تَتَبَيَّنُّ لَهُ عَائِدَةٌ فِي الْفِعْلِ ، تَرَكَ فِيهِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ ، وَصَارَ إِلَى الْإِتْبَاعِ ، وَلَمَّا رَأَى الرَّمْلَ وَقَدْ آرْتَفَعَ سَبَبُهُ الَّذِي

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .

(٢) هو : ابن أبي كثير .

(٣) هو : أبو أسامة مولى عمر .

(٤) أسلم العدوي مولاهم أبو خالد . مولى عمر . قال العجلي ، وأبوزرعة : ثقة . مات سنة ٨٠هـ . (تهذيب) .

(٥) (الرَّمْلُ) بفتحين - الهرولة ، وَرَمَلٌ يُرْمَلُ بِالضَّمِّ (رَمَلًا) (وَرَمَلْنَا) بفتح الراء والميم فيهما ١.هـ . (انظر مختار الصحاح) .

(٦) في الصحيح : رَأَيْنَا .

كَانَ أُحْدِثَ مِنْ أَجْلِهِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ هَمَّ بِتَرْكِهِ ، ثُمَّ لَأَذَ
 بِالِاتِّبَاعِ ، مُتَبَرِّكًا بِهِ ، وَمُتَعَرِّضًا لِلْفَضْلِ فِيهِ ، وَقَدْ يَحْدُثُ الشَّيْءُ
 مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَيَزُولُ ذَلِكَ السَّبَبُ ، وَلَا يَزُولُ
 حُكْمُهُ ، كَالْعَرَايَا (١) ، وَالْأَغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ (٢) ، وَنَظَائِرِهِمَا .
 وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَقُومَ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيُوعِ بَابِ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا : (٣٩٠ / ٤) .
 قَالَ مَالِكٌ : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَعْرِىَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ ،
 فَرُخِصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ .

وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ : الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ
 يَنْتَظِرُوا بِهَا ، فَرُخِصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ .

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابَ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَدِيثَ رَقْمِ
 (٢٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ وَجُوبِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : لَا ،
 وَلَكِنَّهُ أَطْهَرَ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ . وَسَأَخْبِرُكُمْ
 كَيْفَ بَدَأَ الْغَسْلَ ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ . وَيَعْمَلُونَ عَلَى
 ظَهْرِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا ، مِقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى
 ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ ، أَذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا . فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تِلْكَ الرِّيحَ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ
 فَاغْتَسِلُوا ، وَلَيْسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطَيِّبِهِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ ،
 وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ ، وَزَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ
 الْعَرَقِ . أ.هـ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ : (٣٦٢ / ٢) : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥٨) (بَابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ)

١٦٠٧ / ٣٦٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ ^(١) ، وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ ^(٣) ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ^(٤) ، (عَنْ أَبِي شَهَابٍ) ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمِحْجَنِ .

١٤٦ ب

المِحْجَنُ : عَصًا خَفِيفَةً ، عَقْفَاءُ الرَّأْسِ ، يُحْرَكُ بِهَا الرَّاكِبُ
بَعِيرُهُ ، وَيَتَنَاوَلُ بِهَا الشَّيْءَ . يُقَالُ : حَجَّنتُ الشَّيْءَ وَأَحْتَجَّنتُهُ : إِذَا
حُرَّزْتُهُ .

حجن

(١) هو : المصري أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري .

(٢) هو : أبو سعيد الجعفي .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو : ابن يزيد الايلي ، أبو النجاد .

(٥) سقط من الاصل و(ط) واثبته من الصحيح ..

(٦) هو : عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة .

(٦٤) (بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ)

١٦١٨/٣٦٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ (١) :
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (٢) ، قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ (٤) : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (٤) ،
قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ (٥) ، مِنْ الرَّجَالِ .

حجر

يريد به ناحية مُتَبَدِّة عنهم ، وفي بعض الأمثال : تَرَعَى
حَجْرَةَ ، وَتَرَبِّضُ وَسَطًا (٦) .

-
- (١) هو : الباهلي ، الفلاس .
 - (٢) هو : النبيل الضحاك بن مخلد .
 - (٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .
 - (٤) هو : ابن أبي رباح .
 - (٥) (حَجْرَةَ) بفتح المهملة وسكون الجيم .
 - (٦) المثل في مجمع الامثال (٤١٥/٢) يَرَبِّضُ حَجْرَةَ وَيَرْتَعَى وَسَطًا ، وفي جمهرة الامثال (٤٣٠/٢) يَأْكُلُ وَسَطًا وَتَرَبِّضُ حَجْرَةَ .
يضرب لمن يساعدك مادمت في خير . ويتركك عند البلاء .أ.هـ .

(٧٥) (بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ)

١٦٣٥/٣٦٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ (١) ، عَنْ خَالِدٍ (٢) ، عَنْ عِكْرَمَةَ (٣) ، عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ
فَأَسْتَسْقَى . فَقَالَ الْعَبَّاسُ (٤) : يَا فَضْلُ (٥) ! أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ فَاتِ
رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ :
أَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ :
أَسْقِنِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَقْبَضَ زِمْرًا ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ (٦) ، وَيَعْمَلُونَ
فِيهَا . فَقَالَ : أَعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ
تُغْلَبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي عَاتِقَهُ - ، وَأَشَارَ إِلَى
عَاتِقِهِ .

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا
حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي الْأَمْوَالِ ، فَأَمَّا الصَّدَقَةُ الَّتِي
سَبِيلُهَا الْمَعْرُوفُ ، كَالْمِيَاهِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّقَايَاتِ تَشْرِبُهَا الْمَارَّةُ ،

(١) هو : ابن عبد الله الطحان ، أبو الهيثم .

(٢) هو : ابن مهران الحذاء ، أبو المنازل .

(٣) هو : البربري أبو عبد الله مولى ابن عباس .

(٤) هو ابن عبد المطلب عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(٥) هو : ابن العباس بن عبد المطلب .

(٦) في الصحيح : يسقون .

وَاللَّبَنُ يُحْلَبُ عِنْدَ وَرْدِ الْإِبِلِ ، يُسْقَاهُ الْوَارِدَةُ ، فَإِنِهَا لَمْ تُحْرَمَ عَلَيْهِ ،
 وَقَدْ اسْتَسْقَى اللَّبَنَ فِي مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسُقِيَ ، فَشَرِبَ (١)
 وَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ عَادَاتِ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ .
 وَفِيهِ : إِثْبَاتُ أَمْرِ سَقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَتَقْرِيرُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .
 وَمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ تَرْخِيصُهُ لِلْعَبَّاسِ ، وَأَهْلِ السَّقَايَةِ أَنْ يَتْرَكُوا لِيَالِي مَنْ
 الْمَبِيتَ بِهَا مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِمْ (٢) .

وَفِي قَوْلِهِ : « لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهِ لَنَزَلْتُ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 ظَاهِرَ أَفْعَالِهِ فِيهَا يَتَّصِلُ بِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَتَرَكَ الْفِعْلَ
 شَفَقًا / أَنْ يُتَّخَذَ وَاجِبًا ، وَرَغِبَ فِي الْفَضْلِ بِمَا اسْتَحَبَّهُ ، وَتَمَنَّاهُ
 لَوْلَا مَا اسْتَثْنَاهُ مِنَ الْعُذْرِ فِيهِ .

١١٤٧

(١) انظر : البخارى فى المناقب ، باب علامات النبوة فى الاسلام رقم (٢٦١٥) عن
 البراء بن عازب .

(وحديث أم معبد) فى طبقات ابن سعد (١ / ٢٣٠) .

وفى المعجم الكبير للطبرانى : ٥٥ / ٤ ، وفى المستدرک للحاكم (٢ / ٩) كتاب الهجرة
 وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ١ . هـ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحج باب سقاية الحاج عن ابن عمر رقم (١٦٢٤) .

(٨٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

١٦٤٨/٣٦٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ (٣) ، قَالَ : قُلْتُ
لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (٤) .

شعر

الشعائر : المناسك ، وإحدتها شعيرة ، أي : هي شعارٌ
للطاعة ، وعلامة لها على صفة مخصوصة ، وإنما أراد بهذا الكلام أن
رفع الحرج في الطواف بين الصفا والمروة ، إنما هو لما كانوا يجدونه في
أنفسهم من مضاهاة أهل الشرك ، وذلك غير ذال على أن السعي
بينهما ليس بواجب .

(١) أحمد بن محمد بن ثابت أبو الحسن من شيبويه - بمعجمة - بعدها موحدة ثقيلة

- ثقة ، من العاشرة . مات سنة ٢٣٠هـ . (تقريب) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) عاصم بن سليمان الاحول ، أبو عبد الرحمن . ثقة ، من الرابعة . مات بعد

سنة ١٤٠هـ . (تقريب) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

(٨١) (بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى
عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

٣٦٧ / ١٦٥٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ (١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ حَفْصَةَ (٤) ، قَالَتْ :
كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ (٥) ، لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا
قَالَتْ : بَيِّبَا (٦) ، وَذَكَرْتُ حَدِيثًا .

قَوْلُهَا : بَيِّبَا : لُغَةٌ كَقَوْلِكَ : بِأَبِي فُلَانٍ ، أُبَدِّلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً .
وَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، مَاتَ لَهَا أَبْنَانٌ تَرَثِيهِنَّ (٧) ، أَنْشَدَنِيهِ

- (١) مؤمل بن هشام الشكري ، أبو هشام البصري . قال أبو حاتم : صدوق . وقال
أبو داود ، والنسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٣هـ . (تهذيب) .
(٢) هو : ابن علي .
(٣) هو : السختياني .
(٤) هي : ابنة سيرين .
(٥) هي : الصحابية نسيبة بنت كعب .
(٦) في الصحيح : بأبي .
(٧) هي عَمْرَةُ الْخَنْعَمِيَّةُ شَاعِرَةٌ جَاهِلِيَّةٌ .

والببيت الاول مطلع قصيدة لها ترثي ابنتها . وروي باختلاف في الزاهر ٢٦٢/١
والببيت الثاني لم أقف عليه كما ذكره الخطابي بل وجدت قولها :

هُمَا يَلْبَسَانِ الْمَجْدَ أَحْسَنَ لِبْسَةٍ

شَجِيحَانِ مَا اسْتَطَاعَا عَلَيْهِ كِلَاهُمَا

(راجع شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١٠٨٢) القسم الثالث) :

التَّمَارُ (١) قَالَ : أَنشَدْنَا أَبْنَ الْأَنْبَارِيَّ (٢) :
وَقَدْ زَعَمُوا أَنِّي جَزَعْتُ عَلَيْهِمَا
وَهَلْ جَزَعُ أَنْ قُلْتُ وَإِبْيَاهُمَا
وَهَلْ جَزَعُ أَنْ قُلْتُ شَيْئًا عَلِمْتُهُ
وَأُثْنَيْتُ مَا قَدْ أَوْلِيَانِي كِلَاهُمَا

(١) إبراهيم بن إدريس بن حفص أبو إسحاق النحوي ، غلام أبي محمد قاسم بن بشار الأنباري .

(بغية الوعاة : ٤٠٧/١ رقم ٨١٢) .

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبوبكر بن الأنباري النحوي .
من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وكان صدوقاً فاضلاً ديناً خيراً من أهل
السنة ، حافظاً ، له مصنفات ، مات سنة ٣٢٨هـ .

(تاريخ بغداد : ١٨١/٧ ، رقم (١٢٢٤) (وبغية الوعاة : ٢١٢/١ رقم
٣٧٩) .

(٩١) (باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)

٣٦٨ / ١٦٦٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (١) ، عَنْ عَمْرٍو (٢) ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ (٣) ، عَنْ
 أَبِيهِ (٤) ، جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ
 يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واقفًا بِعَرَفَةَ
 فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا ؟ .

الْحُمْسُ : قُرَيْشٌ ، وَكَانَتْ تَقْفُ بِجَمْعٍ ، لَا تَخْرُجُ مِنْ حَمْسِ
 الْحَرَمِ ، وَتَقُولُ : لَانْخَلَى الْحَرَمَ ، وَلَا نَقِفُ إِلَّا فِيهِ ، وَسُمُّوا حُمْسًا
 لِتَشَدُّدِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا . / وَالْحَمَاسَةُ : الشَّدَّةُ . وَفِي صَنِيعِهِمْ ذَلِكَ
 نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٥) أَي :
 مِنْ عَرَفَةَ ، وَفِي ضِمْنِهِ الْأَمْرُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ
 - وَمَعْنَاهَا : التَّفَرُّقَ وَالْإِنْتِشَارَ - إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ اجْتِمَاعِ قَبْلَهُ فِي
 مَكَانٍ .

(١) هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ .

(٢) هُوَ : ابْنُ دِينَارٍ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمِ النَّوْفَلِيِّ أَبُو سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَالْعَجَلِيُّ ،

وَابْنُ خَرَّاشٍ : تَابِعِي ثِقَةٌ . مَاتَ فِي خِلاَفَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (تَهْذِيبٌ) .

(٤) جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ الْقُرَشِيِّ النَّوْفَلِيِّ .

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي فِدَاءِ أَسَارَى بَدْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ ،

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَاتَ سَنَةَ ٥٨ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ ١٩٩ .

(٩٢) (باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةِ)

١٦٦٦/٣٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ
أَسَامَةُ ^(١) ؛ وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَسِيرُ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ،
فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

العَنْقُ : السَّيْرُ الْوَاسِعُ ، وَدَابَّةٌ مِعْنَاقُ . وَالنُّصُّ : فَوْقَ
العَنْقِ . وَيُقَالُ : هُوَ رَافِعُ السَّيْرِ ^(٣) ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مِئِنَّةُ
العُرُوسِ ، وَذَلِكَ لِارْتِفَاعِهَا . وَالْفَجْوَةُ : الْمُتَسَّعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ .

عَنْق
نُصْصُ
فَجْوُ

(١) هو : ابن زيد .

(٢) قال ابن قتيبة : النَّصُّ : سَيْرٌ مَرْفُوعٌ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : نَصَّصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ ،

إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ ، (غريب الحديث : ٤٩١/٢)

وقال أبو عبيد : النَّصُّ ، التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرَجَ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى سَيْرِهَا .

(انظر غريب الحديث : ١٧٨/٢) .

(٩٤) (باب أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
بالسكينة عند الإفاضة ، وإشارته إليهم بالسوط)

١٦٧١/٣٧٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
مَرِيَمَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو (٣) ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مَوْلَى وَالْبَتَّةِ
الْكُوفِيِّ - حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَاءَهُ
زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا ، وَصَوْتًا لِلْإِيلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ،
وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (فَإِنَّ الرِّئَاسَ) (٣) »
بِالْإِيضَاعِ .

الإيضاع : سِرٌّ شَدِيدٌ حَثِيثٌ دُونَ الْجَهْدِ .

يقال : أَوْضَعْتُ بَعِيرِي فَوَضَعَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَضَعُ
﴿ وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ (٤)

- (١) هو : سعيد بن الحكم .
- (٢) إبراهيم بن سويد بن حبان المدني : قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . (تهذيب) .
- (٣) عمرو بن أبي عمر ، واسمه مولى المطلب بن عبد الله المخزومي ، أبو عثمان ، قال أبو حاتم ، وأحمد : ليس به بأس . قال ابن معين : حديثه ضعيف ليس بالقوي . قال أبو زرعة : ثقة . مات سنة ٤٤ هـ - (تهذيب) .
- (٤) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) والصحيح .
- (٥) سورة التوبة : الآية « ٤٧ » .

(٩٨) باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ ،
 فيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ ،
 وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ)

٣٧١ / ١٦٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (٣) ،
 (عَنِ الْقَاسِمِ) (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَسْتَأْذِنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً ، فَأَذِنَ لَهَا .

الثَّبُطَةُ : البَطِيئَةُ . قَالَ : ثَبُطْتُ الرَّجُلَ عَنْ حَاجَتِهِ . إِذَا
 حَبَسْتُهُ عَنْهَا ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ،
 لَيْلَةَ جَمْعٍ ، قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَيَرْمُونَ الْجَمْرَةَ لَيْلًا ، وَلَمْ
 يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ غَيْرُ جَائِزٍ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الرَّمْيُ بَعْدَ / نِصْفِ اللَّيْلِ جَازًا (٥) . وَفِي قَوْلِ
 أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : لَا يُجَازُ (٦) أَنَّ يَرْمِي قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ
 بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

ثبُط

١١٤٨

(١) هو : العبدى أبو عبدالله البصري .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : حفيد محمد بن أبي بكر الصديق .

(٤) سقط من الاصل واثبته من (ط) والصحيح .

(٥) انظر الام : ١٨٠ / ٢

(٦) في (ط) لايجوز .

(٩٨) (الباب نفسه)

١٦٧٩ / ٣٧٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ
يَحْيَى^(١) ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - مَوْلَى
أَسْمَاءَ -^(٣) عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ
تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ :
لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ .
قَالَتْ : فَأَرْتَحِلُوا ، فَمَضَيْنَا فَأَرْتَحَلْنَا ، حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ ، ثُمَّ
رَجَعْتُ ، فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَتَّاءُ ! مَا أَرَانَا
إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أِذِنَ لِلظُّعْنِ .

ظلعن

الظُّعْنُ : النساءُ . وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ : ظُعِينَةٌ - لِأَنَّهَا تَظْعُنُ بِأَرْحَالِ
زَوْجِهَا ، وَتَقِيمُ بِإِقَامَتِهِ .

(وَقَوْلُهُ^(٤) يَا هَتَّاءُ ، يَرِيدُ يَاهِدِيهِ . يُقَالُ لِلْمُذَكَّرِ إِذَا كُنِيَ
عَنْهُ : هَنُ ، وَلِلْمُؤَنَّثِ : هَنَةٌ .

(١) القطان .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٣) عبدالله بن كيسان القرشي التيمي أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر .

قال أبو داود : ثبت (تهذيب) .

(٤) في الاصل : قولها وما أثبتته من (ط) .

(١٠٠) (بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ)

١٦٨٤/٣٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) ، سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ مَيْمُونٍ (٤) ، يَقُولُ : شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قَوْلُهُمْ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، أَي : لَتَطْلُعَ عَلَيْكَ الشَّمْسُ .

وِثْبِيرٌ : جَبَلٌ . يُقَالُ : أَشْرَقَ الرَّجُلُ : إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الشَّرُوقِ ، كَمَا يُقَالُ : أَصْبَحَ : إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ . وَأَمْسَى : إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ . وَشُرُوقُ الشَّمْسِ : طُلُوعُهَا .

يُقَالُ : شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إِذَا طَلَعَتْ ، وَأَشْرَقَتْ : إِذَا أَضَاءَتْ . وَكَانَ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَمَا نَغِيرُ ، أَي : نَدْفَعُ وَنُفِيضٌ .

شرق

(١) هو : الأنماطي أبو محمد السلمي .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٤) هو : الأودي أبو عبدالله .

(١٠٣) (بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ)

١٦٨٩/٣٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (١) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (٢) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٣) ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَى رَجُلًا
يَسُوقُ بَدَنَةً / ، فَقَالَ : « أَرَكَبَهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ١٤٨ ب
« أَرَكَبَهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « أَرَكَبَهَا » وَيَلْكَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ
فِي الثَّلَاثَةِ .

هذا القول يدلُّ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى أَنَّ رُكُوبَ
الْبَدَنِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالضَّرُورَةَ فِيهِ مَبَاحٌ ، وَإِطْلَاقُهُ الْإِذْنَ لَهُ فِي
رُكُوبِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَرَنَهُ بِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ غُرْمٌ ، لِمَا
نَقَصَهَا إِنْ جَهَّدَهَا السَّيْرُ ، وَالْحَاقِقُ الْوَعِيدُ بِصَاحِبِ الْبَدَنَةِ فِي تَرْكِهِ
الرُّكُوبَ يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ ، إِنَّمَا أَمْتَنَعَ مِنْ رُكُوبِهَا شَفَقًا
مَنْ إِثْمٍ ، أَوْ غُرْمٍ فِيهَا ، فَكَانَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ لِسَائِقِهَا رُكُوبَهَا عَلَى
كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنَّ جَابِرًا رَوَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَرَكَبَهَا بِمَعْرُوفٍ تَجَدَّ ظَهْرًا » (٤) ، فَدَلَّ
أَنَّهَا إِنَّمَا يُبَاحُ رُكُوبُهَا مَعَ الْحَاجِلِ ، وَالضَّرُورَةِ فِيهَا .

(١) هو : ابن أنس .

(٢) هو : عبدالله بن زكوان .

(٣) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٤) رواه مسلم (٩٦١/٢) في كتاب الحج . باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها حديث رقم (١٣٢٤) .

(١٠٨) (بَابُ إِشْعَارِ الْبُذَيْنِ)

١٦٩٩ / ٣٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنِ الْقَاسِمِ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا ، وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا (٤) .

-
- (١) هو : القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن .
(٢) أفلح بن حميد بن نافع الانصاري أبو عبد الرحمن : يقال له ابن صفيراء .
قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٥٨ هـ .
تهذيب .
(٣) هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق .
(٤) في الصحيح : كان له جل .

(١١١) (بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ)

٣٧٦ / ١٧٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ (٣) ، عَنِ
 الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ
 عِنْدِي .

الإشعارُ : أن تطعنَ في سنامِ البدنة حتى يسيلَ منه دمٌ ، وقد
 أنكرَ الإشعارَ بعضُ أهلِ العلمِ (٤) - ورآه من جملةِ المثلةِ المنهيِّ
 عنها ، وليسَ الإشعارُ من المثلةِ في شيءٍ ، وقد أشعرَ رسولُ الله ،
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَدَنَهُ فِي آخِرِ أَيَامِ حَيَاتِهِ ، وَكَانَ نَهْيُهُ عَنِ الْمَثَلَةِ
 أَوَّلَ مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا الْإِشْعَارُ عَلَامَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا بَدَنَةٌ ، لِتَمَيِّزِ
 بِهَا عَنِ الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ ، كَالْوَسْمِ بِالْحَدِيدِ الْمُحْمِيِّ بِالنَّارِ ، لِتَمَيِّزِ بِهِ
 الْأَمْلَاقُ ، وَلَا تَخْتَلِطُ الْأَمْوَالُ . فَالْإِشْعَارُ بَابٌ ، وَالْمَثَلَةُ / بَابٌ آخَرٌ .
 وَالْعِهْنُ : الصَّوْفُ . وَيُقَالُ : هُوَ الْمَضْبُوعُ مِنْهُ .

١٤٩ أ

عهن

(١) هو : الصيرفي الفلاسي .

(٢) معاذ بن معاذ بن نصير العبدي أبو المثني التميمي . قال ابن معين ، وأبو

حاتم ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٩٦ هـ . (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن عون بن أرتبان أبو عون الخزار البصري . قال أبو حاتم ، وابن

سعد ، والنسائي : ثقة مات سنة ١٥١ هـ . (تهذيب) .

(٤) هم الأحناف . (انظر شرح فتح القدير : ٥١٧/٢) .

وانظر معالم السنن على مختصر سنن أبي داود : (٢٩٠/٢) .

(١٢١) (بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ)

٣٧٧ / ١٧١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١) ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
 مُسْلِمٍ ^(٣) ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ^(٤) ، أَنَّ مُجَاهِدًا ^(٥) ، أَخْبَرَهُمَا
 أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ^(٦) ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ يَقْسَمَ لِحُومِهَا
 وَجُلُودِهَا ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جُزَائِهَا شَيْئًا .

يريدُ : لَا يُعْطَى مِنْهَا فِي أَجْرَةِ الْجَزَارِ شَيْئًا ، لِأَنَّ الْأَجْرَةَ فِي
 مَعْنَى الْبَيْعِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْبَيْعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ ، إِنَّمَا هُوَ
 لِيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُؤْكَلَ ، أَوْ يُهْدَى . وَالْجُزَارَةُ : أَسْمٌ لِمَا (يُجَزَّرُ)
 كَالسُّقَاطَةِ . وَالنُّشَارَةُ : أَسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَلِمَا يُنْشَرُ مِنَ
 الْخَشَبِ وَغَيْرِهِ .

(١) هو : القطان .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٣) الحسن بن مسلم بن يثاق (بفتح التحتانية ، وتشديد النون) المكي . قال ابن
 معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات قبل طائوس
 (تهذيب) .

(٤) عبد الكريم بن مالك الجَزْرِيُّ (بفتح جيم ، وزي ، وبراء) (المغني) أبو سعيد
 الحراني ، مولى بني أمية . ويقال له : الخَضْرَمِيُّ (بالخاء المعجمة المكسورة)
 وهي من قرى اليمامة . قال أحمد ، وابن معين : ثقة ثبت ، صاحب سنة ، قال
 ابن سعد : مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب) .

(٥) هو : ابن جبر المقرئ .

(٦) هو الأويسى أبوعيسى . ثقة مات سنة ٨٢ (تهذيب) .

جذ
سقط
نشر

لِيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُؤْكَلَهُ أَوْ يُهْدَى . وَالْجُزَارَةُ : أَسْمٌ لِمَا (يُجَزَّرُ) (١)
كَالسَّقَاطَةِ . وَالنُّشَارَةُ : أَسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَمَا يُنْشَرُ مِنَ
الْخَشَبِ وَغَيْرِهِ .

(١) في الاصل وفي (ط) (يجز) وما اثبتته يوافق ما نقله الكرمانى : عنه ١٩٠/٨
ويوافق ماجاء في كتب اللغة ، انظر اللسان : (ج زر) .

(١٢٥) (بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ)

١٧٢٢ / ٣٧٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ^(٣) ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : « لَأَحْرَجَ » . قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : « لَأَحْرَجَ » .

قلت : هذه رُخْصٌ جَاءَتْ فِي أَعْمَالِ ، مَحَلُّهَا كُلُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهِيَ مُتَرْتَبَةٌ فِي حَقِّ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ ، فَالرَّمْيُ أَوْلَاهَا ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ كَانَ عَلَيْهِ الذَّبْحُ ، ثُمَّ الْحَلْقُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، وَهَذَا السَّائِلُ قَدْ عَكَسَ الْقِصَّةَ ، فَطَافَ أَوْلَى ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : زُرْتُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، يَدْعَى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ ، ثُمَّ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، وَالذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٥) .

- (١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي .
 (٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الحنطلي المقرئ . قال أحمد : صدوق ، صالح ، صاحب قرآن وخبر ، وقال : ثقة ، وربما غلط .
 مات سنة ١٩٣هـ (تهذيب) .
 (٣) عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ (بضم أوله ، وفتح الفاء) الاسدي أبو عبدالله الطائفي .
 قال أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٠هـ (تهذيب) .

(٤) هو : ابن أبي رباح .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

وكانَ حَقُّ الرَّمِي أن يُقَدَّمَ ، فأخَّرَهُ عن جميعِ هذه الأفعالِ ،
وكانَ ذلكَ منه على سبيلِ الجَهْلِ والنَّسيانِ . والدليلُ على ذلكَ
ما رَوَى في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَبنِ العاصِ أن رجلاً قالَ :
يا رسولَ اللهِ ! لم أشعر ، فَحَلَقْتُ قبلَ أن أُذْبَحَ ، ولم أشعرُ فَنَحَرْتُ
قبلَ أن أرميَ ، فقالَ : « لا حَرَجَ » . (١) .

ب ١٤٩ وإنما رَفَعَ عَنْهُ الحَرَجَ لأنَّ الإثمَ / موضوعٌ عنِ النَّاسِي ، ثم إنَّهُ
لم يكنْ تَرَكَ من أعيانِ هذه المناسِكِ ، إنَّما تَرَكَ فيها التَّرتيبَ .

وفي قولِهِ : « لا حَرَجَ » : دليلٌ على أنَّه لا يُلزَمُ في ذلكَ دمٌ ، ولا
فِدْيَةٌ وكانَ أبْنُ عَبَّاسٍ ، يقولُ : مَنْ قَدَّمَ من نُسكِهِ شيئاً ، أو أخَّرَهُ
فَعَلِيهِ دَمٌ (٢) ، والمُسْتَحَبُّ للحاجِّ أن يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ آقِيتَاءً برسولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَأخِيرُهُ عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(١) رواه مسلم / كتاب الحج . باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي . رقم
(١٣٠٦) . ورواه البخاري في كتاب الحج . باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ،
رقم (١٧٣٦) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٨) عن إبراهيم بن مهاجر (هو
الْبَجَلِيُّ) عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وقال : ابن عباس أحد من روى عن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ماسئَل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ، ولا أُخِّرَ من أمرِ
الحج إلا قال : « لا حَرَجَ » .

فلم يكن معنى ذلك عنده الإباحة ، بل كان جهلٌ منهم بالحكم فيه ، فَعَدَّرَهُمْ
بجهلِهِمْ ، وأَمَرَهُمْ في المُسْتَأْنَفِ أن يَتَعَلَّمُوا مناسِكَهُمْ .. أ.هـ .

قلتُ : قالَ في الفتح : ٥٧٢/٣ : الطريقُ بذلكَ إلى ابنِ عباسٍ فيها ضعفٌ ، فإن
ابنَ أبي شيبَةَ أخرجها ، وفيها إبراهيم بن مهاجر ، وفيه مقال أ.هـ .

قلتُ : رواية ابن أبي شيبَةَ ذكرها الترمكاني في الجوهر النقي على حاشية
السنن الكبرى للبيهقي : (١٤٢/٥) .

(١٢٧) (بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ)

١٧٢٧ / ٣٧٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

قلت : كَانَ عَادَةً أَكْثَرَ الْعَرَبِ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ عَلَى الرَّءُوسِ ، وَتَوَفِيرَهَا وَتَزْيِينَهَا ، وَكَانَ التَّسْبِيدُ ^(١) ، وَالْحَلْقُ فِيهِمْ قَلِيلًا ، وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ الشُّهْرَةِ ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْحَلْقُ ، فَمَالُوا إِلَى الْقَصِّ وَالتَّقْصِيرِ ، فَلَمَّا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَاهِدِي مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نُحَلُّ وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ وَإِنَّمَا (الْحَلْقُ) ^(٢) بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّةً ، وَاسْتَبْطَأَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ لَهُمْ : « أَفْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ » . وَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَسُقْتُ

(١) قال أبو عبيد : سألت أبا عبيدة عن التَّسْبِيدِ ، فقال : هو تَرْكُ التَّدْهِنِ ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا هُوَ الْحَلْقُ ، وَاسْتَبْطَأَ الشَّعْرَ ، قَالَ أَبُو عبيد : وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا : أ.هـ .

أنظر : غريب الحديث : (٢٦٧ / ١) والنهاية : (٣٣٣ / ٢) .

(٢) في الاصل : الحج ، وما اثبتته من (ط) .

مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَخْلَلْتُ وَحَلَقْتُ» (١) ، فَلَمَّا أَحَلُّوا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ حَلَقَ ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ وَلَمْ يَخْلُقْ لِمَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَمَّحَ
 لَهُمْ بِالذُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَقَصَّرَ بِالْآخِرِينَ إِلَى أَنْ اسْتُعْطِفَ
 عَلَيْهِمْ ، وَسُئِلَ فِي أَمْرِهِمْ فَعَمَّهُمْ بِالذُّعَاءِ بَعْدُ (٢) . وَقَدْ كَانَ جَرَى
 مِنْهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَوْعٌ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ إِلَى أَنْ قَالَتْ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ ،
 وَرَأَتْهُ غَضَبَانَ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ : كَيْفَ لَا أَعْضِبُ ،
 وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُطَاعُ (٣) ، أَوْ كَمَا قَالَ . / فَقَالَتْ لَهُ : ابْدَأْ أَنْتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَحْلِقِ رَأْسَكَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ فَعَلَ

١٥٠

- (١) البخاري - الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه رقم (٥٦٨) .
- (٢) قال الخطابي : كان أكثر من أحرم مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة ليس معهم هدي ، وكان صلى الله عليه وسلم ، قد ساق الهدى - ومن كان معه هدي ، فإنه لا يخلق حتى ينحر هديه - فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في انفسهم ، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إجماعهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق ، فمالوا إلى القصر . فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم آخرهم من الدعاء ، وقدم عليهم من حلق ، وبادر الى الطاعة . وقصر بمن تهيئه ، وحاد عنه ، ثم جمعهم في الدعوة ، وعمهم بالرحمة . ١.هـ (انظر معالم السنن ٢/٤٩٩) .
- (٣) روى ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب فسخ الحج (٩٩٣/٢) حديث رقم (٢٩٨٢) ، وأحمد في مسنده ٤/٢٨٦ عن البراء بن عازب ، وفيه : ومالي لا اغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع .

ذَلِكَ تَبَادَرُوا فَأَحْتَلَقَ عَامَّتُهُمْ (١) إِلَّا مَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ
أَحْتَلَقَ مِنَ الشَّاءِ أَكْثَرُ مَنْ قَصَرَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا كَانَ
مَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ حَلَقَ فِي حَجِّهِ . وَقَدْ
قِيلَ : إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِيمَنْ كَانَ لَبَدَّ رَأْسَهُ ، فَإِنَّ مَنْ لَبَدَّ رَأْسَهُ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْحَلْقُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُحْيِرًا ، إِنْ شَاءَ حَلَقَ ، وَإِنْ شَاءَ
قَصَرَ .

(١) أخرج البخاري في الشروط باب الشروط ، في الجهاد ، والمصالحة مع أهل
ال حرب ، وكتابة الشروط رقم (٢٧٢١) عن المسور بن مخرمة ، ومروان حديثاً
طويلاً ، وفيه : فلما فرغ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من قضية الكتاب قال
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا »
قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد
دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله
أتحب ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك
فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا
حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ...
الحديث .

(١٣٢) (بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنْى)

٣٨٠ / ١٧٤١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ (٤) ، وَرَجُلٌ آخَرَ أَفْضَلَ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (٦) ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « أُنَدِرُونَ أَى بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ » (٧) ؟ قُلْنَا : بلى . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قوله : أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ ؟ يريدُ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، يَدُلُّ

-
- (١) هو : أبو جعفر المعروف بالمسندي .
 (٢) هو : عبد الملك بن عمرو العقدي .
 (٣) في الأصل و (ط) : (مرة بن عمر) وهو خطأ ، والصواب قررة بن خالد كما في الصحيح : قررة بن خالد السدوسي أبو خالد . ثقة ، ضابط ، من السادسة ، مات سنة ١٥٥ هـ . (تقريب) .
 (٤) عبد الرحمن بن أبي بكر نفع بن الحارث الثقفي أبو بحر . قال العجلي : بصرى تابعي ثقة . مات سنة ٩٦ هـ . (تهذيب) .
 (٥) حميد بن عبد الرحمن الجُمَيْرِي (بكسر حاء ، وسكون ميم ، وفتح ياء) ثقة ، فقيه من الثالثة (تقريب) قال ابن حجر : وفضله ابن سيرين على عبد الرحمن لكونه زاهداً أنظر : الفتح : ٥٧٥ / ٣ .
 (٦) هو : نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي .
 (٧) زاد الصحيح : الحرام ..

على ذلك قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ
الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا
بَلَدًا آمِنًا ﴾ (٢) ، ويقال : إنَّ البلدةَ اسمٌ خاصٌّ لمكة ؛ ولها اسماء .

أخبرني محمد بن نافع الخزاعي (٣) ، قال : حدَّثنا عمِّي
إسحاق بن أحمد الخزاعي (٤) ، قال : حدَّثنا أبو الوليد الأزرق (٥) ،
قال : أخبرني جدي (٦) ، عن داود بن عبد الرحمن (٧) ، عن ابن
جريج (٨) ، عن مجاهد (٩) ، قال : من أسماء مكة : بكة ، وهي أم
رُحْم ، وهي أم القرى ، وهي كوثا ، وهي الباسة (١٠) .

(١) سورة النمل : الآية « ٩١ » .

(٢) سورة البقرة : الآية « ١٢٦ » .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخزاعي أبو محمد شيخ الحرم ، كان
متقناً ثقة ، مات سنة ٢٠٨هـ (انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٨٩/١٤ ، رقم
١٨٤) (والعبر : ١٣٦/٢) .

(٥) محمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد بن عقبة الأزرق المكي الأزرق أبو الوليد
مؤرخ ، جغرافي من أهل مكة ، يمانى الأصل . مات سنة ٢٤٤هـ .

(انظر : اللباب لابن الاثير : ٤٧/١ ، والفهرست (١٦٢) ، والرسالة
المستطرفة : (١٣٤) ، والأعلام (٩٣/٧) .

(٦) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، أبو محمد . وقال أبو حاتم ، وأبو
عوانة : ثقة . قال الحاكم : مات سنة ٢٢٢هـ . (تهذيب) .

(٧) داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ابو سليمان . قال ابن معين ، والعجلي :
ثقة . مات سنة ١٧٤هـ . (تهذيب) .

(٨) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز ، ابو الوليد .

(٩) هو : ابن جبر أبوالحجاج المقرئ ، مولى السائب بن أبي السائب .

(١٠) رواه أبو الوليد الأزرق في اخبار مكة : (٢٨١/١) . وزاد من أسمائها :
صلاح .

وانظر : غريب الحديث للخطابي : (٧١/٣) .

(وأخبرني أبو عمر) (١) وقال أبو العباس - محمد بن يزيد النحوي - (٢)، (عن ابن الأعرابي) (٣) : ومن أسماء مكة : صلاح . وقال حرب بن أمية (٤) لأبي مَطَرِ الحَضْرَمِيِّ (٥) يدعوه إلى حلفه ونزول مكة .

أبا مَطَرٍ هَلُمَّ / إلى صلاح : فيكفئك المداين من قريش (٦)

ب ١٥٠

(١) سقط من الاصل وأثبتته من (ط) .

(٢) محمد بن يزيد بن عبدالكبر الثمالي الازدي أبو العباس النحوي اللغوي الاديب (المبرد) ملحق الاخبار ، ثقة فيما يرويه ، مات سنة ٢٨٥هـ (انظر : معجم الادباء : ١٩١/١٩) .

(٣) سقط من الاصل وأثبتته من (ط) .

(٤) حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عمرو ، من قضاة العرب في الجاهلية ، وهو جد معاوية بن ابي سفيان . مات سنة ٣٦ق.هـ (الاعلام : ١٨٣/٢) .

(٥) عبدالله بن عامر الحضرمي حليف بن أمية . انظر : تاريخ الطبري : ١٧٨/٦ ، ٣٤٥ .

(٦) قال المبرد : ومن اسماء مكة : صلاح ، وقال : حرب بن أمية ، لأبي مَطَرِ الحَضْرَمِيِّ يدعوه إلى حلفه ونزول مكة :

أبا مَطَرٍ هَلُمَّ إلى صلاح

فتكفيك الندامى من قريش

(انظر : غريب الحديث للخطابي : ٧١-٧٣) (وانظر : معجم البلدان :

١٨٤/٥) . (والنهاية في غريب الحديث : ٤٦/٣ ، واللسان : (ص ل ح) .

(١٤٠) (بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ) يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ)

٣٨١ / ١٧٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ^(٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ^(٤) ، عَنْ سَالِمٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ^(٦) ، الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ^(٧) طَوِيلًا ، وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَيُسْهَلُ ^(٨) ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ^(٩) ، يَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ^(١٠) الْعَقَبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَفْعَلُهُ .

-
- (١) هو : صاحب المسند .
 (٢) طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقى الانصارى . قال أحمد : مقارب الحديث .
 وقال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .
 (٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .
 (٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
 (٥) هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
 (٦) في الصحيح : الجمرة .
 (٧) في الصحيح : فيقوم .
 (٨) في الصحيح : فيستهل .
 (٩) زاد في الصحيح فيقوم طويلا .
 (١٠) زاد في الصحيح : ذات العقبة .

قوله : يُسْهِل ، أَي : يَنْزِلُ إِلَى السَّهْلِ مِنْ (١) الْوَادِي ، **سهل**
يقالُ : أسْهَلَ الْقَوْمُ إِذَا نَزَلُوا عَنِ الْجَبَلِ إِلَى السَّهْلِ .

(١) زَادَ فِي (ط) : مِنْ بَطْنِ الْوَادِي .

(١٣٥) (بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)

٣٨٢ / ١٧٤٧ قال أبو عبد الله : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (١) ،
قال : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عن الأعمش (٣) ، عن إبراهيم (٤) ، عن
عبد الرحمن بن يزيد (٥) ، قال : « رَمَى عَبْدُ اللَّهِ (٦) ، من بطنِ
الوادي . فقلتُ يا أبا عبد الرحمن ! إنَّ ناساً يرمونها من فوقها ،
فقال : والذي لا إلهَ غيرُهُ ، هذا مقامُ الذي أنزلَ (٧) عليه سُورَةُ
البَقَرَةِ .

قلتُ : إِنَّمَا ذَكَرَ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي هَذَا لِأَنَّ المَناسِكَ ، وَأُمُورَ الحَجِّ
إِنَّمَا ذَكَرَ مُعْظَمُهَا فِي سُورَةِ البَقَرَةِ ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

سور

-
- (١) هو : العبدِيُّ ابو عبدالله .
 - (٢) هو : الثوري .
 - (٣) هو : سليمان بن مهران .
 - (٤) هو : ابو يزيد النخعي .
 - (٥) هو : النخعي ابوبكر .
 - (٦) هو : ابن مسعود .
 - (٧) في الصحيح : أنزلت .

« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » ، فتولى بيانها بِفِعْلِهِ . وفيه : أَنَّهُ سَمَّاهَا
سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ قَوْمًا لَمْ يَسْتَحِبُّوا أَنْ يُسَمُّوهَا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا
يَقُولُونَ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا
الشُّعْرَاءُ ، وَنَحْوَهُمَا (٢) .

وفيه : مِنَ السُّنَّةِ : أَنَّ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ تُرْمَى ، وَلَا يُوقَفُ عِنْدَهَا كَمَا
يُوقَفُ عِنْدَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا .

(١) ذكره ابن الاثير في جامع الاصول : (٢٨٥/٣) رقم (١٥٨٢) بهذا اللفظ من
حديث جابر بن عبدالله .

وللنسائي في الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلالم المحرم :
٢١٩/٥ من حديث جابر ، وفيه : « يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإني لا
أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

ولمسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم
(١٢٩٧) من حديث جابر أيضاً ، ولفظه :

« لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

ولأبي داود في الحج ، باب رمي الجمار رقم (١٤٨٩) مثله .
(٣) روى مسلم في كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي عن ابن
مسهر عن الامشش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على
المنبر : ألقوا القرآن كما ألقه جبريل ، السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة
التي يذكر فيها النساء ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران . وعن سفيان ، عن
الامشش ، قال : سمعت الحجاج يقول : لاتقولوا سورة البقرة .

(١٤٧) (بَابُ الْمُحْصَبِ)

٣٨٣ / ١٧٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، قَالَ : عَمَرُو (٣) ، عَنْ
عَطَاءٍ (٤) ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «لَيْسَ
الْمُحْصَبُ (٥) ، بِشَيْءٍ إِلَّا مَا هُوَ / مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

١١٥١

حصب

قوله : «لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ» يريد : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسَكٍ مِنْ
مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، إِلَّا مَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
لِلْإِسْتِرَاحَةِ ، وَرَقَدَ بِهَا رَقْدَةً ، ثُمَّ أَرْحَلَ (٦) وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى
التَّحْصِيبَ .

قال أبو عبيد : وكان شيئاً يُفعل ، ثُمَّ تَرَكَ .
قال : والتَّحْصِيبُ : إِذَا نَفَرَ الرَّجُلُ مِنْ مِثَى إِلَى مَكَّةَ لِلتَّوْدِيعِ
أَنْ يُقِيمَ بِالشَّعْبِ الَّذِي يُخْرِجُهُ إِلَى الْأَبْطَحِ حَتَّى يَهْجَعَ بِهَا سَاعَةً مِنَ
الليل ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ (٧) .
قلت : وهو الذي يقال لها : ليلة الحصبه ، وهي ليلة النفر .

(١) هو : ابن المدينى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) هو : ابن ابي رباح .

(٥) في الصحيح : التحصيب .

(٦) روى البخاري في كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح ، رقم

(١٧٦٤) . عن انس بن مالك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه صلى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ، ووقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد : ٣٩٦/٣ .

كِتَابُ الْعُمْرَةِ (١١) (بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ؟)

١٧٩٢ / ٣٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، عَنْ جَرِيرٍ ^(٢) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أُوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَشَرُوا
خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَأَسْحَبَ ^(٤) فِيهِ ، وَلَا نَصَبَ » .
الْبَيْتُ : الْقَصْرُ . قَالَ أَبُو الْأَعْرَابِيِّ ^(٥) : يُقَالُ هَذَا بَيْتُ
فُلَانٍ ، أَيْ : قَصْرُهُ . وَالْقَصَبُ : الدَّرُّ الْمُجَوَّفُ . وَمَعْنَى اشْتِرَاطِهِ
نَفْيَ السَّحْبِ وَالنَّصَبِ ، أَنَّهُ مَأْمَنُ بَيْتٍ فِي الدُّنْيَا يَجْتَمِعُ فِيهِ السَّكُنُ
إِلَّا كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ صَخْبٌ وَجَلْبَةٌ ، وَإِلَّا كَانَ فِي بِنَائِهِ وَإِصْلَاحِهِ نَصَبٌ
وَتَعَبٌ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ قُصُورَ الْجَنَّةِ وَبُيُوتَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَعْتَرِي أَهْلَ الدُّنْيَا فِيهَا .

بَيْتُ
قَصَبِ

(١) هو : ابن راهوية .

(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .

(٣) هو : ابن أبي خالد الاحمسي .

(٤) في الصحيح : صَخْبٌ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن زياد . أبو سعيد .

(الباب نفسه)

٣٨٥ / ١٧٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (١) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو (٣) ، عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ (٤) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (٥) - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ
 كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ (٦) ، تَقُولُ : كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونِ ، قَالَتْ : لَقَدْ
 نَزَلْنَا (٧) ، هُنَا ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ
 أَرْوَادُنَا ، فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا
 مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا (٤) ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

مسح

قوله : مَسَحْنَا الْبَيْتَ ، أَي : طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَذَلِكَ أَنْ مَنْ
 طَافَ بِهِ مَسَحَ الرُّكْنَ فَصَارَ اسْمًا / لِأَزْمَا لِلطَّوَافِ . قَالَ

١٥١ ب

(١) أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبو عبدالله المعروف بالتستري (بالتاء
 المضمومة ، وسكون السين المهملة ، وفتح التاء الثانية) اللباب .
 قال أبو حاتم : تكلم الناس فيه . قال ابن حجر : إنما انكروا عليه إدعاء
 السماع ، ولم يتهم بالوضع ، وليس في حديثه شيء من المناكير والله أعلم .
 مات سنة ٢٤٣هـ . (تهذيب) .

- (٢) هو : عبدالله .
 (٣) هو : ابن الحارث المصري .
 (٤) هو : محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة .
 (٥) هو : ابن كيسان .
 (٦) هي : بنت أبي بكر ذات النطاقين .
 (٧) زاد في الصحيح : معه (صلى الله عليه وسلم) .
 (٨) في الصحيح : اهللنا من العشي بالحج .

النايعة^(١) :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي مَسَّحْتُ كَعْبَتَهُ
وَمَا هُرَيْقٌ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ^(٢)

وقال عمر بن أبي ربيعة^(٣) :

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مَنَى كُلَّ حَاجَةٍ
وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحٌ^(٤)

يريد : وطاف بالبيت من هو طائف .

- (١) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامه ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الاولى ، من أهل الحجاز ، أحد الأشراف في الجاهلية يُحَكَّمُ في شعر الشعراء ، كانت له حظوة عند النعمان ، عاش طويلا ، مات نحو سنة ١٨ قبل الهجرة سنة ٦٠٤ هـ .
(أنظر : الاغانى : طبعة الدار : ٣/١١ ، والشعر والشعراء : ١٦٣/١ ، والاعلام : ٩٢/٣) .

(٢) البيت من قصيدته المعلقة التي مطلعها :

يَادَارِمِيَةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنْدِ
أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَيْدِ

إلى أن يقول في البيت السابع والثلاثين :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ رَزَّتُهُ جِجَا ... انظر ديوانه : ص ٢ ..

- (٣) هو : أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي . ولد في الليلة التي قتل فيها الفاروق رضي الله عنه . ومات محترقا سنة ٩٢ هـ . أ هـ (وفيات الاعيان : ٤٣٦/٣) .

- (٤) والبيت مختلف في نسبه بين عقبة بن كعب بن زهير بن أبي سلمى ، ويزيد بن الطثرية ، وكثير عزة . وقد رجح عبدالعزيز الميمنى في سمط اللالي ٧٧/٣ انه لكثير وهو في ديوانه . أ هـ .

(١٣) (باب آسْتَقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ ،
والثلاثة على الدابة)

١٧٩٨ / ٣٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ
أَسَدٍ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
خَالِدٌ^(٣) ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَكَّةَ آسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ
عَبْدِ الْمَطْلِبِ ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ .

أُغَيْلِمَةُ : تَصْغِيرُ الْغُلْمَةِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ غُلْمَةٌ ،
وَلَكِنْهُمْ رَدُّوهَا إِلَى أَفْعَلَةٍ فَقَالُوا : أُغَيْلِمَةُ ، كَمَا قَالُوا : أُصَيْبِيَّةٌ فِي
تَصْغِيرِ صَيْبِيَّةٍ ، وَفِيهِ أَنَّهُ حَمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَرْدَفَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ
لَا حَرَاجَ فِي الْحَمْلِ عَلَى الدَّابَّةِ مَا أَطَاقَتْ .

غلم

(١) هو : العمى أبو الهيثم .

(٢) هو : العشي أبو معاوية .

(٣) هو : ابن مهران الحذاء ، أبو المنازل .

(٤) هو : مولى بن عباس .

(١٩) (بَابُ : السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ)

٣٨٧ / ١٨٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ سُمَيِّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

فيه : حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَغْرِيْبِ الزَّانِي سَنَةً بَعْدَ الْجُلْدِ ، إِذْ سَمَّاهُ عَذَابًا . وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥) ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ : « إِذَا زَنَا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ سَنَةً » ^(٦) .

وقوله : « يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » ، يريدُ أَنَّهُ : يَمْنَعُهُ

(١) القعنبي .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .

(٤) ذكوان أبو صالح السمان الزيات .

(٥) سورة النور : الآية « ٢ » .

(٦) أنظر : مسلم في الحدود . باب حد الزنا ١٣١٦/٣ حديث رقم ١٦٩٠ عن عبادة

بن الصامت ، والترمذي في الحدود ، باب الرجم على الثيب حديث رقم

(١٤٢٤) وابن ماجه في الحدود ، باب حد الزنا : ٨٥٢/٢ ، حديث رقم

(٢٥٥٠) ، ومسند الإمام أحمد : ٢١٢/٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ .

الطَّعَامَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ فِيهِ ، لَشُغْلِهِ بِمَسِيرِهِ ،
وَمَنْعَهُ النَّوْعَ الَّذِي يَسْتَوْفِقُهُ مِنْهُ لِعَيْشِهِ وَغِذَائِهِ ، وَالنَّوْمَ - كَذَلِكَ
أَيْضاً - يَمْنَعُهُ فِي وَقْتِهِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحَمَامِهِ
وَرَاحَتِهِ .

وفيه : التَّرغِيبُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَتَرْكُ الْإِكْتِثَارِ مِنَ السَّفَرِ ،
لِئَلَّا تَفْوَتْهُ الْجُمُعَاتُ ، وَالْجَمَاعَاتُ ، وَالْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ ،
(لِلْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالْقَرَابَاتِ) (١) . / وهذا في الأسفار التي هي
غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : « فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى
أَهْلِهِ » ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى السَّفَرِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ لِإِرْبٍ لَهُ
فِيهِ ، وَنَهْمِهِ مِنْ تِجَارَةٍ ، أَوْ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ ، لِلتَّغْلِبِ
وَالْجَوْلَانِ ، دُونَ السَّفَرِ الْوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ غَزْوٍ ، أَوْ
نَحْوِهِمَا .

١١٢٥

(١) سقط من الاصل ، واثبتته من (ط) لزيادة الفائدة .

كتاب جزاء الصيد (٢) (باب اذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله)

٣٨٨ / ١٨٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
فَضَالَةَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٢) ، عَنْ يَحْيَى (٣) ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٤) ، قَالَ : أَنْطَلَقَ أَبِي (٥) ، عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يُحْرِمِ (٦) . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا مَعَ
أَصْحَابِي ضَحِكٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ
وَحَشٍ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ ، وَأَسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ
يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ (٧) ، فَطَلَبْتُ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًّا ، وَأَسِيرُ
شَأوًّا ، يَعْنِي : حَتَّى أَدْرَكَتُهُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حِمَارًا
وَحَشًّا ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ . فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ
مُحْرَمُونَ .

- (١) الزهراني أبو زيد البصري .
(٢) هو : الدستواثي .
(٣) هو : ابن أبي كثير .
(٤) هو : الانصاري أبو إبراهيم .
(٥) هو : أبو قتادة الأنصاري السلمي ، واسمه الحارث بن ربيعي .
(٦) زاد في الصحيح : وحدث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن عدوا يغزوه فانطلق
النبي ، صلى الله عليه وسلم .
(٧) قوله (أن نقتطع) أي : نصير مقطوعين عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
منفصلين عنه لكونه سبقهم . الفتح (٢٥ / ٤) .

فيه من الفِقْهِ : أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدَّهُ ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَيْهِ .

رفع

وقوله : أَرْفَعُ فَرَسِي ، فَإِنَّ الرَّفْعَ مَا كَانَ دُونَ الْحُضْرِ (١) .

شاو

وَالشَّأُو : الدَّفْعَةُ مِنَ السَّيْرِ .

فضل

وقوله : وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، أَي : قِطْعَةٌ قَدْ فَضَلَتْ مِنْهُ ، فَهِيَ فَاضِلَةٌ ، أَي : بَاقِيَةٌ مَعِي .

وقوله : ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، مَادَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحْجِرُوهُ بِمَكَانِ الصَّيْدِ ، وَلَمْ يَدُلُّوهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ هُوَ الَّذِي نَظَرَ فَرَاهُ ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الدَّالِّ الْفِدْيَةَ . مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ (٢) وَمَالِكُ (٣) .

(١) وَالسَّيْرُ الْمَرْفُوعُ دُونَ الْحُضْرِ (بضم الحاء ، وتسكين الضاد) وفوقَ الْمَوْضُوعِ يكونُ لِلخَيْلِ وَالْإِبِلِ . ١.هـ (اللسان : رف ع) .

الْحُضْرُ وَالْإِحْضَارُ ، ارْتِفَاعُ الْفَرَسِ فِي عَدْوِهِ : وَاحْتِضَرَ الْفَرَسَ إِذَا عَدَا . ١.هـ . اللسان (حضر) .

وَالْوَضْعُ : أَهْوَنُ سَيْرِ الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ ، وَضَعَتْ ، وَضَعًا ، وَمَوْضُوعًا . ١.هـ . اللسان (وض ع) .

(٢) أَنْظَرَ : شَرَحَ فَتَحَ الْقَدِيرَ لِابْنِ الْهَمَامِ : (٦٨/٣) .

(٣) أَنْظَرَ : الشَّرْحَ الْكَبِيرَ لِلدَّرْدِيرِ : ٦٨/٣-٩٦ .

(٦) (بَابُ إِذَا أُهْدِيَ لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ)

٣٨٩ / ١٨٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ (١) ، أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ
بِالْأَبْوَاءِ (٢) ، أَوْ بُوْدَانَ (٣) ، فَردَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ
قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرِدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

١٢٥ ب / قلتُ : في هذا الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز
لَهُ تَمَلُّكُ الصَّيْدِ بِقَبُولِهِ إِيَّاهُ إِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ، وَقياساً عَلَيْهِ شِرَاؤُهُ إِنْ
بِيعَ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ يُجَوِّزُ ذَلِكَ لَهُ لَمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مع

(١) الصَّعْبُ (بفتح أوله وسكون المهملة) ابن جثامة (بفتح الجيم وتشديد المثناة)

ابن قيس الليثي . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال ابن جبان : مات
في آخر ولاية عمر ، رضي الله عنه . (تهذيب) .

(٢) (الأبواء) بالفتح ثم السكون ، وواو ، والفاء ممدودة ، قرية من أعمال (الفرع)

- بضم الفاء والراء ، بعدها مهملة - من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلاً . وقيل : اسم جبل على يمين الطريق للمُصْعِدِ إلى مكة من
المدينة ، وهناك بلد ينسب إليه أ.هـ - (معجم البلدان ١/٧٩) .

(٣) (وَدَانَ) - بالفتح للواو ، وتشديد الدال - كأنه فعلان ، قرية جامعة من نواحي

الفرع بين مكة والمدينة ، بينهما وبين (الأبواء) نحواً من ثمانية أميال ، قريباً
من الجحفة أ.هـ - (معجم البلدان) ٥/٣٦٥) .

قوله : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ » (١) .
 وقوله : « لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ
 لَأَجَبْتُ » (٢) .

وفيه : دليلٌ على أن مَنْ في يده صيدٌ ، وأحرمَ كان عليه
 إرساله ، ورفعُ ملكه عنه ، وقد اختلفَ الفقهاءُ فيمنَ اشترى
 صيداً ، وهو مُحْرِمٌ . فقالَ الشافعيُّ : لا يشتري الصيدَ ، فإن
 اشتراه كان عليه إرساله (٣) ، وكذلك قال أصحابُ الرأي (٤) .

وكان أبو ثورٍ (٥) ، يقول في المُحْرِمِ يَشْتَرِي مِنَ الْمُحْرِمِ
 صيداً كان المُحْرِمُ البائعُ اصطادَه في الإحرامِ ، لم يُجْزَلْ له بَيْعُهُ ،
 وكان عليه تَحْلِيَةُ سَبِيلِهِ ، وإن كان ، قد ملكه قبل ذلك فلا بأسَ
 به .

-
- (١) رواه أحمد في مسنده : ٤٠٤/١ عن عبدالله بن مسعود .
 (٢) هذه رواية أحمد في مسنده ٤٨١/٢ عن أبي هريرة . وفي البخاري : كتاب
 النكاح . باب من أجاب إلى كراع ، عن أبي هريرة رقم (٥١٧٨) بلفظ : « ولو
 دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع لقبلت ، وفي كتاب الهبة . باب
 القليل من الهبة - بالشك - ذراع أو كراع (الحديث) .
 قلت : (والكراع) وزن غُرَاب ، من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس ، وهو
 مستدق الساعد : (المصباح) (ك ر ع) .
 (٣) الأم : ١٧٦/٢ .
 (٤) أنظر : فتح القدير : ٩٨/٣ .
 (٥) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور . الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من
 العاشرة مات سنة ٢٤٠هـ (تقريب) .

(١٨) (بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)

٣٩٠ / ١٨٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفِرَ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ^(١) ، مَتَلَعْتُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » .

فيه : دليلٌ على أن صاحب الحاجة إذا دخل مكة لم يلزمه الإحرام .

وفيه : حجة لمن ذهب إلى أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب ، وإقامة الحد على الجاني ، ولا يمهل في ذلك إلى أن يخرج . وقد يحتمل أن يقال على المذهب الآخر : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان مخصوصاً بذلك ، لقوله في الخطبة التي خطبها : « أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ »^(٢) .

(١) مختلف في اسمه قيل : عبد الله ، وقيل : عبد العزى ، وقيل : عبد الله بن هلال بن خطل : وقيل : غالب بن هلال بن خطل (الفتح ٦٠/٤) .
(٢) البخاري : العلم . باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . رقم (١٠٤) .
عن سعيد بن أبي شريح .

(٢٢) (بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ ،
وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرَأَةِ)

١٨٥٢ / ٣٩١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تُحُجَّ ، فَلَمْ تُحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ (٤) : « حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ / بِالْوَفَاءِ » . ١١٥٣

فيه : دليل على أن الحجَّ الواجبة من رأس المال كالدين الواجب ، وإنما تُقضى ، وإن لم يُوصَ بها ، وذهب بعضهم إلى أنها لا تُقضى إلا أن يُوصى بها ، فإذا أوصى بها كان مُقَدِّمًا على الدين .

وقال آخرون : هي أسوة سائر الدين ، والقول الأول أولى ، وإليه ذهب الشافعي (٥) .

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله الشكري .

(٣) هو : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

(٤) زاد في الصحيح : نعم .

(٥) الأم : ١٠٧/٢ .

(٢٠) (بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ،
ولم يأمر النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَةِ الْحَجِّ)

٣٩٢ / ١٨٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ (١) ، قَالَ ؛ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقْفٌ مَعَ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ
فَوَقَصَتْهُ - أَوْ فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ،
وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (٤) ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّبًا » .

قوله : وَقَصَتْهُ ، أَي : كَسَرَتْ عُنُقَهُ ، وَفِيهِ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا
تُقَطَّعُ حَتَّى تُرْمَى الْجَمْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا
قَبْلُ (٥) .

(١) هو : الواشحي ، أبو أيوب .

(٢) هو : ابن زيد الأزدي .

(٣) هو : ابن أبي تيممة السخني .

(٤) زاد في الصحيح : وَلَا تُخَمِّرُوا .

(٥) كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت رقم (٢) - انظر حديث رقم (٢٧٣) عند

الخطابي ..

كتاب فضائل المدينة (١) (باب حرم المدينة)

٣٩٣ / ١٨٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي (٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ (٣) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤) ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « حَرَامٌ (٦) ، مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي » .

اللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، يُرِيدُ : حَرَّتِي الْمَدِينَةِ ، وَالْمَدِينَةَ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى اللَّابِ وَاللُّوبِ (٧) .

لوب

-
- (١) هو : ابن أبي أويس .
 - (٢) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصبحي ، أبو بكر بن أبي أويس .
 - (٣) هو : ابن بلال القرشي .
 - (٤) هو : أبو عثمان العمري .
 - (٥) هو : سعيد بن أبي سعيد المقبري .
 - (٦) في الصحيح : حرم .
 - (٧) (اللُّوبَةُ) - بضم اللام - لغة ، والجمع (لُوب) (المصباح) .

(١) (الباب نفسه)

٣٩٤ / ١٨٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(٣) ، عَنْ الْأَعْمَشِ^(٤) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ^(٥) ، (عَنْ أَبِيهِ)^(٦) ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا عِنْدَنَا^(٧) إِلَّا كِتَابَاتُ اللَّهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ^(٨) ، الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ (إِلَى كَذَا)^(٩) ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) هو : بندار .

(٢) هو : ابن مهدي ، أبو سعيد .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : سليمان بن مهران .

(٥) هو : ابن يزيد بن شريك .

(٦) سقط من الاصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

وهو : يزيد بن شريك بن طارق التيمي . قال ابن معين ، وابن سعد : ثقة (تهذيب) .

(٧) زاد في الصحيح : شيء .

(٨) زاد في الصحيح : عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(٩) سقط من الاصل وأثبتته من الصحيح و (ط) .

قال ابن حجر : اتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ، ووقع عند مسلم :

« الى ثور » أ.هـ (أنظر : فتح الباري : ٨٢/٤) .

(وأنظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، رقم : ١٣٧٠) .

والناسِ أجمعينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، ولا عَدْلٌ . وقالَ : ذِمَّةُ
المسلمينِ واحدةٌ ، فمنْ أخْفَرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ
والناسِ أجمعينَ ، لا يقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ .

حدث

ب ١٥٣

/ قوله : « آوى مُحَدَّثًا » ، يُروى على وجهين :
أحدهما : بفتح الدال ، ويكونُ معناهُ الرَّأْيَ المُحَدَّثَ في أمرِ
الدِّينِ والسُّنَّةِ . ومن قال : مُحَدَّثًا - بكسر الدال - فإنه يريدُ به
صاحبهُ الذي أحدثه وجاء به ، يريدُ مَنْ جاءَ بِبِدْعَةٍ في الدِّينِ ،
أو بَدَّلَ سُنَّةً من سُنَّةِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ بعده ، الَّذِينَ أَمَرَ بِمُتَابَعَتِهِمْ ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِمْ .

عدل

وقوله : « لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » فإنَّ العَدْلَ يُفسَّرُ
تفسيرينِ : أحدهما : الفِدْيَةُ ، كقولهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ
عَدْلٍ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ (١) .

صرف

ويقالُ : العَدْلُ : الفَرِيضَةُ ، والصَّرْفُ : النَّافِلَةُ .
ويقالُ : التَّوْبَةُ ، ويقالُ : الصَّرْفُ : الحِيلَةُ .

وقوله : « وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ » ، فإنه لم يجعل
إِذْنَ مَوَالِيهِ في ذلك شرطاً في جوازِ ادِّعَاءِ نَسَبِ ، أو وِلايَ ، ليس
هو مِنْهُ وإليه ، وإِنَّمَا ذَكَرَ الإِذْنَ في هذا توكيداً للتَّحريمِ ، لِأنَّهُ إذا
استأذَنَهُمْ في ذلك مَنَعُوهُ ، وحالوا بينه وبين ما يَفْعَلُ من ذلك .

سورة الأنعام : الآية « ٧٠ » .

وقوله : « مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا » ، فَإِنَّ الإِخْفَارَ نَقْضُ خَفَرِ
العَهْدِ .

يقالُ : خَفَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَمَّنْتَهُ ، وَأَخْفَرَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ :
إِذَا نَقَضَ العَهْدَ ، وَخَتَرَ (١) بِالذِّمَّةِ .

(١) (ختَرَ) الخَتْرُ : العَدْرُ . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٩/٢) .

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّائِدِ (بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ) (٢٧)

٣٩٥ / ١٨٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ^(٣) ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ^(٤) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَى رَجُلًا^(٥) ، يَهَادِي بَيْنَ أَيْتَانِهِ . قَالَ « مَا بَالُ هَذَا » ؟ قَالَ^(٦) : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

فيه : بَيَانُ جَوَازِ الرُّكُوبِ إِذَا عَجَزَ النَّاذِرُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ااخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَعَ الْإِذْنِ إِجْبَابُ شَيْءٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ مَشَى مَا أَطَاقَ ، وَرَكِبَ إِذَا عَجَزَ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

-
- (١) هو : محمد بن سلام بن الفرغ البيكندي - بكسر الموحدة ، وفتح الكاف - .
 (٢) هو : مروان بن معاوية .
 (٣) هو : ابن أبي حميد الخزاعي .
 (٤) هو : ابن أسلم البناني .
 (٥) في الصحيح : رأى شيخا .
 (٦) في الصحيح : قالوا .

كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ (٥) (بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ)

٣٩٦ / ١٨٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣) ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 يَقُولُ : « تَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ (٤) »
 لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ عَوَافِي / السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ .

١١٥٤

عَوَافِي : طَلَّابُ الرَّزْقِ . يُقَالُ : أَعْتَفَيْتُ الرَّجُلَ : إِذَا
 طَلَبْتَ مَعْرُوفَهُ . يُقَالُ : رَجُلٌ عَافٍ ، وَقَوْمٌ عَفَاءٌ .

عفا

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) أخرج عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا

عند ابن عمر ف جاء أبو هريرة فقال له : لِمَ تَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت

في بيتٍ حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يخرج منها أهلها خير ماكانت » .

وقال ابن عمر : أَجَلٌ ، ولكن لم يقل خير ماكانت ، إنما قال : أَعْمَرَ ماكانت ، ولو

قال : خير ماكانت - لكان ذلك وهو حيّ وأصحابه .

فقال أبو هريرة : صدقت والذي نفسي بيده أ.هـ - (انظر فتح الباري : ٩١/٤)

وانظر أيضا وفاء الوفاء : ١٢٠/١ - ١٢١ .

(٥) (بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ)

٣٩٧ / ١٨٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ (٢) ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

قوله : « يُبْسُونَ » : هو أن يقال في زَجْرِ الدَّابَّةِ : بَسْ بَسْ ، وهو من الزَّجْرِ إِذَا سُقَّتْهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَفِيهِ لَعْنَتَانِ : بَسٌّ وَأَبْسٌ (٣) .

بسس

(١) هو : عروة بن الزبير .

(٢) سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ ، وَاسْمُ أَبِي زُهَيْرٍ الْقُرْدُ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعِدُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . (تهذيب) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (١٨٩/٣) .

(٦) (بَابُ الْإِيمَانِ يَأْزُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ)

٣٩٨ / ١٨٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
^(٢) ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ ^(٥) ، لِيَأْزُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِرُ الْحَيَّةُ
إِلَى جُحْرِهَا » .

قوله : يَأْزُرُ معناه ، يَنْضَمُّ إِلَيْهَا ، وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى
بَعْضٍ فِيهَا .

(١) هو : ابن ضَمْرَةَ اللَّيْثِي ، أبو ضَمْرَةَ .

(٢) هو : ابن عمر العمري .

(٣) هو : الخزرجي أبو الحارث .

(٤) جده عمر بن الخطاب .

(٥) في الصحيح : الإيمان .

(٩) (بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ)

١٨٨٠ / ٣٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ (٢) ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
« عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ ، وَلَا
الدَّجَالُ » .

نقب الأنقابُ : جَمْعُ نَقْبٍ ، وهو طَرِيقٌ في رَأْسِ جَبَلٍ .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) نعيم بن عبدالله المُجَمِّر (باسكان الجيم ، وكسر الميم الثانية) ، ويقال : (بفتح الجيم ، وتشديد الميم الثانية المكسورة) أبو عبدالله مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يَجْمُرُ المسجد . قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد : ثقة . (تهذيب) .

كتاب جزاء الصيد
(١٦) (باب إذا لم يجد الإزار
فليلبس السراويل)

٤٠٠ / ١٨٤٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (٣) ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ (٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ
السَّرَاوِيلَ » .

قلت : مُطْلَقُ الْإِذْنِ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ بِلَا
فِدْيَةٍ ، وَمُرْسَلُ اللَّبْسِ إِنَّمَا هُوَ اللَّبْسُ الْمَعْهُودُ ، دُونَ الْأَتْرَارِ ،
فَإِنَّ الْأَتْرَارَ بِالسَّرَاوِيلِ لَا يَعْصُرُ سِتْرَ الْعَوْرَةِ غَالِبًا .

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) هو : المكِّي أبو محمد الأثرم .

(٤) هو : الأزدي ، أبو الشعثاء .

(٧) بَابُ مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٩ / ٤٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (٣) ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» (٤) ،
يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ،
وَالكَلْبُ الْعُقُورُ .

١٥٤ ب

قوله : «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» ، يريد : كُلُّ وَاحِدَةٍ وَوَاحِدٍ مِنْهَا
فَاسِقٌ ، وَمَعْنَى الْفَسِقِ : خُبُثُهُنَّ ، وَكَثْرَةُ الضَّرْرِ فِيهِنَّ .

فسق

(١) هو : ابن سليمان الجعفي .

(٢) هو : عبد الله .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

(٤) في (ط) فواسق .

وفيه : دليلٌ على أن المحرّم إذا قتلهنّ لم يلزمه الفداء في شيءٍ منهنّ ، وكلّ دابةٍ لم تحرم بالمحرّم لم تحرم على المحرّم بحالٍ ، ويدخل في معنأهنّ ، الحيات والهوام ، ذوات السموم والضّرر ، ويدخل في معنى الكلب العقور : الذئب ، والنمار ، والأسد الضارية .

وقد روي عن النبيّ ، صلى الله عليه وسلّم ، أنه دعا على عُقبة ابن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فأقرسه الأسد » (١) .

(١) يرويه أحمد بن المقدام العجلي ، عن زهير بن العلاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، (أنظر : غريب الحديث للخطابي : ٢٥٤/١) .
ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة : (٢٨٩) من طريق عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن هبار بن الاسود ، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث : (١٦٩/٢) .
قال ابن حجر : حديث حسن ، أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه . (الفتح : ٣٩/٤) .

كتاب فضائل المدينة (١٠) (باب المدينة تنفي الخبث)

١٨٨٣/٤٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (٤) ، عَنْ جَابِرٍ (٥) ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا ، فَقَالَ : أَقْلِنِي ، فَأَبَى - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ : « الْمَدِينَةُ كَالْكَيْرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا » .
أي : يخلص ، وناصع كل شيء خالصه .

نصع
كور

ويقال : إِنَّ الْكَيْرَ الزُّقُّ الَّذِي يَنْفَخُ فِيهِ الْحَدَّادُ عَلَى الْحَدِيدِ ، وَالْكُورُ مَا كَانَ مَبْنِيًّا مِنْهُ مِنْ طِينٍ .

-
- (١) هو : الباهلي أبو عثمان .
(٢) هو : ابن مهدي أبو سعيد .
(٣) هو : الثوري .
(٤) هو : التيمي ، أبو عبدالله .
(٥) هو : ابن عبدالله .

(١٢) (بَابُ)

١٨٨٩ / ٤٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ
إسماعيلَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو أسامةَ (٢) ، عن هشامِ بنِ
عروةَ ، عن أبيه (٣) ، عن عائشةَ ، رضيَ اللهُ عنها قالتُ : لما
قَدِمَ رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، المدينةَ وعَكَ أبو بكرٍ ،
وبلالٌ ، وكانَ أبو بكرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحمى يقولُ :
كلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهلهِ ، والموتُ أدنى من شِراكِ
نعلِهِ .

وكانَ بلالٌ إذا أَقْلَعَ عنه (٩) رَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ نَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِياهِ مَجْنَةِ
وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قالَ : ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :
« اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ ، أو أشدَّ . اللهمَّ بارِكْ لنا
في صاعِنَا ، ومُدِّنَا ، وصَحْحِهَا لنا ، وأنقلْ حُمَاهَا إلى

(١) هو : القرشي ، الهباري أبو محمد .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) زاد في رواية : الحمى .

الجُحْفَةَ» . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا / الْمَدِينَةَ ، وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ ،
وَكَانَ بَطْحَانٌ يَجْرِي نَجْلًا . تَعْنِي مَاءً أَجْنًا .

نخر
جلل
مجن

الإذخِرُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ . وَالْجَلِيلُ : نَبْتُ يُقَالُ : إِنَّهُ
الثَّمَامُ ، وَمَجَنَّةٌ : سُوقٌ مَتَجَرَّةٌ [ة] كَانَتْ بِقُرْبِ مَكَّةَ . وَشَامَةٌ
وطفيلٌ : عَيْنَانِ هُنَاكَ ، وَكَانَتْ مَرَّةً أَحْسِبُ أَنَّهَا جَبَلَانِ حَتَّى
أُثْبِتَ لِي أَنَّهَا عَيْنَانِ (١)

وقوله : « بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا » ، يَرِيدُ : فِي طَعَامِنَا
الْمَكِيلِ بِالصَّاعِ وَالْمُدِّ .

وَالنَّجْلُ : مَاءُ الْبُرِّ ، وَالْأَجْنُ : الْمُتَغَيَّرُ الرِّيحِ . وَيُقَالُ :
إِنَّ الْجُحْفَةَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ دَارَ الْيَهُودِ ، فَلِذَلِكَ دَعَا بِنَقْلِ الْحُمَى
إِلَيْهَا .

نجل
أجن

(١) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : « وَلِكُنَانِهِ بِتِهَامَةَ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : رَحْمَةٌ (بِالتَّحْرِيكِ) لِابْنِي الدَّيْلِ
(بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ) خَاصَّةً ، وَهُوَ بِجَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : طَفِيلٌ ، (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ
الْفَاءِ) أ.هـ .

وَوَصَفَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْجِبَالِ وَالْمِيَاهِ وَالْأَمَكْنَةِ) بِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَةٌ ،
جَبَلٌ كَأَنَّهُ حَرَّةٌ ، لَيْسَ بِشَاهِقٍ . وَفِيهِ مَوَاضِعٌ تَلْزَمُ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الرَّبِيعِ ، وَمِنْهُ تَقَطَّعَ
الْمَطَاحِنُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . أ.هـ .

(أَنْظُرْ : كِتَابُ بِلَادِ الْعَرَبِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيِّ : ص ١٦) .

ومن كتاب الصَّيَامِ (٢) (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ)

١٨٩٤ / ٤٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ^(٢) ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ (يَوْمُ صَوْمِ جَنَنِ
أَحَدِكُمْ) ^(٤) ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ آمَرُوا قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ
مِنْ أَجْلِي ، الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

قوله : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ » ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ جُنَّةً مِنَ
النَّارِ ، وَوَقَايَةً لِلصَّائِمِ دُونَهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِي ، لِأَنَّهُ يَكْسِرُ
الشَّهْوَةَ ، وَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ ، فَيَمْتَنِعُ بِهِ الصَّائِمُ عَنْ مُوَاقَعَةِ
الْمَعَاصِي ، فَصَارَ كَأَنَّهُ جُنَّةٌ وَسِتْرٌ دُونَهَا .

(١) هو : ابن أنس .

(٢) هو : عبيد الله بن نكوان .

(٣) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٤) ألحقت بهامش الأصل .

وقوله (« فَلَإِيْرُفْثٌ » . الرَّفْثُ : الخَنَا والفُحْشُ ، نَهَاهُ
عن قَوْلِ الرَّفْثِ وَالْفُحْشِ ، لِئَلَّا يَفْسُدَ صَوْمُهُ ، فَيُحْرَمَ أَجْرُهُ .

ويُقَالُ : إِنَّ الرَّفْثَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ النِّسَاءِ .

وقوله : « فَلَإِيْقُلُّ إِنِّي صَائِمٌ » يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، لِئَلَّا تَحْمِلَهُ
النَّفْسُ عَلَى مُجَازَاةِ الشَّائِمِ ، فَيَفْسُدَ بِذَلِكَ صَوْمُهُ .

وَالْآخَرُ : أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ ، لِيَمْتَنِعَ الشَّائِمُ مِنْ شَتْمِهِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُعْتَصِمٌ بِالصَّوْمِ ، فَلَا يُؤْذِيهِ ، وَلَا يَجْهَلُ عَلَيْهِ .

وَالْخُلُوفُ : تَغْيِيرُ رِيحِ الْفَمِ . يَقَالُ : خَلَفَ فَمُهُ خُلُوفًا .
وَمِثْلُهُ خَلَفَ اللَّحْمُ : إِذَا أَرُوْحَ / وَتَغَيَّرَ ، وَالْمَعْنَى فِي كَوْنِهِ عِنْدَ
اللَّهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ : الثَّنَاءُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَالرِّضَا
بِفِعْلِهِ ، لِئَلَّا يَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُوَاطَبَةِ عَلَى الصَّوْمِ الْجَالِبِ لِحُلُوفِ
فَمِهِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ نَهَارِهِ ،
وَبَيَانُ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أْبْلَغُ فِي الْقَبُولِ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ .

قوله : « الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

فيه : تَفْضِيلُ الصَّوْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا
أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى ، أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ ،
لَا يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ سِرٌّ ، لَيْسَ كَسَائِرِ

الأعمال التي يطلع عليها الخلق ، فلا يؤمن معه الشرك ، وهذا كما روي أنه قال : « نية المؤمن خير من عمله »^(١) ، وذلك لأن النية محلها القلب ، فلا يطلع عليها غير الله ، عز وجل ، وتقدير هذا الكلام ! أن نية المؤمن منفردة عن العمل خير من عمل خال من النية ، كما قال عز وجل : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾^(٢) ، أي : من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، لأن الشيء لا يكون خيراً من نفسه ، ومن عدة أمثاله معه .

وقوله : « وأنا أجزي به » ، ومعلوم أن الله تعالى هو الذي يجزي بالأعمال الصالحة دون غيره ، والمعنى : مضاعفة الجزاء من غير عدد ، ولا حساب ، كقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٣) . وقد سمي رسول

(١) رواه البيهقي في شعب الايمان ، عن انس ، وقال : إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا عبدالرحمن السلمى ، قيل : إنه وضاع ، فيض القدير : ٢٩٢/٦ ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ٢٢٨/٦ رقم : (٥٩٤٢) عن سهل بن سعد الساعدي .
(٢) سورة القدر : الآية « ٣ » .
(٣) سورة الزمر : الآية « ١٠ » .

اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الصَّوْمَ صَبْرًا (١) ، وَسَمَّى رَمَضَانَ
شَهْرَ الصَّبْرِ (٢) .

وقوله : على أثره ، « والحسنة بعشر أمثالها » ، وإنما عقبه
به إعلاما أن الصَّوْمَ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَائِرِ
الطَّاعَاتِ عُمُومًا ، دُونَ الصَّوْمِ الْمَخْصُوصِ بِهَذَا الْحُكْمِ .

(١) روى ابن ماجه في الصيام ، باب في الصوم زكاة الجسد (٥٥٥/١) حديث رقم
(١٧٤٥) ، من رواية موسى بن عُبيدة ، عن جمهان ، عن أبي هريرة : « الصيام
نصف الصبر » أ.هـ .

قلت : موسى بن عُبيدة (بضم اوله) ابن نشيط الرِّبَذي (بفتح الراء والموحدة) أبو
عبدالعزیز المدني ، ضعيف . من صفار السادسة . مات سنة ١٥٢هـ .
(تقريب) .

قال المناوي : قال ابن العربي في السراج : ضعيف جدا . (أنظر : فيض القدير :
٢٥١/٤) .

قلت : ورواه الدارمي في الوضوء . باب ماجاء في الطهور ، عن جري النهدي ، عن
رجل من بني سليم (١٦٧/١) وأحمد في مسنده (٢٦٠/٤) عن رجل من بني
سليم .

(٢) روى أبو داود في الصوم ، باب في صوم أشهر الحرم (٨٠٩/٢) حديث رقم
(٢٤٢٨) عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها حديثا ، فيه : « صم شهر الصبر » ..
وابن ماجه في الصيام ، باب صيام أشهر الحرم (٥٥٤/١) حديث رقم
(١٧٤١) عن ابن مجيبة عن أبيه ؟ . أو عن عمه .

رواه أحمد (١٥٤/٥) عن أبي ذر بلفظ : « وصوم شهر الصبر .. »

(٥) (باب هل يُقال ، رَمَضَانُ ، أو شَهْرُ رَمَضَانَ ،
وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعاً)

٤٥٥ / ١٩٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٢) ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا
لَهُ » .

قوله ؛ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ » ، جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَّةَ
فِي وَجُوبِ / الصَّوْمِ رُؤْيَا الْهَلَالِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ أَنْ ١٥٦
يَعْتَبِرُوهُ بِوَقْتِ الرُّؤْيَا فِي بِلَادِهِمْ دُونَ بِلَادِ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ الْبِلَادَ
تَخْتَلِفُ أَقَالِيمَهَا فِي الارتفاعِ وَالانخفاضِ ، فربما رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي
بَعْضِهَا وَلَمْ يُرَ فِي بَعْضٍ ، فَحُكْمُ أَهْلِ كُلِّ إِقْلِيمٍ مَعْتَبَرٌ بِأَرْضِهِمْ
وَبِلَادِهِمْ دُونَ بِلَادِ غَيْرِهِمْ .

وقوله : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ » ، أَي : سِتَرَ دُونَكُمْ بِسَحَابٍ غَمَمَ
وَنَحَوَهَا .

(١) هو : ابن عبد الله بن بُكَيْرٍ القرشي المخزومي ، أبو زكرياء .

(٢) هو : ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث .

(٣) هو : ابن خالد الأيلي ، أبو خالد .

يقال : غَمَمْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَطَيْتَهُ فَهُوَ مَغْمُومٌ .

قدر

وقوله : « فَأَقْدُرُوا لَهُ » ، أي : قَدِّرُوا عَدَدَهُ . يقال : قَدَّرْتُ الشَّيْءَ ، وَقَدَّرْتُهُ - بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وقد اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ بِحَسَابِ سَيْرِ الْقَمَرِ ، فَيَعْتَبَرُ بِإِسْبَاعِ الشَّهْرِ ، وَيُنْزَلُ أَمْرُهُ عَلَيْهَا ، وَيُسْتَدَلُّ فِي ذَلِكَ بِالسَّرَّارِ أَيْضًا . وَذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيرِ فِيهِ أَسْتِيفَاءُ عَدَدِ الثَّلَاثِينَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، وَابْنِ عُمَرَ (٢) ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَرْضِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ .

-
- (١) أنظر : البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » رقم (١٩٠٩) عن أبي هريرة : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .
- (٢) أنظر : البخاري كتاب الصوم . باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » رقم (١٩٠٦) عن ابن عمر : (لاتصوموا حتى تروا الهلال الحديث) .

(باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً)

١٩٠١ / ٤٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٣) ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

معنى الإيمان به : التَّصَدِيقُ بِوَجُوبِهِ ، وَالتَّعْظِيمُ لِحَقِّهِ .
وَمَعْنَى الْاِحْتِسَابِ فِيهِ ، أَنْ يَتَلَقَّى الشَّهْرَ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ ، فَلَا
يَتَجَهَّمُ لِمُورِدِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَطِيلَ زَمَانَهُ ، لَكِنْ يَغْتَنِمُ طَوْلَ أَيَّامِهِ ،
وَأَمْتَدَادَ سَاعَاتِهَا لِمَا يَرْجُوهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِيهَا .

(١) هو : الأزدي الفراهيدي .

(٢) هو : الدُّسْتَوَائِي : (بفتح الدال ، وسكون السين المهملتين ، وضم التاء ، وفتح
الواو) (اللباب) .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن .

(٩) (باب هل يقول : إني صائمٌ إذا شتِمَ)

٤٠٧ / ١٩٠٤ قال أبو عبد الله : حدَّثنا إبراهيم بن موسى^(١) ، قال : حدَّثنا هشام بن يوسف^(٢) ، عن ابن جريج^(٣) ، أخبرني عطاء^(٤) ، عن أبي صالح الزيات^(٥) ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ / له إلا الصيامَ ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، للصائمِ فرحتانِ يفرحُهُما : إذا أفطرَ فرحَ . وإذا لقيَ ربَّه فرحَ بصومه .

١٥٦ ب

قوله : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له » ، معناه : أن نفسه منه حظًا ، وفيه مدخلًا ، وذلك لأطلاع الناس عليه ، فهو يتعجلُ بمكانه ثوابًا من الناس ، ويحوزُ به حظًا من الدنيا ، وجاهًا ، وتعظيمًا ، ونحو ذلك من الأمور .

وقوله : « الصَّومُ لي » ، أي : خالصٌ لي ، لا يطلعُ عليه أحدٌ ، فيكونُ لنفسِ صاحبه منه حظُّ فيه .

(١) هو : ابن إسحاق الصغير .

(٢) هو : الصنعاني أبو عبد الرحمن .

(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز ، أبو الوليد .

(٤) هو : ابن أبي رباح .

(٥) هو : ذكوان ، أبو صالح السَّمَان .

وقد قيلَ معناهُ : أنَّ الاستِغناءَ عن الطعامِ صفةٌ لله تبارك وتعالى ، فإنه يُطعمُ ، ولا يُطعمُ ، كأنه قال : إنَّ الصائمَ إنما يتقربُ إليَّ بأمرٍ هو متعلِّقٌ بصفةٍ من صفاتي ، وهذا على معنى تشبيهِ الشيءِ في بعضِ معانيه ، وإن كانَ لا يجوزُ أن يكونَ لله شريكٌ في كُنهِ صفاته ، كما لا شريكَ له في ذاته ، عزَّ وجلَّ .

وقوله : « للصائمِ فرحتانِ : إذا أفطرَ فرِحَ » ، يَحتمِلُ أنْ **فرح** يكونَ فرحُهُ عندَ الإفطارِ سروراً بما وُفقَ له من تمامِ الصومِ الموعودِ عليه الثوابَ الجزيلَ ، ويحتملُ أنْ يكونَ فرحُهُ بالطعامِ إذا بَلَغَ منه الجوعُ ، لتأخذَ منه النفسُ حاجتَها ، واللهُ أعلمُ .

(١٢) (بَابُ شَهْرًا عِيدِ لَايَنْقُصَانِ)

١٩١٢ / ٤٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (١) ،
قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (٢) ، قال : سمعتُ إسحاقَ بنَ سُوَيْدٍ (٣) ،
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم .

قال مُسَدَّدٌ : وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عن خالدِ الحذاءِ (٦) ،
حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال : « شَهْرًا عِيدِ لَايَنْقُصَانِ (٧) ، شَهْرًا
عِيدِ : رمضانُ وذو الحِجَّةِ » .

(١) هو : ابن مسرهد .

(٢) هو : سليمان التميمي .

(٣) إسحاق بن سُوَيْدٍ (بمضمومة ، وفتح واو) ابن هُبَيْرَةَ (بضم هاء ، وفتح موحدة)
الغدوي (بمفتوحتين) التميمي .

قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢١ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : التقفي أبو بحر .

(٥) هو : نفيح بن الحارث بن كلدة .

(٦) هو : ابن مهران الحذاء ابو المنازل .

(٧) هكذا في الأصل . وهو لفظ ترجمة الباب عند البخاري ، وأشار ابن حجر إلى أنها

رواية عن مسدد . (انظر فتح الباري : ١٢٤ / ٤) .

ورواية الصحيح : شهران لاينقصان ، شهرعيد : رمضان ، وذو الحجة .

قلتُ : إِنَّمَا كَانَ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَكْثُرُ كَلَامُهُمْ ، وَأَخْتِلَافُهُمْ
مِنَ السَّنَةِ فِي هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ ، وَهِيَ شَهْرَا عِيدِ : فَطَرُّهُمَ عِنْدَ
رَمَضَانَ ، وَحَجُّهُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَعْلَمَهُمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ وَإِنْ نَقَصَ أَعْدَادُهُمَا
فِي مَبْلَغِ الْحِسَابِ ، فَحُكْمُهُمَا عَلَى التَّمَامِ ، وَالْكَمَالِ فِي حُكْمِ
الْعِبَادَةِ ، لِئَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتُهُ ، وَلَا يَقْدَحَ فِي صُدُورِهِمْ شَكٌّ إِذَا
صَامُوا / تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي يَوْمِ ١٥٧ أ
الْحِجِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهِ حَرَجٌ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي نُسُكِهِمْ مِنْهُ نَقْصٌ .

وقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ ؛ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ نَقْصَانُهُمَا فِي سَنَةٍ
وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا كَانَ الْآخَرُ تَامًا الْعَدَدِ . قَالَ
الْأَثَرِيُّ (١) : وَكَانَ أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا ، قُلْتُ : وَفِي هَذَا
نَظْرٌ . وَالْأَوَّلُ هُوَ وَجْهُ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أحمد بن محمد بن هانئ ، أبوبكر الأثرم .

(١٠) (باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ)

٤٠٩ / ١٩٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) ،

عن أبي حمزة (٢) ، عن الأعمش (٣) ، عن إبراهيم (٤) ، عن
علقمة (٥) ، قال : « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (٦) ، فَقَالَ : كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ [أَغْضُ] (٧) ، لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

الباءة : يريد بها النكاح .

بوا

والوجاء : أن تدق خُصِيَّةَ التَّيْسِ ، أو الثَّوْرِ بَيْنَ
حَجْرَيْنِ ، فهو مَوْجُوٌّ ، يريد أن الصومَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ فَيَصِيرُ
بِمَنْزِلَةِ الْوَجَاءِ لِلْفُحُولَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ
التَّعَالُجِ ، لِقَطْعِ الشَّهْوَةِ (٨) ، كَتَنَاوُلِ الْكَافُورِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ
الْأَشْيَاءِ .

وجا

(١) هو : عبد الله بن عثمان العنكي .

(٢) محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري . قال أحمد : مابحديته عندي بأس ،

وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٦٦ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) هو : ابن قيس النخعي .

(٦) هو : ابن مسعود .

(٧) في الأصل : غض ، وما أثبتته من الصحيح .

(٨) قلت : لا يلزم من تشبيه الصوم بالوجاء المطابقة من كل وجه ، فإن غاية الشرع من

الصيام إضعاف الشهوة ، وليس قطعها ، فإن القطع لا يجوز ، وكذا بالنسبة

لاستعمال الأدوية ، استعمال ما يضعف لا ما يقطع ، والله أعلم .

(١١) (باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم :
 « إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ،
 وإذا رأيتموه فأفطروا » (١)

٤١٠ / ١٩٠٨ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو الوليد (٢) ،
 قال : حدثنا شعبة (٣) ، عن جبلة بن سحيم (٤) ، قال :
 سمعت ابن عمر . يقول : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم :
 « الشهرُ هكذا ، وهكذا » ، وخَسَّ الإبهامَ في الثالثة .

خَسَّ معناه : قَبَضَ ، والائِخْنَأَسُ : الانْتِبَاضُ ، وقد
 يكونُ الخُنُوسُ أيضاً لازماً . يقالُ للرجلِ إذا كانَ مع قومٍ
 فَتَخَلَّفَ عنهمُ قد خَسَّ . وقال لي بعضُ شيوخنا : كنتُ مع نفرٍ
 من أعرابِ بني عَقِيلِ ، فَتَخَلَّفْتُ عنهمُ ، فَلِحَقْنِي آخرُ منهمُ ،
 فقالَ لي : مَالِي أَرَاكَ خَانِسًا .

خفس

- (١) هذه رواية مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .
 والفطر لرؤية الهلال ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه رقم (١٠٨٠) .
 (٢) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
 (٣) هو : ابن الحجاج .
 (٤) جبلة بن سحيم (بمهملتين مصغرا) التيمي أبو سويرة الشيباني . قال ابن معين ،
 وأحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ . (تهذيب) .

حَدَّثَنِي ابْنُ مَالِكٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ (٥) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (٦) ، قَالَ : وَصَفَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ : إِذَا قِيلَ لَهُ : هَاكَ أَنْتَهَسَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ : هَاتِ خَنْسَ (٧) .

- (١) هو : أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي . قال الحاكم : ثقة مأمون .
- قال ابن حجر : صدوق في نفسه ، تغير قليلاً ، وقد كان أسند أهل زمانه ، مات سنة ٣٦٨هـ . (لسان الميزان : ١٤٥/١ ، تاريخ بغداد : ٧٣/٤)
- (٢) هو : بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي . قال الدارقطني : ثقة مات سنة ٢٨٨هـ . (تاريخ بغداد : ٨٦/٧) .
- (والجرح والتعديل للرازي : (٣٦٧/٢) .
- (٣) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .
- (٤) هو : ابن عيينة .
- (٥) صالح بن صالح بن حي ، وقد ينسب إلى جده ، وحي لقب حيان ، فيقال : صالح بن حيان . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٥٣هـ . (تهذيب) .
- (٦) هو : عامر بن شراحيل .
- (٧) أنظر : مسند الحميدي : (٥٤٤/٢) رقم (١٣٠٠) .

(١٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١))

٤١١ / ١٩١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

مَرِيَمَ (٢) ، قَالَ حَدَّثَنَا / أَبُو غَسَّانَ - مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ - (٣) ، ١٥٧ ب
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ (٥) ، قَالَ :
 نَزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ ﴾ . وَلَمْ يَنْزَلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا
 الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ،
 فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُئُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ،
 بَعْدَ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

(١) سورة البقرة : الآية « ١٨٧ » .

(٢) هو : سعيد بن الحكم .

(٣) محمد بن مطرف بن داود التيمي الليثي ، ابوغسان . قال أحمد ، وأبو حاتم ،
 والجوزجاني ، ويعقوب بن شيبة : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : سلمة بن دينار .

(٥) هو : الساعدي .

قلتُ : خَيْطُ الفَجْرِ : بياضُ الصُّبْحِ ، أوَّلَ ما يَبْدُوا ،
وَيَمْتَدُّ ، كالحَيْطِ ، ثمَّ يَنْتَشِرُ . قال النابغة :
« وَاخَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطُ أَنْاراً » (١) .

(١) هذا عجز بيت لأبي دؤاد الإيادي ، واسمه جارية بن حمران الحجاج ، وقيل : اسمه
حَنْظَلَةُ بن الشرقي ، شاعر جاهلي ، أحد نعات الخيل المجيدين . مات سنة
٨٥ ق.هـ . والبيت كاملا :

فَلَمَّا أَضَاعَتْ لَنَا سُدْقَةً
وَاخَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطُ أَنْارَا

وهو من قصيدة مطلعها :

وَدَارٌ يَقُولُ لَهَا الرَّائِدُو
نٌ : وَيَلُ أُمَّ دَارِ الحُدَاقِي دَارَا

الحذاقي : يعنى نفسه . نسبة الى قبيلة حذاقة .

السدقة - الضوء ، وهي من الأضداد (موسوعة الشعر العربي الجاهلي ٣/٣٦)
أقول : لم أجده منسوبا إلى النابغة في ديوانه المطبوع ، ونسبه في اللسان لأبي دؤاد :
(خ ي ط) ، (ح ذ ق) .

(٢٠) (بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ)

٤١٢ / ١٩٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (٢) ، عَنْ نَافِعٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاصَلَ ، فَوَاصَلَ النَّاسَ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَهَاهُمْ ، قَالُوا ؛ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقِي » .

قوله : « أَطْعَمُ وَأُسْقِي » ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرِيدَ أَنِّي أَعَانُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَأَقْوَى عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَكُمْ .

وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الطَّعَامَ الَّذِي يُؤْكَلُ ، وَالشَّرَابَ الَّذِي يُشْرَبُ كِرَامَةً مِنَ اللَّهِ ، وَأَخْتِصَاصًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو : المنقري ، التبوذكي .

(٢) هو : ابن أسماء الضبيعي .

هو : مولى ابن عمر .

هو : ابن عمر .

(٢١) (بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا)

١٩٢٤ / ٤١٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا
أبو عاصم^(١) ، عن يزيد بن أبي عبيد^(٢) ، عن سلمة بن
الأكوع^(٣) ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعث رجلاً
ينادي في الناس يوم عاشوراء : « أن من أكل فليتم ، أو
فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » .

قلت : صَوْمُ بعضِ النهارِ لا يَصِحُّ ولا يكونُ صوماً ، وإنما
هُوَ اسْتِحْبَابٌ ، ومعناه ، مراعاةُ حقِّ الوقتِ الذي لو أدركَ أولُهُ
لصامَهُ ، وقد يُقدِّمُ المسافرُ في نصفِ نهارِ الصومِ ، فيمسكُ عن
الطَّعامِ بقيةَ النهارِ في رأيِ جماعةٍ من العلماءِ ، احتراماً للوقتِ ،
وإحترازاً من الفتنة ، لئلا يُظنَّ به ظنُّ السوءِ ، وقد يُجسُّ^(٤)
المحبوسُ في الحسِّ ، والمكانِ القديرِ ، وبحيث لا يجدُ ماءً ،
ولا تراباً ، فيمرُّ به وقتُ الصلاةِ ، فيصلي ، وصلاته غيرُ محسوبةٍ
عن فرضِهِ ، / وكذلك المرْبُوطُ على الخشبةِ يُصلي إيماءً ، ولا

١١٥٨

- (١) هو : الضحاک بن مخلد الشيباني البصري .
- (٢) يزيد بن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع .
قال أبو داود ، وابن معين ، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٤٧هـ (تهذيب) .
- (٣) سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ، ابو مسلم . روى عن النبي ، صلى عليه وسلم ،
وكان شجاعاً رامياً ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٤هـ (تهذيب) .
- (٤) الحسُّ : المتوضأ (اللسان : ح ش ش) .

مُحْتَسَبٌ لَهُ عَنْ فَرَضِهِ . وَالْحَائِضُ مُحْرِمٌ فَتَغْتَسِلُ ، وَلَا تَطَهَّرُ بِهِ ،
وَالْمَعْنَى فِي هَذَا كُلُّهُ : مِرَاعَاةُ أَذْمَةِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَكْنَةِ ، وَالتَّشْبَهُ
بِأَهْلِ الطَّاعَةِ ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَجُّ الصَّبِيِّ ، وَالْعَبْدِ
مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ ، وَإِذَا أُدْرِكَ الصَّبِيُّ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَكَانَا مِمَّنْ
يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ ، لَمْ يَكُنْ مَامُضِيًّا مِنْ ذَلِكَ مُحْتَسَبًا عَنْ
فَرَضِهِمَا .

وَفِيهِ : الْحِضُّ ، وَالتَّرْغِيبُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

(٢٢) (بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا)

٤١٤ / ١٩٢٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي ^(٢) ، حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ ج قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ ^(٤) ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ ^(٥) ، أَنَّ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرْتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ . وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرَّعَنَّ ^(٦) ، أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا

(١) هو : ابن الحارث بن هشام ، راهب قریش .

(٢) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أبو محمد ، وابن عم عكرمة بن أبي جهل . ولد في زمان النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة . مات سنة ٤٣ هـ . (تهذيب) .

(٣) الحكم بن نافع .

(٤) هو : ابن أبي حمزة .

(٥) هو : ابن الحكم بن أبي العاص .

(٦) زاد في الصحيح ، بها .

أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هَرِيرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ،
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مِرْوَانُ أَقْسَمَ
عَلَيَّ فِيهِ لَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلْمَةَ ،
فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(١) ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، يَرِيدُ
قَوْلَهُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ ^(٢) .

قلت : سمعتُ الحسنَ بنَ يحيى ^(٣) ، يقولُ : سمعتُ
أَبْنَ الْمُنْذِرِ ^(٤) ، يقولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
مُحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
مُحْرَمًا عَلَى الصَّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَلَمَّا
أَبَاحَ اللَّهُ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ
أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ : رُتِفَاعِ الْحَظْرِ ^(٥) ، فَكَانَ أَبُو
هَرِيرَةَ يُفْتِي بِمَا / سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ
الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ - فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلْمَةَ
صَارَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : رَجَعَ أَبُو هَرِيرَةَ
عَنْ فُتْيَاهُ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَنَّهُ لَا يَصُومُ ^(٦) .

١٥٨ ب

- (١) في الصحيح : وهنَّ أعلم ، وهي رواية النسفي عن البخاري .
(٢) هذه رواية النسائي من طريق البصري ، في الكبرى ، ورقم (٤٣/ب) .
وانظر مسند أحمد (٣١٤/٢) ، ومصنف عبدالرزاق رقم (٧٣٩٦) .
(٣) الحسن بن يحيى بن صالح .
(٤) هو : إبراهيم ، أبو إسحاق .
(٥) أنظر : المغني : (١٤٨/٣) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الصيام في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل
ويجزيه صومه . (٨١/٢) وانظر : شرح السنة للبقوي : (٢٧٩-٢٨١) .

(٢٦) (بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا)

١٩٣٣ / ٤١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) ،
قال : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٣) ،
قال : حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « إِذَا نَسِيَ الصَّائِمُ ، فَأَكَلَ
وَشَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ (٥) ، وَسَقَاهُ » .

قوله : « أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » ، معناه أَنَّ النِّسْيَانَ ضَرْوَةٌ ،
وَالْأَفْعَالُ الضَّرُورِيَّةُ غَيْرُ مَضَافَةٍ فِي الْحُكْمِ إِلَى فَاعِلِهَا ، وَهُوَ غَيْرُ
مُؤَاخَذٍ بِهَا ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْجَمَاعِ إِذَا كَانَ مِنْهُ فِي الصَّوْمِ
نَاسِيًا ، وَالْكَلَامُ نَاسِيًا لِأَيُّبِطُلُ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا فَبُنِيَ عَلَيْهَا (٦) ، وَالْكَلَامُ
فِي هَذَا مُطَرِّدٌ إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ النِّسْيَانُ ، وَيَتَّبَعُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ،
فَإِنَّهُمْ لَا يَعْذِرُونَ أَحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ ، لئَلَّا يَتَّبَرَ نَظْمُ الصَّلَاةِ ،

(١) هو : عبدالله بن عثمان ، أبو عبد الرحمن .

(٢) هو : العيشي أبو معاوية .

(٣) هو : الدستوائي .

(٤) هو : محمد بن سيرين الأنصاري .

(٥) في الصحيح : إنما أطعمه الله وسقاه .

(٦) حديث ذي اليمين ، البخاري ، الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

عن أبي هريرة رقم (٤٨٢) .

وذلك أنَّ العادة إنما جرَّت في النسيان أن يكون نادراً في وقتٍ دون وقتٍ ، فإذا تتابع خرج عن حدِّ العُرفِ ، فرُدَّ إلى حُكمِ العمْدِ .

وأخبرني الحسينُ بنُ محمدٍ (١) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ ، قال : حدَّثنا عُتْبَةُ بنُ عبدِ اللهِ اليُحمِديُّ (٢) ، قال : شَهِدْتُ مالكَ بنَ أنسٍ وسألهُ رجلٌ عن رجلٍ شَرِبَ في صَلَاتِهِ ، فقال : ولمْ لا أَكُلْ ؟! ...

وَيُرَوَّى عن أبي هريرةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ أَكَلَ ناسيًّا ، فقال : صَوْمُهُ صَحيحٌ . فقيل : فأكلَ ثانيةً وثالثةً . فقال : هذا رجلٌ لمْ يَتَعَوَّدِ الصَّوْمَ (٣) .

-
- (١) الحسين بن محمد بن نائل القرطبي أوبكر . سمع بمكة من ابن الأعرابي ، وغيره ، وحدث ، وفيه غفلة مات سنة ٣٧٢هـ ، أنظر : بغية الوعاة ١/٥٣٩ رقم ١١٢٤ .
- (٢) عتبة بن عبد الله بن عتبة اليُحمِدي (بضم التحتانية) الأزدي ، أبو عبد الله . قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٤٤هـ (تهذيب) .
- (٣) أخرجه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار في الصيام ، باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ، المصنف : ١٧٤/٤ رقم (٧٣٧٨) ، وأنظر : الإصابة : (٧٨/١٢) رقم (١١٨٠) .

(٢٩) (باب إذا جامع في رمضان)

١٩٣٥ / ٤١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(١) ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -^(٣) ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ^(٤) ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥) ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَحْتَرَقَ . قَالَ : « مَا لَكَ » ؟ قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، / بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ » ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » .

١٥٩

العَرَقُ^(٧) ، جَمْعُ العَرَقَةِ ، وَهِيَ سَفِيْفَةٌ الخُوصِ ، يُتَخَذُ مِنْهَا

عرق

(١) هو : أبو عبد الرحمن المروزي .

(٢) هو : أبو خالد الواسطي .

(٣) هو : ابن قيس الانصاري .

(٤) هو : حفيد الصديق ، رضي الله عنه .

(٥) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي . قال ابن سعد : كان عالماً ، وله أحاديث . وقال الدارقطني : مدني ، ثقة . مات بين سنة ١١٠هـ وسنة ١٢٠هـ (تهذيب) .

(٦) عباد (بفتح العين ، وتشديد الباء الموحدة) ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي . قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة . (تهذيب) .

(٧) العَرَقُ : (بفتح العين) ضَفِيرَةٌ تُسَجُّ مِنْ خُوصٍ ، وَالْجَمْعُ : أَعْرَاقُ ، مِثْلُ : سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ ، وَجَمْعٌ أَيْضًا (عَرَقَاتُ) مِثْلُ : قَصَبَاتُ . (المصباح المنير) .

المَكَاتِلُ وَالزُّبُلُ (١) ، وكان ابنُ المنذِرِ يَسْتَدِلُّ بقوله : أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟
على أَنَّ هذه الكفارةَ صارتُ عنه خاصَّةً دونَ أنْ تكونَ عنه ، وَعَنْ
رُؤُوسِهِ ، إذ كانتْ هذه الصِّفَةُ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَحْدَهُ ، والكفارةُ على
رُؤُوسِهِ باقيةٌ تَلْزِمُهَا كما لَزِمَتْ الزَّوْجَ (٢) .

(١) الزَّبِيلُ : الجِرَابُ ، جمعه : زُبُلٌ وَزُبُلَانٌ (اللسان : ز ب ل) .
(٢) انظر المغني لابن قدامة : (٢٠٥٣ / ٣) .

(٣٠) (باب إذا جامع في رمضان)
 ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر)

٤١٧ / ١٩٣٦ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان ، قال :
 حدثنا شعيب^(١) ، عن الزهري ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن^(٢) ،
 أن أبا هريرة ، قال : بينا نحن جلوس عند النبي ،
 صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله
 هلكت . قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم ،
 فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقة تعتقها » ؟
 قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟
 قال : لا . قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » ؟ قال : لا .
 فمكث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينا نحن على ذلك أتى
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل -
 قال : « أين السائل » ؟ فقال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق
 به » . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين
 لابتيها ، يريد الحرّتين ، أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ،
 صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه
 أهلك » .

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) ابن عوف ، أبو إبراهيم .

قَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا
(كَانَ) ^(١)، خَاصًّا لِذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ
مَنْسُوحٌ ، إِذْ كَانَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِخِلَافِهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ ^(١) : سَأَلْتُ الْبُؤَيْطِيَّ ^(٢) ، عَنْ ذَلِكَ ،
فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الرَّقْبَةُ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ . وَقِيلَ لَهُ :
صُمُّ شَهْرَيْنِ ، فَلَمْ يُطَقْ . فَقِيلَ لَهُ : أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ، فَلَمْ
يَكُنْ عِنْدَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ،
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ إِلَى الصَّدَقَةِ مِنْهُ . وَقَدْ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِاصَّدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى » ^(٤) ، فَلَمْ يَرِ
لِهَذَا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَتْرَكَ نَفْسَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ
عِيَالَهُ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ / الطَّعَامِ قَدْرًا مَا **١٥٩ ب**
أَطْعَمَ عِيَالَهُ صَارَ طَعَامًا لَا يَكْفِي سِتِينَ مِسْكِينًا ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ
الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَتْ بَاقِيَةً عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجِدَهَا .

(١) سقط من الأصل واثبته من (ط) .

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن هانيء .

(٣) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه . قال أبو حاتم :
صدوق ، قال الشافعي : ليس أحد من أصحابي أعلم منه .

مات سنة ٢٣٢هـ (تهذيب) .

(٤) البخاري كتاب الزكاة باب لاصدقة إلا عن ظهر غني رقم (١٤٢٦) ، ورواه الإمام
أحمد في مسنده (٢٣٠/٢) عن أبي هريرة .

(٣٣) (بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ)

١٩٤١ / ٤١٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ (٣) ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (٤) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « أَنْزِلْ فَأَجِدْخَ لِي » . قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! الشَّمْسُ . قَالَ : « أَنْزِلْ فَأَجِدْخَ » (٥) . قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ! الشَّمْسُ . قَالَ : « أَنْزِلْ فَأَجِدْخَ » (٥) ، فَزَلَّ فَجَدَّخَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . الْجَدَّخَ : أَنْ يُخَاضَ السَّوِيقُ بَعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْعُودُ الْمَجْدَخَ ، وَهُوَ الْمَخْوُضُ .

جدح

وفيه : أَسْتَحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ وَهُوَ أَوَّلُ الظُّلْمَةِ ، لَا يَقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّقِّ إِلَّا وَقَدْ سَقَطَ الْقُرْصُ .

ومعنى « أَفْطَرَ الصَّائِمُ » دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ ، كَقَوْلِكَ : أَصْبَحَ الرَّجُلُ ، وَأَمْسَى ، وَنَظَائِرُهُمَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُفْطِرٌ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث .

قال البخاري : مات سنة ١٤١ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : عبدالله .

(٥) زاد في الصحيح : « لي » في الموضوعين .

(٤٠) (باب متى يُقضى قضاء رَمَضانَ ؟)

٤١٩ / ١٩٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١) ،
قال : حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٣) ، عن أبي
سَلَمَةَ (٤) ، قال : سمعتُ عائشةَ تقولُ : كانَ يكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ من
رمضانَ ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي (٥) ، إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

فيه دليلٌ على أن تأخيرَ القضاءِ جائزٌ ، مُوسَّعٌ عليه في الأشهرِ
العَشْرَةَ ، وأنه يَنحَصِرُ في شعبانَ . وتصيرُ أيامُه متعينةً لقضاءِ
الصَّوْمِ ، ولذلك صارَ من صارَ من الفُجَّهَاءِ إلى أنه إن لم يَقْضِ
الفائتَ حتَّى أَنسَلَخَ شعبانَ ، كانَ عليه الكُفَّارَةُ ، لكلِّ يومٍ من
الفائتِ مُدًّا مِنَ الطَّعامِ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، واحمدَ بنِ
حنبلٍ (٦) ، وقد رُوِيَ ذلكُ عن ابنِ عباسٍ (٧) ، وإنما كانتُ تُؤَخَّرُهُ

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي .

(٢) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .

(٣) هو : ابن سعيد الانصاري .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٥) في الصحيح : أقضيه .

(٦) أنظر : المغني لابن قدامة : (١٥٣/٣) رقم (٢٠٨٥) .

(٧) أخرج الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم (١٩٧/٢) رقم (٩١) .

من حديث ابن عيينة ، عن يونس ، عن أبي إسحاق عن مجاهد ، عن ابن عباس ،
« من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي
أدركه ، ثم ليصم مافاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً » .أ.هـ .

عائشة رضي الله عنها ، لاشتغالها بقضاء حقوق رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، في العشرة والخدمة .
وفيه : دلالة على أن حق الزوج مُقدّم على سائر الحقوق ، ما لم
يكن فرضاً محصوراً بوقت .
وفيه : دليل على أن للزوج منعها من الخروج إلى الحج .

(٤٢) (باب من مات وعليه صوم)

- ١١٦٠ ٤٢٠ / ١٩٥٢ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
(خالد) (١) ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبِي (٣) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ (٤) ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ (٥) ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ (٦) ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

-
- (١) في الاصل : و(ط) «مخلد» وما اثبتته من الصحيح . وهو محمد بن يحيى بن
عبدالله بن خالد الذهلي . ثقة ، حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨هـ .
(تهذيب) .
- (٢) محمد بن موسى بن أعين - بمفتوحة ، فمهملة ، فياء مفتوحة ، فنون - الجزري ، أبو
يحيى الخزاني . صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٣هـ (تقريب) .
- (٣) هو : موسى بن أعين الجزري ، مولى قريش ، أبو سعيد . ثقة ، عابد ، من الثامنة ،
مات سنة ١٧٥هـ . (تقريب) .
- (٤) هو : المصري ، أبو أيوب .
- (٥) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه . ثقة ، من الخامسة ، مات سنة
١٣٤هـ . (تقريب) .
- (٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة ، من السادسة ، مات سنة
١١٥هـ . (تقريب) .

هَذَا فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ، مِثْلَ قِضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ ، وَقَدْ قَالَ بَظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَقَالَا : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهُ (١) .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ (٢) ، وَالشَّافِعِيُّ (٣) ، فِي أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَشَبَّهُوهُ بِالصَّلَاةِ ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلٌ عَلَى الْبَدَنِ ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ يُكْفَرُ عَنْهُ بِالْإِطْعَامِ ، فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الصِّيَامِ عَلَيْهِ .

(١) أنظر: المغني لابن قدامة : (١٥٢/٢) رقم (٢٠٨٣) .

(٢) أنظر: فتح القدير : (٣٦٠/٢) .

(٣) أنظر: الأم : (٨٩/٢) .

(٥٥) (بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ)

١٩٧٥ / ٤٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتِلٍ ^(١) ،
قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) ، قال : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ^(٣) ، عن يَحْيَى
بن كثير ^(٤) ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ^(٥) ، قال : حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاص ، قال (لي) ^(٦) ، رسولُ اللهِ ،
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟
فقلتُ : بلى يارسولَ اللهِ . قال : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفِطِرُ ^(٧) ،
وَتَمْ ، إِنَّ ^(٨) ، لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ
لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . »

-
- (١) هو : محمد المروزى .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : عبد الرحمن .
(٤) هو : الطائى أبو نصر .
(٥) هو : ابن عبد الرحمن .
(٦) سقط من الأصل و(ط) ، واثبتها من الصحيح .
(٧) زاد الصحيح : وقم .
(٨) فى الصحيح : فان .

الزَّوْرُ : الزَّائِرُ ، وَالْمَصَادِرُ كَثِيراً مَا تَوَضَّعَ مَوْضِعَ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ ، كَقَوْلِهِمْ : رَجُلٌ صَوْمٌ ، أَي : صَائِمٌ ، وَنَوْمٌ ، أَي :
نَائِمٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ (١) ، أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّوْمُ (٢) ، يَرِيدُ : النَّائِمَ .
وَفِيهِ : أَنَّ لَرَبِّ الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُفْطَرَ لِأَجَلِهِ ،
إِنْسَاءً لَهُ ، وَبَسْطاً مِنْهُ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » (٣) ، وَذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ
إِيَّاهُ .

وَالزَّوْرُ أَيْضاً جَمْعُ الزَّائِرِ ، كَقَوْلِهِمْ : رَاكِبٌ وَرَكْبٌ ، وَتَاجِرٌ
وَتَجْرٌ .

(١) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . شهد أحداً ومابعدهما ، روى
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال الواقدي : مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل
في خلافة علي (تهذيب) .

(٢) نسب ابن الأثير في النهاية : (١٣٠ / ٥) المقولة لعبدالله بن جعفر . وكذا في لسان
العرب (ن و م) .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الادب . باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذي جاره . (٦٠ / ٨) . عن أبي هريرة .

(٦٢) (بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ)

٤٢٢ / ١٩٨٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ
 جَرِيرٍ (٣) ، عَنْ مُطَرِّفٍ (٤) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، أَمَا صُمْتَ
 سَرَّرَ هَذَا / الشَّهْرَ ؟ قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ . قَالَ الرَّجُلُ : ١٦٠ ب
 لَا يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

هكذا جاء في الحديث « أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ » ، وجاءت
 الأحاديث كلها بخلافه ، وإنما هو شعبان ، إذ لا معنى لأمره إياه
 بصيام سرر رمضان ، إذ كان ذلك مستحقاً عليه نحو الفرض في
 جملة الشهر ، وكذلك رواه حماد (٥) ، عن ثابت (٦) ، عن مطرف ،

-
- (١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
 (٢) مهدي بن ميمون الأزدي المعولي (بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الواو) .
 قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة ١٧١هـ
 (تهذيب) .
 (٣) غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ،
 والنسائي : ثقة مات سنة ١٢٩هـ (تهذيب) .
 (٤) مطرف بن عبدالله بن الشخير (بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة
 المكسورة) قال ابن سعد ، والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٥هـ . (تهذيب) .
 (٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة . قال ابن معين : ثقة . مات سنة
 ١٦٧هـ . (تهذيب) .
 (٦) هو : ابن أسلم البناني .

والجَرِيرِي (١) ، عن أَبِي الْعَلَاءِ (٢) ، عن مُطَرِّفٍ ، قال : هَلْ
صُمَّتْ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ (٣) ؟ هَكَذَا قَالَا ، وَذَكَرَ رَمَضَانَ وَهُمْ . وَاللَّهِ
أَعْلَمُ .

سرر

وَالسَّرُّ وَالسَّرَارُ (٤) : آخِرُ الشَّهْرِ ، وَسُمِّيَ سَرَرًا لِاسْتِسْرَارِ
القَمَرِ فِيهِ ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ كَانَ أَوْجِبَهُ
عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ ، فَأَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ قَدْ
أَعْتَادَهَا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِنَهْيِ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

(١) هو : سعيد بن أبي إياس .

(٢) هو : يزيد بن عبدالله الشخير .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان رقم (١٩٩) ،

و (٢٠٠) أصمت من سرر شعبان .

(٤) (السرر) بضم السين ، وفتح التاني للتخفيف لغة (أنظر المصباح المنير) .

(١٤) (باب لايتقدم رمضان بصوم يومٍ ، ولا
يوميّن)

١٩١٤ / ٤٢٣ قال أبو عبد الله : حدثنا مسلم (١) ،
قال : حدثنا هشام (٢) ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير (٣) ،
عن أبي سلمة (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم
يومٍ أو يوميّن ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم
ذلك اليوم » .

-
- (١) هو : ابن ابراهيم الازدي .
(٢) هو : الدستوائي .
(٣) هو : الطائي أبونصر .
(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٥٩) (بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

٤٢٤ / ١٩٧٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ (٣) ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ (٤) ، - وَكَانَ شَاعِرًا ، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي
 حَدِيثِهِ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، قَالَ :
 قَالَ (٥) ، رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ
 الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ
 ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ ، لِاصَامَ مَنْ صَامَ
 الدَّهْرَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . قَالَ : فَإِنِّي أُطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ،
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

هجم

قوله : « هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ » ، مَعْنَاهُ : سَقَطَتْ وَغَارَتْ .

وقوله : « نَفَهْتَ » ، مَعْنَاهُ : أَعْيَتْ وَكَلَّتْ .

نفه

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) أبو ثابت قيس بن دينار .

(٤) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى . قال أحمد والنسائي : ثقة .

قال ابن سعد : كان بمكة زمن ابن الزبير . (تهذيب) .

(٥) زاد في الصحيح « لي » .

/ والمعنى أن المؤمن لم يُتعبَّد بالصَّومَ فقط حتى إذا أمعن ١١٦١
 فيه ، وأجتهَدَ كانَ قد قَضَى حَقَّ التَّعَبُّدِ كُلَّهُ ، وأتَمَّ تَعَبُّدَ بِأَنْوَاعٍ
 مِنَ الْعَمَلِ كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَنَحْوَهُمَا ، فَإِذَا اسْتَفْرَعَ جُهْدَهُ فِي
 الصَّوْمِ ، فَبَلَغَ بِهِ حَدَّ غَوْرِ الْعَيْنِ ، وَكَلَالِ الْبَدَنِ ، أَنْقَطَعَتْ
 قُوَّتُهُ ، وَبَطَلَتْ سَائِرُ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ ، فَأَمَرَهُ بِالْاِقْتِصَادِ فِي الصَّوْمِ
 لِيَسْتَبْقِيَ بَعْضَ الْقُوَّةِ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ .

وقوله : « لَأَصَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ » ، يكون بمعنى الدعاء صوم
 عليه ، وقد تكون أيضاً (لا) بمعنى « لم » كقوله ﴿ فَلَا صَدَقَ
 وَلَا صَلَّى ﴾ (١) ، وكقول أمية (٢) :
 إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
 وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا (٣)

وقوله : عند ذكر داود « وكان لا يفرُّ إذا لاقى » ، يؤيد
 ما قلناه ، يريد أنه كان لا يستنفد وسعته ، الصوم ، وإنما كان
 يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، استبقاءً لقوته من أجل الجهاد لئلا
 يضعف ، فإنه كان لا يفرُّ إذا لاقى .

(١) سورة القيامة « الآية ٢١ » .

(٢) أمية بن أبي الصلت ، من ثقف من بكر من هوازن ، عمل في التجارة بين الشام
 واليمن ، ثم تزهد ، ولبس المسوخ ، نبذ عبادة الاوثان ، وحرّم على نفسه الخمر .
 وقابل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يسلم . مات سنة ٥ هـ .

(٣) وقد ينسب هذا البيت لابي خراش الهذلي (انظر : طبقات فحول الشعراء :
 (١/٢٦٧) انظر : تخريج البيت فيه) .

(٦٤) (بَابُ هَلْ يَخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟)

١٩٨٧ / ٤٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (١) ،
قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عن سفيان (٣) ، عن منصور (٤) ، عن
إبراهيم (٥) ، عن عَلْقَمَةَ (٦) قال : قلت لعائشة ،
رضي الله عنها : هل كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قالت : لا . كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمْ
يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُطِيقُ ؟ .

قولها : « دِيمَةً » ، أي : دائماً ، لا يَنْقَطِعُ ، ولذلك قيلَ
لِلْمَطَرِ الَّذِي يَدُومُ وَلَا يُقْلِعُ أَيَّامًا : دِيمَةٌ .

ديم

(١) ابن مسرهد .

(٢) ابن سعيد القطان .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : ابن المعتمر .

(٥) هو : النخعي .

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبيل النخعي . قال أحمد : ثقة من أهل الخير .

قال ابن معين : مات سنة ٦٢ هـ . (تهذيب)

(٦٧) (بَابُ صَوْمِ النَّخْرِ)

٤٢٦ / ١٩٩٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاذُ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (٣) ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤) ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - أَظْنُهُ قَالَ الْأَثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

قلتُ : قَدْ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا حُكْمَ الْوَرَعِ ، فَتَوَقَّفَ عَنِ الْقُتَيْبَا فِيهِ .

فَأَمَّا فَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ : قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَالْبَعْضُهُمْ : / إِنَّهُ لَا يَصُومُهُ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَصُومُهُ ، وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ . وَكِلَا

(١) هو : أبو موسى ، الزمن .

(٢) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى القاضي ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٩٦هـ . (تقريب) .

(٣) هو : عبد الله .

(٤) زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

الْقَوْلَيْنِ قَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ (١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، إِذَا التَّقْيَا فِي مَحَلِّ قُدِّمَ النَّهْيُ . وَقَدْ
ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ فِي قُدُومِ (فَلَانِ) (٢) لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ
لَا يَجُذُ مَحَلًّا مِنْ وَقْتِ الصَّوْمِ ، لِأَنَّهُ إِنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ
صَوْمٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصَادِفِ النَّهَارَ الَّذِي هُوَ مَحَلٌّ لِلصَّوْمِ ، وَإِنْ قَدِمَ
نَهَارًا ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قُدُومَهُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى بَعْضُهُ ، وَإِنْشَاءُ صَوْمِ
يَوْمٍ وَاجِبٍ قَدْ مَضَى بَعْضُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ .

(١) الأم : (٨٩/٢) .

(٢) سقط من الاصل وأثبتته من (ط) .

كتاب فضل ليلة القدر (٥) (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان)

٤٢٧ / ٢٠٢٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
الله (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (٣) ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى (٤) ، عَنْ مَسْرُوقٍ (٥) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ،
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ
مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

قولها : « شَدَّ مِئْزَرَهُ » ، مَعْنَاهُ : هَجَرَانُ النَّسَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ شَدُّدُ
أَنْ تَكُونَ قَدْ أَرَادَتْ أَيْضاً الْجِدَّ ، وَالْإِنْكِمَاشَ فِي الْعِبَادَةِ .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس (بكسر النون ، وسكون السين) أبو يعفور .
قال أحمد ، وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو مسلم بن صبيح الهمداني ، أبو الضحى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة
١٠٠ هـ . (تقريب) .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي ، أبو عائشة . ثقة ، فقيه .
مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ هـ . (تقريب) .

كتاب الصوم (باب صوم يوم عرفة)

١٩٨٩ / ٤٢٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ (٢) - أَوْ قَرِيءٌ عَلَيْهِ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو (٣) ، عَنْ بُكَيْرٍ (٤) ، عَنْ كُرَيْبٍ (٥) ، عَنْ مَيْمُونَةَ (٦) ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ ، وَهُوَ واقِفٌ بِالْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

الحِلابُ هَهنا : اللَّبَنُ المَحْلُوبُ ، وَقَدْ يَكُونُ الحِلابُ أَيْضاً : الإِناءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ وَفِيهِ : الإِسْتِحبابُ للإِفطارِ بِعَرَفَةَ لِمَنْ شَهِدَها ، وَإِنما جَاءَ (التَّرغِيبُ) (٧) لِمَنْ غابَ عَنها .

حلب

-
- (١) هو : الجعفي .
 - (٢) هو : عبدالله .
 - (٣) هو : ابن الحارث بن يعقوب .
 - (٤) هو : ابن عبدالله بن الأشج .
 - (٥) هو : ابن أبي مسلم ، مولى ابن عباس .
 - (٦) هي : أم المؤمنين بنت الحارث العامرية .
 - (٧) في الاصل : للتترغيب ، وما اثبتته من (ط) .

كتاب صلاة القراويح (١) (باب فضل مَنْ قامَ رمضانَ)

٢٠٠٩ / ٤٢٩

٢٠١٠ / ٤٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَذَكَرَ حَدِيثًا ، ثُمَّ قَالَ : وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى / لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ .

الأوزاع : الجماعات المتفرقة ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَزَع

وَالرَّهْطُ : مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ . رَهْط

(١) عبد الرحمن بن عبد القاري (بتشديد الياء) من ولد القارة بن الديش . قال ابن معين ، والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٥هـ . (تهذيب) .

نعم

وقوله : « نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ، إِنَّمَا دَعَاهَا بِدْعَةً ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَسْنَهَا لَهُمْ ، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّمَا أَثْنَى عَلَيْهَا ، وَرَغَّبَ فِيهَا بِقَوْلِهِ : نِعَمَ ، لِيُدَلَّ عَلَى فَضْلِهَا ، وَلِتَلَّا يَمْنَعَ بِهَذَا اللَّقْبِ مَنْ فَعَلَهَا . وَيُقَالُ : « نِعَمَ » : كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ « كَلَّهَا » ، « وَبُسَّ » : كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْمَسَاوِيَّ كَلَّهَا .

قلت : وقيام رمضان جماعة سنة في حق التسمية ، غير بدعة ، لأن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي ، أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ » (١) . وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي » (٢) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، عن حذيفة ، في مناقب أبي بكر الصديق رقم (٢٧٤٢) وقال : حديث حسن .

واحمد في مسنده (٢٨٢/٥) ، وابن ماجه في المقدمة رقم (٩٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (١٢/٥) رقم (٤٦٠٧) ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤) كلاهما عن العرياض بن سارية . « قوله : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً ، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلي قول الخليفة أولى . أ.هـ .

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ (٢) (بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ)

٤٣١ / ٢٠٢٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عَنْ هِشَامٍ (٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي (أَبِي) (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

جور

المُجَاوِرُ : الْمُعْتَكِفُ .
وفيه : بيان أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان .

وفيه : دليل على أن من حلف لا يدخل بيتاً ، فأدخل فيه رأسه ، لم يجنب .
وفيه : دليل على أن بدن الحائض طاهر غير نجس ، وأن لا يجتنب منها إلا موضع الدم .

(١) هو : أبو موسى الزمن .

(٢) هو : القطان .

(٣) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٤) هو : عروة بن الزبير ، وسقط من الأصل : أبي ، واثبته من الصحيح .

(٧) (باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٣٢ / ٢٠٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) ، (عَنْ عَائِشَةَ) ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَّةٌ : خِباءٌ عَائِشَةُ ، وَخِباءٌ حَفْصَةَ ، وَخِباءٌ زَيْنَبَ فَقَالَ : « أَلَيْرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، حَتَّى أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

قوله : « أَلَيْرٌ تَقُولُونَ » ، يريدُ : أَلَيْرٌ تَطْنُونَ بِهِنَّ فِي صَنِيعِهِنَّ هَذَا ؟ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ الظَّنُّ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ^(٤) :

(١) هو : الانصاري .

(٢) هي : الانصارية .

(٣) سقط من الاصل ، أثبتته من الصحيح .

(٤) هو : هذبة بن خشرم من بني عامر بن ثعلبة . من بادية الحجاز ، كان راوية

الْحَطِيئَةِ ، قُتِلَ قِصَاصًا سَنَةَ ٥٠ هـ .

أنظر : الأغانى (الثقافة) (٢٧٧/٢١) والشعر والشعراء (٥٨١) . رقم

(١٥٣) .

والببيت ينسب إليه ، كما صرح به في التاج ، واللسان في مادة (ق/و/ل) وذكراه

بلفظ : يُدْنِينَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمًا .

١٦٢ ب

/ مُتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ الرَّوَاسِمَا

يُلْحِقْنَ أُمَّ عَاصِمٍ وَعَاصِمَا

أي : متى تظنُّ ، ولذلك أعمله فيما بعده (١) .

(١) | زاد في (ط) فنصبه .

(٨) (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟)

٢٠٣٥/٤٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣) ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٤) ،
أَنَّ صَفِيَّةَ (٥) ، - زَوْجَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ
قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَهَا يَقْلِبُهَا ،
حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ
الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ
حَيٍّ » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الشَّيْطَانُ لَيُبْلَغُ مِنَ الْإِنْسَانِ (٦)
مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو محمد بن مسلم .

(٤) هو : زين العابدين .

(٥) هي : بنت حَيٍّ بن أخطب . أم المؤمنين . رضي الله عنها .

(٦) في الصحيح : من ابن آدم .

بلغني عن الشافعي^(١) ، رَحِمَهُ اللهُ - أنه قال في معنى هذا
الحديث : إن النبي ، صلى الله عليه وسلّم ، خاف عليهما الكُفْرَ ،
(لَوْ)^(٢) ظَنَّ بِهِ ظَنَّ التُّهْمَةِ ، فبادرَ إلى إعلَامِهَا بِمَكَانِهَا ، نصيحةً لهُمَا
في حَقِّ الدِّينِ ، قبلَ أن يَقْدِفَ الشَّيْطَانُ في نفوسِهِمَا أَمْرًا يَهْلِكَانِ
فيه ، هَذَا ، أو مَعْنَاهُ .

(١) راجع مناقب الشافعي (١/٣٠٩-٣١٠) ، (٢/٢٤١) .
وانظر : حلية الأولياء : (٩/٩٢) .
(٢) في الأصل : أي ، وما أثبتته من (ط) .

(١٥) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا)

٢٠٤٢ / ٤٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، عَنْ أَخِيهِ ^(٢) ، عَنْ سَلِيمَانَ ^(٣) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٤) ، عَنْ نَافِعٍ ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْفِ نَذْرَكَ ، فَأَعْتَكِفْ لَيْلَةً » .

فيه : دليلٌ على أن الاعتكاف جائزٌ لغير الصوم .
وفيه : دلالةٌ على أن نذرَ الجاهلية إذا كانَ على وفاقِ حكم الإسلام كان معمولاً به .
وفيه : دلالةٌ على أن من حلفَ في كفره ، ثمَّ أسلمَ فحَنِثَ ، أن الكفارةَ واجبةٌ عليه ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ .
وقد يستدلُّ به من يرى على الكافر ، يسلمَ وقد أجنبَ في حالِ كفره ، الاغتسالَ واجباً .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : عبد الحميد .

(٣) هو : ابن بلال .

(٤) هو : أبو عثمان العمري .

(٥) هو : مولى ابن عمر .

ومن كتاب البيع

(١) (باب ماجاء في قول الله عز وجل :
 ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١) ،

٢٠٤٧ / ٤٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (٢) ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٣) ، عَنْ الزَّهْرِيِّ (٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (٥) ، وَأَبُو سَلَمَةَ (٦) ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ
 تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُونَ مَابَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟
 وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ سَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتْ أَلْزَمُ
 رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى مَلَأٍ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا
 غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ
 أَمْوَالِهِمْ .

(١) سورة الجمعة : الآيتان « ١٠-١١ » .

(٢) هو : الحكم بن نافع .

(٣) هو : ابن أبي حمزة .

(٤) هو : محمد بن مسلم .

(٥) هو : ابن حزن القرشي .

(٦) هو : ابن عبد الرحمن .

سفق

قوله : سَفَقُ بِالْأَسْوَاقِ ، يريد : صَفَقَ الْأَكْفُ عِنْدَ الْبَيْعِ ،
والسين قد تُبَدَّلُ مَكَانَ الصَّادِ مَعَ الْقَافِ ، وَأَحْرُفٌ مَعْدُودَةٌ .

قال الخليل (١) : كلُّ صَادٍ تَجِيءُ قَبْلَ الْقَافِ ، وَكُلُّ سَيْنٍ تَجِيءُ
بَعْدَ الْقَافِ فَلِلْعَرَبِ فِيهِمَا لُغَتَانِ :

مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سِينًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا صَادًا . لَا يُبَالُونَ مَتَّصِلَةٌ كَانَتْ بِالْقَافِ أَمْ
مَنْفَصِلَةٌ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنَّ الصَّادَ فِي بَعْضٍ
أَحْسَنُ ، وَالسَيْنَ فِي بَعْضٍ أَحْسَنُ .

سفق

وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف ، فيكون ذلك أمانة أنتقال
الملك ، وأنبرام البيع من المتبايعين ، ويشبه أن يكونوا إنما يفعلون
ذلك من أجل أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي ، والقبوض تقع
بها ، فإذا تصافقت الأكف فقد انتقلت الأملاك ، وأستقرت كل يد
منها على ما صار إلى كل واحد من ملك صاحبه ، وكان المهاجرون
قوماً تجاراً ، لم يكن لهم في ديارهم زرع ولا نخل ، وكان معاشهم
بالمدينة البيع والشراء في الأسواق ، وكان الأنصار أصحاب نخل
وزرع ، فكانوا يعملون في أموالهم أكثر النهار ، فيغيبون عن حضرة

(١) هو : أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي الجُمَدي ،
إمام في النحو ، استنبط علم العروض ، وأخرجه إلى الوجود . مات بالبصرة سنة
١٧٠هـ ، وفيات الأعيان : (٢٤٤ / ٢) .

رسولِ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما يَغِيبُ المَهاجِرُونَ ، فلا يَسْمَعُونَ من حَدِيثِهِ إِلَّا ما كانَ يُحَدِّثُ بِهِ في أوقاتِ شَهودِهِمُ عِنْدَهُ ، وأبو هريرةَ حاضِرٌ ذَهْرَهُ فلا يَفُوتُهُ / شَيْءٌ مِنْهُ ، إِلَّا ما شاءَ اللهُ ، ١٦٣ ب
ولا يَسْتَوِي عَلَيْهِ النسيانُ لِصِدْقِ عِنايَتِهِ بِضَبْطِهِ ، وَقِلَّةِ أَشْتِغالِهِ بِغَيْرِهِ ، ثُمَّ قد لَحِقَتْهُ الدَّعْوَةُ من رسولِ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، فَتَمَّتْ لَهُ البُغْيَةُ ، وَقامَتْ لَهُ بِه الحُجَّةُ على مَنْ أنكَرَ أمرَهُ وَأَسْتَعْرَبَ في ذلكِ شَأْنَهُ .

(١) روى البخاري في كتاب العلم . باب حفظ العلم عن أبي هريرة رقم (١١٩)
قال : قلت يارسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : « ابسط رداك » فبسطته ، قال : فغرف بيديه ثم قال : « ضمه » فضمته ، فما نسيت شيئاً بعده .

(٢) سورة الجمعة : الآيتان « ١٠-١١ » .

(١) (الباب نفسه)

٢٠٤٩ / ٤٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (٣) ، عَنْ أَنَسٍ (٤) ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهَيْمٌ » . قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « مَا سَقَتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ : نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَزَنَ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

قوله : « مَهَيْمٌ » ، يقال : إنها كلمة يمانية تَقَعُ بِهَا الْمَسْأَلَةُ عَنْ حَالِ الْإِنْسَانِ وَشَأْنِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ حِينَ اسْتَنْكَرَ الصُّفْرَةَ الَّتِي رَأَاهَا عَلَيْهِ : مَا شَأْنُكَ ؟

وَالنَّوَاءُ هَهْنَاءُ زِنَةٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ذَهَبٍ ، أَسْمٌ خَاصٌّ لِمَا يُتَقَدَّرُ (منه) (٥) ، بِهَذَا الْوَزْنِ . كَمَا قَالُوا فِي النَّشِّ : إِنَّهُ وَزْنُ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا مِنَ الْفِضَّةِ .

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس .

(٢) هو : ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة .

(٣) هو : ابن أبي حميد الطويل .

(٤) هو : ابن مالك .

(٥) سقط من الاصل واثبته من (ط) .

قال أبو عبيد^(١) : كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَحْمِلُ مَعْنَى هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، كَانَ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ ذَهَبٌ إِنَّمَا هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ تُسَمَّى نَوَاةً ، كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً ، وَكَمَا تُسَمَّى الْعِشْرُونَ نَشًّا^(٢) .

قلتُ : أَحْسِبُ أَبَا عُبَيْدٍ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ : وَزْنَ نَوَاةٍ فَقَطْ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ أَنَّ النَوَاةَ إِنَّمَا هِيَ مَا يَزِنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ذَهَبًا كَانَ ، أَوْ فِضَّةً .

وفي قوله : « أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . ما يدلُّ على أَنَّ الْوَلِيمَةَ ، وَهِيَ **وَلِم** طَعَامُ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ ، كَمَا أَوْجَبَ الْإِجَابَةُ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا^(٣) ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَدَّرَهَا بِالشَّاةِ لِمَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا مَنْ عَجَزَ فَلَا يَخْرُجُ إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهَا ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِالسُّوَيْقِ وَالتَّمْرِ^(٤) .

(١) هو : القاسم بن سلام .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : (١٩٠ / ٢)

(٣) روى البخاري في كتاب النكاح . باب حق إجابة الوليمة والدعوة عن عبد الله بن عمر رقم (٥١٧٣) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

(٤) أخرجه أبو داود في الاطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، رقم (٣٥٩٧) عن أنس بن مالك .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب في الوليمة رقم (١٩٠٩) .

وأخرجه الترمذي في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة رقم (١١٠١) ،

وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) (باب الحلال بَيْنَ والحرام)

بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ

٤٣٧ / ٢٠٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (١) ،
قال : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عن أَبِي فَرْوَةَ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ (٤) ، عن
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (٥) ، قال : قال النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : /
« الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ
عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشْكُ فِيهِ مِنَ
الْإِثْمِ ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي جَمِى اللهُ ، مَنْ يَرْتَعِ
حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

١٦٤

قلت : هذا الحديث أصل في الورع ، وفيما يُجْتَنَبُ مِنَ
الشُّبْهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَشْبَهَ الْحَلَالَ مِنْ وَجْهِ وَالْحَرَامَ مِنْ وَجْهِ فَهُوَ

(١) هو : العبدى ، أبو عبد الله .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني ، وهو الأكبر . قال ابن معين : ثقة .

(تهذيب) .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، ولي إمرة

الكوفة ، وقتل بحمص سنة ٦٥هـ . (تقريب) .

شُبْهَةٌ ، وَالْوَرَعُ أَنْ يُجْتَنَبَ فَلَا يُقْرَبُ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ قَوْلِهِ : « دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » (١) .

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ : الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ ، وَالْمَلْبُوسِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِلْكًا لَهُ ، فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مَلِكِهِ فِي ذَلِكَ لَا يَزُولُ عَنْ أَصْلِهِ ، إِلَّا بِبَيِّنٍ زَوَالَ الْمَلِكِ ، وَالْحَرَامُ الْبَيْنُ : هُوَ مَالٌ غَيْرِهِ . وَامْرَأَةٌ غَيْرِهِ ، وَخَادِمٌ غَيْرِهِ ، لَا يَسْتَحِلُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطِهِ مِنْ نِكَاحٍ ، أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ ، أَوْ هَبَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، تَحْلِيلٍ ، وَلَا تَحْرِيمٍ بِتَيْقَنِهِ ، كَالشَّيْءِ يَجِدُهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي حَيْزِهِ ، فَلَا يَدْرِي هُوَ مَلِكُهُ ، أَوْ مَالٌ غَيْرِهِ ، فَالْوَرَعُ أَنْ يُجْتَنَبَهُ ، وَلَا يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ ، لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ قَائِمَةٌ ، وَمِنْ هَذَا النَّحْوِ قَوْلُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لِأَمْرٍ بِالْتِمْرَةِ

(١) ذكره البخاري تعليقا في البيوع . باب تفسير المشبهات عن حسان بن أبي سنان ، واخرجه أحمد في مسنده : (١٥٣/٢) عن انس بن مالك مرفوعا . والنسائي في كتاب الاشرية . باب الحث على ترك الشبهات (٢٩٤/٨) . والترمذي في صفة القيامة رقم (٢٦٢٧) وقال : هذا حديث صحيح . كلاهما عن ابي الحوراء السدي ، عن الحسن بن علي .

السَّاقِطَةِ فَلَا أَخْذَهَا خَوْفًا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً» (١) ، ورأى تمرَةً فقال :
«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِكَ» (٢) ، وقد يَشْتَبِهُ
على الرجل في الليلة المظلمة ، فيطأ جارية غيره على أنها جاريته ،
فيكون ذلك شبهة في حكم الحلال ، ويلزمه في ذلك المهتر ،
ولا يجوز أن يقال : إنه زان ، ولا يُحَدُّ فيه ، ولو لم يُقَدِّم على ذلك
حتى يَتَبَّطَ في ذلك ، وَيَسْتَبْرِيءَ الشَّكَّ فيه لكان قد اسْتَعْمَلَ
الْوَرَعَ ، وَأَحْتَاطَ بِالْيَقِينِ في أمره .

والمعنى الآخر : أن يكون الشيء الاصل (فيه) (٣) / ١٦٤
الإباحة ، أو الحظر ، فما كان الأصل منه الإباحة ، كالماء الذي

(١) روى مسلم في كتاب الزكاة . باب تحريم الزكاة على رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم ، رقم (١٠٧١) عن أبي هريرة بلفظ .

« إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، أو في بيتي ، فأرفعها

لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة ، أو من الصدقة فألقيها » .

وروى أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم عن أنس رقم

(١٦٥١) (٤٩٩ / ٢) « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يمر بالتمرّة

العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة » .

(العائرة : الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم ، عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وجد تمرّة فقال : « لولا اني

أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

وسيائي قريبا للبخاري في هذا الكتاب (ص ٥٠٦) حديث رقم (٢٠٥٥) .

ولأبي داود في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم رقم (١٦٥٢)

(٣٠٠ / ٢) . « لولا اني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

(٣) سقط من الاصل وأثبتته من (ط) .

يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّيُ عَلَيْهَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي
وُجِدَتْ فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ عَلَى حُكْمِ الْإِبَاحَةِ ، حَتَّى يَطْرَأَ عَلَيْهَا
مَائِغِيْرَهَا عَنْ حُكْمِهَا الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضِيقُ فِي مَذْهَبِ الْوَرَعِ
اسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ ، وَإِذْخَالُ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ
عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعًا ، لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا
بِشَرَايِطَ ، وَأَسْبَابَ قَدْ أُخِذَ عَلَيْنَا مُرَاعَاتُهَا فِيهِ ، وَفِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهِ ،
كَالْبَهِيمَةِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، وَشَرَايِطُهَا مَعْلُومَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ
نِكَاحُهَا إِلَّا بِالْعَقْدِ ، وَصِفَةُ مَا يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ خِصَالٌ مَعْدُودَةٌ ، فَإِنَّهُ
لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا النَّوْعِ مِنْهُ ، وَلَا الْاسْتِبَاحَةُ لَهُ مَا لَمْ يُوْجَدْ تِلْكَ
الْأَسْبَابَ مُسْتَوْفَاءً بِكَمَالِهَا ، وَالْوَرَعُ فِي مِثْلِ هَذَا فَرَضٌ وَاجِبٌ (١) .

فَأَمَّا الْوَرَعُ الْمُسْتَحَبُّ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ مَا يَقَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ
الْأَصْلَيْنِ (٢) ، مِثْلُ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يَجْتَمِعُ فِي مَالِهِ الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ ، كَمَنْ عُرِفَ بِالرِّبَا فِي تِجَارَتِهِ ، وَكَمَنْ صَنَاعَتُهُ صِنَاعَةٌ
مَحْرَمَةٌ ، كَاتِّخَاذِ آلَاتِ اللَّهْوِ ، وَنَقْشِ التَّمَاثِيلِ الْمَصُورَةِ ، وَكَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارِيِّ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الخُمُورَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ

(١) انظر معالم السنن : (٣/٦٢٥) .

(٢) قال الخطابي :

وهاهنا قسم ثالث : وهو أن يوجد الشيء لا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في
التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة ، فإن الورع فيما هذا سبيله
الترك والاجتناب .

الوجوه أملاك وأموال ، فإن قضية الورع أن لا يعامل هؤلاء ،
ويجتنب أكل ما لهم ، وإن كانت في ظاهر الحكم غير محرمة ، ما لم
يتيقن أن الذي يأخذه منها ثمن العين المحرمة (١) .

وأما الورع المكروه فهو أن لا يقبل رخص الله تعالى التي
رخص لعباده فيها ، وخفف عنهم العبادة فيها كالإفطار في السفر
وقصر الصلاة فيه ، وترك إجابة الداعي ، ورد الهدية ، والتشدد
والتشكك بحكم الخواطر ، التي جماعها العنت ، والضيق ،
والحرج ، وحمله أمر الورع ، أنه إنما يقع في باب غالب الإمكان ،
لا في نادره ، فإن رجلاً من خراسان / لو دخل بغداد ، فأراد أن
يتزوج امرأة من عرض النساء ، لم يكن عليه حظر في مذهب أحد
من العلماء ، وقد يمكن ، ولا يستحيل أن يكون أبوه أو جدّه قد كان
دخلها في متقدم الأيام من حيث لم يعلم هذا الرجل ، ولا بلغه
خبره ، فتزوج بها امرأة ودخل بها ، وولدت منه ابنة ، فتكون هذه

١١٦٦

(١) وقال : يدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة ، أو خالطه ربا ، فإن
الاختيار تركها إلى غيرها ، وليس بمحرم عليك ذلك ، ما لم يتيقن أن عينه حرام ،
أو مخرجه من حرام ، وقد رهن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، درعه من
يهودي على أصوع من شعير ، أخذها لقوت أهله ، ومعلوم أنهم يربون في
تجاراتهم ، ويستحلون أثمان الخمر ، ووصفهم الله تعالى بأنهم : ﴿ سَمَاعُونَ
لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِسُنْحٍ ﴾ سورة المائدة : الآية « ٤٢ » .
(أنظر : معالم السنن : (٦٢٦/٣) .

الْمَنْكُوحَةُ أَحْتًا لَهُ ، أَوْ عَمَّةً لَهُ ، إِلَّا أَنْ مِثْلَ هَذَا الْإِمْكَانِ مِنْ حَيْثُ لَمْ
يَكُنْ غَالِبًا ، بَلْ كَانَ شَيْئًا نَادِرًا ، لَمْ يُعْتَبَرْ فِي أَبْوَابِ الْوَرَعِ ، وَلَمْ
يَدْخُلْ فِيهَا ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَنْتِ وَالْحَرْجِ الْمَوْضُوعَيْنِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
نَحْوِ الدِّينِ .

فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْوَرَعِ وَأَبْوَابُهُ .

وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي رِيَاضَةِ النُّفُوسِ ، وَإِصْلَاحِ الْأَوْلَادِ مِنْ
الْأَخْلَاقِ ، وَكَفِّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَالْإِنْقِطَاعِ عَنْ مَسَاوِيءِ
الْعَادَاتِ .

(٣) (بَابُ تَفْسِيرِ الْمَشَبَّهَاتِ)

٤٣٨ / ٢٠٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٢) ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (٣) ، عَهْدًا إِلَى
 أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ (٤) ، مِنِّي فَأَقْبِضَةَ
 إِلَيْكَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ : أَبْنُ أَخِي كَانَ
 قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ : عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أَخِي ، وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي ،
 وَلَدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ لَكَ
 يَاعَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ » (٥) ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَحْتَجِبِي مِنْهُ » ، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَةَ ،
 فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

- (١) يحيى بن قزعة (بفتح القاف ، والزاي) القرشي المكي المؤذن . ذكره ابن حبان
 في الثقات . (تهذيب) .
 (٢) هو : ابن أنس .
 (٣) عتبة بن أبي وقاص . أخو سعد . مات بالمدينة في حياة رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم ، الذي دعا عليه ان يموت كافراً قبل أن يحول الحول . (تهذيب) .
 (٤) في رواية للبخاري في الخصومات : ابن أمة زمعة (بفتح الزاي ، وسكون الميم) .
 أنظر : حديث رقم (٢٤٢١) باب دعوى الوصي للميت .
 (٥) عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، أخو أم المؤمنين سودة .
 (الإصابة : ٤٣٣/٢) .

قلت : كان من عادات أهل الجاهلية مخرجة^(١) ، الولائد ،
والزائمهن ضرائب معلومة في كل يوم ، ثم يسبوهن يكسبن بأنواع
الخدمة ، من دبع ، وغزل ، وطبخ ، وكُنَّ إلى ذلك
يبغين^(٢) ، فيؤدّين الضرائب ، وكان ساداتهن لا يمتنعون مع ذلك من
الإمام بهن^(٣) ، فإذا حملت الجارية ووضعت ، استلحق سيدها
ولدها إذا / ظن الولد منه ، فإن أشتبه أمر الولد دعى له القافة ، ١٦٥
وكانت قصة وليدة زمعة من هذا النوع ، وكان حكم الإسلام أن
الولد للفراش ، أي : لصاحب الفراش ، فحكم النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، فيه بظاهر حكم الدين ، وألحق الولد
بزمعة ، ثم نظر إلى شبه المولود بعتبة ، والشبه مع عدم الفراش
نوع من الدلالة ، وبه تحكم القافة ، فأشار النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، إلى سودة بنت زمعة أن تحتجب منه ، ولا
يدخل إليها دخول الإخوة إلى الأخوات ، وذلك من باب الورع
الباطن ، وإن كان في حكم الظاهر قد حكم له بأخوته ، فلومات
كانت ترثه ، إن لم يكن هناك من يحجبها من الإرث .

(١) (الخزاج) غلة العبد والامة . قال الأزهرى : الخرج : أن يؤدى إليك العبد

خزاجه ، أي : غلته . (اللسان : خ/د/ج) :

(٢) من البغاء .

(٣) أي : مجامعتهن .

وفيه من الفقه : أَنَّ الْأُمَّةَ فِرَاشُ كَالْحُرَّةِ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ أَقْرَبَ
بِوَطْئِهَا.

وقوله : « وللعاهر الحجر » ، مَعْنَاهُ : الخَيْبَةُ ، والحِرْمَانُ ،
أي : لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ حِجَارَةُ الرَّجْمِ ، إِذْ لَيْسَ يَجِبُ
الرَّجْمُ عَلَى كُلِّ زَانٍ ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَنِ مِنَ الزُّنَاةِ .

حجر

(٣) (الباب نفسه)

٢٠٥٤/٤٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ (٣) ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ (٤) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٥) ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ
 فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ ، فَاقْتُلْ ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ
 وَقِيدٌ » (٦) . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلُ كَلْبِي ، وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ
 مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ، لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ :
 « لَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » .

عرض المِعْرَاضُ : نَصَلٌ عَرِيضٌ ، لَهُ ثِقْلٌ وَرَزَانَةٌ ، فَإِذَا أَصَابَ
 بِحَدِّهِ فَقَطَعَ ، فَصَارَتِ الرَّمِيَّةُ مُذَكَّاءً ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ وَقَدَّ ،
 فَصَارَتْ مَيْتَةً .

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن الحجاج بن بسطام .

(٣) اسم أبي السفر ، سعيد بن محمد الهمداني .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائفي . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات
 سنة ٦٨ هـ . (تهذيب) .

(٦) (الوقذ) شِدَّةُ الضَّرْبِ . وَقَدَّ وَقَدَّ الشَّاةُ وَقَدَّأً ، وَهِيَ مَوْقُودَةٌ ، وَوَقِيدَةٌ : قُتِلَتْ
 بِالشَّخْبَةِ . (اللسان : و/ق/ذ) .

وأما قوله : فأجد معه على الصيدِ كلباً آخرَ ، لم أسمَّ عليه .
فالمعنى : أنه لم يرسله على الطريدةِ ، فيسمِّي عليه . فإذا شاركه ما لم
يرسله فيها فلم يدرِ أيُّهما عقرَ الصيدَ ، وكان في الأصلِ على الحظيرِ ،
لم يزلِ الحظرُ منه إلى الإباحةِ ، إذ لا يقينَ فيه ، وهذا من واجبِ
الورعِ ، ولازمه ليس من قسمِ غيره .

(٤) (بَابُ مَا يُتَنَزَّرُ مِنَ الشَّبَهَاتِ)

٤٤٠ / ٢٠٥٥ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (١) ، قَالَ : ١٦٥ ب
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٣) ، عَنْ طَلْحَةَ (٤) ، عَنْ أَنَسٍ ،
 قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ :
 «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ (٥) ، لَأَكَلْتُهَا» .

فيه من العلم : أن التمرة ونحوها من اللَّقَطِ ، لا يُسْتَأْتَى بها
 الحَوْلُ لِلتَّعْرِيفِ ، وَإِنَّ لَوَاجِدِهَا أَكَلَهَا عَلَى الْمَكَانِ .
 وفيه : دلالة على أنه لا يُجِبُّ فِي اللَّقَطَةِ عَلَى وَاجِدِهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ
 بها ، وَلَوْ كَانَ سَبِيلُهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا لَمْ يَقُلْ لَأَكَلْتُهَا .

وقوله : مَسْقُوطَةٌ ، يريدُ : سَاقِطَةٌ ، والسُّقُوطُ ، لازمٌ ، سقط
 لا يَتَعَدَّى ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَهَا خُجْرَجَ مَفْعُولٍ ، كما قيل : مِنْ أَحَبِّ
 مَحْبُوبٍ ، وقد يجيء مفعولٌ بمعنى فاعلٍ ، كقوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّهُ
 كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ﴾ (٦) ، والمعنى آتياً ، والله أعلم .

(١) هو : ابن عقبة السوائي .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن المعتمر .

(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني اليامي . قال ابن معين ، وأبو حاتم ،
 والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١١٢هـ (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : من صدقة .

(٦) سورة مريم : الآية « ٦١ » .

(١٣) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ)

٢٠٦٧/٤٤١ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ^(٣)، قَالَ: مُحَمَّدٌ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ^(٥)، رِزْقُهُ، وَيُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجَمَهُ».

اثر قلت: معنى «الأثر» في هذا باقي العُمُر. قال كعب بن

-
- (١) محمد بن إسحاق بن منصور أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرمانى .
 - حكى عن ابن معين انه : ثقة ، والدارقطنى . قال البخارى : مات سنة ٢٤٤هـ . (تهذيب) .
 - (٢) حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرمانى أبو هشام العنزي (بفتح النون) . وثق أحمد حديثه . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٨٦هـ . (تهذيب) .
 - (٣) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .
 - (٤) هو : ابن مسلم بن شهاب الزهرى .
 - (٥) فى الصحيح : فى رزقة .

زهير :

والمرءُ ماعاشَ ممدودٌ له أملٌ
لا تنتهي العينُ حتى ينتهي الأثرُ (١)

ويقال : نَسَأَ اللهُ في عُمْرِكَ ، وَأَنَسَأَ اللهُ عُمْرَكَ . وأصلُ نَسَأَ
النَّسَأُ : التَّأخِيرُ . ومنه قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي
الْكُفْرِ ﴾ (٢) وهو تأخيرهم المحرم إلى صفر .

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني ، شاعر مخضرم ، أسلم منصرف النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، من الطائف ، وامتد به العمر حتى زمن معاوية ، رضي الله
عنهما والبيت بعد بيتين هما :

لو كنتُ أعجب من شيءٍ لأعجبني
سعيُ الفتى وهو مخبوءٌ له القدرُ
يسعى الفتى لأمرٍ ليس مدرَكها
والنفسُ واحدةٌ والهَمُّ مُنتَشِرُ

. (انظر شرح ديوانه : ص ٢٢٩) .

(٢) سورة التوبة الآية « ٢٧ » .

(١٤) (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة)

٢٠٦٩ / ٤٤٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ^(٣) ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ ^(٤) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ أَبِي اليَسَعِ الْبَصْرِيُّ ^(٥) ، - قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ
الدُّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخَذَ
مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ .

اهل

الإِهَالَةُ : الْوَدَكُ . وَالسِّنَخَةُ : الْمُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ مِنْ طَوْلِ
الزَّمَانِ .

سنخ

(١) هو : الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو .

(٢) هو : الدُّسْتَوَائِيُّ (بفتح الدال والمثناة) .

(٣) هو : ابن دعامة السدوسي .

(٤) هو : الطائفي .

(٥) أُسْبَاطُ بْنُ أَبِي اليَسَعِ الْبَصْرِيُّ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا

بِغَيْرِهِ . (تَهْذِيبٌ) .

قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ) ضَعِيفٌ ، مِنْ التَّاسِعَةِ .

وفيه : جواز الرهن في الحضر ، وإنما جاء ذكره في الكتاب
بشرط السفر ، وهو قوله عز وجل / ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١) .

وفيه : معاملة من يظن في ماله الحرام ، ما لم يتيقن أن المأخوذ
منه عين الحرام ، وذلك أن اليهود يستبيحون الربا ، وبيع الخمر ،
ونحوها من الأشياء التي هي محرمة علينا .

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٨٢ » .

(١٥) (بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ)

٢٠٧٠ / ٤٤٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٢) ، عَنْ يُونُسَ^(٣) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنِ مُؤَنَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَحْتَرِفُ^(٤) ، لِلْمُسْلِمِينَ^(٥) ، بِإِزَاءِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ .

حرف
معنى الحِرْفَةِ فِي هَذَا : الْكَسْبُ . وَقَوْلُهُ : يَحْتَرِفُ ، يَرِيدُ : أَنْ يَكْتَسِبَ لِلْمُسْلِمِينَ بِإِزَاءِ مَا يَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : عبد الله .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٤) في الصحيح : وَاحْتَرِفُ .

(٥) في أكثر من رواية ، ويحترف للمسلمين فيه ، فقط .

وفيه : البيانُ أنَّ للعاملِ أن يأخذَ من عَرَضِ المَالِ الَّذِي يعملُ فيه ، مَا يَسْتَحِقُّهُ لِعَمَالَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ إِمَامٌ يَقْطَعُ لَهُ أَجْرَةً معلومةً ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَاتَرَكْتُ صَدَقَةً بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي » (١) ، وَمَعْنَى الْأَلِ اللُّ فِي هَذَا الْأَهْلِ .

(١) روى البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب نفقة نساء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاته رقم (٣٠٩٦) . عن أبي هريرة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَاتَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

ورواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لَا تَوْرَثُ مَاتَرَكْنَا صَدَقَةً » رقم (١٧٦٠) .

وأبو داود في الخراج والإمارة باب في صفايا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأموال : (٣٧٨/٣) رقم (٢٩٧٤) ، والموطأ في الكلام . باب ماجاء في تركة النبي ، صلى الله عليه وسلم . (ص : ٦١٤) ، : رقم (٢٨) .

(١٩) (باب إذا بين البيعان ، ولم يكتما ، ونصحا)

ويذكر عن العداء بن خالد^(١) ، قال : كتب لي النبي ،
صلى الله عليه وسلم : « هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء
بن خالد بيع المسلم من المسلم ، لأداء ولا خبثة ، ولا غائلة »^(٢) .
قال : وقال قتادة - : الغائلة : الزنا ، والسرقه ، والإباق^(٣) .

(١) العداء (بفتح أوله والتشديد ، وآخره همزة) ابن خالد بن هوذة العامري ،
أسلم ، بعد حنين ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ١٠١هـ
تقريبا (تهذيب) .

(٢) وصلة الترمذي في كتاب البيوع . باب ماجاء في كتابة الشروط . رقم (١٢٣٤)
من حديث عبدالمجيد بن وهب . وقال : حسن غريب .
وابن ماجه في التجارات . باب شراء الرقيق . رقم (٢٢٥١) .

رووه جميعا على أن البائع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والمشتري العداء .
قال ابن حجر : قيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : صواب ، وهو من الرواية
بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم الرسول ،
صلى الله عليه وسلم ، على اسم العداء .أ.هـ (انظر الفتح : ٣١٠/٤) .

(٣) قال ابن حجر : وصله ابن منده من طريق الاصمعي ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عنه .أ.هـ (انظر : الفتح : ٣١٠/٤) .

قلتُ : معنى الغائِلَةِ : ما يَغْتَالُ حَقَّكَ مِنْ حَيْلَةٍ ، وما يُدَلِّسُ
عليكَ في الغَيْبِ مِنْ عَيْبٍ . والدَّاءُ : ما يكون بالرقيقِ مِنَ الأدواءِ
التي يُرَدُّ بِهَا ، كالجُنُونِ ، والجُدَامِ ، والبرَصِ ، ونحوها من
الآفاتِ ، والحَبْثَةُ : ما كانَ حَبِيثَ الأَصْلِ ، مثلَ أنْ يُسَبَى مَنْ لَهُ
عَهْدٌ . يقالُ : هذا سَبَى حَبْثَةٌ : إذا كانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ سَبِيَّهُ ، وهذا
سَبَى طَيِّبَةٌ - على وَزْنِ الحَيْرَةِ - إذا كانَ مِمَّنْ يَطِيبُ سَبِيَّهُ ، ويَحِلُّ
أَسْتِرْقَاقُهُ .

(٢٥) (باب مُوَكِّلِ الرَّبَا)

٤٤٤ / ٢٠٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) / ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (٣) ، قَالَ : رَأَيْتُ
أَبِي (٤) ، أَشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا ، فَسَأَلْتُهُ - يَعْنِي تَكْسِيرَ مَحَاجِمِهِ - (٥) ،
فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ
الدَّمِّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ ، وَالْمَوْشُومَةِ ، وَأَكْلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ ،
وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ (٦) .

ب ١٦٦

قُلْتُ : نَهَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ ثَمَنِ

-
- (١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
(٢) هو : ابن الحجاج .
(٣) عون بن أبي جُحَيْفَةَ (بضم الجيم ، وفتح حاء مهمله ، وسكون ياء) وهب بن
عبدالله السُّوَائِي (بضم المهمله) الكوفي . قال ابن معين ، وأبو حاتم ،
والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٦ هـ . (تهذيب) .
(٤) وهب بن عبدالله أبو جُحَيْفَةَ السُّوَائِي . يقال له : وهب الخير . روى عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٤ هـ . (تهذيب) .
(٥) قوله : يعنى تKSر محاجمه - في العبارة حذف تبينه رواية البخاري في آخر كتاب
البيوع ، باب ثمن الكلب عن عون . رقم (٢٢٢٨) قوله : « رأيت أبي اشترى
حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت » ..
ففي هذه الرواية ما بين الاختصار الذي وقع في رواية الباب وأن سؤال الابن لأبيه
إنما هو عن كسر المحاجم ..
(٦) في الصحيح : المصوّر .

الْكَلْبِ ، يُوجِبُ فَسَادَ بَيْعِ الْكَلْبِ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ الثَّمْنُ ،
وَالْآخَرَ الثَّمْنُ ، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الْآخَرَ ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ يُوجِبُ
فَسَادَ النَّهْيِ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ
الْعُلَمَاءِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ
فَسَادِ الشَّيْءِ بِأَمْرِ أَبِيْنٍ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ .

وَنَهْيُهُ عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ ، يَرِيدُ : أَجْرَ الْحَجَّامِ ، نَهْيٌ تَنْزِيهِ ،
بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُحْيِصَةَ (١) ، حِينَ قِيلَ لَهُ : أَعْلَفُهُ نَاضِحُكَ (٢) ، وَلِأَنَّهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْتَجِمَ ، فَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ
حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٣) .

وَشَمِّ وَالْوَأَشِمَّةُ : هِيَ الَّتِي تَشُمُّ يَدَ صَاحِبَتِهَا الْمَوْشُومَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ
يُعَلِّمَهُ بَدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ غَرَزًا بِالْإِبْرِ حَتَّى تَدْمَى ، ثُمَّ تُحْشَى بِإِثْمِدٍ
وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا أُنْدَمَلَتْ بَقِيَتْ آثَارُهَا خُضْرًا ، نَهَى الْفَاعِلَةَ وَالْمَفْعُولَ

(١) مُحْيِصَةُ (بضم الميم ، وفتح المهملة الاولى والثانية ، وبينهما ياء مشددة
مكسورة) ابن مسعود بن كعب الانصاري الخزرجي الأسعد المدني . شهد
أحدا وما بعدها ، وبعثه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى فدك ، وروى عنه
(تهذيب) .

(٢) رواه أحمد في مسنده : (٣٠٧/٣) عن جابر .
ورواه الترمذي في البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام ، عن ابن مُحْيِصَةَ عَنْ
أبيه وقال : حديث حسن . انظر سننه ٢٧٣/٢ رقم (١٢٩٥) .
والموطأ في الاستئذان . باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام عن ابن محيصة
بلفظ : « اعلفه ناضحك » (ص ٦٠٣) رقم (٢٨) .

(٣) روى البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الحجام ، عن ابن عباس ، قال : احتجم
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الذي حَجَّمَهُ ، ولو كان حراما لم يعطه رقم
٢١٠٣ .

بِهَا ذَلِكَ . لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وفيه : تَغْيِيرُ الْخَلْقِ .

ومعنى قَوْلِهِ : نَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ ، أَي : فِعْلِ الْوَاشِمَةِ .

وَأَمَّا أَكْلُ الرَّبَا ، فَقَدْ ذَكَرَ شَأْنَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَغْلَظَ الْوَعِيدَ لَهُ ، وَسَوَّى رَسُولَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ مُوكَلِهِ ، إِذْ كَانَ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى أَكْلِهِ إِلَّا بِمُعَاوَنَتِهِ وَمُشَارَكَتِهِ آيَاهُ فَهِيَ شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ ، كَمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَغْتَبِطًا بِفِعْلِهِ لَمَّا يَسْتَفْضِلُهُ مِنَ الرَّبْحِ ، وَالْآخَرُ مُهْتَضَمًا بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ النَّقْصِ . وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُدُودٌ لَا تَتَجَاوَزُ فِي وَقْتِ الْعُدْمِ وَالْوُجُدِ ، وَعِنْدَ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالضَّرُورَةِ لَا تَلْحَقُهُ بُوْجُهِ فِي أَنْ يُوكَلَهُ الرَّبَا ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى حَاجَتِهِ بُوْجُهِ مِنْ وَجُوهِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْمُبَايَعَاتِ .

١١٦٧

وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمُصَوِّرِينَ ، فَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى / مَنْ يُصَوِّرُ الْحَيَوَانَ دُونَ الشَّجَرِ وَنَحْوَهَا مِنْ أَشْكَالِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي الْقِيَامَةِ يَقَالُ لَهُمْ : « أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » (١) ، وَلَيْسَ فِي تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْفِتْنَةِ مَا فِي تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَ ، فَإِنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي عُبِدَتْ ، إِنَّمَا هِيَ صُورُ الْحَيَوَانَ ، تُعْمَلُ ، فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَالْفِتْنَةُ فِيهَا أَشَدُّ ، وَالْإِثْمُ أَعْظَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبِلَاسِ . بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ،

رَقْمُ (٤٩٥١) .

(٣٠) (بَابُ الْخِيَّاطِ)

٢٠٩٢ / ٤٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَطْعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

فيه مِنَ الْفِقْهِ : جَوَازُ الْإِجَارَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا أَبْطَلُوهَا ، فَقَالُوا : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَعْيَانٍ مَرِّيَّةٍ ، وَلَا صِفَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، وَفِي صَنْعَةِ الْخِيَّاطَةِ مَعْنَى لَيْسَ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالصَّائِغِ وَالنَّجَارِ ، وَذَلِكَ أَنَّ (١) ، هُوَ لَاءُ الصَّنَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُمْ الصَّنَعَةُ الْمُحْصَنَةُ فِيمَا يَسْتَصْنَعُهُ صَاحِبُ الْحَدِيدِ وَالْحَشَبِ ، وَصَاحِبُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَهِيَ مِنْ أُمُورِ الصَّنَعَةِ تُوقَفُ عَلَى حَدِّهَا وَلَا يَخْتَلِطُ بِهَا غَيْرُهَا . وَالْخِيَّاطُ إِنَّمَا يَخِيْطُ الثَّوْبَ فِي الْأَعْلَبِ بِخِيُوْطٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيَجْمَعُ إِلَى الصَّنَعَةِ الْأَلَةِ . أَوْ إِحْدَاهُمَا مَعْنَاهَا التِّجَارَةُ ، وَالْأُخْرَى : مَعْنَاهَا الْإِجَارَةُ ، وَحِصَّةُ إِحْدَاهُمَا لَا تَتَمَيِّزُ مِنْ حِصَّةِ الْأُخْرَى ،

خياط

(١) فِي (ط) لَان .

وكذلك هذا في الخِرَّازِ والصَّبَاغِ إِذَا كَانَ يَخْرُزُ^(١) ، بخيوطِهِ ،
ويصبغ هذا بصبغٍ من عندهِ عَلَى الْعَادَةِ الْمُعْتَادَةِ فِيهَا بَيْنَ هَؤُلَاءِ
الصَّنَاعِ ، وَجَمِيعِ ذَلِكَ فَاسِدٌ فِي الْقِيَاسِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ وَجَدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَادَاتِ أَوَّلَ
زَمَانِ الشَّرِيعَةِ ، فَلَمْ يُغَيِّرْهَا ، فَصَارَتْ ، الْأُمُورُ / بِمَعَزَلٍ عَنْ
مَوْضُوعِ أَمْرِ الْقِيَاسِ ، فَالْعَمَلُ بِهَا مَاضٍ ، وَالْمُعَامَلَةُ عَلَيْهَا صَحِيحَةٌ
لَمَّا فِيهَا مِنَ الْإِرْفَاقِ الَّذِي لَوْ طُوبِلُوا فِيهَا بِغَيْرِهِ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَدَخَلَ
الضَّرْرُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٧ ب

(١) (خرز) من باب ضرب (المصباح) .

(٣٤) (بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ)

٤٤٦ / ٢٠٩٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١) ،
 قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٣) ، عَنْ
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ (٤) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلِيٌّ (٥) ، جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى
 النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : جَابِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
 مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا (٦) ، فَجَعَلَ (٧) ، يَحْجُنُهُ
 بِمَحْجِنِهِ . تَمَّ قَالَ : « اِرْكَبْ » ، فَارْكَبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ أَكْفُهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « تَزَوَّجْتَ » ؟ قُلْتُ :
 نَعَمْ . قَالَ : « بِكَرَأٍ أَوْ (٨) ، نَيْبًا » ؟ قُلْتُ : بَلْ نَيْبًا . قَالَ : « أَفَلَا
 جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ
 أَمْرَأَةً (٩) تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ
 الْكَئِيسَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي

(١) هو : بندار .

(٢) هو : ابن عبدالمجيد الثقفي .

(٣) هو : ابن عمر : أبو عثمان ، أحد الفقهاء السبعة .

(٤) وهب بن وكيسان القرشي ، مولى آل الزبير ، أبو نعيم قال : النسائي والعجلي وابن

معين واحمد : ثقة . مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : بي .

(٦) زاد في الصحيح : فَتَخَلَّفْتُ .

(٧) في الصحيح : فنزل .

(٨) في الصحيح : أم .

(٩) زاد في الصحيح : تَجَمَّعُهُنَّ وَتَمَشَّطُهُنَّ .

بأوقية ، ثم قَدِمَ رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، قبلي ، وقَدِمْتُ
بالغدَاةِ ، فأمرَ بلالاً أن يَزِنَ لي أوقيةً ، فَوَزَنَ لي بلالٌ ، فأرَجَحَ في
المِيزَانِ ، ثم قال لي النبيُّ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « خذْ جَمَلَكَ ،
ولَكَ ثَمَنُهُ » .

قوله : « يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ » ، يريد ، أنه ، يتناولُهُ بِهِ وَيُحَرِّكُهُ
لِلسَّيْرِ .

والمِحْجَنُ : عَصَا (في طرفها) (١) ، عُقَافَةٌ . وقوله : الكَيْسُ
الكَيْسُ . ذكره أبو عبدِ اللهِ في موضعٍ آخَرَ من هذا الكتابِ مقروناً
بقوله : الكَيْسُ الكَيْسُ ، أي : الولدُ (٢) .

حجن
كيس

قلت : وهذا مُشْكِلٌ ، وقد يَحْتَمِلُ ذلكَ وجهينِ :
أحدهما : أن يكونَ قد حَضَّهُ عَلَى طلبِ الولدِ ، وأمرَهُ
بِاسْتِعْمَالِ الكَيْسِ ، والرَّفْقِ فِيهِ ، وحسنِ التَّأْنِي له ، وكان جابراً لا
وَلَدَ له إذ ذاك . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قد أمرَهُ بالتَّوَقُّي والحَذَرِ عندَ
إصَابَةِ أهْلِهِ ، مخافةً أن تكونَ حائضاً ، وقد طالتِ الغَيْبَةُ عليه ،
وَأَمْتَدَّتْ أَيامُ العُزْبَةِ ، فإذا باشَرَهَا لم يَحْتَنِبِ المَأْتَى ، وهو مَوْضِعُ /

١١٦٨

(١) سقط من الاصل وأثبتته من (ط) و(م) .

(٢) أنظر : البخارى في كتاب . النكاح باب طلب الولد . حديث رقم (٥٢٤٥) .

الْوَلَدِ ، فَكَتَبَ عَنْهُ بِالْوَلَدِ ، وَالْكَئِيسُ : شِدَّةُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الشَّيْءِ ،
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : (١)

وَفِي بَنِي عَبْدِ دُبَيْرٍ كَيْسٌ
عَلَى الطَّعَامِ مَاغْنَا غُبَيْسُ

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْكَئِيسِ : حُسْنَ التَّأْدِيبِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ (٢) ،
يَقُولُ :

أَمَا تَرَانِي كَيْسًا مُكَيِّسًا (٣)
بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُحَيِّسًا (٤)

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْهَبَةَ الشَّائِعَةَ جَائِزَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَقْدَارَ
الرَّجْحَانِ هَبَةٌ شَائِعَةٌ ، غَيْرُ مَعْلُومَةِ الْقَدْرِ .

(١) هُوَ الْأُمَوِيُّ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ : أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ مَاتَ سَنَةَ ١٥٤ هـ .
(أَنْظِرْ : هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ : ٤٣٨/١) . قَالَ :

وَفِي بَنِي أُمِّ زُبَيْرٍ كَيْسٌ
عَلَى الطَّعَامِ ، مَاغْبَا غُبَيْسُ

أَيُّ : فِيهِمْ جَوْدٌ ، وَغُبَيْسٌ ، أَصْلُهُ : الذَّنْبُ . وَهُوَ تَصْغِيرُ أَعْبَسَ مَرَحْمًا ، يَقُولُ :
لَا آتِيكَ مَا دَامَ الذَّنْبُ يَأْتِي الْغَنَمَ غَبًّا . أَنْظِرْ : اللِّسَانُ وَالتَّاجُ (غ/ب/س) .

(٢) هُوَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَمَقَالَتُهُ ذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ ٤/١٨٣ .

(٣) الْمُكَيِّسُ : الْمَعْرُوفُ بِالْكَئِيسِ . (أَنْظِرِ النِّهَايَةَ : ٤/٢١٨) .

(٤) الْمُحَيِّسُ : السِّجْنُ . وَقِيلَ : هُوَ سَجَنٌ بِالْكَوْفَةِ بَنَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ . (نَافِعٌ) :

سَجَنٌ بِالْكَوْفَةِ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْتِقٍ الْبِنَاءِ ، وَكَانَ مِنْ قَصَبٍ فَكَانَ الْمَحْبُوسُونَ يَهْرُبُونَ
مِنْهُ ، فَهَدَمَهُ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَنَى الْمُحَيِّسَ لَهُمْ مِنْ مَدْرٍ .

أَنْظِرْ : اللِّسَانُ : (خ/ي/س) .

(٣٦) (بَابُ شَرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ)

٤٤٧ / ٢٠٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو^(٣) : كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ آسَمَهُ
نَوَاسٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ
الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهٗ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ ، فَقَالَ : بَعْنَا تِلْكَ الْأِبِلَ ،
فَقَالَ : مِمَّنْ بَعْتَهَا ؟ فَقَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ
- وَاللَّهِ - ابْنُ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا ،
وَلَمْ يَعْرِفَكَ . قَالَ : فَاسْتَقَّهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا قَالَ : دَعَهَا ،
رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَعْدَوِي .

هيم

لَسْتُ أَذْرِي مَا الْعَدَوِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا الْهِيمُ جَمَاعَةٌ
الْأَهْيِمِ وَالْهَيْمَاءُ : وَهُوَ الْعَطْشَانُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَشَارِبُونَ
شُرْبَ الْهِيمِ ﴾^(٤) .

قيل : هي التي لا تروى ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَمَا أَرَى أَنْ

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) سورة الواقعة : الآية « ٥٥ » .

للعُدْوَى مُذَخَلًا فِي هَذَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاءً إِذَا رَعَتْ مَعَ سَائِرِ
الْإِبْلِ ، أَوْ تُرِكَتْ مَعَهَا ظَنَّ بِهَا الْعَدْوَى (١) ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ مِنَ الْهَيْامِ ، وَهُوَ كَالْجُنُونِ ، يُصِيبُهَا فَلَا تَلْزَمُ الْقَصْدَ فِي
سَيْرِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُصِيبُهَا ذَلِكَ
مِنْ دَاءٍ كَمَا قَلْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْهَيْامُ دَاءٌ يَكْسِبُ الْإِبِلَ الْعَطَشَ ، فَتَمَصُّ الْمَاءَ مَصًّا ، وَلَا تَرَوِي . أ.هـ .
(أَنْظَرُ : النِّهَايَةُ : ٢٨٩ / ٥) .

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ :

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْهَجْرِيُّ فِي النُّوَادِرِ : الْهَيْامُ دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الْإِبْلِ ، يَحْدُثُ عَنْ شَرْبِ
الْمَاءِ النَّجْلِ إِذَا كَثُرَ طَلْبُهُ ، وَمِنْ عَلَامَةِ حَدُوثِهِ إِقْبَالُ الْبَعِيرِ عَلَى الشَّمْسِ حَيْثُ
دَارَتْ ، فَمِنْ شَمِّ مَنْ بَوَّلَهُ ، أَوْ بَعَرِهِ أَصَابَهُ الْهَيْامُ . أ.هـ .
(أَنْظَرُ : الْفَتْحُ : ٣٢٢ / ٤) .

(٣٧) (بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا)

٤٤٨ / ٢١٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١) ، عَنْ مَالِكٍ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣) ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ^(٤) ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٥) - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٦) قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَامَ حُنَيْنٍ^(٧) ، فَأَعْطَانِيهِ^(٨) ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

المَخْرَفُ : البُسْتَانُ ، وَسُمِّيَ / مَخْرَفًا لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ ثِمَارِهِ .

خرف

ب ١٦٨

فَأَمَّا المَخْرَفُ - مكسورة الميم - فهو الوِعَاءُ الذي يُجْمَعُ فِيهِ خُرْفَةُ الثَّمَارِ .

(١) هو : القعنبى .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : الانصارى .

(٤) عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الانصارى . قال النسائى ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . (تهذيب) .

(٥) نافع بن عباس ، ويقال : ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتاده .

(٦) هو : الانصارى السلمى ، فارس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسمه الحارث ابن ربيعي .

(٧) غزوة حنين بعد الفتح فى الخامس من شوال سنة ثمان .

(٨) قوله : (فأعطانيه) فى الصحيح : فأعطاه - يعنى درعا - .

وأما قوله : تَأْتَلْتُهُ ، فمعناه : أَخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ ، وَأَثَلْتُ كُلَّ شَيْءٍ : أَصْلُهُ . وقد سقطَ من هذا الحديثِ شيءٌ ، لا يَتِمُّ الكلامُ إِلَّا بِهِ ، وهو أنه قَتَلَ رجلاً مِنَ الكفارِ ، فأعطاهُ النبيُّ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، هذه الدَّرْعَ من سَلْبِهِ ، وهو مذكورٌ في هذا الحديثِ من سائرِ الرواياتِ (١) .

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ سورة التوبة : الآية « ٢٥ » .
الحديث رقم (٤٣٢١) عن أبي قتاده .

(٤٠) (بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

٤٤٩ / ٢١٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (١) ، عَنْ نَافِعٍ (٢) ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ،
فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ
يَدْخُلْهُ لِلْكَرَاهِيَةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى
رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ » ؟ قُلْتُ :
أَشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ :
أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . وَقَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ
الْمَلَائِكَةُ » .

النُّمْرَقَةُ : الْوِسَادَةُ .

نصرق

وفيه : بيان أنَّ الصُّورَ أَيْنَ مَا وُجِدَتْ فِي سَقْفِ بَيْتٍ ، أَوْ
وَجْهِ جِدَارٍ ، أَوْ فِرَاشٍ ، أَوْ بِسَاطٍ ، كَانَ لَهَا شَخْصٌ مَائِلٌ ، أَوْ لَمْ
يَكُنْ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ .
وقوله : « أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ، يريدُ : مَا صَوَّرْتُمْ ، وَأَصْلُ
الْخَلْقِ : التَّقْدِيرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصُّورَ الْمُنْقُوشَةَ إِنَّمَا تُصَوِّرُ وَتُقَدِّرُ بِصُورِ
الْحَيَوَانَاتِ الْمَخْلُوقَةِ ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَقِيلَ : خَلَقْتُمْ .

(١) هو : ابن أنس .

(٢) هو : مولى ابن عمر .

(٣) هو : حفيد أبي بكر الصديق .

(٤٢) (بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ؟)

٤٥٠ / ٢١٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ^(١) ، قال :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٢) ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى ^(٣) ، قال : سَمِعْتُ
نَافِعًا ^(٤) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قال : «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ
خِيَارًا» . قال نافع : وكان ابنُ عمرَ إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فارقَ
صَاحِبَهُ .

قلتُ : ظاهرُ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ هُوَ التَّفَرُّقُ بِأَبْدَانِهِمَا عَنْ
مَقَامِهِمَا الَّذِي تَعَاقَدَا فِيهِ الْبَيْعَ ، وَعَقَلَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ فَكَانَ
يَسْتَعْمِلُهُ ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ .

ومعنى قوله : وأن يكون البيع خياراً . هو أن يقول / أحدهما ١٦٩ ب
لصاحبه ، وهما بعد في المجلس : اختر ، فإذا فعل ذلك أنقطع
الخيار الأول الذي قد شرط فيه التفرق ، ويان ذلك في هذا الحديث
من رواية أيوب .

(١) هو : ابن الفضل أبو الفضل المروزي .

(٢) هو : ابن عبدالمجيد الثقفي .

(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .

(٤) هو : مولى ابن عمر .

(٤٣) (بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتِ الْخِيَارُ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟)

٤٥١ / ٢١٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، (١)
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِمَا لِحَبِيبِهِ : أَحْتَرُّ ،
وَرُبَّمَا قَالَ : «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» .

قُلْتُ : وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا ، وَمِنَ الْأَوَّلِ رَوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ .

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) هو : الأزدي .

(٣) هو : السخيتاني .

(٤٥) (بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)

٢١١٢ / ٤٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى
ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

(وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ
وَجَبَ الْبَيْعُ) (٣) .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : « وَكَانَا جَمِيعًا » يُبْطِلُ كُلَّ تَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ مَنْ
خَالَفَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :
« وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ
الْبَيْعُ » .

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) الحق ما بين القوسين بالهامش ..

وفيه : أبين دَلَالَةٍ على أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْبَدَنِ هُوَ الْقَاطِعُ لِلْخِيَارِ ،
وَأَنَّ لِلْمُتَبَايَعِينَ أَنْ يَتْرُكََا الْبَيْعَ بَعْدَ عَقْدِهِ ، مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ، وَلَوْ
كَانَ مَعْنَاهُ : التَّفَرُّقُ بِالْإِدَاءِ لِحَلَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَائِدَةِ ، لِأَنَّ النَّاسَ
مُخَلَّوْنَ وَآرَاءُهُمْ فِي أَمَلَاكِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدُوا عَلَيْهَا عَقْدًا ، وَيُوجِبُوا
فِيهَا لِأَحَدٍ حَقًّا ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ الْبَيْعِ إِذَنْ . وَإِذَا كَانَ حَقِيقَةً
الْبَيْعِ الْعَقْدَ فَلَيْسَ بَعْدَ الْعَقْدِ تَفَرُّقٌ إِلَّا التَّرَايُلُ بِالْأَبْدَانِ .

وَأَمَّا مَالِكٌ ؛ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ (١) ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ ؛ فَرَوَايَتُهُ
حُجَّةٌ عَلَيْهِ ، وَرَأْيُهُ فِي تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ مَتْرُوكٌ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار عن ابن عمر (ص ٤١٦) رقم (٧٩) : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . قال مالك : وليس لهذا عندنا حدٌ معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

(٤٨) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ)

٢١١٧ / ٤٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْيُبُوعِ ، فَقَالَ : / « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . ١١٧٠

الْخِلَابَةُ : مَصْدَرُ خَلَبْتُ الرَّجُلَ ، إِذَا خَدَعْتَهُ ، أَخْلَبْتَهُ خَلْبًا خَلَبَ وَخِلَابَةً . وَيُقَالُ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ حَبَّانٌ بْنُ مُنْقَدٍ ^(٣) ، جَعَلَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الْخِيَارِ ، لِيَكُونَ لَهُ الرَّدُّ إِذَا تَبَيَّنَّ أَنَّهُ قَدْ خُدِعَ .

وقد قيل : إنه جاء خاصاً فيه ، وذهب بعضهم إلى أن الحكم فيه عام . قال أحمد بن حنبل في بيع المسترسل ^(٤) : يُكْرَهُ غَبْنُهُ ،

(١) هو : ابن انس .

(٢) هو : العدوي ابو عبدالرحمن مولى ابن عمر .

(٣) حَبَّانٌ (يفتح اوله ، وتشديد الموحدة) ابن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي مات في خلافة عثمان (الإصابة : ٢٠٣/١ رقم (١٥٥٤) .

(٤) قال الإمام أحمد : المسترسل الذي لا يُحْسِنُ أن يُمَآكِسَ . وقيل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يُحْسِنُ المَبَايَعَةَ (راجع : المطلع على أبواب المقنع : (٢٣٥) (والمغني لابن قدامة (٥٠٣/٣) .

وعلى صاحبِ السَّلعة أَنْ يَسْتَقْصِي لَهٗ ، وقد حُكِيَ عنه أَنه ، قال :
إِذَا بَاعَهُ فَقَالَ : لِأَخْلَابَةٍ ، فَلَهُ الرَّدُّ (١) . وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي
هَذَا بَيْنَ يَسِيرِ الْعَبْنِ وَكَثِيرِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْقَدْرَ الَّذِي لَا يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ
كَانَ لَهُ الرَّدُّ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا رَدَّ .

(١) انظر المغني (٥٠٣/٣) .

(٤٩) (بَابُ مَاذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ)

٤٥٤ / ٢١١٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٢) ، عن الأعمش^(٣) ، عن أبي صالح^(٤) ، عن أبي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ
أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَسْجِدَ ،
لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ^(٥)
بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قوله : « لا ينهزه » ، أصل النهز : الدَّفْعُ . يُقَالُ : لَهَزَهُ نَهْزًا
وَنَهَزَهُ ، إِذَا دَفَعَهُ ، وَمِنْهُ أَنْتَهَارُ الْفُرْصَةِ ، يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يُزْعِجُهُ ، وَلَا لَهْزَ
يُنْهَضُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةُ .

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : نكوان السمان .

(٥) في الصحيح : رفع بها .

(٤٩) (الباب نفسه)

٤٥٥ / ٢١٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (١) ، عَنْ جُمَيْدِ الطَّوِيلِ (٢) ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :
 كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا
 الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا
 دَعَوْتُ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَمَّوْا (٣)
 بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْتُبُوا (٤) بِكُنْيَتِي » .

قلت : كَانَ آبَنُ سِيرِينَ (٥) يَرَى هَذَا النَّهْيَ عَامًّا ، وَلَا يُجِيزُ أَنْ
 يُكْنَى أَحَدٌ بِأَبِي الْقَاسِمِ سِوَاءَ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ
 الْأَسْمَاءِ (٦) .

بلغنا عن الشافعي أنه كان يرى ذلك ، ويقول : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 أَنْ يَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ ، سِوَاءَ كَانَ / اسْمُهُ مُحَمَّدًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ (٧) .

١٧٠

وقد قبل : إِنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ (يُجْمَع) بَيْنَ هَذَا الْأَسْمِ
 وَهَذِهِ الْكُنْيَةِ مَعًا ، فَإِذَا لَمْ يُجْمَعَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو : ابن الحجاج .

(٢) هو : ابن أبي حميد الخراعي .

(٣) في الصحيح : سَمَّوْا .

(٤) في الصحيح : تَكْتُبُوا .

(٥) هو : محمد .

(٦) أنظر : شرح السنة للبخاري (٢٣١/١٢) .

(٧) أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١١٢/١٤) ، وفتح الباري :

(١٠/٥٧٢) ، وأنظر : شرح السنة للبخاري : (٢٣١/١٢) .

(٤٩) (بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ)

٢١٢٢ / ٤٥٦ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ (٣) - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَتَمَّ لُكْعُ، أَتَمَّ لُكْعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبَسُهُ سَخَابًا، أَوْ تُغَسَّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قوله: «أَتَمَّ لُكْعُ»: يريدُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لُكْعٌ وَهَذَا يُقَالُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِضْغَارِ، وَالْآخَرَ: عَلَى مَعْنَى الدَّمِّ، وَالَّذِي أَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، سَمَاهُ لُكْعًا لِصِبَاهُ

(١) هو: ابن المديني.

(٢) هو: ابن عيينه.

(٣) عبيد الله بن ابي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه. قال ابن المديني، وابن

معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة.

مات سنة ٢٢٦هـ (تهذيب).

(٤) ابن عدى النوفلي.

(٥) في الصحيح: اللهم احبه واحب من يحبه.

وصِغَرِهِ ، وَأَصْلُهُ فِيهَا حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْغَنَوِيُّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ،
 عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، قَالَ : (حَدَّثَنِي أَبِي) (٤) ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (٥) ، قَالَ : سَأَلْتُ نُوحَ بْنَ جَرِيرٍ (٦) ، عَنِ
 اللَّكْعِ قَالَ : نَحْنُ أَرْبَابُ الْحَمِيرِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ ، هُوَ الْجَحْشُ
 الرَّاضِعُ . (٧) .

فَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الدُّمُّ ، فَكَمَا رُوِيَ عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، مِنْ قَوْلِهِ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا
 لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ » (٨) ، أَي : لَيْئِمُ ابْنِ لَيْئِمٍ .

وَالسَّخَابُ : قِلَادَةٌ يُتَّخَذُ خَرَزُهَا مِنَ الطَّيْبِ مِنْ غَيْرِ
 ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ .

سَخْب

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) سوار (بمفتوحة وشدة واو) ابن عبدالله بن سوار التميمي أبو عبدالله
 العنبري . ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥هـ (تقريب) .

(٤) عبدالله بن سوار - بتشديد الواو - ابن عبدالله بن قدامة العنبري أبو السوار .
 ثقة ، من التاسعة (تقريب) .

(٥) مابين القوسين سقط من الأصل وأثبتته من سند الخطابي في غريب الحديث
 ١٠٣/٣ .

(٦) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان - العنبري مولاهم - أبوعبيدة ، ثقة ، ثبت ، من
 الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ (تقريب) .

(٧) نوح بن جرير الخطفي .

(٨) أخرجه : الخطابي في غريب الحديث (١٠٣/٣) .

(٩) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن ، باب ماجاء في اشراف الساعة ، عن حذيفة بن
 اليماني ، رقم (٢٣٠٥) وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٩/٥) عن حذيفة ، رضي الله عنه .

(٤٩) (الباب نفسه)

٢١٢٣ / ٤٥٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى (٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

قلت : هذا إنما هو فيما يُشْتَرَى مِنْهُ جُزْأً دُونَ مَا يُشْتَرَى مِنْهُ كَيْلًا ، فَإِنَّ الْقَبْضَ فِي الصُّبْرَةِ تَبَاعٌ جُزْأً ، إِنَّمَا يَقَعُ بِالنَّقْلِ ، وَفِي / ١١٧١ الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ ، وَالْقُبُوضُ يَخْتَلِفُ فِي الْأَشْيَاءِ حَسَبَ اخْتِلَافِهَا فِي أَنْفُسِهَا ، وَعَلَى حَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الطَّعَامِ كَيْلًا ، وَحَصَلَ مَقْبُوضًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجْزُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي (٤) ، وَالْمَعْنَى

(١) هو : أبو إسحاق .

(٢) هو : أنس بن عياض الليثي .

(٣) هو : ابن عقبة بن أبي عياش .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض رقم

(٢٢٢٨) عن جابر .

قلت : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الانصاري

صديق ، سيء الحفظ جدا . (أنظر تقريب التهذيب) .

في ذلك ، أن من ضمن شيئاً كان له ربحه وفضله ، وعليه نقصه
وغرمه ، والكيل قد يختلف وليس كالوزن ، فرُبما حصل في الكيل
الثاني فضل على الأول ، فيكون ذلك للبائع ، لأنه من ضمانه دون
المُشترى ، وربما نقص فيكون عليه إيفاءه ، وذلك أن من باع شيئاً
كان عليه تسليمه ، وتسليم الطعام المكيل إنما يكون بأكتياله ،
وليس البائع الأول بائع هذا ، ولا هو وكيل للبائع الثاني ، فالتسليم
على هذا الوجه غير فاضل .

قلتُ : وإنما جرى الأمر على هذا في الكيل ، لأنه يدخله
الاجتهاد ، فصار التفاوت الذي يقع فيه متجاوزاً عنه ، وليس
كذلك عيار الوزن ، فإنه أمر محصور لا يتفاوت ، فيجوز على هذا أن
يبتاعه بالوزن ، ثم يبيعه ممن حضره بالوزن الأول ، والله أعلم .

(٥١) (بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَعْطِيِّ)

٢١٢٦ / ٤٥٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ آتَبَعَ طَعَامًا فَلَا
يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(٥٥) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَبَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ)

٤٥٩ / ٢١٣٥ قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، قَالَ : الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ
طَاوَسًا (٣) ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَمَّا الَّذِي نَهَى
عَنْهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى
يُقْبَضَ . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

قلتُ : قَاسَ أَبُو عَبَّاسٍ مَاعِدَا الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ ، بَعْلَةً أَنْ
عَيْنَ مَبِيعِهِ لَمْ تُقْبَضْ ، أَوْ يَكُونُ إِذَا قَالَهُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رِبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ (٤) ، وَالشَّيْءُ الْمَبِيعُ
ضِمَانُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ / عَلَى الْبَائِعِ ، فَلَمْ يَطْبُ لِمَشْتَرِي رِبْحَهُ .

١٧١ ا

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينه .

(٣) هو : ابن كيسان اليماني .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ، وعن لابح

ما لم يضمن ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَقْم (٢١٨٨) وَاحْمَد :

(٢/١٧٥ . ١٧٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي الْبَيُوعِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَالَيْسٍ عِنْدَهُ رَقْم (١٤٥٢) .

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٥٤) (بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَالْحُكْرَةِ)

٢١٣٢ / ٤٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا موسى بنُ
إسماعيلَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ (٢) ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ (٣) ، عَنْ
أَبِيهِ (٤) ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَهَى أَنْ يَبَّعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ
ذَاكَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ » .

قُلْتُ : مَعْنَى قَوْلِهِ : وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ ، أَي : مُؤَجَّلٌ غَيْرُ رَجَاءٍ
حَاضِرٍ . يُقَالُ : أَرْجَأْتُ الشَّيْءَ وَرَجَأْتَهُ : إِذَا أَخَّرْتَهُ ، وَقَدْ يُتَكَلَّمُ بِهِ
مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ ، وَتَأْوَلُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى السَّلْفِ ، وَهُوَ
أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ (٥) إِلَى أَجَلٍ ، فَيَبِّيعَهُ قَبْلَ أَنْ
يَقْبِضَهُ مِنْهُ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ : بَيْعُ
دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ مُؤَجَّلٌ غَائِبٌ غَيْرُ حَاضِرٍ .

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني .

(٥) في (م) درهم .

(٥٨) (بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،
وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ،
حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ)

٢١٤٠ / ٤٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَسُولُ
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ،
وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ،
وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا .

أَمَّا نَهْيُ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، فَهُوَ نَهْيٌ كَرَاهَةٌ مِنْ أَجْلِ مَنَعِ
النَّاسِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْبَيِّنَاتِ ، لِأَنَّهُ يُجَابِ .
وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقْرُونًا بِهِ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى : « دَعَا
النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »^(٣) . وَصَاحِبُ الْبَادِيَةِ إِذَا
دَخَلَ الْحَضَرَ بِطَعَامٍ ، أَوْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ إِلَّا رِثْمًا يَبِيعُ

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع ، - باب تحريم بيع الحاضر للبادي - عن جابر بن
عبد الله ، رقمه (١٥٢٢) .

والترمذي في البيوع ، باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد ، وقال : حديث حسن صحيح
رقمه (١٢٤١) .

وأبو داود في إجازة ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٧٢١/٣) رقم ٣٤٤٢
والنسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادي رقم (٤٥٠٠) وابن ماجه في
التجارات باب النهي أن يبيع حاضر لباد رقم : (٢١٧٦) .

الشيء وينصرف ، فإذا تَوَكَّلَ لَهُ الْحَاضِرُ ، وَتَرَبَّصَ بِمَتَاعِهِ حَتَّى يَبِيْعَهُ ، حَرَّمَ النَّاسَ زِيَادَةَ الرَّفْقِ فِيهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ لِنَهْيِهِ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانَ (١) ، وَالنَّظَرِ لَهُمْ فِي أُمَّتَعَتِهِمْ وَالِاحْتِيَاطِ لِأَمْوَالِهِمْ ، لِأَنَّ مَنْ تَلَقَّاهُمْ رُبَّمَا كَذَبَهُمْ عَنِ سِعْرِ السُّوقِ ، وَخَدَعَهُمْ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَيَسْتَقِيمُوا إِلَى قَوْلِهِ ، فَيُخْرِجُ الشَّيْءَ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِالْوَكْسِ (٢) ، وَيَكُونُ فِيهِ الْغَبْنُ الْكَثِيرُ ، وَفِي ذَلِكَ أَسْتِعْمَالُ / الْعِشِّ ، وَتَرَكُ ١١٧٢ النُّصْحَ لَهُمْ ، فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الْبَدَوِيُّ الْبَلَدَ ، وَشَاهَدَ السُّوقَ وَالسَّعْرَ فَهُوَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْعِشَّ فِيهِ مَأْمُونٌ ، وَالْغَبْنَ مَرْفُوعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنَعُ التَّجَارَةِ الْحَاضِرَةَ بِأَسْعَارِهَا الْجَارِيَةِ ، أَدْخَارًا لِلْأُمَّتَعَةِ ، وَتَرَبُّصًا بِهَا الْغَلَاءِ . وَفِيهِ مَعْنَى الْحُكْرَةِ (٣) ، الْمُنْهَى عَنْهَا (٤) ، فَلِذَلِكَ تَأَوَّلَ النَّهْيَ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانَ مَنْ تَأَوَّلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : « لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا (٥) ، يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

(١) روى البخاري في البيوع، باب النهي أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم؛ رقم ٢١٥٠ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتلقوا الركبان » .. الحديث

(٢) الوكس (بفتح الواو، وسكون الكاف) : النقص ، من باب وعد .أهـ (المصباح) .

(٣) (الحُكْرَةُ) بضم الحاء ، وسكون الكاف ، مثل الفرقة . حبس الطعام إرادة الغلاء (المصباح) .

(٤) انظر ابن ماجه: تجارات. باب الحكرة والجلب (٢/٧٢٨ رقم ٢١٥٣) ومسنند أحمد (١/٢١ ، ٢/٢٣) ، ومسلم: باب تحريم الاحتكار في الاقوات. رقم (١٦٠٥) .

أخرجه البخاري في البيوع. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، رقمه (٢١٥٨) عن ابن عباس .

وقال ابن سيرين : هي كلمة جامعة للبيع والشراء^(١) .
 وقوله : « لَاتَنَاجَشُوا » فَإِنَّ النَّجْشَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ
 السَّلْعَةِ وَلَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ لِزِيَادَتِهِ ، وَفِيهِ
 غُرُورٌ وَخِدَاعٌ ، وَأَصْلُ النَّجْشِ : الْحَتْلُ ، وَالتَّنَاجُشُ : أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ مِنْ اثْنَيْنِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صَاحِبِهِ ، لِيَكْفَأَ فِيهِ بِمَثَلِهِ إِذَا
 كَانَ هُوَ الْبَائِعُ .

وقوله : وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ أَنْ
 يَتَعَاقَدَا ، وَهُمَا فِي مَجْلِسِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِذَا جَاءَ مَبْتَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ ،
 وَأُرْخِصَ فِي السَّعْرِ ، فَعَرَضَهُ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، دَعَتْهُ الرَّغْبَةُ فِيهِ إِلَى فُسْخِ
 الْبَيْعِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْبَائِعِ وَإِبْخَاسٌ لَهُ ، فَأَمَّا مَا دَامَ
 الْمُبْتَاعَانِ مَتَسَاوِمَيْنِ وَمُتْرَاوِدَيْنِ لِلْبَيْعِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ،
 وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ ، كَبَيْعِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 الْقَدَحَ وَالْحِلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ^(٢) .

وقوله : « وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » ، فَإِنَّهُ هُوَ أَيْضًا عَلَى
 هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنْ يَرْكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَيَتَوَاضَعَا لِلْعَقْدِ ،
 فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ،

(١) وصله أبو داود في كتاب البيوع والإجازات. باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. عن
 محمد بن أنس (٧٢١/٣) برقم (٣٤٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٤/٣) عن أنس بن مالك .

صلى الله عليه وسلم ، قال لفاطمة بنت قيس (١) ، لما جاءته
تستشيرهُ ، وقد خطبها أبو الجهم (٢) ، ومعاوية (٣) : أما أبو الجهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ،
أنكحي أسامة . قالت : فتزوجت أسامة فأغتبطت به (٤) .

وقوله : « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » ،
فإن كفء الإناء قلبه وتحويل ما فيه الى غيره ، وهو مثل يريد به ١٧٢ ب
الخطوة عند الزوج ، نهي المرأة إذا رغبت فيها الرجل ، وعنده كفاً
امرأة ، أن تجعل شرط نكاحها طلاقه امرأته التي عنده ، فتكون عند
ذلك في استئديدها ، بالحظ منه كمن قلب من إناء غيره ما فيه فحازه
لنفسه .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ردت عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الاول .
(تهذيب) .

(٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي . قال البخاري وجماعة :- اسمه
عامر ، هو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب . كان من
المعمرين . تأخر إلي أول خلافة ابن الزبير أنظر : الاصابة : (٢٥/٤) .

(٣) هو : ابن أبي سفيان .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق . باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس . رقمه (١٤٨٠) .

(٦١) (باب بيع الغرر وحبل الحبله)

٢١٤٣ / ٤٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ (١) ، الناقه ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّذِي (٢) ، فِي بَطْنِهَا .

قلت : « ثُمَّ تُنْتَجَ » ، إِنَّمَا فَسَدَ هَذَا الْبَيْعُ ، وَيَطُلُ مِنْ أَجْلِ الْغَرْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ تُنْتَجُ تِلْكَ الناقه ، أَمْ لَا تُنْتَجُ إِنْ بَقِيَتْ ؟ وَرُبَّمَا هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ تُحْمَلَ وَتَلِدَ ، وَلِأَنَّ الْأَجَالَ الْمَجْهُولَةَ لَا تُجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَالْعُقُودِ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ معلومة .

(١) (تُنْتَجُ) بضم أوله وفتح ثالثه .

(٢) في الصحيح : التي .

(٦٤) (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة)

٢١٥٠ / ٤٦٣ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (١)، عَنِ الْأَعْرَجِ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ أَتْبَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢١٤٩ / ٤٦٤ قال أبو عبد الله: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي (٣) يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ (٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا».

أصل التصرية: حبس الماء وجمعه. يقال: صرّيت الماء، صرد إذا حبسته في مكان، ومنه (قيل) (٥) لجمع المياه ومصبتها: الصرارة. فقيل للشاة أو الناقة إذا تركت من الحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها مصرارة، وذلك غش قد دلّس به صاحبها للمشتري ليرغب فيها، فجعل النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له الخيار في

(١) عبد الله بن ذكوان.

(٢) عبدالرحمن بن هرمز.

(٣) هو: سليمان بن طرخان.

(٤) هو: عبدالرحمن بن زمل بن عمرو.

(٥) اثبته ليوافق السياق.

ذَلِكَ إِذَا حَلَبَهَا حَلْبَةً أَوْ [أَثْنَتَيْنِ] (١) ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبْنِهَا
 الْمُتَعَادِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، / فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا إِنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ ، وَإِنْ شَاءَ
 رَدَّهَا . وَفِيهِ : بَيَانٌ أَنَّ الْعَيْبَ (٢) ، لَا يَحْرُمُ بَيْعَهُ ، وَأَنَّ التَّدْلِيْسَ لَا
 يُفْسِدُ أَصْلَ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ رَضِيَ رَضِيَ
 الْبَيْعَ ، وَأَنْ سَخِطَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَهُ ، وَيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرِ
 بَدَلًا مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي حَلَبَهُ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ وَقَعَ عَلَى الشَّاةِ وَعَلَى
 لَبْنِهَا . وَقَدْ صَارَ اللَّبْنُ مُسْتَهْلَكًا ، لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ بِحَالِهِ وَبِقَدْرِ عِيَارِهِ ،
 وَلَاخْتِلَاطِهِ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ ، وَكَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ
 تَدَاعٍ وَأَخْتِلَافٍ ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهَا بِعَوْضٍ مُقَدَّرٍ ، يَنْقَطِعُ
 بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ النِّزَاعِ ، وَيُرْفَعُ بِهِ الْخِلَافُ ، كَمَا جَاءَتْ فِي نِظَائِرِهَا مِنْ
 الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا وَحَصْرُهَا بِتَعْدِيلِ الْقِيَمِ ، وَهِيَ كَالدِّيَّةِ
 فِي النُّفُوسِ ، جُعِلَتْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (٣) ، مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ
 الْأَنْفُسِ فِي ذَوَاتِهَا مِنَ الْقُوَّةِ ، وَالضَّعْفِ ، وَالْكِبَرِ ، وَالصَّغَرِ ،
 وَالْجَمَالِ ، وَالذَّمَامَةِ ، وَالْفَضَائِلِ ، وَالنَّقَائِصِ ، وَكَالدِّيَّةِ فِي
 الْأَصَابِعِ (٤) مَعَ اخْتِلَافِ خَلْقِهَا وَمَنَافِعِهَا ، وَكَذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ : (اثنين) وما أثبتته يوافق السياق

(٢) يَعْنِي الْمَعْيِبَ .

(٣) الْبُخَارِيُّ: الدِّيَاتُ بِأَبِ الْقِسَامَةِ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِيهِ:
 فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مَائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ،
 رَقْمٌ (٦٨٩٨) .

(٤) الْبُخَارِيُّ: دِيَاتُ بَدْيَةِ الْأَصَابِعِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . « يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبِهَامَ » . رَقْمٌ (٦٨٩٥) رَوَى أَبُو
 دَاوُدَ فِي بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » أَنْظَرَ:
 سَنَنَهُ : (٦٨٨ / ٤) رَقْمٌ (٤٥٥٦) .

الأسنان^(١) ، سَوَى بَيْنَ مَقَادِمِهَا وَأَوَّخِرَهَا ، وَكَالْجَنِينِ جُعِلَتْ فِيهِ
 الْغُرَّةُ^(٢) ، وَالْمَوْضِحَةَ جُعِلَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٣) ، وَقَدْ تَصَغُرُ
 وَتَكْبُرُ ، وَكَمَا جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ
 وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْ يُعْطِيَهَا الْمُصَدَّقَ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ
 دِرْهَمًا جَبْرًا لِنُقْصَانِ مَا بَيْنَ السَّنَيْنِ^(٤) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَفَاوَتُ
 وَلَا يَعْتَدِلُ فِي التَّقْوِيمِ بِكُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ .

- (١) روى أبو داود في الديات. باب ديات الأعضاء. عن ابن عباس (٦٩٠/٤) رقم (٤٥٥٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والخرس سواء . قال الترمذي: حسن صحيح غريب .
 أنظر: سنن: كتاب الديات. باب دية الأصابع . حديث رقم (١٣٩١) .
 ولفظه: « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل إصبع » .
- (٢) البخاري: ديات. باب جنين المرأة. عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة ، رقمه (٦٩٠٤) .
- (٣) روى أبو داود في الديات. باب ديات الأعضاء. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المواضع خمس .
 (أنظر: سنن: ٦٩٥/٤) رقم (٤٥٦٦) .
 ورواه الترمذي في الديات. باب في الموضحة ، رقم (١٣٩٠) وقال: حديث حسن .
- (٤) البخاري: زكاة. باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده. عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما . رقمه (١٤٥٣) .

والمُحَفَّلَةُ : هي المَصْرَاءُ ، وَسُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لِاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِهَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَثُرَتْهُ فَقَدْ حَفَّلَتْهُ ، وَالْحَفْلُ : الْجَمْعُ الْكَثِيرُ ، وَمُدَّةُ الْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ (١) ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وفيه : دليلٌ على أن بيع الشاة اللَّبُونِ بشاةٍ مِثْلَهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، لِأَنَّ اللَّبْنَ يَأْخُذُ بِحَظِّ مَنْ الثَّمَنِ ، وَاللَّبْنَانِ قَدْ يَتَفَاوَتَانِ ، وَمَا جَرَى فِيهِ الرَّبَا إِذَا بَاعَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ غَيْرُ مُتَسَاوِيَيْنِ كَانَ فَاسِدًا . .

(١) روى مسلم في كتاب البيوع . باب حكم بيع المصرة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من ابتاع شاة مصراة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . أنظر : صحيحه : ١١٥٨/٣ رقم (١٥٢٤) .

(٦٦) (بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي)

٢١٥٢ / ٤٦٥ قال أبو عبد الله: / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ١٧٣ ب
يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ (٢) ، أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ،
فَلْيُجْلِدْهَا ، وَلَا يُثْرَبْ » .

التَّثْرِبُ : معناه : التَّوْبِيخُ والتَّعْيِيرُ ، يَقُولُ : لَا يَتْرُكُ إِقَامَةَ شَرْبِ
الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّوْبِيخِ والتَّعْيِيرِ .
وفيه : بيانُ جَوَازِ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنْ أَرْقَائِهِ إِذَا
زَنُوا ، وَلَا يَرْفَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ .

(١) هو : كيسان أبو سعيد المقبري ، مولى أم شريك .

(٢) في الصحيح : الأمة .

(البابُ نفسه)

٢١٥٣/٤٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ . قَالَ :
« إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَبِيعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قال ابنُ شِهَابٍ : لا أدري أبعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ ؟

الضَّفِيرُ : الحَبْلُ المَضْفُورُ ، أي : المَقْتُولُ . يُقالُ : ضَفَرْتُ
الحَبْلَ والشَّعْرَ ، إِذَا فَتَلْتَهُ .

ضفر

وقوله : « ولم تُحْصَنْ » ، مُشْكِلٌ جَدًّا ، وقد رُوِيَ هَذَا
الحديثُ مِنْ غيرِ طريقٍ ، وليسَ فِيهِ ذِكْرُ الإِحْصَانِ (٤) ، وقد يُحْتَمَلُ
ذَلِكَ وَجْهَيْنِ :

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) ابن عتبة بن مسعود .

(٣) هو : الجهني أبو عبد الرحمن .

(٤) بخاري: عتق. باب كراهية التطاول على الرقيق، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد. رقم

(٢٥٥٥) .

أحدُهما : إنَّ يكونَ معناه العتق ، فإنها إذا كانت كذلك لم يُقَمَّ عليها حدُّ الحرائر .

والوجهُ الآخرُ : أن يكونَ المرادُ به النِّكاحَ ، وظاهرُ الحديثِ يُوجِبُ الرَّجْمَ على الأَمَةِ إذا زَنَتْ بَعْدَ النِّكاحِ ، وسُقُوطُ الرَّجْمِ عنها كالإجماعِ ، وكان قتادة يَرى نكاحَ المملوكِ إحصاناً له ، وإليه ذهب أبو ثورٍ .

وَأخْتَلَفَ النَّاسُ فِي المملوكَةِ إِذَا زَنَتْ ، وَلَا زَوْجَ لَهَا ، فَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لِأَحَدٍ عَلَيْهَا حَتَّى تُحْصِنَ ^(١) ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ حِصْنٌ مِمَّا كَانَتْ فِي حَرْبٍ مَعَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٢) ، بِضَمِّ الأَلِفِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ : تُجْلَدُ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ . وَمَعْنَى الإحصانِ فِيهِنَّ الإِسْلَامُ ، وَقَرَأَهَا الأَعْمَشُ ، وَعاصِمٌ ، وَحمزةٌ ، وَالكِسائيُّ : - مَفْتُوحَةُ الأَلِفِ - بِمَعْنَى أَسْلَمَنْ ^(٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود. باب من قال : ليس على الأمة حد

حتى تتزوج . ولفظه : « ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج » .

(٢) (٥١٩/٩) رقم (٨٣٤٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى :

(٢٤٣/٨) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٩٧/٧) .

(٣) سورة النساء : الآية « ٢٥ » .

(٣) أنظر حجة القراءات : (١٩٨) .

(٧٣) (بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوُطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ)

١١٧٤ يوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا / مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ نِيَّ بَرِيرَةَ ، فَقَالَتْ :
كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً ، فَأَعِينَنِي .
فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ،
فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا (١) ، عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ
مَنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَالِسٌ ، فَقَالَتْ :
إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ (٢) ، عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعْنِي لِعَائِشَةَ - « خُذِيهَا
وَأَشْتَرِطِي لَهَا (٣) ، الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْتُ
عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي النَّاسِ ،
فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرِطُونَ شَرْوُطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ،
وَشَرْطُهُ (٤) أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قلتُ : قد اختلفَ النَّاسُ في قَوْلِهِ : « اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » ،

(١) زاد في الصحيح : ذلك .

(٢) في الصحيح : ذلك .

(٣) في الصحيح : لهم .

(٤) في الصحيح : شرط الله .

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَا تَصِحُّ فِي الرَّوَايَةِ ، وَأَنَّ شَيْءٌ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ (١) . وَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ (٢) ، يَقُولُ : هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِغُرُورِ أَحَدٍ . (٣) .

وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : مَعْنَى « لَّهُمْ » فِي هَذَا مَعْنَى « عَلَيْهِمْ » ، بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ (٤) ، وَالْمَعْنَى : عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزْنِيُّ . (٥)

قُلْتُ : وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَأَبُو أُسَامَةَ - حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ - . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْكِتَابِ .

-
- (١) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ . (١٦/٣) .
 وَانظُرِ الْمَوْطَأَ كِتَابَ الْعَتَقِ بَابَ مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ رَقْمَ (١٧) .
 (٢) يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِمِثْلَتِهِ) . ابْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا عَرَفْنَاهُ بِبِدْعَةٍ . اتَّهَمَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ . مَاتَ سَنَةَ ٢٤٢ هـ . (تَهْذِيبٌ) .
 (٣) وَصَلَّهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٢٤٦/٤) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى .
 (٤) سُورَةُ الرَّعْدِ : الْآيَةُ « ٢٥ » .
 (٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَزْنِيُّ (بِضَمِّ الْمِيمِ) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ نَظَرَ الشَّيْطَانُ لِقَلْبِهِ . كَانَ زَاهِدًا وَرِعًا . رَوَى عَنْهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ . مَاتَ سَنَةَ ٢٦٤ هـ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى: ٩٣/٢) .

كتاب المكاتب

(٣) (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس)

٢٥٦٣ / ٤٦٨ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ إسماعيلَ (١)، قال: حَدَّثَنَا أبو أسامة (٢)، عن هشام (٣)، عن أبيه (٤)، عن عائشة، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَأَشْتَرِي لِهْمُ الْوَلَاءِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَرَوَى / مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدِيثَ جَرِيرٍ (٥)، عن هشامٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (٦)، ويوسف بن موسى (٧)، قالاً: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (٨)، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ،

١٧٤

(١) هو: القرشي الهباري، أبو محمد.

(٢) هو: حماد بن أسامة.

(٣) هو: ابن عروة.

(٤) هو: عروة بن الزبير.

(٥) هو: ابن عبد الحميد الضبي.

(٦) على بن حُجْرٍ (بضم المهلة، وسكون الجيم) ابن إياس السعدي، أبو الحسن

المروزي. قال النسائي: ثقة مأمون. قال البخاري: مات سنة ٢٤٤هـ

(تهذيب).

(٧) يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب. قال ابن معين، وأبو حاتم:

صدوق. مات سنة ٢٥٣هـ. (تهذيب).

(٨) أنظر: الترمذي: أبواب الرضاع. باب الأمة تعتق ولها زوج. رقم (٤٤٦٤).

وبالسند نفسه عن عائشة. قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيرها، وقال:

حديث حسن صحيح.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : « أَتْبَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا ، وَأَشْتَرِطِي لَهُمْ
الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، حَدَّثَنِيهِ ابْنُ سِنَانٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنِي
ابْنُ خُزَيْمَةَ بِذَلِكَ .

فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ عَنْ هِشَامٍ : مَالِكُ ،
وَجَرِيرٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ . قُلْتُ : وَقَدْ رَوَى أَيْضاً أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا يَشُدُّ
حَدِيثَ مَالِكٍ .

(١) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَعْقَلِ بْنِ سِنَانِ الْأَمْوِيِّ
مَوْلَاهُمُ الْمُؤَذِّنُ الْوَرَّاقُ . كَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ كَرِيمًا ، يَنْسَخُ بِالْأَجْرَةِ . قَالَ
الْحَاكِمُ : لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صَدَقَةِ وَصْحَةِ سَمَاعِهِ ، مَاتَ سَنَةَ ٣٤٦ هـ .
(شَذْرَاتُ الذَّهَبِ : ٣٧٣/٢ ، وَالْعَبْرُ : ٢٧٣/٢) .

(٥) (باب اذا قال المكاتب :

اشترني ، اعتقني ،

فاشتراه لذلك)

٤٦٩ / ٢٥٦٥ من طريقِ أيمن ، عن عائشة . قال : حدَّثنا أبو نعيم قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ (١) قال : حدَّثني أبي (٢) ، أيمنُ (٣) ، عن عائشةَ وذكرتُ قصَّةَ بريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قال : « اشترىها فأعتقها ، ودعيتهم يشترطوا ماشاءوا » ، فأشترتها عائشةُ فأعتقتها ، فأشترط أهلها الولاءَ ، فقال النبيُّ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « الولاءُ لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائةَ شرطٍ » . وقد روى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ نحواً من ذلك .

(١) عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي .

قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . (تهذيب) .

(٢) جاء في الأصل (عن) ولا حاجة لها .

(٣) أيمن الحبشي ، المكي ، والد عبد الواحد . ثقة من الرابعة . (تقريب) .

كتاب البيوع

(٧٣) (بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ لِاتِّحَالٍ)

٤٧٠ / ٢١٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، [أَنْ]^(١) ، عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

فَاتَّفَقَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ فِيهِ غَلْطٌ . وَتَأْوِيلُ الْمُرْتَبِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَا كَانَ لِحُمَةِ كُلِّ حُمَةِ النَّسَبِ^(٢) ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ثَبَّتَ وَلَاؤُهُ لَهُ ، كَمَا إِذَا وَلَدَ وَوَلَدًا ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، فَلَوْ

(١) فِي الْاَصْلِ وَ (ط) عَنْ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .
(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ بَابَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يَوْسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حُمَةِ النَّسَبِ ، لِابْتِئَاعِ وَلَايُوهُبٍ » وَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ : أَنَّ الثَّقَاتَ لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مَرْسَلًا .
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلِّهَا ضَعِيفَةً . أ. هـ .
(انظر : السنن الكبرى : ٢٦٢ / ١٠) .

نَسِبَ إِلَىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ نَسَبُهُ عَنِ وَالِدِهِ ، كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ نَقْلَ وَلَائِهِ
 عَنْ مَحَلِّهِ فِي حَقِّ الدِّينِ إِلَىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ ، وَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ
 جَاهِلِينَ بِحُكْمِ الدِّينِ ، وَكَانُوا يَشْتَرُونَ فِي الْوَلَاءِ أَمْرًا لَا يَجُوزُ فِي
 حَقِّ الشَّرِيعَةِ ، لَمْ يَعْأ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقَوْلِهِمْ ،
 وَلَا رَأَىٰ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عَقْدِهِ الْبَيْعِ ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّغْوِ مِنْ
 الْكَلَامِ ، وَتَرَكَهُمْ يَقُولُونَ / مَا شَاءُوا مِنْ الْقَوْلِ فِيهِ ، لِتَكُونَ
 الْإِشَادَةُ بِرَدِّهِ وَإِبْطَالِهِ قَوْلًا يَخْطُبُ بِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَالتَّعْلِيمُ فِيهِ أَمْرًا
 ظَاهِرًا يَرْفَعُ عَنْهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي النَّكِيرِ ،
 وَأَوْكَدَ فِي التَّغْيِيرِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ : « اشْتَرَيْتُ هَهُمُ
 الْوَلَاءِ » ، عَلَىٰ مَعْنَى الْوَعِيدِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْأَمْرُ ، وَبَاطِنُهُ النَّهْيُ كَقَوْلِهِ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (١) .

١١٧٥ أ

وقوله : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ (٢) .
 ويقال : عَنَىٰ بِهِ التَّجَلَّدَ .

(١) سورة فصلت : الآية « ٤٠ » .

(٢) سورة الاسراء : الآية « ٦٤ » .

(٧٦) (بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)

٢١٧٤/٤٧١ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ (١) ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَلْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ لِلَّهِ فَرَأَوْضَنَا حَتَّى أَصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ ، قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ [بِالذَّهَبِ] (٢) ، رَبًّا لِلْآهَاءِ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا لِلْآهَاءِ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا لِلْآهَاءِ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا لِلْآهَاءِ وَهَاءَ .

قوله : « هَاءَ وَهَاءَ » ، مَعْنَاهُ : التَّقَابُضُ يَدًا بِيَدٍ ، وَهَاءَ مَمْدُودٌ ، وَالْمَدَّةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ فِي قَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ الْمُظَفَّرِ (٣) ، كَأَنَّهُ

(١) مالك بن أوس بن الحدَّان (بفتح المهملتين والمثلثة) أبو سعيد المدني مختلف في صحبته . روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري ، وابن مهين ، وابو حاتم : لاتصح له صحبة . مات سنة ٩١ هـ . (تهذيب) .

(٢) في الاصل : بالورق . وما أثبتته من الصحيح .

(٣) الليث بن المظفر بن سيار وقيل : الليث بن رافع بن نصر بن سيار ، صاحب الخليل بن أحمد ، كان رجلاً صالحاً ، بارعاً في الادب ، بصيراً بالشعر والغريب والنحو وكان كاتباً للبرامكة . وارتحل إليه الخليل . (انظر : معجم الأدياء : ٤٣/١٧) .

يقول : هَاك ، أَي : خُذ ، وَقَدْ يُرَوَى أَيْضًا هَاءٌ وَهَاءٌ بِالْكَسْرِ .

وهذه المذكوراتُ في الخبرِ هي الأصولُ التي يَجْرِي فِيهَا
الرِّبَا ، وَهِيَ نَقُودٌ وَمَطْعُومٌ خُصَّتْ بِأَنَّ لِأَيْبَاعٍ وَاحِدٌ مِنْهَا بَأَخْرَ إِلَّا يَدًا
بِيَدٍ ، إِلَّا أَنهَا إِذَا اتَّفَقَتِ الْأَجْنَاسُ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْآخَرِ ،
إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرِ
بِالشَّعِيرِ ، جَازَ بَيْعُ وَاحِدٍ بِأَثْنَيْنِ وَبِأَكْثَرٍ ، كَيْلًا وَوَزْنًا ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَمْ
يَجُزْ نَسِيئَةً ، وَعَلَى هَذَا يَجْرِي بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الرِّبَا ، إِذَا بِيَعُ
بِمَا فِيهِ الرِّبَا مِنْ جِنْسِهِ ، وَمَنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ :
هَاءٌ وَهَاءٌ ، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقَابُضُ يَدًا بِيَدٍ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا
أَنَّ عُمَرَ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدَ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ ، فَجَعَلَ التَّقَابُضَ
إِذَا وَقَعَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ بِمَنْزِلَةٍ لَوْ أُعْطِيَ بِيَدٍ وَأَخَذَ
بِأُخْرَى ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَارَفَ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ ، فَأَعْطَى دَنَانِيرَ وَقَامَ فِي
حَاجَةٍ لَهُ ، فَوَكَّلَ وَكَيْلًا بِقَبْضِ الدَّرَاهِمِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَلَوْ وَكَّلَ
رَجُلًا بِأَنْ يَصْرِفَ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ ، فَأَعْطَى الْوَكِيلَ الدَّرَاهِمَ ، وَجَاءَ
مُوكَّلُهُ لِيَسْتَوْفِيَ الدَّنَانِيرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ صَاحِبَ الْمَالِ
وَوَلِيِّهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْامْتِعَةِ جَازَ
ذَلِكَ ، وَبِرِّي الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ وَكَيْلًا لَهُ فِيمَا بَاعَهُ
مِنْهُ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

باب ١٧٥

(٧٧) (بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ)

٤٧٢ / ٢١٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
الْفَضْلِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ إِسْحَاقَ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ (٤) ، قَالَ : (قَالَ) (٥) ، رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا
سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ
شِئْتُمْ » .

قُلْتُ : وَالرَّبَّاءُ يَدْخُلُ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَمَا كَانَ جِنْسًا
وَاحِدًا ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَقَعُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْوِزْنِ ، وَالنِّسَاءِ فِي
الْوَقْتِ ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَالتَّحْرِيمُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ
النِّسَاءِ ، وَالتَّفَاضُلِ فِيهِ جَائِزٌ .

-
- (١) هو : أبو الفضل المروزي .
(٢) هو : ابن إبراهيم (وَعُليَّةٌ) :- بضم أوله ، وفتح اللام ، وتشديد الياء وفتحها -
(٣) هو : الحضرمي النحوي .
(٤) نفع بن الحارث الثقفي .
(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٧٨) (بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ)

٢١٧٧ / ٤٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

شفف قوله : « لَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » ، يريدُ لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالشَّفُّ هُنَا : الزِّيَادَةُ ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّفُّ أَيْضًا بِمَعْنَى ، النُّقْصَانِ وَالْحَرْفُ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَالنَّاجِزُ : الْحَاضِرُ .

(٧٩) (بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بالدِّينَارِ نَسَاءً)

٢١٧٨/٤٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ / بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ ١٧٦
جُرَيْجٍ (٣) ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (٤) ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزِّيَّاتَ (٥) ،
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : الدِّينَارُ بالدِّينَارِ ،
وَالدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمِ . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ أَبَانَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ . فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ
وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ
بِرَسُولِ اللَّهِ (٦) ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

قلتُ : تَأَوَّلُوا حَدِيثَ أُسَامَةَ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ آخِرِ
الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَوَّلُهُ ، كَأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ بِالشَّعِيرِ ، أَوِ الْبُرِّ
بِالتَّمْرِ ، أَوِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا . فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ فِي

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : أبو عاصم .

(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : المكي أبو محمد الأثرم .

(٥) هو : نكوان .

(٦) زاد في الصحيح : منى .

مثل هذه المسألة ، فإنَّ الأجناسَ إذا اختلَّفتَ جازَ فيها التَّفاضُلُ إذا كانتَ يداً بيدٍ ، وإِنَّمَا يَدْخُلُهَا الرَّبُّا من جِهَةِ النَّسِئَةِ إذا لم يكنْ يداً بيدٍ ، وإِنَّمَا خَرَجُوهُ على هذا لَوُقُوعِ الإِجْماعِ من الأُمَّةِ بِخِلافِهِ .

ومن الناسِ مَنْ يزْعُمُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، والأوَّلُ أَصَحُّ ، وذلكَ أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَقَعُ في أمرٍ كانَ شريعةً ، قبلَ ورُودِ النَّسْخِ عليه ، فأَمَّا إذا لم يكنْ أمراً مشرُوعاً قبلَ ، فَإِنَّهُ لا يُطْلَقُ عليه اسمُ النَّسْخِ ، وهذا مِمَّا يَغْلَطُ فيه كثيرٌ من أهلِ العِلْمِ ، فيضَعُونَ التَّحْرِيمَ موضعَ النَّسْخِ ، كَمَنْ يزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ مَنْسُوخٌ ، ولم يكنْ شُرْبُهَا قَطُّ شريعةً ، ولا ديناً فيُنْسَخُ ، إِنَّمَا كانوا يشْرَبُونَهَا على عاداتِهِمُ المُتقدِّمةِ قبلَ أنْ يَرِدَ الحَظْرُ فيها ، فلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عن شُرْبِهَا حُرِّمَتْ ، وإِنَّمَا يقالُ فيما هذا سبيلُه : إِنَّهُ حَرَّمَ هذا بعدَ الإِباحَةِ ، ويقالُ بالنَّسْخِ في مثلِ الصَّلَاةِ إلى بيتِ المَقْدِسِ ، كانتَ شريعةً ، فَحوَّلَتْ إلى الكَعْبَةِ ، وفيما أشْبَهَ ذلكَ من ناسخِ أمرِ الدينِ ومنسوخِهِ .

(٩٣) (بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ)

٢٢٠٧ / ٤٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ / وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .

المُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ فِي الْأَرْضِ بِالْحَبِّ الْيَابِسِ ، مَأخُودٌ مِنَ الْحَقْلِ ، وَهُوَ الْقِرَاحُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٤) ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ : لَا تُنْبِتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةُ (٥) .

حقل

وَالْمُخَاضِرَةُ : بَيْعُ الثَّمَارِ وَهِيَ خَضْرٌ ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا ، وَهِيَ خَضِرٌ مُفَاعَلَةٌ مِنْ أَثْنَيْنِ ، وَذَلِكَ أَمَّا تَبَايَعًا شَيْئًا أَخْضَرَ .

- (١) إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبِ بْنِ زِيَادِ الْعَلَّافِ (بِمَهْمَلَةِ وَشَدَّةِ لَامِ) أَبُو يَعْقُوبِ الْوَاسِطِيِّ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٢٥٥ هـ . (تَهذِيبٌ) .
- (٢) عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَنْفِيِّ أَبُو حَفْصِ الْيَمَامِيِّ الْجَرَشِيِّ . (بِضْمِ الْجِيمِ) . قَالَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ٢٠٦ هـ . (تَهذِيبٌ) .
- (٣) يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنْفِيِّ أَبُو عُمَرَ الْيَمَامِيِّ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ : ثِقَةٌ . (تَهذِيبٌ) .
- (٤) وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْقِرَاحَ . (أَنْظَرُ : فِي غَرِيبٍ : ٤١٦/١) .
- (٥) أَنْظَرُ : الْأَمْثَالُ لِلْمِيدَانِيِّ : ٢٣٠/٢ رَقْمُهُ (٣٥٨ /) . وَهُوَ يَضْرِبُ مِثْلًا لِلْكَلِمَةِ الْخُسَيْسَةِ تَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ الْخُسَيْسِ .

وأما بيع الملامسة ، والمنابذة ، فقد فسّرناهما فيما تقدّم من الكتاب (١) .

زبن

وأما المزابنة : فهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، وذلك لأنه يدخله الربا ، بأن لا يعلم مساواة أحدهما الآخر ، ولو رامَا التسوية بينهما لتعدّرت ، ونبه رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، على المعنى في ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص ، حين سئل عن الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، قال : فلا إذن (٢) ، فإنما اعتبر النبي ، صلى الله عليه وسلّم ، التعديل بينهما عند الجفاف ، لتعدّر علمه في الحال ، وقد ذكر هذا الحديث مالك في الموطأ (٣) ، ولم يذكره أبو عبد الله ، لأنّ راويه عن سعد زيد أبو عياش (٣) ، وليس في الشهرة والمعرفة بذاك ، وإن كان مالك لم يذكر في كتابه متروكاً ، فالمزابنة محرمة إلا ما استثني من جملتها من .. العرايا ..

(١) أنظر : شرح الحديث رقم : (٣٦٨/٩٧) .

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر . (ص ٢٨٦) رقم (٢٢) .

وانظر أبا داود في كتاب البيوع باب التمر بالتمر : (٢/٦٥٧) رقم (٣٣٥٩) .

(٣) زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ويقال المخزومي ويقال مولى بنى زهرة قال

الدارقطني : ثقة . قال ابن حجر : صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان

حديثه في النهى عن بيع الرطب بالتمر .هـ . (تهذيب) .

ورواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة .

وقال : هذا حديث حسن صحيح (انظر سننه : ٢/٣٤٨) رقم (١٢٤٣) .

والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب : (انظر سننه : ٧/٢٣٦) .

وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر . (انظر سننه : ٢/٧٦١ رقم

(٢٢٦٤) .

(٨٢) (باب بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ ، وهي
بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وبَيْعُ
الرُّبَيْبِ بِالكَرْمِ ، وبَيْعُ الْعَرَايَا)

٢١٨٨ / ٤٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَخَّصَ
لصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا .

قال : وحَدَّثَنَا .

(٨٣) (باب بيع التَّمْرِ على رُووسِ النَّخْلِ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ)

٤٧٧ / ٢١٩١ على بن عبد الله : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (١) ، قَالَ : قَالَ لِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٢) ، سَمِعْتُ بُشَيْرًا (٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ
أَبِي حَثْمَةَ (٤) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ
بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا ، يَأْكُلُهَا
أَهْلُهَا رَطْبًا .

وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ ، يَبِيعُهَا
أَهْلُهَا بِخَرَصِهَا ، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا .

فَأَسْتَشْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْعَرِيَّةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَابِنَةِ ،
لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهَا بِالتَّمْرِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْأَرْضِ
خَرَصًا وَتَقْدِيرًا لَهُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعَارِضًا
لِخَبَرِ التَّحْرِيمِ / فِي الْمُرَابِنَةِ ، لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ ، وَتَخْصِيصٌ مِنْ جَمَلَتِهَا .
وَالْمَعْنَى فِيهِ بَيْنٌ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَاجَةِ ، وَالضَّرُورَةِ فِيهِ .
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فِي تَقْدِيرِ الْجَائِزِ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا .

١١٧٧

(١) هو : ابن عيينة (بضم اوله) .

(٢) هو : الانصاري .

(٣) بُشَيْر (مصغراً) ابن يسار الحارثي الانصاري ، وقال ابن معين والنسائي :
ثقة . (تهذيب) .

(٤) سهل بن أبي حثمة (بفتح الحاء المهملة ثم مثلثة) واسمه عبدالله وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو حاتم : بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد
كلها إلا بدرأ . قيل : مات زمن معاوية . (تهذيب) .

(٨٣) (الباب نفسه)

٤٧٨ / ٢١٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا ، وَسَأَلُهُ رَجُلٌ ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ الرَّبِيعِ (٢) : أَحَدَثَكَ دَاوُدُ (٣) ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ (٤) ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا باع من العرايا ما يبلغ خمسة
أوسق لم أفسخ البيع ، وأستحب أن يكون ما يتبايعانه أقل من خمسة
أوسق ، لأن الراوي شك في الخمسة ، قال : والذي يلزمه على
معنى أصوله أن لا يجيز خمسة أوسق منها ، ويفسخ البيع فيها ، لأن

-
- (١) هو : الحَجَبِي (بفتح الحاء والجيم ثم باء) أبو محمد .
(٢) قيل : هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال البخاري : منكر الحديث
(تقريب التهذيب) رقم (١٤٤٢) وتهذيب التهذيب رقم (٥٣١) .
وفي فتح الباري : (٣٨٨ / ٤) : ذكر أن أباه (الربيع) كان حاجباً للخليفة أبي
جعفر المنصور .
(٣) داود بن الحصين الاموي (بضم الهمزة) مولاهم أبو سليمان . قال ابن معين ،
وابن سعد ، والعجلي : ثقة . وقال ابن المديني : ماروي عن عكرمة فمكرر . وكذا
قال ابو داود : مات سنة ١٣٥ هـ (تهذيب) .
(٤) ابو سفيان الاسدي مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش قيل : اسمه وهب ،
وقيل : قُزَمان (بضم أوله ، وسكون ثانيه) قال ابن سعد ، والدارقطني : ثقة .
(تهذيب) .

التحريم في المزابنة يقين، والرخصة في الخمسة الأوسق مشكوك فيها، والشك لا يزاحم اليقين، فالذي يجب أن يعتمد في قدر إباحته منها هو أربعة أوسق (١).

عري

والعريّة: ما أُعري من جملة المزابنة، فرفع عنه حكمها، فعري عن التحريم لجهة التحليل، وقد اختلفت تفسير العلماء لها، وكل ما قالوه راجع إلى هذا المعنى. قال محمد بن اسماعيل (٢)، قال موسى بن عتبة (٣): العرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترها (٤).

وقال مالك: العريّة: أن يُعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بالتمر (٥).

فأما أصلها في الاشتقاق، فقد قيل: إنها من قول القائل: أعريت الرجل النخلة، أي: أطعمته ثمرتها، يعروها متى شاء، أي: يأتيها فيأكل رطبها. يقال: عروت الرجل، إذا أتته تطلب معروفه فأعراني، أي: أعطاني، كما يقال: طلب إلي فأطلبته وسألني فأسألته.

(١) الأم: ٤٧/٣.

(٢) هو: أبو عبدالله البخاري.

(٣) هو: ابن أبي عياش الأسدي.

(٤) وصله البخاري في كتاب البيوع باب تفسير العرايا رقم (٢١٩٢).

(٥) ذكره البخاري معلقا في البيوع باب تفسير العرايا (انظر الفتح ٤/٣٩٠).

قلت: هذا التعليق وصله ابن عبدالبر من طريق ابن وهب عن مالك.

(انظر التمهيد: ٢/٢٢٨).

وقد ذهب بعض أهل العلم في معنى العريّة الى أنها النخلات
يُعْرِيهَا الرجلُ من حائِطِهِ لرجلٍ ، ثم يبدو له فيها فيبطلُهَا ، ويُعْطِيهِ
مكانَهَا تَمْرًا ، فَسُمِّيَ هذا بيعاً في التقديرِ على المَجَازِ ، وحقِيقَتُهُ الهِبَةُ
عندَ قائلِ هذا القولِ .

قلتُ : وهذا غيرُ صحيحٍ لأنَّ الرُّخْصَةَ / منها جاءتُ مقرونةً ١٧٧ب
بالنَّهْيِ في حديثِ سهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ ، فلو أنها استثناءٌ من جملةِ
التَّحْرِيمِ في المِزَابِنَةِ ، لم يكنِ للرُّخْصَةِ معنًى ، لأنَّ الرُّخْصَةَ إنما تلغى
المَحْظُورَ ، والمَحْظُورَ هُنا المِزَابِنَةُ ، فثبتَ أنَّ العريّةَ مستثناءةٌ من جملةِ
النَّهْيِ .

(٨٥) (بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ)

قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٤٧٩ / ٢١٩٣ قال أبو عبد الله : وَقَالَ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ (١) ، كَانَ عَرَوْهُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَتَّبَاعُونَ التَّمْرَ (٢) ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ التَّمْرَ (٣) ، الدُّمَانُ ، وَأَصَابَهُ مِرَاضٌ (٤) ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : « فِيمَا لَا (٤) ، فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا ، لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ » .

(١) أبو الزناد (بكر الزاي) عبدالله بن ذكوان .

(٢) في الصحيح : الثمار .

(٣) في الصحيح : مرض .

(٤) (فِيمَا لَا) أصلها (إِنَّ) الشرطية و (مَا) الزائدة فأدغمت النون في الميم ، كقولهم : من أكرمني أكرمته ومن لا . أي : ومن لم يكرمني لم أكرمه . (انظر : الفتح : ٣٩٥/٤) .

قال أبو عبد الله : رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَكَّامٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ (٣) ، عَنْ زَكْرِيَّا (٤) ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ (٥) ، عَنْ عُرْوَةَ (٦) ، عَنْ سَهْلٍ (٧) ، عَنْ زَيْدٍ (٨) .

قال الأصمعيُّ : الدَّمَانُ : أَنْ تَنْشَقَّ النِّخْلَةُ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَلْبَهَا دَمِنَ
عَنْ عَفْنٍ وَسَوَادٍ .

قال : والقشامُ : أَنْ يَنْتَقِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ قَشِمًا
بَلْحًا (٩) .

والمُراضُ - مضمومة الميم - اسم لأنواع الأمراض ، وإنما مرض
تحيءُ أسماء الأمراض غالباً على فُعَالٍ ، كالصُّدَاعِ ، والسُّعَالِ ،
وَالنَّحَازِ ، وَالكَرَّازِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا .

(١) علي بن بحر بن بري (بفتح) الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية
ثقيلة (القطان ابو الحسن البغدادي . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ،
والعجلي ، والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٣٤هـ .
(تهذيب) .

(٢) حَكَّامٌ (بفتح أوله والتشديد) ابن سلم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي .
قال ابن معين ، وابن سعد ، وأبو حاتم : ثقة . مات بعد سنة ١٩٠هـ .
(تهذيب) .

(٣) عنبسة بن سعيد بن الضُّرَيْسِ (بضم المعجمة مصغراً) الأسدي أبو بكر .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود : ثقة . (تهذيب) .

(٤) زكريا بن خالد . ذكره ابن حبان في الثقات . مقبول من السابعة . (تهذيب) .
(٥) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٦) هو : ابن الزبير .

(٧) هو : ابن أبي حثمة .

(٨) هو : ابن ثابت .

(٩) أنظر : غريب الحديث للخطابي : (١/٣٠٥/٣٠٦) .

(٨٥) (الباب نفسه)

٢١٩٤ / ٤٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

قلتُ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى التَّبْقِيَّةِ ، إِذْ لَخِلَافَ فِي جَوَازِ بَيْعِهَا إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْقَطْعِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَحْتِيَاطًا لِلْأَمْوَالِ ، وَأَحْتِرَازًا مِنَ الْغَرَرِ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا بَدَأَ صَالِحُهَا أَمِنَتِ الْعَاهَةَ غَالِبًا ، وَمَادَامَتْ وَهِيَ رِخْوَةٌ ^(١) ، رِخْصَةٌ ^(٢) ، قَبْلَ أَنْ تَشْتَدَّ ، فَإِنَّهَا بَعْرَضِ الْآفَاتِ وَالْجَوَائِحِ عَلَيْهَا ، غَيْرُ مَأْمُونَةٍ ، فَالنَّهْيُ / عَنْ بَيْعِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظَرٌ لِلْفَرِيقَيْنِ ، وَصَالِحٌ لهُمَا .

١١٧٨

(١) (الرَّخْوُ) بِالْكَسْرِ ، اللَّيْنُ السَّهْلُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْكَسْرُ كَلَامُ الْعَرَبِ وَالْفَتْحُ أَهـ (الْمَصْبَاحُ) .

(٢) الرَّخْصُ (بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ) الشَّيْءُ النَّاعِمُ اللَّيْنُ إِنْ وَصِفَتْ بِهِ النَّبَاتُ فَرِخَاصَتُهُ هَشَاشَتُهُ . (اللِّسَانُ : ر/خ/ص) .

(٨٧) (بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ

قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَاحِبَهَا .

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ)

٢١٩٨ / ٤٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ (١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى ، قِيلَ : مَا تُرْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ !! ؟ .

قوله : حَتَّى تُرْهَى ، تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ : أَي : حَتَّى تَحْمَرَ ، زَهُوُ وَالْبَلْحُ إِذَا بَدَتْ فِيهِ الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ وَلَانَ فَهُوَ الزَّهْوُ .

وَفِي قَوْلِهِ : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الثَّمَارِ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْقَطْعُ التَّبْقِيَّةُ ، وَأَنَّ عَلَى الْبَائِعِ تَرْكَهَا عَلَى الشَّجَرِ ، وَأَنَّ الْعُرْفَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ ، وَلَوْلَا التَّبْقِيَّةُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ » ، مَعْنَى ، وَلَوْلَا بَقَاؤُهَا عَلَى الشَّجَرِ ، لَكَانَ قَدْ أُمِنَ حَدوثُ الْجَائِحَةِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَقْطَعُ التَّبْعَةُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى أَخِيهِ مَالٌ يَأْخُذُهُ بِهِ .

(١) هو : ابن أبي حميد الطويل . (وحميد) بالتصغير .

وفيه : دليلٌ على استحبابِ وَضْعِ الجَائِحَةِ ، وقد أَوْجَبَهَا
بَعْضُ العُلَمَاءِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا يُوجِبُهُ هَذَا القَوْلُ مِنْ رَسولِ اللّهِ ،
صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ
المَعْرُوفِ ، لا عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ (١) ، واللّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال الخطابي : واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب ، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها - فلو أراد أن يبيعها ، أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه ، وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها ، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهى فائدة . أ.هـ .
(أنظر معالم السنن : ٢ / ٣٧٠) .

(٨٥) (بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَالِحَهَا

٤٨٢ / ٢١٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (١) ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ (٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ . قِيلَ :
مَا تُشَقَّحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُ ، وَتَصْفَارُ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

التَّشْقِيحُ : تَغْيِيرُ لَوْنِهَا إِلَى الصُّفْرَةِ ، أَوْ الحُمْرَةِ ، شَقْحٌ
وَالشُّقْحَةُ (٤) : لَوْنٌ غَيْرُ خَالِصٍ فِي الحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ
تَغْيِيرُ اللَّوْنِ إِلَى الكُمُودَةِ .

-
- (١) هو : القطان .
(٢) سَلِيمٌ (بِالْفَتْحِ) ابْنُ حَيَّانَ (بِمَهْمَلَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ) ابْنُ بَسْطَامِ الهِذْلِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ ،
وَابْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . (تَهْذِيبٌ) .
(٣) سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ (بِكَسْرِ المِيمِ وَمَدِّ النُّونِ) الْمَكِّيُّ أَبُو الْوَلِيدِ .
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ : ثِقَةٌ . (تَهْذِيبٌ) .
(٤) الشُّقْحَةُ :- بِالضَّمِّ - البَسْرَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ الحُمْرَةَ ، وَبِالْفَتْحِ . وَ (أَشَقْحٌ) :
ابْعَدُ وَالبَسْرُ لَوْنٌ (كَشَقْحٍ) . أ.هـ. (القَامُوسُ) .

ومنه قولهم : قَبِيحٌ شَقِيحٌ (١) ، أي : مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ إِلَى
السَّمَاجَةِ وَالْقُبْحِ .

حمر
صفر
وقوله : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ، مَعْنَاهُ : ظُهُورٌ أَوْائِلِ الحُمْرَةِ ، أَوْ
الصُّفْرَةِ فِيهَا ، قَبْلَ أَنْ تَشْبَع ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي اللَّوْنِ غَيْرِ
الْمُتَمَكِّنِ ، كَقَوْلِكَ : مَا زَالَ يَحْمَارٌ وَيَصْفَارٌ : إِذَا كَانَ يَتَلَوَّنُ بِالحُمْرَةِ
مَرَّةً ، وَبِالصُّفْرَةِ أُخْرَى ، ثُمَّ يَزُولُ .

(١) قال الصنعاني : سمع عمّار رجلاً يسب عائشة - رضي الله عنها - فقال له بعدما
لكزه لكزات : أنت تسب حبيبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أقعد
منبوها ، مقبوحاً ، مشقوقاً . أ.هـ .
(أنظر : التكملة : ش ق ح) واللسان ، والتاج ، والقاموس .

(٨٩) (بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ)

٤٨٣ / ٢٢٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١) ، عن

مالك ، عن عبد المجيد بن سهل (٢) ، بن / عبد الرحمن (٣) ، عن ١٧٨ باب
سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسْتَعْمَلَ رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر
جنيب ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ
هكذا » ؟ قال : لا والله ، يا رسول الله ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعَيْنِ . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لَا تَفْعَلْ ،
بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ آتِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .

الجنيب : نوع من التمر ، هو أجودُ تمرهم ، والجمع : نوع جنب
منها رديء ، ويقال : بل هو أخلاط من التمر رديئة .

أمره صلى الله عليه وسلم ، أن يبيع الجمع بالذراهم ،
ويشترى الجنيب بها لتكون صفتين ، فلا يدخله الربا بزيادة
أحدهما ، ونقصان الآخر .

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) في الصحيح : سهيل .

(٣) عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو محمد .

قال النسائي ، وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

قلت : في تهذيب الكمال في أسماء الرجال : عبد المجيد بن سهيل (بالتصغير)

وبهذا قال ابن حجر ، والكرمانى ، والعيني في شروحه لصحيح البخاري .

(٩٠) (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ،
أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً ، أَوْ بِإِجَارَةٍ)

٤٨٤ / ٢٢٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ
أُبْرَتْ ، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

قلت : تَأْبِيرُ النَّخْلِ : هُوَ أَنْ يُنْظَرَ حَتَّى يَنْشَقَّ طَلْعُهَا ،
فِيُوضَعُ فِي أَثْنَائِهِ شُعْبٌ مِنْ طَلْعِ فُحَالِ النَّخْلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِقَاحًا
لِلتَّمْرِ ، وَصَلَاحًا لَهُ ، جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، التَّمْرَ مَادَامَ
مُسْتَكِنًا فِي الطَّلَعِ ، كَالْوَلَدِ مُسْتَجِنًا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ ، إِذَا بِيَعَتْ كَانَ
الْحَمْلُ تَبَعًا لَهَا ، فَإِذَا ظَهَرَ تَمَّيزَ حُكْمُهُ عَنِ الْوَالِدِيهِ ، كَذَلِكَ تَمْرُ
النَّخْلِ .

وفي معناه : كُلُّ تَمْرٍ بَارِزٍ يُرَى فِي شَجَرَةٍ ، كَالْعِنَبِ ،
وَالْتَفَاحِ ، وَالرُّمَانِ ، إِذَا بِيَعَتْ أَصُولُ الشَّجَرِ لَمْ تَدْخُلْ هَذِهِ الثَّمَارُ فِي
الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ ، وَمِثْلُهُ الزَّرْعُ الْقَائِمُ فِي الْأَرْضِ إِذَا بِيَعَتْ لَمْ
يَدْخُلِ الزَّرْعُ فِي الْبَيْعِ .

(٩٧) (بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ)

٤٨٥ / ٢٢١٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَبُّوبٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ ^(٣) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ
فَلَا شُفْعَةَ .

فِيهِ : بَيَانٌ أَنَّ لِشُّفْعَةَ فِي غَيْرِ الْمَشَاعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَاهَا نَفْيُ
الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ لِسُوءِ الْجَوَارِ ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الضَّرَرُ مَعَ بَقَاءِ
الشَّرِكَةِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْجَارِ الْمُقَاسِمِ ، فَلَا وَجْهَ لِنَزْعِ مَلِكِ الْمُبْتَاعِ
مِنْ يَدِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ .

وقوله : « فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ » . لَفْظُ عَامٌّ ، / وَمِرَادُهُ خَاصٌّ فِي ١١٧٩ أ
نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ الْعَقَارُ مِنَ الذُّورِ ، وَالْأَقْرِحَةُ مِنَ
الْأَرْضِ ^(٥) ، وَالْحَوَائِطُ وَالْبَسَاتِينُ ، وَسَقُوطُ الشُّفْعَةِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ

(١) محمد بن محبوب البنانى (بضم الموحدة ، وخفة النون) . قال ابن معين : هو

كثير ، صادق ، قال البخاري : مات سنة ٣٢٣هـ .

(٢) هو : ابن زياد ، ابو بشر .

(٣) هو : ابن راشد الازدي .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٥) (القراح) المزرعة التى ليس عليها بناء ، ولا فيها شجر .

(اللسان : ق/ر/ح) .

كالإجماع من أهل العلم ، إلا أنه قد روي عن عطاء أنه قال :
الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الثَّوْبِ . (١) .

قلت : ويدخل في ذلك عند طوائف من أهل العلم مالا
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنَ الْعَقَارِ كَالْحَمَّامِ ونحوه ، لأنه إذا قُسِمَ ضَاعَ ،
وَبَطَلَ نَفْعُهُ وقد نهى رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ إِضَاعَةِ
الْمَالِ (٢) .

فَأَمَّا الْبِئْرُ الْوَاسِعَةُ الْبَدَنِ ، الَّتِي إِذَا قُسِمَتْ ، كَانَ كُلُّ قِسْمٍ
مِنهَا بَثْرًا ، فِيهَا عَيْنُ مَاءٍ ، يَحْتَلِفُ فِيهَا الدَّلَاءُ ، وَكَانَ فِي بِياضِهَا سَعَةٌ
لِلْمَلْقَى تُرَابَهَا ، وَمَجَالٌ لِمُقَامِ السَّاقِيَةِ عَلَيْهَا ، فَالْقِسْمَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ إِذَا

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والاقضية ، من قال : لاشفعة إلا في
تربة أو عقار . عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
بالشفعة في كل شيء ، الأرض ، والدار ، والجارية ، والخادم ، قال : فقال
عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار ، قال : فقال له ابن أبي مليكة : تسمعي
لا أم لك أقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم تقول مثل هذا ؟
(١٧٤/٧ رقم : ٣٧٩٧) . (وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٩/٦ ،
والترمذي في البيوع باب رقم : ٣٤ وحديث رقم : ١٣٨٣) وقال : الحديث
مُرْسَلٌ .

قال ابن حزم : وإلى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال : ثنا أبان ،
عن عبدالله الجلي قال : سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال : له الشفعة .
(انظر المحلى : ١٠٣/٩) (وانظر ضعيف الجامع الصغير بتحقيق
الالباني : ٢٥٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال عن المغيرة
ابن شعبة . رقمه (٢٤٠٨) .

ولفظه : « إن الله حرم عليكم عقود الأمهات ، وواد البنات ، ومنع وهات ،
وكره لكم قيل وقال : وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

طَلَبَهَا الشَّرِيكَ ، وَالشُّفْعَةُ فِيهَا كَالشُّفْعَةِ فِي سَائِرِ الْعَقَارِ ، فَإِذَا لَمْ
تَحْتَمِلِ الْبِئْرُ الْقِسْمَةَ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَثَبَتَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ فِيهَا يُمْكِنُ
إِزَالَتَهُ بِالْقِسْمِ وَاجِبَةً ، فَفِيمَا لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَحَقُّ وَأَوْجَبُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ ، فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى الشُّفْعَةَ
وَاجِبَةً بِالطَّرِيقِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَهُوَ حُكْمُ الظَّاهِرِ ، وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ
مَنْ لَا يَرَى فِيهِ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَشَاعِ ، دُونَ
الْمَقْسُومِ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الطَّرِيقَ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَيْنَ
الشُّرَكَاءِ ، يَدْخُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، فَإِذَا قُسِمَ الْعَقَارُ
بَيْنَهُمْ مَنَعَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَطَرَّقَ شَيْئًا مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ ، وَأَنْ
يَدْخُلَ إِلَى مِلْكِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ جُعِلَ لَهُ .

(٩٨) (بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيرِهِ

بغيرِ إِذْنِهِ فَرَضِي)

٤٨٦ / ٢٢١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَرَجَ ثَلَاثَةَ ^(٤) ،
يَمْشُونَ ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ ^(٥) ، فِي جَبَلٍ ، فَأَنْحَطَّتْ
عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي أَسْتَأْجِرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبَى ^(٦) ، أَنْ يَأْخُذَ ،
فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ / الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ بِهِ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ،
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ : أَنْطَلِقُ إِلَى تِلْكَ
الْبَقْرَةِ ^(٧) ، وَرَاعِيَهَا . قَالَ أَتَسْتَهْزِيءُ بِي ؟ فَقُلْتُ : مَا أَسْتَهْزِيءُ

١٧٩ب

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، أبو يوسف الدورقي .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٢ هـ .

(تهذيب) .

(٢) هو : الضحاک بن مخلد .

(٣) عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٤) زاد في الصحيح : ثلاثة نفر .

(٥) في الصحيح : فدخلوا في جبل .

(٦) في الصحيح : وأبى ذلك .

(٧) في الصحيح : البقر .

بِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ آتِبْغَاءَ
وَجْهِكَ ، فَأَفْرُجْ عَنَّا ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ .

الْفَرْقُ : مَكْيَالٌ مَعْلُومٌ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ **فِرَق**
بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، كَجَوَازِهِ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ ، وَقَدْ
اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا اتَّجَرَ بِمَالِ
الْوَدِيعَةِ فَرِيحَ ، أَنَّ الرَّبْحَ يَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى
مَازَهَبِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ قَدْ تَطَوَّعَ بِهِ صَاحِبُ الْفِرَقِ ، وَتَقَرَّبَ
بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَدْ آعْتَدَ بِهِ فِي حَسَنَاتِهِ ،
وَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى ، حِينَ أُطِيقَتْ عَلَيْهِ الصَّخْرَةُ ، فَسَأَلَ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ يُفَرِّجَهَا عَنْهُ .

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، أَنَّهُ زَرَعَهُ ، وَأَشْتَرَى مِنْهُ بَقْرًا ، وَهَذَا
تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي أَمْرٍ لَمْ يُوَكَّلْهُ بِهِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ رِبْحًا ، وَالَّذِي
يُشْبِهُهُ فِي مَعْنَاهُ : أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَالِ بَعْدَ أَنْ اتَّجَرَ فِيهِ ،
وَتَمَرَّهُ ، وَأَمْنَاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِرَقِ
الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ، فَحَمِدَ فِعْلَهُ ، وَفَرَّجَ عَنْهُ .

وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا اتَّجَرَ بِمَالِ
الْوَدِيعَةِ ، وَالْمُضَارِبُ إِذَا خَالَفَ رَبَّ الْمَالِ ، فَرِيحًا أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ
الْمَالِ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ (١) .

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٣٦/٥ رقم (٣٦٢٠) .

قال اصحابُ الرَّأْيِ فِي الْمُضَارِبِ : هُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَالِ ،
وَالرَّبْحِ لَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ . (١)

وقال الشافعيُّ : إِنْ كَانَ اشْتَرَى السَّلْعَةَ بَعَيْنَ الْمَالِ ؛ فَالْبَيْعُ
بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ ، فَالسَّلْعَةُ مِلْكٌ لِلْمَشْتَرِي ، وَهُوَ
ضَامِنٌ لَهُ . (٢)

(١) انظر بدائع الصنائع : ٨٣/٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣٦/٥) رقم (٣٦٢٠) .

(٩٩) (بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ) مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٤٨٧ / ٢٢١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ أَبِي
 عَثْمَانَ (٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٤) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ ، مُشْعَانٌ ، طَوِيلٌ بَغْنَمٍ
 يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْعًا أَوْ عَطِيَّةً » أَوْ
 قَالَ : « أَمْ هِبَةً » . قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً .
 يُقَالُ : رَجُلٌ / مُشْعَانٌ ؛ إِذَا كَانَ شَعِثَ الرَّأْسِ مُنْتَفِشِ
 الشَّعْرِ .

١١٨٠
شعن

وفيه : مَنْ الْفِقْهَ جَوَازُ مَبَايِعَةِ الْمُشْرِكِ ، وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ مَلِكِهِ
 عَلَى مَا فِي يَدِهِ .
 وفيه : أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ : « عَطِيَّةً أَمْ هِبَةً » ، فَدَلَّ عَلَى قَبُولِ
 الْهِبَةِ مِنْهُ لَوْ وَهَبَهَا .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ ، قَالَ
 لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (٥) ، وَقَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ فِي شِرْكَةٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ :

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مل النهدي .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .

(٥) عياض - بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة - ابن حمار - بكسر المهملة
 وتخفيف الميم - التميمي المجاشعي . صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود
 الخمسين . (تقريب) .

« إِنَّا لَنَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ » (١) ، يريدُ عطاءَهُمْ وهَبَتَهُمْ ، فَيُشْبَهُ
 أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ قَبِلَ هَدِيَّةً
 غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، أَهْدَى لَهُ الْمُقَوْسُ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ (٢) ،
 وَأَهْدَى لَهُ الْبَغْلَةَ (٣) ، وَأَهْدَى لَهُ أَكْبِيدُ دُومَةَ (٤) ، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ ، إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في الإمام يقبل هدايا
 المشركين رقم (٣٠٥٧) . ولفظه : « أهديت للنبي ، صلى الله عليه وسلم ،
 ناقه ، فقال : « أسلمت » ؟ فقلت : لا ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
 « إني نهيت عن زبد المشركين » . وأخرجه الترمذي : في السير . باب في قبول
 هدايا المشركين (٦٩/٣) ، رقم (١٦٢٥) وقال : حسن صحيح . وأحمد في
 مسنده (١٦٢/٤) ، والبيهقي في السنن : (٢١٦/٩) .

(٢) المقوس : عظيم القبط على مصر إبان بعثة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
 وقصة إهدائه مارية يرويها ابن هشام : (٢٠٦ ، ٤/١) والمقريري في امتاع
 الاسماع : (٣٠٨/١) .

(٣) أخرج مسلم في الفضائل ، باب في معجزات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن
 أبي حميد : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غزوة تبوك ، إلي أن
 قال : وجاء رسول ابن العلماء ، صاحب أيلة إلى رسول الله ،
 صلى الله عليه وسلم ، بكتاب ، وأهدى بغلة بيضاء .. الحديث رقم (١٣٩٢) .
 والبخاري : في الزكاة ، باب خوص الثمر . رقم (١٤٨١) ، وأحمد في مسنده :
 ٤٢٣/٥ ، ٤٢٤ .

(٤) مسند أحمد : ١٢٢/٣ عن أنس أن الأكيدر أهدى لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، جرةً من مَن . وفي إمتاع الاسماع للمقريري
 (٤٦٥/١) : أن أكيدر أهدى إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثوب
 حرير ، فأعطاه علياً ، فقال : شققه خمراً بين الفواطم . قال الخطابي : (أكيدر
 دومة) رجل من العرب ، يقال هو من غسان . أ.هـ .
 (أنظر : معالم السنن : ٤٢٧/٣) .

أَكْبِيدُ : (بضم أوّله وفتح ثانيه ، وسكون المثناه) ابن عبدالمك الكندي .
 ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية كان نصرانياً ، ثم أسلم ، وقيل : لم
 يسلم ، ومات نصرانيا سنة ١٢هـ . صالحه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ،
 على الجزية .

(تهذيب الاسماء واللغات : ١٢٤/١) .

أَنْ يَزْعُمَ زَاعِمٌ أَنَّ بَيْنَ هَدَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ وَبَيْنَ هَدَايَا أَهْلِ
 الْكِتَابِ ^(١)، فَرَقًا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يُهْدَى لِلْأُمَّةِ ، فَرَوَى
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ رَدَّهُ إِلَى بَيْتِ
 مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) ، وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ .
 وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ : مَا أَهْدَى إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَرْبِ فَهَوْلَهُ دُونَ بَيْتِ
 الْمَالِ .

قُلْتُ : فَأَمَّا مَا يُهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 خَاصَّةً فَهُوَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ النَّاسِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّهُ فِي أَمْوَالِ
 أَهْلِ الْحَرْبِ بِخَاصَّةٍ لَمْ تَكُنْ لغيرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٣) . فَسَبِيلُ
 مَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْهَدِيَّةِ وَالصُّلْحِ سَبِيلُ
 الْفَيْءِ ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ ، وَيَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ ^(٤) .

فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَهْدَوْا إِلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهَا ،
 وَكَانَ يُثَبِّتُهُمْ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أنظر : مشكل الآثار : ٢٣٤/٣ .

(٢) أنظر : تهذيب الآثار للطبري ، مسند علي ، بتحقيق محمود شاکر (ص ٢١٢)
 رقم (٣٤٨) . وأنظر : المغني لابن قدامة (٦٩/١٠) مسألة رقم (٨٢٧٧) .

(٣) سورة الحشر : الآية « ٦ » .

(٤) أنظر : مشكل الآثار : ٢٣٢/٣ ، وأنظر : تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي
 طالب ص ٢٠٧) .

(١٠٠) (بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ)
 مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتَهُ وَعِنَقَهُ)

٤٨٨ / ٢٢١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : « هَاجَرَ
 إِبْرَاهِيمُ بَسَارَةَ ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً ، فِيهَا مَلِكٌ ^(١) ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ
 الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِأَمْرَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ^(٢) ،
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ / مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ ؟ قَالَ : أُخْتِي ،
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : لَا تَكْذِبِينِي ^(٣) ، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ بِأَنَّكَ أُخْتِي ،
 وَاللَّهِ ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، فَأَرْسَلَ أَنْ أَرْسَلَ
 بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي ، فَقَالَتْ :
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى
 زَوْجِي ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ . قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَرْسَلْتُمْ ^(٤) ، إِلَّا شَيْطَانًا ، أَرْجَعُوهَا إِلَى
 إِبْرَاهِيمَ ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَتْ : أَشَعْرَتَ
 أَنَّ اللَّهَ كَبَّتَ الْكَافِرَ ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً .

١٨٠ ب

(١) زاد في الصحيح : من الملوك .

(٢) في الصحيح : أحسن النساء .

(٣) في الصحيح : لا تكذبي حديثي .

(٤) زاد في الصحيح : إلى .

قوله : « غَطَّ » ، معناه : خَفَقَ ، وَرَكَضَ بِرَجْلِهِ مِنْ غَطَطِ
الصَّرَعِ (١) ، الَّذِي أَصَابَهُ .
وقولها : « أَخْدَمَ » ، يريدُ أعطى خادِماً ، وَاجْرَهِي هَاجِراً ، خَدِمَ
وَأَبْدَلَ مِنْ الهَاءِ هَمْزَةً .

وفيه مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ أُخْتِي ، لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ
طَلَاقاً لَمْ يَكُنْ طَلَاقاً ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ
ظَهَاراً لَمْ يَكُنْ ظَهَاراً .

وفيه : مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْمَكْرَهِ طَلَاقاً ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ قَوْلَهُمْ : ﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ
بَغِيًّا ﴾ (٢) .

سُبِّهَتْ بِرَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ قَوْمِهَا كَانَ يُدْعَى هَارُونَ .
وفيه : جَوَازُ اتِّهَابِ (٣) ، الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُشْرِكِ الْحَرْبِيِّ .

(١) قال في (م) : غط أي : خفق وصرع حتى ركض برجله .

(٢) سورة مريم : الآية « ٢٨ » .

(٣) اتهاب) من الهبة .

(١٠١) (باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ)

٤٨٩ / ٢٢٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي^(٢) ، عَنْ صَالِحٍ^(٣) ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ^(٤) ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِشَلَةِ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا » ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

الإِهَابُ : اسْمٌ لِلجِلْدِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ ، وَإِطْلَاقُهُ إِبَاحَةٌ الِاسْتِمْتَاعِ بِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ يَأْتِي عَلَى أَنْوَاعٍ : الِانْتِفَاعِ بِهِ بَيْعًا وَلِبْسًا ، وَافْتِرَاشًا ، وَأَتَّخِذَهُ سِقَاءً فِي نَحْوِهَا مِنَ الْمَآرِبِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ ، إِلَى أَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ وَإِنْ دُبِغَ ، وَإِنَّمَا

(١) زهير بن حرب بن شداد الحرشي (بمهملة وراء مفتوحة) أبو خيثمة .

قال ابن معين والنسائي . ثقة . مات سنة ٢٣٤هـ . (تهذيب) .

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق ، قال أحمد ، وابن معين ،

والعجلي ، وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٨٢هـ ..

(تهذيب) .

(٣) هو : ابن كيسان .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) هو : ابن عتبة بن مسعود .

يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَيَسْتَعْمَلُ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ سِقَاءً ، وَإِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ
نَجَسَ . (١) ،

وفي الحديث : مُسْتَدَلُّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ مَاعَدَا الْمَأْكُولَ مِنْ
أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، كَالسِّنِّ ، وَالْقَرْنِ / ، ١١٨١
وَنَحْوَهُمَا .

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : ٤٩/١ .

(١٠٢) (بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ)

٤٩٠ / ٢٢٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا
الليثُ (١) . عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسيَّبِ [أنه (٢)] ، سَمِعَ أبا
هريرةَ ، يقولُ : قال رسولُ الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا
مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ
الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

يريدُ : إبطالَ شريعةِ النصارى في استباحةِ لحومِ الخنازيرِ ،
وأنها لا تُقتنى للأكلِ ، لكن تُقتلُ كما تقتلُ السباعُ ، حتى يقلَّ عددها
وتفنى .

وقوله : وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، فيه قولان :
أحدهما : أنه يحملُ النَّاسَ على دينِ الإسلامِ ، فلا يبقى
نصرانيُّ ، ولا غيرهُ من أهلِ الكتابِ تُجرى عليه الجِزْيَةُ .

(١) هو : ابن سعد .

(٢) سقط من الاصل (ط) واثبتته من الصحيح .

والقول الآخر : أنه لا يبقى في الناس فقيرٌ يحتاج إلى المال ،
وإنما تُؤخذ الجزية من اهل الذمة ، في مصالح الدين ، وتقوية
أهله ، وفي الخيل ، والكراع ، وفي أهل الحاجة ، فاذا لم يبق
للدين خصم ، وعدمت الوجوه التي تُصرف إليها الجزية ، لم يبق
موضع ، فسقطت ، ووُضعت .

وقوله : « حَكَمًا مُقْسِطًا » ، أي : عادلاً . يقال ، أقسط
الرجلُ في حكمه : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .
وقوله : « ويفيضُ المال » ، يريدُ : أنه يكثرُ ، ويشيعُ الغنى في فوض
الناس ، وكلُّ شيءٍ كثر وانتشر ، فهو فائضٌ ومُسْتَفِيضٌ .

(١٠٣) (بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ
وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ . رواه جابرٌ عنِ النبيِّ ،
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (١) ،)

٤٩١ / ٢٢٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (٢) ، قَالَ :
: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (٤) ، أَخْبَرَنِي
طَاوُسُ (٥) ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا (٦) ،
بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

جمل قوله : « فَجَمَلُوهَا » ، معناه : أذَابُوهَا . يقالُ : جَمَلْتُ
الإِهَالَهَ ، وَاجْتَمَلْتُهَا ! إِذَا أذَبْتَهَا .

-
- (١) وصله البخاري عن جابر في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام رقم (٢٢٣٦) ، ورواية جابر هنا بالمعنى .
(٢) هو : عبد الله بن الزبير .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : المكي أبو محمد الأثرم .
(٥) هو : ابن كيسان اليماني .
(٦) أخرج مسلم في صحيحة أن البائع هو سمرة بن جندب في المساقاة .
باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم (١٥٨٢) .

وفيه : إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظور
من طريق التأويل ، وإنما ضرب المثل بصنيع اليهود في الشحوم ،
واجتماعهم ، ليُعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه .

وقد قيل : إن سمره وهو الذي قال / عمر فيه هذا القول لم ١٨١ ب
يبع نفس الخمر ، ولكنه خللها ثم باعها ، فكره ذلك عمر ،
وعابه عليه . والله أعلم .

(١١١) (بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا ؟)

٤٩٢ / ٢٢٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي [عَبْدُ الْغَفَّارِ] (١) ،
بْنُ دَاوُدَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٤) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ، ذَكَرَ لَهُ
جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ
عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِنَفْسِهِ ،
فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا
فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آذِنُ
مَنْ حَوْلَكَ » ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ :
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ،
ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى
تَرَكَبَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : عَبْدُ الْغَفَّارِ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٢) عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مَهْرَانَ الْبَكْرِيُّ أَبُو صَالِحٍ الْحِرَانِيُّ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لِأَبِي سَلَمَةَ بِهِ صَدُوقٌ . مَاتَ سَنَةَ ٢٢٥ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٣) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ (بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ) .

(٤) هُوَ : ابْنُ مَيْسِرَةَ ، أَبُو عَثْمَانَ مَوْلَى الْمَطْلَبِ .

قوله : اصْطَفَاهَا ، يريد أخذَهَا صَفِيًّا ، وَالصَّفِيُّ : سَهْمٌ صَفِيٌّ
رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْمَغْنَمِ ، كَانَ إِذَا غَنِمَ
الْجَيْشُ غَنْمًا ، أَخَذَ لَهُ رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ جَارِيَةً ، أَوْ دَابَّةً ،
أَوْ سِلَاحًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ يَخْتَارُهُ فَيَكُونُ خَاصًّا لَهُ ، فَيُسَمَّى
الصَّفِيَّ ، فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ مَغْنَمِ جَيْشٍ .

وَالْحَيْسُ : أَخْلَاطٌ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ .

وقوله : يُحَوِّي لَهَا ، معناه : يُهَيِّئُ لَهَا مَرْكَبًا ، بَأَنْ يُوْطِيَءَ مِنْ حَوَى
وَرَائِهِ عَبَاءَةً ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ حَوِيَّةً . .

(١١٣) (بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ)

٢٢٣٧ / ٤٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِهِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا هُوَ ثَمَنٌ وَمُثْمَنٌ ، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُ الشَّقَيْنِ بَطَلَ الْآخَرُ .

بغى
وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ . وَالْبَغِيَّةُ : هِيَ الْفَاجِرَةُ ، وَالْمَهْرُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي وَطْءٍ لَاحِدٍ فِيهِ . وَالْبَغِيَّةُ إِذَا زَنَتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، فَلَا وَجُوبَ مَعَهُ لِلْمَهْرِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَنَا بِجَارِيَةٍ رَجُلٍ ، وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ لَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ أَنْ يُلْزِمَهُ مَهْرَهَا ، كَمَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ / إِذَا وَطَّئَهَا بِشُبْهَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِي الشُّبْهَةِ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْمَهْرِ ، وَالْحَدُّ وَاجِبٌ فِي الزَّانَا ، وَالْمَهْرُ فِيهِ سَاقِطٌ .

١١٨٢

وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ : مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَكَهِّنُ عَلَى كَهَانَتِهِ مِنْ جُعَلٍ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ زُورٌ ، وَفِعْلُهُ بَاطِلٌ .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أبو عبد الرحمن ثقة ،

فقيه ، عابد ، من الثالثة . مات سنة ١٩٤ هـ . (تقريب) .

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري ، أبو مسعود البصري صحابي جليل . مات

سنة ٤٠ هـ . (تقريب) .

(١١٣) (الباب نفسه)

٢٢٣٨ / ٤٩٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ .

قلتُ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَلٌ مَعْلُومٌ مِنْ خَبْرٍ ، أَوْ غَزَلٍ ، أَوْ نَفْسِ صُوفٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَلٌ مَعْلُومٌ ، لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ تَبْغِيَ ، فَتَكْسِبَ بِالْفُجُورِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ . (٥) ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أُجْمِلَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ .

(١) هو : الانماطي أبو محمد السلمي .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو : (السُّوَائِي) - بمضمومة وخفة واو - (وأبو جُحَيْفَةَ) بضم جيم وفتح حاء مهملة وبقاء وسكون ياء .

(٤) هو : وهب بن عبد الله السُّوَائِي (بمضمومة وخفة واو) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/٨ كتاب النفقات ، باب ماجاء في النهي عن كسب الأمة اذا لم تكن في عمل وَاَصِيبُ ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

وَأَنْظَرَ مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦/٧) رَقْمَ (٢٢٩٢) وَمُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَد : (٣٤١/٤) .

(١١٢) (بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ)

٤٩٥ / ٢٢٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٢) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (٣) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 رَبَاحٍ (٤) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ
 بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ
 الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ (٥) ، جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ،
 وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

بَيْعُ الْخَمْرِ فَاسِدٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَفِي تَحْرِيمِ بَيْعِهَا تَحْرِيمٌ ثَمَنِيٌّ ،
 فَلَوْ أَرَأَى مُسْلِمٌ خَمْرَ الْمُسْلِمِ (٦) ، أَوْ الذَّمِّيَّ ، لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا قِيَمَةٌ (٧) ،
 وَالْمَيْتَةُ مُحَرَّمَةٌ الْعَيْنِ ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ ، وَالنَّهْيُ يَعْمُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا :
 عَظْمَهَا ، وَقَرْنَهَا ، وَصُوفَهَا ، وَجِلْدَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ ، سَوَاءً كَانَ
 ذَلِكَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولِهِ .

وفيه : تَحْرِيمُ بَيْعِ عِظَامِ الْفَيْلِ ، وَشَعْرِ الْخَنْزِيرِ .

-
- (١) هو : ابن سعيد .
 (٢) هو : ابن سعد .
 (٣) واسم أبي حبيب سويد .
 (٤) واسم أبي رباح أسلم .
 (٥) في الصحيح : شحومها .
 (٦) هكذا في الاصل . والذي يحضرني أن المسلم لا يجوز له أن يملك الخمر ابتداء .
 (٧) خالف في ذلك الأحناف ، فلو أراق مسلم خمر الذمي يلزمه لها قيمة .

وأما بيع الأصنام فإنه فاسد مادامت صوراً مُصَوَّرَةً ، فإذا طُمِسَتْ صُورُهَا ، وَحِقَّتْ ، فإن بيع أجزائها ، أو أصولها المعمولة منها ، فضة كانت ، أو حديدًا ، أو خشبًا ، أو مدراً ، جائزٌ ، ويدخل في النهي عنه كلُّ صُورَةٍ مُصَوَّرَةٍ في رَقٍّ ، أو قِرطاسٍ ، أو نحوهما ، مِمَّا يَكُونُ الْمَقْصُودُ / مِنْهُ الصُّورَةُ ، وكان الظرف تبعاً له . ١٨٢ ب

فأما الصُّورُ المَصَوَّرَةُ في الأواني ، والقِصَاعِ ، فإنها تبع لتلك الظُروفِ ، بمنزلة الصُّورِ المَصَوَّرَةِ على جُدرِ البيوتِ ، وفي السُّقُوفِ ، وفي الأنماطِ ، والسُّتُورِ ، فالبيع فيها لا يفسدُ ، وفي معناتها الدراهمُ الشاهيةُ التي فيها الصُّورُ والتماثيلُ .

وفيه : دليلٌ على أن كلَّ شيءٍ لا يُنتفعُ به ، ولا يستعملُ إلا في اللُّهُوِ ، كالتَّطَائِيرِ ، والمزَامِيرِ ، والطُّبُولِ التي تُتَّخَذُ لِلَّهِوِ ، وما أشبهها من المحرَّمِ ، فإذا حُلَّتْ عنها أوتارها ، وغُيِّرَتْ عن هيئاتها ، فكان مما يُنتفعُ بها في المباحِ على حالٍ ، جازَ بيعُها .

وأما قوله : في سُحُومِ المَيْتَةِ : « لا . هُوَ حَرَامٌ » ، فإنَّ النهيَ والتَّحريمَ ، إمَّا يَنْصَرِفَانِ في ذلكِ إلى البَيْعِ ، دون الاستِمْتَاعِ بِهَا ، وعلى هذا قولُ أكثرِ العلماءِ ، فلو وَقَعَتْ فَأرَةٌ في جَرَّةٍ من دُهْنٍ ، أو حَايِبَةٍ (١) من سَمْنٍ ، أو زَيْتٍ ، لم يَجُزْ بَيْعُهُ ، وجازَ الإِنْتِفَاعُ بِهِ في تَدْهِينِ جِلْدٍ ، وَأَسْتِصْبَاحِ ، ونحوه ، وَيَتَوَقَّى أَنْ يَمَسَّ الأَيْدِيَّ والثِّيَابَ ، فإن مَسَّ شيئاً منها لم يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ فيه حتى يُغْسَلَ وَيُنْظَفَ ، ولا أعلمُ خِلافاً في أَنَّ مَنْ ماتَتْ لَهُ دَابَّةٌ ، كان لَهُ أَنْ يُطْعَمَ لَحْمَهَا كِلَابَهُ وَبُرْزَاتَهُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ الدُّهْنُ النَّجِسُ .

(١) (الخايبة) الجرة الكبيرة . ج : الخوابي . (معجم متن اللغة : ٢/٢١٤) .

كِتَابُ السَّلْمِ

(٢) (بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ)

٤٩٦ / ٢٢٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي صَدَقَةُ (١) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَبِي نَجِيحٍ (٣) ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ (٤) ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ (٥) ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ :
 قَدِمَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ
 السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ
 مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

فيه : بيان أن السَّلْمَ لا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ مَأْسُوفٌ فِيهِ مَعْلُومًا ،
 وَمَقْدَارٌ مَأْسُوفٌ فِيهِ مَعْلُومًا ، كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَكَايِلُ
 وَالْأَوْزَانُ مَعْلُومَةً ، وَالْأَجَلُ الَّذِي يُسَلِّفُ إِلَيْهِ مَعْلُومًا مُسَانَهَةً (٦) ، أَوْ

(١) هو : ابن الفضل .

(٢) هو : سفيان .

(٣) هو : عبدالله بن يسار (وأبو نَجِيحٍ) بمفتوحة وكسر جيم .

(٤) عبدالله بن كَثِيرٍ (بمفتوحة وكسر مثلثة) الداري المكي أبو معبد .

قال ابن المديني وابن سعد : ثقة مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو سيار بن سلامة الرِّيَّاحِي (بكسر راء وخفة مثناة تحت وإهمال حاء) .

(٦) قال ابن الاثير :

أصل (السنة) سَنَهَةٌ بوزن جبهة ، من سنهت النخلة وتسنهت إذا أتى عليها
 السنون .

وقيل : أصلها (سنوة) بالواو ، فحذفت الهاء ، لقولهم : تسنيت عنده إذا قمت
 عنده سنة . فلهذا يقال : أستأجرته مسانهة ومساناة .أ.هـ .

(النهاية : ٤ / ٤١٤) .

مُشَاهَرَةً ، مُقَدَّرًا بِالْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ دُونَ الْأَجَالِ الْمَجْهُولَةِ ،
كَالْحَصَادِ ، وَالدَّرَاسِ ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ
وَتَتَأَخَّرُ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلْفِ فِي الشَّيْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
وَقْتِ الْعَقْدِ مَوْجُودًا ، إِذَا كَانَ يُتَقَدَّرُ وُجُودُهُ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ مَحَلِّ / ١١٨٣
الْأَجَلِ .

وقوله : « فَيُسَلَفُ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ » ، لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِهِ ، لَوْ
أَسْلَفَ وَزَنًا - فِي الشَّيْءِ الَّذِي أَصْلُهُ الْكَيْلُ - تَمَرًا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ بُرًّا ،
أَوْ نَحْوَهُمَا ، لِأَنَّ الْقَصْدَ إِنَّمَا وَقَعَ بِقَوْلِهِ : فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنِ
مَعْلُومٍ ، إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُسَلَفُ فِيهِ مُحْصُورًا ، غَيْرَ مَجْهُولٍ ،
وَالْوَصْفُ يُسْتَرْسَلُ عَلَيْهِ ، إِذَا وَقَعَ حَصْرُهُ ، بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْصَرَ بِهِ ،
مِثْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى السَّلْمَ الْحَالَ جَائِزًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ
لَا يُجِزُّ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ لَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَنَعٌ مِنَ السَّلْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا ، إِنَّمَا فِيهِ إِجَابٌ أَنْ
يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا ، إِذَا اشْتَرَطَ الْأَجَلُ فِيهِ فَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا ،
وَلَيْسَ فِيهِ - أَيْضًا - مَنَعٌ السَّلْفِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، إِنَّمَا فِيهِ
إِجَابٌ أَنْ يَكُونَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ مَعْلُومَيِ الْمَقَادِيرِ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا
فَقَطُّ . أَلَا تَرَى أَنَّ السَّلْمَ فِي الثِّيَابِ جَائِزٌ ذَرْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا ،
وَلَا مَوْزُونًا ، وَلَيْسَ لِلذَّرْعِ فِي الْخَبَرِ ذِكْرٌ ، إِنَّمَا قَصَدَ الْخَبَرُ وَمَعْنَاهُ

إِخْرَاجِ السَّلَفِ عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فِي نَوْعِ مَا يُسَلَفُ .

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ (١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَحْتَجُّ لِإِجَازَةِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِخَبَرِ أَبِي رَافِعٍ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ (٣) ، وَأَحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - بِأَنَّ الدِّيَةَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ مُوَجَّلَةٌ فِي سِنِينَ مَعْلُومَةٍ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - أَيْضًا - عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ بِأَنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى أُرُوشٍ مِنَ الرَّقِيقِ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِمَا أَجَازُوهُ مِنَ الرَّقِيقِ وَالْإِبِلِ فِي الصَّدَاقِ .

وَفِي الْخَبَرِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقْدَ السَّلَفِ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ مَحَلُّ الْقَبْضِ لِلشَّيْءِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَعَلَ مَوْضِعَ الْقَبْضِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ نَقْدُ الثَّمَنِ ، وَلَوْ كَانَ لَايَصِحُّ السَّلَمُ ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُ ، لَذَكَرَ ، كَمَا ذَكَرَ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ ، وَالْأَجْلُ .

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : (٢٠٩/٤) .

(٢) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهد أهدأ وما بعدها ، وروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان . (تهذيب) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة . باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء . رقم (١٦٠٠) .

(٣) (بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ)

٢٢٤٤ / ٤٩٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [الْمُجَالِدِ] ^(٤) ، قَالَ : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ ^(٥) ، وَأَبُو بُرْدَةَ ^(٦) ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ^(٧) ، فَقَالَ : سَلُهُ هَلْ كَانَ / أَصْحَابُ النَّبِيِّ ، ١٨٣ ب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ^(٨) ، يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنِطَةِ ؟ فَقَالَ : كَانُوا يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ نَسَلْهُمْ : أَلَمْ حَرْتُ أَمْ لَا ؟

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : ابن زياد .

(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق .

(٤) عبد الله بن أبي المجالد ، ويقال : محمد مولى عبد الله بن أبي أوفى . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . (تهذيب) .

قلت : في الاصل : ابن أبي مخلد ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد قال العجلي ، والخطيب ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . مات سنة ٨١ هـ . (تهذيب) .

(٦) هو : ابن أبي موسى الاشعري .

(٧) عبد الرحمن بن أبزى (بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة) الخزاعي مولى نافع

ابن عبد الحارث . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (تهذيب) .

(٨) زاد في الصحيح : في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قلتُ : هذا إنما أجابه ، لأنَّ قوماً زَعَمُوا أنه لا يجوزُ إسلافُ
مَنْ لا أصلَ عندهُ فيما استسلفَ فيه من المتاعِ .

٤٩٨ / ٢٢٤٥ قال (١) : وحدَّثنا إسحاقُ (٢) ، قال : أخبرنا
خالدُ بنُ عبدِ اللهِ (٣) ، عن الشَّيبانيِّ ، عن محمدِ بنِ أبي المُجالدِ
بهذا ، قال : فنُسِلِفُهُمْ في الحِنِطَةِ ، والشَّعِيرِ .

قلتُ : والحِنِطَةُ بالمدينةِ عَزِيْرَةٌ .

(١) القائل البخاري .

(٢) هو : ابن شاهين الواسطي

(٣) هو : الطحان الواسطي .

(٤) (بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ)

٤٩٩ / ٢٢٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٣) ، عَنْ عَمْرِو (٤) ،
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٥) ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَانَ عُمَرَ عَنِ السَّلْمِ فِي
النَّخِيلِ ، فَقَالَ : نَهَى (٦) ، عُمَرُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى
عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُوزَنَ (٧) ،
قُلْتُ : مَا تُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى تُحْزَرَ .

-
- (١) هو : بشار .
(٢) هو : محمد بن جعفر .
(٣) هو : ابن الحجاج .
(٤) هو : ابن مرة المرادي .
(٥) هو سعيد بن فيروز : (أبو الْبَخْتَرِيِّ) بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناة
فوق وكسر راء وشدة ياء .
(٦) قال ابن حجر : (بتصرف) : اختلف في رواية عُثْمَرَ ، فعند أبي زر ، وأبي
الوقت :
فقال : نهى عمر ، وفي رواية غيرهما : نهى النبي صلى الله عليه وسلم . أ. هـ .
(انظر الفتح : ٤ / ٤٣٣) .
(٧) في الصحيح : حتى يأكل أو يؤكد وحتى يوزن .

إِنَّمَا جُعِلَ الْخَرْصُ وَزْنًا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَهُ بِالْوَزْنِ ، لِأَنَّهُ
يُخْصَرُهُ ، وَيُخْبِرُ عَنْ مِقْدَارِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ وَزَنَهُ وَزْنًا ، وَلَا تُخْرَصُ
الثَّمَارُ حَتَّى تَشْتَدَّ ، وَتَصْلِحَ لِلأَكْلِ ، فَتُؤَمَّنَ عَلَيْهِ الْعَاهَةُ ،
وَالْفَسَادُ ، وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ ، أَنْ تُعْلَمَ كَمِّيَّةُ حَقُوقِ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ
يُنْبَسِطَ فِي الثَّمَرِ أَيْدِي أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، ثُمَّ يُخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا ،
لِيَأْكُلُوهُ ، أَوْ يَبِيعُوهَا ، أَوْ يَفْعَلُوا بِهَا مَا شَاءُوا ، ثُمَّ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ
العُشْرُ بِمِكْيَلِهِ الْخَرْصِ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ (٢) (بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ)

٢٢٥٨ / ٥٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
بْنُ مَيْسَرَةَ (٣) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ (٤) ، قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ
بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ (٥) ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى
مَنْكِبَيْ ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، -
قَالَ : يَا سَعْدُ ، ائْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ ؟ فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ مَا
أَبْتَأُهَا . فَقَالَ الْمِسُورُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَأُهَا ، لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ
مِنْجَمَةً ، أَوْ قَالَ : مُقْطَعَةً . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ
دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

-
- (١) هو : أبو السكن البلخي .
(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .
(٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة قال أحمد ويحيى ، والعجلي ، والنسائي :
ثقة . قال البخاري : مات ١٣٢ هـ .
(تهذيب) .
(٤) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي .
قال العجلي : حجازي تابعي ثقة . (تهذيب) .
(٥) المسور بن مخزومة بن نوفل أبو عبد الرحمن . روى عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٤ هـ . (تهذيب) .

يقول : « الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » ما أَعْطَيْتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ ، وأنا
أَعْطَى / بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

١١٨٤

سَقْبُ : السَّقْبُ : القُرْبُ ، وهو الصَّقْبُ بالصاد في أشهر اللُّغَتَيْنِ .
قال الشاعرُ :

لَا أَمَمٌ دَارُهَا وَلَا صَقْبٌ (١) ،

وفيه : دليلٌ على أَنَّ الشُّفْعَةَ ثابتَةٌ في الطَّرِيقِ كَهَيِّ فِي البِنَاءِ ،
وإِنَّمَا يكونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ واسِعَةً مَحْتَمِلُ القَسَمِ ، وهذَانِ
البَيْتَانِ قد أَضَافَهُمَا البَائِعُ إِلَى دَارِ المُشْتَرِي فِي قولِهِ : فِي دَارِكَ ،
فَطَرِيقُهَا لا مَحَالَةَ شَائِعَةٌ فِي العَرَصَةِ ، وهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدَّارِ ، وإِنَّمَا
أَسْتَحَقُّ الشُّفْعَةَ مِنْ أَجْلِهَا .

(١) عجز بيت للشاعر الأموي عبيد الله بن قيس الرقيات المتوفى سنة ٧٥ هـ من
قصيدة مطلعها:

عَادَ لَهُ مِنْ كَثِيرَةِ الطَّرِبِ
فَعَيْنُهُ بِالدُّمُوعِ تَنْسَكِبُ
كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَنَحَلَّتْهَا
لَا أَمَمٌ دَارُهَا وَلَا سَقْبُ

(أنظر : ديوانه : ص ١) . قال أبو عبيدة الهروي ..
الاسم : الموضع القاصر القريب ، والصقب أقرب منه .
(أنظر غريب الحديث له : ٢٣٥ / ٢) ..

كِتَابُ الْإِجَارَةِ (٥) (بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ)

٢٢٦٥ / ٥٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو
جُرَيْجٍ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ^(٣) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ^(٤) ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ^(٥) ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي
نَفْسِي ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ ،
فَأَنْتَزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطَتْ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : « أَفِيَدَعُ يَدَهُ ^(٦) ، فِي
فِيكَ [تَقْضُمُهَا] ^(٧) » ؟ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : « كَمَا يَقْضُمُ
الْفَحْلُ » .

-
- (١) هو : ابن إبراهيم .
(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .
(٣) هو : ابن أبي رباح .
(٤) هو : التميمي .
(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي حليف قريش . وهو يعلى بن مُنَيَّةَ (بضم الميم
وسكون النون ، بعدها تحتانية مفتوحة) روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
وشهد معه الطائف وْحُنَيْنًا وتبوك . وقد تأخرت وفاته بعد صفين
(تهذيب) .
(٦) في الصحيح : إِصْبَعَهُ .
(٧) في الاصل : تقضهما ، وما أثبتته من الصحيح .

قوله : أَنْدَرَ ثَبِيَّتَهُ ، أَي : أَسْقَطَهَا حِينَ جَذَبَ يَدَهُ مِنْ مَحْتِهَا ،
فَنَدَرَتِ السُّنُّ ، فَأَهْدَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْجَنَائَةَ فِيهَا ، لِأَنَّ
صَاحِبَهَا هُوَ الَّذِي أَضْطَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُؤْخَذْ
بِجَنَائَتِهِ غَيْرُهُ .

وفيه دليلٌ : عَلَى أَنَّ الْفَحْلَ الْمُغْتَلِمَ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ
الْحَيَوَانِ إِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
فَيَهْلِكُ ، أَنَّهُ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ غَيْرَ التَّخْلُصِ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعِدْ
وَجْهَ الْمَخْلُصِ فِي مِثْلِهِ .

(١٦) (باب ما يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

٥٠٢ / ٢٢٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ (٣) ، عَنْ [أَبِي] (٤) ،
الْمُتَوَكِّلِ (٥) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٦) ، قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى
حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدَغَ
سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَشَفَّوْا (٧) ، لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ
بَعْضِهِمْ / شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ إِنِّي ١٨٤

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكري .

(٣) هو : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

(٤) في الأصل : أبي بشر بن المتوكل ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) علي بن دُوَادٍ (بضم الدال بعدها واو بهمزة) أبو المتوكل الناجي .

قال ابن معين وأبو زرعة وابن المدينة والنسائي : ثقة : مات سنة ١٠٢ هـ .

(تهذيب) .

(٦) هو : الخدري ، سعد بن مالك .

(٧) في الصحيح : فَسَعَوْا لَهُ .

لأرقي ، ولكننا قد استصَفْنَاكُمْ فلم تُصَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ .

فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ااقْسِمُوا ، وَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَنظَرَ مَا يُأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ » . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، ااقْسِمُوا ، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

شفا

قوله : فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، يريدُ : أَنَّهُمْ عَاجَلُوهُ بِكُلِّ شَيْءٍ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ . يقالُ : شَفَى اللَّهُ الْمَرِيضَ ، إِذَا أَبْرَأَهُ مِنْ مَرَضِهِ ، وَشَفَى لَهُ الطَّيِّبُ إِذَا عَاجَلَهُ بِمَا يَشْفِيهِ ، أَوْ وَصَفَ لَهُ الشِّفَاءَ .

نشط

وقوله : « كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ » ، قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ : نَشِطَ بِمَعْنَى حَلَّ ، وَأَكْثَرُ الْكَلَامِ عَلَى أَنْ يُقَالَ : نَشِطَتْ الشَّيْءَ إِذَا عَقَدْتَهُ ، وَأَنْشِطْتَهُ - بِالْأَلْفِ - إِذَا حَلَلْتَهُ ، وَفَكَكْتَ عَنْهُ .

قلب

وقوله : « وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ » : مَا بِهِ دَاءٌ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّاءُ قَلْبَةً ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُقَلَّبُ مِنْ أَجْلِهِ ، لِيُعَالَجَ مَوْضِعَ الدَّاءِ مِنْهُ . قَالَ النَّمِرُ

(١) فاتحة الكتاب : « ١ » .

بُن تَوَلَّبٍ : (١) .

* وَقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بِالصَّدْرِ مِنْ قَلْبِهِ *

وفيه من العلم : أن أخذ العوض على تعليم القرآن جائز .

وفيه : جواز بيع المصاحف ، وجواز الإجارة على آكثابها .

وفيه : جواز أخذ الجعل على قراءة القرآن ، مالم يتعين فرضها عليه ، وهو ماعدا مالا تجزي الصلاة إلا به منه ، ومن كان بين ظهرائي قوم لا يحسنون من القرآن ما تجزيهم به من الصلاة ، فقد يحتمل أن لا يجوز له أخذ العوض على تعليم القرآن على القدر الذي لا تجزي الصلاة إلا به منه .

(١) النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي . شاعر مخضرم .

أدرك الإسلام فأسلم . ويسمى الكيس لحسن شعره . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا . مات نحو سنة ١٤هـ (انظر الاصابة : ٥٧٢/٣) . رقم (٨٨٠٢) . (الشعر والشعراء : ٢٢٧/١) ، الاغانى : ٢٨٧/٢٢ دار الثقافة) .

صدر البيت :

أودى الشَّبَابُ وَحُبُّ الخَالَةِ الخَلْبَةُ
وَقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بِالصَّدْرِ مِنْ قَلْبِهِ
(انظر : اللسان : ق ل ب) .

(٢١) (بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ)

٢٢٨٤/٥٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عبد الوارث^(١) ، وإسماعيل بن إبراهيم^(٢) ، عن علي بن
الحكم^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، عن عَسْبِ الْفَحْلِ .

العَسْبُ : الكِرَاءُ الذي يُؤْخَذُ على ضِرَابِ الْفَحْلِ ، وإِنَّمَا
حُرِّمَ ذَلِكَ لما فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً غَيْرَ
مَعْلُومٍ ، وَلَا يُدْرَى هَلْ يُلْقِحُ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ / تَعْلُقُ الرَّمَكَةَ^(٤) ،
أَوْ النَّاقَةَ أَمْ لَا ؟ فَنهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ الْكِرَاءُ فِيهِ شَرْطاً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ
أَقْوَامٌ إِذَا كَانَ جُعْلاً ، أَوْ كِرَامَةً^(٥) . وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا تَأْخُذْ
عَلَيْهِ أَجْراً ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقُهُ^(٦) .

عسب

١١٨٥

(١) هو : ابن سعيد .

(٢) هو : ابن عليه .

(٣) علي بن الحكم البتاني أبو الحكم البصري . قال أحمد ، وأبو حاتم : لا بأس به .
وقال أبو داود ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢١ هـ .

١٢١ هـ (تهذيب) .

هي الأنثى من الخيل .

(٥) أخرج الترمذي في البيوع ، باب كراهية عسب الفحل رقم (١٢٩٢) من حديث
أنس : أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ
فنهاه . فقال يارسول الله : إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن
حميد بن هشام بن عروة .

(٦) أنظر سنن ابن أبي شيبة في البيوع باب في عسب الفحل رقم (٢٦٨٨)
(ح / ١٤٧) .

(٢٢) (بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا)

٢٢٨٥/٥٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ (٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَزْرَعُوهَا ، وَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ ، سَمَّاهُ نَافِعٍ ، لَا أَحْفَظُهُ .

٢٢٨٦ / ٥٠٥ وَأَحْفَظُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ (٣) ، حَدَّثَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .
 هَذَا حَدِيثٌ يَقْصُرُ بَيَانُ لَفْظِهِ عَنْ إِيفَاءِ حُكْمِهِ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَاهُ ، وَقَدْ أَبْطَلَ الْمَزَارِعَةَ ثَلَاثَةً مِنْ زُعَمَاءِ النَّحْلِ : فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ أَبْطَلَهَا وَأَبْطَلَ الْمَعَامَلَةَ فِي الشَّجَرِ (٤) ، وَقَالَ : هَذَا غَرَرٌ . أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تُخْرَجِ الْأَرْضُ ، أَوِ النَّحْلُ شَيْئًا ، كَانَ عَمَلُهُ فِي هَذَا هَدْرًا .
 وَأَثَبْتُ مَالِكُ (٥) ، وَالشَّافِعِيُّ الْمُسَاقَاةَ فِي الشَّجَرِ ، وَأَجَازًا الْمَزَارِعَةَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّحْلِ عَلَى مَعْنَى التَّبَعِ لَهَا .

(١) هو : الْمُقَرَّبِيُّ (بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف) .

(٢) هو الضُّبَيْعِيُّ : (بضم المعجمة) .

(٣) رافع بن خديج (بفتح معجمة وكسر دال مهمله) ابن رافع الحارثي أبو عبد الله .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهدا أهدأ والخندق . مات سنة ٧٣ هـ .

(تهذيب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : (١٧٥ / ٦) .

(٥) انظر : المدونة الكبرى : (١٢ - ١١ / ٤) .

وقال مالك : إذا كان ذلك ثلثاً ، أو أقل منه ، ولم يُقدِّره الشافعيُّ بحديثٍ معلومٍ ، وكلُّ منهم إنما فزغَ إلى حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ ، وأحتجَّ به ، وهذا الحديثُ مجملٌ ، وله عِللٌ ، ذكرها غيرُ واحدٍ من أئمةِ الحديثِ (١) ، وسبيلُ المُجملِ أن يُردَّ إلى المُفسِّرِ ، ويُنَيَّ عليه .

(١) قال الخطابي :

ضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال : هو كثير الألوان ، فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة يقول حدثني عمومي .أ.هـ- (انظر معالم السنن : ٦٨٣/٣) .

قال البيهقي : وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة على الارض ببعض مما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وارسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى .أ.هـ- (انظر السنن الكبرى : ١٣٥/٦) .

وقال ابن حجر :

زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب ، وقد استظهر له البخاري بحديث جابر ، « كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه » . وحديث أبي هريرة مثله . في كتاب الحرث والزراعة باب ماكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة . وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الارض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد .أ.هـ- (انظر الفتوح : ٢٤/٥) .

وقال ابن قيم الجوزية في تهذيبه لمختصر سنن أبي داود : ٨٥/٥ . وأما حديث رافع فهو في غاية الاضطراب والتلون ، وقد أنكره الصحابة عليه قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث رافع - أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله : لا تكروا المزارع (أخرجه النسائي في المزارعة : ٤٧/٧) .

وإنما أبطل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من المزارعة ما كان منها مجهولاً ، غير معلوم . وقد روى يحيى بن سعيد^(١) ، عن حنظلة بن قيس^(٢) ، أنه سمع رافعاً^(٣) ، يقول : كنا نعطي

== وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، قال : إن أعلمهم - يعنى ابن عباس - أخبرني أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يَنْهَ عَنْهَا . ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً .

فإن قيل : قد أقره ابن عمر . فالجواب : أن ابن عمر لم يحرم المزارعة ، وإنما كان شديد الورع ، فخشى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئاً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في الصحيحين . أيضاً في حديث رافع نهى عن كراء المزارع مطلقاً وهو ما لم يقل به أحد ، فدل على أنه غير محفوظ ، وفي حالة معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتناع الجمع بينهما ، يكون حديث رافع منسوخاً قطعاً بلا ريب لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين ، والأحاديث إذا اختلفت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر إلى عمل أصحابه بعده ، وقد عملوا بالمزارعة أ.هـ . (بتصرف) .

أنظر : المجموع : (٤٥٢/١٣) وما بعدها .
وأنظر : الأم : (٢٢٧/٣) ، وأنظر : بداية المجتهد : ٢٤٤/٢ . وما بعدها ،
وانظر شرح معاني الآثار : (١٠٥/٤) وما بعدها .

- (١) الأنصاري .
(٢) حنظلة بن قيس بن عمرو الزرقى . قال ابن سعد ، عن الواقدي : كان ثقة ، قليل الحديث ، وقال ، إنه ولد على عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (تهذيب) .
(٣) هو : ابن خديج .

الأَرْضَ ، وَنَشْرُطُ عَلَى الْأَكَارِ (١) ، أَنَّ مَايَسْقِي الْجَدَاوِلُ فَهُوَ لَكُمْ ،
 وَمَايَسْقِي الْمَازِيَانَ (٢) ، وَالرَّبِيعُ فَهُوَ لَنَا ، فَرَبَّمَا سَلِمَ هَذَا وَهَلَكَ
 ذَاكَ ، وَرَبَّمَا هَلَكَ هَذَا وَسَلِمَ ذَاكَ . قَالَ : وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ
 بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا ، فَرَبَّمَا يُصَابُ ذَاكَ وَتَسَلَّمَ وَالْأَرْضُ ، وَيَسَلَّمُ ذَاكَ
 وَتُصَابُ الْأَرْضُ .

فَسَأَلْنَا عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَانَا عَنْ
 ذَلِكَ (٣) ، حَدَّثُونَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
 مِنْهَالٍ (٥) ، عَنْ حَمَّادٍ (٦) / ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

١٨٥

قُلْتُ : فَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَمَّا كَانَ
 سَبِيلُهُ فِي الْغَرْرِ وَالْحَطَرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهَا قِصَّةُ
 خَيْبَرَ ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَوَزَ الْمَزَارِعَةَ فِي الْبَيَاضِ يَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانِي
 النَّخْلِ ، وَمَنْعَ مَنْ جَوَازِهَا فِي الْقِرَاحِ (٧) ، الَّذِي لَانْخَلَ فِيهِ ، وَلَا

(١) الأكار: قال في اللسان (أ/ك/ر) إنه الحراث (بفتح الهمزة وتشديد الكاف) .
 (٢) المازيان: النهر الكبير، مازيانات وهي مسايل الماء « لغة سوادية » (معجم متن
 اللغة: إ/ذ/ن) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار: (١٠٩/٤) .

(٤) علي بن عبدالعزيز، يقال إنه علي ابن غراب (بضم معجمة) وعلي بن أبي الوليد
 علي بن عبدالعزيز البغوي، نزيل مكة، أحد الحفاظ الكثيرين مع علو الاسناد
 مشهور. مات سنة ٢٨٦هـ. (تهذيب) .

(٥) هو الانمطي أبو محمد السلمي .

(٦) هو ابن سلمة بن دينار .

(٧) (الْقِرَاح) وزن كلام، المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. والجمع:
 (أقرحه) . (المصباح المنير) .

شَجَرَ ، حُجَّةٌ تُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَرَوَايَةُ أَبِي عُمَرَ فِي هَذَا مُجْمَلٌ ،
لَا بَيَانَ لَهُ ، وَالتَّفْسِيرُ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْمُرَوِّيةِ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَقْتِصَاصُهَا يُطَوِّلُ .

وقد أجازَ المزارعةَ أكثرُ الصحابةِ والتابعينَ ، فهي جائزةٌ إذا
كانت على الشطْرِ ، أو الثلثِ ، أو الربعِ ، مادامَ جزءاً معلوماً
شائعاً في جميعه ، ولمحمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - كتابٌ
في هذه المسألةِ ، يستوفي بيانَ علمها ، فمن أحبَّ أن يعرفَ عللَ
هذا الحديثِ ، ويقفَ على الخللِ الذي وقعَ في روايةِ ابنِ عمرَ له
عن رافعِ بنِ خديجٍ فلينظرُ فيه .^(١) ،

(١) لم أقف عليه .

كتاب الحَوَالَةِ

(١) (بَابُ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟)

٥٠٦ / ٢٢٨٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَالِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

فيه بيان : أن المُفْلِسَ لَيْسَ بِظَالِمٍ ، وَأَنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ إِفْلَاسُهُ ، وَأَنَّ الْوَاجِدَ إِذَا مَنَعَ الْحَقُّ هُوَ الظَّالِمُ الَّذِي يَجِبُ حَبْسُهُ ، لِظُلْمِهِ ، وَمَنْعِهِ الْحَقَّ .

تبع وقوله : « إِذَا أُتْبِعَ (١) ، أَحَدُكُمْ عَلَى مَالِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ، مَعْنَاهُ : إِذَا أُحِيلَ عَلَى الْمَالِيِّ فَلْيَتَّبِعْ . يُقَالُ : أُتْبِعْتُ غَرِيمِي عَلَى فُلَانٍ فَتَبِعَهُ ، أَيْ : أَحَلَّتُهُ عَلَيْهِ فَاحْتَالَ ، وَأَشْتَرَاطُهُ الْمَلَاءَةَ فِي الْحَوَالَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَوْدَ لِلْمُحْتَالَ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَشَرْطِ الْمَلَاءَةِ مَعْنَى ، إِذِ الْحَوَالَةُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ مَا كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ ، وَمَالِيٍّ وَغَيْرِ مَالِيٍّ ، وَحُكْمُهَا مَأْخُودٌ مِنْ أَشْتِقَاقِهَا فِي التَّحْوِيلِ وَالزَّوَالِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

(١) قال الخطابي :

أصحاب الحديث يقولون : إِذَا أُتْبِعَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَهُوَ غَلَطٌ ، وَصَوَابُهُ : اتَّبِعْ ، سَاكِنَةَ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ . أ.هـ .
(انظر معالم السنن : ٦٤٠ / ٣) .

(٣) (بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا)

٥٠٧ / ٢٢٨٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢) ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ (٣) ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ،
فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَهَلْ / تَرَكَ
شَيْئًا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : فَصَلِّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ،
فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ ! صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قِيلَ :
نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، فَصَلِّ
عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ : « هَلْ تَرَكَ
شَيْئًا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ .
قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ (٤) ،
وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلِّ عَلَيْهِ .

قلتُ : فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ ضَمَانَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ

(١) هو أبو السكن البلخي .

(٢) هو الحجازي ، أبو خالد الأسلمي .

(٣) هو ابن عمرو الأسلمي .

(٤) زاد في الصحيح : يارسول الله .

ذَلِكَ مَعْلُومًا يُبْرِئُهُ سِوَاءَ خَلْفِ الْمَيْتِ وَفَاءِ أُمِّ لَمْ يُخَلَّفْ ، وَذَلِكَ أَنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا أَمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ،
لَا زَيْهَانَ ذِمَّتِهِ بِالذِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ ، فَلَوْ لَمْ يُبْرَأْ بِضَمَانِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْهُ
لَمْ يَكُنْ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَالْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمَةٌ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ كَقِيَامِهَا قَبْلُ .

وفيه دليل : على فسَادِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُؤَدِّيَ عَنْهُ الدِّينُ
يَمْلِكُهُ أَوْلَى عَلَى الضَّامِنِ ، لِأَنَّ الْمَيْتَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ الدِّينُ لَا يَصِحُّ لَهُ
مَلِكٌ .

وهذا القولُ يُنسَبُ إلى مالكِ بنِ أنسٍ . قلتُ : وَإِنَّمَا كَانَ
يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَدْيُونِ الَّذِي لَا يَتْرُكُ وَفَاءً ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ
الْفُتُوحَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْتُ مَالٍ . وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ .

كتاب الكفالة (٥) (باب الدين)

٥٠٨ / ٢٢٩٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٢) ، عَنْ عُقَيْلٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٤) ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ
 فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قِضَاءً (٦) » ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ (٧) ،
 وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا
 فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ، قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ
 تُوُفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا ، فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ .
 قلتُ : قوله : « فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ » ، يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ .

-
- (١) هو : يحيى بن عبد الله .
 (٢) هو : ابن سعد .
 (٣) هو : ابن خالد الأيلي .
 (٤) هو : محمد بن مسلم .
 (٥) هو : ابن عبد الرحمن .
 (٦) في الصحيح : فضلا .
 (٧) زاد في الصحيح : لدينه وفاء .

(١) (بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا)

٥٠٩ / ٢٢٩١ قال أبو عبد الله : وقال الليث . حدثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(١) ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزَ^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ / بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : إِيْتَنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . قَالَ : فَأَيُّنِي بِالْكَفِيلِ . فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ (كَفِيلًا)^(٣) .

١٨٦ ب

قال : صَدَقَتْ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٤) ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ أَلْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهُ^(٥) ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً^(٦) ، ثُمَّ زَجَّجَ^(٧) ، ثُمَّ أَقْبَأَ بِهَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) هو : الكندي ، أبو شرحبيل .

(٢) هو : الأعرج .

(٣) في الأصل : وكبلا ، وما أثبتته من الصحيح و(ط) .

(٤) في الصحيح : على .

(٥) في الصحيح : يركبها .

زاد في الصحيح : منه إلى صاحبه .

(٧) زاد في الصحيح : زجج موضعها .

قوله : « فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى » .
فيه : دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْأَجَالِ فِي الْقُرُوضِ ، وَذَهَبَ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ
الْمَعْرُوفِ .

وقال آخرون : يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ
عَلَيْهِ .

وقوله : « زَجَجَ مَوْضِعَهَا » ، مَعْنَاهُ سَوَّى مَوْضِعَ النَّقْرِ
وَأَصْلَحَهُ ، وَأَحْسَبُهُ مَأْخُودًا مِنْ تَرْجِيجِ الْحَوَاجِبِ ، وَهُوَ حَذْفُ
زَوَائِدِ الشَّعْرِ ، وَلَقَطُ النَّوَاجِمِ مِنْهُ الْخَارِجَةَ عَنْ حَدِّ مَنِيَّتِهَا ، فَشَبَّهَ
مَاكَانَ مِنْ خَرَطِهِ لِمَوْضِعِ النَّقْرِ ، وَتَسْوِيَّتِهِ بِتَرْجِيجِ الْحَوَاجِبِ
وَتَسْوِيَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قلتُ : وَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنَ الرَّجِّ ، بَأَنَّ يَكُونُ النَّقْرُ قَدْ وَقَعَ
فِي طَرَفٍ مِنَ الْخَشَبَةِ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ رَجًّا ، لِيُمْسِكَهُ وَيَحْفَظَ مَا فِي
بَطْنِهِ ، لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ .

وفيه دليلٌ : عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْمَاءُ
عَلَى مَتْنِهِ ، أَوْ يَقْدِفُهُ إِلَى السَّاحِلِ مِنْ خَرَزٍ ، وَعَنْبَرٍ ، وَطَيْبٍ ، فَإِنَّهُ
لِوَاجِدِهِ ، مَا لَمْ يَعْلَمَهُ مِلْكَاً لِأَحَدٍ ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَدَقَةِ
الْعَنْبَرِ ، فَقَالَ : لِأَشْيَاءٍ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرُهُ (١) ، أَي : دَفَعَهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/٣) كتاب الزكاة . باب من قال ليس في
العنبرة زكاة ، عن سفيان الثوري عن عمرو ، عن أذينة ، عن ابن عباس قال :
ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . هـ .

فَأَلْقَاهُ إِلَى السَّاحِلِ ، كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ مَايُوجَدُ ،
 وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْبَحْرِ خِلَافَ مَايُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي الْبَرِّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ
 كَانَ فِي ذَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَزَمَانِهِ ، يُخْرَجُ
 اللَّوْلُؤُ ، وَالْمَرْجَانُ ، وَالْعَنْبَرُ ، وَنَحْوَهَا / مِنْ مَتَاعِهِ ، فَلَمْ يَرَوْ فِي
 السَّنَنِ وَالْآثَارِ أَنَّهُ أَوْجِبَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَشْرًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَقْلَ ، أَوْ
 أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ عَفْوٌ .

وَقَدْ رَأَيْنَا الْبَحْرَ وَالْبَرَّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِمَا مِنْ وُجُوهِ .
 أَحَدُهَا : أَنَّ مَيْتَةَ الْبَحْرِ حَلَالٌ خِلَافَ مَيْتَةِ الْبَرِّ ، وَأَنَّ صَيْدَ
 الْبَحْرِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ ، وَصَيْدَ الْبَرِّ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عُنِيَ أَيْضًا عَمَّا
 يُضْطَادُ مِنْ سُمُوكِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ ، وَهُوَ قُوْتُ أَهْلِ السَّوَابِلِ
 وَالْأَسْيَافِ ، وَعَلْفُ دَوَابِّهِمْ ، وَحَمْلُ مِنْهَا السُّفُنِ مَشْحُونَةً إِلَى
 الْبِلَادِ ، وَتَكْثُرُ قِيمَتُهَا ، وَتَبْلُغُ الْأَمْوَالَ الْجَسِيمَةَ ، وَهِيَ شَيْءٌ
 لَا يَنْقَطِعُ ، وَلَا يَعْدَمُ ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ
 مِنْهَا ، فَدَلَّ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْهُ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ الْبَحْرِ أَحْكَامَ الْبَرِّ .

فَأَمَّا مَايُوجَدُ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ مِنْ مَتَاعٍ قَدْ غَرِقَ فِيهِ لِلنَّاسِ ،
 فَإِنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ اللَّقْطَةِ ، يُعْرَفُ كَمَا تُعْرَفُ اللَّقْطَةُ فِي الْبَرِّ ، وَلَيْسَ
 لِأَحَدِهِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ جُعْلٌ ، وَلَا حَقٌّ ، فَأَمَّا مَايُؤْخَذُ طَافِيًا فَوْقَ
 السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ السَّائِلَةِ فِي الْبَرِّ مِنْ مَتَاعٍ ، وَخَشَبٍ ، وَنَحْوِهَا ،
 فَإِنَّهُ لَاحِظٌ لِأَحَدِهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَشَبَ الَّذِي حَمَلَهُ
 السُّيُولُ إِنَّمَا أَقْتَلَعَهُ مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ بَرِّيَّةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ
 لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

(٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَاتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (١))

٥١٠ / ٢٢٩٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ (٤) ، قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لِأَحْلَفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : قَدْ
حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي .

قُلْتُ : رَوَى لَنَا ابْنُ مَالِكٍ (٥) ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مُوسَى (٦) ، عَنْ

(١) سورة النساء : الآية « ٢٣ » .

(٢) محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز .

قال أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة
٢٢٧هـ . (تهذيب) .

(٣) إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخُلُقَانِي (بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام
الساكنة) أبو زياد ، لقبه شَقُوصاً (بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة) قال
أحمد : ثقة . وقال أبو داود وابن معين : ليس به بأس . قال ابن سعد مات سنة
٧٣هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن سليمان الأحول .

(٥) أحمد بن إبراهيم بن مالك .

(٦) بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي . كان ثقة أميناً .

وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٨٨هـ . (انظر تاريخ بغداد : ٨٦/٧)
رقم : (٣٥٢٣) .

حلف

الْحَمِيدِيَّ (١) ، قَالَ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .
فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ : حَالَفَ : أَخَى بَيْنَهُمْ (٢) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ : أَنَّ
مَعْنَى الْحِلْفِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأُعْطِيَتْ
اسْمُهُ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ ، وَعَلَى حُدُودِهِ ، وَكَانَ
حِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا كَانُوا يَتَوَاضَعُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ بِأَرَائِهِمْ ،
وَإِنَّمَا أُبْطِلَ مِنَ الْحِلْفِ مَا خَالَفَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَرُسُومَهُ ، فَهُوَ ثَابِتٌ
مِنْ وَجْهِ ، مَنْفِيٌّ مِنْ وَجْهِ .

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) انظر مسند الحميدي : ٥٠٧/٢ رقم (١٢٠٥) .

(٤) (بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَقْدِهِ)

٥١١ / ٢٢٩٧ قال أبو عبد الله : وقال أبو صالح (١) ، ١٨٧ ب
حدَّثني عبد الله (٢) ، عن يونس (٣) ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عن عائِشَةَ ، وَذَكَرَتْ قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ آذَاهُ كُفَّارُ
قُرَيْشٍ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَتَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ
الْمُشْرِكِينَ ، وَأَبْنَاؤُهُمْ ، يَعْجَبُونَ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

قولهَا : تَتَقَصَّفُ ، مَعْنَاهُ ، تَزْدَحِمُ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ . وَيُقَالُ : تَقَصَّفَ الشَّيْءُ إِذَا تَكَسَّرَ . وَالْقَاصِفُ . الرِّيحُ
الشَّدِيدَةُ ، تَقْصِفُ الشَّجَرَ .

(١) سليمان بن صالح الليثي مولاهم أبو صالح المروزي المعروف بسلمويه .
كان ابن المبارك يخصه بالحديث . مات قبل سنة ٢١٠هـ . (تهذيب) .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

(٢) (بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ - أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - جَاز)

٥١٢ / ٢٣٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ (٢) ، عَنْ صَالِحِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) : كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ (٦) : أَنْ يُحْفَظَنِي فِي
صَاعِيَّتِي ، يَعْنِي بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ .

صفا يريدُ بالصَّاعِيَّةِ الحَاشِيَّةَ : والأَتْبَاعَ ، وَمَنْ يَصْغِي إِلَيْهِ مِنْهُمْ ،
أَي : يَمِيلُ . وَيُقَالُ : صَغَوْتُكَ (٧) ، مَعَ فُلَانٍ ، أَي ؛ مَيْلِكَ ،
وَهَوَاكَ .

- (١) هو : العامري الاويسي أبو القاسم .
(٢) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة المَاجِشُونِ ، أبو سلمة . قال ابن معين ،
وأبوداود : ثقة . مات سنة ١٨٤هـ . (تهذيب) .
(٣) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو عمران المدني .
قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ١٢٧هـ . (تهذيب) .
(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، يبو إسحاق قال العجلي ، ويعقوب بن
شيبه : ثقة . مات سنة ٩٥هـ . (تهذيب) .
(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد الزهري ، أحد العشرة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٣٢هـ . (تهذيب) .
(٦) أمية بن خلف بن وهب من بني لُؤَيٍّ ، قتل مشركاً سنة ٢هـ .
(أنظر : غيون الأثر : ٢٥٩/١ ، والأعلام : ٣٦٢/١) .
(٧) وصَغُوهُ مَعَكَ ، وَصَغُوهُ ، وَصَغَاهُ ، أَي : مِيلَهُ مَعَكَ . أ.هـ .
(أنظر اللسان : ص/غ/أ) .

(٤) (بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ
شَاةً تَمُوتُ ، أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ ،
أَوْ أَصْلَحَ مَايَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ)

٥١٣ / ٢٣٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (٢) ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ (٢) ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٣) ، عَنْ
نَافِعِ (٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ (٥) ، يُحَدِّثُ ، عَنْ
أَبِيهِ (٦) : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ (٧) ، غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً
لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا ، فَذَبَحَتْهَا بِهِ . فَقَالَ
لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ
أَرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ
أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَتُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ ، وَأَنَّهَا
ذَبَحَتْ .

-
- (١) هو : ابن راهويه .
(٢) هو : ابن سليمان التيمي .
(٣) هو : ابن عمر العمري .
(٤) هو : مولى ابن عمر .
(٥) قيل : هو عبدالله ، وقيل : عبدالرحمن .
(٦) هو : كعب بن مالك السلمى .
(٧) في الصحيح : له .

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ ذَبِيحَةَ النِّسَاءِ حَلَالٌ ، وَأَنَّ الْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ فِيهِ
سَوَاءٌ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا ، الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ .

وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ ذَبَحَ شَاةً لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّ الذَّبِيحَةَ
مُذَكَّاةٌ .

وَفِيهِ : جَوَازُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ ، وَبِكُلِّ
شَيْءٍ يَمُورُ مَوْرَ الْحَدِيدِ ، إِلَّا السِّنَّ ، وَالْعَظْمَ ، لِلنَّهْيِ فِيهِمَا . (١)

(١) أنظر : البخاري في كتاب الذبائح . باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، عن رافع
بن خديج حديث رقم (٥٥٠٦) وأنظر : حديث رقم (٥٥٠٣) ، باب ما أنهر الدم
من القصب والمروة والحديد .

(٧) (بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ
أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازٍ)

٢٣٠٧ / ٥١٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (٣) ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ (٤) ، قَالَ : وَرَزَعَمَ عُرْوَةَ (٥) ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ (٦) ،
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَسَبِيَّهُمْ / ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ
الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدُقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ » . قَالُوا : فَإِنَّا
نَخْتَارُ سَبِينًا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي
الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ
إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا (٧) ، تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ
سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ لَذَلِكَ (٨) ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ

(١) هو : ابن كثير أبو عثمان .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : ابن خالد الأيلي .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) هو : ابن الزبير .

(٦) هو : ابن أبي العاص ، أبو الحكم .

(٧) في الصحيح : جاءونا .

(٨) في الصحيح : بذلك .

أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ هُمْ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا لَأَنْذِرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ (٢) ، إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ، وَأَذِنُوا .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ ، جَوَازُ سَبِي الْعَرَبِ ، وَاسْتِرْقَاقِهِمْ كَالْعَجَمِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ رَأَى قَبُولَ إِقْرَارِ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، لِأَنَّ الْعُرْفَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْوُكَلَاءِ فِيْمَا (أُقِيمُوا) (٣) ، لَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَوْلَ الْعُرْفَاءِ ، وَمَانَقَلُوا إِلَيْهِ عَنِ الْقَوْمِ ، أَنْفَذَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَمَّا قَالُوهُ ، وَأَطْلَقَ السَّبَابَ لِقَوْمِهِمْ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَحْرِيمٌ فُرُوجَهُنَّ عَلَى مَنْ كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ (٤) ، وَنَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِقْرَارُ الْوَكِيلِ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِهِ . (٥)

(١) فِي الصَّحِيحِ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : يَرْفَعُوا .

(٣) فِي الْأَصْلِ : أَقَامُوا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٥) انْظُرْ حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ : ٥٣١/٥ .

وقال ابنُ أبي ليلى^(١) : إقرارُ الوكيلِ على الموكَّلِ باطلٌ ،
وإليه ذهبَ الشافعيُّ^(٢) .
وفيه : وجوبُ قبُولِ أخبارِ الآحادِ .

-
- (١) . محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبدالرحمن الكوفي الفقيه ،
قاضي الكوفة . قال أحمد : سيءُ الحفظ ، مضطرب الحديث ، فقهه أحب إلينا من
حديثه . قال البخاري : مات سنة ١٤٨هـ (تهذيب) .
(٢) أنظر : المغني لابن قدامة : ٧٢/٢ رقم (٣٦٩٩) .

(٨) (بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا
أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي
فَاعْطَى عَلَى مَايَتَعَارَفُهُ النَّاسُ)

٢٣٠٩ / ٥١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ ، وَغَيْرِهِ : يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُمْ (٣) ،
رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثِفَالٍ ، وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، :
« بَعِينِهِ » ، يَعْنِي الْجَمَلَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَكِ
ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْجُلُ ، قَالَ :
« أَيْنَ تُرِيدُ » ؟ قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : « يَا بِلَالُ : اقْضِهِ وَرِزْدَهُ » / ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ
الدَّنَانِيرَ ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا .

١٨٨ب

الْجَمَلَ الثِّفَالُ (٤) : هُوَ الْبَطِيُّ السَّيْرُ ، الثَّقِيلُ الْحَرَكَةِ .

ثفل

(١) هو : أبو السكن البلخي .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٣) في الصحيح : كله ، أي : الحديث ، والتقدير : ليس جميع الحديث عند واحد
منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر .
(الفتح : ٤٨٥/٤) .

(٤) (الثِّفَالُ) : - بالكسر - الجلدُ الذي يبسط تحت رجلي اليد ليقب الطحين من
التراب . ويعبر ثفال : بطيء - بالفتح -
سان : ث / ف / ل) .

وفي قوله : « وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ كُلُّ
شَرْطٍ بِمُفْسِدٍ لِلْبَيْعِ ، وَأَجَازَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَاسْحَاقُ الْبَيْعِ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ ، وَأُثْبِتَ الشَّرْطَ (١) . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الْمَكَانُ قَرِيبًا جَازًا ،
وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجْزُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فَيَمَنْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنْ لَهُ
سُكْنَاهَا مُدَّةً ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَحْوَ الشَّهْرِ ، وَالشَّهْرَيْنِ
جَازًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً لَمْ يَجْزُ . (٢)

وقوله : امرأة قد خلا منها ، يُريدُ : أنها مُسِنَّةٌ ، قَدْ خَلَا مِنْهَا خِلا
عُمُرُهَا .

(١) انظر المغني لابن قدامة : (٧٣/٤) رقم (٢٩٠٧) .

(٢) انظر بداية المجتهد : ١٦١/٢ .

(١٣) (بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ)

٢٣١٦ / ٥١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ (٤) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (٥) ، قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانَ (٦) ،
أَوْ ابْنِ النُّعْمَانَ شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا (٧) . قَالَ : فَكَنتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ،
فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ أَخْفُ الْحُدُودِ .

(١) هو : محمد بن سلام البيكندي .

(٢) هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد .

(٣) هو : السخثياني .

(٤) هو : عبد الله بن عبيد الله .

(٥) هو : أبو سروعة .

(٦) في الصحيح : بالنعيمان - أو ابن النعيمان .

قال ابن حجر في الفتح : (٤٩٢/٤) ووقع عند الاسماعيلي في رواية « جيء
بالنعمان أو نعيمان » فشك هل بالتكبير أو التصغير . أ. هـ . قال في الإصابة :
(٥٦٨/٣) . النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث الانصاري - شهد بدرًا
وأُحْدَأَ والخندق ، والمشاهد كلها . توفى في خلافة معاوية .

(٧) في الصحيح : يضرِبُوهُ .

وفيه : أنه لم يَسْتَأْنِ بِهِ الْإِفَاقَةَ ^(٨) ، كَمَا يَسْتَأْنِي بِالْحَامِلِ مِنْ
الزَّانَا فِي وَضْعِ الْحَمْلِ .

(١) قال ابن قدامه : لا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، لأن المقصود الزجر
والتنكيل ، وحصوله باقامة الحد عليه في صحوة أتم .
روى هذا عن عمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، وقال به الثوري ، وأبو حنيفة ،
والشافعي .أ.هـ .
أنظر : (المغني : ١٦٥/٩) .

كتاب الحَرْثِ والمَزَارَعَةِ

(٢) (باب ما يُحذَرُ من عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ بِأَلَةِ
الزَّرْعِ ، أو مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ)

٥١٧ / ٢٣٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الحِمَاصِيِّ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الأَهْلَانِيِّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ ^(٣) ، قَالَ : وَرَأَى
سِكَّةً ، وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ
الذُّلُّ » ^(٤) .

السِّكَّةُ : الحَدِيدَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الأَرْضُ .

سكك

ومعنى الذُّلِّ في هذا : مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ الَّتِي
تَطَالِبُهُمُ الأئِمَّةُ ، وَالسَّلَاطِينُ بِهَا .

وفيه دليلٌ : عَلَى أَنَّ الأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ تُخْرَجُ حُقُوقُهَا إِلَى

(١) عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي (بكسر مهملتين) قال النسائي : ليس
به بأس . قال أبو داود . مات سنة ١٧٩ هـ . (تهذيب) .

(٢) محمد بن زياد الألهاني (بفتح الهمزة ، وسكون اللام) أبو سفيان الحمصي .

(٣) صُدِّي (بصيغة التصغير) ابن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي الصحابي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٨٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : إِلَّا ادْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ .

السَّالِطِينَ ، وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ
دُخُولِ الذُّلِّ عَلَى أَرْبَابِ الضَّيِّعَةِ :

هي العيش الا أن فيها مذلة

فمن ذل قاساها ومن عزّ باعاها (١)

(١) ذكره الثعالبي في كتابه : التمثيل والمحاضرة (ص ١٩٥) بدون نسبة ، وفيه (باعها)
بدل (باعاها) .

(٦) (بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ)

٥١٨ / ٢٣٢٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
 حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ ^(٣)

١١٨٩

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ : جَوَازُ قَطْعِ الشَّجَرِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ النَّخْلَ كَانَتْ مَقَاتِلَ الْقَوْمِ ، فَقَطِعَتْ لِيَبْرُرَ مَكَانَهَا ، فَيَكُونُ مَجَالًا لِلْحَرْبِ .
 وَسَرَاةُ الْقَوْمِ : عَلَيْهِمْ .
 وَالْمُسْتَطِيرُ : الْمُنْتَشِرُ .

سرى

سطر

(١) هُوَ الْمُنْقَرِي : (بَكْسَرٌ مِيمٌ ، وَسَكُونٌ نُونٌ ، وَفَتْحٌ قَافٌ) .
 (٢) هُوَ : ابْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ (بَضْمٌ مَعْجَمَةٌ ، وَفَتْحٌ مُوَحَّدَةٌ) .
 (٣) أَنْظَرَ : دِيَوَانَهُ : ص ١١٠

(١٢) (باب ما يُكره من الشروط في المزارعة)

٢٣٣٢ / ٥١٩ قال أبو عبد الله : حدّثني صدقة بن الفضل (١) ، قال : أخبرنا ابن عيينة (٢) ، عن يحيى (٣) ، أنه سمع حنظلة الزرقى (٤) ، عن رافع (٥) ، قال : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربّما أخرجتْه ، ولم تُخرجْه ، فنهأهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحقل : القَراخ من الأرض الذي يُزرع ، وفي هذا بيان علة النهي عن المزارعة ، وذلك لما كان يدخلها على هذا الوجه من الغرر ، والجهالة ، فإذا خلا العقد عن هذا وأمثاله جاز ، ولم يفسد ، وهذا ليؤكد ما تقدّم ذكره في حديث قبله .

(١) هو : أبوفضل المروزي .

(٢) هو : سفيان

(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .

(٤) هو : ابن قيس .

(٥) هو : ابن خديج الحارثي .

(١٤) (بَابُ أَوْقَافِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمَزَارَعَتِهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ)

٥٢٠ / ٢٣٣٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ - هُوَ ابْنُ
الْفَضْلِ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ مَالِكِ (٢) ، عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَيْرًا .

قُلْتُ : كَانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَرَى هَذَا الرَّأْيَ نَظْرًا
لِآخِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْرِيًّا لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٥)
الآيَةَ . وَيَعْطِفُهُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ (٦) وَيَرَى
الْآخِرِينَ مِنْهُمْ أَسْوَأَ الْأَوَّلِينَ .

(١) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان أبوسعيد البصرى اللؤلؤى .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : أبواسامة مولى عمر .

(٤) أسلم العدوي مولاهم أبوخالد .

أدرك زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال العجلي ، وأبو زرعة : ثقة . من كبار
التابعين . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) سورة الحشر : الآية « ١٠ » .

(٦) سورة الحشر : الآية « ٨ » .

وَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ يَعْزُّ ، وَأَنَّ الشُّحَّ يَغْلِبُ ، وَأَنَّ لَا مُلْكَ
بَعْدَ كِسْرَى ، يُغْنِمُ مَالَهُ ، وَتُحَازُ خَزَائِنُهُ ، فَيَسَعُ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ،
وَيُغْنِي مَفَاقِرَهُمْ ، وَأَشْفَقَ أَنْ يَبْقَى آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ ، فَرَأَى
أَنْ يَحْسِبَ الْأَرْضَ ، وَأَنْ لَا يُقَسِّمَهَا ، كَمَا قَدْ قَسَمَ سَائِرَ الْأَمْوَالِ مِنَ
النُّقُودِ وَالْأَمْتِعَةِ ، وَأَنْ يَضَعَ عَلَيْهَا خَرَجًا يَدُومُ نَفْعُهَا لِلْمُسْلِمِينَ ،
وَيُدِرُّ خَيْرَهَا أَبَدًا ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِأَرْضِ السَّوَادِ (١) ، نَظْرًا
لِلْمُسْلِمِينَ وَشَفَقَةً عَلَى آخِرِهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) (السَّوَادِ) أَرْضُ الْعِرَاقِ ، لِأَنَّهَا تَرَى سُودَاءَ مِنْ خَضْرَتِهَا .
(مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ : ٣ / ٢٧٢) .

(١٥) (بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا)

١٨٩ ب

٢٣٣٥ / ٥٢١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (١) ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٢) ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) ، عَنْ عُرْوَةَ (٥) ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ عَمَرَ (٦) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ .

قُلْتُ : فِيهِ بَيَانٌ : أَنَّ مَنْ عَمَرَ أَرْضًا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ ، وَأَحْيَاهَا مَلَكَهَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السُّلْطَانُ أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَأَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، قَيَّدَهُ بِهِ ، فَقَالَ : مَنْ عَمَرَ أَرْضًا ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ

(١) - هو : يحيى بن عبدالله الخزومي .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : المصري أبو بكر الفقيه .

(٤) هو : محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود .

(٥) هو : ابن الزبير .

(٦) في الصحيح : أَعْمَرَ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ .

قوله : (من أعمر) بفتح الهمزة ، والميم من الرباعي . قال : عياض كذا وقع .

والصواب « عَمَرَ » ثلاثياً أ . هـ - (انظر : الفتح : ٢٠ / ٥) .

الْآخِرِ : مَنْ (أَحْيَا) (١) أَرْضاً مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ (٢) .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِلْكًا لِمَالِكٍ ، ثُمَّ دَرَسَتْ مَعَالِمُهُ ، وَأَنْقَطَعَتْ
عِمَارَتُهُ ، فَإِنَّ مَلِكَ صَاحِبِهَا لَا يَزُولُ عَنْهَا بِخَرَابِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
بِقُرْبِ الْعِمَارَةِ ، أَوْ عَلَى بُعْدِ مِنْهَا ، إِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي
الْحَدِيثِ .

(١) في الأصل : ملك ، وما أثبتته من (ط) .

(٢) رواه مالك في الموطأ : في كتاب . باب القضاء في عمارة الموات ، عن ابن شهاب ، عن

سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، (ص ٤٦٣ رقم : ٢٧) .

وأبو داود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في إحياء الموات : (٣ / ٤٥٣

- ٤٥٤) رقم (٣٠٧٣) .

ورواه الترمذي : في الأحكام . باب إحياء أرض الموات ، وقال : حديث حسن

غريب (رقم ١٣٩٤) .

وأخرجه أيضا من حديث وهب بن كيسان ، عن جابر ، وقال : حديث حسن صحيح

رقم (١٣٩٥) .

(١٨) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالتَّمْرِ)

٥٢٢ / ٢٣٣٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٣) ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ (٤) - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ (٥) . قَالَ ظَهَيْرٌ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا . قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ لِمَحَاقِلِكُمْ » ؟ قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ . قَالَ : لَا تَفْعَلُوهَا (٦) ، أَرْزَعُوهَا أَوْ أَرْزَعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا ، . قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمِعُ (٧) وَطَاعَةً .

قوله : كَانَ بِنَا رَافِعًا ، أَي : ذَا رَافِعٍ ، كَقَوْلِكَ : نَاصِبٌ ،

- (١) هو : المروزي أبو الحسن الكسائي .
 (٢) هو : ابن المبارك .
 (٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الشامي .
 (٤) عطاء بن صهيب الأنصاري أبو النجاشي قال النسائي : ثقة (تهذيب) .
 (٥) ظَهَيْرٌ (بضم أوله) ابن رافع بن عدي . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .
 شهد العقبة الثانية . (تهذيب) .
 (٦) في الصحيح : لا تفتلوا .
 (٧) في الصحيح : سمعًا وطاعةً .

بِمَعْنَى ذِي نَصَبٍ ، وقد يكونُ بمعنى المرفق ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :
 ★ وَمَنْزِلِ هَالِكٍ مَنْ تَعَرَّجَا ★ (١)

يريدُ مُهْلِكٍ مَنْ تَعَرَّجَ . وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَاعَ تَالِدًا سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ تَالِفًا (٢) . وَالْمَحَاقِلُ : الْمَزَارِعُ . وَالرَّبِيعُ : السَّاقِيَةُ ، يريدُ ، أَنْ مَا سَقَاهُ الرَّبِيعُ فَهُوَ خَاصٌّ لِرَبِّ الْأَرْضِ .

حقل
ربح

وقولهُ : « أزرعوها » ، يريدُ : أَمْنَحُوهَا مَنْ يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ . ذَرَعَ
 يُقَالُ : أزرعته أرضاً ، إِذَا جَعَلْتَهَا لَهُ مَزْرَعَةً ، وَأرْعَيْتُهُ كَلًّا ، إِذَا
 جَعَلْتَهَا لَهُ مَرْعَى ، وَأَسْقَيْتُهُ بِئْرًا ، إِذَا جَعَلْتُ لَهُ سُقْيَاهَا .

(١) هذا بيت من الرَّجَزِ للعجاج بن عبدالله بن ربيعة بن لبيد بن صخر التميمي . مات سنة ٩٠ هـ .

عَصْرًا وَخَضْنَا عَيْشَهُ الْمُعْدَلَجَا
 وَمَهْمَهُ هَالِكٍ مَنْ تَعَرَّجَا

من أرجوزة مطلعها :

مَا هَاجَ أَحْرَانًا وَشَجَّوْا قَدْ شَجَا
 مِنْ طَلَّلِ كَالْأَتْحَمِيِّ أَنهَجَا

المُعْدَلُجُ : الْحَسَنُ الْغِذَاءِ الْمَهْمَةُ : الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْمُسْتَوِيَّةُ .
 هَالِكٍ مَنْ تَعَرَّجَا : أَي : مَنْ تَعَرَّجَ فِيهِ هَلِكٌ ، يَقُولُ : مَنْ أَقَامَ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ فَقَدْ هَلَكَ . أ . هـ . (ديوانه : ٤٣/٢) .

(٢) أخرج أحمد في مسنده : (٤ / ٤٤٥) من حديث عمران بن حصين أنه قال ليعلى بن سهيل وقد باع بيته بمائة ألف : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ، وسلم ، يقول : « من باع عقرة مال سبط الله عز وجل عليها تالفا يتلفها » . وروى الطبراني في الأوسط ، عن معقل بن يسار .. من باع عقردار من غير ضرورة سبط الله على ثمنها تالفاً يتلفه أ . هـ قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٨١/٥) : ضعيف . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٩٣/٦) رقم (٨٥٥٣) .

(١٨) (الباب نفسه)

١١٩٠
٢٣٤٣/٥٢٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : / حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ
نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ
إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ .

ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ ،
فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ كِرَاءِ
الْمَزَارِعِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، وَشَيْءٍ مِنَ
التَّبَنِ .

ربع
الأربعاء : السَّوَابِي ، وَاحِدُهَا رَبِيعٌ ، وَإِنَّمَا فَسَدَ هَذَا الْكِرَاءُ
، لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ ، فَأَمَّا مَا كَانَ الْكِرَاءُ فِيهِ مَعْلُومًا ، ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ،
فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ .

(١) هو : الواشحي .

(٢) هو : الأزدي .

(٣) هو : السخيتاني .

(١٣) (بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ)

٥٢٤ / ٢٣٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْآخَرُ : إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ ، أَحَبُّبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قوله : بَغَيْتُ ، مَعْنَاهُ : كَسَبْتُ . وَأَصْلُ الْبَغْيِ : الطَّلَبُ : **بغى** وَقَلَّ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ قولُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ^(٣) : الْبِرُّ أَبْغَى لَا الْخَالَ .

(١) هو : أنس بن عياض الليثي .

(٢) هو : ابن أبي عياض الأسدي .

(٣) هو : زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي . ابن عم عمر بن الخطاب أحد الحكماء . اعتزل عبادة الأوثان ، وامتنع عن أكل ذبائحهم ، فأخرجوه من مكة ، لم يدرك الإسلام . مات قبل مبعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بخمس سنين . سنة ١٧ ق . هـ . وكان إذا خلص إلى البيت استقبله ، ثم قال : لبيك حَقًّا حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرِقًّا ، الْبِرُّ أَرْجُو لَا الْخَالَ ، وَهَلْ مُهَجَّرٌ كَمَنْ قَالَ .
الْخَالَ : الْخَيْلَاءُ .

الْمُهَجَّرُ : السَّائِرُ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ .

قَالَ : مِنَ الْقَيْلُولَةِ .

أنظر : غريب الحديث للخطابي : ٢٤٣/١ ، الأغاني دار الثقافة (١١٧/٣) (والاعلام للزركلي : ١٠٠/٣) .

وجاء أيضاً في شهر رمضان ، يقال : « يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ ،
وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَدْبِرْ » (١) .

(١) أخرج ابن ماجة : عن أبي هريرة ، في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر
رمضان حديثاً وفيه : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ..
أنظر : سننه : (٥٢٦/١) رقم (١٦٤٢) .

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

(١) (بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ
جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ)

٥٢٥ / ٢٣٥٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ،
أَنَّهُ قَالَ : حُلِبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَاةً دَاجِنٌ ،
وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسٍ ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ التِّي فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى
رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْقَدَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا
نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ
عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ،
فَأَعْطَى (٣) الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

قلتُ : كَانَتْ الْعَادَاتُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ جَارِيَةً بِتَقْدِيمِ
الْأَيْمَنِ / فَالْأَيْمَنِ فِي مُنَاوَلَةِ الْكُؤُوسِ ، وَالطَّيِّبِ ، وَالتُّحْفِ ، وَكَانَ ١٩٠ ب
ذَلِكَ سُنَّةَ الْأَدَبِ عِنْدَ مُلُوكِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ ، وَخَوَاصِّهِمْ ،

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) في الصحيح : فأعطاه .

وَعَوَامِهِمْ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ عَمْرُو بْنُ كَلْثُومٍ (١) .
صَدَدَتْ الكَّاسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرُو

وَكَانَ الكَّاسُ جَجْرَاهَا الِیْمینَا

وَلَأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ : أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ یَارَسُولَ اللّهِ ، خَوْفًا مِنْ
أَنْ یُعْطِیَهُ الأَعْرَابِیَّ ، جَزِیًّا عَلَى العُرْفِ ، وَالعَادَةِ فِی مِثْلِهِ ، وَیُسْبِهُ أَنْ
یَكُونَ المَعْنَى فِی ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ سُنَّةِ الدِّینِ أَنَّ الِیْمینَ مُفَضَّلَةٌ عَلَى
الشَّمَالِ وَمُقَدَّمَةٌ عَلَیْهَا ، وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ یَأْكُلُوا بِأَیْمَانِهِمْ (٢) ، وَأَنْ
یَشْرَبُوا بِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ المِعَاظَةُ بِهَا دُونَ الشَّمَالِ ،
وَإِذَا ثَبَتَتْ لَهَا الفَضِیْلَةُ فِی نَفْسِهَا ثَبَتَتْ لِلشَّقِّ الذِّی
یَلِیْهَا ، وَلِلنَّاحِیَةِ الَّتِی هِیَ أَقْرَبُ إِلِیْهَا ، فَاسْتَحَقَّ الأَعْرَابِیُّ
التَّقْدِیمَ لِقُرْبِ الجَوَارِ ، وَمَا اسْتَحَقَّ بِسَبَبِ الجَوَارِ لَمْ یُرَاعَ فِیهِ
الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ ، كَالشَّفَعَةِ بِصَقْبِ (٣) الدَّارِ (٤) ، إِنَّمَا یُرَاعَى

(١) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بني تغلب ، أبو الأسود شاعر جاهلي من الطبقة
الأولى ، عُمَرُ طویلًا ، مات نحو سنة ٤٠ ق . هـ .

وهذا البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها :

أَلَا هُبِّي بِصَحْنِكَ فَاصْبِحِينَا

وَلَا تُبْقِي خُمُورَ الأَنْدَرِينَا

الاندرين : اسم قُرَى بالشام .

(الشعر والشعراء : ١ / ١٥٧) (الأعلام : ٥ / ٢٥٦) .

(٢) روى البخاري : في الأطعمة . باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ، عن عمر ابن

أبي سلمة . رقم (٥٣٧٦) ولفظه : «كنت غلاماً في حجر رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم : وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم : يا غلام ، سمَّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك .. » .

(٣) قال ابن الأنباري : أراد بالصقب الملاصقة والقرب أ . هـ .

اللسان (ص / ق / ب) .

(٤) وللبخاري : في الحيل باب في الهبة والشفعة من حديث أبي رافع رقم (٦٩٧٧) الجار =

فيه الأقرَبُ فالأقربُ ، وكذلك بِرُّ الجَارِ فِي الهَدِيَّةِ ، والإِتْحَافِ ،
ونحوه ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لَهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَأَيُّهُمَا أَهْدِي ؟ فَقَالَ : إِلَى
أَقْرَبِهِمَا بَابًا . (١) .

وَفِي إِعْرَابِ الأَيْمَنِ وَجِهَانِ : نَصَبُ النُّونِ عَلَى إِضْمَارِ ، نَوَّلِ
الأَيْمَنِ ، أَوْ عَلَيكَ بِالأَيْمَنِ . وَرَفَعُهَا عَلَى مَعْنَى الأَيْمَنِ أَوْلَى ، فَرَفَعَ
الأَيْمَنِ بِالأَيْتِدَاءِ .

وَالدَّوَاجِنُ : ذَوَاتُ البُيُوتِ مِنَ الشَّيْءِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ إِلَى دَجْنِ
الْمَرْعَى .

= أَوْلَى بِصِقْبِهِ ، وَفِي بَابِ اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِيَ إِلَيْهِ رَقْمَ (٦٩٨٠) «الجار أحق
بصقبه» ، وانظر : مسند الإمام أحمد : (٣٩٠/٦) .
(١) رواه البخاري : فِي كِتَابِ الهَبَةِ . بَابٌ مِنْ يَبْدَأُ بِالهَبَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ،
رَقْمَ (٢٥٩٥) وَفِي كِتَابِ الشَّفَعَةِ . بَابٌ أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ ؟

(٢) (بَابُ مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ
حَتَّى يَرَوْى)

٥٢٦ / ٢٣٥٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٢) ، عَنْ عُقَيْلٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
ابْنِ الْمُسَيْبِ (٤) ، وَأَبِي سَلَمَةَ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا فَضْلَ
الْكَلَاءِ » .

قُلْتُ : هَذَا فِي الرَّجُلِ يَخْفِرُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ، فَيَمْلِكُهَا
بِالْإِحْيَاءِ ، وَبِقُرْبِ الْبَيْتِ مَوَاتٍ فِيهِ كَلَأٌ تَرَعَاهُ الْمَأْشِيَةُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ
مُقَامٌ إِذَا مُنِعُوا الْمَاءَ ، فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَنْ لَا
يَمْنَعَ الْمَأْشِيَةَ الرَّاعِيَةَ ، هُنَاكَ فَضْلٌ مَائِهِ ، لِئَلَّا يَكُونَ مَانِعًا لِلْكَلَاءِ ،
وَالنَّهْيُ فِي هَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ (٦) ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، / إِنَّمَا هُوَ
مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ ، كَأَمْرِهِ الْجَارُ أَنْ لَا يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ غَرَزِ خَشْبَةٍ فِي
جِدَارِهِ (٧) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ الْمَعْرُوفِ .

١١٩١

(١) هو : ابن عبد الله .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : ابن خالد الأيلي .

(٤) هو : سعيد .

(٥) ابن عبد الرحمن .

(٦) أنظر : المنتقى : (٣٣/٦) وما بعدها .

(٧) روى البخاري : في المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره رقم

(٢٤٦٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يمنع جار

جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

(٦) (بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ)^(١)

٢٣٥٩/٥٢٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ،
 فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى ذَلِكَ ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ
 النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِلزُّبَيْرِ : «إِسْقِ ، يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى
 جَارِكَ» ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ : «آسِقِ ، ثُمَّ
 أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ
 هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢) الْآيَةَ .

شِرَاجُ الْحَرَّةِ : مَجَارِي الْمَاءِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا ، وَاجِدُهَا شَرْجٌ .
 شَرْجُ فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ : أَنَّ أَسْلَ مِيَاهِ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ الَّتِي لَا تُتَمَلَّكُ
 مَنَابِعَهَا ، وَلَمْ تُسْتَنْبَطْ بِعَمَلٍ فِيهَا وَحَفْرٍ ، الْإِبَاحَةُ ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى
 شَيْءٍ ، وَأَحْرَزَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ .

(١) سكر النهر يسكره سكرًا سدّ فاه (انظر: اللسان : س/ك/ر) .

(٢) سورة النساء : الآية « ٦٥ » .

وفيه دليلٌ : على أن أهل الشرب الأعلى مُقَدَّمُونَ على مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، لإِحْرَازِهِمُ السَّبْقَ ، وأنه لَيْسَ للأَعْلَى أن يَحْبِسَهُ عَنِ الأَسْفَلَ إذا كَانَ قد أَخَذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُهُمْ في مَعْنَى مَا كَانَ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ قَوْلِهِ الأَخِرِ بَعْدَ الأَوَّلِ إلى أَنَّهُ نَسَخَ الحُكْمَ الأَوَّلَ بِحُكْمِهِ الأَخِرِ ، وقد كَانَ له في الأَصْلِ الحُكْمُ بَأَيِّهَا شَاءَ ، إلا أَنَّهُ قَدَّمَ الأَخْفَ والأَسْهَلَ أَخْذاً بِالمُسَاحَاحَةِ ، وإيثاراً لِحُسْنِ الجَوَارِ ، فلَمَّا رَأَى الأَنْصَارِيُّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ ، نَسَخَ الأَوَّلَ بِالأَخِرِ حينَ رَأَهُ أَصْلَحَ ، وفي الزُّجْرِ له أَبْلَغُ .

وقال بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَ القَوْلُ الأَوَّلُ من رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وَجْهِ المَشُورَةِ لِلزُّبَيْرِ ، وعلى سَبِيلِ السَّمَاخَةِ لِجَارِهِ بِيَعُضِ حَقِّهِ ، دونَ أنْ يَكُونَ ذلك حُكْمًا مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا خَالَفَهُ الأَنْصَارِيُّ اسْتَقْصَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وأَمَرَهُ ، بِاسْتِيفَائِهِ مِنْهُ . / وإلى نَحْوِ مِنْ هَذَا أشارَ أبو عُبَيْدٍ (أ) .

وفيه دليلٌ على أن للإمامِ أن يَعْفُوَ عَنِ التَّعْزِيرِ ، كَمَا لَهُ أنْ يُقِيمَهُ على مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ .

وقد قيل : إنَّ عُقُوبَتَهُ قد وَقَعَتْ في مَالِهِ ، وكانتِ العُقُوبَاتُ قد تَقَعُ بَعْضُهَا إِذْ ذَاكَ في الأَمْوَالِ ، كقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

(١) هو : القاسم بن سلام . أنظر : غريب الحديث له : (٣/٤) .

مانع الصَّدَقَةِ : « إِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطَرُ مَالِهِ ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا » (١) ، وكما أَمَرَ بِشَقِّ الزَّقَاقِ ، وَكَسْرِ الْجِرَارِ عِنْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، تَغْلِيظًا فِيهَا ، وَتَأْكِيدًا لِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لَهَا (٢) .

(١) أخرجه أبوداود : في كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٥) عن معاوية بن حيدة القشيري ، وأحمد في مسنده (٢/٥ ، ٤) ، والنسائي : في الزكاة . باب عقوبة مانع الزكاة : (١١/٥) .

(٢) روى البخاري : في كتاب أخبار الآحاد . باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان ، والصلاة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام ، عن أنس ، وفيه : فقال أبوظلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . الحديث رقمه (٧٢٥٣) . وروى أحمد في مسنده : (٣/٢٤٠) عن جابر بن عبد الله ، قال : لما كان فتح مكة أهرق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الخمرة ، وكسر الجرار ، ونهى عن بيعه ، وبيع الأصنام .

(٨) (بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

٥٢٨ / ٢٣٦٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ (٤) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ ، يَسْقِي بِهَا (٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آسَقِي يَا زُبَيْرُ » فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ أُرْسِلَ (٦) إِلَى جَارِكَ . قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « آسَقِي يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ » ، وَأَسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٨) . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَهُ : آسَقِي ، ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(١) هو : البيكندي .

(٢) هو : ابن يزيد القرشي .

(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) في الصحيح : ليسقي به النخل .

(٦) في الصحيح : أرسله .

(٧) سورة النساء : الآية « ٦٥ » .

قلتُ قوله : « فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ » ، إشارة إلى العادة المعروفة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشرب ، والشريعة إذا صادفت شيئاً معهوداً ، فلم تُغيِّره عن صورته ، فقد قرَّرتُه ، وصار ذلك أمراً واجباً ، يُحمَلُ الناسُ عليه ، ويُحكَمُ به عليهم .

وقوله : « وَأَسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ » ، يُريدُ : أنه استوفاه كله ، وعى وهو مأخوذ من الوعاء ، كأنه جمعه في وعائه .

والجذرُ : الجدارُ ، يريدُ : جذم^(١) الجدار الذي هو الحائلُ **جدر** بين جدر المشارات^(٢) .

وقد رواه بعضهم : حتى يبلغ الجذر - بالذال معجمة - يريدُ به : مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، هكذا رواه الليث بن المظفر^(٣) ، والأصحُّ هو الأول .

(١) الجذْمُ (بكسر الجيم ، وسكون الذال المعجمة) الأصل . وجذْمُ الشجرة أصلها ، وكذلك الجذم من كل شيء . ١ . هـ (أنظر اللسان : ج / ذ / م) .

(٢) قال في معجم متن اللغة : (م / ش / ر) .
(المشاراة) الكُرْدَةُ ، الساقية للزرع ، وليست بعربية صحيحة . ١ . هـ .

وقال في تاج العروس : (ك / ر / د) .
(والکرد) الدبرة من المزارع ، معرب ، وهي المشارات ، أي : سواقيها أ . هـ .
قلت : ضبطها في اللسان بضم الكاف (كُرْدَة) وفي القاموس المحيط بالفتح .
(٣) هو : الليث بن المظفر بن نصر بن سيار أبو هشام ، وقيل : الليث بن رافع صاحب الخليل ، كان يارع الأدب ، بصيراً بالنحو والشعر والغريب .
(معجم الأدباء : ٤٣/٩ ، طبقات الشعراء لابن المعتز : ٩٦) .

كتاب الصُّلح

(١٢) (باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى ،
حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ)

٥٢٩ / ٢٧٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ / ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ
كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ
كِلَاهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِلزُّبَيْرِ : « آسَقِ
يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » ، فغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنِ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « آسَقِ » ثُمَّ قَالَ : « أَحْسِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذَرَ » ،
فَاسْتَوْعَى

رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ (١) حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ قَبْلَ
ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ
الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي
صَرِيحِ الْحُكْمِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : حَيْثُ نَذَرُ .

قوله : أن كان ابن عمّتك ، معناه : لأن كان ابن عمّتك ، أو لأجل أن كان ابن عمّتك ، كقوله عز وجل : ﴿ أن كان ذا مالٍ وبنيّن ﴾ (١) والمعنى الآن كان ذا مالٍ وبنيّن ، يقول : ﴿ إذا تُتلىٰ عليه آياتنا قال أساطيرُ الأولين ﴾ (٢) .

وقوله : فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، هذا يشبه أن يكون من كلام الزهري ، وليس من نفس الحديث (٣) ، وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ، ولأجل ذلك قال له موسى بن عقبة فيما يروى : مئز قولك من قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، ومعنى أحفظ : أغضب . وفلان مُضمرٌ على حفظه ، أي : على حفظ

سخطه .

(١) سورة القلم : الآية «١٤» .

(٢) سورة القلم : «١٥» .

(٣) قال ابن حجر :

قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه ان تكون من كلام الزهري ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . أ . هـ .

(أنظر فتح الباري : (٢٨/٥ ، ٢١٠) .)

قال العجاج (١) :

★ وَحِفْظَةَ أَكْنَهَا ضَمِيرِي ★ (٢)

وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم حَكَمَ على الأنصاري في حال غَضَبِهِ لِمَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، مع نَهْيِهِ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ وهو غَضْبَانٌ (٣) ، وذلك أنه ليس كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ ، قد عَصَمَهُ اللهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي السُّخْطِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا ، فليس يقاس إليه من الْبَشَرِ أَحَدٌ ، صلى الله عليه وسلم .

(١) هو الراجز عبدالله بن روبة .

(٢) هذا البيت من أرجوزة له مطلعها :

جَارِي لَا تَسْتَكْرِي عَزِيرِي
سَعِييِ وَأَشْفَاقِي عَلَى بَعِيرِي

إلى أن قال :

مع الْجَلَا ، وَالْجَلْحُ : انحسارُ الشعرِ إلى النصفِ مِنَ الرَّأْسِ ، أو فَوْقَهُ .
الْقَتِيرُ : الشَّيْبُ .
(ديوانه : ٣٣٢/١) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ رقم (٧١٥٨) عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان » .

وفي مسلم ، الأفضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣) رقم (١٧١٧) . لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان .

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

(١٠) (بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ)

٥٣٠ / ٢٣٦٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٣) ، عَنْ أَيُّوبَ (٤) ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ (٥) ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرَحِمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْرَمَ / ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا ، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ . » .

١٩٢ ب

قَوْلُهُ : « لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا » ، يَرِيدُ : أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَشْحَ ، وَلَمْ تَحْرُصْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَدَّخِرْهُ لَكَانَتْ عَيْنًا تَجْرِي ، وَالْمَعِينُ : الظَّاهِرُ ، لَكِنَّهَا لَمَّا عَرَفَتْ فِي السَّقَاءِ لَضَعْفِ يَقِينِهَا ، وَقِلَّةِ ثِقَتِهَا بِأَنَّهَا تَسْتَخْلِفُ ، وَبِأَنَّ اللَّهَ سَيَمُدُّهَا حُرِمَتْ ذَلِكَ .

معن

وَفِي قَوْلِهَا : « وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْبَطَ

-
- (١) هُوَ : الْمُسْنَدِيُّ (بِضْمِ مِيمٍ ، وَفَتْحِ نُونٍ) .
 - (٢) هُوَ : ابْنُ هَمَامِ الْجَمَيْرِيِّ .
 - (٣) هُوَ : ابْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ .
 - (٤) هُوَ : السُّخْتِيَانِيُّ (بِفَتْحِ سَيْنٍ وَكسْرِهَا ، فَسْكَوْنِ مَعْجَمَةٍ ، وَكسْرِ مِثْنَاةٍ) .
 - (٥) كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمَطْلَبِ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ قَالَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . (تَهْذِيبٌ) .

ماءٌ في فلاةٍ من الأرضِ ، فإنه قد مَلَكَ تلكَ البُقعةَ بالإحياءِ ، وأنه
ليس لأحدٍ أن يحولَ بينهُ وبينها ، أو يشاركهُ فيها إلا بإذنيه ، خلا أنه
لا يَمْنَعُ فضلَ مائه بعدَ غناهُ عنهُ . وإنما اشترطتْ هاجرُ عليهم أن لا
يتملكوا الماءَ فيكونوا أسوتها ، دونَ فضلِ الماءِ الذي هو حقُّ السَّابِلَةِ
والنَّازِلَةِ في حُكْمِ الدِّينِ والشَّرِيعَةِ ، والله أعلم .

(١٠) (الباب نفسه)

٥٣١ / ٢٣٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (١) ، عَنْ عَمْرِو (٢) ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
السَّمَانِ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ
حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ، وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ،
وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ (٤) فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا
مَنَعْتَ مَاءً تَعْمَلُهُ (٥) يَدَاكَ .

قوله : « بعد العصر » وتخصيصه ذلك الوقت باليمين الفاجرة
وتعظيمه الإثم والجرح فيه ، وقد علم أن اليمين الفاجرة ، محرمة في
كل وقت وأوان مما يسأل عنه ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً : منها : أن
الله عز وجل قد عظم شأن هذا الوقت ، وأكد أمر الصلاة المفروضة
فيه ، وقدمها على سائر الصلوات في حق المحافظة ، فقال :

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) ابن دينار .

(٣) هو : ذكوان .

(٤) في الصحيح : مائه .

(٥) في الصحيح : تعمل .

﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ (١) فَرُويَ عَلَى مَعْنَى
١١٩٣ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ (٢) .

وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ الْعَصْرُ (٣) .

وَقَدْ رُويَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَجْتَمِعُونَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ،
وَيُرْفَعُ فِيهَا الْأَعْمَالُ الَّتِي أَكْتَسَبَهَا الْعِبَادُ مِنْ لَدُنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَهُوَ
خِتَامُ الْأَعْمَالِ وَسَائِقُهَا ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا (٤) ، فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ هَذَا الْوَقْتِ فِي الْحَدِيثِ خُصُوصاً ،
وَعَلَّظَتْ الْعَقُوبَةُ فِيهِ ، لِتُحَذَّرَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ ، وَلَا يُقَدَّمَ عَلَيْهَا ،
فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا تَحَرُّجاً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَرَكَهَا كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ،
وَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَيْهَا فَأَعْتَادَهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَتَحَرَّجْ مِنْ فِعْلِهَا فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَمِنْ خُصُوصِيَّةِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّهُ وَقْتُ يُحْتَمُّ فِيهِ

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٣٨ » .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده : (١٢٢/١) (عن علي ، رضي الله عنه ، قال : كنا نراها
الفجر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هي صلاة العصر ، يعني صلاة
الوسطى .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٥٣/١) عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

(٤) رواه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، عن أبي هريرة
رقم (٥٥٥) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم
يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

وفي رواية أخرى له : « صلاة العصر ، وصلاة الفجر » .

صَحِيفَتَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي نَهَارِهِ ، مِنْ طَاعَةٍ ، وَمَعْصِيَةٍ ، وَيُرْفَعُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ عَمَلُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يُؤَكِّدُ تَعْظِيمَ حَرَمَةِ هَذَا الْوَقْتِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ : ﴿ تَحْسِبُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ (١) قَالُوا : أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ (العَصْرِ) (٢) .

وقد قِيلَ فِي ذَلِكَ : إِنَّ النَّاسَ بِالْحِجَازِ كَانُوا يَحْلِفُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ .

وقد رَوَى وَكَيْعٌ (٣) ، عَنِ الْأَعْمَشِ (٤) ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ (٥) ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : « وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (٥) ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ » ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٧) ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ لَمْ يَقَعْ

(١) سورة المائدة : الآية « ١٠٦ » ، وانظر : تفسير الطبري : (١٧٤/١١) رقم (١٢٩٤٨) إلى (١٢٩٥٣) .

(٢) الحقت بالهامش .

(٣) هو : ابن الجراح بن فليح ، أبو سفيان .

(٤) هو : سليمان بن مهران (بكسر ميم) .

(٥) هو : ذكوان السمان .

(٦) رواه أبو داود في سننه : كتاب البيوع . باب في منع الماء رقم (٣٤٧٤) وانظر البخاري : في المساقاة : باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه . رقم (٢٣٦٩) .

ومسلم : في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .. (١٠٣/١) رقم (١٠٨) .

(٧) البخاري : المساقاة . باب إثم من منع ابن السبيل من الماء رقم (٢٣٥٨) ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح ، يقول : سمعت أبا هريرة .. وفيه : ورجل أقام سلعته بعد العصر ، فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل .

ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَيَحْتَمِلُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ
الْوُجُوهِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا خَصَّ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِهَذَا الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُ آخِرُ
النَّهَارِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ التُّجَّارُ وَالْبَاعِعَةُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ ،
بِمَا كَسَبُوهُ بِيَاضِ نَهَارِهِمْ مِنْ رِيحٍ وَفَضْلِ ، وَرُبَّمَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ
التَّاجِرُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَا يَسْتَنْفِقُ سُوقًا ، وَلَا يَسْتَفْضِلُ رِبْحًا ، فَإِذَا
أَمْسَى ، وَنَفَقْتُهُ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ إِنَّمَا هِيَ كَسْبُ يَوْمِهِ ،
وَرِبْحُ / نَهَارِهِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِهِ ، وَأَصْلُ
بِضَاعَتِهِ ، فَتَنَفَّقَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الصَّفَقَةُ فَيَرُوجُّهَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ
حِرْصًا عَلَى مَا يَنَالُ فِيهِ مِنْ رَفَقٍ ، فَيُوتِغُ (١) بِذَلِكَ دِينَهُ ، وَنَسَأَ اللَّهُ
السَّلَامَةَ مِنْ آفَةِ الْحِرْصِ ، وَأَنْ يَرُزِقَنَا تَعْظِيمَ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ
الدُّنْيَا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

١٩٣ ب

وتغ

وقوله : « أَمْنَعَكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ
يَدَاكَ » ، فَإِنَّ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ .

ومعنى قوله : « لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ » ، أَي : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ
الَّذِي خَلَقَ الْمَاءَ ، وَأَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَأَتْبَعَهُ مِنَ الْعِيُونِ ، كَقَوْلِهِ :
﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ
الْمُنزِلُونَ ﴾ (٢) . يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ لَمْ تُعْطِ الْمَاءَ بِكَدِّكَ وَكَدْحِكَ ، وَإِنَّمَا

(١) (الْوَتِغُ) - بِالْتَحْرِيكِ - الْهَلَاكُ . وَالْوَتِغُ : الْإِثْمُ ، وَفَسَادُ الدِّينِ .

يَقَالُ : أَوْتِغَ الرَّجُلَ دِينَهُ بِالْإِثْمِ . ١ . هـ .

(٢) انْظُرِ اللَّسَانَ : (و / ت / غ) .

(٢) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ : الْآيَةُ « ٦٨ » .

هُوَ سُقِيَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرِزْقُ سَاقِهِ إِلَيْكَ ، فَاسْمَحْ بِهِ لِأَخِيكَ
وَلَا تَبْخَلْ بِفَضْلِهِ (عَلَيْهِ يُبَارَكُ لَكَ) (١) فِيهِ ، وَتَسْتَحِقَّ الْمَزِيدَ مِنْهُ ،
وَلَا تُحْرِمَ الثَّوَابَ عَلَيْهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ . مِنْ (ط) .

(١٣) (بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ)

٢٣٧٥ / ٥٣٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ^(٢) ، أَنَّ أَبَانَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : (٣) ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ^(٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٦) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي مَغْنَمِي^(٧) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفاً أُخْرَى ، فَأَنْخَتْهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهَا إِذْخِرَ لِأَبِيْعِهِ ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ ، فَقَالَتْ :

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَزِيدِ التَّمِيمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصَّغِيرِ .

(٢) هُوَ : ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(٣) هُوَ : عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(٤) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ .

(٥) هُوَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ .

(٦) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرِيحَانَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحَدَ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قَتَلَ

سَنَةَ ٦١ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٧) فِي الصَّحِيحِ : فِي مَغْنَمٍ .

★ أَلَا يَا حَمَزَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ ★ (١)

فَقَامَ إِلَيْهَا حَمَزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ،
 ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ عَلِيُّ :
 « فَظَنَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي ، فَأَتَيْتُ (٢) بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ ، فَخَرَجَ
 ١١٩٤ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَاَنْطَلَقْتُ / مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمَزَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ
 حَمَزَةً بِصَرِّهِ ، وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ آبَائِي (٣) ، فَرَجَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ
 تَحْرِيمِ الْحَمْرِ .

الشَّارِفُ : الْمُسِنَّةُ مِنَ النَّوِقِ ، وَالشَّرْفُ : جَمْعُ الشَّارِفِ ، شَرَفٌ

(١) البيت كاملا :

أَلَا يَا حَمَزَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فَهُنَّ مَعْقَلَاتُ بِالْفَنَاءِ

ضَعَّ السُّكَّانَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا

وَضَرَجَهُنَّ حَمَزَةً بِالدَّمَاءِ

وَعَجَلَ مِنْ أَطَائِيهَا لِشَرِبِ

قَدِيدًا مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شَوَاءِ

انظر التاج ، واللسان : (ش / ر / ف) . وغريب الحديث للخطابي ٦٥١/١ وقال

ابن حجر : حكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبدالله بن السائب بن

أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني . أ . هـ . (أنظر الفتح :

٢٠٠/٦) .

قلت : لم أقف عليه في المطبوع من المعجم .

(٢) في الصحيح : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) في الصحيح : عِبِيدُ لِأَبَائِي .

نوى والنَّوَاءُ : السِّمَانُ ، والنَّيِّ : السَّمِينُ . يقال : نَوَتْ النَّاقَةُ تَنْوِي نَوَايَةً ، وَنَوَايَةً : إِذَا سَمِتَتْ فِيهَا نَوَايَةً ، وَنُوِقَ نَوَاءً ، أَي : سِمَانًا .

قهقر وَقَوْلُهُ : يُقَهِّقِرُ ، أَي : يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ . يقال : رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، إِذَا رَجَعَ وَرَاءَهُ ، وَوَجَّهَهُ إِلَيْكَ .

قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَلِذَلِكَ عَدَرَ حَمْزَةً فِي قَوْلِهِ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدُ آبَائِي ، وَكَانَ ثَمَلًا ، فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ قَالَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ مُسْلِمٌ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، لَمْ يُعَدَّرْ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مَعَ الْعُقُوبَةِ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢) (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار)

٥٣٣ / ٢٣٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا ابْنُ يُوسُفَ (١) ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٢) ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ ، أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ ، أَوْ الرَّوْضَةِ ، كَانَ (٤) لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِطِيلِهَا (٥) ، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ (٦) ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا ، وَرِيَاءً ، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٧) عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةَ :

-
- (١) هو : عبدالله التنيسي .
 (٢) هو : أبو أسامة ، مولى عمر .
 (٣) هو : ذكوان .
 (٤) في الصحيح : كانت .
 (٥) في الصحيح : طيلها .
 (٦) زاد في الصحيح : ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا ظهورها فهي لذلك ستر .
 (٧) في الصحيح : أنزل (بصيغة المبني للمجهول) .

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) .

قوله : أطال لها في مَرَج « ، أي : شدّها في طولها وهو جبل طويل ، يُشَدُّ أَحَدُ طَرْفَيْهِ فِي أُخِيَّةٍ (٢) ، أو وَتِدٍ ، ثم / تُعَلَّقُ يَدُ الْفَرَسِ فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ مِنْهُ ، لِيُدْوَرَ فِيهِ ، وَلَا يَعِيرَ (٣) ، فَيَذْهَبَ عَلَى وَجْهِهِ .

طول

١٩٤ ب

وقوله : فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ، يُرِيدُ : الطُّولَ ، وَكِلَاهُمَا

لغة .

وقوله : « فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ » ، أي : عَدَتَ . يقال : سَنَّ الْفَرَسُ ، وَاسْتَنَّ : إِذَا لَجَّ فِي عَدْوِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا .

سفن

والشَّرَفُ : مَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَرْضِ .

شرف

وقوله : رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ، أي : طَالِبًا بِتِنَاجِهَا الْغِنَى وَالْعِفَّةَ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَيْسَ مَنَا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ (٤) » أي : لَمْ يَسْتَعَنَّ

غنى

به .

(١) سورة الزلزلة : الآيتان « ٧ ، ٨ » .

(٢) (الأخية) : والأخية ، واحدة الأواخي ، عود يعرض في الحائط ، يدفن طرفاه فيه ، ويصير وسطه كالعروة تشد إليه الدابة . أ. هـ . (انظر : اللسان أ/خ/١) .

(٣) (عار) يَعِيرُ عَيْرَانًا : ذَهَبَ وَأَنْطَلَقَ . اللسان : (ع/ي/ر) .

(٤) أخرجه البخاري : في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ سورة الملك : الآيتان « ١٣ - ١٤ » عن أبي هريرة . رقمه : (٧٥٢٧) .

وقوله : « ونواءٌ لأهل الإسلام » ، أي : مُعارضة لهم **نء**
 ومُعَاداةٌ ، يُقال : (ناوأت) (١) الرجلُ مُناوأةً ونِواءً ، إذا عَادَيْتَهُ .
 قالوا : وأصله أنه ناءٌ إليك ، ونُوتٌ إليه ، أي : نَهَضَ إليك ،
 ونَهَضَتْ إليه . ويُقال في مَثَلٍ : إذا ناوأتَ الرَّجَالَ فَاصْبِرِ .

وقد يُستَدَلُّ بقوله : « ولم ينس حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا ، ولا
 ظُهورِهَا » مَنْ يُوجِبُ في الخَيْلِ الصَّدَقَةَ .

وقوله : « في الحُمُرِ » هذه الآيةُ الجَامِعَةُ الفَاذَةَ ، فَأَمَّا يَرَادُ به
 صَدَقَةُ الحُمُرِ ، وَأَمَّا سَمَّاها جَامِعَةً ، لِاسْتِمَالِ اسمِ الخَيْرِ على جَمِيعِ
فذن أنواعِ الطَّاعَاتِ : فَرَائِضِهَا ونَوَافِلِهَا ، وَجَعَلَهَا فَاذَةً ، لِحُلُولِهَا من
 بَيَانِ مَا تَحْتَهَا من الأَسْمَاءِ ، وَتَفْصِيلِ أنواعِهَا . والفَذُّ : الوَاحِدُ
 الفَرْدُ ، يُقال : فَذَّ الشَّيْءُ ، فهو فَاذٌ ، وَفَذَّ الرَّجُلُ عَن أَصْحَابِهِ : إذا
 شَدَّ عَنهم وَبَقِيَ فَرْدًا وَحدَهُ .

(١) في الأصل : ناوت ، وهو تحريف .

انظر غريب الحديث للخطابي : (١ / ٥٢٢) .

وانظر اللسان : (ن / و / أ) .

(١١) (بَابُ لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٥٣٤ / ٢٣٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (١) ،
قال : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (٢) ، عن يُونُسَ (٣) ، عن ابنِ شِهَابٍ (٤) ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (٥) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ
جَثَامَةَ (٦) ، قال : إن رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :
« لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » وقال (٧) : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- (١) هو : يحيى بن عبد الله .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : ابن يزيد الأيلي مولى معاوية .
(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٥) من أحفاد ابن مسعود ، وهو أحد الفقهاء السبعة .
(٦) الصعب (بفتح أوله ، وسكون المهمله) ابن جثامة (بفتح الجيم ، وتشديد المثناة)
ابن قيس الليثي .
(٧) قال ابن حجر :
القائل هو ابن شهاب . وهو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وهو مرسل ، أو معضل .
وقال : أخرجه أبوداود من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر
الموصول والمرسل جميعاً .
وقال : وظن البعض أنه من كلام البخاري المصنف ، وليس كذلك ، بل الصواب كما
أخرجه أبوداود . أ . ه .
(أنظر : فتح الباري : ٥ / ٤٥) ، وسنن أبي داود : (٣ / ٤٦٠) حديث رقم
(٣٠٨٣) . من كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في الأرض يحميها الإمام أو
الرجل .
أنظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٤٦) ، ومسند الإمام أحمد :
(٧٣ ، ٧١ ، ٣٨ / ٤) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنْ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ (١) ،
وَالرَّبْدَةَ (٢) .

قَوْلُهُ : «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ، يُرِيدُ ، أَنَّهُ لَا حَمَى إِلَّا عَلَى
مَعْنَى مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِرَسُولِهِ أَنْ يَحْمِيَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ الْعَزِيزُ مِنْ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، يَأْتِي الْأَرْضَ الْخِصْبَةَ ، فَيُوفِي (٣) بِكَلْبٍ عَلَى نَشْرِ مِنْهَا ،
فَيَسْتَعْوِي لَهُ ، فَيَحْمِي مَدَى صَوْتِ الْكَلْبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَيَمْنَعُ
النَّاسَ أَنْ يَرَعَوْهُ مَعَهُ ، وَالَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ / اللهُ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَالْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ إِذَا فَعَلُوهُ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْوِيَّةً
لِلْخَيْلِ ، وَالْكِرَاعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضِيقَ الْمَرَاعِي عَنْ مَوَاشِيهِمْ
وَيُظْهِرِهِمْ ، فَلِلْأُئِمَّةِ أَنْ يَفْعَلُوهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

وَالنَّقِيعُ (٤) : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَرْضِ الْمَدِينَةِ ، مُسْتَنْقَعٌ نَقَعَ
لِلْمَاءِ ، يَنْبُتُ فِيهِ الْكَلَأُ عِنْدَ نُضُوبِهِ عَنْهُ .

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَأَمَّا الَّذِي حَمَى فِيهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فَجَاءَ فِيهِ أَنَّهُ حَمَى
السَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ - كَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ - وَفِي مَوْطَأِ ابْنِ وَهْبٍ : الشَّرَفُ ،
- بِالسَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ - ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَصْلُحَهُ هَذَا
الصُّوَابُ . وَأَمَّا شَرَفٌ فَلَا يَدْخُلُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ أ . هـ . (أَنْظُرُ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ :
٢١٢/٣) .

(٢) الرَّبْدَةُ : مِنْ قَرْيِ الْمَدِينَةِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَرِيبَةً مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ عَلَى طَرِيقِ
الْحِجَازِ . أ . هـ . (أَنْظُرُ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ٢٤/٣) .

(٣) أَوْفَى ، يُوْفِي عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ : إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ . أ . هـ .
(اللسان : و / ف / ي) .

(٤) (النَّقِيعُ) : بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّفَهُ بِالْمَوْجِدَةِ ، وَهُوَ عَلَى
عَشْرِينَ فَرَسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْرُهُ مِيلٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي
مَوْطَأِهِ . أ . هـ . (أَنْظُرُ : الْفَتْحُ : ٤٥/٥) .

(١٤) (بَابُ الْقَطَائِعِ)

٥٣٥ / ٢٣٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (١) ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٢) ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ (٣) ، قال : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قال : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : حَتَّى تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي قُطِعَ (٤) لَنَا . قال : « سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

قطع - قُلْتُ : الإِقْطَاعُ إِذَا هُوَ عَطَاءٌ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ أَهْلَ السَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى إِقْطَاعًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْضًا ، أَوْ عَقَارًا ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا ، مِمَّا لَهُ أَصْلٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْلِيكِ ، وَإِذَا مَلَكَهُ الْمُسْتَطْعِعُ صَارَ مِلْكًا لَهُ ، يُورَثُ كَسَائِرِ أَمْلاكِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنَ الْفِيءِ ، فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ ، وَلَا مِنْ حَقِّ ذِي عَهْدٍ .

وَمَا كَانَ نَفْعُهُ عَاجِلًا ، وَخَيْرُهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُجْزَ فِيهِ الإِقْطَاعُ وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِذَا هُوَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ فَيُمْتَلِكْ

(١) هو : الواشحي .

(٢) هو : ابن زيد الأزدي .

(٣) هو : الأنصاري .

(٤) في الصحيح : الذي تقطع لنا .

بالأحياء وإما أن يكون ذلك من العِمارة من حَقِّه في الحُمس ، فقد رُوِيَ أَنَّهُ افْتَتَحَ البَحْرَيْنِ ، فَتَرَكَ أَرْضَهَا ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا (١) ، كَمَا فَتَحَ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ ، فَتَرَكَهَا ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا كَمَا قَسَمَ خَيْبَرَ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ العَامِرَ مِنَ الأَرْضِ ، الحَاضِرَ النَّفْعِ والأَصُولِ مِنَ الشَّجَرِ ، كَالنَّخْلِ ، وَنَحْوِهَا ، وَالمِيَاهِ الَّتِي فِي العِيُونِ ، وَالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، كَالْمِلْحِ ، وَالقَيْرِ ، وَنَحْوِهَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي المَاءِ وَالمِلْحِ (٢) ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا ، مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الأَخْذُ لَهُ بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ / ١٩٥ ب
يَحْتَجِبَهَا لِنَفْسِهِ ، وَيَحْظُرُ مَنَافِعَهَا عَلَى شُرَكَائِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَقْطَعَ أبيضَ بنَ حَمَّالٍ (٣) المِلْحَ الَّذِي

(١) أخرج البخاري : في الجزية والموادعة ، باب ما أقطع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية رقم (٣١٦٣) عن أنس قال : دعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ... الحديث . قال ابن حجر : الحديث دال على أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك ، وأشار على الأنصار به مزارًا ، فلما لم يقبلوا تركه .

وان المراد باقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها ، لا تملك رقبته ، لأن أرض الصلح ، لا تقسم ، ولا تقطع . وكان صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين ، وضرب عليهم الجزية . أ . هـ (بتصرف) .

أنظر : فتح الباري : (٦ / ٢٦٨) .

(٢) أخرجه أبوداود ، في البيوع والإجازات ، باب في منع الماء رقم (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين يرفعه : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلا ، والماء ، والنار» .

(٣) أبيض بن حمال (بالمهمله وتشديد الميم) ابن مرثد المازني السبائي . له صحبة ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

بمَّارِبٍ ، فِقِيلٌ : إنه كالماء العِدِّ فَرَدَّهُ . وقال : فَلَا إِذَا (١) . فَأَمَّا
إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ الَّتِي لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى نَيْلِهَا ، وَنَفْعُهَا ، إِلَّا بِكَدْحٍ ،
وَاعْتِمَالٍ ، وَاسْتِخْرَاجٍ لَمَّا فِي بَوَاطِنِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْمَلِكَ
الْبَاتَّ ، وَمَنْ أَقْطَعَ شَيْئاً مِنْهَا ، كَانَ لَهُ مَا دَامَ يَعْمَلُ فِيهِ ، فَإِذَا قَطَعَ
الْعَمَلَ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ لِغَيْرِهِ .

أثر

وقوله : « سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً » ، أي : اسْتِثْنَاءٌ عَلَيْكُمْ ،
وَاسْتِبْدَاداً بِالْحِظِّ دُونَكُمْ . يقال : آثَرْتُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ أَوْثَرَهُ إِثْثَاراً ،
وَالْأَسْمُ مِنْهُ الْأَثْرَةُ ، وَالْأَثْرَةُ ، وَكَمْ بَيْنَ قَوْمٍ ﴿ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٢) وَبَيْنَ قَوْمٍ يَسْتَأْثِرُونَ بِحُقُوقِ غَيْرِهِمْ ،
وَيَقْتَطِعُونَهَا دُونَهُمْ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا ، وَإِلَّاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ ، وَنَسَّأَلُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُ رَوُوفٌ
رَحِيمٌ .

(١) أخرجه أبو داود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين . رقم
(٣٠٦٤) . عن أبيض بن حمال .

وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الرهون باب (١٧) . رقم (٢٤٧٥) . وأخرجه
الترمذي : في كتاب الأحكام باب (٣٩) ، رقم (١٣٨٠) وقال : حديث غريب .
(الماء العد) أي : الدائم الذي لا انقطاع لمادته . وجمعه : أعداد . أ . هـ .
(النهاية في غريب الحديث) : (١٨٩/٣) .

(ومأرب) بهمة ساكنة ، وكسر راء ، والباء الموحدة ، بلاد الأزدي باليمن .
(أنظر : معجم البلدان : (٣٤/٥) .

(٢) سورة الحشر : الآية « ٩ » .

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٧) (باب حُسن القضاء)

٥٣٦ / ٢٣٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) ، قال :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن سَلَمَةَ (٣) ، عن أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، عن أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سِنٌّ
مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ ، فَلَمْ
يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ . فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ
بِكَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً » .

فيه من الفقه : جَوَازُ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَّوانِ .
وفيه : جَوَازُ السَّلْفِ فِي الْحَيَّوانِ ، وَفِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ،
يُوجَدُ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ أَقْرَضَ دَرَاهِمَ ، فَأَعْطَى
خَيْرًا مِمَّا دَفَعَ طَابَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَبًّا ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي
أَصْلِ الْقَرْضِ ، وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ ، وَرَأَوْهُ نَوْعًا مِنَ
الرَّبِّاءِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يُطْعِمُ أَحَدًا الرَّبِّاءَ .

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار أبوحازم الأعرج .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن .

(١١) (باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا)

٥٣٧ / ٢٣٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُلَيْبٌ ^(٣) ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ^(٥) ، عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ^(٦) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ . »

١١٩٦

الضِّيَاعُ ^(٧) : أَصْلُهُ الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ : ضَاعَ الشَّيْءُ ، يَضِيعُ ضَيْعَةً ، وَضِيَاعًا ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ مَا هُوَ يُرْصَدُ أَنْ يَضِيعَ مِنْ وِلْدٍ وَعِيَالٍ ، لِكَاغِبِلَ لَهُمْ ، وَلَا قِيَمَ بِأَمْرِهِمْ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ : « مَنْ تَرَكَ

ضِيع

-
- (١) هو الجعفي (بمضمومة ، وسكون عين مهملة ، وبفاء) أبو جعفر المعروف بالمسندي (يضم ميم وفتح نون) .
(٢) هو : عبد الملك بن عمرو العقدي (بعين وقاف مفتوحتين ، ودال مهملة) .
(٣) هو : ابن سليمان .
(٤) هو : هلال بن علي بن أسامة .
(٥) الأنصاري البخاري .
(٦) سورة الأحزاب : الآية « ٦ » .
(٧) (الضياع) بفتح الضاد . ومن كسر الضاد أراد جمع ضائع وضياع أ . هـ .
(انظر : غريب الحديث للخطابي : (٢٦٠ / ٣) .

كَأَلًا فَإِلَيَّ» (١) ، وَالكَأَلُ : الْعِيَالُ . وَمَنْ لَا يَكْفِي نَفْسَهُ مِنْ ضَعْفَةِ كَلِّ الْأَهْلِ .

وقوله : « فَأَنَا مَوْلَاهُ » ، يُرِيدُ : أَنَا وَوَلِيُّهُ ، وَالكَافِلُ لَهُ .

وَالْمَوْلَى ، يَتَصَرَّفُ مَعْنَاهُ عَلَى وُجُوهِ : مِنْهَا النَّاصِرُ ، وَمِنْهَا الْحَلِيفُ ، وَمِنْهَا ابْنُ الْعَمِّ ، وَمِنْهَا الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مِنْ أَعْلَى ، وَمِنْهَا الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، وَمِنْهَا الْوَلِيُّ الْقَيِّمُ بِالْأَمْرِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٢) ، يُرِيدُ وَوَلِيِّهَا الَّذِي يَلِي الْعَقْدَ عَلَيْهَا مِنْ عَصَبَتِهَا .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النفقات ، باب رقم (١٥) .
وذكره في كتاب الاستقراض . باب الصلاة على من ترك ديناً رقم (٢٣٩٨) .
عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك
كألاً فالينا » .
(٢) انظر : سنن أبي داود : كتاب النكاح . باب في الولى حديث رقم (٢٠٨٣) . عن
عائشة .

(١٢) (باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)

٥٣٨ / ٢٤٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ^(١) ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ^(٢) ، عن مَعْمَرٍ ^(٣) ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ^(٤) -
أَخِي وَهَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » .

قال أبو عبد الله : وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لِيُّ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » ^(٥) .

قَوْلُهُ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، فِي دَلَالَتِهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بَغْنِيًّا وَاحِدٌ

(١) هو : ابن مسرهد .

(٢) هو : ابن عبد الأعلى .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابوعقبة ، أخو وهب بن منبه .

(٥) ذكره البخاري معلقاً . في باب لصاحب الحق مقال ، من كتاب الاستقراض ، ووصله
أبوداود في كتاب الأفضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، عن عمرو بن الشريد ،
عن أبيه ، حديث رقم (٢٦٢٨) .

وابن ماجه : في الصدقات . باب الحبس في الدين والملازمة : ٢ / ٨١١ رقم (٢٤٢٧)
والنسائي : في البيوع . باب مطل الغني (٢٧٨ / ٧) .

جميعهم من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه .
قال ابن حجر : إسناده حسن . (أنظر : الفتح : (٦٢ / ٥) .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ، لأنه إنما أباح حبسه
إذا كان واجداً ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه . أ . هـ .

(أنظر : معالم السنن : ٤ / ٤٥) .

لِلْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا ، وَإِذَا كَانَ مُعْدِمًا ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةَ
الظَّالِمَةِ بِالْحَبْسِ ، وَالْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ .

وفيه دليلٌ : على أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ لِيُوفَاءَ
النِّصَابِ ، وَكَمَالِ الْحَوْلِ فَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى تُلْفَ مَالُهُ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ
لِإِزْمَةٍ لَهُ ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُهَا إِذَا ثَابَ لَهُ مَالٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ ظَالِمًا بِمَنْعِهِ الْحَقَّ
مَعَ الْوُجُدِ .

وقوله : « لِيُ الْوَاجِدِ يُحْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » ، فَإِنَّ اللَّيَّ الْمَطْلُ . **لوى**
يقال : لَوَانِي حَقِّي لِيًّا وَلِيَانًا : إِذَا / مَطَّلَكَ حَقَّكَ ، وَالْوَاجِدُ هُوَ **١٩٦**
الغنيُّ مِنَ الْوُجُدِ ، وَهُوَ السَّعَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَالِ ، وَمَعْنَى إِحْلَالِ **وجد**
عِرْضِهِ : هُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَنْتَ ظَالِمٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ .
وَعُقُوبَتُهُ أَنْ يَحْبَسَهُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ حَقَّهُ مِنْهُ .

(١٤) (باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)

٥٣٩ / ٢٤٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١) ،
قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٣) ، قال :
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ (٤) ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ،
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، قَدْ أَفْلَسَ ،
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

قُلْتُ : هَذِهِ مُنَّةُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَنَهَا فِي
اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالْوَفَاءِ ، فَأَخْلَفَ مَوْضِعَ
ظَنِّهِ ، وَظَهَرَ عَلَى إِفْلَاسٍ مِنْ غَرِيمِهِ ، ثُمَّ إِنَّ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْأَعْيَانَ
وَالذِّمَمَ ، إِذَا تَقَابَلَتَا كَانَتَا الْأَعْيَانَ مُقَدَّمَةً عَلَى الذِّمَمِ ، وَقَدْ قَالَ
بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُهُ
أَحَقَّ بِمَتَاعِهِ ، مَا لَمْ يَقْبِضْ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا ، فَإِذَا اقْتَضَى مِنَ الثَّمَنِ

-
- (١) هو : أحمد بن عبد الله بن يونس ، قد ينسب إلى جده .
(٢) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة الجعفي (بمضمومة ، وسكون عين مهملة) .
(٣) هو : الأنصاري .
(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين .

شَيْئاً ، صار أسوة الغرماء في الباقي ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس (١) ، ومدد الشافعي الحكم في ذلك على عموميه ، فجعله أحق بجميع متاعه ، وبكل جزءٍ منه سواء كان اقتضى شيئاً من الثمن ، أو لم يكن اقتضاه (٢) ، وكذلك إذا غير الشيء عن هيئته ، فاستبدل اسماً غيره أخص به ، مثل أن تكون حنطة فطحنت ، فتسمى دقيقاً ، أو شاةً ، فذبحت ، فتسمى لحماً ، وكذلك إذا مات الغريم مفلساً ، فإنه يرى صاحب السلعة أحق بها كهو لو كان أفلس حياً ، وإنما رغب عن هذا القول من رغب عنه ، من قيل أنه زعم أن المتاع إذا اشترى الشيء ، وقبضه فقد صار من ضمانه كسائر أملاكه ، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، لئلا يؤدي ذلك إلى مخالفة الأصول في مثله .

قلت : الحديث - إذا صح وثبت - صار أصلاً يجب أن يقر على موضعه وأن لا يحمل على أصل آخر ، أو يقاس عليه ، وقد وجدنا الرجل يتاع الشيء ، ويقبضه فيصير من ضمانه ، ثم يطرأ عليه حق الشفيع ، فينقض عليه ملكه ، وقد تنكح المرأة على مهر معلوم فتقبضه ، وتتصرف فيه بالعتق إن كان رقيقاً فينفذ ، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فينتقض عليها الملك في النصف من المهر ، ولم يكن في شيء من هذا مخالفة الأصول ، وقد قال أهل العراق : لو وهب من رجل هبةً ، فلم يعوض منها ، كان للواهب

(١) أنظر : المنتقى : (٨١ / ٥) .
(٢) أنظر : الأم : (١٧٩ / ٢) .

أن يرتجعها^(١) فلم يعبؤوا لمخالفة ذلك سائر الأصول مع قوله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قبته »^(٢) .

فأما من وجد عين ماله من الودائع ، والعواري ، واللقطات ، ونحوها من أنواع الأموال ، فإنه لا خلاف أنه أحقُّ بها ، سواءً وجدها عند مفلس أو غيره ، فتأويل الحديث عليها غير مُشمر فائدة ، لأن الإجماع قد أغنى في ذلك عما سواه ، ودلالة شرط الإفلاس المذكورة في الحديث يمنع من صرفه إلى الوجه الذي تأولوه عليه .

-
- (١) أنظر : بدائع الصنائع : (٦ / ١٢٨) قلت : وروى مالك في الموطأ : كتاب الاقضية . باب القضاء في الهبة ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصله رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها . قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الهبة : إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان . فان على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها . أ . ه .
- (أنظر : الموطأ (ص ٧٤٠) حديث رقم (٤٢) (أنظر المنتقى للبايجي : (٦ / ١١٠ - ١١٣) .
- (٢) أخرجه البخاري : في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، عن ابن عباس : رقم (٢٦٢١) .

(١٦) (باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمَعْدِمِ فَقَسَمَهُ
بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ)

٥٤٠ / ٢٤٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (١) ، قال : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا
لَهُ عَنْ دُبُرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ
مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

وهذا الْحَدِيثُ يَجْمَعُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ جَوَازُ بَيْعِ الْمُدْبِرِ ،
وَبَيْعِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَيْهِ .
وفيه : أَنَّهُ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ .

وفي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ » (٤) ، وقد
أَجَازَ بَيْعَ الْمُدْبِرِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
وَرَوَى ذَلِكَ / عن مُجَاهِدٍ (٥) ، وَطَاوُسٍ (٦) ، وَكَانَ مَالِكٌ يُجِيزُ بَيْعَهُ ١٩٧ب
إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَةِ صَاحِبِهِ (٧) .

(١) هو : العيشي ، أبو معاوية .

(٢) هو : الحسين بن ذكوان .

(٣) نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي ، المعروف بالنحام . أسلم قبل عمر ، وهاجر قبيل
الفتح ، واستشهد باجنادين في خلافة عمر سنة ١٥ هـ .

(أنظر : الإصابة : ٣ / ٥٦٧) .

(٤) رواه أحمد في مسنده : (٣ / ٣٦٩) عن جابر .

(٥) هو : ابن جبر المقرئ .

(٦) هو : ابن كيسان (بفتح كاف وسكون تحتيه) .

(٧) أنظر : المنتقى : (٤٥ / ٧) .

(١٨) (باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ)

٥٤١ / ٢٤٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) ، قال :
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عن مُغِيرَةَ (٣) ، [عن عامر] (٤) ، عن جَابِرٍ ،
 قال : أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ (٥) ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدِينًا ، وَتَرَكَ تَمْرًا لَيْسَ لَهُ
 وَفَاءٌ (٦) ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا [من
 دِينِهِ] (٧) ، فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - : «صَنَّفَ تَمْرَكَ ، كُلَّ شَيْءٍ (٨) عَلَى حَدِيثِهِ ، عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ
 عَلَى حَدِيثِهِ (٩) ، وَاللِّينَ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَاللِّينَ عَلَى

-
- (١) هو : ابن إسماعيل المنقرى التبوذكي .
 (٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري (بفتح تحتية ، وضم كاف) . (المغني) .
 (٣) المغيرة بن مقسم (بكسر الميم ، وسكون القاف ، وفتح السين) الضبي مولاهم
 أبو هشام الكوفي الفقيه . قال ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة . وقد ضعف
 بعضهم حديثه عن إبراهيم النخعي وحده . مات سنة ١٣٦هـ . (تهذيب) .
 (٤) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح ، وهو عامر بن شراحيل الشعبي .
 (٥) هو : والد جابر ، عبد الله بن عمرو بن حرام السلمى .
 (٦) قوله : (وَتَرَكَ تَمْرًا ، لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ) رواية لم أقف عليها .
 وللبخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٥٨٠) عن جابر وفيه : أَنَّ
 أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا ، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يَخْرُجُ نَخْلَهُ ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ سَنِينَ مَا
 عَلَيْهِ ... «الحديث» .
 (٧) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .
 (٨) زاد في الصحيح : منه .
 (٩) في الصحيح : حدة .

حَدَّثَهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى [آتِيكَ] (١) ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ،
وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ
يَمَسَّ . « .

٥٤٢ / ٢٤٠٦ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ ، فَوَكَّزَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ خَلْفِهِ ، وَقَالَ : «بِعَيْنِي وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى
الْمَدِينَةِ» ، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدُ
بِعُرْسٍ . قَالَ : «فَمَا تَزَوَّجْتُ ؟ بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا» قُلْتُ : ثِيْبًا ، أُصِيبُ
عَبْدَ اللَّهِ ، وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا تَعَلَّمَهُنَّ وَتَوَدَّهِنَّ ،
ثُمَّ قَالَ : «أَنْتِ أَهْلُكَ» ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ ،
فَلَا مَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَكَّزَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ ، وَالْجَمَلِ ، وَسَهْمِي مَعَ
الْقَوْمِ . « .

فيه من العلم : جَوَازٌ أَنْ يَشْفَعَ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ إِلَى صَاحِبِ
الْحَقِّ فِي وَضْعِ الشُّطْرِ مِنْ حَقِّهِ .

وَعِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ : نَوْعٌ مَعْرُوفٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْعِدْقُ : النَّخْلَةُ **عِدْق**
- بفتح العين - والعِدْقُ - بكسرها - الكِبَاسَةُ (٢) .

(١) في الأصل ، تَاتِيكَ ، وكذا في (ط) والتصحيح من الصحيح .

(٢) (الكباسة) : العدق التام بشماريخه وبسره ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من

العنب . ١ . هـ .

(أنظر : اللسان : (ك / ب / س)) .

لون واللين : جمع اللينة ، وهو مأخوذ من اللون ، ومن هذا قولُ
الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أَصُولِهَا ﴾ (١) . وليس ذلك بجيد التمر .

عجو والعجوة : من أجود ثمر المدينة . وقد قيل : إن أهل المدينة
يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة - الألوان .

زحف وقوله : / فأزحف ، معناه ، أنه أعيا وكل . يقال : أزحفه
السير فزحف ، وهو أن يجرَّ فرسَه من الإعياء . فأما قولُ الله عزَّ
وجلَّ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا ﴾ (٢) فهو من قولك :
أزحفتُ للقوم : إذا ثبتَّ لهم ، والمعنى : إذا وافقتُمُوهم للقتال ،
فلا تولوهم الأدبار ، أى : لا تنهزموا حتى تدبروا .

وكز وقوله : فوكزه ، الوكز قد يكون ضرباً بالعصا ويكون بجمع
الكف : وهو معنى ما حكى في القرآن من فعل موسى عليه السلام
في قوله : ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ (٣) .

وفي قوله : « بعنيه ولك ظهره إلى المدينة » ، دليل : على أن
الشرط إذا كان معلوماً في نوعٍ من مجوزات الشريعة لم يكن مفسداً
للبيع .

(١) سورة الحشر : الآية « ٥ » .

(٢) سورة الأنفال : الآية « ١٥ » .

(٣) سورة القصص : الآية « ١٥ » .

(١٩) (باب ما يُنهي عن إضاعة المال)

٥٤٣ / ٢٤٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ (١) : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) ، عن مَنْصُورٍ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ (٤) عن وِرَادٍ - مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (٥) - عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا (٦) وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ ؛ قِيلَ ، وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

قَوْلُهُ : « وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ » ، لم يُخَصَّ الْأُمَّهَاتُ بِالْعُقُوقِ ، عَقَقُ لِأَنَّ عُقُوقَ الْأَبَاءِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، لَكِنَّهُ نَبَهَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ إِذْ كَانَ بِرُّ الْأُمِّ مُقَدَّمًا عَلَى بِرِّ الْأَبِ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ حُقُوقِهِمَا ، وَهُوَ فِي بَابِ التَّحَفِّيِّ بِهَا ، وَاللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا ، وَحَقُّ الْأَبِ مُقَدَّمٌ فِي الطَّاعَةِ ، وَحُسْنِ الْمَتَابَعَةِ لِرَأْيِهِ ، وَالنَّفُوذِ لِأَمْرِهِ ، وَقَبُولِ الْأَدَبِ مِنْهُ .

وَوَادُّ الْبَنَاتِ : دَفَنْهُنَّ أَحْيَاءً ، وَكَانَتْ قِبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ تَفْعَلُ وَادٌّ

(١) هو : ابن أبي شيبعة .

(٢) هو : ابن عبد الحميد .

(٣) هو : ابن المعتز .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) هو : الثقفى أبوسعيد الكوفى .

(٦) في الصحيح : ومنع (والمعنى : وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه) .

ذَلِكَ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١) .

منع وقوله : «ومنعاً وهات» ، يُريدَ مَنْعَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَأَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ . وَقَدْ فَسَّرْنَا قَوْلَهُ : «قِيلَ ، وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» ، وَأَشْبَعْنَا بَيَانَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ (٢) .

(١) سورة التكوير : الآيتان « ٨ - ٩ » .
(٢) انظر شرح الحديث رقم (٣٢٧) .

كتاب الخصومات

(١) (باب ما يُذكَرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ)

٢٤١١ / ٥٤٤ قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : / حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي قَرْزَةَ ^(١) ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢) ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ^(٣) ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ^(٤) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقَ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ ^(٥) الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِنْ اسْتَنَى اللَّهَ . » .

يقال : صَعِقَ الرَّجُلُ يَصْعَقُ ، إِذَا أَصَابَهُ فَرْعٌ ، فَأَغْمَى صَعَقَ عليه .

وقوله : « بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ » ، يُرِيدُ : قَابِضٌ عَلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَأَرَادَ بِالْأَسْتِثْنَاءِ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ^(٦) . وقد قِيلَ : إِنَّهُ عُوْفِيٌّ مِنْ

(١) هو : القرشي المؤذن .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . جاء في الأصل : ابن سعيد . وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن .

(٤) هو : ابن هرمز .

(٥) في الصحيح : بجانب .

(٦) سورة الزمر : الآية « ٦٨ » .

الصَّعَقَ لِمَا كَانَ مِنْ صَعَقِهِ بِالطُّورِ ، وَقَدْ جَاءَ مَرْوِيًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ يَمِّنَ اسْتَثْنَى اللَّهَ ، أَوْ حُسِبَ
بِصَعَقَتِهِ الْأُولَى . (١) .

(١) رقم الحديث في البخاري (٢٤١٢) : الخصومات . باب ما يذكر في الأشخاص
والخصومة بين المسلم واليهود .

(٤) (باب كَلامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمِ فِي بَعْضٍ)

٢٤١٩ / ٥٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ (١) ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ (٢) ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ (٣) أنه قال : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، رضي الله عنه ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (٤) يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَقْرَأَئِهَا ، فَكِدْتُ أَعْجَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا . فَقَالَ لِي : «أَرْسِلْهُ» ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «أَقْرَأْ» ، فَقَرَأَ . فَقَالَ : «هَكَذَا أُنزِلَتْ» ، «ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ» ، فَقَرَأْتُ . فَقَالَ : «هَكَذَا أُنزِلَتْ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» .

قُلْتُ : قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : أُنزِلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِهِ إِلَى وَجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ ، أُبَيِّنُهَا فِي النَّظَرِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ مُرَحَّصًا لِلْقَارِيءِ وَمُوسَّعًا لَهُ أَنْ يَقْرَأَ

(١) هو : التنيسي .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالقاري (بتشديد الياء) من ولدة القارة بن الديش .

قال ابن معين : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٨٥ هـ . (تهذيب) .

(٤) هشام بن حكيم بن حزام (بكسر مهملة ، وفتح زاي) القرشي الاسدي ، روى عن

النبوي ، صلى الله عليه وسلم . مات قبل أبيه . (تهذيب) .

بِسَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، يقرأ ما تيسر له منها ، كأنه يقول : أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا مِنَ الشَّرْطِ / ، أَوْ أُنزِلَ مَاذُونًا لِلْقَارِيءِ أَنْ يقرأ عَلَى أَى هَذِهِ الْوُجُوهِ شَاءَ .

قُلْتُ : وَلَيْسَتْ هَذِهِ التَّوْسِيعَةُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ آيِ الْقُرْآنِ وَأَلْفَاظِهِ وَحُرُوفِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِهَا ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الْمَعْنَى ، أَوْ تَقَارَبَ دُونَ مَا تَبَيَّنَ مِنْهَا وَاخْتَلَفَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ هَذِهِ السُّهُولَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ إِذْ ذَاكَ ، لِعَجْزِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَنْ أَخْذِ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَكَانُوا قَوْمًا أُمِّيِّينَ ، وَلَوْ كَلَّفُوا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَخَذُوا بِأَنْ يقرأوه عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى النَّفْرةِ وَالنَّبْوَةِ عَنْهُ ، فَلَمَّا زَالَتِ الْأُمِّيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ ، وَصَارُوا يقرأونَ ، وَيَكْتُبُونَ ، وَقَدَرُوا عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْعَهُمْ أَنْ يقرأوه عَلَى خِلَافٍ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَذَلِكَ لِارْتِفَاعِ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَجِيزُوا الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى مَعْنَى خَطِّ الْمُصْحَفِ الْمَكْتُوبِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَاتِّفَاقِ الْإِمْلَاءِ مِنْهُمْ .

حرف

وقد اختلف العلماء في تفسير الحرف ومعناه .
فذهب بعضهم إلى أن معنى الحرف الجهة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ (١) أى : على جهة من الرغبة في مالٍ ، والطمع في نفع ، وبيان ذلك : ما ذكره الله عز وجل على أثره ، فقال : ﴿ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ ﴾ (٢) .

(١) سورة الحج : الآية « ١١ » .

(٢) سورة الحج : الآية « ١١ » .

وقال بعضهم : مَعْنَى الحُرُوفِ هَهُنَا اللُّغَاتِ ، يُرِيدُ : أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ ، وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَأَعْلَاهَا فِي كَلَامِهِمْ ، قَالُوا : وَهَذِهِ اللُّغَاتُ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي القُرْآنِ غَيْرُ مُجْتَمِعَةٍ فِي الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى الحَرْفِ هَهُنَا الإِعْرَابُ ، وَأَصْلُ الحَرْفِ الطَّرْفُ . يُقَالُ : هَذَا حَرْفُ الشَّيْءِ ، أَي : طَرَفُهُ ، وَحَاشِيَتُهُ ، وَالإِعْرَابُ إِنَّمَا يَلْزِمُ آخِرَ الأَسْمَاءِ ، فَسُمِّيَ الإِعْرَابُ بِاسْمِهِ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُهُ وَحَمَلُهُ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ : فُلَانٌ يَقْرَأُ بِحَرْفِ عَاصِمٍ ^(١) ، وَحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو ^(٢) ، أَي : بِالوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الإِعْرَابِ وَالْمَذْهَبِ / الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ ١٩٩ب لِللُّغَةِ : لَحْنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلَحْنِ ^(٣) قُرَيْشٍ ، أَي : بِلُغَتِهَا ، وَكَمَا قِيلَ لِلْقَصِيدَةِ كَلِمَةٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الجُزْءِ مِنْهُ .

وقال بعضهم : بل الحُرُوفُ هي الأَسْمَاءُ والأَفْعَالُ المُوَلَّفَةُ مِنْ

- (١) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود أبوبكر المقرئ . قال أحمد : كان رَجُلًا ، صَالِحًا ، قَارِئًا للقُرْآنِ ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ يَخْتَارُونَ قِرَاءَتَهُ ، وَأَنَا اخْتَارَهَا ، وَكَانَ خَيْرًا ثِقَةً . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٨هـ . (تهذيب) .
- (٢) زبَان بن العلاء بن عمار ، أبو عمرو بن العلاء التميمي المازني ، أحد القراء السبعة ، مختلف في اسمه . وثقة يحيى بن معين وغيره ، وقالوا : صدوق ، حجة في القراءة . مات سنة ١٥٤هـ (أنظر : معجم الأدباء : ١١ / ١٥٦) .
- (٣) أنظر : النهاية في غريب الحديث : (٤ / ٢٤١) . قلت : روى البخارى في فضائل القرآن . باب جمع القرآن من حديث حذيفة بن اليمان رقم (٤٩٨٧) وفيه : «وقال عثمان للرهب القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم .. » .

الحُرُوفِ الَّتِي تَتَّظِمُ مِنْهَا كَلِمَةٌ ، فَيُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ (١) قُرِئَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ . وَكَقَوْلِهِ : ﴿ نَزَّعَ وَنَلَّعَ ﴾ (٢) قُرِئَ ذَلِكَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ .

فَإِنْ سُئِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا الْعَدَدِ عَلَى نَزُولِ الْآيَةِ أَوِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ إِذَا نَزَلَتْ مَرَّةً حَصَلَتْ مُنَزَّلَةً إِلَّا أَنْ تَرْفَعَ ، ثُمَّ تَنْزِلَ بِحَرْفٍ آخَرَ ؟ ، كَمَا إِذَا وُجِدَ الشَّيْءُ مَرَّةً كَانَ مَوْجُودًا ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ ، وَالْمَقْرُوءُ مِنَ الْقُرْآنِ بِحَضْرَتِنَا ، لَمْ يُرْفَعْ ، وَلَمْ تُنْسَخْ تِلَاوَتُهُ بَعْدَ نَزْوِلِهِ .

قِيلَ : قَدْ رَوَى أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدَارِسُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلَّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُعَارِضُهُ إِيَّاهُ (٣) ، فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ عَرَضَةٍ بِحَرْفٍ إِلَى أَنْ اسْتَوْفَى هَذَا الْعَدَدَ ، فَحَصَلَ الْقُرْآنُ مُنَزَّلًا عَلَى مَعْنَى اسْتِيفَاءِ هَذَا الْعَدَدِ .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) سورة المائدة : الآية « ٦٠ » (عَبَدَ بِضَمِّ الْبَاءِ ، عَبَدَ بِالتَّحْرِيكِ ، عَبَدَ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، عَبَدُوا ، (حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ : / ٢٣١) .

(٢) سورة يوسف : الآية « ١٢ » (نَزَّعَ ، يَرْتَعُ ، نَزَّعَ) (بَكَسْرِ الْعَيْنِ) (حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ / ٣٥٥) .

(٣) البخاري : فضائل القرآن / باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة رقمه (٤٩٩٨) .

(٤) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو علي الصفار النحوي ، صاحب المبرد ، قال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٣٤١ هـ (أنظر : تاريخ بغداد / ٣٠٢/٦ رقم (٣٣٤٤) .

الرَّمَادِيُّ^(١) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قال : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ^(٣) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ ، عن
ابن عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « أَقْرَأَنِي
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ ، فلم أزلُ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي
حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » (٤) .

(١) أحمد بن منصور بن سيار أبوبكر الرمادى . قال أبو حاتم والدارقطنى : ثقة . مات

سنة ٢٦٥ هـ (أنظر : تاريخ بغداد : ٥ / ١٥١ رقم (٢٥٨٦)

(٢) هو : ابن همام الحميرى ، صاحب المصنف .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) أخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب فضائل القرآن . باب أنزل القرآن على سبعة

أحرف ، رقم (٤٩٩١) عن سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن

ابن شهاب ، حدثني عبيدالله ، عن ابن عباس . وذكر الحديث .

كتاب اللُّقْطَةِ

(٨) (باب لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)

٢٤٣٥ / ٥٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ، مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لا يَحْلَبَنَّ أَحَدُكُمْ (١) مَاشِيَةَ امْرِيءٍ ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَتَّقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تُحْرَزُ (٢) لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ (٣) أَطْعِمَاتِهِمْ ، فلا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . » .

المَشْرَبَةُ (٤) : شِبْهُ العُرْفَةِ مُرْتَفَعَةً عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ ، / يُحْرَزُ الرَّجُلُ فِيهَا مَتَاعَهُ ، شَبَّهَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ضُرُوعَ المَوَاشِي فِي حِفْظِهَا الأَلْبَانَ عَلَى أَرْبَابِهَا بِالمَشْرَبَةِ الَّتِي تُحْفَظُ مَا أُودِعَتْ مِنْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ .

١٢٠٠
شرب

وفيه : إثباتُ القِيَّاسِ ، وَرَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ بِالشَّبْهِ المَوْجُودِ بَيْنَهُمَا .

وقد يُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِ مَنْ حَلَبَ لَبْنَاً مِنْ

(١) فِي الصَّحِيحِ : أَحَدٌ .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : تُخْرَجُ .

(٣) فِي الصَّحِيحِ : مَاشِيَتِهِمْ .

(٤) (مَشْرَبَةٌ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا العُرْفَةُ . (المصباح) .

الْمَاشِيَةِ الرَّاعِيَةِ لِرَجُلٍ عَلَى سَبِيلِ السَّرِقَةِ فَبَلَغَ قِيَمَةَ اللَّبَنِ قَدْرَ مَا يُقَطَعُ فِيهِ الْيَدُ ، إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الْجَمَاعُ ^(١) ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ مَحْفُوظَةً بِمَا يَحْفَظُ مِثْلَهَا ، وَمَحْرُوسَةً بِرَاعٍ وَكِلَابٍ وَنَحْوِهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا تَغَفَّلَ الرَّاعِي مَنْ يَحْلِبُهَا ، فَيَحْتَبِيءُ لَهَا فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَحْلِبَهَا هُنَاكَ سَرِقَةً ، وَاسْتِسْرَاراً مِنْ رَبِّهَا ، أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي مُرَاجِحِهَا ، فَحَلَبَهَا سَرِقَةً ، وَكَانَ قِيَمَةُ اللَّبَنِ قَدْرَ مَا يُقَطَعُ فِيهِ الْيَدُ قُطْعًا ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَا يَرَى فِي الْأَطْعِمَةِ الرُّطْبَةَ وَالْفَوَاكِهَ وَنَحْوِهَا قَطْعاً . ^(٢) .

(١) قوله : (إن لم يمنع منه الجماع) أي : الجماع بين الحديثين ، حديث الباب ، وحديث سَمُرَةَ بْنِ حَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ ، وَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمَلْ (رواه أبو داود في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به رقم (٢٦١٩) ، والترمذي : في البيوع . باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب . رقم (١٢٩٦) وقال : حسن صحيح غريب) .

قال ابن حجر : منهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع :
منها : حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ،
ومنها : تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره ، أو بالمضطر ، أو بحال المجاعة مطلقاً . ١ . هـ (انظر : الفتح : ٨٩/٥) .

(٢) هم الأحناف (انظر بدائع الصنائع : ٦٩/٦) .
(وفقه السنة : ٤٩٥/٢) .

(١٠) (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟)

٥٤٧ / ٢٤٣٧ قال أبو عبد الله : حدثنا سليمان بن حرب ،
قال : حدثنا شعبة^(١) ، عن سلمة بن كهيل^(٢) ، قال : سمعتُ
سويد بن غفلة^(٣) ، قال : سمعتُ أبي بن كعب ، يقول ، وجدتُ
صرةً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيها مائة
دينار ، فأتيتُ بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال :
« عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثم أتيتُهُ ، فقال : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا »
فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثم أتيتُهُ ، فقال : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » ، ثم أتيتُهُ
الرابعة ، فقال : « اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوَكَّاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

قال أبو عبد الله : وحدثنا عبدان^(٤) ، قال : أخبرنا أبي^(٥)
عن شعبة ، عن سلمة بهذا ، قال : فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ ، فقال : لا
أدري ثلاثة أحوالٍ ، أو حولًا واحدًا ؟

(١) هو : ابن الحجاج ، أبو إسحاق .

(٢) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي (بكسر المثناة فوقانية ، وسكون النون)
أبي يحيى الكوفي . قال ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة .
مات سنة ١٢١ هـ . (تهذيب) .

(٣) سويد بن غفلة (بفتح المعجمة ، والفاء ، واللام) ابن عوسجة أبو أمية الجعفي .
شهد فتح اليرموك . قال ابن معين ، والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة .

(٥) هو : عثمان بن جبلة بن أبي رواد .

في هذا الحديث من الفقه : أن أخذ اللقطة جائز ، وذلك أنه لم يُنكر عليه السلام على أبي أخذها والتقاطها .
 وفيه : أن اللقطة إذا كانت مما تبقى مدة السنة ، من غير فساد / يلحقه بطول اللبث ، فإنها تُعرف سنة ، فإن جاء ٢٠٠ ب صاحبها ، وإلا فهي للملتقط يستمتع بها ، وليس في الخبر أن عليه أن يتصدق بها ، والاستمتاع ذو جهات ؛ فله أن يتصرف فيها على جهاته كلها ، إن شاء أكل ، وإن شاء باع ، أو وهب ، وإن شاء تصدق على أن يعزّمها لصاحبها إذا جاء يوماً ما .

وفيه : أن الغني والفقير سواء في جواز الاستمتاع بها .

قال الشافعي : وأبى بن كعب من مياسير أهل المدينة (١) .
 وإنما أمره بمعرفة عددها ، ووعائها ، ووكائنها ، وهو الخيط الذي يُشدُّ به الكيس ، والصرّة ، ونحوهما لأحد أمرين :
 إما ليكون إذا جاء صاحبها ، فاعترفها بصفتها ، ووقع في نفسه صدقه بإصابة النعت - والصفة - لها على بصيرة من أمرها ردّها على صاحبها .

وإما ليكون مميّزاً لها بتلك العلامات من جملة ماله ، ولا تختلطُ به ، فيشتبه عليه الأمر فيها إن عاش ، أو على ورثته إن مات .
 وقوله : ثم أتيت الرابعة ، يُشبه أن يكون وهماً . ألا ترى أن الراوي يشك فيه : فقال : لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حولاً ، وفي سائر الروايات إنما هو حوّل واحد ، وعليه العمل عند عامة العلماء .

(١) الأم : (٣ / ٢٨٩) .

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

(١٠) (بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ)

٥٤٨ / ٢٤٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (١) ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ (٢) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ (٣) مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ (٤) مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ » .

حل

قَوْلُهُ : « فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » ، يُرِيدُ : فَلْيَسْتَوْهَبْهُ مِنْهُ ، وَلْيَطْلُبْ إِلَيْهِ تَحْلِيلَهُ لَهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقْطَعَ دَعْوَاهُ عَنْهُ ، وَيَتْرَكَ مَظْلَمَتَهُ قَبْلَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْغَيْبَةِ ، وَاسْتِباحَةِ الْعَرَضِ ، لَا يُمَكِّنُهُ تَحْلِيلَهُ لَهُ ، وَإِباحَةُ الْمَحْظُورِ مِنْهُ فِي حَقِّ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّحْلِيلُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَقْطَعَ دَعْوَاهُ عَنْهُ ، فِيمَا نَالَهُ مِنَ الضَّرَرِ / ، وَلِحَقِّهِ مِنَ الْأَذَى فِي نَفْسِهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا

١٢٠١

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٢) سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري (بمفتوحة ، وسكون قاف ، وضم موحدة) .

(٣) في الصحيح : له . قال ابن حجر : « له » بمعنى « على » أى : من كانت عليه مظلمة

لأخيه . (أنظر : الفتح : ١٠١/٥) .

(٤) في الصحيح : من أخيه .

جاءه ، فقال : يَا أَبَابُكْرُ : اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَقَدْ اغْتَبْتِكَ . فقال : إني لا أُحِلُّ ما حَرَّمَهُ اللهُ (١) ، ولكن ما كَانَ من قَبْلِنَا فَأَنْتَ مِنْهُ فِي حِلٍّ .

قُلْتُ : وَإِذَا وَقَعَ التَّحْلِيلُ مِنْ حُقُوقِ الْمَالِ ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ مَعْلُومٍ ، يَقِفُ عَلَيْهِ الْمُسْتَحِلُّ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَصِحَّ التَّحْلِيلُ .

وقال بعضُ العلماءِ : إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضٌ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَضِبَهُ دَارًا فَسَكَنَهَا ، أَوْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا ، أَوْ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ ، أَوْ كَانَتْ أَعْيَانًا فَتَلِفَتْ ، فَإِذَا تَحَلَّلَهُ مِنْهَا صَحَّ التَّحْلِيلُ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ قَائِمَةً ، وَالذَّرَاهِمُ فِي يَدِهِ حَاصِلَةً ، لَمْ يَصِحَّ فِيهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا أَنْ يَهَبَ أَعْيَانَهَا لَهُ ، فَتَكُونَ هِبَةً مُسْتَأْنَفَةً ، وَمَعْنَى أَخْذِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، أَنْ يُجْعَلَ ثَوَابُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ الْمَظْلَمَةِ ، وَيُجْعَلَ عِقُوبَةُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الظَّالِمِ بَدَلَ حَقِّهِ قَبْلَهُ .

وكان بعضُ أهلِ العِلْمِ يَقُولُ : إِذَا اغْتَابَ رَجُلًا فَإِنْ كَانَ بَلَغَ الْمُقُولَ فِيهِ ذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَحِلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبْرُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يُخْبِرُهُ .

(١) أنظر : حلية الأولياء : (٢٦٣/٢) .

(١٢) (بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ)

٢٤٥١ / ٥٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ^(١) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ » ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ^(٢) فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي يَدِهِ .

تَلَل

قَوْلُهُ : فَتَلَّهُ ، مَعْنَاهُ : دَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَأَصْلُ التَّلِّ : ضَرْبُكَ الشَّيْءِ عَلَى الْمَكَانِ بِقُوَّةٍ . وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ ^(٣) أَي : صَرَعَهُ عَلَى الْجَبِينِ .

(١) هُوَ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ .

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : قَالَ .

(٣) سُورَةُ الصَّافَّاتِ : الْآيَةُ « ١٠٣ » .

(١٣) (بابِ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ)

٢٤٥٢ / ٥٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ قال : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ / سَهْلٍ (١) ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ (٢) ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

قَوْلُهُ : طَوَّقَهُ ، يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُكَلِّفَ نَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَحْشَرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالطُّوقِ فِي عُنُقِهِ ، وَقَدْ رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُوقِ الْحَدِيثِ (٣) .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ : أَنْ يُعَاقَبَ بِالْحَسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْنِداً .

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده قال ابن حزم : هو ثقة معروف . (تهذيب) .

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو العدوي أبو الأعور ، أحد العشرة روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرين الأولين ، مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

(٣) أخرج أحمد : عن يعلى بن مرة مرفوعاً : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل تربتها إلى المحشر » أ . هـ . (أنظر : المسند : (٤ / ١٧٢) .

٢٤٥٤ / ٥٥١ قال : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ^(٣) ، عن سَالِمٍ ^(٤) ، عن أَبِيهِ ^(٥) ، قال : قال
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ
حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .

وفيه دَلِيلٌ : على أَنَّ مَنْ مَلَكَ (أَرْضًا مَلَكَ) ^(٦) أَسْفَلَهَا
مُنْتَهَى الْأَرْضِ ، وله أن يَمْنَعَ مَنْ يَحْفِرُ تَحْتَهَا سِرْبًا ، أو يَتَّخِذَ بَيْتًا أو
نَحْوَهُ ، سِوَاءَ أَضْرَّ ذَلِكَ بوجهِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ ، أو لم يُضِرَّ بِهِ .

(١) هو : الأزدي الفراهيدي .

(٢) هو : ابوعبدالرحمن المروزي .

(٣) هو : ابن ابي عبيد بن الأسدي .

(٤) هو : ابن عبدالله بن عمر .

(٥) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٦) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (١٠٥/٥) ولم

ينسبه ، وذكره الخطابي في غريب الحديث (٢٥٦/١) .

(١٥) (بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ﴾)

الْخِصَامُ ﴿^(١)

٢٤٥٧ / ٥٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٢) ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ^(٣) ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ^(٤) ، عن عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصِمُ » ^(٥) .

الألدُّ : ذُو اللَّدَادِ وَالْجَدَالِ . يقال : رَجُلٌ أَلَدٌ ، وَقَوْمٌ لُدٌّ ، لِدْدٌ وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ لَدِيدِي الْوَادِي ، وهما جَانِبَاهُ كَأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ جَانِبٍ جَاءَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ .

وَالْخِصِمُ : الْمُولَعُ بِالْخِصُومَةِ ، الْمَاهِرُ فِيهَا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ ^(٦) . وقال : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خِصْمُونَ ﴾ ^(٧) .

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٠٤ » .

(٢) هو : الضحاك بن مخلد .

(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : عبدالله بن عبيد الله .

(٥) (خصم) الرجل (يخصم) من باب تعب . (المصباح) .

(٦) سورة مريم : الآية « ٩٧ » .

(٧) سورة الزخرف : الآية « ٥٨ » .

(١٨) (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) (١)

٢٤٦٠/٥٥٣ قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري، قال: خبرني عروة، عن عائشة، قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة (٢)، فقالت: يارسول الله: إن أباسفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك» (٣) أن تطعمهم بالمعروف.

قوله: مسيك، يريد: بخيل شديد التمسك لما في يده، مسك وفعل من أبنية المبالغة، كالسكر، والخمير، والضليل، ونحوها. / وقد جاء في رواية أخرى: إنه رجل شحيح (٤).

وقوله: «من الذي له»، تريد من ماله الذي له في بيتي، أوفي يدي فأذن لها في ذلك، فكان فيه دليل: على جواز أن يأخذ

(١) قال ابن حجر: «قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي: هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر أ. ه. (انظر: الفتح: (١٠٨/٥)).»

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية العيشمية والدة معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح. ماتت في خلافة عثمان. (انظر: الإصابة: (٤/٤٢٥) رقم (١١٠٣)).

(٣) في الأصل: عليكم، وما أثبتته من (ط) والصحيح.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، عن عائشة، رضي الله عنها. رقمه (٢٢١١).

الرَّجُلُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْعَهُ ، وَفِي يَدِهِ لَهُ مَالٌ ، كَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ بَيْتَ الرَّجُلِ الشَّحِيحِ ، لَا يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِيَالُهُ مِنْ طَعَامٍ ، وَإِدَامٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ ، وَمُضِيِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ .

وفيه : جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ .

وفيه : جَوَازُ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعَلْمِهِ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَرِيمِهِ فَأُرِيدَ قَطْعُ يَدِهِ ، فَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَصَّ مِنْ حَقِّهِ لَمْ يُقْطَعْ لِلشُّبْهَةِ فِيهِ ، وَذَلِكَ إِذَا قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُخِذَتْ مَعَهُ السَّرِقَةُ ، فَادَّعَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُلْتَقَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ .

وقوله : « لَا حَرَجَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، يُرِيدُ :

الْمَعْرُوفُ مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى أَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْكُلَ عِيَالُ الرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ .

(١٨) (الباب نفسه)

٥٥٤ / ٢٤٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ ^(١) ، عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ ^(٢) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا :
« إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِّرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا
فخذوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ » .

قُلْتُ : هَؤُلَاءِ الْمَبْعُوثُونَ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِمَّنْ نَزَلُوا بِهِمْ بِحَقِّ
الضِّيَافَةِ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ ، وَحَقُّ الضِّيَافَةِ مِنَ الْمَعْرُوفِ
الَّذِي يُكْرَهُ تَرْكُهُ ، وَيُذَمُّ مَانِعُهُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي يُجْبَرُ عَلَيْهِ
الْمُنْزَلُ بِهِ ، وَيُقْتَضَى مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِعْوَاذِ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ
لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْ حَيْثُ يُوجَدُ عَلَى الْقِيَمَةِ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهِ ، وَلَوْ
كَانُوا هَؤُلَاءِ عُمَّالًا ، كَانَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ / طَعَامُهُمْ ، وَمَرْكَبُهُمْ ،
وَسُكْنَاهُمْ ، يَأْخُذُونَهُ بِحَقِّ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَوَلَّوْنَهُ فِيهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا
مُقَامَ لَهُمْ إِلَّا بِإِقَامَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَبْعَثُهُمْ فِي زَمَانِهِ ، وَلَيْسَ إِذْ ذَاكَ
لِلْمُسْلِمِينَ بَيْتُ مَالٍ يَحْمِلُ كَلِّهِمْ ، وَيُزِيحُ عِلْلَهُمْ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا
تُعْطَى أَرْزَاقُهُمْ ، وَيُكْفَوْنَ مُؤْنَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي

٢٠٢ ب

(١) هو : ابن أبي حبيب .
(٢) هو : مرثد بن عبد الله الليثي - بفتح التحتانية - ، أبو الخير المصري ثقة ، فقيه ، من
الثالثة ، مات سنة ١٩٠ هـ . (تقريب) .

أموالِ المُسْلِمِينَ ، وإلى نحو من هذا ذهب أبو يوسُف (١) ، فَمَا كَانَ شَرْطًا مِنَ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ (٢) ، وَرَزَعَمَ أَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُمْ بِشَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ ضَرَبَ الْجَزِيَةَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ ، جَعَلَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ لِيَنْ نَزَلَ بِهِمْ ، فَإِذَا كَانَتِ الضِّيَافَةُ مَشْرُوطَةً عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مَعَ الْجَزِيَةِ ، فَمَنْعُوهَا ، كَانَ لِلضِّيَافَةِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ عُرْضِ أَمْوَالِهِمْ .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة .

(٢) انظر : كتاب الخراج لأبي يوسف : (ص ٧٨) . وروى الخطابي بسنده ، عن أبي المليح الهذلي أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَتَبَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ حِينَ صَالَحَهُمْ وَفِيهِ : « وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رَسُولِي عَشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا ... » الْحَدِيثُ .
(انظر غريب الحديث : ١ / ٤٩٧) ، (وانظر : الفائق : ث / و / ي) .

(١٦) (بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ)

٥٥٥ / ٢٤٥٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ - بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (أَخْبَرَتْهَا) (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا (بَشَرٌ) (٢) وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ (٣) أَنْ يَكُونَ أبلغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، وَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّي مُسْلِمًا ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فليأخذها ، أو فليتركها » .

في هذا الحديث من الفقه : أن على الإمام والحاكم أن يحكم بالظاهر مما يسمعه من المتداعيين من قول ، ويقيمايه من بيته ، فإذا وقع صدق ذلك في قلبه ، وحسب أنه الحق ، وجب عليه إنفاذ الحكم به .

وفيه : أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وأنه لا يحل لأحد أن يأخذ حقاً حكم له به حاكم من جهة الظاهر ،

(١) في الأصل : أخبرته ، وما أثبتته من الصحيح و (ط) .

(٢) في الأصل : بشير ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٣) في الصحيح : بعضكم .

وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَالًا ، أَوْ دَمًا ، أَوْ فَرْجًا ، / أَوْ ١٢٠٣
غَيْرَهَا مِنْ شَيْءٍ .

وفيه دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا .

وفيه : أَنَّ إِثْمَ الْخَطَا مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ قَدْ وَضَعَ الْاجْتِهَادَ
مَوْضِعَهُ .

(٢٠) (باب لا يمنع جارُ جاره أن يغرز خشبته في جداره)

٥٥٦ / ٢٤٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعُ
جَارُ جَارِهِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي
أُرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ .

قُلْتُ : هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عَلَى
الْوَجُوبِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَقْبَلُوهُ فَتَتَلَقَّوهُ بِأَيْدِيكُمْ رَاضِينَ ، حَمَلْتُهُ
عَلَى رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ ، وَهَذَا غَايَةُ الْإِجَابِ وَالْإِلْتِزَامِ ، فَلَوْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ
كَانَ مَذْهَبًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ إِجَابِ الشُّفْعَةِ بِنَوْعٍ مِنَ
الْجَوَارِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :
« مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ » (١) . وَرُوِيَ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى
أَقْرَبِهِمَا بَابًا (٢) ، فَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَى
سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ الْمُرْغَبِ فِيهِ ، وَالْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَرْزَهُ خَشْبَةً
فِي جِدَارِهِ إِنَّمَا هُوَ دُخُولٌ فِي مِلْكِهِ ، وَاسْتِعْمَالٌ لِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَدْ

(١) رواه البخاري : كتاب الأدب . باب الوصاة بالجار ، عن ابن عمر ، رقم (٦٠١٥) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الأدب . باب حق الجوار في قرب الأبواب عن عائشة . وفيه :

«إلى أقربيهما إليك باباً» رقمه (٦٠٢٠) .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ نَفْسِهِ » (١) ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْمَعُونَةِ ، وَالْإِرْفَاقِ ، دُونَ الْإِبَاحَةِ لَهُ أَنْ يَقْتَطِعَ مَالَهُ وَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ ، وَإِذَا وَجَبَ حُسْنُ الْجَوَارِ مِنْ أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ وَجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّقِ الْآخَرَ ، فَيَدُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِحْقَاقِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْأَسْتِحْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٧٢/٥) عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه حديثاً فيه : « .. لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ .. » الحديث . وفي رواية أخرى له (ص ١١٢) عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي : « .. أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ مِنْهُ .. » الحديث ، قال في إرواء الغليل : (٢٨١/٥) قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الغُصْبِ . باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ، أو بنى عليه جداراً ، مثله (١٠٠/٦) .

ورواه الدارقطني في سننه : (٢٥/٣) البيوع : رقم (٨٩) عن عمرو بن يثربي ، ولفظه : « لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ .. » الحديث ، وفي رواية أخرى له رقم (٩٠) : أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ .

قال الزيلعي في نَصْبِ الرَّأْيَةِ : (٤ / ١٦٩) وإسناده جَيِّدٌ . وفي رواية عن أبي حميد الساعدي ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ . » . قال البزار : إسناده حَسَنٌ . (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : (١٣٤/٢) .

(٢٥) (باب الغُرْفَةِ والعُلْيَةِ المُشْرِفَةِ

وغير المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وَغَيرهَا)

٥٥٧ / ٢٤٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ،

قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن عُقَيْلٍ ^(١) ، عن ابنِ شِهَابٍ ، قال :

أخبرني عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ^(٢) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن

عُمَرَ فِي قِصَّةِ إِبِلَاءِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من نِسَائِهِ قال : /

فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا . قال عُمَرُ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا

هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، ثُمَّ رَفَعْتُ

بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ

ثَلَاثَةٍ ^(٣) ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ تَخْيِيرَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، نِسَاءَهُ ، فَاخْتَرَنَهُ ، وَأَنَّهُ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، نَزَلَ مِنْهَا

وَدَخَلَ عَلَيْهِنَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٠٣ ب

المَشْرُبَةِ : كَالْغُرْفَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَأَرَادَ بِرِمَالِ

الْحَصِيرِ ، ضُلُوعَهُ الْمُتَدَاخِلَةَ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَبُوطِ فِي الثَّوْبِ

النَّسِيجِ . يُقَالُ : رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرَمَلْتَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ ^(٤) :

★ كَأَنَّ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُرْمَلِ ★ ^(٥)

شرب

رمل

(١) عقيل : بالتصغير ، ابن خالد الأيلي .

(٢) مولى بني نوفل ، تابعي ثقة .. (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : ثلاث .

(٤) هو : العجاج الراجز : عبدالله بن روبة التميمي ، مات في زمن الوليد بن عبدالمليك .

(٥) والنبيت من أرجوزة مَطْلَعُهَا :

★ ما بال جَارِي دَمِعِكَ الْمُهْلَلِ ★

أنظر : ديوانه : ص ٢٤٣ .

والأهبة : جمع الإهاب . يقال : إهابٌ وأهبةٌ ، وهو جمعٌ على أهب
غير قياس ، وإنما جاز ذلك في أحرفٍ ، كقولهم : أديمٌ ، وأدمٌ ،
وأفيقٌ ، وأفقٌ ، والهاءُ مزيدةٌ .

وفي الحديث من الفقه : أنه خير نساءه فاخترنه ، ولم يكن
ذلك طلاقاً ، وقد اختلف ثلاثة من الصحابة في مسألة التخيير :
عمرٌ ، وعليٌّ ، وزيدٌ بن ثابت . أخبرنا ابن الأعرابي^(١) ، قال :
حدَّثنا الزعفراني^(٢) ، قال : حدَّثنا أبو عبيد^(٣) ، قال : حدَّثنا جريرُ
بن حازم^(٤) ، قال : حدَّثنا عيسى بن عاصم^(٥) ، عن زاذان^(٦) ،
قال : كُنَّا عند عليٍّ فذكر الخيار قال : كان عمر يقول : إن اختارت
زوجها فليس بشيءٍ ، وإن اختارت نفسها فواحدةٌ وهو أحقُّ بها .

(١) هو : أحمد بن محمد بن زياد أبوسعيد بن الأعرابي . مات سنة ٢٤١ هـ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن علي الزعفراني أبوسعيد . عالم بالحديث والأصول ، من

أهل أصبهان . مات سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : (٣ / ١٥٧) .

(٣) يحيى بن عباد الضبيعي أبو عباد البصري . قال أبو حاتم : ليس به بأس . وقال
الدارقطني : يحتج به . مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب) .

(٤) هو : الأزدي أبو النضر والد وهب .

(٥) عيسى بن عاصم الاسدي الكوفي . قال أحمد ، والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٦) زاذان : (بزاي ، وذال معجمين) أبو عبد الله الكندي (بكسر الكاف ، وسكون نون)

مولاهم الكوفي الضرير البزار . قال ابن معين ، وابن سعد ، والخطيب ، والعجلي :

ثقة . مات سنة ٨٢ هـ . (تهذيب) .

وَقُلْتُ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَاطِنَةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَأَرْسَلُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَخَالَفَهَا ، وَقَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ (١) .

قُلْتُ : قَوْلُ عُمَرَ أَصَوْبٌ لِمُوَافَقَتِهِ الْحَدِيثَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٥٩ / ٥) فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخِيرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا ؟ .
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٤٥ / ٧) ، كِتَابِ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْيِيرِ ، بِنَفْسِ سُنَدِ الْخَطَّابِيِّ هُنَا .

(٣٠) (باب النهبِ بغيرِ إذنِ صاحبه)

٥٥٨ / ٢٤٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ ،
قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ (١) ، قال :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ (٢) ، وهو جدُّه أبو أمِّه ،
قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ .

النَّهْبِيُّ : اسمٌ مَبْنِيٌّ مِنَ النَّهْبِ / ، كَالْعُمْرَى مِنَ الْعُمْرِ ، نَهَبَ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَهْبَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنَّمَا يُتَأَوَّلُ هَذَا
١٢٠٤ فِي الْجَمَاعَةِ يَغْزُونَ ، فَإِذَا غَنِمُوا انْتَهَبُوا ، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ
بِيَدِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَاسْتَأْثَرَهُ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ فِي الْمَغْنَمِ ، لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ حِصَّةً فِي الْقَسْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي الشَّيْءِ تُشَاعُ الْهَبَةُ
فِيهِ ، فَيَنْتَهَبُهُ الْقَوْمُ ؛ كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ ،
وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ أَنْ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ يُقَدَّمُ
لَهُمْ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَنْتَهَبِ ،
وَلَا يَسْتَلِيبُ ، وَلِذَلِكَ صَارَ مَنْ صَارَ إِلَى كِرَاهَةِ أَخْذِ الْبِثَارِ فِي عُقُودِ
الْإِمْلَاكِ وَنَحْوِهِ .

وَالْمُثَلَّةُ : الْعُقُوبَةُ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ مِثْلُ جَدْعِ الْأَنْفِ
وَالْأُذُنِ . وَفَقَّ الْعَيْنِ وَنَحْوِهَا .

مثل

(١) هو : الأنصاري الكوفي .
(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري أبو موسى الخطمي . شهد الحديبية وهو صغير ،
وشهد الجمل وصفين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن معين : له
رؤية . (تهذيب) .

(٢٩) (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، وهي
الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها
البنيان ، فترك منها للطريق سبعة أذرع)

٥٥٩ / ٢٤٧٣ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن
إسماعيل (١) ، قال : حدثنا جرير بن حازم (٢) ، عن الزبير بن
خريث (٣) ، عن عكرمة ، سمعت أبا هريرة ، قال : قضى النبي
صلى الله عليه وسلم ، إذا تشاجروا في طريق (٤) بسبعة أذرع .

قلت : وجه ذلك أن يكون في الطرق الشارعة ، التي هي
مغرب للناس ، ومجتاز للحمولة دون الروائع (٥) ، والطرق التي
تكون لأهل الدار الواحدة ، يسلك كل واحد من أهلها في طريقه
إلى بيته ، وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من شوارع
المسلمين ، يقعد في حافته قوم من الباعة يرتفقون بها ، فإن كان

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : الأزدي .

(٣) الزبير بن الخريت (بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها تحتانية
ساكنة ، ثم فوقانية) البصري .

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : في الطريق الميتاء (بكسر الميم وسكون التحتانية) .

(٥) (رائغ) : مائل . وفي حديث الأحنف : فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة ، أي :
طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم . أ . هـ . (أنظر : اللسان :
ر / و / غ) .

القَارِعُ المَتْرُوكُ منه للمَارَةِ سبعة أذرع لم يُمنَعوا من القعود فيه ،
والارتفاقِ به ، وإن كان ذلك أقلَّ ، مُنعوا لثلاً تَضِيقَ الطَّرِيقَ عن
أهلها .

وقد يَكُونُ ذلك في القَرَى التي يُزْدَرَعُ فيها الأَرْضُونَ
والأَقْرَحَةُ (١) ، فربَّما خَرَجُوا من حُدُودِ أَرْضِهِمْ إلى سَاحَاتِهَا ،
فِيحْرُثُونَهَا لِلزَّرْعِ فَتَضِيقُ بِهِ الطَّرِيقَ ، وَإِذَا كَانَ مَا يَبْقَى مِنْهَا غَيْرَ
مَحْرُوثَةٍ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ ، لم يَعْرِضْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا لم يَكُنْ مَا / يَأْخُذُونَهُ **٢٠٤ ب**
مِنْهَا مِلْكًا لغيرِهِمْ ، لكن تَكُونُ تِلْكَ المِسَاحَاتُ مُشْرَكَةً بَيْنَهُمْ ، أو
يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الإِحْيَاءِ إِنْ كَانَتْ غَامِرَةً (٢) ، فَأَمَّا الطَّرِيقُ
إِلَى البُيُوتِ التي يَقْتَسِمُونَهَا فِي دَارٍ يَكُونُ مِنْهَا مَدْخَلُهُمْ إِلَيْهَا ، فَإِنْ
هَذَا التَّقْدِيرَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُقَدَّرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَا يَضِيقُ
مِنْهَا عَنِ مَدْخَلِهِ وَمَا يَتَّسِعُ لِمَمْرِ السَّقَاءِ وَقَرَبِيَّتِهِ ، وَالْحَمَّالِ وَحَمَلِهِ ، وَلَا
يَضِيقُ عَنِ مَسَلِّكَ الجَنَازَةِ فِيهِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ المَارِبِ التي لَا بُدَّ لِأَرْبَابِ
البُيُوتِ مِنْهَا فِي مَعَاشِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ وَمَمَاتِهِمْ .

-
- (١) القَرَا حُ من الأَرْضِيين : كل قطعة على جبالها من مَنَابِتِ النَّخْلِ وغير ذلك .
والجَمْعُ : أَقْرَحُه . قال أبو حَنِيفَةَ : القَرَا حُ الأَرْضُ المُخْلِصَةُ لِزَرْعِ أَوْ لِعَرْسِ أ . هـ .
(أنظر : اللسان / (ق / ر / ح) .
- (٢) (الغامِر) الخَرَابُ مِنَ الأَرْضِ ، وَقِيلَ : مَالٌ يُزْرَعُ ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الزَّرْعَةَ ، وَقِيلَ لَهُ
(غامِر) ؛ لِأَنَّ المَاءَ (يَغْمُرُهُ) فَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ (المصباح المنير) .

(٣٠) (باب النهبى بغير إذن صاحبه)

٥٦٠ / ٢٤٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ (١) ، قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قال : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

قلت : وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى عَنْهُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَكَمَالَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخِصَالَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِ ، وَتَغْلِيظِهِ الْعُقُوبَةَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِهَا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَا مُصَدِّقٌ بِالْوَعِيدِ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَ مُخْلِصًا فِي إِيمَانِهِ لَمْ يُقَدِّمِ عَلَيْهَا ، وَلَكَانَ الْإِيمَانُ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالذِّينُ يَعِصِمُهُ مِنْ مُوَاقَعَتِهِ ، فَإِنَّمَا سَلَبَهُ فِي هَذَا اسْمَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ ، دُونَ نَفْسِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرُويهِ : لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ (١) - بكسر الباء - على معنى النَّهْيِ . يقول : إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا فَلَا يَسْتَبِيحُ شُرْبَ الخَمْرِ ، وَكَذَلِكَ الزَّانَا وَالسَّرَّاقَ وَالنَّهْبَةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَقَّأَهَا ، وَلَا يَسْتَبِيحَهَا .

(١) سعيد بن كثير بن عفير (مصغراً) ، قد ينسب إلى جده ، صدوق ، عالم بالانساب ، مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) أنظر : عمدة القاري : (١٤٦/٦) .

وقد يَكُونُ مَعْنَاهُ : الإِنذَارَ بِزَوَالِ الإِيمَانِ ، والتحذيرَ لسوءِ العاقبةِ ، وأنه ستُؤدِّيهِ هذه الأمور إذا استمر عليها الى الخروج من ١٢٠٥ الإِيمَانِ ، والوُقُوعِ فِي ضِدِّهِ ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » (١) .

(١) أخرجه البخاري : في كتاب البيوع . باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات : عن النعمان بن بشير ، رقم (٢٠٥١) وانظر صحيح مسلم كتاب المساقاة رقم (١٥٩٩) باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) .

(٣٢) هل تُكسر الدنان التي فيها خمر أو تُخرق الرقاق ؟

٥٦١ / ٢٤٧٩ قال : أبو عبد الله : حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(١) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَهَتَكَهُ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ مُرْقَتَيْنِ ، وَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيَّهِمَا .

سهو

السَّهْوَةُ : كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : هِيَ شَبِيهَةٌ ، بِالرَّفِّ وَالطَّاقِ ، يُوَضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ ^(٥) .
وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ التَّصْوِيرِ (إِذَا نَقِضَ) (٦) حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُهُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ .

(١) أبوضمرة الليثي .

(٢) هو ابن عمر بن حفص أبو عثمان العمري .

(٣) هو : حفيد محمد بن أبي بكر الصديق .

(٤) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٥٠) وزاد أبو عبيد : سمعت أهل اليمن ، يقولون :

السهوة عندنا : بيت صغير منحدر في الأرض ، وسمكه يرتفع من الأرض ، شبيه

بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع .

(٦) سقط من الأصل واثبتته من (ط) .

(٣٤) (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره)

٥٦٢ / ٢٤٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ (١) ، عن حميد (٢) ، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ
خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ،
فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : «كُلُوا» ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ
وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ
الْمَكْسُورَةَ .

قُلْتُ : وفي غير هذه الرواية أنه قال : «قِصْعَةٌ بِقِصْعَةٍ» (٣) ،
فصار بعض الناس إلى إيجاب القِصْعَةَ بالقِصْعَةَ ، والكوز بالكوز ،
والثوب بالثوب ، والشاة بالشاة .

(١) هو : القطان .

(٢) هو : ابن أبي حميد الطويل .

(٣) اخرج الترمذي : في الأحكام . باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال
الكاثر . عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصة بيدها ،
فألقت ما فيها . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «طعام بطعام ، وإناء بإناء» .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أ . هـ (أنظر : سننه (٢ / ٤٠٦) رقم
(١٢٧٠) .

وللدارمي : في البيوع . باب من كسر شيئاً فعليه مثله أ . هـ (٢ / ٢٦٤) . وابن
ماجة في الأحكام . باب الحكم فيمن كسر شيئاً كلاهما عن أنس «غارت امك . كلوا ،
ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة ، فأخذها ، فأعطاها صاحبة القصة
المكسورة» . اللفظ للدارمي .

وروي عن شريح أنه حكّم على رجلٍ أتلف شاةً لآخر، فقال: عليه شراؤها، أى: مثلها (١). وروي عنه أيضاً أنه حكّم بمثل ذلك في قوسٍ نزع فيها رجلٌ فكسرها (٢).

ولم يكن هذا من النبيّ، صلى الله عليه وسلم، على وجه الحكم لخصم على آخر، إنما هو شيءٌ كان بين أهله في بيته ومملكه، انكسرت فصعة، فردّ أخرى لتكون مكانها، وإنما يكون الشيء حُكماً فيما له مثل من الأشياء المتشابهة الأجزاء كالدراهم، والدنانير، والحبوب، / والأدهان، والألبان، ونحوها، دون ما خالفها كالحيوان، والثياب، والأمتعة، والأواني (٣)، ونحوها.

ب٢٠٥

= وفي رواية أخرى لابن ماجه في الكتاب والباب نفسه (٧٨٢ / ٢) رقم

(٢٣٣٣) « خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها » .

ولأبي داود في البيوع فيمن أفسد شيئاً يغرّم عن عائشة : « إناءٌ مثل إناء ،

وطعامٌ مثل طعام » . (أنظر : سننه (٨٢٧ / ٣) رقم (٣٥٦٨) .

قال ابن حجر : إسناده حسن أ . هـ . (أنظر : الفتح : (١٢٥ / ٥) .

قال الخطابي : في إسناده مقال . أ . هـ .

(أنظر : معالم السنن (٨٢٨ / ٣) .

(١) أنظر : أخبار القضاة : (٣٥٤ / ٢) .

(٢) أنظر : أخبار القضاة : (٣٧١ / ٢) .

(٣) أنظر : معالم السنن : (٨٢٨ / ٣) .

(٣٥) (باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله)

٥٦٣ / ٢٤٨٢ قال أبو عبد الله : حدثنا مسلم بن إبراهيم ،
قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : كان رجل في
بني إسرائيل ، يقال له جريج ، يصلي فجاءته أمه ، فدعته ، فأبى
أن يجيبها ، فقالت : اللهم لا تمته حتى ترى وجه المومسات ، وذكر
القصة في شأن الراعي والغلام .

يُرِيدُ بِالْمُومِسَاتِ الْبَغَايَا ، وَالْمُومِسَةُ : الْبَغِيَّةُ .

موس

كتاب الشركة

(١) (باب الشركة في الطعام والنَّهْد) (والعروض)

٥٦٤ / ٢٤٨٣ قال أبو عبد الله : وَرَوَى فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَ بَعْثًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِم
أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَفَنَيْتَ أَزْوَاجَهُمْ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِبَقِيَّةِ الزَّادِ ، فَجُمِعَتْ ،
فَكَانَ مِزْوُودٌ (٢) مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ يَقُوتُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا .
٥٦٥ / ٢٤٨٤ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ خَفَّتْ أَزْوَاجُهُمْ ،
فَأَمَلَقُوا .

٥٦٦ / ٢٤٨٦ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ : أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ جَمَعُوا
مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .

قُلْتُ : حَدَفْتُ أَسَانِيدَهَا لِلتَّخْفِيفِ .

(١) (النَّهْدُ) - بفتح النون - إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفقة .
(والنَّهْدُ) - بالكسر - ما يُخْرِجُهُ الرُّفقة عند المناهدة إلى العدو .
والمناهدة : المساهمة . أ . هـ (أنظر : اللسان : (ن / هـ / د) .
(٢) في الصحيح : مزودى تمر .

وفي هذه الأحاديث : دليلٌ على جوازِ المناهدة ، وخلطِ الأزوادِ في
الأسفار إذا علموا أن ذلك أرفقُ بهم ، وأكفى لهم .

قوله : أملكوا ، يُريد : إعوازَ الطَّعام ، ومن ذلك قوله عزَّ
وجلَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ (١) .

وقوله : أرملوا أي : فَنيت أزوادهم . يُقالُ . أرمَلَ القومُ
فَهُم مُرمِلُونَ .

(١) سورة الأنعام : الآية « ١٥١ » .

(٣) (باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ)

٥٦٧ / ٢٤٨٨ قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ

الْأَنْصَارِيِّ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

مَسْرُوقٍ (٣) ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (٤) ، عَنْ

جَدِّهِ (٥) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِذِي

الْحُلَيْفَةِ (٦) ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ :

وَكَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا ،

وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ / مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ ، فَندَّ

مِنْهَا بَعِيرٌ ، (فَطْلُبُوهُ) (٧) ، فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ

فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ

أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . فَقَالَ

١٢٠٦

(١) على بن الحكم بن ظبيان (بفتح المعجمة ، وسكون الموحدة) الانصاري .

قال الحاكم ، والدارقطني : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله الشكري .

(٣) سعيد بن مسروق الثوري .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٧ هـ

(تهذيب) .

(٤) عباية (بفتح أوله ، والموحدة الخفيفة) ابن رفاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْاَنْصَارِيِّ

الزرقى ابورفاعَةَ . قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٥) هو : رافع بن خديج .

(٦) ذو الحليفة (بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، وهى غير ميقات المدينة .

معجم البلدان لياقوت) .

(٧) فى الأصل فطلبوا ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

جَدِّي : إنا نرجو ، أو نخاف العدوَّ عدًّا - وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفْذَبِحَ
بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ : « ما أَنَهْرٌ ، الدَّمُ وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّوا
لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا
الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » .

قُلْتُ : إِنَّمَا كَفَأُوا الْقُدُورَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا الْعِزَّةَ قَبْلَ أَنْ
تُقْتَسَمَ ، فَلَمْ يَطْبُ لَهُمْ ذَلِكَ ، إِذْ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ النَّهْيِ .

وَقَوْلُهُ : « أَوَايِدٌ » ، يُرِيدُ : مَا يَنْفِرُ مِنْهَا عَنِ الْإِنْسِ وَيَتَوَحَّشُ . **وبد**
يُقَالُ : أَبَدَ الْوَحْشِيُّ يَأْبُدُ أَبُودًا ، وَتَأَبَّدَ تَأَبُّدًا .

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ الْإِنْسِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ كَانَ ذَكَاتُهُ ذَكَاءَ
الْوَحْشِيِّ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَأَنَسَ الْوَحْشِيُّ كَانَ ذَكَاتُهُ ذَكَاءَ الْإِنْسِيِّ .

وَقَوْلُهُ : « مَا أَنَهْرَ الدَّمِ » ، مَعْنَاهُ : مَا أَسَالَ الدَّمُ ، وَلَمْ يَخْتَقِ **نهر**
فِيكَونَ وَقِيذًا . وَمِنْهُ : النَّهْرُ الَّذِي هُوَ مَجْرَى الْمَاءِ .

وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ » . لَيْسَ هَهُنَا بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ ،
وَاعْرَابُ مَا بَعْدَهُ مِنَ النَّصْبِ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الذِّكَاةِ بِالْعَظْمِ كَانَ مُتَقَدِّمًا ، وَكَانَ ذَلِكَ
عِنْدَ الْقَوْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ مُتَقَرَّرًا ، فَأَحَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَعْلُومٍ قَدْ
سَبَقَ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْعَظْمَ غَالِبًا لَا
يَقْطَعُ مَذَابِحَ الشَّاةِ قَطْعًا ، يَمُورُ فِيهَا (كَالْحَدِيدِ) ^(١) إِنَّمَا يَجْرَحُ ،
وَيُدْمِي فَتَرْهَقَ النَّفْسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَيَقَّنَ وَقُوعَ الذِّكَاةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : كَالْحَدِيدِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

وقد قيل : إنما نهي عن الذكاة بالعظم الحي القائم في
عصوه ، فيكون ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأناميله ، فيكون
حَقْفًا دُونَ الْعَظْمِ الْبَائِنِ مِنْهُ ، ودُونَ السِّنِّ الْمَنْزُوعِ مِنْ مَرْكَزِهِ ، فإنه
إذا كَانَ لَهُ شِبَابٌ (١) ، وَحَدُّ يَمُورٍ مَوْرٍ الْحَدِيدِ كَانَتِ الذَّكَاءُ بِهِ واقِعَةً
كَالْحَجَرِ ، وَالْحَزْفِ ، وَالْقَصْبِ ، / وَنَحْوِهَا ، وَإِلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا
الْمَعْنَى ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ (٢) ، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فَعَلَى تَحْرِيمِ
الذَّكَاءِ بِهِ أَصْلًا .

شِبَابٌ

ب ٢٠٦

قُلْتُ : وَإِنَّمَا جَاءَ النَّبِيُّ عَنْهُ ، وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ
مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ سِنَّ الْجَوَارِحِ الْمُعْلَمَةِ ، وَأَظْفَارُهَا
وَمَخَالِبُهَا ، وَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّامِيُّ لِنَشَابَةِ
قُطْبَةٍ (٣) ، أَوْ نَصْلًا مِنْ عَظْمٍ ، فَرَمَى بِهِ ، فَأَصَابَ صَيْدًا كَانَ
ذَكِيًّا (٤) ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَقَوْلُهُ : « وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الْحَبْشَةِ » ، فَإِنْ ظَاهِرُ هَذَا
الْكَلَامِ يُوْهَمُ أَنَّ مُدَى الْحَبْشَةِ لَا يَقَعُ بِهَا الذَّكَاءُ ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ
مُسْلِمًا لَوْ ذَكَّى شَاةً بِمُدْيَةِ حَبْشِيٍّ ، أَوْ زَنْجِيٍّ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ
أَجْيَالِ الْكُفَّارِ بِأَذْنِهِمْ ، كَانَتِ الذَّكَاءُ بِهَا حَاصِلَةً ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ

(١) الشبابة من كل شيء ، حد طرفه ، أو حدّه (معجم متن اللغة : ش / ب / هـ) .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع : (٥ / ٤٢) .

(٣) القطبة (القطب ، نصل السهم . أ . هـ (النهاية : ٤ / ٧٩) .

وقال ابن سيده : (القطبة) نصل صغير ، قصير ، مربع في طرف سهم ، يغلى به

في الأهداف . أ . هـ (اللسان : ق / ط / ب) .

(٤) (الذكى) الذبيح . (القاموس : ذ / ك / أ) .

الْحَبْشَةَ يُدْمُونَ مَذَابِحَ الشَّاةِ بِأَظْفَارِهِمْ ، وَيَجْرَحُونَهَا بِهَا ، فَيُحِلُّونَهَا
مَحَلَّ الْمُدَى الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ فِي ذَبَائِحِهِمْ ،
وَالظُّفْرَ لَا يَقَعُ بِهِ الذَّكَاءُ ، وَإِنَّمَا تُزْهَقُ النَّفْسُ بِالظُّفْرِ خَنْقًا وَتَعْدِيًا ،
فَنَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ فِي ذَلِكَ بِالْحَبْشَةِ ، إِذْ كَانَتْ
قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِ الْأَظْفَارِ مَكَانَ الْمُدَى .

(٥) (باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ)

٥٦٨ / ٢٤٩١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ (١) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ» أَوْ قَالَ : «شِقْصًا» ، أَوْ قَالَ : «نَصِيْبًا» . وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قال : لا أَدْرِي . قَوْلُهُ : عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : هَذَا الشُّكُّ إِذَا عَرَضَ مِنْ قِبَلِ أَيُّوبَ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ (٤) ، فلم يَشْكُ فِيهِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ .

(١) عمران بن ميسرة (بفتح الميم ، وسكون التحتانية) المنقرى أبو الحسن الأدمي : وثقة ابن حبان ، والدارقطني ، مات سنة ٢١٢ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو ابن سعيد .

(٣) هو : السخيتاني .

(٤) انظر : الموطأ : في كتاب العتق والولاء رقم (٢٨) . باب من أعتق شركاً له في

مملوك رقم (١) وفيه : «وإلا فقد عتق منه ما عتق .» (ص ٤٨٣) .

كتاب العتق

(٤) (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء)

٢٥٢٢ / ٥٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ،
قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ / ، فكان له
(١) ما يبلغ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ ، وَأُعْطِيَ شُرْكَاءُوه
حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . » .
ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نافعٍ نَحْوًا مِنْهُ .

(١) في الصحيح : فكان له مال يبلغ ثمن العبد .

(الباب نفسه)

٥٧٠ / ٢٥٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ إِسمَاعِيلَ (١) ، عن أبي أسامة (٢) ، عن عُبيدِ اللهِ (٣) ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَنْ أعتقَ شِرْكَاءَ له في مَمْلُوكٍ ، فعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كانَ له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ »
وقد روى معنى ذلك عن سالمٍ ، عن ابنِ عمر .

(الباب نفسه)

٥٧١ / ٢٥٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (٤) ، قال : حَدَّثَنَا سُفيانُ (٥) ، عن عمرو (٦) ، عن سالم (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن النبيِّ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : « مَنْ أعتقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ ثمَّ يُعتَقُ . »
فقوله : « فَإِنْ كانَ مُوسِرًا » ، شَرَطُ يَدُلُّ على أَنَّهُ إذا كان غيرِ موسِرٍ كانَ الحُكْمُ بِخِلافِهِ .

(١) هو : القرشي الهباري .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عمر بن حفص بن عاصم .

(٤) هو : ابن المديني .

(٥) هو : ابن عيينة .

(٦) هو : ابن دينار .

(٧) هو : ابن عبد الله .

(٨) هو : عبد الله بن عمر .

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

(١٤) (بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الرِّقِيقِ)

٥٧٢ / ٢٥٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال :
حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبيِّ ،
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، وَجَبَ
عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنِهِ ، يُقَامُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ،
وَيُعْطَى شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ ^(١) ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ . وهذا ،
أَيْضاً ، يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : حِصَّتَهُمْ .

(٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء

بقيمة عدل

٥٧٣ / ٢٤٩٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ،
قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قال : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ (٣) ، عن
قَتَادَةَ (٤) ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ (٥) ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ (٦) ، عن
أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ
شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمِ
الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

وقال بعض مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » : أَي : لَا يُسْتَعْلَى عَلَيْهِ الثَّمَنُ . شقق

وقال إبراهيم بن معقل (٧) قال أبو عبد الله : « غَيْرَ مَشْقُوقٍ
عليه » ، غَيْرَ مُكَاتَبٍ (٨) .

(١) بشر بن محمد السخيتاني ، ابو محمد المروزي .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن أبي عروبة .

(٤) هو : ابن دعامة ..

(٥) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري . قال النسائي وابن سعد

، والعجلي : ثقة . (تهذيب) .

(٦) بشير بن نهيك (يفتح النون ، وكسر الهاء) السدوسي .

(٧) إبراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبو إسحاق النسفي .

(٨) قال في الفتح : (٥ / ١٥٧) . قوله : « غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . قيل : معناه : غير

مكاتَب ، وهو بعيد جداً . أهـ .

قُلْتُ : هذا من طريقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وقال : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) وابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قد رواه شُعْبَةُ / ، عن قَتَادَةَ فلم يَذْكَرْ ٢٠٧ ب فيه السَّعَايَةَ ^(٢) .

قال : أَبُو دَاوُدَ : ^(٣) ورواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(٤) ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٥) ، ولم يذكر فيه السَّعَايَةَ ^(٦) ، فقد اضطربَ سَعِيدٌ فِي ذِكْرِ السَّعَايَةِ مَرَّةً يَذْكَرُهَا ، وَمَرَّةً لَا يَذْكَرُهَا .
وأخبرني الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ^(٧) ، عن ابنِ المُنْذِرِ ^(٨) ، قال : هذا الكَلَامُ من فُتْيَا قَتَادَةَ لَيْسَ من نَفْسِ الحَدِيثِ ^(٩) .
قال : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ ^(١٠) ، قال : حَدَّثَنَا المُقْرِيءُ ^(١١) ،

-
- (١) هو : أبو عبد الله البخارى .
(٢) انظر : صحيح مسلم في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد .
(١٢٨٧/٣) رقم (١٥٠٢) و (١٥٠٣) .
(٣) هو : سليمان بن الأشعث ، صاحب السنن .
(٤) هو : القطان .
(٥) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، السلمى مولاهم . قال أبو حاتم والنسائي :
وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٩٤هـ : (تهذيب) .
(٦) أنظر : أبو داود : في كتاب العتق . باب من ذكر السَّعَايَةَ في هذا الحديث . رقم
(٣٩٣٩) .
(٧) الحسن بن يحيى بن صالح .
(٨) هو : إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي .
(٩) راجع السنن الكبرى للبيهقي : في العتق . باب المعسر يستسعي
(١٠ / ٢٨٢) .
(١٠) علي بن الحسن بن موسى الهلالي أبو الحسن الدراجردى (بكسر الموحدة ،
وسكون الراء) . قال الفراء : هو عندي ثقة . وقال مسلم بن الحجاج : الطيب بن
الطيب مات سنة ٢٦٧هـ . (تهذيب) .
(١١) عبد الله بن يزيد المقرئ العَدَوِيُّ مولى آل عمر أبو عبد الرحمن القصير . =

قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) . ثُمَّ قَالَ هَمَّامٌ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ ، فَبَيْنَ هَمَّامٍ أَنَّ ذِكْرَ السَّعَايَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ (٣) . وَفِيهِ بَيَانٌ مَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ .

وقد تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : مَعْنَى السَّعَايَةِ أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ، أَيْ : يُسْتَخْدَمُ لِمَالِكِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : غَيْرُهُ مُشْتَقٌّ عَلَيْهِ ، أَيْ : لَا يُحْمَلُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ مَا يُلْزَمُهُ بِحِصَّةِ الرَّقِّ .
وَالشَّقِيقُ وَالشَّقِيقُضُّ وَاحِدٌ كَالنَّصِيفِ وَالنَّصْفِ .

سعى

شقق

= قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ، والخليلي : ثقة . مات سنة ٢١٢ هـ . (تهذيب) .

(١) هو : ابن منبه .

(٢) رواه ابوداود : في كتاب العتق . باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك رقم

(٣٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

أَنْسَ ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غَلَامٍ ،

فَأَجَّازَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَتَقَهُ ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ .

قال الخطابي : وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه

منه ، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله (وغيره بقية ثمنه) معنى ، لأن الغرم

إنما يقع في الشيء المستهلك . أ . هـ (انظر : معالم السنن (٤ / ٢٥٣) .

قلت : ورواه البيهقي : في كتاب العتق . باب المعسر يستسعي . بلفظ : أن رجلاً

أعتق شقصاً من مملوك ، فأجاز النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عتقه ، وغرم بقية

ثمنه ، قال قتادة : إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . أ . هـ

(انظر : السنن الكبرى : (١٠ / ٢٨٢) .

(٣) انظر : البيهقي في السنن الكبرى : كتاب العتق . باب المعسر يستسعي :

(١٠ / ٢٨٢) ، وانظر فتح الباري : (٥ / ١٥٧) .

وانظر الدارقطني : (٤ / ١٢٥ - ١٢٩) كتاب المكاتب .

(١٦) (باب مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ)

بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٥٧٤ / ٢٥٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (١) ، قال :
أخبرنا وكيعٌ (٢) ، عن سُفْيَانَ (٣) ، عن أَبِيهِ (٤) ، عن عَبَّادِ بْنِ
رِفَاعَةَ ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قال : قُلْتُ : يارسولَ الله :
إنَّا نرجو أو نخاف أن نلقى العدوَّ غدًّا ، وليس معنا مَدْيٌّ ، أفندبِحُ
بالقَصَبِ (٥) ؟ فقال : «اعجل وأرني» (٦) ، ما أنهرَ الدَّمَ وذَكَرَ
اسْمُ اللهِ عليه ، فكلُّوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ .

هكذا قال : وأرني (٧) ، وإنما هو وأرَّن - مَهْمُوزًا - على وزن
وَعَرًّا ، ومعناه : خِفٌّ ، وأعجل لئلا تَحْتَمِقَ الذَّبِيحَةُ ، فإن الذَّبِيحَةَ
إذا كان بغير حديدٍ احتاج صاحبه إلى خِفَّةِ يَدٍ ، وسُرْعَةٍ فِي إِمْرَارِ الآلَةِ
على المَرْيءِ ، والحُلُقُومِ ، والأوداجِ ، والإتيانِ بها عَلَيْهَا ، قَطْعًا
قبلَ أَنْ تَهْلِكَ الذَّبِيحَةُ بما يَنَالُهَا من ألمِ الضَّغْطِ فتكون وقيدًا ، وأصله

(١) هو : ابن سلام البيكندي - بكسر الموحده ، وسكون التحتانية ، وفتح الكاف -
أبو جعفر .

(٢) هو : ابن الجراح .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : سعيد بن مسروق .

(٥) (القَصَبُ من العظام) كل عظم أجوف فيه مخ ، وأحدته : قصبة . (النهاية في

غريب الحديث : ٦٧/٤) .

(٦) في الصحيح : اعجل أو أرني .

(٧) (أرني) بفتح الهمزة ، وسكون الراء ، وكسر النون .

من أرن يآرن ، إذا نشط وخف ، وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف
وجوهاً غير هذا في كتاب غريب الحديث . (١) .

(١) قال الخطابي : مأخوذ من قولهم : (أرن) القوم فهم (مريون) إذا هلكت
مواشيهم ، فيكون معناه : أهلكها ذبحاً ، وأزهق أنفُسها بكل ما أنهر الدم غير
السِّن والظفر ، هذا إذا رويته (أرن) بكسر الراء .
والوجه الثاني أن يُقال : (ارن) مَهْمُوز على وَزْن (اعرن) من (أرن)
(يآرن) (أرنأ) إذا نشط وخف .
يقول : خف ، واعجل ، لئلا تقتلها حنقاً ، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة
موره . (والأرن) : الخفة والنشاط .
قال الفراء : ورَجُلٌ (أرون) أي : نشيط خفيف .
والوجه الثالث : أن يكون (ارن) ، وفي نسخة (ارن) بمعنى : أدم الحز ولا
تفتر . من قولك : (رنوت) النظر إلى الشيء إذا أدمته .
أو يكون أرنأ : أدم النظر إليه ، وزاعه يبصر لا يبزل عن المذبح .
وأقرب من هذا كله أن يكون (أرن) بالزاي ، أي : شد يدك على المحز ، واعتمد
بها عليه ، من قولك : أرن الرجل إصبعه : إذا أتاخها في الشيء . وارتز السهم في
الجدار ، إذا ثبت ، هذا إن ساعدته الرواية ١ . هـ .
(انظر : غريب الحديث له : ٣٨٦/١) . ولسان العرب (١ / ر / ن) .
قال ابن حجر : عرّضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد ، فقال : ما أخذه من
(أرن) القوم ، فمعترض لأن (أرن) لا يتعدى . فلا يقال (أرن) الرجل
عَنمه .
وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع ، فهو أبعدها لعدم الرواية به . أ . هـ .
(انظر : فتح الباري : ٦٣٩ / ٩) .

(١١) (باب مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُرَارَعَةِ)

٥٧٥ / ٢٤٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ (١) ، قال : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عَمْرٍ ، قال : أَعْطَى / رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَيْرَ ١٢٠٨
الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُ (٢) شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

مَعْنَى قَوْلِهِ : « أَنْ يَعْمَلُوهَا » ، أَي : يَعْمَلُوا فِي النَّخْلِ مِنْهَا ، **عمل**
وَيَزْرَعُوا بِيَاضٍ (أَرْضَهَا) (٣) ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْا الْمَسَاقَاةَ مُعَامَلَةً .
وَفِيهِ : إِثْبَاتُ الْمُرَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ مَعًا . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي
جَوَازِ مُضَارَبَةِ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيِّ ، قَالَ : وَذَلِكَ لِأَنَّهَا قِيَاسُ الْمُعَامَلَةِ
وَالْمُرَارَعَةِ فِي أَنْ أَحَدَ الشَّقِيَيْنِ مِنْهَا الْمَالُ ، وَالشَّقُّ الْآخِرُ الْعَمَلُ .

قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مُضَارَبَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُمْ قَدْ يَشْتَرُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنزِيرَ ، وَيُرَبُّونَ فِي بِيَاعَاتِهِمْ ، ذَلِكَ
مِمَّا لَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ سَبِيلُ الْمُعَامَلَةِ فِي الشَّجَرِ وَالْمُرَارَعَةِ فِي بِيَاضِ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ
الْعَمَلَ مِنَ الْيَهُودِيِّ كَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا لَا
يَخْتَلِفُ ، وَعَلَى نَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْ
الْكَافِرِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُهُ مَعْلُومًا كَالْبِنَاءِ وَالْحِيَاظَةِ وَنَحْوِهِمَا ،

(١) هو : المنقري (بكسر ميم ، وسكون نون ، وفتح قاف) التبونكي .

(٢) في الصحيح : لهم .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

فإن كان غير معلوم لم يجز ، لأنه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم أن يفعل ، ويدخل بذلك عليه في دينه غصاصة ، ويلزمه فيه حرج .

وقوله : « وله شطر ما يخرج منها » ، دليل على أن رب الأرض والشجر إذا بين حصّة نفسه من الثمر والزرع ، فقال : لي النصف أو الثلث ، أو ما شرط ، كان الباقي منها للعامل ، كما لو بين حصّة العامل ، فقال : له الشطر أو غيره ، كان الباقي لرب الأرض ، أو الشجر ، وأنه لا فرق بين ذلك في الشقين .

وقد قال بعض الفقهاء : إذا سمى لنفسه حصّة معلومة ، لم يكن الباقي من الثمر للعامل ، حتى يُسمى له حصّته .

كِتَابُ الرِّهْنِ

(٢) (بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ)

٥٧٦ / ٢٥٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مَسَدُّ ، قال : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ (١) ، قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٢) ، عن إبراهيم (٣) ، عن
الْأَسْوَدِ (٤) ، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اشْتَرَى
مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

قُلْتُ : فِيهِ : جَوَازُ الرِّهْنِ فِي الْحَضَرِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرِّهْنَ / فِي ٢٠٨ ب
الْكِتَابِ حَالَ السَّفَرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (٥) ، فَذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَضَرِ
فِي ذَلِكَ حُكْمُ السَّفَرِ .

وَفِيهِ : جَوَازُ أَخْذِ الْكَفِيلِ فِي السَّلْفِ ، وَفِيهِ : جَوَازُ مُعَامَلَةِ مَنْ فِي مَالِهِ
شُبْهَةٌ مَالٌ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَيْنَ الْمُحْرَمِ .

وَفِيهِ : جَوَازُ رَهْنِ السَّلَاحِ مِنَ الذَّمِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ آمَنَتْهُ
فَأَنْتَ فِي أَمْنٍ مِنْهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَرَبِيِّ .

(١) عبد الواحد بن زياد العبدي .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : النخعي .

(٤) هو : ابن يزيد .

(٥) سورة البقرة : الآية « ٢٨٣ » .

(٣) (بَاب رَهْنِ السَّلَاحِ)

٥٧٧ / ٢٥١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
 قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو (٣) ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
 لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّه آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ » ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْلَمَةَ (٤) : « أُنَا ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا ،
 أَوْ وَسَقَيْنَ . فَقَالَ : أُرْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا
 وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : فَأُرْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ
 أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقِينَ ؟ ، هَذَا عَارٌ
 عَلَيْنَا وَلَكِنْ (٥) نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي السَّلَاحَ ، فَوَعَدَهُ
 أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرُوهُ .

لَام
 اللَّأَمَةُ : الدَّرْعُ . يُقَالُ : اسْتَلَّامَ الرَّجُلُ : إِذَا لَبَسَ الدَّرْعَ ،
 وَجَمَعَ السَّلَاحَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ عَاهَدَ رَسُولَ
 اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا يُؤْذِيَهُ ، وَأَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ ،
 وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ عَادَ مُعَلِنًا لِعَدَوَاتِهِ وَأَنْشَأَ فِيهِ شِعْرًا أَوَّلُهُ :

(١) هو : ابن المديني

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي ، روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٤٢ هـ . (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : ولكننا .

أَذَاهِبُ أَنْتَ لَمْ تَحُلِّ لِمَرْقِبَةٍ
وَتَارِكُ أَنْتَ أُمَّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ (١)

فِي آيَاتٍ يَهْجُوهُ فِيهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِقَتْلِهِ حِينَ نَقَضَ الْعَهْدَ ، وَأَخْفَرَ الذِّمَّةَ .

(١) أنظر : تاريخ الطبري : (٢ / ٤٨٨) ، وإمتاع الأسماع للمقريزي
(١٠٧/١ - ١٠٩) .

(٤) (باب : الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ)

٥٧٨ / ٢٥١٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ (١) ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قال : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ (٤) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّهْنُ (٥) يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ » .

١٢٠٩
اختلف / العلماء في تأويل هذا الكلام ، فذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه إلى أن للمرتهن أن يتنفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . قال أحمد : وليس له أن يتنفع منه بشيء سواهما (٦) .

وعند الشافعي : أن منفعة الرهن لصاحبه ، ونفقته عليه ، واحتج بحديث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ ،

-
- (١) هو : المروزي .
 - (٢) هو : ابن المبارك .
 - (٣) هو : ابن أبي زائدة .
 - (٤) هو : عامر بن شراحيل .
 - (٥) في الصحيح : الظهر .
 - (٦) انظر المغني لابن قدامة : ٤ / ٢٩٠ .

وعليه غُرمه» (١) ، واحتجَّ بأنَّ ضَمَانَهُ من مَالِهِ ، فنَفَعُهُ له ، وذلك أَنَّهُ لا يَرى الرِّهْنَ مَضْمُوناً (٢) .

-
- (١) أخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه أنَّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يفلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه » وقال : وهذا إسنادٌ حسن متصل . أ . هـ (انظر : سننه في البيوع : (٣ / ٣٢) ، حديث رقم (١٢٦) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري . (انظر : المستدرک في البيوع : (٢ / ٥١) .
- (٢) انظر : الأَمَّ : (١٤٧/٣ - ١٤٨) ضمان الرهن .

كتاب العتق

(١) (باب في العتق وفضله)

٥٧٩ / ٢٥١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١) ،
قال : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، قال : حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ (٣) ، قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (٤) ، - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ - (٥) ، قال : قال لي أبو هريرة : قال النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ
عَضْوًا مِنَ النَّارِ » . قال سعيد بن مرجانة : فأنطلقت به إلى علي بن
الحسين ، فعمد علي بن الحسين إلى عبد له ، قد أعطاه به عبد الله
بن جعفر (٦) عشرة آلاف درهم ، أو ألف (دينار) (٧) ، فأعتقه .

قلت : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداءً لأعضاء المعتق
وجوارحه ، فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء ؛ بالعمور
والشلل ، أو معيباً عيباً يضر بالعمل ، ويحل بالسعي والاكتساب ،

-
- (١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس .
(٢) عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . قال أحمد ، وابن معين ،
وأبوداود ، وأبو حاتم : ثقة . (تهذيب) .
(٣) هو : واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .
(٤) سعيد بن مرجانة (بمفتوحة ، وسكون راء) ثقة . مات سنة ٧٧ هـ . (تهذيب) .
(٥) هو : زين العابدين .
(٦) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .
(٧) في الأصل : درهما ، وما أثبتته من الصحيح و (ط) .

لَكِنْ يَكُونُ سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ ، صَحِيحَ الْجَوَارِحِ ، لِيُنَالَ بِهِ الثَّوَابَ
الموعودَ في هذا الحديثِ .

قُلْتُ : وَرُبَّمَا كَانَ نَقْصُ الْأَعْضَاءِ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ كَالْخِصِيِّ ، إِذْ
كَانَ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُهُ مِنْ حِفْظِ الْحَرَمِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يُكْرَهُ
ذَلِكَ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجَلُّ بِالْعَمَلِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْكَسْبِ
وَالْمَعَاشِ . وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ : أَيُّ
الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا .

(٢) (بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟)

٥٨٠ / ٢٥١٨ وقد رواه أبو عبد الله ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى ^(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي

مُرَاوِح ^(٣) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩ ب : أَيُّ الْعَمَلِ / أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»

قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ

أَهْلِهَا» . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ ضَائِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ

لَأُخْرَقَ « قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا

صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» .

خرق الأخرق : هو الذي ليس في يده صنعة .

(١) عبید الله بن موسی بن أبی المختار ، أبو محمد . قال أبو حاتم : صدوق ، ثقة ، حسن

الحديث . وقال ابن معین ، والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٢١٣ هـ .

(تهذيب) .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

(٣) قال العجلي : مدني تابعي ثقة . (تهذيب) .

(١٠) (باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ)

٢٥٣٥ / ٥٨١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ ، يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ بَيْعِ
الْوَلَاءِ ، وَعَنِ هَبْتَهُ .

قُلْتُ : قَدْ يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَجُوهًا .
مِنْهَا : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ وِلَاءَ عَتِيقِهِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ
(الْعَرَبُ) (٣) تَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَبِيعَ مَا يَرِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ يَسْتَحِقُّهُ بَوْلَايَتِهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهِ نَسَمَةً وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ
يَعْتِقَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهَا لِلْبَائِعِ ، فَيَضَعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ ،
فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَ الْوَلَاءِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ بَرِيرَةَ فِي اشْتِرَاطِ
أَهْلِهَا الْوَلَاءَ عَلَى عَائِشَةَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَبِيعَ الْمُعْتِقَ وِلَاءَ مَوَالِيهِ بِعَوَضٍ يَأْخُذُهُ عَلَيْهِ ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى قَوْمِ
آخَرِينَ فَيُؤَالِيهِمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) ابن الحجاج .

(٣) في الأصل : الفعل ، وما أثبتته من (ط) .

ويدخل في ذلك أيضاً ولاء السائبة (١) ، فإنَّ قوماً
زَعَمُوا أَنَّ السَّائِبَةَ يَضَعُ وِلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ ، فَالْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ ، إِذَا
اسْتَقَرَّ لَمْ يَزُلْ بِعَوَضٍ ، وَلَا غَيْرِ عَوَضٍ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الْإِجْمَالُ مِنْ جَرِّ
الْوَلَاءِ إِلَّا فِي قَوْلِ بَعْضِ التَّابِعِينَ .

(١) السَّائِبَةُ : الْعَبْدُ الَّذِي يَقُولُ لَهُ سَيِّدُهُ : لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ ، أَوْ أَنْتَ سَائِبَةٌ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ
عَتَقَهُ . وَقَدْ يَقُولُ لَهُ : اعْتَقَكَ سَائِبَةٌ .

(الْفَتْحُ : ١٢ / ٤١) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ : فِي الْفَرَائِضِ بَابِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنْ
أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسِيْبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسِيْبُونَ (رَقْمٌ : ٦٧٥٣) .

(١١) (باب إذا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هل يُفَادَى إذا كَانَ مُشْرِكًا)

٥٨٢ / ٢٥٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (٢) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِيذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا » .

/ كان عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَضَرَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ ، ١٢١٠ فَأُسِرَ فِيمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ ، فَفَادَاهُمُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَطْلَقَهُمْ ، فَأَرَادَ الْأَنْصَارُ أَنْ يُسَوِّغُوا لَهُ الْفِدْيَةَ إِيْجَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِقَرَابَتِهِمْ مِنَ الْعَبَّاسِ ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، تَزَوَّجَهَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَاةٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَلِذَلِكَ قَالُوا : ابْنُ أُخْتِنَا (٤) ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ أَنْ يُجَابُوهُ فِيهَا ، وَكَانَ

(١) هو : ابن أبي أُويس .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة (بضم عين ، وسكون قاف) الأسدي ، أبو إسحاق . قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٦٩ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن أبي عيَّاش .

(٤) أنظر : امتاع الأسماع : (١ / ٨٩) وانظر : تاريخ الطبري : (٢ / ٤٦٢) ، وانظر : عيون الأثر (١ / ٢٤٢) .

العبّاسُ ذا مالٍ ، فاستوفيت منه الفدية ، وصرفت مصرفها من حقوق الغائبين .

وفي هذه القصة من إसार العبّاس وعقيل معه دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه ، كما يعتق عليه الوالد والولد ، وذلك أن عقيلاً كان قد أسير مع العبّاس ، ولذلك يقول العبّاس : خرجنا نستعين برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين أتاه مال البحرين ، فقال : إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً (١) . وكان لعليّ حق في تلك الغنيمة ، فلم يعتق عليه عقيل ، والسبب يوجب الرق في الصغير والكبير ، إلا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان مخيراً بين أن يقتل البالغين ، وبين أن يفاديتهم ، أو يمنّ عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم (لقوله) (٢) عز وجل : ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾ (٣) .

(١) رواه البخارى : في الصلاة . باب القسمة وتعليق القنوف في المسجد عن انس ، رضي الله عنه رقم (٤٢١) .

(٢) في الأصل كقوله ، وما أثبتته من (ط) .

(٣) سورة محمد : الآية « ٤ » .

(١٧) (باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدى وأمتي)

٥٨٣ / ٢٥٥٢ قال أبو عبد الله : حدثني محمد (١) ، قال :
حدثنا عبد الرزاق (٢) ، قال : أخبرنا معمر (٣) ، عن همام بن منبه
أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال : « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضيء ربك ، استقي
ربك ، وليقل : سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدى ، أمتي ،
وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي . »

إِنَّمَا مَنَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَالَ : أَطْعِمَ رَبَّكَ ، اسْتَقِيَ
رَبَّكَ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبَّدٌ ، بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَتَرْكِ الْإِشْرَاقِ مَعَهُ ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاةَ بِالْأَسْمِ ، لِئَلَّا
يَدْخُلَ / فِي مَعْنَى الشُّرْكِ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَأَمَّا
مَا لَا تَعَبُّدَ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ وَالْجَمَادِ ، فَلَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ هَذَا
الْأَسْمِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ ، كَقَوْلِكَ : رَبُّ الدَّابَّةِ ، وَرَبُّ الدَّارِ ،
وَالثَّوْبِ ، وَنَحْوِهَا ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ : سَيِّدِي ، وَمَوْلَايَ ، **سيد**
لِأَنَّ مَرْجِعَ السِّيَادَةِ إِلَى مَعْنَى الرِّئَاسَةِ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ ، وَالسِّيَاسَةَ
لَهُ ، وَحُسْنَ التَّدْبِيرِ لِأَمْرِهِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الزَّوْجُ سَيِّدًا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) هو : ابن سلام .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : ابن راشد .

﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ (١) . وقال النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَسَيُصْلِحُ
 اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ » (٢) وكان ما جَرَى مِنْهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ - فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ حَسَنَ تَدْبِيرٍ وَنَظَرِ سِيَاسَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَقَّ
 بِالْأَمْرِ ، وَأَوْلَى بِهِ .

وقد قال بعضُ أهل اللُّغة : إِنَّمَا سُمِّيَ السَّيِّدُ سَيِّدًا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ
 السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، أَوْ يَلِيهِمْ ، أَوْ كَمَا قَالَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ .

ولى

وَأَمَّا الْمَوْلَى فَكَثِيرُ التَّصَرُّفِ فِي الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ وُلِيِّ ،
 وَنَاصِرٍ ، وَابْنِ عَمٍّ ، وَحَلِيفٍ ، وَمُعْتَقٍ ، وَجَمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَعْنَى
 الْأَشْتِقَاقِ : وَوَلَايَةُ أَمْرٍ وَإِصْلَاحِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَنْ يُوصَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ ،
 وَيُضَافَ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ السَّيِّدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا الْمَوْلَى مِنْ
 غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَّا فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُكْرَهُ لِلْمَالِكِ
 الرَّقَبَةِ أَنْ يَقُولَ : عَبْدِي ، لِأَنَّ هَذَا الْأِسْمَ مِنْ بَابِ الْمُضَافِ
 وَمُقْتَضَاهُ الْعُبُودِيَّةَ لَهُ ، وَصَاحِبُهُ الَّذِي هُوَ مَالِكُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، مُتَعَبِّدٌ
 بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، فإِدْخَالُ مَمْلُوكِهِ تَحْتَ هَذَا الْأِسْمِ يُؤْهِمُ الشَّرْكَ ،
 وَيُوجِبُ مَعْنَى الْمُضَاهَاةِ ، فَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : فَتَايَ ،
 وَفَتَاتِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى الْبِرَاءَةِ
 مِنَ الْكِبَرِ ، وَالتَّزَامِ الدُّلِّ وَالْحُشُوعِ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِسِمَةِ الْعَبِيدِ ،

(١) سورة يوسف : الآية « ٢٥ » .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الصلح . باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للحسن بن
 علي رضي الله عنهما ، إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
 عظيمتين . رقمه (٢٧٠٤) . عن أبي بكر .

وبصفات المرئوبين ، لا يحسن بعبد أن يقول : فلان عبدي ، وإن كان قد ملك قيادته في الاستخدام له ، والاستخدام (١) لإطاعته ، امتحاناً ، وابتلاءً من الله لخلقه . وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ (٢) . وقد روى أبو عبد الله / على أثر هذا ٢١١ الحديث حديثاً حسناً ذكرته ، ليكون من قاريء هذا الكتاب على بال .

(١) استخذي : خضع . أنظر : اللسان : (خ / ذ / ١) .

(٢) سورة الفرقان : الآية « ٢٠ » .

(١٦) (باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ)

٥٨٤ / ٢٥٤٨ قال : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ (٣) ، عن الزُّهْرِيِّ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « وَالْحَجَّ » (٤) ، وَبِرُّ أُمِّي ، لِأَحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ » (٥) .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى امْتِحَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْبِيََاءَهُ وَأَوْلِيَائِهِ : ابْتَلَى يُوسُفَ بِالرَّقِّ ، وَدَانِيَالَ حِينَ سَبَّاهُ بُوخْتَ نَصَرَ فِي جُمْلَةٍ

(١) في الأصل و (ط) : موسى ، وما أثبتته من الصحيح .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد أبو النجاد .

(٤) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٥) قال ابن حجر من قوله : (والذى نفسي بيده) إلى قوله : (وأنا مملوك) مدرج من

قول أبي هريرة بدليل (وبر أمي) فلم يكن للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، حينئذ أم يبرها إلا إذا أراد بها التي أرضعته .

ولكن في رواية أخرى للحديث عند مسلم من طريق عبد الله بن وهب ، وأبي صفوان الأموي والبخاري في الأدب المفرد ، من طريق سليمان بن بلال ، بلفظ : (والذي نفس أبي هريرة بيده) . الفتح : (٥ / ١٧٦) ، وانظر صحيح مسلم : في الايمان رقم (٤٤) (٣ / ١٢٨٤) . وفيه « المصلح » بدل « الصالح » وانظر مسند الإمام أحمد (٢ / ٤٠٢) .

من بني اسرائيل^(١) وكذلك ما روي من أن الخضر وقع في الرق حين
سأله سائل بوجه الله ، فلم يكن عنده ما يعطيه ، فقال له : سألتني
بوجه الله ، ولا أملك إلا وقتي ، فبعني ، واستنفق ثمني^(٢) ، أو كما
قال .

(١) أنظر: البداية والنهاية لابن كثير : (٤٠ / ٢) .

(٢) أنظر: مشكل الآثار للطحاوي : (٣٥٧ / ٢) .

كتاب الهبة

(٣) (باب من استوهب من أصحابه شيئاً)

٥٨٥ / ٢٥٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (١) ،
 قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ (٢) ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (٣) ، عن
 سَهْلِ (٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ ، فَقَالَ : « مُرِّي عَبْدَكَ
 فَلْيَفْعَلْ (٥) ، لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ » ، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ، فَذَهَبَ ، فَقَطَعَ مِنَ
 الطَّرْفَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ مِئْبَرًا ، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ فَقَالَ : « أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ » ، فَجَاءُوا بِهِ
 فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

قضى

قَوْلُهُ : قَضَاهُ ، يُرِيدُ : صَنَعَهُ وَأَحْكَمَهُ ، وَكُلُّ صُنْعٍ فِي تَمَامٍ
 وَإِحْكَامٍ فَهُوَ قِضَاءٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقِضَاهُنَّ سَبْعَ
 سَمَوَاتٍ ﴾ (٦) .

فعل

وَقَوْلُهُ : « فَلْيَفْعَلْ لَنَا أَعْوَادًا » يُرِيدُ ، فَلْيَفْعَلْ لَنَا فِعْلًا فِي

(١) هو : سعيد بن الحكم المصري .

(٢) محمد بن مطرف بن داود التيمي الليثي أبو عسان . قال أحمد ، وأبو حاتم ، وابن
 معين : ثقة . (تهذيب) .

(٣) هو : سلمة بن دينار .

(٤) هو : ابن سعد الساعدي .

(٥) في الصحيح : فليعمل .

(٦) سورة فصلت : الآية « ١٢ » .

أَعْوَادٍ ، أَي : من نَجْرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَخَرَطٍ يَكُونُ مِنْهَا مِئْبَرٌ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يُقَالَ : فَلْيَصْنَعْ لَنَا ، أَوْ فَلْيَجْعَلْ لَنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْفِعْلِ جُمْلَةٌ تَحْتَهَا أَقْسَامٌ ، وَجِنْسٌ تَتَفَرَّعُ مِنْهُ أَنْوَاعٌ ، وَتَمَامُ الْبَيَانِ إِثْمًا يَقَعُ بِتَنْزِيلِ الْكَلَامِ مَنْزَلَهُ ، وَتَسْمِيَةِ كُلِّ شَيْءٍ بِخَاصِّ اسْمِهِ ، وَاللَّامُ لَهُ مِنْ لِقَبِهِ ، وَإِذَا عُدِلَ بِالْكَلامِ عَنِ سَنَنِهِ ، لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ / حَتَّى يُعَانَ بغيرِهِ ، مِنْ نَحْوِ إِضْمَارِهِ فِيهِ أَوْ ٢١١ ب حَذْفِهِ مِنْهُ ، أَوْ تَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ .

وَالعِبَارَةُ عَمَّا يُعَالَجُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَيُعْتَمَلُ ، تَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ : هِيَ الْفِعْلُ ، وَالصُّنْعُ ، وَالْجَعْلُ ، فَأَجْمَعُهَا فِي الْفِعْلِ ، وَأَوْسَعُهَا فِي الْاسْتِعْمَالِ الْجَعْلُ ، وَأَخْصُهَا فِي التَّرْتِيبِ الصُّنْعُ . فَنَقُولُ : فَعَلَ فُلَانٌ خَيْرًا ، وَجَعَلَ شَرًّا ، وَفَعَلَ حَسَنًا ، وَفَعَلَ قَبِيحًا ، وَهَذَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْإِجْمَالِ ، وَغَالِبُ الْمَعْنَى فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَاتِ الَّتِي تَقَعُ تَحْتَ الْأَفْعَالِ ، مِنْ اسْتِحْسَانِ تَصَوُّرِهَا ، أَوْ اسْتِقْبَاحِهَا ، وَلَفْظُ الْجَعْلِ يَسْتَرْسِلُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ مَعًا ، فَيُقَالُ : جَعَلَ فُلَانٌ لِنَفْسِهِ دَارًا ، وَجَعَلَ لِدارِهِ بَابًا ، كَمَا يَقُولُ : جَعَلَ لِنَفْسِهِ جَاهًا فِي النَّاسِ ، وَقَدْرًا ، وَمَنْزِلَةً عِنْدَهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ (١) ، بِمَعْنَى : خَلَقَ أَعْيَانَهَا . وَقَالَ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ .. ﴾ (٢) . كَمَا قَالَ : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتَ ﴾ (٣) بِمَعْنَى الصِّفَةِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا

- (١) سورة الأنعام : الآية « ١ » .
(٢) سورة الأنبياء : الآية « ٣٠ » ، والآية بتمامها : ﴿ أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففقتناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ .
(٣) سورة النحل : الآية « ٥٧ » .

كَبِيرًا ، وَلَفْظُ الصُّنْعِ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِيمَا يَدْخُلُهُ التَّدْبِيرُ ، وَيَجْرِي
الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّسْوِيَةِ وَالتَّقْدِيرِ ، وَلِذَلِكَ اخْتِيرَ مِنْ جُمْلَةِ
هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي صِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَسْمِيَّتِهِ إِذَا اشْتُقَّ لَهُ الْأِسْمُ مِنْ
أَفْعَالِهِ ، الصَّنَاعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَقُولُوا : الْفَاعِلُ ، وَلَا الْجَاعِلُ ،
وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيلَ لِمَنْ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّنَاعِيَّةَ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْفِكْرُ
وَالتَّدْبِيرُ ، الصَّنَّاعُ وَهَذَا شَرَحُ الْجُمْلَةِ ، وَيَحْتَاجُ فِي تَفْصِيلِ أَقْسَامِهِ
إِلَى بَسْطٍ ، يَخْرُجُ بِهِ الْكِتَابُ عَنْ قَصْدِ مَا أَنْشَأَ لَهُ .

(٣) (الباب نفسه)

٢٥٧٠/٥٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ،
قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) ، عن أَبِي حَازِمٍ (٣) ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٤) ، عن أَبِيهِ (٥) ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي عَقْرِهِ
الْحِمَارَ ، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ . قال : فَأَذْرَكُنَا رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَعَكُمْ مِنْهُ
شَيْءٌ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتَهُ الْعِضْدَ ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا ، وَهُوَ
مُحْرِمٌ . وقال : وَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ (٦) ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عن أَبِي قَتَادَةَ .

نَقَدَ قَوْلُهُ : نَفَّدَهَا ، يُرِيدُ : أَكَلَهَا حَتَّى أَتَى عَلَيْهَا . يُقَالُ : نَفَّدَ
الشَّيْءُ : إِذَا فَنِيَ ، وَأَنْفَدَ الْقَوْمُ : إِذَا نَفَدَتْ أَرْوَادُهُمْ ، فَهَمُ
مُنْفِدُونَ .

وفيه : أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَالِمَ / يَصِدُّهُ ، أَوْ لَمْ
يَكُنْ صَيْدًا بِمَعُونَةٍ مِنْهُ .

-
- (١) هو : الأويسي .
 - (٢) هو : ابن أبي كثير .
 - (٣) هو : سلمة بن دينار .
 - (٤) هو : الأنصاري ، أبو إبراهيم .
 - (٥) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسمه :
الحارث بن ربيعي (بكسر الراء ، وسكون الموحدة .) قال ابن سعد : شهد أحدًا وما
بعدها . مات سنة ٥٤ هـ . تهذيب .
 - (٦) هو : العدوي أبو أسامة مولى عمر .

(٥) (باب قبول هديّة الصيّد)

٢٥٧٢/٥٨٧ قال أبو عبد الله : حدّثني سليمان بن حرب (١) قال : حدّثنا شعبة (٢) ، عن هشام بن زيد (٣) عن أنس بن مالك قال : أنفجنا أرنباً بمجرّ الظهران (٤) ، فسعى القوم فلغّبوا ، فأدرکّتها ، فأخذتها ، فأتیّت بها أبا طلحة (٥) ، فدبّحها ، وبعث إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بورکها أو فخذها ، (قال فخذها) (٦) ، لاشكّ (فيه) (٧) ، فقبّله .
قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبّله .

قوله : أنفجنا ، يريد أثرناها . يقال : أنفجتها فنفجت وانتفجت ، إذا ثارت فوثبت في عدوها .

نفج

وقرله : فلغّبوا ، يريد : أعيوه . واللغوب : الإعياء .

لغب

(١) الواشي .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) هو : حفيد أنس بن مالك .

(٤) واد على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل ستة عشر .

(٥) (ومر) قرية ذات نخل وزع ومياه ، والظهران : اسم الوادي .

(أنظر : معجم البلدان : ٥ / ١٠٤) .

(٥) زوج أم سليم والدة أنس .

(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٧) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

(١٢) (بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ)

٥٨٨ / ٢٥٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عن [ابن شهاب] (١) ، عن حميد بن عبد الرحمن (٢) ، ومحمد بن النعمان بن بشير (٣) ، أنهما حَدَّثَاهُ عن النعمان بن بشير أَنَّ أَبَاهُ أَتَى (٤) ، رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فقال : «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ» ؟ «قال : لا . قال : «فارجعه» .

قوله : « فارجعه » ، يدلُّ على وُقُوعِ الْقَبْضِ لَهُ مُتَقَدِّمًا . وفيه : بيانُ جَوَازِ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيهَا يَنْحَلُ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ وَعَطِيَّةٍ ، وهو مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِهِ عَنِ الْعَوْدِ فِي الْهَبَةِ . وَمِنْ قَوْلِهِ «الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» (٥) .

وَحُكْمِ الْوَلَدِ فِي هَذَا خِلَافُ حُكْمِ الْأَجَانِبِ ، وَقَدْ قَالَ

-
- (١) في الأصل و (ط) هشام ، وما أثبتته في الصحيح .
 - (٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم .
 - (٣) محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد . قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . (تهذيب) .
 - (٤) في الصحيح : أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 - (٥) أخرجه البخاري : في كتاب الهبة . باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم (٢٦٢١) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (١) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ،
وَإِبْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ
لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هِبَةً ، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا
يُعْطَى وَلَدَهُ » (٢) .

-
- (١) أخرجه أبو داود : في كتاب البيوع . باب في الرجل يأكل من مال ولده عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه : (٨٠١/٣) رقم (٣٥٣٠) .
وأخرجه ابن ماجه : في التجارات . باب ما للرجل من مال ولده عن عمرو بن
شعيب (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩٢) وعن جابر بن عبدالله رقم (٢٢٩١) .
قال ابن حجر : مجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به أ . هـ .
(أنظر الفتح : ٢١١/٥) .
(٢) أخرجه أبو داود : في البيوع : باب الرجوع في الهبة (٨٠٨/٣) رقم (٣٥٣٩) .

(١٥) (باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رُوجِهَا ، وَعِتْقِهَا)

٥٨٩ / ٢٥٩١ قال أبو عبد الله حدثني : عبيد الله (١) ، بن سعيد (٢) قال : حدثنا عبد الله بن نمير (٣) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة (٤) ، عن أسماء (٥) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أنفقي ولا تُحصي ، فيُحصى الله عليك ، ولا تُوعي فيُوعي الله عليك » .

قوله : « لا تُوعي » ، يُريد : لا تُحْبِي الشيء في الوعاء ، وعى فتدخره ولا تُنفقيه . يُقال : أوعيتُ الشيء إذا جعلته في الوعاء . ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴾ (٦) . يقول : إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، ومنقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعي / فضل الزاد فتحرمي مادة الرزق ، وكذلك قوله : « لا تُحصي فيُحصي الله عليك » ، وذلك انها تُحصي ما تُحصي للتبقيّة والذخر ، فيُحصى عليها بقطع البركة ، ومنع الزيادة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه ، والمناقشة في الآخرة .

(١) في الأصل : عبدالله ، وما أثبتته من الصحيح .

(٢) عبيدالله بن سعيد بن يحيى ابوقدامة السرخسي .

قال أبوحاتم ، وأبوداود ، والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة

٢٤١ هـ . (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن نمير الهمداني ابوهشام . قال ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد :

ثقة . مات سنة ١٩٩ هـ . (تهذيب) .

(٤) هي : بنت المنذر .

(٥) هي : ذات النطاقين .

(٦) سورة المعارج : الآية « ١٨ » .

(٢٨) (بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

٢٦١٥/٥٩٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٣) ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جُبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي (٤) ، بِيَدِهِ لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » ، وَقَالَ سَعِيدٌ (٥) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةً (٦) ، أَهْدَاهَا (٧) ، لَهُ .

فدل

قلتُ : إِنَّمَا ضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِالْمَنَادِيلِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ اللَّبَّاسِ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَقَايَةٌ تُبَدَّلُ فِي صَوْنِ التَّخَاتِ (٨) ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَرَافِقِ ، فَلَا تُقْصَدُ بِاللَّبَّاسِ ، وَالزَّيْنَةِ كَسَائِرِ الثِّيَابِ ،

- (١) هو : المُسْنَدِي ، أَبُو جَعْفَرٍ .
- (٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المؤدب .
- قال ابن معين ، ويعقوب بن أبي شيبة : ثقة . مات سنة ٢٠٧هـ . (تهذيب) .
- (٣) هو : ابن عبدالرحمن النحوي ، أبو معاوية .
- (٤) في الصحيح : نفس محمد بيده .
- (٥) هو : ابن أبي عروبة .
- (٦) أُكَيْدِرُ : (بضم الهمزة ، وفتح الكاف وسكون التحتانية ، وكسر المهملة) . ابن عبدالملك بن عبدالحق الكندي . كان نصرانيا قليل ، أسلم ثم ارتد على عهد أبي بكر ، فحاصره خالد فقتله . (تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٢٤ رقم (٦٤) . (ودومة الجنْدَل) بضم الدال ، وفتحها مدينة بقرب تبوك . وأكيدر ملكها .
- (٧) في الصحيح : أهدى .
- (٨) (التخت) : وعاء تصان فيه الثياب ، فارسي وقد تكلمت به العرب . (اللسان : ت / خ / ت) .

وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاتِّخَاذِهَا ، لِيُتَمَسَّحَ بِهَا الْأَيْدِي ، وَيُنْفَضَ بِهَا الْعُبَارُ
عَنْ أَطْرَافِ الْبَدَنِ ، وَيُغَطَّى بِهَا مَا يَهْدَى فِي الْأَطْبَاقِ ، وَقَدْ تَتَّخَذُ
لِفَافًا لِحَرِّ الثِّيَابِ وَالْمَتَاعِ ، فَصَارَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ الْخَادِمِ ، وَسَبِيلُ سَائِرِ
الثِّيَابِ سَبِيلُ الْمَخْدُومِ ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ ضُرِبَ الْمَثَلُ بِهَا ، إِذْ كَانَتْ
دُونَ سَائِرِ جِنْسِ الْكِسْوَةِ وَاللَّبَاسِ .

وفيه من الفقه : جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَدَّ هَدِيَّةَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (١) ،
وَقَالَ : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ » (٢) ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
لِلْفَرَقِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَذَلِكَ أَنْ لَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ
مُشْرِكًا . الْمُشْرِكُ : مَنْ عَبَدَ وَثْنًا ، أَوْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ **شرك**
شَيْئًا . وَأَكْيَدُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْجَزِيَّةَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ ، فَسُخِّحَ ذَلِكَ
بِالْقَبُولِ آخِرَ الزَّمَانِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْوَالِ
الْكَفَّارِ حُقُوقٌ ، وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ

(١) عِيَاضُ بْنُ حِمَارِ بْنِ أَبِي حِمَارِ الْمَجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (تَهْذِيبٌ) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : كِتَابُ الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ رَقْمَ (٣٠٥٧) ، وَلَفْظُهُ : « إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ
رَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

وَالْتَرْمِذِيُّ : فِي السِّيرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٦٢٤) ، وَأَحْمَدُ (١٦٢/٤) وَفِيهِ : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ
الْمُشْرِكِينَ » .

حُقُوقٌ ، وَكَانَ الْفَيءُ لَهُ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ حَصَلَ فِي
يَدِهِ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ (١) .

فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَدَوْا لَهُ هَدِيَّةً قَبْلَهَا ، وَأَثَابَهُمْ / ٢١٣ / أ
عَلَيْهَا .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الرَّبْدُ : الْعَطَاءُ ، وَفِي رَدِّهِ هَدِيَّتَهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ
يَغِيْظُهُ بَرْدُ الْهَدِيَّةِ ، فَيَمْتَعِضُنْ مِنْهُ ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ .
وَالْآخَرُ : أَنْ لِلْهَدِيَّةِ مَوْضِعاً مِنَ الْقَلْبِ ، وَقَدْ رَوَى « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وَلَا يَجُوزُ
عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمِيلَ بِقَلْبِهِ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَرَدَّ الْهَدِيَّةَ قَطْعاً لِسَبَبِ الْمِيلِ
أ . هـ . (أَنْظَرُ : مَعَالِمُ السَّنَنِ (٣/٤٤٣) .

(٢٩) (بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ)

٥٩١ / ٢٦٢٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُلْتُ : هِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ : صِلِي أُمَّكَ» .

قَوْلُهَا : «رَاغِبَةٌ» ، تُرِيدُ : أَنَّهَا طَالِبَةٌ بِرِّي ، وَمُتَعَرِّضَةٌ لَهُ ، وَأَصْلُ الرَّغْبَةِ : الْحِرْصُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَالطَّلْبُ لَهُ .

وَفِيهِ : أَنَّ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ بِرِّ الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَالرَّحِمِ الْمُسْلِمَةِ .

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ رَأَى وُجُوبَ نَفَقَةِ الْآبِ الْكَافِرِ ، وَالْأُمَّ الْكَافِرَةَ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ .

(١) عبید بن إسماعیل القرشي : الهباري .

(٢) حماد بن أسامة القرشي .

(٣٣) (بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ)

٥٩٢ / ٢٦٢٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ : كَانَ فَرَسٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ : يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ ، فَركِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : « مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَجَدْنَاهُ ، « إِنْ » هُنَا بِمَعْنَى : « مَا » النَّفْيِ ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : « لَبَحْرًا » ، بِمَعْنَى : « إِلَّا » ، كَأَنَّهُ قَالَ : مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : إِنْ زَيْدٌ لَعَاقِلٌ ، تُرِيدُ : مَا زَيْدٌ إِلَّا عَاقِلٌ ، وَ عَلَى هَذَا قَرَأَ مَنْ قَرَأَ : ﴿ إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ ﴾ (١) ، بِتَخْفِيفِ إِنْ ، الْمَعْنَى : مَا هَذَا إِلَّا سَاحِرَانِ ، وَقَدْ قَرَأَ بِهِ حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ (٢) .

وَالْبَحْرُ : مِنْ نُعُوتِ الْخَيْلِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يَقَالُ : فَرَسٌ ، بَحْرٌ ، وَغَمْرٌ ، وَحَتٌّ ، وَسَكْبٌ (٣) ، إِذَا كَانَ وَاسِعَ

بحر

(١) سورة طه : الآية « ٦٣ » .

(٢) أنظر : حجة القراءات : (٤٥٦) .

(٣) قال الخطابي في غريب الحديث : (٥٠٥/١) .

قال الأصمعي : فرس بَحْرٌ ، وَفَيْضٌ ، وَحَتٌّ ، وَغَمْرٌ . أ . هـ .

قلت : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَقَالُ فَرَسٌ سَكْبٌ ، أَي : كَثِيرُ الْجَزْيِ ، كَأَنَّمَا يَصُبُّ جَزْيَهُ

صَبًّا ، وَأَصْلُهُ مِنْ سَكَبَ الْمَاءُ يَسْكُبُهُ أ . هـ . النِّهَايَةُ : (٣٨٢/٢) .

الجري . قال إبراهيم ابن عرفة النحوي (١) : إنما شبهه بالبحر على
معنى أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر .

(١) إبراهيم بن محمد بن عرفة ، أبو عبدالله الأزدي : من أهل واسط ، لُقِبَ بِفَطْوِيهِ
لِدِمَامَتِهِ ، كان عالماً بالعربية ، واللغة والحديث ، وكان صادقاً فيما يرويهِ ، ثقة ،
صدوقاً . أخذ عن ثعلب والمبرد مات سنة ٣٢٣ هـ .
(معجم الأدباء : ١ / ٢٥٤) .

(٣٢) (باب ما قيل في العُمري والرُقبي)

٥٩٣ / ٢٦٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٢) ، عَنْ يَحْيَى (٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، عَنْ جَابِرٍ ،
قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالْعُمَرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ
لَهُ .

عمر

قلتُ : تَفْسِيرُ «الْعُمَرَى» أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : أَعْمَرْتُكَ
دَارِي ، أَيْ : جَعَلْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ ، فَإِذَا قَالَ هَذَا وَاتَّصَلَ بِهِ
الْقَبْضُ ، كَانَ تَمْلِيكًا لِرَقَبَتِهَا ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَبَةً فِي قَوْلِهِ : «إِنهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» وَإِذَا صَارَتْ هَبَةً لَهُ فَهِيَ لَهُ ،
حَيَاتُهُ ، وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ .

(١) الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن عبد الرحمن التميمي .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن .

(٣٤) (بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ)

٥٩٤ / ٢٦٢٨ وقال أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد الواحد بن

أيمن ^(١) ، قال : حدثني أبي ^(٢) ، قال : دخلت على

عائشة / ، وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم ، فقالت : أرفع ^ب ٢١٣

بصرك إلى جاريتي أنظر إليها ، فإنها تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد

كان لي منه ^(٣) درع على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي ، فتستعيه .

القطر : ضرب من البرود غليظ . وقولها : تزهي أن تلبسه ، قطر

أي : تتكبر عن ذلك . يقال : زهي الرجل ، يزهي : إذا دخله زهي

الزهو ، وهو الكبر .

وقولها : « تقين » معناه : تزين بالزفاف ^(٤) . والمقينة : هي قين

التي تزين العرائس .

(١) هو : المخزومي .

(٢) هو : أيمن الحبشي المكي .

(٣) في الصحيح : منهن .

(٤) أنظر : غريب الحديث للخطابي : (٥٧٧/٢) .

(٣٥) (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ)

٥٩٥ / ٢٦٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي بَنُ بُكَيْرٍ (١) ،

قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٢) ، عن أبي الزناد (٣) ، عن الأعرج (٤) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ .

الْمَنِيحَةُ فِي هَذَا تَجْرِي مَجْرَى الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَارِيَّةٌ يُشْرَبُ دَرُّهَا ، وَتُرَدُّ رَقَبَتُهَا .

منح

وَالْمَنِيحَةُ - أَيْضاً : الْعَطِيَّةُ ، وَاللَّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ،

لقح

وَالصَّفِيُّ : الْغَزْبِرَةُ ، وَصَفَايَا الْإِبِلِ : الْغِرَارُ مِنْهَا .

صفا

(١) هو : يحيى بن عبد الله .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : عبد الله بن زكوان .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٣٥) (الباب نفسه)

٥٩٦ / ٢٦٣٠ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : لما قدم المهاجرون ^(١) من مكة أعطت أم أنس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عذاقاً ، فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم ، أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد . قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما فرغ من قتال أهل خيبر ، وأنصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار ، منائحهم ، فرد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى أمه عذاقها ، وأعطى أم أيمن ^(٢) من حائطه ، وفي رواية أخرى : من خالصه .

العِذَاقُ : جَمْعُ العِذْقِ ، وهِيَ النَّخْلَةُ ، كَمَا يُقَالُ : كَلَبٌ ، عِذْقٌ وَكِلَابٌ . وَحَبْلٌ وَحِبَالٌ . وَهِيَ مَنَائِحُ مَنَحُوهَا المُهَاجِرِينَ .

(١) زاد في الصحيح : المدينة من مكة .

(٢) زاد في الصحيح : مكانهن .

(الباب نفسه)

٥٩٧ / ٢٦٣٣ قال أبو عبد الله : قال محمد بن يوسف ،
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : (حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ (١) : حَدَّثَنِي عَطَاءُ
 بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، (قَالَ) (٢) ، : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ،
 إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ « قَالَ :
 فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا (٣) « ؟ قَالَ :
 نَعَمْ . قَالَ : « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا » ؟ / قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَعْمَلُ
 مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

١٢١٤

وتر

قوله : « لَنْ يَتْرَكَ » مَعْنَاهُ : يَنْقُصُكَ . يُقَالُ : وَتَرَهُ يَتَرُهُ إِذَا
 نَقَصَهُ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : « مَنْ فَاتَتْهُ
 صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » . (٤) .

قال الكسائي (٥) في قوله : « فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » ، وَهُوَ مِنَ
 الْوَتْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَيُذْهَبُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) زاد في الصحيح : شيئاً .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر رقم (٥٥٢)
 عن ابن عمر .

(٥) علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي المعروف بالكسائي النحوي : أحد أئمة

القراء ، من أهل الكوفة . مات سنة ١٨٢ هـ (أنظر : تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ رقم

(٦٢٩٠) .

وقوله : « فَأَعْمَلُ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ » . يقول : إِذَا كَانَ هَذَا
صَنِيعَكَ ، فَالْزَمَ أَرْضَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّكَ لَا
تُحْرَمُ أَجْرَ الْهَجْرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَفْطَارِ الْخَيْرِ : الصَّدَقَةِ
الْوَاجِبَةِ ، وَالْمَنِيحَةِ الَّتِي هِيَ بَرٌّ وَصَلَةٌ ، وَسَقْيِ اللَّبَنِ يَوْمَ الْوَرْدِ ،
وَهُوَ مَعُونَةٌ وَمَعْرُوفٌ .

(٣٧) (بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ)

٥٩٨ / ٢٦٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (١) ،
قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، قال : سَمِعْتُ مَالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ
أَسْلَمَ (٣) ، فقال : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : قال عُمَرُ : حَمَلْتُ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فرأيتُهُ يُبَاعُ ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلَّمَ ، فقال : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

قلتُ : قدَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ
مِنْ مِلْكِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ لَوَجْهِ اللَّهِ ، وَكَانَ فِي نَفْسِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ ، وَكَانَتْ تُنَازِعُهُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ يُبَاعُ أَحَبَّ مُعَاوَدَتَهُ ،
فَأَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تَفْسُدَ نَيْتُهُ وَيَجْبَطَ أَجْرُهُ ، فَنهَاهُ عَنْ
ذَلِكَ ، وَشَبَّهَهُ بِالْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ
لِلْمَعْنَى الْقَائِمِ فِي نَفْسِهِ مِنَ الرَّغْبَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا كَتَحْرِيمِهِ عَلَى
الْمُهَاجِرِينَ مُعَاوَدَةَ دُورِهِمْ بِمَكَّةَ ، وَحَظَرِهِ سُكْنَاهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
أَيَّامَ الْفَتْحِ ، وَقَدْ دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : «اللَّهُمَّ لَا
تَجْعَلَ مَنَايَنَا بِمَكَّةَ» (٤) . وقال في حديث سعد بن أبي وقاصٍ حينَ

(١) عبد الله بن الزبير .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : مولى عمر .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/٢ ، ١٢٥) عن ابن عمر بلفظ :

« كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل مكة قال : «اللهم لا تجعل

منايانا بها حتى تخرجنا منها » .

أَعْتَلَّ بِمَكَّةَ ، وَخَافَ أَنْ يَمُوتَ بِهَا : «إِنَّكَ تَبْقَى حَتَّى يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَامًا ، وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعِدَ بِنُ خَوْلَةَ» . يَرِثِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَتَمَّ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَجْعَلْهُمْ مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (١)» .

ب ٢١٤ قلتُ : وَقَدْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنْ لَيْسَ / مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِالثَّمَنِ مِنْ غَلَّةِ أَرْضٍ قَدْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا ، لِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ مِنْهَا غَيْرَ الْعَيْنِ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا ، وَالْمَعْنَى الْقَائِمُ فِي النَّفْسِ مِنَ التَّزَاعِ إِلَى أَصْلِهَا مَعْدُومٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ حَادِثٌ مِنَ الْأَصْلِ مُسْتَخْلَفٌ ، وَقَدْ آتَبَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِثَرُّومَةَ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢) ، ثُمَّ كَانَتْ دَلُوهُ مَعَ دِلَائِهِمْ فِيهَا .

فَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْبَاسِ لِأَصْلِهِ ، لَكِنْ عَلَى الْبَرِّ ، وَالصَّلَاةِ لِعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْهَبَةِ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ابْتِيَاعِهِ مِنْ صَاحِبِهِ .

(١) أخرجه البخاري : في مناقب الأنصار ، باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» ، ومرثيته لمن مات بمكة (٣٩٣٦) . عن سعد بن مالك .

(٢) أنظر : الطبقات لابن سعد : (١ / ٥٠٥) من حديث عبد الله بن عمر بن عثمان ورواه الترمذي : في مناقب عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، باب ٧٦ رقم (٣٧٨٣) عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ . وقال : حديث حسن صحيح غريب . وروى مثله ، عن ثمامة بن حزن القشيري رقم (٣٧٨٧) .

وقال : حديث حسن ، وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ : فِي الْإِحْبَاسِ . بَابِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ : (١٩٤/٦) . وانظر مسند الإمام أحمد : (٧٠/١ و ٧٤) .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(٣) (بَابُ شَهَادَةِ الْمُحْتَبِيِّ)

٥٩٩ / ٢٦٣٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتْ (٣) ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ ، الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .
فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ !؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » وَأَبُوبَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤) بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهَا : مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، تَرِيدُ ، أَنَّهُ لَا مُتَعَةَ لَهَا مِنْهُ ، وَكَأَنَّهَا أَدَّعَتْ عَلَيْهِ الْعُنَّةَ .

هدب

وقوله : « لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » ، يَرِيدُ بِهِ الْوَطْءَ ، كُنِيَ بِالْعُسَيْلَةِ عَنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ ، وَهِيَ تَصْغِيرُ الْعَسَلِ . وَيُقَالُ : إِنْ الْعَسَلَ

عسل

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣)

زاد في الصحيح : طلاقى .

(٤) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو سعيد . من السابقين الأولين ، استشهد يوم أجنادين .

(الإصابة (١ / ٤٠٦) رقم (٢١٦٧) .

يُؤَنَّثُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُدْخِلَ «الهاء» إِشَارَةً
إِلَى الإِمَامَةِ الْوَاحِدَةِ ، أَوِ الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تُحِلُّهُ لِلأَزْوَاجِ ، فَأَنَّتِ
الْكِنَايَةَ لِتَأْنِيثِ مَا تَحْتَهَا مِنَ الضَّمِيرِ .

وفيه : دليلٌ على أن لا خيارَ لأمْرأةِ الخُصِيِّ إِذَا بَقِيَ لَهُ مَا يَقَعُ
به الوَطْءُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً .

(١٧) (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ
الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ)

٦٠٠ / ٢٦٤٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) : قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ (٢) ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ (٣) ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ

عَلِيٌّ أَفْلَحُ (٤) ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ . فَقَالَ : أُنْحَجِبِينَ (٥) ، مِنِّي ، وَأَنَا

عَمُّكَ ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَرْضَعْتِكِ أَمْرَأَةً أُخِي بَلْبَنِ

أُخِي . فَقَالَتْ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمُ ، فَقَالَ : « / صَدَقَ أَفْلَحُ ، أَتُدْنِي لَهُ » . ١٢١٥

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ : إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِلَبْنِ الْفَحْلِ ،

وَأَنَّ زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ الَّذِي ثَارَ لَبْنُهَا مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ لِلْمُرْضِعَةِ ، وَأَنَّ

أَخَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ لَهَا .

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن عتبة الكندي .

(٣) هو : الغفاري الكندي .

(٤) أفلح أخو أبي القعيس ، عم عائشة من الرضاعة ، أبو الجعد . قيل من بني

سليم ، وقيل : من الأشعريين . (الإصابة : ١ / ٨٩) .

(٥) في الصحيح : أحتجبين .

(٧) (الباب نفسه)

٦٠١ / ٣٦٤٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ
بْنِ زَيْدٍ (٣) ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي
ابْنَةِ حَمْزَةَ (٤) ، قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ
أَبْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .

قُلْتُ : هَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ ، وَمَعْنَاهُ خَاصٌّ ، وَتَفْصِيلُهُ أَنَّ
الرَّضَاعَ يَجْرِي عَمُومُهُ فِي تَحْرِيمِ الْمُرْضِعَةِ : وَذَوِي أَرْحَامِهَا عَلَى
الْمُرْضِعِ مَجْرَى النَّسَبِ ، وَلَا يَحْرُمُ فِي الْمُرْضِعِ ، وَذَوِي أَرْحَامِهِ مَجْرَى
النَّسَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَرْضَعْتَهُ صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ
نِكَاحَهَا ، وَنِكَاحَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهَا ، وَهِيَ لَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ ، وَلَا عَلَى
أَخِيهِ وَلَا عَلَى ذَوِي أَنْسَابِهِ غَيْرِ أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، فَعَلَى هَذَا
يَجْرِي الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ عُمُومًا فِي أَحَدِ الشَّقَّيْنِ ، وَخُصُوصًا فِي
الشَّقِّ الْأَخْرِي .

(١) هو : الأزدي .

(٢) هو : ابن منبه .

(٣) هو : الأزدي أبو الشعثاء .

(٤) هي : ابنة عمه حمزة بن عبدالمطلب .

(٧) (الباب نفسه)

٦٠٢ / ٢٦٤٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (١) قَالَ :
 : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ (٤) ، أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ
 النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ :
 مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، انظُرْنَ
 مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

ومعنى هذا الكلام : أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ لَا تَسُدُّ الْجُوعَ ، وَلَا
 تُقَوِّتُ الْبَدْنَ ، إِنَّمَا تُمَسِّكُ الرَّمَقَ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ الرَّضَاعُ بَعْدَ
 الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، لَا يُشْبِعُ حَتَّى يَطْعَمَ الثُّفْلَ (٥) .
 يَقُولُ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لِلرَّضَاعِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ،
 وَكَانَ قَدْرًا مَا تُرَدُّ بِهِ الْمَجَاعَةُ ، وَهُوَ مَا قَدَّرْتَهُ السُّنَّةُ ، وَحَدَّثَهُ بِخَمْسِ
 رَضَعَاتٍ (٦) ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بِهِ التَّحْرِيمُ .

(١) هو : العبدى .

(٢) هو : الثورى .

(٣) سليم بن الأسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي .

(٤) هو : ابن الأجدع .

(٥) الثُّفْلُ : مثل قُفْلٍ : حُتَالَةٌ ، الشَّيْءُ وَهُوَ النَّخِينُ الَّذِي يَبْقَى أَسْفَلَ الصَّافِي أ . هـ .
 (المصباح) .

(٦) أنظر : مسلم : كتاب الرضاع . باب التحريم بخمس رضعات عن عائشة .
 (١٠٧٥ / ٢) رقم (١٤٥٢) .

(٩) (بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ)

٦٠٣ / ٢٦٥٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَانَ التَّمِيمِيُّ (٣) ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ (٤) ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ
 الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ / بَدَأَ لَهُ ، فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى
 حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَأَنَا غَلَامٌ
 فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ
 رَوَاحَةَ (٥) ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا . فَقَالَ : «أَلَكِ وَلَدٌ سِوَاهُ» ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، فَأَرَاهُ . قَالَ : «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ» . قَالَ : وَقَالَ
 أَبُو حَرِيرٍ (٦) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» (٧) .

معنى الجور في هذا : العُدُولُ عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي جَوْرِ

(١) عبد الله بن عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) الأزدي أبو عبد الرحمن الملقب
 (عبدان) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : يحيى بن سعيد التيمي .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) اسمها : عَمْرَةَ (بفتح أوله ، وسكون الميم) .

(٦) عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حَرِيرٍ (بفتح المهملة ، وكسر الراء ، وآخره زاي)

كعظيم قاض سجستاني . قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة : ثقة .

وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر

الحديث ، يكتب حديثه ، وضعفه أبو داود ، والنسائي (تهذيب) .

(٧) وصله ابن حبان في صحيحه .

(أنظر : موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص ٢٨٠ رقم : ١١٤٧) .

الرِّبِّ ، كما يجبُ عليهم أن يكونوا سواءً في الطاعةِ والخِدْمَةِ ، وإلى هذا المعنى ذهبَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ مع كَرَاهِيَتِهِمْ إِيثارَ بَعْضِ الوَلَدِ على بَعْضِ ، وقد يُظنُّ أن المعنى في ذلك : هو ما يَقَعُ في نَفْسِ المَفْضُولِ بالرِّبِّ من الكَرَاهَةِ والسَّخَطَةِ ، فيحملهُ على الجَفَاءِ ، وقَطِيعَةِ الرِّجْمِ .

وَأَحْتَجَّ مَنْ أَفْهَذَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَضَّلَ عَائِشَةَ بِجَادِّ عَشْرِينَ وَسَقَا عَلَى سَائِرِ أَوْلَادِهِ (١) ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا الفِعْلَ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمَّاهُ جَوْرًا ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ وِرَاءَ هَذَا فِي النُّكْرِ غَايَةٌ .

وَإِخْتَلَفُوا إِذَا أَرَادَ قِسْمَةَ النُّحْلِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ، لَكِنْ يَقْسِمُ عَلَى سِهَامِ المِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ (٢) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مالِكٌ فِي المَوْطَأِ : كِتَابُ الأَقْضِيَةِ . باب ما لا يجوز من النُّحْلِ : (ص ٤٦٨) حديث رقم (٤٠) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : (وجادَّ عشرين وسقا من ماله بالغاية ..) أ . هـ .
(الجادُّ) بمعنى المَحْدودِ ، أَي : نَحْلٌ يُجَدُّ مِنْهُ ما يَبْلُغُ مائةَ وَسْقٍ أ . هـ .
(أنظر : النِّهاية في غريب الحديث (١ / ٢٤٤) .

(٢) شُرَيْحُ بْنُ الحارثِ بْنِ قَيْسِ الكَنْدِيِّ أَبُو أُمِيَّةِ القَاضِي . قال : ابن معين : كان في زمن النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يسمع منه ، روى عنه مرسلا . ولي القضاء على الكوفة ستين سنة .

قال ابن معين والعجلي وابن سعيد : ثقة . مات سنة ٧٨ هـ (تهذيب) .

(٣) أنظر : المغني لابن قدامة (٥٣/٦) فصل رقم (٤٤٠١) .

(الباب نفسه)

٦٠٤ / ٢٦٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ (٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ (عِمْرَانُ) (٤) : لَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا . قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » .

قرن القَرْنُ : أَهْلُ عَصْرِ مُتَقَارِبَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، وَأَشْتَقُّ لَهُمْ هَذَا الْإِسْمُ مِنَ الْإِقْتِرَانِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ قَرْنًا حَتَّى يَكُونُوا فِي زَمَانِ نَبِيِّ ، أَوْ رَئِيسٍ يَجْمَعُهُمْ عَلَى مِلَّةٍ ، أَوْ رَأْيٍ ، أَوْ مَذْهَبٍ .

وقوله : / « وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ » ، فقد يكون هذا في ١٢١٦ إِعَارَةَ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ ، أَوْ أَسْتِشْهَادٍ .

وفيه دليلٌ : عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ ، أَوْ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ مِنْ شَهِدِ

(١) هو : ابن ابي إياس .

(٢) هو : نصر بن عمران .

(٣) زَهْدَمُ (بوذن جعفر) ابن مُضَرَّبٍ (بمعجمة مفتوحة ، وكسر راء) الأزدي ، ذكره

ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

الحُكَّام قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ كَانَتْ شَهَادَتُهُ هَدْرًا لَا تُوجِبُ حُكْمًا ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهًا آخَرَ ، وَهُوَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُغَيَّبِ مِنْ أَمْرِ الْخَلْقِ ، فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ ، وَلِقَوْمٍ آخَرِينَ بغيرِ ذَلِكَ ، عَلَى مَذَاهِبِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا (١) ، (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ) (٢) ، النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» (٣) ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُسْتَعِدًّا لِأَدَائِهَا ، إِذْ هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، فَهُوَ يَتَعَرَّضُ لَهَا أَبَدًا مَتَى يُقِيمُهَا ، وَيُؤَدِّي الْحَقَّ فِيهَا .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ ، وَقَدْ نَسِيَهَا صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَذْكُرُهَا بِهَا ، خُرُوجًا مِنَ الْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَقَدْ مَيِّتُ الرَّجُلُ ، فَيَتْرُكُ أَطْفَالَاً وَهُمْ عَلَى النَّاسِ حُقُوقٌ ، وَلَا عِلْمَ لِلْوَصِيِّ بِهَا ، فَتَجِيءُ مَنْ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ فَيُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ ، وَيَبْذُلُ شَهَادَتَهُ لَهُمْ ، فَيَحْيَا بِذَلِكَ حَقَّهُمْ وَلَا يَتَوَى (٤) مَا لَهُمْ ، فَإِنَّمَا حَمْدُ بَدْلِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

(١) هكذا في الأصل ، وفي (ط) ولعلها مكررة بعدها ، وسبق إليها نظر الناسخ .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٣) رواه مسلم : في الأقضية . باب الشهادات . من حديث زيد بن خالد الجهني

(٤/٢١) رقم (٣٥٩٦) ، والترمذي : في الشهادات باب الشهداء أيهم خير ؟ ،

رقم (٢٢٩٦) ، وابن ماجه : في الأحكام . باب الرجل عنده الشهادة رقم

(٢٢٦٤) .

(٤) و (التوى) وزان الحصى - وقد يمد - الهلاك . (المصباح) .

(١٥) (بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا)

٦٠٥ / ٢٦٦١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَذَكَرْتُ قِصَّةَ الْإِفْكِ ، قَالَتْ : وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَاقًا لَمْ يَهَيِّلُنَّ ^(٣) ، اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ : وَأَنْتَلِقُ - يَعْنِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ^(٤) - يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ ^(٥) فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ ، وَهَمَّ نَزُولٌ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ .

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنُ سَلُولَ ^(٦) .

- (١) هو : الأويسي .
 (٢) هو ابن كيسان ، قلتُ : (رجال السنن ذكرهم البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب قول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ رقم (٧٣٦٩) ، وفي التفسير باب ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً .. ﴾ رقم (٤٦٩٠) .
 (٣) في الصحيح : لم يتقلهن .
 (٤) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمى ثم الذكواني . شهد الخندق ، قتل في خلافة عمر في غزاة أرمينية شهيداً سنة ١٩ هـ . (أنظر : الإصابة : (١٩٠ / ٢) رقم (٤٠٨٩) .
 (٥) في الصحيح : معرسين .
 (٦) هذا في رواية أخرى للبخاري : كتاب التفسير . باب ﴿ لولا إذا سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانه هذا بهتان عظيم .. ﴾ رقم (٤٧٥٠) .

قَالَ عُرْوَةُ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ ، فَيُقِرُّهُ ،
وَيَسْمَعُهُ / ، وَيَسْتَوْشِيهِ (١) إِلَى أَنْ قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : «أَيُّ بَرِيرَةَ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ
شَيْءٍ يَرِيكَ» ؟ قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا
أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ،
فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، وَقَصَّتِ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَتْ : فَأَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ
لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ
الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا . قَالَتْ : وَهِيَ
الَّتِي تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ
بِالْوَرَعِ .
قَالَتْ : فَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ ، مُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

(١) هذا من رواية أخرى للبخاري : في كتاب التفسير باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ
تَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابُ الْبِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ .. ﴾ (٤٧٥٧) .

(الباب نفسه)

٦٠٦ / ٢٦٦١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ - سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - (١) وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٣) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَكَرْتُ قِصَّةَ مَسِيرِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَاهُمْ نَزْلًا مَنَزَلًا . قَالَتْ : فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِ أَنْقَطَعَ ، وَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَتْ : وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

وقولها : « لَمْ يَهْلَهُنَّ اللَّحْمُ » أي : لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِنَّ ، وَلَمْ يَرْكَبْ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى يُرْهَلَهُنَّ . وَيُقَالُ : أَصْبَحَ فُلَانٌ مُهْبَلًا : إِذَا كَانَ مُورَمَ الْوَجْهِ ، مُهَبَّجًا (٤) .

والعُلُقَةُ : الْبُلْغَةُ مِنَ الْقُوَّةِ . وَأَصْلُ الْعُلُقَةِ شَجَرٌ يَبْقَى فِي الشِّتَاءِ ، تَعْلُقُ بِهِ الْإِبِلُ ، أَي : تَحْتَزِيءُ بِهِ ، حَتَّى يُدْرِكَ الرَّبِيعَ . يُقَالُ : عَلَقَتِ الْإِبِلُ تَعْلُقُ ، إِذَا تَبَلَّغَتْ بِعُلُقَةِ الشَّجَرِ .

وقولها : مُوَعِرِينَ ، أَي : فِي وَغْرِ الْهَاجِرَةِ ، وَهُوَ حِينَ تَتَوَسَّطُ الشَّمْسُ السَّاءَ . يُقَالُ : وَغَرَتِ الْهَاجِرَةُ وَغْرًا ، وَأَوْغَرَ / الرَّجُلُ ، ١٢١٧

(١) هو : العنكي الزهراني .

(٢) اختلف فيه ، قيل : هو ابن يونس ، وقيل : ابن النضر النيسابوري ، وقيل : ابن

حنبل (انظر : الفتح : (٢٧٣/٥) .

(٣) فُلَيْحُ (بالتصغير) ابن سليمان بن أبي المغيرة الخَزَاعِي .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : (٣٣٥/٤) .

أي : صَارَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، كَمَا قِيلَ : أَظْهَرَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَأُصْبَحَ ،
وَأَمْسَى .

كبر وقولها : كَبَرَ الْإِفْكَ ، تُرِيدُ : مُعْظَمَ الْإِفْكَ ، وَكَبُرَ الشَّيْءُ :
مُعْظَمُهُ .

وقولها : يَسْتَوْشِيهِ ، تُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْبِطُهُ وَيَسْتَخْرِجُهُ .
ويقال : اسْتَوْشَيْتُ الْحَدِيثَ ، إِذَا اسْتَخْرِجْتَ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ .

غمص وقولها : «أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا» ، معناه : أَعْيِيهِ عَلَيْهَا ، وَأَنْقَمُهُ مِنْهَا

دجن والدَّاجِنُ : الشَّاةُ الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبُيُوتِ لِذَرْهَا ، لَا تَخْرُجُ إِلَى
الْمَرَاعِي ، وَسُمِّيَتْ دَاجِنًا لِأَقَامَتِهَا . يُقَالُ : دَجَنْتُ دَجْنًا ، وَدُجُونًا ،
فَهِيَ دَاجِنٌ .

برح والْبُرْحَاءُ : مَبْنِيَّةٌ مِنَ الْبَرَحِ ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ
الْكَرْبِ . يُصِيبُ الْمَحْمُومَ .

والجَمَانُ : اللُّؤْلُؤُ الصَّغَارُ ، وَيُقَالُ : بَلُّ هُوَ مِنَ الْفِضَّةِ يُتَّخَذُ
أَمْثَالَ اللُّؤْلُؤِ .

سرا وقولها : « فَسَّرِي عَنْهُ » ، تُرِيدُ أَنْ كَشَفَ مَا كَانَ خَامِرَهُ مِنَ
الْكَرْبِ ، يُقَالُ : سَرَوْتُ الثَّوْبَ عَنْ بَدَنِي ، إِذَا نَزَعْتَهُ ، وَسَرَوْتُ
الْجُلَّ عَنِ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ .

حمى وقولها : « أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي » ، مَعْنَاهُ : لَا أَكْذِبُ فِيهَا
سَمِعْتُ ، أَوْ فِيهَا أَبْصَرْتُ ، فَيُعَاقِبُنِي اللَّهُ فِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، لَكِنِّي
أَصْدُقُ فِي ذَلِكَ حِمَايَةَ لِهْمَا ، وَدَبًّا عَنْهَا .

وقولها : « وهي التي تُساميني » ، أي : تُعاليني ، مُفاعلةٌ من سما السُمُو ، معناه : تُنازعني الحُطوةَ عندَ رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقولها : « وطفقت أختها مُجاربُ لها » ، تُريدُ أنها كانت تُعرضُها لأن تُغري بي . يقال : حرَّبتُ فلاناً تحريباً : إذا جرَّيته على إنسانٍ ، وأغريتهُ به .

وقولها : جَزَع أَظْفَارٍ ، فإنما هو ظفَارٌ بَلَدٌ نُسِبَ إليه الجَزَعُ (١) .

وقولها : فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، أي : طَلَبَ مَنْ عَذْرَهُ مِنْهُ ، أي : يُنصِفُهُ مِنْهُ . يقول : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ ، وَمَنْ عَذِيرِي مِنْ فُلَانٍ ، وَيَتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِهِ فِيهَا يَأْتِيهِ إِلَيَّ مِنَ الْمَكْرُوهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي ، (إِنْ) (٢) عَاقَبْتُهُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ (٣) .

(١) (ظَفَار) مدينة باليمن في موضعين . إحداهما قرب صنعاء ، وهي التي ينسب إليها الجَزَعُ الظفاري .

فأما ظفار المشهورة اليوم فليست إلا مدينة على ساحل بحر الهند أ . هـ . (أنظر : معجم البلدان : ٤ / ٦٠) .

(٢) في الأصل « أي » وما أثبتته من (ط) .

(٣) أنظر : الكرمانى : (١١٦/١١) ، وفتح الباري (٨/٤٧٠) .

(٢٤) (بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ)

٦٠٧ / ٢٦٧٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٣) ، عَنْ / هَمَّامٍ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْسَرُ مِنْهُمْ .

ب٢١٧

قَوْلُهُ : ؛ « يُسَهَمُ » ، مَعْنَاهُ : يُقَرَّعُ : وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٥) . وَإِنَّمَا يُفَعَّلُ ذَلِكَ إِذَا تَسَاوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي أَسْبَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي يَدَيْ أَثْنَيْنِ ؛ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِيهِ كُلُّهُ ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَحِقَّهُ ، فَيُرِيدُ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ خَلْفَ وَاسْتَحَقَّهُ .

سهم

(١) هو : ابن إبراهيم ، المعروف بالسعدي ، وقد سقط من الأصل ومن (ط) .

(٢) هو : ابن همام الجميري .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) هو : ابن منبه .

(٥) سورة الصافات : الآية « ١٤١ » .

(٢٧) (باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ)

٦٠٨ / ٢٦٨٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، زَيْنَبُ (١) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُمْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ (٢) ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذْهَا .

قوله : أَلْحَنُ ، معناه : أَفْطَنُ ، وَاللَّحْنُ - متحركة الحاء - ، الْفِطْنَةُ وَاللَّحْنُ - الحاء ساكنة - : الزَّيْغُ فِي الْإِعْرَابِ . يُقَالُ : لَحِنُ ، يَلْحَنُ ، لَحْنًا : إِذَا فِطِنَ - الحاء من الماضي مكسورة - وَلَحَنَ - بفتح الحاء - يَلْحَنُ لَحْنًا .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا ، وَلَا يُجَرِّمُ حَلَالًا ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَالُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَقُوقِ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا جَجَّكُمْ بِالظَّاهِرِ مِنَ الْبَيِّنَةِ ، وَأَنَّ مِنْ عِلْمٍ مِنَ الْخُصُومِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ ، فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ، لَيْسَ لَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ ، وَلَا يَسْتَحِلَّهُ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ مَسْمُوعَةٌ بَعْدَ الْيَمِينِ .

(١) هي بنت أبي سلمة .

(٢) زاد في الصحيح : شَيْئًا بِقَوْلِهِ

(٣٠) (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ)

٦٠٩ / ٢٦٨٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ، أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُقُوقِ (١) اللَّهِ ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ آسَتْهُمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا (فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا) (٢) ، فَتَأَذُّوا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ / فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ (٣) ، فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : تَأَذُّيْتُمْ بِي ، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ ، وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ .

١٢١٨

الإِدْهَانُ : المَصَانَعَةُ ، وَالمَحَابَاةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَدُّوْا لَوْ تَدَّهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ (٤) وَالِاسْتِهَامُ : الإِقْتِرَاعُ .
وَفِيهِ : إِثْبَاتُ الْقُرْعَةِ فِي سُكْنَى السَّفِينَةِ ، وَفِيهَا أَشْبَهَهَا مِنَ التِّي يَنْزِلُهَا أَبْنَاءُ السَّبِيلِ ، إِذَا تَنَازَعُوا وَتَشَاحُوا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ نُزُؤُهُمْ مَعًا ، فَأَمَّا إِذَا سَبَقَ بَعْضُهُمْ ، فَتَنَزَلَ مِنْزِلًا ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ ، وَليْسَ لِلْأَحِقِّ أَنْ يُزْعَجَ السَّابِقَ عَنْ مَكَانِهِ .

دهن

سهم

(١) فِي الصَّحِيحِ : حُدُودٍ .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأُلْحِقَ فِي (ط) بِالْهَامِشِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ .

(٣) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : فَاتَوْهُ .

(٤) سُورَةُ الْقَلَمِ : الْآيَةُ « ٩ » .

كتاب الصُّلح

(٢) (بابُ ليسَ الكاذبُ الذي يُصلحُ بينَ النَّاسِ)

٦١٠ / ٢٦٩٢ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ

اللهِ (١) ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، عن صالحِ (٢) ، عن ابنِ شهابٍ ، أن حُميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ (٣) أخبرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ (٤) أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا . » .

يقالُ : نَمَى الرَّجُلُ الْخَبَرَ ، إِذَا رَفَعَهُ ، وَبَلَّغَهُ عَلَى وَجْهِ نَمَى الْإِصْلَاحِ ، وَأَنَّمَاهُ إِذَا بَلَّغَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ .
وفيه : الرُّخْصَةُ لِأَنَّ يَقُولُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنَ الذَّكْرِ الْجَمِيلِ ، وَالْقَوْلِ الْحَسَنِ ، لَيْسَتْ لَهُ مِنْ قَلْبٍ أُخِيهِ السَّخِيمَةَ . وَالِدَّلَالَةُ (٥) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بِكَاذِبٍ ، وَلَا آثِمٍ .

(١) هو الأويسي .

(٢) هو ابن كيسان .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أخت عثمان بن عفان لأمه .

أسلمت قديماً . روت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٥) قوله (والدلالة) أي : وفيه الدلالة ، عطفاً على قوله : (وفيه الرخصة) .

(٥) (بَابُ إِذَا أَصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَالْصُّلْحِ
مَرْدُودٌ)

٦١١ / ٢٦٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ
خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ :
إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ . فَقَالُوا : إِنَّ عَلَى آبِنِكَ
الرَّجْمَ ، فَقَدَيْتُ أَبْنِي مِنْهُ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ
الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى آبِنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، أَمَا
الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى آبِنِكَ / جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ،
وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ (٤) - لِرَجُلٍ - فَاعْدُ عَلَى أَمْرَاةِ هَذَا فَارْجُمَهَا ، فَغَدَا
عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا .

٢١٨ ب

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن ،

(٣) جده عتبة بن مسعود .

(٤) قيل : هو ابن مرثد (بفتح الميم) . وقيل : هو ابن الضحاک الأسلمي .

قال ابن حجر : يقال هو أنيس بن الضحاک الأسلمي ، وقال غيره : يقال هو
أنيس بن أبي مرثد ، وهو خطأ . لأن ابن أبي مرثد غنوي . وابن الضحاک
أسلمي . (أنظر : الإصابة (١ / ٧٦) .

وقوله : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ » ، يريدُ : لأَقْضِيَنَّ بِمَا قَضَى فَرَضَهُ اللَّهُ ، وَأَوْجَبَهُ ، إِذْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرُ الرَّجْمِ ، مَنْصُوصاً عَلَيْهِ ، مَثَلُوا كَذِكْرِ الْجُلْدِ ، وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ بِمَعْنَى الْفَرَضِ ، كَتَبَ كَقَوْلِهِ : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (٢) و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (٣) ومعناه : فَرَضَ عَلَيْكُمْ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ فُرِضَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ بِالْكِتَابِ ، فَسِيخَتْ تِلَاوَتُهُ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْنَاهَا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ (٤) » .

عسف

وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ الرَّجْمَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَنِ ، دُونَ مَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ .

وَفِيهِ : أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ مُتَّقَضٌ ، وَمَا أُخِذَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) سورة النساء : الآية « ٢٤ » .

(٢) سورة البقرة : الآية « ١٨٣ » .

(٣) سورة البقرة : الآية « ١٧٨ » .

(٤) أخرجه في الموطأ : كتاب الحدود . باب ما جاء في الرجم ، عن سعيد بن المسيب ص (٥١٥) حديث رقم (١٠) .

وابن ماجه : في الحدود ، باب في الرجم (٨٢٣/٢) رقم (٢٥٥٣) عن ابن عباس ، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٥) .

العَوْضِ مَرْدُودٌ ، وكذلك هذا في البيوعِ والعُقُودِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى فسادٍ .

وفيه : أَنَّهُ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ» ، وَلَمْ يَعْيبِ الْفَتَوَى عَلَيْهِمْ فِي زَمَانِهِ ، وَهُوَ مُقِيمٌ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .

وفيه : إِثْبَاتُ نَفْيِ الزَّانِي وَتَغْرِيْبِهِ بَعْدَ الْجَلْدِ سَنَةً .

وفيه : أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْجَلْدِ مَعَ وُجُوبِ الرَّجْمِ .

وفيه : أَنَّهُ حِينَ جَاءَ مُخْبِرًا عَنِ ابْنِهِ بِالزَّانَا لَمْ يَجْعَلْهُ قَازِفًا لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حُضُورُ الْمَرْجُومِ

بِنَفْسِهِ .

وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ اعْتِرَافُ

الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ ، فَقَالَ فِيهِ : وَأَمْرٌ أَنْيَسًا الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا (١) .

(١) الموطأ : حدود . باب ما جاء في الرجم (ص ٥١٣) حديث رقم (٦) .

(٦) (بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ « هَذَا مَا صَالِحَ فَلَانِ بْنِ
 فَلَانٍ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ
 نَسَبِهِ) :

٦١٢ / ٢٦٩٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) ،
 قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ١/٢١٩
 كِتَابًا بَيْنَهُمْ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ
 مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تُقَاتِلْكَ . فَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَمَحُّهُ .
 فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَّاهُ ، فَمَحَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، بِيَدِهِ ، وَصَاحَحَهُمْ عَلِيٌّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
 وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، فَسَأَلُوهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟
 قَالَ : « الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » .

(١) هو : بندار .

(٢) هو : محمد بن جعفر .

(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٧) (بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ)

٢٧٠٠/٦١٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ (١) ،
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ : صَلَّحَ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ : عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ : السِّيفِ ، وَالْقَوْسِ ،
وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ (٣) يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّ إِلَيْهِمْ .

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ (٤) ، عَنْ سَفِيَانَ : إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ .

قَوْلُهُ : «أَحْمَاهُ» ، يُقَالُ : مَحَوْتُ الشَّيْءَ أَحْمُوهُ وَأَحْمَاهُ مَحْوًا .

محا

وَالْجُلْبَانُ تَفْسِيرُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ ، وَمِنْ عَادَةِ
الْعَرَبِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُمُ السَّلَاحُ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا أَنْ

جلب

(١) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي . قال العجلي : ثقة صدوق . وقال أبو حاتم :
صدوق . كان يصحف .

قال الدارقطني : قد أخرج له البخاري ، وهو كثير الوهم تَكَلَّمُوا فِيهِ . مات سنة
٢٢٠هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري - قيل اسمه : عبدالله ، كان من
السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، استشهد باليمامة . (أنظر :
الإصابة : (٤/٣٤) رقم (٢٠٣) .

(٤) هو : ابن هشام اليشكري .

تَكُونُ السُّيُوفُ فِي الْقُرْبِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَمَارَةً لِلسَّلْمِ ، فَلَا يُظَنَّ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا قَهْرًا .

والقِرَابُ : شَيْءٌ يُخْرَزُ مِنَ الْجُلُودِ ، يَضَعُ فِيهِ الرَّايِبُ سَيْفَهُ وَسَوَطَهُ ، وَيُعَلِّقُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ جُلْبَانَ - مضمومة اللام ، مشددة الباء - وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجَفَائِهِ . قَالُوا : يَقَالُ : أَمْرَأَةٌ جُلْبَانَةٌ : إِذَا كَانَتْ جَافِيَةَ الْخَلْقَةِ .

قلت : وقد يحتمل أن يكون ذلك جُلْبَانَ السَّلَاحِ - ساكنة اللام غير مشددة الباء - جَمْعُ جُلْبٍ .

بدليل قوله في رواية مؤمل ، عن سُفيان : إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ ، وَجُلْبُ السَّلَاحِ كَجُلْبِ الرَّحْلِ ، إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ خَشَبِ الرَّحْلِ ، وَأَحْنَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ أَغْشِيَتِهِ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ نَفْسَ السَّلَاحِ / ، وَهُوَ السَّيْفُ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَدَوَاتُ الْحَرْبِ مِنْ لَأْمَةٍ (١) وَرُمْحٍ ، وَحَجَفٍ (٢) وَنَحْوِهَا ، لِيَكُونَ عَلَامَةً لِلأَمْنِ .

وقد جاء جُرْبَانُ السَّيْفِ فِي هَذَا الْمَعْنَى . قَالَ الأَصْمَعِيُّ :
الجُرْبَانُ : قِرَابُ السَّيْفِ . وَأَنشَد :

(١) (الأَلمةُ) بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ، الدَّرْعُ .
(٢) (الحَجَفَةُ) التُّرْسُ الصَّغِيرُ يُطَارِقُ بَيْنَ جِلْدَيْنِ . وَالْجَمْعُ (حَجَفٌ) وَ (حَجَفَاتٌ) (المصباح المنير) .

وعلى الشَّمَائِلِ أَنْ يُهَاجَ بِنَا
جُرْبَانَ كُلِّ مُهَنْدٍ عَضِبٍ (١)

جرب

فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَعَاقُبِ اللَّامِ وَالرَّاءِ (٢) وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وقوله : فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ ، أَي : يَرَسُفُ ،
مِشِيَّةُ الْمُقَيَّدِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا ، وَيَقُومَ عَلَى أُخْرَى ،
فَيَقَالُ : قَدْ حَجَلَ الرَّجُلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَيَّدَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْقَلَ رِجْلَيْهِ
مَعًا .

حجل

وَإِنَّمَا (رَدَّ) (٣) أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، لِأَنَّهُ كَانَ
يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) البيت من قصيدة لعبيد بن حصين بن جندل (الراعي النميري) لقب له لكثرة
وصفه رعي الإبل ، كان أحد كبار شعراء العصر الأموي إلى جانب جرير ،
والفرزدق ، والأخطل . قال في الأعلام : مات سنة ٩٠هـ .
والقصيدة من الكامل مطلعها :

طَالَ الْعِشَاءُ وَنَحْنُ بِالْهَضْبِ
وَأَرِقْتُ لَيْلَةَ عَادَنِي خَطْبِي
(انظر : ديوانه : ص ٧) (والأعلام : ٤ / ٢٤٠) .

(٢) قال في اللسان : قال ابن جني :
ليست لام جلبانة بدلا من راء جربانة ، يدل ذلك وجودك لكل واحد منهما
أصلاً ، ومتصرفاً ، واشتقاقاً صحيحاً . (اللسان : ج / ل / ب) .
(٣) في الأصل : أراد ، وما أثبتته من (ط) . و (م) .

(٦) (بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ : هَذَا مَا صَالِحَ فَلَانٍ بِنِ فُلَانٍ
فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ
نَسَبِهِ)

٦١٤ / ٢٦٩٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى^(١) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣) ، عَنِ الْبَرَاءِ ،
وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْعُمْرَةِ ، وَمَقَامِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَكَّةَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَبِعَتْهُمْ
أَبْنَةُ حَمْرَةَ : يَاعَمُّ ، يَاعَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ
لِفَاطِمَةَ ، دُونَكَ أَبْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا ، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ،
وَجَعْفَرٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ أَبْنَةُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ :
أَبْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتْهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : أَبْنَةُ أَخِي^(٤) ، فَقَضَىٰ بِهَا
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ
الْأُمِّ» . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» . وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : «أَشْبَهْتَ
خَلْقِي وَخُلُقِي» . وَقَالَ لَزَيْدٍ : «أَنْتَ^(٥) مَوْلَانَا» .

(١) عبيدالله بن موسى بن أبي المختار أبو محمد الحافظ .

(٢) هو : ابن يونس السبيعي .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٤) قال الكرمانى : فإن قلت : ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة ؟ قلت : أختى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما ، فقال ذلك باعتبار هذه
المؤاخاة . ١ . هـ . (انظر شرحه على صحيح البخاري : ١٢ / ١٠) .

(٥) زاد فى الصحيح : أخونا .

في هذا الحديث من الفقه : أَنَّ النِّسَاءَ أَوْلَى بِالْحِصَانَةِ مِنَ
الرِّجَالِ وَأَنَّ الرِّجَالَ وَالْعَصَبَةَ إِنَّمَا حَقُّهُم فِي وِلَايَاتِ الْعُقُودِ ، وَإِيَالَةِ
الْمَالِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْأُمُورِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بِالْحِصَانَةِ مِنَ
الْأَبِ ، لِأَنَّهَا أَحْنَى عَلَى الْوَلَدِ ، وَأَهْدَى إِلَى مَا يُصْلِحُهُ وَيُرْفِقُهُ ، فَإِذَا
عُدِمَتِ الْأُمُّ ، فَالْجَدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ لِمَا لَهَا مِنَ الْوِلَادَةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ
الْعَمَّةُ ، فَالْحَالَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِالْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ إِنَّمَا تُدَلِّي بِالْأَبِ ،
وَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ ، فَكَانَ مَنْ يُدَلِّي بِهَا مُقَدَّمًا عَلَى مَنْ يُدَلِّي بِهِ .

(٨) (بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ)

٢٢٠ ٦١٥ / ٢٧٠٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي / حُمَيْدٌ (٢) ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ (٣) - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَى (٤) النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ (٥) : أُنْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ؟ فَقَالَ : « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » مَعْنَاهُ : فَرَضَ اللَّهُ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ (٦) أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ . وَقَالَ

-
- (١) هو : محمد بن عبدالله بن المثنى من أحفاد أنس بن مالك .
 (٢) هو : ابن أبي حميد الطويل .
 (٣) الرَّبِيعُ - بضم ، وفتح موحدة ، وشدة ياء - بنت النضر الأنصارية الخزرجية ، عمة أنس بن مالك ، صحابية . (تهذيب) .
 (٤) في الصحيح : فَأَتُوا .
 (٥) أنس بن النضر بن الضمضم الأنصاري الخزرجي عم أنس بن مالك ، خادم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، استشهد يوم أحد .
 (الإصابة : ١ / ٧٤) رقم (٢٨٢٤) .
 (٦) أنظر : شرحه للحديث رقم (٦١٣ / ٢٦٩٥) .

بَعْضُهُمْ : أَرَادَ بِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ ﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ
يَرَى أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ لَازِمَةٌ لَنَا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، كَانَ يُحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ
مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٢) وَعُمُومُهُ يَأْتِي عَلَى السِّنِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ
وَالجَوَارِحِ .

(١) سورة المائدة : الآية « ٤٥ » .

(٢) سورة النحل : الآية « ١٢٦ » .

(٥٤) (كِتَابُ الشَّرْطِ)

(٤) (بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازًا)

٦١٦ / ٢٧١٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا (٣) ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ (٤) ، وَذَكَرَ قِصَّةَ بَيْعِ الْجَمَلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَبِعْتُهُ ، وَأَسْتَنْتِيتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ (٥) ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَقَالَ إِسْحَاقُ (٦) ، عَنْ جَرِيرٍ (٧) ، عَنْ مُغِيرَةَ ، فَبِعْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ .

الإفقارُ : إِعَارَةُ الظَّهْرِ ، وَاشْتَقَّ ذَلِكَ مِنْ فَقَارِ الظَّهْرِ . فقر

وقوله : أَسْتَنْتِيتُ حُمْلَانَهُ ، بَيَانُ جَوَازِ هَذَا الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْعُ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ .

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن أبي زائدة .

(٣) هو : الشعبي .

(٤) هو : ابن عبد الله .

(٥) هو : ابن مقسم الضبي .

(٦) هو : ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، وجاء في الأصل : أبو إسحاق .

والصحيح ما أثبتته .

هو : ابن عبد الحميد الضبي .

(١١) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ)

٦١٧ / ٢٧٢٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ^(١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ التَّلْقِي ، وَأَنْ يَتَّبَعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

إِتِّبَاعُ الْمُهَاجِرِ الْأَعْرَابِيِّ ، أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَدْ هَاجَرَ مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ ، / فَإِذَا جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ السُّوقَ يَتَّبَعُ شَيْئًا تَوَكَّلَ لَهُ الْمُهَاجِرُ ، فَتَنْصَحَ ، وَأَسْتَقْصَى لَهُ عَلَى الْبَاعَةِ ، فَيَحْرِمُ النَّاسَ بِذَلِكَ رِفْقًا ، يَنَالُونَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالطُّرَاءِ . ^(٣)

٢٢٠ ب

وقوله : وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، فَإِنَّمَا يَرِيدُ ضَرْبَهَا الْمُسْلِمَةَ ، فَهِيَ أُخْتُهَا فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُرِدِ الْأُخْتَ مِنْ قِبَلِ النَّسَبِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ .

(١) (عَرَعَرَةَ) بفتح المهملتين وسكون الراء .

(٢) سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود : ثقة .

قيل : مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز . (تهذيب) .

(٣) الطَّرِيُّ : الغريبُ . ويقال للغرباء : الطُّرَاءُ (اللسان : ط / ر / ي) .

(١٤) (بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ : إِذَا شِئْتُ
أُخْرِجُكَ)

٦١٨ / ٢٧٣٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ قَامَ (٣) خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : نُفِرُّكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ
اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ
اللَّيْلِ ، فَفَدَعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَهُ (٤) .

قُلْتُ : إِنَّمَا أَتَمَّ أَهْلُ خَيْبَرَ بَأْنَ (٥) سَحَرُوا عَبْدَ اللَّهِ فَفَدَعْتُ فِدَع

(١) مَرَّار (بفتح اوله ، وتشديد الراء) ابن حمويه الثقفي أبو أحمد الهمداني ، قال
شيرويه : كان ثقة عالماً فقيهاً . مات سنة ٢٥٤هـ . (تهذيب) .

(٢) محمد بن يحيى بن علي الكِنَانِي (بالكسر) أبوغسان المدني . قال أبو حاتم : شيخ
وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدراقطني : ثقة (تهذيب) .

(٣) زاد في رواية : قام عمر .

(٤) في الصحيح : ورجلاه .

(٥) في (م) بأنهم .

يَدَاهُ وَرِجْلُهُ ، وَأَصْلُ الْفَدَعِ فِي الرَّجْلِ ، وَهُوَ زَيْغٌ (بَيْنَهُمَا) ^(١) وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ .

يقالُ : رجلٌ أفدَعُ : إذا ألتوتَ رِجْلُهُ من ذلك الموضعِ .
والكوعُ في اليدِ أن تَعَوَّجَ اليدُ من قِبَلِ الكوعِ ، وهو رأسُ الزُّنْدِ مِمَّا يَلِي الإبهامَ .

(١) في الأصل وفي (ط) : بينهما ، وما أثبتته يتناسب مع السياق واستناساً بما جاء في غريب الحديث لابن قتيبة : (٣٠٨/٢) حيث قال : فُدِعَت قدمه ، من الفَدَعِ وهو : زيغ بينهما وبين عظم الساق . أ . هـ .
وقال ابن الأثير : (الفَدَع) بالتحريك ، زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها .
(انظر : النهاية في غريب الحديث : (٤٢٠/٣) .

(١٥) (بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ ، وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ)

٦١٩ / ٢٧٣١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٣) ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ
بِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ (٤) ، فَصَدَّقَ (٥) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَدِيثَ
صَاحِبِهِ ، قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقَ ، قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ (٦) فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ ،
فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ
الْجَيْشِ ، فَأَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، بَرَكَتْ بِهِ
رَأْسُهَا ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلَّ حَلٌّ فَأَلْحَتْ . فَقَالُوا : خَالَاتِ
الْقَصُوءِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا خَالَاتِ
الْقَصُوءِ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلَّتِي ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ » / ثُمَّ

١٢٢١

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابن الحكم .

(٥) في الصحيح : يُصَدَّقُ .

(٦) (الغميم) بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، ثم ياء مثناة من تحت ، وميم أخرى .

قال نصر : موضع قرب المدينة بين رابع والجحفة . ١ . هـ . (راجع معجم

البلدان : ٢١٤/٤) .

زَجَرَهَا ، فَوَثِّبَتْ ، فَعَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يَلْبِثْ (١) النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْعَطَشُ ، فَأَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَةٍ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ هُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِمِيُّ (٢٤٢٨) فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ (٣) ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ (٤) ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطْفِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ ، عَنِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا (٥) نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مُدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ

(١) فِي الصَّحِيحِ : يُلَبِّثُهُ .

(٢) بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ بْنِ عَمْرٍو الْخَزَاعِمِيُّ . أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ : فِيهِ . مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (الإصابة : ١ / ٢٢٢) .

(٣) كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ ، مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ عَدْنَانَ ، أَبُو هَصِيصٍ جَدُّ جَاهِلِيٍّ ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٣ قَبْلَ الْهِجْرَةِ .

(أنظر : ابن الأثير : ٩/٢) ، وَالْمَرْزُبَانِيُّ : (٣٤١) . وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ : (٢ / ٢٥٨) .

(٤) عَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ ، مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ الْعَدْنَانِيَّةِ جَدُّ جَاهِلِيٍّ .

(أنظر : نسب قريش : (٤١٢ - ٤٤٠)) وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ : (٢ / ٢٦١) .
قَالَ : قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ (كَعْبِ وَعَامِرِ) لِكَوْنِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ أَجْمَعَ تَرْجِعُ أَنْسَابَهُمْ إِلَيْهِمَا أ . هـ - (الفتح : ٥ / ٢٣٨) .

(٥) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : قَدْ .

أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ
جَمُوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا
حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفِي ، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ
: فَقَامَ عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، هَلْ تَتَّهَمُونِي ؟ قَالُوا :
لَا . قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ ، فَلَمَّا بَلَّحُوا
عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : دَعُونِي
آتِيَهُ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا وَأَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا
أَنْ يَفِرُّوا ، وَيَدْعُوكَ ، وَجَعَلَ يِكَلِّمُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَيَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ (١) ، وَمَعَهُ
السَّيْفُ ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، وَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخْرُ
يَدَكَ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ : أَيُّ
غَدْرٍ ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ
قَالَ : / فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو (٢) ، فَقَالَ : هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْكَاتِبَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) :
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا

٢٢١ ب

(١) في الصحيح : على رأس النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(٢) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أبو زيد خطيب قريش . مات
بالطاعون سنة ١٨ هـ . أ. هـ . (أنظر: الإصابة : (٩٣/٢) رقم ٣٥٧٣ .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

كُنْتَ تَكْتُبُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ ، لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا
« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَكْتُبُ بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ سَهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا
صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي » . أَكْتُبُ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ سَهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ
عَلَى دِينِكَ ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! كَيْفَ
يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ
أَبُوجَنْدَلٍ (بْنُ) ^(١) سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ ، حَتَّى رَمَى
بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سَهَيْلٌ : هَذَا أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ
أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِزْهُ لِي ، فَأَبَى
سَهَيْلٌ ، وَقَالَ مِكْرَزُ ^(٢) : بَلَى قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ
قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ^(٣) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ،
وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى
الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَضْرَبَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ بِسَيْفِهِ

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٢) مِكْرَزُ (بكسر الميم ، وسكون الكاف ، وفتح الراء والزاي) ابن حفص بن الأخيف

(الخاء المعجمة والياء المثناة) القرشي العامري .

(الإصابة : ٣ / ٤٥٦) رقم (٨١٩٣) .

(٣) قال قمي الإصابة : (٢ / ٤٥٢) رقم (٥٣٩٧) .

عُتْبَةُ بْنُ أُسَيْدٍ (بالفتح) ابن جارية أبو بصير (بفتح الموحدة) الثقفي حليف بني

زهرة ، كان من المستضعفين بمكة أ . هـ .

حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ : - قَدْ
وَاللَّهِ - أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ .
قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ
لَهُ أَحَدٌ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(٦٤) (كِتَابُ الْمَغَازِي)

(٣٥) (بَابُ عَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ ﴾ (١)

٦٢٠ / ٤١٧٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا
الْحَدِيثَ ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ ، / وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ . .
وَسَاقَا الْقِصَّةَ قَالَا : إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ
الْأَحَابِيشَ . فَقَالَ : « أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى
ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوْنَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ
اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُومِينَ .

١٢٢٢

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا ، الْبَيْتِ لَا
تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبًا تَتَوَجَّهُ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَابِلْنَاهُ . قَالَ :
أَمْضُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ .

الْقَتْرَةُ : غُبْرَةٌ سَوْدَاءُ .

قتر

وقوله : حَلِّ حَلِّ ، زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَثَّتْهَا عَلَى السَّيْرِ .

حلل

(١) سورة الفتح : الآية : « ١٨ » .

(٢) هو : ابن عيينة .

يَقَالُ لَهَا : حَلٌ - سَاكِنَةُ اللَّامِ - فَإِذَا ثَبَّتَتْ ، قَلَّتْ : حَلٌ حَلٌ -
بِكْسَرِ اللَّامِ وَالتَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ ، وَبِسُكُونِهَا فِي الْآخِرِ ، كَقَوْلِكَ :
بَيْحٌ بَيْحٌ ، وَصَهٍ صَهٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنْ مَثَّنَى الْأَسْمَاءِ ، وَمِثْلُهُ فِي
الزَّجْرِ حَوْبٌ .

وَقَوْلُهُ : فَالْحَلَّتْ ، يَرِيدُ : لَزِمَتِ الْمَكَانَ لَمْ تَنْبَعِثْ . **لحج**

وَأَمَّا قَوْلُهُ : خَالَاتِ الْقَصَوَاءِ ، الْخِلَاءُ فِي الْإِبِلِ كَالْحِرَانِ فِي خِلَا
الْخَيْلِ ، وَالْقَصَوَاءُ أَسْمُ نَاقَتِهِ ، وَكَانَتْ مَقْصُوعَةَ الْأُذُنِ ، وَهُوَ أَنْ
يُقَطَّعَ طَرَفُ مِنَ الْأُذُنِ . يُقَالُ : نَاقَةٌ قَصَوَاءٌ ، جَاءَ بِلَفْظِ فَاعِلٍ ، **قصو**
وَمَعْنَاهُ : مَقْصُوعَةٌ ، وَلَمْ يَ قَوْلُوا : جَمَلٌ أَقْصَى .

وَقَوْلُهُ : مَا خَالَاتِ الْقَصَوَاءِ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ،
يَرِيدُ : أَنَّ الْخِلَاءَ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِخُلُقٍ فِيمَا مَضَى ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَسَهَا عَنْ
دُخُولِ مَكَّةَ ، كَمَا حَبَسَ الْفَيْلَ عَنْهَا ، حِينَ جَاءَ بِهِ أَبْرَهُةُ الْحَبَشِيُّ ،
يَرِيدُ هَذِمَ الْكَعْبَةَ ، وَاسْتِبَاحَةَ الْحَرَمِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَبَاحُوا مَكَّةَ لَأَتَى الْقَتْلُ عَلَى قَوْمٍ - فِي عِلْمِ اللَّهِ - أَنَّهُمْ
سَيُسَلِّمُونَ ، أَوْ سَيَخْرُجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ ذُرِّيَّةٌ مُؤْمِنُونَ ، فَهَذَا
مَوْضِعُ / التَّشْبِيهِ لِحَبْسِهَا بِحَبْسِ الْفَيْلِ . **ب ٢٢٢**

وَقَوْلُهُ : حَتَّى نَزَلَ عَلَى ثَمَدٍ ، فَالْتَمَدُ ، الْمَاءُ الْقَلِيلُ . يُقَالُ : **ثمد**
مَاءٌ مَثْمُودٌ ، إِذَا نَزَفَ لِكثْرَةِ السُّقَاةِ .

وَقَوْلُهُ : يَتَبَرِّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا ، أَي : يَأْخُذُونَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا . **برض**
وَالْبَرُّضُ : الْيَسِيرُ مِنَ الْعَطَاءِ .

عيب وقوله : وكان عَيْبَةً نُصَحَ رسولِ الله ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، يريدُ : أَنَّهُ كَانَ مَوْضِعَ سِرِّهِ ، وَثِقَتِهِ ، الَّذِي يَأْتِمُنُهُ عَلَى أَمْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا يُوَدِّعُ عَيْبَتَهُ حُرَّ الْمَتَاعِ ، وَمَصُونِ الثِّيَابِ ، فَضُرِبَ الْمَثَلُ فِي ذَلِكَ بِالْعَيْبَةِ .

عدد وقوله : نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَإِنَّمَا جَمَعَ الْعِدُّ ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ . يُقَالُ : مَاءٌ عِدٌّ ، وَمِيَاهُ أَعْدَادٌ ، وَالْعُودُ : الْحَدِيثَاتُ النَّتَاجُ ، وَاحِدُهَا عَائِدٌ .

طفل وَالْمَطَافِيلُ : الْأُمَّهَاتُ الَّتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا ، يريدُ : أَنَّ هَذِهِ الْقَبَائِلَ قَدِ احْتَشَدَتْ لِحَرْبِكَ ، وَسَاقَتْ أَمْوَالَهَا مَعَهَا .

نهك وقوله : «نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ» ، أَي : بَلَغَتْ فِيهِمْ ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ . يُقَالُ : نَهَكْتُهُ : إِذَا هَزَلْتَهُ .

جم ومعنى «جُمُوا» : اسْتَرَاخُوا ، مِنْ الْجَمَامِ .

فرد وقوله : «حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي» ، مَعْنَاهُ : حَتَّى تَبِينَ سَالِفَتِي ، أَي : رَقَبَتِي ، وَالسَّالِفَةُ : مُقَدِّمُ الْعُنُقِ .

بلح وقوله : فَلَمَّا بَلَحوَا عَلِيًّا ، مَعْنَاهُ : آمْتَنَعُوا عَلِيًّا . يُقَالُ : بَلَحَ الْغَرِيمُ : إِذَا قَامَ عَلَيْكَ فَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّكَ ، وَبَلَحَتِ الرُّكِيَّةُ : إِذَا انْقَطَعَ مَاؤُهَا .

شوب وقوله : أَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ ، يريدُ : أَخْلَاطًا .

وَالشُّوبُ : الخَلْطُ . وفي غير هذه الرواية أَوْشَاباً^(١) ، وَهُمْ
الأَخْلَاطُ ، يقال : هُم أَوْشَابٌ ، وَأَشَابَتْ : إِذَا كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ
شَتَّى مُخْتَلِفِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَيَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُونَهَا
كثيراً ، وَأَكْثَرُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ / أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ
مَجْرَى الْمَلَاظَفَةِ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْبَاراً لِقَدْرِهِ ، إِذْ كَانَ إِذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
بِنَظِيرِهِ ، وَبِمَنْ هُوَ مَسَاوٍ لَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ ، دُونَ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَجَلَّةِ ، وَكَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَأْلُفًا لَهُ ، وَأَسْتِمَالَةً لِقَلْبِهِ .

وقوله : أَيُّ غَدْرٌ ، يريدُ ، الْمُبَالِغَةَ فِي وَصْفِهِ بِالْغَدْرِ ، وَهَذَا
كَقَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَقَفَ عَلَى حَمْزَةِ قَتِيلًا ، فَقَالَ : ذُو عَعْقُقٍ^(٢) ،
يَصِفُهُ بِالْعُقُوقِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّجِمِ .

وقوله : ، بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَإِنَّ الْمِيَمَ فِي قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ بَدَلٌ مِنَ
الْيَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ : يَا اللَّهُ . وَفِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) قال ابن حجر :

(أشواباً) بتقديم المعجمة على الواو ، كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني
(أوشاباً) بتقديم الواو . أ . هـ (فتح الباري : ٢٤٠ / ٥) (وانظر النهاية في
غريب الحديث : ١٨٧ / ٥) .

قلت : قال الخطابي : قال الأصمعي : يقال : هم أوزاع من الناس وأوباش
وأوشاب ، وهم الضروب المتفرقون . أ . هـ (انظر : غريب الحديث :
٤٦٠ / ٢) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢٧٦ / ٣ .

إِيَّاهُمْ إِلَى مَا أَلْتَمَسُوهُ مِنْ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ جَوَازَ بَعْضِ الْمَسَاحَةِ فِي أُمُورِ
الدِّينِ ، وَاحْتِمَالِ الْيَسِيرِ مِنَ الضَّيْمِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضِرًّا
بَأُصُولِهِ ، وَقَادِحًا فِي جُمْلَتِهِ إِذَا رُجِعِي بِذَلِكَ سَلَامَةً فِي الْحَالِ لِأَهْلِهِ ،
وَأَنْتَظِرَ بِهِ صَلَاحٌ فِي عَوَاقِبِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا : مَا كَانَ مِنْ
مُخَوِّهِ مَوْضِعَ ذِكْرِ النَّبُوَّةِ عَنِ أَسْمِهِ ، وَأَقْتِصَارِهِ عَلَى أَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ آتِسَابُهُ إِلَيْهِ نَافِيًا لِنُبُوَّتِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى : مَا كَانَ مِنْ
مُصَالِحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا مِنْهُمْ ، وَرَدَّهُ أَبَا
جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ
التَّقِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا خَافَ الْهَلَكَ ، عَلَى نَفْسِهِ ، وَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ
بِالْكُفْرِ مَعَ إِضْمَارِ الْإِيمَانِ ، وَالتَّوْرِيَةَ بِالْقَوْلِ . فَلَمْ يَكُنْ فِي رَدِّهِ
إِلَيْهِمْ إِسْلَامًا لَهُ لِلْهَلَكَ مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَى الْخِلَاصِ بِالتَّقِيَّةِ ،
وَإِنَّمَا رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ : لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ لَكِنْ
يَسْتَبْقِيهِ ، وَيَنْتَظِرُ بِهِ الرَّجْعِي ، فَكَانَ يَسِيرُ الْفَسَادِ فِي الْأَمْرِ الْخَاصِّ
مُحْتَمَلًا فِي جَنْبِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الشَّامِلِ النَّفْعِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٣ ب

وقد ذُكِرَ / في هذه القصة أَنَّهُ صَالِحُهُمْ عَلَى رَدِّ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ إِذَا
جِئْنَ مُسْلِمَاتٍ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ فِي أَمْرِهِ
لِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ ﴾ (١) فَأَمَرَ أَنْ يُعَاضُوا عَنِ النِّسَاءِ مُهَوَّرَهُنَّ . ثُمَّ نَسَخَ الْعِوَضَ
بَعْدُ .

وفيه : دليلٌ على جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ لِلْكِتَابِ .

(١) سورة المتحنة : الآية « ١٠ » .

وقوله : « يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ » ، أَي : يَتَحَامَلُ بِرَجْلِهِ ، مِثْيَةً رَسْفِ
المُقَيَّدِ .

وقوله : « وَيَلُ أُمَّهُ مِسْعَرَ حَرْبٍ » ، كَلِمَةٌ تَعَجَّبُ بِصِفَتِهِ
بِالإِقْدَامِ ، فِي الحَرْبِ والإِيقَادِ لِنَارِهَا ، وَأَشْتِقَاقُهُ مِنْ ؛ سَعَرْتُ
النَّارَ : إِذَا أَوْقَدْتَهَا .

وقوله : « قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ » ، فَإِنَّ الأَحَابِيشَ أَحْيَاءٌ
مِنَ القَارَةِ أَنْضَمُوا إِلَى (بَنِي) (١) لَيْثٍ فِي مُحَارَبَتِهِمْ قُرَيْشًا ،
والتَّحْبِشُ : التَّجْمُعُ .

وقوله : « كَانَ اللهُ قَطَعَ عَيْنًا » فِالمَحْفُوظِ مِنْهُ : قَطَعَ
عُنُقًا (٢) ، أَي : جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ ، فَيَقْلُ عَدَدُهُمْ ، وَتَهِنُ
بِذَلِكَ قُوَّتُهُمْ .

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ العِلْمِ : أَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ صَدَّهُ عَنِ
البَيْتِ ؛ مِنْ عَدُوٍّ ، وَقَاطِعٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَأَنَّ الحَجَّ لَا يُجِبُّ عَلَيْهِ إِذَا
شَاءَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَهُوَ مَعذُورٌ إِذَا مُنِعَ مِنْ بُلُوغِ نِيَّتِهِ قَصْدًا لَهُ ،
وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من الأصل ، ووجدته في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير :
(١ / ٣٣٠) .

(٢) ذكر ابن الأثير في النهاية : (٣ / ٣١٠) ، مثله .
ونقله العيني في عمدة القارى عن الخطابي (٨ / ٢٩٠) .

(٥٤) (كتاب الشروط)

(١٨) (باب ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار)

٦٢١ / ٢٧٣٦ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان ، قال :
حدثنا شعيب ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي
هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن لله تسعة
وتسعين اسماً - مائة إلا واحدة ^(١) - من أحصاها دخل الجنة » .

الإحصاء في هذا يحتمل وجوهاً ؛ أظهرها العدُّ لها حتى
يستوفيتها ، يريد أنه لا يقتصر على بعضها ، لكن يدعو الله بها
كلها ، ويثني على الله بجميعها ، فيستوجب بذلك الموعودَ عليها من
الثواب .

حصى

والوجه الآخر : أن معنى الإحصاء فيها : الإطاقة : قال الله
تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ ^(٢) أي : لن تُطيقوه .

حصا

(١) رواية البخاري : في التوحيد . باب إن لله مائة اسم إلا واحدة رقم (٧٣٩٢) .
عن أبي هريرة ، بالتذكير . قال ابن حجر : ليست الرواية التي هنا خطأ بل
وجَّهوها .

وقال : وخَرَجَ التانيثُ على إرادة التسمية ، وقال السهيلي : بل أنت الاسم لأنه
كلمه . ١ . هـ (فتح الباري : ١١ / ٢١٩) .

(٢) سورة المزمل : الآية « ٢٠ » .

وقال النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / (اِسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا) (١) ١٢٢٤
 أي : لَنْ تُطِيقُوا أَنْ تَبْلُغُوا كُنْهَ اِلِسْتِقَامَةِ ، وَلَكِنْ اَجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ
 مَبْلَغِ الوُسْعِ وَالطَّاقَةِ ، وَالْمَعْنَى : اَنْ مَنْ اَطَاقَ الْقِيَامَ بِحَقِّ هَذِهِ
 اَلْاَسْمَاءِ ، وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا ، وَهُوَ بَانَ يَعْتَبِرَ مَعَانِيهَا ، فَيُلْزِمَ نَفْسَهُ
 مَوَاجِبَهَا ، وَاِذَا قَالَ : الرَّزَاقُ وَثِقَ بِالرِّزْقِ ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ اِذَا قَالَ :
 الرَّجِيمُ ، وَمَغْفِرَتَهُ اِذَا قَالَ : الْغَفَّارُ ، وَيَعْلَمُ اَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ اِذَا قَالَ : الضَّارُّ النَّافِعُ ، وَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ فِي سَائِرِ
 اَلْاَسْمَاءِ .

وفيه وجهٌ ثالثٌ : وَهُوَ اَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ، مَنْ عَقَلَهَا اَحَاطَ عِلْمًا
 بِمَعَانِيهَا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : فُلَانٌ ذُو حَصَاةٍ ، أَي : ذُو عَقْلِ
 وَمَعْرِفَةٍ . (٢) .

-
- (١) أخرجه ابن ماجه : في سننه كتاب : الطهارة وسننها . باب المحافظة على الضوء
 عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان رقم : (٢٧٧) (١٠١ / ١)
 وأحمد في مسنده (٢٧٧ / ٥) عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن سالم عن ثوبان .
 والدارمي في الصلاة . باب ما جاء في الطهور (١٦٨ / ١) عن منصور ،
 والأعمش ، عن سالم ، عن ثوبان .
 ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة . باب جامع الوضوء رقم (٣٧) ص (٤٧) .
 (٢) أنظر : غريب الحديث للخطابي : (٧٣٠ / ١) .

(٥٥) (كِتَابُ الْوَصَايَا)

(١) (بَابُ الْوَصَايَا)

٦٢٢ / ٢٧٤١ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ (١) ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (٢) ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٤) ،
عَنِ الْأَسْوَدِ (٥) قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا ،
فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ، وَكُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ؟ - أَوْ قَالَتْ :
حَجْرِي - ، فَدَعَا بِالطُّسْتِ ، وَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي صَدْرِي (٦) ، فَمَا
شَعَرْتُ إِلَيْهِ (٧) مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

قَوْلُهَا : انْخَنَثَ ، مَعْنَاهُ انْتَنَى وَمَالَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَخْنَثُ ،
وَذَلِكَ لِتَنْيِهِ وَتَكْسُرِهِ .

خَفَثَ

(١) عمرو بن زُرَّارَةَ (بضم زاي ، وخفة الراءين) ابن واقد الكلبي المقرئ .

قال النسائي ، وأبو بكر الجارودي ، ومحمد بن عبد الوهاب : ثقة . قال البخاري

مات سنة ٢٣٨ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن عَلِيَّة (بضم مهمله ، وفتح لام وشدة تحتية) .

(٣) هو : عبدالله بن عون بن أَرْطَبَانَ (بمفتوحة فساكنة مهمله ، فمفتوحة فموحدة

مخففة) .

(٤) هو : النخعي .

(٥) هو : ابن يزيد بن قيس .

(٦) هكذا في الأصل ، وفي رواية أخرى : حجري .

(٧) في الصحيح : أنه قد مات .

(٣) (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ)

٢٧٤٣ / ٦٢٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ ، فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ
 كَبِيرٌ » .

قَوْلُهُ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ ، معناه : لَوْ نَقَصُوا فِي الْوَصِيَّةِ شَيْئًا
 مِنَ الثُّلُثِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

★ بَمِيزَانَ قِسْطٍ لَا تَغْضُ شَعِيرَةً ★ (٢)

أَي : لَا تَنْقُصُ .

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) الشاعر : العباس بن الفرج بن عبدالله الرِّيَاشِي (بكسر الراء) أبو الفَضْلِ ، من
 الموالى من أهل البصرة . لغوى راوية ، سمع الأصمعي ، وقال أبو عثمان
 المازني : قرأ علي كتاب سيبويه ، وهو أعلم به مني ، وكان ثقة . مات سنة
 ٢٥٧ هـ .

قتله الزنج : (تاريخ بغداد : ١٢ / ١٣٨ ، المنتظم : ٥ / ٥ ، تهذيب التهذيب :
 ٥ / ١٢٤) .

قلت : نسب ابن منظور في اللسان مادة (ع/ى/ل) البيت إلى أبي طالب بن
 عبدالمطلب هكذا :

بمِيزَانَ صِدْقٍ لَا يُغْلُ شَعِيرَةً

له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلٍ

وذكره الخطابي في غريب الحديث (٢/٤٥٠) عن الرياشي :

بِمِيزَانَ قِسْطٍ لَا يَغْضُ شَعِيرَةً

موازيين قسطن قسطن كلهما غير عائلٍ

(١٩) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفِّي فُجَاءَةً أَنْ
يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ)

٦٢٤ / ٢٧٦٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا (٢) قَالَ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّي
اُفْتُلْتِ نَفْسُهَا ، وَإِنِّي (٣) لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَاتَصَدَّقُ / عَنْهَا ؟
قَالَ : «نَعَمْ ، تَصَدَّقُ عَنْهَا» .

٢٢٤ب

قَوْلُهَا : اُفْتُلْتِ نَفْسُهَا ، يُرِيدُ : أَنَّهَا مَاتَتْ فَلْتَةً ، أَي فُجَاءَةً ،
وَكُلُّ شَيْءٍ أُخِذَ مُغَافَصَةً (٤) فَقَدِ [اُفْتُلْتِ] (٥) اُفْتِلَاتًا .

فَلْت

(١) ابن أبي أويس .

(٢) قال في الفتح : (٥ / ٣٨٩) : هو سعد بن عبادة .

(٣) زاد في الصحيح : وأراها .

(٤) غَافَصَ : غَفَاصًا ، وَمُغَافَصَةً . فَاجَأَهُ ، وَأَخَذَهُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْهُ .

وَأَخَذْتُ الشَّيْءَ مُغَافَصَةً ، أَي : مُغَالِبَةً (اللسان : غ / ف / ص) .

(٥) في الأصل وفي (ط) اُفْتُلْتِ . والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٢٠) (بَابُ الْإِسْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ)

٦٢٥ / ٢٧٦٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي [يَعْلَى] ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، يَقُولُ : أُنْبَأَنَا
ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمَّي
تُوفِّيَتْ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ [بِهِ] ^(٣)
عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، [قَالَ] ^(٤) فَإِنِّي أُشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافِ
صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

المِخْرَافُ : المَثْمِرَةُ ، سَمَاهَا مِخْرَافًا لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ ثِمَارِهَا ، كَمَا
قِيلَ : امْرَأَةٌ مِثْنَاتٌ وَمِذْكَارٌ ، وَشَجَرَةٌ مِيقَارٌ ^(٥) وَنَحْوُهَا مِنْ
النُّعُوتِ ، وَقَدْ يَسْتَوِي فِي هَذَا نَعْتُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَزِيدِ التَّمِيمِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ . يُلقَبُ بِالصَّغِيرِ : ثِقَةٌ . مَاتَ
سَنَةَ ٢٢٠هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هَرْمَزٍ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، بِهَا . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٥) (أَوْقَرَتِ) النَّخْلَةَ ، أَي : كَثُرَ حَمْلُهَا (اللِّسَانُ : و / ق / ر) .

(٣٢) (بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ)

٢٧٧٦ / ٦٢٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَتَقَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا (١) ، وَمَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

بَلَغَنِي عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ ، يَقُولُ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى الْمُعْتَدَاتِ ، إِذْ كُنَّ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُنْكَحْنَ أَبَدًا ، فَجَرَّتْ لَهُنَّ النَّفَقَةُ ، وَتَرَكَتْ حُجْرَهُنَّ هُنَّ يَسْكُنُهَا . (٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمُؤْنَةُ عَامِلِي » ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الصَّفَايَا (٣) الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَفَدَكِ (٤) نَفَقَتَهُ ، وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ ، وَكَانَ غَالِبُ ذَلِكَ مِنْ فَدَكِ ، وَيُصْرَفُ الْبَاقِي مِنْهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ : ثُمَّ وَلِيَهَا

(١) زاد في الصحيح : ولا يرزهما .

(٢) لم أقف عليه . ولكن انظر القرطبي (١٤ / ٢٢٥) . عند تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ .. ﴾ الآية « ٥٣ » من سورة الأحزاب .

(٣) الصَّفِيُّ ما كان يصطفيه ويختاره (النبي ، صلى الله عليه وسلم) من عُزْرِصِ الْمَغْنَمِ ، من فرس ، أو غلام ، أو سيف ، أو ما أحب من شيء ، وذلك من رأس المغنم قبل أن يُخَمَّسَ .

كان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً : بخمس الخمس من المغنم ، وسهم النبي والصفى ، عُقْبَةً وَعِوَضًا عن الصدقة التي حُرِّمَتْ عليه . أ . هـ .
(غريب الحديث للخطابي : (١ / ٢٣٧) بتصرف .

(٤) (فَدَكِ) بالتحريك وآخره كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . أ . هـ . (معجم البلدان (٤/٢٢٨) .

أبو بكر بعده كذلك ، ثم عَمَرُ كِمِثْلٍ ، فَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى عَثْمَانَ أَقْطَعَهَا أَقَارِبَهُ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِمَنَالِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَامِلِ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » (١) ، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلُوا مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِ عَثْمَانَ ، حِينَ أَقْطَعَ مِرْوَانَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَقَارِبِهِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ ، فَلَمْ تَزَلْ بَاقِيَةً فِي أَيْدِي بَنِي مِرْوَانَ حَتَّى رَدَّهَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود : في الخراج والإمارة . باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال رقم (٢٩٧٣) (٣٧٩/٣) عن أبي الطفيل ، عن فاطمة ، عن أبي بكر ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ١) .

(٢) أخرج أبو داود : في الخراج والإمارة . باب في صفايا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأموال رقم (٢٩٧٢) (٣٧٨/٣) من حديث المغيرة بن مقسم قال : جمع عمر بن عبدالعزيز بني مروان حين استخلف ، فقال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانت له فدى ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أئمتهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها ، فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي أبو بكر ، رضي الله عنه ، عمل فيها بما عمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعتها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز ، قال عمر : - يعني ابن عبدالعزيز - فرأيت أمرا منعه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت ، يعني على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرج أبو داود : في الخراج والإمارة . باب في صفايا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأموال من حديث أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب أنه ، قال : كانت لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر وفدى ، فأما بنو النضير فكانت حُبْسًا لنوابه ، وأما فدى فكانت حُبْسًا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله . أ . هـ الحديث رقم (٢٩٦٧) ، (٣ / ٣٧٥) .

(٣٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ إِلَى
 قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢)

١٢٢٥

٦٢٧ / ٢٧٨٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : / قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ (٢) ،

اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (٤) ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (٥) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرِ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ (٧) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ

بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ (٨) ، وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ (٩) ، فَمَاتَ

(١) سورة المائدة : الايتان « ١٠٦ - ١٠٧ » .

(٢) هو : ابن المديني .

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكرياء . قال ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة

قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٢ هـ . (تهذيب) .

(٤) يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون فيروز الهمداني ، أبو سعيد .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي : ثقة . قال ابن سعد :

مات سنة ١٨٣ هـ . (تهذيب) .

(٥) محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة .

(تهذيب) .

(٦) عبد الملك بن سعيد بن جبير . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني :

عزيز الحديث ثقة . (تهذيب) .

(٧) هو : سعيد بن جبير .

(٨) هو : تميم بن أوس بن خارجة الداري .

(٩) عدِيَّ بن بَدَاءٍ - بتشديد الدال ، قبلها موحدة مفتوحة .

قيل : مات نصرانياً (أنظر : الإصابة : ٤٠٠/٦ رقم ٥٤٦٥) .

السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا (قَدِمَا) ^(١) بَتَرَكَتِهِ ، فَقَدُوا
 جَاماً ^(٢) مِنْ فِضَّةٍ ، مُحَوَّصاً ^(٣) بَذَهَبٍ ، فَأَخْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ
 وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ^(٤) ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ
 شَهَادَتَيْهَا ، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ .

قلتُ : قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ (فِي) ^(٥) هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهَلْ هِيَ
 ثَابِتَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلٌ مَنْ أَثْبَتَهَا فِي بَعْضِ مَعَانِيهَا ،
 وَأَحْكَامِهَا ، وَبَيَانَ الْمُرَادِ فِيهَا .

فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ عَائِشَةُ ^(٦) ،
 وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ^(٧) وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٨) ، وَهُوَ

- (١) فِي الْأَصْلِ : قَدِمْنَا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .
 (٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (جَاماً) بِالْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ، أَي : اِنَاءً .
 (الفتح : (٥ / ٤١١) .
 (٣) (مُحَوَّصاً بِذَهَبٍ) أَي : عَلَيْهِ صَفَائِحُ الذَّهَبِ مِثْلَ خَوْصِ النَّخْلِ . (النِّهَايَةُ فِي
 غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٢ / ٨٧) .
 (٤) فِي الصَّحِيحِ : مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ .
 (٥) فِي الْأَصْلِ وَفِي (ط) : مِنْ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .
 (٦) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، قَالَ : حَجَّجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ لِي : يَا جَبْرِ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَمَا إِنَّهَا آخِرُ
 سُورَةٍ نَزَلَتْ ... الْحَدِيثُ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ .
 (انظُرْ : الْمُسْتَدْرَكُ : (٢ / ٣١١) وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : (١ / ٣٦) .
 (٧) أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قُلْتُ
 لِلْحَسَنِ : نَسَخَ مِنَ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا . انظُرِ الدَّرَ الْمُنْتَوِرَ ٣ / ٤٠ .
 (٨) انظُرْ : مُوسُوْعَةُ فَهْمِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ (١)

وقال أحمد بن حنبل : لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا مِثْلَ
فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلضَّرُورَةِ (٢) ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْمَائِدَةَ آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ
الْقُرْآنِ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ (٣) .

وقال مالك (٤) ، والشافعي (٥) : شَهَادَةُ الذَّمِيِّ لَا تُقْبَلُ عَلَى
مُسْلِمٍ بِوَجْهِ ، وَلَا عَلَى كَافِرٍ ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآيَةَ
عَلَى مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، دُونَ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي
الْوَصِيَّةِ ، وَكَانَ تَمِيمٌ وَصَاحِبُهُ وَصِيَّيْنِ ، لَا شَاهِدَيْنِ ، وَالشُّهُودُ لَا
يُخْلَفُونَ ، وَقَدْ حَلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ
بِالشَّهَادَةِ عَنِ الْأَمَانَةِ الَّتِي تَحْمَلُهَا فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ ، وَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ (٦) ، أَي : أَمَانَةَ اللَّهِ .

قَالُوا : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (٧) أَي : مِنْ
غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَالِبَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ الْمُوصِي يُشْهَدُ

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : (١٦٤/١٠) رقم (٨٤١٠) .

(٢) أنظر : المغني لابن قدامة (١٦٦/١٠) رقم (٨٤١١) .

(٣) أخرج الترمذي : في أبواب تفسير القرآن : (٣٢٦/٤) حديثاً برقم (٥٠٥٧) من
حديث أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : آخر سورة أنزلت
سورة المائدة والفتح» وقال : هذا حديث حسن غريب . وانظر المستدرک للحاكم
(٢ / ٣١١) .

(٤) أنظر : المدونة الكبرى : (٨١ / ٤) .

(٥) أنظر : الأم (٢٤٦ / ٦) وانظر المغني لابن قدامة (١٦٦/١٠) .

مسألة رقم (٨٤١١) والسنن الكبرى للبيهقي : (١٦٢/١٠) .

(٦-٧) سورة المائدة : الآية « ١٠٦ » .

أَقْرَبَاءَهُ ، وَعَشِيرَتَهُ دُونَ الْأَجَانِبِ وَالْأَبَاعِدِ ، وَاحْتَجُّوا لِهَذَا
 التَّوْبِيلِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ
 كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (١) . / قَالُوا فَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ يَدُلُّ عَلَى ٢٢٥ ب
 أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أَي : مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِكُمْ ، وَاحْتَجُّوا
 لِذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ كُفَّارٌ
 لَيْسَ فِيهِمْ عَدْلٌ . (٣) .

وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ : قَوْلُهُ : ﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ ﴾ تَقْدِيرُهُ : شَهَادَةٌ ، هَذِهِ الْحَالِ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ ،
 فَتُحَذَفُ شَهَادَةُ ، وَيَقُومُ اثْنَانِ مَقَامَهَا .
 وَفِي الْحَدِيثِ : حُجَّةٌ لِرَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ .

(١) سورة المائدة : الآية : ١٠٦

(٢) سورة المائدة : الآية : ١٠٦

(٣) أنظر : تفسير القرطبي : ٦ : ٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٥٦) ومن كتاب الجهاد

(١) (باب فضل الجهاد والسير)

٢٧٨٣ / ٦٢٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ^(٤) ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(٥) ، عَنْ طَاوُسٍ^(٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

هجر

قلت : كانت الهجرة على معنيين :

أحدهما : أن الأحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا ، وأقاموا في ديارهم بين ظهرائي قومهم فتنوا وأوذوا ، فأمرُوا بالهجرة ليسلم لهم دينهم ، ويزول الأذى عنهم .

والمعنى الآخر : أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد ، وضعف من القوة ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب ، وأهل القرى أن يهاجروا ، فيكونوا بحضرة الرسول ،

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : القطان .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : ابن المعتمر .

(٥) هو : ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ .

(٦) هو : ابن كيسان اليماني .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ حَدَّثَ حَدِيثٌ ، وَحَزَبَ أَمْرٌ اسْتَعَانَ بِهِمْ
فِي ذَلِكَ ، وَلِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، فَيَرْجِعُونَ (١) إِلَى قَوْمِهِمْ ،
فَيُعَلِّمُونَهُمْ أَمْرَ الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ اسْتَعْنَوْا عَنْ
ذَلِكَ ، إِذْ كَانَ مَعْظَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا
أَسْلَمُوا أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغْزَوْا فِي عَقْرِ دَارِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : أَقِيمُوا
فِي أَوْطَانِكُمْ وَقَرُّوا عَلَى نِيَّةِ الْجِهَادِ ، فَإِنَّ فَرَضَهُ غَيْرُ مَنْقَطِعٍ مَدَى
الدَّهْرِ ، فَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ ، لِتُنْفِرُوا إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ ، وَتُجِيبُوا إِذَا دُعِيتُمْ

(١) هكذا في الأصل .

(٣) (بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

٦٢٩ / ٢٧٨٨ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /
يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ^(١) ، فَنَامَ يَعْني عِنْدَهَا ، فَاسْتَيْقَظَ
وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا يُضْحِكُكَ ؟
قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ »
وذكر الحديث .

ثَبَجُ ثَبَجُ الْبَحْرِ : مَتْنُهُ وَمُعْظَمُهُ ، وَثَبَجٌ كُلُّ شَيْءٍ : وَسَطُهُ ،
يُرِيدُ : أَنَّهُ قَدْ بَشَّرَ فِي رُؤْيَاهُ بِأَنَّ مُلْكَ أُمَّتِهِ يَتَسَعُ حَتَّى يَرْكَبُوا غُرَاةً فِي
الْبَحْرِ ، فَيَلْجَأُوا فِيهِ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي وَرَاءَهُ ، فَيَفْتَحُونَهَا .

(١) خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ
مِنَ الْبَحْرِ فَمَاتَتْ سَنَةَ ٢٧ هـ . (الإصَابَةُ : ١٣ / ١٩٣) .

(٦) (بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ)

٦٣٠ / ٢٧٩٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «لَرَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَدَوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ ^(٥) ، - يَعْنِي : سَوَاطِئُ - ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمَلَأَتْهُ رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

قَابُ الْقَوْسِ : مَا بَيْنَ السَّيِّهِ وَالْمِقْبَضِ ، وَقَيْدُ السَّوْطِ ،
 وَقَادُهُ : قَدْرُهُ وَالنَّصِيفُ : الْخِمَارُ .

قوب
 قيد
 نصف

(١) هو المسندي .

(٢) هو : الأزدي

(٣) هو : إبراهيم بن محمد الفزاري .

(٤) هو : ابن أبي حميد الطويل .

(٥) (قيد رمح) بالكسر و(قاد رمح) بالفتح ، أي : قدره .

(المصباح المنير : ق / ي / د) .

(٩) (بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٦٣١ / ٢٨٠٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ^(٢) ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ^(٣) ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ . فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ ؟ » .

قَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الرَّجَزِ الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَفِي أَوْقَاتِهِ ، وَفِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، مَعَ شَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمَهُ الشَّعْرَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّجَزَ لَيْسَ بِشِعْرٍ ، وَلَا يَكُونُ الشَّعْرُ إِلَّا بَيْتًا مُقْفِي آخِرُهُ ، بَعْدَ تَمَامِ أَوْصَالِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَعَارِيضِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ أَنْوَاعِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يُنْشِدْ قَطُّ بَيْتَ شِعْرٍ تَامًا . أَلَا تَرَاهُ حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ طَرْفَةَ ، قَالَ :

(١) هو : التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكري .

(٣) هو : الأسود بن يزيد .

(٤) جُنْدَبُ (بضم أوله ، والذال تفتح وتضم) ابن عبدالله بن سفيان البجلي ربما نسب

إلى جده . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : عن أحمد : جندب ليست له صحبة قديمة . ات في فتحة ابن الزبير .

(تهذيب) .

★ وَيَأْتِيكَ مَنْ لَمْ تَزُودِ بِالْأَخْبَارِ ★ (١)

/ فَقَدَمَ الْحَرْفَ الْمُؤَخَّرَ لِيَثَلًا يَسْتَقِيمَ عَرْوُضُ الْبَيْتِ . وَقَالَ : ٢٢٦ ب
حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ (٢) : بَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ (٣) .

وذهب بعضهم إلى أن هذا الكلام ، وما أشبهه من سائر
القول ، وإن استوى على وزن الشعر ، فإنه لم يقصد به الشعر إذا لم
يكن مصدره عن نية له ، وروية فيه ، وإنما هو اتفاق كلام يقع

(١) روى الترمذي : في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر من حديث عائشة ، قيل
لها : هل كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يتمثل بشيء من الشعر؟
قالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة ، ويقول : ويأتيك بالأخبار من لم تزود .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح (انظر : سننه : ٢١٨/٤) حديث رقم (٣٠٠٦)
والبيت لطرفة بن العبد البكري من معلقته . والبيت كاملا :

سَتُبَدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

ورواه البخاري في الأدب المفرد : باب الشعر حسنه كحسن الكلام ، ومنه قبيح
ص (٣٠٠) رقم (٨٦٧) ، وانظر تفسير الطبري : (٢٣ / ٢٦) عند تأويل قوله
تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ ... ﴾ الآية من سورة يس رقم (٦٩) ، وانظر الدر
المنثور للسيوطي : (٢٦٨/٥) .

(٢) العباس بن مرداس بن أبي عامر أبو الهيثم السلمي . شهد الفتح وحُنيئاً . وقد حدث
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما أعطى النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن من غنائم حنين أكثر مما اعطاه ، أنشد :

(٣) أَتَجَعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ

وَالْأَقْرَعِ

بَيْنَ عُيَيْنَةَ

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ

مَجْمَعٌ

يَفُوقَانِ مِرْدَاسٌ فِي

(وَالْعُبَيْدِ) بالتصغير : اسم فرسه . (الإصابة : ٥ / ٢٣٠) .

(وانظر : تفسير القرطبي : (٥١/١٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي : (١٦٠١/٤)
وانظر طبقات ابن سعد : (٢٧٢/٤) عن عبدالرحمن بن أبي الزناد .

أحياناً ، فيخرجُ الشيءُ منه بعد الشيءِ على بعضِ أعاريضِ الشعرِ ، وقد وُجِدَ منه في كتابِ الله عزَّ وجلَّ الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) كَقَوْلِهِ : ﴿ وَجَفَّانٍ كَأَجْوَابٍ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﴾ (٢) وهو مالا يُشكُّ فيه أنه ليسَ بشعرٍ ، وإن اتزنَ الكلامُ فيه بزنة الشعرِ ، وحكى عمرو بنُ بَحرٍ (٣) أنه سَمِعَ بَعْضَ الْمُرْضَى وهو يتصوَّرُ ، ويقول : إذهبوا بي إلى الطَّيِّبِ وَقُولُوا : قَدْ أَكْتَوَى ، فخرجَ مُرْسَلُ كَلَامِهِ على وزنِ الشعرِ : فَاعِلَاتٌ مَفَاعِلٌ فَاعِلَاتٌ مَفَاعِلٌ (٤) ، وذكرَ من هذا النوعِ أشياءَ قد يكثرُ وجودُها في كلامِ النَّاسِ .

وقال بعضهم : معنى قولِ الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (٥) الرَّدُّ على المشركين في قولهم : ﴿ بَلِ افْتَرَاهُ ، بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ﴾ (٦) والبيتُ الواحدُ من الشعرِ لا يلزمُه هذا الاسمُ ، ولا يُوجبُ أن يكونَ به شاعراً . فيخالفُ معنى الآيةِ هذا مع قولِهِ : ﴿ إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً ﴾ (٧) وإنما الشَّاعِرُ هو الذي يقصدُ الشعرَ ، ويُشَبَّبُ (٨) ، ويصِفُ ، ويمدحُ ، ويتصرَّفُ تصرُّفَ الشعراءِ في هذه

(١) سورة فصلت : الآية « ٤٢ » .

(٢) سورة سبأ : الآية « ١٣ » .

(٣) هو : الجاحظ ، أبو عثمان .

(٤) انظر البيان والتبيين للجاحظ : (١ / ١٩٥) .

(٥) سورة يس : الآية « ٦٩ » .

(٦) سورة الأنبياء : الآية « ٥ » .

(٧) أخرجه البخاري : كتاب الأدب . باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداد وما يكره

منه . عن أبي بن كعب رقمه (٦١٤٥) .

(٨) شَبَّبَ الشاعر بفلانة (تَشْبِيْبًا) قال فيها الغزل ، وعرض بحبها (المصباح) .

الأفانين وقد برأ الله رسوله من ذلك ، وصان قدره عنه ، وأخبره أن
الشعر لا ينبغي له ، وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يدفع أن يجري
على لسانه الشيء اليسير ، منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه ، والله
أعلم .

(١٤) (بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ)

٦٣٢ / ٢٨٠٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٣) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ بِنَ سُرَّاقَةَ (٤) أَتَتِ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : أَلَا تُحَدِّثُنِي / عَنْ حَارِثَةَ ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَّرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ : إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » .

١٢٢٧
غرب

يُقَالُ : أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ : إِذَا آتَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، وَلَمْ يُعْرِفْ رَامِيَهُ .

وفيه : أَنَّهُ لَمْ يُعْفَفْهَا عَلَى قَوْلِهَا : اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ (٥) ،

(١) هو : محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي .

(٢) الحسين بن محمد بن بهرام (بكسر موحدة ، وقيل : بفتحها) التميمي أبو أحمد المروزي .

قال ابن سعد : ثقة : قال النسائي : ليس به بأس . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن النحوي أبو معاوية .

(٤) هي الربيع بنت النضر عمه أنس .

(٥) قال ابن حجر : كان ذلك قبل تحريم النوح ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه

القصة عقب غزوة بدر . أ . هـ (أنظر : الفتح : ٦ / ٢٧) .

والفِرْدَوْسُ جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّهَا أَعْلَى الْجَنَانِ وَأَوْسَطُهَا (١) ، فَأَمَّا حَقُّهُ
فِي التَّسْمِيَةِ ، فَأَجْمَعُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ البُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَكُونُ
فِي البَسَاتِينِ مِنْ شَجَرٍ ، وَزَهْرٍ ، وَنَبَاتٍ مُوْنِقٍ (٢) . وَيُقَالُ :
الفردوسُ جَنَّةٌ ذَاتُ كَرُومٍ . وَيُقَالُ : كَرْمٌ مُفْرَدَسٌ ، أَي :
مُعْرَشٌ ، وَقِيلَ : أَصْلُ الفِرْدَوْسِ البُسْتَانُ بِالرُّومِيَّةِ ، فَنُقِلَ إِلَى لَفْظِ
العَرَبِيَّةِ .

(١) فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنْهُ ، قَالَ :
«الفردوس أوسط الجنة وأفضلها» (الفتح : ١٣/٦) .

(٢) (الأتق) : الإعجاب بالشيء ، وإنه لأنيق مُوْنِقٌ : لكل شيء أعجبك حسنه ، والأتق :
النبات الحسن المعجب ، وقيل : اطراد الخصرة في عينيك ، لأنها تعجب
رائيها . أ . هـ .

(اللسان : أ / ن / ق) .

(١٨) (بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ)

٢٨١٣/٦٣٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ^(٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَوَضَعَ
[السَّلَاحَ] ^(٤) ، وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ
الْغُبَارُ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَيْنَ » ؟ قَالَ : هَهُنَا أَوْمًا إِلَى
بَنِي قُرَيْظَةَ (قَالَ) : ^(٥) فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

قوله : عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ ، معناه : رَكِبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ ،
وَعَلِقَ بِهِ . يُقَالُ : عَصَبَ الرَّيْقُ بَفَمِي : إِذَا جَفَّ ، فَبَقِيَتْ مِنْهُ
لُزُوجَةٌ تُمَسِّكُ الْفَمَ .

عصب

(١) هو : ابن سلام .

(٢) هو : ابن سليمان الكلابي .

(٣)

هو : عروة بن الزبير ، وأثبتته من الصحيح .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٥) في الأصل : قال ، وما أثبتته من الصحيح .

(٢٨) (باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم ، فيسدد
بعده ويقتل)

٦٣٤ / ٢٨٢٦ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن
يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : يضحك
الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة ، يقاتل هذا في
سبيل الله ، فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل ، فيستشهد .

قوله : « يضحك الله سبحانه » الضحك الذي يعترى البشر ضحك
عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب ، غير جائز على الله
سبحانه ، وهو منفي عن صفاته ، وإنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع
الذي يحل محل العجب / عند البشر ، فإذا رآه أضحكهم ، ومعناه ٢٢٧ ب
في صفة الله سبحانه : الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما ، والقبول
للآخر ، ومجازاتها على صنيعها الجنة مع اختلاف أحوالها ، وتباين
مقاصدها ، ونظير هذا ما رواه أبو عبد الله .

(٦٥) (كِتَابُ التَّفْسِيرِ)

(٦) (بَابُ ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ .. ﴾ (آيَةُ)

٦٣٥ / ٤٨٨٩ في موضعٍ آخَرَ من هذا الكتاب ، قال :
حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامة (١) ،
قال : حدَّثنا فضيلُ بنُ غزوان (٢) ، قال : حدَّثنا أبو حازمٍ
الأشجعي (٣) ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ، صلى
الله عليه وسلَّم ، فقال : يا رسولَ الله ، أصابني الجَهْدُ ، فأرسلَ إلى
نِسائيهِ ، فلم يَجِدْ عندهنَّ شيئاً . فقال رسولُ الله : « أَلَا رَجُلٌ
يُضِيفُ (٤) هذا اللَّيلةَ رَحْمَهُ اللهُ ؟ (٥) » ، (فقام) (٦) رجلٌ من الأنصارِ
فقال : أنا يا رسولَ الله ، فذهَبَ إلى أهلهِ فقالَ لِامْرَأَتِهِ : ضِيفُ
رسولِ الله ، لا تَدَخِرِي (٧) شيئاً . قالت : والله ما عندي إلا قوتُ
الصَّبِيَّةِ . قال : فإذا أرادتِ الصَّبِيَّةُ العِشاءَ ، فنوميهنَّ وتعالَى فأطْفِئِي
السَّرَّاجَ ، ونطوي بطوننا اللَّيلةَ ففعلتُ ، ثمَّ غدا الرجلُ على رسولِ
الله ، صلى اللهُ عليه وسلَّم ، فقال « لقد عَجِبَ اللهُ أو ضحك من

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) فضيل بن غزاون بن جرير الضبي أبو الفضل . قال أحمد وابن معين : ثقة . قتل في

أيام المنصور . (تهذيب) .

(٣) هو : سلمان .

(٤) في الصحيح : يضيفه .

(٥) في الصحيح : يرحمه الله .

(٦) في الأصل : فقال ، وصوبت بالهامش .

(٧) في الصحيح : لا تدخريه .

فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَعْنَى الضَّحِكِ : الرَّحْمَةُ (٢) ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَبْرِيِّ (٣) ، لَيْسَ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ (٤) .

قُلْتُ : قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَرِيبٌ ، وَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى الرِّضَا لِفِعْلِيَّهَا أَقْرَبُ وَأَشْبَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّحِكَ مِنْ ذَوِي التَّمْيِيزِ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، وَالْبِشْرُ وَالِاسْتِهْلَالُ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْوَسِيلَةِ ، وَمُقَدِّمَةِ إِجْحَاحِ الطَّلِيَّةِ ، وَالْكَرَامُ يُوصَفُونَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ بِالْبِشْرِ ، وَحُسْنِ اللَّقَاءِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ » ، أَي : يُجْزِلُ الْعَطَاءَ لَهُمَا ، لِأَنَّهُ مُوجِبُ الضَّحِكِ وَمُقْتَضَاهُ . قَالَ زُهَيْرٌ :

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً

كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ (٥)

(١) سورة الحشر : الآية «٩» .

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ : (٦٣٢/٨) . لَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي النُّسخِ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا مِنَ الْبِخَارِيِّ .

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرِ الْفَرَبْرِيِّ (بِفَتْحِ فَاءِ وَكسْرِهَا) .

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ الْحِجَاجِ النَّسْفِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ . مَاتَ سَنَةَ ٢٩٥ هـ . (تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ : ٢٣١/٢) .

(٥) زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمِ الْجَاهِلِيِّ مِنْ مَزِينَةَ مِنْ مِضَرَ ، مِنْ شُعْرَاءِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، قِيلَ : مَاتَ الْبِعْتَةَ بِسَنَةِ .

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَمْدَحُ فِيهَا حِصْنَ بْنِ حَذِيفَةَ الْفَرَارِيِّ ، مَطْلَعُهَا :

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأَقْصَرَ بِاطْلَعِ

وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصَّبَا وَوَجَلُّهُ

(شَرْحُ دِيْوَانِهِ : (١٢٤) .

وَإِذَا ضَحِكُوا ، وَهَبُوا ، وَأَجْزَلُوا . قَالَ كَثِيرٌ (١) :
غَمِرَ الرَّدَاءُ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا
غَلِقَتْ لِضِحْكَيْهِ رِقَابُ الْمَالِ (٢)
وَقَالَ الْكُمَيْتُ (٣) أَوْ غَيْرُهُ :

١٢٢٨

/ فَأَعْطَى ثُمَّ أَعْطَى ثُمَّ عُدْنَا
فَأَعْطَى ثُمَّ عُدْتُ لَهُ فَعَادَا (٤)
مِرَارًا مَا أَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا
تَبَسَّمَ ضَاحِكًا وَثَنَى السَّوَادَا

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنْ يُعَجَّبَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ ،
وَيُضْحِكُهُمْ مِنْ صَنِيعِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيثَارَ عَلَى النَّفْسِ أَمْرٌ نَادِرٌ فِي
الْعَادَاتِ ، مُسْتَغْرَبٌ فِي الطَّبَاعِ ، وَهَذَا يَخْرُجُ عَلَى سَعَةِ الْمَجَازِ ، وَلَا

(١) كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الخزاعي ، صاحب عزة .

(٢) والبيت من قصيدة له يمدح فيها عبدالعزيز بن مروان مطلعها :

إِرْبَعُ فَحِيٍّ مَعَارِفِ الْأَطْلَالِ

بِالْجَزَعِ مِنْ حُرْضٍ فَهَنْ بَوَالِ

(أنظر : ديوانه ص ٢٨٨) وأنظر الخصائص : ٤٤٥/٢) وأنظر معاهد التنصيص

(١٤٩/٢) رقم (١٠٦) . قال ياقوت : قال ابن السكيت :

حُرْضٌ ههنا : وادٍ من وادي قناة . من المدينة على ميلين .

(٣) هو : الكميت بن زيد بن حُنَيْسٍ . من شعراء مضر المتعصبين ، كان في أيام بني

أمية ، ومعروفاً بالتشيع لبني هاشم ، وقصائده الهاشميات من جيد شعره . مات

سنة ١٢٦هـ في خلافة مروان بن محمد (أنظر : الأغاني - الثقافة - (١٦) - ٣٢٨ -

٣٦٠) وأنظر معاهد التنصيص (٣/٨٨ - ١٠٧) رقم (١٤٨) .

(٤) لم أقف على قائل هذين البيتين .

يَمْتَنِعُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِسْتِعَارَةِ فِي الْكَلَامِ (١) ، وَنَظَائِرُهُ فِي كَلَامِهِمْ
كَثِيرَةٌ .

(١) قال ابن حجر : قال ابن الجوزي : أكثر السلف يمتنعون من تأويل هذا ، ويمرؤنه
كما جاء ، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله
صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمُرَادِ منه مع اعتقاد التنزيه . أ . هـ .
(الفتح : ٤٠/٦) .

(٥٦) (كتاب الجهاد)

(٢٨) (بَابُ الْكَافِرِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيُسَدَّدُ
بَعْدُ وَيُقْتَلُ)

٦٣٦ / ٢٨٢٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِيَانُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ
بْنُ سَعِيدٍ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْهَمَ لِي . فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (٤) :
لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ
قَوْقَلٍ (٥) . فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعْجَبًا لِيُؤَبَّرَ تَدَلَّى عَلَيْنَا
مِنْ قَدُومِ ضَاآنٍ : يَنْعَى عَلِيًّا قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى
يَدَيْ ، وَلَمْ يَهْنِ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يُسْهِمِ
لَهُ .

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) عنسة بن سعيد بن العاص بن أمية ، أبو أيوب .

قال ابن معين وأبوداود والنسائي والدارقطني : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : أبان بن سعيد بن العاص الأموي . قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ .

(٥) هو : النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ، وقوقل لقب ثعلبة ، وقد ينسب

إلى جده فيقال : النعمان ، قوقل . شهد بدرًا وقتل يوم أحد .

(انظر : الإصابة : ٥٦٥ / ٣ رقم (٨٧٥٨) .

الْوَبْرُ : دُوَيْبَةٌ ، يُقَالُ : إِنَّهَا تُشْبِهُ السَّنَّوَرَ ، وَأَحْسِبُ أَنَّهَا **وَبْر**
تُؤْكَلُ ، وَذَلِكَ لِأَنِّي وَجَدْتُ بَعْضَ السَّلَفِ يُوجِبُ فِيهَا الْفِدْيَةَ (١) .

وَقَدُومُ ضَانٍ : اسْمُ مَوْضِعٍ جَبَلٍ ، أَوْ ثَنِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا وَهُوَ
فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ضَالٍ بِاللَّامِ (٢) .

وَقَوْلُهُ : يَنْعَى عَلِيًّا ، مَعْنَاهُ : يَعْيبُ عَلِيًّا . يُقَالُ : نَعَيْتُ عَلِيًّا
الرَّجُلَ فِعْلُهُ : إِذَا عَيْبْتَهُ عَلَيْهِ .

(١) قال أبو موسى المديني في كتاب المغيث: يجب على المحرم في قتلها شاة، لأنها تجتر كالشاة، وقيل لها كرش كالشاة.

وفي مجمع الغرائب، عن مجاهد: في الوبر شاة. أ. هـ.
(عمدة القاري للعيني: (٥٧٥/٦) .

(٢) أنظر: أبا داود، في الجهاد فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (١٦٦/٣) رقم

(٢٧٢٣) وقدم ضان: ثنية أو جبل بالسراة من أرض دوس.

(أنظر: النهاية (٢٧/٤) ومعجم البلدان (٣١٣/٤) .

(٣٧) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٦٣٧ / ٢٨٤١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٢) ، [عَنْ يَحْيَى] (٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ (٥) مِنْ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ - كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ - أَي : قُلْ هَلُمَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

قَوْلُهُ : « أَي قُلْ » : يَرِيدُ فُلَانٌ ، فَرَحِمَ (٦) ، كَقَوْلِكَ :
٢٢٨ ب يَا حَارِ ؛ إِذَا رَحَّمْتَ حَارِثًا ، وَيَا مَالِ / ؛ إِذَا رَحَّمْتَ مَالِكًا ، وَكَقَوْلِ
 الشَّاعِرِ :

-
- (١) سعد بن حفص الطلحي أبو محمد ، المعروف بالضخم . قال مطين والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢١٠ . (تهذيب) .
 (٢) هو : ابن عبدالرحمن أبو معاوية ، النحوي .
 (٣) هو : ابن كثير ، وسقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .
 (٤) هو : ابن عبدالرحمن بن عوف .
 (٥) في الصحيح : من أنفق زوجين .
 (٦) قال الجوهري : قولهم في النداء : يافلُ : يافلُ ، مخففاً ، إنما هو محذوف من : يافلان ، لا على سبيل الترخيم ، ولو كان تَرْخِيماً لَقَالُوا : يافلا .
 قال سيبويه : ليست تَرْخِيماً وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء أ . هـ (أنظر : اللسان (ف / ل / ل) .

★ في لَجَّةِ أُمِّسِكَ فَلاناً عَنْ قُلِ ★ (١)

والعربُ تقولُ في النداءِ : يا فلانُ ، وأيُّ فلانُ ، وآفلانُ ،
وأرادَ بالزَّوجينِ ، أن يَشْفَعَ إلى كلِّ ما يُنْفِقُهُ مِنْ شيءٍ مِثْلَهُ ، إن كانَ
دَرَاهِمَ فِدْرَهَمَيْنِ ، وإن كانَ دنانيرَ فِدِينارَيْنِ ، وكذلكَ إن كانَ
سلاحاً ، أو غيرَه .

وقولُه : لا تَوَيَّ عليه ، يريدُ : لا ضياعَ ، ولا خسارةَ عَلَيْهِ ،
وأصلُه من قولك : تَوَيَّ المالُ : إذا هلكَ ، يَتَوَيَّ ، وتَوَيَّ حَقُّ فلانٍ تَوَيَّ
على غريمِه إذا ذَهَبَ تَوَيَّ .

يقولُ : إنَّ هذا لا بأسَ عليه أن يتركَ باباً ، ويدخُلَ من
آخرِ .

(١) البيت من أرجوزة للفضل بن قدامة العجلي ، أبي النجم ، من بني بكر ابن وائل ،
من أكابر الرجاز ، وأبلغ من العجاج في النعت ، مات سنة ١٣٠هـ .
أولها :

★ الحمدُ لله الوهوبِ المُجْزِلِ ★

(معجم الشعراء للمرزياني (٣١٠) ، الأغاني طبعة الثقافة : (١٥٧/١٠) ، الطرائف
الأدبية (٦٦) ، شرح أبيات سيبويه : (٤٣٨/١) ، الشعر والشعراء - تحقيق أحمد
شاکر - (٦٠٧/٢) .

(٤٤) (بَابُ الْجِهَادِ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ)

٦٣٨ / ٢٨٥٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ (٢) ، عَنْ عَامِرٍ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ (٤) ،
أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا
الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» .

قُلْتُ : فِيهِ : تَرْغِيبٌ فِي اتِّخَاذِ الْخَيْلِ ، وَالغَزْوِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ .
وفيه : مِنَ الْعِلْمِ : أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وفيه : إِبْتِثَاتُ السَّهْمِ لِلْفَرَسِ ، يَسْتَحِقُّهُ الْفَارِسُ مِنْ أَجْلِهِ .

وفيه : إِعْلَامُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْتَسَبُ بِإِيْجَافٍ (٥) الْخَيْلِ مِنْ
خَيْرِ وُجُوهِ الْأَمْوَالِ وَأَطْيَبِهَا ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَالَ خَيْرًا . وَمِنْهُ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا ﴾ (٦) أَي : مَالًا . وَقَالَ الْمُفْسِرُونَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ
حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ (٧) أَي : الْخَيْلِ (٨) .

(١) الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ .

(٢) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ .

(٣) هُوَ : الشَّعْبِيُّ .

(٤) عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، وَيُقَالُ : عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

الْأَزْدِيُّ الْبَارِقِيُّ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَهْذِيبٌ) .

(٥) الْإِيْجَافُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ ، وَقَدْ أُوجِفَ دَابَّتَهُ يُوجِفُهَا إِيجَافًا ، إِذَا حَتَّهَا ١ . هـ - (انظر

الذَّهَبِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (١٥٧/٥) .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ « ١٨٠ » .

(٧) سُورَةُ ص : الْآيَةُ « ٣٢ » .

(٨) انظر : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ : (١٥٥/٢٣) .

(٤٠) (بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ)

٦٣٩ / ٢٨٤٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ^(٢) ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ ؟ » ، قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ
الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا » ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ .

الْحَوَارِيُّ : النَّاصِرُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ أَصْحَابُ عَيْسَى الْحَوَارِيِّينَ ، **حور**
لأنهم أنصاره وخواصه . ويقال : إنهم سُموا الحَوَارِيِّينَ ، لأنهم كانوا
قَصَّارِينَ ، فَاشْتَقَّ لَهُمْ هَذَا / الْأِسْمُ مِنْ تَحْوِيرِ الثِّيَابِ ، وَهُوَ ٢٢٩ أ
تَبْيِضُهَا ، وَمِنْهُ قِيلَ : الْخُبْزُ الْحَوَارِيُّ . ^(٣) .

(١) هو : الثوري .

(٢) هو : التيمي أبو عبد الله .

(٣) (الخبز الحَوَارِيُّ) (بضم المهمله ، وفتح الواو المشددة ، بعدها ألف وراء مفتوحة)

الذي نُخِلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . أ. هـ .

(أنظر : النهاية في غريب الحديث : (٤٥٨ / ١) .

(٤٦) (بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ)

٦٤٠ / ٢٨٥٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ جَدِّهِ (٥) ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ ، يُقَالُ لَهُ : اللَّحِيفُ (٦) .

قُلْتُ : إِنَّ هَذَا الْفَرَسَ إِنَّمَا سُمِّيَ لِحَيْفِ طُولِ ذَنَبِهِ ، يَلْحَفُ بِهِ الْأَرْضَ . قَالَ طَرَفَةُ :

★ يُلْحَفُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأَزْرِ ★ (٧)

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : القزاز أبو يحيى .

(٣) أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ السَّاعِدِيِّ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قَالَ الْبَخَّارِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . (تَهْذِيبٌ) .

(٤) عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٢٠ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٥) سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ .

(٦) (اللَّحِيفُ) فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ (بِفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ -) (أَنْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤ / ٢٣٨) .

(٧) طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ مَاتَ سَنَةَ ٥٦٩ هـ وَصَدَرَ الْبَيْتُ :

★ تُمْ رَاخُوا عَنَقُ الْمِسْكِ بِهِمْ .. ★

وَقَوْلُهُ : (يُلْحَفُونَ الْأَرْضَ) يَجْرُونَ الْأَرْضَ أَدْيَالَهُمْ عَلَيْهَا ، وَيَغْطُونَهَا بِهَا . (الْهُدَابُ) الْهُدْبُ ، وَهُوَ طَرَّةُ الْإِزَارِ . وَالْبَيْتُ لَهُ مِنْ قَصِيدَةِ مَطْلَعِهَا :

أَصْحَوْتُ الْيَوْمَ أُمَّ شَاقَتِكَ هِرَّ

وَمَنْ الْحَبِّ جُنُونَ مُسْتَعِرِزْ

(أَنْظُرْ : مُوسِعَةُ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ : ٢ / ٤١٩) .

(الباب نفسه)

٦٤١ / ٢٨٥٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ ^(٣) ، عَنْ إِسْحَاقَ ^(٤) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ^(٥) ،
عَنْ مُعَاذٍ ^(٦) ، قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى
حَاكِ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ . . . وَذَكَرَ حَدِيثًا .

عُفَيْرٌ : تَصْغِيرُ أَعْفَرَ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكِي لَوْنُهُ عُفْرَةَ الْأَرْضِ ،
وَالْعُفْرَةُ : بِيَاضٍ لِيَعْسٍ بِالنَّاصِعِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ فِي تَصْغِيرِ
أَعْفَرَ : أَعْفَيْرٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ عَنْ بِنَاءِ الْأَصْلِ ، فَقَالُوا : عُفَيْرٌ ،
مِمَّا قِيلَ فِي تَصْغِيرِ أَسْوَدَ : سُؤْيِدٌ .
وفيه : جَوَازُ الْإِرْدَافِ : وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا مَا أَقَلَّتْ .

(١) ابن راهويه .

(٢) هو : ابن سليمان المخزومي القرشي .

(٣) هو : سلام بن سليم الحنفي .

(٤) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٥) هو : الأودي .

(٦) هو : ابن جبل الخزرجي .

(٤٧) (بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ)

٢٨٥٨ / ٦٤٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣)
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ .

(١) الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو : حفيد عمر بن الخطاب .

(الباب نفسه)

٦٤٣ / ٢٨٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ^(٢) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، يَعْنِي الشُّؤْمَ ، فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » .

قلتُ : اليُمنُ والشُّؤْمُ سِمَتَانِ لِمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ شَامٍ وَقَضَائِهِ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَالٌ وَظُرُوفٌ جُعِلَتْ مَوَاقِعَ لِأَقْضِيَّتِهِ ، لَيْسَ لَهَا بِأَنْفُسِهَا وَطِبَاعِهَا فِعْلٌ ، وَلَا تَأْتِيرُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنهَا لَمَّا كَانَتْ أَعْمَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقْتَنِيهَا النَّاسُ ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ / لَا يَسْتَعْنِي عَنْ ، دَارٍ يَسْكُنُهَا وَزَوْجَةٍ يَعَاشِرُهَا ، وَفَرَسٍ ١٢٢٩ يَرْتَبِطُهُ ، وَكَانَ لَا يَخْلُو مِنْ عَاضٍ مَكْرُورَةٍ فِي زَمَانِهِ وَدَهْرِهِ أَضِيفَ الْيُمنُ وَالشُّؤْمُ إِلَيْهَا إِضَافَةً مَكَانٍ وَمَحَلٍّ ، وَهُمَا صَادِرَانِ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ شُؤْمَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَلِدَ ، وَشُؤْمَ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَشُؤْمَ الدَّارِ سُوءُ الْجَوَارِ ^(٣) .

وقد روى قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ^(٤) أن رجُلين دخلا

(١) هو : القعنبى .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) انظر الكرمانى : (١٢ / ١٢٩ - ١٤٠) .

(٤) أبو حسان الأعرج ، ويقال ، الأجرد ، اسمه مسلم بن عبد الله . قال الأثرم عن أحمد

: مستقيم الحديث أو مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . قال البخارى : قتل

يوم الحرورية سنة ١٣٠ هـ . (تهذيب) .

على عائشة فقالا : إنا أبا هريرة يُحدّث عن رسول الله ،
 صلّى الله عليه وسلّم ، أنه قال : «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ ، وَالِدَابَّةُ ،
 وَالذَّارِ» . فَطَارَتْ شُقَقًا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الدَّابَّةِ
 وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ» ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا
 فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ (١) .

حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُسْلِمٍ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ (٤) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (٥) ، عَنْ سَعِيدٍ (٦) ، عَنْ قَتَادَةَ .

-
- (١) سورة الحديد : الآية « ٢٢ » . والحديث أخرجه أحمد (٢٤٦/٦) عن أبي حسان
 الأعرج ، أن رجلين دخلا على عائشة .
 (٢) لم أقف على ترجمة له .
 (٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد . صدوق ، قليل الرواية . مات سنة ٢٧٦ هـ .
 أنظر : لسان الميزان : (٣٥٧/٣) .
 (٤) محمد بن يحيى بن أبي حرم (بفتح المهملة ، وسكون الزاى) القُطَيْبِيُّ (بضم القاف ،
 وفتح المهملة) البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٢ هـ . (تهذيب) .
 (٥) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى أبو مسهر .
 (٦) سعيد بن أبي عروبة .

(٥١) (بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ)

٦٤٤ / ٢٨٦٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ ^(١) ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَعَلَ لِلْفَرَسِ
سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا .

فيه : بَيَانٌ أَنَّ الْفَارِسَ يَأْخُذُ فِي الْمَغْنَمِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا
بِأَسْمِهِ وَسَهْمَيْنِ بِأَسْمِ فَرَسِهِ ، وَذَلِكَ لِمَا يَلْزِمُهُ مِنْ زِيَادَةِ مُؤْنَةِ
الْفَرَسِ ، وَلِمَا لِفَرَسِهِ مِنَ الْغَنَاءِ وَالْمُعُونَةِ .

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ » ^(٤) فَإِنَّمَا هُمَا سَهْمَا فَرَسِهِ ، وَسَهْمُهُ لِنَفْسِهِ ثَابِتٌ ،
وَالْمُجْمَلُ يُرَدُّ إِلَى الْمَفْسَّرِ .

(١) هو : أبو محمد الهباري القرشي .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عمر العمري .

(٤) أخرج الدارقطني : في السير حديثاً رقم (١٩) (١٠٦/٤) عن عبيد الله بن عمر ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

ولأبي داود : في الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهماً (١٧٤/٣) حديث رقم (٢٧٣٦)
من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل عن غزوة الحديبية ، وفيه : « فأعطى
الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً » أ . هـ .

قال ابن حجر : في إسناده ضعف . أ . هـ . (أنظر : الفتح ٦٨/٦) .

وانظر سنن الدارمي في السير : (٢٢٥/٢) .

ومسند الإمام أحمد : (٤٢٠/٣) .

(٦١) (بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
الْبِيضَاءِ ، قَالَهُ أَنَسٌ (١))

٦٤٥ / ٢٨٧٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٣) ، عَنْ سَفْيَانَ (٤) ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ (٦) ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ
وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ . قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، مَا وَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ وَلَّى سُرْعَانَ النَّاسِ ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنَ
بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءِ ،
وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ (٦) آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، / يَقُولُ : «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» . ١٢٣٠

قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَأْوِيلِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ يَسِيرِ الشَّعْرِ نَحْوَ الْبَيْتِ
وَالْبَيْتَيْنِ مِنَ الرَّجَزِ ، فَأَمَّا الْبَيْتُ التَّامُّ مِنَ الشَّعْرِ الْمُقْصَدِ عَلَى
الْأَعَارِيضِ التَّامَّةِ فَلَا يُحْفَظُ أَنْ شَيْئًا مِنْهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ .

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب المغازي . باب في غزوة حنين ، موصولاً في حديث طويل ،
عن أنس ، وفيه : وهو على بغلة بيضاء رقم (٤٣١٧) .

(٢) هو : المعروف بالزمن .

(٣) هو : القطان .

(٤) هو : الثوري .

(٥) عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٦) أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

وأخوه من الرضاعة ، أرضعتها حليلة السعدية . وكان ممن يؤذي النبي صلى

الله عليه وسلم ، ويهجو ، أسلم في الفتح . مات سنة ١٥ هـ وقيل :

٢٠ هـ . أ . هـ (انظر : الإصابة : ١١ / ١٦٩) .

وأما قوله : « أنا النبي لا كذب » ، فقد كان يرويه بعض العلماء : أنا النبي لا كذب - بنصب الباء - ومتابعة الإعراب فيه ، وذلك يُخْرِجُهُ عن وزنِ الشَّعْرِ ، ويكفي مُؤَنَّة التَّأْوِيلِ لَهُ .

وقد يُسألُ فيقالُ : كيف رسولَ الله ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، هذا القولُ ، وقد نَهَى عن الإِعْتِزَاءِ وَالِإِفْتِخَارِ بِالْأَبَاءِ ، وأبطلَ مذاهبَ الجاهليةِ في ذلك ، وقد يُتَأَوَّلُ هذا على وجهين :

أحدهما : أنه إنَّما أشارَ بهذا القولِ إلى رُؤْيَا كانَ رآها عبدُ المطلبِ (١) . فأخبرَ بها قريشاً ، فعبرتُ أن سيكونُ له ولدٌ يسودُ الناسَ ويملكُهُم ، ويملكُ أعداؤُهُ على يَدِهِ ، وكانَ أمرُ تلكِ الرُّؤْيَا مشهوراً في قريش ، فإنَّما أذكَّرتُهُم النبيُّ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، بقوله : « أنا ابنُ عبدِ المطلبِ » ، أمرُ تلكِ الرُّؤْيَا لتَقْوَى بذلكِ مُنَّةُ (٢) مَنْ كانَ قد انهمزَ من أصحابِهِ فَيَرْجِعُوا وَاثِقِينَ بأن سيكونُ الظَّفَرُ في العاقبةِ لَهُ . ويقالُ : إنه إنَّما أشارَ بذلكِ إلى خَبَرٍ ، كانَ مُتَنَاقِلاً على وجهِ الزَّمانِ ، أخبرَ به سيفُ بنُ ذِي يَزَنَ (٣) عبدَ المطلبِ وقتَ وفادتهِ

(١) أنظر : دلائل النبوة لأبي نعيم : (٦٠) . عن أبي الجهم .
(٢) (المُنَّة) - بالضم - القوة ، قال ابن القطاع : والضعف أيضا ، من الأضداد (المصباح المنير) .

وانظر كتاب الأضداد مسألة رقم (١٢٠) ورقم (٣٢٧) ورقم (٦٦٤) .
(٣) سيف بن ذي يزن الحميري من ملوك العرب اليمانيين ، ودهاتهم ، ولد ونشأ بصنعاء ، استعان بكسرى ملك الفرس على طرد الحبشة ، وملك نحو خمس وعشرين سنة ، مات مقتولاً سنة ٥٠ ق . هـ .

أنظر : نهاية الأرب للنويري (٣٠٩/١٥) . وانظر الأعلام (٢١٨/٢) .

عليه في جماعة قريش ، وهو أن يكون من ولده نبي^(١) ، وكان ذلك مما تناقلته أقيال^(٢) اليمن ، كابرأ عن كابر ، إلى أن بلغ سيفاً ، والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة .

والوجه الآخر : أن يكون (الإعتزاء)^(٣) المنهي عنه ما كان

في غير جهاد الكفار ، وقد رخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الخيلاء في الحرب ، مع نهيه عنها في غير المقام ، وذلك لأنه يرهب العدو ، ويفت في عضده ، وقد كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نضير بالرعب ، فإذا أخبر باسمه واسم / آبائه ، وآباءهم مشهده ومقامه ألقى الرعب في قلوبهم ، فكان ذلك سبباً لقهريهم وهلاكهم ، ولما بارز علي بن أبي طالب مرحباً ، رضي الله عنه^(٤) ، يوم خيبر اعتزى ، فقال : أنا الذي سمّتي أمي حيدرة^(٥) .

ب ٢٣٠

وكان السبب في هذا القول ، ما روي أن مرحباً قد أنذر بأن قاتله رجل ، يقال له : حيدر وكان علي ، رضي الله عنه ، حين ولدته أمه سمته أسداً ، وكان أبوطالب في وقت مولده غائباً ، فلما خبیره سمّاه علياً ، فغلب عليه الاسم ، وعرف به ، فإنما قال علي ذلك ، يُنذر به مرحباً ، بأنه سيقتله . والأسد . يُسمّى حيدرأ ، فعَدَل عن الاسم المشهور إليه لهذا المعنى ، والله أعلم .

(١) انظر : دلائل النبوة لأبي نعيم : (٥٦ - ٦٠) .

(٢) (القيل) الملك من ملوك حمير ، يتقبل من قبله من ملوكهم يشبهه . وجمعه أقيال ، وقبول . أ . هـ . (انظر : اللسان : مادة . ق / ي / ل) .

(٣) في الأصل : الاعتزل وفي (ط) ما أثبتته .

(٤) (مرحب) من ملوك اليهود في خيبر (انظر : تاريخ الطبري : (١٢ / ٣ - ١٣) .

(٥) رواه مسلم من حديث إياس بن سلمة ، عن أبيه في كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها رقم (٤٥) ورقم الحديث (١٨٠٧) .

(٦٥) (بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ)

٦٤٦ / ٢٨٨٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ^(١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ^(٣) ، عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ : انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنِّمَا لِمُسْمَرَتَانِ ، أَرَى
خَدَمَ سَوْقِيهَا ^(٤) تَنْقُرَانِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِيهَا ،
ثُمَّ تَفْرِغَانِ ^(٥) فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

الْخَدَمُ : الْخَلَائِجُ ، وَاحِدَتُهَا خَدَمَةٌ ، وَالْمُخَدَّمُ : مَوْضِعُ خَدَمِ
الْخَلْخَالِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ .

نَقْرُ : وَقَوْلُهُ : تَنْقُرَانِ ، مَعْنَى النَّقْرِ : الْوَثْبُ ، وَأَحْسِبُهُ تَزْفِرَانِ .
وَالزَّفْرُ : حَمْلُ الْقِرْبِ الثَّقَالِ . وَيُقَالُ لِلْقِرْبَةِ نَفْسِهَا الزَّفْرُ : وَذَلِكَ
قِيلَ لِلْإِمَاءِ : الزَّوَاغِرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهِنَّ يَزْفِرْنَ الْقِرْبَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(١) هُوَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ .

(٢) هُوَ : ابْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ .

(٣) هُوَ : ابْنُ صَهْبِيهِ الْأَعْمَى .

(٤) فِي الصَّحِيحِ : سَوْقِيهَا .

(٥) فِي الصَّحِيحِ : تَفْرِغَانِ .

(٦٦) (بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ)

٦٤٧ / ٢٨٨١ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ^(٣) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي

مَالِكٍ^(٤) : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ

الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَعْطَ

هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي عِنْدَكَ - يَرِيدُونَ أُمَّ

كَلثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ : أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ ، وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ

الْأَنْصَارِ ، مِمَّنْ تَابَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (قَالَ)

عَمْرٍ^(٥) : / فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحَدٍ .

(١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة ، وعبدان لقبه .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٤) ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، حليف الأنصار ، أبو مالك . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال البخاري : كان يؤم بني قريظة غلاماً وكان قليل الحديث . وقال

أبو حاتم في المراسيل : هو من التابعين ، وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٧٠) (بَابُ الْجِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٦٤٨ / ٢٨٨٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) بْنُ يَوْسُفَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ (٢) ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ (٣) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » . قَالَ : وَزَادَ عَمْرُو (٥) ، يَعْنِي : ابْنَ مَرْزُوقٍ . قَالَ :

٦٤٩ / ٢٨٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (٦) ،

عَنْ أَبِيهِ (٧) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ،

-
- (١) يحيى بن يوسف ابن أبي كريمة ، الرَّمِّي - بكسر الزاي والميم الثقيلة - أبو يوسف . قال أبو زرعة : ثقة . قال أبو حاتم : صدوق (تهذيب) .
- (٢) أبو بكر بن عياش بن سالك الحنَّاط . قال أحمد : ثقة وربما غلط . وقال ابن معين : وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم ، إلا أنه كثير الغلط . قال الترمذي : مات سنة ١٩٣ هـ . (تهذيب) .
- (٣) عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال : زيد بن كثير بن زيد ، أبو حصين (بفتح المهمله) . قال أحمد : كان صحيح الحديث . وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة ١٢٨ هـ . (تهذيب) .
- (٤) هو : ذكوان السمان الزيات .
- (٥) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان . قال أحمد ، وابن معين : ثقة ، مأمون . مات سنة ٢٢٣ هـ . (تهذيب) .
- (٦) هو : مولى ابن عمر .
- (٧) هو : عبدالله بن دينار العدوي .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، (وعبدُ)
الدَّرْهِمِ ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ،
تَعَسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ» .

خمص الخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهَا أَعْلَامٌ ، أَوْ خُطُوطٌ .

تعس وقوله : «تَعَسَ» معناه : عَثَرَ فَسَقَطَ لَوَجْهِهِ . يُقَالُ : تَعَسَا لِفُلَانٍ ،
يُدْعَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

نكس وقوله : «وانتَكَسَ» ، أَي : خَرَّ لَوَجْهِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُكَ : نَكَسْتُ
الشَّيْءَ إِذَا قَلَبْتَهُ وَالشَّيْءُ مَنْكُوسٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ» ، فَمَعْنَاهُ : إِذَا أَصَابَتْهُ الشُّوْكَةُ
فَلَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، وَلَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ .

نقش يُقَالُ : نَقَشْتُ الشُّوكَ ، إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ
الْمِنْقَاشُ . وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ : لَا تَنْقَشِ الشُّوكَةَ بِمِثْلِهَا ، فَإِنَّ ضَلْعَهَا
مَعَهَا ^(١) ، وَيُنَشَّدُ :

(١) والمعنى : لا تستعن في حاجتك بمن هو للمطلوب منه الحاجة أنصح منه لك .
والضَّلْعُ : الميل .

وذلك أن الشوكة إذا نقشت بها شوكة أخرى ، لم تخرجها بل تنكسر معها ، فيصير
أمرها أشد تفاقماً . أ . هـ (أنظر : جمهرة الأمثال : ٢ / ٣٩٤) رقم (١٨٩٢)
والأمثال لأبي عبيد (ص ٣٠٠) رقم (٩٨١) والميداني (٢ / ٢٣٠) رقم (٣٥٨٣) .

لا تَنْقُشَنَّ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِكَ شَوْكَةً
فَتَقِي بِرَجُلِكَ رَجُلًا مَنْ قَدْ شَاكَهَا (١)
يقولُ : لا تُخْرِجْهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِكَ، وَتَجْعَلْهَا فِي رَجُلِكَ .

(١) نسبه في التاج إلى يزيد بن مقسم الثقفي . وهو يزيد بن ضبة ، وضبة أمه ، واسم أبيه مقسم الثقفي من أهل الطائف ، انقطع إلى الوليد بن يزيد ، مات سنة ١٣٠هـ . أ . هـ . أنظر : تاج العروس : (ش/و/ك) وانظر الأغاني - الثقافة - (٩٣/٧) .

(٧١) (بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ)

٦٥٠ / ٢٨٨٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ^(٣) - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَاجِعًا ، وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا » .

قوله : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، الْحُبُّ وَالْبُغْضُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْجَبَلِ نَفْسِهِ ، / لِأَنَّهُ حَجَرٌ جَمَادٌ وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ أَهْلِ الْجَبَلِ ، وَهُمْ سُكَّانُ الْمَدِينَةِ ، يُرِيدُ بِهِ الثَّنَاءَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، وَالْإِنْخِبَارَ عَنْ حُبِّهِمُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحُبَّهُ إِيَّاهُمْ ، وَهُوَ عَلَى مَجَازِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ^(٤) يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَيُرْوَى أَنَّ جَارِيَةً لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَتْ حَمَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَحَظِيَّتْ عِنْدَهُ أَنْشَدَتْهُ لَيْلَةً :

ب ٢٣٨

(١) هو : الأويسي أبو القاسم .

(٢) هو : محمد بن جعفر بن أبي كثير .

(٣) واسمه ميسرة أبو عثمان .

(٤) سورة يوسف : الآية « ٨٢ » .

★ لَعْمَرُكَ إِنِّي لِأَحِبُّ سَلْعًا ★ (١)

وسَلْعٌ : جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ : لَا أَحِبُّ الْحِجَارَةَ ، إِنَّمَا أَحِبُّ مَنْ بِهَا .

قوله : « مَا يَنْ لَابَتَيْهَا » ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْحَرَّتَيْنِ ، وَاحِدَتُهُمَا : لَابَةٌ ، لِابٍ وَتُجْمَعُ عَلَى اللَّوْبِ .

وقوله : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا » ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الطَّعَامَ الَّذِي يُكَالُ بِالصَّيْعَانِ وَالْأَمْدَادِ ، دَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ فِي أَقْوَاتِهِمْ .

(١) قال في الأغاني :

لَعْمَرُكَ إِنِّي لِأَحِبُّ سَلْعًا

لِرُؤْيَيْتِهَا وَمَنْ بِجَنُوبِ سَلْعِ

أَنَّ حُبَابَةَ أَنْشَدَتْهُ يَوْمًا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَعَرَضَ عَلَيْهَا نَقْلَهُ حَجْرًا حَجْرًا ، فَقَالَتْ : وَمَا أَصْنَعُ بِهِ ؟ إِنَّمَا أَرَدْتُ صَاحِبَهُ ، أَوْ سَاكِنَهُ . أ . هـ . وَلَمْ يَنْسِبِ الْأَصْفَهَانِي هَذَا الشَّعْرَ لِقَائِلِهِ . (أَنْظُرْ : الْأَغَانِي - الثَّقَافَةُ - (١٥/١٠٧) .

وَجَاءَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٢٣٧) مَادَّةُ (سَلْع) : أَنَّهُ لَقِيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ . أ . هـ . قِيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ (بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ) ابْنُ سُنَّةِ الْكِنَانِيِّ ، اشتهر بحبِ لَبْنِي بِنْتِ الْحَبَابِ الْكَعْبِيَّةِ . مِنْ شُعْرَاءِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ . سَكَنَ الْمَدِينَةَ ، مَاتَ سَنَةَ ٦٨ هـ . - (أَنْظُرْ : مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ لِلْمُرْزُبَانِيِّ (ص ١٢٠) رَقْم (٣٧٠) ، (وَأَنْظُرِ الْأَغَانِي - الثَّقَافَةُ - (٩/١٧٤) .

وَالْبَيْتُ نَسَبُهُ الْمُرْزُبَانِيُّ إِلَى أَبِي الْمُنْهَالِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَشْجَعِ بَقِيلَةَ الْأَصْغَرَ . فِي أَبْيَاتٍ مَطَّلَعَهَا :

خَلَفْتُ لَهَا بِمَا عَزَّتْ قَرِيْشُ

وَمَا حَوَتْ الْمَشَاعِرُ يَوْمَ جَمْعِ

أَلَى أَنْ قَالَ :

لَعْمَرُكَ إِنِّي لِأَحِبُّ سَلْعًا

لِرُؤْيَيْتِهَا وَمَنْ أَكْنَافِ سَلْعِ

(أَنْظُرْ : مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (ص ٦٣) رَقْم (١٥٦) .

(٧٢) (بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي
السَّفَرِ)

٦٥١ / ٢٨٩١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرِ (٣) ، عَنْ هَمَّامِ (٤) ، عَنْ
أبي هريرة ، عن النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ
صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، وَيُحَامِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ ، أَوْ
قَالَ : يَرْبَعُ عَلَيْهَا مَتَاعُهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ
يَمْسِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

سلم قوله : « كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ » ، يريدُ بذلك كُلَّ ما في
البدنِ ، وَأَصْلُ السُّلَامَى عَظْمٌ فِي فِرْسِنِ (٥) البعيرِ .

حمل « وَيُحَامِلُهُ عَلَيْهَا » ، أي : يُعَاوَنُهُ عَلَى الحَمْلِ ، فَيَحْمِلَانِهِ
بَيْنَهُمَا .

ربع وقوله : « يَرْبَعُ » ، مَعْنَاهُ : يَحْمِلُ وَيَرْفَعُ ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ : أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجَرًا ، فَقَالُوا :

(١) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدي .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابن منبه .

(٥) (الفُرْسَيْنِ) بكسر الفاء ، والسين ، للبعير ، كالحافر للدابة ، والجمع : (فَرَّاسِينِ)

(أنظر : المصباح المنير) .

هَذَا حَجَرُ الْأَشِدَّاءِ^(١) ، أَي : يَرْفَعُونَ حَجْرًا يَتَدَاوَلُونَ حَمْلَهُ بَيْنَهُمْ
يَمْتَحِنُونَ بِهِ الشَّدَّةَ وَالْقُوَّةَ .

(١) قال أبو عبيد في غريبه : (١ / ١٦) : حدثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة ،
عن ثابت البناني ، عن عبدالرحمن بن عجلان - رفعه - .
(وانظر النهاية في غريب الحديث : ١٨٩ / ٢) ، والفائق : ٤٤٤ / ١) .
قلت : عبدالرحمن بن عجلان ، بصري من الثالثة ، أرسل حديثاً .
وهو مجهول الحال (التقريب) .
وروى له أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه (١٩٩ / ٥)
رقم (٤٨٨٧) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبدالرحمن
ابن عجلان قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يكون
مثل أبي ضمضم ؟ » الحديث . وقال أبو داود : حديث حماد أصح . أ . ه .

(٧٤) (بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلخِدْمَةِ)

٦٥٢ / ٢٨٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُيَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (١) ، عَنْ عَمْرٍو (٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (٣) : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَنتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ» .

٢٣٨ ا
حزن
هم
ضلع

قلتُ : أكثر الناس لا يفرقون / بين الهم والحزن، وهما على اختلافيهما في الإسم متقاربان في المعنى، إلا أن الحزن إنما يكون على أمرٍ قد وقع ، والهمُّ إنما هو فيما يتوقع، ولما يكن بعدُ .

وضلع الدِّينِ : ثقله وغلظته . ويقالُ : رجلٌ ضليعٌ، إذا كان بدينًا قويًا .

(١) هو : ابن عبد الرحمن .

(٢) ابن أبي عمرو ، مولى المطلب بن حنطب .

(٣) في رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر ، فخرج بي أبوطلحة ، مُرِدٌ وأنا غلام راهقت اللحم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل .

(٧٨) (بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ)

٦٥٣ / ٢٩٠٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ (٢) ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ (٣) ، عَنْ
أَبِيهِ (٤) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا
لِقُرَيْشٍ ، وَصَفُّوا لَنَا : « إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » .

قَوْلُهُ : « أَكْتُبُوكُمْ » ، مَعْنَاهُ : دَنَوْا مِنْكُمْ مِنَ الْكَتْبِ ، وَهُوَ كِتَابُ
الْقُرْبِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَسْمُوعَةِ : حِينَ أَسَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ ، سَفَفَ
مَكَانَ صَفَّفْنَا ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا ، فَمَعْنَاهُ : الْقُرْبُ مِنْهُمْ ، وَالتَّدَلَّى عَلَيْهِمْ ،
كَأَنَّ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ أَهْبَطُ مِنْ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
أَسَفَّ الطَّائِرُ فِي طَيْرَانِهِ : إِذَا انْحَطَّ إِلَى أَنْ يُقَارِبَ وَجْهَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ
يَطِيرُ صَاعِدًا .

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو عبد الرحمن بن سليمان .

(٣) حمزة بن أبي أسيد (بضم الهمزة) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو مالك ،
ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي في زمن الوليد بن عبد الملك . (تهذيب) .

(٤) مالك بن ربيعة بن البَدَن (بفتح الموحدة والمهملة) أبو أسيد الساعدي . شهدا بدرًا ،
والمشاهد كلها روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٠ هـ . (تهذيب) .

(الباب نفسه)

٢٨٩٩ / ٦٥٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا بْنُ مَسْلَمَةَ (١) ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٢) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ (٣) ، قَالَ :
 سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ (٤) ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى نَفَرٍ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ : «ارْمُوا بَنِي
 إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا» .

نضل قوله : يَنْتَضِلُونَ ، أي : يَرْتَمُونَ . وَالنُّضَالُ : الرَّمْيُ مع
 الأصحابِ . يُقَالُ : نَاضَلْتُهُ فَنَضَلْتُهُ ، وَالرَّمْيُ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَرْدٍ كَمَا
 يَكُونُ مِنْ جَمَاعَةٍ .

وفي قوله : «ارموا بني إسماعيل» ، دليل على صحة قول
 مَنْ قَالَ مِنَ النَّسَابَةِ : إِنَّ الْيَمَنَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (٥) .

(١) هو : القعنبى .

(٢) هو : المدنى أبو إسماعيل .

(٣) هو : الحجازى أبو خالد الأسلمى .

(٤) هو : ابن عمرو الأسلمى .

(٥) قال ابن حجر : فى هذا الاستدلال نظر ، لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني

إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل .

وأجاب الهمدانى النسابة عن ذلك : بأن قوله لهم : «يابني إسماعيل» لا يدل على

أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء ، لأن القحطانية ، والعدنانية ، اختلوا

بالصهارة ، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات . أ . هـ .

(أنظر : الفتح : ٦ / ٥٣٩) .

(٨٠) (بَابُ الْمَجْنُونِ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ)

٦٥٥ / ٢٩٠٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ ^(١) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^(٢) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ شَدَّادٍ ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ ^(٤) ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
«إِزْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» .

قُلْتُ : التَّفْدِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دُعَاءٌ ، فَدَى
وَأَدْعِيَّتُهُ خَلِيقٌ أَنْ تَكُونَ مُسْتَجَابَةً ، وَقَدْ يُوهَمُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ فِيهِ
إِرْزَاءً بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ ، / لِأَنَّ وَالِدَيْهِ مَاتَا كَافِرَيْنِ ، ٢٣٨ ب
وَسَعْدٌ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يَنْصُرُ الدِّينَ ، وَيَقَاتِلُ الْكُفْرَ ، فَتَفْدِيَّتُهُ بِكُلِّ
كَافِرٍ جَائِزٌ غَيْرٌ مَحْظُورٍ .

(١) هو : ابن عقبة السوائي .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : الليثي أبو الوليد .

(٤) هو : ابن أبي وقاص ، رضي الله عنه .

(٨٢) (بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السِّيفِ بِالْعُنُقِ)

٦٥٦ / ٢٩٠٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

حَرْبٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (٢) ، عَنْ ثَابِتٍ (٣) ، عَنْ
أَنْسٍ ، قَالَ : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ
النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً ، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ ،
فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ ، وَهُوَ
عَلَى فَرَسٍ (٤) عُرِّيٍّ ، وَفِي عُنُقِهِ السِّيفُ ، وَهُوَ يَقُولُ : «لَمْ تُرَاعُوا ،
لَمْ تُرَاعُوا ، ثُمَّ قَالَ : «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» ، أَوْ قَالَ : «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» .

فزع

الْفَزَعُ فِي الْكَلَامِ يَكُونُ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْخَوْفُ ،
وَالْآخَرُ ، بِمَعْنَى الْإِعَاثَةِ ، وَمِنْهُ : قَوْلُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
لِلْأَنْصَارِ : «إِنَّكُمْ لَتَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ ، وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفَزَعِ» (٥) .

(١) هو : الواشحي .

(٢) هو : الأزدي .

(٣) هو : ابن أسلم البناني .

(٤) زاد في الصحيح : لأبي طلحة .

(٥) يرويه الواقدي عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن محمود بن لبيد .

(قاله الخطابي في غريبه : (٦٨٢/١) . وانظر النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٤٤٣ .

وقوله : «لَمْ تَرَأَعُوا» ، يريدُ : لا تَحَافُوا . والعَرَبُ تَتَكَلَّمُ بِهِذِهِ **نوع**
 الكَلِمَةِ هكَذَا تَضَعُ «لَمْ» مَوْضِعَ «لَا» وَقَالَ الهَذَلِيُّ (١) :

★ رَفَوْنِي وَقَالُوا يَاخُوَيْلِدُ لَمْ تَرَعُ ★

ويقالُ : إِنَّ تَقْدِيرَهُ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ فَتَرَأَعُوا .

وقوله : وَجَدْنَاهُ بَحْرًا ، معناه : أَنَّهُ جَوَادٌ وَاسِعٌ الْجَرِي ،
 كَمَا الْبَحْرُ ، أَوْ كَأَنَّهُ يَسِيحُ فِي جَرِيهِ ، كَمَا يَسِيحُ مَاءُ الْبَحْرِ إِذَا رَكِبَ
 بَعْضُ أَمْوَاجِهِ بَعْضًا ، وَالْجَوَادُ مِنَ الْخَيْلِ هُوَ الَّذِي يَبْذُلُ مَا فِي وَسْعِهِ **جود**
 مِنَ الْخُضِرِ .
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : جَادَ السَّحَابُ : إِذَا مَطَرَ فَأَغْزَرَ .

(١) هو : أبوخراش الهذلي ، خويلد بن مُرَّة بن قرد الهذلي ، شاعر مخضرم ، كان من
 العدائين الذين يسبقون الخيل ، وقد أسلم وهو شيخ مسن ، مات في عهد عمر رضي
 الله عنه ، (الشعر والشعراء : ص ٦٦٧) ، طبعة أحمد شاكر . والبيت في اللسان في
 (ر / ف / أ) ، و (د / و / ع) و (ر / ف / و) .

رَفَوْنِي وَقَالُوا : يَاخُوَيْلِدُ لَا تَرَعُ

فَقُلْتُ ، وَأُنْكَرْتُ الْوُجُوهَ : هُمْ هُمْ

(وانظر ديوان الهذليين : ٢ / ١٤٤) ، (وخرانة الأدب : ١ / ٤٤٠) .

رَفَوْتُهُ : سَكَّنْتُهُ مِنَ الرَّعْبِ . أ . هـ (اللسان : ر / ف / أ) .

(٨٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ)

٢٩٠٩ / ٦٥٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٣) ، قَالَ :
 سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ (٤) ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ (٥) ،
 يَقُولُ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ ، وَلَا
 الْفِضَّةَ ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ (٦) الْعَلَابِيُّ ، وَالْأَنْكُ ، وَالْحَدِيدَ .

الْعَلَابِيُّ : جَمْعُ الْعَلْبَاءِ ، وَهُوَ عَصَبُ الْعُنُقِ ، وَهِيَ عِلْبَاوَانٍ .
 وَالْعِلْبَاءُ : أَمْتٌ مَا يَكُونُ فِي الْبَعِيرِ مِنَ الْأَعْصَابِ . وَالْأَنْكُ (٧)
 الْأُسْرُبُ (٨) .

عَلِب

أَنْكَ

(١) أحمد بن محمد المروزي أبو العباس ، المعروف بمردويه .

(٢) هو : ابن المبارك

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمر .

(٤) سليمان بن حبيب المحاربي أبو أيوب . قال ابن معين ، والعجلي ، والنسائي : ثقة .

قال ابن سعد : مات سنة ١٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : صُدْيُ (بصيغة التصغير) ابن عجلان .

(٦) في الصحيح : حليتهم .

(٧) (الْأَنْكُ) بالمد وضم النون بعدها كاف ، هو الرصاص الخالص ، وقيل : الأبيض :

وقيل : الأسود . أ . هـ . (أنظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٧٧) .

(٨) (الْأُسْرُبُ) الرصاص ، أعجمي . و (الْأُسْرُبُ) ، مخفف الباء ، دخان الفضة

يدخل في الفم ، والخيشوم ، والدبر فيحصره . أ . هـ .

(اللسان : س / ر / ب) .

(٨٤) (بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ
القَائِلَةِ)

٢٣٩ أ
٦٥٨ / ٢٩١٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا
شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ
الدُّؤَلِيُّ (١) ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحْتَ سَمْرَةٍ (٢) / ، فَعَلَّقَ بِهَا
سَيْفَهُ وَغَمَّ نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَدْعُونَا ،
وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي ، وَأَنَا نَائِمٌ ،
فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا . فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقَالَ :
اللَّهُ (٣) ، وَجَلَسَ .

(١) سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةِ الدُّؤَلِيُّ (بَفَتْحِ هَمْزَةٍ مَعَ ضَمَّةِ دَالٍ) الْمَغْنِي .

قَالَ الْعَجَلِيُّ : تَابَعِيَ ثِقَّةٌ . قَالَ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ : مَاتَ سَنَةَ ١٠٥ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : تَحْتَ شَجَرَةٍ .

(٣) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : وَلَمْ يِعَاقِبْهُ .

(٨٧) (بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ
وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ)

٢٩١٣/٦٥٩ وروى موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن
سعد^(١) ، عن الزُّهْرِيِّ ، (عن سِنَانِ ، أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،
أخْبَرَهُ)^(٢) قَالَ : فَشَامَ السَّيْفَ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ .

عضا العِضَاءُ : الشَّجَرُ ذَاتُ الشُّوكِ ، وَهِيَ أَكْبَرُ شَجَرِ الْحِجَازِ .
وَيُقَالُ : إِنَّ وَاحِدَتَهَا عِضَاهَةٌ ، مِنْ بَابِ مَا تَسْقُطُ الْهَاءُ مِنْ وَاحِدِهِ فِي
سمر جَمْعِهِ ، كَمَا قَالُوا : شَجْرَةٌ وَشَجْرٌ ، وَبَقْرَةٌ وَبَقْرٌ ، وَالسَّمْرَةُ أَيْضًا
شَجْرَةٌ ذَاتُ شوكٍ وَوَرَقُهَا أَثْبُتٌ ، وَظِلُّهَا كَثِيفٌ . وَيُقَالُ : هِيَ شَجْرُ
الطَّلْحِ .

وقوله : « وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَّتَا » ، يريدُ أَنَّهُ قَدْ جَرَدَهُ فِي يَدِهِ .
صلت يُقَالُ : أَصَلَّتِ الرَّجُلُ سَيْفَهُ : إِذَا جَرَدَهُ مِنْ غِمْدِهِ .

شوم وقوله : فَشَامَ السَّيْفَ . يُقَالُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : إِذَا اخْتَرَطَهُ وَسَلَّهُ .
وَالْآخَرُ : إِذَا غَمَدَهُ فَرَدَّهُ فِي غِمْدِهِ .

(١) هو : ابن عوف الزهري ، أبو إسحاق .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٨٩) (بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ)

٦٦٠ / ٢٩١٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) بْنُ الْمُثَنَّى

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ^(٣) ، عَنْ

عِكْرِمَةَ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ

وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ،

فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ ، وَهُوَ فِي

الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ *

بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿ ^(٥) .

قلتُ : قد يُشكَلُ معنى الحديثِ على كثيرٍ من الناسِ ، وذلك

إِذَا رَأَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَنَاشِدُ رَبَّهُ فِي اسْتِنْجَازِ

الْوَعْدِ ، وَيُلِحُّ فِي الدَّعَاءِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسَكِّنُ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُ :

حَسْبُكَ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ ، وَهَذَا يُوهِمُ أَنَّ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي

الثِّقَةِ بِرَبِّهِ وَالطَّمَأِينَةِ إِلَى وَعْدِهِ أَرْفَعُ مِنْ حَالِهِ ، وَهَذَا مَالًا يُجُوزُ أَنْ

يَكُونَ بِحَالِ بَتَّةٍ ، وَالْمَعْنَى فِي مُنَاشَدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) هو الزمن .

(٢) هو : ابن عبدالمجيد الثقفي .

(٣) هو : ابن مهران الحذاء .

(٤) هو : مولى ابن عباس .

(٥) سورة القمر : الآيتان « ٤٥ ، ٤٦ » .

وإلحاحه عليه في الدعاء ، والمسألة ، الشفقة على قلوب أصحابه ،
وتقوية منيهم (١) ، إذ كان أول مشهد شهوده في لقاء العدو ، وكان
أصحابه / في قلة من العدد ، مكثورين بأضعاف من أعدائهم ،
فابتهل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الدعاء ، وألح في
المسألة ليسكن بذلك ما في نفوسهم ، إذ كانوا يعلمون أن
(وسيلته) (٢) ، مقبولة ، ودعوته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر :
حسبك يارسول الله ، فقد ألححت على ربك ، كف عن الدعاء
والمسألة ، إذ قد علم أنه قد استجيب دعوؤه ، بما وجده أبو بكر في
نفسه من المنّة والقوة حتى قال له هذا القول .

ويدل على صحة ما تأولنا تمثله على إثر ذلك بقوله تعالى :
﴿ سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبَرَ ﴾ (٣) ، فهذا معنى الحديث ووجهه .

(١) (المنّة) - بالضم - القوة ، قال ابن القطاع : والضعف أيضاً ، من الأضداد
(المصباح المنير) .

(٢) وانظر كتاب الأضداد مسألة رقم (١٢٠) ورقم (٣٢٧) ، ورقم (٦٦٤) .

(٣) في الأصل : وسيلتهم ، وأصلحت بالهامش .

(٣) سورة القمر : الآية « ٤٥ » .

(٩٥) (بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ)

٦٦١ / ٢٩٢٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(١) ، بَنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(٣) ، عَنْ صَالِحٍ ^(٤) ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ ، صِغَارَ
 الْأَعْيُنِ ، مُحَرِّمِ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ
 الْمَطْرَقَةُ » .

قَوْلُهُ : ذُلْفَ الْأَنْوْفِ . الذَّلْفُ : قِصْرُ الْأَنْفِ وَأَنْبِطَاحُهُ .
 وَالمَجَانُّ ^(٦) الْمَطْرَقَةُ : هِيَ الَّتِي أُلْبِسَتْ الْأَطْرَقَةَ مِنَ الْجُلُودِ ، وَهِيَ
 الْأَغْشِيَّةُ مِنْهَا ، شَبَّهَ عَرَضَ وُجُوهِهِمْ ، وَنَتَوَّءَ وَجَنَاتِهِمْ بِظُهُورِ
 التَّرْسَةِ .

-
- (١) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي (بمفتوحة ، وسكون راء) أبو محمد .
 قال أحمد ، وابن معين : صدوق . وقال أبو داود : ثقة . (تهذيب) .
 (٢) هو : ابن إبراهيم بن سعد أبي يوسف .
 (٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، أبو إسحاق .
 (٤) هو : ابن كيس .
 (٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز .
 (٦) المجان ، جمع مجن ، - وبكسر الميم - : الترس . أ . هـ (المصباح) الميم زائدة لأنه
 من الجنة : السترة أ . هـ . (أنظر : النهاية في غريب الحديث : (٣٠١/٤) .

(٩٧) (بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَاسْتَنْصَرَ)

٦٦٢ / ٢٩٣٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٣) ، قَالَ :
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ (٤) ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عَمْرَةَ يَوْمَ
 حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ [مَا وَلى] (٥) رَسُولُ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ ، وَأَخْفَافُهُمْ (٦)
 حُسْرًا ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ جَمْعِ هَوَازِنَ (٧) ، وَبَنِي نَصْرٍ (٨) مَا يَكَادُ
 يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا
 هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) هو : الحراني أبو الحسن .

(٢) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٤) هو : ابن عازب .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٦) في الصحيح : وخفافهم .

(٧) هوازن بن منصور بن عكرمة ، جد جاهلي ، من قيس عيلان من عدنان . بنوه بطون كثيرة منها : بنو سعد ، وثقيف ، وعامر ، وكلاب ، وغزية إلخ كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن .

(٨) أنظر : جمهرة الأنساب : (٢٥٢ ، ٤٥٩) ، ومعجم قبائل العرب : (١٢٣١/٣) .

(٨) نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن عدنان ، جد جاهلي . كان لبنيه أموال في عكاظ ، ومنازلهم « لية » شرقي الطائف .

أنظر : جمهرة الأنساب : (٢٥٨) ، والأسباب للمقدسي : (١٦١) .

قوله : أَخْفَافُهُمْ : جَمْعُ الْخِفِّ . يقال : رَجُلٌ خِفٌّ ، وشيءٌ خِفٌّ ، أي : خَفِيفٌ . يريدُ : القَوْمَ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ يَثْقُلُهُمْ ، وأداةٌ للحَرْبِ تَقِيهِمْ وَمَنَعُهُمْ .
ومِنْهُ قَوْلُ امرِيءِ الْقَيْسِ (١) :

★ يَزِلُّ الْغِلامُ الْخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ ★ (٢)

يريدُ الْغِلامَ الْخَفِيفَ الْبَدَنِ ، وَالْحُسْرُ / جَمْعُ الْحَاسِرِ وَهُوَ الَّذِي لَا سِلَاحَ لَهُ وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضاً الَّذِي لَا مِغْفَرَ عَلَى رَأْسِهِ .

وَالرَّشْقُ : الرَّمِي ، مَصْدَرُ رَشَقْتَهُ رَشَقاً ، وَالرَّشْقُ الْوَجْهُ مِنْ الرَّمِي (٣) .

(١) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، يمني الأصل . مولده بنجد ، وقيل باليمن من فحول الشعراء العرب ، مات سنة ٨٠ ق . هـ (أنظر : الأغاني - دار الكتب - (٧٧/٩) وتهذيب ابن عساكر : (١٠٤/٣) .

(٢) البيت بتمامه :

يَزِلُّ الْغِلامُ الْخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ

ويَلْوِي بِأَثوابِ الْعَنِيفِ الْمُثْقَلِ

(٣) (الرَّشْقُ) بالكسر الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع الشهام ، وحينئذ يقال رمى القوم رَشَقاً . أ . هـ (المصباح) .

(١٠٢) (بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوءَةِ)

٦٦٣ / ٢٩٤٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ (١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ،
عَنْ سَهْلِ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلِّي حِينَ بَعَثْتُهُ إِلَى خَيْبَرَ : « اُدْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ
وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

نعم

النَّعْمُ : إِذَا أُطْلِقَ أُرِيدَ بِهِ الْإِبِلُ وَحَدَّهَا ، وَإِذَا كَانَ مَعَهَا
غَيْرُهَا مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ دَخَلَ فِي هَذَا الْإِسْمِ مَعَهَا . وَحُمْرُ الْإِبِلِ :
أَعْرُهَا ، وَأَنْفُسُهَا ، يُرِيدُ : لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ
أَجْرًا وَثَوَابًا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ، فَتَتَصَدَّقَ بِهَا .

(١) هو : القعنبي .

(٢) عبدالعزيز أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاها أبوتمام .
قال ابن معين : ثقة صدوق ، ليس به بأس ، وكذا قال النسائي . قال أحمد : لم يكن
بالمدينة أفقد منه بعد مالك . مات سنة ١٨٤هـ (تهذيب) .

(٣) هو : سلمة بن دينار .

(١٣٠) (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ)

٦٦٤ / ٢٩٩١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَبَحَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَيْبَرَ ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ ، وَالْحَمِيسُ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَلَجَأُوا إِلَى الْحِصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » (٥) ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » ، وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُمْرِ الْحُمْرِ ، فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا .

الْحَمِيسُ هَهُنَا : الْجَيْشُ ، يَرِيدُونَ أَنَّهُ جَاءَ بِالْجَيْشِ **خمس** لِيَقَاتِلَهُمْ .

وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ ، فَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (٦) أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا حُرِّمَتْ ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ .

(١) هو : المُسْنَدِي (بضم الميم ، وسكون السين ، وفتح النون) نسبة إلى المسند من الحديث (اللباب) .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن أبي تيممة السخيتاني .

(٤) هو : ابن سيرين .

(٥) زاد في الصحيح وفي (م) : خربت خيبر .

(٦) هو عبدالله .

وقال بعضهم : إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة (١) ،
وروي عن ابن عباس أنه قال : لا أدري ، أنهي عنها من أجل أنها
كانت حمولتهم ، فكره أن تذهب (٢) ، أو حرمة بمعنى البتة .

قلت : أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة وهو تحريم
أعيانها ، ويؤكد ذلك قوله : حين أمر المُنَادِي أن ينادي أن الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ ، وهذا غاية في / مُبالغة التحريم
على وجه التأييد ، والله أعلم .

ب ٢٤٠

(١) أخرجه البخاري : في المغازي ، باب غزو خيبر . رقم (٤٢٢٠) من رواية عباد ، عن
الشييباني .

(٢) أخرجه البخاري : في المغازي . باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٧) عن ابن عباس ،
ولفظه : « لا أدري أنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أجل أنه كان حمولة
الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمة في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية .

(١٠٣) (باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَّى بِغَيْرِهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ)

٦٦٥ / ٢٩٤٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَزْوَةَ إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا غَيْرَ تَبُوكٍ ^(٢) . **ورى**

التَّوْرِيَّةُ فِي الشَّيْءِ أَنْ تَسْتُرَ الَّذِي تَرِيدُهُ ، وَتُظْهِرُ غَيْرَهُ ، أُحْدِثَ مِنْ وَرَاءِ الشَّيْءِ كَأَنَّكَ تَرَكْتَ الشَّيْءَ يَلِيكَ ، وَتَجَاوَزْتَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ .

(١) كان قائد كعب بن مالك من بنيه . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبو الخطاب .
قال النسائي : ثقة . مات في خلافة هشام بن عبد الملك . (تهذيب) .
(٢) قوله : « غير تبوك » ليست في هذه الرواية ، بل في الحديث رقم (٢٩٤٨) .

(١١١) (بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا

يُطِيقُونَ)

٦٦٦ / ٢٩٦٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٣) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٤) ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٥) : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا ، يُخْرَجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَارِزِيِّ ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ (٦) إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ سَأَلَ رَجُلًا ، فَشَفَاهُ مِنْهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ (صَفْوَةٌ) (٧) ، وَبَقِيَ كَدْرُهُ .

-
- (١) هو : صاحب المسند .
 - (٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .
 - (٣) هو : ابن المعتز ، أبو عتاب .
 - (٤) هو : شقيق بن سلمة .
 - (٥) هو : ابن مسعود .
 - (٦) في الصحيح : في أمر .
 - (٧) في الأصل وفي (ط) : ماؤه ، وصوبت بالهامش . وهي كذلك في الصحيح .

قوله : « مُؤَدِيًّا » المُؤَدِي (١) الرَّجُلُ التَّامُّ السَّلَاحِ ، الكَامِلُ
أداةِ الحَرْبِ .

أدى

حصى

ثغب

وقوله : في أشياء لا نُحْصِيهَا ، يريدُ لا نُطِيقُهَا .
والتَّغْبُ : ما اطمأنَّ من مُتُونِ الأَرْضِ الصُّلْبَةِ ، يجتمعُ فيها
الماءُ .

(١) (مُؤَدِيًّا) بهمزة ساكنة ، وتحتانية خفيفة ، ولا يجوز حذف الهمزة ، منه لئلا
يصير من أودى إذا هلك . (اللسان) .

(١٠٦) (بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ)

٦٦٧ / ٢٩٥٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ^(٤) أَفْطَرَ .

قُلْتُ : هَذَا يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ مُقِيمًا ، كَانَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الشَّهْرِ ، وَيُفْطِرَ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ مُقِيمًا ، لَزِمَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَإِنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، وَعَلَى هَذَا / تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٥) وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، عَلَى شُهُودِ الشَّهْرِ كُلِّهِ ، دُونَ شُهُودِ بَعْضِهِ ^(٦) .

وَالْآخَرُ : أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَفْعَلُ فِي الْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ مُحَرِّمٌ فِيهِ أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ .

وَفِيهِ : أَنَّهُ قَدْ صَامَ فِي بَعْضِ سَفَرِهِ إِلَى أَنْ بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ .

(١) ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٤) (الكديد) بفتح الكاف ، وكسر الدال المهملة ، موضع قرب مكة ، نحو مرحلتين

منها (معجم البلدان) .

(٥) سورة البقرة : الآية « ١٨٥ » .

(٦) أنظر : تفسير الطبري : (٤٤٩ / ٣) (تحقيق محمود وأحمد شاكر) .

(١٠٨) (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ)

٦٦٨ / ٢٩٥٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

قلت : فيه : بيان أن الطاعة إنما تجب بالمعروف دون المنكر .
وفيه : دليل على أن يمين المكره غير لازمة ، وقد اختلف الناس فيما يأمر به الولاء من العقوبات ؛ هل يسع المأمور أن يفعل ذلك من غير ثبوت ، أو علم يكون عنده بوجوبها عليه ؟ فحكى أبو جعفر الطحاوي ^(٣) ، عن أبي حنيفة ^(٤) ، وأبي يوسف ^(٥) ، ومحمد ^(٦) ، أنهم قالوا : ما أمر به الولاء من ذلك غيرهم من الناس يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه . قال : ثم قال محمد في رواية محمد بن

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عمر العمري .

(٣) الإمام العلامة صاحب التصانيف ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . قال ابن يونس : كان ثقة ثبوتاً ، فقيهاً ، عاقلاً . مات سنة ٢٢١ هـ (تذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٢) .

(٤) هو : الإمام النعمان بن ثابت .

(٥) هو : يعقوب بن إبراهيم .

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بني شيبان ، أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، نشر علم أبي حنيفة ، كان أعلم الناس بكتاب الله ، مات في الري سنة ١٨٩ هـ .

(أنظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٦٣ ، والفهرس : لابن نديم :

٢٠٣/١ ، وتاريخ بغداد : ١٧٢/٢ ، لسنان الميزان : ١٢١/٥) .

سِمَاعَةَ (١) ، إِنَّهُ لَا يَسَعُ الْمَأْمُورَ أَنْ يَفْعَلَهُ ، حَتَّىٰ يَكُونَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِهِ عَدْلًا ، وَحَتَّىٰ يَشْهَدَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ عَدْلٌ سِوَاهُ عَلَىٰ أَنْ عَلَى الْمَأْمُورِ ذَلِكَ ، إِلَّا فِي الزَّنَا ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ سِوَاهُ . (٢)

قلت : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ (٣) مَا يُشْبِهُهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الزُّبَيْدِيِّ (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَمْرٍو (٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ (٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ السَّهْمِيُّ (٧) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا ، قَالُوا : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ (٨) ، وَهُوَ عَلَى الْعِرَاقِ إِلَىٰ فُقَهَاءَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، وَإِلَىٰ فُقَهَاءَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ مَعَهُ أَنَّهُ مِنْ

(١) محمد بن سِمَاعَةَ (بكر السين المهملَة ، والتخفيف) ابن عبد الله التميمي

أبو عبد الله ، صدوق من العاشرة . (تقريب) .

حافظ للحديث ، ثقة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، مات سنة ٢٣٣هـ

(أنظر : الفوائد البهية : ١٧٠ ، تاريخ بغداد ٥/٣٤١) .

(٢) أنظر : الشروط الصغير (٩٢٤/٢) .

(٣) هو : عامر بن شراحيل .

(٤) محمد بن أحمد بن عمرو الزُّبَيْدِيُّ (بكر الزاى ، وسكون الهمزة ، وفتح الباء

الموحدة) . (اللباب) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) محمد بن سلام بن عبد الله بن سالم الجمحي البصرى أبو عبد الله ، له علم

بالشعر والأخبار . من أعيان أهل الأدب مات سنة ٢٣١هـ . أ . هـ .

(أنظر : معجم الأدباء : (٢٠٤/١٨) رقم (٥٧) .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزارى ، أبو المنثى ، أمي ، من الدهاة

الشجعان ، تولى إمارة العراق ، وخراسان في خلافة يزيد بن عبد الملك إلى أن

عزله هشام بن عبد الملك ، مات نحو سنة ١١٠هـ . أ . هـ .

(أنظر : الكامل لابن الأثير : (٣٧/٥ - ٣٨) و (٤٦) .

البَصْرَةَ الْحَسَنُ^(١) ، وَفِيْمَنْ أَتَاهُ مِنَ الْكُوفَةِ الشَّعْبِيُّ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدُ يَكْتُبُ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ أَعْمَلُ بِهَا فَمَا تَرَيَانِ ؟ قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ / ، أَنْتَ مَأْمُورٌ ، وَالتَّبِعَةُ عَلَى أَمْرِكَ .

٢٤١ ب

فَأَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ : فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : قَدْ قَالَ هَذَا . قَالَ : قُلْ . قَالَ : أَتَقِي اللَّهَ يَا عَمْرُ ، فَكَأَنَّكَ بِمَلِكٍ قَدْ أَتَاكَ فَاسْتَنْزَلَكَ ، فَأَخْرَجَكَ مِنْ سَعَةِ قَصْرِكَ إِلَى ضَيْقِ قَبْرِكَ ، إِنَّ اللَّهَ يُنْجِيكَ مِنْ يَزِيدَ ، وَإِنَّ يَزِيدَ لَا يُنْجِيكَ مِنَ اللَّهِ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَعْرِضَ لِلَّهِ بِالْمَعَاصِي ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، ثُمَّ قَامَ فَاتَّبَعَهُ الْأَذْنَ ، وَقَالَ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا اسْتَقْبَلْتَ بِهِ الْأَمِيرَ ؟ . قَالَ : حَمَلَنِي عَلَيْهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(٢) . قَالَ : فَخَرَجَ عَطَايَاهُمْ ، وَفَضَّلَ الْحَسَنَ^(٣) .

قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْهُ ، حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ^(٤) ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى^(٥) ، حَدَّثَنَا

(١) هو : البصري .

(٢) سورة آل عمران : الآية « ١٨٧ » .

(٣) أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء : (١٤٩/٢) من رواية يزيد بن عطاء عن علقمة بن مرثد ، مثله .

(٤) الحافظ الإمام محدث نيسابور أحمد بن علي بن الحسين أبو بكر الرازي صاحب التصانيف ، مات سنة ٣١٥ هـ . أ . هـ . (تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٨) .

(٥) بشر بن موسى بن صالح أبو علي .

الْحَمِيدِيُّ (١) ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ (٢) ، عَنِ الْأَعْمَشِ (٣) ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (٤) ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٥) ، عَنْ عَن أَبِي بَرزَةَ (٦) ،
قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَهُوَ يَتَغَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ [فَقُلْتُ] (٧) ، يَخْلِفُهُ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ هَذَا الَّذِي تَتَغَيَّظُ
عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَلَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ ؟ قُلْتُ : لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ
لَأَذْهَبَ غَضَبُهُ . مَا قُلْتُ ؟ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

قُلْتُ : قَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ سَبَّ
أَبَا بَكْرٍ ، وَرُوي فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَرزَةَ : لَوْ
قُلْتُ ذَلِكَ لَكَ أَكُنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : مَا كَانَ ذَلِكَ
لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩) . يَرِيدُ أَنْ أَحَدًا لَا

- (١) هو : عبدالله بن الزبير ، صاحب المسند .
(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي ، أبو يوسف . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٠٩هـ . (تهذيب) .
(٣) سليمان بن مهران .
(٤) هو : الْجَمَلِيُّ (بفتح الجيم والميم) المرادي ، أبو عبدالله الأعمى .
(٥) هو : سعيد بن فيروز أبو الْبَخْتَرِيِّ (بفتح الموحدة ، والمثناة ، بينهما خاء معجمة) .
(٦) هُوَ نُضْلَةٌ (بمعجمة ساكنة) ابن عبيد - صاحب النبي ، صلى الله عليه وسلم .
(٧) سقط من الأصل ، وأثبتته من مسند الْحَمِيدِيِّ ، والسياق يقتضيه .
(٨) أنظر : مسند الحميدي : (٥/١) ، وسنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، ذكر الاختلاف على الأعمش : (١٠٠/٧) .
(٩) أخرجه النسائي : في كتاب تحريم الدم : باب الحكم فيمن سب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (١٠١/٧) ، وأبو داود : في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبدالله بن مطرف عن أبي برزة (٤/٥٢٠) ، رقم (٤٣٦٣) .

يَلْزَمُ قَوْلُهُ ، وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ حَقٌّ
إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِحَقٍّ ، وَلَا
يَحْكُمُ بِغَيْرِ عَدْلِ .

وَقَدْ يُتَأَوَّلُ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَتْلُ فِي سَبِّ أَحَدٍ إِلَّا فِي
سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١٠٩) (بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقِي بِهِ)

٦٦٩ / ٢٩٥٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (٢) ، أَنَّ الْأَعْرَجَ (٣) حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ / أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

١٢٤٢

٦٧٠ / ٢٩٥٧ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ،
وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ
يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ ،
وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى (٤) ، وَعَدَلَ (٥) ، كَانَ (٦) لَهُ بِذَلِكَ
أَجْرٌ ، وَإِنْ قَالَ بغيرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ .

قوله : « مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي » ، كانت قريشٌ ومن
يَلِيهِمْ من العَرَبِ ، لا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ ، وَلا يَدِينُونَ لغيرِ رُؤَسَاءِ
قَبَائِلِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ، وَوَلِيَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَاءُ ، أَنْكَرَتْهُ
نَفْسُهُمْ ، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ ، فَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ ، يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مَرْبُوطَةٌ بِطَاعَتِهِ ، وَمَنْ

(١) الحكم بن نافع .

(٢) عبدالله بن ذكوان .

(٣) عبدالرحمن بن هرمز .

(٤) في الصحيح : (بتقوى الله) .

(٥) في الصحيح : وعدل ، بفتح الدال .

(٦) في الصحيح : فإن .

عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى أَمْرَهُ ، لِيُطَاوِعُوا الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ كَانَ يُؤَلِّيهِمْ ، فَلَا يَسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِمْ .

قلتُ : وَإِذَا كَانَ إِثْمًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُمْ لَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ طَاعَةً مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُخَالِفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَاجِبَةً .

وفي قوله : « وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ » كالدليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ فِي أَمْرٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَأَنَّ التَّبِعَةَ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَهُوَ شَبِيهَةٌ بِمَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ .

وفيه وجه آخر : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ جُنَّةٌ فِي الْقِتَالِ ، وَفِيمَا يَكُونُ مِنْهُ فِي أَمْرِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وأما قوله : « فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى وَعَدْلٍ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ قَالَ بغيرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

فمعنى « قَالَ » هَهُنَا « حَكَمَ » . يُقَالُ : قَالَ الرَّجُلُ قَوْلًا ، وَاقْتَالَ : إِذَا حَكَمَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنْ اسْمِ الْقَيْلِ (١) ، وَهُوَ الْمَلِكُ الَّذِي يَنْفُذُ قَوْلَهُ وَحُكْمَهُ .

(١) الأقوال : جمع قَيْل ، وهو الملك النافذ القول والأمر ، (النهاية في غريب الحديث : ١٢٢/٤) .

قال أبو عبيدة : الأقبال ملوك باليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قَيْل . أ . هـ .
(أنظر : اللسان : ق/و/ل) .

(١٢٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » (١))

٦٧١ / ٢٩٧٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (٢) ،
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتُمْ
تَسْتَلُونَهَا .

٢٤٢ ب

قَوْلُهُ : / « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ » ، مَعْنَاهُ : إِيجَازُ الْكَلَامِ فِي
إِشْبَاعِ الْمَعَانِي ، يَقُولُ الْكَلِمَةَ الْقَلِيلَةَ الْحُرُوفِ ، فَتَنْتَظِمُ الْكَثِيرَ مِنْ
الْمَعْنَى ، وَتَتَضَمَّنُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَحْكَامِ .
وَفِيهِ : الْحِصْرُ عَلَى حُسْنِ التَّفْهِيمِ ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ
لِاسْتِخْرَاجِ تِلْكَ الْمَعَانِي ، وَنَبَشِ تِلْكَ الدَّفَائِنِ الْمُوَدَّعَةِ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ : « أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي
يَدِي » ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ إِشَارَةً إِلَى مَا فُتِحَ لِأُمَّتِهِ مِنْ
الْمَمَالِكِ ، فَغَنِمُوا أَمْوَالَهَا ، وَاسْتَبَاحُوا خَزَائِنَ مُلُوكِهَا الْمُدْخَرَةَ ،
كَخَزَائِنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُلُوكِ .

(١) أخرجه البخاري : في كتاب التيمم ، عن جابر ، رضي الله عنه ، رقم (٢٣٥) .

(٢) هو : ابن عبيد الله .

(٣) عُقَيْلٌ : (بضم اوله ، وفتح القاف) ابن خالد .

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بِهِ مَعَادِنَ الأَرْضِ ، التي فيها الذَّهَبُ
والفِضَّةُ وأنواعُ الفِليزِّ (١) ، جُعِلَتْ في يَدِهِ بِمعنى العِدَّةِ أن سَتُفْتَحَ تلكَ
البلدانُ التي فيها هذه المعادنُ والخزائنُ فتكونُ لأُمَّتِهِ ، ولذلك يقولُ
أبوهريرةَ : فَقَدْ ذهبَ رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وأنتم
تَنسَلُونَهَا ، أي : تُثِيرُونَهَا من مَوَاضِعِهَا ، وتَسْتَخْرِجُونَهَا . يقالُ :
نَثَلْتُ البِئْرَ وَاثْنَلْتُهَا ، إذا اسْتَخْرَجْتَ تُرَابَهَا ، وهو النَّثِيلُ .

نثل

وفيه دليلٌ : على أن للأئمةَ اسْتَخْرَاجَ المعادنِ ، وإِقْطَاعَهَا لِمَنْ
يَعْمَلُ فيها ، ويَطْلُبُ نَيْلَهَا .

نصر

وفي قولِهِ : «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ» ، دليلٌ على أنَّ الفِئَاءَ
لرسولِ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، يَضَعُهُ حيثُ شَاءَ ، لأنَّهُ شَيْءٌ
وَصَلَ إِلَيْهِ بالنُّصْرَةِ التي أُوتِيَهَا من قِبَلِ الرُّعْبِ الَّذِي أُلْقِيَ في قُلُوبِهِمْ
مِنْهُ .

والفِئَاءُ : كُلُّ مالٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، ولا رِكَابٍ ، وهو
ما فرج (٢) ، عَنْهُ أَهْلُوهُ ، وَتَرَكَوهُ من أَجْلِ الرُّعْبِ الَّذِي رَهَقَهُمْ
مِنْهُ ، وكذلكَ كُلُّ مالٍ صَاحُوهُ عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةٍ ، أو خِراجٍ من وَجُوهِ
الأموالِ .

فيا

(١) (الفِليزِّ) - بالكسر ، وتشديد الزاى - الحجارة ، أو جواهر الأرض كلها ، أو ما
ينفيه الكير من كل ما يذاب منها . أ . هـ .
(أنظر : معجم متن اللغة : ٤٤٥ / ٤ (ف / ل / ذ) .
(وانظر الصحاح في اللغة والعلوم (ف / ل / ذ) (٢٥٧ / ٢) .
(٢) هكذا في الأصل ، وفي (ط) أفرج .

(١٣١) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ)

٦٧٢ / ٢٩٩٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ عَاصِمٍ (٤) ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (٤) ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

قوله : « اِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » ، يريدُ أَمْسِكُوا عَنِ الْجَهْرِ ، وَاقْفُوا عَنْهُ ، وَأَصْلُ / هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ قَوْلِكَ : رَبَعَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ : إِذَا وَقَفَ عَنِ السَّيْرِ وَأَقَامَ بِهِ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : اِرْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ ، وَارْبَعْ عَلَيْكَ ، أَي : قِفْ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : اِرْفُقْ بِنَفْسِكَ . وَيُقَالُ : مَعْنَاهُ : اِنْتَظِرْ .

ربيع

١٢٤٣

(١) هو : البيهقي .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : الأحول بن يوسف .

(٤) هو : عبدالرحمن بن مل .

(١٣٩) (بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ

(الإِبِلِ)

٦٧٣ / ٣٠٠٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١) ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ (٢) ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ (٣) ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٤) : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .

يقال : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي تَعْلَقُ فِيهَا (٥) .

-
- (١) هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم .
(٢) هو : المازني .
(٣) أبو بَشِيرٍ (بفتح اوله ، وكسر المعجمة) الأنصاري الساعدي . قال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن النجار ، وقيل : ممن لا يعرف اسمه ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات بعد الحرة . (تهذيب) .
(٤) هو : ابن أبي بكر .
(٥) روى أبو داود : في الجهاد ، باب في تعليق الأجراس من حديث أم حبيبة (٥٣/٣) رقم (٢٥٥٤) وأبي هريرة رقم (٢٥٥٥) ومسلم : في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر . (١٦٧٢/٣) رقم (٢١١٣) والترمذي : في الجهاد باب كراهة الأجراس على الخيل من حديث أبي هريرة رقم (١٧٠٢) .
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

ويقالُ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ
الْعَيْنَ (١) .

(١) قاله مالك ، أنظر : صحيح مسلم ، اللباس والزينة . باب كراهة قلادة الوتر في
رقبة البعير : (١٦٧٢/٢) رقم (٢١١٥) ، وسنن أبي داود ، جهاد ، باب في تقليد
الخيال بالأوتار (٥٢/٢) رقم (٢٥٥٢) .

(١٤٦) (بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ ، فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ)

٣٠١٢/٦٧٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ (٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ
جَثَامَةَ (٤) ، مَرَّ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالْأَبْوَاءِ (٥) ،
أَوْ بَوَدَانَ (٦) وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ
مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا حِمِّي
إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

قوله : « هُمْ مِنْهُمْ » ، يريدُ : في حُكْمِ الدِّينِ ، فَإِنَّ وَلَدَ
الْكَافِرِ مُحْكَمٌ لَهُ بِالْكَفْرِ ، وَلَمْ يُرَدَّ بِهَذَا الْقَوْلِ إِبَاحَةَ دِمَائِهِمْ تَعَمُّدًا
لَهَا ، وَقَصْدًا لَهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَصُولُ إِلَى الْأَبَاءِ إِلَّا بِهِمْ ،
فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِالْأَبَاءِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِي قَتْلِهِمْ شَيْءٌ ، وَقَدْ

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن عبد الله بن عتيبة بن مسعود .

(٤) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي حليف قريش ، قيل : مات في خلافة
عثمان . أ . هـ (الاصابة (١٣٩/٥) رقم (٤٠٦٠) .

(٥) (الأبواء) يفتح الهمزة ، وسكون الموحدة ، وبالمد ، اسم موقع بينه وبين الجحفة
مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (أنظر : معجم البلدان : ٧٩/١) .

(٦) (وَدَانَ) يفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون ، اسم قرية تبعد
عن الأبواء ثمانية أميال قريباً من الجحفة (أنظر : معجم البلدان ٣٦٥/٥) .

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ (١) ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنِ الْقَصْدِ لِقَتْلِهِمْ ، مَعَ تَمْيِيزِهِمْ عَنِ
الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا قَاتَلْنَ قُتِلْنَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا
وَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَا قِتَالَ فِيهِنَّ ، فَإِذَا قَاتَلْنَ فَقَدْ ارْتَفَعَ
الْحُظْرُ . وَأَصْلُ دِمَائِ الْكُفَّارِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا بِشَرَائِطِ الْحَقَنِ .

وقوله : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ، معناه : لَا حِمَى إِلَّا عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي أَدَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَوَجْهِ
الْمُصْلِحَةِ مِنْ غَيْرِ مَنَعِ حَقِّ الْمُسْلِمِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ / شُرَكَاءَ فِي الْمَاءِ
وَالكَلَاءِ (٢) ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَزَّ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حِمَى الْأَرْضِ
الَّتِي تَلِيهِ ، فَلَا يُرْعَى كَلَأُهَا ، وَلَا يُسْتَبَاحُ فَضْلُ مَائِهَا ، فَإِنَّمَا أُبْطِلَ
هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحِمَى دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ حَمَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِحَيْلِ

٢٤٣ ب

(١) أخرجه البخاري : في الجهاد . باب قتل النساء في الحرب ، عن ابن عمر ،
رقم (٣٠١٥) .

(٢) «المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء ، والماء ، والنار» .

أخرجه أبوداود : في البيوع في منع الماء ، عن رجل من المهاجرين من اصحاب
النبي ، صلى الله عليه وسلم (٧٥٠/٣) رقم (٣٤٧٧) .

المسلمين^(١) ، فلو كان لا يجوز ذلك لغير الرسول ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، لَمْ يَفْعَلْهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

نقع

-
- (١) أخرج ابن سعد : من رواية عكرمة بن عبدالله بن فروخ ، عن أبي وجزة ، عن
أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لخليل المسلمين أ . هـ .
(أنظر : الطبقات الكبرى : (٣٠٥ / ٣) .
قال ياقوت : نقيع الخَضِمَاتِ : موضعُ حمَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،
لخليل المسلمين ، وهو من أودية الحجاز ، على نحو عشرين فَرَسَخاً من المدينة .
أ . هـ . (معجم البلدان : ٣٠١ / ٥) وقال ابن الأثير : قال القاضي عياض : النقيع
الذي حماه النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم عمر هو الذي يضاف إليه في
الحديث : غرز النقيع . وفي حديث آخر : يقدح لهن من النقيع أ . هـ .
(أنظر : النهاية في غريب الحديث : ١٠٨ / ٥ (ن / ق / ع) .
وقال الخطابي : النقيع : موضع ، وليس البقيع الذي هو ممدفن الموتى بالمدينة
أ . هـ . (أنظر : إصلاح خطأ المحدثين (ص ٣٢) .

(١٥٥) (بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ)

٦٧٥ / ٣٠٢٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ (١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ (٢) ، عَنْ الْبَرَاءِ (٣) ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ (٤) الْيَهُودِيِّ
 لِيَقْتُلُوهُ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ الْحِصْنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، قَالَ :
 فَضْرَبْتُهُ ، فَصَاحَ ، فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى
 قَرَعْتُ الْعِظْمَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشُ ، فَأَتَيْتُ سَلْمًا لِأَنْزِلَ مِنْهُ ،
 فَوَقَعْتُ فَوْثَيْتَ رَجُلِي ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا
 بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ
 تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ : فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتَاهُ .

نعى

قوله : « نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ » ، هَكَذَا يُرْوَى ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ
 الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ : نَعَاءُ أَبِي رَافِعٍ ، أَيْ : انْعَمُوا أَبِي رَافِعٍ ، كَقَوْلِهِمْ :
 دَرَاكِ ، أَيْ : أَدْرِكُوا . وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ (٥) :

(١) على بن مسلم بن سعيد الطوسي أبو الحسن . قال النسائي : ليس به بأس . قال

الدراقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٣) هو : ابن عازب .

(٤) اسمه عبدالله ، وقيل : سلام بن أبي الحقيق (بضم الحاء ، وفتح القاف) .

(٥) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى . روى عن النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، مات سنة ٦٤ هـ . (تهذيب) .

★ يَانَعَاءِ الْعَرَبِ ★ (١)

يريدُ : أَنْعُوا الْعَرَبَ . وقوله : وما بي قَلْبَةٌ ، أي : مَا بِي دَاءٌ
تُقَلِّبُ لَهُ رَجُلِي لِتُعَالَجَ .

ويقالُ : وَثَّتَ رِجْلُهُ (٢) ، مَضْمُومَةٌ الْوَاوِ عَلَى الْمَفْعُولِ ، ولم **وثا**
يُسَمِّ فَاعِلُهُ .

-
- (١) أنظر : غريب الحديث لأبي عبيد : (١٦٩/٤) ، والفائق : (٤/٤) ، واللسان
(ن/ع/١) . وفيهم : يانعايا العرب : إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة
الخفية . أ . ه .
- (٢) أي : أصابها وَهْنٌ ، دون الخلع والكسر (أنظر : النهاية في غريب الحديث :
(٥ / ١٥٠) .

(١٥٧) (بَابُ الْحَرْبِ خُدَعَةٌ)

٦٧٦ / ٣٠٣٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
الْفَضْلِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو (٢) ، سَمِعَ جَابِرَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْحَرْبُ
خُدَعَةٌ» .

معناه : إِنَّ الخِدَاعَ فِي الْحَرْبِ مُبَاحٌ ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا فِي
غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ ، وَيُرْوَى هَذَا عَلَى وُجُوهِ : خُدَعَةٌ - بَفَتْحِ الخَاءِ ،
وَسُكُونِ الدَّالِ - وَهِيَ أَجْوَدُهَا . وَخُدَعَةٌ : - بَضَمِّ الخَاءِ - وَخُدَعَةٌ -
بَضَمِّ الخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ ، فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ : أَنَّهَا خُدَعَةٌ وَاحِدَةٌ / ، مَنْ
خُدِعَ فِيهَا مَرَّةً لَمْ يُقَلَّ .

١٢٤٤

وَمَعْنَى خُدَعَةٍ ، أَي : بِهَا يُخْدَعُ الرَّجَالُ ، إِذْ هِيَ مَحَلُّ الخِدَاعِ
وَمَوْضِعُهُ ، كَمَا قِيلَ : لُعْبَةٌ ، لَمَّا يُلْعَبُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ .

فَأَمَّا خُدَعَةٌ - مَضْمُومَةُ الخَاءِ ، مَفْتُوحَةُ الدَّالِ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا
تُخْدَعُ الرَّجَالُ ، تُنْبِئُهُمُ الظُّفْرَ ، وَلَا تَقِي لَهُمْ بِهِ ، كَمَا قِيلَ :
ضُحْكَةٌ ، وَهَزَاءٌ : إِذَا كَانَ يَتَهَزَّأُ بِالنَّاسِ : وَيَضْحَكُ مِنْهُمْ .

(١) هو : أبو الفضل المروزي .

(٢) هو : ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم .

(١٦٤) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ ، وَعَقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ)

٦٧٧ / ٣٠٣٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٣) ، قَالَ :
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، عَبْدَ اللَّهِ بْنُ
جُبَيْرٍ (٤) ، « وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطَفُنَا الطَّيْرُ ، فَلَا تَبْرَحُوا
مَكَانَكُمْ (٥) حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ » .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

خطف

قَوْلُهُ : نَحْطَفُنَا الطَّيْرُ ، مَثَلٌ ، يُرِيدُ بِهِ الْهَزِيمَةَ . يَقُولُ : إِنْ
رَأَيْتُمُونَا قَدْ زُلْنَا عَنْ مَكَانِنَا ، وَوَلَّيْنَا مُنْهَزِمِينَ ، فَلَا تَبْرَحُوا أَنْتُمْ وَهَذَا
كَقَوْلِهِمْ : فَلَانٌ سَاكِنُ الطَّيْرِ ، إِذَا كَانَ هَادِتًا وَقُورًا ، وَلَيْسَ هُنَاكَ
طَيْرٌ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْرَعَ وَخَفَّ : قَدَ طَارَ طَيْرُهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ
مِنَ الْكَلَامِ .

(١) هو : ابن فروخ الحراني .

(٢) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٤) عبدالله بن جبیر بن النعمان الأنصاري . قال البخاري : شهد العقبة وبدراً ،

واستشهد بأحد (أنظر : الإصابة : ٣٢/٦) .

(٥) زاد في الصحيح : (هذا) .

(١٦٦) (بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :
 يَا صَبَاحَاهُ ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ)

٦٧٨ / ٣٠٤١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢) ، عَنْ سَلَمَةَ (٣) ،
 قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ ، فَلَقِينِي غُلَامٌ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ ، وَفَزَارَةُ ،
 فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ ، أَسْمَعَتْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا : يَا صَبَاحَاهُ ،
 ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ (٤) ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ
 الْأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

لقح

اللِّقَاحُ : التُّوقُ ذَوَاتُ الدَّرِّ ، وَاجِدْتُهَا : لِقْحَةً .

وقوله : اليومَ يَوْمَ الرُّضْعِ ، يريدُ : يَوْمَ هَلَاكِ اللَّئَامِ . من
 قَوْلِهِمْ : لَيْتِمُ رَاضِعٌ ، وَهُوَ الَّذِي رَضَعَ اللَّؤْمَ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ . يُقَالُ :
 رَاضِعٌ وَرُضِعٌ ، كَمَا يُقَالُ : رَاكِعٌ وَرُكِعٌ ، وَخَاشِعٌ وَخُشِعٌ .

رضع

(١) هو : أبوالسكن البلخي .

(٢) هو : الحجازي ، أبوخالد الأسلمي .

(٣) هو : ابن عمرو بن الأكوع .

(٤) زاد في الصحيح : وقد أخذوها .

(١٧٠) (بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ ؟ وَمَنْ لَمْ
يَسْتَأْسِرْ ، وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ)

٦٧٩ / ٣٠٤٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ
بْنِ أَسِيدِ بْنِ / جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ (١) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (٢) ، فَنَفَرَ إِلَيْهِمْ بَنُو لَحْيَانَ قَرِيبٌ مِنْ
مَائَتَيْ رَجُلٍ ، كُلُّهُمْ رَامٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ ، وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى
فَدْفِدٍ ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي
سَبْعَةِ ، قَالَ : وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قَرِيشٍ إِلَى عَاصِمٍ ، حِينَ
حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ
عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبِعَثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ،
فَحَمَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ قَالَ : وَأَسِرَ حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ (٣) فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى
مَكَّةَ ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ ، قَالَ : ذَرُونِي
أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا :

٢٤٤ ب

(١) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد - بفتح اوله - ابن جارية - بالجيم - الثقفى
المدنى ، حليف بني زهرة ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : عمر . ثقة ، من
الثالثة . ١ . هـ . (تقريب) .

(٢) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري ، حمي الدبّر (بفتح الدال المشددة ،
وسكون الموحدة) (أنظر : الإصابة : ٢ / ٢٦٧) .

(٣) حُبَيْبُ (بالتصغير) ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي ، شهد بَدْرًا ،
بليغ الأرض (الإصابة : ٨٠ / ٣) .

ما إن أبالي (١) حين أقتل مسلماً
 على أي شق كان لله مصرعي
 وذلك في ذات الإله وإن يشأ

يُبارك على أوصالِ شلُو مُمزعٍ
 الفَدْفُدُ : رَابِيَةٌ مُشْرِفَةٌ . وَالظُّلَّةُ : السَّحَابَةُ . وَالذَّبْرُ : الزَّنَابِيرُ .
 وَاحِدَتَهَا ذَبْرَةٌ . وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ (لَسَعْتَنِي) (٢) دُبَيْرَةٌ بِأُبَيْرَةٍ تَصْغِيرِ
 الذَّبْرَةِ .

فدغد
 ظلل
 دبر

وقوله : أَحْصِيهِمْ عَدَدًا : دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ ، بِقَوْلِهِ : لَا تُبْقِ
 مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَوَاحِدُ الْأَوْصَالِ : وَضَلُّ ، وَهُوَ الْعُضْوُ ، وَالشَّلُوُ :
 الْعُضْوُ أَيْضًا ، وَالْمُزْعُ : يُقَالُ : مَزَعْتُ اللَّحْمَ مِزْعَةً مِزْعَةً ، أَيْ ،
 فِطْعَةً قِطْعَةً .

حصى
 وصل
 شلو
 مزع

(١) في الصحيح : لست أبالي .

(٢) في الأصل : لسعدى ، وما أثبتته يوافق ما جاء في غريب الحديث للخطابي

(٣ / ٢١١) . وهو من حديث سُكَيْنَةَ (بالتصغير) بنت الحسين : جاءت إلى أمها

الرباب ، وهي صغيرة تبكي ، فقالت : ما بك ؟ قالت :

مرّت بي دبيرة فلسعتني بأبيرة . أ . ه .

(أنظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٩٩) واللسان (د / ب / ر) والفائق :

(١ / ٤١٠) وأعلام النساء (٢ / ٢٢٢) .

(١٨٧) (بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ
وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ)

٦٨٠ / ٣٠٦٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١)
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ
عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ [عَلَيْهِ] (٤) خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ ، فَلَحِقَ
بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ .

يُقَالُ : عَارَ الْفَرَسُ : إِذَا تَفَلَّتْ ، فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ . وَمِنْهُ
قِيلَ : رَجُلٌ عَيَّارٌ إِذَا : كَانَ خَالِعًا بَطَالًا . وَيُقَالُ : رَاعَ الْفَرَسُ ،
وَرَاعَتِ الْخَيْلُ ، إِذَا عَادَتْ إِلَى أَصْحَابِهَا ، وَمَعْنَى ظَهَرَ عَلَيْهِ : غَلَبَ
عَلَيْهِ .

٢٤٥ أ وفيه من الفقه : أَنْ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا / غَنِمُوا ، فَكَانَ فِي الْغَنِيمَةِ
مَالٌ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ مُرْدُودٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنْ كَانَ قَبْلَ
الْقِسْمِ رُدٌّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يُرَدِّ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّ
الْقِسْمَةَ لَا تُبْطَلُ الْمَلِكُ ، وَلَا تُبَدَّلُ الْحُكْمُ .

(١) هو : المعروف ببندار .

(٢) هو : القطان .

(٣) هو : ابن عمر بن حفص العمري .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٥٧) (كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ)

(١) (بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ)

٦٨١ / ٣٠٩٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَرَوِيُّ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ أَهْلِي ، حِينَ
مَتَعَ النَّهَارُ ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ
[رِمَالِ] ^(٢) سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ
أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِكُ . . وَذَكَرَ
حَدِيثًا . قَالَ : ثُمَّ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ وَقَّاصٍ ، يَسْتَأْذِنُونَ ؟
قَالَ : نَعَمْ . فَدَخَلُوا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ ، وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ
: نَعَمْ ، فَدَخَلَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ
هَذَا ، وَهُمَا فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ [مَالِ] ^(٣) بَنِي النَّضِيرِ .
فَقَالَ الرَّهْطُ ؛ عَثْمَانُ ، وَأَصْحَابُهُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِقْضِ بَيْنَهُمَا ،
وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ . فَقَالَ عُمَرُ : تَيَّدِكُمْ . أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي
يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ . هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ

(١) إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَرَوِيُّ ، مَوْلَى عَثْمَانَ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ صَدُوقًا ، وَلَكِنْ ذَهَبَ بَصْرَهُ فَرُبَّمَا لَقِنَ وَكُتِبَ صَحِيحَةً .

قَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ . ١٠ هـ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦ هـ . ١٠ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاتَّبَعَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاتَّبَعَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

عليه وسلّم ، قال : « لا نُورث ، ما تَرَكَنا صَدَقَةً » ؟ قال الرَّهْطُ : قد قال ذلك ، فأقبلَ عمرُ على عليّ ، وعبّاسُ فقال : أنشدُكُمَا [الله] (١) ، تَعَلَّمانِ أَنَّ رسولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ، قال ذلك ؟ قالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُم عن هذا الأمرِ ، إِنَّ اللهَ قد خَصَّ رسولَهُ في هذا الفِئَةِ بشيءٍ ، لم يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ (٢) ، إلى قولِهِ : ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ، فكان يُنْفِقُ على أهله نفقةً سَتَيْهِمْ من هذا المالِ ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجعلُهُ يجعلَ مالِ اللهِ ، ثم توفي اللهُ نبيَّهُ . فقال أبو بكرٍ : أنا وليُّ رسولِ اللهِ ، فقَبَضَها ، فعملَ فيها ما عملَ رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ، ثم توفي اللهُ أبا بكرٍ ، فكنْتُ أنا وليَّ أبي بكرٍ (فقَبَضْتُها) (٣) سَتَيْنِ / من إمارتي ، أعملُ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ، وما عملَ فيها أبو بكرٍ ، ثم جِئْتُماني تَكَلِّمانِ وأمرُكُمَا واحِدٌ . فقلتُ لَكُمَا : إِنَّ رسولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ، قال : « لا نُورثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً » ، فلمَّا بدا لي أن أدفعَها إِلَيْكُمَا ، قلتُ : إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُها إِلَيْكُمَا ، على أن عَلَيكُمَا عَهْدُ اللهِ وميثاقُهُ لتَعْمَلانِ فِيها بما عملَ فِيها رسولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ، وبما عملَ فِيها أبو بكرٍ ، وبما عملتُ فِيها منذُ وُلِيْتُها ، فقلتُمَا : ادفعَها إِلَيْنَا ، فبِذَلِكَ دَفَعْتُها إِلَيْكُمَا ، ثم أَقبلَ على عليّ ، وعبّاسٍ ، فقال : أنشدُكُمَا

٢٤٥ ب

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٢) سورة الحشر : الآية « ٦ » .

(٣) في الأصل : فقَبَضَها ، والصحيح من الصحيح .

اللَّهِ ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْ مَا هَا .

قوله : مَتَعَ النَّهَارُ : يريدُ ، أَنَّهُ طَالَ ارْتِفَاعُهُ ، وَالْمَاتِعُ : الطَّوِيلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ : أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ ، أَي : أَطَالَ مُدَّةَ الْإِنْتِفَاعِ بِكَ .

متع

وَرِمَالِ السَّرِيرِ : مَا مُدَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ خَيْوِطٍ ، وَشَرِيْطٍ ، وَنَحْوِهِمَا . وَقَوْلُهُ : يَامَالِ ، يريدُ : يَامَالِكَ ، فَرَحَّمَ . كَمَا قِيلَ : يَاحَارِ ، يريدُ : يَاحَارِثُ ، وَيَاصَاحُ ، يريدُ : يَاصَاحِبُ .

رمل

وقوله : تَيْدُكُمْ ، يريدُ عَلَى رِسْلِكُمْ ، وَأَصْلُهُ مِنَ التُّؤَدَةِ . يَقُولُ : الزُّمُوا تُؤَدَّتْكُمْ ، وَكَانَ أَصْلُهَا [تَأْدَأُ] ^(١) ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : تَأْدُكُمْ ، فَأَبْدَلَ الْيَاءَ مِنَ الْهَمْزَةِ .

تود

قلتُ : وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مُشْكِلَةٌ جِدًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ، وَعَبَّاسًا قَدْ أَخَذَا هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ عُمَرَ عَلَى الشَّرِيْطَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ ^(٢) ، وَقَدِ اعْتَرَفَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : « مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » ، وَشَهِدَ الْمُهَاجِرُونَ بِذَلِكَ وَهُمْ حُضُورٌ ، فَمَا الَّذِي بَدَا لَهُمَا بَعْدَ حَتَّى تَنَازَعَا وَتَخَاصَمَا ؟ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُمَا إِنَّمَا طَلَبَا الْقِسْمَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (ط) تَأْدَأُ ، وَلَعَلَّ الصَّحِيحَ مَا أَثْبَتَهُ .

(٢) هَكَذَا فِي الْأَفْضَلِ .

فِيهَا ، إِذْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَرَى فِيهَا رَأْيًا ،
وَيَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ (١) ، فَطَلَبَا أَنْ يَقْسِمَ
بَيْنَهُمَا لِيَسْتَبِدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالتَّدْبِيرِ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، فَمَنَعَهَا عُمَرُ
القَسَمَ لِئَلَّا يَجْرِيَ عَلَيْهَا اسْمُ الْمَلِكِ ، لِأَنَّ القَسَمَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي
الأَمْلاكِ . وَقَالَ لهُمَا : إِنَّ عَجَزْتُمَا ، فَرُدَّاهَا عَلَيَّ / ، فَهَذَا وَجْهُ
الحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٤٦

(صحیح البخاری بشرح الكرمانی : (٨٠/١٣) .

(١) نقل الكرمانی عن الخطابی قوله : كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما

(٥) (بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ
وَحَاتِمِهِ)

٦٨٢ / ٣١٠٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ (٢) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ (٣) ، قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَانَ
جَرْدًا وَابْنَيْنِ ، لُهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ (٥) بَعْدُ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا
نَعَلَا النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

جرد
قبل

قَوْلُهُ : « جَرْدًا وَابْنَيْنِ » ، يَرِيدُ : خَلَقَيْنِ ، وَثَوْبُ جَرْدٌ ، أَي :
خَلَقَ ، وَقِبَالُ النَّعْلِ : مَا يُشَدُّ فِيهِ الشَّعْرُ .

-
- (١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
قال العجلي ، وأبو حاتم ، وابن خراش : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٣٥ هـ .
تهذيب .
- (٢) محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيرى . قال ابن معين ، والعجلي : ثقة .
قال أحمد بن حنبل : مات سنة ٢٠٣ هـ (تهذيب) .
- (٣) عيسى بن طهمان (بمفتوحة ، وسكون هاء) ابن رامة الجشمي أبو بكر . قال
أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والنسائي : ليس به بأس .
وقال أحمد ، والدارقطني : ثقة . مات قبل سنة ١٦٠ هـ . (تهذيب) .
- (٥) هو : ابن أسلم البُنَانِي (بضم الباء وفتح النون) .

(٥) (البَابُ نَفْسُهُ)

٦٨٣ / ٣١١١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ^(٢) ، [عَنْ مُنْذِرٍ] ^(٣) ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤) قَالَ : لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سَعَاةَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : إِذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : أَغْنِيَا عَنَّا ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا .

قلتُ : يريدُ صحيفةً بعثَ بها إليه معه . ^(٥)

وقوله : أَغْنِيَا ^(٦) عَنَّا ، كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : التَّرْكَ وَالْإِعْرَاضُ . غنى

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) محمد بن سُوْقَةَ : (بضم المهملة) الغَنَوِيُّ (بفتح المعجمة ، والنون الخفيفة) أبو بكر الكوفي العابد . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح . وهو المنذر بن يعلى الثوري (بالمثلثة) أبو يعلى الكوفي . قال ابن معين والعجلي ، وابن خراش : ثقة . (تهذيب) .

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم .

(٥) أخرج البخاري : في كتاب فرض الخمس . باب ما ذكر من ذرع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رقم (٣١١٢) عن ابن الحنفية قال : أرسلني أبي خذ هذا الكتاب ، فإذهب به إلى عثمان ، فإن فيه أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالصدقة .

(٦) (أَغْنِيَا) بهمزة مفتوحة ، ومعجمة ساكنة ، وكسر النون .

قال ابن الأنباري^(١) : ومن هذا قوله سبحانه : ﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا
وَاسْتَغْنَى اللَّهُ ﴾^(٢) المعنى تَرَكَهُمْ ، لأنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ شَيْءٍ
تَرَكَهُ .

(١) أبوبكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي .
(٢) سورة التغابن : الآية « ٦ » .

(٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَاللِّرَسُولِ ﴾ (٢) ، يَعْنِي : لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ)

٦٨٤ / ٣١١٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٣) ، عَنِ الْأَعْمَشِ (٤) ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (٥) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ
مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ،
وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَأَتَوْنَا النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
« أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا (٦) بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا
قَاسِمٌ » .

نعم قوله : لَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، مَعْنَاهُ : لَا نُكْرِمُكَ ، وَلَا نُقَرِّعُ عَيْنَكَ
بِهَذَا الْإِسْمِ . تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الْكِرَامَةِ وَحُسْنِ الْقَبُولِ : نُعِمَ وَنُعِمَةٌ
عَيْنٌ ، وَنُعَامٌ عَيْنٍ - مَضْمُومَةٌ النُّونِ - .

فَأَمَّا النَّعْمَةُ ، فَمَعْنَاهَا : التَّنْعِيمُ ، وَالنَّعْمَةُ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ

(١) سورة الأنفال : الآية « ٤١ » .

(٢) هو البيهقي .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) سليمان بن مهران .

(٥) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني . ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات

سنة ٩٨ هـ . (تقريب) .

(٦) في الصحيح : لَا تَكْتَنُوا .

على العبد من فضله . ويقال : كم من ذي نعمة لا نعمة له ، أي :
لا مُتعة له بماله .

وفي هذا بيان أنه لا يجوز لأحد أن يكتفي بأبي القاسم سواء
كان اسمه محمداً أم لا ، وإليه ذهب ابن سيرين^(١) ، وكذلك
ب ٢٤٦ كان / يقول الشافعي فيما بلغنا عنه .

(١) أنظر : تاريخ بغداد : (١٢٧/٣) رقم (١١٤٥) .

(٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ) (١)

٦٨٥ / ٣١٢٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا هَلَكَ
كِسْرِيٌّ فَلَا كِسْرِيَّ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قُلْتُ : أَمَّا كِسْرِيٌّ فَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ دَابِرَهُ ، وَأُنْفِقْتُ كُنُوزَهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأُورِثَ اللَّهُ ، الْمُسْلِمِينَ أَرْضَهُ وَدِيَارَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا قَيْصَرٌ ، وَهُوَ صَاحِبُ مُلْكِ الرُّومِ ، فَقَدْ كَانَتْ الشَّامُ
بِحِيَالِهِ ، وَكَانَ بِهَا مَسْتَأْهُ وَمَرْبَعُهُ ، وَبِهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ
الَّذِي لَا يَتِيَمُ نُسْكُ النَّصَارِيِّ إِلَّا فِيهِ ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَى الرُّومِ أَحَدٌ مِنْ
مُلُوكِهِمْ حَتَّى يَكُونَ قَدْ دَخَلَهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، وَكَانَتْ الشَّامُ مَتَجَرَّ
قَرِيشٍ وَمُتَارَهَا (٢) ، وَكَانَ مُعْظَمُ عِنَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَمَلَةِ مَمْلَكَتِهِ
بِهَا (٣) ، وَقَدْ أُجْلِيَ عَنْهَا ، وَاسْتُبِيحَتْ خَزَائِنُهُ وَأَمْوَالُهُ الَّتِي كَانَتْ

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : كَذَا لِلْجَمِيعِ ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ التَّيْنِ : « أُحِلَّتْ لِي » وَهُوَ أَشْبَهُ ، لِأَنَّهُ
ذَكَرَ بِهَذَا اللَّفْظَ فِي هَذَا الْبَابِ . أ . هـ . (الفتح : ٦ / ٢٢٠) .

(٢) (الميرة) الطَّعَامُ يَمْتَارُهُ الْإِنْسَانُ . ابْنُ سَيِّدِهِ :

(الميرة) جَلْبُ الطَّعَامِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : جَلْبُ الطَّعَامِ لِلْبَيْعِ . (اللسان :

م / ي / ر) .

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي (ط) .

فيها ، ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلى أن يُنجز الله تمام وعده
في فتح قسطنطينة آخر الزمان ، فقد وردت الأخبار عن نبينا ، صلى
الله عليه وسلم (١) ، وسيُنجز الله وعده ، ولا قوة إلا به .

(١) أنظر : مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب في فتح قسطنطينة (٤ / ٢٢٢١) .
رقم (٢٨٩٧) .

(١٥) (بَابُ : وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِنَوَائِبِ
المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَ أَرْزَنُ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرَضَاعِهِ فِيهِمْ - فَتَحَلَّلَ مِنْ
المُسْلِمِينَ)

٦٨٦ / ٣١٣٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ (١) ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (٢) ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ (٤) ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ (٥) - وَأَنَا
لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمٍ (٦) ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى ، فَأَتَى بِدَجَاجَةٍ (٧) ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ (٨) أَحْمَرٌ ،
كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا
فَقَدِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَلَا حَدَّثُكُمْ عَنْ
ذَلِكَ ؛ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي نَفَرٍ مِنْ
الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمِلُكُمْ» وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِنَهَبٍ إِبِلٍ ،

-
- (١) هو : الحجبي أبو محمد .
(٢) هو : ابن زيد الأزدي .
(٣) هو : السخيتاني .
(٤) هو : عبد الله بن زيد .
(٥) القاسم بن عاصم التميمي ، ويقال : الكلبي (بضم الكاف ، وفتح اللام ، بعدها
تحتانية ، ثم نون) . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
(٦) هو : ابن مضرب الأزدي الجرمي .
(٧) زاد في الصحيح : (فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ) .
(٨) نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة . (الفتح : ٦ / ٢٣٩) .

فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفْرِ الْأَشْعَرِيُّونَ » ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ
عُرِّ الذَّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ
فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ / أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ ؟
فَقَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ (إِنْ شَاءَ
اللَّهُ) (١) لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » .

نهب

قوله : أَيْ بَنَيْتُ ، يَرِيدُ بَغْنِيمَةً . وَالنَّهْبُ : الْمَغْنَمُ . وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ . يَقُولُ :
أَحْرَزْتُ نَهْبِي ، وَأَبْتَغِي النَّوْافِلَ (٢) . يَرِيدُ : سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

غرد

وقوله : عُرِّ الذَّرَى ، يَرِيدُ أَنْ ذُرَى الْأَسْنِمَةِ مِنْهُنَّ بِيضٌ ، أَيْ
: مِنْ سِمَنِهِنَّ ، وَكَثْرَةٌ شُحُومِهِنَّ ، وَالذَّرَى : جَمْعُ الذَّرْوَةِ ،
وَذِرْوَةٌ ، كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ .

ذرو

وقوله : وَتَحَلَّلْتُهَا ، يَرِيدُ الْكَفَّارَةَ . يَقَالُ : تَحَلَّلَ الرَّجُلُ فِي
يَمِينِهِ : إِذَا اسْتَشَى ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ النَّمِرُ بْنُ تَوَلِّبٍ :

حلل

(١) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة (٣ / ١٥) رقم : (٤٦١٩)

محرفاً . وأخرجه الخطابي في غريبه بسنده إلى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة

سليماً . كلفظه هنا : (٢ / ١٤ - ١٥) ، وانظر النهاية في غريب الحديث :

(١٣٣ / ٥) .

★ وَأُرْسِلُ أَيَّمَانِي وَلَا أَتَحَلَّلُ ★ (١)

وَمَعْنَى التَّحَلُّلِ : التَّفْصِييُ مِنْ عَهْدَةِ الْيَمِينِ ، وَالخُرُوجُ مِنْ حُرْمَتِهَا إِلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَرَّةً بِالِاسْتِثْنَاءِ مَعَ الْعَقْدِ ، وَمَرَّةً بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحِنْثِ .

وقوله : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ » يَحْتَمِلُ وُجُوهًا :

مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ بِذَلِكَ إِزَالَةَ الْمِنَّةِ عَنْهُمْ ، وَإِضَافَةَ النَّعْمَةِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ صُنْعٌ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ : « لَا

(١) النَّمْرُ (بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَفَتْحِهَا ، وَكَسْرِ الْمِيمِ) ابْنُ تَوْلَبٍ (بِفَتْحِ الْمِثَالِ وَسُكُونِ

الْوَاوِ وَفَتْحِ اللَّامِ) ابْنُ زُهَيْرِ الْعُكْلِيِّ .

شَاعِرٌ مَخْضَرٌ ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا جَاءَ فِيهِ :

= « هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِبْنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ : أَنْتُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَدَيْتُمْ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْتُمْ أَمْنُونَ بِأَمَلِنَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ .

عَمَّرَ طَوِيلًا حَتَّى أَنْكَرَ عَقْلَهُ . مَاتَ سَنَةَ ١٤ هـ تَقْرِيْبًا .

(أَنْظَرُ : الْإِصَابَةُ : ٨٨٠٣ ، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ - دَارُ صَادِرٍ - ١٥٦/١ ، وَمَخْتَارَاتُ

ابْنِ الشَّجَرِيِّ : (٦٥) وَالْبَيْتُ كَامِلًا :

فَيَضْحَى قَرِيْبًا غَيْرَ ذَاهِبٍ غُرْبَةً

وَأَحْنْتُ أَيَّمَانِي وَلَا أَتَحَلَّلُ

(فَيَضْحَى) أَيُّ الْبَعِيرِ . (أَحْنْتُ أَيَّمَانِي) أَيُّ : لَا أْبْرُ وَلَا أَسْتَنْتِي وَالْبَيْتُ مِنْ

قَصِيْدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :

تَأْبُدُ مِنْ أَطْلَالِ عَمْرَةَ مَأْسَلُ

وَقَدْ أَفْقَرْتُ مِنْهَا شِرَاءً فَيَذْبُلُ

(أَنْظَرُ : جَمْهَرَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ لِلْقُرَشِيِّ : ٥٤٢/٢) .

أَحْلَفَ عَلَى يَمِينِ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَمَحَلَّتْهَا « وَجَةٌ » .

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَنْسِيَهَا ، وَالنَّاسِيُ بِمَنْزِلَةِ
الْمُضْطَّرِّ وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا
جَاءَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ . (١) .

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَمَلَكُمْ حِينَ سَاقَ هَذَا
النَّهْبَ ، وَرَزَقَ هَذَا الْمَغْنَمَ ، فَقَدْ كُنْتُ عَجَزْتُ عَنْ حَمَلِكُمْ إِذْ لَمْ أَجِدْ
مَا أَحْمَلِكُمْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَغْنَمَ هَذِهِ الْإِبِلَ لَمْ يَسْعَنِي
أَنْ أَمْنَعَكُمُوهَا ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَكُمْ ، إِذْ يَسَّرَ سَبِيَّهُ ، وَأَمَكَنَّ
مِنَهُ ، إِذْ لَيْسَ لِي مَالٌ أَحْمِلُ عَلَيْهِ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ ، فَيُضَافُ مِلْكُهُ إِلَيَّ .
ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُهُ فِي يَمِينِهِ أَنْ لَا يَحْمِلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ،
إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ مَالٌ فِي ثَانِي / الْحَالِ ، فَيُعْطِيهِمْ مِنْهُ ، وَيَحْمِلُهُمْ
عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ وَجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

ب ٢٤٧

(١) بخاري ، صوم باب صائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، عن أبي هريرة ، عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله
وسقاه » حديث رقم (١٩٣٣) .

(الباب نفسه)

٦٨٧ / ٣١٣٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، وَكَانَتْ سِهَامُهُمْ ^(٢) اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا .

مَعْنَى النَّفْلِ : عَطِيَّةٌ يُخَصُّ بِهَا الْإِمَامُ مَنْ أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا ، وَسَعَى سَعْيًا حَمِيدًا ، كَالسَّلْبِ إِذَا يُعْطَى الْقَاتِلَ لَغْنَائِهِ وَكِفَائِيَّتِهِ .

نفل واخْتَلَفُوا مِنْ أَيْنَ يُعْطَى النَّفْلُ ؟ فَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يُخَمَّسَ . وَقِيلَ : بَلْ هُوَ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » ^(٣) .

(١) في الصحيح : ابن عمر .

(٢) في الصحيح : سُهَامُهُمْ .

(٣) أخرجه أبو داود : في الجهاد . باب في فداء الأسير (١٤٢/٣) رقم (٢٦٩٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه : « أنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا إلا الخمس » . والنسائي : في قسم الفيء (١١٩/٧) عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، وفيه : « لا يحل لي مما أفاء الله عليكم - قدر هذه - إلا الخمس .. » .

وفي رواية أخرى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « .. أنه ليس لي من الفيء شيء - ولا هذه - إلا الخمس .. أ. هـ .

ولأحمد في مسنده (١٣٨/٤) من حديث أم حبيبة بنت العرياض ، عن أبيها : مالي من هذا إلا الخمس وهو مردود فيكم ... » .

وله أيضا (٣١٦/٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت « إنه لا يحل لي مما أفاء الله .. » .

وانظر الموطأ : في الجهاد . باب ما جاء في الغلول (ص ٢٨٣) رقم (٢٢) .

(١٥) (البَابُ نَفْسُهُ)

٦٨٨ / ٣١٣٦ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن العلاء (١) ، قال : حدثنا أبو أسامة (٢) ، قال : حدثنا يزيد بن عبد الله (٣) ، عن أبي بردة (٤) ، عن أبي موسى ، قال : قدمنا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين أفتح خيبر من الحبشة ، فأسهم لنا ، أو قال : أعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لئن شهد معهُ ، إلا أصحاب سفيتتنا (٥) مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم .

هذا يحتمل أن يكون إنما أعطاهم عن رضى ممن شهد الوقعة ، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها . ويحتمل أن يكون قد أعطاهم من الخمس الذي هو حقه ، وقد أسهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر لعثمان ، رضى الله عنه ، وكان قد تخلف على ابنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لمريضها ، وقال : إن عثمان في حاجة رسولك (٦) .

(١) هو : الهمداني ، أبو كريب .

(٢) هو : حماد بن زيد .

(٣) هو : حفيد ابن أبي بردة .

(٤) هو : ابن أبي موسى الأشعري الفقيه .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي الصحيح : سفيتتنا .

(٦) أخرج البخاري : في كتاب فضائل الصحابة . باب مناقب عثمان بن عفان رقم

(٣٦٩٨) عن ابن عمر وفيه :

« وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأً وسهمه » .

وفي المستدرک للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة : ٣ / ٩٨ .

« إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله .. » وذكر الحديث وقال : صحيح

الإسناد .

(١٦) (بَابُ مَا مَنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ)

٦٨٩ / ٣١٣٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ (١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، وَقَالَ : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ (٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) أَنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي أُسَارِيِّ بَدْرٍ : «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ
بُنْ عَدِيِّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ / التَّنِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» .

٢٤٨ ا

هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَّ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ وَلَا
مَالٍ . وَالتَّنِيُّ : جَمْعُ التَّنِيِّ ، مِثْلُ زَمِنٍ وَزَمْنِي . يُقَالُ : نَتَنَ الشَّيْءُ
يَتَنُّ فَهُوَ نَتْنٌ وَأَتَنٌ .

نتن

(١) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ بَهْرَامٍ (بفتح الموحدة) الْكُوسَجِيُّ (فتح الكاف والسين)
أَبُو يَعْقُوبَ التَّمِيمِيُّ الْمُرُوزِيُّ ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ ، مَاتَ سَنَةَ ٢٥١ هـ .
(تقريب) .

(٢) هُوَ : ابْنُ مَنْبِهِ .

(٣) هُوَ : ابْنُ رَاشِدٍ .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمِ النَّوْفَلِيِّ . ثِقَّةٌ ، عَارِفٌ بِالنَّسَبِ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ عَلَى
رَأْسِ الْمِائَةِ . (تقريب) .

(٥) جُبَيْرُ بْنُ مَطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ الْقُرَشِيُّ النَّوْفَلِيُّ ، صَحَابِيُّ ، عَارِفٌ بِالْأَنْسَابِ . مَاتَ سَنَةَ
٥٩ هـ . (تقريب) .

(١٨) (باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ . وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ)

٦٩٠ / ٣١٤٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (١) ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ (٢) ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (٣) - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . وَذَكَرَ قِصَّةَ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ : وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأَهَا اللَّهُ ، إِذَنْ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ . قَالَ : فَبَعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُهُ .

قوله : « لَأَهَا اللَّهُ إِذَنْ » هكذا [يَرُؤُونَهُ] (٤) ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي

(١) هو : الأنصاري .

(٢) عمرو بن كثير بن أفلح المكي . قال ابن المديني : مكي لا يعرف . وقال أبو حاتم : لا بأس به . (تهذيب) .

(٣) هو : نافع بن عباس الأقرع .

(٤) في الأصل و (ط) يَرُؤُونَهُ ، وما أثبتته يناسب السياق .

كَلَامِهِمْ ، لَاهَا اللَّهُ ذَا ، وَهَاءٌ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا
وَاللَّهِ يَكُونُ ذَا ، وَالْمِخْرَفُ : الْبُسْتَانُ ، وَسُمِّيَ مِخْرَفًا لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ
ثَمَارِ نَخِيلِهِ . وَقَوْلُهُ : تَأَثَّلْتُه ، أَيُّ : إِتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ ، وَأَصْلُ كُلِّ
شَيْءٍ أَثَلْتُه .

(١٩) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ)

٦٩١ / ٣١٥١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ (٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي (٤) ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ بَكْرِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى رَأْسِي ، [وَهِيَ] (٥) مَنِي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ .

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ (٦) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

قُلْتُ : أَمَّا إِقْطَاعُ أَرْضِ الْمَدِينَةِ فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَسْلَمُوا رَاغِبِينَ فِي الدِّينِ (٧) ، وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ

(١) (غَيْلَان) بفتح المعجمة ، وسكون الياء ، وفتح اللام ، هو العدوي أبو أحمد المروزي .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) في الأصل : وهو ، وما أثبتته من الصحيح .

(٦) هو : أنس بن عياض الليثي .

(٧) قال ابن حجر : حالف أبو ضمرة أبا أسامة في وصل الحديث فأرسله ، وفي رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكور وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، فأقطع الزبير منها .

قال : وبذلك يرتفع اشتكال الخطابي . أ . هـ (أنظر : الفتح : ٦ / ٢٥٤) .

عن رَغْبَةِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَارَهُ ، وَالْإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ غَيْرُ جَائِزٍ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
الْأَنْصَارَ جَعَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا لَا يَبْلُغُهُ
الْمَأْمَنُ مِنْ أَرْضِيهِمْ ^(١) ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ / رَسُولُ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْهَا ، فَأَحْيَاها الزُّبَيْرُ
وَعَمَرَهَا ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْقُلُ مِنْهَا النَّوَى ، أَنَّهُ كَانَ
فِيهَا نَخْلُهُ ، فَلَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الزُّبَيْرُ قَدْ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا ،
فَطَالَتْ ، وَبَسَقَتْ ، وَأَثْمَرَتْ ، لِأَنَّ هَذَا الْإِقْطَاعَ إِنَّمَا كَانَ أَيَّامَ حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ بَقِيَ الزُّبَيْرُ إِلَى أَيَّامِ عَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهَلَكَ يَوْمَ الْجَمَلِ ^(٢) ، وَلَعَلَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ ، تَقَارِبُ
ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا ، وَالنَّخْلُ يُثْمِرُ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَأَرْضُ الْمَدِينَةِ
مُنَزَّةٌ ^(٣) ، وَالنَّخْلُ يُسْرِعُ نَشْوُؤَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَأَمَّا إِقْطَاعُهُ
إِيَّاهُ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فَوَجْهُ ذَلِكَ بَيْنَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ
مَالِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اصْطَفَاهَا ، فَكَانَ
يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُرَدُّ فَضْلُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ أَعْطَاهُ الْأَنْصَارَ حِينَ

(١) فِي (م) أَرْضِهِمْ . وَاَنْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي : (٦ / ٢٥٤) .

(٢) كَانَ قَتْلُهُ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ جَرْمُوزٍ بَعْدَ أَنْ
انصرفت يوم الجمل .

(أنظر : طبقات ابن سعد (٣ / ١١٠ - ١١٣) وَاَنْظُرْ الطَّبَقَاتُ لِخَلِيفَةِ ابْنِ خِيَاطٍ

(١٣) . وَاَنْظُرْ الْإِصَابَةَ (٧ / ٤) رَقْمَ (٢٧٨٣) .

(٣) فِي (م) مَنْزَرَهُ .

دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ ، كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْهُمْ نَخَلَاتٍ ، فَلَمَّا أُجْلِيَ بَنُو النَّضِيرِ رَدَّهَا
إِلَيْهِمْ (١) ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بخاري : فرض الخمس . باب كيف قسم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قُرَيْظَةَ
والنضير . من حديث أنس بن مالك رقم (٣١٢٨) .

(٥٨) (كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ (١)
(بَابُ الْجَزِيَّةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ)

٦٩٢ / ٣١٥٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا (٣) ، قَالَ
: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ (٤) ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ (٥) ،
[فَحَدَّثَهَا] (٦) بَجَالَةَ (٧) ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٨) ،
عَمُّ الْأَحْنَفِ (٩) ، فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ :

فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخْذُ

الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ .

٦٩٣ / ٣١٥٧ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : عمرو بن دينار .

(٤) هو : أبو الشعثاء .

(٥) عمرو بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفى .

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ ، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ

٩٠ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٦) فِي الْأَصْلِ : فَحَدَّثَهَا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصَّحِيحِ .

(٧) بَجَالَةَ (بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ، بَعْدَهَا جِيمٌ) ابْنُ عَبْدَةَ (بِفَتْحَتَيْنِ) التَّهْمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ .

(٨) جِزْءٌ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّيِّ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ -

وَقِيلَ : بِكَسْرِ الزَّيِّ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ ، ابْنُ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيُّ

السَّعْدِيُّ وَكَانَ عَامِلَ عَمْرِ عَلَى الْأَهْوَارِ ، وَقِيلَ لَهُ صَحْبَةٌ أ . هـ الْإِصَابَةُ

١ / ٢٣٤ رَقْمٌ (١١٤٩) .

(٩) هو : الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ الضَّحَّاكِ .

يدلُّ على أن رأيه ، ورأي من معه من الصحابة في زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ، ولو كانت الجزية في رأي الصحابة مقبولة من جميع أصناف أهل الكفر ، لما كان لتوقف عمر ، ومن معه في ذلك معنى .

وأما أمره بالتفرقة بين كل ذي محرم ؛ فإن السنة في أهل الذمة أن لا يكشفوا عن باطن أمورهم ، وعمّا يستخلون به من مذاهبهم / في الأنكحة ، وفي غيرها من شأنهم ، وإنما وجه ما روي عن عمر من هذا أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين ، وإنشائه في مشاهدهم ، وأن يشيدوا بذكرها كالإشادة بذكر أنكحة المسلمين ، (إذا) (١) عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها (للإملاك) (٢) ،

٢٤٩ ا

(١) في الأصل : إذ ، وما أثبتته من (ط) .

(٢) في الأصل : الإملاك ، وما أثبتته من (ط) .

وهذا كما شرط على النصارى أن لا يُخْرِجُوا شَعَائِنَهُمْ (١) ، وأن لا يُظْهِرُوا صُلْبَهُمْ لَيْثًا ، يَفْتِنَ بِهِمْ ضَعْفَةُ الْمُسْلِمِينَ ، ثم لا يُكْشَفُ لَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ بِهِ مِنْ بَاطِنِ كُفْرٍ ، وَفَسَادِ مَذْهَبٍ ، هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

-
- (١) (السعائين) - بمهمله - يقال : إنه عيدهم الأول ، وذلك قبل فصحهم بأسبوع يخرجون بطلباتهم . أ . ه .
(أنظر : غريب الحديث للخطابي : (٧٤/٢) .
وقال ابن الأثير : هوسرياني معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . أ . ه .
(النهاية في غريب الحديث (٣٦٩/٢) .
قال في المنجد : (السعائين) والمشهور (الشعائين) (بالمعجمة) عيد الأحد قبل الفصح (عبرانية) ، مأخوذة من «هوشيعه نا» أى : خلصنا . أ . ه . (انظر مادة : س / ع / ن) .
وانظر نص الشروط في تهذيب تاريخ ابن عساكر : (١٥٠/١) .

(٥) (بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ)

٦٩٤ / ٣١٦٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ

حَفْصٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٥) ،
عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

روح

قَوْلُهُ : « لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ، يَرِيدُ : لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا . يُقَالُ :

رَاحَ يَرِاحُ ، إِذَا وَجَدَ الرِّيحَ . وَيُرْوَى أَيْضًا لَمْ يَرِحْ - بَضْمَ الْيَاءِ وَكسْرِ
الرَّاءِ - مِنْ أَرَاخَ يُرِيحُ ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ .

(١) قَيْسُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْقَعْقَاعِ التَّمِيمِيُّ الدَّارِمِيُّ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ مَعِينٍ :
ثِقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : شَيْخٌ . مَاتَ سَنَةَ ٢٢٧ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ .

(٣) الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ (بَضْمُ الْفَاءِ ، وَفَتْحُ الْقَافِ) . قَالَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ
مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٤٢ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٤) هُوَ : ابْنُ جَبْرِ .

(٥) هُوَ : ابْنُ الْعَاصِ .

(١٢) (بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ ، وَإِثْمَ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ)

٦٩٥ / ٣١٧٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مَسَدُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -

هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ (١) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (٣) ، قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ (٤) ،
وَحِيصَةَ ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ (٥) إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ ،
فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى حِيصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ
قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ (٦) ،
وَحِيصَةَ ، وَحُوَيْصَةَ (٧) ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي (بفتح ، وتخفيف القاف) أبو إسماعيل ، قال
أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . مات سنة
١٨٦هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن سعيد الأنصاري .

(٣) (حثمة) بفتح الحاء المهملة ثم مثناة .

(٤) أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل الحارثي .

وقال ابن سعد : اسمه عبدالله بن سهل بن عبد الرحمن .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . (تهذيب) .

(٥) (حِيصَةُ) بضم الميم ، وفتح المهملة ، وتشديد التحتانية وقد تسكن - ابن
مسعود بن كعب .

قال ابن حجر : قوله في نسب حيصة بن مسعود «ابن زيد» يقال : إن

الصواب : «كعب» بدل «زيد» أ . هـ (أنظر : الفتح : ٦ / ٢٧٦) .

(٦) عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الأنصاري .

(٧) لا يبعد أن تكون له رؤية ، وإن لم تكن له صُحبة (الإصابة : (٦٩/٣) رقم

(٦٢١٣) .

حُوَيْصَةَ بن مسعود بن كعب بن الأويس الأنصاري ، شهد أُحُدًا ، والخنندق

وسائر المشاهد . (الإصابة (٣٦٣/٣٠) رقم (١٨٨١) .

وسلّم ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم ، فقال : «كَبْرُ كَبْرٍ» - وهو أحدث القوم - فسكت فتكلّم ، فقال : أتخلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهودُ بخمسين ؟ فقالوا : كيف نأخذُ أيمانَ قومٍ كفارٍ ؟ فعقله النبي ، صلّى الله عليه وسلّم ، من عنده .

قلت : قد جعل النبي ، صلّى الله عليه وسلّم ، الحكم في القسامة خلاف / الحكم في الأيمان لسائر الدعاوى ، وذلك أنه بدأ فيها بالمدعين ، ومن سنته أن تكون البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، فلمّا أبى المدعون اليمين ردّها على المدعى عليهم ، فلمّا لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده ، إذ كان من سنته أن لا يترك دم حرام هدرًا ، وهو عاقلة المسلمين ، وولي أمرهم ، ومما خالفت القسامة فيها سائر الدعاوى أنه أوجب في القسامة خمسين يمينًا ، وليس في شيء من الأحكام أكثر من يمين واحدة إلا في اللعان ، فإن الزوجين يشهد كل واحد منهما بالله أربع شهادات ، ومعناها : الأيمان ، لأنّ الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة ، ولا يلزمه أن يقول في شهادته : أشهد بالله . والشهادات تختلف في الذكران والإناث ، فيكون عدد الشهود في الإناث على التضعيف ، وهذه الأمور معدومة في أمر اللعان ، فدّل على معنى هذه الشهادات الأيمان .

وقد يستدل من يرى أن القسامة توجب القصاص بقوله :

ب ٢٤٩

« وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ » . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالُكَ (١) . وَذَلِكَ أَنْ ظَاهِرُهُ نَفْسُ الْقَاتِلِ ، دُونَ الدِّيَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ .

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ فِيهَا إِلَّا الدِّيَةَ ، وَلَا يَرَى الدَّعْوَى فِي الْقَسَامَةِ مَسْمُوعَةً ، حَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ لَوْثٌ ، وَهُوَ شَاهِدٌ حَالٍ يَدُلُّ نَوْعاً مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِينَ (٢) ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْحَالِ فِي الْعَدَاوَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالذَّارُ دَارُ الْيَهُودِ ، لَا يُخَالِطُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ ، فَيُورِكُ (٣) الْقَتْلُ (٤) عَلَيْهِمْ ، وَوُجِدَ الْقَتِيلُ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَتَكَادُ هَذِهِ الدَّلَائِلُ تَقْضِي بِأَنَّهُمْ قَتَلْتُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ لَمْ تَجِبِ الْقَسَامَةُ .

وَفِي قَوْلِهِ : « كَبَّرَ كَبْرًا » ، أَدَبٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْأَكْبَرَ هُوَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمَةِ فِي الْكَلَامِ ، وَالتَّبْدِيَةِ بِالْإِكْرَامِ .

شحط وقوله : يَتَشَحَّطُ ، أَي : يَضْطَرِبُ فِي الدَّمِ .

(١) أنظر : المنتقى للباقي : (٥٤ / ٧) .

(٢) أنظر : الأم : (٧٨ / ٦) .

(٣) التوريك : توريك الرجل ذنبه غيره كأنه يلزمه إياه .

وورك الذنب عليه : حملة . وورك فلان ذنبه على غيره توريكاً إذا أضافه إليه وقرفه به (اللسان : و / ر / ك) .

(٤) في (م) القتيل .

(١٥) (بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ)

٦٩٦ / ٣١٧٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) قَالَ :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ (٢)

قَالَ : (قَالَ : سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) أَنَّهُ سَمِعَ

أبا إدريس) (٤) قَالَ سَمِعْتُ / عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ (٥) قَالَ : أَتَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ :

اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ : مَوْتًا ، ثُمَّ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ

مُوتَانًا يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى

الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا

دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ

تَحْتَ ثَمَانِينَ غَابَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَابَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

١ ٢٥٠

المُوتَانُ : المَوْتُ . يُقَالُ : وَقَعَ الْمُوتَانُ فِي النَّاسِ وَفِي الْمَوَاشِي

موت

وَنَحْوَهَا ، وَمِثْلُهُ الْمَوَاتُ .

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) عبدالله بن العلاء بن زبير (بفتح الزاي المعجمة وسكون المعجمة) .

قال أحمد : مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به

بأس مات سنة ١٦٤هـ . (تهذيب) .

(٣) بُسْرُ (بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة) ابن عبيدالله الحضرمي

الشامي .

(٤) هو عائد لله بن عبدالله بن عمرو أبو إدريس الخولاني .

قلت : ما بين قوسين سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٢هـ (تهذيب) .

والقَعَاصُ : المَعْجَلُ . يُقَالُ : أَفْعَصَ الفَارِسُ الرَّجُلَ : إِذَا قَعَصَ
طَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فِي مَكَانِهِ ، وَمَاتَ فُلَانٌ قَعَصًا : إِذَا أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ « أَوْ
رَمِيَّةٌ » فَمَاتَ عَلَى الْمَكَانِ .

فَوْضُ : وَاسْتِفَاضَةً الْمَالِ : كَثْرَتُهُ ، وَأَصْلُهُ التَّفَرُّقُ وَالِإِنْتِشَارُ .
يُقَالُ : فَاضَ الْمَاءُ ، وَفَاضَ الْحَدِيثُ وَاسْتَفَاضَ : إِذَا انْتَشَرَ .
وَالهُدْنَةُ : الصُّلْحُ .

هدن

وَالْإِمَامُ يُهَادِنُ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى أَنْ لَا يَغْزَوْهُمْ مُدَّةً مِنَ
الزَّمَانِ ، وَبَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مُهَادَنَةٌ ، لَا يَعْرِضُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَبُنُو
الْأَصْفَرِ هُمُ الرُّومُ . وَالْغَايَةُ أَصْلُهَا الْغَيْضَةُ (١) ، فَاسْتَعْبِرَتْ لِلرَّايَاتِ
تُرْفَعُ لِرُؤُوسِ الْجِيُوشِ ، وَشَبَّهَ مَا يُشْرَعُ مِنَ الرَّمَاحِ بِالْغَايَةِ . وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى : ثَمَانِينَ غَايَةً (٢) ، وَالْغَايَةُ : الرَّايَةُ (٣) .

(١) (الْغِيَاضُ) جَمْعُ (غَيْضَةٍ) وَهِيَ الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ . أ . ه .

(النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣ / ٤٠٢) .

(٢) هَذِهِ رِوَايَةُ الصَّحِيحِ .

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَقَعَ فِي حَدِيثِ ذِي مِخْبَرٍ - بَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ

الْمُوَحَّدَةِ - .

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي نَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ : « رَايَةٌ » بِدَلِّ « غَايَةٌ » وَفِي أَوَّلِهِ :

« سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا أَمْنًا ... » أ . ه . (أَنْظَرُ : الْفَتْحُ : ٢٧٨ / ٦) .

قَلَّتْ : الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : فِي الْجِهَادِ فِي صِلْحِ الْعَدُوِّ رَقْمَ (٢٧٦٧) .

وَفِي الْمَلَاخِمِ مَا يَذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمَائَةِ رَقْمَ (٤٢٩٢) .

وَلَمْ أَقْفِ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ : « رَايَةٌ » بِدَلِّ « غَايَةٌ » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ : فِي الْفِتَنِ . بَابِ الْمَلَاخِمِ (١٣٦٩ / ٢) رَقْمَ (٤٠٨٩) وَرَقْمَ

(٤٠٩٥) وَلِلْحَاكِمِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ مَنَاقِبِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

... « وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ : « .. فَيَقْبَلُونَ فِي ثَمَانِينَ رَايَةً ، كُلُّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ

أَلْفًا . أ . ه . » .

(أَنْظَرُ : الْمُسْتَدْرَكُ : (٣ / ٥٤٦ - ٥٤٧)) .

(١٧) (بَابُ إِثْمٍ مِّنْ عَاهِدٍ ثُمَّ غَدَرَ)

٦٩٧ / ٣١٧٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^(١) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ،
 عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ
 النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
 قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى
 كَذَا ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ، وَلَا صَرْفٌ . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
 وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

/ قد فَسَّرْنَا أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا
 قَوْلَهُ : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » وَهُوَ أَنْ يُجِيرَ الْوَاحِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 كَافِرًا ؛ كَانَ الْمَجِيرُ حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ امْرَأَةً ، فَإِنْ جَوَّارَهُ مَاضٍ ،
 لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُخْفِرَ ذِمَّتَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيرَهُ أَبَدًا ، لَكِنْ مُدَّةً
 مَعْلُومَةً ، وَلَا لَهُ أَيْضًا أَنْ يَعْقِدَ ذِمَّةً لِأُمَّةٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي
 إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَأَمِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ
 لِلْوَاحِدِ ، وَلِلنَّفَرِ مِنْهُمْ ، وَالْقَبِيلَةِ إِذَا طَلَبُوا الْأَمَانَ ، لِيُسَلِّمُوا ، أَوْ
 يُسْتَمْهَلُوا ، لِيَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصْلَحَةِ .

٢٥٠ ب
 سعى

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : يزيد بن شريك التميمي .

(٤) زاد في الصحيح : لا يقبل منه صرف ولا عدل .

(٥٩) (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ)

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (١))

٦٩٨ / ٣١٩٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمِنْ كِتَابِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (٣) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ (٥) ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » .

قوله : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ » ، يريدُ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ . **قضا** ومنه قولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٦) أي : خَلَقَهُنَّ ، وَكُلُّ صُنْعَةٍ وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ إِتْقَانٍ ، وَإِحْكَامٍ فَهُوَ قَضَاءٌ .

وأما قوله : « فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ » ، كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : إِنَّ مَعْنَاهُ دُونَ الْعَرْشِ اسْتِعْظَامًا ، لِأَنَّهُ يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ فَوْقَ عَرْشِ اللَّهِ ، وَكَانَ يَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ

(١) سورة الروم : الآية « ٢٧ » .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : عبدالله بن زكوان .

(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٥) هو : في الصحيح : في كتابه .

(٦) سورة فصلت : الآية « ١٢ » .

اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴿١﴾ ومعناه فَمَا
دُونَهَا (٢) .

والذي قاله المحققون (٩) في تأويل الآية قولان :

أحدهما : أنه أراد بقوله : ﴿ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ أي : أكبر منها في
الذات وهو الظاهر .

فوق
والآخر : فَمَا فَوْقَهَا في الصَّغْرِ ، لأنَّ المَطْلُوبَ هَهُنَا والغَرَضَ
الصَّغْرُ .

وقال بعضهم : فوق ، يُزَادُ في الكلامِ وَيُلْغَى ، كقوله
تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (٤) وفَوْقَ العُنُقِ : عِظَامُ
الرَّأْسِ ، إِنَّمَا معناه : فَاضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ . وكقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ
نِسَاءً فَوْقَ آثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ (٥) / وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْآبَتَيْنِ تَرِثَانِ
الثُّلَاثِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ لِحَرْفِ فَوْقَ فِيهِ أَثَرٌ .

١ ٢٥١

قلت : وهذا أيضا ، لا يَتَوَجَّهُ في معنى الحديث ، لأنك إذا
نَزَعْتَ منه هذا الحَرْفَ وَالْغَيْبَةَ لَمْ يَصِحَّ معنى الكلامِ ، لأنَّهُ لا يُجُوزُ
أَنْ يَقُولَ : « فَهُوَ عِنْدَهُ الْعَرْشُ » ، كَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَالَ : فَإِنْ كُنَّ

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٦ » .

(٢) أنظر : تأويل مشكل القرآن : « ١٩٠ » .

وانظر الأضداد مسألة رقم (١٣٨) .

(٣) أنظر : تفسير الطبري : (١ / ٣٩٨ - ٤٠٦) بتحقيق محمود شاكر .

(٤) سورة الأنفال : الآية « ١٢ » .

(٥) سورة النساء : الآية « ١١ » .

نِسَاءً اثْنَتَيْنِ ، وَكَمَا يَقُولُ : فَاضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكِتَابِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ : إِمَّا الْقَضَاءَ الَّذِي قَضَاهُ وَأَوْجَبَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ (١) ، أَيْ : قَضَى اللَّهُ وَأَوْجَبَهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، أَيْ : فَعَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْقَ الْعَرْشِ ، لَا يَنْسَاهُ ، وَلَا يَنْسَخُهُ ، وَلَا يُبَدِّلُهُ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ (٢) .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْكِتَابِ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ ، الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ أَصْنَافَ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، وَبَيَّانَ أُمُورِهِمْ ، وَذَكَرَ آجَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ ، وَالْأَفْضِيَّةَ النَّافِذَةَ فِيهِمْ ، وَمَالَ عَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، أَيْ : فَذَكَرَهُ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَتَضَمَّنَ فِيهِ الذِّكْرُ أَوْ الْعِلْمُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْكَلَامِ ، سَهْلٌ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَخْلُوقٌ وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمْسَهُ كِتَابٌ مَخْلُوقٌ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْعَرْشَ عَلَى كَوَاهِلِهِمْ (٣) ، وَلَيْسَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمَاسُوا الْعَرْشَ إِذَا حَمَلُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَامِلُ الْعَرْشِ ، وَحَامِلُ حَمَلَتِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ ، جَلَّ وَعَزَّ .

(١) سورة المجادلة : الآية « ٢١ » .

(٢) سورة طه : الآية « ٥٢ » .

(٣) انظر : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ ﴾ فِي

الطبري : (٢٩ / ٥٨) ، والدر المنثور (٨ / ٢٦٩) .

وسواهما من كتب التفسير بالمأثور .

وانظر المستدرک للحاکم ، کتاب التفسیر ، سورة الحاقة : (٢ / ٥٠٠) .

وليس معنى قول المسلمين : إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ ، هُوَ أَنَّهُ
تَعَالَى مُمَاسًّا ، لَهُ أَوْ مُتَمَكِّنٌ فِيهِ . أَوْ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ ، لَكِنَّهُ
بَاطِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ جَاءَ بِهِ التَّوْقِيفُ ، فَقُلْنَا بِهِ (١) ،
وَنَقَيْنَا عَنْهُ التَّكْيِيفَ إِذْ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ ﴾ (٢) .

(١) هذا ما يجب أن نلتزم به ، وهو يغني عن سائر التأويلات .
(٢) سورة الشورى : الآية « ١١ » .

(٤) (بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)

٦٩٩ / ٣٢٠٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ ^(٢) ،

قَالَ : / حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٥١ ب

مَعْنَى التَّكْوِيرِ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيطِ : لَفٌّ بِعَضِيهِ ، عَلَى بَعْضِ كَالثُّوبِ ، وَنَحْوِهِ ، وَهَكَذَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ^(٣) قَالُوا : جُمِعَ ضَوْوُهَا ، وَلَفَّتْ كَمَا تَلْفُ الْعِمَامَةُ . يُقَالُ : كُرْتُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِي أَكُوْرُهَا كَوْرًا ، وَكُوْرْتُهَا تَكْوِيرًا : إِذَا لَفَقْتَهَا .

كور

قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا

(١) عبد العزيز بن المختار الدباغ . البصرى . مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة . من السابعة (تقريب) .

(٢) عبد الله بن فيروز الداناج (بفتح الدال ، والنون) البصرى . « ودانا » بالفارسية : العالم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . (تهذيب) .

(٣) سورة التكوير : الآية « ١ » .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٥) هو : ابن محمد الدورى أبو الفضل .

(٦) هو : أبو محمد المؤدب .

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ ، وَجَاءَهُ الْحَسَنُ (١) ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَحَدَّثَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ مُكْوَرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ : فَقَالَ الْحَسَنُ كَلَامًا ، فَقَالَ : إِنِّي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَسَكَتَ الْحَسَنُ (٢) .

وَقَدْ سَأَلُوا فَقَالُوا : مَا ذَنْبُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَيْسَ كَوْنُهُمَا فِي النَّارِ عُقُوبَةً لَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ تَعْيِيرٌ

(١) هو : البصري .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار : (١ / ٦٦) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا معلى بن أسد العمى ، حدثنا عبدالعزیز بن المختار عن عبدالله الداناج ، قال :

شهدت أبا سلمة بن عبدالرحمن ، جلس في مجلس في زمن خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد . قال : فجاء الحسن ، فجلس إليه فتحدثنا ، فقال : أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (فذكر الحديث) فقال الحسن : ما ذنبهما ؟ أ . هـ .

قال الألباني : ورواه البيهقي في البعث والنشور . والبخاري والإسماعيلي كرواية الخطابي هنا .

(انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٤) .

وأخرج الطيالسي : عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس رفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار . أ . هـ .

(انظر : مسنده (٢٨١) رقم (٢١٠٣) .

قلت : يزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف القاف - أبو عمرو البصري ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ هـ (تقريب) . وانظر المطالب العالية (٣٧١ / ٤) رقم (٤٦٢٥) .

وانظر مشكاة المصابيح (بتحقيق الألباني) (١٠٧ / ٣) رقم (٥٦٩٢) .

وَتَبَكَّيْتُ لِعِبَادَتَيْهِمَا الَّذِينَ عَبَدُوهُمَا فِي الدُّنْيَا ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمَا
كَانَتْ بَاطِلًا ، وَرَأَيْتُهُمْ فِي ذَلِكَ رَأْيًا فَائِلًا . قُلْتُ : وَهَذَا كَمَا سَأَلُوا فِيمَا
رُويَ مِنْ قَوْلِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي
النَّارِ » (١) . فَقَالُوا : وَمَا ذَنْبُ الذُّبَابِ ؟ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ لِيَكُونَ
عَقُوبَةً لِأَهْلِ النَّارِ ، يَتَأَذُّونَ بِهَا ، كَمَا يَتَأَذُّونَ بِالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ الَّتِي
فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ ، وَأَلِيمِ عَذَابِهِ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير : من حديث عبيد بن عمير ، عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : « الذباب كله في النار إلا النحلة » (المعجم الكبير
٣٨٩/١٢) رقم (١٣٤٣٦) .
وعن مجاهد ، عن ابن عمر : (٣٩٨/١٢) رقم (١٣٤٦٧) و (١٣٤٦٨) قال في
مجمع الزوائد (٤١/٤) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد .

(٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ
 رَحْمَتِهِ﴾ (١)

٧٠٠ / ٣٢٠٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) ، عَنْ عَطَاءٍ (٤) ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا رَأَى نَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ ، وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ
 فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَمَا
 أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ
 أُوْدِيِّتِهِمْ﴾ (٥) الْآيَةَ .

المَخِيلَةُ (٦) : السَّحَابَةُ الَّتِي / يُخَالُ بِهَا الْمَطْرُ ، وَهِيَ الْخَالُ
 أَيْضًا . يُقَالُ : رَأَيْتُ خَالًا فِي السَّمَاءِ .

سرى وقوله : سَرِّيَ عَنْهُ ، يَرِيدُ : كُشِفَ عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنْ

الْوَجَلِ .
 يُقَالُ : سَرَوْتُ الثَّوْبَ عَنِّي ، وَسَرَوْتُ الْجِلَّ عَنِ الْفَرَسِ : إِذَا نَزَعْتَهُ
 عَنْهُ .

(١) سورة الأعراف : الآية : « ٥٧ » .
 (٢) هو : أبو السكّن البلخي .
 (٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز ، أبو الوليد .
 (٤) هو : ابن أبي رباح .
 (٥) سورة الأحقاف : الآية « ٢٤ » .
 (٦) (مخيلة) : بفتح الميم ، وكسر المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة .

(٦) (بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ)

٧٠١ / ٣٢٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ،

قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (١) ، عن قَتَادَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ،

عن مالك بن صعصعة ، قال : قال النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **قال**

«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، فَأُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ

.. وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَأُتِيتُ

عَلَى مُوسَى فسلمتُ ، فقال : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ، فَلَمَّا

جَاوَزْتُ بِكِي ، فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قال : يَارَبُّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي

بُعِثَ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ،

وَسَاقَ الْحَدِيثِ .

قَدْ وَقَعَ أَطْرَافٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ (٢) مِنْ هَذَا

الْكِتَابِ ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ مُصَنِّفِهِ ، وَذَكَرْتُ مَعَانِيهَا فِي

مَوَاضِعِهَا ، وَالَّذِي يُشْكَلُ مَعْنَاهُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ بُكَاءُ مُوسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ .

وقوله : « يَارَبُّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ

(١) هو : ابن يحيى بن دينار .

(٢) أنظر : كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى : (طه - ٩ - ١٢) ﴿ وهل أتاك

حديث موسى إذ رأى ناراً ... ﴾ الآية ، حديث رقم (٣٢٩٣) .

وأيضاً الكتاب نفسه . باب قول الله تعالى (مريم - ٢ - ٧) : ﴿ نَكُرُّحِمَةَ رَبِّكَ

عَبْدَهُ زَكْرِيَّا ... ﴾ الآية حديث رقم (٣٤٣٠) . وانظر : كتاب مناقب الأنصار .

باب المعراج حديث رقم (٣٨٨٧) .

أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ بِكَأْوِهِ عَلَى مَعْنَى
 الْمَحَاسَبَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِيمَا أُعْطِيَ مِنَ الْكِرَامَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِصِفَاتِ
 الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَخْلَاقِ الْأَجَلَّةِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَإِنَّمَا بَكَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِنَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ حِينَ بَخَسَ الْحِطُّ مِنْهُمْ ، إِذْ
 قَصَرَ عَدَدَهُمْ عَنْ مَبْلَغِ عَدَدِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَتَمَنَّى الْخَيْرَ لَهُمْ ، وَقَدْ يَلِيْقُ هَذَا
 بِصِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَمَائِلِهِمْ . وَالْبُكَاءُ عَلَى ضُرُوبٍ : فَقَدْ يَكُونُ مَرَّةً
 مِنْ حُزْنٍ وَالْمِ ، وَمَرَّةً مِنْ اسْتِنْكَارٍ ، أَوْ عَجَبٍ . وَتَارَةً مِنْ سُرُورٍ
 وَطَرَبٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : هَذَا الْغُلَامُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْإِزْدِرَاءِ بِهِ ،
 وَالْإِسْتِصْغَارِ لِشَأْنِهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى تَعْظِيمِ الْمِنَّةِ لِلَّهِ عَلَيْهِ ، فِيمَا
 أَنَالَهُ مِنَ النُّعْمَةِ ، وَأَحَقَّهُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ مِنْ غَيْرِ طُولِ عُمُرٍ بَلَغَهُ فِي
 عِبَادَتِهِ ، وَأَفْنَاهُ مُجْتَهِدًا فِي طَاعَتِهِ ، وَقَدْ تُسَمَّى الْعَرَبُ الرَّجُلَ
 الْمُسْتَجْمِعَ / السَّنَّ غُلَامًا مَا دَامَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّةٍ ، وَذَلِكَ فِي لُغَتِهِمْ
 مَشْهُورٌ .

ب ٢٥٢

(الباب نفسه)

٧٠٢ / ٣٢٠٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
الرَّبِيعِ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٣) ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٤) : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الصَّادِقُ ، الْمَصْدُوقُ ، قَالَ : «إِنَّ
أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ
ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ، وَيُؤَمِّرُ
بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ (٥) ،
وَشَقِيٍّ ، أَمْ (٦) سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ
لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ،
يَعْنِي (٧) : فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ .

-
- (١) الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري (بفتح القاف ، وسكون المهملة)
قال العجلي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة ٢٢١ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : سلام بن سليم .
- (٣) هو : سليمان بن مهران .
- (٤) هو : ابن مسعود .
- (٥) قوله : (وأجله) ذكرها البخاري بسند آخر في كتاب الأنبياء ، رقم (٣٢٣٢) وفي
القدر رقم (٤٥٩٤) وفي التوحيد (٧٤٥٤) .
- (٦) في بعض الروايات (أو) .
- (٧) قوله : (يعني) زيادة لم أجدتها في بعض الروايات .

قوله : « يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » ، جاء تفسيره عن ابن مسعود ؛ حدثنا أبو العباس الأصم^(١) ، قال : حدثنا السريُّ بن يحيى^(٢) ، قال : حدثنا قبيصة^(٣) ، قال : حدثنا عمَّارُ بنُ [رُزَيْقٍ]^(٤) ، قال : قلتُ للأعمشِ : ما يُجْمَعُ في بطنِ أمه ؟ قال : حدَّثني خَيْثَمَةُ^(٥) ، قال : قال عبدُ اللهِ^(٦) : إنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجْمِ ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا ، طَارَتْ فِي بَشْرِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ ، ثُمَّ تَمَكَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَنْزَلُ دَمًا فِي الرَّجْمِ ،

(١) هو : محمد بن يعقوب بن يوسف .

(٢) السريُّ بن يحيى بن إياس الشيباني ، أبو الهيثم .

قال يحيى بن سعيد ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة مات سنة ١٦٧هـ . (تهذيب) .

(٣) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَّائِي (بضم المهملة وتخفيف الواو والمد) أبو عامر الكوفي ، صدوق ، ربما خالف ، من التاسعة مات سنة ٢١٥هـ (تقريب) .

(٤) عمار بن رُزَيْقٍ (بتقديم الراء مصغرا) الضبي التميمي ، أبو الأحوص الكوفي . قال ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن المديني : ثقة . مات سنة ١٥٩هـ (تهذيب) وجاء في الأصل : زيدق ، وما أثبتته من معالم السنن (٨٢/٥) .

(٥) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَةَ (بفتح المهملتين ، بينهما ساكنة) قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٠هـ . (تهذيب) .

(٦) هو ابن مسعود .

فذلك جَمْعُهَا ^(١) .

وفي الحديث : بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات ، وليس بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء ، وجرى به القدر في التأدية .

(١) قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش ، عن خيثمة عن ابن مسعود ، وقوله : «فذلك جمعها» كلام الخطابي ، أو تفسير بعض رواة حديث الباب ، وأظنه الأعمش ، فظن ابن الأثير أنه تنمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره . أ . ه .

أنظر : فتح الباري : (١١ / ٤٨٠) ، ومعالم السنن للخطابي : ٥ / ٨٢ تعليقا على الحديث رقم (٤٧٠٨) في سنن أبي داود من كتاب السنة ، باب في القدر . وانظر النهاية في غريب الحديث : (١ / ٢٩٧) . وانظر الدر المنثور للسيوطي : (٦ / ٩١) .

(الباب نفسه)

٧٠٣ / ٣٢٢٢ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن بشار ، قال :
 حدثنا محمد بن أبي عدي (١) ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي
 ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر (٢) ، قال : قال النبي ،
 صلى الله عليه وسلم : « قال لي جبريل : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا
 يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ (٣) يَدْخُلِ النَّارَ » .
 فيه : إثبات دخول ، ونفي دخول ، وكل واحد منهما مُتَمَيِّزٌ عَنِ
 الْآخَرِ بِنَعْتِ وَوَقْتِ ، والمعنى : أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ
 هَذِهِ الصَّفَةِ ، فَإِنْ مَصِيرُهُ الْجَنَّةُ ، يَبْقَى / فِيهَا خَالِدًا ، وَإِنْ نَالَ قَبْلَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ مَا نَالَ .

وأما قوله : وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ ، فمعناه : دُخُولِ التَّخْلِيدِ فِيهَا
 عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لِثَلَا تَبْطُلَ مَعَانِي
 الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْوَعِيدِ مَعَ صِحَّةِ مَخْرَجِ
 تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، وَعَدَالَةِ نَقْلِهَا ، وَسَيَلْنَا أَنْ نَتَحَرَّى التَّوْفِيقَ
 [بَيْنَ] (٤) الْآيِ الْمُخْتَلِفَةِ بِتَرْتِيبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
 كَثِيرًا ﴾ (٥) فَأُخْبِرَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَنِ الْقُرْآنِ مَنْفِيٌّ ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُ نَفْيُ

(١) هو : محمد بن ابراهيم .

(٢) هو : جندب بن جنادة .

(٣) في الصحيح : أولم يدخل النار - بالشك - .

(٤) في الأصل و (ط) : من ، وما أثبتته يناسب السياق .

(٥) سورة النساء : الآية « ٨٢ » .

الإختلافِ عنه إلا بهذا الوجهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وكذلك سبيلُ
الأحاديثِ التي هي بيانُ الكتابِ ، إذا صَحَّتْ مَخْرَجُهَا لم يُجْزُ عليها
التناقضُ والأختلافُ ، فَكَانَ الواجِبُ أَنْ يُسَلَّكَ بِهَا الآيِ الْمُخْتَلِفَةِ
في الظَّاهِرِ ، لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ ، ولا تَتَهَاتَرَ .

(٧) (بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : ﴿ آمِينَ ﴾ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)

٧٠٤ / ٣٢٢٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو (٣) ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ (٤) ، حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ (٥) ، حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (٦) ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ (٧) ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » قَالَ بَسْرٌ : فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَعُدَّنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ . فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ (٨) ، وَكَانَ مَعَنَا حِينَ حَدَّثَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ : أَلَمْ تُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرَ .

قُلْتُ : أَصْلُ الرَّقْمِ الْكِتَابَةُ ، يُقَالُ : رَقَمْتُ الْكِتَابَ أَرْقُمُهُ

رقم

-
- (١) هو : المعروف بان الطبري .
 (٢) هو : عبدالله .
 (٣) هو : ابن الحارث الأنصاري .
 (٤) (بُكَيْرٌ) بضم الباء ، وفتح الكاف ، وسكون الياء (اللباب) .
 (٥) بَسْرٌ (بضم الموحدة ، وسكون السين المهملة) ابن سعيد المدني .
 (٦) صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ .
 (٧) هو : زيد بن سهل بن الأسود .
 (٨) عبید الله بن الأسود الخولاني ربيب ميمونة مولاها . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

رَقْمًا .

ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾ (١) والصُّورَةُ غيرُ
الرَّقْمِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الصُّورَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ لَهُ شَخْصٌ
مَائِلٌ دُونَ مَا كَانَ مَنْسُوجًا فِي ثَوْبٍ ، أَوْ مَعْمُولًا فِي وَجْهِهِ ، وَقَدْ
ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ ، وَلَكِنْ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ
عَائِشَةَ (٣) يُفَسِّرُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى .

(١) سورة المطففين : الآيتان « ٩ » و « ٢٠ » .

(٢) هو : حفيد أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه .

(٣) بخاري لباس باب ما وطىء من التصاویر رقم (٥٩٥٤) .

(الباب نفسه)

٧٠٥ / ٣٢٣١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ^(٢) ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي / عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ ^(٣) ، إِذْ

عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ^(٤) ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ،

فَنَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ

أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ

أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ ^(٥) ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ

شَيْئًا » .

ب ٢٥٣

خشب

الأخْشَبَانِ : جَبَلًا مَكَّةَ ^(٦) ، وَسُمِّيَا أَخْشَبِينَ لِصَلَابَتَيْهِمَا ،

وَعَلِظَ حِجَارَتُهُمَا ، وَرَجُلٌ أَخْشَبٌ : إِذَا كَانَ صُلْبَ الْعِظَامِ ، عَارِي

اللَّحْمِ .

(١) هو : ابن عبد الله .

(٢) هو : ابن يزيد ، مولى معاوية .

(٣) في هذه الرواية تقديم وتأخير .

(٤) في الصحيح : ابن عبد ياليل بن عبد كلال .

و (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام ، واسمه كنانة .

(أنظر : الفتح : ٦ / ٣١٥) وقال في الإصابة : كان رئيس ثقيف قدم على رسول

الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد حصار الطائف فأسلم . وقيل : خرج إلى

نجران ، ثم توجه إلى الروم ، فمات بها كافراً . أ . هـ . (٣٥١ / ٨) رقم

(٧٥٢٤) .

(٥) زاد في الصحيح : وحده .

(٦) أبو قُبَيْسٍ - - بالتصغير - اسم الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قُعَيْقِعَانَ ومكة

بينها أبو قُبَيْسٍ من شرقها ، وهو أحد الأخشبيين . أ . هـ . (أنظر : معجم

البلدان : (٨٠ / ١) .

(٧) (البَابُ السَّابِقُ نَفْسُهُ)

٧٠٦ / ٣١٣٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (١) ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ
 الْكُبْرَى ﴾ (٦) ، قَالَ : رَأَى رَفْرَفًا خَضْرَاءَ (٧) ، سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ .

الرَّفْرَفُ : يُقَالُ : إِنَّهَا ثِيَابُ خَضْرٍ تُبْسَطُ ، وَاجِدَتْهَا رَفْرَفَةٌ .
 وفي القرآن : ﴿ مُتَكَبِّينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ ﴾ (٨) . قِيلَ : إِنَّهَا رِيَاضُ
 الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْوَسَائِدُ . وَيُقَالُ : رَفْرَفَ الثَّوْبُ : مَاثَنِي مِنْهُ .

وَالَّذِي أُرِيدَ بِالرَّفْرَفِ هَهُنَا الثِّيَابُ الْخَضْرُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي
 بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ فِي حُلَّتِي رَفْرَفٍ ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٩) . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالرَّفْرَفِ أَجْنِحَتَهُ ،
 وَأَنَّهُ بَسَطَهَا كَمَا تُبْسَطُ الثِّيَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) هو : ابن الحجاج .
 (٢) هو : سليمان بن مهران .
 (٣) هو : ابن يزيد النخعي .
 (٤) هو : ابن يزيد بن عمرو المرادي العطيني .
 (٥) هو : ابن مسعود .
 (٦) سورة النجم : الآية « ١٨ » .
 (٧) في الصحيح : أخضر .
 (٨) سورة الرحمن : الآية « ٧٦ » .
 (٩) أخرجه الترمذي : في التفسير ، سورة النجم : عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن
 بن يزيد ، عن عبدالله بن مسعود . وأحمد في مسنده : ٣٩٤/١ ، ٤١٨ من
 حديث ابن مسعود ؛ ولفظه :
 « رأى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جبرائيل في حُلَّةٍ من رفرف قد ملأ ما
 بين السماء والأرض » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
 (أنظر : سننه : ٥ / ٧١) رقم (٣٣٣٧) .

(٧) (البَابُ السَابِقُ نَفْسُهُ)

٧٠٧ / ٣٢٣٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي قِصَّةِ الْمُبْعَثِ : «ثُمَّ فَتَرَ (٤) الْوَحْيَ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ قَاعِدٍ عَلَى كُرْسِيِّ ، بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ (٥) مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ : زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ (٦) .

جئث قوله : «جئثت منه» ، معناه : رُعِبْتُ . جُئِثَ الرَّجُلُ وَجُئِثَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَهُوَ مَجْؤُوثٌ وَمَجْئِزٌ ، أَيْ : مَرْعُوبٌ .

(١) هو : ابن سعد .

(٢) (عُقَيْلٌ) بضم أوله فتح القاف ، ابن خالد .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن .

(٤) زاد في الصحيح : فتر (عني) الوحي (فترة) .

(٥) في الصحيح : فجئثت (بمثلثين) .

(٦) سورة المدثر : الآية « ١ » .

(٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)

٧٠٨ / ٣٢٤٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ / ، ٢٥٤ ١
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٢) ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُبَيْهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ ، صُورُهُمْ (٣) ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ،
لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، أَنْتَهُمْ فِيهَا
الذَّهَبُ ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ
وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ » .

الألوة : العود الذي يتبخر به . وأخبرني أبو عمر (٤) ، عن أبي
العباس (٥) ، عن ابن الأعرابي (٦) : واللية : البخور (٧) .
٧٠٩ / ٣٢٤٦ قلت : وفي رواية أخرى ، ذكرها أبو عبيد الله
على أثره : « ووقود مجامرها الألوة (٨) ، كأنه أراد به الجمر الذي
يُطْرَحُ عَلَيْهِ الْبُخُورُ .

(١) هو : ابن المبارك .

(٢) هو : ابن راشد .

(٣) في الصحيح : صورتهم .

(٤) هو : محمد بن عبد الواحد المعروف (بغلام ثعلب) .

(٥) هو : أحمد بن يحيى ، المعروف (بثعلب) .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن زياد .

(٧) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (٢/٣٩٧/٣٩٨) .

(٨) في الصحيح : ووقود مجامرهم الألوة . قال أبو اليمان : يعني العود .

وَيُرَوَّى لِأَعْرَابِيٍّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِذْنَانَ وَفَاتِهِ ، فَقَالَ :
هَلَّا دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ فِي سَفَطِ
مِنَ الْأَلْوَةِ أَحْوَى مُلْبَسًا ذَهَبًا (٦) .

(١) صدر البيت لحسان بن ثابت ، وتمامه :
ألا دفنتم رسول الله في سَفَطِ
مِنَ الْأَلْوَةِ وَالْكَافُورِ مَنْضُودِ
(أنظر : ديوانه ص ٦٠ ط ١٣٨٦هـ) والبيت في اللسان والتاج بلا نسبة .

(١٠) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)

٧١٠ / ٣٢٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٣) ، عَنْ
ذَكَوَانَ (٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٥) ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

الإبرادُ : أَنْ تَفِيءَ الْأَفْيَاءُ ، وَيَنْكَسِرَ وَهَجُ الْحَرِّ وَيُسَمَّى ذَلِكَ
بَرْدًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَرِّ الظَّهْمِيرَةِ .

فَيْحِ جَهَنَّمَ : سُطُوعُ حَرِّهَا ، وَارْتِفَاعُ لَهَبِهَا ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمَثَلَ ، فَشَبَّهَ بِحَرِّ جَهَنَّمَ ، يُحَدِّثُهُمْ أَذَاهُ وَضَرَرَهُ . يَقُولُ
: كَمَا تَحَدِّثُونَ فَيْحَ جَهَنَّمَ ، فَاحْدَرُوا حَرَّ الظَّهْمِيرَةِ وَأَذَاهَا .

(١) هو : البيهقي .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) سليمان بن مهران .

(٤) هو : أبو صالح السمان .

(٥) هو : الخديري ، سعد بن مالك بن سنان .

(١٠) (البَابُ نَفْسُهُ)

٧١١ / ٣٢٦٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٣) ، عَنْ أُسَامَةَ (٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ ، فَلَنْ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَسْتَ (٥) تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ . »

قوله : فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ ، معناه : تَنْدُرُ / ، وَتَسْقُطُ مِنْ جَوْفِهِ .
 ومنه قَوْلُهُمْ : أَنْدَلَقَ السَّيْفُ مِنْ غِمْدِهِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلَّ .
 ويقالُ : أَدَلَقْتُهُ ، فَاَنْدَلَقَ بِسُرْعَةٍ . وَالْأَقْتَابُ : الْأُمْعَاءُ ، وَاحِدُهَا : قِتْبٌ .

ب ٢٥٤

دلق

قتب

-
- (١) هو : ابن عبد الله بن المديني .
 (٢) هو : ابن عيينة .
 (٣) هو : شفيق بن سلمة .
 (٤) هو : ابن زيد بن حارثة .
 (٥) زاد في الصحيح : أليس (كنت تأمرنا) بالمعرفة (وتنهانا) .

(١١) (باب صفة ابليس وجنوده)

٧١٢ / ٣٢٦٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى^(٢) ، عَنْ هِشَامِ^(٣) ، عَنْ
أَبِيهِ^(٤) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُجِرَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُجِرَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى كَانَ
يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا
وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : أَشْعَرَتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي ؟ ، أَنَانِي
رَجُلَانِ ، فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا
لِلْآخَرَ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ :
لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ^(٥) . قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ ، وَمُشَاقَّةٍ ،

(١) هو : أبو إسحاق الصغير .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو . قال أحمد ، وأبو حاتم ،

ويعقوب ، بن شيبعة ، وابن خراش ، والعجلي : ثقة .

قال ابن سعد : مات سنة ١٩١هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) (لبيد) بفتح اللام ، وكسر الموحدة (الأعصم) بوزن الأحمر . كان حليفاً لليهود

في بني زريق بن الخزرج وكان ساحراً .

(أنظر : قصته في طبقات ابن سعد : (١٩٧/٢) .

وَجُفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بئرِ ذَرَوَانَ (١) ،
فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ :
نَخَلُهَا كَأَنَّهَا (٢) رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ . فَقَالَتْ : اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ :
« لَا . أَمَا أَنَا ؛ فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ
شَرًّا » ، ثُمَّ دُفِنَتِ البئرُ .

(١) قال ابن قتيبة : بئر ذى أروان ، بئر معروفة . وقال الأصمعي : وبعضهم
يخطيء ، فيقول : ذروان . أ . هـ .

(أنظر : غريب الحديث : (٤١٩ / ١) .

وقال ياقوت : (ذروان) بفتح المعجمة ، وسكون الراء ، وقيل ، بفتحها ، وهي بئر
في بني زريق . أ . هـ (معجم البلدان : (٥ / ٣) .

(٢) في الصحيح (كأنه) بالتذكير .

(٧٦) (كِتَابُ الطَّبِّ)

(٤٩) (بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ ؟)

٧١٣ / ٥٧٦٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ (٢) ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا (٤) عَنْهُ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سُجِرَ ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ : « فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ » . وَقَالَ فِيهِ : فَأَتَى الْبَيْرَ (٥) ، حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَفَلَا ، أَي : تَنَشَّرَتْ ؟ فَقَالَ : أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَّانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا . . .

طبيب
مشط
مشق

قَوْلُهُ : مُطْبُوبٌ ، يَرِيدُ مَسْحُورٌ ، وَالطَّبُّ : السَّحْرُ ، وَالْمُشَاطَةُ (٦) : مَا يُخْرَجُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَالْمُشَاقَّةُ : مُشَاقَّةُ الْكَتَّانِ (٧) .

- (١) هو : المسندى .
- (٢) هو : سفيان .
- (٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .
- (٤) هو : ابن عروة بن الزبير .
- (٥) في الصحيح : فأتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، البئر .
- (٦) (المشاطة) الشعر الذي يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط أ . هـ . (انظر غريب الحديث لابن قتيبة : ٤١٨ / ١) .
- (٧) (المشقة) (بكسر الميم) (والمشاقة) (بضمها) من الكتان والقطن والشعر ، ما خلص منه .
والمشاقة : هي المشاطة ، وهي أيضا ما ينقطع من الإبريسم والكتان عند تخليصه وتسريحه . أ . هـ . (اللسان : م / ش / ق) .

وَجُفَّ الطَّلَعَةُ : قَشْرُهَا الَّذِي يُدْعَى الكَفْرَى (١) . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي نَخْلِهَا : « كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُسْتَدْفَعُهُ كَرُؤُوسِ الْحَيَّاتِ ، وَالْحَيَّةُ يُقَالُ لَهَا :

شَطْنُ الشَّيْطَانِ .

وَالْآخَرُ : / أَمَّا وَحِشَةُ الْمَنْظَرِ ، سَمِجَةُ الْأَشْكَالِ ، كَأَنَّهَا فِيهَا يَتَصَوَّرُ اسْتِيشَاعًا لَهَا ، وَاسْتِيقَابًا لُصُورِهَا ، رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، الْمَشْوَهَةُ ، الْخَلْقِ ، الْهَائِلَةُ الْمَنْظَرِ .

أ ٢٥٥

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ (٢) السَّحْرَ ، وَأَبْطَلُوا حَقِيقَتَهُ ، وَدَفَعَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالُوا : لَوْ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ السَّحْرُ ، أَوْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُؤَثِّرَ ذَلِكَ فِيمَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ ، وَيَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَلَالٌ لِلْأُمَّةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ السَّحْرَ ثَابِتٌ وَحَقِيقَتُهُ مُوجُودَةٌ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ

(١) (الكفرى) قشر الطلع ، وفي قول الأكثرين : الطلع بما فيه . (أنظر : غريب الحديث للخطابى : ٨٨/٣) .
(وَكُفْرَاهُ) بالضم وتشديد الراء ، وفتح الفاء ، وضمها مقصور : هو وعاء الطلع ، وقشره الأعلى ، وكذلك كافوره . وقيل : هو الطلع حين ينشق . ويشهد للأول قوله في الحديث : « قشر الكفرى » .

(أنظر : النهاية في غريب الحديث : (٤/١٨٩) .
(٢) الطبيعة : جمعها طبائع . المخلوقات التى يتألف منها الكون ، وهو عند قدماء الطبيعيين : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والطبيعي من ينسب كل شيء إلى الطبيعة .
(أنظر : المنجد : ط / ب / ع) .

الأمم ؛ من العرب ، والفُرس ، والهندي ، وبعض الروم ، على إثباته ، وهؤلاء من أفضل سُكَّانِ وَاسِطَةِ الْأَرْضِ ، وأكثرِهِمْ عِلْمًا وَحِكْمَةً ، وقد ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ السَّحْرِ فِي كِتَابِهِ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ ، وما كَانَ الشَّيَاطِينُ يَعْمَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ مِنْهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ (١) ، وَأَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (٢) وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ، لَا يُنْكِرُهَا لِكثرتها إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ الْعِيَانَ ، وَجَحَدُوا الضَّرُورَةَ ، وَلِذَلِكَ فَرَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي السَّحْرِ وَمَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِيهَا يَأْتُونَهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، كَمَا فَعَلُوهُ فِي سَائِرِ الْجَنَائِاتِ الَّتِي يَقْتَرِفُهَا الْجَنَاحَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ ، وَلَا يَبْلُغُ مَالًا أَصْلَ لَهُ ، وَلَا حَقِيقَةً هَذَا الْمَبْلُغُ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ ، فَنفِي السَّحْرِ جَهْلٌ ، وَالِاسْتِعَالُ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ نَفَاهُ لَغْوٌ وَفَضْلٌ .

فَأَمَّا مَا زَعَمُوهُ مِنْ دُخُولِ الضَّرْرِ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ أَجْلِ إِثْبَاتِ السَّحْرِ ، وَتَأْثِيرِهِ فِي أَهْلِهَا ، وَوُقُوعِ الْوَهْنِ فِي أَمْرِهَا ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّرُوهُ ، وَالْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْعِلَلِ ، مَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعِصْمَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي أَرَصَدَهُمْ / لَهُ ، وَبَعَثَهُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ ٢٥٥ ب تَأْثِيرُ السَّحْرِ فِي أَبْدَانِهِمْ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقَتْلِ ، وَتَأْثِيرِ السُّمِّ وَالْأَمْرَاضِ

(١) سورة البقرة : الآية « ١٠٠ » .

(٢) سورة الفلق : الآية « ٤ » .

وَعَوَارِضِ الْأَسْقَامِ فِيهِمْ ، وَقَدْ قُتِلَ زَكَرِيَّا ، وَابْنُهُ يَحْيَى عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ ، وَسُمَّ نَبِيَّنَا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّاةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ
بِخَيْرٍ ، وَقَالَ آخِرَ عُمُرِهِ : « مَا زَالَتْ أَكَلَةٌ خَيْرٌ تَعَادُنِي ، فَهَذَا أُوَانٌ
قَطَعْتَ أَبْهَرِي » (١) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَعَا . فَقَالَ : « أَجَلٌ . إِنِّي أُوَعَكُ وَعَكَ رَجُلَيْنِ
مِنْكُمْ » (٢) .

فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا قَادِحًا فِي نُبُوتِهِمْ ، وَلَا دَافِعًا
لِفَضِيلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِحَانٌ وَابْتِلَاءٌ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ
عَلَيْنَا الْبَلَاءُ ، كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الثَّوَابُ » (٣) أَوْ كَمَا قَالَ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
يَلْقَى مِنْ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ مَا يَلْقَاهُ النَّبِيُّ ،

(١) قال السيوطي : أخرجه ابن السني ، وأبو نعيم في الطب ، عن أبي هريرة ،
بلفظ : « ما زالت أكلة خبير تعاودني كل عام حتى كان هذا أوان قطع
أبهري . أ . هـ . »

(أنظر : الفتح الكبير : (٩٣/٣) وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٧٣/١)
والنهاية (١٨٩/٣) ، وأخرج البخاري في المغازي : باب مرض النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، ووفاته رقم (٤٤٢٨) عن عائشة ولفظه : « يا عائشة ،
ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من
ذلك السم » أ . هـ .

(٢) أخرجه البخاري : في المرضى ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمتل فالأمتل
رقم (٥٦٤٨) ولفظه :

« دخلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يوعك . فقلت :
يا رسول الله ! إنك توعك وعكاً شديداً ، فقال « أجل ، إنني أوعك كما يوعك
رجالان منكم » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند : (٩٤/٣) ، عن أبي سعيد الخدري . رضى الله عنه .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَكِيدُ الْأَنْبِيَاءَ أَشَدَّ الْكَيْدِ ، وَيَعْرِضُ لَهُمْ بِأَبْلَغِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَنْتِ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَلْبُ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ (١) أَي : فِي قِرَاءَتِهِ ، كَيْدًا لَهُ ، وَتَلْبِيسًا عَلَى أُمَّتِهِ . وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ طَارِقٍ (٢) : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ . فَقِيلَ : وَلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « وَلي إِلَّا أَنْ اللهُ أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » . (٣) .

وَالسَّحْرُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، يَفْعَلُهُ فِي الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ ، وَهَمَزُهُ وَوَسْوَسَتِهِ وَيَتَوَلَّاهُ السَّاحِرُ بِتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ ، وَمَعُونَتِهِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا تَلَقَّاهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ بِالْقَوْلِ ، وَالنَّفْسِ فِي الْعُقْدَةِ . وَلِلْكَالِ وَالْقَوْلِ تَأْثِيرٌ بَيْنَ فِي النُّفُوسِ وَالطَّبَاعِ ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْإِنْسَانُ يَحْمِي وَيَغْضَبُ إِذَا سَمِعَ الْكَلَامَ الْمَكْرُوهَ ، وَرُبَّمَا حَمَّ الْإِنْسَانُ مِنْ غَمِّ يُصِيبُهُ ، وَبِقَوْلٍ يَسْمَعُهُ ، وَقَدْ مَاتَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَوْمٌ بِكَلَامٍ سَمِعُوهُ ، وَلِقَوْلٍ امْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَطُولَ الْكِتَابُ لَذَكَّرْنَا مِنْهَا أَخْبَارًا بِأَسَانِيدِهَا ، وَعَزَّيْنَا إِلَى أَصْحَابِهَا .

(١) سورة الحج : الآية « ٥٢ » .

(٢) شريك بن طارق بن سفيان الحنظلي . قيل له صحبة . (الإصابة : ٧٥/٢ رقم (٣٨٩٦) . (والجرح والتعديل : ٣٦٣/٤ رقم (١٥٩٠) .

(٣) أخرجه البخارى : عن زياد بن علاقة ، عن شريك بن طارق الحنظلي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة أحدكم بعمل ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته . وما منكم من أحد إلا له شيطان ، ولا أنا فإن الله أعانني عليه فأسلم . أ . هـ (التاريخ الكبير : (٢٣٩/٤) رقم : (٢٦٥٤) ، (وانظر : الإصابة : ٧٥/٥) .

وانظر : مسند أحمد (٣٨٥/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ ، فَقَدْ /
عَصَمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، وَحَرَسَ وَحْيَهُ أَنْ يَلْحَقَهُ الْفَسَادُ وَالتَّبْدِيلُ ،
وَأَمَّا كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ
خُصُوصًا ، وَفِي إِتْيَانِ أَهْلِهِ قَصْرَةً ، إِذَا كَانَ قَدْ أُخِذَ عَنْهُمْ بِالسَّحْرِ ،
دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالنُّبُوَّةِ ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ ﴾ (١)
الآية . فَلَا ضَرَرَ إِذْنٌ مِمَّا لَحِقَهُ مِنَ السَّحْرِ عَلَى نُبُوَّتِهِ ، وَلَا نَقَصَ فِيهَا
أَصَابَهُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ . (٢) .

نشر

وقوله : أَلَا تَنْشَرْتِ ، فَإِنَّ النُّشْرَةَ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ
عِلَاجِ الْمُصَابِ بِمَسِّ الْجِنِّ ، وَعَمَلِ السَّحْرِ ، يُنَشَّرُ بِهِ ذَلِكَ الْقَارِضُ
تَنْشِيرًا ، وَقَدْ يُجَلَّلُ صَاحِبُهُ بِصُبُوبٍ مِنْ مِيَاهٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَوَاضِعِ ، يُنْفَثُ
فِيهِ ، وَيُرْفَى بِهِ ، وَقَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) سورة البقرة : الآية « ١٠٢ » .

(٢) قال ابن حجر :

قال المازري : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ، وزعموا أنه يحط منصب
النبوَّة ويشكك فيها ، وهذا مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته في التبليغ ، فتجوز ما قام
الدليل على خلافه باطل .

وقال عياض : إن السحر إنما تسلطه على جسده وظواهر جوارحه لا على
تمييزه ومعتقده .

وقال المهلب : صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع إرادتهم
كيدته أ . هـ .

(انظر الفتح : ١٠ / ٢٢٦) .

وَأَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُرَانِيُّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمُنْقَرِيُّ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ^(٤) ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ^(٥) : النَّشْرَةُ :

-
- (١) عبد الله بن شاذان الكراني (بالضم والتخفيف) شيخ للخطابي (أنظر : المشتبه : ٥٤٦/٢) .
- (٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي . كان صاحب عناية بالأخبار ، وأيام الناس كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط (أنظر : تاريخ بغداد : ٤٧٤/٩) .
- (٣) لم أقف على ترجمة له .
- (٤) عبد الملك بن قريب .
- (٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله المازني . مختلف في اسمه . النحوي المقرئ ، أحد القراء السبعة . وثقه يحيى بن معين وغيره . وقال الذمبي : قليل الحديث ، وهو صدوق حجة في القراءات ومات سنة ١٥٤هـ .
- (أنظر : بغية الوعاة : (٢٣١/٢) رقم (١٨٦٤) . (وميزان الاعتدال : ٥٥٦/٤) رقم (١٠٤٥٧) .

سِحْرٌ . وَأَشَدَّ لَجْرِيرٍ :
أَدْعُوكَ دَعْوَةَ [مَلْهُوفٍ] (١) ، كَأَنَّ بِهِ
مَسًّا مِنَ الْجِنِّ أَوْ رِيحًا مِنَ النَّشْرِ (٢)

- النّهاية -

-
- (١) في الأصل : مهلوف ، وما أثبتته يوافق رواية الديوان .
(٢) جاءت الرواية في ديوانه : (ص ٢٧٥) هكذا :
يدعوك دعوة ملهوف كأن به
خَبَلًا مِنَ الْجِنِّ أَوْ خَبَلًا مِنَ النَّشْرِ
من قصيدة يمدح بها عمر بن عبدالعزيز ، مطلعها :
لَجَّتْ أَمَامَهُ فِي لَوْمِي وَمَا عَلِمْتَ
عرض السَّمَاوَةِ رُوحَاتِي وَلَا بَكَرِي
ولكن رواية البيت في الأغاني (٤٦ / ٨) ، جاءت هكذا :
يدعوك دعوة ملهوف كأن به
خَبَلًا مِنَ الْجِنِّ أَوْ مَسًّا مِنَ الشَّرِّ
وهي الصحيحة لأن النَّشْرَ جمع نُشْرَةٍ أ . هـ .
والنَّشْرَةُ : رقية ، يعالج بها المجنون والمريض . أ . هـ .
(اللسان : ن / ش / ر) .
وجرير هو : أبو حزره جرير بن عطية بن الخطفي من تميم ولد ومات في اليمامة
سنة ١١٠ هـ .
(أنظر : وفيات الأعيان : (١ / ٢٢١) والأغاني - ثقافة - (٣ / ٨) .

(٥٩) (كتاب بدء الخلق)

(١١) (باب صفة ابليس وجنوده)

٣٢٦٩ / ٧١٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنِي أَخِي (٢) ، عَنْ سَلِيمَانَ (٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٤) ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ؛ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ
عُقَدٍ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَافِيَةُ الرَّأْسِ : الْقَفَا ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ : آخِرُهُ ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ
الشَّعْرِ وَهُوَ مَا يَقْفُو الْبَيْتَ مِنْ آخِرِ حُرُوفِهِ .

(١) هو : ابن عبد الله بن أبي إياس .

(٢) هو : يحيى .

(٣) هو : ابن بلال .

(٤) هو : الأنصاري .

(١١) (الباب نفسه)

٣٢٧٣/٧١٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ^(٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا ^(٤) الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

٣٢٧٣/٧١٦ وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ / أَوِ الشَّيْطَانِ .
قَوْلُهُ : « بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » يَتَأَوَّلُ عَلَى وُجُوهِ ، أَحَدُهَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَصِبُ فِي مُحَاذَاةِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ رَأْسِهِ وَهُمَا قَرْنَاهُ ، أَيْ جَانِبَا رَأْسِهِ ، فَتَقَعُ الْعِبَادَةُ لَهُ إِذَا سَجَدَتْ عَبْدَةُ الشَّمْسِ لَهَا .

ب٢٥٦

فود

قرن

وَقِيلَ : إِنَّ قَرْنَ الشَّيْطَانِ : جَمْعُهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَكُلُّ نَشْءٍ زَمَانٍ قَرْنٌ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْقَرْنِ : الْقُوَّةُ . مِنْ قَوْلِكَ : أَنَا مُقَرَّنٌ لِهَذَا

(١) هو : ابن سلام البيكندي .

(٢) عَبْدَةُ (بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة) ابن سليمان الكلابي أبو محمد .

قال أحمد وابن معين والعجل وعثمان بن أبي شيبة والدارقطني : ثقة . مات

سنة ١٨٧ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) في الصحيح : فدعوا الصلاة .

الأمر، أي: مُطِيقٌ له، قَوِيٌّ عَلَيْهِ . والقُرُونُ لذواتِ القُرُونِ
كَالأَسْلِحَةِ .

يقولُ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ قُوَّةِ الشَّيْطَانِ وَأَسْتَحْوَاذِهِ عَلَى
عَبْدَةِ الشَّمْسِ .

وقيلَ : إِنَّ مَعْنَى الْقَرْنِ فِي هَذَا أَقْرَانُهُ بِهَا ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ
أَشْبَهُ لِإِنْتِظَامِهِ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ فِي الْقَرْنَيْنِ .

(الباب نفسه)

٣٢٧٦/٧١٧ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن بُكير^(١) قال :
حدثنا الليث عن عُقيل^(٢) عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة
قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَأْتِي
الشيطانُ أحدكم فيقول : مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ يقول : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟
فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتَهَ .

قلت : وفي رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة زيادة لم
يذكرها أبو عبد الله لا يُستغنى عنها في بيان معنى الحديث .
حدثنا ابن السَّمَاك^(٣) قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدِ
الرقاشي^(٤) قال : حدثنا أبو عامرِ العَقَدِيُّ^(٥) قال : حدثنا سعيدُ بنُ
عبدِ الرحمن^(٦) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا :

(١) هو : ابن عبد الله المخزومي .

(٢) هو : ابن خالد الأيلي .

(٣) هو : عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو .

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي (بفتح الراء وتخفيف القاف)

قال الأجرى عن أبي داود : رجل صدق أمين مأمون .

قال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من

حفظه . مات سنة ٢٧٦ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : عبد الملك بن عمرو . (العَقَدِيُّ) بفتح المهملة والقاف .

(٦) سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكنانى المصرى .

مقبول . من السابعة . (د) (تقريب) .

هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ سُئِلْتُ
الْيَوْمَ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ (١) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّمَّاكِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيُّ
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٣) ، عَنْ
أَيُّوبَ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُسْأَلُونَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا :
هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ قَالَ : فَبَيَّنَّا أَبُو هُرَيْرَةَ ذَاتَ يَوْمٍ
أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ (٦) .

قُلْتُ : / وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ تَرَكُ الْفِكْرُ فِيمَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ ١٢٥٧
مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهَا وَاللِّيَازُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الِاسْتِعَادَةِ مِنْهُ وَالْكَفِّ عَنْ مُجَارَاتِهِ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ وَمَطَاوَلَتِهِ فِي

(١) روى مثله مسلم في الإيمان باب الوسوسة في الإيمان . بسند آخر عن أبي هريرة
رقم (٢١٢) .

(وانظر الإيمان لابن منده : (٤٨٠/٢) .

(٢) مُعَلَّى - بفتح العين وتشديد اللام المفتوحة - ابن أسد القمي أبو الهيثم قال
العجلي : شيخ بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٨ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن خالد الباهلي .

(٤) هو : ابن أبي تميمه السخثياني .

(٥) هو : ابن سيرين .

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب الوسوسة من رواية عبد الوارث بن عبد الصمد عن
أبيه عن جده أيوب عن محمد . رقم (٢١٥) وأخرجه ابن منده في الإيمان :
٤٨٠/٢ رقم (٣٥٨) من رواية أحمد بن إسحاق بن أيوب ثنا موسى بن
الحسن بن عباد ثنا معلى ثنا وهيب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة .

المُحَاجَّةَ وَالْمُنَاطِرَةَ وَالِاسْتِغَالَ بِالْجَوَابِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي
 مِثْلِهِ لَوْ كَانَ الْمُنَاطِرُ عَلَيْهِ بَشَرًا وَكَلَّمَكَ فِي مِثْلِ هَاكَ فَإِنَّ مَنْ نَاطَرَكَ
 وَتَسَمَّعَ كَلَامَهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَالِطَكَ فِيهَا يَجْرِي بَيْنَكُمَا
 مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى يُخْرِجَكَ مِنْ حُدُودِ النَّظَرِ وَرِسُومِ الْجَدَلِ فَإِنَّ بَابَ
 السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَمَا يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ وَالْمُنَاقِضَةِ مَعْلُومٌ وَالْأَمْرُ
 فِيهِ مَحْدُودٌ مَحْصُورٌ ، فَإِذَا رَعَيْتَ الطَّرِيقَةَ وَأَصَبْتَ الْحُجَّةَ وَالزَّمَّتْهَا
 خَصَمَكَ انْقَطَعَ وَكُفِّتَ مُؤْتَتَهُ وَحَسَمْتَ شَعْبَهُ ، وَبَابُ مَا يُوسُوسُ بِهِ
 الشَّيْطَانُ إِلَيْكَ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَلَا مُتَنَاهٍ لِأَنَّكَ كُلَّمَا أَلْزَمْتَهُ حُجَّةً ، وَأَفْسَدْتَ
 عَلَيْهِ مَذْهَبًا رَاغَ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي أُعْطِيَ التَّسْلِيطَ
 فِيهَا عَلَيْكَ فَهُوَ لَا يَزَالُ يُوسُوسُ إِلَيْكَ حَتَّى يُؤَدِّيكَ إِلَى الْخَيْرَةِ
 وَالضَّلَالِ فَأَرشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا يَعْرِضُ مِنْ
 وَسَاوِسِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى الْإِسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ
 مُرَاجَعَتِهِ وَحَسَمِ الْبَابِ فِيهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالِاسْتِعَادَةَ بِذِكْرِ اللَّهِ
 وَالِاسْتِغَالَ بِأَمْرِ سِوَاهُ ، وَهَذَا^(١) حِيلَةٌ بَلِغَةٌ وَجَنَّةٌ حَصِينَةٌ يُخْزَى مَعَهَا
 الشَّيْطَانُ وَيَبْطُلُ كَيْدُهُ .

قلت : ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم مُحَاجَّتَهُ وَأَذِنَ فِي
 مُرَاجَعَتِهِ وَالرَّدَّ عَلَيْهِ فِيهَا يُوسُوسُ بِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى كُلِّ مَوْحِدٍ سَهْلًا
 فِي قَمْعِهِ وَإِبْطَالِ قَوْلِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا
 وَاحِدًا مِنَ الْبَشَرِ لَكَانَ جَوَابُهُ وَالنَّقْضُ عَلَيْهِ مُتَلَقًى مِنْ سُؤَالِهِ وَمَأْخُودًا

(١) هكذا في الأصل وفي (ط) .

من فحوى كلامه وذلك انه اذا قال : هذا الله خلق فمن الذى خلقه ؟ فقد نقض بأول كلامه آخره وأعطى أن لا شيء يتوهم دخوله تحت هذه الصفة من ملك وإنس / وجن ونوع من أنواع الحيوان ٢٥٧ ب الذى يتأتى منه فعل لأن جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق ، فلم يبق للمطالبة مع هذا محل ولا قرار .

وأيضاً فلَوْ جازَ على هذه المقدمة أن يُسألَ فيقالَ مَنْ خَلَقَ اللهُ ؟ فيسمى شيء من الأشياء يدعى له هذا الوصف للزم أن يقال : ومن خلق ذلك الشيء ولا تمتد القول في ذلك إلى ما لا يتناهى ، والقول بما لا يتناهى فاسد ، فسقط السؤال من أصله .

ومما كان يُقالُ : (لَمَنْ) ^(١) يسأل هذا السؤال إنما وجب إثبات الصانع الواحد لما اقتضاه أوصاف الخليفة من سمات الحدّث الموجبة أن لها محدثاً فقلنا إن لها خالقاً ونحن لم نشاهد الخالق عياناً فنحيط بكنهه ولم يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق فيلزمنا أن نقول إن له خالقاً ، والشاهد لا يدل على مثله في الغائب ، إنما يدل على فعله ، والإستدلال إنما يكون بين المختلفات دون المشتبهات ، والمفعول لا يشبه فاعله في شيء من نوعه الخاصة ، فبطل ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق الخلق كله ، ولو صرنا نكثر في هذا لدخلنا في نوع ما نهينا عنه فيما روينا من الحديث فإذا ننهي إلى ما أمرنا به من حسم هذا الباب في مناظرة الشيطان لجهله وقلة إنصافه وكثرة شعبه ،

(١) في الأصل وفي (ط) : من ، والسياق يقتضى ما أثبتته .

وَقَدْ تَوَاصَى الْحُكَمَاءُ فِيهَا دَوْنُوهُ وَرَسَمُوهُ مِنْ حُدُودِ الْجَدَلِ
وَأَدَابِ النَّظْرِ بِتَرْكِ مَنَاطِرَةٍ مِنْ هَذَا صِفَتُهُ وَأَمَرُوا بِالسُّكُوتِ
وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ .

(الباب نفسه)

٧١٨ / ٣٢٨٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ (١)
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (٣)
 قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (٤) ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِذَا اسْتَجَنَحَ أَوْ كَانَ جُنْحَ اللَّيْلِ فَكْفُوا صَبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ
 تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ (٥) الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ
 وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ
 وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِيَّانَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا .

قوله : اسْتَجَنَحَ . هُوَ أَنْ تُقْبِلَ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ وَجُنْحُ اللَّيْلِ أَوَّلُ
 مَا يُظْلَمُ .

خمر
 ١٢٥٨

/ وقوله : خَمَّرْ إِيَّانَكَ . يَرِيدُ غَطَّ رَأْسَهُ .

عرض

وقوله : « وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا » ، يَرِيدُ أَنْ لَمْ تُطَبِّقْهُ بَغِطَاءٍ فَلَا
 أَقْلَ مِنْ أَنْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، يُقَالُ : عَرَضْتُ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ
 أَعْرَضْتُهُ بِكسر الرَاءِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ النَّاسِ إِلَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ : أَعْرَضْتُهُ ، مضمومة الرَاءِ خَاصًّا فِي هَذَا .

(١) هو : البارقي أبو زكريا البخاري .

(٢) هو : محمد بن عبدالله بن المثني الأنصاري القاضي .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : ابن أبي رباح .

(٥) زاد في الصحيح : ساعة (في) العشاء .

(الباب نفسه)

٧١٩ / ٣٢٨٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ (حَدَّثَنِي) (١)
 خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ (٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (٣) أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ (٤)
 أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : «الْمَلَأْتُكَ تُحَدِّثُ» (٥) فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ : الْعَمَامُ ، بِالْأَمْرِ
 يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ، فَتَسْمَعُ (٦) الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ
 الْكَاهِنِ ، كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ .

العنان : قد فُسرَّ في الحديث أنه الغمام .

عنان

وقوله : «فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ» ، كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ . قَالَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٧) يُقَالُ : قَرَرْتُ الْكَلَامَ فِي أُذُنِ الْأَبْكَمِ إِذَا وَضَعْتَ
 فَمَكَ عَلَى سِمَاحِهِ فَفَنَنْتَهُ فِيهِ .

وقوله : «كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ» ، يَرِيدُ : تَطْبِيقَ رَأْسِ الْقَارُورَةِ
 بِرَأْسِ الْوِعَاءِ الَّذِي يُفْرَغُ مِنْهُ فِيهَا .

قرد

(١) فِي الْأَصْلِ (بْنِ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٢) هُوَ : الْجَمْحِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ .

(٣) سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ اللَّيْثِيُّ ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمِصْرِيُّ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لِأَبَاسٍ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالِدَارِقَطْنِيُّ :

ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٣٥ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٤) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ .

(٥) فِي الصَّحِيحِ : تُتَحَدَّثُ .

(٦) فِي الصَّحِيحِ : فَتَسْمَعُ .

(٧) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

(الباب نفسه)

٣٢٨٩ / ٧٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (٢) ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ» .

معنى هذا الكلام تحذير السبب الذي يتولد منه التوباء (٤) وهو التوسع في المطعم والاستيثار من الأكل حتى تكتظ به المعدة فيكون من التوباء ، وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يدعو الإنسان **ثأب** إلى إعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك ، فإذا قال : «ها» يعني إذا بالغ في التائب ضحك الشيطان فرحاً بذلك .

-
- (١) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسين .
قال أحمد : صحيح الحديث ، قليل الغلط ، وكان - إن شاء الله - صدوقاً .
وقال ابن معين : كان ضعيفاً . قال أبو حاتم : صدوق .
قال ابن سعد : مات سنة ٢٢١هـ . (تهذيب) .
- (٢) هو : محمد بن عبد الرحمن .
(٣) هو : كيسان مولى أم شريك .
(٤) (التوباء) - ممدود - من التائب (اللسان) .

(الباب نفسه)

٣٢٩٢ / ٧٢١ قال أبو عبد الله : حدّثني سليمان بن عبد الرحمن^(١) قال : حدّثنا الوليد^(٢) قال : حدّثنا الأوزاعي^(٣) قال حدّثني يحيى ابن أبي كثير^(٤) قال : حدّثني عبد الله بن أبي قتادة / ، عن أبيه^(٥) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلّم : «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم^(٦) فليصق عن يساره ، وليتعوذ بالله من شرّها فإنها لاتضره» .

ب٢٥٨

قوله : «الرؤيا الصالحة من الله» ، يريد أنّها بشارة من الله يُبشّرُ بها عبده ليُحسِنَ به ظنّه ، ويكثرَ عليها شكره ، وأراد بالحلم الرؤيا الكاذبة التي يُريها الشيطان للإنسان ليحزنه فيسوء ظنّه برّبه ويقلّ حظّه من شكره ولذلك أمره أن يبصق عن يساره ويتعوذ بالله

رأى

حلم

(١) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب الخولاني قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين .
وقال الدار قطني : ثقة . مات سنة ٢٢٣هـ .
قال أبو داود : ثقة يخطيء ، وقال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين .
(تهذيب) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٤) هو : الطائي أبو نصر اليمامي .

(٥) هو : قتادة بن دعامة السدوسي .

(٦) زاد في الصحيح : حلم أحدكم (حلمًا يخافه) .

من شرّها كأنه يقصّد به طرد الشيطان وإخزائه .

حلم
يقال : حَلَمَ الرَّجُلُ يَحْلُمُ حُلْمًا إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ شَيْئًا ، وَحَلَمَ يَحْلُمُ حِلْمًا إِذَا تَوَقَّرَ فَلَمْ يَخَفْ إِذَا سَمِعَ مَا يَكْرَهُ ، وَحَلِمَ الْأَدِيمُ يَحْلِمُ إِذَا أَصَابَهُ فَسَادٌ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ .

(١٥) (بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ)

٧٢٢ / ٣٣٠٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى ^(١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ^(٣) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَمْرٍو وَأَبِي مَسْعُودٍ ^(٤) قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ^(٥) فَقَالَ : «الْإِيمَانُ (يَمَانٍ) ^(٦) هَاهُنَا أَلَّا إِنَّ الْقَسْوَةَ
وَوَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ
قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ» .

قَوْلُهُ : «الْإِيمَانُ يَمَانٍ» ، ثَنَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لِإِسْرَاعِهِمْ إِلَى
الْإِيمَانِ وَحُسْنِ قَبُولِهِمْ إِيَّاهُ . وَجَعَلَهُ يَمَانِيًا لِظُهُورِهِ مِنْ شِقِّ الْيَمَنِ ،
وَلِذَلِكَ قِيلَ الرُّكْنُ الْيَمَانِي ، يُرَادُ الرُّكْنُ الَّذِي يَلِي شِقَّ الْيَمَنِ ، وَكَمَا
قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن أبي خالد .

(٣) هو : ابن أبي حازم البجلي .

(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدوي .

(٥) قال ابن حجر :

في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أنَّ المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان

أصلهم منها (كالأنصار) أ . هـ (الفتح : ٢٥٢/٦)

(٦) سقط من الأصل . وقد أراده المصنف بدليل ما ذكره فيما بعد .

★ وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانٍ ★ (١)

يريدُ : طُلُوعُهُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ .

وقد رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئِدَةً» (٢) يريدُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - بِلَيْنِ الْقَلْبِ لِي سُرْعَةَ خُلُوصِ الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ وَحُسْنِ قَبُولِهِمْ لَهُ . وَيُقَالُ : الْفُؤَادُ غِشَاءُ الْقَلْبِ ، وَالْقَلْبُ حَبْتُهُ وَسُوَيْدَاؤُهُ وَإِذَا رَقَّ الْغِشَاءُ أَسْرَعَ نَفُودُ الشَّيْءِ إِلَى مَاوَرَاءَهُ .

وقوله : «وَعَظَمَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ» ، فَإِنَّ الْفَدَّادِينَ يُفَسَّرُ فِدْدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِلْفَدَّادِ وَهُوَ شَدِيدُ الصَّوْتِ / مِنْ ١٢٥٩ الْفَدِيدِ وَذَلِكَ مِنْ دَابِّ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَمَنْ يُعَالِجُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَهَذَا إِذَا رَوَيْتَهُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنْ فَدَّ يَفْدُ : إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ .

(١) هذا عجز بيت لعمر بن أبي ربيعة ، وصدده :

هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّتْ
وسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانٍ

وقبله بيت يقول فيه :

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا
عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

(ديوانه : (ص ٤٩٥) و(الأغاني - الثقافة - ١/١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي قديم الأشعريين وأهل اليمن رقم (٤٣٨٨) عن أبي هريرة .

والوجه الآخر : أنه جمع الفدان وهو آلة الحرث ؛ السكة
وأعوادها ، وذلك إذا رويتها بتخفيف الدال يريد أهل الحرث ،
وإنما ذم ذلك وكرهه لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة
فيكون معها قساوة القلب .

(١٥) (بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ)

٣٣٠٨ / ٧٢٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(٢) ، عَنْ هِشَامٍ ^(٣) ، عَنْ
أَبِيهِ ^(٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ ^(٥) الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ» .

أَرَادَ بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ ^(٦) مِنَ الْحَيَّةِ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا خَطَّانِ طِفَا
كَالْخُوصَتَيْنِ .

وَيُقَالُ : الطُّفَى خُوصُ الْمَقْلِ وَهُوَ شَرُّ الْحَيَّاتِ فِيمَا يُقَالُ .

(١) هو : القرشي الهباري .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) في الصحيح : يطمس .

(٦) (الطفيتين) (بضم الطاء المشددة وسكون الفاء وفتح الياء والتاء وسكون الياء

الثانية) تثنية (طُفَيْة) - بضم الطاء المهملة وسكون الفاء - والجمع : (طفى)

مثل : مدية ومدى . أ . هـ (المصباح) .

قال ابن الأثير :

(الطفية) خوصة المقل في الأصل . شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ

بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ الْمَقْلِ . أ . هـ .

(النهاية) : (٢/١٣٠) .

لمس وقوله : يَلْتَمِسُ البَصَرَ . قال أبو سعيدٍ الضَّرِيرُ (١) : معناه
يَطْمِسُ البَصَرَ .

وقوله : يُصِيبُ الحَبَلَ ، هُوَ أَنَّهَا إِذَا لَحَظَتِ الحَامِلَ أَسْقَطَتْ .

(١) أحمد بن أبي خالد .

(الباب نفسه)

٣٣٠٩ / ٧٢٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى^(١) ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ : أَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ : «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ
الْحَبَلَ» .

قُلْتُ : هَذَا يُؤَكِّدُ تَفْسِيرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي اللَّامِ أَنَّهُ طَمَسُ
الْبَصَرِ . وَالْأَبْتَرُ حَيَّةٌ قَصِيرَةٌ الذَّنْبِ ، وَالْبُتْرُ : شِرَارُ الْحَيَّاتِ . بَطَرُ

(١) هو: ابن سعيد القطان .

(١٥) (الباب نفسه)

- ٣٣١٢ / ٧٢٥ -

٣٣١٣ / ٧٢٦ وذكر عن مالك بن إسماعيل^(١) عن جرير بن حازم^(٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات ، فحدثه أبو لبابة^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان^(٤) البيوت فأمسك عنها .

جنن
يقال : إن الجنان هذه الحيات الطوال البيض وقل ماتضراً شيئاً
فلذلك أمسك عن قتلها .

(١) هو : ابوغسان النهدي .

(٢) هو : المروزي .

(٣) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري : اسمه بشير وقيل : رفاعة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب .

كان أحد النقباء ، شهد العقبة . مات في خلافة علي . (تهذيب) .

(٤) (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت ، واحداها : جان ، وهو الدقيق

الضعيف . أ . هـ . (النهاية : ٣٠٨/١) .

(٦٠) (كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ)

(١) (بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ)

٣٣٢٧ / ٧٢٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(١) ، عَنْ عُمَارَةَ^(٢) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : «أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ وَالْأَنْجُوجُ^(٤) عُودُ الطَّيِّبِ .

قد فَسَّرْنَا الْأَلْوَةَ فِي حَدِيثِ قَبْلَ هَذَا وَهُوَ الْعُودُ ، وَالْأَنْجُوجُ : أَلْوِ هُوَ الْأَنْجُوجُ . وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : يَلْنَجُوجُ وَهُوَ عُودُ الطَّيِّبِ . أَنْجُ

(١) هو : ابن عبد الحميد .

(٢) (عُمارة) بضم العين ، هو : ابن القعقاع .

(٣) (أبو زُرْعَةَ) بضم الزاى وسكون الراء - ابن عمرو بن جرير البجلي .

(٤) في الصحيح : الألنجوج - بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين ، الأولى

مضمومة - .

(الباب نفسه)

٢٥٩ ب / ٧٢٨ / ٣٣٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)
قال أخبرنا عبد الله (٢) قال أخبرنا معمر (٣) عن همام (٤) ، عن أبي
هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . يعني لَوْلَا بَنُو
إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تُخْنِ أَنْتَى زَوْجَهَا . (٥)

خنز قوله : لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، معناه لَمْ يَتُنَّ . يقالُ : خَنَزَ اللَّحْمُ يَخْنَزُ
وَحَزُنَ يَخْزُنُ إِذَا أَنْتَنَ وَتَغَيَّرَ .

(١) هو : السخنياني .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابن منبه .

(٥) قال ابن حجر :

ليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى
شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانه له . وأما ماجاء
بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . أ . هـ . (الفتح :
٣٦٨/٦) .

(الباب نفسه)

٧٢٩ / ٣٣٣٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ (٢) ، عَنْ مَسْرُوقٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا عَلَى ابْنِ آدَمَ
الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» .

الكِفْلُ : النَّصِيبُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ
مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ (٥) .

-
- (١) هو : حفص بن غياث بن طلق .
(٢) عبدالله بن مرّة الهمداني الخارفي (بمعجمة ثم مهملة مكسورة بعد الألف) .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ٩٩ هـ . (تهذيب) .
(٣) هو : ابن الأجدع الهمداني .
(٤) هو : ابن مسعود رضي الله عنه .
(٥) سورة الحديد : الآية «٢٨» .

(٢) (بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ)

٧٣٠ / ٣٣٣٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(١) عَنْ عَمْرَةَ ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » . ^(٣)

هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ . فَإِنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحْنُ إِلَى شَكْلِهِ وَالشَّرَّيرَ يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ وَمِثْلِهِ ، فَالْأَرْوَاحُ إِنَّمَا تَتَعَارَفُ لِعَرَائِبِ ^(٤) طِبَاعِهَا الَّتِي جَبَلَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، فَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَشْكَالُ تَعَارَفَتْ وَتَأَلَّفَتْ وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَافَرَتْ وَتَنَاطَرَتْ ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْإِنْسَانُ يُعْرِفُ بِقَرِينِهِ وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ بِأَلْيَفِهِ وَصَحِيْبِهِ .

(١) هو : الأنصاري .

(٢) هي : بنت عبدالرحمن الأنصارية .

(٣) الحديث معلق وصله المصنّف في كتابه «الأدب المفرد» باب الأرواح جنود مجنّدة رقم (٤٠١) وأخرجه مسلم في كتاب البر ، باب الأرواح جنود مجنّدة رقم (٤٩) حديث رقم (١٥٩) عن أبي هريرة . وانظر تعليق التعليق : ٥/٤ .

(٤) هكذا في الأصل . ونقل الكرمانلي عنه إنما تتعارف بضرائب طباعها . أ . هـ . انظر شرحه لصحيح البخاري : (٢٣١/١٣) .

والوجه الآخر : أنه إخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما روي في الأخبار أن الله خلق الأرواح قبل الأجسام فكانت تلتقي فتشام ، فصارت كل منها إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم والله أعلم .

(٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا

اللَّهُ ﴾ (١)

٧٣١ / ٣٣٤٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢) . عَنْ
سَفِيَانَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ ابْنِ أَبِي (نُعْمٍ) (٥) ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ (٦) قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ ،
فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعِ / بِنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ
الْمَجَاشِعِيِّ (٧) ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ (٨) وَزَيْدِ الطَّائِيِّ (٩) ،

١٢٦٠

(١) سورة هود : الآية «٥٠» .

(٢) هو : محمد بن كثير العبدى ، أبو عبد الله .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : سعيد بن مسروق .

(٥) في الأصل : يعمر . وما أثبتته من الصحيح .

وهو : عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ (بضم النون وسكون المهملة) البجلي
أبو الحكم .

قال ابن سعد والنسائي في التمييز : ثقة . وقال أبو حاتم : له فضل وعبادة ،
(تهذيب) .

(٦) هو : الخدري ، سعد بن مالك .

(٧) الأقرع بن حابس بن غفال التميمي المجاشعي الدارمي .

شهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف . وكان حكماً في الجاهلية .

قيل : قتل باليرموك . (الإصابة : / ٩١ ، رقم (٢٢٩) .

(٨) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك .

(٩) زَيْدُ الْخَيْلِ بْنِ مُهَلِّهْلَ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد

الخير . كان شاعراً ، وخطيباً ، شجاعاً ، كريماً ، قيل مات في خلافة عمر .

(الإصابة : (٦٨/٤) ، رقم (٢٩٣٥) .

ثم أحد بني نبهان وعلقة بن علثة العامري (١) ، ثم أحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأنصار قالوا : يُعطي صناديد أهل نجد ويدعنا . قال : «إنما أتالفهم» ، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ، ناتيء الجبين ، كثر اللحية ، مخلوق ، فقال : أتق الله يا محمد . فقال : «من يطيع الله إذا عصيت ؟ ، أيا مني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ فسأله رجل قتله ، أحسبه خالد بن الوليد ، فمنعه ، فلما ولي قال : «إنه من ضئضئ هذا أو قال في عقب هذا : قوم يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» .

الصناديد : الرؤساء ، واحدهم صنيذ ، والضئضئ هاهنا النسل والعقب إذا كثروا .

وقوله : «لا يجاوز حناجرهم» ، أي : لا يرفع في الأعمال الصالحة .

وقوله : «يمرقون من الدين» المروق النفوذ حتى يخرج من مرق الطرف الآخر والدين هاهنا الطاعة ، يريد أنهم يخرجون من طاعة دين

(١) علقة بن علثة بن عوف العامري . له صحبة .

ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق بقيصر ثم عاد إلى الإسلام واستعمله عمر على حوران . ومات بها . الإصابة (٤٩/٧) رقم (٥٦٦٩) .

الأئمة كما يُخْرَجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ وَهَذَا نَعْتُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ الْأَئِمَّةَ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ يَسْتَعْرِضُونَهُمْ بِالسَّيْفِ .
فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ : «لَيْنُ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ،
فَكَيْفَ لَمْ يَدْعُ خَالِدًا أَنْ يَقْتُلَهُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ ؟

قِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِدْرَاكَ زَمَانٍ خُرُوجِهِمْ إِذَا كَثُرُوا ، وَامْتَنَعُوا
بِالسَّلَاحِ ، فَاعْتَرَضُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مَجْتَمِعَةً إِذْ
ذَلِكَ ، فَيُوجَدُ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الْحُكْمَ ، وَإِنَّمَا أَنْذَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِأَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ كَانَ ، كَمَا قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوَّلُ مَا نَجَمَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اتَّصَلَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا .

ذهب ٢٦٠ ب
والذهبية : إِنَّمَا أَنْتَهَى عَلَى نِيَّةِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَقَدْ يُؤَنَّثُ
الذَّهَبُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ .

(٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١))

٧٣٢ / ٣٣٤٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النَّعْمَانِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي
 سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : «إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ
 خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (٤) . وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ (٥) ذَاتَ
 الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ (٦) : يَعْنِي أَصْحَابِي . فَيَقُولُ (٧) : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا
 مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ :
 ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ (٨) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّكَ أَنْتَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٩) .

(١) سورة النساء : الآية «١٢٥» .

(٢) هو : الثوري .

(٣) المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي .

قال ابن معين وأبوداود وأبو حاتم : ثقة . (تهذيب) .

(٤) سورة الأنبياء : الآية «١٠٤» .

(٥) في الصحيح : يؤخذ (بهم) .

(٦) في الصحيح : فأقول : أصحابي ، أصحابي .

(٧) في الصحيح : فيقال .

(٨) سورة المائدة : الآية «١١٧» .

(٩) سورة المائدة : الآية «١١٨» .

غزل
رغل
بقوله : «عُرْلًا» وهو جمع الأغرل وهو الأفلق ومثله الأزرغل
بتقديم الراء على العين .

ردد
بقوله : «مازالوا مُرْتَدِّينَ على أعقابهم» ، لم يرد به الردة عن
الإسلام ، ولذلك قيده بقوله : على أعقابهم ، وإنما يعقل من
الارتداد الكفر إذا أُطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن بعض
الحقوق الواجبة والتأخر عنها كقولك : نكص فلان على عقبه .
وقولك : ارتد على عقبه إذا تراجع إلى وراء ولم يرتد بحمد الله ومنه
أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ارتد قوم من
جفاة العرب الذين كانوا دخلوا في الإسلام أيام حياته رغبة ورهبة
كعبيثة بن حصن جيء به أبا بكر أسيراً وبالأسعث بن قيس^(١) فلم
يقتلها ولم يسترقها ، فعادوا الإسلام بعد ، وإنما توعد الله عز وجل
بالخلود في النار من مات على ارتداده فقال : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٢)
بقوله : «أصحابي» ، إنما صغر ليدل بذلك على قلة عدد من
هذا وصفه .

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢١٧» .

(الباب نفسه)

٧٣٣ / ٣٣٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عبدالله (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدَاحْمِيدِ (٣) ، عَنِ ابْنِ أَبِي

ذُئْبِ (٤) ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ

آزَرَ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ؟ فَيَقُولُ

أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ . فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ (٥) إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ

لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ ؟ فَيَقُولُ

اللَّهُ : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ (٦) يَا إِبْرَاهِيمُ :

مَاتَحْتَ رَجْلِكَ (٧) ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا بِذَيْخٍ مُلْتَطَخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى

فِي النَّارِ .

ذَيْخٍ

الذَّيْخُ : ذَكَرَ الضَّبَاعُ . قَالَ الشَّاعِرُ (٨) :

وَذَفْرَى كَكَاهِلِ ذَيْخِ الْخَلِيفِ

أَصَابَ فَرِيقَةَ لَيْلٍ فَعَاثَا (٩)

(١) سورة النساء : الآية «١٢٥» .

(٢) هو : ابن أبي أويس .

(٣) هو : ابن عبد الله بن أبي أويس الأصبجي .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٥) في الصحيح : يارب .

(٦) في الصحيح : يقال .

(٧) في الصحيح : رجلك .

(٨) هو : كثير عزة . (انظر ديوانه / : ٢١٢) .

(٩) قال في اللسان : (خ / ل / ف) .

قال ابن بري : صواب إنشاده بذفرى . والخليف : الطريق من الجبل أيًا

كان .

(٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١))

٧٣٤ / ٣٣٥٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ (٢)
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (٣) ، عَنْ أَيُّوبَ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ حَدِيثَ سَارَةَ وَأَنَّهَا لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى ذَلِكَ الْجَبَّارِ ،
فَذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكُ ، فَدَعَتِ
اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَلَّكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ
السَّمَاءِ .

قوله : «أَخْدَمَهَا هَاجِرَ» ، يُرِيدُ أَنَّهُ وَهَبَ لَهَا خَادِمًا وَهِيَ
هَاجِرُ .

وقوله : يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ ، يُرِيدُ ؛ الْعَرَبَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ
بِمَاءِ السَّمَاءِ يَتَّبِعُونَ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ فِي بَوَادِيهِمْ .

ويقال : إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ زَمْزَمَ أَنْبَطَهَا اللَّهُ لِهَاجِرَ فَعَاشُوا بِهِ فَصَارُوا
كَأَنَّهم أَوْلَادُهَا .

(١) سورة النساء : الآية «١٢٥» .

(٢) هو : محمد بن محبوب البُنَّانِي (بضم الموحدة وخفة النون) البصرى .

ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٢٣هـ (تهذيب) .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصرى . ثقة ثبت

فقيه . من كبار الثامنة . مات سنة ١٧٩هـ (تهذيب) .

(٤) هو : السخْتِيَانِي .

(٥) هو : ابن سيرين .

(٩) (باب يَزْفُونَ : النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ)

٧٣٥ / ٣٣٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٣) ، عَنْ أَيُّوبَ
 السَّخْتِيَّانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ (٤) يَزِيدُ أَحَدُهُمَا
 عَلَى الْآخَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . . . وَذَكَرَ قِصَّةَ
 هَاجِرَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَنَّهَا عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى
 أَوْ يَتَلَبُّطُ ، ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَمَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ
 جُرْهُمَ ، فَانزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَيْرًا عَائِفًا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا
 الطَّائِرَ لِيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مِنْ مَاءٍ (٥) فَأَرْسَلُوا
 جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا فَانزَلُوا
 مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ
 مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ أَمْرًا مِنْهُمْ ، وَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَمَا
 تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكْتَهُ . . . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا .
 قَوْلُهُ : يَتَلَوَّى ، مَعْنَاهُ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ .
 لَوَى

(١) هو : المعروف بالسندى .

(٢) هو : ابن همام . (انظر مصنفه : ١٠٥/٥ - ١١١) .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، السهمي المكي ، ثقة ، من السادسة .
 (تقريب) .

(٥) في الصحيح : ومافيه .

لَبَط : يَتَلَبَّطُ ، يريدُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّعُ مُتَقَلِّبًا مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ مِنْ قَوْلِكَ : لَبَطْتُ الرَّجُلَ ، إِذَا صَرَعْتَهُ وَلَبَطَ بِهِ إِذَا ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . وَالْعَائِفُ مِنَ الطَّيْرِ هُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمَاءِ يُحُومُ وَلَا يَمُضِي . يُقَالُ : عَافَ الطَّائِرُ يَعِيفُ عَيْفًا ، وَمِنْ زَجَرَ الطَّيْرَ عَافَ يَعِيفُ عَيْافَةً ، وَالْجَرِيُّ هَاهُنَا الرَّسُولُ وَالْجَرِيُّ الْأَجِيرُ أَيْضًا وَهُوَ الْوَكِيلُ أَيْضًا .

لبط

عوف

جری

نَفْس : أَنفَسَهُمْ مَعْنَاهُ أَعْجَبَهُمْ ، فَرَعِبُوا فِي مُصَاهَرَتِهِ .

وَقَوْلُهُ : يُطَالِعُ تَرَكَتَهُ ، يَرِيدُ : وَلَدَهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ بَيَّضُ (النَّعَامِ) ^(١) تَتْرُكُهَا بِالْعَرَاءِ فَتُسَمَّى تَرَكَةً وَتَرِيكَةً .

نفس

(١) فِي الْأَصْلِ : (الْحَمَام) وَمَا أَثْبَتَهُ مُوَافِقُ مَا وَجَدْتَهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ :

(٨١/٣) . وَزَادَ :

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّعَامِ عَشُّ كَأَعْشَاشِ الطَّيْرِ ، إِنَّمَا تَبْيِضُ فِي الْأُدْجِيِّ وَهُوَ مَكَانٌ تَدْحُوهُ بِرِجْلِهَا ثُمَّ تَبْيِضُ فِيهِ ، فَرَبَّمَا تَرَكَتَهُ لِاتْتِنِجَهُ أ . هـ .

(٩) (بَابُ يَزْفُونُ : النَّسْلَانُ فِي الْمَثِي) (١)

٣٣٦٥ / ٧٣٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ (٣) ، عَنْ
 كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ (٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ فِيهَا : فَخَرَجَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَبِأُمَّهِ
 وَمَعَهُمْ سَنَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، وَأَنْ الْمَاءَ فَنِي ، ذَهَبَتْ - يَعْنِي هَاجَرَ - ،
 فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا .
 قَالَ : فَنَظَرَتْ فَإِذَا الصَّبِيُّ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ .

السَّنَةُ : الْقَرَبَةُ الْبَالِيَةُ ، وَالنَّشَغُ : الشَّهِيقُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّدْرِ
 حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ الْعَشِيَّ .

شفنن
 نشغ

-
- (١) يزفون) إِنَّ كَسَرَتْ «الزاي» فمعناه : يسرعون ، وَإِنْ فَتَحَتْ ، فَهُوَ مِنْ زَفَفْتُ
 الْعُرُوسَ أَزْفَهَا إِذَا أَهْدَيْتَهَا إِلَى زَوْجِهَا . أ . هـ .
 و (النسلان) الإسراع في المشي ، وقد نسل ينسل نسلا ونسلانا أ . هـ (انظر
 النهاية في غريب الحديث : (٣٠٥/٢) و (٤٩/٥) .
 (٢) هو : عبد الملك بن عمرو النصرى العقدي .
 (٣) إبراهيم بن نافع المخزومي ، أبو إسحاق المكي .
 (٤) هو : ابن أبي وداعة .

(١٠) (باب)

٧٣٧ / ٣٣٦٦ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن إسماعيل (١)

قال : حدثنا عبد الواحد (٥) قال : حدثنا الأعمش (٣) قال : حدثنا

إبراهيم التيمي (٤) ، عن أبيه (٥) قال : سمعت أبا ذر قال : قلت

يا رسول الله أي مسجد في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام .

قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم كان بينهما ؟

قال : أربعون سنة ، ثم أينما أدركتكم / الصلاة فصل (٦) .

أ ٢٦٢

قلت : يُشبهه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه

بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ، ثم بناه سليمان وداود وزادا فيه

فدسّعه (٧) فأضيف إليهما بناؤه لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم

(١) هو : المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : ابن زياد العبدى .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد .

(٥) هو : يزيد بن شريك .

(٦) في الصحيح : فصله ، فان الفضل فيه .

(٧) الدسع : الدفع فالدسر ، يقال : (دسعه يدسعه دسعا ودسيعة والدسيعة :

العطية ، سميت دسيعة لدفع المعطى اياها بمرة واحدة . أ . هـ (اللسان :

د / س / ع) .

عليه السلام وبينه وبين داود وسليمان عدة من الأنبياء : ابنه إسحاق ويعقوب ويوسف وموسى صلوات الله عليهم ومدة أعمار هؤلاء القرون^(١) أكثر من أربعين سنة ، بل أضعافها ، فليس وجه الحديث إلا ما قلناه والله أعلم .

وقد نسب هذا المسجد إلى إيليا^(٢) والله أعلم أهو اسم من بناه أم غيره ولست أحق المعنى في إضافته إليه .

(١) (القرن) الجيل من الناس ، قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقال الزجاج (القرن) أهل كل مدة كان فيها نبي . ١ . ه .
(المصباح المنير : ق / ر / ن) .

(٢) قال ابن حجر :
وأما ظن الخطابي أن إيليا اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد . قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : إيليا مدينة بيت المقدس . وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال : إنها سميت باسم بانيتها كغيرها . ١ . ه .

(انظر الفتح : (٤٠٩/٦) . وانظر معجم ما استعجم للبكري : (٢١٧/١) .

(١٠) (باب)

٧٣٨ / ٣٣٧١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١)

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٢) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٣) ، عَنْ الْمِنْهَالِ (٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا (٥) إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ .

كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ تَمَامُهَا إِنَّمَا هُوَ فَضْلُهَا وَبَرَكَتُهَا وَأَنْهَا تَمْضِي وَتَسْتَمِرُّ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ وَلَا تَخْفِقُ مَعَهَا طَلِبَةٌ .

وَالهَامَّةُ : الْوَاحِدَةُ مِنَ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ .

وَاللَّامَةُ : ذَاتُ اللَّحْمِ وَهِيَ كُلُّ دَاءٍ وَآفَةٍ تُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ مِنْ خَبَلٍ وَجُنُونٍ وَنَحْوِهِمَا .

لم

(١) صَاحِبُ الْمُنْتَفَى .

(٢) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

(٣) هُوَ : ابْنُ الْمُعْتَمِرِ .

(٤) الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ .

(٥) قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ : ثِقَةٌ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ صَدُوقٌ (تَهْذِيبٌ) .

(٥) فِي الصَّحِيحِ : بِهَا .

(١١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ (١))

٣٣٧٢ / ٧٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (٢)
 قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (٤) ، عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ
 مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ؟ قَالَ : أَوْ لَمْ
 تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بلى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٥) ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطاً لَقَدْ
 كَانَ يَأْوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ
 لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

مذهبُ هذا الحديثِ التَّوَضُّعُ وَالْهَضْمُ مِنَ النَّفْسِ وَليْسَ فِي
 قَوْلِهِ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » ، إِعْتِرَافٌ بِالشَّكِّ عَلَى
 نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الشَّكِّ عَنِ

(١) سورة الحجر : الآية « ٥١ - ٥٢ » .

- (٢) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر المعروف بابن الطبري .
 قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو داود : كان يقوم كل لحن في الحديث .
 وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائي .
 قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ هـ ويقال : كان أفة أحمد الكبير .
 وقال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما .
 (٣) هو : عبد الله .
 (٤) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .
 (٥) سورة البقرة : الآية « ٢٦٠ » .

كُلِّ وَاحِدٍ / مِنْهَا يَقُولُ : إِذَا لَمْ أَشْكُ أَنَا وَلَمْ أَرْتَبْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى فإِبْرَاهِيمَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَشْكُ فِيهِ وَأَنْ لَا يَرْتَابَ ، وَفِيهِ الْإِعْلَامُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ تَعْرِضْ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ ، لَكِنْ مِنْ قَبْلِ طَلْبِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَاسْتِفَادَةِ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ ، وَالنَّفْسُ تَجِدُ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ بَعْلَمَ الْكَيْفِيَّةِ مَا لَا تَجِدُهُ بَعْلَمَ الْآيَةِ وَالْعِلْمُ فِي الْوَجْهَيْنِ حَاصِلٌ وَالشُّكُّ مَرْفُوعٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا طَلَبَ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ حَسًّا وَعِيَانًا لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْمُسْتَدِلُّ لَا يَزُولُ عَنْهُ الْوَسَاوِسُ وَالخَوَاطِرُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(١) ، وَحُكِيَ لَنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾^(٢) قَالَ : لِيَرَى مَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَتِكَ مَنَزَلَتِي مِنْكَ وَمَكَانِي فَيُجِيبُونِي إِلَى طَاعَتِكَ .^(٣)

وقوله : «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» ، يَرِيدُ بِذَلِكَ قَوْلَهُ : ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النُّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾^(٤) ، فَلَمْ يُسْرِعِ الْإِجَابَةَ إِلَى الْخُرُوجِ حِينَ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْمُذْنِبِ يَمُنُّ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي حَبْسِهِمْ إِيَّاهُ ظُلْمًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : (٢١٥/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ :

صَحِيحٌ . (انظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) (٨٧/٥) .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ «٢٦٠» .

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

(٤) سُورَةُ يُوسُفَ : الْآيَةُ «٥٠» .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلَهُ بِذَلِكَ ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ الصَّبْرِ وَقُوَّةِ
العَزْمِ وَالتَّوَّاضُعِ ، لَا يُصَغَّرُ كَبِيرًا ، وَلَا يَضَعُ رَفِيعًا وَلَا يُبْطِلُ لَدِي
حَقِّ حَقًّا ، وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ فَضْلًا ، وَيُكْسِبُهُ جَلَالًا وَقَدْرًا .

(١٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ آحَاهُمْ صَالِحًا ﴾ (١))

٧٤٠ / ٣٣٨١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قَالَ :
 حَدَّثَنَا وَهْبٌ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٤) ، سَمِعْتُ يُونُسَ (٥) ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ
 أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

قَوْلُهُ : « أَنْ يُصِيبَكُمْ » ، أَضْمَرَ فِيهِ الْحَذَرَ ، أَيْ : حَدَرًا أَنْ
 يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ كَقَوْلِكَ : لَا تَقْرَبِ الْأَسَدَ أَنْ يَفْتَرِسَكَ ،
 أَيْ : حَدَرًا أَنْ يَفْتَرِسَكَ ، وَأَرَادَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ قَوْمَ
 ثَمُودَ لَمَّا مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَارِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

/ وَفِي مَعْنَاهُمْ سَائِرُ الْأُمَمِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهَا مَثَلَاتِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ .

١٢٦٣

(١) سورة الأعراف : الآية «٧٣» . وسورة هود : الآية «٦١» .

(٢) هو : ابن محمد المعروف بالمسندى .

(٣) هو : ابن جرير .

(٤) هو : جرير بن عبد الله البصرى .

(٥) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

(٢٠) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (١))

٣٣٩١ / ٧٤١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (٤) ، عَنْ هَمَّامٍ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ (٦) مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَجْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ (٧) يَا أَيُّوبُ : أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَأَغْنِي بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» .

يُقَالُ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أَي : جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَرَادِ ، كَمَا يُقَالُ : سِرْبٌ مِنَ الطَّبَّاءِ ، وَعَانَةٌ مِنَ الْحَمِيرِ ، وَخَيْطٌ مِنَ النَّعَامِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نُثِرَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ أَوْ نَحْوُهَا فِي إِمْلَاكِ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ أَحَقَّ بِمَا نُثِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا لِغَيْرِهِ .

(١) سورة الأنبياء : الآية «٨٢» .

(٢) هو : المسندى .

(٣) هو : ابن همام .

(٤) هو : ابن راشد .

(٥) هو : ابن منبه .

(٦) في الصحيح : رجل جراد .

(٧) في الصحيح : فننادى ربّه .

(٢٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ (١) ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (٢)

٧٤٢ / ٣٣٩٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ : فَرَأَيْتُ مُوسَى إِذَا رَجُلٌ (٥) ضَرَبُ (٦) كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ (٧) وَرَأَيْتُ عَيْسَى إِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ (٨) خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ .

- (١) سورة طه : الآية «٩» .
 (٢) سورة النساء : الآية «١٦٤» .
 (٣) هو : أبو إسحاق الملقَّب (بالصغير) .
 (٤) هو : أبو عبد الرحمن الصنعاني .
 (٥) في الصحيح : وإذا هو رجل .
 (٦) زاد في الصحيح : (رَجُلٌ) كَأَنَّهُ . (وَالرَّجُلُ بفتح الراء وبكسر الجيم المسترسل الشعر) .
 (٧) قال الخطابي : هم أزد شَنْوَةَ ، على فعولة . ولا يقال شنوة ، والنسبة إليها شنائي . ويقال : أزد شَنْوَةَ - بتشديد الواو - غير مهموز ، وينسب إليها الشنوي (انظر غريبه : ٤٤/٢) .
 وقال ابن حجر : (شَنْوَةَ) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شَنْوَةَ ، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن الأزد ، ولقب شَنْوَةَ لَشَنَّانٍ كان بينه وبين أهله . (١ هـ) (الفتح : ٤٢٩/٦) .
 (٨) في الصحيح : كأنما .

الضَّرْبُ مِنَ الرِّجَالِ : الخَفِيفُ اللَّحْمِ ، والدَّيْمَاسُ : ضرب
السَّرْبِ (١) .
دمس

ويقالُ : أَرَادَ بِهِ الحَمَّامَ (٢) ، يريدُ بذلكَ إِشْرَاقَ لَوْنِهِ
وَنَضَارَتَهُ .

-
- (١) (والسَّرْبُ) بفتح السين بيت في الأرض لا منفذ له أ. هـ (المصباح) .
(٢) هذا تفسير عبدالرزاق في رواية أخرى للحديث أخرجه البخارى في كتاب أحاديث
الانبياء باب قول الله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتُ مِنْ أَهْلِهَا﴾ عن
أبي هريرة رقم (٣٤٣٧) .

(٢٧) (بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ)

٧٤٣ / ٣٤٠١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «فَمَرَّتْ بِهِمَا
سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُ بَغَيْرِ
نَوْلٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

نول قوله : «بَغَيْرِ نَوْلٍ» ، يريدُ بَغَيْرِ أَجْرٍ ، وَالنَّوْلُ : الْأَجْرُ ،
وَالنَّوَالُ : الْعَطِيَّةُ .

(١) هو : ابن عبد الله المدني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٢٧) (بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)

٧٤٤ / ٣٤٠٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ
الْأَصْبَهَانِيِّ (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ (٣) ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ / عَلَى فَرْوَةٍ بَيَضَاءَ فَإِذَا هِيَ
تَهْتَزُّ (٤) خَضِرَاءَ . »

الفَرْوَةُ : جِلْدَةٌ وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْبَتَتْ فَصَارَتْ خَضِرَاءَ بَعْدَ أَنْ
كَانَتْ جَرْدَاءَ .

وَيُقَالُ : بَلَّ أَرَادَ بِهِ الْهَشِيمَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ اخْضَرَ بَعْدَ يُبْسِهِ
وَبَيَاضِهِ .

-
- (١) محمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر الأصبهاني ، ولقبه حمدان .
قال النسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : عبدالله .
- (٣) هو : ابن راشد .
- (٤) زاد في الصحيح : تهتز (من خلفه) خضراء .

(٢٩) (بَابُ) ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ (١)

٣٤٠٦ / ٧٤٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (٢)

قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَابَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ . فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا : أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا ؟

الْكَبَابُ : ثَمَرُ الْأَرَاكِ وَيُقَالُ لَهُ الْبَرِيرُ .

كَبَث

وقوله : «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا» ؟ يريدُ أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يضع النبوة في المتملكة وأبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف ، كما روي أنَّ أيوبَ كان خياطاً ، وزكرياً نجاراً ، وقد قصَّ الله علينا من نبأ موسى وشعيبٍ واستتجاره إياه في رعيه الغنم والله أعلم حيث يجعل رسالته .

(١) سورة الاعراف : الآية «١٣٨» .

(٢) يحيى بن عبدالله بن بكير .

(٣) هو : ابن يزيد بن أبي النجار .

(٣١) (بَابُ وِفَاةِ مُوسَى ، وَذِكْرُهُ بَعْدُ)

٧٤٦ / ٣٤٠٩ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ» .

قُلْتُ : إِنَّمَا حَجَّ آدَمُ فِي دَفْعِ اللَّوْمِ ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «انظُرُوا إِلَى النَّاسِ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ» (٣) ، فَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي تَنَازَعَاهُ فَهَمَّا فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُسْقِطَ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْقَدْرُ وَلَا أَنْ يُبْطِلَ الْكَسْبَ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ وَمَنْ فَعَلَ وَاجِدًا

(١) هو : الأويسي ، أبو القاسم .

(٢) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٣) أخرج مالك في الموطأ كتاب الكلام باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله حديثًا مرسلاً : أن عيسى ابن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله إلى أن قال : «ولا تنتظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد» (انظر الموطأ ص ٦١٠ حديث رقم (٨) .

قال الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٩٠٨) : لا أصل له مرفوع ١ . هـ . وقد ذكره الخطابي في معالم السنن (٧٨/٥) كرواية الموطأ .

منها خرج عن القصد إلى أحد الطرفين من مذهب / القدر أو إلى
الجبر .

وفي قولِ آدمَ : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته
وبكلامه ، ثم تلومني على أمر قُدرَ عليَّ قبلَ أن أُخلَقَ استقصارُ لعلمِ
موسى يقولُ : إذ جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الإصطفاءِ
بالرسالاتِ والكلامِ فكيف يسعك أن تلومني على القدرِ المقدورِ
الذي لامدفعَ له . فقال صلى الله عليه وسلم : «فحج آدمُ
موسى» . وحقيقته أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللومَ وذلك أن
الابتداءَ بالمسألة والاعتراضَ إنما كان من موسى . لم يكن من آدمَ
إنكارٌ لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمرٍ كان فيه دفع اللوم ،
مكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدمُ بعصيه المصطفى صلى الله
عليه وسلم وقد كنا تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في كتابِ
معالم السنن (١) وهذا أولى الوجهين والله أعلم .

(١) انظر معالم السنن (٧٦/٥ - ٧٨) وانظر فتح الباري : (٥٠٩/١١ - ٥١٠) .

(٣٥) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ (١))

٧٤٧ / ٣٤١٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

قَوْلُهُ : « لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » ، يَرِيدُ لَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يُفَضَّلَ نَفْسَهُ عَلَى يُونُسَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفَضَّلَنِي عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا حَصَّ يُونُسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي جُمْلَةِ أُولِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ .

وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ (٣)

وَقَالَ : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ

(١) سورة الصافات : الآية : « ١٣٩ - ١٤٨ » .

(٢) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٣) سورة القلم : الآية « ٤٨ » .

عَلَيْهِ ﴿ (١) الْآيَةِ . . فَقَصَرَ بِهِ عَنْ مَرَاتِبِ أُولِي الْعَزْمِ وَالصَّبْرِ مِنَ
الرُّسُلِ . يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ آذُنُ لَكُمْ أَنْ
تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ فَلَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُفَضِّلُونِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ ذَوِي
الْعَزْمِ مِنْ أَجَلَّةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَذْهَبِ التَّوَّاضِعِ أَيْضاً وَالْهَضْمِ مِنَ النَّفْسِ
وَلَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِقَوْلِهِ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» (٢) لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ
مُفْتَحِرًا وَلَا مُتَطَاوِلًا / بِهِ عَلَى الْخَلْقِ إِنَّمَا قَالَ ذَاكِرًا لِلنَّعْمَةِ وَمُعْتَرِفًا
بِالْمِنَّةِ فِيهِ وَأَرَادَ بِالسِّيَادَةِ مَايُكْرَمُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا
هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ (٣) .

(١) سورة الانبياء : الآية «٨٧» .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع

الخلائق : (١٧٨٢/٤) رقم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة وأبو داود في السنة باب في

التخيير بين الانبياء عليهم السلام : (٥٤/٥) (رقم ٤٦٧٣) .

وابن ماجه في الزهد باب ذكر الشفاعة : (١٤٤٠/٢) رقم (٤٣٠٨) ومسنود

الامام احمد : (٥/١) .

(٣) انظر ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤٨) (بَابُ) ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ
مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (١)

٣٤٣٩ / ٧٤٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى (٣) ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ
الدَّجَالَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ
الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ .

العِنَبَةُ الطَّافِيَةُ : هِيَ الْحَبَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ نَبْتَةِ طَفَى
أَخْوَاتِمَهَا فِي الْعُنُقُودِ ، يَرِيدُ أَنْ حَدَقَتْهُ قَائِمَةٌ كَذَلِكَ .

(١) سورة مريم : الآية «١٦» .

(٢) أنس بن عياض .

(٣) موسى بن عقبة .

(الباب نفسه)

٣٤٤٢ / ٧٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ ^(١) . عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ^(٢) أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَنَا
أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» .

أَوْلَادُ الْعِلَّاتِ : الْأُخُوَّةُ مِنْ أَبِي وَاحِدٍ ، (وَأُمَّهَاتِ
شَتَّى) ^(٣) . وَأَوْلَادُ الْأَعْيَانِ : الْأُخُوَّةُ مِنْ أَبِي وَاحِدٍ وَأُمِّ وَاحِدَةٍ ،
يُرِيدُ أَنَّ أَصْلَ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً ، كَمَا
أَنَّ أَوْلَادَ الْعِلَّاتِ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى .

علل
عين

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) هو : ابن عبد الرحمن .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) و (م) ، وجاء بعد هذه زيادة لانتفق مع السياق
وانفرد بها الأصل ولا حاجة إليها وهي قوله : (يريد ان أصل دين الانبياء
شئى) .

(الباب نفسه)

٣٤٤٥ / ٧٥٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ
 مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

طرى

الإطراء : المدح بالباطل وذلك أنهم دَعَوْهُ وَلَدًا لَللَّهِ ، سَبَّحَانَهُ
 وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ، وَاتَّخَذُوهُ إِهًا وَذَلِكَ مِنْ إِفْرَاطِهِمْ فِي مَدْحِهِ ،
 وَاطْرَائِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَهْضِمُ نَفْسَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَ
 ذَكَرَهَا فَقَالَ : «لَا تُفْضَلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (٤) شَفَقًا أَنْ يُطْرُوهُ
 وَأَنْ يَقُولُوا فِيهِ الْبَاطِلَ .

(١) عبدالله بن الزبير . صاحب المسند .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن عتبة بن مسعود .

(٤) للبخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى (١٣٩ - الصافات) ﴿وَإِنْ يُونُسَ﴾

لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أحاديث في فضل يونس عليه السلام من (٣٤١٢ - ٣٤١٦) .

ولابي دواد في السنة باب في التخيير بين الأنبياء رقم (٤٦٧٠) ، عن عبدالله بن

جعفر ، «ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس ابن متى» .

(٤٩) (بَابُ نَزْوِلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ)

١٢٦٩ ٧٥١ / ٣٤٤٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (١) / قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٢) ، عَنْ صَالِحٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَالَ) (٤) رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ
فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتَلَ الْخَنْزِيرَ ،
وَيَضَعَ الْحَرْبَ . وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

قلتُ : معنى قتل الخنزير ، تحريم اقتنائه وأكله . وفيه دليلٌ
على نجاسة عينه وأنَّ سُورَهُ مُحَرَّمٌ ، والشَّيْءُ الطَّاهِرُ الْمُنْتَفِعُ بِهِ لَا يُؤْمَرُ
بِقَتْلِهِ وَإِتْلَافِهِ .

ومعنى «وَضَعَ الْحَرْبَ» أن تكون الأديان كلها واحدة ، هذا
إن كان هذا الحرفُ محفوظاً لأنه جاء في سائر الروايات «وَيَضَعُ
الْجُزْيَةَ» (٥) لأنَّ الدِّينَ يَصِيرُ وَاحِدًا وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَبْقَى

(١) هو : ابن راهويه ، على الأرجح .

(٢) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .

(٣) هو : ابن كيسان .

(٤) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٥) البخاري في البيوع ، باب قتل الخنزير رقم (٢٢٢٢) .

وفي المظالم باب كسر الصليب رقم (٢٤٧١) .

ذِمِّي يُوَدِّي الْجَزِيَةَ .

وقد قيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالَ يَفِيضُ وَيَكْثُرُ حَتَّى لَا يَبْقَى فَقِيرٌ وَلَا مُحْتَاجٌ يَكُونُ مَصْرُفُ الْجَزِيَةِ إِلَيْهِ ، فَتُوضَعُ الْجَزِيَةُ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : «وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

(٥٠) (بَابُ مَاذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)

٣٤٥١ / ٧٥٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (٣) ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ : قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُدَيْفَةَ : أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنِّ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ : هَلْ عَلِمْتَ (٤) مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ . قِيلَ لَهُ : أَنْظِرْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ ، فَأَنْظِرُ الْمُسِيرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَأَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

٣٤٥٢ / ٧٥٣ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ، فَأَوْقِدُوا بِهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَأَمْتَحَشْتُ ، فَخَذُّوهَا فَاطْحِنُوهَا ، ثُمَّ أَنْظِرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ ، فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَفَغْفَرَ اللَّهُ لَهُ / . قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ وَكَانَ نَبَاشًا .

٢٦٩ ب

-
- (١) هو : المنقري التبوذكي .
 (٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكري .
 (٣) هو : ابن عمير .
 (٤) في الصحيح : عَمِلْتُ .

قوله : «أَجَازِيهِمْ» ، وَجْهُ الْكَلَامِ فِيهِ هَذَا ، أَتَجَازَاهُمْ ، جَوَزَ أَي : أَتَقَاضَاهُمْ حَقًّا فَانظُرُ الْمُسِيرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ، وَالمُتَجَازِي فِي كَلَامِهِم المِتْقَاضِي .

وقوله : فَامْتَحَشْتُ ، يَرِيدُ : اخْتَرَقْتُ . محش
وقوله : «يَوْمًا رَاحًا» ، يَرِيدُ يَوْمًا ذَا رِيحٍ . يُقَالُ : يَوْمٌ رَاحٌ رُوح
أَي : ذُو رِيحٍ ، كَمَا قِيلَ : رَجُلٌ مَالٌ . أَي : ذُو مَالٍ . وَكَبَشٌ صَافٌ ، أَي : ذُو صُوفٍ .

وَاليَمُّ : البَحْرُ . وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : «فَازِرُونِي فِي الرِّيْحِ فَلَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ» (١) يَرِيدُ : فَلَعَلِّي أَفُوتُهُ . يُقَالُ : ضَلَّ الشَّيْءُ ، إِذَا فَاتَ وَذَهَبَ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ (٢) أَي : لَا يَفُوتُهُ .

وقد يُسْأَلُ عَن هَذَا فَيُقَالُ : كَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْبَعْثِ ، وَالقُدْرَةُ عَلَى إِحْيَائِهِ وَإِنْشَارِهِ ؟ فَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِلْبَعْثِ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ جَاهِلٌ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ هَذَا الصَّنِيعُ تَرَكَ فَلَمْ يُنْشَرْ وَلَمْ يُعَذَّبَ . أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : فَجَمَعَهُ . فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ ، فَعَلَّ مَا فَعَلَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِذَا بَعَثَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ ، فَحَسِبَ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ تُنْجِيهِ مِمَّا يَخَافُهُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥٠٤/٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

وانظر المسند أيضا : (١٤٧/٤) .

(٢) سورة طه : الآية «٥٢» .

(الباب نفسه)

٧٥٤ / ٣٤٦٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ عَمْرٍو (٣) ، عَنْ طَاوُسٍ (٤) ، عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا .

جمل

قوله : فَجَمَلُوهَا ، يريدُ : أَذَابُوهَا . وَالْجَمِيلَةُ الْوَدَكُ . وفيه
دليلٌ على أَنَّ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ الْمُحَرَّمَيْنِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ
أَكْلُهُمَا .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) هو : ابن كيسان اليماني .

(٥٠) (البَابُ نَفْسُهُ)

٣٤٦١ / ٧٥٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ^(١) ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ
عَطِيَّةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ / مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ» .

قوله : «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» ، أمرٌ وجوبٌ .

وقوله : «وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» ، أمرٌ إباحةٌ .

وَرَفَعَهُ الْحَرَجَ عَنْ حَدِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى إِبَاحَةِ
الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
الْبَلَاغِ وَكَانَ ذَلِكَ حَقًّا أَوْ غَيْرَ حَقٍّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ حَرَجٌ وَذَلِكَ
لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِنَ الزَّمَانِ وَلِأَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَا تَلْزَمُنَا ،
فَالغَلَطُ عَلَيْهِمْ لَا يُدْخِلُ عَلَيْنَا فساداً فِي دِينِنَا .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٢) حسان بن عطية المحاربي مولاها ، أبو بكر الدمشقي .

(٣) أبوكبشة السلولى (بفتح المهملة وتخفيف اللام) الشامي .

قال العجلي : تابعي ثقة . قال أبو حاتم : لا أعلم أنه يسمى .

(٤) هو : ابن العاص .

نُحَدِّثُ بِهِ عَنْ بَلَاحٍ وَلَا أَنْ يُقْبَلَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ يُسْنِدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْمَنَ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ شَرِيعَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا .

وقوله (لَا زِمٌ) ^(١) لنا وَمَسَافَةُ الزَّمَانِ مُتَّصِلَةٌ بِاتِّصَالِ الْوَاسِطَةِ مِنَ النَّقْلِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ .

(١) سقط من الأصل ، ويقتضيها السياق .

(٥١) (بَابُ حَدِيثِ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ)

٣٤٦٤ / ٧٥٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ (٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَأَعْطَى أَحَدَهُمْ نَاقَةً عَشْرَاءَ وَالْآخَرَ بَقْرَةً حَامِلًا وَالثَّالِثَ شَاةً وَالِدًا . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

قوله : «بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» ، مَعْنَاهُ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ وَهُوَ بَدَأُ مَعْنَى الْبَدْءِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْءِ فِي شَيْءٍ ، وَالْبَدْءُ عَلَى اللَّهِ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ (٥) بَدَأَ اللَّهُ وَهُوَ غَلَطٌ .
وَالنَّاقَةُ الْعَشْرَاءُ : هِيَ الَّتِي آتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ . عَشْرُ
وَالشَّاةُ الْوَالِدُ : هِيَ ذَاتُ الْوَالِدِ .

(١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ اسْمُ (مُحَمَّدٍ) وَاثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ ، قِيلَ : هُوَ ابْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْبَخَّارِيُّ نَفْسَهُ .

(٢) هُوَ : ابْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيُّ .

(٣) هُوَ : ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ .

(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْإِنصَارِيُّ الْبَخَّارِيُّ .

(٥) انظُرِ الْفَتْحَ : ٥٠٢/٦ .

(٥٣) (بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ)

٣٤٦٥ / ٧٥٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

خَلِيلٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ / ، فَأَوَّأُوا إِلَى
غَارٍ ، فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمْ :
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرْرٍ ،
فَذَهَبَ وَتَرَكَهَ وَإِنِّي عَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ
أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا ، وَإِنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ : اعْمَدْ إِلَى
تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ
عَنَّا ، فَانْسَاخَتْ الصَّخْرَةُ .

ب ٢٧٠

هكذا رواه : انساخت بالخاء المعجمة وإنما هو بالخاء غير
معجمة وأصله انصاحت ، أي : انشقت . يقال : انصاح الثوب
انصيحاء إذا تشقق من قبل نفسه . والصاد أخت السين .

صيح

(١) هو : الخزار أبو عبد الله الكوفي .

(٢) هو : أبو الحسن القرشي ، و (مُسْهِرٍ) بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء

(المغني) .

(٣) هو : أبو عثمان العمري .

(٥٤) (باب)

٧٥٨ / ٣٤٦٩ قال أبو عبد الله : حدّثني عبد العزيز بن عبد الله

قال : حدّثني إبراهيم بن سعد ، عن أبيه (١) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدّثون ، فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . المحدّث الملهّم يُلقَى الشئ في روعه ، فكأنه قد حدّث به ، يُظنُّ فيصيبُ ويخطُرُ الشئُ بآله فيكون كذلك وهو منزلة جليّة من منازل الأولياء ومرتبة عظيمة من مراتب الأصفياء .

حدث

حدّثني أبو محمد الكوراني (٢) قال : حدّثنا الحسن بن

عبد العزيز الجروي (٣) قال : حدّثنا أبو عاصم (٤) ، عن عمر بن محمد بن زيد (٥) ، عن سالم بن عبد الله قال : ما قال عمر لشيء قطّ إنّي أظنُّ إلا كان كما ظنُّ . (٦)

(١) هو : سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) عبد الله بن محمد بن شاذان الكُرّاني (بالضم والتخفيف) أبو محمد . من شيوخ الخطّابي : (انظر المشته : ٥٤٦/٢) ،

وانظر (تبصير المنتبه : ١٢٠٨/١) (وانظر معجم البلدان : ٤٤٤/٤) .
(٣) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي - بفتح الجيم والراء - أبو علي المصري .

(٤) الضحّاك بن مخلد أبو عاصم النبيل .

(٥) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٦) لم أقف عليه .

أخبرني إسماعيلُ بنُ أسدٍ (١) قال : إسحاقُ بنُ إبراهيمَ (٢)
قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ (٣) قال : حدَّثنا عبدُاللهُ بنُ وهبٍ
قال : أخبرني يحيى بنُ أيوبَ (٤) ، عن محمد بنِ وجلان (٥) عن
نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه بَعَثَ جيشاً
فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ (٦) ، فبينما عمرُ يخطُبُ الناسَ يوماً
جَعَلَ يَصيحُ وهو على المِنْبَرِ ياساريةُ الجبلِ ، ياساريةُ الجبلِ ، فقدمَ
رسولُ الجيشِ فسأله فقالَ يا أميرَ المؤمنينَ : لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا ،
فإذا صائِحُ يصيحُ ياساريةُ الجبلِ ياساريةُ الجبلِ ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ . (٧)

-
- (١) إسماعيل بن محمد بن أسد .
(٢) إسحاق بن إبراهيم بن خليل .
(٣) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبو عمرو .
(٤) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة وقاف - ، أبو العباس .
(٥) محمد بن عجلان المدني : صدوق . إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة من
الخامسة ، مات سنة ١٤٨ هـ (تقريب) .
(٦) سارية بن زُنَيْم بن عبد الله بن جابر الدائلي ، مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ . (الإصابة :
٩٦/٤) .
(٧) أخرجه الطبري في التاريخ : (١٧٨/٤) .
وأبونعيم في دلائل النبوة : (٥٠٧ - ٥٠٨) .
وأخرجه ابن الأعرابي في كرامات الأولياء من طريق ابن وهب .
قاله ابن حجر في الإصابة : (٩٧/٤) .
وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : (١١٧ - ١١٨) .

(٥٤) (باب)

٧٥٩ / ٣٤٧٨ قال / أبو عبد الله : حدّثنا أبو الوليد^(١) قال : ٢٧١
حدّثنا أبو عوانة^(٢) ، عن قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر^(٣) ، عن
أبي سعيد^(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنّ رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ
الله مالاً . . وذكر حديث الرجل الذي قال لبيّنه : إذا مُتَّ
فأحرقوني ، ثمّ اسحقوني ثم أذروني في يومٍ عاصفٍ .

قوله : «رَغَسَهُ اللهُ مالاً» ، يريدُ أعطاه اللهُ مالاً نامياً ، يقالُ : رَغَسَ
رجلٌ مرغوسٌ ، إذا كان في ماله نماءٌ وبركةٌ ورواهُ لنا بعضُ شيوخنا :
رأسه اللهُ مالاً وهو غلطٌ ، فإن كان محفوظاً فإنما هو رأسه اللهُ مالاً ،
والریش والرِيشُ المالُ .

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله البشكري .

(٣) عقبة بن عبد الغافر الأزدي العوزي أبو نَهَار (بفتح النون والهاء المشددة)

البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ٨٢هـ .. (تقريب) .

(٤) هو : الخُدري .

(٥٤) (باب)

٣٤٨٢ / ٧٦٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَسْمَاءَ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتَهَا (٢) حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا
النَّارَ ، لَاهِيَّ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتَهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا فَتَأْكُلُ
مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

خَشَاشُ الْأَرْضِ : هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا .

خَشَش

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : رِبَطَتَهَا .

(٥٤) (باب)

٣٤٨٥ / ٧٦١ قال أبو عبد الله : حدثنا بشر بن محمد قال :
حدثنا عبد الله ^(١) قال : أخبرنا يونس ^(٤) ، عن الزهري قال :
أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
بينما رجل يجر إزاره ^(٣) خيلاء خسف ^(به) ^(٤) ، فهو يتجلجل ^(٧)
في الأرض إلى يوم القيامة .

التجلجل : السووخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع جلجل
من شق إلى شق .

(١) هو : ابن المبارك .

(٢) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٣) زاد في الصحيح : (من) الخيلاء .

(٤) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) ومن الصحيح .

(٥) في الصحيح : يجلل .

(٥٤) (باب)

٧٦٢ / ٣٤٨٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)
قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَاوُسٍ (٣) ، عَنْ
أَبِيهِ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِنَا وَأُوتِيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ .

بَيِّد : كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الْإِسْتِثْنَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ : غَيْرَ أَنَا أَوْ إِلَّا أَنَا أَوْ
لَكِنْ نَحْنُ أُوتِينَا الْكِتَابَ بَعْدَهُمْ وَأُوتِيَهُ سَائِرُ الْأُمَمِ قَبْلَنَا كَأَنَّهُ اسْتَثْنَى
هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الْخَاصَّةَ لَهُمْ .

بَيِّد

-
- (١) هُوَ : الْمُنْقَرِي (بِكْسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ) أَبُو سَلْمَةَ التَّبُونَكِيُّ (بِفَتْحِ
الْمِثْنَاءِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ) .
(٢) وَهَيْبٌ : بِالتَّصْغِيرِ ، ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ ، أَبُو بَكْرٍ .
(٣) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ . مَاتَ سَنَةَ ١٣٢هـ (تَقْرِيْبٍ) .
(٤) طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ .

(٦١) (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)

(١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١))

٣٤٩٥ / ٧٦٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَغِيْرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) ، عَنْ / أَبِي الزَّنَادِ (٣) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

٣٤٩٦ / ٧٦٤ النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ .

قُلْتُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ قُرَيْشٍ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ .

(١) سورة الحجرات : الآية «١٣» .

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي .

(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

وقوله : «مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ» ، معناه الأَمْرُ بِطَاعَتِهِمْ
وَمُتَابَعَتِهِمْ .

يقول : مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلْيَتَّبِعْهُمْ وَلَا يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ .

وأما قوله : «وَكَاْفِرُهُمْ تَبِعَ لِكَاْفِرِهِمْ» ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَعْنَى
الْفَضْلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَمْرِ بِالْمُتَابَعَةِ ، فَيَكُونُ الْكَاْفِرُ تَبَعًا لِلْكََاْفِرِ مِنْهُمْ ،
كَمَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ تَبَعًا لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِهِمْ
فِي مُتَقَدِّمِ الزَّمَانِ ، يَرِيدُ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُتَّبِعِينَ فِي زَمَانِ الْكُفْرِ
وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُقَدِّمُ قَرِيْشًا وَتُعْظِمُهَا ، وَكَانَتْ دَارُهُمْ مَوْسِمًا ،
وَالْبَيْتَ الَّذِي هُمْ سَدَنَتُهُ مَنْسَكًا ، وَكَانَتْ لَهُمُ السَّقَايَةُ وَالرَّفَادَةُ
يُطْعَمُونَ الْحَجِيْجَ وَيَسْقُونَهُمْ فَحَازُوا بِهِ الشَّرْفَ وَالرَّئَاْسَةَ عَلَيْهِمْ .

وقوله : «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا
فَقِهُوا» ، يَرِيدُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَائِرَةٌ وَشَرَفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ
وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَفَقِهَ فِي الدِّينِ ، فَقَدْ أَحْرَزَ مَائِرَتَهُ الْقَدِيْمَةَ وَشَرَفَهُ
التَّلِيْدَ إِلَى مَا اسْتَفَادَهُ مِنَ الْمَزِيْدِ بِحَقِّ الدِّينِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ فَقَدْ هَدَمَ
شَرَفَهُ ، وَضَيَّعَ قَدِيْمَهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ خِيَارَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يَحْذُرُونَ
الْإِمَارَةَ ، وَيَكْرَهُونَ الْوَلَايَةَ حَتَّى يَقْعُوا فِيهَا وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعُوا فِيهَا عَنْ رَغْبَةٍ وَحِرْصٍ عَلَيْهَا زَالَتْ
عَنْهُمْ فَضِيْلَةُ حُسْنِ الْاِخْتِيَارِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لعبد الرحمن بن سمرّة: «ياعبد الرحمن لاتسّل الإمارة» (١) وكقوله (٢) / «تطلّبون الإمارة ، ثم تكون وبالاً عليكم ، فنعمت المرّضة وبئست الفاطمة» (٣) أو كما قال ، وكقوله : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سيّين» (٤) .

والوجه الآخر : أن خيار الناس الذين يَحذرون الإمارة ويكرهون الولايات حتى يَقعوا فيها ، فإذا وَقَعوا فيها وتقلّدوها زال معنى الكراهة ، فلم يَجْز أن يكرهوها لأنهم إذا كان قيامهم بها على كرهه ضيّعوا حقوقها ولم يَقوموا بالواجب من أمرها ، فإن من كره شيئاً تركه يقول : إذا وَقَعوا فيها فليقبلوا عليها وليجتهدوا في القيام بحقوقها فعَل الرّاغب فيها غير الكاره لها .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ..﴾ رقم (٦٦٢٢) ، ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة (١٤٥٦/٣) رقم (١٦٥٢) وأحمد في مسنده : (٦٢/٥ ، ٦٢) وأبوداود في الخراج والإمارة (٣٤٢/٣) رقم (٢٩٢٩) .

(٢) في الأصل : كقولك ، وما اثبتته من (ط) .

(٣) أخرج البخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة رقم (٧١٤٨) وأحمد (٤٤٨/٢) كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرّضة وبئست الفاطمة» .

(٤) أخرجه أبوداود في الأفضية ، باب في طلب القضاء (٥/٤) رقم (٣٥٧٢) ، وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاء (٢/٧٧٤) ، رقم (٢٣٠٨) كلاهما عن أبي هريرة .

فأما قوله في روايةٍ أُخرى عن أبي هريرةَ : «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ خِيَارُهُمْ تَبِعَ لَخِيَارِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لَشِرَارِهِمْ» (١) ، فقد يَحْتَمِلُ معناه على ما فسرناه قَبْلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا خِيَاراً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخِيَارَ ، وَإِذَا كَانُوا شِرَاراً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَشْرَارَ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، «كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ» (٢) وكما روى عن بعضهم : «عَمَّا لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ» (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦١/٢) (٤٣٣/٢) عن أبي هريرة (١٠١/٤) عن معاوية بن أبي سفيان .

(٢) (كما تكونون يولى عليكم) أو (يؤمر عليكم) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بكرة .

والبيهقي في شعب الإيمان (السابع والأربعين منها) عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا . بلفظ : (يؤمر عليكم) بدون شك ، وفي سنده إلى مبارك مجاهيل . (انظر فيض القدير : ٤٧/٥ رقم : (٦٤٠٦) قال الألباني : اسنده ضعيف .

انظر تحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح : (٣٢٨/٢) رقم : (٣٧١٧) .
(٣) عند الطبراني من طريق عمر وكعب الأحمبار والحسن ، فإنه سمع رجلاً يدعو على الحجاج فقال له : لاتفعل . إلى أن قال : فقد روى أن أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم ١٠ هـ .

(انظر المقاصد الحسنة للسخاوى : ص (٣٢٦) رقم (٨٣٥) وانظر فيض القدير : (٤٧/٥) رقم (٦٤٠٦) .

(٢) (باب مناقب قريش)

٣٥٠٢ / ٧٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ (١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْنَا (٢) يَارَسُولَ اللَّهِ : أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ (٣) بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ أَحَدٌ» (٤) .

قلتُ : هذا في أكثر الروايات «شيء واحد» وقلَّ ما يُسْتَعْمَلُ وَاحِدَ الْأَحَدِ إِلَّا فِي النَّفْيِ كَقَوْلِكَ : مَا جَاءَنِي مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ . ويقولُ في الإثباتِ : قد جَاءَنِي مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، فأما الْأَحَدُ فِي الإثباتِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لَهُ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ فَهُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي قَدْ تَنَاهَى فَضْلُهُ وَشَرَفُهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفَضْلِ وَلَا شَرِيكٌ فِيهِ .

وقد يروى أيضاً «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ سَيِّ سَوَى وَاحِدٌ» (٥) ، أَي : سَوَاءٌ ، يُقَالُ لِلشَّيْئَيْنِ الْمُتَكَافِئَيْنِ / هُمَا سَيِّانٍ ٢٧٢ ب

(١) (عقيل) بضم العين المهملة ، هو ابن خالد الأيلي .

(٢) في الصحيح : فقال ، (أى عثمان رضي الله عنه) .

(٣) زاد في الصحيح : معك .

(٤) في الصحيح وفي (ط) ، واحد .

(٥) (سَيِّ واحد) بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، هي رواية للحموي .

(انظر الفتح : ٥٣٥/٦) .

وقال الخطابي : كان يحيى بن معين يرويه .

(انظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي دلود : (٤/٢٢٠) .

أَيُّ : مِثْلَانِ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْفِيءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ يُقَدِّمُ مِنْ يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ وَيُزِيدُ مِنْهُ فِي الْعَطَاءِ
وَيَنْقُصُ عَلَى مَا رَأَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

(٦) (بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ ^(١) وَغِفَارٍ ^(٢) وَمُرَيِّنَةَ ^(٣) وَجُهَيْنَةَ ^(٤) وَأَشْجَعَ ^(٥))

٣٥١٣ / ٧٦٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٧) ، عَنْ صَالِحٍ ^(٨) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٩) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

يُقَالُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِهَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ لِأَنَّ

-
- (١) (أسلم) من خزاعة باليمن .
 (٢) (غفار) بكسر المعجمة ، من كنانة .
 (٣) (مُرَيِّنَة) - بضم الميم ، وفتح الزاي - من مضر .
 (٤) (جُهَيْنَة) - بضم الجيم - من قضاة .
 (٥) (أشجع) من غطفان - بالتحريك .

قال ابن حجر :

هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة ، وبني تميم بن مر ، وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك . ١ . هـ . (انظر الفتح : ٥٤٣/٦) .

- (٦) محمد بن غُرَيْرٍ (بمهملتين مصغرا) ابن الوليد الزهري أبو عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
 (٧) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .
 (٧) هو : ابن كيسان .
 (٩) هو : ابن عمر رضي الله عنهما .

دخولهما في الإسلام كان سِلْمًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَكَانَتْ غِفَارًا تُزَنُّ (١) بِسَرَقَةٍ
 الْحُجَّاجِ ، فَأَحَبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْحُوَ عَنْهُمْ تِلْكَ السَّيِّئَةَ
 وَأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا سَلَفَ مِنْهَا مَغْفُورٌ لَهُمْ .
 وَأَمَّا عُصِيَّةٌ فَهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ بِبَيْتِ مَعُونَةَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَتَلُوهُمْ ، فَكَانَ يَقْنُتُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَوَاتِهِ (٢) وَيَلْعَنُ رِعْلًا (٣) وَذُكْوَانَ (٤)
 وَيَقُولُ : «وَعُصِيَّةٌ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ» .

-
- (١) فلان (يزن) بكذا : أى : يتهم به . أ . هـ (اللسان : ز / ن / ن) .
 (٢) انظر البخاري في المغازي باب غزوة الرجيع حديث رقم (٤٠٨٨) عن أنس .
 (٣) رعل (بكسر اوله وسكون العين) ابن مالك بن عوف بن سليم .
 (٤) بنو ذكوان (بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف) ابن رفاعة بن الحارث بن سليم
 (انظر للفقرتين : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : (٢٦٢ - ٢٦٣) . وانظر
 اللباب لابن الأثير : (٥٣٠ / ١) ، (٣١ / ٢) .

(٨) (بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)

٣٥١٨ / ٧٦٧ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (١)
 قال : اخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (٢) قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قال :
 أَخْبَرَنِي عَمْرُوبُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا
 وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ (٣) فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا (٤) ، فَغَضِبَ
 الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ :
 يَا (لِلْأَنْصَارِ) (٥) وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ،
 فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَقَدَ تَدَاعَوْا
 عَلَيْنَا ؟ لَيْتُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ
 عُمَرُ : أَلَا نَقْتُلُ يَأَنَّبِيَّ اللَّهُ هَذَا الْخَبِيثُ ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» .

(١) هو : البيهقي .

(٢) مخلد (بفتح اوله وسكون المعجمة) ابن يزيد القرشي الحراني ابو يحيى .

(٣) قال ابن حجر :

(رجل لعاب) أي : بطال ، وقيل : ان يلعب - كالحبشة - بالجراب واسمه :

جهجاه بن قيس الغفاري ، اجير عمر بن الخطاب : (الفتح : ٥٤٧/٦) . وقال في

تفسير غريب الحديث له (٢١٦) : «رجل لعاب» أي : مزاح .

(٤) هو : سنان بن وبرة ، حليف بني سالم الخزرجي (الفتح ٥٤٧/٦) .

(٥) في الاصل : ياللانصارى ، وكذلك في (ط) وما أثبتته من الصحيح .

الكسْعُ : يكون ضرباً وطعناً من وراء .

وأما قَوْلُهُ : «لَا يَتَحَدَّثُ / النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ، فَإِنَّ فِي

هذا الكلام باباً عظيماً من سياسة أمر الدين والنظر في عواقب أمورِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي الدِّينِ ظَاهِراً وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ
مَا فِي نُفُوسِهِمْ ، فلو عُوِقَبَ الْمُنَافِقُ عَلَى بَاطِنِ كُفْرِهِ وَظَاهِرِ حَالِهِ
الإسلام لَوَجَدَ أَعْدَاءَ الدِّينِ سَبِيلاً إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ
وَالْقَبُولِ لَهُ بِأَن يَقُولُوا لِأَخْوَانِهِمْ وَذَوِيهِمْ ، مَا يُؤْمِنُكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي
دِينِ هَذَا النَّبِيِّ وَحُصِّلْتُمْ فِي كَفِّهِ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ وَخُلِصُونَ لَهُ أَنْ
يَدَّعِيَ عَلَيْكُمْ كُفْرَ الْبَاطِنِ وَجَحْدُ السَّرِيرَةِ وَأَنْ يَقُولَ لَكُمْ : قَدْ
أُوجِيءَ إِلَيَّ فِي أَمْرِكُمْ وَجَاءَنِي الْخَيْرُ عَنْ سِرِّكُمْ أَنْكُمْ مُنَافِقُونَ ،
فَيَسْتَبِيحَ بِذَلِكَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، فَلَا تُغَرَّرُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَا
تُسَلِّمُوا لِلْهَلَاكِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَباً لِنُفُورِ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ
وَرَهَادَتِهِمْ فِيهِ .

(١٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣٥٣٢ / ٧٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
قال : حَدَّثَنِي مَعْنُ (١) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ ، أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو
اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا
الْعَاقِبُ :

قَوْلُهُ : « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ » ، مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَذْكُورَةٌ فِي
كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَيُّ اسْمٍ وُجِدَ مِنْهَا فَهُوَ اسْمُهُ وَصِفَتُهُ ، أَمَّا مُحَمَّدٌ
وَأَحْمَدُ فَهُمَا مَشْهُورَانِ ، وَأَمَّا الْحَاشِرُ فَقَدْ ذُكِرَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ
الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَمَعْنَى حَشَرَ النَّاسَ عَلَى قَدَمِهِ أَنَّهُ
يُحْشِرُ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى آثَرِهِ كَقَوْلِهِ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ

(١) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولا هم أبو يحيى المدني القزاز ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩٨ هـ . (تقريب) .

تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ» (١)

عقب

وَالْعَاقِبُ الْآخِرُ . يُرِيدُ : أَنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ عَقِبُهُمْ .

يقال : عَقَبَتِ الْقَوْمَ أَعْقَبُهُمْ ، إِذَا جِئْتَ آخِرَهُمْ .

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب (٧٢) حديث رقم (٣٧٧٥) عن عاصم بن عمر العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . وقال : هذا حديث حسن غريب ، وعاصم ليس عندي بالحافظ عند أهل الحديث أ . هـ . (انظر سننه : (٢٨٥/٥) .

وأخرج الحاكم مثله في معرفة الصحابة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أول من تنشق عنه الأرض أنا .. الحديث»
وقال : حديث صحيح الإسناد . ووافقه الزهبي وقال : عاصم هو أخو عبدالله ، ضعفه أ . هـ . (المستدرک : (٦٨/٣) .

(البابُ نَفْسُهُ)

٣٥٣٣ / ٧٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ
يَصْرِفُ اللَّهُ / عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا (٢) وَأَنَا
مُحَمَّدٌ» .

فيه من الفقه : أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ فِي كِنَايَةِ الْقَذْفِ وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَوْجَبُهُ مَالِكٌ فِي الْكِنَايَاتِ ، كَمَا أَوْجَبَهُ فِي
الصَّرِيحِ .

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) زاد في الصحيح : ويلعنون مذمما .

(٢٢) (بَابُ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ)

٣٥٤١ / ٧٧٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
(عُبَيْدِ اللَّهِ) (١) قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (٢) (عَنِ) (٣) الْجُعَيْدِ (٤) قَالَ :
سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى
حَاتِمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

قَالَ (ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) (٥) : الْحَجَلَةُ مِنْ حَجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي
بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ (٦) : زُرُّ الْحَجَلَةِ : الرَّأْيُ قَبْلَ
الزَّأْيِ .

قُلْتُ : وَلَسْتُ أَدْرِي مَامَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ زُرِّ
الْحَجَلَةِ وَمَا الْفَرَسُ وَمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ؟

(١) في الأصل : عبدالله وكذلك في (ط) وما أثبتته من الصحيح ، وهو : محمد بن
عبيدالله بن محمد بن زيد ، ابوثابت ، مولى آل عثمان ، ثقة . من العاشرة .
(تقريب) .

(٢) في الأصل و (ط) بن ، وما أثبتته من الصحيح .
وهو : حاتم بن إسماعيل ، أبوإسماعيل .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن بن أوس ، وقد ينسب إلى جده .

(٤) في الصحيح وفي (ط) أبو عبدالله ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) في الأصل وفي (ط) أبو عبدالله ، وما أثبتته من الصحيح .

(٦) إبراهيم بن حمزة بن محمد أبوإسحاق ، من أحفاد الزبير بن العوام .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس ، مات سنة ٢٣٠هـ
(تهذيب) .

وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلُ^(١)، وَحَكَيْنَا قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِزَّ
الْحَجَلَةَ بَيِّضُ الْحَجَلِ وَرَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ
مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ : أَرَزْتَ^(٢) الْجَرَادَةَ ، اذْهِيَ^(٣) أَثَاخَتْ^(٣) ذَنْبِهَا فِي أَرْضِ
الْأَرْضِ فَبَاضَتْ سَرَاتِمَهَا .

-
- (١) انظر صفحة (٩٥) الورقة (٣٣ ب) .
(٢) (أرزت) الجرادة (ارزازا) اذا ادخلت ذنبيها في الارض لكي تبيض . (انظر غريب
الحديث للخطابي : (٣٨٧/١) .
وانظر النهاية في غريب الحديث (٢٧/١) .
(٣) (ثاخ) و(ساخ) ذهب في الأرض سفلا .
(اللسان : ث / و / خ) .

(٢٣) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣٥٤٨ / ٧٧١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ .

المهق
الْأَبْيَضُ الْأَمْهَقُ ، هُوَ الَّذِي يَحْكِي لَوْنُهُ لَوْنَ الْجَصِّ . وَالْمَقَّةُ مِثْلُ الْمَهَقِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنْهُ وَقِيلَ : إِنَّهُ الَّذِي يَضْرِبُ بَيَاضُهُ إِلَى الزُّرْقَةِ .

وَالْجَعْدُ الْقَطَطُ مِنَ الشَّعْرِ : مَا تَجَعَّدَ وَتَفَلَّغَلَ كَشُعُورِ السُّودَانِ .

جعد

وَالسَّبْطُ : الْمُسْتَرْسِلُ مِنْهُ الَّذِي تَكَسَّرَ .

(١) هو: ربيعة الرأي .

(البابُ نَفْسُهُ)

٣٥٥٥ / ٧٧٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَال : مُجَزُّزُ الْمُدَلِّجِيُّ ^(٣) لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ / وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ ١٢٧٤ بَعْضِ .

أَسَارِيرُ الْوَجْهِ ، يُقَالُ : إِنَّهَا خُطُوطٌ فِي الْجَبِينِ ، وَاحِدُهَا سِرٌّ ، سِرٌّ وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَسَارِيرِ . قَالُوا : وَيَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَرَجِ .

وَفِيهِ اثْبَاتٌ أَمْرٍ الْقَافَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَظْهَرُ الْفَرَجَ إِلَّا فِيمَا كَانَ حَقًّا . وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ وَجَاءَ أُسَامَةَ أَسْوَدَ ، فَارْتَابَ النَّاسُ بِأَمْرِهِمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا مُجَزُّزُ وَهُمَا تَحْتَ قَطِيفَةٍ قَدْ بَدَتْ مِنْ تَحْتِهَا أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضِ ، فَكَانَ فِي إِظْهَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّرُورَ بِذَلِكَ وَحِكَايَةَ مَا سَمِعَهُ مِنْ قَوْلِهِ ، التَّفْرِيرُ لَهُ وَإِمْضَاءُ السُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) يحيى بن موسى البلخي .

(٢) هو : ابن همام الحميري .

(٣) مجزّز : (بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة) المدلّجى : (بضم الميم وإسكان

المهملة وكسر اللام والجيم) ، وهو : ابن الاعور ابن جعدة الكنانى .

قيل : كان اذا أسر أسيراً جزّ ناصيته ، فسُمّي مجزّزاً .

(انظر الإصابة : ٩٢/٩ رقم (٧٧٢٥) .

(٢٥) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ)

٣٥٧١ / ٧٧٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ ، فَأَدْبَجُوا لَيْلَهُمْ (٤) حَتَّى إِذَا كَانُوا (٥) فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسُوا وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : (وَجَعَلَنِي) (٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بَأَمْرَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ تَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ ، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمَلِّءِ قَالَ : وَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ

- (١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
 (٢) سلم بن زهير (بفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المهملة) العطاردي الاندلسي البصري .
 قال أبو حاتم : ثقة ، مابه بأس . وقال ابن معين : ضعيف .
 قال أبو زرعة : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي مات سنة ١٦١هـ .
 (تهذيب) .
 (٣) هو : عمران بن ملحان .
 (٤) في الصحيح : ليلتهم .
 (٥) في الصحيح : كان وجه الصبح .
 (٦) في الاصل وفي (ط) : فصلى ، وما أثبتته من الصحيح .

وَالْتَمِرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا ، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ،
فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

قَوْلُهُ : «فَادْجُبُوا لَيْلَهُمْ» ، أَي : سَارُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ . دلج
وَالتَّعْرِيسُ : نُزُولُ اسْتِرَاحَةٍ مِنْ غَيْرِ مَقَامٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ عرس
سَحْرًا . وَالرُّكُوبُ جَمْعُ الرَّابِ كَقَوْلِكَ : شَاهِدُ وَشُهُودٌ . ركب
وَالعَزَلَاءُ : عُرُوةُ الْمَزَادَةِ . عزل

وَقَوْلُهُ : سَادِلَةٌ رِجْلَيْهَا ، يُرِيدُ مُرْسِلَةً رِجْلَيْهَا . سدل

وقولها : انها مُؤْتَمَةٌ ، / أَي : ذَاتُ أَيْتَامٍ . وتم
٢٧٤ب

وَقَوْلُهُ : تَبَضُّ مِنَ الْمَلَاءِ ، أَي : تَكَادُ تَنْشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهَا
المَاءُ . يُقَالُ : نَضَّ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ ، إِذَا نَبَعَ وَكَذَلِكَ نَضَّ الْعَرَقُ ، نضض
وَفُلَانٌ يَسْتَنْضِضُ مَعْرُوفٌ فُلَانٍ . أَي : يَسْتَخْرِجُهُ . وَأَمَّا البَضُّ بِأَنْبَاءٍ
فَمَعْنَاهُ القَطْرُ . وَالصَّرْمُ النَّفْرُ التُّزُولُ عَلَى الْمَاءِ . فَأَمَّا الصَّرْمَةُ صرم
فَالْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ .

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ آتِيَةَ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ تَعْلَمْ
فِيهَا نَجَاسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُمْ تَرْكُ تَوْفِي النِّجَاسَاتِ . وَفِيهِ أَنَّ الضَّرُورَةَ
بِالْعَطَشِ تُبِيحُ لِلإِنْسَانِ الْمَاءَ الْمَمْلُوكَ لِغَيْرِهِ عَلَى عَوْضٍ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَقَدْ
جَمَعَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ ، فَكَانَتْ
عَوْضًا عَمَّا شَرِبُوهُ وَأَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا لَمْ يَبَيِّنْ أَثَرَ النِّقْصَانِ فِيهِ

مِنْ نَاحِيَةِ الْبَرَكَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَالطَّعَامُ عِنْدَ عَدَمِهِ قِيَاسُ الْمَاءِ فِي الْاسْتِيبَاحِ مَعَ رَدِّ الْعِوَضِ
عَلَى صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٥٧٦ / ٧٧٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
 حُصَيْنٌ ^(٣) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
 عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ
 رِكْوَةً فَتَوَضَّأَ ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ قَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : لَيْسَ
 عِنْدَنَا مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي
 الرِّكْوَةِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ ^(٤) مِنْ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ . فَشَرِبْنَا
 وَتَوَضَّأْنَا . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا
 خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَوْلُهُ : جَهَشَ النَّاسُ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ فَزَعُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ جَهَشَ
 أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَعَ جَزَعٍ وَبُكَاءٍ . يُقَالُ : أَجْهَشْتُ نَفْسِي لِلشَّيْءِ
 وَجَهَشْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(١) هو : التبوذكي .

(٢) عبدالعزیز بن مسلم القسملي (بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم) .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن السلمی .

(٤) في الصحيح : يثور .

(البابُ نَفْسُهُ)

٣٥٧٨ / ٧٧٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ فِي قِصَّةِ مَجِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَارِ أَبِي
طَلْحَةَ مَعَ أَصْحَابِهِ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْهُ بِخُبْزٍ / فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ ١٢٦٤
وَعَصَرَتْ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ وَسَاقَ الْحَدِيثِ .

عكك العُكَّةُ : وَعَاءٌ لِلسَّمَنِ لَطِيفٌ .

دما وَقَوْلُهُ : أَدَمَتْهُ . أَي : أَصْلَحَتْهُ بِالْإِدَامِ . يُقَالُ : أَدَمْتُ
الْخُبْزَ ، أَدِمْتُهُ وَخُبِزُ مَأْدُومٌ .

(البابُ نفسه)

٣٥٩٥ / ٧٧٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعْدُ
 الطَّائِي (٤) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ (٥) ، عَنْ عَدِيِّ سَعْدِ
 حَاتِمِ (٦) قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ طَالَتْ بِكَ
 حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لِأَخْبَافِ
 أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، قُلْتُ : فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيُّنَ دُعَارٍ طَمِيءِ الَّذِينَ
 سَعَرُوا الْبِلَادَ ؟

الدُّعَارُ : جَمْعُ دَاعِرٍ وَهُوَ الْخَيْثُ مِنَ الرَّجَالِ .

وَقَوْلُهُ : سَعَرُوا الْبِلَادَ ، يَعْنِي أَوْقَدُوهَا بِالسَّعِيرِ ، أَيْ : بِنَارِ سَعَرِ
 الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُوجِبُ الْحَجَّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو
 مَحْرَمٍ ، غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا نِسْوَةٌ
 ثِقَاتٌ .

(١) محمد بن الحكم المروزي أبو عبد الله الأحول .

ثقة فاضل : من الحادية عشرة مات سنة ٢٢٣ هـ . (تقريب) .

(٢) النضر بن شميل .

(٣) إسرائيل بن يونس .

(٤) سعد أبو مجاهد الطائي ، الكوفي : لا بأس به . من السادسة . (تقريب) .

(٥) مُجَلُّ - بضم أوله وكسر ثمانية وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي ثقة ، من

الرابعة ، (تقريب) .

(٦) هو : الطائي .

(البابُ نَفْسُهُ)

٣٥٩٨ / ٧٧٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ» .

حَبْثُ : الزَّنَا ، فِيمَا يُفَسَّرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٠١ / ٧٧٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الْأَوْسِيُّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (٣) ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٤) ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (٥) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَتَكُونُ
فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ (٦) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ،
وَالْمَاشِي (٧) خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، يُرِيدُ مَنْ
طَلَعَ لَهَا بِشَخْصِهِ طَالَعَتُهُ بِشَرِّهَا» . يُقَالُ : اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَرَفَ

(١) هو : ابن عبد الله بن يحيى العامري .

(٢) هو : ابن سعد بن إبراهيم .

(٣) هو : المدني أبو محمد .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) هو : سعيد .

(٦) زاد في الصحيح : فيها .

(٧) زاد في الصحيح : فيها .

رَفَعَتْ رَأْسَكَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (١) :
تَطَالَلْتُ فَاسْتَشْرَفْتُهُ فَرَأَيْتُهُ
فَقُلْتُ لَهُ آأَنْتَ زَيْدُ الْأَرَابِ

/ وَحَقِيقَتُهُ أَصَابَتُهُ بِعَيْنِهَا .

ب ٢٦٤

(١) هو مزرد (بضم أوّله وفتح الزاي وكسر الراء المشددة) ابن ضرار الغطفاني ، اسمه (يزيد) وهو أخو الشماخ بن ضرار ، لقب (مزردا) ببيت قاله . كان هجاء خبيث اللسان ، أدرك الإسلام فأسلم .
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده شعراً ، مات نحو سنة ١٠ هـ .

(انظر الشعر والشعراء) : (٣٢١/١) ، (وانظر معجم الشعراء للمرزباني : (٤٩٦) ، والاصابة (١٧٥/٩) رقم (٧٩١٣) وانظر الحماسة : (٣٦٦/١) ، وانظر (التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه : ص ٨٢ ، التعليق رقم (١) .
والاعلام (١٨١/٨ - ١٠٢) .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٠٦ / ٧٧٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ^(١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ
 (عُبَيْدِ اللَّهِ) ^(٤) الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ^(٥) أَنَّهُ
 سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ،
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ :
 «نَعَمْ . وَفِيهِ دَخْنٌ» . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ :
 «نَعَمْ . دُعَاءَةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ
 بِاللِّسْتِنَا» .

الدَّخْنُ : الدُّخَانُ ، يُرِيدُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الشَّرِّ دَخْنٌ
 لَا يَكُونُ مَحْضًا خَالِصًا وَلَكِنْ يَكُونُ مَعَهُ شَوْبٌ وَكُدُورَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدُّخَانِ
 فِي النَّارِ .

(١) يحيى بن موسى بن عبدربه الحداني (بضم المهملة الاولى) أبو زكريا البلخي . قال
 أبو زرعة والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي .

(٣) هو : عبدالرحمن بن يزيد ، ابو ثعلبة .

(٤) (بسر) بضم أوله وسكون السين المهملة - ، هو الشامي .

وجاء في الأصل : بسر بن عبدالله ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) هو : عائذ الله بن عبدالله .

جِلْد
وَقَوْلُهُ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، يُرِيدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَوْ مِنْ قَوْمِنَا ،
وَالجِلْدُ غِشَاءُ البَدَنِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ العَرَبَ ، فَإِنَّ السُّمْرَةَ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ
وَاللَّوْنُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الجِلْدِ .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٦١٠ / ٧٨٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اْعِدِلْ . فَقَالَ : «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ
 اْعِدِلْ» . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتَدَنْ لِي أَضْرِبَ
 عُنُقَهُ . فَقَالَ : «دَعُهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ
 صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ،
 يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ
 فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيئِهِ
 - وَهُوَ قَدْ حُذِيَ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ) (١) ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى قَدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ
 فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضْدِيهِ
 مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ / أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ .

١٢٦٥

الرِّصَافُ : الْعَقَبُ الَّذِي يُلَوَّى فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي رِصْفِ
 السَّهْمِ وَاحِدَتُهَا رِصْفَةٌ .
 وَالنَضِيُّ : مَا بَيْنَ النَّصْلِ وَالرِّيشِ مِنَ الْقَدَحِ .
 وَالْقَدْذُ : جَمْعُ قَدْذَةٍ ، وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ . يُقَالُ : هُوَ أَشْبَهُ بِهِ قَدْذًا

(١) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

مِنَ الْقَدَّةِ لِأَنَّهَا تَحْدَى عَلَى مَثَالِ وَاحِدٍ .

مِرق وقوله : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» المُرُوقُ ، سُرْعَةُ نُفُوزِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ ، وَالدِّينُ هَاهُنَا الطَّاعَةُ ، يُرِيدُ خُرُوجَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ كَمَا يَخْرُجُ هَذَا السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَهِيَ الطَّرِيذَةُ الَّتِي تُرْمَى لِأَيَعَلِّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا أَوْ فَرْتِهَا .

درد وقوله : «تَدْرُدُّ» ، معناه تَتَحَرَّكُ وَتَحْيِيءُ وَتَذَهَبُ وَمِنْهُ دُرْدُورُ الْمَاءِ (١) .

(١) (الدردور) الماء الذى يدور ويخاف فيه الغرق . ١ . هـ .
(انظر الصحاح : د / ر / ر) .

(الباب نفسه)

٣٦١٥ / ٧٨١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ (١)

قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِي (٢) قَالَ :

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٤) قَالَ : سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فِي حَدِيثِ الرَّحْلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يُحَدِّثُ

بِمَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَاقَ

الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ

مَاحَوْلَكَ . قَالَ : وَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ فَحَلَبَ فِي قَعْبِ كُتْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ ،

فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَضِيَتْ وَأَتَّبَعْنَا سُرَّاقَةَ بْنَ

مَالِكٍ فَذَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى

بَطْنِهَا أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ وَذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ :

أَنْفُضُ لَكَ مَاحَوْلَكَ ، يُرِيدُ أَحْرُسُكَ وَأَطُوفُ هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنْ

الطَّلَبِ ، وَالْكُتْبَةُ : الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ .

رطم وقوله : ارتطمت به فرسه ، أي : ساخت قوائمها كما تسوخ

رطم (في الوحل) (٥) ورطمت الشيء إذا أوحلتها فارتطم ، والجلد : رطم

جلد الأرض الصلبة المستوية المتين .

(١) هو : البيكندي .

(٢) (الحراني) بفتح الحاء وتشديد الراء وفي آخرها نون . نسبة إلى حران (اللباب) .

(٣) هو : أبو خيثمة الجعفي .

(٤) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) ووجدته في النهاية (٢/٢٣٣) .

(٦٢) (كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ)
 (٢) (بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ)

(١) ٣٦٥٢ / ٧٨٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (٢) ، عَنْ أَبِي اسْحَاقَ (٣) ، عَنِ الْبَرَاءِ (٤)
 قَالَ : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ : مُرِ
 الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي فَقَالَ عَازِبٌ : لَا ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ
 أَنْتَ / وَرَسُولُ اللَّهِ حِينَ خَرَجْتَ (٥) مِنْ مَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

ب٢٦٥

فَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ مَا يَأْخُذُهُ شُبُوحُ السُّوءِ
 مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الْحَدِيثِ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ عَازِبًا لَمْ يَحْمِلْ رَحْلَهُ إِلَى
 بَيْتِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقِصَّةِ مَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قُلْتُ : وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا مِنْ عَازِبٍ
 عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا اتَّخَذُوا الْحَدِيثَ بَضَاعَةً
 يَبِيعُونَهَا وَيَأْخُذُونَ عَلَيْهَا أَجْرًا ، فَهُوَ شَرْطٌ مَعْلُومٌ لَهُمْ فِي أَنْ لَا يُحَدِّثُوا
 إِلَّا بِجُعْلٍ وَكَانَ مَا التَّمَسَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ حَمْلِ الرَّحْلِ مِنْ بَابِ

(١) هو : الغداني (بضم المعجمة وفتح الدال) البصري .

(٢) هو : ابن يونس السبيعي (بفتح السين المهملة وكسر الموحدة) (اللباب) .

(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٤) هو : ابن عازب .

(٥) في الصحيح : خرجتما .

المَعْرُوفِ ، وَالْعَادَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثِقَلٌ أَوْ عِظْمٌ حَجمٍ أَنْ يَحْمِلَهُ تَلَامِيذَةُ التُّجَّارِ وَخَدَمُهُمْ إِلَى رَحْلِ الْمُبْتَاعِ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَيْضاً فِي ذَلِكَ أَنَّهِمْ يُبِيلُونَهُ عَلَى نَقْلِهِ مَبْرَةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْعُرْفِ الدَّائِرِ بَيْنَهُمْ وَالْمُسْتَحْسِنِ فِي عَادَاتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ عَازِباً لِحِرْصِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِصَّةِ فِي مَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِفَادَتِهِ عِلْمَهَا ، تَعَجَّلَ الْفَائِدَةَ وَقَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَقْلُ رَحْلِ وَلَا حَمْلُ ثِقَلٍ لَكَانَ لَا (١) يَمْنَعُهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَائِدَةَ مِنْ عِلْمِ الْقِصَّةِ فَهَلْ يَسْمَحُ شَيْخُ السُّوءِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِذَا لَمْ يُرْشَوْا بِنَيْلٍ وَلَمْ يُلْمَظُوا (٢) بِشَيْءٍ ، وَالْقُدُورَةُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مَهْتَدُونَ ﴾ (٣) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٤) وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ (٥) وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْآيِ . وَكَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٤) الْآيَةَ . . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٢) (اللمظة) بالضم ، ما يبقى في الفم من الطعام ، وقد يستعار لبقية الشيء القليل .

(والمظه) من حظه شيئاً ، (ولبظه) أى : اعطاه . أ . هـ .

(اللسان : ل / م / ظ) .

(٣) سورة يس : الآية «٢١» .

(٤) سورة ص : الآية «٨٦» .

(٥) سورة هود : الآية «٢٩» .

(٦) سورة آل عمران : الآية «١٨٧» .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ
نَارٍ) ^(١) فِي نَحْوِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، ثُمَّ هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ وَالْمُرْضِيِّينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دُوَادٍ فِي الْعِلْمِ ، بَابِ كِرَاهِيَةِ مَنَعِ الْعِلْمِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (٦٧/٤) رَقْم
(٣٦٥٨) .

والتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابِ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ رَقْم (٢٧٨٧) .
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَانظُرْ ابْنَ مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ بَابِ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ (٩٦/١) رَقْم
(٢٦١) .

وَانظُرْ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/٢٦٣ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥) .

(٦١) (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)
 (٢٥) (بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِوَةِ فِي الْإِسْلَامِ)

٣٦٢٠ / ٧٨٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
 نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ (٤) / وَمَعَهُ ١٢٦٦
 بَشْرٌ كَثِيرٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ،
 فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُهُ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى
 وَقَفَ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا
 وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ .

قَوْلُهُ : لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، مَعْنَاهُ لِيُهْلِكَنَّكَ اللَّهُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَقَرَ
 النَّخْلَ وَهُوَ أَنْ تُقَطَّعَ رُؤُوسُهَا فَتَيَبَسَ ، يُقَالُ : عَقَرْتُ النَّخْلَةَ
 عَقْرًا ، وَالْعَقْرُ أَيْضًا عَقْرُ الْإِبِلِ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ قَوَائِمَهَا بِالسِّيفِ
 فَتَعْرَقَبُ .

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي .

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي . قال ابن سعد وأبو زرعة : ثقة .

وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ٩٩ هـ (تهذيب) .

(٤) زاد في الصحيح : الكذاب .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٢٢/٧٨٤ قَتَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَا قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ (١) ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلُ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ (٢) يَثْرِبُ .

وهل

قَوْلُهُ : ذَهَبَ وَهَلِي ، يُرِيدُ ذَهَبَ وَهَمِي إِلَى ذَلِكَ . يُقَالُ : وَهَلَ الرَّجُلُ يَهَلُ إِذَا وَهَمَ الشَّيْءَ .

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا يَثْرِبَ وَقَدْ نَهَى أَنْ تُدْعَى الْمَدِينَةُ يَثْرِبَ وَسَمَّاهَا طَابَةَ (٤) وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّثْرِبِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَطْلَقَ هَذَا الْأِسْمَ عَلَيْهَا قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا يَثْرِبَ ، بَلْ هُوَ الَّذِي يُجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ لِأَغْيَرِ ، لِأَنَّهُ

(١) هو : الهمداني أبو كريب .

(٢) هو : ابن أبي موسى الأشعري الفقيه .

(٣) زاد في الصحيح : هي (المدينة) يثرب .

(٤) روى ابودواد الطيالسي عن شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن

سمرة يقول : كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبه . أ . هـ .

مسند أبي دواد الطيالسي : (١٠٤/٣) رقم (٧٦١) :

انظر مسند الإمام أحمد : (١٠٦/٥) .

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى الْقَبِيحِ بَعْدَمَا حَلَّاهَا بِالْأَسْمِ
الْحَسَنِ ، وَلِلْعَرَبِ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى
الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَالتَّفَاوُلُ بِحُسْنِهَا وَالنُّفُورُ عَنِ الْأَسْمَاءِ
الْقَبِيحَةِ وَالتَّطْيِيرُ بِهَا ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا وَسَمَهَا بِطَابَةِ لِتَكُونَ دَاعِيَةً لِرَغْبَةِ
النَّاسِ فِي الْمَقَامِ وَاسْتِطَابَةِ الْعَيْشِ بِالتَّوْطُنِ فِيهَا .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٨٥ / ٣٦٢٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ / رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فِي مِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ .

٢٦٦ب

العِصَابَةُ : العِمَامَةُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) ، يُرِيدُ الْعَمَائِمَ .
وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ (٢) :

عصب

وَرَكِبٍ كَأَنَّ الرَّيْحَ تَطَلَّبُ عِنْدَهُمْ
لَهَا تِرَةٌ مِنْ جَذْبِهَا بِالْعَصَائِبِ

(١) رواه أبوداود في الطهارة باب المسح على العمامة (١٠١/١) . رقم (١٤٦) .
واحمد في مسنده (٢٧٧/٥) كلاهما عن ثوبان .

(٢) هو همام بن غالب بن صعصعة بن تميم أبو فراس ، ولقبه الفرزدق لغلاظة
وجهه . تشييع لآل البيت ومدح الأمويين ، وكان يمتاز شعره بالفخر ، كان
معاصرا للأختل وجريير . مات بذات الجنب سنة ١١٤ هـ (انظر معاهد
التنصيص : ٤٥/١ ، وانظر وفيات الاعيان ٨٦/٦ رقم (٧٨٤) .
والبيت في ديوانه : (٢٩٢/١) والتيرة : الثأر .

الدَّسَاءُ : السُّودَاءُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَسَمَ
رَأَى صَبِيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ فَقَالَ : «دَسَّمُوا نُونَتَهُ» (١) ، أَرَادَ بِالنُّونَةِ
النُّقْرَةَ الَّتِي فِي الذَّقَنِ .

(١) رواه أحمد بن يحيى الشيباني عن محمد بن زياد الأعرابي ، ذكره أبو عمر عنه
أ . ه .
انظر غريب الحديث للخطابي : ١٣٩٢ ، وانظر الفائق : ٤٢٤/١ ، وانظر
النهاية في غريب الحديث : ١١٧/٢ .

(٢٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١))

٣٦٣٥ / ٧٨٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنِي (٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

هَكَذَا قَالَ : يَجْنِي مِنْ حَنْيَتِ الشَّيْءِ أَحْنِيهِ حَنِياً إِذَا عَطَفْتَهُ وَالْمَحْفُوظُ بِالْجِيمِ وَالْهَمْزِ يَجْنَأُ أَيُّ : يَكْبُ عَلَيْهِ . يُقَالُ مِنْهُ : جَنَأَ يَجْنَأُ جُنُوءاً .

حني
جنا

-
- (١) سورة البقرة : الآية «١٤٦» .
 (٢) في الصحيح : يجنأ .
 (٣) هو : المسندى .

(٢٧) (بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً ، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ)

٣٦٣٦ / ٧٨٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ شَقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْهَدُوا .

(الباب نفسه)

٧٨٨ / ٣٦٣٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)

قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٣) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

أَنْسٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ (٤) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .

قُلْتُ : انْشِقَاقُ الْقَمَرِ . آيَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَكَادُ يَعِدُهَا شَيْءٌ مِنْ

آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ ظَهَرَ فِي مَلَكُوتِ

السَّمَاءِ خَارِجٌ عَنْ جُمْلَةِ طَبَاعِ مَا فِي الْعَالَمِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ فَيُطْمَعُ

فِي نَبِيلِهِ بِحِيلَةٍ وَعِلَاجٍ وَتَأْلِيفٍ وَتَرْكِيبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي

يَتَعَاظَاهَا الْمُحْتَالُونَ وَيَتَصَنَعُ لَهَا الْمُتَكَلِّفُونَ / فَلِذَلِكَ صَارَ الْخُطْبُ فِيهِ

أَعْظَمَ وَالْبُرْهَانُ بِهِ أَظْهَرَ وَأَبْرَرَ .

١٢٦٧

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْخَبَرَ مَنْكَرُونَ وَقَالُوا : لَوْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يَجْزُ

أَنْ يَخْفَى أَمْرُهُ عَلَى عَوَامِّ النَّاسِ وَلَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ قَرْنٍ إِلَى قَرْنٍ

لَأَنَّهُ أَمْرٌ مَصْدَرُهُ عَنْ حِسِّ وَمُشَاهَدَةٍ ، فَالْأَنْسُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَهُمْ

مُطَالِبُونَ بِفِطْرِ الْعُقُولِ ، وَمِنْ جِهَةِ دَوَاعِي النُّفُوسِ بِذِكْرِ كُلِّ أَمْرٍ

(١) هو : ابن محمد البغدادي .

(٢) هو : ابن عبدالرحمن النحوي .

(٣) هو : ابن خياط الملقب بشباب .

(٤) هو : العيشي ابومعاوية .

(٥) هو ابن أبي عروبة .

عَجِيبٌ وَنَقَلَ كُلُّ حَبْرٍ غَرِيبٌ ، فَلَوْ كَانَ لِمَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ
لَكَانَ قَدْ خُلِدَ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ وَدُونَ فِي الصُّحُفِ وَلَكَانَ أَهْلُ السَّيْرِ
وَأَهْلُ التَّنَجِيمِ وَالْحَفْظَةِ عَلَى الْأَزْمَانِ وَأَهْلُ الْعِنَايَةِ بِالتَّارِيخِ
يَعْرِفُونَهُ ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ ، إِذْ كَانَ لَا يَجُوزُ الإِطْبَاقُ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِ
وَإِغْفَالِهِ مَعَ جَلَالَةِ شَأْنِهِ وَجَلَاءِ أَمْرِهِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا خَارِجٌ عَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ قِيَاسِ
الْأُمُورِ النَّادِرَةِ الْغَرِيبَةِ إِذَا ظَهَرَتْ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَاسْتَفَاضَ الْعِلْمُ بِهَا
عِنْدَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ طَلَبَهُ قَوْمٌ خَاصٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى
مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَرَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَيْلًا
لِأَنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ وَلَا سُلْطَانَ لَهُ بِالنَّهَارِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي اللَّيْلِ تَنَامٌ
وَمُسْتَكِنُونَ بِأَبْنِيَّةٍ وَحُجُبٍ . وَالْإِيقَاطُ الْبَارِزُونَ مِنْهُمْ فِي الْبَوَادِي
وَالصَّحَارَى قَدْ يَتَفَقَّحُونَ أَنْ (يَكُونُوا) ^(١) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاغِيلَ بِمَا
يُلْهِمُهُمْ مِنْ سَمَرٍ وَحَدِيثٍ وَبِمَا يَهْمُهُمْ مِنْ شُغْلٍ وَمِهْنَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونُوا لَا يَزَالُونَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ رَافِعِينَ لَهَا إِلَى السَّمَاءِ مُتْرَصِّدِينَ
مَرَكَزَ الْقَمَرِ مِنَ الْفَلَكَ لَا يَغْفُلُونَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا حَدَثَ بِجَرْمِ الْقَمَرِ
حَدَثٌ مِنَ الْإِنْشِقَاقِ أَبْصَرُوهُ فِي وَقْتِ انْشِقَاقِهِ قَبْلَ الْبُتْمَانِ وَاتَّسَاقِهِ
وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ لِلْقَمَرِ الْكُسُوفُ فَلَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ حَتَّى يُجْبِرَهُمُ الْآحَادُ
مِنْهُمْ وَالْأَفْرَادُ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي قَدْرِ اللَّحْظَةِ الَّتِي هِيَ

(١) فِي الْأَصْلِ : يَكُونُ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

مَدْرِكُ الْبَصَرِ ، وَلَوْ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أُمُورًا وَاقِعَةً / تَحْتَ الْحِسِّ قَائِمَةً لِلْعَيَانِ حَتَّى يَشْتَرِكَ فِي مُعَايِنَتِهِ
الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ لَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَرَتْ سُنَّتُهُ بِالْهَلَاكِ
وَالاسْتِئْصَالِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ أَنَاهَا نَبِيُّهَا بِآيَةٍ عَامَّةٍ يُدْرِكُهَا الْحِسُّ فَلَمْ
يُؤْمِنُوا بِهَا وَخَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالرَّحْمَةِ فَجَعَلَ آيَةَ نَبِيِّهَا الَّتِي دَعَاهُمْ إِلَيْهَا
وَتَحَدَّاهُمْ بِهَا عَقْلِيَّةً ، وَذَلِكَ لِمَا أُوتُوهُ مِنْ فَضْلِ الْعُقُولِ وَزِيَادَةِ
الْأَفْهَامِ وَلِئَلَّا يَهْلِكُوا فَيَكُونُ سَبِيلُهُمْ سَبِيلَ مَنْ هَلَكَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ
الْمَسْخُوطِ عَلَيْهِمُ الْمَقْطُوعِ ذَابِرُهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى لُطْفِهِ بِنَا وَحُسْنِ نَظَرِهِ لَنَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

(٢٨) (بَابُ)

٣٦٤٢ / ٧٨٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ (٣) قَالَ :
 سَمِعْتُ الْحَيَّيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَأَشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا
 بِدِينَارٍ (فَجَاءَ بِدِينَارٍ) (٥) وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ
 اشْتَرَى التُّرَابَ أُرْبِحَ (٦) فِيهِ .

قُلْتُ : أَمْرُ الْوَكَالَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُوكَلِّ وَالْحَيْطَةِ لَهُ فِيهَا
 وَكُلٌّ فِيهِ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلافاً فِي أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئاً
 بِعَيْنِهِ بِدِينَارَيْنِ فَأَشْتَرَاهُ لَهُ بِدِينَارٍ أَنْ يَبِيعَهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّخَمَرَ لَهُ فِيهَا
 وَكَلَّهُ بِهِ وَزَادَهُ خَيْراً ، فَهَذَا إِذَا اشْتَرَى بِالْدِينَارِ شَاتَيْنِ كَانَ فِعْلُهُ جَائِزاً
 لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَى ، وَأَمَّا بَيْعُهُ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَوَكَلَّهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً
 فِي الْخَبَرِ ، وَأَمَّا عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ بَيَانِ التَّفْوِضِ

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) شيبب بن عرقدة : (بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة) السلمى .

(٤) هو : ابن الجعد ، او ابن ابي الجعد .

(٥) سقط من الاصل واثبته من (ط) والصحيح .

(٦) في الصحيح : لربح فيه .

فَدَلَّاهُ جَوَازُ بَيْعِ الرَّجُلِ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا أَجَازَهُ مَالِكُهُ فِيمَا
بَعْدُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ ^(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٢) وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَلَمْ
يُجِزْهُ الشَّافِعِيُّ ^(٣) .

(١) انظر حاشية الدسوقي : (٣٤٢/٣) .

(٢) انظر فتح القدير : (٧٧/٨) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة : (٩٣/٥) رقم (٣٧٣١) والام (٢٠٧/٣) .

(٦٢) (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)

(١) (بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٧٩٠ / ٣٦٤٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)

قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ عَمْرٍو (٣) قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ / اللَّهُ صَلَّى
١٢٧٥ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ،
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الْفِتْنَامُ : الْجَمَاعَاتُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

فِتْنَامٌ

فِتْنَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِتْنَامٍ (٤) .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) والببيت بتمامه :

كأن مواضع الرِّبَلَاتِ منها

فِتْنَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِتْنَامٍ

(انظر غريب الحديث للخطابي : (٢/٢٣٠) والتاج واللسان : (ف / ١ / م)

بدون نسبة . ولم أقف عليه في ديوانه المطبوع .

والرُّبْلَةُ : والرُّبْلَةُ تسكن وتحرك : كل لحمة غليظة وجمعها : رِبَلَاتُ .

قال ثعلب : الرِبَلَاتُ اصول الافخاذ . أ . هـ .

(انظر اللسان والتاج : ر/ب/ل) .

(٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (١) ...) قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ (٢))

٧٩١ / ٣٦٦١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (٣)
قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ (٥) ، عَنْ

بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ (٦) أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٧)
قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ
أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَجَعَلَ وَجْهَهُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ .

(١) جزء من حديث للبخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» رقم (٣٦٥٤) .

(٢) هو : الخُدْرِي رَاوِي الْحَدِيثِ

(٣) هشام بن عمار بن نصير (بنون مصغرا) السلمي أبو الوليد الدمشقي قال ابن معين والعجلي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤٥ هـ (تهذيب) .

(٤) صدقة بن خالد الأموي أبو العباس الدمشقي . قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، صالح الحديث . قال ابن معين : مات سنة ١٧٠ هـ (تهذيب) .

(٥) زيد بن واقد (بكسر وبِدَالٍ مَهْمَلَةٌ) القرشي أبو عمرو الدمشقي . قال أحمد وابن معين ودحيم والعجلي والدارقطني : ثقة مات سنة ١٣٨ هـ (تهذيب) .

(٦) هو : ابن عبد الله .

(٧) هو : عويمر بن زيد .

قوله : «غَامَر» معناه : خَاصَمَ ، فَدَخَلَ غَمْرَةَ الْخُصُومَةِ غَمْر
وَعَمْرَةُ الشَّيْءِ مُعْظَمُهُ كَعَمْرَةِ الْمَاءِ وَعَمْرَةَ الْحَرْبِ وَنَحْوَهُمَا ، وَرَجُلٌ
مُغَامِرٌ إِذَا كَانَ يُلَابِسُ الْحُرُوبَ وَكَذَلِكَ هُوَ إِذَا لَابَسَ الْخُصُومَاتِ
وَنَحْوَهَا مِنَ الْأُمُورِ .

وقوله : يَتَمَعَّرُ ، معناه يَتَغَيَّرُ مِنَ الضَّجْرِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَعَر
أَمَعَرَ الْمَكَانَ ، إِذَا أَجْدَبَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَتْ نَضَارَتُهُ وَرَوْنَقُهُ فَصَارَ
كَالْمَكَانِ الْأَمْعَرِ .

(٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا..»)

٣٦٦٤ / ٧٩٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) عَنْ يُونُسَ (٣) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ
 الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ
 اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَرَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ
 ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ
 فَلَمَّ أَرْعَبَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ
 بِعَطْنِ .

الْقَلْبُ :	الْبِئْرُ تُحْفَرُ فَيُقَلَّبُ تُرَابُهَا قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى .	قلب
وَالْغَرْبُ :	دَلْوُ السَّانِيَةِ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الذَّنُوبِ .	غرب
وَالْعَبْقَرِيُّ :	كُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ النَّهْيَةَ فِي مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .	عبقر
وَالْعَطْنُ :	مَنَاخُ الْإِبِلِ إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَاءِ رِوَاءً - وَهَذَا /	عطن ٢٦٥ب

(١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

مَثَلُ ضَرْبِهِ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والذُّنُوبَانِ : هُمَا سَتَانٌ وَلِيَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَضَعَفُ نَزْعِهِ : إِثْمًا هُوَ ذَنْبٌ اشْتِغَالُهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِأَفْتِتَاحِ الْأَمْصَارِ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ، وَكَانَ جَوْدَةً نَزَعَ عُمَرَ طُولَ أَيَّامِهِ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ فِي عَهْدِهِ مِنَ الْمَالِكِ ، وَأَغْنَمَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَحَسُنَتْ بِهَا أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْصَبَتْ رِحَالُهُمْ .

(الباب نفسه)

٧٩٣ / ٣٦٦٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَفَاةِ فَنَشِجَ النَّاسُ يَبْكُونَ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ (١) : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : فَنَشِجَ النَّاسُ . النَّشِجُ : بُكَاءٌ مَعَهُ صَوْتُ .

نشج

وَقَوْلُ الْأَنْصَارِ : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ أَنْ لَا يَسُودَ الْقَبِيلَةَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا إِذْ ذَاكَ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِهِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (٢) ، أَدْعَنُوا لَهُ وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ .

(١) الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ .

شهد بدرا ، مات في خلافة عمر رضي الله عنهما .

(الإصابة) : (١٩٦/١) رقم (١٥٤٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٤) عن عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ .

وقوله : هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً ، أَرَادَ بِهِ سَطَةَ النَّسَبِ (١) .

وَمَعْنَى الدَّارِ : الْقَبِيلَةُ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ» (٢) ثُمَّ بَنُو فُلَانٍ ثُمَّ بَنُو فُلَانٍ ، يُرِيدُ خَيْرَ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ وَقَوْلُهُ : (وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً) يُرِيدُ : أَنَّهُمْ أَشْبَهَ شِمَائِلَ وَأَفْعَالاً بِالْعَرَبِ .

قَالَ شَمِيرٌ (٣) : النَّسَبُ : الْأَبَاءُ ، وَالْحَسَبُ : الْفِعَالُ وَأَنْشَدَ
لِلْمَتَلَمَّسِ (٤) :

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَالُ : رَجُلٌ وَسِيطٌ إِذَا كَانَ حَسِيباً فِي قَوْمِهِ ، وَالْفِعْلُ وَسِطَ ،

وَسَاطَةً وَسِطَةً أ. هـ (غريب الحديث : ٤٣٨/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، بَابِ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَقْم (٣٧٩١) .

(٣) شَمِيرٌ (بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ . مِثَالُ كَتِفٍ) ابْنُ حَمْدُوَيْهِ أَبُو عَمْرٍو الْهَرَوِيُّ .

كَانَ عَلِماً فَاضِلاً ثِقَةً نَحْوِيّاً لُغَوِيّاً رَاوِيّاً لِلْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ .

مَاتَ سَنَةَ ٢٥٥ هـ . أ. هـ (انظر معجم الادباء : ٢٧٤/١١) .

(٤) الْمَتَلَمَّسُ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، اسْمُهُ جَرِيرٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَسِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُخْتِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ . مِنْ رِبِيعَةَ . أ. هـ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :

يُعَيْرُنِي أُمِّي رَجَالٌ وَلَا أَرَى

أَخَا كَرَمٍ إِلَّا بَأْسٌ يَتَكَرَّمَا

وَمَنْ كَانَ ذَا عِرْضٍ كَرِيمٍ فَلَمْ يَصُنْ

لَهُ حَسَباً كَانَ اللَّئِيمُ الْمَذْمَمَا

(انظر الاغانى - الثقافة - (٥٢٤/٢٣) ومعاهد التنصيص :

(٣١٢/٢) وجمهرة أشعار العرب (٥٧١/٢) وموسوعة الشعر العربي :

(١٥١/١٤١/٢) وخرزانة الأدب (٧٣/٣) .

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ حُسْبٌ كَانَ اللَّيْمَ الْمَذْمُومًا

حسب

وَالْحَسْبُ : مَاخُودٌ مِنَ الْحِسَابِ إِذَا حَسَبُوا مَنَاقِبَهُمْ ، فَمَنْ كَانَ
يَعُدُّ لِنَفْسِهِ وِلَايَةً وَمَنَاقِبَ أَكْثَرَ كَانَ أَحْسَبَ .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٧٣ / ٧٩٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا ١٢٧٦
 شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ ذَكَوَانَ (٣) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَسُبُّوا
 أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا
 نَصِيفَهُ» .

النَّصِيفُ : النُّصْفُ ، كَالثَّمِينِ بِمَعْنَى الثَّمَنِ ، وَالْعَشِيرُ بِمَعْنَى
 الْعُشْرِ يَقُولُ : إِنَّ الْمَدَّ الَّذِي يُنْفِقُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِنَ التَّمْرِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ
 مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يُنْفِقُهُ مَعَ السَّعَةِ وَالْوُجْدِ . وَقَدْ
 يَرَوَى : مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - يُرِيدُ الْفَضْلَ وَالطُّوْلَ . (٤)

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : أبو صالح السَّمَانِ .

(٤) حكاه ابن حجر عن الخطابي (انظر الفتح : ٣٤/٧) . قال الخطابي في غريب

الحديث (٢٤٨/١) : رواه بعض أهل اللغة .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٧٤ / ٧٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكِينِ
أَبُو الْحَسَنِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (٣) ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ (٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ (٥) فَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى
رَأْسِ الْبَيْتِ وَتَوَسَّطَ قَفُّهَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

يُرِيدُ بِالْقَفِّ : الدَّكَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ حَوْلَ الْبَيْتِ .

قفف

وَأَصْلُ الْقَفِّ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ مُتُونِ الْأَرْضِ وَيُجْمَعُ عَلَى
الْقَفَافِ .

(١) محمد بن مسكين بن نميلة ، ابوالحسن اليمامي .

قال البخارى : ثقة مأمون . وقال ابوداود : ثقة . مات سنة ٢٨٩هـ

(تهذيب) .

(٢) يحيى بن حسان بن حيان التتيسي البكري ابوزكرياء .

قال احمد والعجلي والنسائي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٠٨هـ

(تهذيب) .

(٣) هو : ابن بلال القرشي .

(٤) هو : ابن عبدالله .

(٥) (بئر أريس) - بفتح الهمزة وتخفيف الراء - بئر معروفة قريبا من مسجد قباء

عند المدينة أ . هـ . (النهاية لابن الاثير : ٣٩/١) .

(٦) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ
الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٦٧٩ / ٧٩٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟
فَقَالَ : هَذَا بِلَالٌ» .

أَصْلُ الْخَشْفَةِ الْحَرَكَةُ وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا مَا يُسْمَعُ مِنْ حِسِّ وَقَعِ خَشْفِ
الْقَدَمِ .

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٩٧ / ٣٦٩٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ (٤) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا
طُعِنَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

طَلَعُ الْأَرْضِ : مِلْوُهَا ، أَي : مَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَيُسْرِفُ فَوْقَهَا
مِنَ الذَّهَبِ .

طلع

(١) الصلت بن محمد بن عبدالرحمن أبو همام الخاركي .

قال أبو حاتم : صالح الحديث . وثقه أبو بكر البزار والدارقطني . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن عُليّة : (بضم العين المهملة) .

(٣) هو : ابن ابن تميمة السخيتاني : (بكسر المهملة وسكون الخاء المعجمة) .

(٤) هو : عبدالله بن عبدالله .

(٨) (بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٠٠ / ٧٩٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ حُصَيْنٍ (٣) ، / عَنْ ٢٧٦
عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ (٤) قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : انظُرْ
مَنْ قَتَلَنِي ؟ فَجَالَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ . فَقَالَ :
الصَّنْعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ مِثِّي (٥) بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ . وَقَالَ فِي
وَصِيَّتِهِ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ
وَجُبَاهُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

يُقَالُ : رَجُلٌ صَنَعَ وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ : إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهَا صِنَاعَةٌ ،
رَدَأُ وَكَانَ هَذَا الْغُلَامُ نَجَارًا . وَالرَّدْءُ : الْعَوْنُ .

(١) هو : المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله الشكري .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن السلمي .

(٤) هو : الأودي .

(٥) في الصحيح : مِثِّي .

(٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ
الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٧٩٩ / ٣٧٠١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (٢) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٣) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٤) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا
يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِيهَا (٥) .

قَوْلُهُ يَدُوكُونَ ، مَعْنَاهُ يُخَوِّضُونَ فِي ذَلِكَ وَيَتَدَاوَلُونَ الرَّأْيَ فِيهِ
أَيُّهُمْ يَسْتَنْبِطُهُ . وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّوْكِ وَهُوَ كَالدَّقِّ وَالسَّحْقِ .

يُقَالُ : دُكْتُ الطَّيْبَ دَوْكًا ، وَمِنْهُ سُمِّيَ صَلَاةُ الطَّيْبِ (٦)
مَدَاكًا . شَبَّهَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِمَنْ دَقَّ شَيْئًا يَسْتَخْرِجُ لُبَّهُ وَيَعْلَمُ بَاطِنَهُ .

دوك

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد .

قال أحمد : كان معروفًا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح .

قال ابن معين : ليس به بأس . وقال : ثقة حجة ، قال البخاري : مات سنة

١٨٩هـ - (تهذيب) .

(٣) هو : سلمة بن دينار الأعرج .

(٤) هو : الساعدي .

(٥) في الصحيح : يعطاها .

(٦) والصلّاية والصلّاءة : مدقُّ الطيب .

قال أبو عمرو : الصلّاية كل حَجَرٍ عَرِيضٍ يُدَقُّ عَلَيْهِ عِطْرٌ أَوْ هَبِيدٌ أ . هـ

(اللسان : ص / ل / ١) .

(البَابُ نَفْسَهُ)

٨٠٠ / ٣٧٠٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (١) ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ (٢) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ
 تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» .

هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ فَلَمْ يَسْتَصْحِبْهُ
 فَقَالَ : «تَخْلُفُنِي مَعَ الذَّرِّيَّةِ» (٣) فَضْرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِاسْتِخْلَافِ مُوسَى
 هَارُونَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ
 الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْمَضْرُوبَ بِهِ الْمَثَلَ وَهُوَ هَارُونَ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى
 صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَإِنَّمَا كَانَ خَلِيفَتَهُ فِي حَيَاتِهِ فِي وَقْتِ خَاصٍ ،
 فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَنْ ضُرِبَ لَهُ الْمَثَلُ بِهِ .

(١) هو : محمد بن جعفر .

(٢) هو : سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

(٣) أخرج البخاري في المغازي باب غزوة تبوك رقم (٤٤١٦) .

عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قول علي رضي الله عنه بلفظ : أتخلفني في
 الصبيان والنساء ؟

وانظر صحيح مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب :

(١٨٧٠/٤) رقم (٣١) .

(١٠) (بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٠٨ / ٨٠١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ (٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي
ذئْبٍ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ أَكْثَرَ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِي
حِينَ لَا أَكُلُ الْخَبِيرَ (٤) وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ (٥) .

١٢٧٧

الْخَبِيرُ : الْخُبْزُ الْمَأْدُومُ وَالْخَبْرَةُ : الْإِدَامُ . وَالْحَبِيرُ : الثِّيَابُ
الْمُحْبَرَةُ كَالْبُرُودِ الْيَمَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا .

خبر

حبر

- (١) أحمد بن أبي بكر واسمه : القاسم بن الحارث بن زرارة . أبو مصعب .
قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٢ هـ (تهذيب) .
- (٢) محمد بن إبراهيم بن دينار المدني أبو عبد الله الجهني .
قال أبو حاتم : كان من فقهاء المدينة نحو مالك ، وكان ثقة . مات سنة
١٨٢ هـ (تهذيب) .
- (٣) هو : محمد بن عبد الرحمن .
- (٤) في الصحيح : الخمير .
- (٥) في الصحيح : وفلانة .

(٢٠) (بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ ^(١) وَحَدِيثَهُ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

٨٠٢ / ٣٧٤٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ^(٤) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٥) قَالَ : ذَهَبَ عَلَقَمَةُ ^(٦) إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ : يَمُنُّ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ؟ - يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَّارًا . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ أَوْ السَّوَادِ ^(٨) ؟ قَالَ : بَلَى . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : صَاحِبُ السَّرِّ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا أَسْرَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَأَطَّلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ .
وَأَمَّا صَاحِبُ السَّوَادِ : فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

(١) هو : ابن ياسر أبا اليقظان العنسي (بالنون) أمه سمية أول شهيد في الإسلام .

(٢) هو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي (بالموحدة) .

(٣) هو : الواشحي .

(٤) المغيرة بن مقسم (بكسر الميم) الضبي ، أبو هشام .

(٥) هو : ابن يزيد النخعي .

(٦) هو : ابن قيس .

(٧) في الصحيح : صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) في الصحيح : صاحب السواك والوساد أو السرار .

والسَّوَادُ ^(١) : السَّرَارُ وَهُوَ مَارُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ عَبْدَ اللهِ اخْتِصَاصاً شَدِيداً ، لَا يَحْجُبُهُ إِذْ جَاءَهُ وَلَا يَرُدُّهُ إِذَا سَأَلَهُ ^(٢) .

(١) السَّوَادُ : - بالكسر - السرار ، يقال : ساودت الرجل مساودة اذا ساررته .
(النهاية : ٤١٩/٢) .

(٢) أخرج مسلم في كتاب السلام باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات . عن عبدالرحمن بن يزيد قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذْ تُرْفَعُ عَلَيْكَ عَلِيٌّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَايَ حَتَّىٰ أَنْهَاكَ (١٧٠٨/٤) ، رقم (٢١٦٩) .

(١٥) : بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
(الزُّهْرِيُّ)

٣٧٢٨ / ٨٠٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (١) ، عَنْ
قَيْسٍ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا (٣) يَقُولُ : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى
بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَالْنَا
طَعَامًا إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ
مَالَهُ خِلْطًا ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَقَدْ خَبْتُ
إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ ، قَالُوا : لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي .

قوله : تُعْزَّرُنِي ، مَعْنَاهُ تُوَدِّبُنِي . وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ الَّذِي هُوَ
التَّادِيْبُ عَلَى الرَّيْبَةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمَعْنَى : إِنَّهُ يُعَلِّمُنِي الصَّلَاةَ وَيُعَيِّرُنِي
بِأَنْ لَا أَحْسِنَهَا .

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ / قَالَ : أَمَا إِنِّي

(١) عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزار .

ثقة . ثبت ، من العاشرة . مات سنة ٢٢٥ هـ (تقريب) .

(٢) هو : ابن أبي خالد الأحمسي .

(٣) هو : ابن أبي حازم الأحمسي .

أَرْكَدُ فِي الْأُولِيِّنَ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّنَ ، وَمَا أَلُو عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : كَذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا
إِسْحَاقَ . (١)

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات
كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت عن جابر بن سمرة رقم
(٧٥٥) .

(٢٧) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٦٢ / ٨٠٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ (٢) قَالَ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهُدْيِ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ (٣) أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا
وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ .

السَّمْتُ : حُسْنُ الْهَيْئَةِ . وَالْهُدْيُ : الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ . سميت

وَالدَّلُ : قَرِيبٌ مِنَ الْهُدْيِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَشْكَالَ الْحَرَكَةِ وَالْمَشْيِ دَلل
وَالتَّصَرُّفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَائِلِ .

(١) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٢) هو : النخعي ، أبو بكر .

(٣) في الصحيح : ما أعرف .

(٦٣) (كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ)

(١١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ (١))

٣٧٩٩ / ٨٠٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٢) ،
حَدَّثَنَا شَاذَانُ (٣) أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ (٥) قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ
كِرْشِي وَعَيْبَتِي» .

كرش

قَوْلُهُ : كِرْشِي وَعَيْبَتِي ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ بَطَانَتِي وَخَاصَّتِي .

وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكَرْشِ لِأَنَّهُ مُسْتَفْرَغُ غِذَاءِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ
بِهِ بَقَاؤُهُ وَقَدْ يَكُونُ الْكَرْشُ عِيَالِ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ .

وَيَقَالُ : لِفُلَانٍ كِرْشٌ مَثْوَرَةٌ ، أَيُ : عِيَالٌ كَثِيرَةٌ .

(١) طرف من حديث رواه البخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (٣٨٠١) .

(٢) محمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشكري (بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف) أبو علي الصائغ المروزي .

قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٢هـ (تهذيب) .

(٣) عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة ولقبه : شاذان .

ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢١هـ (تهذيب) .

(٤) هو : عثمان بن جبلة بن أبي رواد .

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري .

عن ابن معين : ثقة . وقال أبوحاتم : صالح الحديث (تهذيب) .

وَالْعَيْبَةُ : هِيَ الَّتِي يَخْزَنُ فِيهَا الْمَرْءُ حُرِّيَّاتِهِ . وَمَصُونَهَا ضَرْبٌ عَيْبِ
الْمَثَلِ بِهَا ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سِرِّهِ وَأَمَانَتِهِ .

(١١) (البَابُ نَفْسُهُ)

٣٨٠٠ / ٨٠٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ (١)
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ (٣) يَقُولُ :
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدَهُ (٤) مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِفًا (بِهَا) (٥) عَلَى مَنْكِبِهِ (٦) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ (٧)
دَسَاءٌ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

عطف

قَوْلُهُ : مُتَعَطِفًا بِهَا ، يُرِيدُ مُرْتَدِيًا بِهَا .

وَالْعِطَافُ : الرَّدَاءُ . وَالِدَسَاءُ : السُّودَاءُ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ
قَبْلُ (٨) .

(١) أحمد بن يعقوب المسعودي أبو يعقوب .

قال العجلي : ثقة ، مات سنة ٢١٢ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالرحمن بن سليمان .

(٣) هو : مولى ابن عباس .

(٤) في الصحيح : وعليه .

(٥) في الأصل : به ، وما أثبتته من الصحيح .

(٦) في الصحيح : منكبيه .

(٧) في الصحيح : عصابة .

(٨) (انظر ص ٨٣٩) .

(١٢) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٨٠٧ / ٣٨٠٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ ^(١) خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ^(٢) ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : / أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْعَرْشِ السَّرِيرَ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ ، ٢٧٨ أ
وَمَعْنَى الْاهْتِزَازِ : الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ وَكَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَهُ ، كَمَا
كَانَ رَجْفُ الْجَبَلِ وَحَرَكَتُهُ فَضِيلَةً لِمَنْ عَلَيْهِ وَهُوَ مَارُوِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَتَحَرَّكَ

عرش

(١) الفضل بن مساور البصرى .

صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة . (تقريب) .

(٢) طلحة بن نافع الواسطي ، أبوسفیان ، الإسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من
الرابعة . (تقريب) .

قال ابن حجر : شأن البخارى في حديث أبي سفيان - طلحة بن نافع لا يخرج
له إلا مقرونا بغيره أو استشهاداً . ١ . هـ (الفتح ١٢٣/٧) .

الْجَبَلُ فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءً ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ (١) .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُرَادُ بِهِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ .

وَمَعْنَى الْاهْتِرَازِ : السُّرُورُ وَالِاسْتِبْشَارُ . وَمِنْهُ اهْتِرَازُ النَّبَاتِ إِذَا حَسُنَ وَاخْضَرَ ، وَكَذَلِكَ اهْتِرَازُ الْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ (٢) .

هز

وَبَعْضُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ قَرِيبٌ . قَالَ : وَعَنْ الْأَعْمَشِ (٣)
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ : فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ : اهْتَرَّ السَّرِيرُ . فَقَالَ :

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير (٤/١٨٨٠) رقم (٢٤١٧) عن أبي هريرة .

وانظر الترمذي في المناقب باب عثمان بن عفان رضي الله عنه : (٥/٢٨٧) رقم (٢٧٨١) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه .

وانظر المستدرک للحاكم : (٣/٤٥٠ - ٤٥١) من حديث سعيد بن زيد وابن ماجه عن سعيد بن زيد (١/٤٨) رقم (١٣٤) وانظر مسند الإمام أحمد (٥/٣٤٦) من حديث بريدة .

(٢) سورة الحج : الآية «٥» .

(٣) قوله : عن الأعمش ، هو معطوف على الإسناد الذي قبله . أ . هـ .
قال ابن حجر في الفتح : (٧/١٢٣) .

إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ ضَعَائِنُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُصَحِّحُ لَكَ وَجْهَ الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَأَرَادَ جَابِرٌ بِقَوْلِهِ : كَانَ بَيْنَ الْحَيِّينِ ضَعَائِنُ ، أَنَّ سَعْدًا مِنْ الْأَوْسِ ، فَالْخَزْرَجُ لَا تَقْرُبُهَا بِالْفَضِيلَةِ وَالْبِرَاءِ مِنَ الْخَزْرَجِ . (١)

(١) قال ابن حجر : هو خَطَأٌ فَاجِشْ . فَإِنَّ الْبِرَاءَ أَيْضاً أَوْسِيٌّ يَجْتَمِعُ مَعَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْخَزْرَجُ الَّذِي يُقَابَلُ الْأَوْسِ .
وجابر هو الذي من الخزرج ، وما قاله إنما كان إظهاراً للحق واعتراضاً بالفضل لأهله . وتخريج كلامه : أنه وإن كان خَزْرَجِيًّا - وكان بين الأوس والخزرج ما كان - ، لا يمينعه ذلك من أن يقول الحق ، فذكر الحديث . أ . هـ .
(انظر الفتح : ١٢٣/٧) .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٨٠٤ / ٨٠٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ
سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى
حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ
نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ
وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ . قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ .
هَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، يُرِيدُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ وَالْمَلَكُوتُ
وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَهُ وَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ .
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : بِحُكْمِ الْمَلِكِ الَّذِي نَزَلَ بِالْوَحْيِ فِي
أَمْرِهِمْ .

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَذَ حُكْمَهُ عَلَيْهِ مَاوَفَقَ الْحَقَّ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : (حَكَمْتَ / فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) .

(١) هو : أسعد أبوأمامة بن سهل الأنصاري .

(١٨) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨١١ / ٨٠٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ^(٢) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ^(٤) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
 لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوبٌ ^(٥) عَلَيْهِ
 بِحَجْفَةٍ لَهُ وَكَانَ رَجُلًا رَامِيًا سَدِيدَ ^(٦) الْقِدِّ ، فَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثًا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ ، أَرَى
 خَدَمَ سُوقِهَا تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهَا ، تُفَرِّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

قَوْلُهُ : مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ ، يَعْنِي مُتَرَسُّ عَلَيْهِ يَقِيهِ بِالْحَجْفَةِ
 وَهِيَ التُّرْسُ . وَالْجُوبُ : التُّرْسُ .

جوب
 حجف
 جوب
 سد
 شدد

وَقَوْلُهُ : سَدِيدَ الْقِدِّ ^(٧) ، أَرَاهُ شَدِيدَ الْمَدِّ ، يُرِيدُ النَّزْعَ فِي
 الْقَوْسِ وَلِذَلِكَ اتَّبَعَهُ قَوْلُهُ : وَكَسَرَ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ شَدِيدَ الْقِدِّ - بِكَسْرِ الْقَافِ - يُرِيدُ

(١) زيد بن سهل بن الأسود ، وهو زوج والدَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

(٢) هو : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .

(٣) هو : ابن سعيد .

(٤) هو : ابن صهيب .

(٥) زاد في الصحيح : مجوب (به) عليه .

(٦) في الصحيح : شديد (بالمعجمة) .

(٧) قال ابن حجر : روى بالميم المفتوحة بدل القاف . (انظر الفتح : ١٢٨/٧) .

بِهِ وَتَرَ الْقَوْسَ .

خدم : أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهِمَا . فَالْخَدَمُ : جَمْعُ الْخَدَمَةِ وَهِيَ الْخَلْخَالُ . وَالْمَخْدَمُ : مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ مِنَ السَّاقِ .

زهر : وَقَوْلُهُ : تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ ، إِنَّمَا هُوَ تَزْفِرَانِ الْقِرْبِ ، أَيُّ : تَحْمِلَانِيهَا . وَيُقَالُ لِلْإِمَاءِ السَّقَاءَاتِ : الزَّوَاغِرُ .

نقر : فَأَمَّا النَّقْرُ : فَهُوَ الْوَثْبُ . يُقَالُ : نَقَرَ نَقْرَانًا ، إِذَا وَثَبَ وَثْبًا مُتَقَارِبًا .

قرز : وَأَمَّا الْقَرْزُ : فَهُوَ الْوَثْبُ الْبَعِيدُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَيَقْرُ الْقَرْزَةَ مَايِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (١) .

(١) ذكره الخطابي في غريب الحديث (٢٠١/٣) وصاحب النهاية في غريب الحديث (٥٨/٤) ولفظه : «أَنَّ إِبْلِيسَ لَيَقْرُ الْقَرْزَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَبْلُغُ الْمَغْرِبَ» . وانظر الفائق (قرز) : (١٩٢/٣) .

(١٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨١٣ / ٨١٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (٢) ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ
 سِيرِينَ (٤) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ (٥) ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : رَأَيْتُ رُؤْيَا
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ : رَأَيْتُ كَأَنِّي
 فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - ، وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ،
 أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي :
 ارْقَهُ . قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي
 فَرَقَيْتُ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

الْمِنْصَفُ : الوصيفُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ : **نصف**
 قَالَتْ لَهَا وَالأخرى مِنْ مَنَاصِفِهَا
 لَقَدْ وَجَدْتُ بِهِ فَوْقَ الَّذِي وَجَدَا (٦)

- (١) هو : المسندي .
 (٢) أزهر بن سعد السمان ، أبوبكر الباهلي البصرى .
 قال ابن سعد : ثقة . مات سنة ٢٠٢ هـ (تهذيب) .
 (٣) هو : عبدالله .
 (٤) هو : محمد .
 (٥) قيس بن عباد : (بضم المهملة وتخفيف الموحدة) القيسي الضبعي أبو عبدالله .
 قال ابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، مات بعد الثمانين قتله
 الحجاج . (تهذيب) .
 (٦) البيت من قصيدة مطلعها :

أَلِمْتُ بِزَيْنَبَ إِنَّ الْبَيْنَ قَدْ أَفْدَا
 قَلَّ التَّوَاءَ لَكُنُّ كَأَنَّ الرَّجِيلُ غَدَا

انظر ديوانه : ص (٣٨٤) .

(٧٨) (كِتَابُ الْأَدَبِ)
(٥٤) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ)

٨١١ / ٦٠٦١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قَالَ : شُعْبَةُ ،
عَنْ خَالِدٍ (٢) ، عَنْ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) أَنَّ
رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَثْنَى رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ .
يَقُولُ (٤) : مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِأَحْمَالَةٍ فَلْيُقِلْ : أَحْسِبُ كَذَا
وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا .

١٢٧٩

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن مهران الحدّاء .

(٣) هو : نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ .

(٤) في الصحيح : بقوله .

(٦٣) (كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ)

(١٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٨١٢ / ٣٨١٢ قَالَ : وَقَالَ سَعْدُ (١) : مَاسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ (٢) الْأَرْضِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

قُلْتُ : قَوْلُ سَعْدٍ : مَاسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ مَعَ التَّسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُوَ عَاشِرُهُمْ ، لَأَتْنَفِي مَا قَدْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنَّهُ كَرِهَ التَّزْكِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلَزِمَ التَّوَاضِعَ وَلَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ مَا رَأَاهُ لِأَخِيهِ (٣) . وَيُحْكِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَنَا أُخِيرُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُ الْعَشْرَةَ وَأَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ مِنْ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْجُو ذَلِكَ لَهُمْ وَلَا أَشْهَدُ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ . (٤)

(١) هو : ابن أبي وقاص ، رضي الله عنه .

(٢) في الصحيح : يمشي على الأرض .

(٣) قال ابن حجر : يظهر لي انه قال ذلك بعد موت المُبَشَّرِينَ ، لأنَّ عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله :

«يمشي على الأرض» أ . هـ (الفتح : ٧ / ١٣٠) .

(٤) لم أقف عليه .

قُلْتُ : مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ سُفْيَانَ هُوَ أَنَّ بَابَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ بَابِ الْمَعْرِفَةِ بِفَضَائِلِهِمْ ، فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى فَضَائِلِهِمْ وَوَقَفْتَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَأَمَّا الْقَطْعُ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَمِنْ بَابِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لِأَنَّهَا إِثْمًا تُفِيدُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ ، وَوُقُوعُ التَّصْدِيقِ بِهِ إِثْمًا يَكُونُ بِغَالِبِ حُسْنِ الظَّنِّ وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالْمُغَيَّبِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُطَالَعَتِهِ إِلَّا بِكِتَابِ نَاطِقٍ أَوْ خَبَرٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ لَا يُرْتَابُ بِصِحَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَحَسْبِيَهُ اللَّهُ) يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُ عَلَى أَعْمَالِهِ وَيُعَاقِبُهُ عَلَى ذُنُوبِهِ إِنْ شَاءَ .

وَقَوْلُهُ : وَيُحِكُّ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، فَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ شَفَقًا مِنْ إِعْجَابِ الْمَقُولِ / لَهُ بِذَلِكَ وَالْأَعْتَرَاذِ بِقَوْلِهِ فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْأَسْتِطَالَةَ وَالْكَبْرَ وَذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ وَتَعْزِيرٌ بِذَنْبِهِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَطَعَ عُنُقَهُ فَأَهْلَكَهُ .

حسب

٢٧٩ ب

(٢٤) (بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ (١))

٣٨٢٦ / ٨١٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٢)
 قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
 قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ (٤) قَبْلَ أَنْ
 يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ
 أَكُلُ بِمَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .
 قُلْتُ : امْتِنَاعُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَكْلِ مَا فِي السُّفْرَةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ

(١) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي والد سعيد أحد العشرة - وابن عم عمر بن الخطاب . مات قبل البعثة بخمس سنوات . كان على دين إبراهيم وعاب على قريش ذبحهم لغير الله . ١ . هـ .

انظر الإصابة (٦١/٤) رقم (٢٩١٧) .

(٢) هو : المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي .

(٣) هو : النميري ، أبو سليمان البصري .

(٤) (بلد) - بفتح الموحدة وسكون اللام وآخره مهمله - واد قبل مكة من جهة المغرب . ١ . هـ (انظر معجم البلدان (١/٤٨٠) .

وقال البلادي : (بلد) وادي مكة الثاني ، يُسمى أعلاه عند حراء وادي (العُشْر) أو (مكة السدر) فاذا توسط بين مكة وعمرة التنعيم سمي (فخاً) أو (الزاهر) فاذا تجاوز جبل ملحاح سُمي (بلد) ويسمي اليوم وادي (أم الدود) أو الجود ، فاذا تجاوزها وأقبل على الحديبية سُمي (وادي المقتلة) ثم يصب في مرّ الظهران . ١ . هـ (انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، دار مكة سنة ١٤٠٢ هـ . ص ٤٨) .

أَجَلَ خَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الَّذِي فِيهَا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى الْأَنْصَابِ فَتَنَزَّهُ
 مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ مِنْ
 ذَبَائِحِهِمْ (الَّتِي) ^(١) كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِأَصْنَامِهِمْ . فَأَمَّا ذَبَائِحُهُمْ
 لَمَّا كَلَّتْهُمْ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَزَّهُ مِنْهَا وَلِأَنَّهُ كَانَ
 لَا يَرَى الذِّكَاةَ وَاقِعَةً إِلَّا بِفِعْلِهِمْ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ تَحْرِيمِ
 ذَبَائِحِ أَهْلِ الشُّرْكِ ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ مُقِيمًا مَعَهُمْ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ
 كَانَ يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ
 تَتَنَزَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَاتِ وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ
 يَتَسَعُّ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهُ يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ الشَّاةَ لِيَأْكُلَ مِنْهَا الشَّلْوُ أَوْ الْبُضْعَةَ وَلَا
 كَانَ فِيهَا اسْتِفَاضٌ مِنْ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُرُ اللَّحْمَ وَلَا يَأْكُلُهُ ، وَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا ذِكَاةُ أَهْلِ الشُّرْكِ وَلَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ
 يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَكْلُ مَا يَذْبَحُونَهُ
 لَمَّا كَلَّتْهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَنَزَّهُ مِنَ الْمَيْتَاتِ تَنْزِيهَاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا وَاخْتِيَاراً
 مِنْ جِهَةِ الطَّبَعِ لِتَرْكِهَا اسْتِقْدَاراً (لَهَا) ^(٢) وَتَقَرُّراً مِنْهَا وَبَعْدَ أَنْ يَجْتَنِبَ
 الذَّبَائِحَ لِأَصْنَامِهِمْ عِصْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لِئَلَّا يُشَارِكَهُمْ فِي
 تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ بِهَا ، وَقَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ
 زَيْنَبَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ / وَهُوَ مُشْرِكٌ وَقَدْ هَاجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَتْ عِنْدَ أَبِي الْعَاصِ بِمَكَّةَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ

١٢٣١

(١) فِي الْأَصْلِ : الَّذِي ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .
 (٢) فِي الْأَصْلِ : لَهُ ، وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ .

لَحِقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ ^(١) ، وَكَانَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ امْرَأَتَانِ مُشْرِكَتَانِ طَلَّقَهُمَا يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ ^(٢) . وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا
هُم يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(٤) فَكَانَ أَمْرُ الطَّعَامِ قَبْلَ وَقُوعِ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ
أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى وَتِيرَةِ أَمْرِ الْمَنَاجِحِ فِي الْإِبَاحَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَزَّهُ فِي أَمْرِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ عَنْ كُلِّ خَبِيثٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ
وَذِي ضَيْرٍ ^(٣) أَوْ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيمَةٍ وَعَمَّا لَيْسَ مِنْهَا بِطَيِّبٍ فِي نَفْسِهِ فِي
مَخْرَجِ كَسْبِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ ^(٤) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَأْكُلَ

(١) أنظر إمتاع الأسماع للمقرئزي / بشرح محمود شاكر : (٤٩/١) و (٢٦٥) و (٣٣٣) .

(٢) سورة المتحنة : الآية « ١٠ » .

(٣) ضير (ضَيْرٌ) طَبَّاءٌ ضَيْرًا : ضَرُّهُ (اللسان : ض / ي / ر) .

(٤) سورة المؤمنون : الآية « ٥١ » .

طَبِيًّا وَأَنْ نَعْمَلَ صَالِحًا» (١) . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ
النَّاسِ (٢) وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ لَهُ وَقَالَ : «لَمْ
يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» (٣) ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد : (ص ٣٩٨) عن ضَمْرَةَ بن حَبِيب الزبيدي عن أم
عبدالله أخت شداد بن أوس . وفيه : «أَمِرْتُ الرِّسْلَ قَبْلِي أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَبِيًّا .
وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا» .

قلت : في سنده أبو بكر بن عبدالله بن مريم وهو ضعيف ، وكان قد سُرِقَ بيته
فاختلط . من السابعة ، مات سنة ١٥٦ هـ . (تقريب) .

وأخرج البيهقي في الشعب عن جعفر بن سليمان عن ثابت بن عبد الوهاب بن
أبي حفص قال : أمسى داود عليه السلام صائماً فلما كان عند افطاره أتى بشربة
لبن .. وفيه :

إنا معشر الرسل أمرنا أن نأكل من الطيبات ونعمل صالحاً . أ . هـ .
(انظر الدر المنثور عند الآية «٥٢» من سورة المؤمنون (١٠٢/٦) وأُسْدُ الغَابَةِ
(٣٥٩/٧) .

(٢) انظر مسلم ، زكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم (١٠٧٢)
(٧٥٢/٢) ، وأبوداود في الإمارة باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذى القربى
رقم الحديث (٢٩٨٥) (٣٨٦/٣) .

(٣) البخاري أطعمه باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يُسَمَّى له
فيعلم ما هو عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رقم (٥٣٩١) بلفظ : لم يكن بأرض
قومي .

وللسائني في الصيد باب الضب من حديث ابن عباس عن خالد وفيه :
« .. لكنه طعام ليس في أرض قومي .. (انظر سننه (١٧٥/٧) .

ولمسلم في الصيد باب اباحة الضب من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس
وفيه : «هذا لحم لم أكله قط» (انظر الصحيح له (١٥٤٣/٣) حديث رقم
(١٩٤٥) (١٩٤٦) .

وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ لِحِدَّةِ رَائِحَتِهَا ، وَرَخَّصَ لِأَصْحَابِهِ فِي أَكْلِهَا إِذَا نَضَجَتْ طَبْخًا . (١) .

وَقَالَ : إِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَاتُنَاجُونَ» (٢) ، يُرِيدُ الْمَلِكَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا لَهُ رَائِحَةٌ ، وَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ لَهُ : إِنَّا نَحْدُ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ ، وَهُوَ يَتَحَلَّبُ مِنْ بَعْضِ الشَّجَرِ ، لَهُ رَائِحَةٌ ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُنَّ : إِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا . فَقُلْنَ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَسَلَ حَتَّى عُوتِبَ عَلَى ذَلِكَ (٣) بِقَوْلِهِ :

﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٤) فَوَجَبَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَمُقْتَضَاهَا أَنْ لَا تَكُونَ نَفْسَهُ تُسَاجِحُهُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ أَطْعَمَةِ الْقَوْمِ وَأَغْذِيَّتِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ ذَاتُهُ طَاهِرَةً وَخَرَجَهُ طَيِّبًا ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبًا نَبِيًّا ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ / صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ يَخْلُو فِي غَارِ حِرَاءٍ وَيَتَحَنَّنُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ أَوْ نُزُولِ أَمْرٍ فِيهِ ، لَكِنَّ كَرَامَةً

ب ٢٣١

- (١) أخرج أبووداد في الأطعمة باب في أكل الثوم من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : «ان كنتم لايد أكليهما فأميتوهما طبخا» (انظر سننه (١٧٢/٢) حديث رقم (٣٨٢٧) .
- (٢) أخرج البخاري في الاعتصام باب الأحكام التي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ من حديث جابر بن عبد الله وفيه : «كُلُّ فَيْئِي أَنَاجِي من لَاتُنَاجِي» رقم (٧٣٥٩) . ولأبي داود في الأطعمة باب في أكل الثوم مثله (١٧٠/٢) حديث رقم (٣٨٢٢) .
- (٣) البخاري طلاق باب لم تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ من حديث عروة عن عائشة رقم (٥٢٦٨) . وانظر تفسير القرطبي : (١٧٧/١٨) سبب نزول الآية .
- (٤) سورة التحريم : الآية «١» .

مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَزُلْفَةً لَهُ وَتَقَرُّبًا مِنْهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَيْهِ وَعَلَى شَاكِلَةٍ
 ذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَا جَعَلَهُ قُوتًا لَهُ وَقِيَامًا لِيَتَنظَّمَ الْمُعْنِينُ مَعًا مِنْ قَوْلِهِ :
 (أُمِرْنَا مَعَ شَرِّ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ لَا نَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا نَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا) (١) .
 وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَحَلَّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ ، وَالنَّصَارَى
 يَذْبَحُونَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَيُشْرِكُونَ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ لَمْ يُجَرِّمْ
 عَلَيْنَا مَا يَذْبَحُونَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
 الْعُلَمَاءِ قَدْ قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا ذَبَحُوا بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ لغيرِ اسْمِ اللَّهِ لَمْ
 تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا مَا يَذْبَحُونَ لِلْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ
 وَلَا يَأْمَهُمُ الَّتِي يَعْبُدُونَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَطَابُوا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَا كَانَ مِنْهَا
 لِأَقْوَاتِهِمْ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُوَلَّى الْمُسْلِمُ الْكِتَابِيَّ ذَبْحَ
 الشَّاةِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِ وَلَمْ يَرَ أَنْ يُذَكِّبَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا رَأَى
 أَنْ تَحِلَّ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَا كَانَ مِلْكًا لَهُمْ فَتَوَلَّوْا ذَكَاتَهَا وَتَأَوَّلُوا الْآيَةَ مِنْ
 قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (٢) عَلَى
 هَذَا الْمَعْنَى دُونَ مَا كَانَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِ ، إِذْ كَانَ لَهُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا
 وَذَكَاتَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنُذَوْحَةٌ . وَقَدْ حُكِيَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى أَنْ تُؤْكَلَ الشُّحُومُ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ (٣)
 وَأَحْسِبُهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (٤) وَلَيْسَتْ الشُّحُومُ مِنْ طَعَامِهِمْ .

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) سورة المائدة : الآية «٥» .

(٣) انظر المنتقى للبايى : ١١٢/٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية «٥» .

(٧٢) (كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ)
 (٢٢) (بَابُ ذَّبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ
 أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ)

٨١٤ / ٥٥٠٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُغْفَلٍ (٤) قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى انْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ
 شَحْمٌ فَزَرَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ (فَإِذَا) (٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاسْتَحَيْتُ .

قُلْتُ : فَهَذَا مِنْ صَنِيعِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَكَائِهِمْ تُبِيحُ
 الشُّحُومَ ، كَمَا تُبِيحُ اللَّحْمَ / مِنَ الذَّبِيحَةِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُغْفَلٍ مِنْ أَخْذِهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا يَظُنُّ بِهِ
 الْاِسْتِثْنَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَكَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ
 أَهْلِ الْكِتَابِ كَذَكَاءِ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ مِنْهُمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) هو : العدوي ، ابونصر .

(٤) هو : المزني .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٦٣) (كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ)
 (٢٧) (بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

٣٨٤٥ / ٨١٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ^(١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ^(٢) (حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ
 الْمَدَنِيُّ ^(٤) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥)) أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ لِفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ^(٦) اسْتَأْجَرَ رَجُلًا
 مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَيْحِدٍ أُخْرَى ، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ
 هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ : أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ
 جُوَالِقِي لِأَتَنْفِرَ الْإِبِلُ ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ ، فَلَمَّا
 نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا
 الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ .
 قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ قَالَ : فَحَذَفُهُ بِعَصَا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ ،
 فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ فَقَالَ :

(١) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج .

(٢) هو : ابن سعيد التيمي .

(٣) قطن (بفتح القاف) ابن كعب القطعي (بضم قاف وفتح طاء) الزبيدي ابوالهيثم .
 قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . (تهذيب) .

(٤) أبو يزيد المدني ، من أهل البصرة .

قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . قال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من رواية للصحيح .

(٦) قال ابن حجر : الرجل هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف ونسبته
 الرواية الى بني هاشم مجازاً ، لما بين هاشم وبني المطلب من المودة ، والمؤاخاة ،
 والمناصرة . أ . هـ . (انظر الفتح : ١٥٧/٧) .

مَا أَشْهَدُ ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ . قَالَ : أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِّنَ
الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَالْقُرَيْشِ
فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَالَبَنِي هَاشِمٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ أَبِي طَالِبٍ
فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي ^(١) وَمَاتَ الْمَسْتَأْجِرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ
أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ
عَلَيْهِ وَوَلَيْتُ دَفْنَهُ . قَالَ : قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ ، فَمَكَثَ حِينًا ،
ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافِيَ الْمَوْسِمَ . قَالَ :
يَالْقُرَيْشِ . قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشٌ . قَالَ : يَالَسَبِي هَاشِمٍ . قَالُوا : هَذِهِ
بَنُو هَاشِمٍ . قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ ؟ قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ
رِسَالَةَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ . فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : إِخْتَرَمِنَا
إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ
صَاحِبَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ
أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ ، فَأَتَى قَوْمَهُ / فَقَالُوا : نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي
هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ :
أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَاشِمٍ ^(٢) بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ
حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ فَفَعَلَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ :
أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، يُصِيبُ كُلُّ
رَجُلٍ بَعِيرَانِ ^(٣) فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي ^(٤) وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ

٢٣٢ ب

(١) زاد في الصحيح : في عقال .

(٢) في الصحيح : ابني هذا .

(٣) زاد في الصحيح : هذا بعيران .

(٤) في الصحيح : مني .

فَقَبِلَهُمَا ، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ .

قُلْتُ : إِنَّمَا كَتَبْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ ، وَاقْتَصَصْنَاهُ بِتَمَامِهِ . لَمَّا
يَجْمَعُهُ مِنْ أُمُورٍ مِنْهَا مَا يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْهَا
مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْإِعْتِبَارِ وَالْإِتْعَاطِ لِيَكُونَ رَدْعًا لِلظَّالِمِ وَسَلْوَةً
لِلْمَظْلُومِ فَالَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ أَنَّ الْقِسَامَةَ أَمْرٌ كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَهُ وَيَحْكُمُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَكَانُوا يَشِيْطُونَ (١)
بِهَا الدَّمَ إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ قَرَّرَهَا
وَأَثَبَتِ الْحُكْمَ بِهَا إِلَّا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي
صُورَتِهَا وَالشَّرَائِطِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَكُونُ
الْقِسَامَةُ إِلَّا مَعَ لَوْثٍ (٢) وَمَعَ نَوْعٍ مِنَ الدَّلَالَةِ مَخِيلَةٍ (٣) .

شيط

(١) شاط دم فلان ، أي : ذهب . والإشاطة . الإهلاك .

يقال : أشاط فلان دم فلان إذا عرضه للقتل . (اللسان : ش / ي / ط) .
(٢) (اللوث) عند الشافعي شبه الدلالة ، ولا يكون بينة تامة ، كأن يشهد شاهد واحد
على إقرار المقتول ، قبل أن يموت أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عدواة
بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك ، وهو من اللوث التلطح . أ . هـ (انظر
اللسان) .

قلت : وانظر المغني لابن قدامة : (٤٩١/٨) وانظر بداية المجتهد :

(٢/٤٣١) .

(٣) انظر مغني المحتاج : (١١١/٤) .

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تَشِيْطُ الدَّمُ (١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 الْقَسَامَةُ لِأَتَوْجِبُ الدَّمَّ إِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ (٢) .

وَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْخَبْرِ أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ لَمْ تَزَلْ كَانَتْ
 مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ (٣) .

وَأَنَّ الْأَيْمَانَ فِي الْحَرَمِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ شَأْنُ كَانَتْ
 بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بَيْنَ
 الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً (٤) ، وَعَلَى ذَلِكَ تَأَوَّلَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حِينَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُحْلِفُونَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ / ١٢٣٣

(١) انظر بداية المجتهد : (٢/٤٢٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/١١٦/١١٧) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ فِي الْعُقُولِ بَابَ الْقَسَامَةِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ مَخْزُومٍ - وَكَانَ حَكَمَ قُرَيْشٍ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْقَسَامَةِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ آخَرَ بِمِئَةٍ مِنَ
 الْإِبِلِ ، وَكَانَ عَقْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْغَنَمِ . ١ . هـ الْمَصْنُفُ (١٠/٢٧) .

قلت : قال الفاكهي : حدثنا محمد بن علي النجار الصنعاني قال : حدثنا
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشير بن ميمم أن الحارث ابن عبيد بن
 عمر بن مخزوم ، كان حاكم قريش .. الحديث .
 (انظر أخبار مكة المشرفة : ٢/١٤٢) .

(٤) قال ابن حجر : قال ابن التين :

ومن هنا استدلل الشافعي على أنه لا يُحْلَفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ
 عِشْرِينَ دِينَاراً ، نصاب الزكاة .

وقال ابن حجر : لا أدري كيف يستقيم هذا الاستدلال ، ولم يذكر أحد من
 أصحاب الشافعي أن الشافعي استدلل لذلك بهذه القصة . ١ . هـ (انظر الفتح :
 ٧/١٥٨) .

فَقَالَ : أَعْلَى عَظِيمٍ مِّنَ الْمَالِ (١) ؟ فَكَانَ ذَلِكَ مُتَقَدِّراً بِعِشْرِينَ دِينَاراً ، وَقَدْ يَحْسِبُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اسْتِحْقَاقِ الْأَسْمِ ، فَجَعَلَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ مَا كَانَ مَبْلُغُهُ عِشْرِينَ دِينَاراً ، وَنَاقِضُوهُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِيمَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِعَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى الْإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ كَمِّيَّةٍ ، ثُمَّ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ بِحَقِّ هَذَا الْإِقْرَارِ إِلَّا مَا يُقْرُبُهُ مِنْ دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هُوَ دُونَهُ .

وَلَمْ يَذْهَبِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْأَسْمِ ، لَكِنَّ إِلَى الْعُرْفِ الْقَائِمِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْيَمِينُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَهُوَ قَدْرُ مَا تُجِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُبْلَغَ الَّذِي افْتَدَى بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْيَمِينِ حَتَّى لَمْ تُصَبِّرِ الْأَيْمَانَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَهِيَ قِيَمَةٌ بَعِيرَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تَقُومُ عِنْدَهُمْ هَذَا التَّقْوِيمَ ، إِذْ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ بَدَلًا عَنِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنْ صَرْفِ الْعَشْرَةِ بِدِينَارٍ ، وَمَعْنَى الصَّبْرِ فِي الْيَمِينِ الْإِجَابُ وَالْإِلْزَامُ حَتَّى

(١) أخرج الأزرقى ، من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال : رأى عبد الرحمن بن عوف جماعة عند المقام فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجلٌ يُسْتَحْلَفُ ، قال : أفي دم ؟ قالوا : لا . قال : أفي مالٍ عظيم ؟ قالوا : لا . قال : يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَتَهَاوَنُوا بِهَذَا الْمَقَامِ . أ . هـ . (انظر تاريخ مكة (٢٨/٢) .

لَا يَسَعُهُ أَنْ لَا يَجْلِفَ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ ، فَالْيَمِينِ صَبْرُ
الْمُصْبِرَةِ مَا حَسِبَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِهَا .

وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ بَابِ الِاتِّعَازِ وَالِاعْتِيَارِ ، فَإِنَّ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَطِيفِ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ جَعَلَ دُعَاءَ الْمَظْلُومِ مِنْهُمْ وَسَبِيلَهُ لَهُ
فِي اسْتِدْرَاكِ ظُلَامَتِهِ ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ وَالْأَشْهَرَ الْحَرَمَ مَظْنَةً لِاسْتِجَابَةِ
دُعَائِهِ وَإِعْدَائِهِ عَلَى الظَّالِمِ (١) فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ
يُرْهَبُ الْمَظْلُومُ بِهِ الظَّالِمَ وَيَتَوَعَّدُهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَا يَكَادُ يَخْلِفُهُمْ ذَلِكَ وَلَا
يُخْفِرُ بِهِمْ وَكَانَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَتَحَاجَرُوا فِيهَا
بَيْنَهُمْ وَيَتَمَانَعُوا مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ نَبِيٌّ وَلَا
لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ / بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ ، فَلَوْ تَرَكُوا مَعَ ذَلِكَ ٢٣٣ب
سُدَى هَمَلًا لِأَكْلِ الْقَوِيِّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ ، وَاهْتَضَمَ الظَّالِمُ الْمَظْلُومَ ،
وَلَكَانَ عُقْبَاهُ الدَّمَارُ وَلَبَطَلَتْ هَذِهِ الْعَوَاقِبُ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ آخَرَ
الزَّمَانِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ مِنْ أَصْلَابِهِمُ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذُرِّيَّاتِهِمْ فَأَقَامَ
عَمُودَ الْحَقِّ بِهِمْ وَبَيَّنَّتْ أَرْكَانَ الدِّينِ بِحَمِيدِ مَقَامِهِمْ ، وَإِلَى هَذَا مَرْجِعُ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ
وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وَقَدْ جَاءَتْ أَحْبَابُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مِنْ ظُهُورِ اسْتِجَابَةِ أَدْعِيَةِ

(١) (اسْتَعْدَيْتُ) الْأَمِيرَ عَلَى الظَّالِمِ طَلَبْتُ مِنْهُ النُّصْرَةَ . ١ . هـ (المصباح) .

(٢) سورة المائدة : الآية «٩٧» .

الْمُظْلَمِينَ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِعْدَائِهِمْ عَلَى الظُّلْمَةِ ، وَنَذَكُرُ مِنْهَا خَبْرًا
وَاحِدًا يَجْمَعُ فُنُونًا مِنْهَا .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمَارِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
يَعْقُوبَ الدِّيْنَوْرِيِّ (٣) ، عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ (٤) ، عَنِ شِهَابِ بْنِ
خِرَاشٍ ، عَنِ نَضِيلِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ (٥) ، قَالَ : قَسَمَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَسْمًا فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَقُودُهُ قَائِدٌ فَيَتَعَبُ قَائِدَهُ لِبِلَادَتِهِ
فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا أَسْوَأَ مِنْ هَذَا قَطُّ . فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . فَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ
الضَّبْعَاءِ الَّذِي بِهِلَهُ بُرَيْقُ . قَالَ عُمَرُ : بُرَيْقُ نَبْرٌ فَمَا اسْمُهُ ؟ قَالَ :
عِيَاضُ (٦) . قَالَ : ادْعُو لِي عِيَاضًا . فَجَاءَ عِيَاضُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
يَا عِيَاضُ مَا قِصَّةُ هَذَا الرَّجُلِ الضَّرِيرِ ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا
أَمْرٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ : فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

(١) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الطَّبِيبِ النَّحْوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالتَّمَارِ .

(انظر تاريخ بغداد : (٧٠/٨) رقم (٤١٤٨) .

(٢) هو : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ .

(٣) (الدِّيْنَوْرِيُّ) بِكسْرِ الدالِ المَهْمَلَةِ وَسكُونِ الباءِ آخِرَ الحروفِ وَفَتْحِ النونِ وَالوَاوِ فِي

آخِرِهَا الرَّاءِ . ١ . هـ (اللباب) وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ .

(٤) الْمُعَاوِي بْنُ عِمْرَانَ الظُّهْرِيُّ - بِكسْرِ المَعْجَمَةِ وَسكُونِ الهاءِ - الْجَمِيْرِيُّ .

(٥) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ .

(٦) عِيَاضُ بْنُ خُوَيْلِدِ الْهُذَلِيِّ ثُمَّ الضَّبْعِيُّ ، لَقَّبَهُ بُرَيْقُ - بِمَوْحِدَةٍ مُصَغَّرًا - جِجَازِي

(انظر الإصابة : (١٨٦/٧) رقم (٦١٢٤) .

قَالَ : إِنِّي جَاوَرْتُ بَنِي الضَّبَعَاءِ وَكَانُوا عَشْرَةَ وَكَانُوا يَظْلِمُونَنِي
وَيُؤْذُونَنِي فَأَمَهَلْتُهُمْ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَعْنِي رَجَبًا ، ثُمَّ أَوْمَأْتُ
إِلَيْهِمْ وَقُلْتُ : (أَقْتُلْ) ^(١) بَنِي الضَّبَعَاءِ إِلَّا وَاحِدًا .

ثُمَّ أَرَمَ فِي الرَّجْلِ فَذَرَهُ قَاعِدًا
أَعْمَى إِذَا قِيدَ يُعْيِي الْقَائِدَا

قَالَ : فَهَلَكُوا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ إِلَّا هَذَا / الْأَعْمَى ١٢٣٤
الَّذِي رَأَيْتَ فَإِنِّي اسْتَشَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْجَبَ (٢) هَذَا .

فَقَالَ : أَنَا أَحَدْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْجَبَ مِنْهُ فَقَالَ : حَدَّثَ
الْقَوْمَ يَسْمَعُوا فَقَالَ : إِنِّي جَاوَرْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
تَقَاصِفٍ فَكَانَ يُؤْذِينِي وَيَمْنَعُنِي حَقِّي وَيَسْعَى عَلَيَّ بِالْمَكْرُوهِ ، فَأَمَهَلْتُ
حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ أَشَرْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ :

(١) في الأصل : اللهم أرم . وما أثبتته من معجم الشعراء للمرزباني ، ومن كتاب

مُجَابِي الدَّعْوَةِ ، وكتاب الإصَابَةِ .

والأبيات كما ذكرها المرزباني كما يلي :

يارب ادعوك دعاء جاهرا

اقتل بني الضبعاء إلا واحدا

أو فاضرب الرجل فدعه قاعدا

أعمى إذا قيد يعيي القائدا

(انظر معجم الشعراء للمرزباني : ص (٢٦٨) .

(٢) انظر كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا : (ص ١٠) رقم (٥) .

وانظر الإصَابَةَ لابن حجر : (١٨٦/٧) رقم (٦١٢٤) .

إِلَاهَ (١) كُلُّ آمِنٍ وَخَائِفٍ
 وَسَامِعاً هَتَافَ كُلِّ هَاتِفٍ
 (إِنَّ الْخِنَاعِيَّ أَبَا تَقَاصِفٍ) (٢)
 لَمْ يُعْطِنِي حَقِّي وَلَمْ يُنَاصِفْ
 فَاجْمَعْ مَعَ الْأَحِبَّةِ الْأَلَاطِفِ
 ثُمَّ ارْمِهِمْ فِي جَوْفِ كُلِّ رَاجِفٍ

فَبَيْنَا هُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعِينٍ يُعَالِجُونَ حُفْرًا لَهُمْ فَأَنهَارَ عَلَيْهِمْ
 فَمُوتُوا وَاللَّهُ كُلُّهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْجَبَ هَذَا (٣) . فَقَالَ رَجُلٌ :

- (١) في الأصل : «اللهم» ، ولعلها زائدة لا يستقيم معها شطر البيت .
 (٢) في الأصل : الحلقى من بني تقاصف . وما أثبتته من كتاب مجابي الدعوة
 (ص ١٢) .

(٣) روى ابن أبي الدنيا القصة كما يلي :
 فقال رجلٌ من القوم : يا أمير المؤمنين فُشِّنَ أَبِي تَقَاصِفِ الْهُدَلِيَّ ثُمَّ الْخِنَاعِيَّ
 أَعْجَبُ مِنْ هَذَا . قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُهُ ؟

قال : كان لأبي تَقَاصِفِ تِسْعَةٌ (إخوة) وَهُوَ عَاشِرُهُمْ ، وَكَانَ لَهُمْ ابْنٌ عَمٌّ هُوَ
 مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ عِيَّاشٍ مِنْ بَنِي ضَبْعَاءَ ، فَكَانُوا يَظْلِمُونَهُ وَيَضْطَهِدُونَهُ وَيَأْخُذُونَ
 مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ . فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ ، وَالرُّجْمَ ، وَالجِوَارِ الْأَمَافُوا عَنْهُ ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ
 مِنْهُمْ ، فَأَمَهَلَهُمْ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ :

(يَارَبِّ) كُلُّ آمِنٍ وَخَائِفٍ
 وَسَامِعِ هَتَافِ كُلِّ هَاتِفِ
 إِنَّ الْخِنَاعِيَّ أَبَا تَقَاصِفِ
 لَمْ يُعْطِنِي الْحَقَّ وَلَمْ يُنَاصِفِ
 فَاجْمَعْ لَهُ أَحِبَّةَ الْأَلَاطِفِ
 بَيْنَ كِرَانِ ثُمَّ وَالنَّوَاصِفِ

قال : فنزلوا حيث وصف في قلبهم يصلحونه فتهاور عليهم جميعا فانه
 لقبهم الى يومهم . أ . ه .

(انظر مجابي الدعوة : ص ١٢) .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْهُ ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ حَيِّ فَمَاتَ
أَهْلُهُ فَوَرِثَهُمْ وَجَاوَرَ قَوْمًا مِنْ بَنِي مُؤْمِلٍ ، فَحَسَدُوهُ وَقَصَدُوهُ بِالْمَكْرُوهِ
وَمَنْعُوهُ حَقَّهُ فَأَمْهَلَ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ثُمَّ مَدَّ نَحْوَهُمْ وَقَالَ :

اللَّهُمَّ ارْمِ بَنِي مُؤْمِلٍ
وَارْمِ عَلَى أَقْفَائِهِمْ بِمَثِكِلٍ
بِصَخْرَةٍ صَمًّا أَوْ بِجَحْفَلٍ
إِلَّا رِياحًا إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ

قَالَ : فَبَيْنَاهُمْ يَسِيرُونَ بَيْنَ صَدَّيْنِ تَدَهَّدَتْ صَخْرَةٌ فَسَقَطَتْ
عَلَيْهِمْ (ففقتلتهم) (١) إِلَّا رِياحًا الَّذِي اسْتَشْنَاهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنِ
الظُّلْمِ فَيُخَالِفُونَهُ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْجَبَ هَذَا !! ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ
كَانَ كَذَلِكَ ؟ . قَالُوا : أَنْتَ أَعْلَمْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنَا . قَالَ :
لأنهم كانوا أهلَ جاهليَّةٍ . فَأُجِيبَ دُعَاءَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
لِيَنْحِجَزَ بَعْضُهُمْ عَنْ ظَلِيمَةِ بَعْضٍ وَأَنْتُمْ أَخْرَكُمُ اللَّهُ (٢) فَقَالَ :
﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ﴾ (٣) .

(١) في الأصل : فقتلهم ، وما أثبتته يوافق السياق .

(٢) انظر كتاب : مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا : (ص ١٣ - ١٤) .

(٣) سورة القمر : الآية «٤٦» .

(٣٣) (بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٦١ / ٨١٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (٣) ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ قُدُومِ أَبِي ذَرٍّ مَكَّةَ وَإِسْلَامِهِ وَأَنَّهُ بَقِيَ يَوْمِينَ لَا يَتَعَرَّفُ إِلَى أَحَدٍ ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ وَذَهَبَ بِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : أَمَا نَالَ / لِلرَّجُلِ ، مَعْنَاهُ أَمَا حَانَ .

نول
ب ٢٣٤

وَفِي حَدِيثِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ : قَدْ نَالَ (٥) الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٦) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي حَانَ .

(١) هو : الباهلي ، ابوعثمان .

(٢) هو : ابوسعيد البصرى .

(٣) المثنى بن سعيد الضُّبَعِيُّ (بضم المعجمة وفتح الموحدة) ، أبوسعيد .

(٤) هو : نصر بن عمران .

(٥) في الصحيح : (أَنْ) .

(٦) البخاري : فضائل الصحابة باب مناقب المهاجرين وفضلهم رقم (٣٦٥٢) .

(٣٤) (بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ)

٣٨٦٢ / ٨١٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (٢) ، عَنْ قَيْسِ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي
صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا .

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) هو : ابن أبي خالد .

(٣) هو : ابن أبي حازم .

(٣٥) (بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٨١٨ / ٣٨٦٧ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (١) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيداً : لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْفَضَ (٤) لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقاً أَنْ يَنْفُضَ .

رفض
فضض
فلل
قوله : ارْفَضْ ، يَعْنِي زَالَ عَنِ مَكَانِهِ وَتَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْفَضَ . قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَأَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (٥) وَفَضَّ الْجَيْشَ وَفَلَّهُ وَاحِدٌ (٦) .

قَضَضُ
فَإِنَّ (رَوَاهُ) (٧) رَأَوْا أَنْقَضَ - بِالْقَافِ - كَانَ مَعْنَاهُ تَقَطَّعَ وَتَكَسَّرَ ، وَالْفَضْضُ : مَا تَكَسَّرَ مِنَ الْحِجَارَةِ وَتَقَطَّعَ مِنْهَا .

حَقَّقُ
وَقَوْلُهُ : لَكَانَ مُحَقَّقاً أَنْ يَنْفُضَ ، أَيِّ وَاجِباً ، يُقَالُ : حَقَّقَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَأَنْتَ حَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَهُ ، وَ مُحَقَّقٌ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ .

(١) هو : المعروف بالزَّمن .

(٢) هو : ابن سعيد القطان .

(٣) هو : ابن أبي خالد .

(٤) في الصحيح : يَنْقُضُ (بِالْقَافِ) .

(٥) سورة آل عمران : الآية «١٥٩» .

(٦) يقال : رأيت فل الجيش وفضضهم : أي : من انقل منهم ، وانفض من جمعهم

(غريب الحديث للخطابي : ٥١٨/٢) .

(٧) في الأصل : رواه ، هو تحريف .

(٤٠) (بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ)

٣٨٨٣ / ٨١٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى (١) ، عَنْ سُفْيَانَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ
وَيَمْنَعُكَ (٥) قَالَ : هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي
الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ (٦) .

الضَّحْضَاحُ : مَاءٌ يَبْلُغُ الْكَعْبَ . يُرِيدُ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ ضَحْحًا
بِسَبَبِي وَإِنَّمَا يَنَالُهُ الْعَذَابُ وَتَأْخُذُهُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهِ .

(١) هو : القطان .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن عمير .

(٤) هو : الأنصاري ، أبو الوليد نسيب ابن سيرين .

(٥) في الصحيح : ويغضب لك .

(٦) زاد في الصحيح : من النار .

(٤٢) (بَابُ الْمِعْرَاجِ)

٨٢٠ / ٣٨٨٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (١)

قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى (٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ
لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ (٣) إِذْ
أَتَانِي آتٍ فَقَدْ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ / مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ،
أَيُّ : مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ
صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟
قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ .

١٢٣٥

قِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَرَحَبًا بِهِ وَنَعَمْ
الْمُجِئُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا
بِالْآخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ : بَكَى . قِيلَ لَهُ :
مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي أَنْ (٤) غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ
أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ (٥) مِنْ أُمَّتِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ
رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ

(١) هدية : - يضم أوله وسكون الدال - ابن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد .

(٢) همّام بن يحيى بن دينار العوّذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة .

(٣) زاد في الصحيح : مضطجعاً .

(٤) في الصحيح : لأن .

(٥) في الصحيح : أكثر ممن يدخلها .

آذَانَ الْفَيْلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ :
 إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ
 قَبْلَكَ وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ
 التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا وَذَكَرَ بَقِيَّةَ
 الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ : أُمِرْتُ بِخَمْسٍ ، وَنَادَى مُنَادٍ إِنِّي أَمْضَيْتُ
 فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

الْحَطِيمُ : الْحِجْرُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْحَطِيمُ مِنْ جِدَارِهِ فَلَمْ يَسَوْ حَطْم
 بِنَاءِ الْبَيْتِ وَتَرَكَ خَارِجًا مِنْهُ مَحْطُومَ الْجِدَارِ . وَالشُّعْرَةُ (١) : الْعَانَةُ . شعر
 وَقَوْلُهُ : «فَقَدَّ» ، مَعْنَاهُ قَطَعَ ، وَالْقَدُّ : الْقَطْعُ ، وَمِثْلُهُ قَدَد
 قَطَطُ . الْقَطُّ .

وَقَوْلُهُ : «قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ» قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ (٢) ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ رَسَل
 هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُعْرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ؟ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ فِي بَعْثِهِ رَسُولًا
 مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْكُرُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ مِنْ
 بَعْثِهِ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ مُوَكَّلُونَ بِالْعِبَادَةِ ، مَرْتَبُونَ لِمَا أُمِرُوا بِهِ ،
 مَقْصُورُونَ عَلَى مَا أُرْصِدُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُمْ بِإِزَائِهِ لِأَخِيرٍ ،

(١) (الشُّعْرَةُ) وَزَانَ سِدْرَةَ ، الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى عَانَةِ الرَّجُلِ . أ . هـ . (المصباح) .
 (٢) انظر صفحة (١٤٥) (باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء) حديث رقم
 . (٣٤٩/٩٢) .

وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا نَقْصٌ وَلَا لَوْمٌ ، إِذْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ أَمْرٍ خِطَابٍ ، كَمَا أَمَرَ مُحَمَّدٌ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِمْ ، وَوَجُوبُ طَلْبِ الْعِلْمِ لَا يَعْدُو / الْإِنْسَ وَالْجَنَّ ، وَإِنَّمَا حَظُّ الْمَلَائِكَةِ الْاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ دُونَ طَلْبِ الْعِلْمِ وَتَتَّبِعَ وَجُوهِهِ .

ب ٢٣٥

وَأَمَّا بُكَاءُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتَقْسِيمُ ضُرُوبِ الْبُكَاءِ بِوَجُوهِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الْمَحَاسِدَةِ لَهُ وَالْمُنَافَسَةِ فِيهَا أَوْتِيَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ .

وَقَوْلُهُ : فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ ، يُرِيدُ أَنْ حَبَّ ثَمَرَهَا فِي الْوُفُورِ وَالْكَبْرِ مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ (١) . وَالْقِلَالُ : الْجَرَارُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا مَعْلُومَةُ الْقَدْرِ . وَهِيَ الَّتِي حُدَّ بِهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا (٢) وَالتَّحْدِيدُ لَا يَقَعُ بِالْأَمْرِ الْمَجْهُولِ .

قلل

(١) قال ابن الأثير: فأما هجر التي تنسب إليها القلال فهي قرية من قرى

المدينة . ١ . هـ (انظر النهاية) (٥/٢٤٧) .

(وانظر اللسان: ق / ل / ل) .

(٢) أخرجه أبوداود في الطهارة باب ما ينجس الماء (٥١/١) رقم (٦٣) عن ابن عمر: ولفظه: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

وللترمذي في الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء (٤٦/١) ، رقم (٦٧) مثله .

ولابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) رقم (٥١٧٨) ، لفظه: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» ١ . هـ وانظر النسائي في

الطهارة باب التوقيت في الماء (١٤٢/١) .

وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً» ، فَإِنَّهُ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ
 الْأَمْرُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مَفْرُوضٍ حَتْمًا وَلَوْ كَانَ عَزِيمَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي ذَلِكَ
 مُرَاجَعَةٌ وَلَا مَعَاوَدَةٌ وَإِنَّمَا فَعَلًا ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهَا بِمَوْضِعِ الْبُقْيَا
 وَالتَّخْفِيفِ ، وَبَابُ مَسْأَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّفَاعَةَ إِلَيْهِ بَابُ الْحَاجَةِ
 وَالِافْتِقَارِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ كَانَ لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 تَقْدِيمَةِ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الْأُمَّمِ رُبَّمَا يَعْرِضُ مِنَ الْمَوَانِعِ فِي
 سُوءِ احْتِمَالِ اطْبَاعِهِمْ إِيَّاهَا وَقَلَّةِ اسْتِقْلَالِهِمْ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَشِيَ مِنْ جِهَةِ النَّصْحِ وَالشَّفَقَةِ مَا أَشَارَ بِهِ
 عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ مِنْ طَلَبِ التَّخْفِيفِ عَنْ أُمَّتِهِ وَاللَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ
 وَبِعِبَادِهِ رَعُوفٌ رَحِيمٌ .

وَقَدْ أَنْجَحَتِ الطَّلِبَةَ وَنُودِي قَدْ خَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأُجْرِي
 الْحَسَنَةَ عَشْرًا ، فَالصَّلَوَاتُ خَمْسٌ فِي التَّخْفِيفِ عَدَدًا وَخَمْسُونَ فِي
 التَّضْعِيفِ مَثُوبَةٌ وَأَجْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَنِّهِ وَإِحْسَانِهِ .

(٤٤) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَائِشَةَ ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ ، وَبِنَائِهِ بِهَا)

٣٨٩٤ / ٨٢١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بْنُ أَبِي
الْمَغْرَاءِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ (٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ
أَبِيهِ (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوَعَكَتُ فَتَمَرَّقَ (٤) شَعْرِي فَوْفِي جُمَيْمَةَ ، فَأَتَتْنِي
أُمِّي أُمُّ رُومَانَ (٥) وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ / وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي ،
فَصَرَخْتُ : جُمَيْمَةُ ، فَأَتَيْتُهَا مَا أَدْرِي مَا تَرِيدُ مِنِّي (٦) ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي
حَتَّى (أَوْقَفْتَنِي) (٧) عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ
نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ
أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ وَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ
وَالْبَرَكَاتِ (٨) ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

١٢٣٦

- (١) فروة بن أبي المغراء (بفتح الميم والمد) واسمه معدي كرب الكنوي أبو القاسم .
(٢) هو : أبو الحسن القرشي (ومُسَهَّرٍ) (بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء) .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) في الصحيح : فتمزق (بالزاي المعجمة) .
(٥) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن كنانة والدة عبد الرحمن وعائشة من بني
فراس . قيل اسمها : زينب ، وقيل : دعد .
(٦) قال ابن سعد : توفيت في عهده صلى الله عليه وسلم سنة ست أ . هـ .
(٧) انظر الإصابة : (٢٠٨/١٣) رقم (١٢٦٦) .
(٨) في الصحيح : تريد بي .
(٩) في الأصل : أوقعتني ، وما أثبتته من الصحيح .
(١٠) زاد في الصحيح : وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن .

الله عليه وسلّم (١) فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةٌ تِسْعَ سِنِينَ .

وَعَكُ : وَعَكْتُ ، يَعْنِي حَمَمْتُ ، وَالْوَعَكُ : الْحُمَّى ، وَتَمَرَّقُ مَرَقٌ الشَّعْرُ : سَقُوطُهُ مِنْ عِلَّةٍ ، وَمِثْلُهُ التَّمَرُّطُ .

مَرَطُ : وَقَوْلُهَا : وَإِنِّي لَأَنْهَجُ . يُقَالُ : أَنْهَجَ الرَّجُلُ : إِذَا عَلَاهُ الْبَهْرُ وَالنَّفْسُ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَنَحْوِهِ .

رِيحُ : وَقَوْلُهَا : لَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لَمْ يُفَاجِئْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ لَا تَتَوَقَّعُهُ فَيَهْجُمُ عَلَيْكَ فِي غَيْرِ حِينِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

(١) زاد في الصحيح : ضحى .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٢ / ٣٨٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى (١) قَالَ : حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ (٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أُرَيْتُ أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» .

السَّرَقَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّرْقِ وَهُوَ الْحَرِيرُ (٣) ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ : السَّرْقُ ، دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ كَلَامِ الْفَرَسِ وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِهِمْ سَرَهُ ، أَيْ : جَيِّدٌ ، وَوَصَفَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا فَقَالَ : «لَهُ لِسَانٌ أَرْقٌ مِنْ وَرَقِهِ وَأَلْيُنُ مِنْ سَرَقَةٍ» .

سرق

(١) هو : ابن اسد العمى ، أبو الهيثم .

(٢) هو : ابن خالد ، الباهلي .

(٣) قال أبو عبيد :

قوله : سَرَقُ الحَرِيرِ ، هِيَ الشُّقُقُ ، إِلَّا أَنَّهَا الْبَيْضُ مِنْهَا خَاصَةٌ . (انظر

غريب الحديث له : (٢٤١/٤) .

(٤٥) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)

٨٢٣ / ٣٩٠٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . عَنْ عَقِيلٍ (١) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحُبَشَةِ
 حَتَّى إِذَا (بَلَغَ) (٢) بَرَكَ الْغِمَادِ (٣) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ (٤) وَهُوَ سَيِّدُ
 الْقَارَةِ (٥) فَقَالَ : أَيَنْ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي
 وَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي . فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : فَإِنْ
 مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ ، أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ وَتَصِلُ الرَّجِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ

- (١) هو : ابن عُقَيْل - بالتصغير - الأيلي .
 (٢) ألحقت في الهامش .
 (٣) (بَرَكَ الْغِمَادِ) بكسر الغين المعجمة ، موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر .
 (والبرك) بفتح الموحدة وسكون الراء ، حجارة مثل حجارة الحرّة خشنة
 وعرة . (معجم البلدان : ١ / ٣٩٩) .
 (٤) ابن الدغنة ، أخو بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وهو يومئذ سيد
 الأحابيش . ويقال : ابن الدغنية (انظر سيرة ابن هشام : (١/٣٧٢) قال ابن
 حجر : (ابن الدغنة) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة . وعند
 الرواة : بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون . وهي أمه ، وقيل : أم أبيه .
 وقيل : دابته . واختلف في اسمه ، فقيل : الحارث بن يزيد ، وقيل : مالك ؟
 (الفتح : ٧ / ٢٣٣) .
 (٥) (القارة) قبيلة من بني الهون - بالضم والتخفيف - من مضر ، حلفاء بني زهرة
 من قريش ، يضرب بهم المثل في قوة الرمي (انظر الفتح ٧ / ٢٣٣) وانظر جمهرة
 انساب العرب (ص ١٩٠) .

وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، / إِرْجِعْ
فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَدِكَ ، فَرَجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ
مَكَّةَ ، فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِهِ وَقَالُوا لَهُ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي
دَارِهِ وَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا
نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ
بَدَأَ لَهُ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ
أَشْرَافَ - قُرَيْشٍ يَعْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ - فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فِي ذَلِكَ
وَقَالُوا : إِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاسْتِعْلَانَ .
فَقَالَ لِابْنِ الدَّغِنَةِ : إِنِّي أَرُدُّ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ /

والنبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي
أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ
الْمَدِينَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ ذَكَرْتَ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ وَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْتٌ
عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ^(١) وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ
عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ كَبَايَتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ

(١) عبدالله بن أبي بكر الصديق ، شقيق أسماء .

شهد الفتح وحنين والطائف ، مات في خلافة أبيه سنة ١١ هـ .

وكان يعد من شهداء الطائف .

(انظر الإصابة : (٢٦/٦) رقم (٤٥٥٩) .

بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَلِطَ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهَا
 عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - مَنَحَةً مِنْ غَنَمٍ فِيرِيحُهَا عَلَيْهَا حِينَ
 يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ (١) فَيَبْتَائِنِ فِي رِسْلِ (٢) مَنَحَتِهَا وَرَضِيفِهَا
 حَتَّى يَنْعِقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ (٣) تَعْنِي : بَعَلَسَ قَالَتْ : وَاسْتَأْجَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ
 هَادِيًا خَرِيْتًا .

وَالْخَرِيْتُ : الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ خُرْتٍ
 وَأَثَلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَسَ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهَا
 ١٢٨٠ وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بَرَّاحِلَتَيْهَا . / وَأَنْطَلَقَ مَعَهَا
 عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالذَّلِيلُ ، فَأَخَذَ بِهِمَا طَرِيقَ السَّوَاخِلِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : مِنَ الْعِشَاءِ .

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : وَهُوَ لَبِنٌ مَنَحَتِهَا .

(٣) عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ التَّمِيمِيُّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ .

اسْتَشْهَدَ بَيْتَرُ مَعُونَةَ (الإصابة) : (٢٩٣/٥) رَقْم (٤٤٠٨) .

(٢) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٩٠٦ / ٨٢٤ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ (١) وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ (٢) . يَقُولُ : جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ
قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ
أَسْرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ قَوْمِي أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ آيَةً أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَكِبَ
فِي طَلِبِهِمْ . قَالَ : فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ
مِنْهُمْ ، فَعَثَرْتُ بِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقَمْتُ فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِي ،
فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ ، فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا ؟ ، فَخَرَجَ
الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرَّبُ بِي ، حَتَّى إِذَا
سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي
الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا ،

(١) عبدالرحمن بن مالك بن جعشم (بضم الميم والشين) .

وثقة النسائي : من الثالثة (تقريب) .

(٢) سقط من الأصل و (ط) وأثبتهما من الصحيح .

فَنَهَضَتْ ، فَلَمْ تَكُدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لِأَثْرِ يَدَيْهَا
 غَبَارٌ ^(١) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ . قَالَ : وَعَرَضْتُ عَلَيْهَا الزَّادَ
 وَالْمَنَاعَ فَلَمْ يَرِزَّانِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ : أَحْفِ عَنَّا . وَذَكَرْتُ
 الْقِصَّةَ فِي دُنُوهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَأَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطْمٍ
 مِنْ آطَامِهِمْ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
 يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ :
 يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ
 الْحَدِيثِ .

كسب قَوْلُهُ : أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُدَمَّ ، يَعْنِي تُعْطِيهِ مَالًا وَتَمْلِكُهُ أَيَّاهُ .
 يُقَالُ : كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالًا وَأَكْسَبْتُهُ أَيَّاهُ . وَأَفْصَحُ اللَّغْتَيْنِ حَذْفُ
 الْأَلْفِ .

كلل وَقَوْلُهُ : وَتَحْمِلُ الْكَلَّ . يَعْنِي الْمُنْقَطِعَ بِهِ ، وَأَصْلُ [الْكَلِّ] ^(٢)
 الْعِيَالُ وَمَنْ لَا يَقُومُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ كَلٌّ
 عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ ^(٣) وَالْكَلُّ أَيْضًا الْيَتِيمُ وَمَعْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ .

وَقَوْلُهُ : فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشُ بِجَوَارِهِ ، يَعْنِي لَمْ تَرُدَّ جَوَارَهُ ، وَكُلُّ
 مَنْ كَذَبَ بِشَيْءٍ فَقَدْ رَدَّهُ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : عَثَانُ .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ : الْآيَةُ «٧٦» .

وَقَوْلُهُ : يَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ / وَأَبْنَاؤُهُمْ . تَصْحِيفٌ
وَالْمَحْفُوظُ مِنْهُ فَيَتَقَصَّفُ ، أَيْ : تَزْدَجِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ . وَأَصْلُ الْقَصْفِ : الْكَسْرُ . وَانْقَصَفَتِ الْقَنَاةُ : إِذَا
انْكَسَرَتْ وَقَصَفَتِ الرِّيحُ الشَّجَرَةَ . هَكَذَا حَدَّثَنَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ^(٢)
قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ^(٣) قَالَ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ^(٥) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَتْ : فَتَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ
نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ^(٦) وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ .

وَأَمَّا تَتَقَذَّفُ : فَلَا وَجْهَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْقَذْفِ ،
يَتَدَافِعُونَ فَيَقْذِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَتَسَاقُطُونَ عَلَيْهِ وَفِي هَذَا بُعْدٌ .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، مَعْنَاهُ كَرِهْنَا أَنْ نَنْقُصَ

ذِمَّتَكَ .

(١) الحسن بن محمد عبدالرحيم . لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) حرمله يحيى بن حرمله بن عمران أبو حفص التجيبي .

(٤) هو : عبدالله .

(٥) هو : ابن يزيد بن أبي النجاد .

(٦) رواه البخاري في الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وعقده رقم (٢٢٩٧) من طريق أبي صالح عن عبدالله عن يونس عن الزهري .

يُقَالُ : خَفَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا حَفِظْتَهُ . وَأَخْفَرْتُهُ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فَنَقَضْتَهُ .

لبب وَقَوْلُهُ : بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَاحِدَتُهُمَا لَابَةٌ وَهِيَ الْحَرَّةُ ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَهِيَ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ ، وَالْحَرَّةُ ، شِبْهُ الْجَبَلِ مِنْ حِجَارَةٍ خَشِينَةٍ سُودٍ . **حدر**

وَقَوْلُهُ : وَهُوَ غَلَامٌ ثَقِفٌ . الثَّقَافَةُ : حُسْنُ التَّلَقُّي لِلْأَدَبِ . **ثقف** يُقَالُ : غَلَامٌ ثَقِفٌ وَثَقِفٌ .

وَاللَّقِينُ : الْحَسَنُ التَّلَقُّيِّ لِمَا يَعْلَمُهُ وَيَسْمَعُهُ . **لقن**

وَقَوْلُهُ : يُدْلِجُ مِنْ عِنْدَهُمَا بِسَحَرٍ ، أَي : يَخْرُجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْصَرِفًا إِلَى مَكَّةَ .

يُقَالُ أَدْلَجَ الرَّجُلُ إِذَا سَارَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَأَدْلَجَ - الدال مشددة - إِذَا سَارَ سَحَرًا .

وَقَوْلُهُ : يُكْتَادَانِ بِهِ : هُوَ مِنَ الْكَيْدِ ، أَخْرَجَهُ عَلَى وَزْنِ الْإِفْتِعَالِ . وَالْمِنْحَةُ : الشَّاةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ، يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَشْرَبُ لَبَنَهَا فَيَرُدُّ رَقَبَتَهَا . **كيد**

وَالرُّسْلُ : اللَّبْنُ . وَالرَّضِيفُ : أَنْ تُحْمَى الْحِجَارَةُ فَتُلْقَى فِي اللَّبَنِ . الْحَلِيبُ ، فَتَذْهَبُ وَخَامَتُهُ وَثَقْلُهُ . **رسل** **رضف**

وَقَوْلُهُ : حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا . النَّعِيقُ : دُعَاءُ الْغَنَمِ بِلَحْنٍ تَرَجُرُهَا بِهِ . وَالْحَرِيتُ : الدَّلِيلُ (الْمَاهِرُ) ^(١) بِالْهُدَايَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي خَرْتِ

(١) في الأصل: اللاهي ، وما أثبتته من (ط) .

الْحَدِيثُ .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ خُرْتِ الْإِبْرَةِ كَأَنَّهُ يَهْتَدِي لِثَلِّ خُرْتِهَا .

١٢٨١

وَقَوْلُهُ : قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ / الْعَاصِمِ بْنِ وَاثِلٍ هُوَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ ، قَدْ غَمَسَ يَمِينِ حِلْفٍ : يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي دَمٍ أَوْ خَلُوفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ شَيْءٍ فِيهِ تَلْوِينٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحِلْفِ .

غمس

وَقَوْلُهُ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ . هُوَ جَمْعُ سَوَادِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ شَخْصُهُ .

سود

وَقَوْلُهُ : فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبَ بِي ، فَالْتَقَرُّبُ دُونَ الْحُضْرِ (١) فِي سَيْرِ الدَّابَّةِ وَفَوْقَ سَيْرِ الْعَادَةِ .

قرب

وَالْأَزْلَامُ : أَقْلَامٌ كَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَى بَعْضِهَا نَعْمَ وَعَلَى بَعْضِهَا لَا ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا اسْتَقْسَمُوا بِهَا ، فَإِذَا خَرَجَ سَهْمُ الْأَنْعَامِ تَمُّوا لِرُؤُوسِهِمْ وَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ الْآخَرَ أَحْجَمُوا عَنْ قَصْدِهِمْ .

زلم

وَوَاحِدُ الْأَزْلَامِ : زَلَمٌ ، وَمَعْنَى الْاسْتِقْسَامِ طَلَبُ مَعْرِفَةِ قِسْمِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ فِي الْأَمْرِ الَّذِي هُمْ بِسَبِيلِهِ .

قسم

وَقَوْلُهُ : غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ ، هُوَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ عُثَانٌ ، وَالْعُثَانُ : الدُّخَانُ .

عثن

(١) الخصر : - بالضم - العدو (انظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٨) .

وَقَوْلُهُ : فَلَمْ يَرَزَانِي ، يَعْنِي لَمْ يَأْخُذَا مِنِّي شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصَاهُ مِنْ رِزَا
مَالِي .

وَالْأَطْمُ : بِنَاءٍ مَعْمُولٍ مِنْ حِجَارَةٍ كَالْقَصْرِ وَيُجْمَعُ عَلَى طَمَمِ
الْأَطَامِ .

وَقَوْلُ الْيَهُودِيِّ : هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ ، يَعْنِي حَظُّكُمْ جَدِ
وَدَوْلَتُكُمْ الَّتِي كُنْتُمْ تَتَوَقَّعُونَهَا .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٥ / ٣٩٠٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى (١) ،
عَنْ أَبِي أَسَامَةَ (٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسَاءِ (٣)
أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ
الْمَدِينَةَ ، فَزَلْتُ بِقُبَاءَ ، فَوَلَدْتَهُ بِقُبَاءَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ فِي
الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ .

الْمِتْمُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ : هِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ
وَشَارَفَتْ الْوَضْعَ /

تم

(١) هو: البلخي ابو يحيى اللؤلؤى .

(٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد .

(٣) هي ابنة الصديق ، ذات النطاقين .

(٤٥) (البَابُ نَفْسُهُ)

٣٩١٥ / ٨٢٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ (١)
قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ (٣) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ (٤) ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى وَدِدْتُ أَنَّهُ بَرَدٌ لَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِسْلَامُ وَالْمُهْجَرَةُ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ (عَمِلْنَاهُ) (٥)
بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كِفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ .

قَوْلُهُ : بَرَدْنَا / ، يَعْنِي سَلِمَ لَنَا ، وَأَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ ٢٨١ ب
الشُّبُوتُ .

يُقَالُ : بَرَدَ الشَّيْءُ : إِذَا ثَبَتَ ، وَبَرَدَلِي عَلَى الْغَرِيمِ حَقٌّ إِذَا بَرَدَ
وَجَبَّ وَيُقَالُ : مَا بَرَدَلَكُ عَلَى فُلَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ .

-
- (١) يحيى بن بشر البلخي ، أبو زكريا الفلاسي الزاهد .
 - (٢) هو : ابن عبادة القيسي .
 - (٣) هو : ابن أبي جميلة البصري .
 - (٤) معاوية بن قرّة بن إياس ، أبو إياس البصري .
 - (٥) في الأصل : علمناه ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٧ / ٣٩١٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ (٢)
قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٦) ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ مَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : وَأَقْبَلَ رَاعٍ فِي غُنَيْمَةٍ فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ
مِنْ لَبْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَلَبَ كُنْفَةً (٧) مِنْ لَبْنٍ .

هَكَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ كُتْبَةٌ مِنْ لَبْنٍ ،
يُرِيدُ الْقَلِيلَ مِنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلُ .

-
- (٢) الأودى .
(٣) هو : التنوخي ، بفتح التاء ثالث الحروف وضم النون المخففة - (اللباب)
(٤) هو : السبيعي - بفتح السين المهملة وكسر الباء وبعدها ياء معجمة . (اللباب)
(٥) يوسف بن إسحاق .
(٦) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
(٧) في الصحيح : كتبة .

(٤٥) (البَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٨ / ٣٩٢٠ قَالَ ابُوَعْبِدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ^(٤) ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ ^(٥) قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أَسَنُّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ ،
فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَّا لَوْنَهَا .
قنأ

القنأء : مِنَ الْأَلْوَانِ الشَّدِيدِ الْحُمْرَةِ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى
السَّوَادِ .

يُقَالُ : قَنَأَ يَقْنَأُ قُنُوءًا .

وَالْكَتَمُ : يُقَالُ إِنَّهُ الْوَسِمَةُ ^(٦) بَلْ هُوَ نَبْتُ آخِرُ . كَتَم

(١) عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو ابوسعيد الدمشقي المعروف بدحيم .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٤) أبو عبيد المذحجي .

(٥) عقبة بن وساج (يفتح الواو والمهملة الثقيلة وآخره جيم) الأزدي .

(٦) (الوسمة) بكسر السين ، وقد تسكن : نَبْتُ . وقيل : شجرٌ باليمن يخضبُ بورقه

الشُّعْرُ ، أسود (النهاية في غريب الحديث : ١٨٥/٥) وقال ابن قيم الجوزية :

قيل : (الوسمة) نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخلف

يشبهه ورق اللوبياء وأكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن . أ . هـ (انظر الطب

النَّبَوِيُّ) ص (٢٨٥) .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٩٢١ / ٨٢٩ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنِي أَصْبَغُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ (٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٣) ، عَنْ
 عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ
 بَكْرٍ ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا الشَّاعِرُ (٤)
 الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَى كُفَّارًا فُرِيشَ :

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ
 مِنْ الشُّيْزَى تُزِينُ بِالسَّنَامِ
 وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ
 مِنْ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
 تُحْيَا (٥) بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ
 وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
 يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا
 وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامِ

(١) هو : ابن الفرج بن سعيد .

(٢) هو : ابن يزيد .

(٣) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٤) هو : شداد بن الأسود بن شعوب (بفتح المعجمة وضم المهملة) الليثي ، أبو بكر

(سيرة ابن هشام) (٢/٢٩) .

(٥) في الصحيح : تحيينا السلامة .

الشَّيْزَى : شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْجِفَانُ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّجُلَ شَيْرِ
المُطْعِمِ جَفَنَةً لِأَنَّهُ يُطْعِمُ النَّاسَ فِي الْجِفَانِ .

والْقَيْنَاتُ : واحِدَتُهُنَّ قَيْنَةٌ وَهِيَ الْمَغْنِيَةُ .
قَيْن

الشَّرْبُ : جَمْعُ الشَّارِبِ ، يَعْنِي النُّدْمَاءَ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ شَرِبَ
لِلشُّرْبِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : نَحْيًا بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ . فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى السَّلَامِ ١٢٨٢
الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ السَّلَامَةُ . وَمَصْدَرُ قَوْلِهِمْ : سَلَّمَ الرَّجُلُ سَلَامًا سَلَمَ
وَسَلَامَةً . أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ عَطَفَ عَلَيْهِ فِي الْمِصْرَاعِ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ ؟
يُرِيدُ وَهَلْ لِي بَعْدَ هَلَاكِ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ ؟

وَالْأَصْدَاءُ : جَمْعُ الصَّدَى وَهُوَ مَا كَانَ يَزْعَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَى
أَنَّ رُوحَ الْإِنْسَانِ تَصِيرُ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ الصَّدَى . وَيُقَالُ إِنَّهُ الذَّكْرُ مِنَ
الْهَامِ وَذَلِكَ مِنْ تُرَهَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَبَاطِيلِهِمْ .

(٤٦) (بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ)

٨٣٠ / ٣٩٣١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا (٢) وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَعَارَفَتْ
الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ .

قَيْن
يُرِيدُ بِالْقَيْتَيْنِ جَارِيَتَيْنِ لَا مُغْنِيَتَيْنِ . يُقَالُ لِلْحُرَّةِ مِنَ الْجَوَارِي
قَيْنَةٌ ، وَلِلْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ قَيْنَةٌ وَلِلْمُغْنِيَةِ قَيْنَةٌ وَلِلْمَاشِطَةِ الَّتِي تُزِينُ
الْعَرَائِسَ قَيْنَةٌ .

بُعْث
وَيَوْمَ بُعَاثٍ : يَوْمٌ مَذْكُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ لِلْأَوْسِ عَلَى
الْحَزْرَجِ (٣) .

عَزْفُ
وَقَوْلُهَا : تَعَارَفَتْ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَزْفِ اللَّهْوِ وَضَرْبِ
الْمَعَارِفِ عَلَى تِلْكَ الْأَشْعَارِ وَإِنْشَادِهَا ، يَتَذَامَرُونَ (٤) بِذَلِكَ عَلَى
الْقِتَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَزِيفِ وَهُوَ أَصْوَاتُ الْوَعَا كَعَزِيفِ

(١) محمد بن جعفر .

(٢) في الصحيح : والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر .

(٣) انظر أيام العرب في الجاهلية (ص ٧٣) .

(٤) قال الخطابي : أصل الذمر التحريض على القتال . وتذامر القوم إذا

تلاوموا . أ . هـ - (غريب الحديث : ٥٧/٢) .

الرِّيحَ وَهُوَ مَا يُسْمَعُ مِنْ دَوِيِّهَا . وَمِنْهُ عَزِيفُ الْجِنِّ (١) وَهُوَ جَرَسُ
أَصْوَاتِهَا فِيمَا يُقَالُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

(١) (عزفت) الجن تعزف عزفا وعزيفا : صوتت ولعبت . أ . هـ .
(اللسان : ع / ز / ف) .

(٦٤) كِتَابُ الْمَغَازِي

(٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُزْدِفِينَ .. ﴾ (١))

٣٩٥٣ / ٨٣١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ (٣) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ : « إِنِّي أَنشُدُكُمْ عَهْدَكُمْ وَوَعْدَكُمْ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ » فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ : حَسْبُكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ ﴾ (٤) .

قُلْتُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ابْتِهَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَمُنَاشَدَتَهُ رَبَّهُ إِثْمًا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ لِتَسْكُنَ إِلَى ذَلِكَ نَفْسُهُمْ وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُهُمْ ، إِذْ كَانَ بَدْرٌ / أَوَّلَ يَوْمٍ لَقُوا فِيهِ الْعَدُوَّ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قَلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ وَرَثَاتِهِ مِنَ الْحَالِ وَأَعْدَاؤُهُمْ فِي وَفُورٍ مِنَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَكَانُوا يَثْقُونَ بِأَنَّهُ إِذَا دَعَا اللَّهُ وَابْتَهَلَ أُجِيبَ ، فَكَانَ مُنَاشَدَتَهُ رَبَّهُ وَالْحَاحَةَ فِي الدُّعَاءِ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ

(١) سورة الأنفال : الآيات « ٩ - ١٢ » .

(٢) ابن عبدالمجيد الثقفي .

(٣) هو : ابن مهران الحذاء .

قَدْ سَكَنَ إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ لَهُ : حَسْبُكَ ، أَقْصَرَ عَنِ الدُّعَاءِ وَأَقْبَلَ
يُبَشِّرُهُمُ بِالنَّصْرِ ، وَتَلَا قَوْلَهُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ ^(١)
وَلَوْلَا أَنَّ الأَمْرَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ لَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَبًا يَقِينًا مِنْهُ وَأَقْوَى عَزِيمَةً
وَهَذَا مَا لَا يُجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَهَّمَهُ بِوَجْهِ .

(١) سورة القمر : الآية «٤٥» .

(٨) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)

٣٩٦١ / ٨٣٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
قَيْسُ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ . فَقَالَ
أَبُو جَهْلٍ : هَلْ أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ؟

عَمَد
قَوْلُهُ : أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ : هَلْ زَادَ عَلَى
رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، أَيُّ هَلْ كَانَ إِلَّا هَذَا ؟

يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَارٍ قَالَ : وَحَكَاهُ (أَبُو عُبَيْدَةَ) (٦) عَنْ
الْعَرَبِ .

(١) محمد بن عبدالله بن نمير (بضم النون) الهمداني ، أبو عبد الرحمن .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن أبي خالد .

(٤) هو : ابن أبي حازم .

(٥) هو : ابن مسعود .

(٦) في الأصل : أبو عبيد ، وما أثبتته من (ط) ، ومن غريب الحديث لأبي عبيد :

(٥٥/٤) .

(البَابُ نَفْسُهُ) (١)

٨٣٣ / ٣٩٦٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (٢)
 قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (٣) ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (٤) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَانْطَلَقَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ (قَدْ ضَرَبَهُ) (٥) ابْنًا عَفْرَاءَ (٦) حَتَّى بَرَدَ . قَالَ :
 أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ
 أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟

قُلْتُ : وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذَا
 الْمَعْنَى .

٨٣٤ / ٤٠٢٠ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (٧) : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ
 غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ، يُرِيدُ الْأَنْصَارَ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ نَخْلِ وَزَّرَعٍ .

-
- (١) هو : عمرو بن هشام . يكنى بأبي الحكم .
 (٢) هو : أحمد بن عبد الله .
 (٣) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .
 (٤) هو : ابن طرخان .
 (٥) في الأصل : «فضربه» وما أثبتته من الصحيح .
 (٦) معاذ ومعوذ . وقيل هما : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء وهو ابن
 الحارث بن رفاعة .
 (٧) هو : لاحق بن حميد السدوسي . كان ثقة . مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز قبل
 وفاة الحسن البصري . (انظر التاريخ الصغير للبخارى : (١/٢٥٦) ، وطبقات
 ابن سعد : (٧/٢١٦) .

(٨) (الباب نفسه)

٣٩٧٥ / ٨٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)
قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ :
أَلَا تَشُدُّ؟ فَشَدَّ مَعَكَ . فقال : إِنِّي إِذَا شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ .

يقال : كَذَبَ الرَّجُلُ فِي الْقِتَالِ وَهَلَّلَ (٣) وَعَرَّدَ (٤) إِذَا حَمَلَ ،
ثم كاع وأنصرف .

كذب
هلل
عرد

(١) هو : المروزي ، أبو العباس . يقال له (مردويه) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) التَّهْلِيلُ : الْفِرَارُ وَالنُّكُوصُ . وَهَلَّلَ عَنِ الْأَمْرِ تَوَلَّى عَنْهُ وَنَكَصَ . أ . هـ .
(اللسان : ه / ل / ل) .

(٤) التعرید : الفرار . وعرد الرجل تعريدا ، أى : فرّ .

وعرد الرجل اذا هرب . (اللسان : ع / ر / د) .

(٨) (الباب نفسه)

٣٩٧٦ / ٨٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ / لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ .

الصَّنَادِيدُ : العُظْمَاءُ . يُقَالُ : رَجُلٌ صِنْدِيدٌ . وَكَانَ **صند** الْحَسَنُ ^(٢) يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ صَنَادِيدِ الْقَدَرِ ^(٣) ، يُرِيدُ مَايَأْتِي بِهِ الْقَدَرُ مِنَ الْبَلَايَا الْعِظَامِ .

وَالطَّوِيُّ : الْبَيْرُ الْمَطْوِيَّةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي قَدْ ضُرِّسَتْ بِالْحِجَارَةِ لثَلَا **طوي** تَنَاهَارٍ وَالْأَطْوَاءُ : جَمْعُ الطَّوِيِّ .

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : الحسن البصرى .

(٣) انظر غريب الحديث للخطابي : (٢١٠/٢) والنهاية : (٥٥/٢) والفائق :

(٢/٣١٧) .

(٨) (الباب نفسه)

٨٣٧ / ٣٩٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ (١) قال :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (٢) ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : وَقَفَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ : هلِ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ
رَبُّكُمْ حَقًّا ؟

ثم قال : إِنَّهُمْ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ، فَذَكِّرْ لِعَائِشَةَ
فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ
الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمُ الْحَقُّ ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ
الْمَوْتَى ﴾ (٣) .

٨٣٨ / ٣٩٧٦ قُلْتُ : في حديثِ قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، عن أَبِي
طَلْحَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قُبَيْلَ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ
لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ .

قال عُمرُ : يارسولَ الله ما تُكَلِّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها ؟
فقال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم . قال قَتَادَةُ :
أحياءهم الله حتى أسمعهم توبيخاً وتضعيراً ونقمةً وحسرةً وندامةً .

قُلْتُ : تَأْوِيلُ قَتَادَةَ في هذا أحسنُ من رأى عائِشَةَ وأدعائها
على ابنِ عُمرِ الغلطَ ، وحديثُ أبي طلحةَ يُؤكِّدُ ما رواه ابنُ عُمرِ .

(١) هو : ابن محمد بن أبي شيبة .

(٢) (عبدَةُ) بفتح العين ، وسكون الباء الموحدة ، ابن سليمان الكلابي .

(٣) سورة النمل : الآية «٨٠» .

(١٠) (باب)

٣٩٩١ / ٨٣٩ قال أبو عبد الله : وقال الليث ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (١) ، عن ابنِ شهابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ (٢) يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ (٣) ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ (٤) ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلتَ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ (٥) - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلتَ لِلْخُطَّابِ تَرْجِيْنَ النِّكَاحَ ؟ وَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

ب ٢٨٣

-
- (١) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .
(٢) عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري .
ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
(٣) سبيعة (بموحدة مصغرا) بنت الحارث الأسلمية .
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها فقهاء المدينة والكوفة .
(تهذيب) .
(٤) سعد بن خولة القرشي العامري . (انظر الإصابة : ٢/٢٤) ، رقم (٣١٤٥) .
(٥) أبو السناويل بن بعكك - بموحدة ثم مهملة ثم كافين - ابن الحارث .

قوله : تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، معناه : ارتفعت من نِفَاسِهَا
وطَهَّرَتْ مِنْ دِمِهَا . وَقَوْلُهُ : مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ نَاكِحٌ ،
أى ذَاتُ زَوْجٍ ، كما يُقَالُ : حَائِضٌ وَطَالِقٌ وَلَا يُقَالُ نَاكِحَةٌ إِلَّا إِذَا
أَرَادُوا بِنَاءِ الْأَسْمِ مِنَ الْفِعْلِ ، فيُقَالُ : نَكَحَتْ فِيهَا نَاكِحَةً ، وفيه
أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَحَ حِينَ وَضَعِ حَمْلَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّعَلَّ مِنْ نِفَاسِهَا . وَدَمُّ
النِّفَاسِ لَا يَمْنَعُ مِنَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، كما لَا يَمْنَعُ دَمُ الْحَيْضِ مِنْهُ ، وَإِلَى
هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ (١) وَابْنُ مَسْعُودٍ (٢) وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ

(١) انظر الموطأ في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (ص ٣٦٤)
رقم (٨٤) عن نافع عن ابن عمر .

وانظر مسند الامام الشافعي : ص ٢٩٩ .

وانظر مصنف عبدالرزاق في الطلاق باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في
عدتها . أو تموت في العدة (٤٧٢/٦) رقم (١١٧١٧) (١١٧١٨) (١١٧١٩) ،
وسنن البيهقي : (٤٣٠/٧) ، كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة .
وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب : (ص ٥٠٠) ، والدر المنثور :
(٢٠٦/٢٨) .

(٢) البخاري تفسير باب (وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..) رقم
(٤٩١٠) .

وانظر مصنف عبدالرزاق في الطلاق باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في
عدتها (٤٧١/٦) رقم (١١٧١٤) .

وانظر سنن البيهقي (٤٣٠/٧) كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة .
وابوداود في الطلاق باب في عدة الحامل (٧٣٠/٢) رقم (٢٣٠٧) ، والنسائي
في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٦٣/٦) ، وابن ماجه في
الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها : (٦٥٤/١) رقم (٢٠٣٠) .

الأمصارِ وتأولوا قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ
أزواجاً يترَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً ﴾ (١) في الحَوْلِ (٢)
دُونِ الحَوَامِلِ .

وروى عن عليٍّ (٣) وابنِ عباسٍ (٤) : أنَّها تَعْتَدُ آخِرَ
الأجلين ، وتفسيره أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مَضَتْ
من مُدَّةِ الحَمَلِ من وَقْتِ وَفَاةِ زَوْجِها أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً فقد حَلَّتْ .

وإن وَضَعَتْ قَبْلَ ذلك تَرَبَّصَتْ إلى أن تَسْتَوِي المُدَّةَ من الأيامِ
واللِّيالي .

(١) سورة البقرة : الآية «٢٣٤» .

(٢) (الحول) جمع حائل ، وهي المرأة إذا لم تحمل ، وكذلك كل أنثى .
(اللسان : ح / و / ل) .

(٣) انظر الدر المنثور للسيوطي : (٢٠٣/٨) .

(٤) انظر صحيح البخاري في التفسير باب : (أولات الاحمالِ أجلهن أن يَضَعْنَ
حملهن ..) رقم (٤٩٠٩) .

وانظر صحيح مسلم في الطلاق باب انقضاء عِدَّةِ المُتَوِّعِ عنها زوجها :
(١١٢٣/٢) رقم (١٤٨٥) ، وابن ماجه في الطلاق باب : عدة الحامل المتوِّعِ عنها
زَوْجِها (١٥٨/٦) .

(١٢) (باب)

٤٠١٩ / ٨٤٠ قال أبو عبد الله : حدَّثني إسحاق (١) قال :

حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدَّثنا ابن أخي ابن شهاب (٢) ؟ . عن عمِّه (٣) ، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أن عبيد الله بن عدي بن الخيار (٤) أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي (٥) - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فاقتلتنا ، فضرب إحدى يدي ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت / لله أقتله يا رسول الله ؟ (٦) فقال : لا تقتله . فقال : يا رسول الله : إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٢٨٤

(١) هو : ابن منصور المروزي .

(٢) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ، أبو عبد الله المدني ابن أخي الزهري ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة ١٥٢ (تقريب) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

(٤) عبيد الله بن عدي بن الخيار (بكر المعجمة وتخفيف التحتانية) النوفلي القرشي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . وكان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : تابعي ثقة .

مات سنة ٩٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) المقداد بن الأسود الكندي . وكان فارساً يوم بدر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٣ هـ ، في خلافة عثمان .

(الإصابة : ٤٥٤ / ٣) رقم (٨١٨٣) .

(٦) زاد في الصحيح : بعد أن قالها .

لَاتَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ؟ .

قُلْتُ : مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ مُبَاحُ الدَّمِ بِحُكْمِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فَإِذَا قَالَهَا حَقَّنَ دَمَهُ فَصَارَ مَحْظُورَ الدَّمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ

الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُبَاحًا بِحَقِّ الْقِصَاصِ بِمَنْزِلَةِ دَمِ الْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّينِ وَلَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ : إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا إِلْحَاقًا لَهُ بِحُكْمِهِ فِي الْكُفْرِ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَكْفِرُ الْمُسْلِمَ بِالْكَبِيرَةِ تَكُونُ مِنْهُ .

(١٢) (باب)

٤٠٢٤ / ٨٤١ قال أبو عبد الله : وقال الليث ، عن يحيى ،
عن سعيد بن المسيب : وقعت الفتن الأولى ، يعني مقتل عثمان ،
فلم يبق أحد من أصحاب بدر ، ثم وقعت الثانية ، يعني الحرّة ،
فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد . ووقعت الثالثة فلم ترتفع
للناس طبّاخ .

هكذا قال : وإنما هو فلم ترتفع ، وفي الناس طبّاخ ، أى :

طبّخ

خير .

وأصلُ الطّباخ : القوّة والسّمَن ، ثم استُعْمِلَ في غيرهما
فقالوا : فلان لا طبّاخ له ، أى : لا خير له ولا عقل . قال حسان :
المال يغشى رجالاً لا طبّاخ لهم
كالسيل يغشى أصول الدّنين البالي (١)

(١) هذا البيت من قصيدة له مطلعها :

كم للمنازل من شهر وأحوال

كما تقادم عهد المهرق البالي

(ديوانه : ص ١٩٠) .

(١٦) (باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال : سلام بن أبي الحقيق)

٤٠٣٩ / ٨٤٢ قال أبو عبد الله : حدّثني يوسف بن موسى قال : عبّد الله بن موسى ، عن إسرائيل^(١) ، عن أبي إسحاق^(٢) ، عن البراء في قصة قتل أبي رافع بن أبي الحقيق^(٣) اليهودي ، قال عبّد الله بن عتيك^(٤) : فأضربه ضربةً أثخنته ولم أقتله ، ثم وضعت ضيَب السيف في بطنه ، حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أنّي قتلتُه .

قوله : ضيَب السيف ، هكذا قال وما أراه محفوظاً ، إنما هو

ظبة السيف وهو حرف حدّ السيف في طرفه ويجمع على الظبات ظبا والظيين / ، وإنما الضيَب فلا أدري له معنى يصح في هذا ، إنما هو ٢٨٤ ب من سيلان الدّم من الفم . يقال : ضبّت لثته ضيباً . ضيب

(١) هو : ابن يونس .

(٢) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٣) (الحقيق) بالتصغير .

(٤) عبّد الله بن عتيك (بفتح المهمله : ابن قيس بن الخزرج الأنصاري ، شهد أحداً

وما بعدها . قال البغوي : قُتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ .

(الإصابة : ١٥٤/٦) رقم (٤٨٠٧) .

(١٧) (باب غزوة أحد)

٤٠٤٣/٨٤٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ - يَعْنِي
يَوْمَ أُحُدٍ - فَهُزِمُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْنُدُنَ (١) فِي الْجَبَلِ ، رَفَعْنَ عَنْ
سُوقِهِنَّ ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

سند

يقال : سَنَدَ الرَّجُلُ يَسْنُدُ : إِذَا صَعِدَ فِيهِ .

وَالسَّنْدُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ فِي قَبْلِ وَاِدٍ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : يَشْتَدُّنَ بِهَا ، وَفِي أُخْرَى : يَشْدُدْنَ .

(٢٢) (باب ذِكْرِ أُمِّ سَلِيْطٍ (١))

٨٤٤ / ٤٠٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ (٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي
مَالِكٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ - يَعْنِي مِنْ نِسَاءِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)
- يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ : أُمَّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ
الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قال عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ . (٤)

(١) أم سليط : (يفتح المهملة) من المبايعات ، حضرت يوم أحد (الإصابة :

٢٢٦/١٣) رقم (١٣١٠) .

(٢) هو : ابن يزيد الأيلي ابوالنجد .

(٣) زاد في الصحيح : التي عندك .

(٤) سبق شرح الحديث في الجهاد باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

حديث رقم (٢٨٨١) .

(٢٣) (باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه)

٨٤٥ / ٤٠٧٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) عَنْ حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ (٤) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ (٥) قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي : هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي (٦) ، فَنَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَكَانَ وَحْشِي يُسْكُنُ حِمَصَ ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ .

فَقِيلَ لَنَا : هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى إِلَّا عَيْنَهُ وَرِجْلَهُ (٧) ، فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ،

(١) محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخزومي (بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء) أبو جعفر قاضي حلوان .

قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٤هـ (تهذيب) .

(٢) حجين (مصغرا) ابن المثنى اليمامي ، أبو عمر .

(٣) هو : الماجشون .

(٤) عبد الله بن الفضل بن العباس .

قال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم النسائي : ثقة .

(٥) أخو عبد الملك بن مروان من الرضاة ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ١٩٥هـ (تقريب) .

(٦) وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل . عاش إلى خلافة عثمان .

(الإصابة : ٦٣١/٣) رقم (١٩٠٩) .

(٧) زاد في الصحيح : ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه .

ثم قال : أَلَا نُحِبُّرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةٍ ؟ قال : نَعَمْ ، لَمَّا اصْطَفَى النَّاسُ (١)
 خَرَجَ سِبَاعٌ (٢) فقال : هل من مُبَارِزٍ ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةٌ فَقَالَ :
 يَا ابْنَ أُمِّ أُنْمَارٍ ، مَقْطَعَةَ البُطُورِ أَتَحَادُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ! قال : ثم شَدَّ
 عَلَيْهِ ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ . قال : وَكَمَنْتَ لِحِمْزَةٍ تَحْتَ صَخْرَةٍ ،
 فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي ، فَأَضَعُهَا فِي ثُنْتِهِ ، حَتَّى (خَرَجَتْ) (٣)
 مِنْ بَيْنِ وَرَكَيْهِ .

الحَمِيْتُ : الزُّقُّ ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي أَوْعِيَةِ السَّمَنِ / أَوْ ١٢٨٥
 الزَّيْتِ وَهُوَ النِّحْيِ أَيْضًا .

حمت
 نحى

عجر

ثنن

والاعتجار بالعمامة : لَفَّهَا عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَحْنِيكِ ،
 وَكَذَلِكَ الِاعْتِجَارُ بِالثَّوبِ إِنَّمَا هُوَ التَّلْفُفُ بِهِ . وَإِنَّمَا سَبَّ سِبَاعًا
 بِالْمَقْطَعَةِ لِأَنَّ أُمَّه كَانَتْ خَافِضَةً . وَالثَّنَّةُ : العَانَةُ .

وقوله : أَتَحَادُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ! معناه : المُعَانَدَةُ ، وَأَصْلُ المُحَادَّةِ
 أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي حَدِّ وَصَاحِبِهِ فِي حَدِّ .

حدد

(١) فِي الصَّحِيحِ : اصْطَفَا لِلْقِتَالِ .

(٢) (سبأغ) بِكسر السين المهملة وَتخفيف الباء الموحدة ، اسم لابن عبد العزى
 الخزاعي .

(٣) فِي الْأَصْلِ : خَرَجَ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٢٩) (باب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابِ)

٤١٠١ / ٨٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى (١) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضَتْ كَبْدَةٌ (٣) شَدِيدَةٌ ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : هَذِهِ كَبْدَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَأَنْذُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَنَ (٤) ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهِيمًا .

كبد الكبد : ان كانت محفوظَةً ، فهي القِطْعَةُ الصُّلْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَرْضٌ كَبْدَاءٌ وَمِثْلُهُ قَوْسٌ كَبْدَاءٌ . أَى : شَدِيدَةٌ .
هیل والأهیلُ : هو الذى يَنْهالُ فَيَسِيلُ مِنْ لِينِهِ وَيَتَسَاقَطُ مِنْ جَوَانِبِهِ ،
هيم والأهيمُ مِثْلُهُ . وَالهَيَامُ مِنَ الرَّمْلِ : مَا كَانَ دُقَاقًا يَابِسًا .

كدى وَالْمَحْفُوظُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ عَرَضَتْ لَهُمْ كُدْيَةٌ : وَهِيَ الْقِطْعَةُ الصُّلْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَحْيِكُ (فِيهَا) (٥) الْمِعْوَلُ . وَيُقَالُ : أَكْدَى الْحَافِرُ : إِذَا حَفَرَ حَتَّى يَبْلُغَ كُدْيَةً لَا تَنْحَفِرُ .

(١) خَلَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ السُّلَمِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ .

قال أحمد : ثقة أو صدوق . وقال أبو حاتم : ليس بذلك المعروف ، محله

الصدق . مات سنة ٢١٢ هـ (تهذيب) .

(٢) أيمن الحبشي المكي .

(٣) في الصحيح : كدية .

(٤) في الصحيح : المعول .

(٥) في الأصل : فيه ، وما أثبتته يناسب السياق .

(الباب نفسه)

٨٤٧ / ٤١٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (١) :
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدُقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْصاً (٣) ،
 فَاثْبَغْتُهُ بِإِصْبَاحِي ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى جِرَابٍ فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا
 بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ (٤) ، فَفَرَزَعْتُ إِلَى عَنَاقِي (٥) ،
 فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ (وَلَيْتُ) (٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعاً
 مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مِنْ قَوْمِكَ ، فَقَامَ (٧) النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ
 سُورًا ، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ جَابِرٌ : فَبَسَقَ (٨)
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَبَارَكَ وَهَمَّ أَلْفٌ ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لِأَكْلُوا
 حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرْفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ وَإِنْ عَجِينَنَا لِيُخْبَزَ كَمَا هُوَ .

٢٨٥ ب

- (١) هو : ابن بحر الباهلي الفلاسي .
- (٢) هو : الضحاك بن مخلد .
- (٣) زاد في الصحيح : شديدا .
- (٤) زاد في الصحيح : طحنت (الشعير) .
- (٥) في الصحيح : ففرغت الى فراغي .
- (٦) في الأصل : وليتها ، وما أثبتته من الصحيح ومن (ط) .
- (٧) في الصحيح : فصاح .
- (٨) في الصحيح : فبصق .

خمص : ضَمُورُ البَطْنِ مِنَ الجُوعِ . وانكَفَيْتِ : انقَلَبْتِ ،
وأصله الهمزُ . والبُهَيْمَةُ : تَصْغِيرُ البُهْمَةِ ، وهي الصَّغِيرَةُ مِنْ أولادِ
كفى بهم
الغنمِ وقد ذَكَرَ أَنَّها كانت عَناقاً .

الدَّاجِنُ مِنَ الغنمِ : ما يُرَبَّى فِي البُيُوتِ ولا يُخْرَجُ إلى
المراعي .

والدَّجْنُ : الإقامَةُ بِالْمَكَانِ .

والسُّورُ : بِلِسانِ الفُرْسِ : العُرْسُ .

وقوله : فَحَىَّ هَلا : كَلِمَةٌ اسْتِدْعاءُ ، وفيها حَتْ
واستعجال .

وقوله : لَتَغِطُ ، يعني أَنَّها مُمْتَلئةٌ تَفُورُ ، فَيُسمعُ لها غَطِيطُ .

وكان نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عَوَّده اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبارِكَ
لَهُ فِي الطَّعامِ القَلِيلِ فَيَكْثُرُ ، فجعل أَكْثَرَ أسبابِ مُعْجَراتِهِ ما يَتَجَلَّى
للبصائرِ على التَّدبُّرِ والتَّأمُّلِ دُونَ ما يَتَكشَّفُ للأبصارِ وَيَتراءى للعيانِ
على ما جَرَتْ بِهِ عادَةُ الأُمَّمِ المُتقدِّمةِ التي سَبَقَ لها مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
القضاءُ

لها بِالإهْلاكِ كَقَوْمِ صالِحٍ حينَ أُخْرِجتِ لَهُمُ الناقَةُ مِنَ الصَّخْرَةِ
وَنحوها مِنَ الآياتِ رِفقاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهذهِ الأُمَّةِ وَحِفظاً لِنبِيِّهِ فيها ،
وذلكَ لما أَعْطاه مِنَ وَفَّارَةِ العُقُولِ وَزِيادةِ الأَفْهامِ ، فَهِيَ الأُمَّةُ
المَرْحُومةُ ، وَاللَّهُ بِعبادِهِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .

(الباب نفسه)

٨٤٨ / ٤١٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاق (١) ، عن البراء قال : كان
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الحَنْدَقِ ، حتى أَغْمَرَ (٢)
بَطْنَهُ أو اغْبَرَّ بَطْنَهُ يقول : والله لَوْلَا اللهُ ما اهْتَدَيْنَا .

اما قوله : اغْبَرَّ ، فمعروف من الغبار ، وأما اغْمَرَ فإن كان
محفوظا ، فمعناه حتى وارى التراب جِلْدَةَ بَطْنِهِ . ومنه غَمَارُ النَّاسِ
وهو جَمْعُهُمْ إِذَا تَكَاثَفَ وَأَتْرَسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، ورجل غُمِرَ : وهو
الذي يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ الرَّأْيُ ، ومنه غُمرَةُ الوَجْهِ وهو ما يُطْلَى به من شيءٍ
يُلَوِّنُهُ .

(١) عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٢) في الصحيح : غمر .

(٢٩) (الباب نفسه)

١٢٨٦ قال : أَخْبَرَنَا هِشَامُ ^(٢) عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ / ، عَنِ سَالِمٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسَوَاتِهَا تَنْطَفُ . قَالَ :
وَقَالَ مُحَمَّدٌ ^(٣) وَنِسَوَاتِهَا ^(٤) .

نسو
نوس
قُلْتُ : نَسَوَاتُهَا ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ نِسَوَاتُهَا تَنْطَفُ ، يَرِيدُ
ذَوَابَتَهَا تَقَطَّرُ وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ وَدَهَبَ فَقَدْ نَاسَ ، وَالنَّوْسُ :
الاضْطِرَابُ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ ذَا نُوَّاسِ الْقَيْلِ بِالتَّوْمَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ
كَانَتَا تَنْوَسَانِ ^(٥) . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

-
- (١) هو : أبو إسحاق الصغير .
(٢) هو : ابن يوسف الصنعاني .
(٣) هو : ابن غيلان العدوي .
(٤) وهذا التعليق وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب أخبار الخوارج .
(انظر فتح الباري : ٤٠٤/٧) (وانظر مصنف عبدالرزاق : ٤٨٣/٥) رقم
(٩٧٧٩) في المغازي ، غزوة القادسية وغيرها .
(٥) وذو نواس : ملك من أذواء اليمن سُمِّيَ بذلك لذوَابَتَيْنِ كَانَتَا يَنْوَسَانِ عَلَى
ظَهْرِهِ . أ . هـ (اللسان : ن / و / س) .

على البعير نائساً (دبأذي) (١)

(١) البيت ضمن ابيات ثلاثة :

فلو رأيتني والنُّعاسُ غَالِبِي

على البعير نائساً دبأذي

أذاً لقلت : ليس ذا بصاجبي . أ . هـ . رواه أبو زيد الانصارى في نوادره .
ولم أقف على قائله وهو من الرجز . أ . هـ . (انظر غريب الحديث لابن قتيبة) :
(٤٣٢/١) وغريب الحديث للخطابي (٥٨٩/٢) وجمهرة اللغة لابن دريد :
(١٢٦/١) .

في الأصل : نائسات يأذن ، وهو تحريف ، وما أثبتته بين القوسين يوافق ماجاء
في المراجع السابقة . أ . هـ .

(٣٤) (بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ)

٨٥٠ / ٤١٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قال : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (١) ، عن هِشَامٍ (٢) ، عن أَبِيهِ (٣) قال : ذَهَبَتْ
أَسْبُ حَسَّاناً (٤) عند عَائِشَةَ فقالت : لَاتَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عن
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

نَفْح

يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَذُبُّ بِلِسَانِهِ عَنْهُ . وَأَصْلُ النَّفْحِ : الضَّرْبُ ،
وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا كَانَ مِنْهُ شَزْرًا عن بُعْدٍ . يُقَالُ : نَفَحَهُ
بِالسَّيْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ النَّفْحُ أَيْضاً مِنْ رَمَحِ الدَّوَابِّ إِذَا رَمَحَتْ بِحَدِّ
حَافِرِهَا .

(١) هو : ابن سليمان الكلابي .

(٢) هو : ابن عروة .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) هو : ابن ثابت .

(الباب نفسه)

١٤٦ / ٨٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (١)
قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) ، عن سُلَيْمَانَ (٣) ، عن أَبِي
الضُّحَى (٤) ، عن مَسْرُوقٍ (٥) قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا
حَصَّانٌ يُنْشِدُهَا آيَاتًا لَهُ :

حَصَّانُ رَزَانُ مَاتَزَنُ بِرِييَةِ
وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ (٦)

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لِكِنَّكَ لَسْتَ كَذَاكَ (٧) . قال مَسْرُوقٌ ،
قلت : تَأْذِنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي
تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٨) .

يقال : - امرأة حَصَّانٌ - بفتح الحاء - إذا كانت عَفِيفَةً ، حَصْن

-
- (١) بشر بن خالد العسكري ، ابومحمد الفراضي .
قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٥هـ - (تهذيب) .
 - (٢) هو : المعروف بغندر .
 - (٣) هو : الأعمش .
 - (٤) هو : مسلم بن صبيح .
 - (٥) هو : ابن الأجدع .
 - (٦) انظر ديوانه (ص ١٨٨) .
 - (٧) في الصحيح : وكذلك .
 - (٨) سورة النور : الآية «١١» .

دذن وفرس حِصان - بكسر الحاء - ويقال : رجلٌ رَزِينٌ ، وامرأةٌ رَزَانٌ .

زَنَنَ وقوله : لا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ ، يقال : أَزَنَّتْ الرَّجُلَ (بالشَّر) (١) إذا اتَّهَمَتْهُ بِهِ .

غَرَثَ وقوله : غَرَّثِي ، يعني جائِعَةً . يقال : رجلٌ غَرَثَانُ وامرأةٌ غَرَّثِي ، يريد أنها لا تُغْتَابُ النَّاسَ ، فتكونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْكُلُ لُحُومَهُمْ فَيَشْبَعُ مِنْهَا ، لَكِنَّا غَرَّثِي جَائِعَةً مِنْهَا .

(١) في الأصل : بالسهر ، وما أثبتته من (ط) .

(٣٥) (باب غزوة الحديبية)

٨٥٢ / ٤١٥٦ قال أبو عبد الله : حدثني إبراهيم بن موسى (١)
قال : حدثنا / عيسى (٢) ، عن إسماعيل (٣) ، عن قيس (٤) أنه ٢٨٦ ب
سمع مرداساً الأسلمي (٥) يقول : وكان من أصحاب الشجرة :
يُقْبَضُ الصالحون الأول فالأول ، وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير
لا يعبأ الله بهم شيئاً .

حُفَالَةُ التَّمْرِ : رديئة ، وهو آخر ما يبقى منه ، وهي الحثالة حفل
أيضاً والفاء والثاء تتعاقبان كقولهم : جَدَفَ وَجَدَثَ ، وَثُومٌ وَفُومٌ . حفل
والحثالة - بالثاء - أشهرهما .

-
- (١) هو : ابن يزيد الصغير .
 - (٢) هو : ابن يونس السبيعي .
 - (٣) هو : ابن أبي خالد .
 - (٤) هو : ابن أبي حازم .
 - (٥) مِرْدَاسٌ (بكسر اوله وسكون الراء) ابن مالك الأسلمي ، من أصحاب الشجرة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .
 - (٦) هو : أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب .

(الباب نفسه)

٨٥٣ / ٤١٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٢) ، فَلَحِقْتَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ ، فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُضْجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهْمَ زَرْعٍ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ يَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ وَأَنَا ابْنَةُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ ^(٣) وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمِضْ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا ، نَسَبٌ قَرِيبٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى ، حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكْثَرَتْ لَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرَا حَصْنًا زَمَانًا ، فَافْتَتَحَاهُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ .

قَوْلُهَا : مَا يُضْجُونَ كُرَاعًا ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ خِدْمَةَ

نَضِج

(١) زاد في الصحيح : الى السوق .

(٢) (خفاف) بضم أوله وتخفيف الفاء - ابن إيماء - بكسر الهمزة - ابن رخصة - بفتح الراء المهملة ثم معجمة . الغفارى .

(٣) كان إمام بني غفار (وابنته اسمها حمراء) مات في خلافة عمر .

(انظر الإصابة : ١٤٧/٣) رقم (١٥٤٦) .

ما يأكلونه ، والضَّبُع : من أسماء السِّنَّة والجَدْب . والبَعِيرُ الظَّهِيرُ : ضَبْع
هو القَوِيُّ الظَّهْرُ ، الشَّدِيدُ على الرِّحْلَةِ .

وقوله : نَسْتَفِيءُ ، يَعْنِي نَسْتَرْجِعُهَا وهي الفَيْءُ ، وَسُمِّيَ
فَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ اسْتَرْجَعَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ . فَيْئًا

(الباب نفسه)

٨٥٤ / ١٧٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١)

قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْبِيكَ .

١٢٨٧

قَوْلُهُ : نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ : أَي : أَلْحَحَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

نزد

وَعَطَاءٌ مَنزُورٌ : إِذَا اسْتُخْرِجَ بَعْدَ شِدَّةِ سُؤَالٍ وَإِلْحَاحٍ .

ومنه قول الشاعر :

فَخَذَ عَفْوٌ مَا أَتَاكَ لَا تَنْزُرْنَهُ

فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدِّ رَنَقُ الْمَشَارِبِ (٣)

(١) رواية البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف التنيسي .

وأما روايته عن عبد الله بن سلمة فهي في التفسير باب (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) رقم (٤٨٣٣) .

(٢) في الصحيح : ياعمر .

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة : (٤٠٢/١) .

وأساس البلاغة للزمخشري : (ص ٦٢٧) .

وفي التاج واللسان : (ن / ز / ر) . فعند بلوغ الكدر رنق المشارب وعند

الجميع بدون نسبة .

(الباب نفسه)

٤١٨٦ / ٨٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ (١) ، سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا صَخْرٌ (٣) ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى بَايَعَ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ .

قوله : كَانَ يَسْتَلْتِمُ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْأَلَمَةَ ، وَهِيَ لَامُ الدَّرْعِ .

قال عَنَتْرَةَ :

* طَبُّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتِمِ * (٤)

- (١) شجاع بن الوليد أبو الليث البخاري المؤدب .
- (٢) ليس له في الصحيح سوى حديث واحد في المغازي . (تهذيب) .
- (٣) النضر بن محمد بن موسى الجرشي (بالجيم المضمومة والشين المعجمة) أبو محمد اليمامي . قال العجلي : ثقة . (تهذيب) .
- (٤) صخر بن جويرية ، ابونافع .
- قال أحمد : شيخ . ثقة . (تهذيب) .
- (٤) هو عجز بيت من معلقته ، وصدرة :

إِنْ تَغْدِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي
طَبُّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتِمِ

ومطلع القصيدة :

هل غادر الشعراء من متردم
أم هل عرفت الدار بعد توهم
(جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد القرشي : ص ٤٩٣) .
وانظر ديوانه : (ص ١٨٢ - ٢٠٥) .

(الباب نفسه)

٨٥٦ / ٤١٨٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
هو حَسَنُوهُ الْبَقَالُ الْمَرْوَزِيُّ (١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ (٢)
قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (٣) قال : سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ (٤) قال :
قال أبو وائل (٥) : لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ (٦) مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَا
نَسْتَخِرَهُ فَقَالَ : مَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا
أَسْهَلُ (٧) بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُ (٨) قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهُ (٩) خُصْماً

-
- (١) الحسن بن إسحاق بن زياد الليثي أبو علي المروزي لقبه حسنويه ، قال النسائي : شاعر ثقة ، قال البخاري : مات سنة ٢٤١هـ (تهذيب) .
- (٢) محمد بن سابق التميمي . أصله من فارس ثم سكن بغداد . قال العجلي : كوفي ثقة . قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن معين : ضعيف . مات سنة ٢١٣هـ (تهذيب) .
- (٣) مالك بن مِغْوَلٍ (بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو) ابن عاصم البجلي أبو عبد الله . قال احمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٥٧هـ (تهذيب) .
- (٤) عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين (بفتح المهملة) .
- (٥) شقيق بن سلمة .
- (٦) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو سعد . من أهل بدر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٨هـ . (الإصابة : ٢٧٣/٤) رقم (٣٥٢٠) .
- (٧) في الصحيح : أسهلن .
- (٨) في الصحيح : نعرفه .
- (٩) في الصحيح : منها .

إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُضْمَ مَا نَذَرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ .

الْخُضْمُ : الْجَانِبُ مِنَ الشَّيْءِ وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَخْصَامِ . خَصِمَ

وَقَوْلُهُ : أَسْهَلَ بِنَا (أى : أَفْضَى بِنَا) (١) إِلَى سُهُولَةٍ . سَهَلَ

(١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثَبْتَهُ مِنْ (ط) .

(٣٨) (باب غزوة خيبر)

٤١٩٦ / ٨٥٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
قال : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ
سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَيْبَرَ ، فَمَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ ^(١) : أَلَا تُسْمِعُنَا
مَنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَجِدُو بِالْقَوْمِ :

لَاهُمْ ^(٢) لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

فَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا ^(٣)

وَتَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبِينَا ^(٤)

وَبِالصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

هنو قوله : مَنْ هُنَيْهَاتِكَ ، يُرِيدُ مِنْ (أَرَا جِيزِكَ) ^(٥) وَهِيَ تَصْغِيرُ
هَنَّةٍ ، بِنَاهَا بِنِيَةُ الْأَرْجُوزَةِ أَوْ الْكَلِمَةِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَجَعَلَ أَصْلَهَا مِنْ
الْهَاءِ ، كَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي تَصْغِيرِ السَّنَةِ : سُنَيْهَةٌ .

(١) عامر بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع ، عم

سلمة بن عمرو بن الأكوع : (الإصابة : ٢٨٠/٥) رقم (٤٢٨٦) .

(٢) في الصحيح : اللهم .

(٣) في الصحيح : فاغفر فداء لك ما أبقينا .

(٤) في الصحيح : اتينا .

(٥) في الأصل : اراليد . والتصويب من (ط) .

وقالوا : أَجْرَتُ الدَّارِ مُسَانَهَةٌ . وقالوا : نَخْلَةٌ سَنَاءٌ ، إِذَا سَفَهَ
كَانَتْ سَنَةً تَحْمِلُ وَسَنَةً لَا .

وقال آخرون في تَصْغِيرِ الهن : هُنِيَّءٌ ، وفي الهنَّةِ هُنِّيَهَةٌ ، كَمَا
قالوا في تَصْغِيرِ السَّنَةِ : سُنِّيَهَةٌ . وقد قيل : إِنَّ تَصْغِيرَ الهنِ الهُنُّوُ ،
كما قيل في الفمِ أَصْلُهُ فَمُّوُ . وقيل أيضاً : أَصْلُهُ فَاهُ ، ولذلك قيل
في تَصْغِيرِهِ فُؤْيَةٌ وفي الجَمْعِ أَفَوَاهُ .

ومعنى عَوَّلُوا عَلَيْنَا : أَجْلَبُوا بِالصَّوْتِ عَلَيْنَا مِنَ العَوِيلِ . عَوْلُ
يَقَالُ : أَعَوَّلَتِ المَرْأَةُ وَعَوَّلَتْ .

(الباب نفسه)

٨٥٨ / ٤٢٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ ^(١) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ ثَابِتٌ ^(٢) لِأَنَسٍ : مَا أَصْدَقَهَا ؟

قال : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا .

قوله : فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ مُتَقَدِّمٌ لِلنِّكَاحِ . وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا ، كَمَا جَاءَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ جَعَلَ صَدَاقَهَا ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَيَكُونُ عِتْقُهَا عَوْضًا عَنْ بُضْعِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي مَعْنَى الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن مسلم البغدادي .

عليه وسلّم مخصوصاً بها ، إلا أنّها لما استُبيحَ نكاحُها بالعتق صار
العتق كالصّدق لها على معنى قول الشاعر :
أُخِذَنَ اغْتِصَاباً خِطْبَةً عَجْرَفِيَّةً (١)
وَأُمَهْرَنَ أَرْمَاحاً مِنَ الْخِطِّ ذُبَالاً (٢)

(١) (العجرفية) : جفوة في الكلام ، وخُرُق في العمل . أ . هـ .
(تهذيب اللغة : ٣/٣٢١) .

(٢) قائله : قحيف بن حمير بن سليم (بتصغير الأسماء الثلاثة) العقبلي في شعراء
الإسلام ، مقل ، شَبَّبَ بخرقاء محبوبية ذي الرمة عدّه الجُمحي في الطبقة العاشرة
مات نحو سنة ١٤٠هـ . أ . هـ .
والبيت من قصيدة له مطلعها :

اتعرف أم لا رسم دار معطلا

من العام يمحاء ومن عام أولا

انظر طبقات الجُمحي ٢/٧٧٠ ، وخزانة البغدادي : ٤/٢٥٠ واعلام الزركلي

. ٣٠/٦

(الباب نفسه)

٨٥٩ / ٤٢٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ^(١) ، عن أَبِيهِ ^(٢) ، عن سَهْلِ ^(٣) قال :
 لَمَّا ^(٤) التَّقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ
 مَغَازِيهِ ، فَاقْتُلُوا ، فَمَالَ كُلُّ فَرِيقٍ ^(٥) إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ
 رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا ، فَضَرَبَهَا ^(٦) .
 فَقِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ ^(٧) . مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ :
 إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . [فَقَالُوا] ^(٨) : أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا
 مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : لِأَتْبِعَنَّهُ ، فَإِذَا أَسْرَعَ أَوْ أَبْطَأَ
 كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِّحَ ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ
 بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ / ، فَجَاءَ
 الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ
 اللَّهِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

١٢٨٨

(١) هو : عبدالعزيز .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) هو : ابن سعد الساعدي .

(٤) (لما) زائد عما في الصحيح .

(٥) في الصحيح : قوم .

(٦) زاد في الصحيح : بسيفه .

(٧) في الصحيح : أحد .

(٨) في الأصل و (ط) قال . وما أثبتته من الصحيح .

فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَوْلُهُ : شَادَّةٌ وَلَا فَاذَةٌ ، يَعْنِي مَنْ انْفَرَدَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَشَدَّ شَدْنَهُ عَنْهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَفَارَقَهُمْ ، وَالْفَاذَةُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَدْ اخْتَلَطَ بِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانًا : يُرِيدُ مَا كَفَى أَحَدًا جِزَاءَ كِفَايَتِهِ وَلَا سَعَى سَعْيِهِ .

وَذُبَابُ السَّيْفِ : حَدُّ رَأْسِهِ ، وَكَذَلِكَ ذُبَابُ السَّكِّينِ وَحَدُّ كُلِّ شَيْءٍ ذُبَابُهُ .

لَا جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُغْتَرِّينَ بظَاهِرٍ مِنَ الْجَمِيلِ ، مَضْمُونُ بَاطِنِهِ بِخِلَافِهِ ، وَوَهَبَ لَنَا مِنْ سَعَةِ رَحْمَتِهِ مَا لَا يَنْقُصُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ .

(الباب نفسه)

٨٦٠ / ٤٢٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ،

قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(١) قال : حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبي
بُرْدَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(٢) حَدَّثَتْ بِهِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ وَأَنَّهَا قَدِمَتْ مَعَ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي سَفِينَةٍ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا
مُوسَى وَأَهْلَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونَنِي عَنْهُ .

قَوْلُهَا : أَرْسَالًا ، يريد أفواجاً مُتَفَرِّقِينَ وهو جَمْعُ الرُّسُلِ ، وكُلِّ
شَيْءٍ أَرْسَلْتَهُ فَهُوَ رَسَلَ كَالهَمَلِ فِيهَا أَهْمَلْتَهُ وَالسَّبَلَ فِيهَا أَسْبَلْتَهُ .

رسل

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها .

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم (تهذيب) .

(الباب نفسه)

٨٦١ / ٤٢٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)
 قال : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٢) ، عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ (٤) - مَوْلَى ابْنِ
 مُطِيعٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : فَتَحْنَا خَيْبَرَ ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ
 لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَبَيْنَا هُوَ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
 أَتَاهُ سَهْمٌ (عائِر) (٥) حَتَّى أَصَابَهُ فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ
 الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا .

السَّهْمُ الْعَائِرُ : هُوَ الْجَائِرُ عَنْ قَصْدِهِ ، وَمِنْ هَذَا عِيَارُ الْفَرَسِ
 إِذَا ذَهَبَ عَلَى / وَجْهِهِ كَأَنَّهُ مُنْفَلِتٌ .

والشَّمْلَةُ : كِسَاءٌ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ وَيُجْمَعُ عَلَى الشَّمَالِ وَيُرْوَى

(١) هو : المسند .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى .

(٣) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، أبو خالد الحمصي .

قال ابن سعد وأبو داود والعجلي : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس ، مات سنة

٥٠هـ (تهذيب) .

(٤) سالم أبو الغيث (بمفتوحة فسكون تحتية) المدني مولى ابن فضال قال ابن معين :

ثقة يكتب حديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

عن عليّ - رضي الله عنه - أن رجلاً من عظماء أهل اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال له الرجل : ألا تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، كان أبوك ينسج شمهale بيمينه . (١) .

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (٢٠٩/٣ - ٢١٠) .
والفائق : (٧١/١) ، والنهاية (١٥٧/١) .

(الباب نفسه)

٤٢٣٥ / ٨٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ (١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ (٥) : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنَاتًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَأْفِيحٌ عَلَيَّ قَرِيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْسِمُونَهَا .

قوله : بَيِّنَاتًا قال أبو عبيد (٦) ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد (٧) حتى يكونوا بَيِّنَاتًا واحداً . قال ابن

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .

(٢) هو : ابن أبي كثير الأنصاري .

(٣) هو : ابن أسلم .

(٤) هو : أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب .

(٥) في الاصل : يقال . وما أثبتته من الصحيح .

(٦) هو : القاسم بن سلام الهروي .

(٧) هو : ابن أسلم .

مهدى : يعني شيئاً واحداً . قال أبو عبيد : وَذَاكَ الَّذِي أَرَادَ فِيهَا نُرَى
وَلَا أَحْسَبَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً وَلَمْ أَسْمَعْهَا فِي غَيْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ . (١) .

(١) غريب الحديث ، للهوى (٢٦٨/٣) .

قال ابن الأثير : قال الأزهرى :

ليس الأمر كما ظن (أى : أبو عبيد ، وأبوسعيد الضرير) وهذا حديث مشهور
رواه اهل الاتقان ، وكأنها لغة يمانية لم تقش في كلام معد . أ . هـ (انظر
النهاية : ٩١/١) .

وقال ابن حجر :

وقد صححها صاحب العين وقال :

ضوعفت حروفه ، وقال : البيان : المعدم الذى لاشيء له . أ . هـ (الفتح :

. (٤٩٠/٧) .

(الباب نفسه)

٨٦٣ / ٤٢٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)
 قال : حَدَّثَنَا عَمْرُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي (٢) أَنَّ
 أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ (٣) أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) . قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ (٥) . قَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : وَاعْجَبَا
 لَكَ ، وَبُرٌّ تَدَادُأُ مِنْ قَدُومٍ ضَانٍ تَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدَيْ
 وَمَنْعَنِي أَنْ يُهَيِّنَنِي بِيَدِهِ .

الرَّوْبِرُ : دَوْبِيَّةٌ فِي قَدِّ السُّنُورِ .

وقوله : تَدَادُأُ ، يُرِيدُ تَدَهْدَهُ . قَلْبَ الْهَاءِ هَمْزَةٌ . وَجَاءَ فِي غَيْرِ
 هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَدَلَّى (٦) . وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : «تَحْدَّرُ» (٧) وَقَدْ تَكُونُ

(١) هو : المنقري .

(٢) هو : سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص .

(٣) أبان بن سعيد بن العاص بن أمية .

أسلم أيام خيبر ، وقتل يوم اجنادين سنة ١٢هـ (الاصابة : ١٥/١) رقم

(٢)

(٤) زاد في الصحيح : فسلم عليه .

(٥) النعمان بن قوقل بن أصرم - ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن استشهد

بأحد ، وكان شهد بدرًا .

قيل : قوقل لقب واسمه ثعلبة أو مالك بن ثعلبة . أ . هـ

(الاصابة) : (١٦٨/١٠) رقم (٨٧٥٦) .

(٦) البخاري المغازي : باب غزوة خيبر عن أبي هريرة رقم (٤٢٣٧) .

(٧) البخاري المغازي : باب غزوة خيبر عن أبي هريرة رقم (٤٢٣٨) .

دأدا : الدأداة : صَوْتُ وَقَعَ الْحِجَارَةُ فِي الْمَسِيلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : وَبَرَّ هَجَمَ عَلَيْنَا
وَقَدُومَ ضَانٍ ، أَحْسَبُهُ جَبَلًا ، وَقَدْ يُرَوَى قَدُومَ ضَالٍ وَلَسْتُ أَحَقُّ
وَإِحْدًا مِنْهَا . (١) .

نعى : وَقَوْلُهُ : تَنَعَى عَلِيٌّ ، مَعْنَاهُ تَعَيَّبُ عَلِيٌّ . يَقُولُ : نَعَيْتُ عَلِيَّ
الرَّجُلَ خُلِقَهُ إِذَا عَيْتَهُ .

(١) قال ابن الأثير : قدوم ضان ، قيل : هي ثنية أو جبل بالسراة من ارض
دوس . أ . هـ (النهاية : ٢٧/٤) .

وقال القاضي عياض : قال الحربي : ضان جبل ببلاد دوس ، وقدوم - بفتح
القاف - ثنية به .

ووقع لابن السكن ، والقاسبي ، والهمداني ، رأس ضال - باللام - والضال :
السدر ، وهو وهم . أ . هـ (انظر مشارق الأنوار : ٦٣/٢) ومعجم البلدان :
(٣١٣/٤) .

(٤٥) (باب بَعَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ)

٤٢٦٩ / ٨٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (٢)

قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (٣) قال : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ (٤) قال : أَخْبَرَنَا

أَبُو ظَبْيَانَ (٥) قال : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقَتْ أَنَا

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ / رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا ١٢٨٩

اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُحْمِي حَتَّى قَتَلْتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

بَلْعَنِي (٦) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ : أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا

قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟

قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(١) (الحرقات) بضم المهمله وفتح الراء ، نسبة إلى الحرقة وهم بنو أحمس بن

عامر بن مودعة بن جهينة . أ . هـ (انظر نهاية الأرب ، للنويري : (٢/٢٩٧) .

(٢) هو : ابن الناقد ابو عثمان .

(٣) هو : ابن بشير الواسطي .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن السلمي .

(٥) حصين بن جندب بن الحارث أبو ظبيان الكوفي .

قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة .

قال ابن سعد : مات سنة ٩٠ هـ (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : بلغ .

قُلْتُ : فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رُفِعَ
عنه السَّيْفُ وَحُرِّمَ دَمُهُ .

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أُسَامَةٌ إِنَّمَا تَأْوُلُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِهِ أَنْ
لَا تَوْبَةَ لِلْمُرْهَقِ (١) وَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ
إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ (٢) .

رهق

وقوله : ﴿ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَلَيْسَتْ
التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي
تُبْتُ الْآنَ ﴾ (٤) وما أشبهها وهو معنى قوله : كان متعوذا ولذلك عذره
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يلزمه دية ولا روى في هذا الحديث
أنه أمره بكفارة .

(١) المرهق) المتهم في دينه . ورجل (مرهق) ، وفيه (رهق) اذا كان يظن به السوء .

(والمرهق) المحمول عليه في الأمر مالا يطيق . أ . هـ .

(انظر تهذيب اللغة : (٣٩٧/٥ - ٣٩٨) .

(٢) سورة غافر : الآية «٨٥» .

(٣) سورة يونس : الآية «٩١» .

(٤) سورة النساء : الآية «١٨» .

(٤٨) (باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ) ؟

٤٢٨٠ / ٨٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسامةَ (١) ، عن هِشامٍ ، عن أَبِيهِ (٢) أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ
لَمَّا أَسْلَمَ قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لِلْعَبَّاسِ : احْبِسْ
أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَقْبَلَتْ كَتِيبَةُ
الْأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فقال سَعْدُ
يا أبا سُفْيَانَ : اليَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، قال أبو سُفْيَانَ : يا عَبَّاسُ حَبِّدَا
يَوْمَ الدِّمَارِ .

حَظْمٌ مَا حَظِمَ مِنْهُ ، أَيْ : تُلِمَ مِنْ عُرْضِهِ ، فَبَقِيَ مُنْقَطِعاً . حَظْمٌ

وَالْمَلْحَمَةُ : الْمَقْتَلَةُ . يُقَالُ : لَحِمَ الرَّجُلُ : إِذَا قُتِلَ ، وَأَرَادَ لَحْمَ
بِیَوْمِ الدِّمَارِ يَوْمَ الْقِتَالِ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ ، فَيَحْمِي قَوْمَهُ
وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ .

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

(٤٨) (الباب نفسه)

٨٦٦ / ٤٢٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ،
جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ (١) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ :
اقتله .

قُلْتُ : لُبْسُهُ الْمِغْفَرَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا . وفيه دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَاجَةِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ
الْمَوَاقِيَتِ .

ب ٢٨٩ وفيه أَنَّ الْحَرَمَ / لَا يَعْصِمُ مِنَ الْقَتْلِ الْوَاجِبِ وَمِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ
فيه وَاِبْنُ خَطَلٍ هَذَا ، كَانَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
وَجْهِهِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمْرَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
وَثَبَ عَلَى أَمِيرِهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَتَلَهُ .

(١) هو : عبد الله بن خطل (بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة) ارتد بعد إسلامه
وكانت له قينتان تهجوان الرسول صلى الله عليه وسلم انظر الفتح : (٦١/٤) .

(٤٨) (الباب نفسه)

٤٢٨٧ / ٨٦٧ قاتل أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ
قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (١) ، عن ابن أبي نَجِيحٍ (٢) ، عن
مُجَاهِدٍ (٣) ، عن أَبِي مَعْمَرٍ (٤) ، عن عَبْدِ اللَّهِ (٥) قال : دَخَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُونَ وَثَلَاثَةَ
نُصُبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ
الْبَاطِلُ ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ .

النُّصُبُ : الصَّنَمُ الْمَنْصُوبُ لِلْعِبَادَةِ . ومنه قوله عزَّ وجلَّ :
﴿ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٦) وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَنْصَابِ كَقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : نصب
﴿ . . . وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (٧)

وَالْأَنْصَابُ أَيْضاً : أَعْلَامُ الطَّرِيقِ يُهْتَدَى بِهَا ، سُمِّيَتْ أَنْصَاباً
لَأَنَّهَا رُفِعَتْ فَانْتَصَبَتْ لِلْأَبْصَارِ .

-
- (١) هو : سفيان .
 - (٢) هو : عبد الله .
 - (٣) هو : ابن جبر .
 - (٤) هو : عبد الله بن سخبرة (بفتح السين المهملة وسكون المعجمة) .
 - (٥) هو : ابن مسعود .
 - (٦) سورة المائدة : الآية «٣» .
 - (٧) سورة المائدة : الآية «٩٠» .

(٥٤) (باب قولِ الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِرِينَ﴾ (١))

٤٣٢٢ / ٨٦٨ قال أبو عبد الله : قال : اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٢) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ (٣) ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (٤) - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْقَتِيلِ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّأَ لِاتْعَظِهِ أَصْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ .

قَوْلُهُ : أَصْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَصِفُهُ بِالْمَهَانَةِ وَالضَّعْفِ .

صبغ

وَالْأَصْبِغُ : نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ ، وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَبَهَهُ بِنَبَاتٍ ضَعِيفٍ يُقَالُ لَهُ : الصَّبْغَاءُ ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَطَّلِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَلِي الشَّمْسُ مِنْهُ أَصْبِغِرَ .

(١) سورة التوبة : الآية «٢٥» .

(٢) هو : الأنصارى .

(٣) مولى أبي أيوب الأنصارى .

(٤) هو : نافع بن عباس الأقرع .

والخرف (١): اسم ما يُخْتَرَفُ مِنَ الثَّمَرِ كَالْخُرْفَةِ ، أَقَامَ الثَّمَرُ خَرْفَ مُقَامِ الْأَصْلِ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا (٢):
أى بُسْتَانًا .

وقوله : تَأَثَّلْتُهُ ، يَعْنِي جَعَلْتُهُ أَصْلَ مَالٍ . وَأَثَلْتُ كُلَّ شَيْءٍ : أَثَلْتُ أَصْلُهُ .

(١) خرفت النخلة أخرفها خرفا وخرافا .
و(المُخْرَف) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - خَرْفَةُ الثَّمَرِ ، وَهُوَ مَا يُخْتَرَفُ مِنْهُ .

(انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٨١/١) ولابن قتيبة (٤/٢) وللخطابي (٤٨٢/١) ، وانظر النهاية (٢٤/٢) .
(٢) انظر البخاري في البيوع : باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها رقم : (٢١٠٠) ، والمغازي باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ .. ﴾ الآية «٢٥» من سورة التوبة ، حديث رقم (٤٣٢١) .

(٥٦) (باب غزوة الطائف)

١٢٩٠

٤٣٢٤ / ٨٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عن أبيه ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ (٣) ، عن أُمِّهَا أُمِّ سَلْمَةَ ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مُحْنٌ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ (٤) : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا ، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ (٥) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ (٦) هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ .

قوله : تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ ؛ يُرِيدُ أَرْبَعِ عُنْكَ فِي الْبَطْنِ مِنْ قَدَامِهَا ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ رُؤْيَتْ مَوَاضِعُهَا شَاخِصَةً مُتَكَسِّرَةً

قبل

(١) هو : عبدالله بن الزبير .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هي : ابنة أبي سلمة بن عبدالأسد .

(٤) عبدالله بن أبي أمية ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهل بن المغيرة المخزومي صهر

النبي صلى الله عليه وسلم . أخو أم سلمة . استشهد بالطائف ، الإصابة

(١١/٦) رقم (٤٥٣٤) .

(٥) غيلان (بفتح المعجمة وسكون التحتانية) ابن سلمة بن معتب الثقفي .

أسلم بعد فتح الطائف (كان شاعرا محسنا توفي في آخر خلافة عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه -) (الإصابة : ٦٣/٨) رقم (٦٩١٨) .

(٦) في الصحيح : لا يدخلن هؤلاء عليكم .

الغُضُونِ (١) وأراد بالثَّمانِي أطراف هَذِهِ العُكُنَ من ورائِها عند مُنقَطعِ
الجَنِينِ ويُشَبِّهه أن يكونَ هَذَا إِنما كانَ يُؤذَنَ له على أزواجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عليه وسلَّمَ على معنى أَنَّهُ من جُملةِ غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرِّجالِ ،
فلم يَكُنْ يُرَى بِأَسْرٍ بدخُولِهِ عليهنَّ ، فَلَمَّا سَمِعَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ
هَذَا الكَلَامَ ورَأى أَنَّهُ يَفْطِنُ لِثُلِّ هَذَا من النَّعْتِ أمرَ بأنَّ يُجَبَّ فلا
يَدْخُلَ عَلَيَّهِنَّ .

(١) (الغضن) بالفتح ويحرك : كل تثنى في ثوب أو جلد أو درع .
جمع غضون . ١ . هـ (أنظر التاج : ٢٩٥/٩) (غ / ض / ن) .

(الباب نفسه)

٨٧٠ / ٤٣٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى (٢) ، عَنْ
 عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ (٤) ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يُعْطِ
 الْأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا (٥) ، إِذْ لَمْ يُصِيبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ،
 فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : أَلَمْ (أَجِدْكُمْ) (٦) ضُلَّالاً فَهَذَا كَمِ اللَّهُ ، وَمَتَفَرِّقِينَ
 فَأَلْفَكُمْ اللَّهُ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمِراً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ
 سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيّاً وَشِعْباً لَسَلَكَتُ وَاذِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ
 شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ .

عيل

قَوْلُهُ : عَالَةٌ ، يُرِيدُ فَقِراً . يُقَالُ : رَجُلٌ عَائِلٌ ، وَهُوَ الْفَقِيرُ
 وَقَوْمٌ عَالَةٌ ، وَعَالَ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَعَالَ يَعُولُ إِذَا جَارَ ، وَأَعَالَ
 يُعِيلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ .

-
- (١) هو : ابن خالد الباهلي .
 (٢) هو : ابن عمارة الأنصاري .
 (٣) الأنصاري المازني .
 (٤) قاتل مسيلمة الكذاب .
 (٥) أي : طرأت عليهم موجدة ، أي : أسف وحزن .
 (٦) في الأصل : يجدكم . وما أثبتته من (ط) ومن الصحيح .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْه قَدْ سَأَلَ
عَنْهُ سَائِلٌ فَقَالَ : مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ وَوَجْهَهُ وَكَيْفَ كَانَ / يُجَوِّزُ أَنْ
يَنْتَقِلَ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُمْ فَيُدْعَى إِلَى الْأَنْصَارِ وَنَسَبُهُ غَيْرُ نَسَبِهِمْ وَدَارُ
مَوْلِدِهِ وَمَنْشَأُهُ غَيْرُ دَارِهِمْ وَالْإِنْتِقَالَ عَنِ الْأَنْسَابِ مَحْظُورٌ غَيْرُ جَائِزٍ
بِحَالٍ ؟

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَأَلَّفَ الْأَنْصَارِ وَاسْتِطَابَةَ نُفُوسِهِمْ
وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ
لَوْلَا مَا يَمْنَعُهُ مِنْ سِمَةِ الْهِجْرَةِ الَّتِي لَا يُجَوِّزُ تَبْدِيلُهَا فِي حَقِّ الدِّينِ ، وَلَا
يَسَعُهُ الْعَوْدُ فِيهَا ، إِذْ كَانَ عَلَيْهِ التَّمَسُّكُ بِهَا وَاجِبًا وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً
لَا زِمَةً .

وَالْأَنْسَابُ عَلَى وُجُوهِ : نَسَبٌ وَوَلَادِيٌّ وَنَسَبٌ بِلَادِيٌّ ، وَنَسَبٌ
مِنْ جِهَةِ الدِّينِ اعْتِقَادِيٌّ وَنَسَبٌ صِنَاعِيٌّ . فَيُقَالُ فِي نَسَبِهِ الْوَلَادِيَّ
سَلْمِيٌّ وَأَسَدِيٌّ ، وَفِي الْبِلَادِيَّ : كُوفِيٌّ وَمِصْرِيٌّ وَإِلَى الْأَدْيَانِ
وَالْمَذَاهِبِ : سُنِّيٌّ وَقَدْرِيٌّ . وَفِي مِلَلِ الْكُفْرِ يَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ وَإِلَى
الصَّنَاعَاتِ وَالْمِهَنِ صَيْدَانِيٌّ وَصَيْرَفِيٌّ ، وَمَعْقُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْإِنْتِقَالَ عَنِ نَسَبِ آبَائِهِ إِلَيْهِمْ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا
لَا يُجَوِّزُ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلَ

منهم نَسَباً وأكرمهم أصلاً ومحتداً . (١)

وأما الدِّينُ والمَذْهَبُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَمُوضِعْ فِيهِ لِلانْتِقَالِ ، إِذْ كَانَ دِينُهُ وَدِينُهُمْ وَاحِداً ، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الْأُمَّةِ وَوَلِيُّ الدُّعْوَةِ ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ تَبَعُوا لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قِسْمَانِ ، وَهُمَا نَسَبُ الْبِلَادِ وَالْأَوْطَانِ ، وَنَسَبُ الصِّنَاعَةِ وَالْأَمْتِهَانِ ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ دَاراً لِلْأَنْصَارِ ، وَكَانَتِ الْهَجْرَةُ إِلَيْهَا أَمراً واجباً وَانْتِقَالُهُ إِلَيْهَا طَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مَأْموراً بِهَا وَمَحْمُولاً عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِيَتْرَكَ بِلَادَهُ وَيُفَارِقَ أَوْطَانَهُ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ : لَوْلَا أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ فِي الْهَجْرَةِ نِسْبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسْعَى تَرْكُهَا لِانْتَقَلَتْ عَنْ هَذَا الْأَسْمِ إِلَيْكُمْ ، وَلَانْتَسَبْتُ إِلَى دَارِكُمْ . (٢)

وَأَنَّ نَزِيلَ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ، / قَدْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ فِيهِ ، وَيَتَعَرَّفُ إِلَى النَّاسِ بِهِ ، وَقَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ .

١٢٩١

(١) قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : (الْمَحْتَدُ) الْأَصْلُ . يُقَالُ : إِنَّهُ لِكَرِيمِ الْمُحْتَدِ (١ . هـ) (انظر تهذيب اللغة) : (٤٠٤/٤) .

(٢) إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِمْ بِالنِّسْبَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي عَرَفُوا بِهَا وَهِيَ نِسْبَةُ الْأَنْصَارِ .

وَالْأَنْصَارُ لَيْسَتْ نِسْبَةٌ بِلَدٍ ، وَلَا قَبِيلَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْمَنْصَرَةِ كَالْهَجْرَةِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَةَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَمَاشٍ ^(٢) قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ ^(٣) يَقُولُ : قَالَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قُلْتُ
لَأَبِي ^(٤) : تَكْتُبُ التَّيْمِيَّ وَلَسْتَ بِتَيْمِيٍّ . قَالَ : تَيْمِيُّ الدَّارِ ^(٥) ،
وَسَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ : كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ^(٦) لَمْ
يَكُنْ مِنْ ضُبَيْعَةَ كَانَ نَزِيلًا فِيهِمْ . ^(٧)

فَأَمَّا اسْتِحْدَاثُ الْأَنْسَابِ وَالْأَلْقَابِ بِالصَّنَاعَاتِ وَالْمِهَنِ ،
فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ^(٨) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أبوبكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصرى التمار ، راوى السنن عن أبي داود ، وكان آخر من حدّث بها كاملة . مات سنة ٢٤٦هـ . أ . هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء : (٥٢٨/١٥) رقم (٢١٧) .

والعبر (٢٧٣/٢) وشذرات الذهب (٢٧٣/٢) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) عبيدالله بن محمد بن عائشة ، اسم جده حفص بن عمر بن موسى التيمي .

قيل له ابن : عائشة ، والعائشي ، والعيشي ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة . ثقة

جواد . من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ (تقريب) .

(٤) سليمان بن طرخان التيمي . أبوالمعتمر البصرى .

ثقة ، عابد ، من الرابعة . مات سنة ١٤٣هـ (تقريب) .

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (١١٩/٣) .

(٦) جعفر بن سليمان الضبعى - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان

البصرى ، صدوق ، زاهد ، كان يتشيع ، من الثامنة مات سنة ١٧٨هـ

(تقريب) .

(٧) أخرجه الخطابي في غريب الحديث عن ابن الأعرابي (١١٩/٣) .

(٨) أحمد بن محمد بن زياد أبوسعيد .

الدورى^(١)، عن يحيى بن معين قال : عيسى بن أبي عيسى^(٢) الذى يروى عن الشعبي يُقال له الخياط والحناط والحباط ، كان كوفياً ، نزل المدينة وكان خياطاً ، ثم ترك ذلك وصار حناطاً ، ثم ترك ذلك ، ثم صار يبيع الخبط^(٣) .

وفيه وجه آخر : وهو أن العرب كانت تُعظم شأن الخوولة وتكاد تلحقها بالعمومة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ابن أخت القوم منهم »^(٤) وأنشدني أبو عمر^(٥) :

عَلَيْكَ إِنَّ الْخَالَ يَسْرِى . : الى ابن الأخت بالشبه المين^(٦) .
وكانت أم عبدالمطلب امرأة من بني النجار ، ولذلك قالت الأنصار حين أسروا العباس يوم بدر : لأنطالب ابن أختنا بالفداء ، فقال

-
- (١) عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبو الفضل البغدادي .
ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧١هـ (تقريب) .
- (٢) عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفارى أبو موسى ، وقيل الخياط .
(بالمعجمة التحتانية) وقيل الخياط (بالموحدة) مولى قريش أصله كوفي .
قال ابن معين : كان كوفياً . وانتقل الى المدينة ، كان خياطاً وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . مات سنة ١٥١هـ (تهذيب) .
- (٣) انظر تاريخ ابن معين : (٣/٥٥٤) رقم (٢٧١٢) .
- (٤) رواه البخاري في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ، عن انس رقم (٦٧٨٢) .
- (٥) محمد بن عبدالواحد ، غلام ثعلب .
- (٦) لم أقف على قائله .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُخَفُّوا عَنْهُ دِرْهَمًا» (١) ، فقد يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِهِ
نَسَبَ الْوِلَادَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : لَوْ سَلَكَ الْأَنْصَارُ وَاوِيًّا أَوْ شُعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ سَلَكَ
وَشُعْبَهُمْ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مَعَ قَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ فِي
رِحْلَتِهِ وَنُزُولِهِ وَأَرْضِ الْحِجَازِ كَثِيرَةً الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ
بِالسُّفْرِ الطُّرُقِ سَلَكَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ وَاوِيًّا أَوْ شُعْبًا ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مَعَ قَوْمِهِ إِلَى أَنْ يُفْضِيَ بِهِمْ إِلَى الْجَادَّةِ ، فَيَجْتَمِعُوا فِيهَا .

وَفِيهِ وَجْهٌ / آخِرٌ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْوَاوِيِّ الرَّأْيَ ٢٩١ ب
وَالْمَذْهَبَ ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ فِي وَاوٍ وَأَنَا فِي وَاوٍ ، وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ قَوْلُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ (٢)

(١) أخرج البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرا (٤٠١٨) .
ومن العتق باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركا
(٢٥٣٧) ، وفي الجهاد باب فداء المشركين (٤٠٣٨) عن أنس بن مالك بلفظ :
«لاتدعوا منه درهما» .
(٢) سورة الشعراء : الآية «٢٢٥» .

(٥٨) (باب بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ)

٨٧١ / ٤٣٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ (٤) ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ
 يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا فَقَالُوا : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ،
 وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرًا ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ
 فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ ،
 فَذَكَرْنَا (لِلنَّبِيِّ) (٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ
 بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ ، مَرَّتَيْنِ .

قُلْتُ : إِنَّمَا نَقِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَالِدِ

(١) هو : ابن غيلان .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) جَدِيمَةَ (بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحنانية ساكنة) ابن عامر بن عبد مناة
 بطن من كنانة ، كانوا يسكنون الغميصاء . أ . هـ .

(الروض الأنف ، للسهيلى : (٢/٢٨٤) وانظر معجم قبائل العرب :
 (١٧٦/١) .

(٥) في الأصل : النبي ، وما أثبتته من (ط) .

وفي الصحيح : حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه .

مَوْضِعَ الْعَجَلَةِ ، وَتَرَكَ التَّثْبُتَ فِي أَمْرِهِمْ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ : صَبَانًا ؛ لِأَنَّ الصَّبَاءَ مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ مِنْ دِينٍ ، يُقَالُ : صَبَأَ الرَّجُلُ فَهُوَ صَابِيٌّ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ كَانَ فِيهِ إِلَى دِينٍ آخَرَ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّابِيَّ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ (دِينَ قَوْمِهِ) (١)

وقولهم : صَبَانًا ، كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ خَرَجْنَا مِنْ دِينِنَا إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْيَانِ وَالنَّحْلِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ صَرِيحًا فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ نَفَذَ خَالِدٌ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فِي قِتَالِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُوجَدِ شَرِيطَةُ حَقْنِ الدَّمِ بِصَرِيحِ الْأَسْمِ .

وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَالِدٌ إِذَا لَمْ يَكُفَّ عَنْ قِتَالِهِمْ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ اسْمِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ أَنْفَةً مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ ، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْهُمْ إِقْرَارًا بِالذِّينِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (ط) ، أَنْ يَسْلَمُوا . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .

ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ (١) لَمَّا أَسْلَمَ وَدَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ :
صَبَأْتُ . فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسَلَّمْتُ (٢)

قُلْتُ : وَهَذَا نَظِيرُ حَدِيثِهِ الْآخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
خَالِدًا إِلَى أَنَاسٍ مِنْ خَثْعَمٍ (٣) ، فَاسْتَعَصَمُوا / بِالسُّجُودِ ، ١٢٩٢
فَقَتَلَهُمْ ، فَوَدَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ (٤) ، وَإِنَّمَا
عَذَرَ خَالِدًا فِي هَذَا لِأَنَّ السُّجُودَ لَا تُمَحَّضُ دِلَالَتُهُ عَلَى قَبُولِ الدِّينِ ؛
لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَّمِ يُعَظِّمُونَ رُؤُسَاءَهُمْ بِالسُّجُودِ لَهُمْ وَيُظْهِرُونَ لَهُمْ
الْخُضُوعَ وَالْإِنْقِيَادَ بِأَنْ يَجْرُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ .

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا لَازَ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ
إِسْلَامًا حَتَّى يَصِفَ الدِّينَ قَوْلًا بِلِسَانِهِ .

(١) ثُمَامَةَ (بِضْمِ الْمَثَلَةِ) ابْنُ أَثَالٍ (بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا) ، ابْنُ النُّعْمَانَ
أَبُو أَمَامَةَ الْيَمَامِيِّ . مَاتَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَ الْمُرْتَدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ . (انظر
الاصابة) : (٢٧/٢) رقم (٩٥٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي بَابِ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَحَدِيثَ ثُمَامَةَ ابْنِ أَثَالٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رقم (٤٣٧٢) .

(٣) خَثْعَمُ بْنُ أَنْمَارِ بْنِ أَرَاشٍ مِنْ كَهْلَانَ مِنْ قِحْطَانَ . نَزَلَ بَنُوهُ سُرَوَاتِ الْيَمَنِ
وَالْحِجَازِ . صَنِمَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : ذُو الْخَلِصَةِ لَهُمْ قَرْيَةٌ «رَاسِبٌ» بَيْنَ مَكَّةَ
وَالطَّائِفِ . أ . هـ .

(انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد : ص (٣٤) ، وجمهرة أنساب العرب :
(٣٨٧) و (٣٩٠) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ : (١٠٤/٣) رقم (٢٦٤٥) .

وفيه : فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ .

(٦٠) (باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)

٨٧٢ / ٤٣٤١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى ^(١) ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(٤) قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ . قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذٌ يَسِيرٌ عَلَى بَعْغَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ^(٥) وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ ^(٦) أَيْمٌ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : لَا أَنْزِلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) هو : التبوكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٣) هو : ابن عمير .

(٤) هو : ابن أبي موسى الأشعري .

(٥) أى : إلى أبي موسى الأشعري .

(٦) هو : أبو موسى الأشعري .

خلف المِخْلَافُ (١) في لِسَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ كَالرُّسْتَاقِ مِنْ
الرَّسَاتِيْقِ (٢) .

أيم وقوله : أَيِّم هَذَا؟ يُرِيدُ أَيِّمَا هَذَا أَوْ مَنْ هَذَا؟ وَأَصْلُهُ أَيُّ
أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَاثُمَّ قِيلَ أَيِّمٌ هُوَ وَأَيِّمٌ هَذَا بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ ، كَمَا قِيلَ إِيشُ
هَذَا ، بِإِسْقَاطِ الْيَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا .

فوق وقوله : أَتَفَوَّقَهُ تَفَوَّقًا . يَقُولُ : لَا أَقْرَأُ وَرِدَى مِنْهُ مَرَّةً فَوْقَ
وَاحِدَةٍ ، وَلَكِنِّي أَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُوَ
مَأْخُوذٌ مِنْ فُوقِ النَّاقَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ تُحْلَبُ ، ثُمَّ تُتْرَكَ سَاعَةً حَتَّى تَدِرَّ ،
ثُمَّ تُحْلَبُ . وَفِيهِ لَعْتَانُ : فُوقًا وَفُوقًا .

(١) المِخْلَافُ : (بِكسر الميم وسكون المعجمة) في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه
المخاليف . (النهاية : ٧٠/٢) .

وقال أبو عمرو : يقال استعمل فلان على مخاليف الطائف وهي الأطراف
والنواحي . (اللسان : خ / ل / ف) .

(٢) الرستاق فارسي معرب ، الحقوه بقرطاس ، ويقال : رزداق ورسداق ، والجمع :
الرساتيق ، وهي السواد (الصحاح : ٤٨٠) ، وانظر اللسان :
(ر / س / ت / ق) .

والرزداق : جمع رزداقات ، ورزاديق : القرى ومايحيط بها من الأراضي .
(فارسية) أ . هـ . (المنجد : ص ٢٠٧) ، وانظر المفصل في الألفاظ الفارسية
العربية : ص (٢٠٩) رقم (٩٦) .

(٦٠) (الباب نفسه)

٨٧٣ / ٤٣٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (١) قال :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ :
بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
فَقَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا . فَقَالَ
أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرِ (٣)
وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتَعِ (٤) . فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

بتع

قد جاء المِزْرُ والبِتَعُ مُفسَّرين / في الحديث .

٢٩٢ب

وقوله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إشارة إلى النوع الذي يُسَكِرُ من سكر
الأشربة ما كانت على اختلاف أسمائها وجواهرها وأصولها دخل فيها
ما يتخذ من ذلك من العنب والتمر والذرة والعسل وغيرها من الثمار
والحبوب ، ودل على أن ما وجد فيه صفة السكر فهو مُحَرَّمٌ العَيْنِ وَيَأْتِي
ذَلِكَ عَلَى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

(١) هو : ابن إبراهيم الأزدي .

(٢) هو : ابن أبي موسى الأشعري .

(٣) (المِزْرُ) بكسر الميم . (انظر النهاية : ٣٢٤/٤) .

(٤) (البِتَعُ) - بسكون التاء ، وقد تحرك التاء كقَمْعٍ وقَمَعٍ (مكسور الباء الموحدة) .

انظر النهاية : (٩٤/١) .

(٦١) (باب بَعَثَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ)

٨٧٤ / ٤٣٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ (١)
قال : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ
إِسْحَاقَ قال : حَدَّثَنِي أَبِي (٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
يقول : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (٤)
قال : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ
شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ ، فَكُنْتُ فِي يَمَنِ
عَقَّبَ مَعَهُ . قال : فَغَنِمْتُ .

التَّعْقِيبُ : أَنْ يَعُودَ الْجَيْشُ بَعْدَ الْقُفُولِ لِيُصِيبُوا غَرَّةً مِنْ
الْعَدُوِّ .

عقب

(١) هو : الأودى .

(٢) يوسف بن أسحاق السبيعي .

(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٤) زاد في الصحيح : إلى اليمن .

(٦١) (الباب نفسه)

٤٣٥٠ / ٨٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١)
قال : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ مِنْ
مَنْجُوفٍ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) قال : بَعَثَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ (٤) لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ وَكُنْتُ أَبْغِضُ
عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ
عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : لَا تُبْغِضْهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ .

قلت : معنى قوله : وقد اغتسل ، يريد أنه وقع على جارية
صارت له في القسمة ؛ فاغتسل منها للجنابة ، فاعتذر له النبي صلى
الله عليه وسلم بأن له في الخمس أكثر من ذلك .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق بآتم بياناً من
هذا . قال بُرَيْدَةُ : كُنْتُ فِي جَيْشٍ فَعَنِمُوا ، فَبَعَثَ أَمِيرُ الْجَيْشِ إِلَى

(١) هو : المعروف (ببندار) .

(٢) علي بن سويد بن منجوف (بمفتوحة وسكون نون) السدوسي أبو الفضل قال

أحمد : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين وأبودوداد : ثقة (تهذيب) .

(٣) بريدة بن الحصيب (بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة) ، ابن

عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله .

شهد خيبر وفتح مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة

٦٢ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن الوليد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث من يُخمسها ، فبعث علياً
 وفي السبى وصيفة من أفضل السبى ، فوَقعت في الخمس ، ثم
 خمس ، فصارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم
 خمس فصارت في آل علي ، فأتانا ورأسه يقطر . وذكر الحديث . (١)

قلت : فقد تَضَمَّنت هذه القصة أمرين كلاهما مُشكِلٌ :
 أحدهما : أنه قَسَمَ لِنَفْسِهِ . والآخرُ : أنه أصابها / قبل الاستبراء .

١٢٩٣

والجواب : أن ما يُقسَم بالولاية من الأشياء التي هي من هذا
 الجنس ، يجوز أن يقع ذلك ممن هو شريك فيه ، كما يُقسَم الإمام
 بالإمامة الغنائم بين أهلها وهو منهم ، ومن ينصبه الإمام لذلك كان
 مقامه مُقام الإمام .

وأما الاستبراء : فقد يَحْتَمِل أن تكون الوصيفة كانت غير
 بالغة ، وقد ذهب غير واحد من العلماء إلى ترك الاستبراء في غير
 البواغ ، وروى عن القاسم بن محمد (٢) وسالم بن عبد الله (٣) أن
 غير البواغ لا تُستبرأ ، وبه قال الليث بن سعد (٤) وقد حُكي عن

(١) انظر مسند الإمام أحمد : (٣٥١/٥) .

(٢) حفيد أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة .

(٣) حفيد عمر بن الخطاب .

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي : (١٥٩/٤) .

أبي يُوسُفَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ بَلَغَهُم رَأْيُ عَلِيٍّ فِي هَذَا ، فَجَعَلُوهُ قُدْوَةً ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي رَأْيِ الصَّحَابَةِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى الْإِسْتِبْرَاءَ فِي الْعُذْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ بِالِغَةِ (١) . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيفَةَ عُذْرَاءً ، فَرَأَى عَلِيٌّ فِيهَا هَذَا الرَّأْيَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفيه من الفقه : أن شهادة العدو ومن في قلبه شنانٌ وبُغْضٌ من صاحبه غيرُ مقبولةٍ عليه .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة : (٢٢٣/٤) كتاب النكاح باب في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها .
وانظر مشكل الآثار ، للطحاوي : (١٥٩/٤) .

(٦١) (الباب نفسه)

٤٣٥١ / ٨٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (١) ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ (٢) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ، لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ (٣) وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ (٤) وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةَ (٥) وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ (٦) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَقَامَ رَجُلٌ غَيْرُ الْعَيْنِيِّ ، مُشْرِفٌ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتَى اللَّهُ أَتَى اللَّهُ . قَالَ : وَيَلَيْكَ ، أَلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقَى اللَّهُ ؟ قَالَ : ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ . قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي . فَقَالَ

(١) هو : ابن زياد العبدى .

(٢) في الصحيح : بذهبية .

(٣) في الصحيح : عيينة بن بدر .

(٤) سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير .

(٥) هو : ابن علاثة .

(٦) عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي .

كان وافد قومه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقائم فيهم وقت الردة يوصيهم بلزوم الإسلام . (الإصابة : ٥ / ٢٨٢) رقم (٤٣٨٩) قال ابن حجر : وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك . أ . هـ . (الفتح : ٦٨ / ٨) .

خَالِدٌ : وكم من مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني لم أؤمر أن أَنْقَبَ عن قلوبِ الناسِ وَأَشُقُّ بُطُونَهُمْ . قال : ثم نَظَرَ / إليه وهو مُقَفِّ . فقال : إنه يُخْرِجُ من ٢٩٣ ب ضِيضِيءِ هذا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ ، وَأَظْنُهُ قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ ثمود .

الأديم المقروظ ، هو المدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السلم . أدم
وقوله : لم تُحَصِّلْ من تراجها ، أى : لم تُخَلِّصْ ، ولم يُمَيِّزْ بينها حصل
وبينه .

وقوله : لعله أن يُصَلِّيَ : فيه دلالةٌ من طريقِ المفهومِ على أن
تَارَكَ الصَّلَاةَ مَقْتُولٌ والمُقَفَّى هو المُوَلَّى عنك . يقال : قَفَى الرَّجُلُ : قَفُو
إذا وَلَآكَ قَفَاهُ .

والضِّيضِيءُ : الأَصْلُ : ويقال : هو الوَلَدُ والنَّسْلُ ، ضَاضًا
والمُرُوقُ : نَفُودُ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ حتى يَخْرُجَ من الجَانِبِ الأَخْرِي . مرق
وقوله : لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، أى : لَا يُقْبَلُ وَلَا يُرْفَعُ فِي الأَعْمَالِ جَوْزِ
الصَّالِحَةِ وَمَعْنَى الرَّطْبِ من القِرَاءَةِ أن يُوَاطِبَ عَلَيْهَا فَلَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبِ
رَطْبًا بِهَا .

ويكون أيضاً من تحسين الصوت بالقراءة ويكون أيضاً من
الثقافة والحدق بالقراءة ، فيجري لسانه بها ويمر عليها مرّاً لا يتعثر ولا

يَتَكَسَّرُ ، كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلَةٌ ، وَهَذَا شَبِيهِه بِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ
بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» (١)

دين والدين هاهنا الطاعة دون الملة .

وأما قوله : «لأقتلنهم قتل ثمود» . فيقال : إذا كان قتلهم
واجباً فكيف منع خالداً من قتل هذا؟ قيل : لعلمه بأن الله سيمضي
قضاءه فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء أفعالهم
ومروقهم من الدين ليكون قتلهم عقوبة لهم ، فيكون أدل على
الحكمة وأبلغ في المصلحة والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) (٤٩/١) ، عن ابن مسعود .
حديث رقم (١٣٨) .

وانظر مسند الإمام أحمد (٧/١ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٥٥٤) عن أبي بكر
وعمر بن مسعود .

(٦٥) (باب غزوة سيف البحر ، وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة)

٨٧٧ / ٤٣٦٢ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد قال : حدثنا

يحيى^(١) عن ابن جريج^(٢) قال : أخبرني عمرو^(٣) أنه سمع جابراً يقول : غزونا جيش الخبط وأمير أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يُقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب تحته ، وأخبرني^(٤) أبو الزبير^(٥) أنه سمع جابراً يقول قال أبو عبيدة :

كُلُوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه ١٢٩٤
وسلم فقال : كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ وَأَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَتَاهُ
بَعْضُهُمْ بِهِ فَأَكَلَهُ .

فيه بيان أن طعام البحر وميته ذكي ، طفا على الماء أو ألقاه
البحر إلى الساحل ، وفي أكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دليل
على أنه لم يتجه لهم من أجل الضرورة ، بل كان مباحاً لهم مع

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) القائل هو ابن جريج .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس (بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء)

أبو الزبير المكي . صدوق . إلا أنه يدللس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ .

(تقريب) .

ارْتَفَاعُهَا ، وَعَلَى هَذَا سَائِرُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِلَّا
الضَّفْدَعُ لَمَّا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ (١) خُصُوصاً .

خَبَط وَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا مِنَ الْجُوعِ إِلَى أَنْ يَأْكُلُوا
الْخَبَطَ ، وَهُوَ مَا يُخَبَطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، أَيْ : يُضْرَبُ بِالْعَصَى حَتَّى
يَتَحَاتَّ وَيَسْقُطَ .

(١) أخرج أبوداود في الطب باب في الأدوية المكروهة عن عبدالرحمن ابن عثمان أن
طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه صلى
الله عليه وسلم عن قتلها . أ . ه .

(انظر سننه (٢٠٤/٤) حديث رقم (٣٨٧١) .

وانظر سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب الضفدع : (١٨٥/٧) انظر

السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد ، باب ماجاء في الضفدع (٢٥٨/٩) .

وانظر مشكل الآثار ، للطحاوي : (٣١٢/٢) .

(٧٠) (باب وقد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن
أثال)

٨٧٨ / ٤٣٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قال : سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قال : سَمِعْتُ أبا رجاءَ
العطارديَّ (١) يقول : كُنَّا - يَعْنِي فِي الجَاهِلِيَّةِ - نَعْبُدُ الحِجْرَ ، فإذا لم
نجد حجراً جمعنا جُثُوَّةً من تُرابٍ ، ثم جِئْنَا بالشَّاةِ فحلَبْنَا عليه ، ثم
طَفْنَا به ، فإذا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنْصِلُ الأَسِنَّةِ ، فلا نَدْعُ رُحْمًا
فيه حَدِيدٌ (٢) ولا سَهْمًا فيه حَدِيدٌ (٣) إلا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ .

الجُثُوَّةُ : القِطْعَةُ مِنَ التُّرابِ ، تُجْمَعُ فَتَكُونُ كَوْمَةً وَجَمْعُهَا جُثُو
الجُثَى .

وقوله : مُنْصِلُ الأَسِنَّةِ ، يقال : نَصَلْتُ الرِّمْحَ : إذا جَعَلْت
له نَصْلًا وَأَنْصَلْتُهُ : إذا نَزَعْتَ مِنْهُ النِّصْلَ ، وكانوا لا يَتَقَاتِلُونَ فِي
الأَشْهُرِ الحُرْمِ ، يَضَعُونَ السِّلاحَ وَيَنْزِعُونَ مِنْهُ الحَدِيدَ والنِّصالَ .

(١) هو : عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام - ويقال : ابن تيم . أبو رجاء

العطاردي - مشهور بكنيته مخضرم ثقة - مات سنة ١٠٥ (تقريب) .

(٢) في الصحيح : حديدة .

(٣) في الصحيح حديدة .

(٧٤) (باب قُدومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ)

٤٣٨٨ / ٨٧٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (١) ، عن شُعْبَةَ ، عن سُلَيْمَانَ (٢) ، عن
ذُكْوَانَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هم أَرْقُ أَفئِدَةٌ وَأَلْيَنُ قُلُوبًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ،
وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

رقق
لين
قوله : أَرْقُ أَفئِدَةٌ : وَصَفَ الْأَفئِدَةَ بِالرَّقَّةِ وَالْقُلُوبَ بِاللَّيْنِ ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْفؤَادَ غِشَاءَ الْقَلْبِ ، وَإِذَا رَقَّ نَفَذَ الْقَوْلُ وَخَلَصَ إِلَى
مَآوِرَاهُ ، وَإِذَا غَلُظَ تَعَذَّرَ وَصَوْلُهُ إِلَى دَاخِلِهِ ، فَإِذَا صَادَفَ الْقَلْبُ لَيْنًا
عَلِقَ بِهِ وَنَجَعَ فِيهِ .

وقوله : الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لِمُبَادَرَتِهِمْ إِلَى

٢٩٤ ب الدَّعْوَةَ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى / قَبُولِ الْإِيمَانِ .

وقوله : الْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى الْأَنْصَارِ ، وَمَعْنَى الْحِكْمَةِ
الْفَقْهُ ، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْأَنْصَارُ .

(١) هو : محمد بن ابراهيم .

(٢) هو : الأعمش .

(٧٧) (باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ)

٨٨٠ / ٤٤٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ (١) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فَقَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

يَتَأَوَّلُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَيُكْفَرُونَ بِالْكَبِيرَةِ كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنَا وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَعَاصِي ، وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى الزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ يَقُولُ : لَا تَشَبَّهُوا بِالْكَفَّارِ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا **كفر** وَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي هَذَا الصَّنِيعِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ التَّكْفُرُ بِالسِّلَاحِ وَهُوَ التَّلَبُّسُ بِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ سَتْرُ الشَّيْءِ وَتَغْطِيَتُهُ .

وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ (٤) يَقُولُ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّدَّةِ قَتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) .

(١) علي بن مدرك النخعي أبو مدرك : الكوفي .

قال ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢٠ هـ .

(تهذيب) .

(٢) هو : ابن عبد الله يعرف بالسليل .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) هو : الحمال (بالمهمل) .

(٥) انظر غريب الحديث ، للخطابي : (٢/٢٥٠) .

(٧٧) (الباب نفسه)

٨٨١ / ٤٤٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٣) أَظَنَّهُ
عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ^(٤) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(٥) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ : السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثَةٌ
مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ
جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا :
بَلَى . قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى
ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا : بَلَى .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

دور

قوله : الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ ، كان أهلُ الجاهليَّةِ يُخالفون
بَيْنَ أَشْهُرِ السَّنَةِ بالنِّسْبَةِ الَّذِي كانوا يَعْتادُونَهُ وَيَقْطَعُونَ بِهِ نَسَقَهَا
فَيُقَدِّمُونَ وَيُؤَخِّرُونَ كَتَأخِيرِهِمُ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ

(١) هو : ابن عبدالمجيد الثقفي .

(٢) هو : السخثياني .

(٣) هو : ابن سيرين .

(٤) هو : عبدالرحمن .

(٥) هو : نفيع بن الحارث .

الَّذِينَ كَفَرُوا ، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴿١﴾ . / إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ١٢٩٥
 ذلك لأسباب تعرض لهم وذُحُولٍ (٢) وِدْمَاءٍ تَقَعُ بَيْنَهُمْ ، فربما
 استعجلوا الحُرْبَ ، فاستحلوا الشَّهْرَ الْمُحَرَّمَ ، ثم حرَّموا من أجله
 شَهْرَ صَفَرٍ بدلًا عنه ، وإذا استحلوا رَجَبًا حرَّموا من أجله شَعْبَانَ ،
 وعلى هَذَا الْقِيَاسِ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ ، فَيَتَحَوَّلُ حِسَابُهُمْ فِي شُهُورِ السَّنَةِ
 وَيَتَبَدَّلُ إِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنَ السِّنِينَ حَتَّى يَتَصَرَّمَ ذَلِكَ الْحِسَابُ
 وَيَسْتَدِيرَ وَيَعُودَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِ الْحِسَابِ ، فَيَسْتَقْبِلُ أَوَّلَ السَّنَةِ مِنْ
 لَدُنِ الْمُحَرَّمَ ، فَاتَّفَقَ عَامَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِدَارَةُ
 الزَّمَانِ وَعَوْدُهُ إِلَى أَصْلِ مَا أَنْشَأَ عَلَيْهِ حِسَابُ أَشْهُرِ السَّنَةِ أَوَّلًا ،
 فَوَقَعَ الْحَجُّ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

وقد ذهب قومٌ من العلماء إلى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إنما تَأَنَّى بِالْحَجِّ وَأَخَّرَهُ مَعَ الْإِمْكَانِ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا لِذَلِكَ كَانَ
 وَقَعَ مِنَ النَّسْيِ فِيهَا حَتَّى وَافُوا السَّنَةَ الَّتِي حَجَّ فِيهَا اسْتِدَارَةَ الزَّمَانِ
 وَعُودَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَصْلِ الْحِسَابِ ، فَحَجَّ فِيهَا حِجَّةَ الْوُدَاعِ .

وأما قَوْلُهُ : وَرَجَبٌ مُضَرٌّ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، فَإِنَّمَا حَدَّهُ بِهَا رَجَبٌ
 مِنْ أَجْلِ الشُّبْهَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْرِضُ بِالنَّسْيِ الْوَاقِعِ فِي الشُّهُورِ فَتَتَبَدَّلُ

(١) سورة التوبة : الآية «٣٧» .

(٢) (الذُّحُلُ) - بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة - الحِقْدُ ، وَطَلَبٌ بِذُخْلِهِ أَيْ
 بَثَّارُهُ .

(اللسان : د / ح / ل) .

مَعَهَا أَسْمَاؤُهَا ، فَحَصَرَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ لِيَرْتَفِعَ الْإِشْكَالُ وَأَضَافَ شَهْرَ رَجَبٍ إِلَى مُضَرَ لِمَحَافِظَتِهَا ، كَانَتْ عَلَى تَحْرِيمِ شَهْرِ رَجَبٍ وَتَأْكِيدِهَا الْأَمْرَ فِيهِ خُصُوصًا مِنْ بَيْنِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ قَبْلُ ، وَذَكَرْنَا أَنَّهَا اسْمٌ خَاصٌ لِمَكَّةَ .

(٧٩) (باب حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِك)

٨٨٢ / ٤٤١٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عبد الله بنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ، يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
قال : سَمِعْتُ كَعْبًا وَذَكَرَ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ فِيهَا : وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ
فَأُدْرِكَهُمْ ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي
النَّاسِ ^(٢) ، فَطُفْتُ فِيهِمْ ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا
عَلَيْهِ النِّفَاقُ .

قوله : تَفَارَطَ الْغَزْوُ ، يُرِيدُ ^(٣) تَبَاعَدَ وَأَيْسَتْ مِنَ اللَّحَاقِ ب٢٩٥
بِرَسُولِ اللَّهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَبَقَ فَقَدْ فَرَطَ . وَمِنَ الْحَدِيثِ : «أَنَا فَرَطُ
فَرَطِكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ^(٤) ، يَعْنِي سَابِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ ، وَالْفَرَطُ
وَالْفَارِطُ : السَّابِقُ .

وقوله : مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أَيْ : مَظْنُونًا بِهِ النِّفَاقُ ، غَمَصَ
وَمَطْعُونًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ .

(١) (عقيل) بضم العين المهملة ، ابن خالد الأيلي .

(٢) زاد في الصحيح : بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الأصل : (أسهم) ولم ترد في (ط) والسياق يأبأها .

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق باب في الحوض . وقول الله تعالى : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

الْكُوْثِرَ﴾ رقم (٦٥٧٥) عن عبد الله .

وفي هذه أنَّ كعباً قال : ونهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ
المُسلِّمين عن كلامنا أيُّها الثلاثة من بين مَنْ تخلف عنه حتَّى تنكَّرت في
نفسِي الأرضُ ، فما هي التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسِينَ ليلةً .

وفيه دليلٌ على أنَّ للإمام أن يُؤدَّب بعض أصحابه بالهجران
وبالإمساك عن الكلام ، وأنَّ له أن يفعل ذلك فيما جاز مُدَّة
الثلاث .

(٨٢) (باب كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ)

٤٤٢٥ / ٨٨٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ (١) قال : حَدَّثَنَا عَوْفٌ (٢) ، عن الحسن (٣) ، عن أبي بكر (٤) ، قال : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قال : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .
فيه من العِلْمِ : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَلِيْنَ الْإِمَارَةَ وَلَا الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ .

وفيه دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا تَلِي الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ .

-
- (١) عثمان بن الهيثم بن جهم ، وهو الأشج العصري أبو عمرو ، مؤذن الجامع . قال أبو حاتم : كان صدوقاً ، غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يلحقن .
وقال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ . قال البخاري : مات سنة ٢٢٠ هـ .
(تهذيب) .
- (٢) هو : ابن أبي جميلة ، المعروف (بالأعرابي) .
- (٣) هو : البصري .
- (٤) هو : نفيح بن الحارث .

(٨٣) (باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته)

٤٤٢٨ / ٨٨٤ قال أبو عبد الله : وقال يونس (١) ، عن
الزُّهري قال : عروة ، قالت عائشة : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ (الذي) (٢) مَاتَ فِيهِ : يَا عَائِشَةُ (مَا أَزَالُ) (٣)
أَجْدُ أَلْمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي
مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ .

الأبهر عرق في الصُّلب . ويقال : إِنَّ الْقَلْبَ مُتَّصِلٌ بِهِ .

بهر

(١) هو : يزيد الأيلي .

(٢) في الأصل : التي ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٣) في الأصل : و (ط) مازال ، وما أثبتته من الصحيح .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٨٥ / ٤٤٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَاحِحٌ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُحْيِي أَوْ يُخَيِّرُ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَحْدِ عَائِشَةَ ، غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : ^(١) فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فَقُلْتُ : إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا ^(٢) فَعَرَفْتَ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ .

الرَّفِيقُ : الصَّاحِبُ الْمُرْفَقُ ، وَهُوَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الرَّفَقَاءِ ، يَعْنِي رَفَقَ الْمَلَائِكَةُ . يُقَالُ : لِلوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ / رَفِيقٌ ، كَمَا قِيلَ : لِلْجَمَاعَةِ رَفِيقٌ أَوْ صَدِيقٌ وَعَدُوٌّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ ^(٣)

(١) زاد في الصحيح : اللهم .

(٢) في الصحيح : لا يختارنا .

(٣) سورة الكهف : الآية « ٥٠ » .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٨٦ / ٤٤٣٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ (٢) ، عَنْ صَخْرِبْنِ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ (٤) وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَضَى . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي .

أبد قولها : أَبَدَهُ بَصْرَهُ ، تُرِيدُ أَتَبَعَهُ بَصْرَهُ لَا يَرْتَدُّ طَرْفُهُ عَنْهُ .

قصم وقولها : فَقَصَمْتُهُ . أَصْلُ الْقَصْمِ : الْكَسْرُ . وَالْقَصَامَةُ : مَنْ

سنن السُّوَاكَ مَا تَكَسَّرَ مِنْ شُعَبِ رَأْسِهِ وَتَفَتَّتْ مِنْهُ وَالْأَسْتِنَانُ : الْإِسْتِيَاكُ

حقن وَالْحَاقِنَةُ : نُقْرَةُ التَّرْقُوةِ ، وَهِيَ حَاقِنَتَانِ ، أَيْ : نُقِرَتَا

(١) هو : ابن يحيى بن عبد الله الذهلي ، شيخ البخاري .

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصرى .

قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٤) في الصحيح : فقضمته .

التَّرْقَوَتَيْنِ .

والذَّاقِنَةُ : مَا يَنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ ، وَهَذَا كَحَدِيثِهَا الْآخَرَ : ذَقْنُ
تُوفِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى (١) ، وَقَدْ
فَسَّرْنَاهُ فِيهَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ رَقْمَ
(٤٤٤٩) .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٨٧ / ٤٤٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ حَدِيثًا .

٨٨٨ / ٤٤٥٤ قال (١) : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ وَفَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ -
قُلْتُ (٢) : أَنَا لَا أَدْرِي مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ : أَبُو سَلَمَةَ أَوْ الزُّهْرِيُّ - أَنَّ
عُمَرَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (٣) فَعَقَرْتُ حَتَّى
مَانُقِلْتَنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ .

عقر

قوله : فَعَقَرْتُ ، يعني نُحَيْرْتُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍ (٤) ، عَنْ أَبِي
الْعَبَّاسِ (٥) ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٦) قَالَ : يُقَالُ : عَقَرَ الرَّجُلُ وَبَجَرَ
وَبَقَرَ : إِذَا نُحَيْرَ ، فَلَمْ يَهْتَدِ لِرُؤُوسِهِ الْأَمْرِ (٧) .

(١) القائل : هو الزهري .

(٢) القائل الخطابي ، انظر الكرماني : (٢٤٦/١٦) .

(٣) سورة آل عمران : الآية «١٤٤» .

(٤) هو : محمد بن عبد الواحد ، (غلام ثعلب) .

(٥) هو : أحمد بن يحيى . (ثعلب) .

(٦) هو : محمد بن زياد ، أبو عبد الله .

(٧) أخرج الخطابي بسنده إلى ثعلب بقوله : يُقَالُ : حَرَّقَ الرَّجُلُ ، وَبَعَلَ ، وَبَجَرَ ،
وَبَقَرَ ، إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ فَبَقِيَ مَتَحِيرًا . ١ . هـ .

(انظر غريب الحديث : ٢٦٥/١) .

(الباب نفسه)

٨٨٩ / ٤٤٥٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)

قال : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ (٢) قال : أَخْبَرَنَا / ابْنُ عَوْنٍ (٣) ، عن ٢٩٦ ب
إِبْرَاهِيمَ (٤) ، عن الأَسْوَدِ (٥) قال : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم أوصى إلى عليٍّ فقالت : مَنْ قَالَه ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، فَذَعَا بِالطَّسْتِ ،
فَانْخَنَثَ ، فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ ، فَكَيْفَ أوصى إلى عليٍّ ؟

قَوْلُهَا : انْخَنَثَ ، تُرِيدُ أَنَّهُ مَالَ إِلَى أَحَدٍ شِقِيهٍ .

ومنه الحديث : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ » (٦) وهو أن
تُثْنَى أَفْوَاهُهَا لِيُشْرَبَ مِنْهَا ، وَسُمِّيَ المَخْنَثُ لِانْخِنَاثِهِ وَتَثْنِيهِ فِي مَشْيِهِ
وَحَرَكَاتِهِ .

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : أزهر بن سعد السمان الباهلي .

(٣) هو : عبدالله بن عون .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد النخعي .

(٥) هو : الأسود بن يزيد النخعي .

(٦) البخاري أشربة باب اختناث الأسقية رقم (٥٦٢٥) عن أبي سعيد الخدري .

(٨٣) (الباب نفسه)

٤٤٦٢ / ٨٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (١) ، عن ثَابِتِ (٢) ، عن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قال : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ
فَاطِمَةُ : وَاكْرَبَ أَبَاهُ !!

فقال : لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ .

قوله : لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، تَكَلَّمَ فِيهِ (غَيْرُ) (٣)
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ لَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوَصِّلِيُّ فِيمَا يَعِيبُ بِهِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ
لَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا كَانَ
كَرْبُهُ شَفَقَةً عَلَى أُمَّتِهِ لَمَّا عُلِمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهُ .
قُلْتُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ قَالَهُ لَوَجِبَ انْقِطَاعُ شَفَقَتِهِ عَلَى
الْأُمَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِقَوْلِهِ : «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» وَشَفَقَتُهُ
دَائِمَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَبِأَقْيَمَةٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْغَابِرِينَ
مِنْهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) هو : ابن زيد الأزدي .

(٢) هو : ابن أسلم البنانى (بضم الباء الموحدة) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

ما كان يَجِدُهُ من كَرْبِ الْمَوْتِ وَعَلَزَهُ (١) وكان بَشْرًا يَنَالُهُ الْوَصَبُ ، عِلَزٌ
فَيَجِدُ لَهُ مِنَ الْأَلْمِ مِثْلَ مَا يَجِدُهُ النَّاسُ أو أَكْثَرَ وَإِنْ كَانَ صَبْرُهُ عَلَيْهِ
وَاحْتِمَالُهُ لَهُ أَحْسَنَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ : «أَجَلٌ ، إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ
يُضَاعَفُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ ، كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ» (٢) .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ : «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» ، أَيْ :
لَا يُصِيبُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ نَصَبٌ وَلَا وَصَبٌ يَجِدُ لَهُ كَرْبًا / إِذَا أَفْضَى إِلَى دَارِ ١٢٩٧
الْآخِرَةِ وَالسَّلَامَةَ الدَّائِمَةَ وَالنَّعِيمَ الْمَقِيمَ .

(وَمِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ) قُلْتُ : إِلَى هَاهُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ . (٣)

وَحَدَّثَنَا بِمَا بَعَدَهُ مِنَ الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤)

قال :

- (١) (العلز) الضجر . والعلز : القلق والكرب عند الموت .
قال الأزهرى : والذي ينزل به الموت يوصف بالعلز . وهو سِياقَةٌ
نَفْسِيَّةٌ . ١ . هـ . (انظر اللسان : ع / ل / ن) .
- (٢) رواية البخاري في كتاب المرض باب شدة المرض عن عبدالله بن مسعود رقم
(٥٦٤٧) ورقم (٥٦٦٠) .
وروى احمد في مسنده (٩٤/٣) عن أبي سعيد الخدرى قال : وضع رجل يده
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة
حماك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما
يضاعف لنا الأجر ..» الحديث .
- (٣) هو : أبو إسحاق النسفي .
(٤) لم أقف له على ترجمة .

(١) (باب ماجاء في فاتحة الكتاب)

٤٤٧٤ / ٨٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٢) عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى (٥) ، قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ (٦) . ثُمَّ قَالَ لِي : لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قُلْتُ : أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ .

(١) هو : البخارى .

(٢) هو : القطان .

(٣) (خبيب) - بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء - هو الخزرجي أبوالحارث .

(٤) حفيد الفاروق - رضي الله عنه - .

(٥) أبوسعيد بن المعلى الأنصارى ، مختلف في اسمه .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٢هـ . (تهذيب) .

(٦) سورة الأنفال : الآية «٢٤» .

(٧) سورة الفاتحة : الآية «١» .

قوله : ألم يقل الله عزَّ وجلَّ : ﴿استَجِيبُوا لَهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَفْظِ الْعُمُومِ أَنْ يُجْرَى عَلَى جَمِيعِ مُقْتَضَاهُ .

وفيه دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ إِذَا تَقَابَلَا كَانَ الْعَامُّ مُنَزَّلًا عَلَى الْخَاصِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ (١) ، فَكَانَ ظَاهِرَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَزْمَانِ ، ثُمَّ الْكَلَامَ الَّذِي هُوَ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وقوله : هي أعظم سُورِ الْقُرْآنِ . يَعْنِي بِذَلِكَ عِظَمَ الْمُثُوبَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ هَذِهِ السُّورَةَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ .

وقد رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) أَنَّهُ قَالَ : سُورَةُ الْحَمْدِ أَوْلَاهَا ثَنَاءً وَوَسَطُهَا إِخْلَاصٌ وَأَخْرَجَهَا مَسْأَلَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقوله : هي السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، فَإِنَّهَا إِذَا سُمِّيَتْ ثَنَى مَثَانِي لِأَنَّهَا تُثْنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

(١) انظر البخاري في التفسير باب (وقوموا لله قانتين) رقم (٤٥٣٤) عن زيد بن أرقم ، وسيأتي .

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوجعفر الباقر . ثقة ، فاضل ، من الرابعة ، مات سنة ١١٥ هـ . (تقريب) .

وفيه دلالة أن الصلاة لا تُجزىء / إلا بها ، وأن قراءتها في كُلِّ
رَكْعَةٍ واجِبَةٌ . وقيل : سُمِّيتِ الْمَثَانِي لِأَنَّهَا اسْتُثْنِيَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَمْ
تَنْزَلْ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا .

وفيه بيانٌ : أَنَّهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، وَأَنَّ الْوَاوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
لَيْسَتْ بِوَاوِ الْعَطْفِ الْمَوْجِبَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِنَّمَا هِيَ الْوَاوُ الَّتِي
تَجِيءُ بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ وَالتَّفْضِيلِ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِيهِمَا فَآكِهَةٌ
وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ (١) ، وَكَقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ (٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة الرحمن : الآية «٦٨» .

(٢) سورة البقرة : الآية «٩٨» .

(٤) (بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَضَلَلْنَا عَلَيْكَ الْغَمَامَ
وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلًّا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَارِزْقِنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ
يَظْلِمُونَ﴾ (١))

٨٩٢ / ٤٤٧٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنِي سَفِيانُ (٣) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (٤) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ (٥) ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْكَمَاءُ
مِنَ الْمَنَّاءِ وَمَاؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .

قوله : الكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ ، لم يُرد أنها من نوع المَنَّاءِ الذي أنزل كما
على بني إسرائيل (٦) ، فإنَّ المَرْوِيَّ في الأخبارِ أنه كان يسقط عليهم

(١) سورة البقرة الآية «٥٧» .

(٢) هو : الفضل بن دُكَيْنٍ .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو : ابن عمير .

(٥) عمرو بن حريث (بالتصغير) ابن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي ، صحابي
صغير ، مات سنة ٨٥هـ . (تقريب) .

(٦) رد عليه - أي علي الخطابي - بأن في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في
الباب (قوله) من المَنَّاءِ الذي أنزل على بني إسرائيل «رواه الدار قطنى» . وكان
الخطابي لم يطلع على رواية ابن عيينة عن عبد الملك . أ . هـ (انظر عمدة
القارئ : (٤٦٥/٨) ، والفتح : (١٦٤/٨) .

كَالْتَرَنْجَبِينَ (١) وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَمَاءَ شَيْءٌ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْبَاتٍ وَمَوْئِدَةٍ تَتَكَلَّفُ لَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ ، فَيَكُونُ قُوْتًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا نَالَتْ الْكَمَاءَ هَذَا الثَّنَاءُ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي لَيْسَ فِي اكْتِسَابِهِ شُبْهَةٌ .

وَقَوْلُهُ : وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِأَنَّ يُرْبِيَّ بِهِ الْكُحْلُ أَوْ التُّوتِيَاءُ (٢) وَنَحْوُهُمَا جَمًّا يُكْتَحَلُ بِهِ ، فَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِأَنَّ يُؤْخَذَ بَحْتًا فَيُكْتَحَلُ وَيَتَدَاوَى بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوْذِي الْعَيْنَ وَيُقْذِيهَا .

(١) (ترنجبين) هو طل يقع من السماء ، وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبيب ، وتأويله ، عسل الندى . يسقط بخرسان على شجر القند . أ . هـ . (انظر المعتمد في الأدوية المفردة : ص (٥٠) .

(٢) (التوتياء) : حجر يكتحل به ، وهو معرب . (اللسان : ت / و / ت) .

(١١) (باب : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْنَا﴾ (١))

٨٩٣ / ٤٤٨٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ (٢) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (٣) ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٤) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا
بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، قُولُوا : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَمَّا يُشْكِلُ مِنَ
الْأُمُورِ وَالْعُلُومِ ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِجَوَازٍ أَوْ بَطْلَانٍ وَلَا بِتَحْلِيلٍ وَلَا
تَحْرِيمٍ / وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ الْمُنزَلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَنْ ١٢٩٨

(١) سورة البقرة : الآية «١٣٦» .

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدى ، أبو محمد .

قال أحمد وابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٢٠٧هـ (تهذيب) .

(٣) علي بن المبارك الهنائي (بضم الهاء وتخفيف النون ممدود) البصرى .

قال أحمد وابن معين وابن المديني وابن نمير والعجلي . ثقة (تهذيب) .

(٤) هو : الطائي أبو نصر اليمامي .

(قراء) (١) الكُتُب من اليهود والنصارى قد حَرَفُوا وبدلوا ولا سبيلَ لنا إلى العِلْم بما هو صَحيحٌ منه ، وأنَّ ما يحكونه عن تلك الكُتُب هل هو مُستقيم ؟ فأمرنا بالتوقُّف فيه ، فلا نُصدِّقهم لِئلاَّ نكونَ شركاءَ معهم فيما حَرَفوه وبدلوه منه ولا نُكذِّب به ، فلعَلَّه يُكونُ صحيحا فنكونُ مُنكرين لما أمرنا أن نؤمنُ ، ونقولُ : آمنا بما أنزلَ اللهُ من كتاب ، وعلى هذا كان توقُّفُ السلفِ ، رحمهم اللهُ ، عن بعضِ ما أشكَلَ عليهم من الأحكامِ وتعليقُهم القولَ فيه ، كما سئل عنه عُثمانُ بنُ عفَّان ، رضي اللهُ عنه ، من الجَمع بين الأختين من مُلك اليمين فقال : أحلَّتْها آيةٌ وحرَّمَتْها آيةٌ . (٢)

وكما سئلَ عبدُالله بنُ عمر ، عن رجلٍ نذرَ أن يصومَ كلَّ يومٍ اثنين ، فوافقَ ذلكَ يومَ عيدٍ فقال : أمر اللهُ بالوفاءِ بالنَّذرِ ونهى (النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) (٣) عن صيامِ يومِ العيدِ (٤) ، فهذا مذهبٌ من سلكِ طريقِ الورعِ منهم ، وإن كان غيرهم قد اجتهدوا

-
- (١) في الأصل : قراءة ، وما أثبتته من (ط) .
(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح في الرجل يكون عنده الاختان مملوكتان فيطأهما جميعا .
عن خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب وفيه :
وأما أنا فما أحب أن افعل ذلك أ . هـ (المصنف) : (١٦٩/٤) .
(٣) لم ترد في الاصل ولا في (ط) وأثبتها من الصحيح .
(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر عن زياد بن جبير عن ابن عمر ، رقم (١٩٩٤) .

واعتبروا معاني الأصول ، فرجحوا أحد المذهبين على الآخر ، وكلُّ
على ما ينويه من الخير ويؤمُّه من الصَّلاح مشكورٌ .

وقد سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ
الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، فَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا (١) ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ
الْفُقَهَاءِ وَكَانَ مَعْنَى مَنْ حَرَّمَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْدَى الْآيَتَيْنِ بَيَانُ مَا حَرَّمَ
عَلَيْنَا ، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ الْأُخْرَى مَدْحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُسْنِ الْاِئْتِمَارِ لِمَا
أُمِرُوا بِهِ وَالانْتِهَاءُ عَمَّا نُهُوا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ وَلَا تَعْيِينٍ ، وَلِأَنَّ
إِحْدَى الْآيَتَيْنِ أَخْصَصُ فِي الْمَعْنَى وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٢) وَالْأُخْرَى أَعْمٌ وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) فَفَضُّوا بِالْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ .

(١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح في الرجل يكون عنده الأختان
مملوكتان فيطأهما جميعا .

عن وكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي .
وفيه : ولست أفعل أنا ولا أهلي . أ . هـ (المصنف : ١٦٩/٤) .

(٢) سورة النساء : الآية «٢٣» .

(٣) سورة النساء : الآية «٣» .

(٢٣) (باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى - إلى قوله - عذاب أليم) (١)

٨٩٤ / ٤٤٩٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو (٤) قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ
فِيهِمُ الدِّيَّةُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ / بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (٥) .

ب٢٩٨

فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ : ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ﴾ (٥) يَتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٥) إِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

عفى

قُلْتُ : الْعَفْوُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ؛ وَذَلِكَ أَنْ ظَاهِرَ
الْعَفْوِ يُوجِبُ أَنْ لَا تَبْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . . . فَمَا مَعْنَى الْإِتِّبَاعِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالْأَدَاءِ بِالْإِحْسَانِ ؟

(١) سورة البقرة : الآية «١٧٨» .

(٢) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو : ابن دينار .

(٥) سورة البقرة : الآية «١٧٨» .

والمعنى في قوله : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أى : مَنْ تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ ، وَرَضِيَ مِنْهُ بِالِدِّيَّةِ ، فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، أى : فَعَلَى صَاحِبِ الدَّمِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، أى : مُطَابَعَةٌ بِالِدِّيَّةِ وَعَلَى الْقَاتِلِ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ . وَبَيَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ (٢)» .

(١) خويلد بن عمرو الخزاعي الكعبي .

(٢) أخرج ابوداود في الديات باب ولي العمد يرضى الدية رقم (٤٥٠٤) (٤/٦٤٣) عن

سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي ولفظ : «ألا إنكم يامعشر خزاعة ، قتلتهم هذا القتل من هذيل ، وإنني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» .

وأخرجه الترمذى في الديات وقال : حسن صحيح (انظر سننه : (٢/٤٣٠) رقم (١٤٢٧) والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٨٥) وفي البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، رقم (٦٨٨٠) . عن أبي هريرة المعنى بلفظ آخر ، وفيه :

«ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يؤدى ، واما أن يقاد» .

(٢٨) (باب : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ
اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَتَقُونَ﴾ (١))

٨٩٥ / ٤٥٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عن حُصَيْنٍ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ (٤) ، عن
عَدِيِّ (٥) ، قال : أَخَذَ عَدِيُّ عِقَالاً أبيضَ وَعِقَالاً أسودَ ، حتى كان
بَعْضُ اللَّيْلِ [نَظَرَ] (٦) فلم يَسْتَبِينَا ، فلَمَّا أَصْبَحَ قال يارسول الله :
جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادِي الْعِقَالَ . قال : إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ ، أَنْ
كان الخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادِكَ . (٧)

قُلْتُ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا فِي لَيْلِ الصَّوْمِ مُتَأَوِّلاً قَوْلَهُ : ﴿وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ﴾ (٨) فَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَسْمِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ بِمَا

(١) سورة البقرة : الآية «١٨٧» .

(٢) الوضاح اليشكري .

(٣) هو : ابن عبد الرحمن السلمي .

(٤) عامر بن شراحيل .

(٥) هو : ابن حاتم .

(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من الصحيح .

(٧) في الصحيح : وسادتك .

(٨) سورة البقرة : الآية «١٨٧» .

هو مُضَمَّن به من قوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

وقوله : «إِنْ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» ، يُرِيدُ إِنَّ نَوْمَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ ، وَسَدَ كَنَى بِالْوِسَادِ عَنِ النَّوْمِ ، إِذْ كَانَ النَّائِمُ قَدْ يَتَوَسَّدُهُ ، وَالْعَرِيضُ (١) فِي عَرَضٍ مِثْلَ هَذَا إِذَا لَمْ يُرَدَّ بِهِ خِلَافُ الطُّوْلِ ، كَانَ مَعْنَاهُ السَّعَةُ وَالكَثْرَةُ .

(١) فِي (م) الْعَرِيضِ .

(٢٨) (الباب نفسه)

٨٩٦ / ٤٥١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (١) ، عَنْ مُطَرِّفٍ (٢) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْخَيْطُ / الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، أَهْمَا الْخَيْطَانِ ؟

١٢٢٩

قال : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لا ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

قَوْلُهُ : عَرِيضُ الْقَفَا ، إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْبَلَّةِ وَالْغَفْلَةِ .

عرض

يُقَالُ : فُلَانٌ عَرِيضُ الْقَفَا ، إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْفِطْنَةِ ، غَلِيظَ الْفَهْمِ ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسْفِرَ ، فَيَتَّبِعُ لَهُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ ، كَانَ كَمَنْ تَغَدَّى ، ثُمَّ صَامَ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ ، فَتَدْوَمُ لَهُ كِدْنَةٌ (٣) بِدَنِيهِ وَعَرُضٌ قَفَاهُ ، فَلَا يَنْهَكُهُ الصَّوْمُ وَلَا يَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ .

كدن

(١) هو : جرير بن عبد الله .

(٢) هو : ابن الشخير .

(٣) الكدنة (بالكسر وقد تضم) : غلظ الجسم وكثرة اللحم .

والكدنة - بالكسر - القوة . (اللسان : ك / د / ن) .

(٣٥) (باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (١)

٨٩٧ / ٤٥٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ (٣) قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمَسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ يَقِفْ بِهَا ، ثُمَّ يَفِضْ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٥) .

قُلْتُ : الْقِبَائِلُ الَّتِي كَانَتْ تَدِينُ بِذَلِكَ مَعَ قُرَيْشٍ يُقَالُ : إِنَّهُمْ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَثَقِيفٌ وَخُزَاعَةٌ وَكَانُوا (إِذَا) (٦) أَحْرَمُوا لَا يَأْقُطُونَ الْأَقْطَ وَلَا يَسْلَوُونَ (٧) السَّمْنَ وَإِذَا أَحْرَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ ، وَإِنَّمَا سُمُّوا حُمَسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ ، أَيْ : تَشَدَّدُوا ، وَالْحِمَاسَةُ : الشَّدَّةُ .

سلو
حمس

(١) سورة البقرة : الآية «١٩٩» .

(٢) هو : ابن المدني .

(٣) (خازم) بالمعجمة وبالزاي ، أبو معاوية الضير .

(٤) هو عروة بن الزبير .

(٥) سورة البقرة : الآية «١٩٩» .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٧) سَلَاتُ السَّمَنِ سَلَا مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ نَفْعٍ ، طَبَخْتَهُ حَتَّى خَلَصَ مَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ

اللَّبَنِ . أ . هـ . (اللسان : س / ل / و) .

فيض

وفي قوله : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .
بَيَانُ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ ، وَمَعْنَاهَا التَّفَرُّقُ
وَالانْتِشَارُ ، لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ فِي مَكَانٍ ، وَكَانَ النَّاسُ وَهْمَ أَكْثَرِ
قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ وَيَفِيضُونَ مِنْهَا ، فَأُمرُوا أَنْ يُفِيضُوا
مِنْهَا .

(٣٨) (باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبًا ﴾ وَالضَّرَاءُ - إِلَى قَوْلِهِ - قَرِيبٌ ﴿^(١)

٤٥٢٤ / ٨٩٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٣) ، عن ابنِ جُرَيْجٍ^(٤) قال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٥) يقول : قال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾^(٦) خَفِيفَةً ، قال : ذَهَبَ بِهَا هُنَالِكَ^(٧) وَتَلَا : ﴿ حَتَّى / يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾^(٨) .

٤٥٢٥ / ٨٩٩ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قال : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَعْلَمَ^(٩) أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ

-
- (١) سورة البقرة : الآية «٢١٤» .
(٢) هو : أبو إسحاق الصغير .
(٣) هو : ابن حسان الأزدي .
(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(٥) هو : عبد الله بن عبيد الله .
(٦) سورة يوسف : الآية «١١٠» .
(٧) في الصحيح : هناك . وانظر فتح الباري : (٣٦٨/٨) .
(٨) سورة البقرة : الآية «٢١٤» .
(٩) في الصحيح : علم .

حتى خافوا أن يكون من معهم يُكذِّبونهم ، فكانت تقرأ (١) :
﴿وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ (٢) مُثَقَّلة .

كذب

قلت : أما وجه القراءة بتخفيف الذال في قوله : ﴿كذبوا﴾ ،
فمعناه : «حتى إذا استيأس الرسل» من إيمان قومهم وتصديقهم
إياهم وظن قومهم أنهم قد كذبوا فيما وعدوا والرسل لا تظن ذلك ،
وهو قراءة عاصم (٣) وحمزة (٤) والكسائي (٥) بتخفيف الذال .

وأما قراءة عائشة بتشديد الذال ، فمعناه : حتى إذا استيأس
الرسل من إيمان قومهم وخافوا أن يكون من معهم قد ارتأبوا ، فلا
يصدقونهم ، ومعنى الظن في هذا ضد اليقين على مذهبها (٦) .

وذهب أصحاب المعاني من المتأخرين إلى أن الظن هاهنا
اليقين ، والمعنى : حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم ،
وعلموا أن القوم قد كذبوهم ، فلا يصدقونهم ولا يؤمنون بهم
جاءهم النصر (٧) .

ظنن

-
- (١) في الصحيح : تقرأها .
 - (٢) سورة يوسف : الآية «١١٠» .
 - (٣) هو : عاصم بن أبي النجود ، بهدلة .
 - (٤) حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبوعمارة ، الكوفي ، صدوق ، زاهد ، ربما
وهم ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨هـ . (تقريب) .
 - (٥) علي بن حمزة ، أبوالحسن الأسدي بالولاء .
 - (٦) انظر حجة القراءات : (٣٦٦) .
 - (٧) انظر تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة (٤١٠) .

فإن قيل : فما وجه ماذهب إليه ابن عباس من تأويل الآية وقوله : ذهب بها هُنالك ؟

قيل : أما الذي لا يُشكُّ فيه من مذهبه أنه لم يجوز على الرُّسل صلواتُ الله عليهم أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله عزَّ وجلَّ ، وأن يشكُّوا في صدق الخبر عنه أو يرتابوا ، لكنَّه قد يُحتمل أن يُقال : إنهم عند تطاول مدة البلاء عليهم وإبطاء نَجْزِ العِدَّة عنهم وشِدَّةِ مُطالبَةِ القومِ إليَّهم بما كانوا يعدُّونهم من النُّصرة ، دخلتهم الرِّيبَةُ ، حتى توهموا أنَّ الذي جاءهم من الوحي لعله كان (حُساباً) (١) منهم ووهماً ، فارتابوا بأنفسهم وظنُّوا عليها الغلط في تلقي ماورد عليهم من القول ، فيكون معنى الكذب في هذا متأولاً على الغلط كقول القائل لصاحبه : / كذبتك نفسك ، وكقولك : ١٣٠٠ كذب سمعي ، وكذب بصري ، وقد قال صلى الله عليه وسلّم للرجل الذي وصف له العسل : «صدق الله وكذب بطن أخيك» (٢) ، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلّم أول ما بدئ بالوحي يرتاب بنفسه ويشفق أن يكون الذي يترأاه أمراً غير موثوق به إلى أن

(١) في الأصل : حساباً ، وما أثبتته من (ط) و (م) وكذا فيما نقله ابن حجر في الفتح :

(٢٦٨/٨) عن الخطابي .

(٢) البخاري كتاب الطب باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى :

﴿فيه شفاء للناس﴾ رقم (٥٦٨٤) عن أبي سعيد .

ثَبَّتَ اللهُ قَلْبَهُ وَسَكَنَ بِذَلِكَ جَأْشُهُ وَشَرَحَ بِهِ صَدْرَهُ ، فَانزَاحَ عَنْهُ
الرَّيْبَ وَخَلَفَهُ الْيَقِينُ ، وَمَرَجَعُ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الَّذِي عَرَضَ
مِنَ الرَّيْبَةِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْوَسَائِطِ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَاتُ الْوَحْيِ لَا إِلَى
نَفْسِ الْوَحْيِ وَأَصْلِهِ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤١) (باب : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (١)

٤٥٣١ / ٩٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (٢) ، قال :

حَدَّثَنَا رَوْحُ (٣) قال : حَدَّثَنَا شَيْبَلُ (٤) ، عن ابن أبي نَجِيحٍ (٥) ، عن
مُجَاهِدٍ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ
فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (٦) (قال) (٧) جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ
أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ
شَاءَتْ خَرَجَتْ قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ
خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ (٨) عَلَيْهَا .

(١) سورة البقرة : الآية «٢٣٤» .

(٢) هو : ابن إبراهيم بن راهويه .

(٣) هو : ابن عُبَّادَةَ : (بضم العين) .

(٤) شَيْبَلُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّي الْقَارِي .

(٥) (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة) .

قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة ١٤٨هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : عبدالله . (ونَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم .

(٦) سورة البقرة : الآية «٢٤٠» .

(٧) في الأصل : فان ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٨) في الصحيح : واجب .

معنى قوله : ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ أى : فليؤصوا وصية
لأزواجهم . ومعنى قوله : ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أى :

وصا

متعوهن متاعاً ، فلا تخرجهن ، ثم نسخ ذلك

متع

بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وكانت المرأة يُنفق عليها ما لم تخرج من بيت
زوجها ، فإذا خرجت قُطعت النفقة عنها .

(الباب نفسه)

٤٥٣٢ / ٩٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا جِبَانٌ (١) قال : حَدَّثَنَا
عبد الله (٢) قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن عَوْنٍ (٣) ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
قال : ذَكَرْتُ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ (٤) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ (٥) :
أَيُّ ، كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ .
قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ
حَامِلٌ ؟ فقال : قال ابن مسعود : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ / ولا
ب٣٠٠ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ .

قوله : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ، أَرَادَ
بِالتَّغْلِيظِ طَوْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ إِذَا زَادَتْ مُدَّتَهُ عَلَى مُدَّةِ الشُّهُورِ لغيرِ
الحاملِ ، وَقَدْ يَمْتَدُّ ذَلِكَ حَتَّى يُجَاوِزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ .

يقول : إِذَا جَعَلْتُمْ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، فَاجْعَلُوا لَهَا الرُّخْصَةَ إِذَا
وَضَعْتَ لِأَقَلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ الَّتِي هِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
غيرِ الحاملِ .

(١) (جِبَانٌ) بكسر المهملة وشدة الموحدة) ابن موسى .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن أَرطَبانِ البصرى .

(٤) هي : بنت الحارثِ الأَسلمية .

(٥) زاد في الصحيح : فقال عبد الرحمن : ولكن عمه كان لا يقول ذلك .

وقوله : نزلت سورة النساء القصصى بعد الطولى ، يعنى قوله تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) والى فى الطولى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) .

فكان ابن مسعودٍ يحمل ذلك على النسخ ، وكان ابن عباس يجمع عليها العديتين ، فتعدت أقصاهما ، وذلك لأن إحداهما لاتدفع الأخرى ، فلما أمكن الجمع بينهما جمع ولم يحمل الأمر فيهما على النسخ .

وأما عامة الفقهاء : فإن الأمر عندهم فيها محمول على التخصيص لإقيام الدليل عليه من خبر سبيعة ، وقد وضعت بعد موت زوجها سعد بن خولة بأيام ، ثم حلت ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكحي فقد حلت (٣) .

(١) سورة الطلاق : الآية «٤» .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢٣٤» .

(٣) أخرجه البخارى فى الطلاق باب : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ رقم (٥٣١٨) . عن أم سلمة .

(٦٥) (باب : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١))

٩٠٢ / ٤٩٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ (٢)
قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٣) ، عن يَحْيَى (٤) قال : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (٥)
قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : أَفْتَنِي
فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ
الْأَجَلَيْنِ .

قُلْتُ أَنَا : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦)
قال أبو هريرة : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (٧) ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ إِلَى
أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ .

قُلْتُ : فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
لِلتَّابِعِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الصَّحَابِيِّ فِي الْاِخْتِلَافِ .

(١) سورة الطلاق : الآية «٤» .

(٢) سعد بن حفص الطلحي ، أبو محمد المعروف بالضحخم .

(٣) هو : ابن عبد الرحمن التميمي النحوي .

(٤) هو : ابن أبي كثير .

(٥) هو : ابن عبد الرحمن .

(٦) سورة الطلاق : الآية «٤» .

(٧) زاد في الصحيح : يعني أبا سلمة .

(٤٣) (باب : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (١)) أى :
مطيعين

٩٠٣ / ٤٥٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى (٢) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيب (٣) ،
عن أبي عمرو الشيباني (٤) ، / عن زيد بن أرقم (٥) قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ
فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا
بِالسُّكُوتِ .

١٣٠١

قُنت : قد ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِ الْقَانِتِ أَقَاوِيلٌ ، أَصْحَحُهَا وَأَجْمَعُهَا أَنَّ
الْقَانِتَ الدَّاعِيَ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ قَانِتًا . وَقَدْ قِيلَ :
الْقَانِتُ الْمَطِيعُ . وَقِيلَ : الْقَانِتُ الْعَابِدُ . وَقِيلَ : الذَّاكِرُ لِلَّهِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ .

قنت

(١) سورة البقرة : الآية «٢٣٨» .

(٢) هو : القطان .

(٣) الحارث بن شبيب (بضم المعجمة وفتح الموحدة) ابن عوف البجلي أبو الطفيل .

قال إسحاق بن منصور : لايسأل عن مثله - يعني لجلالته - وقال النسائي :
ثقة . (تهذيب) .

(٤) سعد بن إياس ، أبو عمرو الشيباني الكوفي .

قال ابن معين : ثقة . وكذا قال ابن سعد والعجلي . مات سنة ٩٦هـ -
(تهذيب) .

(٥) زيد بن أرقم (بفتح همزة وقاف وسكون راء) ابن زيد الأنصاري غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . وروى عنه . مات سنة ٦٦هـ .
(تهذيب) .

وقوله : (فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ) لَيْسَ السُّكُوتُ فِي الْآيَةِ تَفْسِيرًا سَكَتَ
لِلْقُنُوتِ ، فَيَكُونُ السَّائِكُ قَانِتًا ، وَلَكِنْهُمْ لَمَّا أُمِرُوا بِالذِّكْرِ شُغِلُوا عَنْ
الْكَلَامِ وَانْقَطَعُوا عَنْهُ فَقِيلَ : فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى : فَفِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهَا الْعَصْرُ . وَسَطٌ
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ ،
وَأَغْرَبُ مَا جَاءَ فِيهَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرَبِ .

رَوَى ذَلِكَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ (١) قِيلَ : وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ
الْوَسْطَى لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَكْثَرِ الصَّلَوَاتِ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَلَا بِأَقْلَاهَا ،
لَكِنهَا وَاسِطَةٌ ثَلَاثَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَاثْنَتَيْنِ وَالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى﴾ بِمَعْنَى التَّخْصِيسِ وَالتَّفْضِيلِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ
سَائِرُ الصَّلَوَاتِ مَأْمُورًا بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٢) ، وَقَدْ دَخَلَ النَّخْلُ وَالرَّمَانُ فِي جُمْلَةٍ
الْفَاكِهَةِ وَإِنَّمَا خَصَّ النَّخْلَ وَالرَّمَانَ تَفْضِيلًا لِهَذَا عَلَى سَائِرِ الْفَاكِهَةِ .

(١) قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبِ بْنِ حُلْحُلَةَ (بِمَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ) الْخَزَاعِيُّ أَبُو سَعِيدٍ .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَقَالَ مَغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ : كَانَ
أَعْلَمَ النَّاسِ بِقَضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . مَاتَ سَنَةَ ٨٦ هـ . (تَهْذِيبٌ) .
وَالرُّوَايَةُ عَنْهُ أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ : (٢١٤/١) رَقْمٌ (٥٤٧١) .
وَفِي سَنَدِهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ . مَتْرُوكٌ .
مِنَ الرَّابِعَةِ . مَاتَ سَنَةَ ١٤٤ هـ . (تَقْرِيبٌ) .
(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ : الْآيَةُ «٦٨» .

(٥٥) (باب) : ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ (١)

٩٠٤ / ٤٥٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 قَالَ : أَخْبَرَنَا رُوحٌ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ (٣) ،
 عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ (٤) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ : ﴿إِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ
 تُخْفَوُهَا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٥) ، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا .

قلت : قد يجرى اسم النسخ على ما عفي عنه من الأشياء
 ووضِعَ عن الأمة التَّعَبُّدُ بِهِ ، وَهَذَا خَبْرٌ / وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
 نَسْخِ الْأَخْبَارِ (٦) ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجْرِي فِيهَا لِأَنَّهُ
 يُؤَدَّى إِلَى الْخُلْفِ (٧) .

نسخ
 ٣٠١ ب

(١) سورة البقرة : الآية «٢٨٥» .

(٢) هو : ابن عبادة .

(٣) هو : ابن مهران الحداء .

(٤) مروان الأصغر أبو خلف البصرى .

قال أبو دواد : مروان بن خاقان : ثقة . (تهذيب) .

(٥) سورة البقرة : الآية «٢٨٤» .

(٦) انظر تفسير الطبرى - تخريج آل شاكر - (٤٧١/٢ - ٤٧٢) .

(٧) (الخلف) (بضم المعجمة وسكون اللام) و (الخلف) (بالضم فيهما) نقيض الوفاء

بالوعد . و (الخلف) (بالضم) : الاسم من الاخلاف . أ . هـ .

(انظر اللسان : خ / ل / ف) .

وَذَهَبَ آخَرُونَ : إِلَى إِجَازَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَضِيًا كَذِبًا .

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجْرِي فِيهَا أَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا مَضَى ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى
الْكَذِبِ وَالْخُلْفِ . فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَالْنَّسْخُ فِيهِ جَائِزٌ
عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ خَبْرًا عَمَّا مَضَى أَوْ عَن زَمَانٍ
مَسْتَقْبَلٍ .

وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَبَيْنَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ .
قَالُوا : وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَرَطٍ ،
وَإِخْبَارَهُ عَمَّا فَعَلَهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الشَّرْطِ فِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ ،
وَعَلَيْهِ تَأَوَّلَ ابْنُ عُمَرَ الْآيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الْعَفْوِ
وَالتَّخْفِيفِ عَنِ عِبَادِهِ وَهُوَ كَرَمٌ مِنْهُ وَفَضْلٌ وَليْسَ بِخُلْفٍ (١) .

(١) انظر البرهان في علوم القرآن : (٤٤١/٢) .

(١) (باب : مِنْهُ آيَاتُ مُحْكَمَاتٍ) (١)

٤٥٤٧ / ٩٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ (٢) ، عن ابن أبي
مُليْكة (٣) ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن عائِشةَ قالت : تَلَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٤) قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
سَاءَ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَحْذَرُوهُمْ» .

هذه الآية مُشْكِلَةٌ جِدًّا وَأَقْوِيلُ الْمُتَأْوِيلِينَ فِيهَا مُخْتَلَفَةٌ ، فَأَمَّا
الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فَهِيَ الَّتِي يُعْرَفُ بِظَاهِرِ بِنَائِهَا تَأْوِيلُهَا ، وَيَعْقِلُ
وَاضِحَ أُدْلِيَّتِهَا بَاطِنُ مَعَانِيهَا .

حكم

(١) سورة آل عمران : الآية «٧» .

(٢) يزيد بن إبراهيم التستري (بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة) أبوسعيد البصرى .

قال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٦٦ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبد الله بن عبيد الله .

(٤) سورة آل عمران : الآية «٧» .

(٥) في الصحيح : سمحى .

وقيل : المُحَكَّم : النَّاسِخ .

فَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ : فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَقْوِيلُ فِيهَا وَجَمَاعُهَا مَا اشْتَبَهَ /
شبهه ١٣٠٢
منها ، فلم يُتَلَقَ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ حُكْمَهُ مِنْ تِلَاوَتِهِ ،
وَذَلِكَ عَلَى ضَرِيحَيْنِ :

مَا إِذَا رُدَّ إِلَى الْمُحَكَّمِ وَاعْتَبِرَ بِهِ عَقْلَ مُرَادِهِ وَعَلِمَ مَعْنَاهُ .

وَالضَّرْبُ الْآخَرُ : هُوَ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ كُنْهِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى
حَقِيقَتِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الزَّيْغِ
وَيَطْلُبُونَ سِرَّهُ ، وَيَتَّبِعُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَكْثُرُ خَوْضُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَلَا
يَبْلُغُونَ كُنْهَهُ ، وَيَرْتَابُونَ بِأَمْرِهِ ، فَيُفْتَنُونَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ
بِقَوْلِهِ : إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ
اللَّهُ فَاحْذَرُهُمْ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : كُلُّ شَيْءٍ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِكُنْهِ عِلْمِهِ ، وَتَعَبَّدْنَا بظَاهِرِهِ
منه - وَذَلِكَ كَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَالْمَشِيئَةِ وَعِلْمِ الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ
الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ يُطَّلَعْ عَلَى سِرِّهَا وَلَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْ مُغَيَّبِهَا ، فَالْغَالِي فِي
طَلَبِ عِلْمِهَا وَالْبَاحِثُ عَنْ عِلْلِهَا طَالِبٌ لِلْفِتْنَةِ وَمُتَّبِعٌ لَهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُدْرِكٍ شَأْوِهَا وَلَا مُنْتَهَى إِلَى حَدِّ مِنْهَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ
قَلْبُهُ ، وَيُنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ وَذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ يُكَلِّفْهُ وَلَمْ يُتَعَبَّدْ بِهِ ، فَالْخَوْضُ
فِيهِ عُدْوَانٌ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ فِتْنَةٌ وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ :
«أَمَّا بِهِ» ، أَطْلَعْنَا عَلَيَّ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ أَمْ لَا ، «كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا» ،

أى : جائز أن يتعبدنا الله بما هَذَا سَبِيلُهُ من العِلْمِ غير مُسْتَحِيلِ ذلك
في الحِكْمَةِ ، فَيُسَلِّمُ الأَمْرَ وَلَا يَتَعَدَّى الحَدَّ (وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُو
الأَلْبَابِ) وهم ذَوُو العُقُولِ أَوْلُو التَّأْمُلِ والتَّدْبِيرِ للقرآن ، وأهلُ
البصائرِ العَالِمُونَ بِمَنَازِلِ العِلْمِ ومَرَاتِبِهَا واختلافِ أقسامِهَا في الظُّهورِ
والغُمُوضِ .

(٦) (باب : ﴿قُلْ فَاتُوا بِالَّتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١)

٤٥٥٦ / ٩٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا
 مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : نُحَمِّمُهَا وَنَجْلِدُهَا (٣) . فَقَالَ : لَا تَجِدُونَ فِي التَّورَةِ
 الرَّجْمَ ؟ فَقَالُوا : / لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا . فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ٣٠٢ ب
 كَذَبْتُمْ ، فَاتُوا بِالَّتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَوَضَعَ مِذْرَاسَهَا
 الَّذِي يُدْرَسُهَا كَفَّةً عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا
 وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَتَرَاعَ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا
 رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، يَعْنِي فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا . قَالَ :
 فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي (٤) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

(قوله) (٥) : نُحَمِّمُهَا ، يَعْنِي نُسَوِّدُ وَجُوهَهَا بِالْحَمَمِ .
 والمِذْرَاسُ : صَاحِبُ دِرَاسَةِ كُتُبِهِمْ . وَمِفْعَلٌ وَمِفْعَالٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ
 درس

(١) سورة آل عمران : الآية «٩٢» .

(٢) هو : أنس بن عياض .

(٣) في الصحيح : نضريهما .

(٤) في الصحيح : يجنأ .

(٥) في الأصل : قولها ، وما أثبتته من (ط) .

في الفعل الذي يُشتق منه الاسم .

وقوله : يَحْنِي عليها - رَوَاهُ بِالْحَاءِ - وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَحْنُطُونَهَا
- بِالْجِيمِ وَالْهَمْزِ - يَحْنَأُ عَلَيْهَا ، أَيْ : يَمِيلُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَرْفَ فِيهَا
تَقَدَّمَ .

حَنِى
جَنَأُ

وفيه من الفقه : أَنَّ الإِحْصَانَ قَدْ يَقَعُ بِنِكَاحِ أَهْلِ (الْكُفْرِ ،
كَمَا يَقَعُ بِنِكَاحِ أَهْلِ) (١) الإِسْلَامِ وَأَنَّ الدِّمِّيَّ إِذَا زَنَى يُرْجَمَانِ
كَالسُّلَمِيِّ ، وَإِنَّمَا رَجِمَهُمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابِ اللهِ وَبِمَا أَوْحَى
اللهُ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ
اللهُ﴾ (٢) وَإِنَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالتَّوْرَةِ اسْتِظْهَارًا بِالْحُجَّةِ ، وَإِحْيَاءَ
لِحُكْمِ اللهِ الَّذِي كَانُوا يَكْتُمُونَهُ وَيُحَرِّمُونَ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وفيه أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى جَاءَهُ مَتَحَاكِمِينَ إِلَيْهِ .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) و (م) .

(٢) سورة المائدة : الآية «٤٩» .

(١٥) (باب : ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾^(١))

٤٥٦٦ / ٩٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قِصَّةَ ذَهَابِهِ فِي عِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَهُ حِينَ مَرَّ بِمَجْلِسِهِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ^(٤) ؟ قَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ^(٥) وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ (الْبَحْرَةَ)^(٦) عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ قَلَمًا أَتَى اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِنْدِكَ .

الْبَحْرَةُ : الْبَلَدُ ، وَقَوْلُهُ : فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، يَعْنِي يُرِئِسُوهُ
بِحِر
وَيُسَوِّدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ الرَّئِيسُ يُسَمَّى مُعَصَّبًا لِمَا يُعَصَّبُ بِرَأْسِهِ مِنْ
عَصَب

(١) سورة آل عمران : الآية «١٨٦» .

(٢) هو : الحكم بن نافع .

(٣) هو : ابن أبي حمزة .

(٤) زاد في الصحيح : يريد عبد الله بن أبي .

(٥) زاد في الصحيح : الذي أنزل عليك .

(٦) في الاصل : البحيرة ، وما أثبتته من الصحيح .

١٣٠٣ الأمور ويقال : بَلْ كَانَ الرُّؤَسَاءُ مِنْهُمْ / يُعْصِبُونَ رُؤُوسَهُمْ بِعِصَابَةٍ
يُعرفون بها .

شرق
غصص
شجا
وقوله : شَرِقَ بِذَلِكَ ، أَيْ : غُصَّ بِهِ . يُقَالُ : غُصَّ الرَّجُلُ
بِالطَّعَامِ ، وَشَرِقَ بِالْمَاءِ وَشَجِيَ بِالْعَظْمِ .

(١) (باب : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(١))

٤٥٧٤ / ٩٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : يُخْبِرُنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ : يَا بَنُ (أَخْتِي) (٣) هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِئِهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، يُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِئِهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيَبْلُغُوا بِهَا (٤) أَعْلَى سُنَّتَيْهَا فِي الصَّدَاقِ ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَوْلُهَا : بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، يَعْنِي بَعِيرٌ أَنْ يَعْدِلَ فِيهِ ، قَسِطٌ فَيَبْلُغُ بِهِ سُنَّةَ مَهْرٍ مِثْلِهَا .

يُقَالُ : أَقْسَطَ الرَّجُلُ فِي الْحُكْمِ : إِذَا عَدَلَ . وَقَسَطَ : إِذَا جَارَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥) .

(١) سورة النساء : الآية «٣» .

(٢) هو : الأويسي .

(٣) في الأصل : أخي ، وما أثبتته من الصحيح .

(٤) في الصحيح : لهن .

(٥) سورة الحجرات : الآية «٩» .

وقال : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (١)

وتأويلُ الآيةِ وبيانُ معناها : أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خاطَبَ أولياءِ
الْيَتَامَى فقال : وإن خِفْتُمْ من أنفسِكُم المِشَاحَةَ في صدقاتِهِن وأن
لا تَعْدِلُوا ، فَتَبَلَّغُوا بهنَّ صدقةَ أمثالِهِن ، فلا تنكحوهن وأنكحوا
غيرَهِن من الغرايبِ اللواتي أحلَّ اللهُ خِطْبَتَهُن من واحدةٍ إلى أربعٍ
وإن خِفْتُمْ أن تُحْزُوا - إذا نكحْتُم من الغرايبِ - أكثرَ من واحدةٍ
فاقتصروا مِنْهِنَّ على واحدةٍ أو ما مَلَكَتُم من الإمامِ .

(١) سورة الجن : الآية «١٥» .

(١١) (باب) : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)

٤٥٨٤ / ٩٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ
قال : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، عن ابنِ جُريج (٣) ، عن
يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ (٤) ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال : نَزَلَتْ فِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ (٥) إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَرِيَّةٍ .

قُلْتُ : قد قيلَ في أولي الأمر أنهم أمراء السرايا . وقيل : هم
العلماء قال الشافعي (٦) : والقول الأول أشبه لأن قريشاً كانوا

-
- (١) سورة النساء : الآية «٥٩» .
(٢) حجاج بن محمد المصيصي (بكرميم وشدة صاد مهمله أولى ، ويقال بفتح ميم
وخفة صاد) الاعور ، ابومحمد .
قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره .
مات سنة ٢٠٦هـ . (تهذيب) .
(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .
(٤) يعلى بن مسلم بن هرمز البصرى المكي .
قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . (تهذيب) .
(٥) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى القرشي السهمي أبو حذافة من السابقين
الأوليين . يقال : مات في خلافة عثمان .
(الاصابة : ٥٤/٦) رقم (٤٦١٣) .
(٦) انظر الام .

لايَعْرِفُونَ الإِمَارَةَ وَلَا يَنْقَادُونَ / لِلْأَمِيرِ ، فَأَمِّرُوا بِالطَّاعَةِ ، وَلِذَلِكَ ٣٠٣ ب
قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ
أَطَاعَنِي » (١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ عن أبي هريرة رقم (٧١٣٧) .

(١٦) (باب : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾^(١))

٤٥٩٠ / ٩١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ : نَزَلَتْ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ . هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

قُلْتُ : الْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَمَا تَقَدَّمَ نُزُولُهُ وَمَا تَأَخَّرَ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ سَوَاءً ، مَا لَمْ يَتَّعَبَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مُنَافَاةً ، وَلَوْ جُمِعَ بَيْنَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) وَبَيْنَ قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٣) . وَأَلْحِقْ بِهِ قَوْلَهُ : ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا ، فَشَرَطَ الْمَشِيئَةَ قَائِمًا فِي الذُّنُوبِ كُلِّهَا مَا عَدَا الشِّرْكَ .

(١) سورة النساء : الآية «٩٣» .

(٢) سورة النساء : الآية «٤٨» والآية «١١٦» .

(٣) سورة النساء : الآية «٩٣» .

وأيضاً فإنَّ قَوْلَهُ : ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ :
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَاذَاهُ اللهُ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ ، فَالْآيَةُ الْأُولَى خَبْرٌ لَا يَقَعُ
فِيهِ الْخُلْفُ . وَالْآيَةُ الْأُخْرَى وَعِيدٌ يُرْجَى فِيهِ الْعَفْوُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ : هَذَا وَعِيدٌ
شَدِيدٌ فِي الْقَتْلِ حَظَرَ اللهُ بِهِ الدَّمَاءَ .

(١٠) (باب : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾^(١))

٩١١ / ٤٦١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢)
قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ^(٣) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قال :
قال أَنَسُ : مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ
الْفَضِيخَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ :
هَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ (فقالوا :)^(٤) وما ذاك؟ قال : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .
قالوا : أَهْرَقَ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ . قال : فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا
رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

الْفَضِيخُ : البُسر ، يُفَضِّخُ ، أَي : يُشَدِّخُ وَيُتْرَكُ فِي وَعَاءٍ حَتَّى فَضِّخَ
يَنْشُ . وَالْفَضِّخُ : الكَسْرُ ، وَالْقِلَالُ : جَمْعُ الْقَلَّةِ وَهِيَ الْآنِيَّةُ الَّتِي قَلَّ
كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهَا .

(١) سورة المائدة : الآية «٩٠» .

(٢) هو : ابن كثير الدورقي ، أبو يوسف .

(٣) هو : اسماعيل بن إبراهيم بن علية (بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد

التحتانية .)

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) ومن الصحيح .

والقُلَّةُ : أيضاً الجِرَّةُ يُقْلُها / القَوِيُّ من الرِّجال . وفيه دَلِيلٌ
على وُجوبِ قَبولِ أخبارِ الآحادِ .

وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الخَمْرَ لا يَجوزُ استِصلاحُها بِالعِلاجِ لِتَصِيرَ
خَلًا ولو رَأوه صَلاحاً لم يُرِيقُوهُ ولو كان يَصِيرُ مالاً ماضِئاً .

(١٢) (باب : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (١)

٩١٢ / ٤٦٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ (٤) ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَأْسَمِعَتْ مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ : لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ . خَنِنٌ

(١) سورة المائدة : الآية «١٠١» .

(٢) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، أبو العباس .

ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٣) الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب أبو العباس الجارودي البصري .

قال الدار قطني : ثقة . مات سنة ٢٠٢ هـ . (تهذيب) .

(٤) موسى بن أنس بن مالك الانصاري :

قاضي البصرة .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .

وقد يَجْعَلُونَ الْحَيْنَ وَالْحَيْنَ واحداً إلا أنَّ الْحَيْنَ من الصَّدْرِ
والْحَيْنَ - بالخاء مُعْجَمَةٌ - من الأنفِ . ومنه قَوْلُ الشَّاعِرِ :
* فلن يَرْجِعَ المَوْتُ حَيْنُ المَاتِمِ * (١)

(١) قائله الفرزدق ، وهو : هَمَامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ من تميم .
والبَيْتُ بتمامه :

فَمَا ابْتَاكَ إِلَّا ابْنُ من النَّاسِ فاصْبِرْ
فلن يَرْجِعَ المَوْتُ حَيْنُ المَاتِمِ
وهو من قصيدة له يرثي ابْنَيْ له مَطَّلَعَهَا :
بِفِي الشَّامِتَيْنِ الصَّخْرُ ان كان مَسْنِي
رَزِيَّةُ شِبْلِي مُخْدِرِ في الضَّرَاغِمِ
(انظر ديوانه : (٢٠٦/٢) وفيه : حنين - بالمهملة - .

(١٣) (باب : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (١)

٤٦٢٣ / ٩١٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢) : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ .

القُضْبُ : المعاء . والأقصابُ : الأمعاء . والسَّوَابُ : قصب ماسيئوه من النعم لأهليهم ، فحموا ظهورها لأحميل ، فتركوها سيب ترعى ، لا تمنع من كلاً ولا ماءً .

(١) سورة المائدة : الآية «١٠٣» .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(١٤) (باب : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾
 فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على
 كل شيء شهيد ﴿١﴾

٩١٤ / ٤٦٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٢) قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
 جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَنْ قَالَ : أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ
 الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصِيحَابِي .

فَيَقُولُ (٣) : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا
 مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ :
 ﴿كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ
 عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٤)

قوله : أَصِيحَابِي ؛ هو تَصْغِيرُ الْأَصْحَابِ وفيه تَقْلِيلُ
 عَدَدِهِمْ ، كما يُقالُ : أُبْيَاتُ مِنَ الشُّعْرِ ، فِي تَصْغِيرِ الْأُبْيَاتِ وَأُثْيَابُ

صحاب

(١) سورة المائدة : الآية «١١٧» .

(٢) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٣) في الصحيح : فيقال .

(٤) سورة المائدة : الآية «١١٧» .

في تَصْغِيرِ الْأَثْوَابِ ، وقد يَلْزَمُ هَذَا كُلُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشَاهَدَهُ / من طَرِيقِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، ولم يُرِدْ به خَوَاصُّ ٣٠٤ ب أصحابِهِ الَّذِينَ لَزِمُوهُ وَعُرِفُوا بِصُحْبَتِهِ ، فقد صَانَهُم اللَّهُ وَعَصَمَهُم من التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ . وليس مَعْنَى الْإِرْتِدَادِ عَلَى الْأَعْقَابِ الرَّجُوعَ عَنِ الدِّينِ وَالخُرُوجَ عَنِ الْمِلَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّأَخُّرُ عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ وَالتَّقْصِيرُ فِيهَا ، ولم يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنَّمَا ارْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ مِثْلُ عُيَيْنَةَ بْنِ (حِصْنِ) ^(١) جِيءَ بِهِ أُسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ وَلَدَانُ الْمَدِينَةِ يَطْعَنُونَ فِي كَشْحِهِ ^(٢) وَيَقُولُونَ لَهُ : ارْتَدَدْتَ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا ارْتَدَدْتُ وَلَمْ أَكُنْ أُسَلِّمْتُ ، وَجِيءَ بِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ^(٤) فَأَطْلَقَهَا وَلَمْ يَسْتَرْفِقْهَا وَإِنَّمَا كَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مِمَّنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُمْ بِالدِّينِ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ ، رضوان الله عليهم أَجْمَعِينَ .

(١) في الأصل : حصين ، وهو خطأ .

(٢) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف . (المصباح) .

(٣) انظر طبقات ابن سعد : (٣١/٦) وانظر المغازي للواقدي : (١٠٢٥/٣) ، (١٠٧٢) وتاريخ ابن خلدون : (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) وانظر الإصابة : (١٩٥/٧) رقم (٦١٤٦) .

(٤) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد .

صحابي نزل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في أخر سنة

٤٠هـ (تهذيب) وانظر الإصابة : (٧٩/١ - ٨٠) رقم (٢٠٣) .

(٥) (باب : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾^(١)

٤٦٥٨ / ٩١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ
قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ . فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ : فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ^(٤) بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ؟
قَالَ : أَوْلَئِكَ الْفَسَّاقُ .

قَوْلُهُ : يَنْقُرُونَ ، يَعْنِي يَنْقُبُونَ . وَالنَّقْرُ أَكْثَرُهُ إِذَا يَكُونُ فِي
الصُّخُورِ وَالْحَشَبِ . وَالْأَعْلَاقُ : نَفَائِسُ الْأَمْوَالِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ
قِيَمَةٌ أَوْ لَهُ قَدْرٌ فِي نَفْسِهِ وَمَرْيَةٌ فَهُوَ عِلْقٌ .

(١) سورة التوبة : الآية «١٢» .

(٢) هو : ابن سعيد القطان .

(٣) هو : ابن أبي خالد .

(٤) في الصحيح : يبقرون .

(٩) (باب : ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ
لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (١)

٤٦٦٥ / ٩١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قال : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قال ابن جُرَيْجٍ :
قال : ابن أبي مليكة : غَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَتُرِيدُ أَنْ
تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَتُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟ فقال : مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَّيَّةٍ مُحِلِّينَ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا وَقَالَ : إِنَّ
ابْنَ الْعَاصِ بَرَزَ يَمُوشِي الْقَدَمِيَّةَ ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَإِنَّهُ لَوَّى
ذَنْبَهُ ، يَعْنِي (٢) ابْنَ الزُّبَيْرِ .

قَوْلُهُ : مُحِلِّينَ ، يَعْنِي مُسْتَبِيحِينَ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ ، وَكَانَ ابْنُ حَلَلِ
الزُّبَيْرِ يُدْعَى الْمُحِلَّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ قُرَيْشٍ يَشْبَبُ بِأَخْتِهِ :

أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعْنَى غَزَلٍ / بِذِكْرِ الْمُحِلَّةِ أُخْتِ الْمُحِلِّ (٣) ١٣٠٥

(١) سورة التوبة : الآية «٤٠» .

(٢) زيد في الأصل : أن ، ولم ترد في (ط) ولا في الصحيح .

(٣) نسب صاحب الأغاني هذا البيت إلى محمد بن عبد الله بن نمير ، من تقيف ، ولد

ونشأ بالطائف من شعراء الدولة الأموية ، وكان يهوى زينب أخت الحجاج بن

يوسف . (انظر الاغاني - دار الثقافة - ١٨٠/٦ - ١٩٥) .

ذكره ابن عبد ربه ولم ينسبه ، وبأنه قيل في رملة بنت الزبير .

(انظر العقد الفريد : ٤١٣/٤) .

فَقَوْلُهُ : يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ ، يَعْنِي التَّبَحُّثُ وَهُوَ مَثَلٌ ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ
بَرَزَ فِي الْأَمْرِ وَبَلَغَ الْعَايَةَ إِلَى أُمَّ هَامِيَّةَ ، وَالْآخِرَ لَوَّى ذَنْبَهُ ، أَيْ : لَمْ
يُتِمَّ لِمَا أَرَادَهُ ^(١) ، لَكِنْ زَاغَ عَنِ ذَلِكَ وَحَادَ عَنْهُ .

(١) قال ابن حجر قال الداودي : (لَوَّى ذَنْبَهُ) المعنى : إنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ، ولا وَضَعَ الْأَشْيَاءَ مواضعها . وقال ابن التين : معنى (لوى ذنبه) لم يتم له ما أرادته . أ . ه .
(انظر الفتح : (٣٢٩/٨) .

(٩) (الباب نفسه)

٩١٧ / ٤٦٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ (أَبِي) (٢) مَلِيكَةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلِعَمْرٍ ، وَلَهْمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى (عَنِّي) (٣) وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ لِأَبَدٍ لِأَنَّ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ .

قوله : يَتَعَلَّى عَنِّي : يترفع عليَّ . وَقَوْلُهُ : يَرُبَّنِي (أى : (٤))
يَكُونُ رَبًّا عَلِيًّا وَأَمِيرًا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلِعَمْرٍ ،
يَعْنِي لِأَنَا قِشَّ نَفْسِي فِي مَعُونَتِهِ وَلِأَسْتَقْصِيَنَّ عَلَيْهَا فِي النَّصْحِ لَهُ
وَالذَّبِّ عَنْهُ .

(١) محمد بن عبيد بن ميمون المدني التبان (بفتح المثناة وتشديد الموحدة) التيمي

- مولاهم - صدوق يخطيء ، من العاشرة . (تقريب) .

(٢) في الأصل : و (ط) : ابن مليكة ، وما أثبتته من الصحيح ، وهو : عبيد الله بن عبيد الله .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(١٢) (باب) : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (١)

٩١٨ / ٤٦٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،
 عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (٢) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَثْوِيهِ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ
 لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ
 فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
 وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٤)

فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى الْحُكْمَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَمَقْهُومِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ
 جَعَلَ السَّبْعِينَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا جَاوَزَ هَذَا الْعَدَدَ كَانَ الْحُكْمُ /
 بِخِلَافِهِ .

٣٠٥ ب

(١) سورة التوبة : الآية «٨٠» .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عمر بن حفص العمري .

(٤) سورة التوبة : الآية «٨٤» .

وكان رأى عُمَرَ في معارضته التَّصَلُّبَ في الدِّينِ والشِّدَّةَ على
المُنافِقِينَ ، وَقَصْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفَقَةَ على مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرْفِ
من الدِّينِ والتَّأَلُّفُ لابنِهِ عبدِ اللهِ ولِقَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ من الخُرُوجِ ، وكان
رئيساً عليهم ومُعَظِّماً فيهم ، فلو تَرَكَ الصَّلَاةَ عليه قَبْلَ ورودِ النَّبِيِّ
عنها لكان سُبَّةً ^(١) على ابنِهِ وَعَاراً على قَوْمِهِ ، فاستَعْمَلَ صَلَّى اللهُ
عليه وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الأَمْرَيْنِ وَأَفْضَلَهُمَا في مَبْلَغِ الرَّأْيِ وَحَقِّ السِّيَاسَةِ
في الدُّعَاءِ إلى الدِّينِ والتَّأَلُّفِ عليه إلى أَنْ نُهِىَ عنه ، فانتَهَى صَلَّى اللهُ
عليه وَسَلَّمَ .

(١) (السببة) العار . (المصباح) .

(٢٠) (باب : ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ
عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رءوفٌ
رحيمٌ﴾ (١)

٩١٩ / ٤٦٧٩ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو اليَمان قال : أخبرنا
شُعيبٌ ، عن الزُّهري قال : أخبرني ابنُ السَّبَّاق (٢) أنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ
الأنصاريَّ قال : أرسل إلىَّ أبو بَكْرٍ مَقْتَلِ أهلِ اليَمامَةِ وعنده عُمَرُ
فقال أبو بَكْرٍ : إنَّ عُمَرَ أتاني فقال : إنَّ القَتْلَ قد اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ
بالنَّاسِ ، وإني أخشى أن يَسْتَحَرَّ القَتْلُ بالقرءاءِ في المَواطِنِ ، فيذْهَبَ
كثيرٌ من القرآنِ إلا أن تَجْمَعُوهُ ، وإني لأرى أن يُجْمَعَ القرآنُ . قال
زَيْدٌ : فتَبَّعتُ القرآنَ أجمعه من الرِّقاعِ والأكتافِ والعُسْبِ وصدورِ
الرِّجالِ حتى وَجدتُ من سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مع خَزِيمَةَ ابنِ ثابتٍ
الأنصاريِّ (٣) لم أجِدْهُما مع أحدٍ غَيْرِهِ : ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ﴾ .. إلى آخرهما .

(١) سورة التوبة : الآية «١٢٨» .

(٢) عبید بن السَّبَّاق - بمهملة وموحدة شديدة - المدني ، الثَّقَفي ، أبوسعید ، ثقة ،
من الثالثة . (تقريب) .

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ثم الختمي ، أبوعمارة .
من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادتين . قال ابن سعيد : قتل بصفين . أ . هـ .
(الإصابة : ٩٣/٣) رقم (١٥٢٥) .

العسب : جمع العَسِيبِ ، وهو سَعَف النَّخْلِ ، وكانوا يَكْتُبُونَ عَسْبَ فِيهَا . ومنه قول امرئ القيس :

* كَوَّحِي زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانٍ * (١)

وقوله : قد اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ ، معناه كَثُرَ وَاشْتَدَّ ، ووزنه اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَرِّ ، وَالْمَكْرُوهُ يُضَافُ أَبَدًا إِلَى الْحَرِّ ، وَالْمَحْبُوبُ يُنْسَبُ إِلَى الْبَرْدِ وَمِنْهُ الْمَثَلُ : وَلَ حَارًّا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (٢) .

وَقَوْلُهُ : حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ أَحِدْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ ، هَذَا مِمَّا يُشْكَلُ أَمْرُهُ وَيَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا أُخِذَ عَنِ الْأَفْرَادِ وَالْأَحَادِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يُسْتَوْتَقَ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يُقَدِّمَ فِي بَابِهِ الْاِحْتِيَاظَ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ الْعَلَطُ وَيَرْتَفِعُ بِهِ الْاِخْتِلَافُ / وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُسْتَوْفَ ١٣٠٦ فِيهِ قِصَّةُ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَكَيْفِيَّتُهُ وَلَمْ يُسْتَوْعَبْ ذِكْرُهُ وَصِفَتُهُ .

وقد كان كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ بَلْخِ فِي هَذَا الْبَابِ ،

(١) البيت تاما :

لَمَنْ طَلَّلَ أَبْصَرْتَهُ فَشَجَانِي

كَخَطِ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانٍ

(ديوانه : ص ٨٥) .

(٢) قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعتبة بن غزوان أو لأبي مسعود الأنصاري

والتقدير : احمَلْ ثِقَلِكَ عَلَيَّ مِنْ اِنْتَفَعْ بِكَ . أ . هـ .

(مجمع الأمثال : (٢/٣٦٩) رقم (٤٣٨٨) .

وانظر فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (٢٢٧ - ٢٢٨) .

فأخرجت لهم مسألة مُستوفاةً تشتمل على ذكرِ أكثر ما يلزم معرفته منه .

والقدر الذي يحتاج إلى ذكره هاهنا هو أن يُعلم أن القرآن كان مجموعاً كُله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤلفاً هذا التأليف الذي نشأه وقرأه ، فلم يقع فيه تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل من القرآن لم يُبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا ، فقرنها الصحابة بالأنفال وبيان ذلك في خبر ابن عباس قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني ، فقرنتم بينهما ولم تجعلوا بينهما سطراً فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطول ؟ فقال عثمان : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان تنزل عليه السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، فإذا نزلت عليه الآيات يقول : ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا ، وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً وكانت قصتها تُشبه قصتها ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين أمرها ، فظننت أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما وجعلتها في السبع الطول . (١)

(١) أخرجه الترمذى في سننه في أبواب التفسير ، سورة التوبة (٥٠٨١) (٢٣٦/٤) وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث عوف . وانظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٤٩٨/١) رقم (٧٨٦) عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .

أخبرناه ابن الأعرابي^(١) قال : حدثنا سعدان بن نصر^(٢) قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق^(٣) ، حدثنا عوف^(٤) ، عن يزيد الفارسي^(٥) ، عن ابن عباس قال : قلت لعثمان وذكر القصة .

قلت : هذا يدلّك على أن الجمع كان حاصلًا والتأليف أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان موجوداً ، ومما يؤكد ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاته سورة الأعراف^(٦) وقرأ سورة / البقرة في صلاة الكسوف^(٧) ومعلوم ٣٠٦ ب أن نزولهما لم يكن جملة . وقوله صلى الله عليه وسلم : «شيبني هود»

(١) وأحمد في مسنده : ١ / ٥٧ ، ٦٩ .

هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٢) سعدان بن نصر بن ميمون البزار .

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس (بمكسورة وسكون راء) المخزومي الواسطي المعروف بالازرق .

قال أحمد وابن معين العجلي : ثقة . قال أبو حاتم : صحيح الحديث صدوق لابأس به .

قال ابن سعد : مات سنة ١٩٥ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن أبي جميلة البصري المعروف بالأعرابي .

(٥) يزيد الفارسي البصري . قال أبو حاتم : لابأس به (تهذيب) .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة : (٢٥٩ / ١) رقم (٥١٦) كتاب الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب .

(٧) انظر صحيح ابن خزيمة : (٣١٢ / ٢) رقم (١٣٧٧) جماع أبواب صلاة الكسوف باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف .

وأخواتها»^(١) وهي مُتَفَرِّقَةٌ الْآيِ فِي النُّزُولِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ قَدْ سَبَقَ وَفَاتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَمْعُ النَّظْمِ وَالتَّلَاوَةِ ، وَقَدْ ثُبَّتَ أَنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا جَمَعُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٢٠ / ٥٠٠٣ وقد ذكره أبو عبد الله قال : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : يَعْنِي جَمْعَ الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . (٢)

(١) أخرج الترمذی في سننه أبواب تفسير القرآن ، سورة الواقعة عن ابن عباس رقم (٢٣٥١) قال : قال أبو بكر : يارسول الله قد شئت قال : «شيتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت» .

وقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه (انظر سننه : (٧٦/٥) .

(٢) البخاري كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٥٠٠٣) .

وأبو زيد مختلف في اسمه روى البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب زيد بن ثابت عن أنس رضي الله عنه : «جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت : قلت لأنس من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي» . قال ابن حجر :

ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس ، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد ، وقيل : هو سعد بن عبيد بن النعمان .
(انظر الفتح : (١٢٧/٧) .

قُلْتُ : وقد كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شُرَكَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَشَدَّ اشْتِهَاراً بِهِ وَأَكْثَرَ تَجْرِيداً لِلْعِنَايَةِ بِقِرَاءَتِهِ ، وَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْقِرَاءَاتِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَكُلُّ مَنْهُمْ قَدْ عَزَا قِرَاءَتَهُ الَّتِي اخْتَارَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَسْتَنْ مِنْ جُمْلَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، فَأَسْنَدَ عَاصِمٌ قِرَاءَتَهُ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ (١) قِرَاءَتَهُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ (٢) يَسْنِدُ قِرَاءَتَهُ إِلَى أَبِي .

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ (٣) فَإِنَّهُ أَسْنَدَ قِرَاءَتَهُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ قِرَاءَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مُتَّصِلَةٌ وَرِجَالُهَا ثِقَاتٌ وَهَذَا بِمَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ جَمَعَ الْقُرْآنِ كَانَ مُتَقَدِّماً لِزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ الْقُرْآنَ فِي الصُّحُفِ وَالْقِرَاطِيسِ وَحَوَّلَهُ إِلَى مَا يَبِينُ

(١) عبد الله بن كثير الداربي المكي ، أبو معبد ، القاري ، أحد الأئمة ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠هـ (تقريب) .

(٢) وانظر معرفة القراء الكبار : (٨٢/١) الطبقة الرابعة .

(٣) عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي - بفتح الياء التحتانية وسكون المهملة وكسر المهملة (الثانية) . وقيل : بضمها - .

الدمشقي ، المقرئ ، أبو عمران .

ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٨هـ . (تقريب) .

وانظر معرفة القراء الكبار : (٦٧/١) رقم (١٦) .

الدَّفَّيْنِ شَهْرًا لَهُ وَإِذَاعَةٌ فِي زَمَانِهِ وَتَحْلِيدًا لِرَسْمِهِ مُسْتَأْنَفَ الزَّمَانِ ،
 وَكَانَ قَبْلَ فِي الْأَكْتَفِ وَرِقَاعِ الْأَدَمِ وَالْعُسْبِ وَصَفَائِحِ الْحِجَارَةِ
 وَنَحْوَهَا مِمَّا كَانَتْ تَكْتُبُ الْعَرَبُ فِيهِ مِنَ الظُّرُوفِ ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ
 الْعِلَّةُ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ
 وَاحِدٍ ، كَمَا فَعَلَهُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّسْخَ كَانَ قَدْ يَرِدُ عَلَى
 الْمُنْزَلِ مِنْهُ / فَيُرْفَعُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مِنْ تِلَاوَتِهِ ، كَمَا يُرْفَعُ مِنْ
 بَعْضِ أَحْكَامِهِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ^(٢) ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ^(٤) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ^(٥) ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبِيشٍ ^(٦) قَالَ : قَالَ لِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ : كَأَيِّنَ تَعَدُّونَ
 سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقُلْتُ : إِمَّا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) قال في لسان الميزان : ٣٤٩/١ رقم (١٠٨٤) .

إسحاق بن إبراهيم الدبري (بتشديد الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر
 الراء) صاحب عبدالرزاق ، روى عنه أحاديث منكورة .

قال الدارقطني : صدوق ، لم يكن من رجال هذا الشأن . أحتج به أبو عوانة
 في صحيحه . مات سنة ٢٨٥ هـ .

(٣) هو : ابن همام صاحب المصنف .

(٤) هو : سفيان .

(٥) هو : ابن بهدلة .

(٦) زيد بن حبيش (بمضمومة وفتح موحدة) ابن حياشة الأسدي أبو مريم ، مخضرم
 ادرك الجاهلية .

قال ابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٨٣ هـ . (تقريب) .

فقال : أقط إن كانت لتُقَارَى أولتَوَازِي سُورَةَ البَقَرَةِ أو أطولَ منها^(١) .

يُرِيدُ أنه نُسخَ مُعْظَمَهَا وَرَفَعَ رَسْمَهَا فيما رُفِعَ من القرآن .

وقال عُمَرُ في آيةِ الرَّجْمِ قرأناها : ﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا

الْبَتَّةَ ﴾^(٢)

قُلْتُ : فَلَوْ كان قد جُمِعَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ كُلِّهِ ، وَسَارَتْ به الرُّكبانُ وَتَنَاقَلَتْهُ الأيْدِي في البِقَاعِ والبُلدانِ ، ثم قد نُسخَ بَعْضُهُ وَرُفِعَتْ تِلاوَتُهُ لَأَدَّى ذلك إلى اِخْتِلافِ أمرِ الدِّينِ وَوُجودِ الزِّيادَةِ والنُّقصانِ فيه وَأوشَكَ أن تَنْتَقِصَ به الدَّعوَةُ وَتَتَفَرَّقَ فِيهِ الكَلِمَةُ وَأَنْ يَجِدَ المُلْحِدُونَ السَّبِيلَ إلى الطَّعْنِ عليه وَالتَّشْكِيكِ فيه ، فأبقاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على الجُمْلَةِ التي أُنْزِلَ عليها من التَّفَرُّقِ في ظروفه وَحِفْظِهِ من التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ إلى أن خَتَمَ الدِّينَ بوفاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ، ثم قَيَّضَ لِخُلَفائِهِ الرَّاشِدِينَ عندَ الحَاجَةِ إليه جَمْعَهُ بين الدَّفْتَيْنِ وَيَسَّرَ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن معاوية بن صالح الأشعري عن منصور ابن أبي مزاحم عن أبي حفص الأبار عن منصور بن المعتمر عن عاصم عن زب عن أبي بن كعب ، كم تعدون سورة الأحزاب آية .. ؟ الحديث .
انظر تحفة الاشراف للمزى : (١٦/١) رقم (٢٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود باب الرجم (٨٥٣/٢) رقم (٢٥٥٣) عن ابن عباس .

ومالك في الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم عن سعيد بن المسيب (ص ٥١٤) رقم (١٠) .

لهم حَصْرَهُ كُلَّهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْ إِمْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ آرَأَيْهِمْ حِينَ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لِلنُّسخِ مِنْهُ مُتَرَقِّبٌ ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ مُتَعَقِّبٌ .

فإن قيل : إذا كان القرآن محفوظاً في الصدور كما قُلتُموه فما كان حاجتهم إلى استخراجِه من الأكتاف والعصب واللخاف التي لا وثيقة في أعيانها ولا أمان من وقوع الغلط والتبديل فيها ؟ قيل : إنما فعلوا ذلك استظهاراً وأخذاً بالوثيقة في معارضة المكتوب منه في تلك النسخ بالمحفوظ في الصدور من حملته ولم يقنعوا بأن يقتصرُوا في ذلك على أحد الأمرين منها دون الاستظهار بالآخر . / وقد يُحتمل أن يكون ذلك من أجل أنه صلى الله عليه وسلم لما أرخص في القراءة بالأحرف السبعة وقال : «كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ» (١) . وقد (اختلفت) (٢) القراءات منهم على حسب اختلاف لغاتهم ، فأشفقوا أن يُخالَفَ شيءٌ منها في الخطِّ والهجاء شيئاً من المكتوب في النسخ الأول ، فأحبوا أن يوفقوا بين الأمرين لئلا يخرج شيءٌ من ذلك عن لغة قريش التي نزل بها القرآن لأنها هي الأصل والعمدة في التنزيل ولم يكن ذلك منهم أول مقدمة العلم بكونه قرآناً ، فتكون المعرفة به مستفادةً من جهة تلك النسخ فقط .

ب٣٠٧

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤١ ، ٥١) عن أبي بكرة : ص ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤

عن أبي بن كعب .

والنسائي كتاب الافتتاح جامع ما جاء في القرآن عن أبي بن كعب .

(٢) في الأصل و (ط) اختلف ، وما أثبتته من (م) وهو المناسب للسياق .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقول زيد في هذه الرواية حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمه بن ثابت لم أحدهما مع غيره . ؟

قيل : إن سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن على مارويناه عن عثمان ، وحفاظ القرآن من الصحابة إنما كانوا يحفظون منه ما كان منزلاً وما كانت تلاوته ظاهرة ، دون ما لم يكن استفاض العلم بنزوله منه ، فقد يحتمل أن تكون هاتان الآيتان لم تكونا محفوظتين فيما بلغ زيدا إلا من قبل خزيمه بن ثابت في ذلك لقرب العهد بنزولهما ، فألحقهما زيد بآخر السورة ، إذ وافق ذلك المكتوب في الظروف المدون فيها المنزل من القرآن ، فصدق أحدهما الآخر ، وقد روى أبو عبد الله فيما يشبه هذا خبراً آخر عن زيد .

كتاب فضائل القرآن (٣) (باب جمع القرآن)

٩٢١ / ٤٩٨٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ
حِينَ نَسَخْنَا الصُّحُفَ ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : ﴿ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا
فِي الْمَصْحَفِ . ^(٣)

قَوْلُهُ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا :
يُبَيِّنُ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ آيَ الْقُرْآنِ مِنْ مِطَابَهٍ إِنَّمَا كَانَ لِلْأَسْتِظْهَارِ
وَالتَّوَكُّيدِ ، لَا لِالْتِحْدَاثِ / الْعِلْمِ بِهِ بَدْئًا ، وَالذِّي اعْتَمَدَهُ عَوَامُّ
الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ هُوَ أَنَّ جَمِيعَ مَا وَضِعَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ
اتِّفَاقٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَأْمُورِ بِالْاِقْتِدَاءِ
بِهَا وَوَأَفْقَهَا عُثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ إِمَامَ هُدًى وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

١٣٠٨

(١) خارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَخَارِيِّ ، أَبُو زَيْدٍ .

قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة . قال العجلي : مدني تابعي ثقة :

مات سنة ٩٩ هـ (تهذيب) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية «٢٣» .

(٣) البخاري ، فضائل القرآن باب جمع القرآن رقم (٤٩٨٨) .

كَاتَبَ الْوَحْيِي وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَلِي جَمْعَهُ وَتَدْوِينَهُ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمَلَأْمَنُ
 الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ قِرَآنٌ مُنْزَلٌ
 عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، فَهَذَا هُوَ
 الْحُجَّةُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ لِاتَّفَارِيقِ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَالْأَفْرَادِ فِي الْأَوْقَاتِ
 الْمُخْتَلِفَةِ وَقَدْ تَذَكَّرَ بَعْضُ مَقْدِمَاتِ الْأُمُورِ فِي مَبَادِيءِ كَوْنِهَا غَيْرَ
 مُسْتَوْفَاةِ الشَّرَائِطِ ، ثُمَّ تَنْضَمُ إِلَيْهَا أَشْيَاءٌ أُخْرَى تَكُونُ بِمَجْمُوعِهَا عِلَّةٌ
 لِلْحُكْمِ ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا قَدْ حَفِظَ الْآيَتِينَ ، كَمَا
 حَفِظَهَا خُزَيْمَةُ وَثَبَتَ الْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ حِينَ اسْتَبْرَأُوا مَعْرِفَةَ
 مَا حَصَلَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِيهَا وَضَعُوهُ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَا ذَكَرَهُ
 حِكَايَةً عَنِ نَفْسِهِ وَمَبْلَغَ عِلْمِهِ فِي الْحَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ أَنْ
 يَكُونَ قَدْ تَظَاهَرَ بِهِ الْخَبْرُ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ وَمِنْ جِهَاتٍ شَتَّى حَتَّى اشْتَرَكُوا
 كُلُّهُمْ فِي عِلْمِهِ ، فَصَارَ ذَلِكَ شَهَادَةً مِنَ الْجَمِّ الْغَفِيرِ بِهِ ، فَثَبَّتَ بِهِ
 الْإِجْمَاعُ وَزَالَ (اعْتَبَار) ^(١) مَا قَبْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ وَالْأَفْرَادِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْاعْتَبَارُ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٢) (باب : ﴿وكان عرشه على الماء﴾ (١)

٩٢٢ / ٤٦٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (٢) قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (٤) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٥) ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 ﴿أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ﴾ وقال : ﴿يُدُّ اللَّهُ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءً
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ . وقال : ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُدُّ خَلَقَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ (مافي يده) (٦) ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ،
 وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ .

غيض

قَوْلُهُ : «لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً» ، يُرِيدُ لَا يَنْقُصُهَا ، وَأَصْلُهُ مِنْ غَاضَ
 الْمَاءُ إِذَا ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : هَذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ (٧) ،
 أَيْ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ . وَيُقَالُ : غِيضْتُ الْمَاءَ ، إِذَا فَجَرْتَهُ إِلَى مَغِيضٍ
 فَهُوَ لَازِمٌ / وَمُتَعَدٌ ، كَمَا يُقَالُ : نَقَصَ الشَّيْءُ وَنَقَصْتُهُ وَزَادَ وَزِدْتُهُ .
 وَقَوْلُهُ : سَحَاءً ، أَصْلُ السَّحِّ السَّيْلَانُ ، يُرِيدُ كَأَنَّهَا لَا مِثْلَئِهَا

٣٠٨ ب

سحح

(١) سورة هود : الآية «٧» .

(٢) هو : الحكم بن نافع .

(٣) هو : ابن أبي حمزة .

(٤) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٦) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٧) انظر غريب الحديث لابن الجوزي : ١٦٩/٢ . والنهاية لابن الأثير : ٤٠٢/٣ .

تَسِيلُ بِالْعَطَاءِ أَيْ بَدَأَ ، وَالسَّحُّ وَالصَّبُّ مَثَلٌ فِي هَذَا .

وَقَوْلُهُ : بِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَالْمِيزَانُ هَاهُنَا أَيْضاً
مَثَلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ قِسْمَتُهُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ يَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ ، أَيْ :
يَضَعُهُ ، وَيَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ وَيُوسِّعُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيُقْتَرِّ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ ، كَمَا يَصْنَعُهُ الْوَزَانُ عِنْدَ الْوِزْنِ ، يَخْفِضُ مَرَّةً وَيَرْفَعُ
أُخْرَى . (١) /

(١) هذا تأويل ، والأولى حمل الحديث على ظاهره .

(١) (باب : ﴿الله يعلم ماتحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام﴾ (١)

٤٦٩٧ / ٩٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
قال : حَدَّثَنَا مَعْنُ (٢) قال : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَفَاتِيحُ
الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ
مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ،
وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَتَى تَقُومُ
السَّاعَةُ» . (٣)

فتح

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ : خَزَائِنُهُ ، وَعَلَى هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (٤) .

وقال الزجاج : مَعْنَاهُ (عنده) (٥) الْوُصْلَةُ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَكُلُّ
مَا لَا يُعْلَمُ إِذَا اسْتَعْلِمَ يُقَالُ فِيهِ : افْتَحَ عَلِيٌّ . وَقَوْلُهُ : وَلَا يَعْلَمُ

(١) سورة الرعد : الآية «٨» .

(٢) هو : ابن عيسى القرظي .

(٣) في الصحيح : ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله .

(٤) سورة الأنعام : الآية «٥٩» .

(٥) في الأصل : عند الحاجة ، وضرب على اللفظة الثانية ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

مَاتَغِيضُ الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ .

مَعْنَى غَاضَ : نَقَّصَ . وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ (١) مَاتَنَقَّصَ الْحَمْلُ غِيضَ
مِنْ تَسَعَهُ أَشْهُرٌ وَمَا زَادَ عَلَى التِّسْعَةِ .

(١) راجع تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ص (٢٢٥) .

(١) (باب : ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مَبِينٌ﴾ (١)

٩٢٤ / ٤٧٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) عَنْ عَمْرٍو (٣) ، عَنْ عِكْرِمَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ صَلَّصَلَةٌ (٥) عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي (٦) قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

صل
خضع
وَصَلَّصَلَ إِذَا تَدَاخَلَ صَوْتُهُ . وَالخُضْعَانُ : مَصْدَرٌ خَضَعَ خُضُوعًا وَخُضْعَانًا ، كَمَا قِيلَ : غَفَرَ غُفْرَانًا وَكَفَرَ الرَّجُلُ كُفْرَانًا .

فزع
وَقَوْلُهُ : فُزِعَ عَنْ قُلُوبِكُمْ ، أَيْ : ذَهَبَ الْفَزَعُ عَنْهَا ، كَأَنَّهُ نُزِعَ الْفَزَعُ عَنْ قُلُوبِهِمْ .

(١) سورة الحجر : الآية «١٨» .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) هو : مولى ابن عباس .

(٥) في الصحيح : سلسلة .

(٦) في الصحيح : للذي .

وفيه إثباتُ الكلام في صفة الله عزَّ وجلَّ : / إِنَّ كَلَامَهُ قَوْلٌ ١٣٠٩
يُسْمَعُ سُبْحَانَهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١)

(١) سورة الشورى : الآية «١١» .

(٣) (باب : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾^(١))

٩٢٥ / ٤٧٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ^(٢) قال : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئْبٍ^(٣) قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» .

قُلْتُ : أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقُولُ : أُمُّ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ : اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ .

قُلْتُ : وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهَا أَصْلُ الْقُرْآنِ وَأُمُّ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى ، كَأَنَّهَا أَصْلُ الْقُرَى وَمُعْظَمُهَا .

وقيل : لِلْحُمَّى أُمُّ مِلْدَمٍ كَأَنَّهَا جَعَلُوهَا مُعْظَمَ الْأَوْجَاعِ ، وَاللَّدْمُ : الضَّرْبُ ، فَسَبَّهَوا مَا يَكُونُ مِنَ الْحُمَّى بِالضَّرْبِ الَّذِي يُؤَلِّمُ .

لدم

(١) سورة الحجر : الآية «٨٧» .

(٢) ابن أبي إياس .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن العامري .

وقيل : إنما سُمِّيت (أُمُّ الْقُرْآنِ) ^(١) لَأَنَّ عِلْمَهُ يَتَوَلَّدُ وَيَنْشَعِبُ أُمَّمَ مِنْهَا . وقيل : بل سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ الْقُرْآنَ ، أَيْ : تَوَمَّهَ ، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمُ شَيْئًا فَقَدْ أَمَّهُ .

وَالْمَثَانِي قِيلَ سُمِّيتَ بِذَلِكَ : لِأَنَّهَا تُثْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِيلَ : ثِنْيٌ لِأَنَّهَا اسْتَثْنَيْتَ لِهَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا .
وقيل : سُمِّيتَ لِأَنَّهَا يُثْنَى بِهَا مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ ^(٢) ، فَإِنَّهَا السُّورَةُ السَّبْعُ ^(٣) ، سُمِّيتَ مَثَانِي لِذِكْرِ الْأَقَاصِيصِ فِيهَا مُثْنَاةً .

(١) فِي الْأَصْلِ : أُمُّ الْقُرَى ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٢) سُورَةُ الزَّمْرِ : الْآيَةُ «٢٣» .

(٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى سُورَةِ بَرَاءَةَ .

(انظر بصائر ذوى التمييز : (٢/٢٤٦) .

وانظر التاج : (ث / ن / ي) .

وقال الطبرى : السبع السور من أول القرآن اللواتي يعرفن بالطول . أ . هـ .

وأخرج عن ابن عباس وسعيد بن جبير بأنهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء

والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس . أ . هـ .

(انظر تفسيره : (٥٢ - ٥١/١٤) .

(٤) (باب قوله : ﴿الذين جعلوا القرآن عِضِينَ﴾ (١))

٤٧٠٦/٩٢٦ قال ابو عبدالله : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،
عن الأعمش ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ (٢) ، عن ابن عَبَّاسٍ ، ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا
عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (٣) : آمَنُوا بَبَعْضِ
وَكَفَرُوا بَبَعْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

قَوْلُهُ : ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ من مُشْكِلِ الْقُرْآنِ ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافَ هَاهُنَا لِلتَّشْبِيهِ شَيْءٌ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ الْمُشَبَّهِ بِهِ .

قلت : والمُشَبَّه به مُضْمَرٌ كَأَنَّهُ قَالَ : ﴿إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ
الْمَبِينُ﴾ (٤) عَذَاباً ، ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ وَيُرْوَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ
قَالُوا : أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ . وَقَالُوا : سِحْرٌ . وَقَالُوا : شَاعِرٌ .
وَقَالُوا : / كَاهِنٌ فَقَسَّمُوا الْقُرْآنَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ وَعَضَّوهُ أَعْضَاءً ،
أى : فَرَّقُوهُ فِرْقاً ، وَتَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ،

٣٠٩
ب
عِضَى

-
- (١) سورة الحجر : الآية «٩١» .
 - (٢) هو : حصين بن جندب .
 - (٣) سورة الحجر : الآية «٩١» .
 - (٤) سورة الحجر : الآية «٨٩» .

أَقْتَسَمُوهُ ، فَأَمَّنُوا بَبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ . (١)

وقيل : في واحد العِضِينَ : عِضَّة ، كما جَمَعُوا البُرَّةَ : بُرِينَ (٢) برى
والعِزَّةَ : عِزِينَ (٣) .

(١) انظر تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة : ص (٢٣٩) .

وانظر تفسير الطبري : (٦٢ - ٦١ / ١٤) .

(٢) (البرة) الخخال : و (البرة) الحلقة في أنف البعير . أ . هـ .

(انظر اللسان : ب / ر / ي) .

(٣) (عزين) (بكسر اوله) جمع (عزة) وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة ،

فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس . أ . هـ .

انظر النهاية (٢٣٣/٣) .

(١١) (باب) : ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (١)

٤٧١٨ / ٩٢٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (٢) ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ جُنًّا كُلِّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا .

هذا في القيامة ، يعني جماعاتٍ واجدها جُثوة ، وكلُّ شيءٍ جمَعته من ترابٍ ونحوه فهو جُثوة .

فأما الجثي : في قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾ (٤) فهو جمع الجاثي على ركبته ، يقال : جاثٍ وجثي ، كما قيل : قاعدٌ وقعودٌ .

جنو

(١) : سورة الاسراء : الآية «٧٩» .

(٢) هو : سلام بن سليم الحنفي .

(٣) آدم بن علي العجلي .

قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس .

مات في ولاية هشام بن عبد الملك . (تهذيب) .

(٤) سورة مريم : الآية «٦٨» . قال الزجاج : الاصل ضمُّ الجيم [جُثياً] وجاء كسرهما

إتباعاً لكسرة الثاء . أ . هـ . (انظر زاد المسير لابن الجوزي : (٢٥٣/٥) .

(٢٣) (باب : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ (١)

٩٢٨ / ٤٧٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (٢) ، عَنْ عَلْقَمَةَ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرْبٍ وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ (٥) . يَعْنِي فَنَزَلَ الْوَحْيُ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

قوله : مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ ؟ هَكَذَا تَقُولُ الْعَامَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ مَا إِرْبُكُمْ أَرَبُ إِلَيْهِ ، أَيْ : مَا حَاجَّتْكُمْ إِلَيْهِ . وَالْإِرْبُ الْحَاجَةُ .

وَأَمَّا الرُّوحُ : فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا وَقَعَتْ عَنْهُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ رُوحِ الْأَرْوَاحِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرُّوحُ هَاهُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِصِفَةٍ وَصَفُوهَا مِنْ عِظْمٍ خَلَقَهُ ، لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ ، يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيَقْدِّسُهُ بِهَا .

(١) سورة الإسراء : الآية «٨٥» .

(٢) هو : ابن يزيد النخعي .

(٣) هو : ابن قيس النخعي .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) زاد في رواية : فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد عليهم شيئاً فعلمت أنه يوحى إليه ، فقامت مقامه .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ إِلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ الَّذِي بِهِ
تَكُونُ حَيَاةُ الْجَسَدِ .

وقال أهل النظر منهم : إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنِ كَيْفِيَّةِ الرُّوحِ وَمَسَلِكِهِ فِي
بَدَنِ الْإِنْسَانِ ، وَكَيْفَ امْتِزَاجِهِ بِالْجِسْمِ وَاتِّصَالِ الْحَيَاةِ بِهِ وَهَذَا شَيْءٌ
لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا / ائْتَلَفَ وَمَاتَنَّاكَرَ
مِنْهَا اخْتَلَفَ» (١) . وقال : «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُورِ طَيْرٍ خُضِرَ تَعَلَّقَ
مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ» (٢) ، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً مِنَ الْأَبْدَانِ ، فَاتَّصَلَتْ
بِهَا ، ثُمَّ انْفَصَلَتْ عَنْهَا وَهَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ .

١٣١٠

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب الأرواح جنود مجندة عن عائشة رقم
(٣٣٣٦) .

ومسلم في كتاب البر باب الأرواح جنود مجندة (٢٠٣١/٤) رقم (٢٦٣٨)
وأبوداود في الأدب باب من يؤمر أن يجالس عن أبي هريرة (١٦٩/٥) .
رقم (٤٨٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن كعب بن مالك (٢٩٥/٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧) وانظر سنن
ابن ماجة كتاب الجنائز باب ماجاء فيما يقال عن المريض إذا حضر : (٤٦٦/١)
رقم (١٤٤٩) .

ومسلم في الإمارة باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة (١٥٠٢/٣) رقم :
(١٨٨٧) عن عبدالله بن مسعود .

وأبوداود في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة (٣٢/٣) رقم (٢٥٢٠) عن ابن
عباس .

(١) (باب : ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (١)

٩٢٩ / ٤٧٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ (٢) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ، فَيُنَادِي مَنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرِئِبُونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ، ثُمَّ يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرِئِبُونَ وَيَنْظُرُونَ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ، فَيُذْبِحُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ : خُلُودٌ ، فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ ، خُلُودٌ ، فَلَا مَوْتَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ (٣)

الملح من الشاء : ما كان في صوفه بياضٌ وسوادٌ فيه أكثر .

وقوله : فَيَشْرِئِبُونَ ، يعني يَطَّلَعُونَ ، وإذا رَفَعَ الإنسانُ رأسه إلى شيءٍ ومدَّ عُنُقَهُ وتَطاولَ لَيَنْظُرَ إليه قيلَ : قد اشْرأَبَ . شرأب

(١) سورة مريم : الآية «٣٩» .

(٢) هو : نكوان .

(٣) سورة مريم : الآية «٣٩» .

(٢١) (سورة الأنبياء)

٩٣٠ / ٤٧٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٢) ، سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ : بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَالْكَهْفُ ، وَمَرْيَمُ ، وَطَهُ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ (٥) الْعِتَاقُ الْأُولَى ، وَهُنَّ مِنْ
تِلَادِي .

تلد

التَّلَادُ : مَا كَانَ قَدِيمَ الْمُلْكِ مِنَ الْمَالِ وَالْقِنِيَّةِ .

يُقَالُ : مَالُهُ طَارَفٌ وَلَا تَالِدٌ ، أَيْ : مَالُهُ قَدِيمٌ وَلَا حَدِيثٌ .

عتق

وَالْعِتَاقُ : جَمْعُ عَتِيقٍ . وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ (٦) ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٧) قَالَ : الْعَرَبُ تَجْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْجُودَةِ
عَتِيقًا (٨)

(١) هو : محمد بن جعفر .

(٢) هو : عمرو بن عبد الله بن عبید السبيعي .

(٣) هو : ابن قيس النخعي .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) زاد في الصحيح : هن (من) العتاق .

(٦) هو : محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب .

(٧) هو : المعروف بثعلب .

(٨) انظر غريب الحديث للخطابي : (٧٠٦/١) وفيه :

أخبرني أبو عمر أنا أبو العباس ثعلب عن ابن الأعرابي .

يُرِيدُ تَفْضِيلَ هَذِهِ السُّورِ لِمَا تَتَّصِفُ بِهَا مِنْ ذِكْرِ الْقِصَصِ وَأَخْبَارِ
أَجَلَّةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَخْبَارِ الْأُمَّمِ وَأَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا قَرَأَهَا
وَحَفِظَهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهَا مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ الْمُنَزَّلَةِ فِي أَوَّلِ
الإِسْلَامِ ، لِأَنَّهَا كَلَّمَا مَكِّيَّةٌ .

(١) (باب : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداً إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ (١)

١٣١٠

٩٣١ / ٤٧٤٥ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (٢) قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا
 الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عُوَيْرًا (٥) وامرأته بالملاعنة بما سمى الله في كتابه ، فلاعنها ثم
 قال : يارسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلقها ، فكانت سنة
 لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « انظروا ، فإن جاءت به أسحَم ، أدعج العينين ، عظيم
 الألتين ، خدلج الساقين فلا أحسب عُوَيْرًا إلا قد صدق عليها ،
 وإن جاءت به أخيمر كأنه وحره ، ولا أحسب عُوَيْرًا إلا قد كذب
 عليها ، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من تصديق عُوَيْر ، فكان بعد يُنسب إلى أمه .

(١) سورة النور : الآية «٦» .

(٢) هو : ابن منصور السلولي .

(٣) محمد بن يوسف بن واقد ، أبو عبد الله الفريابي (يكسر الفاء وسكون الراء) قال

العجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة . قال أبو زرعة : مات سنة ٢٢٢هـ (تهذيب) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٥) عويمر بن أبي أبيض العجلاني . وقال الطبراني : هو عويمر بن الحارث بن

زيد بن العجلان . والأبيض لقب لأحد آبائه . ١ . هـ .

(انظر الإصابة : ١٨٢/٧) رقم (٦١٠٩) .

قوله : «فَطَلَّقَهَا» ، يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَصَارَتْ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقاتِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقاتِ ، فَيَكُونُ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِنْ كَانَ بَائِنًا وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ إِنْ كَانَتْ مَبْتُوتَةً ، وَإِنَّمَا اللَّعَانُ فُرْقَةٌ فَسُخ .

وقوله : «فَكَانَ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ» ، يُرِيدُ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ بَعْدَ التَّلَاعُنِ .

وقوله : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ ، فَإِنَّ السُّحْمَةَ : شِدَّةُ السَّوَادِ . **سحم** يقال : غُرَابٌ أَسْحَمُ ، أَيْ : شَدِيدُ السَّوَادِ .

وَالْخَدَلَجُ السَّاقِينُ : الْغَلِيظُهُمَا ، وَسَاقُ خَدَلَجَةٍ ، أَيْ : **خدلج** مَعْكُورَةٌ .

وَالْوَحْرَةُ ، شِبْهُ الْوَزْعَةِ . **وحر**

وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ فِي الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ بَعْتَبَةَ (١) : «وَاحْتَجِي بِهِ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» (٢) وَقَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ لِأَنَّ الْفِرَاشَ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهِ وَحَكَمَ بِالشَّبَهِ فِي حُكْمِ الْقَافَةِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهِ .

(١) هو : ابن أبي وقاص .

(٢) انظر البخاري في البيوع ، باب تفسير المشبهات رقم (٢٠٥٣) عن عائشة .

كتاب الطلاق (باب التلاعن في المسجد)

١٣١١

٩٣٢ / ٥٣٠٩ / قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ : فَتَلَّاعَنَا فِي
الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَمَسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَّاعِنِ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَّلَاعِنَيْنِ .

قُلْتُ : وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُعَنَّفَهُ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، وَلَوْ كَانَ
بِدْعَةً لَأَنْكَرَهُ .

وفي الحديث : بَيَانٌ أَنَّ اللَّعَانَ يَجِبُ بِالْحَمْلِ .

(١) هو : ابن جعفر البيكندي .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٤) سقط من الأصل والحق بالهامش ، وهو في الصحيح .

(٦٥) (كتاب التفسير)

(٢) (باب : ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١))

٩٣٣ / ٤٧٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ^(٢)
قال : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ^(٣) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ
الْقِصَّةَ قال : وكانت حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا .

(١) سورة النور : الآية «٧» .

(٢) سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني .

قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٣٤هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن سليمان .

(٣) (باب : ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١))

٩٣٤ / ٤٧٤٧ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ^(٣) قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ^(٤) . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي تَلَاغُظِهَا .

قال : ثم قامت ، يعني المرأة ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت . وذكر الحديث .

وفيه بيان وجوب اللعان بانكاره الحمل . وفيه أن الزوج إذا قذفها ، ثم امتنع من اللعان وجب عليه الحد .

(١) سورة النور : الآية «٨» .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم .

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقعي ، شهد بدرًا ومابعدهما (الإصابة : (٢٥٢/١٠) رقم (٨٩٧٩) .

(٤) شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - وهي أمه ، واسم أبيه : عبدة بن معتب بن الجد البلوي ، يقال : إنه شهد مع أبيه أهدأ . (انظر الإصابة : (٧٤/٥) رقم (٣٨٩٣) .

وفيه أن فرقة اللعان إنما تقع بالخامسة (١) ، وأنه ما لم يستوف
عدد الخمس ، وإن أتى بمعظمها ، لم تقع .

وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ، ثم تلاعنا ، فإن
اللعان يسقط عنه الحد ويصير ذكره المقدوف به في التقرير تبعا لا يعتبر
بحكمه ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ليدفع بذلك
الضرر عن نفسه ، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف . وقد قال
صلى الله عليه وسلم لهلال : «البينة أو حد في ظهرك» ، ثم لم يرو في
شيء من الأخبار أنه عرض لهلال بعقوبة ولا ذكر أنه عفا / عنه ٣١١ ب
شريك بن سحماء ، فدل على سقوط الحد عنه .

(١) يعني : من كل منهما .

(٤) (باب : ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (١)

٩٣٥ / ٤٧٤٨ قال أبو عبد الله : وحدَّثنا مُقَدَّمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى (٢) قال : حدَّثني عَمِّي القاسِمُ بنُ يَحْيَى (٣) ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) وقد سَمِعَ منه عن نَافِعِ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً رمى امرأته ، فانتَفَى من ولدها في زمانِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (٥) ، فتلاعنا ، كما قالَ اللهُ ، ثم قضَى بالولَدِ للمرأةِ وفرَّقَ بين المتلاعنين .

قد يُحْتَجُّ بقوله : «وفرَّقَ بَيْنَ المتلاعنين» من يرى فُرْقَةَ اللِّعَانِ غيرَ واقِعَةٍ حتَّى يُفَرَّقَ بينهما الحَاكِمُ ، ومن أوقعها بنفسِ اللِّعَانِ يزعمُ أنَّ هذا إخبارٌ عن وقوعِ الفُرْقَةِ المتقدِّمةِ التي قد وَقَعَت بِلِعَانِ الزَّوْجِ وإعلامِ أنَّها فُرْقَةٌ أبديَّةٌ لا اجْتِمَاعَ لهما بعد .

ولمَّا أُضِيفَ التَّفْرِيقُ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأنَّ اللِّعَانَ قد جَرَى بحَضْرَتِهِ ، كما يُقالُ : حَكَمَ الحَاكِمُ بُبُوتِ حَقِّ

(١) سورة النور : الآية «٩» .

(٢) مقدم (بوزن محمد) ابن محمد بن يحيى الهلالي المقدمي الواسطي قال أبو بكر

البيزار والدار قطني : ثقة . (تهذيب) .

(٣) القاسم بن يحيى بن عطاء أبو محمد الواسطي .

قال الدار قطني : ثقة . مات سنة ١٩٧ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن عمر بن حفص العمري .

(٥) زاد في الصحيح : فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فُلَانٍ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتَ الْحَقُّ بِالْإِعْتِرَافِ أَوْ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ ، ثُمَّ يُضَافُ إِثْبَاتُهُ إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ تُقَامُ ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أُضِيفَ التَّفْرِيقُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) باب : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

٩٣٦ / ٤٧٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ (٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ قِصَّةَ الْإِفْكِ قَالَتْ :
 وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ (٣) لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَّرَهُ فَقَالَ :
 وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى
 الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَّا
 تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤) .

قال أبو بكر : بَلَىٰ وَاللَّهِ ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَارْجِعْ

(١) سورة النور : الآية «١٦» .

(٢) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٣) مسطح بن أنثاة بن عباد بن المطلب .

كان اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، أسلمت
 وأسلم أبوها قديما .

جلده النبي صلى الله عليه وسلم مع الذين قذفوا عائشة . مات سنة ٣٤هـ ،
 وقيل : سنة ٣٧هـ . ١هـ .

(الإصابة : ١٨٢/٩) رقم (٧٩٣٠) .

(٤) سورة النور : الآية «٢٢» .

إلى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ
أَبْدًا .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ مَعْنَاهُ لَا يَحْلِفُ . يُقَالُ : آلَ الرَّجُلِ يُؤَلِّي
إِيْلَاءً ، وَائْتَلَى / يَأْتَلِي ائْتِلَاءً إِذَا حَلَفَ ، وَالاسْمُ مِنْهُ الْأَلْوَةُ وَالْإِلْوَةُ
مَكْسُورَةُ الْأَلْفِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ ، مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُؤْتُوا .

(٨) (باب : ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِأَسْنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ
بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ
عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١))

٩٣٧ / ٤٧٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (٢) قَالَ :
أَخْبَرَنَا هِشَامُ (٣) أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ (٤) أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (٥) :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ : ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِأَسْنَتِكُمْ﴾ .

قَوْلُهُ : تَلْقَوْنَهُ أَكْثَرُ الْقُرَاءِ يَقْرَأُونَهُ تَلْقَوْنَهُ مِنَ التَّلْقِي لِلشَّيْءِ وَهُوَ
أَخْذُهُ وَقَبُولُهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ تَلْقَوْنَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ
وَتَرْكِ التَّشْدِيدِ فِي الْقَافِ مِنَ الْوَلَقِ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ إِلَى الْكَذِبِ .
يُقَالُ : وَلَقَ الرَّجُلَ يَلِقُ وَلَقَاءً .

لقى

ولق

(١) سورة النور : الآية «١٥» .

(٢) هو : ابن موسى التميمي ، يعرف بالصغير .

(٣) هو : ابن يوسف الصنعاني .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٥) هو : عبد الله بن عبيد الله .

(١) (باب) : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (١)

٩٣٨ / ٤٧٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (٢)

قال : حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ (٣) ، عن الأعمش (٤) ، عن أبي صالح (٥) ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (٦) ، بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ، ثم قرأ : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

قوله : بَلَّهَ ، كَلِمَةٌ تَكُونُ بِمَعْنَى كَيْفَ وَبِمَعْنَى دَعَّ . وَتَقَالُ أَيْضاً بِبَلَّهَ بِمَعْنَى أَجَلَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ دَعَّ مَا أُطْلِعْتُمْ فَإِنَّهُ سَهْلٌ أَوْ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ مَا ذَخَرْتُهُ لَهُمْ وَحَكَى اللَّيْثُ أَنَّهَا تُقَالُ بِمَعْنَى : فَضِلْ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : هَذَا الَّذِي غَيَّبْتُهُ عَنْ عِلْمِكُمْ فَضِلْ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهَا .

(١) سورة السجدة : الآية «١٧» .

(٢) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدى .

(٣) هو : حماد بن اسامة .

(٤) هو : سليمان بن مهران .

(٥) هو : ذكوان السمان .

(٦) زاد في الصحيح : (نخرا من) بَلَّهَ بِضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ .

(٩) باب : ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تَخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً لَاجُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا أَخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَمْلَكَتَ أَيْمَانِهِنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ (١)

٤٧٩٦ / ٩٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ (٣) ، حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذَنِي (٤) عَمَّكَ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ قَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ بِدَاك .

(١) سورة الأحزاب : الآيتان «٥٤ - ٥٥» .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) زاد في الصحيح : له .

(٤) في الصحيح : تأذنين .

في هذا الحديث من الفقه / إثباتُ اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ . وَأَنَّ زَوْجَ ٣١٢ب
الْمُرْضِعَةِ الَّذِي ثَابَ لِبَنُهَا مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ لِلْمُرْضِعَةِ وَأَخُوهُ بِمَنْزِلَةِ
الْعَمِّ لَهَا فِي التَّحْرِيمِ .

وقوله : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، كَلِمَةٌ يُدْعَى بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَلَا يُرَادُ تَرَبُّ
بِذَلِكَ وَقُوعُ الْأَمْرِ .

يقال : تَرَبَّ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ ، وَتَرَبَّ بِالْأَلْفِ إِذَا
اسْتَعْنَى .

(١) (باب : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(١))

٩٤٠ / ٤٨٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْع^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ^(٤) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٥) قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾^(٦) . قَالَ :
مُسْتَقَرُّهَا : تَحْتَ الْعَرْشِ .

قُلْتُ : قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَصْحَابُ الْمُعَانِي فِيهِ قَوْلَانِ^(٧) ، قَالَ
بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ، أَي : لِأَجْلِ أَجَلٍ
أَجَلٍ لَهَا وَقَدَرٍ قُدَّرَ لَهَا ، يَعْنِي انْقِطَاعَ مُدَّةِ بَقَاءِ الْعَالَمِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مُسْتَقَرُّهَا : غَايَةُ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي صُعُودِهَا
وَارْتِفَاعِهَا لِأَطْوَلِ يَوْمٍ فِي الصَّيْفِ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي النُّزُولِ حَتَّى تَنْتَهِيَ
إِلَى أَقْصَى مَشَارِقِ الشِّتَاءِ لِأَقْصَرِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ .^(٨)

-
- (١) سورة يس : الآية «٢٨» .
(٢) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .
(٣) هو : ابن الجراح بن مليح .
(٤) هو : يزيد بن شريك .
(٥) هو : جندب بن جنادة .
(٦) سورة يس : الآية «٢٨» .
(٧) هكذا في الأصل و (ط) : قولين ، على النصب لأنه مفعول لـ (قال أهل التفسير) .
(٨) انظر تفسير الطبري : (٥/٢٣ - ٦) .

وأما قوله : مستقرها تحت العرش ، فلا يُنكر أن يكون لها استقرارٌ تحت العرش ، من حيث لاندركه ولا نشاهده ، وإنما هو خبرٌ عن غيب ، فلا نُكذِّب به ولا نُكَيِّفه لأنَّ عِلْمَنَا لا يُحِيطُ به ، ويُحتمل أن يكون المعنى أنَّ عِلْمَ ماسألت عنه من مُستقرها تحت العرش في كتاب كُتِب فيه مبادئُ أمور العالم ونهاياتها ، والوقت الذي ينتهي إليه مدتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ، فيبطل فعلها ، وهو اللوح المحفوظ الذي يُبين فيه أحوال الخلق والخليقة وأجأهم ومأل أمورهم ، والله أعلم بذلك .

(١) (الباب نفسه)

٩٤١ / ٤٨٠٢ قال أبو عبد الله : وحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (١) قال :
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال :
كُنْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .
فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ : أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؟ قلت : اللهُ ورسوله
أَعْلَمُ . قال : فَإِنِهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَذَلِكَ
قَوْلُهُ : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمَسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٢)

وفي هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ سَجُودِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَا يُنْكَرُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ / مُحَاذَاتِهَا الْعَرْشَ فِي مَسِيرِهَا وَالخَبْرَ عَنِ سَجُودِ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ . قَالَ سُبْحَانَهُ :
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ ﴾ الآية (٣) . وليس في هذا إِلَّا التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ
وليس في سَجُودِهَا لِرَبِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ مَا يَعُوقُهَا عَنِ الدَّابِّ فِي سِيرِهَا
والتَّصَرُّفِ لِمَا سَخَرَتْ لَهُ .

سُبْحَانَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا
وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَحْسَنَ الْخَالِقِينَ .

قلتُ : فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ
الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ (٤) فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِمَا جَاءَ فِي

(١) الفضل بن دكين (بضم الدال المهملة وفتح الكاف) .

(٢) سورة يس : الآية «٣٨» .

(٣) سورة الحج : الآية «١٨» .

(٤) سورة الكهف : الآية «٨٦» .

هذا الخبر من أن الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش لأنّ المذكور في الآية إنّما هو نهاية مدرك البصر إياها حال الغروب ، ومصيرها تحت العرش للسُّجود إنّما هو بعد غروبها فيما دلّ عليه لفظ الخبر ، فليس بينهما تعارضٌ وليس معنى قوله : ﴿ تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِئَةٍ ﴾ أنّها تسقط في تلك العين فتغمرها ، وإنّما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلماً ، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين أو على سمت هذه العين ، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا يرى الساحل ، يرى الشمس كأنها تغيب في البحر وإن كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر .

«وفي» هاهنا بمعنى : «على» وحروف الصفات يُبدل بعضها مكان بعض ، وهو كثير في الكلام .

وأخبرنا أبو رجاء الغنوي (١) والحسن بن عثمان البنانى (٢)

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

قالا : (نا محمد بن الجهم السمرى) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢)
 قال : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهير (٣) ، عن زَيْدِ بْنِ رَفِيع (٤) ، عن
 مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ (٥) قال : حَاجَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عِنْدَ
 معاويةَ فِي آيَةِ فَقَالَ عَمْرُو : تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ . وقال ابنُ
 عَبَّاسٍ : حَمِيَّةٌ ، فَتَنَارَعَا فِي ذَلِكَ . فقال ابنُ عَبَّاسٍ : وما يُدْرِيكَ
 وإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي بَيْتِي ولم يَدْرِ مُعاويةُ أَيُّهُما على الصَّوابِ .
 قال : فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فإذا رَجُلٌ / من الأَزْدِ فقال له :
 بَلَّغْنِي ما كان بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَمْرُو ، ولو كُنْتُ عِنْدَكَ لَرَفَدْتُكَ بِأَبْيَاتٍ
 قالها تُبَعُّ قال : وما قالَ ؟ قال : قال تُبَعُّ :

- (١) سقط من الأصل وأثبتته من غريب الحديث للخطابي : (٤٥٩/٢) .
 وهو أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى - بكسر السين وتشديد
 الميم المفتوحة وفي آخرها الراء - البصرى .
 قال الدار قطنى : ثقة ، صدوق . مات سنة ٢٧٧هـ . ١ . هـ .
 انظر تاريخ بغداد : (١٦١/٢) .
 وانظر اللباب لابن الأثير (١٣٨/٢) .
 (٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان . أبو عبد الرحمن ، يقال له : الجعفي صدوق .
 فيه تشيع ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩هـ . (تقريب) .
 (٣) الحكم بن ظهير - بالمعجمة مصغرا - الفزارى ، أبو محمد . وكنية أبيه أبوليل ،
 ويقال : أبو خالد . متروك ، من الثامنة مات قريبا من سنة ١٨٠هـ . (تقريب) .
 (٤) زيد بن رفيع - جزى .
 ضعفه الدار قطنى . وقال النسائى : ليس بالقوى . قال ابن حبان في الثقات :
 كان فقيها ، ورعا ، فاضلا .
 (انظر الكامل لابن عدى (١٠٦٢/٣) ولسان الميزان (٥٠٦/٢) رقم
 (٢٠٢٨) .
 (٥) ميمون بن مهران الجزى ، أبو أيوب . ثقة ، فقيه ، كان يرسل ، من الرابعة مات
 سنة ١١٧هـ . (تقريب) .

بَلَغَ الْمَشَارِقَ يَبْتَغِي
أَسْبَابَ أَمْرِ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدٍ
فَرَأَى مَغَارَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا
فِي عَيْنِ ذِي خُلْبٍ وَثَأْطٍ حَرَمِدٍ

قال : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَاغْلَامُ أَكْتُبُهَا . (١)

(١) انظر غريب الحديث للخطّابي : (٤٢٨/٢ - ٤٥٩) .
ومشكل الآثار للطحاوي : (١١١/١) ، والدر المنثور ، للسيوطي : (٤٥٠/٥ -
٤٥١) ، وتفسير الطبري : (١١/١٦) .

(١) (باب : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (١))

٤٨١١/٩٤٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (٢) قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٣) ، عن مَنْصُورٍ (٤) ، عن إبراهيم (٥) ، عن عُبَيْدَةَ (٦) ، عن عبد الله (٧) قال : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَجْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبَعِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبَعِ ، وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبَعِ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أَصْبَعِ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى أَصْبَعِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٨)

قلت : الأصل في هذا وما أشبهه من أَعْدَاتِ (٩) الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ نَاطِقٍ أَوْ خَبَرٍ مَقْطُوعٍ بِصَحَّتِهِ ، فَان لَمْ (يَكُونَا) (١٠) فَمَا يَثْبُتُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُسْتَنْدَةِ

(١) سورة الزمر : الآية : ٦٧ .

(٢) هو : ابن أبي إياس .

(٣) هو : ابن عبد الرحمن التميمي .

(٤) هو : ابن المعتز ، أبو عتاب .

(٥) هو : ابن يزيد النخعي .

(٦) (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ، ابن عمرو السلماني .

(٧) هو : ابن مسعود .

(٨) سورة الزمر : الآية : ٦٧ .

(٩) هكذا في الأصل و(ط) وفي (م) أحاديث .

(١٠) في الأصل : يكونوا ، وما أثبتته من (ط) .

الى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع بصحتها ، أو بموافقة معانيها ، وما كان بخلاف ذلك ، فالتوقف عن إطلاق الاسم به هو الواجب ، ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقاويل أهل الدين والعلم مع نفي التشبيه فيه . هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام ونعتمده في هذا الباب . وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ، ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه^(١) . وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع ، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه ، فخرج بذلك عن أن يكون له أصل في الكتاب أو في السنة أو أن يكون على شيء من معانيها .

وقد روى / هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله من غير ٣١٣ ب

(١) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء حديث رقم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن ... » الحديث . قال ابن حجر : قال ابن التين : تكلف الخطابي في تأويل الإصبع حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجباً وإنكاراً لما قال الحبر ، ورد ما وقع في الرواية الأخرى : « فضحك صلى الله عليه وسلم تعجباً وتصديقاً ، بأنه على قدر ما فهم الراوي . [حديث رقم : ٤٨١١]

قال النووي : وظاهر السياق أنه ضحك صلى الله عليه وسلم تصديقاً له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر .

وهي قوله تعالى [وما قدروا الله حق قدره ...] الآية .

(انظر فتح الباري : ٥٥١/٨)

طريق عبادة ، فلم يذكروا فيه قوله تصديقاً لقول الخبر .

واليهودُ مُشَبَّهة وفيما يدَّعونه مُنزَلاً في التَّوراة أَلْفَاظٌ تَدْخُلُ فِي
بَابِ التَّشْبِيهِ لَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ
فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ قُولُوا : آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ (١)
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلِي الْخَلْقِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ مَعَ
هَذَا الْخَبَرِ وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ فِيهِ بِحَرْفٍ تَصَدِيقاً لَهُ
أَوْ تَكْذِيباً ، إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الضَّحِكُ الْمُخِيلَ لِلرَّضَا مَرَّةً
وَلِلتَّعْجَبِ وَالانْكَارِ أُخْرَى ، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ ، وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِلْوَجْهِينِ
مَعًا وَلَيْسَ فِيهَا لِلْإِصْبَعِ ذِكْرٌ .

وقول مَنْ قَالَ مِنَ الرَّوَاةِ : تَصَدِيقاً لِقَوْلِ الْخَبَرِ ظَنَّ وَحُسْبَانَ
وَالأَمْرُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، إِذْ كَانَ لَا لِمَحْضِ شَهَادَتِهِ لِأَحَدِ الْوَجْهِينِ وَرَبَّماً
اسْتَدْلُ الْمُسْتَدِلُّ بِحُمْرَةِ اللَّوْنِ عَلَى الْخَجَلِ ، وَبِصُفْرَتِهِ عَلَى الْوَجَلِ .

(١) أخرجه أبو داود في العلم باب رواية حديث أهل الكتاب (٥٩/٤) رقم (٣٦٤٤)
والإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٤) كلاهما عن أبي نملة الأنصاري وفيهما ..
وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله . فان كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم
تكذبوه .

والبخاري في التفسير باب ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ سورة البقرة : الآية
١٣٦ .

عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا
تَكْذِبُوهُمْ ... رقم الحديث (٤٤٨٥) .

وذلك غالبُ مجرَى العادةِ في مثله ، ثم لا يخلو ذلك من أرتيابٍ وشكٍ في صدقِ الشهادةِ منها بذلك لجواز أن تكون الحُمْرةُ لهيَجِ دَمٍ وزيادةٍ مقدارٍ له في البدن ، وأن تكون الصفرةُ لهيَجِ مرارٍ وثورانِ خِلْطٍ ونحوِ ذلك ، فالاستِدْلالُ بالتَّبَسُّمِ والضَّحِكِ في مثلِ هذا الأمرِ الجسيمِ قدره ، الجليلِ خَطْرُهُ غيرُ سائِعٍ مع تكافؤِ الوجهَيْنِ في الدَّلالةِ ، المتعَارِضَيْنِ فيه .

ولو صح من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجازِ أو ضَرْبٍ من التَّمثِيلِ قد جَرَتْ به عادة الكلام بين الناس في عُرْفِ تَخاطُبِهِمْ ، فيكون المعنى في ذلك على تأويلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ (١) أَي : قُدْرَتَهُ عَلَى طَيِّبِهَا وَسُهُولَةَ الأَمْرِ فِي جَمْعِهَا ، وَقِلَّةَ اعْتِيَاصِهَا عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَمَعَ شَيْئاً فِي كَفِّهِ ، فَاسْتَخَفَّ حَمَلَهُ وَلَمْ يَشْتَمِلْ بِجَمِيعِ كَفِّهِ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ يُقَلِّهُ بِنَعْضِ أَصَابِعِهِ وَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي الأَمْرِ الشَّاقِ إِذَا أَضِيفَ إِلَى الرَّجُلِ الْقَوِيُّ الْمُسْتَقِيلَ بِعِبَادِهِ / ، إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ إِنَّهُ يَعْمَلُهُ بِخَنْصَرِهِ أَوْ إِنَّهُ (يُقَلِّهُ) (٢) بِصُغْرَى أَصَابِعِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ الَّذِي يُرَادُ الِاسْتِظْهَارُ فِي القُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِهَانَةَ بِهِ .

٣١٤ ب

(١) سورة الزمر: الآية ٦٧ .

(٢) في الأصل : يكفيه ، وما أثبتته ملحوق في الهامش .

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

الرُّمْحُ لَا أَمْلَأُ كَفِي بِهِ
وَاللَّبْدُ لَا أَتَّبِعُ تَزْوَالَهُ (١)

يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ كَفَّهُ فَيَشْتَمِلَ بِهَا كُلَّهَا عَلَى
الرَّمْحِ ، لَكِنْ يَطْعَنُ بِهِ خَلْسًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَفِيهَا يُضَادُّ هَذَا
الْمَذْهَبُ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ (٢) يَصِفُ طَعْنَهُ :

مَلَكْتُ بِهَا عَكْفِي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَهَا

يَرَى قَائِمٍ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

يُرِيدُ الْإِسْتِيفَاءَ لَهَا بِجَمِيعِ كَفِّهِ وَاسْتِنْفَادِ قُوَّتِهِ فِيهَا مِنْ قَوْلِكَ : مَلَكْتُ
الْعَجِينَ : إِذَا أَنْعَمْتَ عَجْنَهُ وَبَالَغْتَ فِي عِلَاجِهِ .

(١) البيت لابن زبابة التيمي واسمه سلمة بن ذهل بن مالك بن تيم الله ، ضمن أبيات
سته مطالها :

نُبِّئْتُ عَمْرًا غَارِزًا رَأْسَهُ
فِي سِنَةِ يُوعِدُ أَخْوَالَهُ

وابن زبابة شاعر جاهلي ، مختلف في اسمه . (انظر الحماسة : ٨٩/١ وانظر
شرحها للمرزوقي : (١٤٢/١) ، والخزانة : (٣٣٤/٢) .

والبيت ينسب أيضاً لعمر بن معد يكرب الزبيدي . انظر ديوانه (ص ١٩٧) .

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدى أبو يزيد ، الأوسي ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قتل
سنة ٢ ق . هـ .

والبيت من قصيدة مطالها :

تَأْرَتْ عَدِيًّا وَالْخَطِيمَ فَلَمْ أَضَعْ
وَلَايَةَ أَشْيَاحٍ جُعِلَتْ إِزَاءَهَا
(جعلت إزاءها) أَعَدُّ الْقَيْمَ عَلَيْهَا (انهرت) أَى : أَوْسَعْتُ .
(الأغاني - دار الثقافة - ٥/٣ ، وخزانة الأدب للبغدادى : ١٦٨/٣) .

(٣) (باب : ﴿والأرضُ جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (١)

٤٨١٢/٩٤٣ ويؤكد ما ذهبنا إليه حديثُ أبي هريرة الذي رواه أبو عبد الله في أثره قال : حدثنا سعيد بن عُفير قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : يقبضُ الله الأرضَ ويَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ ، ثم يقول : أنا المَلِكُ أين مُلُوكُ الأَرْضِ .

فَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ جَاءَ عَلَى وِفَاقِ الآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (٣) لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَصَابِعِ وَتَقْسِيمِ الْخَلْقِ عَلَى أَعْدَادِهَا ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَخْلِيطِ الْيَهُودِ وَتَحْرِيفِهِمْ ، وَأَنَّ ضَحْكَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ وَالتَّنْكِيرِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(٢) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، أبو خالد الفهمي المصري .

قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس .

قال العجلي والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٢٧هـ . (تهذيب) .

(٣) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(٤٥) (باب سُورَةِ الْجَاثِيَةِ)

٤٨٢٦/٩٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) قَالَ : وَحَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرَ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

قَوْلُهُ : أَنَا الدَّهْرُ ، مَعْنَاهُ أَنَا صَاحِبُ الدَّهْرِ ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْسِبُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ ، فَإِذَا سَبَّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاعِلُ هَذِهِ الْأُمُورِ ، عَادَ سَبُّهُ إِلَيَّ ، لِأَنِّي فَاعِلُهَا وَأَنَا الدَّهْرُ زَمَانٌ وَوَقْتُ جَعَلْتَهُ ظَرْفًا لِمَوَاقِعِ الْأُمُورِ / وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ مَكْرُوهٌ مِنَ الْأَمْرِ أَضَافُوهُ إِلَى الدَّهْرِ وَسَبُّوهُ فَقَالُوا : بؤْسًا لِلدَّهْرِ ، وَتَبَا لِلدَّهْرِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ ، إِذْ كَانُوا لَا يَشْتَبُونَ لِلَّهِ رُبُوبِيَّةً ، وَلَا يَعْرِفُونَ لِلدَّهْرِ خَالِقًا ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ حِينَ قَالُوا : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ (٢) وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الدَّهْرِيَّةُ وَكَانُوا يَرَوْنَ الدَّهْرَ أَزْلِيًّا قَدِيمًا لَا أَوَّلَ لَهُ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الدَّهْرَ مَحْدَثٌ يَقْلِبُهُ بَيْنَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ لِأَفْعَلٍ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، لَكِنَّهُ ظَرْفٌ لِلْحَوَادِثِ وَمَحَلٌّ لَوُقُوعِهَا وَأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ قَبْلَهُ يَكُونُ حُدُوثُهَا وَهُوَ مُحْدِثُهَا وَمَنْشَأُهَا سَبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

دهر

١٣١٥

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) سورة الجاثية : الآية ٢٤ .

(١) (باب : ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (١))

٤٨٤٩/٩٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ (٢) قال : حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ (٣) قال : حَدَّثَنَا عَوْفٌ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا (يُوقِفُهُ) (٦) أَبُو سُفْيَانَ يُقَالُ لِحَمَلِهِمْ : هَلْ امْتَلَأَتْ ؟ وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، فَيَضَعُ الرَّبُّ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ .

قلت : قد أضيف القَدَم في هذه الرواية الى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ الْأَنَّ الرَّاوى كَانَ يَفْعُهُ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ أُخْرَى وَأَكْثَرُهُ الْوَقْفُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَنْسٍ ، فَلَمْ يُصْرِّحْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ .

(١) سورة (ق) الآية ٣٠ .

(٢) محمد بن موسى بن عمران القطان ، أبو جعفر الواسطي .

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ . (تَهْذِيبٌ) .

(٣) سعيد بن يحيى بن مهدي ، أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي .

قال أبو داود : ثقة . وقال الدارقطني : متوسط الحال ليس بالقوي .

قال البخاري : مات سنة ٢٠٢هـ . (تَهْذِيبٌ) .

(٤) هو : ابن أبي جميلة ، معروف بالاعرابي .

(٥) هو : ابن سيرين .

(٦) في الأصل : يقضي ، وما أثبتته من الصحيح .

(الباب نفسه)

٤٨٤٨/٩٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (أَبِي) (٢)
الْأَسْوَدِ (٣) قال : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ (٤) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُلْقَى فِي النَّارِ
وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ أَوْ قَالَ (٥) : قَدِمَهُ فَتَقُولُ :
قَطَّ قَطَّ .

فذكر الرجل والقدم من غير إضافة كما ترى .

وَرَوَى نَحْوًا مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٨٥٠/٩٤٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ،
فَقَالَتِ النَّارُ : أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي
لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُطُهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ

(١) سورة ق : الآية ٣٠ .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي الأسود ، أبو بكر ، قاضي همدان ، وقد ينسب إلى
جده .

قال ابن معين : لا بأس به . قال البخاري : مات سنة ٢٢٣هـ ، (تهذيب) .

(٤) هو : ابن عمارة ، أبو روح .

(٥) في الصحيح : قدمه ، بدون شك .

رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مِنْ عِبَادِي / وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتَ عَذَابٌ ٣١٥
 أَعَذَّبَ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِثْلُهَا . فَأَمَّا
 النَّارُ : فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ فَهِنَّالِكَ تَمْتَلِيءُ
 وَيَزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلَمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا . وَأَمَّا الْجَنَّةُ :
 فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا .

هَكَذَا قَالَ : فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى تَعْلِيْقِ الْإِضَافَةِ
 وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا أوردَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذِكْرِ الْقَدَمِ وَالرَّجْلِ
 وَمُخَارَجِهَا فِي الرَّوَايَةِ كَمَا تَرَى ، إِمَّا صَرِيحِ الْإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ وَإِمَّا
 رَفْعٍ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالْإِضَافَةِ ، فَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ ذَكَرَ الْقَدَمَ
 وَالرَّجْلَ وَتَرَكَ الْإِضَافَةَ ، إِنَّمَا تَرَكَهَا تَهْيِئًا لَهَا وَطَلْبًا لِلسَّلَامَةِ مِنْ خَطَأِ
 التَّأْوِيلِ فِيهَا .

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ - وَهُوَ أَحَدُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ - يَقُولُ : نَحْنُ
 نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَلَا نُرِيغُ^(١) لَهَا الْمَعَانِي وَنَحْنُ أَحْرِيَاءُ بَأَنْ لَا
 نَتَقَدَّمَ فِيهَا تَأَخَّرَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عِلْمًا وَأَقْدَمُ زَمَانًا وَسِنًّا ، وَلَكِنَّ الزَّمَانَ
 الَّذِي نَحْنُ فِيهِ قَدْ جَعَلَ أَهْلَهُ حَزْبِينَ : مَنْكَرًا لِمَا يَرَوِي مِنْ نَوْعِ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ رَأْسًا ، وَمُكَذَّبٌ بِهِ أَصْلًا ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبُ الْعُلَمَاءِ
 الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَهُمْ أَيْمَةُ الدِّينِ وَنَقْلَةُ السَّنَنِ وَالْوَسَائِطُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُسَلِّمَةٌ
 لِلرَّوَايَةِ فِيهَا ذَاهِبَةٌ فِي تَحْقِيقِ الظَّاهِرِ مِنْهَا مَذْهَبًا يَكَادُ يُفْضِي بِهِمْ إِلَى

(١) قوله : نريغ من أرغت الصيد (إراغة) طلبته وأردته . (المصباح المنير) .

القول بالتشبيه ، ونحن نرغب عن الأمرين ولا نرضى بواحدٍ منهما مذهباً فيحق علينا أن نطلب لما يردُّ من هذه الأحاديث إذا صحَّت من طريق النقل والسند تأويلاً^(١) يخرج على معاني أصول الدين ، ومذاهب العلماء ، ولا تبطل الرواية فيها أصلاً ؛ إذ كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولاً .

فذكر القدم هاهنا يحتمل أن يكون المراد به من قدمهم الله تعالى للنار من أهلها ، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار وكل شيء قدمته فهو قدم ، كما قيل لما هدمته : هدم ، ولما قبضته قبض ، ومن هذا قوله : ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾^(٢) أى : ما قدموه من الأعمال الصالحة / ، وقد روى معنى هذا عن الحسن^(٣) ويؤيده قوله في الحديث : وأما الجنة : فإن الله ينشئ لها خلقاً ، فاتفق المعنيان في أن كل واحد من الجنة ، الجنة والنار تمدُّ بزيادة عددٍ يستوفى بها عدة أهلها ، فتمتلئ عند ذلك .

١٣١٦

وقد تأول بعضهم الرُّجُلَ على نحو من هذا . قال : والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار .

رجل

(١) إن من أشر الأبواب على الإسلام والمسلمين باب التأويل الذى دخل منه أصحاب الأهواء والضلال فأفسدوا على كثير من المسلمين عقيدتهم السمحاء الصافية . فالأسلم إمرار الأسماء والصفات على ظاهرها كما جاءت ، واعتقاد استحالة ما يوهم النقص على الله ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ والله المستعان .

(٢) سورة يونس : الآية ٢ .

(٣) هو : الحسن البصري .

قال : والعرب تُسمي جماعة الجراد رجلاً ، كما سُموا جماعة
الظباء سرباً ، وجماعة النعام خَيْطاً وجماعة الحمير عانة . قال : وهذا
وإن كان اسماً خاصاً لجماعة الجراد ، فقد يُستعار في جماعة الناس
على سبيل التشبيه والكلام والمستعار والمنقول من موضعه كثير ،
والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور .

قلت : وفيه وجه آخر وهو أن هذه الأسماء أمثال يُراد بها
إثبات معانٍ لاحظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة وإنما أُريد
بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غربها^(١) ، كما
يقول القائل للشيء ، يريد محوه وإبطاله : جعلته تحت رجلي
ووضعت تحت قدمي وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فقال : ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي
هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت^(٢) ، يريد محو تلك المآثر
وإبطالها ، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء
الأعضاء وهي لا تريد أعيانها كقولهم في الرجل يسبق منه القول أو

(١) الغرب (بسكون الراء) الجدة .

والغرب : النشاط والتمادي . أ . هـ

(اللسان : غ/ر/ب) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٢ ، ٣٦ ، ١٠٣) عن ابن عمر .

وأبو داود في الليات باب في دية الخطأ شبه العمد (٦٨٢/٤) رقم : (٤٥٤٧)

ورقم (٤٥٨٨) باب في دية الخطأ شبه العمد .

(٧١١/٤) . والنسائي : في القسامة باب كم دية شبه العمد رقم (٤٧٩٥) . وابن

ماجه في الليات باب دية شبه العمد مغلطة (٨٧٨/٢) رقم : (٢٦٢٨) .

الْفِعْلُ ثَم يَنْدَم عَلَيْهِ قَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ ، أَى : نَدِمَ وَكَفَّوْهُمُ : رَغِمَ
أَنْفِ فُلَانٍ إِذَا ذَلَّ .

وَعَلَا كَعْبُهُ : إِذَا جَلَّ ، وَجَعَلْتَ كَلَامَ فُلَانٍ دَبْرَ أُذُنِي وَجَعَلْتَ
يَاهَذَا حَاجَتِي بظَهْرٍ ، وَنَحَوِهَا مِنْ أَلْفَاظِهِمُ الدَّائِرَةُ فِي كَلَامِهِمْ
وَكَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي وَصْفِ طُولِ اللَّيْلِ :
فَقُلْتُ لَهُ لِمَا تَمَطَّى بِجَوْرِهِ
وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءً بِكُلِّكَلٍ (١)

٣١٦ ب

وَلَيْسَ هُنَاكَ صُلْبٌ / وَلَا عَجْزٌ وَلَا كَلْكَلٌ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْثَالُ
ضَرْبِهَا لِمَا أَرَادَ مِنْ بَيَانِ طُولِ اللَّيْلِ وَاسْتِقْصَاءِ الْوَصْفِ لَهُ ، فَقَطَّعَ
اللَّيْلَ تَقْطِيعَ ذِي أَعْضَاءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ قَدْ تَمَطَّى عِنْدَ إِقْبَالِهِ وَامْتَدَّ بَعْدَ
بِدْوَامِ رُكُودِهِ وَطُولِ سَاعَاتِهِ .

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الرَّجُلُ أَيْضًا فِي الْقَصْدِ لِلشَّيْءِ وَالطَّلْبِ لَهُ عَلَى
سَبِيلِ جَدِّ وَإِلْحَاحٍ . يُقَالُ : قَامَ فُلَانٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى رِجْلٍ وَقَامَ
عَلَى سَاقٍ إِذَا جَدَّ فِي الطَّلْبِ وَبَالَغَ فِي السَّعْيِ وَهَذَا بَابٌ كَثِيرُ التَّصَرُّفِ

(١) هذا البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

بسقط اللوى بين الدخول وحومل

قوله (بجوزه) أى : بوسطه . ويروى : تمطى بصلبه . وقوله : (نأء بكلل) أى :
نهض بصدرة . وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : نأء بكلل وأردف بأعجاز
(ديوانه ص ١٨) .

وَمَخْرَجِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ الْوَقْفِ وَالتَّعْلِيقِ .

فإن قيل : فهلا تَأَوَّلْتَ الْيَدَ وَالْوَجْهَ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَجَعَلْتَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا أَمْثَالًا كَذَلِكَ .

قيل : إنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْمَائِهَا وَهِيَ صِفَاتٌ مَدْحٌ وَالْأَصْلُ أَنْ كُلَّ صِفَةٍ جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ أَوْ صَحَّتْ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ أَوْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ وَكَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ ، أَوْ خَرَّجَتْ عَلَى بَعْضِ مَعَانِيهِ ، فَإِنَا نَقُولُ بِهَا وَنَجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ .

وما لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ ذِكْرٌ وَلَا فِي التَّوَاتُرِ أَصْلٌ وَلَا لَهُ بِمَعَانِي الْكِتَابِ تَعْلُقٌ ، وَكَانَ مَجِيئُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ وَأَفْضَى بِنَا الْقَوْلِ إِذَا أُجْرِنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَى التَّشْبِيهِ ، فَإِنَا نَتَأَوَّلُهُ عَلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ ، وَيَزُولُ مَعَهُ مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ الْقَدَمِ وَالرَّجْلِ وَالسَّاقِ وَبَيْنَ الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بِصَوَابِ الْقَوْلِ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهِ إِنَّهُ رُوِّفَ رَحِيمٌ .

(١) (باب)

٤٨٤/٩٤٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ (١) قَالَ : حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٢) كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ .

قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ انزِعَاجُهُ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ لِحُسْنِ تَلْقِيهِ مَعْنَى الْآيَةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ بَلِيغِ الْحُجَّةِ / فَاسْتَدْرَكَهَا وَاسْتَشَفَّ مَعْنَاهَا بِذِكْرِي فَهَمَّهُ وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْكَلَةٌ جَدًّا .

١٣١٧

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ (٣) فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هِيَ أَصْعَبُ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : لَيْسَ هُمْ بِأَشَدَّ خُلُقًا مِنْ خَلَقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خُلِقَتَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَهَمَّ خُلِقُوا مِنْ آدَمَ وَآدَمَ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ . قَالَ : وَقِيلَ فِيهَا قَوْلٌ آخَرَ : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ) أَمْ خُلِقُوا لِغَيْرِ شَيْءٍ ، أَى : خُلِقُوا بَاطِلًا لَا يَحَاسِبُونَ وَلَا يُؤْمَرُونَ وَلَا يُنْهَوْنَ .

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) سورة الطور : الآيتان ٣٥ - ٣٦ .

(٣) هو : إبراهيم بن السري .

قلت : وهائنا قولٌ ثالثٌ . هو أجودٌ من القولين اللذين ذكرهما أبو اسحاق ، وهو الذى يليق بنظم الكلام وهو أن يكون المعنى : أم خلقوا من غير شيء ، فوجدوا بلا خالق ، وذلك مالا يجوز أن يكون ؛ لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم ، فلا بد له من خالق ، فإذا قد أنكروا الاله الخالق ، ولم يجز أن يوجدوا بلا خالق خلقهم ، أفهم الخالقون لأنفسهم ؟ وذلك في الفساد أكثر ، وفي البطلان أشد لأن مالا وجود له ، فيجوز أن يكون موصوفا بالقدرة ، كيف يُخلق ، وكيف يتأتى منه الفعل ؟ وإذا بطل الوجهان معا قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً فليؤمنوا به إذا .

ثم قال : ﴿أم خلقوا السموات والأرض ، بل لا يوقنون﴾ (١) أى : إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم في تلك الحال ، فليدعوا خلق السموات والأرض وذلك شيء لا يمكنهم أن يدعوه بوجه ، فهم منقطعون ، والحجة لازمة لهم من الوجهين معاً ، ثم قال : ﴿بل لا يوقنون﴾ ، فدكر العلة التي عاقتهم عن الايمان وهي عدم اليقين الذى هو موهبة من الله عز وجل ولا يُنال إلا بتوفيقه ولهذا كان انزعاج جبير بن مطعم حتى قال : كاد قلبي أن يطير والله أعلم . وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب .

(١) سورة الطور : الآية ٣٦ .

(١) (باب)

٤٨٥٥/٩٤٩ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى ^(١) قَالَ : حدثنا

وكيع ^(٢) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ^(٣) ، عن مسروق ^(٤) قال : قلت لعائشة : يا أُمَّتاه ، هل رأى محمدُ ربَّه ؟ فقالت : لقد قفَّ شعري / مما قلت . مَنْ حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كَذَبَ ، ثم قرأت : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(٥) . ﴿ وما كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ الْإِوْحِيَّ أَوْ مَنْ وَرَاءَ حِجَابٍ ﴾ ^(٦) ولكنه رأى جبريل في صورته مرَّتين .

٣١٧ ب

قولها : قَفَّ شَعْرِي ، مَعْنَاهُ اقْشَعَرَ جَلْدِي حَتَّى قَامَ (ما) ^(٧)

عليه من الشعر إعظاماً لهذا القول وإنما سأل مسروق عن ذلك لقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ^(٨) . وقوله : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ^(٩) . وقوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ

قفف

(١) هو : ابن موسى الحداني (بضم المهملة الأولى) .

(٢) هو : ابن الجراح .

(٣) هو : ابن شراحيل الشعبي .

(٤) هو : ابن الأجدع الهمداني .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٠٣ .

(٦) سورة الشورى : الآية ٥١ ..

(٧) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٨) سورة النجم : الآية ١٨ .

(٩) سورة النجم : الآية ١١ .

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿١﴾ وَنَحْوَهُمَا (٢) مِنَ الْآيِ الْمُوهِمَةِ لِلرُّؤْيَةِ ،
فَاسْتَشْهَدَتْ بِالْآيَتَيْنِ تَلْتَهُمَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِمَا نَفْيُ الرُّؤْيَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا
دُونَ الْآخِرَةِ .

وقوله : يا أُمَّتَاهُ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّدَاءِ يَا أَبَهُ وَيَا أُمَّه إِذَا
وَقَفُوا وَإِذَا وَصَلُوهُ قَالُوا : يَا أَبَتِ كَقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا
تُؤْمَرُ ﴾ (٣) .
فَإِذَا فَتَحُوا لِلنُّدْبَةِ قَالُوا : يَا أَبَتَاهُ وَيَا أُمَّتَاهُ وَالْهَاءُ لِلتَّوْقُفِ وَلَا يَقُولُونَ :
يَا أَبَتِي وَيَا أُمَّتِي ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْهَاءَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ : رَجُلٌ رُبْعَةٌ
وَعُغْلَامٌ يَفْعَةٌ .

-
- (١) سورة النجم : الآيتان ٨ - ٩ .
(٢) هكذا في الأصل و (ط) .
(٣) سورة الصافات : الآية ١٠٢ .

(باب) ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (١)

٤٨٥٦/٩٥٠ قال أبو عبد الله : وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (٢) قال :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (٣) قال : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ (٤) قال : سَمِعْتُ
 زُرَّارًا (٥) ، عن عَبْدِ اللَّهِ (٦) : ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى
 إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ
 سِتْمَايَةَ جَنَاحٍ .

قلت : تُأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مَعْنَى رُؤْيَيْهِ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي
 خُلِقَ عَلَيْهَا وَالذُّنُوبُ مِنْهُ عِنْدَ الْمَقَامِ الَّذِي رَفَعَ إِلَيْهِ وَأَقِيمَ فِيهِ .

وقوله : ﴿دَنَا فَتَدَلَّى﴾ الْمَعْنَى بِهِ جِبْرِيلُ تَدَلَّى مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي
 جُعِلَ لَهُ فِي الْأَفْقِ الْأَعْلَى فَاسْتَوَى أَى : وَقَفَ وَقَفَّةً ، ثُمَّ (دَنَى
 فَتَدَلَّى) ، أَى : نَزَلَ حَتَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْعَدِ الَّذِي رُفِعَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ قَابَ
 قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فِيمَا يَرَاهُ الرَّائِي وَيُقَدِّرُهُ الْمُقَدِّرُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (دَنَا
 جِبْرِيلُ فَتَدَلَّى مُحَمَّدٌ سَاجِدًا لِرَبِّهِ) (٧)

-
- (١) سورة النجم : الآية ٩ .
 (٢) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
 (٣) هو : ابن زياد .
 (٤) هو : سليمان بن أبي سليمان .
 (٥) (زر) - - بكسر الزاى وتشديد الراء - ابن حبيش .
 (٦) هو : ابن مسعود .
 (٧) سقط من الأصل و(ط) وأثبتته من (م) .

(باب) ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (١)

٤٨٥٨/٩٥١ (قال أبو عبد الله حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا (٢) :

سفيان (٣) ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قال : رأى رُفْرَفًا أَخْضَرَ قد سدَّ الأفق .

١٣١٨ يريدُ رأى جبريلَ في صورته على رُفْرَف ، والرُّفْرَفُ يُفسَّرُ أنه

بساط ويقال : فراش . ويقال : بل هو ثوب كان لباساً له . وقد رُوي في حديث آخر : أنه رأى جبريل في حُلتي رُفْرَف (٤) .

(١) سورة النجم : الآية ١٨ .

(٢) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) والصحيح .

(٣) هو : الثوري .

(٤) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النجم : (٧١/٥) رقم (٣٣٣٧) عن ابن

مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وانظر : تحفة الأشراف : (٨٨/٧) ، وأخرجه أحمد في مسنده : (٢٧٩/٥)

و(٣١/٦) .

وفي سند الحديث أبو إسحاق السبيعي ثقة مختلط من مدلسي المرتبة الثالثة

لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسمع ولم يصرح بالسمع هنا .

(٢) (باب ﴿ أفرايتم اللات والعزى ﴾ (١))

٤٨٦٠/٩٥٢ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد (٢) قال : حدثنا هشام بن يوسف قال : أخبرنا معمر (٣) ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِمَا حَلَفَ تَعَالَى أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ .

إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات والعزى شفقا من الكفر أن يكون قد لزمه لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يعظم ، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك وأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك .
وأما قوله : فليصدق ، فقد قيل معناه : يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقَامِرَ عليه ، وحكي ذلك عن الأوزاعي . وقيل : يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول .

(١) سورة النجم : الآية ١٩ .

(٢) هو : المسندى .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) (باب ﴿ وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾) (١)

٤٨٨٦/٩٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ (٢)
قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣) ، عن مَنْصُورٍ (٤) ، عن إِبْرَاهِيمَ (٥) ، عن
عَلْقَمَةَ (٦) ، عن عَبْدِ اللَّهِ (٧) قال : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قد فَسَّرْنَا الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، فَأَمَّا الْمُتَمَصِّصَاتِ : فَمِنْ
النَّمْصِ وَهُوَ لَقَطُ الشَّعْرِ عَنِ الْوَجْهِ بِالْمِئْصِصِ وَهُوَ الْمُنْقَاشُ .
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ : هُنَّ اللَّوَاتِي يُعَالِجْنَ ثُغُورَهُنَّ لِتَفَلَّجَ . يُقَالُ : ثَغَّرَ
أَفْلَجَ .

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢) هو : البيكندی .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو : ابن المعتمر .

(٥) هو : ابن يزيد النخعي .

(٦) هو : ابن قيس .

(٧) هو : ابن مسعود .

(٣) (باب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّ ﴾ (١))

٤٨٩٢/٩٥٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٤) ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ (٥) قَالَتْ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وَهَانَا عَنِ الْبِيَاحَةِ ،
فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا ، فَمَا
قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ ،
فبَايَعَهَا .

سعد
٣١٨

قَوْلُهَا : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ ، يُقَالُ : أَسْعَدَتِ الْمَرْأَةُ صَاحِبَتَهَا / إِذَا
قَامَتْ فِي مَنَاحَةٍ فَقَامَتْ مَعَهَا تَرَأْسُهَا فِي نَوْحِهَا ، وَالْإِسْعَادُ خَاصٌّ فِي
هَذَا الْمَعْنَى ، وَالْمُسَاعَدَةُ عَامَةٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ . وَيُقَالُ : إِنْ
(أَصْلُ) (٦) الْمُسَاعَدَةُ مَأْخُودٌ مِنْ وَضَعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِ
صَاحِبِهِ إِذَا تَعَاوَنَا عَلَى أَمْرٍ .

-
- (١) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .
 - (٢) هو : عبد الله بن عمرو .
 - (٣) هو : ابن سعيد التميمي .
 - (٤) هو : ابن تميمه كيسان السخثياني .
 - (٥) هي : نسيبة بنت كعب .
 - (٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٦) (باب ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١))

٤٨٨٩/٩٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَصَابَنِي الْجُهْدُ ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : ضَيِّفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا تَدَخْرِيهِ شَيْئًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ . قَالَ : فَإِذَا أَرَادَتْ ^(٤) الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَنَوْمِيهِمْ وَتَعَالَى فَاطْفَيْئِ السَّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ - أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(٥) .
قال أبو عبد الله : معنى الضحك الرحمة ^(٦) .

(١) سورة الحشر : الآية ٩ .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : سلمان .

(٤) في الصحيح : أراد .

(٥) سورة الحشر : الآية ٩ .

(٦) قال ابن حجر : لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخارى . أ . هـ (انظر

الفتح : ٦٣٢/٨) .

قلت قوله : عجب الله ، إطلاق العجب لا يجوزُ على الله تعالى ولا يليقُ بصفاته وإنما معناه الرضا ، وحقيقته أن ذلك الصنيع منها حلٌّ من الرضا عند الله والقبول له محلّ العجب عندكم في الشيء التافه إذا رُفِعَ فوق قدره وأُعطيَ به الأضعاف من قيمته .

وقولُ أبي عبد الله : مَعْنَى الضحك : الرحمة ، فتأويله على معنى الرضا أشبه وأقرب ، وذلك أن الضحك من الكرام يدل على (الرضا)^(١) والاستهلال منهم مقدّمة انجاح الطلبة وقبول الوسيلة . والأجوادُ يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء كقول زهير^(٢) :
 ترأه إذا ما جئتَه مُتَهَلِّلاً
 كأنك مُعْطِيه الذِي أَنْتِ سَائِلُهُ^(٣)

وإذا ضحكوا / وهبوا وأجزلوا العطية .

قال كثير^(٤) :

غَمَرِ الرَّدَاءَ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا
 عَلِقَتْ لِضَحْكِهِ رِقَابُ الْمَالِ

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) زهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح المزني من مَصْر .

(٣) والبيت من قصيدة له يمدح حصن بن حذيفة الفزاري مطلعها :

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله

وعرى أفراس الصبا ورواحله

(انظر ديوانه : ص ١٢٤ - ١٤٢) خزانة الأدب / للبغدادى : ١ / ٣٧٥ .

(٤) أبو صخر : كُتِبَ بن عبد الرحمن بن أبي جمعة من خزاعة .

(الأغاني : ٥٢ / ٨) دار الفكر ط / ٣ ، الشعر والشعراء : (١ / ٥١٠ - ط / ٣) .

وقد يَكُونُ معنَى العَجَبِ في هذا أن يعجب الله ملائكتَه من
(صنيعِهما) (١) وذلك أن الإيثارَ على النَّفسِ أمرٌ نادرٌ في العادة ،
مُستغَرَّبٌ في الطَّبَاعِ ، فيكون المعنى أنه عَجَّبَ منه ملائكتَه وهذا على
مَذْهَبِ الاستِعَارَةِ وَسَعَةِ المَجَازِ سَائِغٌ غَيْرٌ مُمْتَنِع .

(١) في الأصل : صنيعها ، وما أثبتته من (ط) .

(١) (باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ﴾ (١))

٤٩١٢/٩٥٦ حدثنا إبراهيم بن موسى (٢) قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج (٣) ، عن عطاء (٤) ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يشربُ عسلاً عند زينب بنت (٥) جحش ويمكث عندها ، فتواطأ (٦) أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير .

قال : لا ، ولكني كنتُ أشربُ عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له وقد حلفتُ لا تُخبري بذلك أحداً .

المغافير : نوع من الصمغ ويتحلب من بعض الشجر ، يُحلُّ بالماء ويشربُ ، يُقال له رائحة ، ويُقال للشجر إذا ظهر ذلك عليه قد أغفر ، وواحد المغافير : مغفور ، ويُقال : خرج القوم يتمغفرون إذا

غفر

(١) سورة التحريم : الآية ١ .

(٢) هو : التميمي ، يعرف بالصغير .

(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : ابن أبي رباح .

(٥) في الصحيح : ابنة .

(٦) في الصحيح : فواطأ .

خَرَجُوا يَجْتَنُونَهُ مِنْ شَجَرِهِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ
تُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ وَتَوَقَّى كُلَّ طَعَامِ ذِي رِيحٍ ، فَصَدَّقَ الْقَائِلَةَ لَهُ مِنْ
أَزْوَاجِهِ ذَلِكَ ، فَحَرَّمَ الْعَسَلَ عَلَى نَفْسِهِ .

(٧) (باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ﴾ (١))

٤٩١١/٩٥٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى ^(٣) ، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ ^(٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ : يُكْفَرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٥) .

قُلْتُ : يَذْهَبُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزِمُهُ فِي تَحْرِيمِ
الطَّعَامِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا
عُلِّقَتْ بِالْيَمِينِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٦) .

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : قَدْ حَلَفْتُ ، فَتَعَلَّقَ الْكُفَّارَةَ بِالْيَمِينِ أَوْلَى ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ

(١) سورة التحريم : الآية ١ .

(٢) هو : الدستوائي .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : يعلى بن حكيم الثقفي .

(٥) سورة الاحزاب : الآية ٢١ .

(٦) سورة التحريم : الآية ٢ .

التفسير على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها
على نفسه وقال حفصة : لا تُخبري عائشة ، فلم تكتُم السِّرَّ / ٣١٩ ب
(وأخبرتها) (١) ، ففي ذلك نزل قوله : ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثاً ﴾ (٢) .

(١) في الأصل : أخبرها ، وما أثبتته من (ط) .

(٢) سورة التحريم : الآية ٣ .

(٢) (باب) ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجِكَ ﴾ (١)

٤٩١٣/٩٥٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى (٣) ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْإِيلَاءِ قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُورًا .

المشربة : شبه الغرفة ، والقرظ : وَرَقُ السَّلْمِ يُدْبَغُ بِهِ

شرب
قرظ

الأدم .

يُقَالُ : أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ ، وَالْمَصْبُورُ الْمَجْمُوعُ صُبْرَةً .

صبر

(١) سورة التحريم : الآية ١ .

(٢) هو : الأويسي .

(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .

(٤) عبيد بن حنين (بنونين مصغرا) المدني ، أبو عبد الله .

قال ابن سعد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

مات سنة ١٠٥هـ . تهذيب .

(١) (باب عتلٍ بَعْدَ ذلِكَ زَنِيمٍ) (١)

٤٩١٨/٩٥٩ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو نعيم (٢) قال :
 حدثنا سُفيان (٣) ، عن (مُعَبَد) (٤) بن خالد (٥) قال : سَمِعْتُ
 حارثَةَ بن وهب الخُزاعي (٦) قال : سَمِعْتُ النبي صَلَّى اللهُ عليه
 وسلَّم يقول : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ ؟ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لو
 أَقْسَمَ على اللهِ لأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النارِ ، كلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ
 مُسْتَكْبِرٍ .

العُتْلُ : الغَليظ العَنيف ، والجَواظ . قال أبو زيد (٧) : هو
 الكَثِير اللحم ، المُختال في مشيه . يقال : جَاظَ يَجُوظُ جَوَّظَانًا .
 جوظ .

(١) سورة القلم : الآية ١٣ .

(٢) هو : الفضل بن دكين .

(٣) هو : الثوري .

(٤) في الأصل (سعيد) وفي (ط) (سعد) وما أثبتته من الصحيح .

(٥) معبد بن خالد بن مزير (بمهملتين) الجدلي القيسي .

قال ابن معين وابن عدى والعجلي : ثقة . قال أبو حاتم : صدوق

قال ابن سعد : مات سنة ١١٨هـ (تهذيب) .

(٦) حارثة بن وهب الخُزاعي أخو عبيدالله بن عمر لأمه .

روى عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم . (تهذيب) .

(٧) سعيد بن أوس بن ثابت ، أبو زيد الأنصاري النحوي ، قال ابن معين وأبو

حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٤هـ (تهذيب) .

(٢) (باب ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ (١))

٤٩١٩/٩٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ ،
 فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً
 وَسَمِعَةَ فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا .

قُلْتُ : وهذا الحديث مما قد تَهَيَّبَ الْقَوْلَ فِيهِ شَيْخُنَا ، فَأَجْرُوهُ
 عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ وَلَمْ يَكْشِفُوا عَنْ بَاطِنِ مَعْنَاهُ عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِهِمْ فِي
 التَّوْقِفِ عَنْ تَفْسِيرِ كُلِّ مَا لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِكَفْهِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ
 تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ (٤) فَرَوَى
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ شَدَّةٍ وَكَرْبٍ (٥) . قَالَ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ ، أَيْ : عَنْ قَدْرَتِهِ الَّتِي
 تَنْكَشِفُ عِنْدَ الشَّدَّةِ وَالْمَعْرَةِ .

(١) سورة ن : الآية ٤٢ .

(٢) هو : ابن أبي إياس .

(٣) هو : الخدرى .

(٤) سورة القلم : الآية ٤٢ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق محمد المحاربي عن ابن المبارك عن أسامة ابن زيد عن

عكرمة عن بن عباس (يوم يكشف عن ساق) قال : هو يوم حرب وشدة . ١ . هـ .

انظر تفسيره : (٢٨ / ٢٩) .

قال : حدثنا الحسن بن عبد الرحيم (١) قال : حدثنا
عبد الله بن زيدان (٢) أن البجلي (٣) قال : حدثنا أبو كريب (٤) قال :
حدثنا عبد الله بن المبارك (٥) ، عن أسامة بن زيد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : سئل عن قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ / عن
ساقٍ ﴾ . فقال : إذا خفي عليكم شيء من القرآن ، فاتبعوه في
الشعر ، فإنه ديوان العرب ، أما سمعتم قول الشاعر :
أصبر عناق إنه شرُّ باق
قامت الحرب بنا على ساق
وهو يوم كرب وشدة (٦) .

-
- (١) الحسين بن عبد الرحيم بن الوليد أبو عبد الله الكلابي المعروف بابن أبي الزلازل
للغوى الأديب الكاتب الشاعر مات سنة ٣٥٤هـ ، (معجم الأدباء :
١٠/١١٨) ، ارشاد الأريب (٤/٧٥) ، الأعلام : ٢/٢٥٩ .
- (٢) عبد الله بن زيدان : لم أقف له على ترجمة .
- (٣) هارون بن أبي بردة البجلي - بفتح الباء الموحدة والجيم - .
- (٤) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي .
- (٥) هو : عبد الله .
- (٦) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب التفسير ، تفسير سورة ن والقلم : (٢/٤٩٩)
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک .
وانظر تفسير الطبري : (٢٩/٣٨) ، والدر المنثور : ٨/٢٥٤ .

وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أي : عن الأمر الشديد^(١) ، وأنشدوا :
 قد شَمَّرت عن سَاقِها فشدوا
 وجَدَّت الحربُ بكم فجَدَّوا^(٢)
 وقال بعض الأعراب :

عَجِبْتُ من نَفسي ومن إشفاقِها
 ومن طِرَادِي الطَّيرِ عن أرزاقِها
 في سنةٍ قد كَشَفَتْ عن سَاقِها^(٣)

وإنما جاء ذِكْرُ الكَشْفِ عن السَّاقِ على معنى الشِّدة ، فَيَحْتَمِلُ والله أعلم أن يكون معنى الحديث أنه يبرز من أمر القيامة وشِدَّتِها ما

(١) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير ، انظر الدر المنثور : ٢٥٥/٨ .

وأخرج مثله الطبري عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير .
 انظر تفسيره : ٢٩ / ٢٨ - ٢٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبي : ٢٤٨ / ١٨ ، والبحر المحيط : ٣١٦ / ٨ .

(٣) قاله شاعر كان يطرد الطير عن زرع في عام جدب :

عجبت من نفسي ومن اشفاقها
 ومن طراد الطير عن أرزاقها
 في سنة قد كشفت عن ساقها
 حمراء تبرى اللحم عن عراقها
 والموت في عنقي وفي أعناقها

(انظر غريب الحديث ، لابن قتيبة : ٢٦٣ / ١ ، وانظر الزاهر / لابن الأنباري : ٣٨٣ / ٢ .)

والبيت الرابع ذكره ابن منظور في اللسان مادة : (ع / ر / ق)
 وانظر أساس البلاغة للزمخشري : ص ٣١٤ .

يرتفع معه سَوَاتِرُ الامْتِحَانِ ، فَيَتَمَيَّزُ عِنْدَ ذَلِكَ أَهْلُ الْيَقِينِ
وَالْإِخْلَاصِ ، فَيُؤَدِّنُ لَهُمْ فِي السُّجُودِ وَيُنْكَشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ أَهْلِ
النَّفَاقِ ، فَتَعُودُ ظُهُورُهُمْ طَبَقًا لَا يَسْتَطِيعُونَ السُّجُودَ .

وقد تأوله بعض الناس فقال : لَا يَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى قَدْ يَكْشِفُ لَهُمْ عَنِ سَاقِ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ
غَيْرِهِمْ ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ سَبِيلاً لِبَيَانِ مَا شَاءَ مِنْ حُكْمِهِ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ
وَأَهْلِ النِّفَاقِ .

قلت : وفيه وجه آخر لم أسمع من قدوة ، وقد يَحْتَمِلُهُ مَعْنَى
اللُّغَةِ ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَذْكُرُ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّحْوِيِّ
فِيهَا عَدَّةٌ مِنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ هَذَا الْاسْمِ . قَالَ :

وَالسَّاقُ : النَّفْسُ .
قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَاجَعَهُ أَصْحَابُهُ
فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ وَلَوْ تَلَفَتْ سَاقِي (١) ، يُرِيدُ
نَفْسَهُ .

فَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّجَلِّيُّ لَهُمْ وَكَشْفُ
الْحُجُبِ حَتَّى إِذَا رَأَوْهُ سَجَدُوا لَهُ ، وَلَسْتُ أَقْطَعُ بِهِ الْقَوْلَ وَلَا أَرَاهُ
وَاجِبًا فِيهَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِصِمَنَا مِنَ الْقَوْلِ بِمَا
لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ .

(١) لم أقف عليه .

وقوله : فيعود ظهره طبقا واحداً ، معناه أن يجسوا (١) ظهره ،
فلا ينثني للسجود .

وقد جاء في غير هذه الرواية : وتصير ظهورهم طبقا/
واحداً (٢) كأن فيها السفايفد (٣) .

ب ٣٢٠

(١) (جسا) الشيء (يجسو) إذا يبس وصلب . أ . هـ (المصباح) .

(٢) أخرج البخارى في التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها

ناظرة ﴾ الحديث وفيه : ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد
فيعود ظهره طبقا واحداً ...

الحديث في الفتح ، رقمه : (٧٤٣٩) .

ولسلم في الإيمان باب معرفة طريق الرؤية في حديث طويل عن ابي سعيد

الخدري وفيه : ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة

واحدة .. الحديث رقمه (١٨٢) ، (١٦٧/١) .

(٣) (السفود) و(السفود) بالتشديد : حديد ذو شعب معققة . معروف يشوى به

اللحم ، وجمعه : سفايفد : أ . هـ .

(اللسان : س/ف/د) .

(١) (باب)

٤٩٢٢/٩٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) قال : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (٢) ، عن عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي
سَلَمَةَ ، عن جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : جاورت بِحْرَاءَ ، فلما قَضَيْتُ جِوَارِيَّ هَبَطْتُ ، فنوديت .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) هو : ابن موسى بن عبد ربه البلخي .

(٢) هو : ابن الجراح .

(٥) (باب ﴿ والرُّجْزُ فَاهْجُر ﴾ (١))

٤٩٢٦/٩٦٢ قال أبو عبد الله : وحدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن عقيل قال ابن شهاب : سمعت أبا سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي ، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصري ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعداً على كرسي بين السماء والأرض ، فجلست منه حتى هويت إلى الأرض ، فجلت أهلي فقلت : زملوني ، زملوني ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها المدثر ﴿ إلى قوله : ﴿ فاهجر ﴾ . قال أبو سلمة : والرُّجْزُ الأوثان ، ثم حمى الوحي وتتابع .

معنى المجاورة : الاعتكاف وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف الأيام ذوات العدد بغار حراء ويتعبد^(٢) فيه .

جور

وقوله : فجلت ، معناه رعبت . يقال : جث الرجل وجث فهو مجثوث ومجثوث ، أى : مرعوب . وقوله : زملوني : معناه غطوني بالثياب . يقال : تزمل الرجل إذا التف بثوبه . وقول أبي سلمة : الرُّجْزُ : الأوثان ، هكذا يُفسر حقيقة الرُّجْزِ في اللغة العذاب وتأويله على هذا كأنه قال : ما يؤدى إلى عذاب الله فاهجر .

جث

زمل

رجز

(١) سورة المدثر : الآية ٥ .

(٢) أنظر صحيح البخارى ، كتاب بدء الوحي - الباب الثالث .

(٣) (باب) ﴿ كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ ﴾ (١)

٤٩٣٣/٩٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٤) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ (٥) سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : ﴿ تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ ﴾ (٦) ، كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشْبَةِ ثَلَاثَ (٧) أَذْرَعٍ (٨) فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ ، فَنُسَمِيهِ الْقَصْرَ : ﴿ كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ ﴾ جِبَالُ السَّفَنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ .

القَصْرُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ جَمْعُ قَصْرَةٍ وَهُوَ الْغَلِيظُ مِنَ الشَّجَرِ قَصْرٌ وَمَنْ قَرَأَهُ الْقَصَرَ - بفتح الصَّاد - فَهُوَ جَمْعُ قَصْرَةٍ ، أَيْ كَأَنَّهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ . (٩)

-
- (١) سورة المرسلات : الآية ٣٣ .
 (٢) هو : الفلاس .
 (٣) هو : ابن سعيد القطان .
 (٤) هو : ابن مسروق الثوري .
 (٥) عبدالرحمن بن عابِس بن ربيعة النخعي .
 قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٩ هـ . (تهذيب) .
 (٦) سورة المرسلات : الآية ٣٢ .
 (٧) في الصحيح : ثلاثة .
 (٨) زاد في الصحيح : وفوق ذلك .
 (٩) قال الخطابي :
 «أَنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ» فسروه كأعناق النخل . أ . هـ (انظر غريب الحديث له : ١/٣٤٨) .

وقوله : حِبَالُ السُّفُنِ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا قَرَأْنَا جُمَالَاتٍ -
بضم الجيم - وهي جَمْعُ جُمَالَةٍ وهي القَلْسُ (١) من قُلُوسِ سُفُنِ
الْبَحْرِ ، فَأَمَّا الْجَمَالَاتُ / - بكَسْرِ الجيم - فهي جَمْعُ جِمَالٍ ، وَالْهَاءُ
مَزِيدَةٌ ، كَمَا قِيلَ فِي جَمْعِ الرَّجَالِ : رِجَالَاتٌ ، وَكَمَا قِيلَ فِي جَمْعِ
بُيُوتٍ : بِيُوتَاتٌ وَنَحْوَهَا .

جمل
١٣٢١

(١) القلس) حبل ضخيم من ليف أو خوص . ١ . هـ (اللسان : (ق/ل/س) .

(٨٠) سورة (عَبَسَ)

٤٩٣٧/٩٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدمُ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بنَ أَوْفَى (١) يُحَدِّثُ عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ (٢) ، عن عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ (٣) وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلهُ أَجْرَانِ .

السَّفَرَةُ : الكتبة وهم الملائكة واحدهم سَافِرٌ ، كما قِيلَ : **سفر** كَاتِبٌ وَكَتَبَهُ وَقِيلَ لِلْكِتَابِ : سَفَرٌ ، لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عن الشَّيْءِ ، أَى يُبَيِّنُهُ وَيُوضِّحُهُ .

وأما قوله : **مثل الذى يقرأ ، فمَعْنَاهُ صِفَةُ الَّذِي يَقْرَأُ على** **مثل** **الوجه الذى ذكره من سهولة القراءة أو تعذُّرها ، وقد يوضع المثل** **موضع الصِّفة كقوله تعالى :** ﴿ **مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ ﴿٤﴾** . يريد صِفَةَ الْجَنَّةِ والمعنى كأنه قال : صِفَةُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ كأنه مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ فِي قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ ، وفيما يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْفَضِيلَةِ ، وَصِفَةُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ .

(١) زرارة بن أوفى العامري الحرشي (بمهملة وراء مفتوحتين) أبو حاجب قال

النسائي : ثقة . قال العجلي : بصرى ثقة رجل صالح مات سنة ٩٣هـ (تهذيب) .

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، ابن عم انس .

قال النسائي : ثقة . مات غازيا . (تهذيب) .

(٣) زاد في الصحيح : البررة .

(٤) سورة الرعد : الآية ٣٥ .

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(١٦) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٠٩/٩٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيَّ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ
عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١) . قَالَ : وَسَمَّيْتَنِي ؟ . قَالَ :
نَعَمْ ، فَبِكُنِي .

وَجْهٌ ذَلِكَ : أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَبِيٍّ لِيَحْفَظَهَا أَبِيٌّ مِنْ فِيهِ ،
وَكَانَ أَبِيٌّ مَقْدَمًا عَلَى قُرَاءِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَقْرَأْكُمْ أَبِيٌّ ^(٢) .

(١) سورة البينة : الآية ١ .

(٢) أخرج الترمذى في المناقب . مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب

عن قتادة عن أنس وفيه : وأقروهم أبي بن كعب .

وقال : حديث غريب لانعرفه من حديث قتادة الا من هذا الوجه .

(انظر سننه : ٣٣٠/٥) حديث رقم (٣٨٧٩) .

وفي البخارى في التفسير باب قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها)

عن ابن عباس قال : قال عمر : أقرؤنا أبي .. حديث رقم : (٤٤٨١) .

(١) (باب قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (١))

٤٩٦٢/٩٦٦ قال أبو عبد الله (٢) قال : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَائِذَةَ الْجَامِعَةَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

قلتُ : قد تقدم تفسيرُ هذا الحديث وذكرنا فيه معنى قوله : الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ (٣) . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ / يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرَى عَيْنَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ عَمَلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ يَرَى جَزَاءَ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ (٤) وَتَأْوِيلُهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيُجَازِي عَلَيْهِ .

(١) سورة الزلزلة : الآية ٦ .

(٢) هو : ابن أبي أويس .

(٣) : هذه الآية الفائزة الجامعة أى : المنفردة في معناها ، والفذ : الواحد . وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فردا . أ . هـ (انظر النهاية : ٤٢٢/٣) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٣) (بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ)

٤٩٨٦/٩٦٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ

قَالَ : فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ . اللِّخَافُ :

لخف

صَفَائِحُ الْحَجَرِ الرَّقَاقِ ، وَاحِدَتُهَا : لَخْفَةٌ .

(١١) (باب فَضْلِ الْكَهْفِ)

٥٠١١/٩٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُوبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا زَهِيرٌ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ^(٢) ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ
رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ
سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْزُو^(٣) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ
تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ .

الْحِصَانُ : الْفَرَسُ الْفُحْلُ . يُقَالُ : فَرَسٌ حِصَانٌ - بِكسْرِ حِصْنٍ
الْحَاءِ - وَامْرَأَةٌ حِصَانٌ - بِفَتْحِهَا - أَيْ : عَفِيفَةٌ . وَالشَّطْنُ : الْحَبْلُ ، شَطْنٌ
يُرِيدُ كَأَنَّهُ رَبَطَهُ بِحَبْلَيْنِ .

(١) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة الجعفي .

(٢) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٣) في الصحيح : ينفر .

(١٩) (باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)

٥٠٢٣/٩٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :
 حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لشيءٍ ما أذِنَ (١) لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ .

قَوْلُهُ : ما أذِنَ ، يَعْنِي : ما اسْتَمَعَ . يُقَالُ : أَذِنْتُ لِلشيءِ أَذْنًا
 إِذَا اسْتَمَعْتَ لَهُ أَذْنًا - بفتح الدال - ويقال : إن اشتقاقه من
 الأذن لأن السماع يقع بها لِذَوِي الأذان . (٢)

أذن

غنى

وقَوْلُهُ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، معناه يُحَسِّنُ الصَّوْتَ به وذلك لِأَنَّهُ غَنَى
 إِذَا حَسَّنَ الصَّوْتَ به كان أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَنْجَعَ فِي القُلُوبِ .

(١) قال ابن حجر :

(ما أذن لنبي) كذا للأكثر ، وعند أبي ذرٍّ (لنبي) بزيادة اللام . فان كانت
 محفوظة فهي للجنس ، وهم من ظنوا للعهد وتوهم أن المراد نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم أ . هـ .
 (انظر الفتح : ٦٨/٩) .
 قلت :

وانظر البخارى في التوحيد باب قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده ... ﴾
 الآية . (رقم ٧٤٨٢) .

(٢) قال الخطابي : (ما أذن الله لشيء ..) الألف والذال مفتوحتان مصدر أذنت للشيء
 أذنا إذا استمعت إليه . ومن قال كإذنه فقد وهم أ . هـ (انظر غريب الحديث
 له : ٢٥٦/٣) .

وقال سُفيان^(١) : يَتَغَنَّى ، مَعْنَاهُ يَسْتَعْنِي بِهِ .

وفيه وَجْهٌ ثَالِثٌ : ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(٢) فِي قَوْلِهِ : لَيْسَ مِنَّا / مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ^(٣) . قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تُوَلِّعُ بِالْغِنَاءِ وَالنَّشِيدِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ هَجِيرَاهُمْ^(٤) مَكَانَ الْغِنَاءِ^(٥) فَقَالَ : لَيْسَ مِنَّا / مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ .

١٣٢٢

(١) هو : ابن عيينة ، ذكره البخارى في الحديث الذى يلي حديث الباب عن أبى هريرة رقم (٥٠٢٤) .

(٢) أحمد بن محمد بن زياد .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة عن سعيد بن أبى سعيد (١٥٦/٢) رقم (١٤٦٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن أبى وقاص (١٤٧٧/٢) رقم (١٤٧٦) (تحقيق أحمد شاكر) .

(٤) (الهجير) والهجيرى : الدآب ، والعادة ، والديدين أ . هـ .

(النهاية : ٢٤٦/٥ ، وانظر اللسان (هـ/ج/ر) .

(٥) أخرجه الخطابى في غريب الحديث : ٣٥٨/١ .

(٢٣) (باب استذكار القرآن وتعاهده)

٥٠٣٢/٩٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ (١) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣)
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بئس مالأحدِهم أن يقول :
نسيت آية كيت وكيت ، بل نسي واستذكروا القرآن ، فإنه أشدُّ
تفصيلاً من صدور الرجال من النعم .

قوله : بل نسي ، بمعنى أنه عوقب بالنسيان على ذنب كان
منه ، أو على سوء تعهده القرآن والقيام بحقه حتى نسيه .

نسي

وقد يحتمل ذلك معنى آخر : وهو أن يكون ذلك خاصاً في
زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن ينزل ، ثم ينسخ الشيء منه
بعد نزوله ويرفع ، فيذهب رسمه وتلاوته ، ويسقط حفظه عن
حاملته ، فيقول القائل منهم : نسيت آية كيت وكيت ، فناههم عن
هذا القول لثلاثتهم على مُحْكَم القرآن الضياع وأعلمهم أن الذي
يكون من ذلك إنما هو بإذن الله ، وبما رآه من الحكمة والمصلحة في
نسخه ومحوه عن قلبه والله أعلم .

(١) هو : ابن المعتز ، أبو عتاب .

(٢) هو : شقيق بن سلمة .

(٣) هو : ابن مسعود .

فصا

وقوله : أشد تَفَصِّيًّا ، يَعْنِي ذَهَابًا وَانْفِلَاتًا .

ويقال للرجل إذا تَخَلَّصَ مِنْ بَلِيَّةٍ : قَدْ تَفَصَّى مِنْهَا ، وَالْإِسْمُ :

الْفَصِيَّةُ .

(٢٥) (باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ)

٥٠٣٦/٩٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١)
قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (٢) قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ (٣) ، عن سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عن ابن عباس : جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقُلْتُ لَهُ : وما الْمُحْكَمُ ؟ قال : الْمُفْصَّلُ .

قلت : يقال انما سمي المفصل مُحْكَمًا لأنه لم يُنسخ منه شيء ،
وسمى مُفْصَلًا لكثرة ما يقع فيه من فُصول التسمية بين السور .
واختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم . أولُ المُفْصَلِ سُورَةُ
(ق) (٤) . وقال بعضهم : أولها سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٥) .

فصل

- (١) هو : الدورقي ، - بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء - .
- (٢) هو : ابن بشير الواسطي .
- (٣) هو : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .
- (٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أوس بن حذيفة (٩/٤) (٢٤٣/٤) حديثا فيه : وحزب المفصل من قاف حتى يختم . أ . هـ .
وانظر غريب الحديث للخطابي : (٤٥٢/٢) ، وانظر البرهان في علوم القرآن :
٢٤٥/١ .
- (٥) ويقال لها سورة القتال . (انظر غريب الحديث للخطابي (٤٥١/٢) وقال
السيوطي : أول المفصل سورة القتال ، عزاه الماوردي للاكثرين . أ . هـ (انظر
الاتقان : (٦٣/١) .

(٢٨) (باب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ)

٥٠٤٣/٩٧٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) قال :
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلٌ (٢) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٣)
قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (٤) فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ ،
فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْر ، إِذَا (٥) سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي أَحْفَظُ (٦) الْقُرْآنَ
الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنْ
الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ / مِنْ آلِ « حَا مِيم » .

ب٣٢٢

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) واصل بن حيان الأحمد الأسدي الكوفي .

قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة .

قال ابن حبان : مات سنة ١٢٩هـ . (تهذيب) .

(٣) شقيق بن سلمة .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) زاد في الصحيح : إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا .

(٦) في الصحيح : لأحفظ .

قوله : هَذَا كَهَذَا الشَّعْر ، معناه سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ وَالْمُرُورُ فِيهَا مِنْ
غَيْرِ تَأَمُّلٍ لِلْمَعْنَى ، كَمَا يَنْشُدُ الشَّعْر ، إِنَّمَا تُعَدُّ آيَاتُهُ وَقَوَافِيئُهُ ، وَأَصْلُ
الْهَذِّ : سُرْعَةُ الْقَطْعِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
★ ضَرْبًا هَذَا ذِيكَ وَطَعْنَا وَخَضًا^(١)

(١) أرجوزة لعبد الله بن روبة بن لبيد العجاج مطلعها :

الْمِ يَكُنْ أَشَدُّ قَوْمٍ رَخَضًا

سَرَاءَهُمُ وَالْأَخْبَثِينَ رَخَضًا

إلى أن قال في الثلاثين :

حَتَّى تَقْضِيَ الْقَدْرَ الْمُقْضَى

ضَرْبًا هَذَا ذِيكَ وَطَعْنَا وَخَضًا

قال الأصمعي : الرَّخَضُ : الْغُسْلُ . كَأَنَّهُ يَنْحِيهِ كَمَا يُرْحَضُ الْوَسْخُ مِنَ التُّوبِ ،

وَيُقَالُ : ارْحَضْ ثَوْبَكَ ، أَيْ : اغْسِلْهُ . أ . هـ

انظر ديوان العجاج : ١٣٣/١ - ١٤٠ .

(٣١) (باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ)

٥٠٤٨/٩٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُوسَى : لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ (آل)^(٣) دَاوُدَ .

قلت : أراد بآل داود ، نفس داود خاصة لأنه لم يُذكَرَنَّ **أول** أحدًا من آل داود كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود .
وأخبرني أبو رجاء الغنوي قال : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا **عمر بن شبة**^(٤) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عبيدة^(٥) وَسئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى

-
- (١) محمد بن خلف الحدادي ، أبو بكر البغدادي المقرئ .
قال ابن أبي حاتم : محله الصدق . وقال الدارقطني : ثقة فاضل .
مات سنة ٢٦١هـ . (تهذيب) .
- (٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن الجماني (بكسر المهملة وتشديد الميم)
أبو يحيى . قال ابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن سعد واحمد : كان ضعيفا .
وقال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف العقل .
مات سنة ٢٠٢هـ (تهذيب) .
- (٣) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
- (٤) عمر بن شبة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة بن زيد النميري -
بالنون - مصغرا ، أبو زيد بن أبي معاذ صدوق ، من كبار الحادية عشرة ، مات
سنة ٢٦٢هـ (تقريب) .
- (٥) معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري ، اللغوي . أ . هـ (انظر الكني/
للدولابي : ٧٣/٢) .

لآل فلان بجال ، هل لفلان نفسه من ذلك شيء ؟ فقال : نعم . قال
الله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (١) . ففرعون
اولهم ، وأنشد :

ولا تَبِكِ بعد مَيِّتِ أجنَّة
عَلَى وَعَبَّاسُ وآل أبي بكرِ
يعني أبا بَكْرٍ نفسه (٢) .

ويقال : آل الرجل ، أهله ، وذلك إذا كان من أوساط
الناس ، فأمَّا الرئيس العظيم من الناس فآله : — أشياعه وأتباعه .
وقيل : آل الرَّجُل ، أَهْلُ بيته الأَدْنَوْنَ .

أخبرنا ابن الأعرابي (٣) قال : حدَّثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ (٤) قال :
حدَّثنا شاذان (٥) قال : حدَّثنا شَرِيكُ (٦) ، عن الأعمش (٧) ، عن

-
- (١) سورة غافر : الآية ٤٦ .
 - (٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (٣١٨/١) .
 - (٣) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .
 - (٤) عباس بن الفضل الدوري ، راوى (تاريخ ابن معين) .
 - (٥) الأسود بن عامر شاذان ، أبو عبدالرحمن الشامي .
 - قال ابن معين : لابس به . وقال ابن المديني : ثقة . وقال ابن سعد : صالح
الحديث ، مات سنة ٢٠٨هـ . (تهذيب) .
 - (٦) شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي ، ابو عبدالله الكوفي القاضي .
قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة ، وزاد كان يغلط .
قال أحمد بن حنبل : مات سنة ١٧٧هـ (تهذيب) .
 - (٧) هو : سليمان بن مهران .

زيد^(١) قال : قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ؟ : قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ
جَعْفَرِ وَآلِ عَبَّاسٍ وَآلِ عَقِيلٍ^(٢) .

(١) هو : ابن وهب الجهني .

(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٣١٩/١ ، وانظر معجم ابن الأعرابي
(مخطوط) لوحة (١٧٢) و(١٨١) .

ومن كتاب النكاح (٨) (باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ)

٥٠٧٣/٩٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١)
قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، سَمِعَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ (٢) التَّبْتُلَ وَلَوْ
أَذِنَ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا .

التَّبْتُلُ : تَرَكَ النِّكَاحَ ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنْهُ . يُقَالُ : رَجُلٌ
مُتَّبِلٌ ، وَأَصْلُ التَّبْتُلِ ، الْقَطْعُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ : بَتَّةً
بِتْلَةً (٣) ، يُرِيدُونَ أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْأَمْلاكِ / خَارِجَةٌ مِنْهَا وَكَانَ التَّبْتُلُ
مِنْ شَرِيعَةِ النَّصَارَى ، فَأَمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ
وَدَعَا إِلَى النِّكَاحِ ، وَحَضَّ عَلَيْهِ لِيَكْثُرَ النَّسْلُ وَالْعَدَدُ وَيَدُومَ بِهِمُ الْجِهَادُ
وَلَا يَنْقَطِعُ .

بتل

١٣٢٣

(١) هو : ابن عبد الله بن يونس ، وقد ينسب إلى جده .

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي .

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى توفي في السنة الثانية
من الهجرة ، بعد شهوده بَدْرًا .

الإصابة : ٤٦٤/٢ ، رقم (٥٤٥٣) .

(٣) انظر غريب الحديث / للخطابي : ٣٣٠/٢ .

وغريب الحديث / لأبي عبيد : ١٩/٤ .

وغريب الحديث / لابن قتيبة : ٤٤٦/١ .

(١٣) (باب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا)

٥٠٨٦/٩٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ (١) وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ (٢) ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ
عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قُلْتُ : قَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مَخْصُوصًا فِي بَابِ الْمَنَاحِكِ بِأُمُورٍ لَمْ
يَشْرِكْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ .

وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَعْنَى السَّلْبِ ، أَيْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا
غَيْرَ عِتْقِهَا . وَقِيلَ : أَنَّهُ أَرَادَ بِصَدَاقِ الْعِتْقِ قِيَمَةَ رَقَبَتِهَا ، فَإِذَا أَعْتَقَ
الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَقَعَ الْعِتْقُ وَلَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تُنكِحَهُ
وَعَلَيْهَا قِيَمَتُهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُنكِحَهُ وَتَكُونَ الْقِيَمَةُ الَّتِي لَهَا عَلَيْهَا
مَهْرًا جَازَ ذَلِكَ .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ
وَقَالَا : إِذَا (أَعْتَقَهَا) (٣) عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهَا التَّزْوِجُ وَكَانَ عِتْقُهَا عَوْضًا عَنْ
بَضْعِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (٤) .

(١) هو : ابنُ أسلم البُنَّاني (بضم الموحدة) .

(٢) شعيب بن الحباب الأزدي المعولي (بكسر الميم وفتح الواو)

قال أحمد والنسائي وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ (تهذيب) .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٤) انظر المغني / لابن قدامة : ٧٤/٧ .

(١٤) (باب تزويج المعسر)

٥٠٨٧/٩٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن أبيه^(١) ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : جَاءَتْ امرأةٌ إِلَى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رسولَ اللهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ المرأةُ أَنَّهُ لم يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً ، جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رسولَ اللهِ إِنْ لم يَكُنْ لَكَ فِيهَا^(٣) حَاجَةٌ ، فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : وَهَلْ عِنْدَكَ^(٤) شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لا والله يا رسولَ اللهِ .

فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟ فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : وَالله ما وَجَدْتُ شَيْئاً . فَقَالَ^(٥) : انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لا والله يا رسولَ اللهِ ولا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ . فَقَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عِدْدهَا فَقَالَ : تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

(١) هو : سلمة بن دينار .

(٢) زاد في الصحيح : فصعد النظر فيها ووضوبه .

(٣) في الصحيح : بها .

(٤) في الصحيح زاد من .

(٥) في الصحيح زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيه من الفقه : أن المهرَ لاحدًا / لأقله ، وفيه أن المال غير مُعتَبَر ٣٢٣ ب
في باب (الكفاءة) (١) وفيه أن الأجرة على تعليم القرآن جائزة .
وفيه أن ما جاز عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً .

والباء في قوله : بما معك ، معناه التعويض ، كما تقول :
بعتك هذا الثوبَ بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناه أنه زوجه
إياها من أجل حفظه القرآن تفضيلاً له ، لحصلت المرأة موهوبةً بلا
مهر وهذا خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ليست لغيره .

وفيه دليل على أن العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج .
ألا تراه يقول : قد ملكتها بما معك من القرآن وأكثر أهل العلم
على إبطال النكاح على تعليم القرآن ، وأجازه الشافعي قولاً
بالحديث ، وهو قول أحمد بن حنبل إلا أنه (قال) (٢) أكرهه (٣) .

(١) في الأصل ، المكافأة ، وما أثبتته من (م) .

(٢) في الأصل : قد ، وما أثبتته من (ط) .

(٣) انظر المغني / لابن قدامة : ٢١٤/٧ ، مسألة رقم (٥٤٩٣) .

(١٥) (باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ)

٥٠٨٩/٩٧٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(١) ، عن هشام ^(٢) ، عن أبيه ^(٣) ، عن عائشة
قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ
فَقَالَ لَهَا : لَعَلِّكَ أُرِدْتَ الْحَجَّ . قالت : والله ما أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً .
فقال لها : حُجِّي واشترطي وقولي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي . ^(٤) .

قُلْتُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدُ
مَآعٍ وَأَنَّ الْمَرْضَ وَسَائِرَ الْعَوَائِقِ لَا يَقَعُ بِهَا الْإِحْلَالُ وَلَوْ كَانَ يَقَعُ بِهَا
الْإِحْلَالُ لَمَا احتاجت إلى هذا الشرط وهو قول ابن عباس حين قال :

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) هو : ابن عروة .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) زاد في الصحيح : وكانت تحت المقداد بن الأسود .

قال ابن حجر :

(وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه

من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب .

فان المقداد بن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه

تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة

لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . أ . هـ .

انظر فتح الباري : ١٣٥/٩ .

لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ (١) . وكذلك رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ خَاصٌّ كَانَ لَهَا ، كَمَا كَانَ
الْإِذْنُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ خَاصًّا لِأَصْحَابِهِ .

قُلْتُ : وَفِي قَوْلِهِ : مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَصَّرَ
يَحِلُّ حَيْثُ يُجْبَسُ وَيَنْحَرُ بَدَنَهُ هُنَاكَ حَرَمًا كَانَ أَوْ حِلًّا .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ : ٢٣/٤ - ٢٤ رَقْم ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ : الْآيَةِ ١٩٦ .

(١٨) (باب الحُرَّة تحت العَبْد)

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ : أُعْتِقَتْ ، فَخُيِّرَتْ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزًا وَأَدُمٌ مِنْ أَدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ ؟ فَقِيلَ : لَحْمٌ تُصَدِّقُ^(١) عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ : هِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ .

١٣٢٤

قال الشَّافِعِيُّ : الْأَصْلُ فِي الْمَكَافَأَةِ حَدِيثُ بَرِيرَةَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، فَلَمَّا اسْتَفَادَتِ الْحُرِّيَّةَ فَضَلَّتْهَا بِهَا ، فَكَانَ الْخِيَارُ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ الْفِرَاقِ .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ صَدَقَةً قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَلَمَّا مَلَكَتْهُ بِالْقَبْضِ بَطَلَ مَعْنَى الصَّدَقَةِ وَصَارَ لَنَا بِالْإِذْنِ مِنْهَا فِي أَكْلِهِ بِمَعْنَى الْهَدِيَّةِ .

وفيه دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ إِلَى رَجُلٍ طَعَامًا ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ أَكْلًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطْعِمَهُ غَيْرَهُ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ

(١) زاد في الصحيح : به

أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَلَ ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْهُدْيَةِ الْمَقْبُوضَةِ
كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلَّكَ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ خَلَّى بَيْنَهُ
وَبَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَضَافَهُ ، فَأَجْلَسَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ كَانَ لَهُ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يُطْعِمُ غَيْرَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ . وَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْمَائِدَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ
يُنَاولَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . قَالَ : فَإِنْ أَكَلُوا عَلَى مَائِدَتَيْنِ لَمْ
يَكُنْ لِأَهْلِ إِحْدَى الْمَائِدَتَيْنِ أَنْ يُنَاولُوا أَهْلَ الْمَائِدَةِ الْأُخْرَى .

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ إِلَى رَجُلٍ طَعَاماً
لِيَأْكُلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى التَّمْلِيكِ ، وَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِذَا شَاءَ
وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَضِبَ طَعَاماً لِرَجُلٍ ،
ثُمَّ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ .

(٢٠) (باب) **أُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي**
أَرْضَعْنَكُمْ (١)

٥١٠١/٩٧٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
 زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيهِ بَعْضَ أَهْلِهِ بَشْرًا حَيَّةً .
 قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي
 هَذِهِ بَعْتَاقِي ثُوْبِيَّةً .

حبي

قوله : بَشْرٌ حَيَّةٌ ، يَعْنِي بَشْرَ حَالٍ . يُقَالُ : بَاتَ الرَّجُلُ
 بِحَيَّةٍ سَوْءٍ ، أَيْ بِحَالٍ سَوْءٍ وَكَانَتْ ثُوْبِيَّةً قَدْ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقوله : سُقِيتُ فِي هَذِهِ (٢) ، يُرِيدُ الْوَقْبَةَ (٣) الَّتِي بَيْنَ السَّبَابَةِ
 وَالْإِبْهَامِ .

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) قال ابن حجر : قوله (غير أنني سقيت في هذه) كذا في الأصول بحذف المفعول
 ووقع في رواية الإسماعيلي : وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من
 الأصابع . ١ . هـ . (انظر الفتح : ١٤٥/٩) .

(٣) الوقبة : نقر في الصخر يجتمع فيه الماء ، وكل نقر في الجسد وقب .
 قال : الوقب : هو النقرة التي تكون فيها العين . ١ . هـ . (اللسان : و/ق/ب) .

(٢٧) (باب لا تُنكح المرأة على عمتها)

٥١٠٩/٩٨٠ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٣٢٤ب

قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

(٢٧) (الباب نفسه)

٥١٠٨/٩٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قال : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ ، سَمِعَ جَابِرًا
قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
أَوْ خَالَتِهَا .

إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِئَلَّا يَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّنَافُسُ فِي الْحِطْوَةِ عِنْدَ
الزَّوْجِ ، فَيُؤَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحْمِ ، وَفِي مَعْنَى خَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا
خَالَةُ أَبِيهَا وَعَمَّتُهُ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ : كُلُّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ
إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى ، وَهَذَا فِي النَّسَبِ خُصُوصًا دُونَ
الصُّهْرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةِ أَبِيهَا
وَلَوْ تَقَدَّرَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ابْنًا لَمْ يُجِزْ لَهُ أَنْ يُنْكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ .

(١) عبدالله بن عثمان بن جبلة .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن سليمان الأحول .

(٢٨) (باب الشُّغَار)

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يوسف : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الشُّغَارِ . والشُّغَارُ أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صدقٌ .

وهذا التفسير يروى مقرونا بالحديث فيقال : إنه من قول نافع^(١) .

وَمِمَّنْ أَبْطَلَ هذا النكاح مَالِكُ^(٢) ، والشَّافِعِيُّ^(٣) ، وأحمدُ ابنُ حَنْبَلٍ^(٤) ، وأصلُ الفروجِ الحُظْرُ ، وهو لا يرتفع بالأمر المحظور وإنما يرتفع بالأمر المأذون فيه .

(٤) أخرج البخارى في كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح رقم (٦٩٦٠) عن عبد الله قال : حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار» قلت لنافع : ما الشغار؟

قال : وذكر الحديث .

(٢) انظر المدونة الكبرى : ١٣٩/٢ .

(٣) انظر الأمّ / للشافعي : (٦٨/٥) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ١٧٦/٧ ، مسألة رقم (٥٤١٨) .

وقد جَوَّزَ هذا النِّكَاحَ بعضُ الفقهاء (١) وقالوا : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ
أَكْثَرُ مِنْ إِبْطَالِ الْمَهْرِ ، وَالنِّكَاحِ لَا يَبْطُلُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلِهَا ، وَهَذَا غَلَطٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ
شَيْئًا غَيْرَ الْعَقْدِ وَلَا الْعَقْدُ شَيْئًا غَيْرَ الْبَدَلِ وَهُوَ الْمَهْرُ وَهُوَ إِذَا فَسَدَ مَهْرًا
فَسَدَ عَقْدًا .

(١) حكى ذلك عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والزهرى والثورى (انظر
المصدر السابق) .

(٣٦) (باب مَنْ قَالَ : لَانِكَاحِ إِلَّا بَوَلِيًّا)

٥١٣٠/٩٨٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو (١)
 قال : حَدَّثَنِي أَبِي (٢) قال : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (٣) ، عَنْ يُونُسَ (٤) ، عَنْ
 الْحَسَنِ (٥) فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ (٦) . قال : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ
 ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ : زَوَّجْتُ أختًا لِي مِنْ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا
 حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يُخْطِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ
 وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقَتْهَا ، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطِبُهَا ، لا وَاللَّهِ / لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا
 وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا
 تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ . فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : فَرَوَّجْتُهَا
 إِيَّاهُ .

قَوْلُهُ : فَرَشْتُكَ ، يَعْنِي جَعَلْتُهَا لَكَ فِرَاشًا . يُقَالُ : فَرَشْتُ
 الرَّجُلَ إِذَا فَرَشْتَهُ لَهُ ، كَمَا تَقُولُ : وَرَنْتَ الرَّجُلَ وَكَلَّمْتَهُ : إِذَا وَرَنْتَ
 لَهُ وَكَلَّمْتَهُ لَهُ .

-
- (١) أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري قاضيها .
 قال النسائي : لأبأس به صدوق قليل الحديث .
 مات سنة ٢٥٨هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : حفص بن عبد الله بن راشد .
- (٣) هو : ابن طهمان .
- (٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد .
 قال ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٠هـ (تهذيب) .
- (٥) هو : البصري .
- (٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

عضل

وَمَعْنَى الْعَضْلِ : مَنَعُ الْوَلِيِّ وَلِيَّتَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَحَبْسُهَا عَنْهُ
وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَضَّتِ النَّاقَةُ ، فَهِيَ مُعْضِلٌ إِذَا احْتَبَسَ وَلَدَهَا
فِي بَطْنِهَا وَكَذَلِكَ الدَّجَاجَةُ إِذَا احْتَبَسَ بَيْضَهَا وَنَشِبَ فَلَمْ يَخْرُجْ . قَالَ
الشَّافِعِيُّ : وَهَذِهِ الْآيَةُ أَدْلُ شَيْءٍ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا (١) وَلَوْ
كَانَ لَهَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى الْعَضْلِ .

(١) انظر أحكام القرآن / للشافعي : ١٧٤/٨ .
وانظر الأم / للشافعي : ١١/٥ و ١٢٨/٥ .

(٤١) (باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

٥١٣٦/٩٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ^(١) ، عَنْ يَحْيَى ^(٢) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٣) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى
تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ
إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ .

أيم قلت : الأيم في هذا الحديث الثيب ، ولذلك لم يُجزِ العَقْدُ
عليها إلا بأمرها وهو معنى الاستئثار ، أى طلب الأمر من قبلها ،
وأمرها لا يكون إلا بنطق ، فأما الاستئذان فهو طلب الإذن وإذنها قد
يُعلم بسكوتها وهي إذا سكّنت استدلّ به على رضاها .

(١) هو : الدستوائي .

(٢) هو : ابن أبي كثير .

(٣) هو : ابن عبد الرحمن .

(٤١) (الباب نفسه)

٥١٣٧/٩٨٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عمرو بن الربيع بن طارق^(١) قال : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(٢) - مَوْلَى عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي . قَالَ : رِضَاهَا صَمْتُهَا .

وكان الشافعي - رحمه الله - يقول : لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الْبَالِغَ الْبِكْرَ وَإِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنْ ، وكذلك الجد إذا لم يكن أب ، وليس ذلك لغير الأب من الأولياء^(٣) ، وهو قول مالك^(٤) وابن أبي ليلى^(٥) وأحمد بن حنبل^(٦) ومعنى الاستئذان عندهم في هذا إنما هو على استبطابة النفس دون الوجوب واحتج الشافعي في ذلك بما رواه عن مالك ، عن

-
- (١) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، أبو حفص .
 - قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٩هـ (تهذيب) .
 - (٢) ذكوان : أبو عمرو المدني ، مولى عائشة .
 - قال أبو زرعة : ثقة . قال العجلي : مدني تابعي ثقة .
 - مات سنة ٦٢هـ . (تهذيب) .
 - (٣) انظر الأم : ١٥/٥ .
 - (٤) انظر المدونة الكبرى : ١٤٠/٢ .
 - (٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن - صدوق ، سيء الحفظ جدا ، من السابعة .
 - مات سنة ١٤٨هـ (تقريب) .
 - (٦) انظر المغني لابن قدامة : ١٣/٧ ، مسألة رقم (٥٠٨٨) .

ب ٣٢٥

عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من
(وليها) (١) والبكر/ تستأمر في نفسها وإذنها صماتها (٢)

قال : ودليل قوله : الأيم أحق بنفسها من وليها ، أن ولي
(البكر) (٣) أحق بها من نفسها ، وذلك من طريق دلالة المفهوم ،
والمراد بالأيم الثيب لأنه قابلها بالبكر .

(١) في الأصل : قبلها ، وما أثبتته من (ط) .

(٢) الموطأ كتاب النكاح - باب استئذان البكر والأيم في نفسها (٣٢٥) وفيه :
يستأذن بدل تستأمر .

وانظر صحيح مسلم - كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق
١٠٣٧/٢ حديث رقم (١٤٢١) .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) و (م) .

(٤٢) (باب إذا زوّج الرَّجُلُ ابنتَهُ وهي كارهَةٌ ، فَنِكَاحُهُ مردُودٌ)

٥١٣٨/٩٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قال :
حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه (٢) ، عن
عبد الرحمن (٣) ومجمع (٤) ابني يزيد بن حارثة ، عن خنساء بنت
خديام الأنصارية (٥) أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي تيب فكرهت ذلك ، فأتت
رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَرَدَّ) (٦) نِكَاحَهُ (٧) .

قُلْتُ : وهذا أيضاً مما يستدل به أصحابُ الشافعيّ وذلك أن
الثبوتَ إنما ذُكرت في هذا الحديث ليعلم أنها علةٌ للحكم فدلّ على أن
حُكْمَ البكر بخلاف ذلك .

-
- (١) هو : ابن أبي اويس .
(٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
(٣) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية - بالجيم والتحتانية - الانصاري ، ابو محمد
المدني . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ٩٣هـ . (تقريب) .
(٤) مجمع - بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - ابن يزيد ابن جارية -
بالجيم الانصاري .
قيل : هو مجمع بن جارية الأوسي ، صحابي ، مات في خلافة معاوية . أ . هـ
(تقريب) .
(٥) خنساء بنت خديام - بالخاء المعجمة المكسورة والداد المهملة - الانصارية
الأوسية ، زوج ابني لبابة ، صحابية . (تقريب) .
(٦) سقط من الأصل وما أثبتته من الصحيح .
(٧) في الصحيح نكاحها .
قلت وجدت ما يؤيد رواية الأصل ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤/٢٥١ رقم
(٦٤٠) .

(٣٦) (باب مَنْ قَالَ : لَانِكَاحِ إِلَّا بُولِي)

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (١) ٥١٢٧/٩٨٧
قال : حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ (٢) قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ (٣) ، عن ابن شِهَابٍ
قال : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّكَاحَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةً مِنْهَا . قَالَتْ : وَنِكَاحُ
رَابِعٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لَا تَمْنَعُ مَنْ
جَاءَهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، جُمِعُوا لَهَا ، فَدَعَا لَهُمُ الْقَافَةَ ،
ثُمَّ أَحَقُّوا (وَلَدَهَا) (٤) بِالذِّي يَرُونَ ، فَالْتَاطَتْهُ وَدَعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ
ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ
الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

قَوْلُهَا : التَّاطَتْهُ ، تَعْنِي اسْتَلْحَقَّتْهُ . وَأَصْلُ اللَّوْطِ : اللَّصُوقُ **لوط**
وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي عُمَرَ : اللَّهُمَّ وَالْوَلَدُ الْلَوْطُ (٥) ، أَيْ الْأَصْقُ
بِالْقَلْبِ .

-
- (١) هو : المصرى المعروف بابن الطبرى .
 - (٢) عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي .
 - ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٨ هـ . (تهذيب) .
 - (٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .
 - (٤) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
 - (٥) رواه البخاري في الأدب المفرد باب الولد مبذلة مجبنة عن عائشة .
وانظر غريب الحديث للخطابي : ٢٩٣/١ ، والنهاية : ٢٧٧/٤ .
والفائق : ٣٣٤/٣ .
وفي تاريخ الخلفاء/ للسيوطي : ١١٢ ، قال : أخرجه ابن عساكر .

(٤٥) (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)

٥١٤٣/٩٨٨ قال أبو عبد الله : حدَّثنا يحيى بن بُكير قال :
حدَّثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة^(١) ، عن الأعرج^(٢) قال : قال
أبو هريرة : يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .

٥١٤٤/٩٨٩ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ
أَوْ يَتْرُكَ .

قوله : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّهُ يَرِيدُ تَحْقِيقَ ظَنِّ السَّوِّءِ دُونَ مَا يَهْجَسُ
فِي الْقَلْبِ مِنْ خَوَاطِرِ الظُّنُونِ ، فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ عَنْ ظَنِّهِ مَا لَا يَتَيَقَّنُهُ ، فَحَكَمَ بِهِ عَلَى
الغَيْبِ ، فَيَقَعُ الْخَبْرُ عَنْهُ حِينَئِذٍ كَذِبًا .

ظنن

والتَّجَسُّسُ : الْبَحْثُ عَنْ بَاطِنِ أُمُورِ النَّاسِ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي

جسس

١٣٢٦ الشر .

(١) هو : الكندي أبو شرحبيل المصري .

(٢) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

والتحسُّسُ - بالحاء - طَلَبُ الخَيْرِ وأصله من الحِسِّ ، يريد أن **حسس** يتبعه بحسه . ويقال : خرج القوم يتجسسون الأخبار ويتحسبون ويتحسسونها كل ذلك واحد .

وقوله : ولايُخْطَبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو **خطب** يَتْرَكَ ، إنما يَتَحَقَّقُ النَّهْيُ عنه إذا كان قد رَكَنَ كُلُّ واحدٍ منها إلى صاحبه وأرادَ العَقْدَ ، فأما قَبْلَ ذلك فلا يَدْخُلُ في النَّهْيِ وهو خَاطِبٌ من الخُطَّابِ وقد خَطَبَ معاوية^(١) وأبو الجهم^(٢) فاطمة بنتَ قيسِ الفَهْرِيَّةِ^(٣) ، فَجَاءَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَسْتَشِيرُهُ في أمرها ، فخطبها لِأَسامَةَ بنِ زَيْدٍ ، فَتَرَكَتْهَا وَنَكَحَتْهُ .^(٤)

(١) هو : معاوية بن أبي سفيان .

(٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية . أخت الضحاک كانت من المهاجرات الأول . في بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر (الإصابة : ٨٦/١٣) رقم (٨٤٨) .

(٤) انظر صحيح مسلم - كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

١١١٤/٢ رقم (١٤٨٠) .

ومسند الإمام أحمد : ٤١٤/٦ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس .

وابو دود - كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : ٧١٢/٢ رقم (٢٢٨٤) .

والنسائي في الطلاق - باب نفقة الحامل المبتوتة (٢١٠/٦) .

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٩٥/١ .

(٤٧) (باب الخطبة)

٥١٤٦/٩٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا (قَبِيصَةُ) (١) قال :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ :
جاء رجُلان من المَشْرِقِ ، فخطبَا . فقال النبي صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ : إِنَّ منَ البيانِ لسحرا .

قوله : إن من البيان لسحرا : البَيَانُ بيانان : بَيَانٌ يَقَعُ به
الإبانة عن المرادِ بأى لغة كان وبأى لسان أبان ولم يرد بالسحر هذا
النوع منه .

والضربُ الآخر منه : بَيَانٌ بلاغةٌ وحذقٌ وهو ما دخلته الصنعةُ
بالتَّحْبِيرِ له والتَّحْسِينِ لألفاظه حتى يَرُوقَ السامِعِينَ وَيَسْتَمِيلُ به
قلوبهم ، فهو الذى يُشَبَّهُ بالسُّحْرِ إذا خَلَبَ القلوبَ وغلَبَ على
النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه عن قَصْدِ
جَهته ، فيبرزه للنَّاظِرِينَ في معرض غيره ، وهذا قد يُمدحُ مرةً ويذمُّ
أخرى . فأما المَدْحُ فهو إذا صرَّف إلى الصِّدْقِ ونُصِرَ به الحَقُّ . وقد
رَوَى عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز أن رجلاً سألَه حاجةً فاعتاصَ عليه
قضاؤها ، فرفقَ الرجلُ له القولَ في ذلك ، فقال : إن هذا هو

(١) في الأصل : قتيبة ، وما أثبتته من الصحيح ، وقبيصة - بفتح أوله - ابن عقبة
السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - .

(٢) هو : الثوري .

السحر الحلال وأنجزها له .

وأما الضرب المذموم منه : فهو أن يُقصد به الباطل وأن يلحد به إلى اللبس والتورية حتى يوهمك القبيح حسناً والمنكر معروفاً ، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم وهو السحر .
وقال بعض أهل اللغة : أصل السحر : الخداع . وأنشد قول سحر الشاعر :

ب ٣٢٦

★ / ونسحر بالطعام وبالشراب ★ (١)
أى : نخدع ، واحتج أيضاً بقول لبيد (٢) :
فإن تسألينا فيم نحن فإننا
عصافير من هذا الأنام المسحر (٣)

(١) البيت كاملاً :

أرانا موضعين لأمر غيب
ونسحر بالطعام وبالشراب

موضعين ، أى : مسرعين . وهو لامرئ القيس . انظر ديوانه ص ٩٧ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري .

من أهل عالية نجد . أدرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو من

المؤلفة قلوبهم وهو من اصحاب المعلقات . مات سنة ٤١ هـ .

(٣) والبيت من قصيدة له مطلعها :

أعاذل قومي فاعذلنسي الآن أو ذرى
فلمست وإن أقصرت عني بمقصر

انظر شرح ديوانه : ٤٦ - ٥٦ .

يُريد : المُعلَّل المَخدوع . وقال : أصلُ السُّحر : صرف الشيء عن حَقِيقته إلى غيره . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَنى تسحرون ﴾ (١) أى : تُصرفون وحرَكى محمدُ بن سلام الجمحي (٢) ، عن يُونُسَ (٣) قال : العَرَبُ تقول : ما سَحَرَكَ عن وَجِهٍ كذا ؟ أى : ما صَرَفَكَ عنه .

-
- (١) سورة المؤمنون : الآية ٨٩ .
(٢) محمد بن سَلَام (بالتشديد) بن عبید الله الجمحي ، أبو عبدالله . إمام في الأدب ، يقول بالقدر . مات سنة ٢٣٢ هـ .
تاريخ بغداد : ٢٢٧/٥ ، لسان الميزان : ١٨٢/٥ ، ميزان الاعتدال : ٦٦/٣ .
(٣) يونس بن حبيب ، أبو عبدالرحمن الضبي ، وقيل : الليثي بالولاء ، إمام نحاة البصرة في عصره ، ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات .
كان له في العربية مذاهب وأقيسة يتفرد بها . ويعرف بيونس النحوى مات سنة ١٨٢ هـ . أ . هـ .
انظر معجم الأدباء : ٦٤/٢٠ رقم (٣٩) والمعارف / لابن قتيبة : ٥٤١ ، ومراتب النحويين : ٤٤ ، تاريخ العلماء النحويين : ١٢٠ ، رقم (٣٩) .

(٥٢) (باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)

٥١٥١/٩٩١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
قال : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (١) عَنْ
عَقْبَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنْ
الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

قلت : قد تَخْتَلَفَ الشُّرُوطُ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ ، فَمِنْهَا مَا يَجِبُ **شرط**
الْوَفَاءُ بِهِ وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ . فَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَهُوَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ
وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمُورَ لَهْنًا عَلَى الْأَزْوَاجِ فِي
قَوْلِهِ : ﴿ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢)

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنَ الشُّرُوطِ : فَهُوَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِرَاطِهِ كَقَوْلِهِ : لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا
لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْئِئِهَا (٣) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الضَّرَارِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ

(١) هو : مرثد بن عبدالله اليزني (بفتح الياء وكسر الزاي وبعدها نون) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى في البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم

أخيه ، عن أبي هريرة رقم (٢١٤٠) .

العلماء في المرأة إذا اشترطت على الزوج أن لا يخرجها من دارها وأن لا يدخل عليها الا نهرا دون الليل أو ليلاً دون النهار ، أو لا يتزوج عليها امرأة ، أو لا يتسرّى أو نحوها من الأمور ، فكان الشرط في مثل هذه الأمور عند أكثرهم باطلاً .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كانت مائة شرط^(١) ، وقد جعل الله للرجال من أزواجهن أن يكنّ حيث يكون أزواجهن من حضر أو سفر مالم يخرج ذلك عن عرف ، ولا اتصل بضرر يلحقهن أو خوف عليهن في مثل ركوب بحر أو مقام في برية ، وموضع خسف ، وجعل لهم أن يدخلوا عليهن في كل وقت من ليل أو نهار .

وقد روى أن كل شرط في نكاح ، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق^(٢) ، وكذلك هذا في عدد نكاح الأربع من الحراير ، وإباحة التسرى عن الإماء بلا عدد محصور .

/ وقال الشافعي - رحمه الله - إذا نقصت المرأة عن مهر مثلها

١٣٢٧

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل عن عائشة رقم ٢١٦٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في النكاح باب الشرط في النكاح عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي (٢٢٥/٦) رقم : (١٠٦٠٢) وفي البيوع باب الشرط في البيع (٥٦/٨) رقم : (١٤٢٨٩) . وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي : (٦٧٧/٢) .

شَيْئاً فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ أُعْطِيَتْ تَمَامَ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَيَبْطَلُ الشَّرْطُ^(١) . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطُوا أَحْلَ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً^(٢) » . فَيَرَوْنَ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى كُلِّ أَمْرٍ تَشَارَطَاهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِمَّا لَمْ يَحْظُرْهُ الدِّينُ ، وَلَمْ تُحَرِّمِهِ الشَّرِيعَةُ ، فَعَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءُ بِهِ وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ . (٣)

- (١) انظر الأتم : (٥٣/٥) كتاب الصداق .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا باب ما جاء في الشرط في النكاح عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر ولفظه : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .. أ . هـ . انظر سننه : (١٦٩/٣/١) رقم (٦٦٣) وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٦) رقم (١٠٦٠٨) وعند البخاري في الاجارة باب أجر السمسة ذكر اوله فقط معلقا .
قال ابن حجر : هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر . أ . هـ . (انظر الفتح : ٤٥١/٤) .
أما أبوداود فقد أخرج في الأقضية باب في الصلح عن أبي هريرة يرفعه : الصلح جائز بين المسلمين « زاد أحمد : إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً » .
وزاد سليمان بن داود - راوى الحديث - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم أ . هـ . (انظر سننه : (١٩/٤) ورقم (٣٥٩٤) وانظر سنن الترمذي في أبواب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس : (٤٠٣/٢) رقم (١٣٦٣) .
انظر السنن الكبرى / للبيهقي : ٢٤٩/٧ كتاب الصداق - باب الشروط في النكاح .
(٣) انظر المغني / لابن قدامة : ٩٤/٧ .

(٧١) (باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة)

٥١٧٤/٩٩٢ قال أبو عبد الله : حدّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدّثنا يحيى^(١) ، عن سفيان^(٢) قال : حدّثني منصور^(٣) ، عن أبي وائل^(٤) عن أبي موسى^(٥) ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فَكُّوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض .

عنى العاني : الأسير ، والداعي : الذى أمر بإجابته صاحبُ دعا الوليمة خصوصاً ، وذلك لما فيه من الإشادة بالنكاح والإظهار لأمره .

(١) هو : القطان .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : ابن المعتمر .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(٥) هو : عبدالله بن قيس الأشعري .

(٧١) (الباب نفسه)

٥١٧٣/٩٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا .

قُلْتُ : وَفِيهِ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَضْرَتِهِمْ مُنْكَرٌ .

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ^(١) صُورَةَ فِي الْبَيْتِ ، فَانْصَرَفَ^(٢) وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا ، فَرَجَعَ^(٣) .

(١) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري .

(٢) علقه البخاري في كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ وأخرجه البيهقي في كتاب الصداق باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورة منصوبة ذات أرواح فلا يدخل من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، ان رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل . أ . هـ (انظر السنن الكبرى : ٢٦٨/٧) .

قال ابن حجر : إسناده صحيح . (الفتح : ٢٤٩/٩) .

(٣) ذكره البخاري معلقا في كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ ووصله الإمام أحمد في كتاب الورع عن الزهري عن سالم بن عبد الله ص ١٣٩ وقال ابن حجر : وصله أيضا مسدد في مسنده . أ . هـ . (انظر الفتح : ٢٤٩/٩) .

(٧٧) (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس)

٥١٨٢/٩٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (١) قال : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (٢) ، عَنْ سَهْلٍ (٣)
قال : لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ (٤) ، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قُرْبَةَ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ
أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ مَاتَتْهُ لَهُ ، فَسَقَتْهُ نَحْفُهُ (٥) بِذَلِكَ .

قوله : مَاتَتْهُ : يُرِيدُ مَرَسَتْهُ بِيَدِهَا . يُقَالُ : مَاتَ الشَّيْءُ أَمِيثَةً
وَأَمُوثَةً : إِذَا دُفِنَتْ فِي مَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَأَمَاتَتْ أَي دَابَّ وَأَنْحَلَّ .

ميث

(١) هو : محمد بن مطرف (بكسر الراء المشددة) الليثي .

(٢) هو : سلمة بن دينار الأعرج .

(٣) هو : ابن سعد الساعدي .

(٤) مالك بن ربيعة بن البدن بن الخزرج ، الأنصاري أبو أسيد .

(٥) هكذا في الأصل وفي الصحيح : تتحفه ، وكلاهما رواية .

(انظر الفتح : ٢٥١/٩) .

(٨٢) (باب حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ)

٥١٨٩/٩٩٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ ٣٢٧
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ (٢) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ،
فَتَعَاهَدُنَّ وَتَعَاقِدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :

قالت الأولى : زَوْجِي لِحْمٍ جَمَلٍ ، غَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ،
لَا سَهْلٍ فِيرْتَقِي ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقِلُ .

قالت الثانية : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ ،
إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبَجْرَهُ .

قالت الثالثة : زَوْجِي الْعَشَنُؤُ إِذَا أَنْطِقَ أَطْلُقُ وَإِنْ أَسْكَتْ
أُعَلِّقُ .

قالت الرابعة : زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ ، لَا حَرَّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ
وَلَا سَامَةَ .

(١) هو : الدمشقي ، أبو أيوب الخولاني - بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو - .

(٢) علي بن حجر : (بضم المهملة وسكون الجيم) ابن إياس السعدي .

أبو الحسن المزوي .

قال النسائي : ثقة . مأمون ، حافظ ، قال البخاري مات سنة ٢٤٤هـ (تهذيب) .

قالت الخامسة : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَيْدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا
يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

قالت السادسة : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ
اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوَلِّجُ الكَّفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قالت السابعة : زَوْجِي عَيَايَاءَ طَبَاقَاءَ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ،
شَجَّكَ أَوْفَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ .

قالت الثامنة : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْنَبٍ .

قالت التاسعة : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ
الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

قلت العاشرة : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ
ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعَ صَوْتَ
الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قالت الحادية عشرة : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ، أَنَاسٌ
مِنْ حُلِيِّ أذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ إِلَى
نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشِقٍ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ وَأَطِيطِ
وَدَايِسٍ وَمَنْقُ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُفْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ
فَأَتَقَمَّحُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَاتَّقَنَّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاخٌ وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ .

ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ، مَضِجَةٌ كَمَسَلٍ شَطْبَةٌ
وَتَشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا ،
وَمِلُّ كِسَائِهَا وَعِظُ جَارَتِهَا^(١) .

١٣٢٨

جَارِيَةُ أَبِي زرع ، / وما جَارِيَةُ أَبِي زرع لا تُبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا
ولا تُنَقُّ مِيرَتَنَا تَنْقِيًا ولا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيًا .

قالت : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُخَضُّ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا
وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ (يَلْعَبَانِ)^(٢) مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا ،
بِرْمَانَتَيْنِ ، فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ
شَرِيًّا ، وَأَخَذَ حَطِيًّا ، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ
زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرَى أَهْلِكَ ، فَلَوْ جَمَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ
أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعٍ . قالت عائشة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ لِكَأبي زَرَعٍ لِأَمِّ زَرَعٍ .

(١) أخرج الخطابي هذا الحديث بسنده عن عائشة بزيادة : وصفر رداؤها وقال : لم
يقع هذا الحرف فيما فسرهُ أبو عبيد .
وقال : - .

(وصفر رداؤها) أى : أن أعلاها شطب غير عبل ، فرداؤها صفر لايمتلء
منه ، وأسفلها رداح ثقيل يملأ الكساء إذا تغطت به .
وتوصف به النساء ، ويحمد ذلك من خلقهن . أ . ه .
(انظر غريب الحديث له : (٧٣١/١) .

(٢) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

قال : وقال سَعِيدُ بنِ سَلَمَةَ^(١) ، عن هِشامِ^(٢) ، ولا تَغُشُّ^(٣) بَيْتَنَا تَغْشِيشاً .

قُلْتُ : قد فَسَّرَ أبو عُبيد هذا الحَدِيثَ في كتابِ غَرِيبِ الحَدِيثِ^(٤) وَنَحْنُ نَذْكَرُ ما نَحْتاجُ إلى ذِكْرِهِ مِنْهُ وَنَضْمُ إِلَيْهِ ما يَجِبُ أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ مِنْ زِيادَةِ بَيانٍ وَشَرَحَ مَعْنَى إن شاء الله .

قال أبو عُبيد : قولها : لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌّ ، يعني المَهْزُولَ على رَأْسِ جَبَلٍ^(٥) تَصِفُ قَلَّةَ خَيْرِهِ وَبُعْدَهُ مَعَ القِلَّةِ ، كَالشَّيْءِ في قُلَّةِ الجَبَلِ الصَّعْبِ لا يُنالُ إلا بِالْمَشَقَّةِ .

عَثٌّ

قُلْتُ : مَعْنَى البُعْدِ في هَذَا أن يَكُونُ قد وَصَفَتْهُ بِسُوءِ الخُلُقِ وَالتَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ وَالدَّهَابِ بِها تِيهاً وَكِبَراً ، تُريدُ أَنَّهُ مَعَ قَلَّةِ خَيْرِهِ وَنِزَارَتِهِ يَتَكَبَّرُ على العَشيرةِ ، وَيُنأى بِجانِبِهِ ، فيَجْمَعُ إلى مَنعِ الرِّفْدِ الأَدنى وَسُوءِ الخُلُقِ .

(١) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، أبو عمرو المدني .

قال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه يعني حق معرفته وقال النسائي : شيخ ضعيف (تهذيب) .

وقيل : هو أبو عمرو السدوسي المدني .

(٢) هو : ابن عروة .

(٣) في الصحيح : ولا تعشش بيتنا تعشيشا .

(٤) ٢٨٩/٢ .

(٥) زاد أبو عبيد : وعر .

وقولها : ولا سَمِينٍ فينتقل^(١) ، تُريدُ أنه ليسَ في جانبهِ طرق **نقل**
فُتَحْتَمَلُ سُوءُ عِشْرَتِهِ ، لِذَلِكَ يُقَالُ : انْتَقَلْتُ الشَّيْءَ أَي : نَقَلْتُهُ .

وقول الثانية : أذكرُ عَجْرَهُ وبِجْرِهِ . قال أبو عبيد : العَجْرُ :
عجز أن يتعقد العصبُ أو العِرْقُ حتى تَراها نائِثَةً من الجَسَدِ . والبِجْرُ
بجر نحوها إلا أنها في البطنِ خاصَّةً ، واحِدَتُها : بُجْرَةٌ . ومنه قيلُ :
رَجُلٌ أَبْجَرُ إذا كان عَظِيمَ البَطْنِ وامرأةً بَجْرَاءَ .

قُلْتُ : فَسَّرَ أبو عبيدُ^(٢) اللَّفْظَ ولم يَذكرِ المَعْنَى ، وإنَّما أَرادَتِ
بالعَجْرِ والبِجْرِ عُيُوبَهُ الباطِنَةَ وأسراره الكامِنَةَ .

وأخبرني أحمد بن عبدوس^(٣) قال : حَدَّثَنَا الكُدَيْمِيُّ^(٤)
بإسناده / وَذَكَرَ حَدِيثَ طَلْحَةَ^(٥) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ
صَرِيحٌ فَقَالَ : إِلَى اللَّهِ أَشْتَكِي عَجْرِي وَبِجْرِي^(٦) فَقُلْتُ

(١) قال أبو عبيد :

أرادت ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه ولكنهم يزهدون فيه (انظر غريب الحديث له (٢/٢٩٠) .

(٢) انظر غريب الحديث له (٢/٢٩٠) .

(٣) أحمد بن عبدوس بن يزيد . لم أقف له على ترجمة .

(٤) محمد بن يونس بن موسى الكديمي (بالتصغير) أبو العباس البصري قال أحمد :

حسن المعرفة ، حسن الحديث . قال الدارقطني : كان يتهم بوضع الحديث . قال المزني : كان أبو داود سييء الرأي في الكديمي . مات سنة ٢٨٦هـ (تهذيب) .

(٥) هو : طلحة بن عبدالله بن عثمان ، طلحة الخير .

(٦) أخرجه الخطابي عن الشعبي ٨ (انظر غريب الحديث له (٢/١٥٥ - ١٥٦)

وانظر النهاية : ٩٦/١ ، والبداية والنهاية / لابن كثير : ٢٤٨/٧ .

للأصمعي : وما عَجْرِي وبجْرِي ؟ قال : هُمومي وأحزاني .

وقولُ الثالثة : زَوْجِي العَشَنُق ، والعَشَنُقُ : الطَّوِيلُ .

تَقُولُ : لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طُولِ بِلَا نَفْعٍ ، فَإِنْ ذَكَرْتَ مَا فِيهِ مِنَ العُيُوبِ طَلَّقَنِي وَإِنْ سَكَتُ عَنْهُ تَرَكَنِي مُعَلَّقَةً لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ .
ومنه قولُ الله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ المِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (١) .

وقولُ الرابعة : زَوْجِي كَلِيلِ تِهَامَةَ ، لَاحِرٌ وَلَا قَرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ

تقول : لَيْسَ عِنْدَهُ أَدَى وَلَا مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ لَأَنَّ الحَرَّ وَالقَرَّ كِلَاهُمَا فِيهِ أَدَى إِذَا اشْتَدَّا . وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ . تَقُولُ : لَيْسَ عِنْدَهُ غَائِلَةٌ وَلَا شَرٌّ أَخَافُهُ وَلَا أَسَامُهُ . (٢)

وقولُ الخامسة : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، فَإِنَّ اللَّفَّ فِي المَطْعَمِ : الإِكْثَارُ مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ حَتَّى لَا يُبْقَى مِنْهُ شَيْئًا .

والاشْتِفَافُ : أَنْ يَسْتَقْصِيَ مَا فِي الإِنَاءِ وَلَا يُسَيِّرُ فِيهِ سُورًا وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنَ الشَّفَافَةِ وَهِيَ البَقِيَّةُ تَبْقَى فِي الإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ ، فَإِذَا شَرِبَهَا صَاحِبُهَا قِيلَ : اشْتَفَّهَا .

عشوق

حرد
قرد

خوف
سام

لفف

شفف

(١) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٢) زاد أبو عبيد : وَلَا سَامَةٌ : تقول : لايسأمني فيمل صحبتي . أ . هـ .

انظر غريب الحديث له : (٢/٢٩٢) .

قال أبو عبيد : وقولها : لا يولج الكف ليَعْلَمَ البَثُّ . قال :
أحْسَبُهَا كان بجسدها عَيْبٌ تَكْتَثِبُ به لأن البَثُّ هو الحُزْنُ وكان
لا يُدْخِلُ يَدَهُ في ثوبها ليمسَّ ذَلِكَ العَيْبُ (١) تَصِفُهُ بالكَرَمِ .

قُلْتُ : لَيْسَ وَجْهُ الكلام ما ذَهَبَ إليه أبو عبيد وإنما شَكَتْ
قَلَّةَ تَعَهُدِهِ إِيَّاهَا ، وَاسْتَقْصَرَتْ حَظَّهَا مِنْهُ . تقول : إنه يَتَلَفَّفُ مُنْثَبِيًّا
عنها إذا نَامَ ولا يَقْرُبُ منها فَيُولِجُ كَفَّهُ داخِلَ ثوبها فيكونُ مِنْهُ إليها ما
يكونُ من الرَّجُلِ إلى أهله . ومعنى البَثُّ : ما تُضْمِرُهُ المرأةُ من
الحُزْنِ على عَدَمِ الحِظْوَةِ مِنْهُ ولا مَعْنَى لِمَا تُوهِمُهُ مِنَ الدَّاءِ بجسدها
فَيَتَأَوَّلُ تَرَكَ التَّفْقُدِ مِنْهُ لذلك على مَعْنَى الكَرَمِ ، وذلك أن (أول) (٢)
الكلام ذم واستِلامَ ، فكَيْفَ يكونُ آخِرُهُ مَدْحًا ووصفًا له
بالكَرَمِ . (٣)

١٣٢٩ وقول السَّادِسَةِ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أو عَيَايَاءُ / طَبَاقَاءُ . قال أبو
عبيد : أما غَيَايَاءُ - بالغين - فَلَيْسَ بشيءٍ إنما هو عَيَايَاءُ - بالعين -
والعَيَايَاءُ من الإبل الذي لا يَضْرِبُ ولا يَلْقَحُ وكذلك هو في الرِّجالِ .
قال : والطَّبَاقَاءُ : الغَبِيُّ الأَحْمَقُ الفَدْمُ .

(١) زاد أبو عبيد : فيشوق عليها (انظر غريب الحديث : ٢٩٣/٢) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من (م) .

(٣) راجع الهامش في كتاب غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٩٣/٢) .

قلت : أصل الطِّبَاقَاء ما قاله الأصمعي فيما حدَّثني به أبو رجاء الغنويّ ، عن أبيه ، عن الأصمعي قال : الطِّبَاقَاء هو الذي أمره مطبِقٌ عليه وأنشد جميل (١) :

طَبَاقَاءَ لَمْ يَشْهَدْ خُصُومًا وَلَمْ يُنْخِ
قِلَاصًا إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تُعْطَفُ (٢)

وَقَوْلُ السَّابِغَةِ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أُسِدَ ،
فَإِنهَا تَصِفُهُ بِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُ وَذَلِكَ أَنْ
الْفَهْدَ كَثِيرَ النَّوْمِ .

يقال : أنومٌ من فهد (٣) ، والذي أرادت به أنه ليس يتفقد ما ذهب
من ماله ولا يلتفت إلى معاييب البيت وما فيه فهو كأنه ساهٍ عن
ذلك . (٤)

وقولها : وإن خرج أسد ، تصفه بالشجاعة . تقول : إذا
خرج إلى البأس ومباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها . يقال : أسد

فهد

أسد

- (١) هو : جميل بن عبد الله بن معمر الفدري أبو عمرو . من فحول الشعراء الحجازيين في الإسلام . من عشاق العرب . افتتن ببُثينة مات سنة ٨٢هـ (وفيات الأعيان ؛ ١/٣٦٦) ، الأغاني (٨/٩٠) ، الشعر والشعراء ١/٢٤١ .
- (٢) والبيت ذكره أبو عبيد في غريبه (٢/٢٩٥) والخطابي في غريبه : (٢/٤٦٤) ، واللسان والتاج (ط/ب/ق) .
- (٣) مجمع الأمثال (٢/٣٥٥) رقم (٤٣١٢) .
- (٤) زاد أبو عبيد : ومما بيّنه قولها : لايسأل عما عهد ، تريد : عما كان عندي قبل ذلك . أ . هـ . (غريب الحديث له ٢/٢٩٦) .

الرجلُ واستأسدَ بِمَعْنَى : القوة والشجاعة وعدم تهيّب المواقف .

مسس وَقَوْلُ الثَّامِنَةِ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ ، فَإِنهَا تَصِفُهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَلِينِ الْجَانِبِ ، كَمَسِّ الْأَرْنَبِ إِذَا وَضَعَتْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهَا .

زرنب وَقَوْلُهَا : وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ ، فَإِن فِيهِ مَعْنَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَنْ تُرِيدَ طَيْبَ رِيحِ جَسَدِهِ وَيَكُونُ أَنْ تُرِيدَ طَيْبَ الثَّنَاءِ فِي النَّاسِ وَانْتِشَارِهِ فِيهِمْ كَرِيحِ الزَّرْبِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ مَعْرُوفٌ (١) .

عمد وَقَوْلُ التَّاسِعَةِ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، فَإِنهَا تَصِفُهُ بِالشَّرَفِ وَسَنَاءِ الذِّكْرِ ، وَأَصْلُ الْعِمَادِ : عِمَادُ الْبَيْتِ وَجَمْعُهُ عُمُدٌ (٢) وَهِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي تُعَمَدُ بِهَا الْبُيُوتُ ، وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ، تَعْنِي أَنْ بَيْتَهُ (رَفِيعٌ) (٣) فِي حَسَبِهِ رَفِيعٌ فِي قَوْمِهِ .

نجد وَأَمَّا قَوْلُهَا : طَوِيلُ النَّجَادِ : فَإِنهَا تَصِفُهُ بِامْتِدَادِ الْقَامَةِ وَالنَّجَادُ : حَمَائِلُ السِّيفِ ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى قَدْرٍ ذَلِكَ مِنْ طَوْلِهِ .

(١) الزرنب : هو من أدق النباتات ، وشجرته طيبة الرائحة وليس من نبات ارض العرب ، ويسمى : أرجل الجراد مثل ورق الطرفاء ، أصفر . أ . هـ (راجع المعتمد في الأدوية المفردة للتركمانى ص ١٩٩) .

(٢) زاد أبو عبيد : وأعمد .

(٣) سقط من الأصل ، وما أثبتته استثناسا بما قاله أبو عبيد ،

انظر غريب الحديث له (٢/٢٩٧) .

رمد

وَقَوْلُهَا : عَظِيمُ الرَّمَادِ ، فَإِنَّهَا تَصِفُهُ بِالْجُودِ وَكَثْرَةَ الضِّيَافَةِ مِنْ
لَحْمِ الْإِبِلِ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّحُومِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَظُمَتْ نَارُهُ وَكَثُرَ
وَقُودُهَا ، فَيَكُونُ الرَّمَادُ فِي الْكَثْرَةِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ .

ب ٣٢٩

قُلْتُ : قد يكون / إيقادُه النَّارَ لمُعَالَجَةِ الطَّعَامِ واشْتِوَاءِ
اللَّحُومِ لِيُطْعِمَهَا الْأَضْيَافَ كَرَمًا ، وَأَمْدَحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ نَارُهُ لَا تُطْفَأُ
لَيْلًا لِتَهْتَدِيَ الضِّيْفَانُ ، فَيَكْثُرُ غَشْيَانُهُمْ إِيَّاهُ . كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : (١)
مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ
تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مَوْقِدٍ

جود

وَالْأَجْوَادُ الْمُطْعَمُونَ يُعَظَّمُونَ النَّيرانَ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ .
وَيُوقِدُونَهَا عَلَى التَّلَالِ ، وَمَشَارِفِ الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُونَ عَلَى الْأَيْدِي
مِنهَا الْأَقْبَاسَ لِتَهْتَدِيَ بِسَنَاهَا الْأَضْيَافُ .

أَنْشَدَنِي أَبُو عُمَرَ (٢) قَالَ : أَنْشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ (٣) قَالَ :
أَنْشَدَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٤) :

(١) هو : الحُطَيْبَةُ ، جَرُولُ بْنُ أَوْسِ بْنِ جُوَيْةَ ، أَبُو مَلِيكَةَ .

لقب بالحطينة لقصره وقيل : لدمامته .

والبيت من قصيدة يمدح فيها بغياضا مطلعها :

أثرت إدلاجي على ليل حرة

هضم الحشا حسانة المتجرد

ديوانه (١٤٧) ، ومختارات شعراء العرب / لابن الشجري ص ٤٤٨ .

(٢) هو : محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب) .

(٣) أحمد بن يحيى (ثعلب) .

(٤) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

وَمُسْتَنْبِحِ بَاتِ الصَّدى يَسْتَبِيه
فَتَاهُ وَجَوْزُ اللَّيْلِ مُضْطَرِبِ الكَسْرِ
رَفَعَتْ لَهُ نَارًا ثَقُوبًا زِنَادُهَا
تُلِيحُ إِلَى السَّارِي هَلُمَّ إِلَى القَدْرِ

ويروى : حَضَاتُ (١) له نَارًا .

وقولها : قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِي ، يَعْنِي أَنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي
النَّاسِ لِيَعْلَمُوا مَكَانَهُ ، فَيَنْزِلُ الأَضْيَافُ وَلَا يَسْتَبْعَدُ مِنْهُمْ وَيَتَوَارَى
فِرَارًا مِنْ نُزُولِ النَّوَائِبِ والأَضْيَافِ بِهِ .

وقَوْلُ العَاشِرَةِ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ،
سَرِحَ لِإِبْلِ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ . تَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُوجِّهُنَّ
لِيَسْرَحْنَ نَهَارًا إِلَّا قَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُنَّ يُتْرَكْنَ بِفِنَائِهِ ، فَإِنْ نَزَلَ بِهِ
ضَيْفٌ ، لَمْ تَكُنِ الإِبِلُ غَائِبَةً عَنْهُ وَلَكِنَّهَا بِحَضْرَتِهِ ، فَيَقْرِيهِ مِنَ الأَبَانِهَا
وَلُحُومِهَا .

وقولها : إِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ المِزْهَرِ أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

المِزْهَرُ : العُودُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ ، فَأَرَادَتِ المَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ
عَوَّدَ إِبْلَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفَانُ أَنْ يَنْحَرُ لَهُمْ وَيَسْقِيهِمُ الشَّرَابَ ،
وَيَأْتِيهِمُ بِالمَعَازِفِ ، فَإِذَا سَمِعَتِ الإِبِلَ الصَّوْتَ عَلِمْنَ أَنَّهُنَّ

(١) (حَضَاتُ) النار : إِذَا أوقدتها (غريب الحديث للخطابي ٥٣/٢) .

مَنْحُورَاتٍ وَذَلِكَ قَوْلُهَا : 'أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

وَقَوْلُ الْحَادِيَةِ عَشْرَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَا مِنْ
حُلِيِّ أُذُنِي ، تُرِيدُ حَلَّانِي قِرْطَةً وَشُنُوفًا تَنُوسُ أُذُنِي .

نوس والنَّوْسُ : الْحَرَكَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَتَدَلِّ . يُقَالُ مِنْهُ نَاسٌ يَنْوَسُ
وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ إِنَاسَةً .

عضد وَقَوْلُهَا : وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي لَمْ تُرِدْ بِهِ الْعَضْدَ خَاصَّةً ، إِنَّمَا
أَرَادَتْ الْجَسَدَ كُلَّهُ . تَقُولُ : أَسْمَنِي بِإِحْسَانِهِ إِلَى ؛ فَإِذَا سَمِنْتَ
الْعَضْدُ سَمِينٌ سَائِرُ الْجَسَدِ .

بجح وَقَوْلُهَا : وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتَ إِلَى نَفْسِي ، أَيْ فَرَّحَنِي فَفَرَّحْتَ
نَفْسِي وَقَدْ بَجَّحَ الرَّجُلُ يَبْجَحُ إِذَا فَرِحَ .

وَقَوْلُهَا : وَجَدَنِي فِي أَهْلِ / غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ (١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢)
وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ : بِشَقٍّ ، يَعْنِي أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَصْحَابَ غَنَمٍ ،

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : (بَشَقٌّ) بِكسْرِ الْمَعْجَمَةِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا الرَّوَايَةُ ، وَالصَّوَابُ
بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَعِيْنُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ .
مَوْضِعٌ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنُ حَبِيبٍ : هُوَ بِالْكَسْرِ ، وَالْمُرَادُ شَقُّ جَبَلٍ كَانُوا فِيهِ
لَقَلْتَهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الْمَعْنَى بِالشَّقِّ - بِالْكَسْرِ - إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَطْفٍ مِنَ الْعَيْشِ .
أ . هـ . (انظُرِ الْفَتْحُ : (٢٦٧/٩ - ٢٦٨) .

(٢) انظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لَهُ (٣٠١/٢) .

لِسُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ . وَشَقَّ : مَوْضِعٌ (١) . قَالَتْ : صَهْلٌ
فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، تَعْنِي أَنَّهُ ذَهَبَ بِي إِلَى أَهْلِهِ وَهَمَّ
أَهْلُ خَيْلٍ وَإِبِلٍ لِأَنَّ الصَّهِيلَ : أَصْوَاتُ الْخَيْلِ وَالْأَطِيطُ : أَصْوَاتُ
الْإِبِلِ .

وقولها : ودأيس ومنق ، تريد أنهم أصحاب زرع ، فهم
يدوسونه إذا حُصِدَ وَيُنْقَوْنَ مِنْ خِلْطٍ ، وزؤان ونحو ذلك .

وقولها : فعنده أقول فلا أقبح ، وأشرب فأتقمح . تقول : قبح
لا يقبح عليّ قولي ، بل يقبل مني . وأما التقمح في الشرب ، فإنه
مأخوذ من الناقة المقامح . قال الأصمعي : هي التي ترد الحوض فلا
تشرَب .

قال أبو عبيد : وأحسب قولها : فأتقمح : أي أروى حتى أدع
الشراب من شدة الرى . قال : وبعض الناس يروى هذا
الحرف : وأشرب فأتقنخ ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا
بالميم . (٢)

وقولها : أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح ، عكم

(١) شق (بكسر . وقيل بفتح أوله) من حصون خيبر ، وقيل : من قرى فدك . أ . هـ .
(معجم البلدان : (٢٨٢/٥) .
وقال البكري في معجمه (ص ٥٢٢ وص ٨٠٥) وإد بخيبر .
(٢) غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٠٢/٢) .

ردح فالعُكُوم : الأَحْمَالُ ، والأَعْدَالُ : هي التي فيها الأوعية من صنوف الأَطْعِمَةِ والمَتَاعِ ، واحِدُهَا : عِكْمٌ . وقولها : رَدَّاحٌ . تقول : هي عِظَامٌ كَثِيرَةٌ الحَشْوِ ، ومنه قِيلَ لِلْكَتِيبَةِ إِذَا عَظُمَتْ رَدَّاحٌ ، وللمرأة إذا كانت عَظِيمَةً الأَكْفَالِ رَدَّاحٌ .

شطب وقولها : ابنُ أَبِي زَرَعٍ وما ابنُ أَبِي زَرَعٍ مَضْجَعَةٌ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ ، فإن الشَّطْبَةَ : أَصْلُهَا ما شُطِبَ من جَرِيدِ النَّخْلِ وهو سَعْفُهُ ، وذلك أَنه يُشَقَّقُ منه قُضبانٌ دِقَاقٌ : وتُنَسَّجُ منه الحُصْرُ ، فأخْبِرَتِ المرأةُ أَنه مَهْفَهْفٌ ضَرَبَ اللَّحْمِ ، شَبَّهَتْه بِتلك الشَّطْبَةَ ، وهذا مِمَّا يُدَّحُّ به الرجلُ .

جفر وقولها : وتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ ، فإن الجَفْرَةَ الأُنثَى من أولادِ الغنمِ ، والذَّكَرُ : جَفْرٌ . والعَرَبُ تَمْدَحُ بِقَلَّةِ الطُّعْمِ .

بثث وقولها : جاريةُ أَبِي زَرَعٍ وما جاريةُ أَبِي زَرَعٍ لا تَبْثُ حَدِيثَنَا تَبْثِيئًا .

نثث وبعضهم يرويه لَأَنْتُ حَدِيثَنَا تَنْثِيئًا - بالنون - وأحدهما قَرِيبُ المَعْنَى من الآخرِ ، أى : لا تُنْظَرُ سِرَّنَا .

نقت وقولها : لا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا ، تَعْنِي الطَّعَامَ ، أى : لا تَأْخُذْهُ فَيَذْهَبَ ، تَصِفُهَا بِالأَمَانَةِ والتَّنْقِيثُ : الإِسْرَاعُ بالسَّيرِ .

عشش وقولها : ولا تَمَلُّا بَيْتَنَا تَعْشِيشًا ، فإنَّ هذا الحَرْفَ رواه أبو عُبَيْدٍ / ولم يُفَسِّرْهُ . والتَّعْشِيشُ - بالعينِ غيرُ مُعْجَمَةٌ - مأخوذةٌ من ٣٣٠

قولك : عَشَّشَ الخُبْزَ : إِذَا تَكَرَّجَ (١) وَفَسَدَ ، تُرِيدُ أَنَّهَا تُحْسِنُ مُرَاعَاةَ الطَّعَامِ الْمُخْبُوزِ وَتَعَهُدَهُ بِأَنْ تَطْعِمَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا طَرِيًّا وَلَا تُغْفَلَ أَمْرَهُ فَيَتَكَرَّجُ وَيَفْسُدُ .

وقولها : خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَّضَ . فَأَلْأَوْطَابُ : **وطب** أَسْقِيَةَ اللَّبَنِ ، وَاحِدُهَا : وَطْبٌ . قَالَتْ : فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَامَتَيْنِ ، يَعْنِي أَنَّهَا ذَاتُ كَفَلٍ (٢) عَظِيمٍ ، فَإِذَا اسْتَلَقَتْ نَتَأَ الْكَفَلِ بَهَا مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَصِيرَ تَحْتَ خَصْرِهَا فَجْوَةٌ يَجْرِي فِيهَا الرُّمَّانُ .

وقولها : فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا (٣) رَكِبَ شَرِيًّا ، تَعْنِي **شرى** الْفَرَسَ أَنَّهُ يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِهِ ، أَيْ : يُلْحُ (٤) وَيَمْضِي بِلَا فُتُورٍ وَلَا انْكِسَارٍ ، وَأَرَادَتْ بِالْخَطِّ : الرَّمَحَ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بِلَادِ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ يُقَالُ لَهَا الْخَطُّ .

وقولها : نَعْمًا ثَرِيًّا ، تَعْنِي الْإِبِلَ . وَالثَّرِيُّ : الْكَثِيرُ مِنَ الْمَالِ **ثرى**

- (١) قال ابن الأعرابي : كرج الشيء إذا فسد .
- (٢) يقال : كرج الخبز ، وأكرج ، وكرج ، وتكرج ، أى : فسد وعلاه خضرة . أ . هـ . (اللسان : ك/ر/ج) .
- (الکفل) بفتححتين : العجز . أ . هـ . (المصباح) .
- (٣) السرى : بالسین المهمله ، الرجل السيد ذو السرو ، أى : المروءة . والسرى من كل شيء خياره . أ . هـ .
- (انظر بغية الرائد/ للقاظي عياض (١٦٠) .
- (٤) عند أبي عبيد : يلج - بالجيم المعجمة - (غريب الحديث له ٣٠٨/٢) .

وغيره ، ومنه الثروة في المال وهو الوفور والكثرة فيه . (١)
قلت : وفيه من العلم حُسْنُ العِشْرَةِ مع الأهلِ واستِحْبَابُ
مُحَادَثَتِهِمْ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ .

وفيه أَنَّ بَعْضَهُنَّ قَدْ ذَكَرْنَ عُيُوبَ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
غَيْبَةً ؛ إِذْ كَانُوا لَا يُعْرِفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْغَيْبَةُ أَنْ يُقْصَدَ
الْأَعْيَانُ مِنَ النَّاسِ ، فَيُذَكَّرُوا بِمَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَيَتَأَدَّبُونَ بِهِ .

(١) استكمالا للفائدة : انظر كتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من
الفوائد ، / للقاضي عياض .

(٨٦) (باب لَاتَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)

٥١٩٥/٩٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (٢) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ .

قوله : لَا تَصُومُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ صِيَامِ الْفَرَضِ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قِضَاءً لِلْفَائِتِ مِنْ فَرَضِ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهَا تَسْتَأْذِنُهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ سُؤَالِ إِلَى شَعْبَانَ ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَ تَقْضِي الْفَرَضَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَهُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَسْعَى غَيْرَ ذَلِكَ .

وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ (٤) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ

(١) ابن أبي حمزة .

(٢) عبدالله بن ذكوان .

(٣) عبدالرحمن بن هرمز .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب متى تقضى قضاء رمضان ؟ رقم (١٩٥٠) عن

أبي سلمة ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : وذكره .

١٣٣١ مَحْصُورُ الْوَقْتِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ سَائِرِ الْحُقُوقِ الَّتِي / تَدْخُلُهَا الْمُهَلَّةُ
كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ قُدِّمَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : مَا أَنْفَقْتَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ ،
فَظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَوْقَ مَا يَجِبُ
لَهَا مِنَ الْقُوْتِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْكُسُوفَةِ الَّتِي
تَجِبُ لِمَنْ هِيَ فِي مِثْلِ حَالِهَا غَرَمَتْ شَطْرَهُ ، يَعْنِي قَدْرَ الزِّيَادَةِ عَلَى
الْوَاجِبِ لَهَا وَذَلِكَ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرَأَةِ نَفَقَةٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَهِيَ تَتَقَدَّرُ بِمَا يُوَازِيهَا
مِنَ الْعِوَاضِ ، فَإِنْ جَاوَزَتْ ذَلِكَ رَدَّتْ الْفَضْلَ عَنِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ
لَهَا .

كتاب النفقات

(٥) (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها)

٥٣٦٠/٩٩٧ وقد روى أبو عبد الله في معناه حديثاً آخر يخالف معناه معنى ما ذكرنا من هذا التأويل ، قال : حدثنا يحيى (١) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام قال : سمعت أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ، فله نصف أجره .

وهذا إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين ، فرغب الزوج في الإفراج عن حصة الصدقة وأن يطيب نفسها عنها ، لينقلب أجرها له ، وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها إن لم يطب الزوج نفسها عنها .

(١) هو : شيخ البخاري ، ابن جعفر البيكدي .

(٨٨) (باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ)

٥١٩٧/٩٩٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ
قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن
عبد الله بنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ قِصَّةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حُسُوفِ الشَّمْسِ قال : فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : رَأَيْنَاكَ
تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ ، قال : إِنِّي رَأَيْتُ
الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُوداً وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ،
وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .
قَالُوا : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : بِكُفْرِهِنَّ .
قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ !! قال : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ .

قوله : تَكَعَّكَعْتَ ، يعني : نَكَصْتُ عَلَى عَقْبَيْكَ وَتَأَخَّرْتَ ،
وَأَصْلُهُ مِنْ كَعَّ الرَّجُلُ إِذَا جَبُنَ وَأَنْقَبَضَ عَنِ الشَّيْءِ وَكَاعَ مِثْلُهُ .
وَالْعَشِيرُ : الزَّوْجُ ، وَسُمِّيَ عَشِيراً لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهَا ، كَمَا سُمِّيَ حَلِيلاً
لِأَنَّهُ يُجَالِهَا فِي مَوْضِعٍ / وَاحِدٍ ، وَهِيَ تُسَمَّى حَلِيلَتَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى .

كع

عشر
حل
٣٣١ب

(١٠١) (باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ)

٥٢١٤/٩٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ (١)
قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عن سُفْيَانَ (٢) قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٣) ،
وخالِدٌ (٤) ، عن أَبِي قِلَابَةَ (٥) ، عن أَنَسٍ قال : مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ
عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .

قال أبو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : السَّبْعُ ، تَحْصِيصٌ لِلْبِكْرِ لِأَمْتِهَا عَلَيْهَا وَتُسْتَأْنَفُ
الْقِسْمَةُ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ لِلثَّيْبِ يَكُونُ ذَلِكَ عَفْوًا لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَهَذَا اللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ فِي عَشْرَتَيْنِ . فقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٦) وَذَلِكَ أَنَّ
الْبِكْرَ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَالزُّومِ الْخَفَرُ تَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ إِمِهَالٍ وَصَبْرٍ

(١) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب : صدوق ، من العاشرة ، مات
سنة ٢٥٣هـ (تقريب) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : السخيتاني .

(٤) هو : ابن مهران الحذاء .

(٥) هو : عبد الله بن زيد .

(٦) سورة النساء : الآية ١٩ .

وَحُسْنِ تَأْتٍ ، وَرِفْقٍ لِيَتَوَصَّلَ الزَّوْجُ إِلَى الْأَرْبِ مِنْهَا فِي مُدَّةِ السَّبْعِ ؛
وَالثَّيْبِ قَدْ جَرَّبَتْ الرَّجَالَ ، فَلَمْ تَحْتَجْ مَعَهَا إِلَى مُعَانَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ ،
خَلَا أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ اسْتَجَدَّتِ الصُّحْبَةَ أَكْرَمَتْ بِزِيَادَةِ الْوَصْلَةِ وَهِيَ
مُدَّةُ الثَّلَاثِ .

(١٠٢) (باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)

٥٢١٥/١٠٠٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
حَمَادٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٢) ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُطَوِّفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

قلت : يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُسَنَّ الْقَسْمَ لَهُنَّ ، وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَسْمِ فَلَا شَيْءَ فِي الْعَدْلِ أَكْثَرَ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ وَتَوْفِيَةِ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَقَّهَا ، وَقَدْ سَأَلُوا عَنْ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَبْلَغِ الْعَدَدِ الَّذِي أُبِيحَ مِنْهُنَّ لِأُمَّتِهِ
وَعَنِ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ؟

وَفِي إِبَاحَةِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ ؟ وَهَذَا بَابٌ لَهُ وَقَعَ فِي الْقُلُوبِ وَعَلِقَ بِالْخَوَاطِرِ
مِنَ النَّفُوسِ ، وَلِلشَّيْطَانِ مَجَالٌ فِي الْوَسْوَاسِ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ أَيْدٍ
بِفَضْلِ عَقْلِ وَأَمَدٍّ بِزِيَادَةِ عِلْمٍ .

وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْصَلَ مِنْ تَقْدِمَةِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَشَرًا مَخْلُوقًا عَلَى طِبَاعِ بَنِي آدَمَ فِي بَابِ
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالنِّكَاحِ وَسَائِرِ مَآرِبِ الْإِنْسَانِ الَّتِي لِبَقَاءِ

(١) عبد الأعلى بن حماد بن نصر ، أبو يحيى ، المعروف بالنرسي - بفتح النون وسكون

الراء - لأبأس به ، من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٧هـ (تقريب) .

(٢) هو : ابن أبي عروبة .

له / إلا بها ، ولا صلاح لبدنه إلا يأخذ الحظ منها ، والناس مختلفون في تركيب طباعهم ، ومبلغ قواهم ، ومعلوم بحكم المشاهدة وبلا امتحان من جهة دلائل علم الطب أن من صحت خلقته وقويت بنيته ، فاعتدل مزاج بدنه حتى أن يكون من نوعه ما نطقت به الأخبار المتواترة من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعت به فيها من صلاح الجسم ونضارة اللون وإشراق الحمرة وإشعار الذراعين ، والصدر ، مع قوة الأسر وشدة البطش كان دواعي هذا الباب له أغلب ، ونزاع الطبع منه إليه أكثر لأن هذه الفطرة التي لا أفضل منها في كمال الخلق ولا أقوم منها في اعتدال البنية وكان ما عداها من الخلق وخالفها من النعوت منسوبا إلى نقص الجيلة وضعف التحيزة^(١) ، وكانت العرب خصوصا تتباهى بقوة (النكاح وكثرة الولادة ، ويذم من كان بخلاف هذا النعت من عدم)^(٢) النكاح وقصر الشبر^(٣) ولذلك قالت في أمثالها : مَنْ يَطْلُ فِعْلُ أَبِيهِ

(١) نحيزة) الرجل طبيعته ، وتجمع على النحائز . أ . هـ .

(اللسان : ن / ح / ز) .

(٢) سقط من الأصل ، وألحق بالهامش .

(٣) (الشبر) النكاح . وفي الحديث أنه نهى عن شبر الجمل ، يريد أخذ الكراء على ضرابه : فسمى الكراء شبرا باسم الضراب أ . هـ (انظر غريب الحديث / لابن

قتيبة : ٥٨١ / ٢) .

وفلان قصير الشبر : إذا كان متقارب الخلق (التاج / شبر) ، وأصل الشبر :

الضراب . قال الليث : أعطاه شبرها ، أي حق النكاح أ . هـ (تهذيب اللغة :

٣٥١ / ١١) .

قال ابن الأثير : الشبر في الأصل : العطاء ، يقال : شبره شبرا إذا أعطاه ، ثم

كنى به عن النكاح لأن فيه عطاء . أ . هـ .

(النهاية : ٤٤٠ / ٢) .

يَنْتَطِقُ بِهِ (١) وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ شُعْرَائِهِمْ :

فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كَانَ فِعْلُ أَبِيكُمْ

طَوِيلًا كَفِعْلِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ (٢)

وَكَانَتْ الْخَنَسَاءُ (٣) إِحْدَى نِسَاءِ الْعَرَبِ الْمَوْصُوفَاتِ بِالْجَزَائِلَةِ وَكَمَالِ

الْعَقْلِ وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ أَثْنَى أَشْعَرُ مِنْهَا ، وَقَدْ خَطَبَهَا

دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ (٤) وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ الْعَرَبِ وَشُجْعَانِيهَا ؛ فَرَدَّتْهُ عَنْ

خِطْبَتِهَا . وَقَالَتْ فِي ذَلِكَ قَصِيدَةً هِيَ مَشْهُورَةٌ فِي دِيْوَانِ شِعْرِهَا

مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الذِّكْرِ قَوْلُهَا :

مَعَاذَ اللَّهِ يَنْكُحُنِي حَبْرُكِي

قَصِيرُ الشُّبْرِ مِنْ جُشْمِ بْنِ بَكْرٍ (٥)

(١) انظر جمهرة الأمثال / للعسكري : ٢٠٤ / ٢ ، وفيه (أير أبيه) وفي مجمع الأمثال /

للميداني : ٣٠٠ / ٢ رقم (٤٠١٤) (هن أبيه) بدل فعل أبيه .

(٢) البيت في المعارف (٩٩) ، وجمهرة الأمثال : (٢٠٤ / ٢) : «أير أبيكم» بدل : فعل

أبيكم ، وفي التاج (س/د/س) مثلهما وبدون نسبة . وكذا في اللسان :

(ن/ط/ق) .

والمثل ينسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (انظر عيون الأخبار/ لابن

قتيبة : مقدمة المؤلف (م) واللسان : (أ/ي/ر) ومعناه : من كثر إخوته اشتد

ظهره وعز .

والحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة كان له واحد وعشرون ذكرا

(انظر جمهرة أنساب العرب (٣١٦ - ٣١٨) وجمهرة الأمثال : (٢٠٤ / ٢) .

(٣) اسمها : تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السلمية من مضر ،

من أهل نجد ، أدركت الاسلام فأسلمت ، وابتليت بأبنائها الأربعة في حرب

القادسية .. ماتت سنة ٢٤هـ .

انظر معاهد التنصيص : (٣٤٨ / ١) وشرح الشواهد : (٨٩) .

(٤) من فحول الشعراء المخضرمين مات يوم حنين على كفره .

(٥) انظر ديوانها : (ص : ٧٩) .

فازدَرَّتْهُ هذا الأزدِراءَ وَسَمَّتْهُ لذلك حَبْرَكَ : وهو المُتَنَاهِي فِي الضَّعْفِ وَالوَهْنِ ؛ إِذْ كَانَ مِنْ صِفَتِهِ عِنْدَهَا ضَعْفُ الشَّبْرِ^(١) ، وَمَعْنَى الشَّبْرِ النِّكَاحُ . وَدَعَا / رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ حِينَ بَنَى بِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِي شَبْرِكَمَا^(٢) . وَلَمَّا تَنَافَرَ عَامِرٌ^(٣) وَعَلْقَمَةُ^(٤) قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنَا وَلَوْدٌ وَأَنْتَ عَاقِرٌ وَأَنَا عَفِيفٌ وَأَنْتَ عَاهِرٌ ، فَتَمَدَّحَ بِأَوْلَادِهِ ، كَمَا تَمَدَّحَ بِالْعِفَّةِ وَدَمَّهُ بِالْعُقْرِ ، كَمَا دَمَّهُ بِالْعُهْرِ وَالْفُجُورِ وَكَانَ قَلَّةَ الرُّزْءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالِاجْتِرَاءِ بِالْعُلُقَةِ مِنْ ذَلِكَ وَالِاكَتِفَاءِ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ فِي مَذْهَبِ الْحَمْدِ عِنْدَهُمُ وَالْتِنَاءِ وَالْمَدْحِ بِهِ مِضَاهِيًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي الْمَدْحِ بِالْقُوَّةِ عَلَى النِّكَاحِ وَكَثْرَةِ النِّسْلِ وَالْوِلَادِ

(١) قال العباسي : قال أبو عبيدة ومحمد بن سلام : لما خطبها دريد بعثت خادما لها وقالت : انظري إليه إذا بال ، فإن كان بوله يخرق الأرض ، ويخذ فيها فقيه بقية ، وإن كان بوله يسيح على الأرض فلا بقية فيه . فلما أخبرتها أن بوله ساح على وجه الأرض قالت : لابقية في هذا . أ . هـ . (انظر معاهد التنصيص : ٢٤٨/١) .

(٢) غريب الحديث / لابن قتيبة : (٥٨١/٢) والنهاية (٤٤٠/٢) ولافائق : (٢١٧/٢) .

(٣) هو : عامر بن الطفيل العامري .

(٤) هو : علقمة بن علاثة .

وانظر أخبار بعض ما بينهما في خزانة الأدب / للبغدادي (٨٩/١) وشرح الفضليات / للتبريزي : ١٢٣٢/٣ .

وعلى العكس منه أن يَكُونَ رَغِيْبًا أَكْوَلًا ، ولذلك قال الأعشى (١)
يَمْدَحُ رَجُلًا :

تَكْفِيهِ حُزَّةٌ فَلِذِ إِنْ أَلِمَ بِهَا
مِنَ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شُرْبَهُ الْعُمُرُ

(١) أعشى باهلة ، ويكنى أبا قحطان جاهلي ، واسمه : عامر بن الحارث بن رباح ،
وباهلة امرأة من همدان .

والبيت من قصيدة له يرثى بها أخاه لأُمّه المنتشر بن وهب بن سلمة الذي قتله
بنو نفييل بن عمرو بن كلاب ، والتي مطلعها :

قَد جَاءَ مِنْ عِلِّ أبنَاءِ أَنْبِؤُهَا
إِلَى لَاعِجِبَ مِنْهَا وَلَا سُخْرُ

إلى ان قال في البيت الرابع والعشرين :

تَكْفِيهِ حُزَّةٌ فَلِذِ إِنْ أَلِمَ بِهَا
مِنَ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شُرْبَهُ الْعُمُرُ

قوله : قد جاء من عل - بالحركات الثلاث في اللام - أي : جاءت أنباء من أعلى
نجد . السخر : بفتحتين وبضمّتين - السخرية .

الحزّة : ما قطع من اللحم طولاً . الفلذ : كبد البعير .

الغمر : أصغر الأقداح . أ . هـ . انظر الأصمعيات (٨٧ - ٩١) .

وانظر التعليق في الهامش . وانظر خزانة الأدب للبغدادى (٩٠ / ١ - ٩١) وانظر

الصباح المنير في أشعار أبي بصير والأعشى الأخرين ص ٢٦٨ .

وفي الحديث الذي ترويه عائشةُ في وَصْفِ النِّسَاءِ أَزْوَاجَهُنَّ :
 قالت المرأةُ : ابنُ أبي زرع ، فما ابنُ أبي زرع : مَضِجُهُ كَمَسَلِّ
 شَطْبَةِ وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(١) ، تَمْدَحُهُ بِقَلَّةِ الطَّعْمِ كَمَا تَرَى ، وقال
 الأعشى^(٢) في قصيدته يمدح هذا الرجلَ وَيَصِفُهُ بِقَلَّةِ الشَّرِّهِ عَلَى
 الطَّعَامِ وَحُسْنِ الصَّبْرِ عَنْهُ وَالطِّيِّ دُونَهُ :

لَا يَتَّأَرَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ

وَلَا يَعْضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفْرُ^(٣)

- (١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم ٥١٨٩ .
 (٢) هو أيضا أعشى باهلة .
 (٣) البيت لأعشى باهلة من قصيدة له يرثى أخاه ويمدحه .
 (انظر أدب الكاتب لابن قتيبة / (٣٢) . والبيت كما رواه الأصمعي :
 لا يغمزُ الساق من أين ومن وصب
 ولا يعضُّ على شُرْسُوفِهِ الصَّفْرُ
 لا تتأزى لما في القدر يرقبه
 ولا يزالُ أمامَ القومِ يفتقرُ
 (الابن) الاعياء والتعب . (الوصب) الوجع . (الشرسوف) رأس الضلع مما يل
 البطن . (ويتأزى) يتحبس (يرقب نضوج ما بالقدر) أ . ه .
 (انظر الأصمعيات (٩٠) .

يريد : أنه لا يَعْتَرِيهِ الْجُوعُ حَتَّى يَجِدَ مَسَّهُ وَيَتَأَذَى بِهِ .

وقال متمم بن نويرة (١) :

لقد كَفَّنَ الْمِنْهَالَ تَحْتَ رِدَائِهِ

فَتَى غَيْرِ مِبْطَانَ الْعَشِيَّاتِ أَرْوَعَا (٢)

فهذا مَذْهَبُهُمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ وَمَعَانِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَتَأَمَّلْ
كَيْفَ اخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ،
فَجَمَعَ لَهُ الْفَضَائِلَ الَّتِي يَزِدَادُ مِنْ أَجْلِهَا فِي نَفْسِهِمْ جَلَالَةً وَفِي
عَيْونِهِمْ قَدْرًا وَفَخَامَةً ، وَمِنَ النَّقَائِضِ الَّتِي يُزِدْرَى بِهَا أَهْلُهَا نَزَاهَةً
وَبِرَاءَةً وَمَعْلُومٍ مِنْ / شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَطْوِي الْأَيَّامَ

١٣٣٣

(١) متمم بن نويرة بن جمرة . وقيل : حمزة - اليربوعي .

التميمي : شاعر فحل ، صحابي ، كان قصيرا أعور : سكن المدينة أيام عمر ،
مات نحو سنة ٣٠ هـ .

(انظر شرح المفضليات للتبريزي (٩٤٨/٢) .

(٢) والبيت من قصيدة له يرثى أخاه مالكا الذي قتله ضرار بن الأزور بأمر خالد بن
الوليد ، مطلعها :

لَعْمَرِي وَمَا دَفَرِي بَتَّابِينَ هَالِكِ
وَلَا جَزَعَ مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا
لقد كَفَّنَ الْمِنْهَالَ تَحْتَ رِدَائِهِ

فَتَى غَيْرِ مِبْطَانَ الْعَشِيَّاتِ أَرْوَعَا

التأين : مدح الميت بعد موته .

المنهال : رجل القى ثوبه على مالك يستتره به بعد أن قتل ، وكذلك كانوا يفعلون .
غير مبطان العشيات : لا يعجل بالعشاء لانتظار الضيفان . الأروع : رائع الحسن
والجمال .

انظر جمهرة اشعار العرب (٧٤٧) وشرح المفضليات للتبريزي : (٩٤٨/٢) .

وَلَا يَأْكُلُ وَيَصُومُهَا ، فَيُؤَاصِلُ بِاللَّيْلِ وَيُقِلُّ الطُّعْمَ إِذَا أَكَلَ وَكَانَ
يَتَجَوَّعُ حَتَّى يَتَهَشَّمَ مِنَ الْخَوَاءِ بَطْنَهُ ، فَيُنَحِّي لِدُنْكَ عَمُودَ ظَهْرِهِ ،
فَيَشُدُّ الْحَجْرَ عَلَى بَطْنِهِ وَيَعْمِدُهُ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنْهُ بِأَخْبَارِ
التَّوَاتُرِ الَّتِي لَا يَعْزِضُ الْوَهْمَ فِيهَا وَلَا يَجُوزُ الْغَلَطَ عَلَيْهَا ، هَذَا إِلَى مَا
بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْخَنِيفَةِ الْهَادِمَةِ لِأَنَّكَ كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي دِينِ
النَّصَارَى مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّكَاحِ وَهَجْرَانِ النِّسَاءِ ، فَدَعَا
إِلَى الْمُنَاكِحَةِ وَالْمُؤَاصِلَةِ وَحَضُّ عَلَيْهَا وَقَالَ : تَنَاكَحُوا تَكَثَّرُوا^(١) .
وَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ^(٢) ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْلَاهِمُ بِإِتْيَانِ مَا دَعَا (إِلَيْهِ)^(٣) وَاسْتِيفَاءِ الْحِطِّ مِنْهُ لِيَكُونَ دَاعِيَةً
لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَوَسِيلَةً لِلْإِيتِسَاءِ بِفِعْلِهِ .

فَأَمَّا مَا أُبِيحَ مِنْ زِيَادَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَأَمْرٌ لَا يَنْكَرُ فِي دِينِ
وَلَا عَقْلٍ ، أَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ - سُنَّةُ الدِّينِ - فَقَدْ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةٌ امْرَأَةً كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ :

- (١) قَالَ السَّخَاوِيُّ : جَاءَ مَعْنَاهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . أ . هـ .
انظُرِ الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ (ص ١٦٥) رَقْم (٣٥٠) .
وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ
مُرْسَلًا . أ . هـ .
انظُرِ ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : (٤١/٢) رَقْم (٢٤٨٣) .
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ عَثْمَانَ رَقْم : (٥٠٦٥) .
(٣) فِي الْأَصْلِ : إِلَيْهِمْ ، وَمَا أَثْبَتَهُ يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(١١٩) (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي)

٥٢٤٢/١٠٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ (أَرْجَى) (٤) لِحَاجَتِهِ .

وأما العَقْلُ : فَحُكْمُهُ الْاِحْتِذَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ حَذْوِ الْحَاجَةِ وَتَدْبِيرِهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَإِنَّمَا قُصِرَ بِسَائِرِ الْأُمَّةِ عَلَى أَرْبَعٍ مِنَ الْحَرَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ لِهُنَّ لِعِلَّةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْدِلُوا فِيهِنَّ وَأَنْ / لَا يَقُومُوا بِحُقُوقِهِنَّ إِذَا زَادَ عَدَدُهُنَّ عَلَى الْأَرْبَعِ ؛ إِذْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ وَكَانَ الْعَجْزُ عَنْ حَقُوقِهِنَّ مَأْمُونًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْخَوْفُ زَائِلًا فِي أَنْ لَا يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ . وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ

ب٣٣٣

(١) هو : ابن غيلان (بفتح المعجمة وتسكين الياء) .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : طاوس بن كيسان (بفتح الكاف وسكون الياء) اليماني .

(٤) في الأصل : أرجأ . وما أثبتته من الصحيح .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعْوَلُوا ﴾ (١) . يقول : أَلَّا تُجُورُوا ، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْعِلَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِهِ فِي الذِّكْرِ وَهِيَ الْخَوْفُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْتَفَعَ الْحُظْرُ حِينَ لَمْ يَجِدْ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَهُ مَحَلًّا ، وَمَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمُفْرَدِ الْعَدَدِ وَكَمِّيَّتِهِ فِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ قَدْ أُبْحِنَ لِلْأُمَّةِ بِلَا عَدَدٍ مُحَدُودٍ وَلَا غَايَةٍ مِتْنَاهِيَةٍ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَفْسِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ وَنَيْلِ اللَّذَّةِ مِنْهُنَّ وَقَضَاءِ الْوَطْرِ فِيهِنَّ ، لَوَجَبَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ فِي الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ فِي النَّوَئِعِ مَعًا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمَاءَ إِنَّمَا أُبْحِنَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي الْعَدَدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ حَقُّ التَّسْوِيَةِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى سَادَتِهِنَّ ، كَمَا لِلْحَرَائِرِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ مَأْقَلَنَاهُ .

قُلْتُ : وَفِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ كَانَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِعْلُ الزَّانَا وَمَوَاقِعَةُ الْفَاحِشَةِ وَلَا تَطَّلُعُ النَّفْسِ إِلَى مَا فِي أُمَّتِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَسَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي عَدَدِ الْمَنَاحِكِ لِیَأْخُذَ مِنْهَا حَظًّا لَا يُبْقِي لِنَفْسِهِ اسْتِشْرَافًا إِلَى غَيْرِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ جَائِزَةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَفَقَصُرَ بِحُظُوظِهِمْ عَنْ مَبْلَغِ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ عَدَدِهِنَّ / فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - ١٣٣٤

رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلًا حَسَنًا . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ وَحْيِهِ ، وَأَبَانَ (مِنْ فَضْلِهِ مِنَ الْمَبَايِنَةِ)^(١) وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كِرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِفَضِيلَتِهِ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا وَأَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ وَقَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾^(٢) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : مَامَاتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ^(٣) ، يَعْنِي اللَّائِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾^(٥) الْآيَةَ . فَأَبَاهُنَّ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَخَصَّهُ بِأَنْ جَعَلَهُ ﴿ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^(٦) ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا مَعَانَ يَصِحُّ فِيهَا التَّأْوِيلُ وَلَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي مَذْهَبِ الدِّينِ وَعُرْفِ الْعُقُولِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .^(٧)

(١) سقط من الأصل و(ط) ، وأثبتته من كتاب الأم للشافعي (١٢٤/٥) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٢ .

(٣) أخرجه الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة .

(انظر الأم : ١٣٥/٥) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٢٢ .

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٧) انظر الأم (١٢٤/٥ - ١٢٥) .

وأما الموهوبة : فقد وَقَعَتْ فِي خِلالِ الكَلَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْإِبَانَةَ عَنْ مَعْنَاهَا ، وَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآثَرَةِ فِيهَا ، ثُمَّ إِنَّ مَعْلُومًا مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالِهِ فِي عَدَمِ الْيُسْرِ وَقَلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَتَّسِعُ لِاقْتِنَاءِ الْوَلَائِدِ وَالْأَمَاءِ وَالْأَسْتَكْثَارِ مِنْ عَدَدِهِنَّ ، فَيَسْتَعْنَى بِمَكَائِنَهُنَّ عَنْ زِيَادَةِ الْعَدَدِ عَلَى الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَمَعْقُولٍ أَنْ لِلْحَرَائِرِ مِنَ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَأَدَبِ الْعَشْرَةِ / وَصَرَا حَةِ النَّسَبِ مَا لَيْسَ لِلْإِمَاءِ وَكَانَ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ أَمْلَكُهُمَا لَهُ وَأَوْلَاهُمَا بِهِ ، فَصَرَفَ زِيَادَةَ حَظِّهِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْحَرَائِرِ مِنْهُنَّ دُونَ الْإِمَاءِ .

ب ٣٣٤

وعلى هذا المعنى ذهب مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِكَاحُ حَرَائِرِ الذَّمِّيَّاتِ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ فِي الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي . (١)

ومما خُصَّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَبِينَ فِيهِ مِنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ أَنَّ أَزْوَاجَهُ مَمْنُوعَاتٌ مِنَ النِّكَاحِ بَعْدَهُ وَلِذَلِكَ سُمِّيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي بَابِ النِّسَاءِ وَالْحُرْمِ لَمَّا جَرَتْ سُنَّةُ الدِّينِ وَقَضَايَا الْعُقُولِ فِيهِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن أبي طالب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . (٣٦/٣) رقم (٢٦٣٣) ورقم (٢٦٣٤) عن عبد الله بن عمر عن أبيه . ورقم (١١٦٢١) عن عكرمة عن ابن عباس (١١/٢٤٣) . ورقم (٣٣) عن أم بكر بنت المسور عن أبيها (٢٧/٢٠) .
 قلت : أم بكر بنت المسور بن مخزومة ، مقبولة من الرابعة (تقريب) .

على الاختصاص والأستئثار بهن والمحافظة عليهن والذَّبَّ عنهن حتى صارت هذه الأمور من أفضل ما يُثنى به على الرجال في سياستهن وكانت الغيرة من حميد الخصال حتى عدّها رسول الله صلى الله عليه وسلّم من شعب الإيمان وقال : الغيرة من الإيمان^(١) .

وقال لسعدٍ : أنت غيورٌ وأنا أغيرُ منك والله أغيرُ منّا^(٢) ، جعل للنبي صلى الله عليه وسلّم الحظُّ الأوفى منها والقِسْمُ الأوفرُ من حصصها وبقي ذلك عليه بعد وفاته ، فلم يجعل إلى نكاح أزواجه سبيلٌ بعد وفاته وجعلن كالمعتدات ماعشن وجاءت هذه المعاني كلها على مطابقة ما وصفناه من أحكام هذا الباب في سنة الدين وقضية العقول ، ولما كان أمرُ المالِ والقنية وحكمُ الطعامِ والقوتِ على خلاف ذلك من الإباحة في أصله والإفاضة به على من تعرّض له وتصدّى لنيّله جرى صلى الله عليه وسلّم في ذلك على استئقلالِ الحظِّ منه والإيثارِ على

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدرى .
(انظر مختصر شعب الإيمان : ص ٢٢٨) رقم (٧٢) ، وأيضا البزار في مسنده .
وقال : تفرد به أبو مرحوم وهو عبدالرحيم ابن كروم . قال أبو حاتم : مجهول) .
أ . هـ .

(انظر فيض القدير : (٤/٤١٨) قم (٥٨٢٤) .
وقال السخاوى : أخرجه الديلمي والقضاعي من حديث أبي مرحوم ابن عم عون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا . أ . هـ .
(انظر المقاصد الحسنة (ص ٢٩٧) رقم (٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخارى في الحدود باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله .
عن وارد عن المغيرة رقم (٦٨٤٦) وفي التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا شخص أغير من الله رقم (٧٤١٦) ومسلم في كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٩) .

نَفْسِهِ وَتَوْفِيرِ الْحَظِّ عَلَى غَيْرِهِ لِيَجْرِيَ أَمْرُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ
الْحَمِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْفِ وَالْفَضْلِ ، وَعَلَى الْعَادَةِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَهُمْ ،
وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ وَخُلُقٍ
أَفْضَلَهُ وَأَحْسَنَهُ ، فَلَمْ يَشْهَرَهُ فِي خَلْقَتِهِ بِطُولِ بَائِنٍ وَلَا بِقِصَرِ شَائِنٍ وَلَمْ يَبْتَلِهِ بِآفَةٍ
فِي بَدَنِهِ مِنْ نَقْصِ عَضْوٍ أَوْ تَشْوِيهِ خَلْقٍ أَوْ وَضَاعَةٍ فِي نَسَبٍ أَوْ شِرَاسَةٍ
فِي خُلُقٍ وَمَذْهَبٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى صِدْقِ نُبُوتِهِ وَتَحْقِيقِ الْأَمْرِ
فِي بَيَانِ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا
هَدَانَا لَهُ مِنْ دِينِهِ وَأَكْرَمَنَا بِهِ مِنْ حُبِّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَثِيرًا . (١)

(١) انظر شرح الكرمانى : (١٩/١٥٦ - ١٥٧) .

(١٠٦) (باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ ، وَمَا يَنْهَى مِنْ اِفْتِخَارِ الضَّرَّةِ)

٥٢١٩/١٠٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن هِشَامٍ ^(١) ، عن فَاطِمَةَ ^(٢) ، عن
أَسْمَاءَ ^(٣) ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
أَلْمُنْثَنِيِّ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٤) ، عن هِشَامٍ قال : حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ ، عن
أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ
تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورًا » .

هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ الثَّوْبَ مَثَلٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَشَبِّعَ ^(٥) بِمَا لَمْ يُعْطَ **ثَوْبَ**
صَاحِبِ زُورٍ وَكَذِبٍ ، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَصِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
الْعُيُوبِ : إِنَّهُ طَاهِرُ الثَّوْبِ ، نَقِيُّ الْجَيْبِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ ،
وَالثَّوْبُ فِي ذَلِكَ مَثَلٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْسُهُ وَكَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ : لَبَسَ

(١) هو : ابن عروة .

(٢) هي : بنت المنذر بن الزبير .

(٣) هي : بنت أبي بكر الصديق .

(٤) هو : ابن سعيد القطان .

(٥) (تشبع) - بتشديد الموحدة - تكثر - بتشديد المثناة - بما ليس عنه . ١ . ه .
(المصباح) .

ثُوبٌ غَدْرٌ ، يُكْنَى بِالثُّوبِ عَنْ فِعْلِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ : عَمَلَكَ فَأَصْلِحْ ^(٢) /
وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ ^(٣) .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الثُّوبَ نَفْسَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ لَنَا
فِي هَذَا عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ ^(٤) قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي الْحَيِّ الرَّجُلُ لَهُ هَيْئَةٌ
وَشَارَةٌ ، فَإِذَا احْتَجَّ إِلَى شَهَادَةِ الزُّورِ ، شَهِدَ لَهُمْ فَتُقْبَلُ لِنُبُلِهِ وَحُسْنِ
ثُوبِيهِ فَيُقَالُ : قَدْ أَمْضَاهَا بِثُوبِيهِ ، يَعْنِي الشَّهَادَةَ ، فَأُضِيفَ الزُّورُ
إِلَيْهَا فَيُقَالُ : لَا بَسَّ ثُوبِي زُورٍ . ^(٥)

(١) سورة المدثر: الآية ٤ .

(٢) هذا القول لمجاهد أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٦/٢٩) والخطابي في غريب
الحديث يسنده الى مجاهد (٦١٣/١) وأخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن
حميد ، وابن المنذر . انظر الدر المنثور ٣٢٦/٨ .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن (٤٩٥) وتأميل مشكل القرآن (١٤٢) كلاهما لابن
قتيبة . وانظر غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٢٣/٢) .

(٤) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي أبو عبدالله المروزي العارض .

(٥) نقله ابن حجر عن الخطابي (الفتح ٣١٨/٩) وانظر النهاية : (٢٢٨/١) فقد
روى إسحاق بن راهويه مثلها عن أبي الغمر الأعرابي ابن ابنة ذى الرمة .

(١٠٧) (باب الغيرة)

١٠٠٣ / قال أبو عبد الله : وقال ورأد^(١) ، عن المغيرة^(٢) قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّحٍ .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أُغِيرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أُغِيرُ مِنِّي» . (٣)

قوله : غير مصفح ، يريد أنه يضربه بحدّ السيف للقتل **صفح** والإهلاك ، لاصفحه وهو عرضه للزجر والإرهاب .
يقال : أصفحت بالسيف ، أصفح به ، إذا ضربت بعرضه .
ومعنى الغيرة من الله عز وجل مُفسّر في حديث رواه أبو عبد الله على أثر هذا الحديث .

(١) هو : الثقفى أبو سعيد كاتب المغيرة .

(٢) هو : ابن شعبة .

(٣) الحديث معلق وصله البخارى في الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله رقم

(٦٨٤٦) وفي كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاشخص أغير

من الله رقم (٧٤١٦) .

(الباب نفسه)

٥٢٢٣/١٠٠٤ قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٢) ، عن يَحْيَى (٣) ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قلتُ : وهذا أحسنُ ما يكون من تفسير غيرة الله عزَّ وجلَّ وأبينه .

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن عبدالرحمن النحوي .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(١١١) (باب لا يخلون رجُلٌ بامرأة إلا ذو مَحْرَمٍ ، والدُّخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ)

٥٢٣٢/١٠٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير^(١) ،
عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : اِفْرَأَيْتَ الْحِمْمُ؟ قَالَ : الْحِمْمُ : الْمَوْتُ .

مَعْنَى قَوْلِهِ : الْحِمْمُ الْمَوْتُ ، أَيْ أَحْذَرِ الْحِمْمُ ، كَمَا تَحْذَرُ حِمْمُ

الْمَوْتُ .

وَالْحِمْمُ : وَاحِدُ الْأَحْمَاءِ وَهُمْ الْأَصْهَارُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ .

يُقَالُ لَوَاحِدِهِمْ : حِمْمٌ/ عَلَى مِثَالِ قِنْوٍ وَدَلْوٍ . وَيُقَالُ أَيْضًا : حَمَى عَلَى ١٣٣٦

مِثَالِ قَفَاً وَعَصَاً . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ^(٢) وَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) هو : مرثد (بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة) ابن عبد الله البيهقي .

(٢) هو : هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي .

من سادات العرب في الجاهلية من أهل مكة . مات قبل البعثة النبوية بقليل .
(انظر نسب قريش (٣٠٠) والتبين في أنساب القرشيين : (٣١٦) والأعلام

. (٨٨/٩)

أسماء بنت مخزبة^(١) ، فتزوجها أخوه أبو ربيعة ، فندم هشام على فراقها فقال :

أَلَا أَصْبَحْتَ أَسْمَاءَ حَجْرًا مُحْرَّمًا
وَأَصْبَحْتَ مِنْ أَدْنَى (مُحَوَّهَا) (٢) حَمًّا (٣)
يريد أنه صار أخاً لزوجها .

ختن

فأما الأضهار من قبل المرأة فهم الأختان وكل ذى رحم من محارم المرأة من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم أختان ، والأعماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل ، والأضهار تجمع الفريقين معاً وهذا على حكم اللغة لا يختلف فيه أهلها ، وقد جرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف العامة فقال : إذا أوصى الرجل لأختانه دُفع إلى أزواج بنات الموصى وأخواته وكل من تحرم عليه من ذات رحم محرم وهو قول محمد بن الحسن^(٤) .

(١) أسماء بنت مخزبة بن جندل من بني تميم ، تزوجها هشام بن المغيرة فولدت له أبا جهل والحارث ، ثم مات عنها فخلف عليها بعده أخوه أبو ربيعة بن المغيرة . أسلمت وبايعت وقدمت المدينة وبقيت الى خلافة عمر بن الخطاب أو بعدها .
أ . ه .

(انظر طبقات ابن سعد : (٨/٣٠٠) قال ابن قدامة : تكنى ام الجلاس . (انظر التبيين في أنساب القرشيين (٣٣٥) .

(٢) في الأصل : حمويها ، وما أثبتته الحق بالهامش .

(٣) والبيت في الأغاني - الثقافة - (٥١/٩) .

والبيت أيضاً ينسب إلى مسافر بن أبي عمرو بن أمية .

انظر الأغاني - الثقافة - (٤٩/٩) .

وينسب أيضاً لعبدالله بن العجلان (انظر الأغاني - الثقافة - (٥٣/٩) .

(٤) الشيباني (انظر المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢٧) .

(١١٨) (باب لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا نُرُوجِهَا)

٥٢٤٠/١٠٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ (١)
قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن منصور (٣) ، عن أبي وائل (٤) ، عن
عبد الله ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرِ
الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْعَتُهَا لَزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِي الرِّقِيقِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ
لِأَنَّ ضَبْطَهَا يُمَكِّنُ بِالصِّفَةِ الْحَاضِرَةِ ، كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ بِالْعَيَانِ ، وَإِذَا
كَانَ بَيْعُ الْعَيْنِ جَائِزًا ؛ إِذْ هُوَ مَعْلُومٌ كَانَ بَيْعُ الصِّفَةِ جَائِزًا ؛ إِذْ هُوَ
مَحْضُورٌ .

(١) هو : البيهقي .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن المعتز .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(١٢١) (باب طلب الولد)

٥٢٤٦/١٠٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ (١)

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن سَيَّارٍ (٣) ،

عن الشَّعْبِيِّ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال : إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ

وَتَمَشِطِ الشَّعِثَةَ . / قال : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

فَعَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ الْكَئِيسِ .

٣٣٦ ب

الْأَسْتِحْدَادُ : الْإِحْتِلَاقُ بِالْحَدِيدِ ، يَعْنِي إِصْلَاحَ الْمَرْأَةِ مِنْ

شَأْنِهَا إِذَا أَتَاهَا زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَةٍ . وَالْكَئِيسُ : يَجْرِي هَاهُنَا مَجْرَى الْحَذَرِ

وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ وَحُسْنِ التَّأْتِي لَهُ .

حدد

كيس

(١) محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري (بضم الموحدة وسكون المهملة) ، لقبه : حمدان .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ (تهذيب) . هو : غندر .

(٢) سيار أبو الحكم العنزي الواسطي ، وهو سيار بن أبي سيار .

قال أحمد : صدوق ، ثقة ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٢هـ (تهذيب) .

كتاب الطلاق

(١) (باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (١))

٥٢٥١/١٠٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرَّه فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

قلت : فيه دليل على أن الأقراء التي تعتدُّ بها المطلقة هي الإطهار وذلك لقوله : فِتِلْكَ الْعِدَّةُ ، فعَقَّبَ تِلْكَ (بعد) (٣) الطُّهْرَ ، وقد تقدَّم ذِكْرُ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ أَوْقَعَ فِيهِ الطَّلَاقَ ،

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) ابن أبي أويس .

(٣) سقط من الأصل ومن (ط) واستأنست بما نقله الكرمانى عنه . فيما أثبتته .

(انظر شرحه على صحيح البخارى (١٧٨/١٩) .

ثم أتبعه ذكر الطهر الثاني ، ثم ذكر الحيض بعدهما ثالثاً ، ثم ذكر الطهر رابعاً ، ثم ألصق به قوله : فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فدل أن الطهر هو العدة .

واللام في قوله : لعدتهن ، بمعنى (في) أى : طلقوهن في وقت عدتهن ، كما يقول : كتبت لعشر من الشهر ، أى في وقت خلا فيه من الشهر عشر ليال . وفي الحديث : دليل على أن الطلاق في وقت الحيض بدعة . وفيه دليل على أنه مع كونه بدعة واقع ، ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة .

وفيه دليل : على أن من طلق امرأته في طهر ، قد كان مسها فيه ، مطلقاً لغير السنة .

ومعنى اشتراطه مضي الطهر الأول والتربص بها الطهر الثاني تحقيق معنى المراجعة / لوقوع الجماع لأنه إذا كان جامعها في ذلك الطهر لم يكن طلاقها للسنة ، فتحتاج إلى أن يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ، ليصح فيه إيقاع الطلاق السنّي والله أعلم .

١٣٣٧

(٢) (باب إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ)

٥٢٥٢/١٠٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ^(١) قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
قال : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لِيُرَاجِعْهَا . قلت : مُحْتَسَبٌ ؟ قال : فَمَه .

وعن قتاده ، عن يونس بن جبير ^(٢) ، عن ابن عمر قال : مُرَّه
فَلِيُرَاجِعْهَا . قلت : مُحْتَسَبٌ ؟ قال : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

يُرِيدُ أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَيَحْتَسِبُ بِهَا مِنَ الثَّلَاثِ .

وقوله : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ يُرِيدُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ
وَاسْتَحَمَقَ أَيَسَقِطُ عَجْزُهُ وَحُمُقُهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ ؟ وَهَذَا مِنَ الْمَحْدُوفِ
الْجَوَابِ الْمَذْهُوبِ عَلَيْهِ بِالْفَحْوَى .

(١) أنس بن سيرين الانصارى ، أبو موسى مولى أنس . قال ابن معين ، وأبو حاتم
والنسائي : ثقة . قال أحمد : مات سنة ١٢٠هـ (تهذيب) .

(٢) يونس بن جبير الباهلي أبو قلاب (فتح معجمة وشدة لام) البصرى .
قال ابن معين : ثقة . قال النسائي : ثقة ثبت . قال البخارى : مات سنة ٩٠هـ
(تهذيب) .

(٨) (باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾ (١))

٥٢٦٨/١٠١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْحُلُوءَ
 وَالْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَدَخَلَ
 عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرًا مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرَّتْ ،
 فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي : أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ ،
 فَسَقَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ
 لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا
 فَقُولِي : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ
 الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ
 فَقُولِي لَهُ : جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

المغافير : واحدها مغفور وهو نوعٌ من الصُّمُوغِ الَّتِي تَتَحَلَّبُ
 مِنَ الشَّجَرِ . وَيُقَالُ : هُوَ شَيْءٌ يَتَحَلَّبُ مِنَ الْعَرْفُطِ حَلْوًا كَالنَّاطِفِ (٢)
 وَهُوَ رِيحٌ / مُنْكَرَةٌ . وَالْعَرْفُطُ : مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ . وَالْعِضَاهُ : كُلُّ
 شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ . وَقَوْلُهَا : جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ ، أَي : أَكَلْتَ .

غفر

٣٣٧ ب
 عضا
 جرس

(١) سورة التحريم : الآية ١ .

(٢) (الناطف) سائل أبيض مكثف ، حلو ، مزيد له رغبة . أ . ه .

(انظر قاموس الغذاء والتداوى بالنبات . (٧٢٧) .

ويقال للنَّحْل : جَوَارِسُ ، يَعْنِي أَوَاكِلَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهَا لِأَجْلِ مَنْ يَنَاجِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ : إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ (١) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَابِ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كِرَاتًا أَوْ نَحْوَهَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَقْمَ (١٤) (١/٣٩٥) .

(١١) (باب الطلاق في الإغلاق والكُزّه والسَّكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ..)

٥٢٧١/١٠١١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ^(١) ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فناداه فقال يا رسولَ الله - وهو في المسجد - : إنَّ
الْآخَرَ قَدْ زَنَا ، يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى (لِشِقِّ)^(٢)
وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

٥٢٧٢/١٠١٢ وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ
بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ ، حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَةِ ، فَرَجَمَنَاهُ حَتَّى
مَاتَ .

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) في الأصل : بشق ، وما أثبتته من الصحيح .

قوله : فَتَنَحَّى قِبَلَ وَجْهِهِ ، معناه قَصَدَ الْجِهَةَ الَّتِي إِلَيْهَا وَجْهُهُ **نحو**
وَنَحَا نَحْوَهَا مِنْ قَوْلِكَ : نَحَوْتُ الشَّيْءَ أَنْحُوهُ .

وقوله : أَذَلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ ، يعني أَصَابْتَهُ الْحِجَارَةَ بِذَلَقِهَا ، وَذَلَقُ **ذلق**
كُلِّ شَيْءٍ حُدُّهُ .

وقوله : جَمَزَ مَعْنَاهُ فَفَرَّ مُسْرِعًا . **جمز**

وفيه من الفقه : أنه إنما رَدَّهُ كَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِجُنُونٍ
أَوْ آفَةٍ فِي عَقْلِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَطَالِبْهُ بِالْإِقْرَارِ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ ، كَمَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ . *

* وجاء في الأصل مايل : إسنادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا كُتِبَ . وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْحَطَّابِيِّ
وَقَعَ سَهْوٌ وَالصَّحِيحُ مَامُضٍ . وَسِيَاقُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِخِ ، فَنَزَلَتْ
فِي الْمَهَامِشِ .

(٢٤) (باب الإشارة في الطلاق والأموار)

١٣٣٨

٥٢٩٥/١٠١٣ قال أبو عبد الله : / وقال الأويسى (١) : حَدَّثَنَا
إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن شُعْبَةَ بنِ الحجاج ، عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ ، عن
أَنَسِ بنِ مالِكٍ : عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا ،
(فَأَتَى بِهَا) (٢) أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ
رَمَقٍ وَقَدْ أُضْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ لِيغَيِّرَ الَّذِي قَتَلَهَا . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا .
قال : ففُلَانٌ لِقَاتِلِهَا ، فَأَشَارَتْ ، أَى نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

وضح

الأَوْضاحُ : الحُلِيُّ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَاسْمٌ لِأَوْضاحاً لَبِياضِ
لَوْنِهَا .
وَالْوَضَحُ : الْبَيَاضُ وَفِيهِ اعْتِبَارُ الْمِثَالَةِ فِي الْقِصَاصِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ
هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَمَّا أَخَذَ أَقْرَبَقْتَلِهَا (٣) ، فَقَتَلَ .

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله .

(٢) في الأصل : فأتاها ، وما أثبتته من الصحيح .

(٣) أخرج البخارى في الدييات باب إذا قر بالقتل مرة قتل به ، عن أنس رقم

(٦٨٨٤) .

(٢٥) (باب اللعان)

٣٥٠١/١٠١٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قال أبو حازم (٣) سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ يَقُولُ : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بعثت أنا
والساعةُ كهذه من هذه أو كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى .

قوله : كهذه من هذه ، يريد أن ما بيني وبين الساعة من
مستقبل الزمان بالقياس الى ماضى منه مقدارُ فضل الوسطى على
السبابة ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيامُ الساعة مع بعثته في
زمانٍ واحدٍ .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : سلمة بن دينار .

(٣٦) (باب قول الإمام : اللَّهُمَّ بَيْنِ)

٥٣١٦/١٠١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ (٢) أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (٣) ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ رَجُلًا مُصَفِّرًا (٤) ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ الشَّعْرَ ، / وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدِمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ ، جَعْدًا قَطَطًا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ب٣٣٨

الْخَدَلُ : الْمَكْتَنَزُ اللَّحْمِ . يُقَالُ : سَاقُ خَدَلَةٍ ، أَيْ مَمْكُورَةٌ

خدل

كَأَنَّهَا طُوِيَتْ طَيًّا .

(١) هو : ابن أبي اويس .

(٢) هو : الأنصاري .

(٣) عاصم بن عدى بن العجلان ، ابو عبدالله .

شهد أحداً ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن سعد : مات سنة

٤٠هـ . (تهذيب) .

(٤) (المصفر) الهزيل . أ . هـ (انظر غريب الحديث للخطابي : (١/١٢٧) .

(٤٦) (باب تَحِدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

٥٣٣٦/١٠١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يَوْسُفَ قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ نَافِعٍ (١) قال : قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْنَكُ حَلْهَأُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

٥٣٣٧/١٠١٧ قال حميد فقلت لزَيْنَبُ : وما ترمي بالبعرة على رأس الحَوْلِ ؟ فقالت زَيْنَبُ : كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمَّ لَهَا (٢) سَنَةٌ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تُخْرَجُ ، فَتُعْطَى الْبَعْرَةَ ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ : مَا تَفْتَضُّ . . ؟ قال : تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا .

(١) حميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح المدني .

(٢) في الصحيح : تمر بها .

حفش

الحِفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ لَا يَكَادُ يَتَسَعُ لِلتَّقَلُّبِ وَالْمَجَالِ . وَمِنْهُ
التَّحْفُشُ : وَهُوَ التَّجْمَعُ وَالتَّقْبِضُ .

فضض

وَقَوْلُهَا : تَفْتَضُّ ، هُوَ مِنْ فَضَضْتَ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتَهُ أَوْ
فَرَقْتَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا تُفَضُّوا مِنْ حَوْلِكُمْ﴾ (١) .

وَالْمَعْنَى : أَنَّهَا كَانَتْ تَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ الْحِدَادِ بِتِلْكَ
الدَّابَّةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ بِهَا جِلْدَهَا .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : تَفْتَضُّ ، مَعْنَاهُ تَتَنَطَّفُ بِهِ وَتَتَنَقَّى . قَالَ :
وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْفِضَّةِ تَشْبِيهًا لَهُ بِنَقَائِهَا وَبِيَاضِهَا . وَمَعْنَى الرَّمِيِّ
بِالْبُعْرَةِ أَيْ / أَنْ حِدَادَ السَّنَةِ فِي جَنْبِ ذِمَامٍ (٢) الزَّوْجِ بِمَنْزِلَةِ الْبُعْرَةِ .

١٣٣٩

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) (الذمام) كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة .

والذمة والذمام بمعنى العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق . أ . هـ .

(انظر اللسان : ذ/م/م) .

(٤٨) (باب القُسط للحاِدةِ عند الطُّهر)

٥٣٤١/١٠١٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ (١) ، عَنْ حَفْصَةَ (٢) ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٣) قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَجِلُ وَلَا نَنْطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا (أَغْتَسَلَتْ) (٤) إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ثُمَّ ، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ وَأُظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

العَصْبُ من الثياب : البرود والحبر^(٥) ونحوها ، وسمى عَصْبًا **عصب** لِأَنَّ غَزْلَهُ يُعْصَبُ وَيُصْبَغُ قَبْلَ أَنْ يُنْسَجَ . **والكُستُ** : هو كستر **كست** القُسط الهندي . والنُّبْدَةُ : اليسيرُ من كلِّ شيءٍ .

(١) هو : السخيتاني .

(٢) هو : ابن سيرين .

(٣) هي : نسيبة بن كعب .

(٤) في الاصل : غسلت ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) (الحبرة) وزن عنبه : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .

والجمع (حبر) و(حبرات) مثل : عنبة وعبات (المصباح) .

(٦٩) (كتاب النفقات)
(١٠) (باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ
والنفقة)

٥٣٦٥/١٠١٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤)
وَأَبُو الزُّنَادِ (٥) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قَرِيشٍ . وَقَالَ
الْآخِرُ : صَالِحُ نِسَاءٍ قَرِيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى
زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ .

حنو

قَوْلُهُ : أَحْنَاهُ مِنَ الْحُنُوِّ وَهُوَ الْعَطْفُ وَالشَّفَقَةُ .

رعى

وَقَوْلُهُ : أَرْعَاهُ مِنَ الْإِرْعَاءِ وَهُوَ الْإِبْقَاءُ . يُقَالُ : رَعَاهُ مِنْ
الرَّعَايَةِ يَرْعَاهُ رِعَايَةً وَأَرْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْقَاءِ ارْعَاءً .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : عبد الله .

(٤) هو : طاوس بن كيسان .

(٥) هو : عبد الله بن زكوان .

(٦) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

(٨) (باب الخُبْزِ المَرْقِقِ ، والأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ)

٥٣٨٨/١٠٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قال :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (٢) قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عن أبيه (٣) ، وعن وهب

ابن كَيْسَانَ قال : كان أهلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابنَ الزبيرِ يقولون :

يا ابنَ ذاتِ النطاقين ، فقالت له أسماء : يا بُنَيَّ إنهم يُعَيِّرُونَكَ

٣٣٩ ب

بِالنِّطَاقِينَ هل تَدْرِي ما كانَ النِّطَاقانُ ؟ إنما كانَ نِطَاقِي / شَقَقْتَهُ

نِصْفَيْنِ ، فَأَوَكَيْتُ قَرَبَةَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا

وَجَعَلْتِ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ . قال : وكانَ أهلُ الشَّامِ إذا عَيَّرُوهُ

بِالنِّطَاقِينَ يقول : إِيهًا وإِإِلَهَ : تِلْكَ شِكاةٌ ظاهِرٌ عنكَ عارُها .

أيه

قوله : إِيهًا ، معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير لذلك

من قَوْلِهِمْ تَقُولُ العَرَبُ في اسْتِدْعاءِ الشَّيْءِ إِيهًا وإِيهَ وإِيهَ غَيْرُ مُنَوَّنٍ .

وقوله : تِلْكَ شِكاةٌ ، إنما هو مِصْرَاعُ بيتِ الهُدَلِيِّ وهو قَوْلُهُ :

(١) هو : ابن سلام البيكندی .

(٢) هو : محمد بن خازم (بمعجمتين) الضرير .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

وَعَيْرَهَا الْوَأْسُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا
وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارُهَا (١)

يقول : لا بُأسَ بهذا القولِ ولا عَارَ فيه عَلَيْكَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ :
ظَاهِرٌ عَنْكَ ، أَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ عَنْكَ وَلَمْ يَعْلَقْ بِكَ وَالظُّهُورُ الصُّعُودُ عَلَى
الشَّيْءِ وَالْارْتِفَاعُ فَوْقَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (٢)

ظهر

(١) الشاعر هو : أبو ذؤيب الهذلي ، واسمه خويلد بن خالد من شعراء هذيل
المخضرمين . استشهد سنة ٢٦هـ .

والبَيْتُ من قصيدة له مطلعها :

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا

وَأَلَا طُلُوعَ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَارُهَا

(ديوان الهذليين (١/١٣٤) .

(٢) سورة الزخرف : الآية ٢٣ .

(١٢) (باب المؤمن يأكل في معي واحد)

٥٣٩٦/١٠٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِي
وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَمْدُوحَ بِإِيمَانِهِ الْمُسْتَحَقَّ
لِشَرَايِطِ كَمَالِهِ يُقْبَلُ الطَّعْمَ وَيَكْتَفِي بِالْيَسِيرِ مِنْهُ وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا
يَرْجُو مِنْ ثَوَابِهِ ، وَأَنَّ الْكَافِرَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَيَسْتَأْثِرُ بِهِ وَلَا يَدَّخِرُ لِلْآجِرَةِ
وَلَا يَنْظُرُ لِلْعَاقِبَةِ وَبِذَلِكَ وَصَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ
الْأَنْعَامُ ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴾ (٣) . وَلَيْسَ
وَجْهَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ لَا يُشْبِعُهُ الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ ،
كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ ، فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَفْضَلِ السَّلَفِ
وَصَالِحِي الْخَلْفِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَوْفُونَ الطَّعَامَ وَيَنَالُونَ مِنْهُ النَّيْلَ
الصَّالِحَ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَصْمَةً فِي دِينِهِمْ وَلَا نَقْصًا فِي إِيمَانِهِمْ . ١٣٤٠

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) سورة محمد : الآية ١٢ .

(٣) سورة الفجر : الآية ١٩ .

وقد قيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ فِي الْمُؤْمِنِ الْبَرَكَةَ تُضَاعَفُ لَهُ ، فَيُشْبِعُهُ
الْقَلِيلُ ، وَفِي الْكَافِرِ عَدَمُ الْبَرَكَةِ فَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا الْكَثِيرُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا قِيلَ فِي رَجُلٍ بَعَيْنِهِ . (١)

(١) انظر غريب الحديث/ لأبي عبيد (٢٢/٣) ، ومشكل الآثار/ للطحاوي
(٤٠٦/٢ - ٤١١) وانظر الفتح : (٥٣٨/٩) .

(الباب نفسه)

٥٣٩٧/١٠٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِي حَازِمٍ (١) ، عن
أبي هُرَيْرَةَ أن رجلاً كان يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً فَأَسْلَمَ ، فكان يَأْكُلُ أَكْلاً
قَلِيلاً ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ
فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

يَعْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ بُلْغَةً وَقُوْتاً عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ
شَهْوَةً وَحِرْصاً لِلذَّيْنَةِ ، وَجَرِيّاً عَلَى ذَمِيمِ الْعَادَةِ .

وقد قيل : إِنَّ النَّاسَ فِي الْأَكْلِ عَلَى طَبَقَاتٍ ، فَطَائِفَةٌ يَأْكُلُونَ
كُلَّ مَا وَجَدُوا مَطْعُوماً عَنِ حَاجَةِ (إِلَيْهِ) (٢) وَعَنِ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهَذَا فِعْلُ
أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ الَّذِينَ شَاكَلَتْ طِبَاعُهُمْ طِبَاعَ الْبَهَائِمِ .

وطائفةٌ يَأْكُلُونَ إِذَا جَاعُوا ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْجُوعُ أَمْسَكُوا وَهَذِهِ
عَادَةُ الْمُقْتَصِدِينَ مِنَ النَّاسِ وَالْمُتَمَسِّكِينَ مِنْهُمْ فِي الشَّمَائِلِ
وَالْأَخْلَاقِ . وَطَائِفَةٌ يَتَجَوَّعُونَ وَيَرْتَاضُونَ بِالْجُوعِ قَمْعاً لَشَهَوَاتِ
النَّفُوسِ ، فَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا يَزِيدُونَ مِنْهُ عَلَى مَا
يَكْسِرُ غَرْبَ الْجُوعِ وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْأَبْرَارِ وَشَمَائِلِ الصَّالِحِينَ
الْأَخْيَارِ .

(١) هو : سلمان الأشجعي .

(٢) في الأصل : اليهم ، وما أثبتته من (ط) .

(١٣) (باب الأكلِ متكئاً)

٥٣٩٨/١٠٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قال :
حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ (٢) ، عن علي بن (الأقرم) (٣) ، سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ (٤)
يقول : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا أَكُلُ متكئاً .

الْمُتَكِّيُّ : هو الذي أَقْتَعَدَ وَسَادَةً أَوْ اعْتَمَدَ وِطَاءً ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ
ذَلِكَ مِنْ يُنْصَبِ الْمَوَائِدَ وَيَنْقُلُ الْأَلْوَانَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ صَلَّى
الله عليه وَسَلَّمَ : / إِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ ، لِكِنِّي أَكَلْتُ الْعُلْقَةَ (٥) وَأَجْتَرِيءُ
بِالْيَسِيرِ مِنَ الطُّعْمِ ، فَأَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً (٦) وَأَقُومُ عَنْهُ مُسْتَعْجِلاً .

وكأ

٣٤٠ ب

-
- (١) هو : الفضل بن دكين .
(٢) هو : ابن كدام الهلالي .
(٣) في الأصل و(ط) الأرقم ، وما أثبتته من الصحيح .
علي بن الأقرم بن عمرو بن وداعة الهمداني (يسكون الميم) ، أبو الوازع الكوفي ،
قال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة . ذكره ابن سعد
من الطبقة الثالثة ، وقيل : الرابعة . (تهذيب) .
(٤) هو : وهب بن عبد الله السوائي .
(٥) (المعلقة) : البلغة من القوت . أ . هـ (غريب الحديث للخطابي ٥٥/٢) .
(٦) (استوفز) في قعدته . قعد منتصباً غير مطمئن أ . هـ : (المصباح : و/ف/ز) .

(١٨) (باب النهش ، وانتشال اللحم)

٥٤٠٤/١٠٢٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتْفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٤٠٥/١٠٢٥ وعن أيوب وعاصم (٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أَنْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفًا مِنْ قَدْرِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

عرق التَّعَرَّقُ : أَخَذَ مَا عَلَى الْعَرَقِ (٥) مِنَ اللَّحْمِ .

نشل وقوله : أَنْتَشَلَ ، يَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَ اللَّحْمَ مِنَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ نَضْجَهُ وَهُوَ النَّشِيلُ . وَيُقَالُ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ اللَّحْمُ مِنَ الْقَدْرِ الْمِنْشَلِ .

(١) هو : ابن زيد الأزدي .

(٢) هو : السخيتاني .

(٣) هو : ابن سيرين .

(٤) هو : ابن سليمان الأحول .

(٥) (العرق) بالسكون - العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : (عراق) . أ. هـ .

(النهاية : ٢٢٠/٣) .

(٢٣) (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون)

٥٤١٣/١٠٢٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ^(١) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٢) قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : هَلْ
أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ^(٣) ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النَّقِيَّ)^(٤) ؟ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟
قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَتْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِّيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَاهُ .

ثرى قوله : ثَرِّيْنَاهُ ، أى بَلَلْنَاهُ بِالْمَاءِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الثَّرَى وَهُوَ التُّرَابُ
النَّدَى .

(١) هو : ابن عبد الرحمن المدني .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) (النقى) بتشديد النون وفتحها ، خبر الدقيق الحوارى وهو البظيف الأبيض .

(٤) سقط من الأصل و(ط) وأثبتته من الصحيح .

كتاب الطب (٨) (باب التَّلبينة للمريض)

٥٦٨٩/١٠٢٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى (١)
قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (٣) ، عن
عُقَيْلِ (٤) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تأمر
بالتَّلبين للمريض وللمَحْزُونِ عَلَى الْمَالِكِ وكانت تقولُ : إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ التَّلبينَةَ نُجْمٌ فَوَادِ
المريضِ ، وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزْنِ .

التَّلبينَةَ : ذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّهَا حِسَاءٌ يَعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ مِنْ
لَبَنِ نُخَالَةٍ وَيُجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ . قال بعضهم : ولا أراها سَمِيَتْ تَلْبِينَةً إِلَّا
تَشْبِيهَا لَهَا بِاللَّبَنِ / لِيَبَاضِهَا وَرِقَّتِهَا .

١٣٤١

(١) هو : أبو محمد السلمي .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : الأيلي .

(٤) عقيل (بضم أوله) ابن خالد .

كتاب الأَطْعَمَة
(٣٢) (باب الحَلْوَى والغَسَل)

١٣٤١
٥٤٣١/١٠٢٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ^(١) ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ^(٢) ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ
وَالغَسَلَ .

حلا
قُلْتُ : حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَلْوَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى كَثْرَةِ
التَّشَهِّيِّ لَهَا وَشِدَّةِ نِزَاعِ النِّفْسِ إِلَيْهَا ، وَتَأْتِقُ الصَّنْعَةَ فِي اتِّخَاذِهَا فِعْلًا
أَهْلُ الشَّرِّه والنَّهْم ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ هُوَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الحَلْوَاءَ نَالَ
مِنْهَا نَيْلًا صَالِحًا مِنْ غَيْرِ تَعْذِيرٍ ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْجِبُهُ طَعْمُهَا
وَحَلَاوَتُهَا .

هَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ وَمَذْهَبُهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الحَلَاوَاتِ
وَالأَطْعَمَةِ مِنْ أَخْلَاطِ شَتَّى وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الوَرَعِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا

(١) هو : حماد بن اسامة .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

يترخَّصُ لِأَن يَأْكُلَ مِنَ الْحَلَاوَةِ إِلَّا مَا كَانَ حُلُوعًا بِطَبِيعِهِ وَجَوْهَرِهِ
كَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلَطَا بِلَبِّ أَوْ دَسَمٍ ، وَاسْمُ
الْحُلُوعِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا دَخَلَتْهُ الصَّنَعَةُ وَجَمَعَ أَنْ يَكُونَ حَلَاوَةً وَدَسَمًا
مُسْتَهْلَكِينَ فِي ثَفَلٍ (١)

(١) (الثفل) الدقيق ونحوه مما لا يشرب فيكون سويقاً أو نحوه . أ . هـ (غريب
الحديث / للخطابي : (١/٧٢٠) .

(٤٣) (باب العجوة)

٥٤٤٥/١٠٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قال : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ^(٢) قال : أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ^(٣) قال : أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ^(٤) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ .

صبح

قَوْلُهُ : تَصَبَّحَ ، يَعْنِي أَكَلَهَا صَبَاحًا قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا ، وَكَوْنُهَا عَوْذَةً مِنَ السُّومِ وَالسِّحْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ التَّبَرُّكِ لِدَعْوَةِ سَبَقَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، لِأَنَّ مِنَ طَبْعِ التَّمْرِ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

-
- (١) جمعة (بضم أوله) ابن عبد الله بن زياد أبو بكر البلخي .
(٢) هو : ابن معاوية الفزاري .
(٣) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص .
(٤) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري .

(٤٨) (باب مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ)

٥٤٥٠/١٠٣٠ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٤١ ب
قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ (١) ، عَنْ أَنَسٍ ،
وَعَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (٢) ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى
مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشَّتِهِ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ عُكَّةً
عِنْدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاؤُهُ .

الْخَطِيفَةُ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍ (٣) يَقُولُ : هِيَ الْكَبُولَاءُ وَيُقَالُ خَطَفٌ
إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَطِيفَةً (٤) لِأَنَّهَا تُخَطَفُ بِالمَلَاعِقِ وَالْأَصَابِعِ .

(١) الجعد (بمفتوحة وسكون مهملة) ابن دينار اليشكري (بتحتانية مفتوحة بعدها
معجمة ساكنة وكاف مضمومة) ، أبو عثمان البصري .

(٢) سنان بن ربيعة الباهلي ، أبو ربيعة البصري .

قال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن معين : ليس بالقوى قال ابن
عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو انه لا بأس به أ . هـ (تهذيب) .

(٣) محمد بن عبدالواحد (غلام ثعلب) .

(٤) (الخطيفة) لبن يوضع على النار ، ثم يذر عليه دقيق ثم يطبخ . أ . هـ (غريب
الحديث / للخطابي (١٦٧/٢) .

(٥٤) (باب مايقول إذا فرغ من طعامه)

٥٤٥٨/١٠٣١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ ثَوْرٍ (٢) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ (٣) ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ
رَبَّنَا .

قوله : غَيْرُ مَكْفِيٍّ ، أَي غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الطَّعَامِ (فَيُكْفَى) (٥) ،
لَكِنَّهُ يُطْعِمُ وَيُكْفِي (٦) ، وَقَوْلُهُ : وَلَا مُودَعٍ ، أَي : غَيْرُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ
وَلَا مَتْرُوكٍ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةَ فِيهَا عِنْدَهُ وَكُلُّ مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ شَيْءٍ
تَرَكَهُ .

كفى
ودع

ومن هذا المعنى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (٧) قِيلَ فِيهِ : مَا تَرَكَكَ مُنْذُ أَرْسَلَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ مِنْذُ أَحْبَبَكَ
وَقِيلَ : مَا أَخْلَاكَ رَبُّكَ مِنْ صُنْعِهِ .

-
- (١) هو : الثوري .
 - (٢) هو : ابن يزيد الكلاعي .
 - (٣) خالد بن معدان (بفتح الميم وسكون العين المهملة) ابن أبي كريب الكلاعي ، أبو عبد الله الشامي .
 - (٤) هو : صدق (بالتصغير) ابن عجلان الباهلي .
 - (٥) في الأصل و(ط) فيلقى ، وما أثبتته يناسب السياق والمعنى .
 - (٦) انظر فتح الباري : (٨٥٠/٩) .
 - (٧) سورة الضحى : الآية ٣ .

(٥٨) (باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه)

٥٤٦٥/١٠٣٢ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن يوسف^(١) قال : حدثنا^(٢) سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ، فابدأوا بالعشاء .

هذا مضمّن بشرط ؛ وهو أن يكون صائماً قد خوى . أو بعيد العهد بوجود الطعام قد تآقت نفسه إليه حتى يعوقه ذلك عن إيفاء الصلاة حقها .
ف قيل له : خذ حاجتك من الطعام لتطمئن نفسك وتسكن إلى الصلاة .

(١) هو : الفريابي .

(٢) هو : الثوري .

كتاب العقيقة

(١) (باب تسمية المولود عداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه)

١٣٤٢
٥٤٦٧/١٠٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال : حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ (١) ، عن أبي بردة عن أبي
موسى قال : وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَه بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَرَفَعَهُ / إِلَى وَكَانَ أَكْبَرَ
وَلِدِ أَبِي مُوسَى .

فيه بيان أنه سُمِّيَ الْمَوْلُودَ حِينَ حَنَّكَه وَلَمْ يُؤَخَّرْهُ إِلَى مُضِيِّ
الْأُسْبُوعِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

وقد رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ (٢) ، عَنْ سَمْرَةَ (٣) ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْلُودِ ، يُحْلَقُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى (٤) .
وَمَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَيْهِ وَاسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ
السَّابِعِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٥) .

(١) هو : ابن عبد الله بن أبي بردة .

(٢) هو : البصرى .

(٣) هو : ابن جندب .

(٤) انظر : سنن النسائي كتاب العقيقة / باب متى يعق ؟ (١٤٧/٧) وسنن أبي داود

كتاب الأضاحي باب في العقيقة (٢٦٠/٣) رقم (٢٨٢٨) ، وسنن ابن ماجه كتاب

الذبائح باب العقيقة (١٠٥٦/٢) رقم (٣١٦٥) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (٩/٢) ومقدمات ابن رشد في هامشها : (١٦/٢) .

(٢) (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة)

٥٤٧١/١٠٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ
عَامِرٍ (٤) قَالَ : مع الغلام عقيقته .

٥٤٧٢/١٠٣٥ وقال أصبغ (٥) : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ (٦) ، عَنْ
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :
حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مع الغلام عقيقته (٧) ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا
عَنْهُ الْأَذَى .

عقق العقيقة : اسمُ الشاةِ التي تُذبحُ عن المولود ويقال : سُمِّيت
عقيقةً لِأَنَّهَا تَعْقُ مَذَابِحَهَا ، أَيْ : تُشَقُّ وَتُقَطَّعُ . ويقال : بل أصلُ
العقيقة الشَّعْرَ الَّذِي يُحَلَّقُ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ : فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ،
مَنْ يَرَى الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ مُجْزِيَةً فِي الْغُلَامِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) هو : السختياني .

(٣) هو : ابن سيرين .

(٤) سلمان بن عامر بن أوس الضبي .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وله صحبة . قتل يوم الجمل (تهذيب) .

(٥) هو : ابن الفرغ بن سعيد .

(٦) هو : عبد الله .

(٧) في الصحيح : عقيقة .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ (١) : عَنْ الْغُلَامِ
شَاتَانٍ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً (٢)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ، فَفِيهِ أَقَاوِيلٌ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ : لَمَّا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ طَلَبْنَا مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْ (٣) .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ (٤) ، عَنْ الدَّبْرِيِّ (٥) ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦) ، عَنْ مَعْمَرٍ (٧) .

- (١) أم كُرْزٍ (بضم اوله وسكون الراء) الكعبية الخزاعية المكية . لها صحبة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .
- (٢) أخرجه الترمذى في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة .
وقال : هذا حديث صحيح . (انظر سننه (٣٥/٣) رقم (١٥٥٠) وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة (١٠٥٦/٢) رقم (٣١٦٢) .
والنسائي في العقيقة باب كم يعق عن الجارية ؟ (١٤٦/٧) وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة : عن مسدد عن حماد عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .
وفيه : شاتان ثلاث ، وفي رواية مكافئتان .
(انظر سننه (٢٥٨/٣) رقم (٢٨٣٦) .
- (٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي / كتاب الضحايا باب العقيقة سنة (٢٩٨/٩) ومشكل الآثار للطحاوى : (٤٥٩/١) .
- (٤) من شيوخ الخطابي ، لم أقف له على ترجمة .
- (٥) هو إسحاق بن إبراهيم .
- (٦) هو : ابن همام .
- (٧) هو : ابن راشد .

وقيل : إنّ المراد بالأذى شعره الذى علق به دم الرّجم ،
فيماطُ عنه بالحلق^(١) .

وقيل : إنّهم كانوا يُلطّخون رأس الصّبي بدم العقيقة وهو
أذى ، فنهى عن لطّخه بالدم^(٢) .

(١) هذه المقولة تنسب الى الحسن البصرى (انظر سنن أبي داود : (٢/٣٦١) رقم
(٢٨٤٠) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٢٣٠) رقم (٧٩٦٣) عن ابن جريج . وابن
حبان في صحيحه عن عائشة .

(٣) (باب الفرع)

٥٤٧٣/١٠٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(١) قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٣) ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عن ابن المسيَّب ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، / عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
لأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ .

ب٣٤٢

والفَرَعُ : أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ . وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

عتر

قد جاء تفسِيرُ العتيرة : النسيكة التي تُعْتَرُ ، أَي : تُذْبَحُ وكان أهلُ الجاهلية يذبحونها في رَجَبٍ ويسمونها الرَّجِيبَةَ ، فَنهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها^(٤) . وكان ابنُ سيرين من بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْبَحُ العتيرة في شهر رَجَبٍ^(٥) .

(١) هو : عبد الله بن عثمان .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) انظر سنن النسائي (١٤٨/٧) كتاب الفرع والعتيرة عن عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال أحدهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة ، وقال الآخر لافرع ولا عتيرة . أ . هـ .

ومسند الإمام أحمد (٤٠٩/٢) عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٩) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤١/٤) من قول أيوب .

وانظر مشكل الآثار للطحاوي (٤٦٤/١) .

وأما الفرع : فهو أول ما تلده الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك
لآلهتهم في الجاهلية ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من
فعلهم .

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٢) (بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)

٥٤٧٦/١٠٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ (١) ، عن الشَّعْبِيِّ
قال : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عن الْمِعْرَاضِ فقال : إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ
بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي .
قال : (إِذَا) (٢) أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ . قُلْتُ : فَإِنْ أَكَلَ .
قال : فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .
قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قال : لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ
(إِنَّمَا) (٣) سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى آخَرَ .

(١) عبد الله بن أبي السَّفَرِ - بفتح الفاء - الثوري الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات

في خلافة مروان بن محمد (تقريب) .

(٢) سقط من الأصل - و(ط) وأثبتته من الصحيح .

(٣) في الأصل : إذا ، وما أثبتته من الصحيح .

(٣) (باب ما أصاب المِعْرَاضَ بِعَرَضِهِ)

٥٤٧٧/١٠٣٨ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ^(١) قال :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) ، عن مَنْصُور^(٣) ، عن إبراهيم^(٤) ، عن هَمَّامِ بْنِ
 الْحَارِثِ ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نُرْسِلُ
 الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ . قال : كل ما أمسكن عليك . قُلْتُ : وإن قتلن ؟
 قال : وإن قتلن قلت : إِنَّا نُرْمِي المِعْرَاضَ قال : كُلُّ مَاخِرَقٍ ، وما
 أَصَابَ بِعَرَضِهِ فلا تَأْكُل .

المِعْرَاضُ : نَصْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقَلٌ وَرِزَانَةٌ ، إِذَا (وَقَع)^(٥) عَرَضٌ
 بِالصَّيْدِ مِنْ قِبَلِ حَدِّهِ ، فَجَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ ذَكَاهُ ، وَهُوَ
 مَعْنَى قَوْلِهِ : فَخِرَقٌ - وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ فَهُوَ وَقِيدٌ ؛
 لِأَنَّ عَرَضَهُ لَا يَخْرِقُ وَلَا يَسْلُكُ إِلَى دَاخِلِهِ وَإِنَّمَا قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ وَرِزَانَتِهِ ، كَمَا
 إِذَا أَصَابَهُ بِحَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا .

وَقَوْلُهُ : وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ / فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، إِنَّمَا اشْتَرَطَ ١٣٤٣
 الْقَتْلَ فِي كَوْنِهِ وَقِيدًا ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أُثْبِتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، فَأَدْرَكَ وَقَدْ
 ذَكَاتَهُ ، حَلَّ لَهُ أَكْأَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ وَقِيدًا .

(١) هو : ابن عقبة السوائي (بضم السين وفتح الواو) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن المعتمر ابو عتاب .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

وقوله : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، فإن ظاهره يُوجب أنه إذا لم يكن سمى لم يحلَّ أكله . واليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا : إن لم يكن تركه التسمية عمداً جازَ أكله ، وتأوله من لا يرى التسمية باللسان شرطاً في الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك أن يكون إرساله للكلب على قصد الاضطهاد لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك .

وقوله : فإن أكل فلا تأكل ، فيه البيان أن الكلب إذا أكل من الصيد حرمَ أكله لأنه إنما أمسكه على نفسه . وإنما قال الله عز وجل : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (١)

وكذلك الحكم في الفهد (وما) (٢) كان في معناه من جوارح السباع واختلّفوا في جوارح الطير فقال بعضهم : حكمها حكم الكلاب في أن لا تؤكل .
 وذهب آخرون : إلى أنه يؤكل وإن كانت أكلت منه لأن البازي يعلم بالطعم ، والكلب يعلم بترك الطعم .

فأما إذا خالط الكلب المعلم ، الذي أرسله صاحبه كلاباً أخر فشاركته في قتل الصيد ، فإنه لا يؤكل لأن أصل المصيد على الحظر فلا يؤكل إلا بيقين وقوع الذكاة ، فمهما تيقن (وقوعها) (٣) على الشرط الذي أباحتها الشريعة ، وإلا فهو على أصله في الحظر .

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) سقط من الأصل . وأثبتته من (ط) .

(٣) في الأصل : وقوعها ، وما أثبتته من (ط) .

(٨) (باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ)

٥٤٨٤/١٠٣٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل
قال : حَدَّثَنَا ثابتُ بن يزيد قال : حَدَّثَنَا عاصمٌ^(١) ، عن الشَّعْبِيِّ ،
عن عدى بن حاتم ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا
أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، فإن أكل فلا تأكل ،
فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها
فأمسك وقتل ، فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد
فوجدته بعد يومٍ أو يومين ليس به إلا أثر/ سهمك فكل وإن وقع في ٣٤٣ ب
الماء فلا تأكل .

(١) هو : ابن سليمان الأحول .

(٨) (الباب نفسه)

٥٤٨٥/١٠٤٠ وقال عَبْدُ الْأَعْلَى^(١) ، عن دَاوُدَ^(٢) ، عن عامر^(٣) ، عن عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَقْتَفِرُ^(٤) أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ . قال : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ .

قُلْتُ : إِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ ، فَيَكُونُ خُرُوجُ نَفْسِهِ بِهِ لَا بِالسَّهْمِ الَّذِي هُوَ آلَةُ الذِّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى فِيهِ أَثْرًا لِغَيْرِ سَهْمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنَ الَّذِي رَمَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَعَلَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي رَمَى إِثْمًا قَصَدَ بِالرَّمْيِ غَيْرَهُ ، فَضَافَ السَّهْمَ إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ .

فَأَمَّا إِذَا رَمَاهُ وَهُمَا مُسْلِمَانِ ، فَانْتَضَمَهُ السَّهْمَانِ ، فَإِنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ مُعَلَّمَيْنِ فَأَصَابَاهُ مَعًا ، فَهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ ، كَمَا إِذَا أَصَابَاهُ بِالسَّهْمَيْنِ سِوَاءِ .

(١) هو : ابن عبدالأعلى .

(٢) داود بن أبي هند ، واسمه : دينار بن عذافر (بضم مهمله وكسر فاء) . قال أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن أبي شيبة : ثقة . مات سنة ١٣٩هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن شراحيل الشعبي .

(٤) في الصحيح : فيقتفي ، وفيه : فيفتقر (بفاء ثم مثناة ثم قاف) .

وقوله : يُقْتَفِر ، معناه يتبع . يقال : اقتفرت الشيء إذا قفز
اتبعت أثره . وفيه دليل على أنه أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من
الوقت ، ثم وُجد ميتا ، فإنه لا يأكله وإن كان فيه سهمه ، وذلك إذا
تَبَّعَهُ فلم يَلْحَقْهُ إلا بعد اليوم واليومين فهو معذور والذكاة واقعة
بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه ، فأما إذا لم يتبعه
وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهو غير ذكي لأنه لو اتبعه
لأدركه قبل أن يموت ، فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللثة ،
فإذا أغفل ذلك مع القدرة عليه صار في حكم الميتة المقدور على
ذكائها تُجرَح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة .

(١٤) (باب أنية المجوس والميئة)

١٣٣٤
 ٥٤٩٦/١٠٤١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١) ، عن
 حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ (٢) قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ (٤) /
 قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي
 آبِنَيْتِهِمْ . قَالَ : لَا تَأْكُلُوا فِي آبِنَيْتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بَدَأً ، فَإِنْ تَجِدُوا
 بَدَأً فَاغْسِلُوهُ وَكُلُوا (٥) .

هذا إنما جاء في أواني المجوس ومن يذهب مذهبهم في مس
 بعض النجاسات واستعماله في طهورهم كأبوالبقر ونحوها
 وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير ، فإنه لا تستعمل أوانيهم إلا
 بعد إعواز غيرها وعند الضرورة المؤدية إليها وبعد الغسل والتنظيف
 لها . فأما من كان مذهبه توقي النجاسات والتزهر منها ، فإن أصل
 آبِنَيْتِهِمْ وثيابهم على الطهارة حتى يظهر خلافها .

(١) هو : الضحاک بن مخلد النیل .

(٢) ربیعة بن یزید الإیادی (بکسر الهمزة) أبو شعیب الدمشقی القصیر قال العجلی
 والنسائی : ثقة . مات سنة ١٢٣هـ (تهذیب) .

(٣) هو : عائذ الله بن عبدالله .

(٤) أبو ثعلبة الخشني (بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة) .

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٥هـ (تهذیب) .

(٥) في الصحيح : فاغسلوها وكلوها فيها .

وكان مالِكُ بنُ أنسٍ يقولُ فيمَن استعارَ منهم قِدراً قد نَصَبُوها
مرَّاراً وتَدَاخَلَهَا وَدَكَ الحِنْزِيرُ : يُغَلَى المَاءُ على النَّارِ وتُغَسَّلُ به في
الاحْتِيَاظِ .

(الباب نفسه)

٥٤٩٧/١٠٤٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا
 أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ ؟ قَالُوا : لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .
 قَالَ : أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسَرُوا قُدُورَهَا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ :
 نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوذَاكَ .

قَوْلُهُ : كَسَرُوا قَدُورَهَا . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُنْفِ
 وَالتَّغْلِيظِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُنْكَرِ وَعَلَبَةِ أَهْلِهِ جَائِزٌ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَسْمًا لِمَوَادِّهِ
 وَقَطْعًا لِدَاوِعِيهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِشَقِّ
 الْمَشَاعِلِ ^(١) وَالزَّقَاقِ عِنْدَ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ ^(٢) ، وَهِيَ أَمْوَالٌ وَظُرُوفٌ قَدْ
 يَصْلِحُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ وَيَنْتَفَعَ بِهَا فِي غَيْرِ الْبَاطِلِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمَّا اتَّصَلَ
 بِالْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ الْمَعْنَى الْخَاصَّةُ الَّتِي هُوَ حَقُّ الْمَلِكِ لِأَعْيَانِ
 مَعْدُودِينَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى الْعُقُوبَةَ فِي /
 الْأَمْوَالِ كَهَيِّ فِي الْأَبْدَانِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ فِي الرَّدْعِ أَبْلَغَ ، وَعَنِ الْمُنْكَرَاتِ

٣٤٤ ب

(١) (المشاعل) الزقاق ، واحدها : مشعل . وقال بعضهم : المشعل شيء من جلوده
 أربع قوائم ينتبذ فيه . أ . ه .

(انظر غريب الحديث/للخطابي (١/٣٥٩) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن سمع عكرمة (٩/٢٠٤) رقم
 (١٦٩٤٠١) .

والخطابي بسنده إلى عبدالرزاق (انظر غريب الحديث له (١/٣٥٩) .

أزجر ، وسلك مالك بن أنس هذا الطريق في بعض مذاهبه .
ورأى الأوزاعي وأحمد بن حنبل أن يحرق رحل الغال ومتاعه
في المغانم وهذا إنما يستعمله الأئمة ومن يقيمونه مقامهم وليس لأحد
الناس وإن بلغوا في الصلاح كل مبلغ أن يتعاطوا شيئاً من ذلك لما
يتوقع من فتنته ويتخوف من وقوع الفساد بسببه ولا للأئمة أن يفعلوا
شيئاً من ذلك مع وقوع الغنية عنه . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما قيل له : نهريق ما فيها ونغسلها . قال : أو ذاك . وذلك
أنه لما رآهم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الإصر الذي
أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود أولى والانتهاؤ
إليها أوجب . قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(١٣) (باب أَكْلِ الْجَرَادِ)

٥٤٩٥/١٠٤٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قال :
حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عن أبي يَعْفُورِ (٢) قال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (٣)
يقول : غَزَوْنَا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا -
كُنَّا نَأْكُلُ معه الْجَرَادَ .

جرد

قلت : أَكْلُ الْجَرَادِ مُبَاحٌ على عُمومِ الْأَحْوَالِ عند أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ
لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَمَاتٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ وَيَبْنَ مَا وُجِدَ مِنْهُ مَيِّتًا ،
وَسُكُوتِ الْحَدِيثِ عن تَفْصِيلِ أَمْرِهِ دَلِيلٌ على التَّسْوِيَةِ فِيهِ على
اِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ .

وَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْجَرَادِ إِلَى أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْهُ حَيًّا ثُمَّ قُطِعَ
أَوْ شُوِيَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَمَا أُخِذَ حَيًّا فَعُغِلَ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا
يُؤْكَلُ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا وُجِدَ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يُصَادَ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَأَنَّ
ذَكَاتَهُ قَتْلُهُ . (٤)

(١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٢) وقدان ، أبو يعفور العبدى الكوفي الكبير .
يقال : اسمه (واقد) .

قال ابن معين وابن المديني : ثقة . مات سنة ١٢٢ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) انظر المدونة (١/٤١٩) .

وقال الليث بن سعد : أكره الجرَادَ مَيْتًا / ، فَأَمَّا مَا أُخِذَ وَهُوَ ١٣٤٥
 حَيٌّ فَمَاتَ ، فَلَا يَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا (١) . وقال مالك في المَجُوسِي :
 يَصْطَادُ الْجَرَادَ لِأَيُّوَكَل (٢) . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَالْمُسْلِمِ
 وَالْمَجُوسِي فِي صَيْدِهِ سِوَاءً لِأَنَّ مَيْتَتَهُ بِمَنْزِلَةِ الذِّكْيِ .
 قلت : وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ (٣) إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَا يَرْتَضُونَ
 طَرِيقَهُ (٤) .

(١) انظر تفسير القرطبي : (٢٦٩/٧) .

(٢) انظر المدونة : (٤١٨/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأَطْعِمَةِ بَابِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ (١١٠١/٢) رَقْمَ (٣٣١٤) وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٧/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابِ الْحَوْتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَالْجَرَادِ (٢٥٤/١) وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ كِتَابَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (٣٤٠) وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ، كِتَابَ الصَّيْدِ بَابِ أَكْلِ الْجَرَادِ (٢٤٤/١١) كُلُّهُمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ .

(٤) وعدم رضي أصحاب الحديث عن طريقه بسبب وجود عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في مسنده .

قال أحمد : ضعيف روى حديثاً منكراً أطلت لنا ميتينتان ودمان .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخارى وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جدا . قال البخارى : مات سنة ١٨٢هـ . أ . هـ (انظر تهذيب التهذيب : ح ٦ رقم ٣٥٨) .

قلت : روى البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١) هذا الحديث من طريق بن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وقال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . أ . هـ (انظر تعليق ابن الترمكاني على ذلك (٢٥٤/١) .

(٢١) ﴿ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ﴾

٥٥٠٧/١٠٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قال : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدِينِيِّ (٢) ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ (٣) لَأَنْدَرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قال : سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُّوه . قالت : وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ .

فيه من العلم : أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ اللَّحْمِ فِي أَسْوَاقِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يُحْمَلُ إِلَيْهَا عَلَى أَيْدِي الْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَمَا كَانَ مِنْ بِلَادِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُتَاخِمَةً لِبِلَادِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَكَانَ عَهْدُهُمْ حَدِيثًا بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَمْرِه الْإِبَاحَةَ ، وَكَذَلِكَ الْأَلْبَانُ وَالْأَجْبَانُ الَّتِي تُعْقَدُ بِالْأَنْفَاحِ (٤) ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً أَوْ مِنْ ذِكَاةِ الْمَجُوسِ ، لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ بَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يُطْعَمُ الْمُسْلِمِينَ الْمَيْتَةَ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِيمَا يُحْمَلُ مِنْ

(١) هو أبو ثابت ، مولى آل عثمان .

(٢) أسامة بن حفص المدني ، صدوق ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الثامنة . أ . هـ . (تقريب) .

(٣) في الصحيح : بلحم .

(٤) (الأنفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيب الحاء - (والمنفحة) : - بميم مسكورة - جمع (أنفاح) و(منافح) : شيء يستخرج من بطن كل ذي كرش ، أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبين . أ . هـ (المصباح) .

البرارى من الطير والعصافير المذبوحة ونحوها ، هذا مما لم يعلم سبب
يعرض من أجله الشك في شيء منها ، فإذا كان شيء من ذلك
فألورع أن يجتنب حتى يستبرأ أمره (فيعلم من أين مخرجه) (١)
وكذلك الأمر في طعام البلدان التي حاز ضياعها بعض الولاة على
سبيل الغضب تستبرأ ويتفقد الأمر فيها . وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه بعثت / إليه أم عبد الله (٢) أخت شداد بن أوس -
يقده لبن عند فطره وذلك في طول النهار وشدة الحر ، فرد إليها
الرسول : أنى لك هذا اللبن ؟ قالت : من شاة لي ، فرد إليها
الرسول : أنى لك هذه الشاة (٣) ؟ ألا ترى لما ارتاب سأل وبحت عن
الطعام وأصله حتى استبان الأمر فيه .

٣٤٥ ب

- (١) في الأصل : من رأى مخرمة ، وما أثبتته من (ط) .
(٢) أم عبدالله بن أوس الأنصارية - شامية روى عنها ضمرة بن حبيب .
(الإصابة : ٤٧١/٤) .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير : (١٧٤/٢٥) رقم (٤٢٨) عن أبي بكر بن أبي مريم
عن ضمرة بن حبيب عن أم عبدالله .
قلت : أبو بكر هو : ابن عبدالله أبي مريم الغساني . ضعيف وكان قد سرق بيته
فاختلط . من السابعة ، مات سنة ١٥٦هـ (تقريب) (وانظر : الكواكب النيرات في
معرفة من اختلط من الرواة (٥١٠) .

(٢٥) (باب ما يُكره من المثلة والمصبورة والمجثمة)

٥٥١٣/١٠٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ^(١) ، فَرَأَى غُلَامًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً
 يَرْمُونَهَا . فَقَالَ أَنَسُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ
 الْبَهَائِمُ .

قوله : تُصْبِرُ : تُحْبَسُ عَلَى الْقَتْلِ وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ . وَمِنْهُ يَمِينُ
 الصَّبْرِ وَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُثَلَّةِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْثَمَةِ
 وَهِيَ الْمَصْبُورَةُ بَعَيْنِهَا^(٢) ، وَبَيْنَ الْمُجْثَمَةِ وَالْجَائِمَةِ فَرْقٌ ، فَالْجَائِمَةُ هِيَ
 الَّتِي جَثَمَتْ بِنَفْسِهَا ، فَإِذَا صِيدَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَمْ تُحْرَمْ ،
 وَالْمَجْثَمَةُ : هِيَ الَّتِي رُبِطَتْ وَحُسِبَتْ قَهْرًا ، فَإِذَا رَمِيَتْ حَتَّى تَهْلِكَ
 حُرِّمَتْ .

صبر

جثم

(١) هو : الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي .

ابن عم الحجاج ، وولاه على البصرة ، قتل بأمر سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧ هـ .
 (تهذيب تاريخ دمشق ٤/٣٩٢) والأعلام (٢/٢٩٤) .

(٢) انظر سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب المنهي عن المجثمة عن أبي ثعلبة
 (٧/٢٠٩) وباب النهي عن أكل لحوم الجلالة : (٢/٢١١) عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

(٢٦) (بَاب لَحْمِ الدَّجَاجِ)

٥٥١٧/١٠٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) قال :
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٢) ، عن سُفْيَانَ (٣) ، عن أَيُّوبَ (٤) ، عن أَبِي قِلَابَةَ (٥) ،
 عن زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ (٦) ، عن أَبِي مُوسَى قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا .

فيه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمَ الطَّيْرِ وَهِيَ مِنْ رَقِيقِ
 الطَّعَامِ وَنَاعِمِهِ عَلَى خِلَافِ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ أَهْلِ التَّقَشْفِ تَنَاوُلَ الْأَطْعِمَةِ
 الرَّقِيقَةِ .

وفيه أَنَّهُ لَمْ يَتَنَزَّهْ مِنْ أَكْلِهَا مَعَ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِهَا وَقَدْ تَنَاوَلَ مِنْ
 الْعَذْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ نَظِيفَةٍ وَمَعَ نَهْيِهِ عَنِ لَحْمِ
 الْجَلَالَةِ (٧) إِلَّا أَنَّ الْجَلَالَةَ هِيَ الَّتِي غَالِبَ عِلْفِهَا الْجَلَّةُ وَهِيَ الْعَذْرَةُ ،

(١) هو : ابن موسى البلخي .

(٢) هو : ابن الجراح .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : السخستاني .

(٥) هو : عبد الله بن زيد .

(٦) هو : ابن مضر بن الأزدي .

(٧) انظر سنن أبي داود - كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة : (١٤٨/٤)

رقم (٣٧٨٥) . وسنن الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة

والبيانها (١٧٥/٣) رقم (١٨٨٤) .

وقال : هذا حديث حسن غريب ، وسنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب النهي عن

لحوم الجلالة (١٠٦٤/٢) رقم (٣١٨٩) كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما إذا لم تكن هي غالب العلف فليس من جملة الجلالة المنهي عنها . وقد يحتمل أن يكون ما أكله النبي صلى الله عليه وسلم / من الدجاج محبوباً في بيت يعلف الحب ونحوه من طيب العلف ولم يكن مرسلاً ينتاب أماكن النجاسات .

١٣٤٦

(٣٠) (باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ)

٥٥٣١/١٠٤٧ قال ابو عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال : حَدَّثَنَا أَبِي (١) ، عن
صَالِحٍ (٢) قال : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ إِنَّمَا
حَرْمٌ أَكَلَهَا .

الإهابُ : الجلدُ . وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ ماعداً اللَّحْمِ **وهب**
والمأكول من أجزائها غيرُ محرَّم وإلى (هذا) (٣) ذهب ابنُ عَبَّاسٍ ،
وقد يحتجُّ بهذا الحديث مَنْ لا يرى الدِّبَاغَ عاملاً في تطهيرِ جلدٍ غيرِ
المأكول من أجلِّ أنه زعم أنَّ الإباحةَ إنما جاءت في إهابِ الشَّاءِ وهي
مأكولة ، وَزَعَمُوا أَنَّ الدِّبَاغَ لا يَزِيدُ في التَّطْهِيرِ على الذِّكَاةِ ، لكنه
يُخْلَفُهَا ، والذِّكَاةُ لا تطهر غيرَ الحيوانِ المأكولِ اللَّحْمِ ، فالدِّبَاغُ
الذي يخلفها أولى بأن لا يطهره .

وَمَنْ أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى نَوْعِ الْحَيَوانِ الطَّاهِرِ الذَّاتِ مُشْفَعاً

(١) إبراهيم بن سعد .

(٢) ابن كيسان .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

به قَبْلَ الْمَوْتِ كَانَ الدُّبَاغُ شَامِلًا لَهُ بِالتَّطْهِيرِ وَقَائِمًا مَقَامَ الْحَيَاةِ فِيهِ .
وَقَوْلُهُ : هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا
فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَتَعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا .

(٣١) (باب المسك)

٥٥٣٤/١٠٤٨ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(١) ، عن يزيد ^(٢) ، عن أبي بردة ^(٣) ، عن أبي
موسى ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ،
وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ
يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً .

٣٤٦ ب قوله : يُحْذِيكَ / ، يَعْنِي يَهَبُ لَكَ الشَّيْءَ مِنْهُ يَقَالُ : أَحْذَيْتَ
الرَّجُلَ أُحْذِيهِ : إِذَا أَعْطَيْتَهُ الشَّيْءَ وَأَتْخَفْتَهُ بِهِ . وَيَقَالُ : لِلْهَدِيَّةِ عَلَى
الْبَشَارَةِ الْحُدْيَا . تَقُولُ : مَا الْحُدْيَا إِنْ أَخْبَرْتُكَ بِمَا يَسُرُّكَ ؟ فَيَقُولُ :
كَذَا وَكَذَا .

وفيه دليل على طهارة المسك وجواز بيعه .

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) هو : ابن عبد الله .

(٣) هو : عامر بن أبي موسى الأشعري .

(٣٣) (باب الضَّبِّ)

٥٥٣٧/١٠٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (١) ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَى بَضْبًا مَحْنُوزًا .

حَنَدٌ المَحْنُوزُ : المَشْوِيُّ عَلَى رَضْفِ الحِجَارَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴾ (٢)

(١) هو : أسعد بن سهل بن حنيف .

(٢) سورة هود : الآية ٦٩ .

كِتَابُ الْأَضَاحِي (٤) (بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ)

٥٥٤٩/١٠٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ^(١) قال :
حَدَّثَنَا ، يعني ابن (عليه) ^(٢) ، عن أيوب ^(٣) ، عن ابن
سيرين ^(٤) ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
يَوْمَ النَّحْرِ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ . فقام رجل فقال يا
رسول الله : إن هذا يومٌ يُشْتَهَى فيه اللحمُ - وذكر جيرانه - وعندى
جذعة خَيْرٌ من شاة لحم ، فرخص له ، فلا أدري الرخصة من سواه
أم لا ؟ ، ثم أنكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما ،
وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو يقال : فتجزعوها .

جزع قوله : تجزعوها ، يعني اقتسموها قطعاً وحصصاً .

والجزعة : القطعة من الشيء ويقال البقية منه .

(١) هو : ابن الفضل .

(٢) في الأصل : ابن عيينة ، وما أثبتته من الصحيح .

(٣) هو : السخثياني .

(٤) هو : محمد .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (٢) (بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ)

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ (١)
قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ (٢) ، عن
نافعٍ ، عن ابنِ عمر قال : لقد حرَّمت الخمرُ وما بالمدينة منها
شيءٌ .

يُرِيدُ : خَمْرُ الْعِنَبِ ، وَكَانَتْ الْأَعْنَابُ بِهَا قَلِيلَةً ، إِنَّمَا كَانَ
خَمْرُهُمُ الْفَضِيخَ وَهُوَ الْبُسْرُ يُفْضَخُ وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا نَشَّ شُرِبَ ، وَإِنَّمَا
أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي التَّحْرِيمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِ الْخَمْرِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ ،
فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْ شَرَابٍ فَهُوَ حَرَامٌ .

فضح

وقد ذهب بعضُ الناسِ إلى أَنَّ الخمرَ إنما هي من عصير
العِنَبِ / فقط .

١٣٤٧

وذهب غيرُ واحدٍ من فقهاء الكوفةِ إلى (٣) إنما هي من العنبِ

(١) الحسن بن الصباح (بفتح الصاد وتشديد الباء) البزار ، أبو علي الواسطي قال

أبو حاتم : صدوق وكانت له جلالة عجيبة . مات سنة ٢٤٩هـ (التهذيب) .

(٢) (مغول) بكسر أوله .

(٣) في الأصل : زيد أن ، وبدونها في (ط) يناسب السياق .

والرطب .
وقد روى عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، يَعْنِي
الكَرْمَةَ وَالنَّخْلَةَ (١) ، وَالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ مَعْظَمَ
الخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَصِيرِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَلَمْ يَدْفَعْ أَنْ تَكُونَ الخَمْرُ مِنْ
غَيْرِهِمَا .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من
النخل ، والعنب يسمى خمرا عن أبي هريرة (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٥) .
قلت : ولم أقف عليه مرويا عن عمرين الخطاب رضي الله عنه .

(٥) (باب ماجاء في أنَّ الخمر ما خامر العقل من الشراب)

٥٥٨٨/١٠٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ (١) قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عن أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن ابن عمر قال : خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . قال : قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو (٤) : فَشَيْءٌ يَصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرَّرِّ . قال : ذلك لم يكن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال : على عهد عمر .

قُلْتُ : هذا يَدُلُّ على أَنَّ قَوْلَ عمر : الخمر من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ ، مَعْنَاهُ مُعْظَمُ الْخَمْرِ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، كما تَأَوْلَنَاهُ ، وإنما عَدَّ عُمَرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْخَمْسَةَ مِنَ الْخَمُورِ لِاسْتِهْارِ أَسْمَائِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ ، ولم تَكُنْ جَمَاعَتُهَا تُوجَدُ بِالْمَدِينَةِ الْوُجُودَ الْعَامَ ، فإن الحِنْطَةَ كَانَتْ بِهَا عَزِيزَةٌ ، وَالْعَسَلُ مِثْلُهَا أو أَعَزُّ مِنْهَا ، إنما كان يتخذ

(١) أحمد بن عبد الله بن أيوب الحنفي ، أبو الوليد بن أبي الرجاء الهروي . قال أبو

حاتم : صدوق . مات سنة ٢٣هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن سعيد القطان .

(٣) هو : يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان .

(٤) القائل : هو أبو حيان التيمي ، وأبا عمرو كنية الشعبي .

شَرَابُ الْعَسَلِ بِالْيَمَنِ ، وَكَانُوا يَسْمُونَهُ الْبَتَع ، فَعَدَّ عُمَرُ مَا عَرَفَ مِنْهَا وَجَعَلَ مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ الْأَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْرًا بِمِثَابَتِهَا ، إِذْ كَانَ يُخَامِرُ الْعَقْلَ فَيَسْكِرُ كإِسْكَارِهَا .

وَفِي قَوْلِهِ : الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْمِ بِالْقِيَاسِ وَأَخَذَهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِشْتِقَاقِ . وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ النَّبِيذَ الْمُتَّخَذَ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا . فَيُقَالُ : إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمَّوْا الْفَضِيخَ خَمْرًا عَرَبٌ فَصَحَاءُ ، فَلَوْلَمْ يَصْلُحْ هَذَا الْإِسْمُ لَهَا لَمْ يُطْلَقُوهُ عَلَيْهَا .

(٤) (باب الخمر من العسل ، وهو البتع)

٥٥٨٦/١٠٥٣ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو اليان قال :

أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
أن عائشة قالت : / سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع -
وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام .

ب٣٤٧

قلت : أشار صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذي هو جنس
المشروب وجعله حراما ، فدخل فيه قليله وكثيره بأى اسم سُمِّي
وبأية صفة حدَّ وهو معنى قول عمر : والخمر ما خامر العقل .

وفيه إبطال قول من زعم أن الإشارة بالمسكر في قوله صلى الله
عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام^(١) ، وإنما وقعت إلى الشرية
الآخرة أو إلى الجزء الذي يظهر السكر على شاربه عند شربه .

سكر

قُلْتُ : ومعلوم من طريق العادة والمعقول أن الإسكار
لا يختصُ بجزء من الشراب دون جزء ، وإنما تُوجد أجزاء السكر في

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر عن جابر بن عبد الله :

(٨٧/٤) رقم (٢٦٨١)

والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : (١٩٤/٣) رقم (١٩٢٧)

وقال : هذا حديث حسن غريب .

وابن ماجه : (١١٢٥/٢) رقم (٣٣٩٣) .

أجزاء المشروب ، على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول والرى بالماء المشروب ، وكل أمر يؤدي الى نقض المعارف فهو منقوض وليس في المعارف أن يكون فعل الجزء من الشيء أكثر من فعل كله ، وهذا محال وليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء من أن يكون حلالاً أو حراماً ، فإن كان حراماً لم يجوز أن يشرب منه قليل وإن كان حلالاً لم يجوز أن يحرم منه شيء .

فإن قيل : إن الشراب حلال في نفسه ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه مايزيل العقول .

قيل : فينبغي أن تكون الشربة التي تزيل العقل وتسكر معلومة يعرفها كل شارب ، إذ غير جائز أن يحرم الله على خلقه شيئاً ويتعبدهم به ولا يجعل لهم السبيل إلى معرفة ما حرم ، ومعلوم أن طباع الناس مختلفة ، فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لايسكر صاحبه يشرب مثله ، وإذا قيس هذا بطبائع الناس لم يضبط ولم يعلم ، والتعبد لا يقع إلا بالأمر/ المعلوم والا لم تقم له الحجة وما أدى إلى هذا كان بادى العوار ظاهر الفساد .

وقال قائل : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب وأختلفوا فيما سواه ، لزمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبحننا ما سواه وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ماتنازعوها فيه إلى الله والرسول ، فكلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مَرْدُودٌ إِلَى تَحْرِيمِ اللَّهِ وَتَحْرِيمِ رَسُولِهِ الْخَمْرُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلّم قوله : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ^(١) ، فأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص الذى هو علة الحكم ، فكان ذلك حُجَّةً على المُخْتَلِفِينَ ، ولو لزم ما ذَهَبَ إليه هذا القائل للزم مثله في الرِّبَا والصَّرْفِ ونِكَاحِ المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها . فلو قال قائلٌ : كان الرِّبَا مباحاً قبل أن يحرم ، فلما حرّم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه ، فحرّمناه وأبحنا ما اختلفوا فيه ، فلا بأس بالدَّرْهَمِ بالدَّرْهَمَيْنِ يدا بيد ، وإنما يحرم منه ما يكون غائباً بناجز ، وكذلك الأمر في المتعة ، فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم في الفِضَّةِ بالفِضَّةِ إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت إلى ماسوى ذلك كان الأمر كذلك في اختلافهم في الأَشْرِبَةِ لما قال صلى الله عليه وسلّم : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وما أسكر كثيراً فقليله حرام^(٢) وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ^(٣) في عِدَّةِ أَحَادِيثٍ لا نَشْكُ في ثبوتها لم يلتفت إلى الاختلاف ولم يُعْتَدَّ به ، وليس الاختلاف حُجَّةً . وبيان السُّنَّةِ حُجَّةً على المختلفين من الأولين والآخرين .

-
- (١) أخرجه البخارى في الأشربة باب الخمر من العسل عن عائشة : رقم (٥٥٨٦) .
(٢) أبو داود : الأشربة باب النهي عن المسكر (٨٧/٤) رقم (٣٦٨١) .
(٣) النسائي / الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة عن ابن عمر .
قال الحسن : قال أحمد : هذا حديث صحيح .
(سنن النسائي : ٢٦٤/٨) .

(٢٣) (باب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ)

٥٦٢٥/١٠٥٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قال : حَدَّثَنَا

ابن أبي ذئب (٢) ، عن / الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .
والتفسير : أحسبه عن الزهري .

قلت : ومن هذا اشتق اسم المُنْثِثِ وذلك لتكسره وتثنيه .

خُنْث

ويقال : إنما نهى عن ذلك لأنه قد يُغَيَّرُ رِيحَ السَّقَاءِ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ مَا عَسَاهُ يَكُونُ فِي السَّقَاءِ مِنْ أَدَى يَنْزِلُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٢٨) (باب أنية الفضة)

٥٦٣٤/١٠٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قال :
حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن
عمر (٢) ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم
سلمة - زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ (٣) الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
نَارُ جَهَنَّمَ .

جرجر

أصلُ الْجَرْجَرَةِ : هديرُ الْفَحْلِ إِذَا اهْتَأَجَ . ويقال : جَرَجَرَ
الْفَحْلُ إِذَا هَدَرَ فِي شِقْشِقَتِهِ ، ومثلهُ جَرْجَرَةُ الرَّحَا .

وفي إعرابه وَجْهَان :

أحدُهُما : أن ترفع النار ، أى كأنه يُصَوِّتُ فِي بَطْنِهِ نَارُ
جَهَنَّمَ .

والوَجْهَ الآخر : أن يُنْصَبَهَا ، أى كأنه يجرع في شربه نَارَ
جَهَنَّمَ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (٤) .

(١) ابن أبي أويس .

(٢) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة .
(تهذيب) .

(٣) في الصحيح : اناء .

(٤) سورة النساء : الآية ١٠ .

وقال الشافعي - رحمه الله - : أكره أن يُشربَ في الإناء المُنْضَب بالفضة لثلاً يكون شارباً على فضة ولم يكره علم الحرير في الثوب وإن كان النهي قد جاء عن لبسه للرجال ، فأباح قليله ولم يبيح قليل الفضة في الإناء ، وقد يجوز أن يكون الفرق بينهما أن لباس الحرير قد أبيعَ لجنس الإناث وأبيعَ لبعض الذُكران عند الضرورة لمن به حكة ولمن كان بإزاء جرب ، فيكون واقيةً له ، فرخص في قليله إذا كان علماً في ثوب .

١٣٤٩ وأما الشرب في الفضة ، فإنما حرّم من أجل / المخيلة والسرف وهو مُحَرَّم على الرجال والنساء جميعاً ، فلم يرخص في قليله وجعل حكمه حكم كثيره .

(٣٠) (باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِيتِهِ)

٥٦٣٧/١٠٥٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (٣) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ (٤) أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بْنِ سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْكِسَّةٌ رَأْسُهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيُخْطَبَكَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

الأُجْمُ والأُطْمُ واحِدُ الآجَامِ والآطَامُ وهي أبنيةٌ عاليةٌ شَبهُ القصور .
وفيه دَلِيلٌ جَوَازٍ نَظَرَ الخاطِبُ إلى وجهِ المخطوبةِ إذا أَرَادَ أَنْ يتزوَّجَها .

علم
أطم

- (١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .
(٢) هو : محمد بن مطرف بن داود .
(٣) هو : سلمة بن دينار الاعرج .
(٤) هو : مالك بن ربيعة بن البدين (بفتح الموحدة والمهملة) .
(٥) زاد في الصحيح : حتى جاءها .

(٦) (باب ما جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيَسْمِيهِ بَغَيْرِ اسْمِهِ)

٥٥٩٠/١٠٥٧ قال أبو عبد الله : وقال هشامُ بنُ عمارٍ :
 حَدَّثَنَا صدقة بن خالد قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
 قال : حَدَّثَنَا عطية بن قيس الكلابي^(١) ، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن غنم
 الأشعري^(٢) قال : حَدَّثَنِي أبو عامر^(٣) قال : أَخْبَرَنَا أبو مالك
 الأشعري^(٤) : والله ما كذبتني ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قال : لَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ^(٥) بِسَارِحَةٍ هُمْ ،

- (١) عطية بن قيس الكلابي . ويقال : الكلاعي ، أبو يحيى الحمصي .
 قال أبو حاتم : صالح الحديث ، تابعي وكان لاتبه صحبة مات سنة ١٢١هـ
 (تهذيب) .
- (٢) عبد الرحمن بن غنم (بفتح المعجمة وسكون النون) الأشعري .
 مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وقال : كان ثقة إن شاء
 الله . مات سنة ٧٨هـ (تهذيب) .
- (٣) أبو عامر الأشعري ، اسمه عبدالله بن هانيء وقيل : عبید بن وهب ، وليس هو
 عم أبي موسى الأشعري ، مات في خلافة عبد الملك (تهذيب) .
- (٤) في الصحيح : حدثني أبو عامر - أبو مالك - الأشعري - بالشك قال ابن حجر :
 الحديث لأبي مالك ، وإنما وقع الشك فيه من صدقة راوى الحديث (انظر
 الفتح : (٥٤/١٠ - ٥٥) وانظر : تهذيب التهذيب (١٢/١٤٤) .
 وأبو مالك الأشعري : له صحبة .
 مختلف في اسمه كثيرا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة ١٨هـ (تهذيب) .
- (٥) قال ابن حجر : (يروح عليهم) كذا بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقريئة المقام ،
 إن السارحة لا بد لها من حافظ أ . هـ (الفتح ١٠/٥٥) .

يَأْتِيهِمْ (يعني الفقير) (لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا) (١) ارجع إلينا غدا ،
فُيَبِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ .

الْعِلْمُ : الْجَبَلُ الْمُرْتَفِعُ . وفيه بيان أن المَسْحَ قد يكون في هذه
الأمّة وكذلك الحَسْفُ ، كَمَا كَانَا فِي سَائِرِ الْأُمَمِ ، خِلَافُ قَوْلِ مَنْ
زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ وَإِنَّمَا مَسَحُهَا بِقُلُوبِهَا .

(١) في الأصل : بحاجة فيقولون . وما أثبتته من الصحيح .

كتاب المرضى (١) (باب مَاجَاءِ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ)

٥٦٤١/١٠٥٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)

ب٣٤٩ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ / قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .

النَّصَبُ : التعب . وَالْوَصَبُ : المرض والسُّقْمُ .

وَقَوْلُهُ : يُشَاكُهَا ، أَيْ : يُصَابُ بِهَا . يُقَالُ : شَاكَتْ رِجْلِي شَوْكَةً ، إِذَا دَخَلَتْ فِي رِجْلِكَ ، وَشَكَتِ الشَّوْكَةُ : إِذَا وَطِئَتْ عَلَيْهَا فَأَصَابَكَ حَدَّهَا .

(١) هو : الجعفي المسندي .

(٢) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي الخِرَقِي : (بكسر المعجمة وفتح المهملة) .

قال أحمد : ثقة . وقال البخاري : ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح ، مات سنة ١٦٢هـ (تهذيب) .

كتاب الأشرية

(٨) (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي)

٥٥٩٦/١٠٥٩ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن
إسماعيل^(١) قال : حدثنا عبد الواحد^(٢) قال : حدثنا الشيباني^(٣) ،
سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجرِّ الأخضر . قلتُ : أيشرب في الأبيض ؟ قال : لا .

خضر

قلتُ : لم يعلق الحكم في قوله بخضرة الجر وبياضه إنما تعلق
بالإسكارِ وذلك أن الجرارَ أوعيةً متينةً قد يتغير فيها الشرابُ ولا يُشعر
به ، فنهوا عن الانتبازِ فيها وأمروا أن يندؤوا في الأسقية لرقتها ، فإذا
تغير الشرابُ لم يلبث أن ينشقَّ السقاء فيكون أمانة يعلم بها تغيره ،
فيجتنب ، وإنما جرى ذكرُ الخضرة من أجل أن الجرارَ التي كانوا
ينتبدون فيها كانت خضراً ، فأشير إليها بالعرفِ الجارى فيها
والأبيضُ بمثابته ، والآنية لا تحرم شيئاً ولا تحله . وعلم الحكم في
تحريم الشراب ظهور الشدة فيها ، فإذا ظهرت حرْم ومالم تظهر فهو
على أصل الإباحة .

(١) هو : المنقرى (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) .

(٢) هو : ابن زياد .

(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان .

كِتَابُ الْمَرْضَى (١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْضِ)

٥٦٤٣/١٠٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يحيى (١) ، عن سُفْيَانَ (٢) ، عن سَعْدِ - هو ابنُ إبراهيم - عن عبد الله
ابن كَعْب (٣) ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ
الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيْئُهَا (الرياح) (٤) مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً
وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُفُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن مالك الأنصارى .

(٤) في الأصل : الرياح ، وما أثبتته من الصحيح .

(١) (باب ما جاء في كفارة المرض . وقول الله تعالى : ﴿ من يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَ بِهِ ﴾ (١))

١٣٥٠
 ٥٦٤٤/١٠٦١ قال أبو عبد الله : وحدَّثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدَّثني محمد بن فليح قال : حدَّثني أبي (٢) ، عن هلال بن علي (٣) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مثل المؤمن كمثل خامة زرع (٤) من حيث أتتها الريح كفأتها ، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء . والفاجر كالأرزة صمَاء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء .

خوم
 أرز
 الخامة : أول ما ينبت من الزرع على ساق . والأرزة : مفتوحة الرء من الشجر واحدة الأرز . ويقال : هو شجر الصنوبر .

جعف
 والانجعاف : الانقلاع . يقال : جعفت الرجل ، إذا صرَعته .

كفأ
 وقوله : كفأتها ، يعني قلبتها . والصمَاء : الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء خوارة .

قصم
 يقال : حَجَرَ أصم وصخرة صمَاء . والقَصْم : الكسر .

(١) سورة النساء : الآية ١٢٣ .

(٢) فليح : (بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء) ابن سليمان .

(٣) زاد في الصحيح : من بني عامر بن لؤي .

(٤) في الصحيح : الخامة من الزرع .

(١٩) (باب تمنى المريض الموت)

٥٦٧٣/١٠٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو عبيد^(١) - مولى
عبد الرحمن بن عوف - أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله صَلَّى
الله عليه وسلّم يقول : لن يُدخَلَ أحدًا عمله الجنة . قالوا : ولا
أنت يارسول الله . قال : ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة ،
فسدّدوا وقاربوا ولا يتمنّ^(٢) أحدكم الموت إما مُحْسِنًا فلعله أن يزداد
خيرًا ، واما مسيئًا فلعله أن يستعب .

قوله : يتغمّدني الله ، معناه يغمرني الله برحمة منه واذا
اشتملت على شيء فغطيته من تحتك ، فقد تغمّدته . وقد يحتمل أن
يكون معناه أنه صار له كالغمد للسيف .

وقوله : يستعب ، يعنى يسترضى ، يريد التوبة والإنابة .
عقب يقال : استعّبت الرجل ، إذا ترصّيته ، فأعتبني ، أى : صار إلى
الرّضا عني .
ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن يستعبتوا فما هم من المعتبين ﴾^(٣) .

(١) سعد بن عبيد الزهري ، ابو عبيد .

قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ - وكان ثقة ، (تهذيب) .

(٢) في الصحيح : ولا يتمنين .

(٣) سورة فصلت : الآية ٢٤ .

كتاب الطب

(١) (ما أنزل الله داءً إلا أنزل شفاءً)

٣٥٠ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا / عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً .

فيه إثباتُ الطِّبِّ وإباحةُ التداوي في عوارضِ الأسقامِ ، وفيه الإعلامُ أَنَّ تلكَ الأدويةَ تَشْفِي وتَنْجَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) هو : محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي .

(٣) (باب الشفاء في ثلاث)

٥٦٨١/١٠٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (١)
قال : أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (٢) قال : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ (٣) ،
عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ (٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
أَحْسَبُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي
شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنهى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ .

قُلْتُ : هذه القسمة في التداوي مُنْتَظِمَةٌ جملة ما يتداوى به
النَّاسُ وذلك أن الحَجْمَ يَسْتَفْرِغُ الدَّمُ وهو أعظم الأخطا وأنجحها
شِفَاءً عند الحاجة إليه ، والعسل مُسهل ، وقد يدخل أيضا في
المعجونات المُسهلة ليحفظ على تلك الأدوية قواها فيسهل الأخطا
التي في البدن .

وَأَمَّا الْكَيُّ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الدَّاءُ العَضَالُ وَالْحِلْطُ الْبَاغِي الَّذِي
لَا يُقَدَّرُ عَلَى حَسْمِ مادَّته إلا به وقد وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) هو : المعروف بصاعقة .

(٢) سريج بن يونس بن ابراهيم ، أبو الحارث .

قال أبو حاتم : صدوق ، قال البخاري : مات سنة ٢٣٥هـ . (تهذيب) .

(٣) مروان بن شجاع الجزري الحراني ، أبو عبد الله .

قال أحمد وأبو داود : لابأس به . وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان
والداقطني : ثقة . قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا قدم بغداد ومات بها سنة
١٨٤هـ . (تهذيب) .

(٤) سالم بن عجلان الأفتس ، أبو محمد .

قال أحمد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٢هـ . (تهذيب) .

وسَلَّمَ ، ثم نَهَى عنه نَهْيَ كَرَاهَةٍ لما فيه من الأَلَمِ الشَّدِيدِ والخَطَرِ العَظِيمِ ، ولذلك قَالَتِ العَرَبُ في أمثالها : آخر الداء الكي (١) ، وقد كَوَى صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَعْدَ بنَ معاذٍ على أَبْجَلِهِ (٢) واكتوى غير واحدٍ من الصَّحَابَةِ بعده (٣).

- (١) راجع قول الخطابي في معالم السنن (٤ : ١٩٧ - ١٩٩) لاتمام الفائدة . وقد ذكر المثل على النحو التالي : آخر الدواء الكي . أ . ه .
وقال العسكري في جمهرة الأمثال : قال أبو بكر : المثل السائر : آخر الداء الكي ورد بعض أهل اللغة هذا . وقال : إنما هو آخر الدواء الكي ، يضرب مثلا لما يصلح بالشدة ولأ ينجع فيه اللين . أ . هـ (٩٧/١) .
- (٢) انظر النهاية في غريب الحديث : (٩٨/١) وفيه : فقطعوا أبجله . وأخرج مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى عن جابر قال : رمى سعد بن معاذ في أكحله . قال : النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية .
(١٧٣١/٤) رقم (٢٢٠٨) .
وأخرج ابن ماجه في الطب باب من اكتوى :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين
(١١٥٦/٢) رقم (٣٤٩٤) .
- (٣) أخرج مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى عن جابر ابن عبد الله قال : رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٣٠/٤) رقم (٢٢٠٧) .

(٤) (باب الدَّواءِ بالعسل ، وقولِ الله تعالى :
﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (١))

٥٦٨٣/١٠٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن الغسيل (٣) ، عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ (٤) قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ
يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَمِنْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ
لَدَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي .

وقد ذكّرنا في مَسْأَلَةٍ أَفْرَدْنَاهَا فِي الطَّبِّ وَبَيَّانِ مَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَصْفِ التَّدَاوِي وَالْعِلَاجِ أَنَّ الطَّبَّ
١٣٥١ عَلَى نَوْعَيْنِ : الطَّبُّ الْقِيَاسِي وَهُوَ طَبُّ الْيُونَانِيِّينَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ أَكْثَرُ
النَّاسِ فِي وَاسِطَةِ بُلْدَانِ أَقَالِيمِ الْأَرْضِ ، وَطَبُّ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَهُوَ
الطَّبُّ التَّجَارِي وَذَكَرْنَا مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ هُنَاكَ مَا فِيهِ غِنْيَةٌ وَبِلَاغٌ
إِذَا تَأَمَّلْتَ أَكْثَرَ مَا يَصِفُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدَّاءِ ، فَإِنَّمَا
هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ الَّذِي طَرِيقُهُ

(١) سورة النحل : الآية ٦٩ .

(٢) هو : الفضل بن دكين .

(٣) هو : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ، أبو سليمان .

(٤) عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري الظفري .

(٥) سورة النحل : الآية ٦٩ .

الوحى ، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يُحيط بِحُكْمِهِ الحُكَمَاءُ
والألباء ، وقد يكون بعض تلك الأشفية من ناحية التبرك بدعائه
وتعويذه ونقته وكل ما قاله من ذلك وفعله صوابٌ وحسنٌ بعصمة الله
إياه أن يقول إلا صدقاً وأن يفعل إلا حقاً .

(الباب نفسه)

٥٦٨٤/١٠٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ (١)
قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (٢) قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٣) ، عن قَتَادَةَ ، عن
أبي المتوكل (٤) ، عن أبي سعيد (٥) أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فقال : إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فقال : اسقِهِ عَسَلًا ، ثمَّ أتاهُ
الثَّانِيَةَ فقال : اسقِهِ عَسَلًا ، ثمَّ أتاه (٦) فقال : قد فعلت . فقال :
صدق الله وكذب بطن أخيك ، أسقِهِ عَسَلًا ، فسقاه ، فبرأ .

-
- (١) عباس بن الوليد بن نصر النرسي ، أبو الفضل .
قال ابن معين : رجل صدوق . مات سنة ٢٣٨هـ (تهذيب) .
(٢) عبدالأعلي بن مسهر عبدالأعلي أبو مسهر .
قال أبو حاتم والعجلي ، ثقة . مات سنة ٢١٨هـ (تهذيب) .
(٣) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي ، أبو محمد .
قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي : ثقة مات سنة ١٦٧هـ (تهذيب) .
(٤) هو : علي بن داود ، ويقال : دؤاد (بضم الدال بعدها واو بهمزة) .
(٥) هو : سعد بن مالك الخدرى .
(٦) زاد في الصحيح : ثم أتاه الثالثة فقال : اسقِهِ عَسَلًا .

(٢٤) (باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ)

٥٧١٦/١٠٦٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي
الْمَتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ ،
فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ
وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ .

قُلْتُ : هَذَا مِمَّا يَحْسِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ
الطَّبِّ وَالْعِلَاجِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَهُ يَشْكُو إِلَيْهِ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ
فَكَيْفَ يَصِفُ لَهُ الْعَسَلَ وَهُوَ مُطْلِقٌ ؟

قُلْتُ : وَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَصُولِ الطَّبِّ وَمَعَانِيهِ عَلِمَ
صَوَابَ هَذَا التَّدْبِيرِ / وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِطْلَاقَ بَطْنِ هَذَا الرَّجُلِ إِذَا كَانَ
مِنْ هَيْضَةٍ ^(٢) حَدَّثَتْ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ وَسُوءِ الْهَضْمِ وَالْأَطْبَاءُ كُلُّهُمْ
يَأْمُرُونَ صَاحِبَ الْهَيْضَةِ بِأَنْ يَتْرِكَ الطَّبِيعَةَ وَسُوءَهَا لِأَيْمِسْكُهَا وَرَبْمَا
أَمَدَّتْ بِقُوَّةٍ مَسْهَلَةً حَتَّى تَسْتَفْرِغَ تِلْكَ الْفَضُولَ ، فَإِذَا فَرَعَتْ تِلْكَ
الْأَوْعِيَةَ مِنْ تِلْكَ الْفَضُولِ ، فَرَبْمَا أَمْسَكَتْ مِنْ ذَاتِهَا وَرَبْمَا عَوَلَجَتْ
بِالْأَشْيَاءِ الْقَابِضَةِ وَالْمَقْوِيَةِ إِذَا خَافُوا سَقُوطَ الْقُوَّةِ ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ فِي

٣٥١ ب

(١) هو : غندر (بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة) .

(٢) (الهيضة) انطلاق البطن أ . هـ (اللسان : هـ/ي/ض) .

هذا مذهب الطب مستقيماً حينَ أمرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تُمَدَّ
الطبيعةُ بالعسل لتزداد استِفرَاغاً حتى إذا قذفت تلكَ الفُضُولَ وتنقَّت
منها وقفت وأمسكت وقد يكون ذلك أيضاً من ناحية التبرك تصديقاً
لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (١) .
وما يَصِفُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّوَاءِ لِشَخْصٍ بَعَيْنِهِ فَقَدْ
يَكُونُ ذَلِكَ بَدْعَائِهِ وَتَبْرِيكِهِ وَحُسْنِ أَثَرِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حِكْمًا عَامًّا فِي
الْأَعْيَانِ كُلِّهَا ، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجِبُ حَمْلُ مَا لَا يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ
الطَّبِّ الْقِيَاسِيِّ وَالِيهِ يَجِبُ تَوْجِيهِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة النحل : الآية ٦٩ .

(٧) (الحَبَّةُ السُّودَاءُ)

٥٦٨٨/١٠٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ قال :

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن عَقِيلٍ ^(١) ، عن ابن شَهَابٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ^(٢) وَسَعِيدُ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ .

قال الزُّهْرِيُّ : السَّامُ : الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ : الشُّونِيزُ .

قُلْتُ : وهذا من عُموم اللَّفْطِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ؛ إِذْ لَيْسَ يَجْتَمِعُ فِي طَبْعِ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ جَمِيعَ الْقُوَى الَّتِي تُقَابِلُ الطَّبَائِعَ كُلَّهَا فِي مَعَالِجَةِ الْأَدْوَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَايُنِ طَبَائِعِهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَةِ وَالْبَلْغَمِ وَذَلِكَ أَنَّهُ / حَارٌّ يَابَسٌ ، فَهُوَ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ لِلدَّاءِ الْمُقَابِلِ لَهُ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْبُرُودَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوَاءَ أَبَدًا بِالْمُضَادِّ وَالغِذَاءَ بِالْمَشَاكِلِ .

١٣٥٢

(١) هو : عَقِيلٌ (بالتصغير) ابن خالد بن عَقِيلٍ (بفتح العين المهملة) .

(٢) هو : ابن عبد الرحمن .

(٧) (الباب نفسه)

قال أبو عبد الله ٥٦٨٧/١٠٦٩ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ^(٢) ، عَنْ
مَنْصُورٍ ^(٣) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ^(٤) قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ
أَبَجَرَ ^(٥) ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَعَادَهُ
ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ^(٦) فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيَّةِ السُّودَاءِ ، فَخَذُوا مِنْهَا
خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا
الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ ^(٧) فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا
مِنَ السَّامِ .

(١) هو : ابن موسى بن أبي المختار ، أبو محمد ، من شيوخ البخاري .

(٢) هو : ابن يونس السبيعي ، أبو يوسف .

(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .

(٤) خالد بن سعد الكوفي ، مولى أبي مسعود الأنصاري .

(٥) غالب بن أبجر (على وزن أحمر) . عداؤه في أهل الكوفة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٦) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن عتيق .

قال العجلي : مدني تابعي ، ثقة . (تهذيب) .

(٧) زاد في الصحيح : هذه .

قُلْتُ : أَمَّا السُّعُوطُ بِهَا عَلَى مَا وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ
فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مَارَوَاهُ
غَيْرِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَعَلَّ (صَاحِبَهُ) ^(١) الَّذِي وَصَفَ لَهُ
السُّعُوطُ كَانَ مَزْكُومًا وَالْمَزْكُومُ يَنْتَفِعُ بِرَائِحَةِ الشُّونِيزِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : صَاحِبَاهُ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(١٧) (بَابُ مِنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ ، وَفَضِّلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوْ)

٥٧٠٥/١٠٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (١) قال حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (٢) ، عن عَامِرٍ (٣) ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال : لَارُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُجَّةٍ ، فَذَكَرْتَهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ (٤) يَعْنِي آفَاقَ السَّمَاءِ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ : فقال عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ : أَمْنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قال : نَعَمْ . فقال آخَرُ : أَمْنَهُمْ أَنَا ؟ قال : سَبَقَكَ (٥) عُكَّاشَةُ .

قَوْلُهُ : لَارُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُجَّةٍ ، مَعْنَاهُ لَارُقِيَّةَ أَوْلَىٰ وَأَشْفَىٰ
 من رقية العين وكان صلى الله عليه وسلم يرقى / ولديه الحسن والحسين - رضى الله عنهما - فيقول : أعيدكما بكلمات الله التامة من

رقى
 ٣٥٢ ب

-
- (١) هو : محمد بن فضيل بن غزوان ، أبو عبد الرحمن .
 (٢) هو : ابن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل .
 (٣) هو : ابن شراحيل الشعبي .
 (٤) في الصحيح : ملاً الأفق .
 (٥) زاد في الصحيح : سبقك بها .

شر كل شيطان وهامةٍ ومن كلِّ عَيْنٍ لامة^(١) .

حما
رقا

والْحَمَّةُ : سم كل شيء يلدغ أو يلسع ، وقد ثبت أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم رقى لديغا بفاتحة الكتاب وأخذ عليه جعلاً ، فطيهه له رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقال : ما أدراك أنها رُقِيَةٌ^(٢) ؟ فإذا كانت الرُقِيَةُ بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحةٌ وإنما جاءت الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب ، فإنه يكون كفراً أو قولاً يَدْخُلُهُ شِرْكٌ .

فأمّا قولهم : هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ، فليس في ثنائه على هؤلاء ما يُبْطِلُ جوازَ الرُقِيَةِ التي قد أباحها ووجه ذلك أن يكون تركُّها من رقا ناحية التوكل على الله والرِّضا بما يقضيه من قضاءٍ ويُنزله من بلاءٍ ، وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان ، وقد ذهب هذا

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب في القرآن عن ابن عباس (١٠٥/٥) رقم (٢٧٢٧) . وانظر البخارى في الانبياء الباب العاشر حديث رقم (٢٢٧١) والترمذى في الطب باب ما جاء في الرقية من العين (٢١٢٨) كلهم عن ابن عباس .

وقال الخطابي : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيز بمخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق ، وهو كلام الله سبحانه . أ . ه .

(معالم السنن : (١٠٥/٥) .

(٢) أخرجه البخارى في الاجازة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب عن أبي سعيد - رضي الله عنه - رقم (٢٢٧٦) .

المذهب من صالحى السلف أبو الدرداء^(١) وغيره من الصحابة ،
وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود ، وقد يَحْتَمِلُ
أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذهب التهايم التى
كانوا يتعلقونها والعود التى كان أهل الجاهلية يتعاطونها يزعمون أنها
ترفع عنهم الآفات ويرون مُعْظَمَ السبب فى ذلك من قبل الجنِّ
ومعونتهم ، وهذا النوع من الرقى مُحْظُورٌ على أهل الدين ، محرَّمٌ
عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها .

وأما الطيرة : فلا خفاءً بأمرها ، وبما يَجِبُ من اجتنابها وإضافة **طير**
الخير والشرِّ فيها إلى الله عز وجل لا شريك له .

(١) هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى .

(١٩) (باب الجذام)

١٣٥٣
عدي

٥٧٠٧/١٠٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(١) : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَعْدَوِي وَلَا طَيْرَةَ^(٢) وَلَا صَفْرَ وَفِرٍّ/ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ .

قَوْلُهُ : لَأَعْدَوِي ، يُرِيدُ أَنْ شَيْئًا لِأَعْدِي مِنْ قَبْلِ ذَاتِهِ وَطَبْعِهِ وَمَا كَانَ مِنْ ضَرَرٍ وَفَسَادٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قِيلَ : جَرِبَ بَعِيرٌ ، فَأَجْرَبَ مَائَةَ بَعِيرٍ ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ^(٣) يُرِيدُ أَنْ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالثَّانِي بِمَثَابَتِهِ . وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْضُ الْأَدْوَاءِ وَالْعَاهَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ كَالطَّاعُونَ يَقَعُ بِلَدِّ فِيْهَرَبٍ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ الْعَدَوِيِّ ، فَتَمَّيَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِذَا كَانَ بِلَدِّ فَلَا تَدْخُلُوهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ^(٤) ، أَيْ : كَأَنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يَنْجِيكُمْ مِنْهُ .

(١) هو : ابن مسلم الصفار .

(٢) زاد في الصحيح : ولا هامة .

(٣) أخرجه البخاري في الطب ، باب لاعدوى عن أبي هريرة رقم (٥٧٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون عن أسامة بن زيد رقم

(٥٧٢٨) بلفظ :

إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا

تخرجوا منها .

ومعنى قوله : لاتدخلوه ، أى : ليكون أسكن لنفوسكم وأطيب لعيشكم .

والنوع الآخر منه : ما كَانَ مِثْلَ الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ الْمَجْذُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يَتَضَرَّرَ بِهِ مِنْ أَطَالِ مَجَالَسَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ وَرَبَّمَا نَزَعَ وَلَدُهُ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ إِذَا وَجَدَتِ الزَّوْجَ مَجْذُومًا . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْفِرَارِ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ صَحِيحَ الْبَدَنِ سَلِيمًا مِنَ الْآفَةِ الَّتِي بِهِ عَظُمَتْ حَسْرَتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَاشْتَدَّتْ أَسْفُهُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ وَنَسِيَ سَائِرَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَأُمِرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ لِثَلَاثٍ يَكُونُ سَبَبًا لِلزِّيَادَةِ فِي مَحَنَةِ أَخِيهِ وَبِلَائِهِ .

وأما الهامة : فإنما أراد بها إبطال قول أهل الجاهلية في أن عظام الموتى تصير هامة فتطير وكانوا يسمون ذلك الطائر : الصدى وكان ذلك من ترهاتهم وأباطيلهم .

وأما قوله : ولاصفر ، فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم : صفر هو حية تكون في البطن تصيب الماشية / والناس . قال : وهي أعدى ٣٥٣ ب من الجرب (١) .

(١) انظر غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٥/١) .

وقال آخرون : معناه إبطال النسيء في أشهر الحرم وكانوا يستحلون المحرّم ويحرّمون مكانه شهر صفر .

وأما الطيرة : فمعروفة وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب .

(٢١) (باب اللدود)

٥٧١٣/١٠٧٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عن الزُّهْرِيِّ (٣) ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (٤) عن
أم قيس (٥) قال : دخلت بابن لي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد
أعلقت عليه من العُدْرَةِ فقال : عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا
العِلاقِ . . عليكنَّ بهذا العودِ الهندي ، فإن فيه سَبْعَةَ أَشْفِيَةِ مِنْهَا
ذات الجنب يسعط من العُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . وَسَمِعْتُ
الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ خَمْسَةَ .
قلت لسفيان : فإن معمرا يقول : أعلقت (عليه) (٦) قال : لم
يُحْفَظْ . إِمَّا قَالَ : أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، حَفِظْتَهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ .
قُلْتُ : أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ ، كَمَا رَوَى مَعْمَرٌ ،

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : محمد بن مسلم .

(٤) هو : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٥) هي ابنة محصن الأسدي أخت عكاشة .

(٦) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

والصواب : ما حَفِظَهُ سفيان . قال ابن الأعرابي^(١) يقال : أَعْلَقْتُ
عن الصَّبِي ، إذا عاجلت منه العُدْرَةَ وهي وَجَع الحَلْقِ وذلك أن
تَحَنَّنَكَ بالإصبع ، أى : تَرَفَع حَنَكَهُ بإصْبِعِكَ .

دغر

وقوله : عَلامَ تَدْعُرُنْ أولادَكُنْ ، فإنَّ الدَّغَرَ : الدَّفْعُ .
يقول : لم تدفعن ذلك بأصابعك فتؤلمنهم وتؤذنينهم بذلك .

وقوله : بهذا العلاق . صوابه أن يقال بهذا الإغلاق مصدر
أَعْلَقْتُ عنه وأراد بالعود الهندي القُسْطُ .^(٢)

قُلْتُ : وقد سألت الاطباء عن هذا العلاج ، فلم يثبتوه إلا
أن محمد بن العباس بن جهضم المصري^(٣) ذَكَرَ لي أنه قد قرأ لبَعْضِ
قُدَمَاءِ الأَطْبَاءِ : إن ذات الجنب إذا حَدَثَتْ من البَلْغَمِ نَفَع منه
القُسْطُ البَحْرِيُّ^(٤) والله أعلم .

(١) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٢) القسط ضربان : أحدهما الأبيض المسمى البحرى ، والآخر الهندي وهو غليظ

أسود خفيف ، مر المذاق ، وهما حاران يابسان ، والهندي أشد حرارة (المعتمد
في الأدوية المفردة ص ٣٨٦) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) انظر الطب النبوى / لابن قيم الجوزية (٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٢٨) (باب الحمى من فيح جهنم)

قال : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ / ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا ^(٢) بِالْمَاءِ .

١٣٥٤

(١) هو : عبد الله .

(٢) (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة ، أمر بالاطفاء .

أ . هـ (الفتح) (١٧٥/١٠) .

(٢٨) (البَابُ نَفْسَهُ)

٥٧٢٥/١٠٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١) (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ^(٣) ، عَنْ
عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
فَأَبْرِدُوهَا ^(٤) بِالْمَاءِ .

قلتُ : هذا مما قد غلِط فيه بعضٌ من يُنسبُ إلى العلم
فانغمس في الماء لما أصابته الحمى ، فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه ، فأصابته علةٌ صعبةٌ كاد يهلك فيها ، فلما خرج من علته قال
قولاً فاحشاً لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث ^(٥) ، وذهابه
عنه وتبريد الحميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع
أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها ، وكسر
لهيها ، وإنما أمر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون
الانغماس في الماء وغط الرأس فيه .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) (فأبردوها) المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرهما .

وحكى عياض رواية بهمزة قطع وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصيحه

باردا . وقد أشار إليها الخطابي . أ . هـ .

(الفتح : ١٧٥/١٠) .

(٥) انظر الفتح (١٧٦/١٠) .

(٢٨) (الباب نفسه)

٥٧٢٤/١٠٧٥ وقد رَوَى أبو عبد الله في هذا الباب ما يشبه هذا المعنى قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة^(١) ، عن مَالِك ، عن هِشَام ، عن فاطمة بنت المنذر أَنَّ أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء ، فصبته بينها وبين جيبها وقالت : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نُبرِّدها بالماء . وقد رَوَى من غير هذا الطريق فأبردوها بماء زَمْزَم^(٢) وهذا إنما هو من ناحية التبرك به ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زَمْزَم : إنها

(١) هو : القعنبى .

(٢) أخرجه البخارى في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة عن ابن عباس رقم (٣٢٦١) وفيه : فأبردوها بالماء أو يقال : بماء زمزم ، شك همام . قال ابن القيم :

ورأى هذا قد شك فيه ، ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم . (الطب النبوى : ٢٢) .

طَعَامٌ طُعِمَ وَشَفَاءٌ سُقِمَ^(١)، وبلغني عن الأنباري^(٢) أنه كان يَقُولُ :
 معنى قوله : فأبردوها بالماء ، أى : تَصَدَّقُوا بالماء عن المريضِ يشفه
 الله لما رُوي أن أفضل الصدقة سقي الماء^(٣) .

-
- (١) أخرجه البزار عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر في كتاب الحج ، باب ماجاء في
 زمزم . (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٧/٢) رقم (١١٧١) .
 قال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد : (٢٨٦/٣) .
 وانظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه
 (١٩٢٢/٤) حديث رقم (٢٤٧٣) .
 ومسنند الإمام أحمد : (١٧٤/٥ - ١٧٥) ومعجم الطبراني الكبير : (١٦٣/٢)
 رقم (١٦٤٠) . وانظر فيض القدير : (٦٤/٤) رقم (٤٥٦١) .
- (٢) هو : داود بن الهيثم بن إسحاق أبو سعيد التنوخي .
- (٣) انظر مسند الإمام أحمد (٢٨٥/٥) و(٧/٦) ، وسنن ابن ماجة كتاب الأدب باب
 فضل صدقة الماء (١٢١٤/٢) رقم (٣٦٨٤) ، وسنن النسائي كتاب الوصايا
 باب فضل الصدقة عن الميت (٢١٣/٦) جميعهم عن سعد بن عبادة .
 وانظر فيض القدير : (٣٧/٢) .

(٣٠) (باب ما يُذكر في الطَّاعون)

٥٧٢٩/١٠٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف^(١) قال : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عن ابن شِهَاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(٢) ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٣) ، عن عبد الله بن عباس أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ / - ٣٥٤ ب رضي الله عنه - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَّغِ^(٤) لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٥) وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ : وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِشَارَتِهِ إِيَاهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَنَادَى (عُمَرَ)^(٦) فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . قال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة : نعمر : نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أ رأيت لو كان لك إبل

(١) هو : التنيسي .

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر قال العجلي :

والنسائي ، وابن خراش : ثقة . مات بخران في خلافة هشام (تهذيب) .

(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي أبو محمد أمه

هند بنت أبي سفيان . حنكة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مرسلًا .

قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني : ثقة . قال ابن سعد : مات

سنة ٨٤هـ (تهذيب) .

(٤) (سرغ) بفتح المهملة وتسكين الراء وبالمعجمة - أول الحجاز وآخر الشام بين

المغيثة وتبوك من منازل حج الشام ، وقال مالك بن أنس : هي قرية بوادي تبوك .

أ . هـ (انظر معجم البلدان (٣/٢١١ - ٢١٢) .

(٥) هو : ابن الجراح .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

هبطت وادياً له عُدوتان إحداهما خصبة والأخرى جذبة ، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله . قال : ف جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ ، فلا تقدّموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه . قال : فحمد الله عُمرُ ، ثم انصرف .

عدو

قوله : عدوتان . يقال لشاطيء الوادى العُدوة . ويقال : إن اكثر ما يكون ذلك في صلابة يقال : عدوة - بكسر العين - وُعدوة - بضمها - وقرىء : ﴿ إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى ﴾ (١) بالوجهين معا (٢) .

وفيه أن عُمر - رضي الله عنه - قد استعمل الحذر وأثبت القدر معاً وهو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمة الله عليهم . ومعنى قوله : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه ، أى : لِيَكُونَ أسكن لِنُفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشيطان إليكم ، وإذا كنتم به فلا تخرجوا فرارا منه ، فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتهم الحول والقوة في الخلاص منه .

(١) سورة الأنفال : الآية ٤٢ .

(٢) انظر الحجة في القراءات السبع (١٧٠ - ١٧١) وانظر حجة القراءات (٣١٠) .

(٣٥) (باب رقية العين)

٥٧٣٩/١٠٧٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ (١)

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةِ الدَّمَشْقِيِّ (٢) قال : حَدَّثَنَا

محمد بن حرب (٣) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ (٤) قال :

١٣٥٥

أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب / - بنت أبي

سلمة - عن أم سلمة (٥) ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في بيتها

جارية في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فقال : استرقوا لها ، فان بها النظرة .

السَّفْعُ فِي السُّفْعِ الْأَخْذُ بِالنَّاصِيَةِ ، يريد أن بها مساً من الجن

سفع

وَأَخْذًا مِنْهَا بِالنَّاصِيَةِ .

(١) هو : الانصارى .

(٢) محمد بن وهب بن عطية ، أبو عبد الله الدمشقي .

قال أبو حاتم : صالح الحديث (تهذيب) .

(٣) هو المعروف بالأبرش .

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي .

قال ابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : مات

١٤٤هـ (تهذيب) .

(٥) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية . ماتت سنة ٦٢هـ .

وقوله : فإن بها النظرة ، يريد بها العين ويقال : عيون الجن
أنفذ من أسنة الرّماح وقد رَوَيْنَاهُ لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ سَمِعُوا

قَائِلًا مِنَ الْجِنِّ يَقُولُ :

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ

رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ

سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ

فَلَمْ نَخْطِ فَوَادَهُ^(١)

(١) أخرج ابن سعد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة قال :

سمعت محمد بن سيرين يحدث أن سعد بن عبادة بال قائما فلما رجع قال لأصحابه : إني لأجد دبيبا ، فمات فسمعوا الجن تقول : وذكر البيت . أ . هـ . (انظر الطبقات الكبرى (٣٩١/٧) .

والمستدرک للحاکم (٢٥٣/٣) وفيه : نحن قتلنا سيد الخزرج . الخ وغريب الحديث للخطابي (٣٢٤/٢) واسب الغابة (٣٥٨/٢) .

(٣٦) (باب العين حَق)

٥٧٤٠/١٠٧٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (١)
قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) ، عن معمر (٣) ، عن هَمَّامٍ (٤) ، عن أبي
هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : العَيْنُ حَقٌّ .

معنى قوله : العَيْنُ حَقٌّ ، أى : الإصَابَةُ بِالْعَيْنِ حَقٌّ وَأَنَّ لَهَا
تَأْثِيرًا فِي النَّفُوسِ وَالطَّبَاعِ إِبْطَالًا لِقَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبِيعَةِ
أَنَّهُ لِأَشْيَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ وَالْمَشَاعِرُ الْخَمْسَةُ وَمَا عَدَاهَا فَلَا
حَقِيقَةَ لَهُ .

قُلْتُ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَا كَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ مِنْ رَقِيَّةِ الْعَزَّامِينَ وَأَصْحَابِ النَّشْرِ
وَمَنْ يَدَّعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ لَهُمْ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَ
اسْتِعْمَالَهُ مِنْهَا هُوَ مَا يَكُونُ بِقَوَارِعِ الْقُرْآنِ وَبِالْعُودِ الَّتِي يَقَعُ مِنْهَا ذِكْرُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَسْمَاؤُهُ عَلَى أَلْسِنِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأَخْيَارِ الطَّاهِرَةِ
نَفُوسُهُمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَهُوَ الطَّبُّ
الرُّوحَانِيُّ ، وَعَلَى هَذَا كَانَ مُعْظَمُ الْأَمْرِ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ الصَّالِحِ
أَهْلُهُ وَبِهِ كَانَ يَقَعُ الْاسْتِشْفَاءُ وَاسْتِدْفَاعُ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، فَلَمَّا عَزَّ وَجُودُ

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن نصر يعرف بالسعدى .

(٢) هو : ابن همام الحميرى .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) هو : ابن منبه .

هذا الصَّنْفِ من أبرار الخليفة وأخيار البرية فَنَزَعَ النَّاسَ إلى الطَّبِّ
الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني نُجُوعاً في العِلَلِ والأَسْقَامِ
لعدم المعاني التي كان يجمعها الرِّقَاةُ والمعوذون والمستشفون بالدَّعَوَاتِ
الصَّالِحَةِ والبركات / الموجودة فيهم .

وَأَمَّا التي نَهَى عنها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهي أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ
مركبةٌ من حَقِّ وباطلٍ ، يَجْمَعُ إلى ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى
ما يُسْتَسَرُّ به من ذِكْرِ الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم وإلى
نَحْوِ هذا المذهب ينحو أكثر من يَرِقي من الحَيَّةِ ويستخرج السُّمَّ من
بَدَنِ الْمَلْسُوعِ . ويقال : إن الحَيَّةَ لَمَّا بَيْنَهَا وبين الإنسان من العداوة
الجوهرية تُؤَالِفُ الشَّيَاطِينَ ؛ إذ هي أعداءُ لبني آدم والعداوة بين
الجنسين وبين الأدميِّ عداوةٌ جوهريةٌ فإذا عزم على الحَيَّةِ بأَسْمَاءِ
الشياطين أجابت وخرجت من أماكنها ومكائنها ، وكذلك اللديغ إذا
رُقِيَ بتلك الأَسْمَاءِ سَأَلَتْ سُموهُمُها وجرت في مواضعها من بدن
الإنسان فلذلك كُره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأَسْمَاءِهِ وبكتابه
وباللِّسَانِ الذي يَعْرِفُ بَيَانَهُ وَيُفْهَمُ مَعْنَاهُ ليكون بريثاً من شُوبِ
الشرك والله أعلم .

(٣٤) (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب)

٥٧٣٧/١٠٧٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ
أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ
الْبَرَاءِ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ
مُلَيْكَةَ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكْرَهُوا
ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا
يَارَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

السَّلِيمُ : اللدِيغُ ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ سَلِيمًا قَوْلَانُ : **سَلِمَ**

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ التَّفَاوُلِ لَيْسَلِمَ ، / ١٣٥٦
كَمَا قِيلَ لِلْفَلَاةِ مَفَازَةٌ وَهِيَ مَهْلَكَةٌ ، أَيْ : لِيَفُوزَ صَاحِبُهَا وَيَنْجُوَ مِنْ
الْهَلَكَةِ فِيهَا .

(١) سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبِ الْبَاهِلِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ .

قال أبو حاتم : شيخ صدوق ، قال البخاري : مات سنة ٢٢٤هـ (تهذيب) .

(٢) يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدِ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو مَعْشَرِ الْبَرَاءِ (بتشديد الراء) العطار قال أبو

حاتم : يكتب حديثه . (تهذيب) .

(٣) هو : زهير بن عبدالله بن جدعان .

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : أَنَّهُ أُسْلِمَ وَتُرِكَ لِلإِيَّاسِ مِنْ بَرِيئِهِ .

وَفِي قَوْلِهِ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ مَا يَقْطَعُ
الشُّبْهَةَ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ
وَعَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَصْحَفِ الَّذِي فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْإِجَارَةَ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ
كَالْبَيْعِ .

(٤٤) (باب الفأل)

٥٧٥٥/١٠٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)

قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٢) قال : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (٣) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ . قال : وما الْفَأَلُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمُّها أَحَدُكُمْ .

فأل

أخبرني أبو محمد الكراني (٤) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ (٥)

قال : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَنْقَرِيُّ (٦) قال : حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ (٧)

قلت لابن عَوْنٍ (٨) : ما الْفَأَلُ ؟ قال : أن تكون مريضاً ، فَتَسْمَعُ

ياسالم ، أو تكون باغياً فَتَسْمَعُ يا واجد (٩) .

(١) هو : الجعفي المسندي .

(٢) هو : ابن أبي عبد الله الدستوائي .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) أحمد بن محمد الكراني أبو محمد .

(٥) هو : أبو سعيد الربيعي (بفتح الراء والباء) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) عبد الملك بن قريب .

(٨) هو : عبد الله بن عون بن أرطبان (بفتح فسكون ففتح) .

(٩) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١٨٣/١) .

قُلْتُ : إِنَّمَا صَارَ الْفَالُ خَيْرَ أَنْوَاعٍ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ عَنِ
نُطْقٍ وَبَيَانٍ ، فَكَأَنَّهُ خَيْرٌ جَاءَكَ عَنِ غَيْبٍ .

وَأَمَّا سُنُوحُ الطَّيْرِ وَبِرُوحِهَا ؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ،
وَإِنَّمَا هُوَ تَكْلُفٌ مِنَ الْمُتَطَيَّرِ وَتَعَاظٍ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي نَوْعِ عِلْمٍ وَبَيَانٍ ؛ إِذْ
لَيْسَ لِلطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ نُطْقٌ وَلَا تَمْيِيزٌ ، فَيُسْتَدَلُّ بِنُطْقِهَا عَلَى مَضْمُونِ
مَعْنَى فِيهِ ؛ وَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ جَهْلٌ ، فَلِذَلِكَ تُرِكَتِ الطَّيْرَةُ
وَاسْتُونِسَ بِالْفَالِ .

(٤٦) (بَابُ الْكَهَانَةِ)

٥٧٥٩/١٠٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (بِحَجَرٍ)^(١) ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ .

٥٧٦٠/١٠٨٢ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ / يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ **ب ٣٥٦**
بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : كَيْفَ أُغْرِمَ مَنْ لَا شَرِبَ
وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ^(٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ .

فَسَّرَ الْفُقَهَاءُ الْغُرَّةَ بِالنَّسْمَةِ مِنَ الرَّقِيقِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ وَقَوْمُهَا
نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ (أَب) ^(٣) الْجَنِينِ .

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ^(٤) يَقُولُ : لَا يُقْبَلُ فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ إِلَّا
عَبْدٌ أبيضٌ أَوْ أُمَّةٌ بِيضَاءُ . وَكَانَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ فِيهِ مَعْنَى غَيْرِ الْأَسْمِ
لَقَالَ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ وَإِنَّمَا قَالَ : غُرَّةٌ لِلْبَيَاضِ^(٥) .

(١) سقط من الأصل ، أثبتته من الصحيح .

(٢) في الصحيح (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته مما نقله الكرمانى عن الخطابي في شرحه لصحيح

البخارى : (٢١ / ٢٤ - ٣٥) .

(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني .

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١ / ٢٣٦) .

هلل

وقوله : ولا استهَلَّ ، فَمَعْنَى الاستِهْلَالِ : رَفَعَ الصَّوْتِ :
يقال : أَهَلَّ الرَّجُلُ واستهَلَّ ، إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ

طلل

وقوله : ومثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ ، فَقَدْ يُرْوَى : ومثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ (١) ،
أى : يَهْدَرُ . من قولك : طَلَّ دَمُ الرَّجُلِ يُطَلُّ طَلًّا (٢)

ولم يَعْبَهُ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله : إِنَّمَا هَذَا
من إِخْوَانِ الْكُهَّانِ لِأَجْلِ السَّجْعِ نَفْسَهُ وَقَدْ يُوجَدُ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِ
رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السَّجْعِ مَا لَا يَخْفَى وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا
عَابَ مِنْهُ رَدَّهُ الْحُكْمَ وَتَرْزِيئَهُ الْقَوْلَ فِيهِ بِالسَّجْعِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُهَّانِ
فِي تَرْوِيجِ أَبَاطِيلِهِم بِالْأَسَاجِيعِ الَّتِي يُوَلَّعُونَ بِهَا فَيُرَوِّجُونَ بِهَا الْبَاطِلَ
ويُوهَمُونَ النَّاسَ أَنَّ تَحْتَهَا طَائِلًا .

(١) انظر صحيح مسلم في القسامة ، باب دية الجنين (١٣١٠/٣) حديث رقم

(٣٦)

(٢) انظر غريب الحديث / للخطابي : ٢٥١/٣ .

(٥٤) (باب لاَعْدَوَى)

٥٧٧٤/١٠٨٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (١) ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لايُورِدُ (٢) الْمَرِيضَ عَلَى الْمَصِحِّ .

قوله : لايُورِدُ الْمَرِيضَ عَلَى الْمَصِحِّ ، ظاهره مَخَالَفٌ لِقَوْلِهِ :
لَا عَدَوَى ، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُؤَفَّقُ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ قَبْلَ وَهُوَ
أَنَّ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ فِي الْأَدْوَاءِ الَّتِي تَشْتَدُّ سَهْكَ (٣) رَائِحَتِهَا وَيَنْضَحُ مِنْهَا
نَظْفٌ ، فَإِذَا بَرَكْتَ الْإِبِلُ فِي مَبَارِكِ الْمَرِيضِ مِنْهَا وَتَحَاكَّتْ أَجْسَادُهَا ،
عَلِقَ بِهَا ذَلِكَ النَّظْفُ / وَسَرَتْ رَوَائِحُ الْمُجْرِيَيْنِ فَيَمْنُ يُسَاكِنُهُمْ
وَيُؤَاكِلُهُمْ وَيَطُولُ مُقَامُهُ مَعَهُمْ ، فَيَكُونُ مِنْهَا ظُهُورُ تِلْكَ الْأَدْوَاءِ ،
فَإِنَّمَا نَهَى أَنْ يُورِدَ الْمَرِيضَ وَهُوَ الَّذِي إِبْلُهُ مَرِضٌ عَلَى الْمَصِحِّ الَّذِي
إِبْلُهُ صِحَّاحٌ ، فَيَتَضَرَّرُ بِمَجَاوَرَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَاهُ .

١٣٥٧

مرض
صحح

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) في الصحيح : لاتوردوا .

(٣) السهك ، مصدر من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الانسان إذا عرق وقال

الزَمْخَشَرِيُّ : (السهك) ريح العرق والصدأ . أ . هـ . (المصباح) .

وفيه وَجْهٌ آخِرٌ : وهو أن يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَى إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ أَنَّ الصَّحَّاحَ تَجْرَبٌ ، لَمْ يَظُنَّ أَنْ جَرَبَ الْمَرْضَى هُوَ الَّذِي أَعْدَاهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

(١) قال الخطابي :

وأما قوله (لايوردن ممرض على مصح) ليس في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدى الصحاح . ولكن الصحاح إذا مرضت بأذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره ، فأمر باجتنابه ، والمباعدة عنه لهذا المعنى . وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستويئنه الماشية فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك . والله أعلم (معالم السنن : ٢٣١/٤) .

(٥٨) (باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ)

٥٧٨٢/١٠٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١) ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ^(٢) - مَوْلَى بَنِي التَّيْمِ - عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ حَنِينٍ^(٣) - مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ،
فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ
دَاءٌ .

قلت : وهذا مما يُنكره مَنْ لَا يَثْبُتُ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا مَا أُدْرِكُهُ
بِحِسِّهِ وَمَشَاهِدَتِهِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْهَا إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ بِالْعُرْفِ الْجَارِي
والتَّجْرِبَةِ الْقَائِمَةِ ، فَأَمَّا مَنْ شَرَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ بنور معرفته وأُتْلَجَ صدره
بثبوت نبوة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فانه لَا يَسْتَنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا
يُدْفَعُهُ إِذَا ثَبَّتَ بِهِ الرَّوَايَةَ وَلَيْسَ^(٤) لَا يَصِحُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِوُجُودِ نَظِيرِهِ

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق القاري .

(٢) عتبة بن مسلم التيمي مولاهم .

هو ابن ابي عتبة ذكره ابن حبان في الثقات .

والبخاري فرق بين عتبة بن أبي عتبة ، وعتبة بن مسلم .

والصواب أنهما واحد . أ . هـ (تهذيب) .

(٣) عبيد بن حنين المدني أبو عبدالله مولى آل زيد بن الخطاب وقيل : مولى بنو

زريق .

(٤) هكذا في الأصل و(ط) .

إنما يصح الشيء بوجود دليله وقيام الدلالة من طريق العقل ، وصحة الرواية في أخباره من طريق النقل يوجبان التسليم ويقطعان مادة الاشغيب ؛ وكيف لا يتعجب صاحب هذه المقالة من النحلة !! قد جمع الله في جرمها^(١) الشفاء والسّم معاً ، فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمّتها . والحية وهي حتف الإنسان وسمها قاتله ، ثم صار لحمها ممّا يستشفى به في الترياق الأكبر من سمها وفي كثير من الادواء الفادحة معروف ذلك عند الأطباء ؛ بل عند كثير من أوساط العوام ، وقد يدخل الذباب في ادوية العين ويسحق مع الإثمد / فيجلوا البصر ويقويه وقد يؤمر من عضة الكلب أن يستر وجهه عن الذباب ، فإنه إن وقع عليه أسرع في هلاكه ، فهذا يدلّك من أقاويل الأطباء على اجتماع الشفاء والسّم معاً فيه وليس بنا حاجة مع قول

ب ٣٥٧

(١) في (ط) جوفها .

و(الجرم) بالكسر - الجسد والجمع (أجرام) . (المصباح) .

الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي يَأْتِيهِ الْوَحْيُ
بَأَسْرَارِ الْغَيْبِ إِلَى الْإِسْتِشْهَادِ بِأَقْوِيلِ أَهْلِ الطَّبِّ الَّذِينَ إِنَّمَا وَصَلُوا
إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ بِمَقْدَمَاتِ التَّجَارِبِ وَالْإِمْتِحَانِ وَمِنْ قَوْلِ
أَسْتَاذِهِمْ بُقْرَاطٍ^(١) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ : التَّجْرِبَةُ خَطَرٌ .

(١) أبقراط - وتسميه بعض العرب : بقراط - ابن ايراقليديس بن أبقراط يوناني
الأصل . تعلم صناعة الطب من أبيه وجده ، وكانت مدة حياته خمسا وتسعين
سنة ، منها صبي وملتعل ست عشر سنة .
وكان ملوك اليونانيين وعظماؤهم لا يمكنوا غيرهم من تعليم صناعة الطب بل كانت
الصناعة فيهم خاصة يعلم الرجل منهم ولده .
ولما وجد أبقراط أن صناعة الطب كادت أن تبيد لقلّة الأبناء المتوارثين لها ، نقلها
إلى سائر الناس ، واتخذ الغرباء وعلمهم فاما تفسير اسم أبقراط فان معناه :
ضابط الخيل . وقيل : ماسك الصحة . وقيل : ماسك الأرواح .
(راجع عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص ٤٢) .
وانظر الفهرست/ لابن النديم (٤٠٠) .

كتاب اللباس

(٤) (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار)

٥٧٨٧/١٠٨٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ .

يُرِيدُ أَنْ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ رِجْلِهِ فِي النَّارِ ، كَفَى بِالثَّوْبِ عَنْ بَدَنِ لِابِسِهِ .

(٥) (باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلِ)

٥٧٩٠/١٠٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ (١) قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (٢) قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ (٣) ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن أباه (٤) حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خُسِيفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

يريد بالتَّجَلُّجِ السُّؤُوحَ فِي الْأَرْضِ وَالْهُوَيَّ فِيهَا مَعَ تَدَافُعِ جَلْجَلِ
وَاضْطِرَابِ .

(١) هو : سعيد بن كثير بن غفير أبو عثمان .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : أبو خالد الفهمي .

(٤) هو عبد الله بن عمر .

(٢٨) (باب لبس القسي)

٥٨٣٨/١٠٨٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ
قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (١) قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن أشعث بن أبي
الشَّعْثَاءِ قال : حَدَّثَنَا معاوية بن سويد بن مُقَرَّن ، عن البراء بن
عازب قال : نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المياثر الحُمرِ
(وعن) (٣) القسي .

المِياثر الحُمر : مراكبُ تتخذُ من الحريرِ وقد تكونُ المِياثرُ من
الخز والنمور ونحوها ، وسميت مياثر لوثارتها ولينها وهي مراكب
العجم نهي عنها كراهية لزيهم ، ولما فيها من السرف والخيلاء وإنما
كَانَتْ مراكبهم اللبود ونحوها/ أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوزَ إلى
ماعدائها .

وثر

١٣٥٨

والقسي : ثياب منسوبة إلى بلاد يقال لها : القس (٤) وهي
مضلعة من حرير ويقال هي القزية ، أي : المتخذة من القز .
وفيه كراهة الحمرة في لباس الرجال .

قسي

(١) هو : ابن المبارك .

(٢) هو : الثوري .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) والصحيح .

(٤) انظر معجم البلدان : (٣٤٦/٤) .

(٣٧) (باب النُّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا)

٥٨٥١/١٠٨٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عبد الله بنُ
مَسْلَمَةَ^(١) ، عن مالك ، عن سعيدِ المقبريِّ ، عن عبيد بن
جُريج^(٢) قال : قلتُ لعبدِ الله بن عمر : رأيتك تلبس النُّعَالَ
السَّبْتِيَّةَ . فقال : إني رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يلبس
النُّعَالَ التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها .

النُّعَالُ السَّبْتِيَّةُ : هي التي دبغت بالقرظ . ويقال : انما قيل لها
السَّبْتِيَّةُ لانها قد سُبَّتْ ما عليها من الشَّعر . يقال : سَبَّتَ الرَّجُلُ
رَأْسَهُ ، إذا حلقه ، وقد يُمكن أن يستدل بلباسه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ
السَّبْتِيَّةَ من الحِذَاءِ ، على أن الدَّبَاغَ لا تأثير له في شعر الميتة وأن الشعر
ينجس بموت الحيوان ، فلذلك اختار أن يلبس من النُّعَالِ ما لا شَعْرَ
عليه ؛ إذ كانت النُّعَالُ قد تكون من جلود الميِّتاتِ المذبوغة والمُدَكِّيَّاتِ
المذبوحة .

(١) هو : القعنبى .

(٢) عبيد بن جريج التيمي مولاهم .

قال أبو زرعة والنسائي : ثقة .

قال العجلي : مكي تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٤٠) (باب يَنْزِع نَعْلَهُ الْيُسْرَى)

٥٨٥٦/١٠٨٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزِّنَادِ (١) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٢) ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ
فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكون اليمنى أولهما تُنْعَلُ
وآخرهما تنزع .

(١) هو : عبد الله بن زكوان .

(٢) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٣٩) (باب لايمشي في نعل واحدة)

٥٨٥٥/١٠٩٠ وقال : لايمشي أحدكم في نعلٍ واحدة ،

ليُخْفِئَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلَهَا جَمِيعًا .

قُلْتُ : أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِيسِ النَّعْلِ فِي رَجْلِهِ الْيُمْنَى أَوْ لَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْبَابِهِ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ وَتَفْضِيلِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْحِذَاءُ كِرَامَةٌ لِلرَّجْلِ وَوَقَايَةٌ لَهَا مِنَ الْأَذَى ، وَإِذَا كَانَتِ الْيُمْنَى أَفْضَلَ مِنَ الْيُسْرَى اسْتَحَقَّتِ التَّبْدِيلَةَ فِي لُبْسِ النَّعْلِ بِهَا وَالتَّأخِيرَ فِي نَزْعِهَا لِتَتَوَفَّرَ بِدَوَامِ لُبْسِهَا حَظُّهَا مِنَ الْكِرَامَةِ .

ب٣٥٨ وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنْ مَعْلُومًا/ أَنْ الْمَشْيَ

قَدْ يَشُقُّ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّ وَقَعَ أَحَدَى الرَّجْلَيْنِ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْحَفَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقُّفِ لِأَذَى يَصِيبُهُ وَحَجْرٌ يُنْكَبُهُ وَيَكُونُ فِي وَضْعِهِ الرَّجْلَ الْأُخْرَى عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْاعْتِمَادِ بِهَا وَالْوَضْعَ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَحَاشَاةٍ وَتَقِيَةٍ ، فَيَخْتَلِفُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَشِيهِ وَيَحْتَاجُ لِذَلِكَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ سَجِيَةِ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ ، فَلَا يَأْمَنُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعِثَارِ مَعَ سَهَاجَتِهِ فِي الشُّكْلِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ فِي الْعْيُونِ ، إِذْ كَانَ يُتَصَوَّرُ فَاعِلٌ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةٍ مِنْ أَحَدَى رَجْلَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى .

قَلْتُ : وقد يَدْخُلُ في النهي عن ذلك كُلِّ لباسٍ شَفَعَ كَالْحُفَيْنِ
وُلِبَسَ الرِّدَاءَ عَلَى الْمُنْكَبِينَ لَا يرسل الرِّدَاءَ عَلَى أَحَدِ الشَّقِيقِينَ وَيَخْلَى
الْآخَرَ وَهُوَ فَعِلُ الْأَغْثَارِ^(١) مِنْ عَوَامِ النَّاسِ .

وقد أَبَدَعَ عَوَامُ النَّاسِ فِي أَوَاخِرِ الزَّمَانِ لِبَسِ الْخَوَاتِيمِ فِي
الْيَدَيْنِ وَليْسَ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ هَذَا الْبَابِ ، وَلَا هُوَ بِحَمِيدٍ فِي مَذَاهِبِ
أَهْلِ الْفَضْلِ وَالنَّبِيلِ وَرَبْمَا ظَاهِرُ بَعْضِهِمْ بَلِبَسِ الْعَدَدِ مِنَ الْخَوَاتِيمِ
زَوْجِينَ زَوْجِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَمُسْتَهْجَنٌ فِي حَمِيدِ الْعَادَاتِ وَرَضِي
الشَّائِلِ ، وَلِبَسِ الْعِلْيَةِ مِنَ النَّاسِ . وَفِي الْجُمْلَةِ فَلَيْسَ يُسْتَحْسَنُ أَنْ
يَتَخْتَمَ الرَّجُلُ إِلَّا بِخَاتَمٍ وَاحِدٍ مَنْقُوشٍ ، فَيَلْبَسَ لِلْحَاجَةِ إِلَى نَقْشِهِ ،
لَا لِحَسَنِهِ وَبِهَجَّةٍ لَوْنِهِ .

(١) قال الخطابي :

قال الأصمعي : الغثراء من الناس : الفوغاء .

وقال ابو زيد : هم الكثير المختلطون . وقيل : سميت العامة الغثراء لغلبة

الجهل عليها . وقيل : عامة الناس ودهماؤهم أ . هـ .

(انظر غريب الحديث للخطابي : ٢٧٦/٢) .

(٤٥) (باب خواتيم الذهب)

٥٨٦٥/١٠٩١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مسدّد قال ؛ حَدَّثَنَا يحيى^(١) ، عن عبيد الله^(٢) قال : حَدَّثَنِي نافع ، عن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ .

قُلْتُ : لَمْ تَكُنِ الْخَوَاتِيمُ مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ زِيَّ الْعَجَمِ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَلُوكِ الْأَرْضِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ .

١٣٥٩ فقيل له : إنهم لا / يقرءون إلا كتابًا مختومًا ، فاتَّخَذَ خَاتَمًا وَاسْتَصْنَعَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشْرَفَ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ وَأَبْقَاهَا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ تَتَابَعُوا فِي اتِّخَاذِ الْخَوَاتِيمِ مِنْهُ ، رَمَى بِهِ ، وَحَرَّمَ عَلَى الذُّكُورِ لِبَاسَ الذَّهَبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَزِيَادَةِ الْمُؤُونَةِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَذَلِكَ أَبْعَدَ مِنَ التَّزْيِينِ بِهِ وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، كَانَ فَصُّ أَحَدِهِمَا مِنْهَا وَذَلِكَ لِكِرَاهَتِهِ التَّزْيِينِ بِبَعْضِ الْجَوَاهِرِ الْمُتَلَوْنَةِ بِبَعْضِ الْأَصْبَاغِ الرَّائِعَةِ الْمُنَاطِرِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ وَكَانَ فَصُّ الْآخَرِ حَبَشِيًّا ، وَذَلِكَ مَا لَا بَهْجَةَ لَهُ وَلَا زِينَةَ فِيهِ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَبْلُغَ بوزن الخاتم مثقالًا من فِضَّةٍ .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عمر بن حفص العمري .

(٥٠) (باب نَقْشِ الْخَاتَمِ)

٥٨٧٢/١٠٩٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(١) قَالَ :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَأَنِّي بَوَيْصٍ أَوْ بَبَيْصٍ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي كَفِّهِ .

يقال : وَبَصَ الشَّيْءُ وَبَيْصًا وَبِصًّا بِصِيصًا ، إِذَا بَرَقَ وَتَلَأَّ .

وبص

(١) هو : ابن حماد المعروف بالنرسي (بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة) .

(٢) هو : ابن أبي عروبة (بفتح اوله) .

(٦٤) (باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ)

٥٨٩١/١٠٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١)
قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْحِثَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقِصُّ الشَّارِبِ
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ وَنَتْفُ الْأَبَاطِ .

(١) هو : ابن عبد الله بن يونس اليربوعي .

(٦٥) (باب إِعْفَاءِ اللَّحَى)

٥٨٩٣/١٠٩٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو (٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى .

مَعْنَى الْفِطْرَةِ هَاهُنَا السَّنَةُ وَقَدْ عَدَّ الْخِتَانَ مِنْهَا وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ فَرَضٌ . قَالَ : وَذَلِكَ / لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِلدِّينِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَرَضٌ لَازِمٌ لَمْ يُجْزِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لَهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا بِسَبَبِهِ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوهِهِ وَافْتِرَاضِهِ .

فطر

ب ٣٥٩

وَأَمَّا الْاسْتِحْدَادُ : فَالِاحْتِلاَقُ بِالْحَدِيدَةِ وَكَانَ عَادَةً السَّلَفِ حَلَقَ الْعَانَةَ وَقَلَّ مَا كَانُوا يَتَنَاءَرُونَ .

حدد

وقوله : أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، يَعْنِي مِبَالِغَةَ الْقَصْرِ .

نهك

وَالنَّهْكَ : الْمِبَالِغَةُ فِي كُلِّ مَا تَعَالَجُهُ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ وَالضَّرْبِ ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالطَّعَامِ .

وَقَوْلُهُ : أَعْفُوا اللَّحَى ، يَرِيدُ وَفَرَوْهَا مِنْ قَوْلِكَ : عَفَا النَّبْتُ

عفو

إِذَا طَرَّ وَكَثُرَ .

(١) هو : ابن سلام البيهقي .

(٢) (عبد) - بفتح العين وسكون الموحدة وفتح الدال - ، ابن سليمان .

(٣) هو : العمري .

(٦٨) (باب الجعد)

٥٩٠٠/١٠٩٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قال :
حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ
بِالْأَدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ أ . هـ (٣)

الأمهق : هو الأبيض الذي يضرب بياضه إلى زرقة (٤) ومثله
الأمقه .

والجعد القطط هو الذي تجعد شعره وتفلفل كشعور الزنج
والحبش (والسبب) (٥) الذين يسترسل شعرهم فلا ينكسر منه شيء
لغلظه .

جعد
سبب

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : ربيعة الرأي .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٤) أثبتته من (م) .

(٥) أثبتته من (م) .

(الباب نفسه)

٥٩٠٨/١٠٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ (١)
قال : حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ (٢) قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٣) قال : حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ .

٥٩١٠/١٠٩٧ وقال هِشَامٌ (٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ (٥) ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِثْنَ الْقَدَمَيْنِ
وَالْكَفَيْنِ .

الشثن : الغليظ الكفين وأوسعهما .

شثن

(١) هو : الفلاس .

(٢) معاذ بن هانيء القيس ، أبو هانيء البصرى .

قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٠٩ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن يحيى بن دينار الازدى .

(٤) هو : ابن يوسف الصنعاني .

(٥) هو : ابن راشد .

(٧٢) (باب القَزَع)

٩٥٢٠/١٠٩٨ قال أبو عبيد الله : حَدَّثَنَا محمد (١) قال :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٢) قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) قال : أَخْبَرَنِي عُبيدُ الله
 ابنُ حفص (٤) أنَّ عمر بن نافع (٥) أَخْبَرَهُ عن نافع أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر
 يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع . **قزع**
 قال عبيد الله قلت : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق
 الصَّبِيُّ وتُركَ هَاهُنَا شعرٌ وهَاهُنَا ، وهَاهُنَا وأشار لنا عبيدُ الله إلى ناصيته
 وجانبي رأسه / . القَزَعُ : هو ما فَسَّرَهُ عُبيدُ الله أو غيره ومثله الذُّوَابَةُ
 ترك في وسط الرأس ويُحلق سَائِرَهُ وكذلك الطَّرَّةُ والصُّدغُ ونحوهُما ،
 وأصل القَزَعُ : قِطْعُ السَّحَابِ المتفرقة ، شبه تفریق الشعر في رأسه **قزع**
 إذا حلق بعضه وأبقى بَعْضَهُ بطَّخَارِيرِ (٦) السَّحَابِ ومثل ذلك نهيه
 عن القنزاع وهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه شيء في أماكن لم يؤخذ ،
 واحدها : قنزوعة .

(١) هو : ابن سلام البيكندي .

(٢) هو : ابن يزيد القرشي .

(٣) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : عبيد الله بن عمر بن حفص العمري .

(٥) هو : عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر .

(٦) (الطخر) غيم رقيق في جوانب السماء . جمعه : طخارير .

وواحدة : طخرور . أ . هـ (جمهرة اللغة (٢/٢١٠) .

وقال الجوهري : قال أبو عمرو : الطحورور - بالحاء والحاء - اللطبخ من

السحاب القليل . وقال الأصمعي : هي قطع مستدقة رقاق . أ . هـ (انظر

الصحاح : ٧٢٤/٢) .

(٦٨) (باب الجعد)

٥٩١٣/١٠٩٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(١) ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(٢) ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣) عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ قَالَ : أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى
فَرَجَلَ آدَمَ جَعْدًا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ
فِي الْوَادِي يَلْبِي .

خَلْب

الْخُلْبُ : كُلُّ حَبْلٍ أَجِيدَ فَتَلَهُ مِنْ لَيْفٍ أَوْ قَنْبٍ^(٤) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
مَا كَانَ . وَيُقَالُ : بَلٌّ هُوَ لَيْفُ الْمَقْلِ^(٥) . وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ خِلَافَ مَا تَكْذِبُ الْيَهُودُ ، فَتَزْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْجِ
الْبَيْتَ قَطُّ وَلَا كَانَ اتَّخَذَهُ مَنَسَكًا .

(١) هو : محمد بن إبراهيم ، بن أبي عدي .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن جبر المكي .

(٤) القنب : بكسر أوله وفتح النون مشددة نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبلا
(المصباح) .

(٥) (المقل) بضم الميم وسكون القاف . شجر الدوم . أ . هـ وانظر المنجد (د/١/م)
و(م/ق/ل) .

(٩٠) (باب نقض الصّور)

٥٩٥٢/١١٠٠ قال أبو عبد الله : حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ
قال : حدّثنا هِشَامُ^(١) ، عن يحيى^(٢) عن عمران بن حِطَّانِ^(٣) أن
عائشة حدّثته أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك في بيته شيئاً فيه
تصاليب إلا نقضه .

قلت : وفي سائر الروايات إلا قضبه^(٤) ، أى : قطعه ،
والتصاليب : أشكال الصّليب وإنما كان يفعل ذلك لأن النصارى
يعبدون الصّليب ، فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته .

(١) هو : الدستوائى .

(٢) هو ابن أبي كثير .

(٣) عمران بن حطان (بكر الحاء وتشديد الطاء) ابن ظبيان السدوسي قال العجلي :
بصرى ، تابعي ، ثقة . مات سنة ٨٤ هـ (تهذيب) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصليب في الثوب (٢٨٣/٤) حديث
رقم (٤١٥١) ومسنند الامام احمد (٢٣٧/٦ ، ٢٥٢) .

(٨٩) (باب عَذَابِ الْمَصُورِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٥٩٥٠/١١٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٣) ، عَنْ مُسْلِمٍ (٤) ، عَنْ
مُسْرُوقٍ (٥) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ (٦) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا (٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ .

قلتُ : المصور هو الذى يَصَوَّرُ أشكال الحيوان ، فيَحْكِيهَا
بِتَخْطِيطِهَا وَتَشْكِيلِهَا / فَأَمَّا النِقَاشُ : الذى يَنْقُشُ أشكال الشجر
ويعمَلُ التداوير والخواتيم ونحوها فإني أرجو ان لا يدخل في هذا
الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يلهى ويشغل
القلب بما لا يغنى ، وإِنَّمَا عَظُمَتِ الْعُقُوبَةُ بِالصُّورَةِ لِأَنَّهَا تَعْبُدُ مِنْ دُونِ
اللَّهِ وَبَعْضُ النُّفُوسِ نَحْوَهَا يَنْزِعُ .

صور

٣٦٠ ب

نقش

-
- (١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .
 - (٢) هو : ابن عيينة .
 - (٣) هو : سليمان .
 - (٤) هو : ابن صبيح الهمداني .
 - (٥) هو : ابن الأجدع الوادعي .
 - (٦) هو : ابن عمر .
 - (٧) زاد في الصحيح : عند الله .

(٨٣) (باب وصل الشعر)

٥٩٣٥/١١٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ (١)
قال : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيحَانَ (٢) قال : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) قال : حَدَّثَنِي (٤) أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ
امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنْ
انْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَتْهَا (٥) شَكْوَى ، فَتَمَزَّقَ شَعْرَهَا (٦) وَزَوْجَهَا
يَسْتَحْتَنِي بِهَا أَفْأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوْصِلَةَ .

-
- (١) أحمد بن المقدم بن سليمان أبو الأشعث البصرى . قال أبو حاتم : صالح
الحديث محله الصدق . مات سنة ٢٥٣هـ (تهذيب) .
- (٢) هو : النميرى ، أبو سليمان البصرى .
- (٣) هو : ابن طلحة الحجى .
- (٤) هي : صفية بنت شيبة بن عثمان .
- (٥) في الصحيح : أصابها .
- (٦) في الصحيح : رأسها .

(الباب نفسه)

٥٩٣٤/١١٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ^(١) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مرة^(٢) قال : سمعتُ الحَسَنَ بنَ مسلم بن يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عن صفية بنت شيبه ، عن عائشة أَنَّ جاريةً من الأنصار تزوجت وأنها مَرِيضَةٌ ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لعن الله الواصلة والمستوصلة .

قوله : تَمَزَّقَ من المَزُوقِ وهو خُرُوجُ الشَّعْرِ من أَصْلِهِ وَتَمَعَّطَ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَأَصْلُ المَعَطِ : المَدُّ ، كَأَنَّهُ مَدَّ شَعْرَهَا بِالتَّنْفِ وَنَحْوِهِ . وَيُقَالُ : ذِيَّبُ أَمَعَطَ ، إِذَا سَقَطَ شَعْرُهُ ، فَبَقِيَ أَجْرَدًا ، وَمِثْلُهُ : تَمَرَّطَ الشَّعْرُ ، إِذَا تَمَرَّدَ الجِلْدُ وَتَجَرَّدَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ العِشِّ وَالخِدَاعِ وَلَوْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِاتِّخَاذِ وَسِيلَةٍ إِلَى أَنْوَاعِ مِنَ العِشِّ وَالفَسَادِ ، وَإِنَّمَا عَظَّمَ الوَعِيدُ فِي هَذَا بِاللَّعْنِ وَفِي النَّامِصَةِ وَالوَاشِرَةِ^(٣) وَالوَاشِمَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَضَى تَفْسِيرُهُ قَبْلَ مِنْ

مزق
معط
مرط

(١) هو : ابن أبي ياس .

(٢) هو : المرادي ، أبو عبدالله .

(٣) قال الأزهرى : قال أبو عبيد : الواشرة ، المرأة التي تشر أسنانها ، وذلك أنها

تقلجها وتحددها حتى يكون لها أشر . والأشر تحدد ورقة في أطراف الأسنان

أ . هـ (تهذيب اللغة : ١١ / ٤٠٩) .

جِهَةٌ أَنْ هَذِهِ الْأُمُورَ تَغْيِيرًا / لِلخَلْقَةِ وَتَعَاظٍ لِإِلْحَاقِ الصَّنْعَةِ مِنَ الْآدَمِيِّ ١٣٦١
بِالْخَلْقَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُكْمِ الْجُزْءِ فِي ذَلِكَ حُكْمِ الْكُلِّ ، وَلَعَلَّهُ
قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى صَنْعَةُ الْكِيمِيَاءِ فَإِنَّ مِنْ تَعَاظِهَا إِنَّمَا يُرُومُ أَنْ
يُلْحِقَ الصَّنْعَةَ بِالْخَلْقَةِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كُلِّ مَصْنُوعٍ يَشْبَهُ بِمَطْبُوعٍ وَهُوَ
بَابٌ مِنَ الْفَسَادِ عَظِيمٌ .

(٨٧) (باب المستوشمة)

٥٩٤٨/١١٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) ،
عن سُفْيَانَ (٣) ، عن منصور (٤) ، عن إبراهيم (٥) ، عن عَلْقَمَةَ (٦) ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِيَّاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ
مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

وقد تقدّم تفسير هذه الألفاظ فيما مضى وقد رخص أكثر العلماء في
القرامل (٧) وذلك أن أمرها لا يشبهه في إحاطة علم الناس بأنها
استعارة فلا يظنُّ بها تغيير الصورة .

-
- (١) هو : محمد .
(٢) هو : ابن مهدي .
(٣) هو : الثوري .
(٤) هو : ابن المعتز .
(٥) هو : ابن يزيد النخعي .
(٦) هو : ابن قيس النخعي .
(٧) (القرامل) صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم ، تصل به المرأة شعرها . أ . هـ .
(النهاية ٥١/٤) .

(٩١) (باب ما وطيء من التصاوير)

٥٩٥٥/١١٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا

عبدُ الله بن داود^(١) ، عن هشام ، عن أبيه^(٢) ، عن عائشة : قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ ،
فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتَهُ .

الدرنوك : أصله ثياب غلاظ لها خملٌ ، وقد تُبَسِّطُ مرَّةً فتسمى **درفك**
بِسَاطًا ، وتُعلَّقُ أُخْرَى فتسمى **سِترًا** .

(١) هو المعروف بالخريبي (بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء) .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

كتاب الأدب (١٣) (باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ)

٥٩٨٨/١١٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا (سليمان) ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ
 قَطَعْتَهُ .

مَعْنَى الشُّجْنَةِ : الوصلة | وَأَصْلُهَا الْغُصْنُ مِنَ الْأَغْصَانِ
 الشَّجَرِ .
 يُقَالُ : شَجَرَ مُتَشَجِّنًا إِذَا التَفَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ :
 الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ ^(٣) . وَيُقَالُ : شَجْنَةٌ . وَشُجْنَةٌ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ
 مَعًا - وَقَدْ رَوَى أَيْضًا : تُوضَعُ / الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حِجْنَةٌ كَحِجْنَةِ
 الْمِغْزَلِ ^(٤) ، يَعْنِي صِنَارَةَ الْمِغْزَلِ وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الْعَقْفَاءُ الَّتِي يَلْتَقِي بِهَا
 الْحَيْطُ ، ثُمَّ يُفْتَلُ الْمِغْزَلُ .

شجن

٣٦١
حجن

-
- (١) في الأصل : سليم ، وما أثبتته من الصحيح ، وسليمان هو ابن بلال .
 (٢) هو : ذكوان السمان .
 (٣) انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص ٦١) رقم (١٠٢) .
 وجمهرة الأمثال للعسكري (١/٣٧٧) رقم (٥٦٦) .
 ومجمع الأمثال / للميداني (١/١٩٧) رقم (١٠٤٤) .
 يضرب هذا المثل في الحديث يتذكر به غيره .
 (٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٩ ، ٢٠٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٤) (باب تَبَلُّ الرِّحْمِ بِبِلَالِهَا)

٥٩٩٠/١١٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عمرو بن عباس^(١)
قال : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر^(٢) قال : حَدَّثَنَا شعبة ، عن
إسماعيل بن أبي خالد^(٣) ، عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن
العاص قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرِّ
يقول : إن آل أبي ، قال عمرو^(٤) في كتاب محمد بن جعفر بياض^(٥)
لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُو^(٦) الْمُؤْمِنِينَ . زاد عَنبَسَةُ بن
عبد الواحد^(٧) ، عن بيان^(٨) ، عن قيس^(٩) ، عن عمرو بن
العاص ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ
سَأْبَلُهَا بِبِلَالِهَا .

-
- (١) هو : الباهلي ابو عثمان .
(٢) هو : غندر .
(٣) هو : البجلي .
(٤) هو : ابن العباس الباهلي شيخ البخارى .
(٥) قال ابن حجر : قال عبدالحق في كتاب الجمع بين الصحيحين : أن الصواب في
ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أى : وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض ،
يعني بغير كتابة . إذ لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض . أ . هـ .
(الفتح : ١٠/٤٢٠) .
(٦) في الصحيح : صالح .
(٧) هو : أبو خالد الكوفي الأعور .
(٨) هو : ابن بشر الأحمسي البجلي ، أبو بشر .
(٩) هو : ابن أبي حازم .

البِلاؤُ : مصدر بَلَّت الشيءَ أَبله بَلاً وبِلالاً ، ويقال : بَلَّتُ
رَحمي : إذا نَدَّيْتُها بالصَّلَّة ، وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رَسولِ
الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في القيامة وليس معنى الوِلاية التي نفاها
ولاية الدين ولكن ولاية القرب والاختصاص .

(٢٣) (باب حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ)

٦٠٠٤/١١٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُبيدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ
قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسامةُ (١) ، عن هِشامِ ، عن أبيه (٢) ، عن عائِشَةَ
قالت : ماغَرْتُ على امرأةٍ ماغَرْتُ على خديجةَ ولقد هَلَكْتُ قبل أن
يتزوجني بثلاثِ سنين لما كُنْتُ أسمعُه يذکرها ولقد أمره رَبُّه أن
يُيَسِّرَها بيبي في الجَنَّةِ من قَصَبٍ وإن كان لَيَذْبَحُ الشاةَ ، ثم يهدى
في خلتِها منها .

الخَلَّةُ : هاهنا بمعنى الاخلاء ، وَضِعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْأَسْمِ . خَلَل
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَلَا أبلِغَا خُلَّتِي مَالِكًا

بِأَنَّ خَلِيلَكَ لَمْ يُقْتَلْ (٣)

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

(٣) نسب البيت في اللسان إلى أوفى بن مطر المازني مادة (خ/ل/ل) وذكر فيه (جابرا)
بدل (مالكا) .

قال المرزباني : في أوفى واسمه مقرن بن مطربن ناشرة من بني مازن بن عمرو بن
تميم شاعر جاهلي ، أحد العدائين المشهورين في الجاهلية ، كان الرجل منهم إذا
جاع يعدو خلف الظبي فيأخذه ، وكانوا أيضا أهدى من القطي . أ . هـ (معجم
الشعراء : ٤٦٨ ، وانظر كتاب ذيل الأمالي والنوادر : ٩١) .

وماكان من المَصَادِرِ يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ والآحَادُ
والجَمَاعَاتُ يُقَالُ : رَجُلٌ وامرأةٌ خُلَّةٌ وقومٌ خُلَّةٌ كَقَوْلِهِمْ : ماءٌ غُورٌ
ومياهٌ غُورٌ .
وأراد بالقَصَبِ قَصَبَ اللؤلؤِ وهو المَجُوفُ منه .

(٢٩) (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه)

٦٠١٦/١١٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ

قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (١) ، عن سعيد (٢) ، عن أبي شريح (٣) أن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قال : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ . قيل : من يارسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه .

البوائق : جمع البائقة وهي الغائلة وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد . يقال : باقهم الدهر يبوقهم بووقا ، إذا نزل بهم بعض حوادث الدهر وفي كلام أبي فرعون الأعرابي (٤) وكان فصيحاً ، فانباق على الدهر بكلكله (٥) ، يُريدُ نزولَ مكاره الدهر به وكان ابن هُبيرة (٦) يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من بوائق الثقات .

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٢) هو : المقبري .

(٣) هو : خويلد بن عمرو الخزاعي .

(٤) هو : عكاف بن ربيعة .

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٦٠ - ٦١) .

(٦) أبو خالد يزيد بن أبي المثني عمر بن هبيرة من فزارة .

أمير ، قائد ، من ولاية الدولة الأموية ، خطيباً شجاعاً قتله السفاح بواسط سنة

١٣٢هـ (انظر وفيات الأعيان) (٦/٣١٣) رقم (٨١٨) .

(٣١) (باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
يُؤْذِ جَارَهُ)

٦٠١٩/١١١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف
قال : حَدَّثَنَا الليثُ قال : حَدَّثَنِي سعيد المقبريُّ ، عن أبي شريح
العَدَوِيُّ قال : سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ
حين تكلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قال ؛ وما جائزته ؟ قال : يوم
وليلةٍ والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن
كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .

جوز

قوله : جائزته يومٌ وليلةٌ ، معناه أنه يتكلف له إذا نزل به
الضيْفُ يوماً وليلةً فيُتْحَفُهُ ويزيده في البرِّ على ما يُحْضِرُهُ في سائر الأيام
وفي اليَوْمينِ الْآخِرِينَ يُقَدِّمُ لَهُ مَا حَضَرَ ، فإذا مضى الثلاثُ فقد
قضى حَقَّهُ ، فإن زَادَ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبَ بِهِ أَجْرَ الصَّدَقَةِ .

(٣٤) (باب طيب الكلام)

٦٠٢٣/١١١١ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو الوليد^(١) قال :
حدَّثنا شعبة قال : أخبرني عمرو^(٢) ، عن خيثمة^(٣) ، عن عدي بن
حاتم قال : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ
بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ شُعْبَةَ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ، ثُمَّ قَالَ : انْتَقُوا النَّارَ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ .

يقال : أشاح الرجل بوجهه ، إذا صرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الشَّيْءِ **شِيح**
فَعَلَ الحَذَرَ مِنْهُ الكَارِهِ لَهُ ، كَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يراها وَيَحْذِرُ
وَهَجَّ سَعِيرِهَا ، فَنَحَى وَجْهَهُ عَنْهَا ، وَالشِّيَاحُ : الحِذَارُ كَقَوْلِ
الشَّاعِرِ :

شَايْحُنْ مِنْهُ أَيَّمَا شِيَاخٍ^(٤)

(١) هو : هشام بن عبد الملك .

(٢) هو : ابن مرة الجملي (بفتح الجيم والميم) .

(٣) هو : ابن عبد الرحمن بن أبي سيرة .

(٤) الشاعر أبو السوداء العجلي (بالكسر والسكون) .

إذا سَمِعْنَا الرِّيحَ مِنْ رِيَاخٍ .. شَايْحُنْ مِنْهُ أَيَّمَا شِيَاخٍ

الريز : الصوت . ورياح : اسم راع . وشايحن : حذرن .

التاج واللسان (ش/ي/ح) .

(٣٥) (باب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)

ب٣٦٢

٦٠٢٥/١١١٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (٢) ، عَنْ ثَابِتِ (٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ ، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

زرم

(قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُزْرِمُوهُ ، يَعْنِي : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ . يُقَالُ : أَزْرَمْتُ عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ ، وَزَرَمَهُ الْبَوْلُ إِذَا انْقَطَعَ ، وَمِثْلُهُ : زَرَمَ الدَّمْعُ إِذَا انْقَطَعَ ، وَالزَّرَمُ الْمَنْقَطَعُ) (٤) ، وَيُقَالُ : هُوَ الْمَتَحَاشِي الْمَنْقَبِضُ .

وَأَنْشَدَنِي أَبُو عَمْرٍو قَالَ (٥) . أَنْشَدَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ (٦) ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٧) :

وَشَاعِرٍ جَاءُوا بِهِ عَبْمٌ
إِذَا يُقَالُ هَاتِ يَزْرِمُ (٨)

(١) هو : الحجبي (بالفتح) .

(٢) هو : الأزدي .

(٣) هو : ابن أسلم البناني (بضم أوله) .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من (م) .

(٥) محمد بن عبدالواحد (غلام ثعلب) .

(٦) أحمد بن يحيى (ثعلب) .

(٧) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .

(٨) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٧٥/٢) .

وفي الحديث من العلم : رَفُقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بالأعرابيِّ تَأَلَّفَا له على الدِّين مع صيَّانته المَسْجِدَ من زيَادَةِ النِّجَاسَةِ لو
هُجِجَ الأعرابيُّ عن مكانِهِ ، فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وفيه أَنَّهُ رَأَى الذَّنُوبَ كَافِيًا
في غَسَلِ بَوَلِهِ ولم يَأْمُرْ بِحَفْرِ المَكَانِ ونَقْلِ التُّرابِ .

(٣٨) (باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَاحِشًا)

٦٠٣٠/١١١٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (١)
 قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) ، عن أَيُّوبَ (٣) ، عن عبد الله بن أبي
 مُلَيْكَةَ (٤) ، عن عائشة : أَنَّ يَهُودَ (٥) اتَّوَأ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالُوا : السَّامَ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ (٦) وَلَعَنَكُمْ اللهُ
 وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ . قال : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ (٧)
 وَالْفُحْشَ . قالت : أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قال : أَوْ لَمْ تَسْمَعِي
 مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ .

قُلْتُ : فَسَرَّوْا السَّامَ بِالْمَوْتِ فِي لِسَانِهِمْ كَأَنَّهُمْ دَعَوْا عَلَيْهِ

سوم

(١) هو : البيكندی .

(٢) هو : ابن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : عبدالله بن عبيدالله .

(٥) في الأصل : يهوديا ، وما أثبتته من الصحيح .

(٦) قال الخطابي :

يرويه عامة المحدثين (وعليكم) بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه
 (عليكم) بحذف الواو ، وهو الصواب ، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم
 الذي قالوه مردودا عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم ، والدخول فيما
 قالوه ، لأن الواو حرف العطف ، والجمع بين الشئين . أ . هـ .

(معالم السنن : ٢٨٤/٥) .

(٧) زاد في الصحيح : والعنف .

بالموت ، وكان قتادة يرويه السّام عليكم - ممدود الألف من السّامة ،
 أى : تَسَامُونَ دِينَكُمْ (١) . وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ :
 إِيَّاكَ وَالْفُحْشَ ، ولم يَكُنْ من عَائِشَةَ إِفْحَاشٌ فِي الْقَوْلِ إِلَّا دَعَاءٌ
 عَلَيْهِمْ بِمَا كَانُوا أَهْلًا لَهُ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَهُمْ الَّذِينَ بَدَّوْا بِالْقَوْلِ
 السَّيِّئِ ، فَجَازَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْفُحْشُ مُجَاوِزَةٌ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ
 وَالخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْإِفْرَاطِ .

ولذلك قال الفقهاء : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُّ إِذَا لم
 يَكُنْ فَاحِشًا ، أى ؛ كثير القدر لا يتعافاه النَّاسُ فيما بَيْنَهُمْ .

وفي الحديث من الفقهه : أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى رَجُلٍ بِالْهَلَاكِ وبِما
 أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوهِ لم يَكُنْ / حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُفْتَرِي فِيما يَلْزَمُهُ من
 ١٣٦٣ حَدِّ ، أو تَعْزِيرٍ ، وذلك أَنَّ السَّابَّ إِنما يريد شَيْنَهُ وَعَيْبَهُ بسببه أو عَارًا
 يُلْصِقُهُ بِهِ وَإِنما هَذَا شَيْءٌ دَعَا اللهُ بِهِ عَلَيْهِ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ
 الظَّالِمِ فِيهِ ، فلم يجد الدعاء بالهلاك ونحوه منه محلًّا ، كما يجد الشتم
 من عَرَضِ الْمُشْتَمِّ مَوْقِعًا ؛ إِذَا أَضَافَ الْأَمْرَ الْقَبِيحَ إِلَيْهِ ، وقد

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/٣٢٠) .

اسْتَعَدَى بَنُو عَجْلَانَ^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى النَّجَاشِيِّ^(٢) الشَّاعِرِ
حِينَ هَجَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ أَنشِدُونِي مَا قَالَ فِيكُمْ ، فَأَنشَدُوهُ قَوْلَهُ :
إِذَا اللَّهُ عَادَى أَهْلَ لُؤْمٍ وَدِقَّةٍ

فَعَادَى بَنِي الْعَجْلَانَ رَهْطَ ابْنِ مُقْبِلٍ^(٣)

فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا
فَسَوْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ^(٤) . . . وَهَذَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا
الْبَابِ حَدِيثُهُ الْآخَرُ .

(١) بطن من عامر بن صعصعة . من العدنانية .

(معجم قبائل العرب ٧٥٨/٢) .

(٢) هو : قيس بن عمرو بن مالك بن بني الحارث بن كعب ، يكنى : أبا الحارث ، له

ادراك ، وكان في عسكر علي بصفين ، ووفد على عمر ، ولازم علي بن أبي طالب .

فجلده في الخمر ففر الى معاوية . مات بلحج (بفتح اللام وسكون المهملة ، بعدها

الجيم بلد معروف باليمن) أ . هـ .

الإصابة (٢٠٥/١٠) رقم (٨٨٥٤) .

(٣) هو : تميم بن أبي بن مقبل بن العجلان ، شاعر مجيد مغلب ، قهره النجاشي في

الهجاء ، وكان ابن مقبل جافياً الدين ، كان في الاسلام يبكي أهل الجاهلية . أ . هـ .

انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي - طبعة محمود شاكر - (١٤٣/١) فقرة

رقم (١٧٥) و(١٥٠/١) رقم : (١٨٥ - ١٨٦) .

(٤) انظر الشعر والشعراء / لابن قتيبة . طبعة أحمد شاكر : (٣٢٦/١ - ٣٢٨) فقرة

رقم (٥٦٨) وانظر الإصابة (٣١١/١) رقم (٨٥٨) .

(٣٨) (الباب نفسه)

٦٠٣٢/١١١٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى (١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (٣) ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشَا (٤) ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ .

قُلْتُ : يَجْمَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عِلْمًا وَأَدْبَابًا وَلَيْسَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَسْمُهُمْ بِهَا وَيُضَيِّفُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ غِيْبَةً وَإِثْمًا ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ؛ بَلْ

(١) هو : الضبيعي ، أبو عثمان .

(٢) هو : أبو الخطاب المكفوف .

(٣) هو : العنبري ، أبو غياث .

(٤) في الصحيح : فاحشا .

الوَاجِب عَلَيْهِ أَنْ يَبِينَ ذَلِكَ وَيُفْصِحَ بِهِ وَيَعْرِفَ النَّاسَ أَمْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ /
مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَمِ
وَأَعْطِيَهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، أَظْهَرَ لَهُ مِنَ الْبَشَاشَةِ وَلَمْ يَجِبْهُ بِالْمَكْرُوهِ
لِيَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي اتِّقَاءِ شَرِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ وَفِي مُدَارَاتِهِ لِيَسْلَمُوا مِنْ
شَرِّهِ وَغَائِلَتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣٩) (باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُحْلِ ..)

٦٠٣٧/١١١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ
وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ يَكْثُرُ الْهَرَجُ . قَالَ (٣) : وَمَا الْهَرَجُ ؟
قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ .

قَوْلُهُ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ فِيهِ أَقْوَالٌ :

قرب

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قُرْبَ زَمَانِ السَّاعَةِ . يَقُولُ : إِذَا
كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ وَدَنَا مَجِيءُ السَّاعَةِ كَانَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا الْهَرَجُ وَالشُّحُّ
وَنَقْصُ الْأَعْمَالِ .

(١) الحكم بن نافع .

(٢) ابن أبي حمزة .

(٣) في الصحيح : قالوا ، وفي أخرى : قيل .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِصَرَ مُدَّةِ الْأَزْمَنَةِ وَنَقْصَهَا عَمَّا جَرَتْ
بِهِ الْعَادَةُ فِيهَا وَذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ
مَغْرِبِهَا وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ
كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ
كَاحْتِرَاقِ السَّعْفَةِ . (١)

وفيه وجهٌ ثالثٌ : وهو أنه أرادَ بتقاربِ الزَّمانِ قِصَرَ أزمِنَةِ الأعمارِ .

ووجهٌ رابعٌ : وهو أن يكونَ أرادَ به تَقَارُبَ أحوالِ الناسِ في
الشَّرِّ وَالْفَسَادِ .

وقوله : « العَمَلُ » هكذا . قال : العَمَلُ ، فإن كانَ مَحْفُوظًا
ولم يكنْ مَنْقُولًا عَنِ العُمَرِ إِلَيْهِ (٢) ، فمعناه عَمَلُ الطَّاعَاتِ تَقِلُّ الرِّغْبَةُ

(١) أخرجه الترمذى في الزهد ، باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل عن أنس بن مالك .

وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه (انظر سننه (٣٨٧/٣) رقم (٢٤٣٤) .

وأخرجه أيضاً احمد في مسنده عن أبي هريرة (٢/٥٣٨) .
قلت : قال ابن حجر : قال الخطابي : هو من استلذذ العيش . أ . هـ (الفتح :
١٦/١٣) .

(٢) نقل الكرمانى عن الخطابى قوله :
ولفظ العمل أن كان محفوظاً ولم يكن منقولاً عن العلم إليه .. الخ . (انظر شرحه
على صحيح البخارى (١٨٥/٢١) .

فِيهَا وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَالسَّعْيِ فِيهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ
ظُهُورُ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ ، فَيُنْقَصُ مِنْهَا وَلَا تَوَدَّى
الْأَمَانَةُ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ : الْهَرَجُ : الْقَتْلُ ، فَحَقِيقَةُ الْهَرَجِ الْقَتْلُ فِي الْفِتْنَةِ هَرَجٌ
وَيَقَالُ : إِنْ أَصَلَ الْهَرَجَ الْقَتْلَ بِلِسَانِ الْحُبْشَةِ .

(٤٤) (باب ما ينهى عن السباب واللعن)

٦٠٤٦/١١١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ
قال : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ (١) ، عن
أنس قال : لم يكن النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا
سَبَابًا ، كان يقول عند المعتبة : / ماله تَرَبَّ جَبِينُهُ .

١٣٦٤

ترب

الدُّعَاءُ بِتَرْبِ الْجَبِينِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْرُجَ لَوَجْهِهِ فَيَصِيبَ التُّرَابَ جَبِينِهِ .

وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ دُعَاءٌ لَهُ بِالطَّاعَةِ لِيُصَلِّيَ فَيَتَرَبَّ جَبِينُهُ .

وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ لَأَنَّ الْجَبِينَ نَفْسَهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ .

أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ (٢) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (٣) قَالَ : الْجَبِينَانِ هُمَا جَبِنُ
اللِّدَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَةَ مِنْ نَاحِيَّتَيْهَا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَلَّهُ
لِلْجَبِينِ ﴾ (٤) .

(١) هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات

سنة بضع عشرة ومائة أ . هـ (تقريب) .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب .

(٣) أحمد بن يحيى بن زيد ، المعروف بثعلب .

(٤) سورة الصافات : الآية ١٠٣ .

وعلى هذا يكون معنى تَرَبَّ جَبِينُهُ ، أى : صرع لجنبه ،
فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين . والمعْتَبَةُ : عتب
السُّخْطُ ، مصدر عَتَبْتُ على الرَّجُلِ أَعْتَبَ عَلَيْهِ عَتْبًا وَمَعْتَبَةً .

(٥٠) (باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ)

٦٠٥٦/١١١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قال :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن مَنْصُورٍ (٣) ، عن إبراهيم (٤) ، عن هَمَّامٍ (٥)
 قال : كُنَّا مع حُدَيْفَةَ فَقِيلَ له : أن رجلاً يرفع الحديث إلى عُثْمَانَ .
 فقال حُدَيْفَةَ : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ .

قتت
نم

الْقَتَاتُ : النَّمَامُ . وكان أبو عمر (٦) يُفَرِّقُ بين القَتَاتِ والنَّمَامِ
 والقَسَّاسِ . قال : النَّمَامُ الذي يكون مع القوم يَتَحَدَّثُونَ (فَيْنُمُّ) (٧)
 حَدِيثَهُمْ .

قسس

وَالْقَتَاتُ الذي يَتَسَمَّعُ على القوم وهم لا يَعْلَمُونَ ، والقَسَّاسُ
 الذي يُقَسُّ الأَخْبَارَ ، أى : يَسْأَلُ النَّاسَ عنها ، ثم يَنْتَوِ (٨) بها على
 أصحابها (٩) .

-
- (١) الفضل بن دكين .
 - (٢) هو : الثوري .
 - (٣) هو : ابن المعتمر .
 - (٤) هو : ابن زيد النخعي .
 - (٥) هو : ابن الحارث النخعي .
 - (٦) محمد بن عبد الواحد .
 - (٧) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من غريب الحديث للخطابي : ٨٤/١ .
 - (٨) (الثنا) - وزان الحصى - إظهار القبيح والحسن . أ . هـ (المصباح) .
 - (٩) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٨٤/١) .

(٥٧) (باب ما ينهى عن التَّحاسُد والتَّدَابُر)

٦٠٦٥/١١١٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُّ لِلْمُسْلِمِ (١) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ .

دبر
مَعْنَى التَّدَابُرِ : التَّهَاجِرُ وَهُوَ أَنْ يُوَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَاحِبَهُ
دُبْرَهُ وَقَالَ الْمَوْرُجُ (٢) : مَعْنَى التَّدَابُرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الِاسْتِثَارُ ،
وَأَنشَدَ الْأَعَشَى (٣) :

وَمُسْتَدِيرٍ بِالذِي عِنْدَهُ
عَنِ الْعَاذِلَاتِ وَإِرْشَادِهَا (٤)
أَي : مُسْتَأْثِرٍ (بِرَأْيِهِ) (٥)

-
- (١) فِي الصَّحِيحِ : لِمُسْلِمٍ .
(٢) مَوْرُجُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَنِيعِ بْنِ حَصِينِ السُّدُوسِيِّ النَّحْوِيِّ ، أَبُو فَيْدِ الْبَصْرِيِّ .
كَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ - إِمَامًا فِي النَّحْوِ . مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ .
مَاتَ سَنَةَ ١٩٥هـ (مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ : ١٩٦/١٩) ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ
وَالنَّحَاةِ : ٣٠٥/٢) .
(٣) مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ .
(٤) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا :
أَجْدُكَ لَمْ تَغْتَمِصْ لَيْلَةَ
فَتَرَقُدَهَا مَعَ رِقَادِهَا
(شرح ديوان الاعشى/٦٩) .
(٥) فِي الْأَصْلِ : بِرَأْيِهَا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

هجر

ب ٣٦٤

قُلْتُ : وهذا في هجران مَنْ يدعوك إلى هجرة عتب أو جفوة
أو ما أشبه ذلك من باب الأخلاقِ وحقوقِ المعاشرة ، فأما من أتى
معصية أو جنى على الدين وأهله جنائياً / فقد حلت الرخصة في
عقوبته بالهجران أكثر من ذلك ، وقد أمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ بهجران كعب بن مالك مع الرهط الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك ، فهَجَرُوهم خمسين يوماً لا يكلمونهم حتى نزلت توبتهم وكان
أمره أن لا يقرب أهله في هذه المدة^(١) وقد آلى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ من نسائه شهراً وصعد مشربةً له ، فلم ينزل إليهنَّ حتى
انقضى الشهر^(٢) .

-
- (١) البخارى في المغازى ، باب حديث كعب بن مالك حديث رقم (٤٤١٨) .
(٢) البخارى في الايمان والنذور ، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً حديث
رقم (٦٦٨٤) .

(٥٨) (باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً
من الظنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ ﴾^(١))

٦٠٦٦/١١١٩ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبد الله بن
يوسف^(٢) قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد^(٣) ، عن الأعرج^(٤) ،
عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

قَوْلُهُ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، يعني تَحْقِيقَ الظَّنِّ وَالْحُكْمَ بما يَقَعُ فِي ظَنَنِ
الْقَلْبِ مِنْهُ ، كما يُحْكَمُ بيقين العلم في الأمور المعلومة وذلك أنَّ أوائل
الظنون إنما هي خواطر لا يملك دفعها والأمر والنهي إنما يردان
بتكليف الشيء المقدور عليه دون غيره مما لا يملك ولا يُسْتَطَاعُ .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٢) هو : التنيسي .

(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٦٦) (بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ)

٦٠٨١/١١٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)

قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قال : حَدَّثَنِي أَبِي (٢) قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى

ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) قال لي سالم بن عبد الله : ما الإِسْتَبْرَاقُ ؟ قلتُ :

ما غُلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشُنَ مِنْهُ . قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لِاخْتِلاقِ لَهُ ،

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

قُلْتُ : مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذْهَبُ الْوَرَعِ وَكَذَلِكَ كَانَ

يَتَوَخَّئُ فِي أَكْثَرِ مَذَاهِبِهِ الْإِحْتِياطَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ

فِي رِوَايَتِهِ : إِلَّا عِلْمًا فِي ثَوْبٍ (٤) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِقْدَارَ الْعِلْمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ

اسْمُ اللَّبَسِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ غَزَلَ فَلَانَةَ ، فَانْخَذَ لَهُ

قَمِيصٌ أَوْ رِداءٌ مِنْ غَزَلِهَا وَغَزَلَ أُخْرَى مَعَهَا نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَ حِصَّةَ

غَزَلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهَا لَوْ انْفَرَدَتْ كَانَ يَبْلُغُ إِذَا نُسِجَ أَذَى شَيْءٍ مِمَّا يَقَعُ

عَلَى مِثْلِهِ اسْمُ اللَّبَسِ حَنْثٌ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَدْرَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ . وَالْعِلْمُ

لَا يَبْلُغُ هَذَا الْقَدْرَ ، فَكَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْبَهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان .

(٣) هو : الحضرمي البصري النحوي .

(٤) البخارى ، بدء الخلق . باب إذا قال أحدكم : آمين . والملائكة في السماء فوافقت

إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، عن أبي طلحة ، حديث رقم

(٣٢٢٦) . وفيه (رقما) بدل (علما) .

(٦٧) (باب الإخاء والحلف)

١٣٦٥ ٦٠٨٣/١١٢١ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (٣) قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِأَحْلِفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قَرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي .

قلت : قال سفيان بن عيينة : فسر العلماء قوله : حَالَفَ أَي : آخَى (٤) وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِأَحْلِفَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَحَالَفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَمْ تَكُنْ مُجْتَمِعَةً ، وَكَانَ يُحَالِفُ قَوْمًا آخَرِينَ مِنْهُمْ لِتَكُونَ أَيْدِيَهُمْ وَاحِدَةً ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةَ ، وَأَلْفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ ، فَلَا حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَلْفِ .

(١) هو : الدولابي ، أبو جعفر .

هو : الخلقاني (ضم المعجمة وفتح القاف) .

هو : ابن سليمان الأحول .

أخرجه الحميدى في مسنده عن أنس بن مالك عن طريق سفيان بن عيينة .

(٥٠٧/٢) حديث رقم (١٢٠٥) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٢١٢/٢) .

(٧٣) (باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ)

٦١٠٤/١١٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ (٢) فَقَدْ بَاءَ
(بِهَا) (٣) أَحَدُهُمَا .

قلتُ : وهذا إذا قاله من غَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فإن كان المَقُولُ له
مُسْتَحِقًّا لهذه الصفة وإلَّا فَقَدْ بَاءَ بِهَا الْقَائِلُ وهذا على مَذْهَبِ قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٤) ولم يُرِدْ
به الْقَائِلُ نَفْسَهُ ؛ لَكِنَّ خَصَمَهُ المَقُولُ له ولكن العرب تَلَطَّفُ القَوْلَ
وتُكْنِي لِيَكُونَ أَعْفَى فِي اللَّفْظِ وَأَحْسَنُ فِي الأَدَبِ .

(١) هو : ابن أبي اويس .

(٢) في الصحيح : ياكافر .

(٣) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من الصحيح .

(٤) سورة سبأ : الآية ٢٤ .

(٧٥) (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى)

٦١١٣/١١٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ (١)
 قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (٣)
 قال : حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ (٤) - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ
 بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ (٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً خَصْفَةً (٦) - أَوْ حَصِيرًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا (٧) . قَالَ : فَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا
 يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً (٨) وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ
 إِلَيْهِمْ مُغْضِبًا فَقَالَ لَهُمْ (٩) : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ (١٠)
 سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي / بِيوتِكُمْ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ ٣٦٥ ب

(١) أبو عبد الله البصرى ، لقبه (يؤيؤ) .

(٢) شهرته (غندر) .

(٣) أبو هند الفزارى .

(٤) ابن أبي أمية التيمي .

(٥) مولى ابن الحضرمي .

(٦) في الصحيح : مخصفة .

(٧) في الصحيح : إليها .

(٨) زاد في الصحيح : فحضروا .

(٩) في الصحيح : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠) في الصحيح : أنه .

في بيته إلا الصلاة المكتوبة .

حجر خصف

قوله : احتَجَرَ ، يَعْنِي أَنَّهُ اتَّخَذَ شِبْهَ الْحِجْرَةِ . وَالْخَصْفَةُ مَا يُعْمَلُ مِنْهُ جِلَالٌ^(١) التَّمْر ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ سَعَفِ الْمُقْلِ^(٢) وَغَيْرِهِ ، وَغَضِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبٌ شَفَقَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ وَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ أَنْ سَيُفْرَضَ ذَلِكَ ، فَلَا يَقُومُوا بِحَقِّهِ فَيُعَاقِبُوا عَلَيْهِ . وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّاعَاتِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ لَمْ يَرَعَوْهَا ، فَلَحَقَتْهُمْ اللَّائِمَةُ فَقَالَ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾^(٣) .

ظنن

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، مَعْنَى الظَّنِّ هَاهُنَا الْخَوْفُ ، أَيْ : خَفْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ .

وفيه من العِلْمِ : كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ الْمَشْهُورَةِ وَالْاجْتِمَاعِ بِهَا فِي لَيَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ إِلَّا

(١) قال أبو عبيد :

(الخصفة) الجلة التي تعمل من الخوص للتمر . جمعها خصاف أ . هـ . (غريب الحديث (١١٣/١) .

(٢) (المقل) : حمل الدوم . أ . هـ . (المصباح) .

(٣) سورة الحديد : الآية ٢٧ .

المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :
لا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا
وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١) .
وفيه بيانٌ : أَنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْبُيُوتِ
وَالْأَكْنَانِ الْمَسْتُورَةِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٥٣/٢) بهذا اللفظ .
وانظر صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل
الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم (١١٨٩) عن أبي هريرة وكتاب الصوم
باب صوم يوم النحر حديث رقم (١٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري . ونظر صحيح
مسلم كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) حديث
رقم (٥١١) .

(٧٦) (باب الحذر من الغضب)

٦١١٤/١١٢٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ (الذي) ^(١) يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

صرع

الصُّرْعَةُ : الذي يصرع الرجال على وَزْنِ فُعْلَةٍ - بضم الفاء وفتح العين والهَاء - للمبالغة في الصَّفَةِ . يقال : رَجُلٌ صُرْعَةٌ وضحكة ولعنة وهزاة في نظائرها من هذا الباب .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٧٦) (الباب نفسه)

٦١١٦/١١٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يوسف^(١)
قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٢) ، عن أَبِي حَصِينٍ^(٣) ، عن أَبِي صَالِحٍ^(٤) ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / أَوْصِنِي . ١٣٣٦
قال : لَا تَغْضَبْ ، فَرَّدَ مَرَارًا قَالَ : لَا تَغْضَبْ .

مَعْنَى قَوْلِهِ : لَا تَغْضَبْ ، هُوَ أَنْ يَحْذَرَ أَسْبَابَ الْغَضَبِ وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْأُمُورِ الَّتِي تَجْلِبُ عَلَيْهِ الضَّجْرُ فَتَغْضِبُهُ . فَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ ، فَطَبْعٌ فِي الْإِنْسَانِ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهُ وَإِخْرَاجُهُ مِنْ جَبَلَّتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : لَا تَغْضَبْ ، أَيْ : لَا تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ الْغَضَبُ وَيَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

وقد قيل : إن أعظم أسباب الغضب الكبر ، وإنما يغضب الإنسان لما يتداخله من الكبر عندما يخالف في أمر يريد أو يعارض في شيء يهواه ، فيحمله الكبر على الغضب لذلك ، فإذا تواضع وذل في نفسه ذهبت عنه عزة النفس وماتت سورة الغضب ، فسلم بإذن الله من شره .

-
- (١) هو : ابن أبي كريمة ، أبو يوسف .
(٢) هو : ابن عياش الأسدي .
(٣) هو : عثمان بن عاصم بن حصين .
(٤) هو : ذكوان السمان الزيات .

(٧٨) (باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت)

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١)
قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (٢) قال : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ (٣) ، عن رَبِيعِ بْنِ
حِرَاشٍ (٤) قال : حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ (٥) قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ
فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ .

معنى قوله : النَّبِيُّ الْأُولَى ، أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مَدْوَحًا عَلَى أَلْسِنِ
الْأَنْبِيَاءِ الْأُولِينَ وَمَأْمُورًا بِهِ ، لَمْ يُنْسَخْ فِيهَا نَسِخٌ مِنَ الشَّرَائِعِ ،
فَالْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ فِيهِ عَلَى مِثَالِهِ وَاحِدٌ .

حيي

وقوله : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ ، لَفْظُهُ لَفْظُ أَمْرٍ وَمَعْنَاهُ
الْخَبْرُ . يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ (لك) (٦) حَيَاءً يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ
مَا شِئْتَ ، يُرِيدُ مَا تَأْمُرُكَ بِهِ النَّفْسُ وَتَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ ،
وَحَقِيقَتُهُ : مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ .

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٢) هو : ابن معاوية .

(٣) هو : ابن المعتز ، أبو عتاب .

(٤) ربيع بن حراش (بمكسورة) أبو مريم .

(٥) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة .

(٦) في الأصل : له ، وما أثبتته يناسب السياق .

وفيه وجهٌ آخر : وهو أن يكونَ أراد به افعَلُ ماشئْت من شيءٍ
لا يُستَحْيَا منه ، أى : ما يُستَحْيَا منه فلا تَفَعَلْهُ .

وفيه وجهٌ ثالثٌ : وهو أن يكونَ مَعْنَاهُ الوَعِيدَ ، كقوله عزَّ
وجَلَّ : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (١)

(١) سورة فصلت : الآية ٤٠ .

(٨١) (باب الانبساط إلى الناس)

٦١٢٩/١١٢٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) قال : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ (٣) قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟

ب٣٦٦

نغر
النُّغَيْرُ : تَصْغِيرُ النُّغْرِ وَهُوَ طَوِيرٌ لَهُ صَوْتٌ . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : جَوَازُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ مَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِهَا .
وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ، وَفِيهِ جَوَازُ السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ .

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) هو : يزيد بن حميد .

(٨١) (الباب نفسه)

٦١٣٠/١١٢٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ
لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ يَتَقَمَّعُنَ (٤) مِنْهُ ، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

قَوْلُهَا : فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ، أَيْ يُرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ ، وَيُحَوِّشُهُنَّ إِلَى سِرْبِ
مَاقِيلِي .

وفيه : أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالْتَّلَهِّي بِسَائِرِ الصُّورِ الَّتِي جَاءَ
فِيهَا الْوَعِيدُ وَإِنَّمَا رَخَّصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ
بَالِغٍ (٥) ، وَمَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِيهَا قَائِمٌ لِلْبَوَالِغِ .

(١) هو : ابن سلام البيكندي .

(٢) هو : محمد بن حازم (بمعجمة) الضرير .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) (يتقمعن) أى : يتغيبن ، ويدخلن في بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من القمع
الذى على رأس الثمرة ، أى : يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها . أ . هـ .
(النهاية ١٠٩/٤) .

(٥) قال ابن حجر : في الجزم به نظر ، لكنه محتمل . أ . هـ .
(الفتح ٥٢٧/١٠) .

(٨٣) (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)

٦١٣٣/١١٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

وهذا لفظه خَبْرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ . يقول : لِيَكُنَّ الْمُؤْمِنُ حَازِمًا حَذِرًا لَا يُؤْتَقَ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ ، فَيُخْرَجُ (١) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، كَمَا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَوْلَاهُمَا بِالْحَذَرِ .

وقد يرويه بعضهم : لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ - بِكسْرِ الْغَيْنِ - فِي الْوَصْلِ ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى النَّهْيِ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

(١) نقل الكرمانى وابن حجر مقولة الخطابى هذه وفيها : يخدع يخرج .
(شرح الكرمانى ٨/٢٢) والفتح (١٠/٥٢٠) .

(٩٠) (باب ما يُجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يُكره منه)

٦١٤٩/١١٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا
اسماعيل^(١) قال : حَدَّثَنَا أَيُّوب^(٢) ، عن أبي قِلَابَةَ^(٣) ، عن أنس
ابن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ !! رُوَيْدَكَ
سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ .

قوله : سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ ، قد روى أَنَّ أَنْجَشَةَ هَذَا اسْمُ غلام
أسود كان حاديا/ وكان في سَوَقِهِ عُنْفٌ ، فأمره أن يَرْفُقَ بِالْمَطَايَا ،
فَيَسُوقَهُنَّ كَمَا تُسَاقُ الدَّابَّةُ إِذَا كَانَ حَمْلُهَا الْقَوَارِيرِ .
سوق ١٣٦٧

وفيه وجهٌ آخر : وهو أنه كان حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْحُدَاءِ ، فَكَرِهَ
أَنْ يُسْمِعَهُنَّ الْحُدَاءَ ، فَإِنْ حُسِنَ الصَّوْتِ يَجْرُكُ مِنْ نَفُوسِهِنَّ ، فَشَبَّهَ
ضَعْفَ عَزَائِمِهِنَّ وَسُرْعَةَ تَأْثِيرِ الصَّوْتِ فِيهِنَّ بِالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَةِ الْآفَةِ
إِلَيْهَا .

وهذا الْمَعْنَى مذكور في حديث آخر رواه أبو عبد الله .

(١) هو : ابن إبراهيم بن عليّة .

(٢) هو : السخثياني .

(٣) هو : عبدالله بن زيد .

(١٦) (باب المعارض مندوحة عن الكذب)

٦٢١١/١١٣١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (١) قال :
حَدَّثَنَا جِبَّانُ (٢) قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٣) قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال : حَدَّثَنَا
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال : كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يقال له
أَنْجَشَةُ (٤) وكان حسن الصوت فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ . يقول قَتَادَةُ ، يَعْنِي ضَعْفَةَ
النِّسَاءِ .

(١) هو : ابن منصور السلولي .

(٢) هو : ابن هلال الباهلي .

(٣) هو : ابن يحيى بن دينار .

(٤) (أنجشته) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها سين معجمة ثم هاء
تأنيث .

(٩٢) (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن)

٦١٥٥/١١٣٢ قال أبو عبد الله : حدّثنا عمر بن حفص

قال : حدّثنا أبي (١) قال : حدّثنا الأعمش (٢) قال : سمعت أبا

صالح (٣) ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلّم :
لأن يمتليء جوف رجل حتى يريه ، خير له من أن يمتليء شعراً .

قلت : سقطت منه كلمة وهي قوله : قيحاً . قوله : يريه ،

أي : يفسد جوفه ، قال أبو عبيدة : هو أن يأكل القيح جوفه .

وقال الأصمعي (٤) : هو الوري على مثال الرمي . يقال :

رجل موري - غير مهموز - وهو أن يدوى جوفه . وأنشد : وري

* قالت له ورّياً إذا تنحنحنا * (٥)

(١) هو : حفص بن غياث (بكر المعجمة) .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : ذكوان السمان .

(٤) غريب الحديث / لأبي عبيد الهروي (٣٥/١) .

(٥) زوج لوركاء ضناك بلدح

قالت له : ورياً إذا تنحنح

ياليته يسقى على الذررح

الضناك : المرأة الضخمة . وامرأة يلدح : بادنة .

الذررح : السم القاتل .

انظر ديوان العجاج بشرح الأصمعي : (٦٨/١ - ٦٩) .

(٩٥) (باب ماجاء في قول الرجل : ويك)

٦١٦٧/١١٣٣ قال أبو عبد الله : حدثنا عمرو بن عاصم^(١) قال : حدثنا همام^(٢) ، عن قتادة ، عن أنس أن رجلاً من أهل البادية^(٣) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال : ويئك ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله ، قال إنك مع من أحببت (فقلنا)^(٤) ونحن كذلك . قال : نعم ، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً .

قُلْتُ : كَانَ سُؤَالَ النَّاسِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : على معنى التّعنتِ له والتكذيبِ بها .

والآخر : على سبيل التصديقِ بها والشَّفَقِ منها ، فلمَّا قال

البَدَوِيُّ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ اِمْتَحَنَهُ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَبْرِماً^(٥) **ب ٣٦٧**

(١) هو : الوازع الكلابي .

(٢) هو : ابن يحيى الأزدي .

(٣) هو : ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد .

(٤) في الأصل : فقال . وما أثبتته من الصحيح .

(٥) (البرم) بالتحريك ، مصدر برم بالأمر - بالكسر - برما إذا سئمه ، فهو برم

ضجر . يبرم برما - بالفتح - إذا سئمه ومله . آ . هـ (اللسان : (ب/ر/م) .

حَالَهُ بِقَوْلِهِ : مَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَسْأَلُ عَنْهَا عَنَتًا أَوْ
مِمَّنْ يَسْأَلُ شَفَقًا وَحَذَرًا ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَصَدِيقُهُ
بِالْبَعْثِ . قَالَ لَهُ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، فَأَلْحَقَهُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ
زِيَادَةِ عَمَلٍ بِأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

(٩٧) (باب قول الرجل للرجل : اخساً)

٦١٧٣/١١٣٤ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان قال :
أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن
عبد الله بن عمر ، أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم في رهطٍ من أصحابه قبل ابن صياد ، فقال له :
أتشهد أني رسول الله ؟ فقال : أشهد أنك رسول الأمين . ثم قال
ابن صياد : أتشهد أني رسول الله ، فرضه النبيّ صلى الله عليه
وسلّم ، ثم قال : آمنت بالله وبرسوله . وذكر الحديث .

قلت : قد ذكرنا هذا الحديث فيما مضى من الكتاب وتكلمنا
بما حضرنا من القول فيه .

وأما هذه اللَّفْظَةُ (فَرَضَهُ) ^(١) فقد وَقَعَتْ في هذه الرواية -
بالضاد المعجمة - التي مَعْنَاهَا الكَسْرُ وهو غَلَطٌ والصواب : فرضه
رسول الله صلى الله عليه وسلّم - بالصاد - أي : قبض عليه بيديه ،
فضمَّ بعضه إلى بعضٍ ، ومن هذا قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ كَانَهُمْ بِنْيَانٌ
مَرصُوصٌ ﴾ ^(٢)

رصاص

(١) سقط من الأصل و(ط) .

(٢) سورة الصف : الآية ٤ .

(١٠٠) (باب لا يَقُلُّ : خَبِثَتْ نَفْسِي)

٦١٧٩/١١٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١)
قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن هِشَامِ ، عن أَبِيهِ (٣) ، عن عائشة ،
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي
ولكن لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي .

لقس
مقس
بعثر

قلت : لَقَسْتُ وَخَبِثْتُ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى تَقُولُ : لَقَسْتُ نَفْسِي
وَمَقَسْتُ وَتَبَثَّرْتُ ، بِمَعْنَى خَبِثْتُ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ اسْمَ الْخُبْثِ ،
فَاخْتَارَ اللَّفْظَةَ الْبَرِيئَةَ مِنَ الْبِشَاعَةِ السَّلِيمَةِ مِنْهَا ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ
تَبْدِيلُ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ .

(١) هو : أبو عبد الله الفريابي .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٩٥) (باب ما جاء في قول الرجل : وَيَلِك)

١٣٦٨ الحَسَنُ قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) قال : أَخْبَرَنَا / الْأَوْزَاعِيُّ ^(٢) قال : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حميد بن عبدالرحمن ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رجلاً أتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يارسولَ الله هَلَكْتُ . وَذَكَرَ القِصَّةَ فِي وَقْعِهِ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْرَقَ فقال : خُذْهُ ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فقال يارسولَ الله : أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي ، فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي المَدِينَةِ ، يَعْنِي أَحْوَجَ مِنِّي .

قوله : طُنْبِي المَدِينَةِ ، يَعْنِي لَابْتِيهَا . وَأَصْلُهُ مِنْ أَطْنَابِ الثَّوْبِ ، شَبَّهَ المَدِينَةَ بِفُسْطَاطٍ مَضْرُوبٍ وَشَبَّهَ لَابْتِيهَا بِأَطْنَابِ الفُسْطَاطِ . ^(٣)

طنب

(١) هو : ابن المبارك .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٣٠٠) .

(١٠١) (باب لاتسبوا الدهر)

٦١٨٢/١١٣٧ قال أبو عبد الله حدثنا عيَّاشُ بنُ الوليد (١)
قال : حدثنا عبدُ الأعلى (٢) قال : حدثنا معمر (٣) ، عن الزُّهرى ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : لاتَسْمُوا العِنبَ الكَرَمَ .

-
- (١) هو : الرقام القطان ، أبو الوليد .
(٢) هو : ابن عبد الأعلى .
(٣) هو : ابن راشد .

(١٠٢) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ)

٦١٨٣/١١٣٨ قال : وحدثنا علي بن عبد الله (١) : حدثنا
سفيان (٢) قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي
هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويقولون الكرم
إنما الكرم قلب المؤمن .

كرم

قُلْتُ : نَهَيْهِ عَنْ تَسْمِيَةِ شَجَرِ الْعَنْبِ كَرَمًا وَهُوَ اسْمُهُ الْمَشْهُورُ
عِنْدَهُمْ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّوَكُّيدُ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَتَأْيِيدُ النَّهْيِ عَنْهَا وَسَلْبُهَا
الْفَضِيلَةَ بِتَغْيِيرِ نَعْتِهَا الْمَأْخُوذِ عِنْدَهُمْ مِنْ اسْمِ الْكَرَمِ ؛ إِذْ كَانَ فِي
تَسْلِيمِ هَذَا الْاسْمِ تَقْرِيرٌ لِدَعْوَاهُمْ فِيهَا وَتَسْوِيعٌ لِمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ التَّكْرَمِ
فِي سَقِيهَا وَشَرِبِهَا ، فَأَمَرَ بِأَنْ لَا تُدْعَى كَرَمًا وَأَنْ تُسَمَّى مَوَاضِعُهَا
وَأَشْجَارُهَا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ . وَقَالَ : إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ لِمَا فِيهِ
مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَتَقْوَى الْإِسْلَامِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَرَمُ
التَّقْوَى (٣) . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ
أَتَقَاكُمْ ﴾ (٤) .

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) رواه الترمذي في التفسير - سورة الحجرات .. وقال : هذا حديث حسن غريب
من حديث سمرة لانعرفة إلا من حديث سلام بن أبي مطيع (سننه (٦٥/٥)
حديث رقم (٢٢٢٥) .

(٤) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(١٠٩) (باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ)

٦١٩٥/١١٣٩ قال أبو عبد الله حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عدى بن ثابت قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قال :
لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لَهُ
مُرْضِعًا / فِي الْجَنَّةِ .

ب٣٣٨

هذا روى على وجهين : - مُرْضِعًا - بضم الميم - أى : مَنْ يُتَمَّ
رَضَاعَهُ وقد روى في حديث إنَّ له من يتم رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ (١) .
وَيُرْوَى إنَّ له مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ - بفتح الميم - وَمَعْنَاهُ أَنْ لَهُ رَضَاعًا فِي
الْجَنَّةِ .

رضع

(١) البخارى في الجنائز باب ما قيل في أولاد المسلمين عن عدى عن البراء رقمه
(١٢٨٢) .

(١٠٩) (الباب نفسه)

٦١٩٤/١١٤٠ قال أبو عبد الله حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (١) قال :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) قُلْتُ لَابْنِ أَبِي
أَوْفَى (٤) رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ قَالَ : مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ أَنْ
يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لِأَبْنِيِّ بَعْدَهُ

(١) هو : محمد بن عبدالله .

(٢) هو : الفرافصة العبدي .

(٣) هو : ابن إبراهيم بن عليّة (بضم المهملة) .

(٤) هو : عبدالله الأسلمي .

(١١٤) (باب أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ)

٦٢٠٥/١١٤١ قال أبو عبد الله حَدَّثَنَا أبو اليَمَان قال : حَدَّثَنَا

شُعَيْبٌ قال : حَدَّثَنَا أبو الزِّنَاد ، عن الأَعْرَج ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال :

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ

اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى ^(١) مَلِكُ الْأَمْلاكِ .

(١) في الصحيح : تسمى .

(١١٤) (الباب نفسه)

٦٢٠٦/١١٤٢ قال أبو عبد الله وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)

قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رواية قال : أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ ، الْحَدِيثُ .

قوله : أَخْنَى الْأَسْمَاءُ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا ، فَمَعْنَاهُ أَفْحَشُ الْأَسْمَاءِ وَأَقْبَحُهَا مِنَ الْخَنَا وَهُوَ الْفُحْشُ .

خنو

وأما أَخْنَعُ ، فَمَعْنَاهُ أَوْضَعُهَا لِصَاحِبِهِ وَأَذَلُّهَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ .
يقال : خَنَعَ الرَّجُلُ خُنُوعًا ، إِذَا تَوَاضَعَ وَذَلَّ .

خنع

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(١١٧) (باب قول الرجل للمشيء : لَيْسَ بِشَيْءٍ ،
وهو يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ)

٦٢١٣/١١٤٣ قال أبو عبد الله جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ :
جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ^(٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ^(٣) يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ
عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُفَّانِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ . قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ : فَإِنَّهُمْ يُجَدِّثُونَ أحياناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ ، فَيَقْرَئُهَا فِي
أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلَطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ .

قَوْلُهُ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، مَعْنَاهُ نَفِيٌّ مَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ،
أَي : لَيْسَ / قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ صَحِيحٌ يَعْتَمَدُ ، كَمَا تُعْتَمَدُ أَقْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ
وَأَخْبَارُهُمْ فِيمَا يُجْرُونَ بِهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي يُوحَى إِلَيْهِمْ وَهَذَا كَمَا
يَقُولُ الْقَائِلُ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ لَهُ وَإِتْقَانٍ
لصَّنْعَتِهِ : مَا عَمِلْتَ شَيْئًا ، إِذَا قَالَ قَوْلًا غَيْرَ سَدِيدٍ : لَمْ تَقُلْ شَيْئًا ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وقوله : قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، هَكَذَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا
قَرَد

(١) هو : القرشي الحراني ، أبو يحيى .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز .

(٣) جده الزبير بن العوام .

الطَّرِيقَ وَقَدْ رَوَاهُ فِيهَا تَقَدَّمَ ، كَمَا تُقَرَّرُ الْقَارُورَةُ^(١) ، فَلَسْتُ أُبْعِدُ أَنْ
يَكُونَ الصَّوَابُ مِنَ الرَّوَايَةِ قَرَّ الزُّجَاجَةِ^(٢) لِيَلَائِمَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْقَارُورَةِ
فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ .

وَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِي الدَّجَاجَةِ ، فَمَعْنَاهُ صَوْتُ الدَّجَاجِ مِنْ
قَرَّتِ الدَّجَاجَةُ تَقَرَّرُ قَرًّا وَقَرِيرًا وَقَدْ قَرَّتْ قَطَعَتْ صَوْتَهَا كَقَوْلِ
الشَّاعِرِ :

★ وَإِنْ قَرَقَرْتَ هَاجَ الْهَوَى قَرَقِيرَهَا ★^(٣)

قَالَ : الشَّيْخُ أَبُو سُلَيْمَانَ^(٤) : وَرَوَاهُ الْفَرَبْرِيُّ^(٥) ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ : قَرَّ الدَّجَاجَةُ - بِكَسْرِ الْقَافِ - كَأَنَّهُ حِكَايَةُ صَوْتِهَا .

(١) البخاري : بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ، عن عائشة ، رقمه (٣٢٨٨) .
أورده معلقاً عن الليث وانظر باب ذكر الملائكة حديث رقم : (٣٢١٠) وانظر
تغليق التعليق لابن حجر : (٥١٢/٣) .

(٢) قال ابن حجر : قوله : (كقرفة الدجاجة) في رواية المستملي : «الزجاج» بضم
الزاي (انظر فتح الباري : ١٣/٥٣٦) عند شرحه لأحاديث الباب رقم (٥٧) من
كتاب التوحيد .

(٣) البيت كاملاً (بدون نسبة) :

وماذات طوق فوق عود اراكة
إذا قرقرت هاج الهوى قرقريرها

انظر الصحاح (ق/د/ر)

وانظر غريب الحديث للخطابي : ٦١١/١ .

(٤) كنية الإمام الخطابي .

(٥) محمد بن يوسف بن مطر .

قُلْتُ : قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحياناً في بعض أقواله إنما هو من جهة استراق السمع يأتيه ربيبه من الجن ، فيلقي إليه الكلمة التي سمعها استراقاً من الوحي ، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان سمع ، فربما أصاب على وجه الاعتبار لما لم يسمع بما سمع ، وربما أخطأ وهو الغالب من أمرهم وهؤلاء الكهان فيما علم من أمرهم بشهادات الامتحان ، قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناصب في هذه الأمور وساعدتهم بما في وسعهم من القدرة وأعطوه من التسليط في أوطارهم ومطالبهم ، فهم يفزعون إليهم في الأمور ويستفتونهم في الحوادث التي يتحاكم فيها إليهم ، فيرجمون حسب ما تلقنهم إخوانهم الشياطين وبذلك وصفهم الله تعالى فقال : ﴿ هَلْ أَنْبئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلُ الشَّيَاطِينَ نَزَّلُوا عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ (١) .

ثم قال : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ (٢) الآية . فوصلهم به في

٣٦٩ ب

(١) سورة الشعراء : الآيات ٢٢١ - ٢٢٣ .

(٢) سورة الشعراء : الآية ٢٢٤ .

الدِّكْر ، وَلِذَلِكَ تَجْدُ الْكُهَّانَ يَسْجَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ ، فَيَقْطَعُونَهُ تَقْطِيعَ
قَوَافِي الشِّعْرِ وَتَجْدُ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ مِنْ فِجْوَلَةِ الشُّعْرَاءِ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ
خَلِيلًا مِنَ الْجَنِّ يُمَلِّي عَلَيْهِ الشِّعْرَ وَيَقُولُهُ عَلَى لِسَانِهِ ، كَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ
فِي شِعْرِ الْأَعْشَى مِنْ ذِكْرِهِ مِسْحَلًا وَجِهْنَامًا (١) .

(١) قال الأعشى : (ميمون بن قيس) في قصيدة مطلعها :

يا جارتني ما كنت جاره

بانئت لتحررتنا عفاره

إلى أن قال :

فاعمد لنتعت غير هذا مسحل ينعي النكاره

(ديوانه : ص ٧٧ - ٧٩) .

وقال في قصيدة أخرى مطلعها :

ألا قل لتيا قبل مرتها اسلمي

تحية مشتاق إليها متيم

إلى أن قال :

دَعَوْتُ خَلِيلِي مِسْحَلًا وَدَعَا لَهُ

جَهْنَامٌ جَدَعًا لِلْهَجِينِ الْمَذْمُومِ

(ديوانه : ١٨١ - ١٨٤) .

(جهنم) اسم شاعر . أ . ه .

وقال في قصيدة له أخرى مطلعها :

أرقت وما هذا السهاد المؤرق

وما بي من سقم وما بي معشق

إلى أن قال :

وما كنت شاحردا ولكن حسبنتني

إذا مسحل سدى لي القول انطق

(شاحردا) فارسية . معناها : التلميذ . وقيل : متعلم انظر ديوانه (ص ١١٨ -

١٢١) .

وحدَّثني محمد بن الحسين الأبري قال : حدَّثنا محمود بن الصباح المازني قال : حدَّثني الحسن بن بشر بن الأحنس قال : حدَّثنا عبد الله بن معية الرقي قال : حدَّثنا الوليد زرزور ، عن أبي حمزة الثمالي^(١) ، عن زاذان^(٢) ، عن جرير بن عبد الله^(٣) قال : كنت في سفر في الجاهلية ، فأضللنا الطريق ، فصرتُ إلى مظال وخيام ، فقلتُ : المنزل ، فنزلتُ ، فقدموا لنا البان الوحش وإذا هم حي من الجن ، ثم دعوا شيخاً منهم فقالوا : يامسحل ، فأقبل رجل أسود ، فقالوا : غننا ، فأنشد يقول :

نأتك أمانة إلا سؤالا
وبدلت منها بطيف خيالا^(٤)

- (١) ثابت بن أبي صفية الثمالي - بضم المثناة - أبو حمزة . واسم أبيه دينار وقيل : سعيد ، كوفي ، ضعيف ، رافضي ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر .
١ - هـ (تقريب) .
- (٢) زاذان ، أبو عبد الله الكندي البزاز .
- (٣) هو : البجلي ، - بفتح الموحدة والجيم - .
- (٤) البيت للحطيفة في قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب ، ويعتذر إليه من هجاء الزبيرقان .
والبيت في ديوانه :

نأتك أمانة إلا سؤالا
وأبصرت منها بغيب خيالا
(الديوان ٢١٤ رقم (٤٧) .
وانظر جمهرة أشعار العرب/ لأبي زيد القرشي : ٢٩٢ .

ثم غني :

أتهجر غانية أم تليم
أم الحبل وإه (بها) (١) منجدم (٢)

فقلت : هذا لطرفه والأعشى ، فقال : كذباً ، ما قالاً من
هذا شيئاً ، أنا الذي كنت ألقى الشعر على ألسنتها .

وحدثني ابن الزُّبَيْي (٣) قال : حدثنا محمد بن زكرياً
التُّسْتَرِي (٤) قال : حدثنا أبو حاتم (٥) قال : حدثنا الأصمعيُّ قال :
قال ابن شبرمة (٦) لما مات الفرزدق جاء شيطانه إليّ في النوم فقال
لي : تقبلني تكون أشعر العرب . قال قلت : من أنت ؟ قال : أنا
شيطان الفرزدق . قلت : أخس .

(١) سقط من الأصل وأثبتته من الديوان ، ومن غريب الحديث للخطابي :
(٣٧١/٢) .

(٢) البيت لصناعة العرب ميمون بن قيس الأعشى .
انظر ديوانه (١٩٧) .

(٣) محمد بن أحمد بن عمرو الزُّبَيْي (بكسر الزاي وسكون الياء وفتح الباء الموحدة
وبعدها قاف . نسبة إلى الزُّبَيْي وبيعه) . أ . هـ . (اللباب) .

(٤) (التستري) بالتاء المضمومة ، وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية . نسبة
إلى (تستر) بلدة من كور الأهواز من خوزستان .
يقول لها الناس (ششتر) . أ . هـ . (اللباب) .

(٥) سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني .

(٦) عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل
الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي . ثقة ، فقيه ، من الخامسة . مات سنة ١٤٤
هـ . (تقريب) .

وقد ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ حَالَهُمْ فِي التَّطَابُقِ عَلَى عَدَاوَةِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فَقَالَ : ﴿ وَكَذَلِكَ / جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (١)

فَهَذَا بَيَانٌ أَمْرٍ حِزْبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللهِ وَالْمُتَكَلِّفِينَ لِمَا لَبَسُوا مِنْهُ ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِأَنْبِيَاءِ اللهِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمْ لِدِينِهِ وَاتْتَمَنَّهُمْ عَلَى وَحْيِهِ ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ الَّذِينَ بَرَّاهُمْ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ وَمَيَّزَ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ الْأَوْلِيَاءِ فِي خَوَاصِّ نَعْوَتِهِمْ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَتَكَلَّفُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَطْلُبُونَ عَلَى مَا يُخْبِرُونَ بِهِ الْأَجْرَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢) وَقَالَ : ﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مَهْتَدُونَ ﴾ (٣) . وَالكَاهِنُ يَتَكَلَّفُ الْكَذِبَ ، وَالزُّورَ وَيَخْتَلِقُ مَا يَقُولُ عَنْ امْلَاءٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَيَطْلُبُ الْأَجْرَ وَالْعَوْضَ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُلُوقِ الْكَاهِنِ (٤) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجُعْلِ عَلَى مَا يَفْتَرِيهِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالنَّبِيُّ لَا يَتَكَلَّفُ إِذَا تَبَعَ الْوَحْيَ وَيُؤَدِّي الْأَمَانََةَ وَلَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ وَلَا يَطْلُبُ عَلَيْهَا الْإِثَاوَةَ وَلِذَلِكَ تَرَى الْأَنْبِيَاءَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٢ .

(٢) سورة ص : الآية ٨٦ .

(٣) سورة يس : الآية ٢١ .

(٤) البخارى : البيوع باب ثمن الكلب ، عن أبي مسعود الأنصارى رقم (٢٢٢٧) .

يُسِّنُّ عَنْهُمْ : لا نَعْلَمُ حَتَّى يُوحَى إِلَيْهِمْ ، وَلا تَرَى الْكُفَّانَ يَمْتَنَعُونَ
مِنَ التَّقْوَلِ وَالنَّالِي فِي جَمِيعِ مَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ ، فَهَما حِزْبَانِ : حِزْبُ الْهُدَى
وَصَفَتَهُمْ ما ذَكَرناهُ وَأولِياؤُهُم الملائكةُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ،
وَحِزْبُ الضَّلالَةِ وَأولِياؤُهُم الشَّيَاطِينُ وَالْأَشْرارُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ :
﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
أولِياؤُهُم الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ أولئك أَصْحابُ
النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٧ .

وقوله : فحق على كل مسلم أن يُشمتّه ، فإنه يُريدُ أنه من
فرض الكفاية ، فإذا شمتّه واحدٌ من القوم سقط عن الباقين .

(١) حدّثني محمد بن أحمد بن عمرو الزُّبَيْي قال : حدّثنا أبي (٢)
عن محمد بن حرب الهلالي (٣) قال : حدّثني قرعة (٤) قال : سمعت
مسلمة بن عبد الملك بن مروان (٥) يقول : ماتتْأب نبي قط وإنها لمن
علامة النبوة (٦) .

-
- (١) الحق في الأصل أعلى السطر : قال أبو عبدالله ، وليست في (ط) ولا داعي لها ،
فالحديث من رواية الخطابي .
 - (٢) أحمد بن عمرو الزُّبَيْي .
 - (٣) لم أقف له على ترجمة .
 - (٤) قرعة بن يحيى ويقال : ابن الأسود أبو الغادية .
 - (٥) مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي . الأمير ، مقبول ، من
السادسة ، مات سنة ١٢٠هـ (تقريب) .
 - (٦) انظر فيض القدير (٣١٥/١) وفتح الباري (٦١٣/١٠) .

(كِتَابُ الْاِسْتِئْذَانِ) (١) (بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ)

٦٢٢٧/١١٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ (١)
قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عن مَعْمَرٍ (٣) ، عن هَمَّامٍ (٤) ، عن أبي
هُرَيْرَةَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ ، فَسَلِّمْ عَلَى
أَوْلِيائِكَ ، لِنَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ ، فَاسْمَعْ (٥) مَا يَحْيُونَكَ ، فَإِنَّهَا
تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فقالوا : وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ ، يَعْنِي الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ،
فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ .
قَوْلُهُ : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » الهَاءُ : وَقَعَتْ كِنَايَةً بَيْنَ
اسْمَيْنِ ظَاهِرَيْنِ ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقِيَامِ

(١) هو : البيهقي .

(٢) هو : ابن همام الحميري .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) هو : ابن منبه .

(٥) في الصحيح : فاستمع .

الدليل على أنه ليس بذي صُورَة سُبْحَانَهُ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١) ،
فَكَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى آدَمَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ إِذَا خُلِقُوا أَطْوَارًا كَانُوا فِي
مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ نُطْفَةً ، ثُمَّ عَلَقَةً ، ثُمَّ مُضْغَةً ، ثُمَّ صَارُوا صُورًا أَجِنَّةً
إِلَى أَنْ تَتِمَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ / ، فَيُولَدُونَ أَطْفَالًا وَيَنْشُتُونَ صِغَارًا إِلَى أَنْ
يَكْبُرُوا ، فَيَتِمَّ طَوْلُ أَجْسَامِهِمْ . يَقُولُ : إِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ خَلْقَهُ عَلَى
هَذِهِ الصِّفَةِ ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ مَا تَنَاوَلَتْهُ الْخَلْقَةُ وَجَدَ خَلْقًا تَامًا طُولُهُ سِتُّونَ
ذِرَاعًا ، وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوهًا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً ،
وَهَذَا الْوَجْهَ كَافٍ بَيْنَ .

(١) سورة الشورى : الآية ١١ .

(١١) (باب الاستئذان من أجل البصر)

٦٢٤٢/١١٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَانِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ
يَحْتَلُّ الرَّجُلَ لِيُطْعَمَهُ .

شقص
ختل المشقص : نَصَلُ عَرِيضُ (٢) . وَالْحَتْلُ : أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَرَاهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قِصَاصًا عَلَى مَنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاطِرِ
الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَيَجْعَلُهَا هَدْرًا .

(١) عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري .

ثقة - من الرابعة . (تقريب) .

(٢) قال أبو عبيد : المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض فإذا كان

عريضا وليس بالطويل فهو معبلة وجمعه معابل . أ . هـ .

(غريب الحديث ٢/٢٥٧) .

(١٢) (باب زنا الجوارح دون الفرج)

٦٢٤٣/١١٤٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) قال :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عن ابنِ طَاوُسٍ (٣) ، عن أَبِيهِ (٤) ، عن ابنِ
 عَبَّاسٍ قال : لم أرَ شيئاً أشبه باللَّمَمِ مِمَّا قال أبو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزَّنا أدرك
 ذلك لآحْمالَةً ، فزنا العَيْنِ النَّظَرَ وزنا اللِّسانِ المَنْطِقَ ، والنفسَ تَمَنَّى (٥)
 وَتَشْتَهَى وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أو يُكذِّبُهُ .

لم

قوله : ما رأيتُ أشبه باللَّمَمِ ، يُريدُ اللَّمَمَ المَعْفُوَّ عنه المُسْتَشْتَى
 في الكِتابِ وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ
 وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (٦) وَمَعْنَاهُ ما يَلُمُّ به الإنسانُ من شَهَوَاتِ
 النَّفْسِ ، وإِنَّمَا سُمِّي النَّظَرَ وَالْمَنْطِقَ زِناً لأنَّهُما من مَقَدِمَاتِ الزَّنا ،
 وَحَقِيقَتُهُ إِنَّمَا يَقَعُ بالفَرْجِ .

وقال الشافعي - رحمه الله - إذا قال لِرَجُلٍ : زَنْتَ يَدُكَ ، كان
 قَدْفاً ، كما يَقُولُ : زَنَا فَرْجُكَ .

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو : طاوس بن كيسان اليماني .

(٥) هكذا في الأصل بحذف إحدى التائين تخفيفاً ، وفي الصحيح تتمنى .

(٦) سورة النجم : الآية ٣٢ .

قال بعض أصحابه : يجب أن لا يكون هو قذفاً ، واحتج بهذا
الحديث وقال كما يقول : زنت عينك ولم يختلفوا أنه / ليس
بقذف (١) .

قُلْتُ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلَهُ قَذْفًا لِأَنَّ الْأَفْعَالَ
مِنْ فَاعِلِيهَا تُضَافُ إِلَى الْأَيْدِي كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ
مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٢) وَكَقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ بِمَا
قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (٣) وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْصُورٍ
عَلَى جِنَايَةِ الْأَيْدِي دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَكَأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْيَدَ
زَانِيَةً صَارَ الزَّانِي وَصْفًا لِلذَّاتِ لِأَنَّ الزَّانِي لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ
عَلَى مَعْنَى الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ ، لِأَنَّ الْمَكَانِي لَا تَكُونُ قَذْفًا عِنْدَهُ .

(١) انظر المجموع : (٤١٦/١٨) ، و(٤٢٤) .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨٢ .

(١٦) (باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ)

٦٢٤٨/١١٤٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن سَهْلٍ ^(٣) قال :
كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . قلت : ولم ؟ قال : كانت لنا عَجُوزٌ تُرْسِلُ
إِلَى بَضَاعَةَ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : نَخْلُ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ
السَّلَقِ ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلِينَا
الْجُمُعَةَ ، انصَرَفْنَا ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا ، فنَفْرَحُ مِنْ
أَجْلِهِ ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

قَوْلُهُ : وَتُكْرِكِرُ ، مَعْنَاهُ تَطْحَنُ أَوْ تُجَشِّسُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُرِّ ،
ضَوْعِفَ عَوْدُ الرَّحَى وَرَجُوعُهَا فِي الطَّحْنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَقَدْ تَكُونُ
الْكُرْكُرَةُ بِمَعْنَى الصَّوْتِ كَالْجُرْجَرَةِ لِلرَّحَى ، وَالْكُرْكُرَةُ أَيْضًا شِدَّةُ
الصَّوْتِ لِلضَّحِكِ حَتَّى يَفْحَشَ وَهُوَ فَوْقَ الْقَرْقَرَةِ .

كركر

(١) هو : عبدالعزيز .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) هو : ابن سعد الساعدي .

(١٧) (باب إذا قال : مَنْ ذَا فَقَالَ : أَنَا)

١١٤٩ / ٦٢٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ
عَلَى أَبِي ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ . فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ أَنَا ،
أَنَا ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : أَنَا ، لَا يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَ وَلَا يُفِيدُ
الْعِلْمَ بِمَا اسْتَعْلَمَ وَكَانَ الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا جَابِرٌ ، لِيَقَعَ بِتَعْرِيفِ
الاسْمِ تَعْيِينَ الشَّخْصِ الَّذِي وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَالَ : أَنَا ، لَمْ
يَزِدْ عَلَيْهِ ، صَارَ كَأَنَّهُ / تَعَرَّفَ إِلَى نَفْسِهِ ، فَاسْتَقْصَرَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ
ذَلِكَ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ .

١٣٧٢

(٤٧) (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمنجاة)

٦٢٩٠/١١٥٠ قال أبو عبد الله : حدّثنا عثمان^(١) قال :
حدّثنا جرير^(٢) ، عن منصور^(٣) ، عن أبي وإيل^(٤) ، عن عبد الله^(٥)
قال النبي صلى الله عليه وسلّم : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان^(٦)
دون الآخر ، حتى يختلطوا بالناس أجل أن^(٧) يحزّنه .

قُلْتُ : قد أخبر صلى الله عليه وسلّم بالسبب في ذلك وهو أن
الواحد من الثلاثة إذا بقي فردا وصاحبه يتناجيان ، حزن لذلك أن
لم يكن أسوتهم في النجوى ، ولعله قد يسوء ظنه بهما فيما يستخليان به
من الحديث ، فيخطر بباليه أنها يدبران عليه سوءاً ، فأرشد صلى الله
عليه وسلّم إلى الأدب في ذلك ، بقياً على الثالث ، ومحافظةً على حقه

-
- (١) هو : ابن أبي شيبة ، صاحب المسند .
 - (٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .
 - (٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .
 - (٤) هو : شقيق بن سلمة .
 - (٥) هو : ابن مسعود .
 - (٦) في الصحيح : رجلان .
 - (٧) في الصحيح : زاد ذلك .

وإكراماً لمَجْلِسِهِ ، وكان أبو عُبَيْدِ ابنِ حَرْبٍ (١) يقول : إنما يكره ذلك في السَّفَرِ لَأَنَّهُ مَطْنَةٌ التُّهْمِ ، فَيَخَافُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَا يَدُسَّانِ عَلَيْهِ غَائِلَةً أَوْ مَكْرُوهاً ، فأما إذا كانوا بحضرة النَّاسِ ، فإن هذا المعنى مأمون .

وقوله : أَجَلٌ أَنْ يَحْزَنَهُ ، أى : من أجل أن يُحْزِنَهُ وقد يُتَكَلَّمُ به مع حَذْفِ مِنْ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٢) :

أَجَلٌ أَنْ اللهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ
فَوْقَ مَنْ أَحْكَى صِلْبًا بِإِزَارِ (٣)

(١) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبید المعروف بابن حربويه قاضي مصر ، قال أبو سعيد بن يونس ، كان شيئاً عجبا تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي . وكان ثقة ثبتا - مات سنة ٣١٩هـ .

(انظر تاريخ بغداد : (١١/٣٩٥ - ٣٩٨) رقم (٦٢٧٦) .
وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٤٦ - ٤٥٥) رقم (٢٢٤) .
(٢) عدى بن زيد بن مالك بن عدى بن الرقاع العاملي ، أبو داود من أهل دمشق ، كان معاصرا لجرير ، مات نحو سنة ٩٥هـ . أ . هـ .

(معجم الشعراء للمرزباني (٢٥٣) والأغاني : - الثقافة - (٩/٣٠٠) والاعلام (١٠/٥) .

(٣) البيت في الصحاح (ص/ل/ب)

أَجَلٌ أَنْ اللهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ

فَوْقَ مَا أَحْكَى بِصَلْبٍ وَأِزَارِ

قال أبو عمرو : الصلْبُ : الحسْبُ . والأِزَارُ : العِفافُ . أ . هـ .

وانظر شرح أبيات مغني اللبيب (٣/١٧) .

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (٢) (بَابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ)

٦٣٠٦/١١٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ (٤) قَالَ : حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ :
 حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَيِّدُ
 الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا
 عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 مَا صَنَعْتَ ، أَبِوَاءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبِوَاءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ،
 فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مَوْقِنًا ، فَمَاتَ
 مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ
 مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَوْلُهُ : وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، يُرِيدُ أَنَا عَلَى
 مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ وَوَاعَدْتُكَ مِنَ الْإِيمَانِ / بِكَ وَإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ لَكَ
 مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنِّي مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكَ
 مِنْ أَمْرِكَ ،

عهد
وعد
٣٧٢

- (١) هو : عبدالله بن عمرو بن الحجاج .
 (٢) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة مات سنة
 ١٨٠ هـ . أ . هـ (تقريب) .
 (٣) هو : ابن ذكوان العوذى .
 (٤) هو : عبدالله بن بريدة بن الحصب (بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة) .

وَمَتَمَسِّكَ بِهِ ، وَمَتَنَجَّزٌ وَعَدَّكَ فِي الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ ، وَاشْتِرَاطُهُ
الاسْتِطَاعَةَ فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ الْاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ عَنْ كُنْهُ الْوَاجِبِ
مِنْ حَقِّهِ عَزًّا وَجَلًّا .

وَقَوْلُهُ : أَبِوُّ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبِوُّ لَكَ بِذَنْبِي ، يُرِيدُ
الاعْتِرَافَ بِالنُّعْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارَ مِنَ الذَّنْبِ .

يُقَالُ : قَدْ بَاءَ فُلَانٌ بِذَنْبِهِ ، إِذَا أَحْتَمَلَهُ كَرْهًا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ
عَنْ نَفْسِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزًّا وَجَلًّا : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبِ عَلِيٍّ
غَضَبٌ ﴾ (١) .

(٤) (باب التَّوْبَةِ)

٦٣٠٩/١١٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (١) قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عن أنس قال (قال) (٢) رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاقَهُ .

قوله : اللهُ أَفْرَحُ ، مَعْنَاهُ أَرْضَى بِالتَّوْبَةِ وَأَقْبَلُ لَهَا ، وَالْفَرَحُ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي نُعُوتِ بَنِي آدَمَ غَيْرِ جَائِزٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ الرِّضَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (٣) أى : رَاضُونَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

فرح

وقوله : سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَعْنِي عَثَرَ عَلَى مَوْضِعِهِ وَظَفَرَ بِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ (٤) .

- (١) هو : ابن يحيى العوذى (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) .
 - (٢) سقط من الاصل ، وأثبتته من الصحيح .
 - (٣) سورة الروم : الآية ٣٢ .
 - (٤) قال أبو عبيد : يقال :
- إِنَّ الْمَثَلَ لِمَالِكِ بْنِ جَبْرِ الْعَامِرِيِّ ، وَكَانَ مِنْ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ .
كتاب الامثال (٢٠٦) .

(١٠) (باب الدعاء إذا انتبه من الليل)

٦٣١٦/١١٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
قال : حَدَّثَنَا ابن مهدي (٢) ، عن سفيان (٣) ، عن سلمة (٤) ، عن
كريب (٥) ، عن ابن عباس قال : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى حَاجَتَهُ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ
قَامَ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ ،
لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِي كُنْتُ
أَبْقِيَهُ . (٦)

شِنَاقُ الْقِرْبَةِ : مَا تُشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةُ مِنْ رِبَاطٍ أَوْ سَيْرٍ أَوْ خِيَطٍ شَنِقٍ
وَنَحْوِهِ .

وَقَوْلُهُ : أَبْقِيَهُ ، مَعْنَاهُ أَرْقَبُهُ وَأَنْظَرُهُ . يُقَالُ : بَقَيْتُ الشَّيْءَ
بَقِيٍّ أَبْقِيَهُ بُقِيًّا .

(١) هو : المدني .

(٢) هو : عبدالرحمن .

(٣) هو : الثوري .

(٤) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحيى .

(٥) هو : ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس .

(٦) في الصحيح : اتقيه .

(٣٩) (باب التَعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)

٦٣٦٨/١١٥٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ (١)

١٣٧٣

قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن / أَبِيهِ (٣) ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي (٤) ، كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وَأَمَّا اشْتَرَطَ مَاءَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ لِأَنَّهَا مَاءَانِ مَقْطُورَانِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، لَمْ يُمْرَسَا بِيَدٍ وَلَمْ يُخَاضَا بِرِجْلِ وَذَلِكَ أَوْفَى لِصِفَةِ الطَّهَارَةِ وَأَبْعَدُ لَهَا مِنْ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَةِ .

وقوله : كَمَا نَقَيْتَ وَكَمَا بَاعَدْتَ ، إِشْبَاعٌ وَتَأَكِيدُ فِي الْبَيَانِ عَلَى مَذْهَبِ الْعُرْفِ الْجَارِي بَيْنَ الْمُتَخَاطِبِينَ فِي كَلَامِهِمْ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ يَتَقَيَّدُ بِهِ كَلَامٌ أَوْ يَتَحَدَّدُ بِهِ فِعْلٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَنَى عَنْ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ الْأَمْثَالُ وَأَنْ يُدَلَّ عَلَى مَعَانِي الْأُمُورِ بِالنَّظَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ .

(١) (معلی) - بضم أوله وفتح العين المهملة ، وتشديد اللام المفتوحة - أبو الهيثم .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : الزبير بن العوام .

(٤) زاد في الصحيح : من الخطايا .

(٦١) (باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

٦٤٠٠/١١٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي الْجُمُعَةِ
سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصِلُ ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ . وَقَالَ
بِيَدِهِ قُلْنَا : يَقْلِلُهَا ، يُزَهِّدُهَا .

قَوْلُهُ : يُزَهِّدُهَا ، يَعْنِي يَقْلِلُهَا ، وَالزَّهِيدُ : الْقَلِيلُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ وَرَجُلٌ مُزَهَّدٌ ، أَيْ : مَقْلٌ ، وَهَذِهِ السَّاعَةُ يَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى
وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ .

(١) هو : ابن عليّة .

(٢) هو : السخثياني .

(٣) هو : ابن سيرين .

والآخر : أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب ، ويتأولُ على هذا الوجه قوله : وهو قائم يصلي ، أى يدعو ، لأن ذلك الوقت ليس بحين صلاة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنَّ أحدكم في صلاة مادام ينتظر الصلاة^(١) ، فيكون بانتظاره الصلاة قد لزمه اسمُ الصلاة .

(١) اخرج البخارى في الأذان باب فضل صلاة الجماعة حديثاً رقم (٦٤٧) عن أبي هريرة وفيه : «لا يزال ينتظر أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» ، وفي باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المسجد الحديث رقم (٦٥٩) عن أبي هريرة وفيه .. لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه .. الحديث . وأخرج أبو داود في الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة .. الحديث (انظر سننه (١/٣٢٠) حديث رقم (٤٧١) .

كتاب الرِّقَاق
(٧) (باب ما يُحَدَّر من زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، وَالتَّنَافُسِ
فِيهَا)

٦٤٢٧/١١٥٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنِي مَالِكٌ (٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ (٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَكْثَرَ
مَا يُخَافُ (٤) عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ . قِيلَ : وَمَا
بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : زَهْرَةُ الدُّنْيَا . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ
بِالشَّرِّ ؟ ، فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا (٥) أَنَّهُ
سَيَنْزِلُ (٦) عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالِ
خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنْ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلِمُ . وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ .

الْحَبَطُ : أَنْ تَسْتَكْثِرَ الْمَأْشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى حَتَّى تَنْتَفِخَ بَطُونُهَا
وَتَرَبُّو ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ هَلَاكُهَا .

وقوله : أو يلم ، معناه أو يقارب الهلاك ، وقد فسرنا سائر
هذا الحديث فيما مضى .

(١) هو : ابن أبي اويس .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : سعد بن مالك الخدرى .

(٤) في الصحيح : أخاف .

(٥) في الصحيح : حتى ظننت .

(٦) في الصحيح : ينزل عليه .

(٩) (باب زهاب الصالحين ، ويُقال : الذَّهَابُ المَطْر)

٦٤٣٤/١١٥٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ (١) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ بَيَانَ (٣) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مِرَادِسِ الْأَسْلَمِيِّ (٤) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَأَلَّوْلُ وَتَبَقِيَ حَفَالَةٌ كَحَفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ (الله) (٥) بِالَةَ .

الحَفَالَةُ والحُثَالَةُ : الرُّذَالَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَيُقَالُ : هِيَ آخِرُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَأَرْدَاهُ . وَالتَّاءُ وَالفَاءُ يَتَعَاقَبَانِ كَقَوْلِهِمْ : تُومُ وَفُومٌ وَجُدْتُ وَجُدْفٌ .

وقوله : لا يبالِيهِمْ اللهُ بِالَةَ ، أَى : لا يرفعُ لهمُ قدرًا ولا يُقيمُ لهمُ وزنًا . يُقالُ : بالَيْتُ الشَّيْءَ مبالاةً وبالَةَ .

حفل
حئل

بال

(١) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني - مولاهم - أبو محمد .

قال ابن سعد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٥هـ (تهذيب) .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله الشكري .

(٣) هو : ابن بشر الأحمسي .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٥) قال ابن الأثير :

وأصل بالة ، بالية ، مثل عافاه الله عافية ، فحذفوا الياء منها تخفيفاً كما حذفوا ألف لم أبل ، يقال : ما باليته ، وما باليت به أى : لم أكثرت به . أ . هـ .
(النهاية : ١٥٦/١) .

(١٥) (باب الغنى غنى النفس)

٦٤٤٦/١١٥٨ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أحمد بن يونس (١)

قال : حدَّثنا أبو بكر (٢) قال : حدَّثنا أبو حصين (٣) ، عن أبي

صالح (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنْ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ .

العَرَضُ : مَفْتُوحَةُ الرَّاءِ ، وَاحِدٌ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ كُلُّ عَرَضٍ

مَا يَنْفَعُ بِهِ مِنْ عَرَضٍ مَتَاعِهَا وَحُطَامِهَا . وَالْعَرَضُ : سَاكِنَةُ الرَّاءِ ،

وَاحِدُ الْعُرُوضِ وَهِيَ الْأَمْتِعَةُ الَّتِي يُتْبَاعُ بِهَا وَيَتَجَرَّبُهَا .

(١) هو : أحمد بن عبد الله .

(٢) هو : ابن عياش الأسدي .

(٣) هو : عثمان بن عاصم ، أبو حصين (بفتح المهملة) .

(٤) هو : ذكوان السمان الزيات .

(١٧) (باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتخليهم عن الدنيا)

٦٤٥٢/١١٥٩ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو نعيم^(١) بنحو من نصف هذا الحديث^(٢) ، قال : حدثنا عمر بن زر^(٣) قال : حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول : والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن (كنت) ^(٤) لأشد الحجر على بطني من الجوع ، وذكر حديثاً فيه طول .

١٣٧٤

قد أشكل الأمر في (شد)^(٥) الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا أنه تصحيف ، فزعموا أنه إنما هو الحجز جمع الحجزة التي يشد بها الإنسان وسطه .

شدد

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) قال الكرمانى : النصف مبهم أهو الأول أم الآخر ؟

وقال ابن حجر : الذى يتبادر من الاطلاق أنه النصف الأول ، وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذى ذكره في باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟ من كتاب الاستئذان (رقمه ٦٢٤٦) . أ . هـ (انظر شرح الكرمانى (٢٢/٢١٦) وفتح البارى (١١/٢٨٣) .

(٣) عمر بن زر (يفتح المعجمة وتشديد الراء) ابن عبدالله بن زرارة الهمداني ، أبو زر .

قال النسائي وابن معين والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٥٣هـ . (تهذيب) .

(٤) سقط من الأصل ، وفي (ط) وإني لأشد ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) كنية الإمام الخطابي .

قال : الشيخُ أبو سليمان - رحمة الله عليه - ومن أقام حجر بالحجاز وعرف عاداتِ القومِ ، علم أنه الحجر ، واحدُ الحِجَارَة ، وذلك أن المجاعة تُصيبهم كثيراً ، فإذا خوى البطن تهزَّم ، فلم يُمكن معه الانتصابُ ، فيعمد إلى صفائح رقاق في طول الكفِّ أو أشفِّ منها ، فيربطها حينئذ على البطن ويشدُّ بحُجزة فوقها ، فتعتدل قامة الإنسان بعض الاعتدال .

(٢٥) (بَابُ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ)

٦٤٨١/١١٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) قال :
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَبْدِ الْغَافِرِ (٣) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٤) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
ذَكَرَ رَجُلًا فَيَمِّنُ كَانَ سَلْفٌ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَلَمَّا حُضِرَ
قَالَ لِبَنِيهِ : أَيُّ أَبِ كُنْتُ (٥) ؟ قَالُوا : خَيْرٌ (٦) . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا .

فَسَرَّهَا قَتَادَةُ : لَمْ يَدَّخِرْ وَإِنْ يَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ يَعْذِبُهُ ، فَانظُرُوا ،
فَإِذَا مِتَ فَأَحْرَقُونِي حَتَّى (إِذَا) (٧) صِرْتُ فَحِمًّا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ :
فَاسْهَكُونِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : لَمْ يَبْتَئِرْ . وَتَفْسِيرُ قَتَادَةَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يَدَّخِرْ ، صَحِيحٌ فِي

بئر

-
- (١) هو : ابن اسماعيل التبوذكي .
 - (٢) هو : سليمان بن طرخان التيمي .
 - (٣) هو : الأزدي ، أبو نهار .
 - (٤) هو : الخدرى .
 - (٥) زاد في الصحيح : لكم .
 - (٦) زاد في الصحيح : أب .
 - (٧) سقط من الأصل (ط) ، وأثبتته من الصحيح .

المعنى وأصله من قولك : بَأْرْتُ الحَفِيرَةَ أَبَّأْرُهَا بَأْرًا وبَأْرْتُ الشَّيْءَ وبَتَأْرْتُهُ إذا خَبَأْتُهُ .

وقوله : اسهكوني ، فإن السُّهْكَ دون السَّحْقِ ، وهو أَنْ يُفْتَّ الشَّيْءُ أو يُدَقَّ قَطْعًا صِغَارًا .

(٢٦) (باب الانتِهَاءِ عن المعاصي)

٦٤٨٢/١١٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(١) ، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عن

أبي بَرْدَةَ^(٢) عن أبي موسى^(٣) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : رَأَيْتُ

الجيشَ بَعِيْنِي وَأَنَا النَّذِيرُ^(٤) / العريان ، فَالْتَّجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ ، ٣٧٤ب

فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَ^(٥) طَائِفَةٌ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ ،

فاجْتاحَهُمْ .

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^(٦) ، فَقَالَ : الْعُرْبَانُ^(٧) ، فَإِنْ كَانَ عَرَبٌ

مَحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ الْمَفْصِيحُ بِالْإِبْرَازِ^(٨) ، لَا يَكْنَى وَلَا يُوْرَى . يُقَالُ :

رَجُلٌ عُرْبَانٌ ، أَيْ : فَصِيحُ اللِّسَانِ . وَيُقَالُ : أَعْرَبَ الرَّجُلُ

بِحَاجَتِهِ إِذَا أَفْصَحَ بِهَا .

(١) هو : حماد بن أسامة الليثي .

(٢) هو : عامر بن أبي موسى الأشعري .

(٣) هو : عبدالله بن قيس الأشعري .

(٤) هو : في الصحيح : وأني أنا النذير .

(٥) في الصحيح : وكذبتة .

(٦) لم أقف له على ترجمة . وذكره ابن حجر في الفتح (٣١٧/١١) .

(٧) (العربان) بالموحدة .

(٨) في شرح الكرمانى نقلا عن الخطابي : الإنذار (٩/٢٣) .

ربأ وقد رُوى لنا : أنا النذير العريان ، ومعناه أَنَّ الرَبِيئَةَ (١) إِذَا
كان على مَرَقَبٍ عالٍ ، فبَصُرَ بالعدو ، نَزَعَ فَأَلَاَحَ به يُنذِرُ القومَ ،
فبَقِيَ عُريَاناً .

دلج والإِدْلَاجُ : سَيْرٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ .

جنح وقوله : فَاجتَاحَهُم ، معناه استَأْصَلَهُم . ومنه الجائحة التي
تفسدُ الثَّمارَ وتَهْلِكُهَا .

(١) (الرَبِيئَةُ) العين والطلبيعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمه عدو ، ولا يكون إلا على جبل
أو شرف ينظر منه . أ . ه .
(النهاية (١٧٩/٢) .

(٣١) (باب من هم بحسنة أو بسيئة)

٦٤٩١/١١٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ جَعْدٌ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو رَجَاءِ الْعَطَّارِيُّ (٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهَا يَرَوَى عَنْ رَبِّهِ قَالَ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ
وَالسَّيِّئَاتِ (٥) . فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا (٦) لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً
كَامِلَةً ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا ، كَتَبَ (٧) اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى
سَبْعِ مِائَةٍ (ضِعْفٌ) (٨) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا
اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

قوله : وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً
كَامِلَةً ، هذا إذا لم يَعْمَلْهَا تَارِكًا لَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، لَا إِذَا هَمَّ بِهَا
فَلَمْ يَعْمَلْهَا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ
تَارِكًا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتَوَهَّمُ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ .

-
- (١) هو : عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج .
 - (٢) هو : ابن سعيد .
 - (٣) هو : الجعد بن دينار البشكري .
 - (٤) هو : عمران بن ملحان (بكسر العين والميم) .
 - (٥) زاد في الصحيح : ثم بين ذلك .
 - (٦) زاد في الصحيح : كتبها الله .
 - (٧) في الصحيح : كتبها .
 - (٨) في الأصل : ضعيف ، وما أثبتته من الصحيح .

(٣٥) (باب رَفَعِ الْأَمَانَةَ)

١٣٧٥
 ٦٤٩٧/١١٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (١)
 قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٢) قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٣) ، عن زيد بن
 وهب (٤) ، حَدَّثَنَا حذيفة (٥) ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ /
 نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ (٦) ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ ، وَحَدَّثَنَا عَنْ
 رَفْعِهَا ، قال : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ
 أَثَرَهَا مِثْلَ (٧) الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَيُقْبَضُ ، فَيَقِي أَثَرَهَا مِثْلَ
 الْمَجَلِّ (كجمر) (٨) دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطُ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ
 فِيهِ شَيْءٌ ، فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِي الْأَمَانَةَ ،
 فَيَقَالُ : إِنْ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ ، وَمَا
 أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى
 عَلَى زَمَانٍ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ (بَايَعْتُ) (٩) ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى

-
- (١) هو : العبدى أبو عبدالله البصرى .
 (٢) هو : الثورى .
 (٣) هو : سليمان بن مهران .
 (٤) هو : الجهني أبو سليمان .
 (٥) هو : ابن اليمان .
 (٦) زاد في الصحيح : ثم علموا من القرآن .
 (٧) زاد في الصحيح : مثل أثر الوكت .
 (٨) في الأصل : كمجر ، وما أثبتته من (ط) .
 (٩) في الأصل و(ط) بايعتم ، وما أثبتته من الصحيح .

الإسلام وإن كَانَ نصرانياً رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبِيعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

جذر : ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ (١) وَفَسَّرَهُ قَالَ :
مجل : جَذَرَ قُلُوبَ الرِّجَالِ . الْجَذْرُ : الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ :
نبر : أَمَّا الْمُنْتَبِرُ ، فَالْمُنْتَفِطُ قَالَ :
وَتَأْوِيلُهُ (٢) بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ . وَهَذَا خَطَأٌ فِي التَّأْوِيلِ
وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لِئَن كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى
سَاعِيهِ ، فَهَلْ يُبَايِعُ النَّصْرَانِيَّ ؟ قَالَ : وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ مَبَايِعَةَ
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَمَانَةَ وَأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ مِنَ النَّاسِ ، يَقُولُ :
فَلَسْتُ أَثِقُ الْيَوْمَ بِأَحَدٍ أَتَمَنَّهُ عَلَى بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

سعا : وَقَوْلُهُ : رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ : يَعْنِي الْوَالِي الَّذِي عَلَيْهِ يَقُولُ :
يَنْصَفُنِي مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْلَامٌ وَكُلٌّ مِنْ وَلِيٍّ شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ فَهُوَ
سَاعٍ عَلَيْهِمْ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي وِلَاةِ الصَّدَقَةِ : هُمُ السُّعَاةُ .

(١) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤/١١٨) .

(٢) الضَّمِيرُ يَعُودُ لِقَوْلِهِ : أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/١١٩) .

(الباب نفسه)

٦٤٩٨/١١٦٤ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو اليان / ، قال : **٣٧٥**
حدَّثنا شعيب^(١) ، عن الزُّهْرِيِّ ، أخبرني سالم بن عبد الله أن
عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم
يقول : إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة .

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن الناس في أحكام الدين سواء ، لأفضل فيها
لشريف على مشروف . ولا لرفيع منهم على (وضيع)^(٢) ، كالإبل
المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب ، جاءت
فاعلة بمعنى مفعولة ، أى : مرحولة يريد أنها كلها حمولة تصلح
للحمل ولا تصلح للركوب والسير .
والعرب تقول للمائة من الإبل إبل . ويقال لفلان إبل ، أى : مائة
من الإبل وإبلان إذا كانت له مائتان .

رحل
إبل

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) في الأصل : رضيع ، وما أثبتته من (ط) .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ : يَقُولُ (إِنَّ) (١) أَكْثَرُ النَّاسِ أَهْلُ نَقْصِ
وَجْهٍ ، فَلَا تَسْتَكْثِرُ مِنْ صُحْبَتِهِمْ وَلَا تَوَاحُ مِنْهُمْ إِلَّا أَهْلَ الْفَضْلِ
وَعَدَدُهُمْ قَلِيلٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ الْحَمُولَةِ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ (٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ : زَادَ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٢) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ : الْآيَةُ ٢٦ .

(٣) سُورَةُ الْإِنْعَامِ : الْآيَةُ ١١١ .

(٣٦) (باب الرِّياءِ والسَّمْعَةِ)

٦٤٩٩/١١٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يحيى^(١) ، عن سُفْيَانَ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عن سلمة قال : سَمِعْتُ جُنْدَبًا^(٣)
يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ
يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ .

يقول : من عمل عملاً على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه
النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ جَوَازِي عَلَى ذَلِكَ بَأَن يَشْهَرَهُ اللَّهُ وَيَقْضَحَهُ فَيُشِيدُوا
عَلَيْهِ مَا كَانَ يَبْطِنُهُ وَيُسِرُّهُ مِنْ ذَلِكَ .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن عبد الله البجلي - بالتحريك .

(٣٨) (باب التواضع)

٦٥٠٢/١١٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ
 قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ
 عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ/ مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
 (أَحْبَبُهُ) ^(٢) فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ ، كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي
 يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَهُ (الَّتِي) ^(٣) يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، إِنْ سَأَلَنِي
 لِأَعْطِيَنَّهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي ^(٤) لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ
 تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ^(٥) .

١٣٧٦

(١) هو : ابن يسار .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) في الأصل : الذي ، وما أثبتته من الصحيح .

(٤) في الصحيح : استعاذ بي .

(٥) قال ابن حجر :

قال ابن عدى : هذا حديث غريب جدا ، لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات
 خالد بن مخلد .

وقال ابن حجر : شريك شيخ خالد فيه مقال أيضا ، وهو راوى حديث المعراج
 الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها . أ . هـ .
 (الفتح : ١١ / ٣٤١) .

قلت : حديث المعراج برواية شريك سيأتى في كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قوله
 تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ ، (٧٥١٧/١٢٤٠) .

قوله : «فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به
ويده التى يبطش بها» ، هذه أمثالٌ ضربها . والمعنى - والله أعلم -
توفيقه للأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها ،
فيحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقف ما يكره الله من إصغاء إلى
اللَّهُو بسمعه ونظر إلى ما نهى عنه ببصره وبطش إلى ما لا يحل له
بيده ، وسعى في الباطل برجله وقد يكون معناه سرعة إجابة الدعاء
والانجاح في الطلبة وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه
الجوارح الأربع .

وقوله : ما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددى عن نفسِ
المؤمن ، فإنه أيضا مثل ، والتردد في صفة الله عز وجل غير جائز
والبداء عليه في الأمور غير سائغٍ وتأويله على وجهين :

أحدهما : أن العبد قد يُشرف في أيام عمره (على المهالك) (١)
مرات ذوات عدد من داء يصيبه وآفة تنزل به ، فيدعو الله فيشفيه
منها ويدفع مكروها عنها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد
أمرا ، ثم يبدو له في ذلك ويتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا

(١) سقطت من الأصل ، وما أثبتته من (ط) .

بلغ الكتاب أجله ، فإنه قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء
لنفسه ، وهذا على معنى ما روى أن الدعاء يردُّ البلاء^(١) والله أعلم .
وفيه وجه آخر : وهو أن يكون معناه ما ردّدتُ رُسلي في شيء
أنا فاعله ترديدى إياهم في نفس المؤمن ، كما روى من قصة موسى
وملك الموت صلوات الله عليهما وما كان من لطمه عينه وتردده إليه
مرة بعد أخرى^(٢) / وحقيقة المعنى في الوجهين معاً عطفُ الله على
العبد ولطفه به وشفقته عليه والله أعلم .

ب٣٧٦

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن أبي هريرة مرفوعاً .
(فيض القدير (٥٤٣/٣) رقم (٤٢٦٥) والمقاصد الحسنة (٢١٣) رقم (٤٨٦)
وكشف الخفاء : (٤٨٦/١) ، رقم (١٢٩٧) .

وأخرج العسكري عن عائشة مرفوعاً ، لا ينفذ حذر من قدر ، والدعاء يرد
البلاء ، وقرأ ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لِمَا آمَنُوا﴾ الآية وانظر المقاصد وكشف الخفاء
السابقين .

وللترمذى في أبواب القدر باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء عن سلمان
الفارسي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرد القضاء إلا الدعاء ..
أ . هـ وقال : وهذا حديث حسن غريب .

(انظر سنته : (٣٠٣/٣) رقم (٢٢٢٥) وابن ماجه في المقدمة (٣٥/١) رقم
(٩٠) عن ثوبان والحاكم في الدعاء باب لا يرد القدر إلا الدعاء عن ثوبان
بلفظ : لا يرد القدر إلا الدعاء وكذا لفظه عند ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا
حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي (المستدرک : ٤٩٣/١) .

وانظر المسند للامام أحمد (٢٧٧/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) من حديث ثوبان .
(٢) البخارى أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى رقم (٣٤٠٧) .

(٤٠) (باب طُلوع الشمس من مغربها)

٦٥٠٦/١١٦٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
أخبرنا شعيب قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَاد ، عن الأَعْرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ السَّاعَةَ فَقَالَ :
لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ (أَحَدُكُمْ) ^(١) أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا ،
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ .

يقال : لَاطَ الرَّجُلُ حَوْضَهُ وَأَلَاطَهُ إِذَا مَدَرَهُ وَهُوَ أَنْ يُعْمَلَ مِنْ لَوَطِ
حِجَارَةٍ فَيُسَدُّ خِصَاصُهَا بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ لَثَلًا يَتَسَرَّبُ الْمَاءُ .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٤١) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)

٦٥٠٧/١١٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حجاج (١) قال :
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عن أنس ، عن عبادة بن
الصَّامِتِ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ
اللَّهُ لِقَاءَهُ ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقالت عائشةُ أو بعض
أزواجه وأنا لنكره الموتَ .

قال : لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُبَشِّرُ (٣) بِرِضْوَانِ اللَّهِ
وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب
الله لقاءه ، وإنَّ الكافر إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته ، فليس
شيء أكره (إليه) (٤) مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه .

قلتُ : قد تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّقَاءِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَعُنْيَةٌ
عن غيره وشرح هذا المعنى إنما إيثار العبد الآخرة على الدنيا واختيار
ما عند الله على ما يحضرته فلا يركن إلى الدنيا ولا يحب طول المقام
فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها ويتأهب للقدوم على الله تعالى .

وكرهته اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى من ركونه إلى الدنيا

(١) هو : ابن المنهال (بمكسورة) .

(٢) هو : ابن يحيى .

(٣) في الصحيح : بشر .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

وإخلاقه إلى حياتها وتركه الاستعداد للموت .

واللقاء على وجوه منها الرؤية والمعينة . ومنها البعث والنشور **لقى**
كقوله عز وجل : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ (١) أى :
بالبعث والنشور .

و**اللقاء** : الموت ، / كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي
تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَأَقِيكُمْ ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ
فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ﴾ (٣) أى : خاف الموت (٤) ، والرجاء المخافة
هأهنا .

(١) سورة الأنعام : الآية ٣١ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٨ .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٥ .

(٤) هكذا جاءت العبارة في الأصل وفي (ط) . والظاهر من السياق أنّ الخطابى ذكر
أمورا ثلاثة في تفسير معنى اللقاء :

الأول : الرؤية والمعينة . والثاني : البعث والنشور والثالث : الموت .

فاستشهد للمعنى الأول بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ
مُلَاقِيكُمْ ﴾ أى : سترونه وتعاينونه .

واستشهد للمعنى الثاني بقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ أى :
بالبعث والنشور .

واستشهد للمعنى الثالث بقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ
لَآتٍ ﴾ أى : تلاقون الموت .

وقد أيد بعض هذا التفصيل ابن حجر في الفتح : (٣٥٩/١١) ويبدو أن ما جاء
في الأصل حصل فيه تقديم وتأخير . والله أعلم .

وقال ابنُ الأحمر^(١) :
لِقَاؤُكَ خَيْرٌ مِنْ ضَمَانٍ وَفِتْنَةٍ
وقد عَشْتُ أَياماً وَعَشْتُ لِيَالِيَا^(٢)

(١) هو : عمرو بن أحمر بن فراص الباهلي ، أبو الخطاب .
شاعر مخضرم أسلم وغزا مغازى في الروم ، عمر نحو تسعين سنة .
مات سنة ٦٥هـ .

(٢) والبيت من قصيدة له مطلعها :
إِلَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ أَرْفَعُ رَغْبَتِي
عِيَاذًا وَخَوْفًا أَنْ تَطِيلَ ضَمَانِيَا
(خزانة الأدب للبغدادي : (٢٨/٢) ، الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٢٧٢)
ومعجم الشعراء للمرزباني (٢١٤) ، جمهرة أشعار العرب : (١٥٨) .

(٤٤) (باب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ ،
رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) (١)

٦٥٢٠/١١٦٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٢) ، عَنْ خَالِدٍ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً
وَاحِدَةً يَتَكَفَّأُهَا (٤) الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا
لِأَهْلِ الجَنَّةِ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أبا
القَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ :
تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، كَمَا قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامَتِهِمْ ؟ قَالَ : إِدَامَتُهُمْ بِالْأَمِ
وَنُونٌ . قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : ثَوْرُونَ يَأْكُلُونَ مِنْ زِيَادَةِ (٥) كَبِدِهِمَا
سَبْعُونَ أَلْفًا .

(١) وصله البخارى في التوحيد باب قول الله تعالى : (لما خلقت بيدي) رقم (٧٤١٢) .

(٢) هو : الليث بن سعد .

(٣) هو : ابن يزيد الجمحي .

(٤) في الصحيح : يتكفؤها .

(٥) في الصحيح : زائدة .

قلت : هكذا روه لنا وتأمّلت النسخ المسموعة من أبي
عبدالله من طريق حماد بن شاکر^(١) وإبراهيم بن معقل
والقبري^(٢) ، فإذا كلّها مُتَّفَقَةٌ على نحوٍ واحد بالأم ونون .

فأمّا النون فهو الحوتُ على وفاق مفسّرٍ في الحديث .

وأما بالأم فإنه شيء مبهم وقد دل الجواب من اليهودى على أنه
اسم للثور وهو ما لم يُنْتَظَم لم يَصَحَّ أن يَكُونَ على التَّفَرُّقَةِ اسماً
لشيء ، فيشبه أن يكون اليهودى أراد أن يُعمى الاسم ، فقطع
الهجاء وقدم احد الحرفين فقال : يالام وإنما هو في حَقِّ التَّرتيب لأم
ياء هجاء : لأى على وَزْنٍ لعا ، أى ثور .

يقال للثور الوَحْشِي اللَّأى ، وجمعه الآلاء ، فَصَحَّفَ فيه الرواة
فقالوا : بالأم - بالباء - / وإنما هو يالام بحرف العلة وكتبوه بالهجاء
المضاعف ، فأشكَل واستبَّهَم كما ترى وهذا أقرب ما يَقَع لي فيه إلا
أن يكون ذلك بغير لسان العرب ، فإن المخبر به يهودى ، فلا يبعد
أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ، وَيَكُونُ ذَلِكَ في لسانهم بلا وأكثر
العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة بها مقلوب عن لسان العرب - بتقدّم
الحروف وتأخيرها - وقد قيل : إن العبراني هو العبراني ، فقدموا

نون

بلم

ب٣٧٧

(١) حماد بن شاکر النسوى .

(٢) محمد بن يوسف بن مطر .

وَأَخْرُوا الرِّاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ : كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ ، يَرِيدُ خُبْزَةَ الْمَلَّةِ **خُبْزِ**
الَّتِي يَصْنَعُهَا السَّفَرُ ، فَإِنَّهَا لَا تُدْحَى كَالرِّقَاقَةِ وَإِنَّمَا تَقْلَبُ عَلَى الْأَيْدِي
حَتَّى تَسْتَوِيَ .

(٤٤) (الباب نفسه)

٦٥٢١/١١٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

مَرْيَمَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ^(٣)

قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءٍ عَفْرَاءٍ

كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ ^(٤) ، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

العَفْرَةُ : بِيضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ . وَالنَّقِيُّ : الْحَوَارِ ^(٥) ، نَقَّى

مِنَ الْقَشْرِ وَالنُّخَالَةِ . وَقَوْلُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ يُرِيدُ أَنْ تَلْكَ

الْأَرْضَ مَسْتَوِيَةً لَيْسَ فِيهَا حَدَبٌ يَرُدُّ الْبَصَرَ وَلَا بِنَاءٌ يَسْتَرِي مَا وَرَاءَهُ ،

وَالْمَعْلَمُ : وَاحِدٌ مَعْلَمِ الْأَرْضِ ، أَي : أَعْلَامُهَا الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا فِي

الطَّرِيقِ .

عفر

نقي

علم

(١) سعيد بن الحكم بن محمد .

(٢) هو : ابن أبي كثير الأنصاري .

(٣) هو : سلمة بن دينار الأعرج .

(٤) في الصحيح ، النقي .

(٥) ذكر في هامش الأصل : الحواري .

(٤٥) (باب الحشر)

١١٧١/٦٥٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ^(١) ، عن ابن طاوس ^(٢) ، عن أبيه ^(٣) ، عن أبي
 هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى
 ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ ، ائْتَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ
 وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَيُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ
 قَالُوا ، وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصَبِّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا
 وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا .

حشر قُلْتُ : الْحَشْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ قِيَامِ
 السَّاعَةِ ، يُحْشَرُ النَّاسُ أَحْيَاءً إِلَى الشَّامِ . فَأَمَّا الْحَشْرُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ
 ١٣٧٨ الْبَعْثِ / مِنَ الْقُبُورِ ، فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ رُكُوبِ الْإِبِلِ
 وَالْمَعَاقِبَةِ عَلَيْهَا ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 حِفَاةَ عُرَاةٍ بَيْنَهُمَا غُرَلَا ^(٤) وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْبَعْثُ دُونَ الْحَشْرِ ، فَلَيْسَ
 بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَدَاوُعٌ ، وَلَا تَضَادٌ .

(١) هو : ابن خالد الباهلي .

(٢) هو : عبد الله .

(٣) هو : طاوس بن كيسان .

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق باب الحشر رقم (٦٥٢٤) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولفظه : إنكم ملاقوا الله حفاة ، عراة مشاة ، غرلا .

ورواية أحمد في مسنده (٤٩٥/٣) عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة - أو قال العباد - عراة غرلا بهما .

وقوله : وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، يعني أنهم يعتقدون البعير الواحد
يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا بينهم .

(٤٥) (الباب نفسه)

قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ
قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (١) قال : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ (٢) ،
عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَحْشِرُونَ
حُفَاةَ عِرَاءِ غُرَلَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ
يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ .

(١) خالد بن الحارث بن عبيد ، أبو عثمان البصري .

(٢) حاتم بن أبي صغيرة (بمهملة ومعجمة مكسورة) .

(٥١) (باب صفة الجنة والنار)

٦٥٥٨/١١٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٢) ، عَنْ عَمْرٍو (٣) ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشُّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الشُّعَارِيرُ . قُلْتُ : وَمَا
الشُّعَارِيرُ قَالَ : الضُّغَابِيْسُ .

الشُّعَارِيرُ (٤) : يقال إنها ثمر الطرائيث وفسره في هذا الحديث
الضُّغَابِيْسَ (٥) والضُّغَابِيْسُ يقال إنها هناة في أصول الثمام طوال
رَخَصَةٌ تُؤْكَلُ .

تعر
ضغبس

(٢) هو : محمد بن الفضل .

(٣) هو : ابن زيد الأزدي .

(٤) هو : ابن دينار .

(٥) قال في الهامش (الشُّعَارِيرُ) بالعين غير معجمة .

(٥) (الضُّغَابِيْسُ) واحدها (ضغبوس) صغار القثاء .

(غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧١) .

وقال ابن الأثير : وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه (الهليون) يسلق

بالخل والزيت ويؤكل . أ . هـ (النهاية : ٣/٨٩) .

(الباب نفسه)

٦٥٦٠/١١٧٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا وَهَيْب (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ
الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيَخْرُجُونَ ، قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا
حَمًا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ
أَوْ قَالَ : فِي حَمَاءَ (٤) السَّيْلِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ
تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبَتُ صَفْرَاءً مَلْتَوِيَةً .

محش
حمل
حب
٣٧٨ ب
حماً

قوله : أَمْتَحَشُوا ، يَعْنِي احْتَرَقُوا وَحَمِيلِ السَّيْلِ مَا يَحْمَلُهُ السَّيْلُ
مِنَ الْغُثَاءِ ، وَالْحَبَّةُ - بَكْسَرُ الْحَاءِ - بُدُورُ النَّبَاتِ / . وَالْحَمَاءُ : الطِّينُ
الْأَسْوَدُ الْمَتِينُ .

(١) هو : ابن إسماعيل التبوذكي .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، أبو الحارث .

ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ، ومحدثيهم .

وقال النسائي : ثقة ، كان في زمن عبد الملك بن مروان (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : حمية .

(٥٣) (باب في الحَوْضِ)

٦٥٧٦/١١٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عمرو بن علي قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(١) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن الْمُغِيرَةَ ^(٢) ، قال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ^(٣) ، عن عبد الله ^(٤) ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلِيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مَنْكُمْ ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي . فيقال : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ .

فرط الفَرَطُ وَالْفَارِطُ هُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْمَاءِ ، فَيَسْتَقِمُ لَهُمْ وَيَقْرَى فِي الْحِيَاضِ ، حَتَّى يَرِدُوا فَيَشْرَبُوا .

خلج وَقَوْلُهُ : لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي ، أَي : يَعْدِلُ بِهِمْ عَنِ الْحَوْضِ وَأَصْلُ الْخَلْجِ الْجَذْبُ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَلَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ .

(١) هو : المعروف بغندر .

(٢) هو : ابن مقسم (يكسر الميم) الضبي .

(٣) هو : شقيق بن سلمة .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥٣) (الباب نفسه)

٦٥٨٥/١١٧٦ قال أبو عبد الله : وقال أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبْطِي (١) قال : حَدَّثَنَا أَبِي (٢) ، عن يونس (٣) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلُّون (٤) عن الحَوْض فأقول يارب أصحابي . فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم الفهقري .

قوله : يجلؤون ، أى : يمنعون عن الحَوْض ويذادون عنه . **حلا**
يقال : حَلَّاتُ الرجل عن الماء إذا منعته أن يردَّ . كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :
★ مُحَلَّلًا عن سبيل الوَرْدِ مُصْدُودٌ ★ (٥)

(١) (الحبطي) بفتح المهملة والموحدة .

(٢) هو : شبيب بن سعيد التميمي الحبطي ، أبو سعيد .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٤) في الصحيح : فيجلون (بالجيم) .

(٥) شطر بيت لاسحاق بن ابراهيم الموصلي ضمن بَيِّنَتَيْنِ هما :

ياسرحة الماء قد سُدَّتْ موارده

أما إليك طريقٌ غيرُ مسدود؟

لِحائِمِ حَامٍ حَتَّى لِإِحْيَامٍ لَهُ

محلأء عن طريق الماء مطرود

(الأغاني - ثقافة - (٣٥٠/٥) ومعجم الأدباء : (٢٢/٦) .

(٥٣) (الباب نفسه)

٦٥٨٧/١١٧٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذَرِ (١)
قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا أَبِي (٣) قال : حَدَّثَنِي
هَلَالٌ (٤) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ (٥) إِذَا زُمِرَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ
رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ (فقال : هلم) (٦) فقلت : إلى أين ؟ قال : إلى
النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم
القهقري ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النَّعَمِ .

الهمل من النعم : مالا يُرعى ولا يستعمل ، يُترك مهملاً
لا يتعهد حتى يضيع وهلك ، وقد يكون المُهْمَلُ أيضاً بمعنى
الضَّوَالِّ (٧) .

- (١) هو : الحزامي (بكسر الحاء وبالزاي وبالميم بعد الألف) أبو إسحاق .
- (٢) محمد بن فليح (بالتصغير) ابن سليمان الاسلمي ، وقيل الخزاعي .
- قال أبو حاتم : مابه بأس ، ليس بذاك القوى .
- وقال ابن معين : ليس بثقة ولا ابنه . قال الدارقطني : ثقة .
- قال البخاري : مات سنة ١٩٧هـ (تهذيب) .
- (٣) هو : عبد الملك بن سليمان بن أبي المغيرة ، وفليح لقبه .
- (٤) هو : ابن علي بن أسامة ، ويقال : ابن أبي ميمونة .
- (٥) في الصحيح : نائم .
- (٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .
- (٧) نقل ابن حجر عن الخطابي قوله :
والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل ، لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة
لغيره . أ . هـ (الفتح ٤٧٥/١١) .

كتاب القدر

(٦) (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر)

١٣٧٩ : ٦٦٠٨/١١٧٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) / قال :
حدثنا سفيان ^(٢) ، عن منصور ^(٣) ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن
عمر قال : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّذْرِ . قال :
« إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . ^(٤)

قُلْتُ : هذا باب غريب من العلم وهو أن يُنهي عن الشيء أن
يُفعل ، حَتَّى إِذَا فَعَلَ وَقَعَ وَاجِبًا .

وفي قوله : وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ دليل على وجوب
الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ .

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن المعتمر .

(٤) أخرج البخاري هذا الحديث - أيضا - في كتاب الايمان والنذور رقم (٦٦٩٣)

عن شيخه خلاد بن يحيى .

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

(١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ . . ﴾ (١))

١١٧٩/٦٦٢٢ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو النعمان - محمد بن الفضل - قال : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا الحسن (٢) قال : حدثنا عبد الرحمن بن سمرة (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرِ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

قُلْتُ : فِيهِ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ عِتْقًا أَوْ طَعَامًا ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ الْحِنْتِ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنِ الْوَاجِبِ وَلَا وَجُوبَ لِلْأَصْلِ مَا لَمْ يُحْنَثْ فَلَا مَعْنَى لِلْبَدَلِ .

(١) (الباب نفسه)

١١٨٠/٦٦٢٥ قال أبو عبد الله : وحدثنا اسحاق بن

(١) سورة المائدة : الآية « ٨٩ » :

(٢) هو : ابن أبي الحسن أبو سعيد البصري .

(٣) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ، أبو سعيد .

أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٥٠ هـ .
(تهذيب) .

إبراهيم^(١) قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ^(٣) ، عن هَمَّامِ بْنِ مِنْبَهٍ قال : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْبِغَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي (فَرَضَ)^(٤) اللهُ عَلَيْهِ .

(١) (الباب نفسه)

١١٨١ / ٦٦٢٦ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا اسْحَاقُ^(٥) قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ^(٦) قال : أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ^(٧) ، عن يَحْيَى^(٨) ، عن عِكْرِمَةَ^(٩) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِ الْحَدِيثِ .
اسْتَلَجَّ : من اللِّجَاجِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِالْكَفَّارَةِ^(١٠)

لجج

(١) هو : ابن راهويه .

(٢) هو : ابن همام الحميرى .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) في الأصل : افترض ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) هو : ابن منصور السُّلُوِي (بفتح السين وضم اللام) .

(٦) هو : الوُحَاظِي (بضم الواو) .

(٧) معاوية بن سلام (بالتشديد) ابن أبي سلام مطور الحبشي ، (بضم أوله)

الدمشقي .

قال ابن معين والنسائي : ثقة . ذكر الذهبي أنه توفي في حدود ١٧٠هـ

(تهذيب)

(٨) هو : ابن أبي كثير الطائي .

(٩) هو : مولى ابن عباس .

(١٠) (لَجَّ فِي الْأَمْرِ) تَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ . قال ومعنى الحديث : أن يحلف

على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على يمينه ولا يحنث فذاك آثم . أ . هـ اللسان

(ل/ج/ج) .

(٣) (باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟)

٦٦٣٦/١١٨٢ قال ابو عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ (٤) ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيْ (٥) . فَقَالَ لَهُ : أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَظَنَرْتِ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ / ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَمَا بِالْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ ، فَيَأْتِينَا وَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَظَنَرَ : هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (٦) لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ ، فَقَدْ بَلَغْتُ .

ب٣٧٩

قوله : تَيْعَرٌ مِنَ الْيَعَارِ وَهُوَ صَوْتُ الشَّاءِ . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ

عِير

-
- (١) هو الحكم بن نافع .
 (٢) هو : ابن أبي حمزة .
 (٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
 (٤) هو : ابن الزبير .
 (٥) في الصحيح (لي) .
 (٦) في الصحيح : نفس محمد بيده .

هَدِيَّةُ الْعَامِلِ مَرْدُودَةٌ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ^(١) . وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ هَدِيَّةَ الْغَرِيمِ لِمَوْلَاكَ الْغَرِيمِ تَجْرِي تَجْرِي الرَّبَا إِلَّا أَنْ يَقْتَصَرَ مِنَ الْحَقِّ ، وَكَذَلِكَ سَكَنِي الْمُرْتَهَنُ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُكْرَى مِثْلَهَا . وَفِيهِ إِبْطَالُ كُلِّ ذَرِيْعَةٍ وَتَلَجِيَّةٍ^(٢) يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى نَفْعٍ لَوْ أَنْفَرَدَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُضْمَنْ بغيرِهِ لَمْ تَطْبُ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِهِ^(٣) .

(٣) (الْبَابُ نَفْسَهُ)

٦٦٣٢/١١٨٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٥) قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ^(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعَمَالِ سَحَتْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلُهَا سَبِيلُ سَائِرِ الْهَدَايَا الْمُبَايَعَةِ ، وَإِنَّمَا يَهْدَى إِلَيْهِ لِلْمَحَابَةِ ، وَلِيخَفَّفَ عَنِ الْمَهْدِيِّ ، وَيَسُوِّغَ لَهُ بَعْضَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَهُوَ خِيَانَةٌ وَبُخْسٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ إِسْتِيفَاؤُهُ لِأَهْلِهِ أَهْـ

مَعَالِمُ السَّنَنِ ٣/٣٥٥ .

(٢) (التَّلَجِيَّةُ : أَنْ يَلْجُوكَ أَنْ تَأْتِيَ أَمْرًا بَاطِنُهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ .

(وَالتَّلَجِيَّةُ :) تَفَعَّلَ مِنَ الْإِلْجَاءِ . أ . هـ . (اللِّسَانُ : ل / ج / أ) .

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَفِي قَوْلِهِ : « أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ .. » دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَذَرَعُ بِهِ إِلَى مُحْظُورٍ فَهُوَ مُحْظُورٌ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَرْضُ يَجْرِي الْمَنْفَعَةُ وَالِدَارُ الْمَرْهُونَةُ يَسْكُنُهَا الْمُرْتَهَنُ بِإِلَازِمٍ .

وَقَالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ تَلَجِيَّةٍ وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يَجْرِي مَجْرَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَيَنْظَرُ فِي الشَّيْءِ وَقَرِينَتَهُ إِذَا أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ قَرَانِهَا هَلْ يَكُونُ حَكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحَكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَعَالِمُ السَّنَنِ ٣/٣٥٥ .

(٤) هُوَ : الْجَعْفِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ .

(٥) هُوَ : عَبْدِ اللَّهِ .

(٦) حَيُّوَةُ : (بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ) ابْنُ شَرِيحِ ابْنِ صَفْوَانَ أَبُو زُرْعَةَ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ .

أبو عَقِيل - زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ - (١) أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ (٢) قَالَ :
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٣)
 إِلَّا نَفْسِي (٤) . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ
 وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 الْآنَ يَا عُمَرُ .

قُلْتُ : حُبُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ وَحُبُّهُ غَيْرَهُ اخْتِيَارٌ بَتَوْسُطِ
 الْأَسْبَابِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لِعُمَرَ ، حُبُّ
 الْإِخْتِيَارِ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِ الطَّبَاعِ وَتَغْيِيرِهَا عَمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ
 يَقُولُ : لَا تَصُدُقْ فِي حُبِّي حَتَّى تَفْدِيَ فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ وَتُثَرِّرَ رِضَايَ
 عَلَى هَوَاكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ (٥) .

(٣) (البَابُ نَفْسَهُ)

١٣٨٠
 ٦٦٤٣/١١٨٤ قال أبو عبد الله : (حدَّثنا عبد الله بن

-
- (١) زُهْرَةُ (بمضمومة وسكون) ابن معبد (بمفتوحه وسكون مهملة وفتح موحدة)
 (١) عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (تهذيب) .
 (٢) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
 (٤) في الصحيح : إلا من نفسي .
 (٥) قال ابن حجر :

جواب عمر أولا كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في
 الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاه الاختيار . ١ . هـ (الفتوح : ١١ / ٥٢٨) .

مسلمة^(١) ، عن مالك ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أبيه^(٢) ، عن أبي سعيد أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٣) يُرَدِّدُهَا ، فلَمَّا أَصْبَحَ جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقأها . فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : والذي نفسي بيده إنها لتعدّل ثلث القرآن .

قلل

قوله : يَتَقَأُهَا ، يعني يستقلها^(٤) .

وقوله : «إنها لتعدّل ثلث القرآن» ، أي : في الفضيلة والأجر ، وليس يجوز تفضيل شيء من القرآن على شيء منه لذاته ، فإنّ المفضول منقوص ، وإنما فضّلت هذه السورة في فضل ثوابها ، إذ هي سورة الاخلاص ليس فيها شيء من العمل ، إنما هي التوحيد والتفريد لا غير .

(٤) (باب لا تحلفوا بأبائكم)

٦٦٤٧/١١٨٥ قال أبو عبدالله : حدثنا سعيد بن غفير^(٥)

(١) هو : القعني .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني .

(٣) سورة الإخلاص : الآية « ١ » .

(٤) قال ابن حجر : (يتقأها) بتشديد اللام . يعتقد أنها قليلة .

وفي رواية يحيى القطان عن مالك « فكأنه استقلها » .

والمراد استقلال العمل لا التنقيص . ١ . هـ (الفتح ٦٠/٩) .

(٥) هو : سعيد بن كثير بن عُفَيْر (بضم العين وفتح الفاء) .

قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(١) ، عن يونس^(٢) ، عن ابنِ شِهَابٍ^(٣) قال : (قال)^(٤) سَلِمٌ^(٥) قال : ابنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ (عُمَرَ)^(٦) يَقُولُ : قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . قال عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتَهُ^(٧) ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

أثر قوله : آثرا ، إنما هو من قولك : أَثَرْتُ الحديثَ آثِرُهُ ، فأنا آثِر إذا حدثت به عن غيرك . يقول : لم أَحْلِفْ بِأبي من قَبْلِ نَفْسِي وَلَا حَدَّثْتُ بِهِ عن غيري .

ذكر وقوله : ذاكراً ، لَيْسَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ النِّسْيَانِ ، إنما يُرِيدُ مُحَدِّثًا بِهِ مِنْ قَوْلِكَ : ذَكَرْتُ كَذَا ، وَقُلْتُ كَذَا وَنَحْوَهُمَا .

(٩) باب قول الله تعالى :

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(٨) (٨)

٦٦٥٦/١١٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٩) قال :

-
- (١) هو : عبد الله .
(٢) هو : ابن يزيد الأيلي .
(٣) هو : الزهري .
(٤) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
(٥) هو : ابن عبد الله بن عمر .
(٦) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
(٧) في الصحيح : منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم .
(٨) سورة الأنعام : الآية « ١٠٩ » .
(٩) هو : ابن أبي أويس .

حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّتْ الْقِسْمَ .

يريد بتحلة القسم قولَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (١)

يقال : حَلَّتْ اليمين تحليلاً وتحلة إذا أبررتها . يقول : انه لا يبقى في النار إلا بقدر ما يُبرُّ الله قسمه (٢) . وموضع القسم في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ . كأنه قال : / وان منكم والله الأ واردة .

وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : ﴿ فَوَرَبُّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ﴾ (٣)

(١١) (باب عهد الله عَزَّ وَجَلَّ)

٦٦٥٩ / ١١٨٧ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (٤) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ (٥) وَمَنْصُورٍ (٦) ،

(١) سورة مريم : الآية « ٧١ »

(٢) نقل ابن حجر عن الخطابي قوله :

(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها .

ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يطل به الرجل يمينه .

١ هـ . (الفتح ١٢٣ / ٣) .

(٣) سورة مريم : الآية « ٦٨ » .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم .

(٥) هو : ابن مهران الأعمش .

(٦) هو : ابن المعتمر أبو عتاب .

عن أبي وائل^(١) ، عن عبد الله^(٢) ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ : لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصَدِيقَهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴿٣﴾ الْآيَةَ .

٦٦٦٠/١١٨٨ قال سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ : فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ ؟ قَالُوا لَهُ . فَقَالَ الْأَشْعَثُ : نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَثْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا .

قُلْتُ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : وَعَهْدِ اللهُ ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَمِينًا إِذَا حُنْتُ كُفْرًا .
وقال الشافعي : إن اراد به يميناً وإلا فلا . (٤)

(١٧) (باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ ...
﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥))

٦٦٧٦/١١٨٩ قال ابو عبد الله : وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٧) ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٨) ، عَنْ أَبِي

(١) هو : شقيق بن سلمة .

(٢) هو : ابن مسعود .

(٣) سورة آل عمران : الآية « ٧٧ » .

(٤) المغني لابن قدامة : (٥٠٦/٩) . والام/ للشافعي (٥٦/٧) .

(٥) سورة آل عمران : الآية « ٧٧ » .

(٦) هو : التبوذكي .

(٧) هو : الوضاح بن عبد الله الشكري .

(٨) هو : سليمان بن مهران .

وائل^(١) ، عن عبدالله^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان .

قُلْتُ : يَمِينُ الصَّبْرِ ، هِيَ يَمِينُ الْحَكْمِ يُصْبِرُ عَلَيْهَا حَتَّى يَجْلِفَ . وَأَصْلُ الصَّبْرِ : الْحَبْسُ ، أَيْ : يَجْبِرُ عَلَيْهَا جَبْرًا . وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ فِي الْغُمُوسِ كَفَّارَةً .

صبر

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ (٩) (بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ)

٦٧١٨/١١٩٠ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٣) ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطِ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتَى بِسَائِلٍ^(٤) ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذُودٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قوله : أتى بسائل ، جاء بلفظ الواحد ، والمراد به الجميع
كالسامر والنّادي .

يقال : ناقة سائل ونوق شول إذا قلت ألبانها ، وأصله من

(١) هو : شقيق بن سلمة .

(٢) هو : ابن مسعود .

(٣) هو : ابن زيد بن درهم الأزدي .

(٤) في الصحيح : بابل .

قولك : سَأَلَ الشَّيْءُ ، إذا ارتفع كالميزان / ونَجَّوه ، يعني بذلك ارتفاع ألبانها . يقال : سَأَيْلٌ وَسَوَّلٌ ، كما قيل : صَاحِبٌ وَصَحْبٌ وراكب وركب . وقد جَاءَ في غير هذه الرواية ، فَأَتَى بِسَوَائِلٍ^(١) وهي جَمْعُ سَائِلٍ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٥) (بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)

٦٧٣٢/١١٩١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ^(٤) ، عَنْ أَبِيهِ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . « قَوْلُهُ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » أَي : بِذَوِي السَّهَامِ الَّذِينَ يَرِثُونَ سِهَامًا مَعْلُومَةً .

وَقَوْلُهُ : « فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ، أَي : لِأَقْرَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ . وَالْوَلِيُّ : الْقَرَبُ . وَمِنْهُ سُمِّيَ قِيَمُ الْمَرْأَةِ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَقِيَمُ الطِّفْلِ فِي حِفْظِ مَالِهِ وَتَدْيِيرِ أَمْرِهِ وَلِيًّا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا وَأَوْلَاهُمَا بَمَا يَلِيَانِ مِنْ شَأْنِهَا .^(٦)

ولي

(١) انظر مسند الإمام أحمد : (٣٣٦/٤) من حديث نضلة بن عمرو الغفاري .

(٢) هو : التبوذكي .

(٣) هو : ابن خالد الباهلي .

(٤) هو : عبدالله .

(٥) هو : طاوس بن كيسان .

(٦) انظر غريب الحديث/ للخطابي : (٧٢٥/١)

وقوله : رجل ذكر ، إنما كرر البيان في نَعْيِهِ بالذكرِ بالدُّكُورَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ العَصْبَةَ إِذَا (كان) (١) عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا ، فَكَانَ مَعَهُ أُخْتُ لَهُ أَنَّ الاِخْتِ لا تَرِثُ شَيْئًا ، وَلا يَكُونُ بَاقِيَ المَالِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَرِثُ بِالوَلادَةِ .

(١٤) (بَابُ) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ .. ﴿(٢) الآية

١١٩٢ / ٦٧٤٤ قال أبو عبدالله : حدثنا عبيدالله بن موسى (٣) عن إسرائيل (٤) ، عن أبي اسحاق (٥) ، عن البراء قال : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾ .

قُلْتُ : الكَلَالَةُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ عَدَا الوَالِدَ وَالوَلَدَ كَلَّلَ مِنَ الوَرِثَةِ .

(٢٠) (بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ)

١١٩٣ / ٦٧٥٣ قال أبو عبدالله : حدثنا قبيصة (٦) قال :

-
- (١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .
(٢) سورة النساء : الآية «١٧٦» .
(٣) هو : ابن أبي المختار .
(٤) هو : ابن يونس السبيعي .
(٥) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي (فتح المهملة وكسر الموحدة) .
(٦) قبيصة (بفتح القاف وكسر الموحدة) ابن عقبة السوائي (بضم المهملة وتخفيف الواو) .

حدثنا سفيان^(١) ، عن أبي قيس^(٢) ، عن هُزَيْل^(٣) ، عن عبد الله^(٤) - رضي الله عنه - قال : إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّون وإنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يسيِّون .

سبيب
٣٨١ب
قُلْتُ : معناه إبطال حكم السَّائبة في الولاءِ والميراثِ ، وهو أن يُعتق الرجلُ مملوكه سائبةً ، / فلا يكون له عليه ولاءٌ ولا يكون له منه ميراثٌ على عادة أهل الجاهليَّة في ذلك ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم فقال : السَّائبةُ يوضع ميراثه حيث شاء . وقولُ عامَّة أهل العلم بخلافه والولاء لمن أعتق وسواء في ذلك السائبة وغير السائبة .

كتاب الحدود

(٧) (باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ)

٦٧٨٣/١١٩٤ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدَّثنا أبي^(٤) قال : حدَّثنا الأعمش^(٦) قال : سمعتُ

(١) هو : الثوري .

(٢) عبدالرحمن بن ثروان (بمثلة مفتوحة) أبو قيس الأودي .

قال العجلي : ثقة ثبت . مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٣) هُزَيْل (بالتصغير) ابن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى .

قال العجلي وابن سعد والدارقطني : ثقة . مات بعد الجماجم .

(تهذيب) .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) هو : حفص بن غياث بن طلق النخعي .

(٦) هو : سليمان بن مهران .

أبا صالح^(١) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ .

قال الأعمش : كانوا يَرَوْنَ أنه بيض الحديد، والحبل : كانوا
يَرَوْنَ انه مما^(٢) يسوى دراهم .

قُلْتُ : تأويلُ الأعمش هذا غيرُ مطابقٍ لمذهب الحديث ومُخْرَجِ
الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما
ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلانا عَرَضَ
نفسه للتلف في مَالٍ له قدر ومزية ، وفي عَرَضَ له قِيَمَةٌ . إِنَّمَا
يُضْرَبُ المَثَلُ في مثله بالشيء الوَتِجِ^(٣) الذي لا وَزْنَ له ولا قيمة ،
هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله .

وإنما وجه الحديث وتأويله : ذمُّ السرقة وتهجينُ أمرها وتحذيرُ
سوءِ مغبَّتِها فيما قلَّ وكَثُرَ من المال . يَقُولُ : ان سرقة الشيء اليسير
الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا
تعاطاها المُسْتَرَقُ ، فاستمرَّت به العادة لم يَنْشَبْ ان يؤديه ذلك إلى
سَرِقَةٍ ما فَوْقَها ، حتى يبلغَ قَدْرَ ما يقطع فيه اليد ، فتقطع يده .
يَقُولُ : فليحذر هذا الفعل وليتوقَّه قَبْلَ أن تملكه العادة ويمرَّنَ عليها
ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته^(٤) .

(١) هو : نكوان السمان .

(٢) في الصحيح : انه منها ما يساوي دراهم .

(٣) شيء وَتَج (بفتح الواو وسكون المثناة) وَوَتِج (بكسر المثناة)

أى : قليل تافه أ . هـ . (اللسان)

(٤) انظر الفتح (٨٢/١٢) .

(١٣) (باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) وَفِي كَمْ يُقَطَعُ ؟)

١٣٨٢ وسلم قال : تَقَطَّعَ يَدُ/السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ .
 ٦٧٩٠/١١٩٥ قال أبو عبدالله : حدثنا إسماعيل بن أبي
 أُوَيْسَ ، عن ابن وهب^(٢) ، عن يونس^(٣) ، عن ابن شهاب ، عن
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ^(٤) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه

٦٧٩٥/١١٩٦ قال أبو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ :
 حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَطَّعَ فِي مَجْنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ .

قُلْتُ : فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْيَدَ قَدْ تَقَطَّعَ فِيهَا دُونَ عَشْرَةِ
 دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ بِمُخَالَفٍ لِلْآخَرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّقْدِ كَانَ
 فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدنانير ، وعلى ذلك جرت
 العادة فِي كِتَابَةِ وَثَائِقِ الْبَيْعَاتِ : دِرَاهِمٍ وَزَنَ سَبْعَةَ^(٥) إِذَا كَانَتْ

(١) سورة المائدة : الآية « ٣٨ » .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٤) هي ابنة عبدالرحمن الأنصارية .

(٥) قال الخطابي :

رد القيم إلى ربع دينار أصح ، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ،
 فجاز أن يقوم بها الدراهم ، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم ، ولهذا كتب في
 الصكوك قديما : (عشرة دراهم وزن سبعة) فصرفت الدراهم بالدنانير
 وحصرتها بها ، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم . وقال :
 وأما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل الشيء التافه =

الأثمانُ دراهم ، وكان صَرَفُ الدِّينَارِ إِذْ ذَاكَ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا فَيَخُصُّ الرُّبْعَ مِنَ الدنانيرِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، والحديثانِ مُتَّفَقَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ) (١٧)

٦٧٤٨/١١٩٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْتَقَلَ (٣) مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

قَوْلُهُ : أَنْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا ، يَعْنِي أَنْتَفَى مِنْهُ يُقَالُ : نَقَلْتُ الرَّجُلَ عَنْ نَسَبٍ كَانَ يَعْتَزِي إِلَيْهِ ، أَيْ نَفَيْتَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَلَمِّسِ (٤) :

= قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار . والله أعلم . ١ هـ . (معالم السنن ٤/٥٤٧) .

(١) هو : القرشي المكي المؤذن .

(٢) في الصحيح : في زمن .

(٣) في الصحيح : فانتقل .

(٤) المتلمس : شاعر جاهلي . من أهل البحرين واسمه : جرير بن عبد العزى ،

وقيل : ابن عبد المسيح من بني ضبيعة من ربيعة : قال : وقيل ابن أخت طرفة بن العبد ، مات سنة ٥٠ قبل الهجرة .

والبيت من قصيدة له يذكر نسبه ويثبته ، مطلعها :

يُعَيْرُنِي أُمِّي رَجَالٌ وَلَا أَرَى
أَخَا كَرَمٍ إِلَّا بَأْسُ يَنْكُرِمَا

(يعيرني أمي) : أي : يعيرني بأمي .

أرى عُصماً في نَصْلِ بُهْتَةَ دَائِماً
وَيَنْقُلُنِي عَنْ آلِ زَيْدٍ فَبِئْسَ مَا

(٢٦) (بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)

١١٩٨ / ٦٧٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١) ، عَنْ
ابن جُرَيْجٍ (٢) ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٣) ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ (٤) ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

قُلْتُ : عُمُومُ هَذَا الْقَوْلِ يَمْنَعُ التَّوَارِثَ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ
سَوَاءً كَانَ الْكَافِرُ عَلَى دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُرْتَدًّا يَجِبُ قَتْلُهُ وَكَذَلِكَ
يَأْتِي عُمُومُهُ عَلَى كُلِّ مَالٍ كَانَ لَهُ مِنْ تَلِيدٍ مِلْكِهِ أَوْ حَدِيثِ كَسْبِهِ
بَعْدَهَا .

= :: إلى أن قال :

أرى عُصماً في نَصْرِ بُهْتَةَ دَائِماً
وَيَدْفَعُنِي عَنْ آلِ زَيْدٍ فَبِئْسَ مَا

(عُصَم) اسم رجل . (دائياً) : خاتلاً .

والمعنى ينتسب عُصَم إلى بُهْتَةَ بنِ ضَبْعَةَ وَيَنْفِيْنِي عَنْهُمْ فَبِئْسَ مَا يَفْعَلُ .

(مختارات شعراء العرب لابن الشجري ص ١١٨) ، خزانة الأدب للبغدادي

(٧٣/٣) الشعر والشعراء ص ٥٢ .

(١) هو : الضحاک بن مخلد .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٣) هو : حفيد علي بن أبي طالب ، زين العابدين .

(٤) عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو عثمان .

وقد ذهب بعضُ السلف إلى توريث المُسلم من الكافر .

وقال : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا ، كَمَا نَنْكُحُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَنْكِحُونَا / ٣٨٢ ب
نِسَاءَنَا^(١) وَعُمُومُ الْخَبَرِ يَمْنَعُ مِنْهُ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا كَسَبَهُ الْمَرْتَدُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ وَمَا كَانَ
مِنْ قَدِيمٍ مِلْكِهِ فَهُوَ فَيءٌ^(٢) .

كتاب الحدود

(٣١) ﴿ بَابُ رَجْمِ الْحُبْلِيِّ مِنَ الرِّزْنِ إِذَا أَحْصَنَتْ ﴾

٦٨٣٠/١١٩٩ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ (عَنْ ابْنِ)^(٤)
شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -

(١) أول من قال بتوريث المسلم من الكافر معاوية بن أبي سفيان ، فقد أخرج
سعيد بن منصور في سننه عن عبدالله بن معقل قوله : ما أحدث في الإسلام
قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلى من
قضاء معاوية : إنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم
فيها . أ . هـ (سننه القسم الأول من المجلد الثالث (٤٥) . حديث رقم
(١٤٧) كتاب ولاية العصبة ، باب لا يتوارث أهل ملتين) .
وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢ / ٣٥ - ٣٦) .
وفقه الإمام سعيد بن المسيب (٣ / ١٦٠ - ١٦١) المسألة السادسة رقم
(٢٢٩) .

وانظر فتح الباري (١٢ / ٥٠) .

(٢) انظر أحكام القرآن / للجصاص (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) وشرح معاني الآثار
للطحاوي (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٨) .

(٣) هو : الأويسي .

(٤) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

رضي الله عنه - قال : خَطَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فقال في خطبته :
ثم إنه بلغني أن قَائِلًا منكم يقول : والله لومات عُمَرُ بايعة فلانا ،
فلا يَغْتَرَّنَ امرؤُا أن يَقُولَ : إنما كَانَتْ بيعةُ أبي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ،
ألا وإنَّها قد كَانَتْ كَذَلِكَ ، ولكن الله وَفَى شَرَّهَا وَلَيْسَ فيكم من
تُقَطِّعُ الأَعْنَاقُ إليه مِثْلُ أبي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ القِصَّةَ إلى أن قال : فَتَشْهَدُ
خطيب الأَنْصارِ فقال :

أما بعد : فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشرُ
المُهَاجِرِينَ رَهْطٍ وَقَدْ دَفَعْتُمْ دَافَةً من قومكم ، فإذا هم يُرِيدُونَ أن
يُخْتَلِجُوا من أصلنا وأن يُخْضِنُونَا من الأمرِ ، فَلَمَّا سَكَتْ أَرَدْتُ أن
أَتَكَلَّمَ وكنْتُ زورت مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أريدُ أن أقدمها بين يدي أبي بكرٍ
وكنْتُ أداري منه بَعْضَ الحَدِّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أن أتكلم قال أبو بكرٍ :
علي رَسِيلِكَ ، فكَرِهْتُ أن أغضِبَه ، فتكلم أبو بكرٍ ، فَكَانَ هو أحلم
مَنِي وَأَوْقَرَ ، والله ماتَرَكَ من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في
بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أو أفضل منها حتى سَكَتَ وَسَاقَ الكَلَامَ إلى أن قال :
فَقَالَ قَائِلُ الأَنْصارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكِّكُ ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ ، منا أميرٌ
ومنكم أميرٌ يامعشر قُرَيْشٍ ، فَكَثُرَ اللُّغَطُ ، وارتفعت الأصواتُ ،
حتى فَرِقْتُ من الاختلافِ فَقُلْتُ : ابسُطْ يَدَكَ يا أبا بَكْرٍ ، فَبَسَطَ
يَدَهُ ، فبايَعْتَهُ وتابَعَهُ المُهَاجِرُونَ ، ثم بايَعته الأَنْصارُ وَذَكَرَ الحديثُ إلى
أن قال : فَمَنْ بايَعَ رَجُلًا من غيرِ مشورةِ من المسلمين ، / فلا يتابع
هو ولا الذي بايَعَهُ ، تَغِرَّةٌ أن يُقْتَلَ .

١٣٨٣

قوله : إنما كانت بيعة أبي بكرٍ فَلْتَةً ، فإن معنى الفَلْتَةِ :

فَلت

الفُجَاءَةُ .

وقوله : وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْ تُقَطَّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، **قطع**
يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمْ الَّذِي لَا يَلْحَقُ شَأْوَهُ فِي الْفَضْلِ أَحَدٌ لَا يَكُونُ
مِثْلًا لِأَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ قَدْ أَبَدَّ عَلَى كُلِّ سَابِقٍ ، فَلِذَلِكَ مَضَتْ بَيْعَتُهُ عَلَى
حَالِ فُجَاءَةٍ وَوَقَى اللَّهُ شَرَّهَا ، فَلَا يَطْمَعُنْ بَعْدَهُ أَحَدٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
وَلَا يَبَايِعُنَّ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ وَاتِّفَاقٍ رَأْيٍ .

وقوله : تَغْرَّةٌ إِنْ يَقْتُلَا ، معناه : حَذْرًا مِنَ الْقَتْلِ ، وَهُوَ **غرر**
مصدر قولك غَرَّرْتُ بِالرَّجُلِ تَغْرِيرًا وَتَغْرَةً ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَبِصَاحِبِهِ وَعَرَضَهَا لِلْقَتْلِ ، وَسُئِلَ سَعْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ تَفْسِيرِ التَّغْرَةِ . فَقَالَ : عَقُوبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤَمَّرَ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا .

وقوله : وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ
قَوْمِكُمْ ، يُرِيدُ أَنَّكُمْ قَوْمٌ طَرَأَ وَغَرَبَاءُ ، أَقْبَلْتُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْنَا .

والدَّافَةُ : الرُّفْقَةُ يَدْفُونَ فِي سَيْرِهِمْ ، وَالدَّفِيفُ : السَّيْرُ لَيْسَ **دفف**
بِالشَّدِيدِ .

وَالرَّهْطُ : مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ ، أَيُ : إِنَّ عَدَدَكُمْ **رهط**
بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَنْصَارِ عَدَدٌ قَلِيلٌ .

وَقَوْلُهُ : يُرِيدُونَ أَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ ، أَيُ : يُخْرِجُونَا مِنْ **حضن**
الْأَمْرِ وَأَنْ يَسْتَأْثِرُوا بِهِ عَلَيْنَا .

(١) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري .

أبو إسحاق البغدادي ، ولي قضاء واسط وغيرها . من التاسعة ، مات سنة
٢٠١هـ (تقريب) .

يُقَالُ : حَضَنْتُ الرَّجُلَ فِي الْأَمْرِ ، إِذَا اقْتَطَعْتَهُ دُونَهُ وَعَزَلْتَهُ

عنه .

وَقَوْلُهُ : وَكُنْتُ زَوْرْتُ مَقَالَةً ، يَعْنِي هَيَاتَهَا وَحَسَّنَتْهَا .
وَقَوْلُهُ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعَذِيقُهَا الْمُرْجَبُ ، فَإِنَّ الْجُذَيْلَ
تَصْغِيرَ الْجَذَلِ ، وَهُوَ عُودٌ يَنْصَبُ لِلْإِبِلِ الْجَرْبِيَّ تَحْتَهُ بِهٍ مِنَ الْجَرْبِ ،
فَأَرَادَ أَنَّهُ (يُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ ، كَمَا) (١) تُسْتَشْفَى الْإِبِلُ بِالِاحْتِكَاكِ بِذَلِكَ
الْعُودِ .

زور

جدل

وَالْعُدَيْقُ : تَصْغِيرُ الْعَدْقِ ، وَالْعَدْقُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - النَّخْلَةُ ،
وَهِيَ إِذَا كَانَتْ كَرِيمَةً فَهَالَتْ بَنَوًا لَهَا مِنْ جَانِبِهَا الْمَائِلِ بِنَاءٍ رَفِيعًا
يَعْمَدُهَا لئَلَّا تَسْقُطَ / فَذَلِكَ التَّرْجِيبُ .

عذق

رجب

ب٣٨٣

وَقَوْلُهُ : مَنَا امِيرٍ وَمِنْكُمْ امِيرٌ ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَرَبِ
لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ الْإِمَارَةَ ، إِذْ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ السِّيَادَةَ ، يَكُونُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ
سَيِّدٌ ، فَلَا تُطِيعُ إِلَّا سَيِّدَ قَوْمِهَا فَجَرَى هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى الْعَادَةِ
الْمَعْهُودَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حِينَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِهِ ، فَلَمَّا
بَلَغَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ » (٢)
أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَتْ الْجَمَاعَةُ إِلَى الْبَيْعَةِ وَبَدَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمُ
الطَّاعَةَ .

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) أحمد في مسنده (١٨٥ / ٤) عن عتبة بن عبد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٩٢ / ٤) : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

(٢٧) (باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ ؟)

١٢٠٠ / ٦٨٢٣ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد القدوس بن محمد^(١) قال : حدثني عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم . فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي . قال : ولم يسأله عنه . قال : وحضرت الصلاة ، فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى الصلاة ، قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً . فأقم في كتاب الله . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حدك .

قلت : فيه من العلم أنه لا يكشف عن الحدود وأنها تُدرأ ما وجد السبيل إليه ، وهذا الرجل لم يُفصِّحْ بأمر يُلزم به في الحكم إقامة الحد عليه ، إنما قال : إني أصبت حداً ولعله أصاب بعض صغائر الذنوب أو نوعاً من اللطم الذي لا يجب في مثله الحد ، فظن أنه حد ، فلم يكشفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال في حديث آخر : «لعلك قبّلت أو باشرت»^(٢) ورأى التعرض منه

(١) عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب العطار البصري .

قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم صدوق (تهذيب) .

(٢) البخاري في الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت رقم

(٦٨٢٤) عن ابن عباس وفيه : « لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت ؟ . وأبوداود =

لإقامة الحدِّ عليه توبةً منه ، وقد صلى معه فقال : « أليس قد صليت معنا ؟ فقال : نعم . (قال) (١) فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ وهو تأويل قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢) وقد يَكُونُ ذَلِكَ بَأَن يُعَلِّمَهُ اللَّهُ / بَوْحِي مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ ، ولو كَانَ أَفْصَحَ لَهُ بِأَمْرٍ يُوجِبُ حَدًّا لِأَقَامَتِهِ عَلَيْهِ ولم يعف عنه والله أعلم .

(٤١) (باب ما جاء في التعريض)

١٢٠١ / ٦٨٤٧ قال أبو عبد الله : حدثنا إسماعيل (٣) قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فِيهَا (٤) أَوْرَقٌ (٥) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ . قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ .

في هذا الحديث من العلم : أَنَّ التعريض بالقذف لا يُوجب

= في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم (٤٤٢٧) انظر سننه (٥٧٩ / ٤) .

قلت : هكذا في الأصل ، أو باشرت . ولعله خطأ .

(١) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٢) سورة هود : الآية « ١١٤ » .

(٣) هو : ابن عبد الله بن أبي أويس .

(٤) زاد في الصحيح : فيها (من) اوردق .

(٥) (أَوْرَقٌ) لونه كلون الرماد . ١ . هـ (المصباح) .

حَدًّا ، وفيه إثبات الشَّبه والقياس به ، وإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ أَلْوَانِ الْإِبْلِ
وهي حَيَوَانٌ تَجْرِي طِبَاعُ بَعْضِهَا عَلَى مُشَاكَلَةِ بَعْضِ فِي اللَّوْنِ
وَالخَلْقَةِ ، ثُمَّ قَدْ يَنْدُرُ مِنْهَا الشَّيْءُ لَعَلَّةُ أَوْ عَارِضٌ سَبَبٌ ، فَرَدَّ إِلَيْهَا
أَمْرَ الْأَدَمِيِّينَ فِيهَا يَظْهَرُ فِيهِمْ مِنْ اخْتِلَافِ الْخَلْقِ وَالْأَلْوَانِ مِنْ أَجْلِ
نَوَادِرِ الطَّبَاعِ وَنَوَازِعِ الْعُرُوقِ وَهَذَا أَصْلٌ فِي قِيَاسِ الشَّبْهِ ، وَفِيهِ الزَّجْرُ
عَنْ تَحْقِيقِ ظَنِّ السَّوِّءِ . وَفِيهِ تَقْدِيمُ حُكْمِ الْفَرَاشِ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّبْهِ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

(٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ ﴾

أَحْيَاهَا .. ﴾ (١)

١٢٠٢ / ٦٨٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
المُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٢)
وَيُونُسُ (٣) ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ (٥) ، قَالَ :
ذَهَبْتُ لِأَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ (٦) قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟
قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ

(١) سورة المائدة : الآية « ٣٢ » .

(٢) هو : ابن أبي تميمة السخثياني .

(٣) هو : ابن عبيد بن دينار العبدي .

(٤) هو : البصري .

(٥) اسمه الضحاك ، والأحنف لقب .

(٦) هو : نُفَيْعٌ . (بضم أوله وفتح الفاء) ، ابن الحارث .

والمقتول في النار . قلت : يارسول الله هذا القاتل ، فما بال
المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

قوله : « القاتل والمقتول في النار » ، هذا إنما يكون كذلك إذا
لم يكونا يتقاتلان على تأويل إنما يتقاتلان على عداوة بينهما أو عصبية
أو طلب دنيا أو نحوها من / الأمور ، فأما من قاتل أهل البغي على
الصفة التي يجب قتالهم عليها ، فقتل أو دفع عن نفسه وحرمة
فقتل ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذنب عن
نفسه غير قاصد به قتل صاحبه . ألا تراه يقول : «إنه كان حريصاً
على قتل صاحبه » ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسلمين فإنه
لا يحرص على قتله ، إنما يدفعه عن نفسه ، فإذا انتهى صاحبه كف
عنه ولم يتبعه . فبان أن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة ، فأما من
خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في الحديث الذي ذكرناه ويؤكد
ذلك حديث ابن عباس .

ب ٣٨٤

(٩) (باب من طلب دم امرىء بغير حق)

٦٨٨٢/١٢٠٣ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ
النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً : مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمَبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرَقَ دَمُهُ .

(١٤) (باب القصاصِ بين الرجال والنساء في الجراحات)

٦٨٨٦/١٢٠٤ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ^(٣)
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٥) قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَدَدْنَا ^(٧)
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ : لَا تَلْدُونِي . فَقُلْنَا :
كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ ^(٨) قَالَ (قال) لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَدٌ

لدد

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين (قد ينسب إلى جده) .

(٣) هو : الباهلي أبو حفص الفلاس .

(٤) هو : ابن سعيد القطان .

(٥) هو : ابن سعيد الثوري .

(٦) هو : المخزومي .

(٧) قال أبو عبيد : قال الأصمعي :

(اللدود : ماسقى الإنسان في أحد شقي الفم . وإنما أخذ (اللدود) من

لديدي الوادى ، وهما جانباه . و(لددت) الرجل (ألده لدا) إذا سقيته

ذلك ، وجمع (اللدود) (ألدة) . أ. هـ .

انظر غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٣٥/١) وللخطابي (١٩٥/١) .

(٨) سقط من الأصل ، وما أثبتته من الصحيح .

غَيْرِ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدَكُمْ .

قُلْتُ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى فِي اللَّطْمَةِ وَالسَّوْطِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الضَّرْبِ وَالْإِيلَامِ ، الْقِصَاصَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِي وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَدِّهِ ، لِأَنَّ اللَّذُودَ يَتَعَدَّرُ ضَبْطُهُ وَتَقْدِيرُهُ عَلَى حَدِّ لَا يُتَجَاوَزُ .

وفيه دليلٌ : على أن الشركاء في الجناية يُقَصُّ من كل واحدٍ منهم إذا كانت أفعالهم لا تَتَمَيَّزُ كَالنَّفَرِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الْفِعْلُ ، وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجَنَايَةُ فِي أَخْذِ الْمَالِ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَبَعَّضُ / وَتَتَجَزَّأُ ، فَلَوْ أَنَّ جَمَاعَةً اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ لَمْ يَقْطَعُوا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَالُ الْمَسْرُوقَ مَا يُخْصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَلَوْ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ كَانُوا مَقْتُولِينَ بِهَا .

١٣٨٥

(١٠) (بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ) (١)

٦٨٨٣/١٢٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ - يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ (٣) ، عَنْ عُرْوَةَ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي النَّاسِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ ، فَرَجَعْتَ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ ،

(١) قال ابن حجر :

(باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي : عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال .

أ . هـ (الفتح ٢١١/١٢) .

(٢) محمد بن حرب بن حرمان النِسَائِيُّ (بكسر النون وشين معجمة)

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : ابن الزبير .

(فاجتلدت هي وأخراهم) (١) حتى قتلوا اليمان (٢) . فقال حذيفة :
أبي أبي ، فقتلوه . فقال حذيفة : غفر الله لكم .

فيه من الفقه : أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ غير قاصد
لقتله ، فإنه لا شيء عليه ، فكذلك القوم يزدحون في بعض الطرق
أو في يوم جمعة أو في طواف البيت ونحوها من المواطن ، فيصيب
بعضهم ضغط فيهلك ، فإنه لا يؤخذ منهم أحد بدمه إلا أن يعلم أن
بعضهم قد فعل ذلك قصداً إلى إهلاكه ، فإنه مأخوذ بما جناه .

(٢٠) (باب دية الأصابع)

٦٨٩٥/١٢٠٦ قال أبو عبدالله : حدثنا آدم (٣) قال : حدثنا
شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء ، يعني الخنصر والإبهام .

قلت : هذا أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط ، فيعلم

(١) قوله : (فاجتلدت هي وأخراهم) من رواية أخرى للحديث أخرجه البخاري في

المغازي ، باب غزوة أحد ، حديث رقم (٤٠٦٥) .

(٢) كان اليمان حسيل بن جابر ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعوا في الأطم

مع النساء ، فقال أحدهما لصاحبه : لا أبا لك ، ما نستبقي من أنفسنا ،

فوالله ما نحن إلا هامة اليوم أو غدا ، فما بقي من أجلنا قدر ظمء دابة . فلو

أخذنا أسياقنا فلحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعل الله يرزقنا

الشهادة . قال : فلحقا برسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد من النهار ، فاما

رفاعة فقتله المشركون وأما حسيل بن جابر فالتقت عليه سيوف المسلمين وهم

لا يعرفونه . أ . هـ .

انظر المغازي / للواقدي : (٢٢٣ / ١) .

وانظر فتح الباري : (٢٦٣ / ٧) .

(٣) هو : ابن أبي إياس .

قَدْرُهُ وَيُوقَفُ عَلَى كَمِّيَّتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ اعْتِبَارُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مُعْتَبَرًا مِنْ طَرِيقِ الْأَسْمِ كَالْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَكَانَتْ دِيَاتُهَا مُتَسَاوِيَةً وَإِنْ اخْتَلَفَ جَمَاهُا وَمَنَافِعُهَا وَمَبْلَغُ أَفْعَالِهَا فِيهَا أُرْصِدَتْ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلْإِبْهَامِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ مَا لَيْسَ لِلْخَنْصَرِ ، ثُمَّ جُعِلَتْ دِيَاتُهَا سَوَاءً عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَا .

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ / فِي الْمَوَاضِعِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا سَوَاءً ، وَقَدْ تَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مَسَاحَةً أَكْثَرَ وَأَقَلَّ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْجَنِينِ ، وَدِيَاتُهُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَاهُ سَوَاءً ، وَالْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُضَبِّطُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ إِحَاطَةً حَصْرًا ، وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَعَلَى دَقَائِقِ مَعَانِيهِ ، فَحُمِلَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى جُمْلَةِ الْأَسْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَصَالِحِ وَأَحْصَى لِلْمَبَالِغِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ : ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (١) ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ (٢) .

ب ٣٨٥

(٢٢) (بَابُ الْقِسَامَةِ)

٦٨٩٩ / ١٢٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ (٣) - قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) سورة الطلاق : الآية « ١٢ » .

(٢) سورة الجن : الآية « ٢٨ » .

(٣) هو : ابن علي .

الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ^(١) قال : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءَ^(٢) مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ
 قال : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ^(٣) فِي قِصَّةِ الْقِسَامَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْنِي لِأَهْلِ الْقَتِيلِ بَيْنَ تَطْنُونٍ أَوْ مَنْ تَرُونَ قَتْلَهُ ؟
 قَالُوا : نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ ، فَدَعَاهُمْ ،
 فَقَالَ : أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنْ
 الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمُوهُ ؟ فَقَالُوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ
 يَنْفَلُونَ^(٤) . قَالَ : أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا :
 مَا كُنَّا لِنَنْحَلِفَ ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

مَعْنَى النَّفْلِ : الْيَمِينِ . وَقَوْلُهُ : يَنْفَلُونَ ، مَعْنَاهُ يَحْلِفُونَ ،
 وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : نَفَلْتُ الرَّجُلَ عَنْ نَسْبِهِ ، أَيِ نَفَيْتَهُ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ : « فَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » ، يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الْقِسَامَةَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُّ ، إِنَّمَا تَوْجِبُ الدِّيَةَ لِأَخْرَافٍ .

(٢٤) (بَابُ الْعَاقِلَةِ)

٦٩٠٣/١٢٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ
 قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ^(٥) قال : حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ^(٦) قال : سَمِعْتُ

(١) حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت البصري .

واسم أبي عثمان : ميسرة .

(٢) سلمان أبو رجاء - مولى أبي قِلَابَةَ - (بكسر القاف وتخفيف اللام)

الجرمي البصري . وثقه العجلي . (تهذيب) .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو .

(٤) في الصحيح : يتنفلون .

(٥) هو : سفيان .

(٦) مُطَرِّفٌ (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة) ابن طريف الحارثي

قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٤١هـ (تهذيب) .

الشَّعْبِيُّ^(١) قال : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ^(٢) : قال : سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا^(٣) لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ وَقَالَ مَرَّةً : مِمَّا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ . فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ وَفَكَكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ / مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

١٣٨٦

قَوْلُهُ : إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، يَعْنِي مَا يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ وَيُسْتَدْرَكُ مِنْ بَاطِنِ مَعَانِيهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الظَّاهِرِ مِنْ نَصِهِ وَالْمُتَلَقَى مِنْ لَفْظِهِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ وَجُوهِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْفَهْمِ وَالتَّفْهَمِ .

فهم

وقَوْلُهُ : « الْعَقْلُ وَفَكَكَ الْأَسِيرِ » ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْعَقْلِ مَا تَحْتَمَلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ خَطَأً ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٤) وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ أَرِيدَ بِهِ الْمَعُونَةَ وَقَصِدَ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ وَلَوْ أُخِذَ قَاتِلُ الْخَطَأِ بِالذِّبَةِ لِأَوْشَكِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ ، فَيَحْتَاجُ وَيَفْتَقِرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَتَابُعَ الْخَطَأِ مِنْهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالْخَطَأُ فِي حُكْمِ الدِّينِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ ، وَلَوْ تَرَكَ الدَّمَ فَلَمْ يُعَوِّضْ عَنْهُ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ لَصَارَ هَدْرًا وَالدَّمُ لَا يَذْهَبُ بِإِطْلَاقِ . فَقِيلَ لِعَصْبَةِ الْقَاتِلِ : تَرَأَفُوا وَتَعَاوَنُوا ، فَأَدُوا عَنْهُ الدِّيَةَ ، وَلَمْ يُكَلِّفُوا مِنْهُ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يُجْحِفُ بِهِمْ وَهُوَ قَدْرٌ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ عَلَى حَسَبِ الْوَسْعِ

عقل

(١) هو : عامر بن شراحيل .

(٢) هو : وهب بن عبدالله السَّوَّائِي (بضم السين وفتح الواو) .

(٣) في الصحيح : مالميس .

(٤) سورة الأنعام : الآية « ١٦٤ » .

والجدة^(١) ، وقد حُقِنَ الدَّمُ وكان فيه إصلاحُ ذاتِ البينِ ، ثم إنَّ العَصْبَةَ الذين هم العاقلة يرثون صاحبهم الذي يدُون عنه مرّة المَالِ كُلَّهُ إذا لم يكن أصحابُ سِهَامٍ ، والفاضل عنهم منه إذا كانوا . وهذه الأمور كلها خارجةٌ على معاني الحكمة وسبُلِ المصلحة والحمد لله .

وأما فَكَاكُ الأسير : فإنه نوعٌ من المعونة ، وبابٌ من حقوق المعروف زائدٌ على الحقوق الواجبة في الأموال من الصدقات المفروضة . فالحق بالعقل لأن سبيلها واحدٌ في إنقاذ النفس التي قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها .

وقوله : وأن لا (يقتل)^(٢) مؤمنٌ / بكافرٍ ، فإنما أدخله في جملة ما استثناه عن ظاهر القرآن ؛ لأنَّ عموم الكتاب يُوجب القودَ على كلِّ مَنْ قَتَلَ نفساً مسلمةً أو كافرةً ، وهو حقُّ الظاهر من قوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٣) ، فخصت السنة نفسَ المسلم إذا قتل الكافر بأنها غير مقتولة به ، فلاجل ذلك اشترط خروج هذه الخلال من الكتاب ، أي : من نصه ، وظهره ، وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه .

(١) انظر المغني / لابن قدامة (٢٩٤/٨) مسألة رقم (٦٨٢٧) .
وانظر الأم للشافعي (١٠٢/٦) .

(٢) في الأصل : لا يدخل ، وما أثبتته كما جاء في متن حديث الباب .
(٣) سورة المائدة : الآية « ٤٥ » .

(٢٥) (باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ)

٦٩٠٥/١٢٠٩ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)
قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عن أَبِيهِ (٣) ، عن
المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي
إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ
عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ .

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : إِسْقَاطُهَا الْوَلَدَ . وَأَصْلُ الْإِمْلَاصِ : الْإِزْلَاقُ
وَكُلُّ شَيْءٍ يَزْلِقُ مِنَ الْكِفِّ فَهُوَ مَلِصٌ . يُقَالُ : مَلِصَ الشَّيْءُ بَيْنَ
يَدَيْ مَلْصًا .

وَالْغُرَّةُ : النَّسْمَةُ مِنَ الرَّقِيقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

ملص

غرد

(١) هو : التبوذكي .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم

(١) (بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ)

٦٩٢١/١٢١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ :
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (١) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٢) وَالْأَعْمَشِ (٣) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٤) ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمِلْنَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

قُلْتُ : ظَاهِرُ هَذَا الْحُكْمِ خِلَافٌ مَا أَجْمَعْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ
(أَنَّ) (٥) الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ (٦) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٧)

وَوَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ مَرَّةً لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا
كَانَ سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِ وَلَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ غَايَةَ
الْإِسَاءَةِ وَرَكِبَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَعَاصِي مَا دَامَ ثَابِتًا عَلَى إِسْلَامِهِ

(١) هو : الثوري .

(٢) هو : ابن المعتز .

(٣) سليمان بن مهران .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(٥) لعلها سقطت من الأصل حيث السياق يقتضيها .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥)

في قصة إسلام عمرو بن العاص ، وفيه : « أن الإسلام يجب ما كان قبله »

(٧) سورة الأنفال : الآية « ٣٨ » .

وإنَّمَا يُؤَخِّدُ بِمَا جَنَّاهُ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَيُعَيِّرُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ
وَيُبَيِّنُ بِهِ كَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ فَعَلْتَ كَيْتَ / وَكَيْتَ وَأَنْتَ كَافِرٌ ؟
فَهَلَّا مَنَعَكَ إِسْلَامُكَ مِنْ مَعَاوِدَةٍ مِثْلِهِ إِذْ أَسَلَمْتَ ؟ ثُمَّ يُعَاقِبُ عَلَى
قَدْرٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُعَاقَبَ عُقُوبَةَ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَالْكَافِرَ مُخَلَّدٌ فِيهَا
أَبْدًا^(١) .

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

(٢) (بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ)

٦٩٤٤/١٢١١ قال أبو عبدالله ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا^(٤) رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ، فَخَرَجْنَا^(٥) حَتَّى
جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ فَقَالَ^(٦) : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ : أَسَلَمُوا تَسَلَّمُوا .

(١) علق ابن حجر على ما قاله الخطابي بقوله :

حاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيك وفي الآخر بالعقوبة والأولى قول
غيره : إن المراد بالإساءة الكفر ، لأنه غاية الإساءة ، وأشد المعاصي ، فإذا
ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه .
وقال : وحاصله أن الخطابي حمل قوله (في الإسلام) على صفة خارجة عن
ماهية الإسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أوجه . ١ . هـ
(الفتح ٢٦٦/١٢) .

(٢) هو : الأويسي .

(٣) هو : كيسان ، مولى أم شريك .

(٤) في الصحيح : علينا .

(٥) زاد في الصحيح : معه .

(٦) في الصحيح : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم .

فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : اَعْلَمُوا أَنَّمَا (١) الْأَرْضُ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ،
وَالْأَفَاعِلُ مَا لِلرَّسُولِ .

اسْتَدَلَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِهِ (٢) فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَكْرَهِ ، وَهَذَا (٣) بِبَيْعِ
الْمُضْطَرِّ أَشْبَهَ (٤) وَإِنَّمَا الْمَكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى بَيْعِ الشَّيْءِ
شَاءَ أَمِ أَبِي ، وَالْيَهُودُ لَوْ لَمْ يَبِيعُوا أَرْضِيهِمْ لَمْ يُحْمَلُوا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا
شَحُّوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَاخْتَارُوا بَيْعَهَا ، فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ اضْطُرُّوا إِلَى
بَيْعِهَا كَمَا رَهَقَهُ دَيْنٌ وَاضْطُرَّ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا وَلَوْ
أُكْرِهَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ (٥) .

كِتَابُ التَّغْيِيرِ

(٢٦) (بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ)

٧٠١٧/١٢١٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ (٦)

(١) فِي الصَّحِيحِ : أَنْ الْأَرْضِ .

(٢) قَوْلُهُ (بِهِ) أَيْ : بِحَدِيثِ الْبَابِ .

(٣) اسْمُ الْإِشَارَةِ (هَذَا) يَعُودُ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ أَيْضًا .

(٤) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ تَعْلِيْقًا عَلَى مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ :

« لَمْ يَقْتَصِرِ الْبَخَّارِيُّ فِي التَّرْجُمَةِ عَلَى الْمَكْرَهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوَهُ فِي
الْحَقِّ » فَدَخَلَ فِي تَرْجُمَتِهِ الْمُضْطَر� . أ . هـ (أَنْظَرَ الْفَتْحَ ٣١٧/١٢)

(٥) وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ :

إِنْ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ : (وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ) بَيَّنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ إِذْ لَوْ كَانَ

الْإِلْزَامُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لِحَاجِزًا . أ . هـ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ ٦٤/٢٤)

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ (بِتَشْدِيدِ الْمَوْجِدَةِ) الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ

النَّسَائِيُّ . ثِقَّةٌ . مَاتَ سَنَةَ ٢٥٠ هـ . (تَهْذِيبٌ) .

قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (١) قال : سَمِعْتُ عَوْفًا (٢) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سيرين أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ . قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : الرَّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ . قَالَ : وَكَانَ / يَكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ (وَيُقَالُ : الْقَيْدُ) (٣) ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

ب ٣٨٧

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ (٤) وَهَشَامٌ (٥) وَأَبُو هِلَالٍ (٦) ، عَنْ ابْنِ سيرين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبِيْن . وَقَالَ يُونُسُ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ .

قَوْلُهُ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ فِيهِ قَوْلَانُ :

قرب

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تَقَارُبُ زَمَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ اسْتَوَاهُمَا أَيَّامَ الرَّبِيعِ ، وَذَلِكَ وَقْتُ اعْتِدَالِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ غَالِبًا ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحَرْيفِ وَالْمُعَبَّرُونَ يَقُولُونَ : أَصْدَقُ الرَّؤْيَا مَا كَانَ وَقْتُ

(١) هو : ابن سليمان التيمي .

(٢) هو : ابن أبي جميلة ويعرف بالأعرابي .

(٣) سقط من الأصل ، وما أثبتته من الصحيح .

(٤) هو : ابن عبيد بن دينار .

(٥) هو : ابن حسان الأزدي .

(٦) هو : محمد بن سليم (بضم السين) .

اعتدال الليل والنهار ، (وإدراك الثمار)^(١) وينعها .

والوجه الآخر : أن اقتراب الزمان انتهاء أمده اذا دنا قيام الساعة .

وأما قوله : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، فقد كان بعض أهل العلم يقول في تأويله قولاً لا يكاد يتحقق من طريق البرهان . قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بقي منذ أول ما بُدئ بالوحي إلى أن توفي ثلاثاً وعشرين سنة ، أقام منها بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين ، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة ، فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة .

قلت : وهذا وإن كان وجهاً قد تحتمله قسمة الحساب والعدد ، فإن أول ما يجب فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبراً وروايةً ، ولم نسمع فيه خبراً ، ولا ذكر قائل هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثراً ، فهو كأنه ظن وحسبان ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً .

ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه القسمة ، لقد كان يجب أن تلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف / أيام حياته ، وأن تلتقط فتلقف وتزاد في أصل الحساب ، وإذا صرنا إلى هذه القضية بطلت هذه القسمة وسقط هذا الحساب من أصله . وقد ثبت عن رسول الله

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتها من (م) ومما نقله ابن حجر عنه في الفتح (٤٠٥/١٢) .

صلى الله عليه وسلم في عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْ رَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى
الرُّؤْيَى الْمُخْتَلِفَةَ فِي أُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَمُهَيِّمَاتِ أَسْبَابِ الدِّينِ ، فَيَقْضُهَا
عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا أَصْبَحَ ، مِنْ رَأْيِ مَنْكُمْ
رُؤْيَا؟^(١) ، فَيَقْضُونَهَا عَلَيْهِ . وَقَالَ لَهُمْ : « أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،
فَخَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْسَيْتُهُمَا ،
فَأَطْلَبُوهُمَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنَ الشَّهْرِ »^(٢) وَقَالَ يَوْمَ أَحَدٍ :
رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ثَلْمَةً ، وَكَأَنِّي مُرَدَفٌ كَبْشًا ، فَتَأَوَّلْتُ ثَلْمَةَ السَّيْفِ أَنَّهُ
يَصَابُ فِي أَصْحَابِهِ وَأَنَّهُ يُقْتَلُ كَبْشُ الْقَوْمِ^(٣) ، فَكَانَ أَبِي بَنَ
خَلْفَ^(٤) .

- (١) انظر صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب رقم (٩٣) ، حديث رقم
(١٣٨٦) وصحيح مسلم كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ،
حديث رقم : (٢٢٧٥) (١٧٨١/٤) وهما عن سمرة ابن جندب .
وسنن الترمذي أبواب الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في
الميزان والدلو ، وعن أبي بكرة حديث رقم (٢٣٨٩) وقال : حديث حسن
صحيح .
وسنن أبي داود كتاب الأدب ، باب في الرؤيا عن أبي هريرة حديث رقم :
(٥٠١٧) (٢٨٠/٥) .
- (٢) انظر البخاري كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو
لا يشعر ، عن عبادة بن الصامت رقم (٤٩) .
- (٣) أخرج أحمد في مسنده (٢٧١/١) عن ابن عباس قال :
تفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي
رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، فقال : رأيت في سيفي ذي الفقار فلا ، فأولته فلا
يكون فيكم . ورأيت أني مردف كبشًا ، فأولته كبش الكتيبة .. « الحديث » .
- (٤) أَبِي بَنَ خَلْفَ الْجُمُعِيِّ . انظر قصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم له في
المغازي/ للواقدي (٢٥٠/١) وتاريخ الطبري (٥١٨/٢) وتفسير
الطبري - تحقيق شاكر - (٤٤٦/١٣) فقرة رقم (١٥٨٢٩) والدر المنثور
للسيوطي : (٤١/٤) وطبقات ابن سعد (٤٦/٢) عن الزهري عن سعيد بن
المسيب .

وقال : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ عَلَى قَلْبِي بِدَلْوِ بَكْرَةَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ مِنِّي ، فَفَزَعُ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ (١) ، فَكَانَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا عَلَى خِلَافَتَيْهِمَا .

وقال حين سُحِرَ : رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَقَعَدَ الْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا بَالَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ فِي بَيْتِ دَرَوَانَ ، فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَخْرَجَهَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ الْعَدَدِ (٢) ، وَكَانَ بَعْضُ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ عَنْ رُؤْيَا أَرِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَرُؤْيَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهَا (٣) ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر صحيح البخاري/ كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٣٦٨٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده رقم (٢٢٦٨) .
عن عائشة .

وفي الطب ، باب السحر رقم (٥٧٦٣) ، وفي باب هل يستخرج السحر رقم (٥٧٦٥) ، وفي باب السحر رقم (٥٧٦٦) ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ رقم (٦٠٦٣) .

(٣) ابن ماجة في الأذان ، باب بدء الأذان ، عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه رقم (٧٠٦ - ٧٠٧) (٢٣٢/١ - ٢٣٣) وطبقات ابن سعد (١/٢٤٦ - ٢٤٧) . وأبو داود في الأذان باب كيف الأذان .

وعبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري ، بدري عقبي . قيل : مات سنة ٣٢ هـ ، وصلى عليه عثمان ، وقيل : قتل يوم أحد . أ هـ .
الإصابة (٩٠/٦) رقم (٤٦٧٧) .

وسَلَّمَ ولذلك صَارَ شَرِيعَةً ودينا .

ومنها رُؤْيَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ ذَاتِ عَدَدٍ ذَكَرَهَا فِي الْحَدِيثِ ، وَهَذِهِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَأَعْلَى مِنْ هَذِهِ كُلُّهَا مَانَطَقُ بِهِ / الْكِتَابُ مِنْ رُؤْيَا الْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ (١) الْآيَةُ وَقَالَ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٢) الْآيَةُ .

ب ٣٨٨

فَدَلٌّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذَا وَمَا تَرَكْنَاهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى ضَعْفِ هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَنَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْخَبْرَ صَحِيحٌ وَجُمْلَةٌ مَا فِيهِ حَقٌّ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَنْفَى عَلَيْنَا عِلَّتُهُ لَا تَلْزَمُنَا حُجَّتُهُ ، وَقَدْ نَرَى أَعْدَادَ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَأَيَّامَ الصِّيَامِ وَرَمَى الْجِمَارِ مَحْصُورَةً فِي حِسَابِ مَعْلُومٍ وَلَيْسَ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَصِلَ مِنْ عِلْمِهَا إِلَى أَمْرٍ يُوجِبُ حَصْرَهَا تَحْتَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ دُونَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْ أَقَلِّ ، فَلَمْ يَكُنْ ذِهَابِنَا عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ قَادِحًا فِي مُوجِبِ الْإِعْتِقَادِ مِنَّا فِي اللَّازِمِ مِنْ أَمْرِهَا .

وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » (٣)

= وانظر سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان (١٢٢/١) حديث رقم (١٨٩) عن عبدالله بن زيد . وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(١) سورة الفتح : الآية « ٢٧ » .

(٢) سورة الإسراء : الآية « ٦٠ » .

(٣) أبو داود في الأدب ، باب في الوقار ، عن ابن عباس (١٣٦/٥)

حديث رقم (٤٧٧٦) ولفظه : الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة =

وتَفْصِيلُ هذا العدد وَحَصْرُ النُّبُوَّةِ به متَعَدِّرٌ لا يُمْكِنُ الوُقُوفُ عليه ،
 وَاثْمًا فِيهِ أَنَّ هَاتَيْنِ الخُصْلَتَيْنِ مِنْ هَدْيِ الأنبياءِ وشَمَائِلِهِمْ ، وَمِنْ جُمْلَةٍ
 شَيَمَهُمْ وَأَخْلَاقِهِمْ ، فَكَذَلِكَ الأمرُ فِي الرُّؤْيَا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ
 وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ . وَمَعْنَى الحديثِ تَحْقِيقُ الرُّؤْيَا . وَأَنَّهَا مِمَّا
 كَانَ الأنبياءُ يُثَبِّتُونَهُ وَيُحَقِّقُونَهُ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ العِلْمِ
 الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِمْ ، وَالأنبياءُ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ بِهَا الوَحْيُ عَلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

(٤٨) (بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)

٧٠٤٧/١٢١٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ (٣)
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
 مِنْ رُؤْيَا ؟ قَالَ : فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقْضَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ
 غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَأَنَّهَا ابْتَعَثَانِي ، وَأَنَّهَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ

= أقول : فِي سِنْدِهِ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ .

قال ابن حجر :

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذلك ، وعن ابن معين : ضعيف

الحديث .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي .

ضعيف أ . هـ (تهذيب) .

وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (٢٩٦/١) بالسند نفسه .

(١) هو : الليشكري ، أبو هشام البصري .

(٢) هو : ابن عُليَّة (بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية) .

(٣) هو : ابن أبي جميلة . المعروف بالأعرابي .

(٤) هو : عمران بن ملحان (بكسر الميم - وقيل بفتحها - وسكون لام) .

واني / انطلقت معها وأنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه ، فيتهدها^(١) هَذَا الحجر هَاهُنَا ، فَيَتَّبِع الحَجْر ، فَيَأْخُذُهُ ، فلا يرجع إليه حتى يَصِحَّ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعل به مثل ما فعل المرّة الأولى . قال : قلت لهما : سبحان الله ما هذان ؟ قال : قَالَا لي : انطلق . انطلق . قال : فانطلقنا ، فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ نَاتِقٌ^(٢) أَحَدٍ شَقِيٍّ وَجْهِهِ ، فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَرَبْمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَشُقُّ . قال : ثم يتحوّل إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرّة الأولى . قال : قلت : « سبحان الله ما هذان ؟ قال : قَالَا : انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على مثل التنور . قال : فأحسب أنه كان يقول : فإذا فيه لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ (فَاطَّلَعْنَا)^(٣) ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ ، وإذا هم يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فإذا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ يُضَوِّضُوا^(٤) قال : قلت لهما^(٥) : ما هؤلاء ؟ قَالَا لي : انطلق . قال : فانطلقنا ، فأتينا على نهرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ ، فإذا في النهر رجلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا

(١) في الصحيح : فيتهدهه .

(٢) في الصحيح : يأتي .

(٣) في الأصل : فانطلقنا ، وما أثبتته من الصحيح .

(٤) في الصحيح : ضَوِّضُوا - بفتح المعجمتين وسكون الواو - بلفظ الماضي .

(٥) في الأصل : لهم ، وما أثبتته من الصحيح .

يَسْبَح ، ثم يَأْتِي ذَلِكَ الذى قد جَمَعَ عنده الحِجَارَةَ ، فيُفْغِر له فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حجراً . قَالَ فينطلق ، فيَسْبَح ، ثم يَرْجِعُ اليه كلما رَجَعَ إليه ، فَغَر له فَاهُ ، فألقمه حجراً . قَالَ ، قُلْتُ لهما : ما هَذَا؟ قَالَ : قَالَا لي : انْطَلِقِ ، انْطَلِقِ . قَالَ : فانْطَلَقْنَا ، فأتينا على رَجُلٍ كَرِهَ المِرآةَ كَأَكْرَهَ مَاأَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مِرآةً قَالَ : وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ له / يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا . وقال : قُلْتُ لهما ما هذا؟ قَالَ : قَالَا لي : انْطَلِقِ انْطَلِقِ ، فانْطَلَقْنَا فأتينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فيها من كُلِّ نَورِ الرَبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَرى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ . قُلْتُ لهما : ما هؤُلاءِ؟ قَالَ : قَالَا لي : انْطَلِقِ ، انْطَلِقِ ، قَالَ : فانْطَلَقْنَا ، فانْتَهَيْنا إِلى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ . قَالَ : قَالَا لي : ارْقُ فيها . قَالَ : فارتقينا فيها ، فانْتَهَيْنا إِلى مَدِينَةٍ مَبْنِيَةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ ، فأتينا بَابَ المَدِينَةِ ، فاستفتَحنا ، فَفَتَحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاها ، فَتَلَقَّنا فيها رِجالٌ : شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كأَحْسَنِ ماأَنْتَ رَأَيْ ، وَشَطْرٌ كأَقْبَحِ ماأَنْتَ رَأَيْ ، قَالَ : قَالَا لهم : اذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ . قَالَ : وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البِياضِ ، فَذَهَبُوا ، فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلينا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . قَالَ : قَالَا لي : هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ ، هَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ : فَسَمَّا بَصْرِي صَعْدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلَ الرِّبَابَةِ البِيضاءِ . قَالَ : قَالَا لي : هَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ : قُلْتُ لهما : بَارِكِ اللهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ . قَالَا : أُمَّا الْآنَ فلا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ . قَالَ : قُلْتُ لهما : فَإِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ : قَالَا لي : أُمَّا إِنَّا سُنْخِرُكَ . أُمَّا الرَّجُلُ

الأول الذي أتيت عليه تُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ ، فإنه الرَّجُلُ يأخذ القرآن ، فيرفضه وينامُ عن الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ . وَأَمَّا الرَّجُلُ الذي أتيت عليه يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمُنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو من بيته ، فيكذبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الأفَاقَ . وَأَمَّا الرَّجَالُ والنِّسَاءُ العُرَاةُ الذين في مثل بناء التَّنُورِ فإنهم الزُّنَاةُ والزَّوَانِي .
 وَأَمَّا/ الرَّجُلُ الذي أتيت عليه يَسْبِجُ في النِّهْرِ وَيُلْقِمُ الحِجَارَةَ فإنه آكَلُ الرِّبَا .

١٣٩٠

وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرَاةُ الذي عِنْدَ النَّارِ يَحِشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فإنه مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَ . وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذي في الرُّوْضَةِ فإنه إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الوِلْدَانُ الذين حوله ، فكل مولود مَاتَ على الفِطْرَةِ قال : فقال بعضُ المُسْلِمِينَ : يارَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ !! فقال رَسُولُ اللَّهِ : وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ . وَأَمَّا القَوْمُ الذين كانوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فإنهم قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قوله : فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ ، يعني أنه يَشْدُخُهُ . يُقَالُ : ثَلَّغْتُ رَأْسَهُ أَثَلَّغُهُ ثَلْغًا إِذَا شَدَخْتَهُ .

ثلغ

وقوله : فَيَتَدَهَّدُ الحَجَرِ ، يعني يَتَدَحَّرُجُ . يُقَالُ : تَدَهَّدْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَدَحَّرَجْتُ وَدَهَّدْتَهُ إِذَا دَحَّرَجْتَهُ .

دهدا

قوله : فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، يعني يُشَقِّقُهُ وَيُقَطِّعُهُ .
 وقوله : ضَوْضُوءًا ، يعني ضَجُّوا وَصَاحُوا . وَالضُّوْضَاءُ : الضَّجِيجُ وَالصَّوْتُ .

شرشر

ضوا

حشش وقوله : يُحْشُّهَا ، يعني أنه يُحْرِكُ نازها لِتَتَقَدَّ ، يقال : حَشَشْتُ النَّارَ أَحْشَاهُ حَشًّا .

عمم وقوله : فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ ، يعني وافية النَّبَاتِ وَالْعَمِيمِ الطَّوِيلِ مِنَ النَّبَاتِ كَقَوْلِ الْأَعَشَى (١) :

★ مُؤَزَّرٌ بِعَمِيمِ النَّبْتِ مُكْتَهَلٌ ★ (٢)

محض ويقال : جَارِيَةٌ عَمِيمَةٌ ، أي : طَوِيلَةٌ الْقَدُّ . وقوله : كَانَ مَاءُهَا الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ ، فَالْمَحْضُ : اللَّبَنُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا يَشْوِبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ .

ربب وقوله : مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ ، فَإِنَّ الرَّبَابَةَ السَّحَابَةُ الَّتِي قَدْ رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَجَمَعَهَا الرَّبَابُ . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ !! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ أَحَقَّهُمْ بِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ لَهُمْ بِحُكْمِ / آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا

(١) ميمون بن قيس .

(٢) البيت بكامله :

يُضَاجِكُ الشَّمْسُ مِنْهَا كَوَكَبَ شَرْقٍ

مُؤَزَّرٌ بِعَمِيمِ النَّبْتِ مُكْتَهَلٌ

من قصيدة له مطلعها :

وَدَعِ هَرِيرَةَ إِنْ الرِّكْبَ مَرْتَحِلٌ

وَهَلْ تُطَبِّقُ وَدَاعاً أَيُّهَا الرَّجُلُ

(كوكب) الماء بريقه . (شرق) زَاهٍ (مؤذ) لابس إزارا

(مكتهل) : بَلَغَ وَتَمَّ - انظر ديوانه (١٤٦) .

وَذَلِكَ أَنَّهُ سِئِلٌ عَنْ ذَرَارِي الْمَشْرِكِينَ فَقَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » (١)
 وَلِلنَّاسِ فِي أَطْفَالِ الْمَشْرِكِينَ اخْتِلَافٌ . وَعَامَةٌ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى
 أَنَّ حَكْمَهُمْ حَكْمُ آبَائِهِمْ فِي الْكُفْرِ .

وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
 وَقَدْ رُوِيَ آثَارٌ عَنْ نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاحْتَجُّوا لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ بِحَدِيثِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ
 يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ » (٢)

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ
 قُتِلَتْ ﴾ (٣)

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ
 مَخْلُودُونَ ﴾ (٤) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : إِنَّهُمْ أَطْفَالُ الْكُفَّارِ وَاحْتَجُّوا

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين عن عائشة ،
 حديث رقم (٤٧١٢) انظر سننه (٨٥ / ٥) .

(٢) البخاري كتاب الجنائز ، باب أولاد المشركين ، عن أبي هريرة ، حديث رقم
 (١٣٨٥) .

ومسلم في القدر ، باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة » ، وحكم موت أطفال
 الكفار وأطفال المسلمين . عن أبي هريرة (٢٠٤٧ / ٤) حديث رقم
 (٢٦٥٨) .

وفيه : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... »

وأخرجه أبو داود أيضا في السنة ، باب في ذراري المشركين « .
 حديث رقم (٤٧١٤)

ولزيادة الفائدة راجع : (معالم السنن عند شرحه لهذا الحديث : ٨٦ / ٥ -
 ٨٨) . وانظر فتح الباري : (٢٤٦ / ٣) .

(٣) سورة التكوير : الآية « ٨ » .

(٤) سورة الإنسان : الآية « ١٩ » .

لذلك بَانَ اسمَ الوُلدانِ مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنَّة ، فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا .

ورُوِيَ عن بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ كانوا سبياً وخدماء للمُسلمين ، فَهُم كَذَلِكَ خَدَمُ لهم في الجنَّةِ . (١)

(٤٧) (باب مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ)

٧٠٤٦/١٢١٤ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا يحيى بن بُكَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا الليث ، عن يونس (٢) عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أَنَّ ابن عباس كان يحدث أَنَّ رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفِ مِنْ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، وَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَأَلْمَسْتُكَرَّ وَالْمُسْتَقِلَّ وَإِذَا سَبَبُ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ

(١) فيه حديث عن يزيد بن أبان عن أنس يرفعه « هم خدم أهل الجنة » أ . هـ .
(أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده (٢٨٢/٩) رقم (٢١١١) قال ابن حجر : (ضعيف) (الفتح : ٢٤٦/٣) .
وللطبراني في الكبير ، من حديث أبورجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب يرفعه .

انظر المعجم الكبير (٢٩٥/٧) رقم (٦٩٩٣) .
قال الهيثمي :

فيه عباد بن منصور وثقه يحيى القطان ، وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات .
أ . هـ .

انظر مجمع الزوائد : (٢١٩/٧) .

(٢) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .

أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ ، فَعَلَا بِهِ ،
 ثُمَّ أَخَذَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَانْقَطَعَ ، ثُمَّ وُصِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَنَّهَا (١) . فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اعْبُرْ (٢) . قَالَ : أَمَا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ ، وَأَمَا
 الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ ، فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْظِفُ ،
 فَلَمْسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلِ . وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى
 ١٣٩١ الارضِ / فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ
 رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ ، فَيَعْلَمُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَيَعْلَمُ بِهِ ، ثُمَّ
 يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلَمُ بِهِ ، فَأَخْبَرَنِي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا . قَالَ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ . قَالَ : لَا تُقْسِمِ .

الظُّلَّةُ : السَّحَابَةُ ، وَكُلُّ مَا أَظْلَكَ مِنْ فَوْقِكَ مِنْ سَقِيفَةٍ
 وَنَحْوِهَا فَهُوَ ظِلَّةٌ .

وقوله : يَنْظِفُ ، يَعْنِي يَقْطُرُ .

وقوله : يَتَكَفَّفُونَ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِأَكْفِهِمْ ،
 وَالسَّبَبُ : الْحَبْلُ . وَالوَاصِلُ بِمَعْنَى الْمَوْصُولِ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
 تَأْوِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» .
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا صَوَّبَهُ فِي تَأْوِيلِ الرَّؤْيَا وَخَطَّاهُ فِي الْإِفْتِيَاتِ

(١) فِي الصَّحِيحِ : فَأَعْبُرَهَا .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : أَعْبُرَهَا .

بالتعبير بحضرة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال بعضهم :
مَوْضِعُ الْخَطَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الرَّؤْيَا شَيْئَانِ وَهُمَا السَّمْنُ
وَالْعَسَلُ ، فَعَبَّرَهُمَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ
يَعْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَأَنَّهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لِأَنَّهَا بَيَانُ
الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ .

وَيَلْغِي هَذَا الْقَوْلُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
الطَّحَاوِيِّ (١) .

وَفِي قَوْلِهِ : لَا تَقْسِمُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (٢) خَاصُّ الْمُرَادِ ، وَإِنَّمَا إِبْرَارُهُ يَلْزَمُ فِيهَا يَجُوزُ الْإِطْلَاعُ
عَلَيْهِ دُونَ مَا لَا يَجُوزُ . أَلَا تَرَاهُ مَنَعَهُ الْعِلْمَ فِيهَا اتَّصَلَ بِأَمْرِ الْغَيْبِ
الَّذِي لَمْ يَجِزْ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ .

(وَمِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ)

بِمَا لَمْ أَسْمَعَهُ مِنْ طَرِيقِ الْفِرْبَرِيِّ .

-
- (١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر .
انظر كتابه شرح معاني الآثار (٢٦٩/٤ - ٢٧٢) .
- (٢) أخرج البخاري في الإيمان والندور ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ ﴾ رقم (٦٦٥٤) عن البراء قال :
« أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم » .

(٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْوَرًا تُنْكِرُونَهَا » (١))

٧٠٥٥/١٢١٥ قال أبو عبدالله : حدثنا اسماعيل (٢) قال :
حدَّثني ابنُ وهب (٣) ، عن عمرو (٤) ، عن بُكَيْر (٥) ، عن بُسر بن
سَعِيد (٦) ، عن جُنَادَةَ (٧) بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن
الصَّامِت وهو مريض . قلنا : اصلحك الله ، حَدَّث بِحَدِيثٍ /
يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَعَانَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعَنَا ، فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ
لَا تَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ .

ب٣٩١

الْأَثَرُ : الْاسْتِثْنَاءُ بِالْحِظِّ وَبِخَسِّ الْوَاجِبِ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ .

يثر

وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، مَعْنَى الْبَوَاحِ : الصَّرَاحُ ،
مِنْ قَوْلِكَ : بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بُوْحًا وَبَوَاحًا ، إِذَا صَرَّحَ بِهِ ، يَرِيدُ
الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَلَّ قِتَالَهُمْ ، وَمَادَامَ

بوح

(١) بعض حديث وصله البخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (٧٠٥٣) .

(٢) هو : ابن أبي أويس .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو : ابن الحارث الأنصاري .

(٥) (بُكَيْر) بالتصغير : ابن عبدالله الأشج .

(٦) (بُسر) بضم الموحدة) ابن سعيد مولى الحضرمي .

(٧) (جُنَادَةَ) بضم الجيم : ابن أبي أمية الدوسي ، وقيل : السدوسي .

يَحْتَمِلُ وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ ، يُرِيدُ نَصَ آيَةِ أَوْ تَوْقِيفٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(١) أَي كِتَابِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ ») ^(٢)

٧٠٩٤/١٢١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا (أَزْهَرُ) ^(٤) بِنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ^(٥) ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ ^(٦) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا ، فَأُظِنُّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ (قَرْنُ) ^(٧) الشَّيْطَانِ .

(١) سورة النساء : الآية « ١٧٤ » .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (٢٢٢٨/٤) رقم (٢٩٠٥) .

(٣) هو : ابن المديني .

(٤) في الأصل إبراهيم ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) هو : عبد الله .

قال ابن الأثير : وقد اختلف على ابن عون فيه ، فروى عنه مسندا ، وروى عنه موقوفا على ابن عمر من قوله . أ . هـ . جامع الأصول (٦٢/١٠) .

(٦) في نسخة أخرى : سمعت . في هامش الأصل .

(٧) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

نجد : نَجْدٌ : نَاحِيَةُ الْمَشْرِقِ ، وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْدُهُ بَادِيَةً الْعِرَاقِ وَنَوَاحِيهَا وَهِيَ مَشْرِقُ أَهْلِهَا . وَأَصْلُ النَّجْدِ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ . وَالغُورُ : مَا انْخَفَضَ مِنْهَا وَتَهَامَةٌ كُلُّهَا مِنَ الْغُورِ ، وَمِنْهَا مَكَّةُ ، وَالْفِتْنَةُ تَبْدُؤُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَمَنْ نَاحِيَتِهَا يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالدَّجَالُ فِي أَكْثَرِ مَا يُرَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ .

(٢٧) (بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ)

١٣٩٢
 ٧١٣٢/١٢١٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ وَكَانَ فِيهَا / حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ هَذَا ، ثُمَّ أَحْيَيْتُمْهُ ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ . فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَبْلَ (١) أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَى أَثَرِهِ : بَعْضَ السَّبَاحِ ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِهِ اسْمَ بَقْعَةٍ بَعَيْنِهَا ، وَإِلَّا فَالنَّقَابُ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ ، كَأَنَّهُ **نقب**

(١) فِي الصَّحِيحِ : مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً .

أَرَادَ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ مِنْ طَرَفِهَا .

وقد يُسأل عن هَذَا ، فَيُقَالُ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِيَ اللهُ تَعَالَى آيَاتِهِ عَلَى أَيْدِي أَعْدَائِهِ ؟ وَإِحْيَاءُ الْمَوْتِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ أَنْبِيَائِهِ . فَكَيْفَ مَكَّنَ مِنْهُ الدَّجَالَ . وَهُوَ كَذَّابٌ مَفْتَرٌ عَلَى اللهِ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ لِنَفْسِهِ ؟

فالجواب : أن هَذَا جَائِزٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ لِعِبَادِهِ إِذَا كَانَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبْطَلٌ ، غَيْرُ مُحِقٍّ فِي دَعْوَاهُ ، وَهُوَ أَنَّ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ عَيْنَ الْيُمْنَى «(١)» ، مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ كَافِرٌ ، يَقْرَأُ كُلُّ مُسْلِمٍ «(٢)» ، فَدَعْوَاهُ دَاحِضَةٌ مَعَ وَسْمِ الْكُفْرِ وَنَقْصِ الْعَوْرِ الشَّاهِدِينَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَبًّا لَقَدَّرَ عَلَى رَفْعِ الْعَوْرِ عَنْ عَيْنِهِ وَحَمُو السِّمَةِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَآيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي أُعْطَوْهَا الْأَنْبِيَاءُ بَرِيئَةً عَمَّا يُعَارِضُهَا ، وَنَقَائِضُهَا ، فَلَا يَشْتَبِهَانِ بِحَمْدِ اللهِ .

(١) البخاري في الفتن ، باب ذكر الدجال عن ابن عمر رقم (٧١٢٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعور العين اليمنى ، كأنها عنبة طافية . ولمسلم في الإيمان ، باب في ذكر المسيح ابن مريم ، والمسيح الدجال . (١٥٤/١) حديث رقم (١٦٩) .

(٢) رواه مسلم في الفتن ، باب في ذكر الدجال وصفته وما معه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها - ك ف ر ، يقرأه كل مسلم أ هـ . (٢٢٤٨/٤) حديث رقم (١٠٢) .

(٢١) (بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ)

٧١١١/١٢١٨ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ (١) ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ (٢) ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ (٣) اللَّهِ / وَرَسُولِهِ (٤) ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَصِيلُ (٥) بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

ب٣٩٢

الفصل : القطيعة والهجران . وأصله من الفصل بين الشئيين . ويقال : طعن الرجل صاحبه ، وكانت الفصيل ، وهو أن يكونا في جيش يتقاتلون ، فيطعنهُ ، فينهمز الجيش ، فذاك الفصيل ومعناه التفريق .

وقوله : إنا بايعنا هذا الرجل على ببيعة الله ورسوله ، يعني على بيع ما أمر الله به ورسوله من البيعة ، والبيعة : الفعلة من البيع ،

(١) هو : السخثياني .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أبو خالد .

ببيع سنة ٦٠ هـ ومات سنة ٦٤ هـ (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : بيع .

(٤) زاد في الصحيح : وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله .

(٥) في الصحيح : الفصيل .

وذلك أن من بايع سلطاناً فقد أعطاه الطاعة ، وأخذ منه العطيّة ، فأشبهت البيع الذي هو معاوضة من أخذ وعطاء .

ويقال : إن الأصل في ذلك أن العرب كانت إذا تبايعت الأمتعة تصافقت بالأكف عند العقد عليها ، وكذلك يفعلونه إذا تحالفوا وتعاهدوا ، فشبهوا معاهدة الولاية التماسك بالأيدي بالبيع وسَمَّوها بيعةً .

كتاب الأحكام

(١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١))

٧١٣٧/١٢١٩ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٢) قَالَ :

أخبرنا عبدالله (٣) ، عن يونس (٤) ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (يقول) (٥) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي .

قلت : كانت قُريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يَتَمَنَّعُونَ على الأمراء ، فقال رسولُ الله صلى

(١) سورة النساء : الآية « ٥٩ » .

(٢) هو : عبدالله بن عثمان العتكي ، وعبدان لقبه .

(٣) هو : ابن المبارك .

(٤) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

الله عليه وسلّم هذا القول يحضهم به على طاعتهم والانقياد لهم فيما يأمرون به من المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولّاهم البلدان والقرى ، فلا يخرجوا عليهم بالسيف ، ولا يحملوا عليهم السلاح لئلا تفرّق الكلمة ولا تنقض الدعوة .

(٤) (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)

٧١٤٢/١٢٢٠ قال أبو عبد الله : حدّثنا مسدّد قال : حدّثنا

يحيى^(١) ، عن شعبة ، / عن أبي التّياح^(٢) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِن اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ » .

هذا في الأمراء والعَمَال دون الخلفاء والأئمّة ، فإن الحبشة لا تولّى الخلافة ولا يُستخلف إلا قرشيٌّ لما جاء من الحديث فيه^(٣) .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : يزيد بن حميد الضّبّعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) .

(٣) روي البخاري في المناقب ، باب مناقب قريش عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » حديث رقم (٣٥٠١) .

ورواه مسلم أيضا في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش (١٤٥٢/٣) حديث رقم (٤) .

وللبخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (٣٥٠٠) عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبهه الله على وجهه . ما أقاموا الدّين .

وقد ذهبَ بعضُ المتكلمين إلى أنَّ الخلافة قد يجوز أن تكونَ في سائر قبائل العربِ وفي أفناء^(١) العجم ، وهذا خلاف السُّنة وقول الجماعة .

(٩) (باب من شاقَّ شقَّ الله عليه) (٢)

٧١٥٢/١٢٢١ قال أبو عبد الله : حدَّثنا إسحاق الواسطي^(٣) قال : حدَّثنا خالد^(٤) . عن الجريري^(٥) ، عن طريف أبي تيممة^(٦) ، قال : شهدت صفوان^(٧) وجندباً^(٨) وأصحابه وهو يُوصيهم فقالوا : هل سمعتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم شيئاً؟ قال : سمعته يقول : مَنْ سَمِعَ اللهُ به يومَ القيامة ، ومن يُشاقُّ^(٩) يُشققُ الله عليه يومَ القيامة .

(١) (أفناء) أى : أخلاط ، الواحد : (فنو) ورجل من (أفناء) القبائل : أى

لايدرى من أى قبيلة هو أ . هـ (اللسان : ف/ن/ى)

(٢) قال ابن حجر :

المعنى : من أدخل على الناس المشقة ، أدخل الله عليه المشقة ، فهو من الجزء بجنس العمل . أ . هـ (الفتح : ١٢٩/١٣) .

(٣) هو : إسحاق بن شاهين .

(٤) هو : ابن عبد الله الطحان ، أبو الهيثم .

(٥) هو : سعيد بن إياس الجريري (بضم الجيم وفتح الراء وكسر الثانية)

(٦) طريف (على وزن كريم) ابن مجالد (بضم الميم) أبو تيممة (بفتح أوله) .

الهجيني (بضم الهاء وفتح الجيم) وقيل : الجهيمي .

وثقه ابن معين . مات سنة ٩٥هـ (تهذيب) .

(٧) صفوان بن مُحَرِّز (بضم الميم وإسكان الحاء المهملة) ابن زياد المازني قال

العجلي : بصري ، تابعي ، ثقة ، مات سنة ٧٤هـ (تهذيب) .

(٨) هو (جندب) - بضم أوله والذال تفتح وتضم - ابن عبد الله البجلي .

(٩) في الصحيح : ومن شاق شقق الله عليه .

سمع

قَوْلُهُ : مَنْ سَمِعَ يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ مَنْ رَأَى بِعَمَلِهِ وَسَمِعَ بِهِ النَّاسَ لِيُكْرِمُوهُ بِذَلِكَ وَيُعَظِّمُوهُ شَهْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ حَتَّى يَرَى النَّاسَ وَيَسْمَعُوا مَا يُجَلِّ بِه مِنْ الْفَضِيحَةِ عُقُوبَةً عَلَى مَا كَانَ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ حُبِّ الشُّهْرَةِ وَالسُّمْعَةِ .

شقق

وَقَوْلُهُ : وَمَنْ يُشَاقِقُ يُشَقِّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُضَارَّ النَّاسَ وَيَحْمِلَهُمْ عَلَى مَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ .

وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شِقَاقِ الْخِلَافِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي شِقِّ مَنْهُمْ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ .

(١٣) (بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ)

٧١٥٨/١٢٢٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ (٢) إِلَى ابْنِهِ (٣) وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَقْضَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

غضب

قُلْتُ : الْغَضَبُ يَغْيِرُ الطَّبَاعَ وَيُفْسِدُ الرَّأْيَ وَيَضُرُّ بِالْعَقْلِ ،

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : نفع بن الحارث بن كلدة .

(٣) هو : عبيد الله .

ولذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ : الْغَضَبُ غَوْلُ الْعَقْلِ (١) / ، يَعْنِي أَنَّهُ يَغُولُ الْعَقْلَ وَيُذْهِبُهُ ، فَتَقَلُّ مَعَهُ الْإِصَابَةُ وَلَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْخَطَأُ فِي الْحُكْمِ .

قُلْتُ : وَفِي مَعْنَى الْغَضَبِ كُلُّ مَا غَيْرَ طَبَعِ الْإِنْسَانِ مِنْ جُوعٍ وَمَرَضٍ وَحُزْنٍ وَنَحْوِهَا ، لَا يَقْضِي حَتَّى يَسْكُنَ جَأْشُهُ وَتَزُولَ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ عَنْهُ .

(٤٣) (بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ) ؟

٧٢٠٧/١٢٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ (٢) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي قِصَّةِ بَيْعَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتَهُ ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا .

هجع
هزع
يقال : أَيْتَهُ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيْ : بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَمِثْلُهُ بَعْدَ هَزَعٍ وَهَزِيعٍ مِنْهُ .

بهر
وقوله : حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ، يَعْنِي حَتَّى مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ . وَبِهَرَةٍ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطَهُ .

(١) المثل عند الميداني : الغضب غول الحلم . أي : مهلكة

انظر مجمع الأمثال : (٦١/٢) رقم (٢٦٨٤)

وكذا هو في كتب اللغة مادة (غ/و/ل) .

(٢) (جُوَيْرِيَّةُ : «تصغير جارية» ابن أسماء الضبعي .

(٥١) (باب الاستخلاف)

٧٢١٩/١٢٢٤ قال أبو عبد الله : حدثنا إبراهيم بن موسى ^(١) قال : أخبرنا هشام ^(٢) ، عن معمر ^(٣) ، عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم . قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا . يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد قد مات ، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به . وذكر الحديث .

دبر قوله : يدبرنا ، يعنى يخلفنا بعد موتنا ويبقى خلفنا . ويقال للرجل إذا مشى خلف صاحبه هو يخلفه ويذنبه ويذبره ^(٤) .

كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ » ^(٥))

٧٢٧٣/١٢٢٥ قال أبو عبد الله : حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله ^(٦) قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن

(١) هو : أبو إسحاق المعروف (بالصغير) .

(٢) هو : ابن يوسف الصنعاني .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) انظر غريب الحديث / للخطابي : (٦٣ / ٢) .

(٥) هذا أول حديث الباب اختصره الخطابي هنا .

(٦) هو : الأويسي .

سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ آيَتِ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ / الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ
فِي يَدِي . قال أبو هريرة : فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَعُّثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا .

١٣٩٤

رغث

قوله : ترعوثونها ، يعني : تستخرجون درها وترتضعونها .
والرغاث : الرضاع ، وناقاة رغوثة ، وكذا الشاة ، أي عزيرة
اللبن .

(٥) (باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع)

٧٣٠٢/١٢٢٦ قال أبو عبدالله : حدثنا محمد بن مقاتل
قال : أخبرنا وكيع^(١) ، عن نافع بن عمر^(٢) ، عن ابن أبي مليكة^(٣)
قال : كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَأَشَارَ
الْآخَرَ بَعِيرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي . فقال : ما أردت
خِلافَكَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ
﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ . قال ابن أبي مليكة ، قال ابن الزبير : فَكَانَ عُمَرُ

(١) هو : ابن الجراح .

(٢) هو : الجمحي .

(٣) هو : عبدالله بن عبيد الله .

(٤) سورة الحجرات : الآيتان « ٢ - ٣ » .

بَعْدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ .

سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ^(١) يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَوْلُهُ : كَأَخِي السَّرَّارِ ، يَعْنِي كَالسَّرَّارِ وَأَخِي صِلَةٌ . قُلْتُ : وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ كَصَاحِبِ السَّرَّارِ .

(٧) (بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ)

٧٣٠٨/١٢٢٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٣) ، عَنْ الْأَعْمَشِ^(٤) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٥) قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ^(٦) : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ^(٧) وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرِدَ

(١) هو : محمد بن عبدالواحد ، غلام ثعلب .

(٢) هو : التبوذكي .

(٣) هو : الوضاح بن عبدالله الشكري .

(٤) هو : سليمان بن مهران .

(٥) هو : شقيق بن سلمة .

(٦) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا سعد .

(٧) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي .

فَرَمَّنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَعَادُوهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ تَنْفِيذًا لِأَحَدِ بِنُودِ اتِّفَاقِيَّةٍ صَلَحَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَنَسَبَ الْيَوْمَ لِأَبِي جَنْدَلٍ لِأَنَّ رَدَّهُ كَانَ شَاقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادُوا الْقِتَالَ بِسَبَبِهِ ، وَأَنْ لَا يَرُدُّوهُ ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِالصَّلَحِ . أ . هـ .

انظر شرح الكرماني (٥٥ / ٢٥) .

وانظر صحيح البخاري كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد عن المسور بن مخرمة رقم (٢٧٢١) .

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لردّته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يُفزعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر . قال : وقال أبو وائل : شهدت صفين وبئست صفون^(١) .

سهل

٣٩٤

قوله : أسهلن بنا ، يعنى أفضين بنا إلى سهولة .
وأما قوله : وبئست صفون ، فإنما أعربته / لأنه أجراه مجرى الجمع وما كان من الواحد على بناء الجمع ، فأعربه كأعراب الجمع كقولك : دخلت فلسطين ، وهذه فلسطين وأتيت قنسرين^(٢) وهذه قنسرُونَ ، يُصَرَّفونها مصارف الأعراب^(٣) ، ومن هذا النحو قوله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيْنَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُونَ ﴾^(٤)

- (١) في الصحيح : صفين .
و (صفين) بكسرتين وتشديد الفاء : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس . أ . هـ .
(معجم البلدان : (٤١٤ / ٣) .
- (٢) (قنسرين) بكسر أوله ، وفتح ثانيه وتشديده ، وقد كسره قوم ثم سين مهملة : مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص بقرب العواصم . وكانت حمص وقنسرين شيئا واحدا .
فتحتها أبو عبيدة بن الجراح سنة ١٧ هـ . أ . هـ .
(انظر معجم البلدان (٤٠٣ / ٤) .
- (٣) انظر الزاهر لأبي بكر الأنباري : (١١٦ / ٢) .
- (٤) سورة المطففين : الآيتان : « ١٨ - ١٩ » .

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

(٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴾ (١)

١٢٢٨ / ٧٣٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ (٢) قَالَ :

حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ لِي : خَلِيفَةُ (٤) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (٥) ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٦) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَزَالُ يُلْقَى فِيهَا ، يَعْنِي النَّارَ وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : قَدْ قَدْ بَعَزْتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا ، فَيُسْكِنُهُمْ أَفْضَلَ (٨) الْجَنَّةِ . قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْقَدَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلَهُ فِيمَا مَضَى (٩) .

(١) سورة إبراهيم : الآية « ٤ » وسورة العنكبوت : الآية « ٤٢ » ، وسورة الروم :

الآية « ٢٧ » وسورة لقمان : الآية « ٩ » ، وسورة فاطر : الآية « ٢ » ، وسورة

الجاثية : الآية « ٣٧ » ، وسورة الحديد ، الآية « ١ » ، وسورة الحشر : الآية

« ١ » ، وسورة الصف : الآية « ١ » ، وسورة الجمعة : الآية « ٣ » .

(٢) هو : عبد الله بن محمد .

(٣) حَرَمِيُّ : (حاء وراء مفتوحتين وياء مشددة) ابن عمارة ، أبو روح .

(٤) هو : ابن خياط العُصْفُورِي (ضم العين المهملة ، وسكون الصاد ، وضم الفاء)

لقبه شباب .

(٥) هو : العيشي ، أبو معاوية .

(٦) هو : ابن أبي عَرُوبَةَ (بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة) .

(٧) هو : سليمان بن طرخان التيمي .

(٨) في الصحيح : فضل الجنة .

(٩) انظر شرح الحديث رقم (٤٨٤٩/٩٤٥) من هذا الكتاب .

وقوله : قَدَقْدُ ، معناه حَسْب . يقال : قَدِي وَقَدْنِي بِمَعْنَى
 حَسْبِي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :
 قَدِي الْيَوْمَ مِنْ وَجْدٍ عَلَى هَالِكٍ قَدِي (١)
 ويقال في معناه قَطِي وَقَطْنِي .

(٢٠) (باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 «لَا شَخْصَ أَغْيُرُ مِنْ اللهِ» (٢))

٧٤١٦/١٢٢٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (٥) ،
 عَنْ وَرَادٍ (٦) - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ : لَوْرَأَيْتُ

(١) هذا عَجُزٌ بَيْتٌ لِرَجُلٍ مِنْ كَلْبٍ ، صَدْرُهُ :

فَأَلَيْتُ أَسَى بَعْدَهُمْ إِثْرَ هَالِكِ
 قَدِي الْآنَ مِنْ وَجْدٍ عَلَى هَالِكٍ قَدِي

وفي رواية أخرى لصدر البيت :

فَأَلَيْتُ لَا أَسَى عَلَى إِثْرِ هَالِكِ .

وفي أخرى أَقْسَمْتُ بَدَل « أَلَيْتُ » . والبيت من قصيدة مَطْلَعُهَا :

لَحَى اللهُ دَهْرًا شَرُّهُ قَبْلَ خَيْرِهِ

وَوَجَدَا بَصِيفِيَّ أَتَى بَعْدَ مَعْبُدِ

(صِيفِيٍّ وَمَعْبُدِ) أَخْوَيْنِ لِلشَّاعِرِ مَا تَابَعَا .

ونسب الخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (٢٢٠/٢) الْبَيْتَ لِذُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ .

(انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٢/٨٩٥) (٣/١٠٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، عن وِرادٍ عن المغيرة عن شعبة ، حديث رقم :

(١٤٩٩) (٢/١١٣٦) .

(٣) هو : التبوذكي .

(٤) الواضح بن عبد الله اليشكري .

(٥) هو : ابن عمير .

(٦) هو : الثقفي ، أبو سعيد .

رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنْ اللَّهِ ، وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةَ مِنْ اللَّهِ ، وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

قال أبو عبد الله : وقال عُبيدُ الله بن عمرو^(١) ، وعن عبدِ الملِك : لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ .

/ قُلْتُ : إِطْلَاقُ الشَّخْصِ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا مُؤَلَّفًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى شَخْصًا مَا كَانَ لَهُ شُخُوصٌ وَارْتِفَاعٌ وَمِثْلُ هَذَا النِّعْتِ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَخَلِيقٌ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَحِيحَةً وَأَنْ تَكُونَ تَصْحِيفًا مِنَ الرَّاوي . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ ، وَرَوْتَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

كِتَابُ النِّكَاحِ (بَابُ الْغَيْرَةِ) (١٠٧)

٥٢٢٢/١٢٣٠ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) عبيد الله بن عمرو أبي الوليد الأسدي ، أبو وهب الجزي .
قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٨٠ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : التبوذكي .

هَمَام (١) ، عن يَحْيَى (٢) ، عن أَبِي سَلَمَةَ (٣) أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ
عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَأَشْيَاءُ
أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ .

١٢٣١/١٢٢٣ وعن يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

فَدَلَّتْ رِوَايَةُ أَسْمَاءَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ : لَأَشْيَاءُ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ،
عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ وَهَمُّ وَتَضْحِيفٌ ، وَالشَّيْءُ وَالشَّخْصُ فِي السَّطْرِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْأَسْمِ سَوَاءٌ فَمَنْ لَمْ يُنْعَمْ (٤) الْأَسْتِمَاعَ لَمْ يَأْمَنِ الْوَهْمَ ،
وَلَيْسَ كُلُّ الرِّوَاةِ يُرَاعُونَ لَفْظَ الْحَدِيثِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْهُ ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ
يُحَدِّثُ عَلَى الْمَعْنَى وَلَيْسَ كُلُّهُمْ بِفَقِيهِ . وَفِي كَلَامِ أَحَادِ الرِّوَاةِ مِنْهُمْ
جَفَاءٌ وَتَعَجُّرٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ فِي كَلَامٍ
لَهُ : « نَعَمَ الْمَرْءُ رَبَّنَا ، وَلَوْ أَطْعَمْنَاهُ مَا عَصَانَا » (٥) . وَلَفْظُ الْمَرْءِ إِنَّمَا
يُطْلَقُ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : « الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ » (٦) ،
وَالْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ (٧) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ . وَقَائِلُ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنَّهُ
أَرْسَلَ الْكَلَامَ عَلَى بَدِيهَةِ الطَّبَعِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَلَا تَنْزِيلٍ لَهُ عَلَى الْمَعْنَى

(١) هو : ابن يحيى الأزدي .

(٢) هو : ابن أبي كثير الطائي .

(٣) هو : ابن عبد الرحمن .

(٤) (يمعن) بدل (ينعم) فيما نقله ابن حجر عن الخطابي .

(الفتح : ٤٠١/١٣) وأنعم النظر في الشيء : إذا أطل الفكرة فيه .

(اللسان : ن/ع/م) .

(٥) انظر شأن الدعاء/ للخطابي : (١٨) .

(٦) مجمع الأمثال (٢/٢٩٤) رقم (٣٩٨٢) .

(٧) لم أقف عليه ولكن وجدته في بعض القصاصات - غير منسوب - هكذا : تكلموا تعرفوا فإن

المرء مخبوء تحت لسانه .

الأخصّ به ، وحرّئ أن يكون لفظ الشّخص إنّما جرى من الرّاي
 على هذا السّبيل إن لم يكن من قبل التّصحيح ، ثم ان عبّيد الله بن
 عمّر قد تفرّد/ به عن عبدالمكّ ، ولم يتابع عليه فاعتوره الفساد من
 هذه الوجوه ، فذلّ ذلك على صحّة ما قلناه ، والله أعلم (١) .

كتاب التوحيد

(٢٣) (باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ
 وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (٢))

٧٤٣٠/١٢٣٢ قال أبو عبدالله : حدّثنا خالد بن مخلد (٣)
 قال : حدّثنا سليمان (٤) قال : حدّثني عبد الله بن دينار ، عن أبي
 صالح (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلّم : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا

(١) قال الكرمانى : لا حاجة إلى تخطئة الرواة والثقات ، بل حكمه حكم سائر
 المتشابهاة فيما أن يفوض وإما أن يؤول . أ . هـ .
 (انظر شرحه على صحيح البخارى : (١٢٨/٢٥) .
 وقال ابن حجر :

كلام (الخطابى) ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ، ولا غيره من الكتب
 التي وقع منها هذا اللفظ من غير رواية عبيدالله بن عمرو ، ورد الروايات
 الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من
 الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ، وهو يقتضي قصور في فهم

من فعل ذلك منهم . أ . هـ .

(انظر الفتح : ٤٠١/١٣) .

(٢) سورة المعارج : الآية « ٤ » .

(٣) هو : القطوانى ، أبو الهيثم .

(٤) هو : ابن بلال القرشى .

(٥) هو : ذكوان السمان الزيات .

الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ^(١) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ .

عَدْلُ التَّمْرَةِ مَا يُعَادِلُهَا فِي قِيمَتِهَا . وَيُقَالُ : عَدْلُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ فِي الْعَدْلِ ، وَعَدْلُهُ مِثْلُهُ فِي الْمُنْظَرِ^(٢) .

وَقَوْلُهُ : « يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ » ذَكَرَ الْيَمِينِ فِي هَذَا مَعْنَاهُ حُسْنُ الْقَبُولِ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ مِنْ ذَوِي الْأَدَبِ أَنْ تُصَانَ الْيَمِينُ عَنْ مَسِّ الْأَشْيَاءِ وَإِنَّمَا يَبَاشِرُ بِهَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَهَا قَدْرٌ وَمَزِيَّةٌ وَلَيْسَ فِيهَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صِفَةِ الْيَدَيْنِ شِمَالٌ لِأَنَّ الشِّمَالَ مَحَلُّ النِّقْصِ وَالضَّعْفِ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ « كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ »^(٣) وَلَيْسَ مَعْنَى الْيَدِ عِنْدَنَا الْجَارِحَةَ ، إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ ، فَنَحْنُ نَطْلُقُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ وَلَا نَكَيِّفُهَا وَنَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْكِتَابِ وَالْأَخْبَارِ الْمَأْتُورَةِ الصَّحِيحَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

(٣٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(٤))

٧٥٠٨/١٢٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

(١) فِي الصَّحِيحِ : فَلَوْهُ . (الهاء للضمير)

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي (١/١٩٥) .

(٣) روى مسلم في الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٨)

حديث رقم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رفعه « المقسطين يوم القيامة على منابر من

نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » .

(٤) سورة الفتح : الآية « ١٥ » .

الأسود^(١) قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَيَمِّنُ سَلْفًا أَوْ فَيَمِّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ^(٣) قَالَ لِنَبِيِّهِ : أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ . قَالَ : فَانْظُرُوا إِذَا مِتُّ ، فَاحْرِقُونِي خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ (عَلَيْهِ)^(٤) يُعَذِّبُهُ ، فَانْظُرُوا إِذَا مِتُّ ، فَاحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحِمًا ، فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ : فَاسْحَكُونِي . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وفي نسخة أخرى : فَاسْحَلُونِي . قد تقدم ذكر هذا الحديث فيما مضى ، / وفي بعض ألفاظه اختلافٌ وفسر قتادة قوله : لم يبتئر ، أي لم يدخر .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : اسْحَلُونِي ، فَمَعْنَاهُ أبردوني بالمسحل وهو المبرد . ويُقال لسقطة الذهب والفضة عند السحل سحالة كالبراية من البري والنشارة من النشر .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : اسْحَكُونِي ، فَهُوَ مِنَ السَّحَى ، أُبْدِلَتِ الْقَافُ كَافًا وَمِثْلُهُ السَّهْكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثٍ قَبْلَ^(١) .

(١) هو : عبدالله بن محمد .

(٢) هو : سليمان بن طرخان التيمي .

(٣) في الصحيح : حضرت الوفاة .

(٤) في الصحيح : أويبتئز (بالزاي المعجمة) شك الراوى .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٦) انظر شرح الحديث رقم (١١٦٠/٦٤٨١) من هذا الكتاب .

(٣٧) (باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (١))

٧٥١٧/١٢٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله (٢) قال : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (٣) ، عن شريك بن عبد الله أنه قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ أَوْلَهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ : أَوْسَطُهُمْ ، وَهُوَ خَيْرُهُمْ . فَقَالَ آخِرُهُمْ (٤) خَذُوا خَيْرَهُمْ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيهَا يَرَى قَلْبَهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوٌّ إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، فَحَسَّاهُ بِصَدْرِهِ ، وَلِغَادِيدِهِ ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا ، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ : ، قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مَعِيَ مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ، يَسْتَبْشِرُ بِهِ

(١) سورة النساء : الآية « ١٦٤ » .

(٢) هو : الأويسي .

(٣) هو : ابن بلال القرشي .

(٤) في الصحيح : أحدهم .

أهل السماء ، لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم ، فوجد في السماء الدنيا آدم ، فقال له جبريل : هذا أبوك آدم ، فسلم عليه ، فسلم عليه ورد عليه آدم وقال : مرحباً وأهلاً يا بني ، نعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا / بنهرين يطردان فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : (هذان)^(١) : النيل والفرات عنصروهما ، ثم مضى به في السماء ، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ، ف ضرب يده ، فإذا هو مسك أذفر^(٢) . قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ، ثم عرج إلى السماء الثانية ، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى : من هذا ؟ قال جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد . قالوا : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به وأهلاً ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى الخامسة فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك . ثم عرج به إلى السابعة فقالوا له مثل ذلك ، كل سماء فيها أنبياء قد ساهم منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله ، فقال موسى : رب لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاء سيدة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٢) في الصحيح : بدون أذفر .

قَوَسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيمَا يُوحَى اللَّهُ (١) خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى
أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى
فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : عَهْدٌ إِلَى خَمْسِينَ
صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ
فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ
يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلَا بِهِ (٢) إِلَى
الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا ، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ
هَذَا ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ / ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ ، فَلَمْ
يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ
اِحْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَوْتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا ، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ ، فَأُمَّتُكَ
أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ
عَنْكَ رَبُّكَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفْتُ النَّبِيَّ إِلَى جِبْرِيلَ يُشِيرُ (٣) بِهِ عَلَيْهِ ،
وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي
ضُعَفَاءُ ؛ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ، فَخَفِّفْ عَنَّا ،
فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ . قَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ [قَالَ] (٤) إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ
الْقَوْلَ لَدَيَّ ، كَمَا فَرَضْتَ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ
أَمْثَالِهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَى
مُوسَى فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : خَفِّفْ عَنَّا ، أَعْطَانَا بِكُلِّ
حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

(١) فِي الصَّحِيحِ : فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ : وَأَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٣) فِي الصَّحِيحِ : لِيُشِيرَ عَلَيْهِ .

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

أدنى من ذلك ، فتركوه ، ارجع إلى ربك فليخفف عنك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا موسى والله لقد استخيت من ربي مما اختلفت إليه . قال : فاهبط باسم الله ، فاستيقظ وهو في المسجد الحرام .

قلت : إنما سردنا هذه القصة بطولها ولم نختصر موضع الحاجة منها لبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يليق بصفة الله تعالى ، ولا ينبغي لمسلم أن يعتقدَه على ظاهره ، وهو قوله : ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب قوسين أو أدنى ، وذلك أن هذا يوجب تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما هذا إلى ما في التذلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي يعلو من فوق إلى أسفل فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا الفصل مقطوعاً عن غيره منه ولم يعتبره بأول القصة / وآخرها اشتبه عليه وجهه الحديث ومعناه ، وكان قصاره إما رد الحديث على وجهه وإما حمله على أسوأ ما يكون من التأويل الذي هو عين التشبيه ، وكلاهما خطتان مرغوب عنهما ، وليس في هذا الكتاب حديث أشنع ظاهراً وأبشع مذاقاً من هذا الحديث ، فلاجل ذلك سردته من أوله إلى آخره ليعتبر الناظر أوله بآخره ، فلا يشكك عليه بإذن الله معناه ، وذلك أنه قد ذكر في أول الحديث وآخره أنه كان رؤياً أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا تراه يقول في أول الحديث : جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فيما يرى قلبه ، وتنام عينه ولا ينام قلبه . وقال في آخر الحديث : فاستيقظ ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يُصرف إليه معنى التعبير

دنو

ب ٣٩٧

في مثله ، وبعضها كالمُشاهدة والعيان^(١) ، ثم إنَّ القِصَّة بطولها إنما هي حِكايَةٌ يَحْكِيها أنسُ بنُ مالكٍ ويُخبرُ عنها من تلقاءِ نفسه لم يَعزُها إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ولا رَوَّاهَا عنه ولا أَضَافَها إلى قوله ، فَحَاصِلُ الأمرِ في التَّدْيِي وإِطلاقِ اللَّفْظِ به على الوَجْهِ الذي تَضَمَّنَه الخَبَرُ أَنَّهُ رَأَى إِمَّا أنسُ بنُ مالكٍ ، وإِمَّا رَوايَه شَرِيكَ بنُ عبدِاللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ التَّفَرُّدِ بِمَنَّاكِرِ الأَلْفَاظِ في مِثْلِ هَذِهِ الأحاديثِ إِذا رَوَّاهَا من حَيْثُ لا يُتَابِعُه عَلَيْها سائِرُ الرُّواةِ^(٢) وأَيُّها صَحَّ هَذَا القَوْلُ عنه وَأُضِيفَ إليه فَقَدْ خَالَفه فِيه عامَّةُ السَّلَفِ المُتَقَدِّمِينَ والعُلَماءِ وأهلُ التفسيرِ والتأويلِ منهم ومن المتأخرين .
والَّذِي قِيلَ في هَذِهِ الآيَةِ أقوالٌ .

أحدُها : أَنه دنا ، يعني جبريل من مُحَمَّدٍ عَلَیْها السَّلَامُ ،
فَتَدَلَّى ، أَي : فَقَرَّبَ مِنْه . وقال بعضهم : إنَّ / معنَى قَوْلِه : ثم دَنَا

(١) قال ابن حجر :

وهو كما قال (أي الخطابي) ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح : « إن رؤيا الأنبياء وحي » فلا يحتاج إلى تعبير ، لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل . أ . هـ .
(الفتح ٤٨٣ / ١٣) .

(٢) قال ابن حجر :

وما نفاه - أي الخطابي - من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تأثير له . فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي ، فيما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأى ، فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً ، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة . أ . هـ .
(الفتح : ٤٨٣ / ١٣ - ٤٨٤) .

فَتَدَلَّى ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، أَى تَدَلَّى وَدَنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّدَلَّى سَبَبٌ لِلدُّنُو .

وقال بعضهم : تَدَلَّى لَهُ ، يَعْنِي جِبْرِيلَ ، بَعْدَ الْاِنْتِصَابِ وَالْاِرْتِفَاعِ حَتَّى رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَدَلِّيًا ، كَمَا رَأَاهُ مُتَنَصِّبًا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ قُدْرَةِ اللهِ حِينَ أَقْدَرَهُ عَلَى أَنْ يَتَدَلَّى فِي الْهَوَاءِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ وَلَا تَمَسُّكِ بِشَيْءٍ .

وقال بعضهم : مَعْنَى قَوْلِهِ : دَنَا - يَعْنِي جِبْرِيلَ - فَتَدَلَّى - مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا لِرَبِّهِ شُكْرًا عَلَى مَا أَرَاهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَأَنَالَهُ مِنْ كِرَامَتِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَى عَنِ السَّلَفِ أَنَّ التَّدَلَّى مُضَافٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ رَبُّنَا عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنُعُوتِ الْمَرْبُوبِينَ الْمَحْدُودِينَ (١) .

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (٢) ، فَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْبَشِعَةُ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْوَى الظَّنُّ أَنَّهَا صَادِرَةٌ مِنْ قِبَلِ شَرِيكَ (٣) وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر تفسير الطبري : (٢٧ / ٤٤ - ٤٧) عند تأويل قوله تعالى : (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى) سورة النجم : الآية « ٨ » .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات : (١٤٥ / ١) رقم (٢٥٩) من طريق ثابت البناني عن أنس .

وسنن النسائي كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، عن مالك بن صعصعة (١٧٨ / ١) .

وله في أخرى عن يزيد بن أبي مالك عن أنس (١٨٠ / ١) .

(٣) قال ابن حجر :

أخرج الأمامي في مغازيه ومن طريقه البيهقي ، عن محمد بن عمرو ، =

وفي هذا الحديث لَفْظَةٌ أُخْرَى تَفَرَّدَ بِهَا شَرِيكَ أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْهَا
غَيْرُهُ وَهِيَ قَوْلُهُ : « فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ » وَالْمَكَانُ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ ، إِنَّمَا هُوَ مَكَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقَامُهُ الْأَوَّلُ
الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ .

وَهَاهُنَا لَفْظَةٌ أُخْرَى فِي قِصَّةِ الشَّفَاعَةِ ، رَوَاهَا قَتَادَةَ ، عَنْ
أَنْسٍ .

(٢٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَجِوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ ﴾^(١)

٧٤٤٠/١٢٣٥ قال أبو عبد الله : وقال حجاج بن منهل
قال : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ قِصَّةَ الشَّفَاعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ :
فِيَاتُونِي - يَعْنِي أَهْلَ الْمَحْشَرِ - يَسْأَلُونِي الشَّفَاعَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ رَبِّي فِي
دَارِهِ ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وقوله : فِي دَارِهِ ، يُؤْهِمُ مَكَانًا كَاللَّفْظَةِ الْأُولَى فِي الْقِصَّةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ وَهُوَ مَكَانُهُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ رَبِّي
فِي دَارِهِ ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ » ، أَي فِي دَارِهِ الَّتِي دَوَّرَهَا لِأَوْلِيَائِهِ وَهِيَ
الْجَنَّةُ كَقَوْلِهِ / عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَّهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾^(٢)

= عن أبي سلمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى ﴾
قال : دَنَا مِنْهُ رَبِّي ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ شَرِيكِ . أ . هـ .
(الفتح : ١٢ / ٤٨٤) .

(١) سورة القيامة : الآيتان « ٢٢ - ٢٣ » .

(٢) سورة الأنعام : الآية « ١٢٧ » .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ (١) وَكَمَا يُقَالُ : بَيْتُ اللَّهِ ، وَحَرَمُ اللَّهِ ، يَرِيدُونَ بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ، وَالْحَرَمَ الَّذِي جَعَلَهُ آمِنًا لَهُمْ ، وَمِثْلُهُ رُوحُ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْوَاحِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَرْتِيبِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ رَسولُكُم الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُم لَمَجْنُونٌ ﴾ (٢) فَأَضَافَ الرَّسولَ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ رَسولُ اللَّهِ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ .

(البَابُ السَّابِقُ نَفْسَهُ)

٧٤٣٩/١٢٣٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : ثُمَّ يُوثَقُ بِالْجَسْرِ ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ : مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مَفْلُطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ (٣) تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ ، وَكَالرَّيْحِ ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

دحض قوله : مَدْحَضَةٌ - يَعْنِي تُدْحَضُ عَلَيْهِ الْأَقْدَامُ - أَي : تَزَلُّ .
ومنه قَوْلُهُمْ : أَدْحَضْتُ حُجَّةَ الرَّجُلِ ، أَي أَبْطَلْتُهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُزَلَّهَا
جود عن مَوْضِعِهَا . وَأَجَاوِيدُ الْخَيْلِ : جَمَاعَةُ الْأَجْوَادِ ، وَهِيَ جَمْعُ الْجَوَادِ

(١) سورة يونس : الآية « ٢٥ » .
(٢) سورة الشعراء : الآية « ٢٧ » .
(٣) في الصحيح : عَقِيفَاءُ (بالتصغير) .

إِلَّا أَنْ الْغَالِبَ فِي جَمَاعَةِ الْخَيْلِ الْجِيَادِ ، وَفِي جَمَاعَةِ النَّاسِ الْأَجْوَادِ مِنَ الْجُودِ .

كُدَسُ : الْمَكْدُوسُ : الْمَدْفُوعُ فِي جَهَنَّمَ . وَيُقَالُ : تَكَدَّسَ الْإِنْسَانُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا دُفِعَ مِنْ وَرَائِهِ فَسَقَطَ . وَالتَّكَدُّسُ فِي سَيْرِ الدَّوَابِّ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضُهَا بَعْضًا .

(٥٠) (بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ)

٧٥٣٦/١٢٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ - سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُويهِ / عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى شِبْرًا ، تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً .

٧٥٣٧/١٢٣٨ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى (٢) عَنِ التَّمِيمِيِّ (٣) ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوْعًا .

(١) هو : البغدادي : المعروف بالصاعقة .

(٢) هو : ابن سعيد القطان .

(٣) هو : سليمان بن طرخان التيمي .

قرب

قوله : « إذا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا » هذا مَثَلٌ وَمَعْنَاهُ حُسْنُ القَبُولِ وَمُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ عَلَى قَدْرِ العَمَلِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ العَبْدُ إِلَى رَبِّهِ ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مُمَثِّلًا بِفِعْلٍ مَنْ أَقْبَلَ نَحْوَ صَاحِبِهِ قَدْرَ شِبْرٍ ، فَاسْتَقْبَلَهُ صَاحِبُهُ ذِرَاعًا ، وَكَمَنْ مَشَى إِلَيْهِ فَهَرَوَلَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ قَبُولًا لَهُ وَزِيَادَةً ، فِي إِكْرَامِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّوْفِيقَ لَهُ وَالتَّيْسِيرَ لِلْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بوع

والبَّوعُ : مَصْدَرُ بَاعَ يَبُوعُ بَوعًا ، إِذَا مَدَّ بَاعَهُ وَبَسَطَ يَدَهُ لِإِدْنَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ بَوعًا مَضْمُومَةً البَاءِ جَمْعُ بَاعَ ، كَمَا قِيلَ : دَارٌ وَدُورٌ وَسَاقٌ وَسُوقٌ .

قال الشيخ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي - رحمه الله - هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح ، وقد اختصرنا الكلام في عامتها إلا في مواضع لم نجد من إشباع القول فيها بدءًا لإشكالاتها وعموم معانيها ، ووجدت صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الأحاديث ترتيب الكتب المصنفة في أبواب الفقه والعلم ، فيضم كل نوع منه إلى الفقه ويضعه في بابيه ولا يخلطه بغيره ، كما فعله أبو داود / في كتابه ، فوقع كلامنا في تفسيرها على حسب ذلك اتباعاً لمذهبه وحفظاً لرسمه ، وأسأل الله أن ينعنا والمسلمين بها وأن يتجاوز عن زلل إن عرض فيها ، وصلَّى الله على محمد وآله أجمعين .

ب ٣٩٩

تال الناسخ:

آخر كتاب أعلام الحديث .

والحمد لله حقَّ حمده على تسهيله ، وله الشُّكر دائماً على
تَحْصِيْلِهِ . ووافق القراعُ منه في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين
وخمسين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلواته على النبيِّ مُحَمَّدٍ وآله
أجمعين .

خاتمة التحقيق والدراسة

الحمد لله المتوحد بالكمال ، وعلى رسوله الصلاة والسلام ،
وعلى آل والصحب الكرام ومن تبعهم إلى يوم القيام .

أما بعد :

فتوفيق من الله - عزّ وجلّ - تم إنجاز هذا العمل دراسة
وتحقيقا ، جهد المقل ، ومبلغ علم الفقير ، على نحو من منهج
المبتدئين الذين يرضون بالقليل عن الكثير خشية الزلل ، وهيبة
للعلم وأهله .

وقد سرت في عملي هذا على وجه الإجمال كما يلي :

- ١ - ترجمة حياة المؤلف بإبراز أهم جوانبها البيئية والسياسية
والاجتماعية والعلمية الثقافية .
 - ٢ - منهج الإمام الخطابي في كتبه عامة وفي كتابه هذا على وجه
الخصوص وما يمتاز به .
 - ٣ - منهج التحقيق والأسس التي سرت عليها فيه .
وقد كشفت الدراسة عن الجوانب التالية :
- الجانب الأول : تتجلى فيه شخصية المؤلف على النحو

التالي :

آثاره العُلَمِيَّة التي خدم بها الشريعة الإسلامية وعلومها
بعمامة ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بخاصة ، ومن أبرزها
كتاباه : معالم السنن ، وأعلام الحديث ، فقد استفرغ قريحته وغزير
علمه في خدمة كتابين من أهم كتب السنة ، أولهما أجمع كتاب في
أبواب الأحكام (سنن أبي داود) ، وثانيهما أصح كتاب بعد كتاب
الله تعالى (الجامع الصحيح للإمام البخاري) .

وإذا علم أن الإمام الخطابي السابق في هذا الباب مع التقدم والتبريز الذي شهد له به العلماء فكل من جاء بعده عالة عليه ، عُلِمَ ما لهذا المؤلف من منزلة رفيعة تذكر له بالإمامة والحفظ والإتقان .

الجانب الثاني : « يتجلى فيه منهجه في تأليف كتابه وما تميز به » ، فأعلام الحديث سبقه بكتابه غريب الحديث ومعالم السنن وفي هذين الكتابين بذل مجهودا كبيرا ، وظهرت شخصيته الفذة في سعة الاطلاع ، ودقة الملاحظة ، وعمق التحصيل ، وقد استفرغ هذه المواهب مع الدراية بجودة التأليف وحسن الاستقراء والمتابعة في إخراج كتابه أعلام الحديث فكان غاية في الإبداع والإتقان ، وظهر ذلك جليا في عرضي لجوانب منهجه في قسم الدراسة من هذا الكتاب .

الجانب الثالث : منهج التحقيق والأسس التي سرت عليها فقد استهدفت منها المعارف عليها في تحقيق المخطوطات ونشرها ، فقامت بدراسة النسخ والمقارنة بينها ؛ لاستخلاص النسخة التي اعتمدها أصلا . كما حققت في اسم الكتاب وفي نسبته إلى مؤلفه بنقل ما وافق بعض نصوصه من كتب متقدمة أهتمت بشرح الحديث كشرح الكرماني وفتح الباري / لابن حجر ، وغيرهما من كتب اللغة والغريب كالتاج واللسان والنهاية في غريب الحديث ، ونوهت عن ذلك في الهوامش .

ولعل من أبرز الأمور وأهمها التي توصلت إليها في هذه الدراسة التحقيق في اسم هذا الكتاب ، فقد شاع بين المتأخرين باسم «أعلام السنن» .

وباستقراء ذلك ، وتتبع اسم الكتاب في المصادر المتقدمة ، وأغلفة النسخ من مخطوطة الكتاب نفسه ، وما أطلقه بعض العلماء على مصدر ما نقل عن الإمام الخطابي منه ، تبين لي - والله أعلم - أن اسمه على الأرجح : أعلام الحديث ، هذا وقد بينت الملابس التي ترتب عليها غموض هذه التسمية وأن مردّها المناسبة بين التسميتين « معالم السنن » و« أعلام السنن » واشتراكهما في مادة لغوية واحدة . واتحاد الغرض الذي أُلّف من أجله الكتابان .

ولقد اختار الإمام الخطابي من أحاديث الجامع الصحيح للإمام البخاري ألفاً ومئتين وثمان وثلاثين حديثاً ، فإذا علمنا بأن الجامع الصحيح يضم أكثر من أربعة آلاف حديث من دون المكرر ، تبين أن الإمام الخطابي أتى على أكثر من ربع أحاديث الجامع الصحيح شرحاً وبياناً وتعليقاً ، بلغت أوراق نسخة الأصل أربعمائة ورقة ، وهذا عمل جليل عظيم يدركه المتخصصون ومن له دراية في العلوم الشرعية .

رحم الله الإمام الخطابي رحمة الأبرار ، وجعل ما أفاض على الأمة الإسلامية من علمه له في صحيفته يوم القيامة من صالح الأعمال (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) .

وأحمده - جلّ وعلا - على ما منّ به من شرف الاستئثار بدراسة هذا الكتاب الجليل وتحقيقه ، سائلاً إياه أن يجعل عملي جميعه خالصاً لوجهه الكريم ، منزهاً عن كل شائبة رياء أو سمعة ، وأن ينفع به أمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها . والله ولي التوفيق .

القرها رسل العاامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

١ - سورة الفاتحة :

١٧٩٦، ١١٢٠	١	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
٥١٠ ، ٥٠٧	٧	﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾

٢ - سورة البقرة

١٤٧٢	٢٦	﴿ إن الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ﴾
٤٣٨	٤٣	﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾
١٧٩٩	٥٧	﴿ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾
٢٢٣٧	٩٠	﴿ فبأءوا بغضب على غضب ﴾
١٧٩٨	٩٨	﴿ من، كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾
١٥٠١	١٠٠	﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ﴾
١٥٠٤	١٠٢	﴿ فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾
٣٨٥	١٢٤	﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾
٣٨٤، ٣٨٠	١٢٥	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾
٩٠٤	١٢٦	﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا ﴾

رقم الآية	الصفحة	الآية
١٢٨	٥٣٠	﴿ وأرنا مناسكنا ﴾
١٣٦	١٨٠١ ، ١٩٠٠	﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾
١٤٦	١٦١٦	﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾
١٥٥	٦٦٩	﴿ وبشر الصابرين ﴾
١٥٨	٨٨٤	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾
١٧٨	١٨٠٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. فله عذاب أليم ﴾
١٨٠	٦٨٦ ، ١٣٧٤	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ﴾
١٨٣	١٣١٧	﴿ كتب عليكم الصيام ﴾
١٨٥	١٤١٤	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
١٨٧	٩٥٣ ، ١٨٠٦	﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾
١٨٩	٨٠٧	﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾
١٩٦	٤٩٧ - ٤٩٨ ، ٨٩٨٠٨٥١	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله .. واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾
١٩٧	٨٥٩ ، ١٩٤١	﴿ الحج أشهر معلومات .. واتقون يا أولى الألباب ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٩٩	﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾	١٨٠٩، ٨٨٧
٢٠٤	﴿ وهو ألد الخصام ﴾	١٢٢١
٢١٠	﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾	٥٢٣
١٢٤	﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة .. ألا إن نصر الله قريب ﴾	١٨١١
٢١٧	﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر .. هم فيها خالدون ﴾	١٥٣٦
٢١٩	﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾	٨٠٨
٢٢٢	﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾	٨٠٧، ٣١٢
٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .. ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾	٢٠٧٣، ١٩٧٩
٢٣٢	﴿ فلا تعضلوهن ﴾	١٩٦٧
٢٣٤	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .. والله بما تعملون خبير ﴾	١٨١٥، ١٧١١
٢٣٦	﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾	١٨١٦
٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾	٧٧٦
٢٥٥	﴿ ولا يجيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾	٤٣٣، ٤٣١
٢٥٦	﴿ لا انفصام لها ﴾	١٨٢٠، ١١٧٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور .. هم فيها خالدون ﴾	٢٥٧	٢٢٢٤
﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾	٢٦٠	١٥٤٥
﴿ لايسألون الناس إلحافا ﴾	٢٧٣	٨٠٤
﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾	٢٧٥	٨٠٣
﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ﴾	٢٨٣	١٠١١ ، ١٢٥٩
﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾	٢٨٤	١٨٢٢
﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾	٢٨٥	١٨٢٢

٣ - سورة آل عمران :

﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب ... فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله .. وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾	٧	٨٠٦ ، ١٨٢٤
﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالتوسط ﴾	١٨	٤٣٦ ، ٨١٨
﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾	٦٤	١٣٥ ، ١٣٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . . ولهم عذاب أليم ﴾	٧٧	٢٢٨٦
﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾	٩٢	٧٨٦
﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾	٩٣	١٨٢٧
﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾	٩٧	٨٣٥
﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾	١٠٣	٥٦
﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ .	١٠٥	٥٧
﴿ لن يضرركم إلا أذى ﴾	١١١	٣١٢
﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾	١٣٥	١٦٢
﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾	١٤٤	١٧٩٢
﴿ لا نفصوا من حولك ﴾	١٥٩	٢٠٤٠ ، ١٦٧٦
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾	١٧٣	٥٢٩
﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما تعملون خبير ﴾	١٨٠	٧٤٧
﴿ ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾	١٨٢	٢٢٣١
﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾	١٨٦	١٨٢٩
﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾	١٨٧	١٤١٧ ، ١٦٠٩

٤ - سورة النساء :

١٨٣١، ١٨٠٣	٣	﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... ﴾
٢٠١٦		﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾
٢٠٩٤	١٠	﴿ إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾
١٤٧٢	١١	﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. ﴾
٦٨٦	١١	﴿ ولأبويه لكل واحد منها السدس ﴾
٢٠٠٥	١٩	﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾
١٩٦٢	٢٣	﴿ وأمهااتكم اللاتي ارضعنكم ﴾
١٨٠٣	٢٣	﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾
١٣١٧	٢٤	﴿ كتاب الله عليكم ﴾
١٠٥٥	٢٥	﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾
١٩٦	٣٢	﴿ ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾
١٩٦	٣٢	﴿ وأسألوا الله من فضله ﴾
١١٣٥	٣٣	﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم ﴾
١٨٣٥	٤٨، ١١٦	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾
١٨٣٣	٥٩	﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾
٢٣٣٣		
١٩٢، ١٠٠، ٨	٦٥	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر ﴾

١١٦٨، ١١٦٥		بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿
٦٦٩	٧٢	﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴿
١٠٠	٨٠	﴿ ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله ﴿
١٤٨٤	٨٢	﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴿
٢٥٠	٨٨	﴿ والله أركسهم بما كسبوا ﴿
١٨٣٦، ١٨٣٥	٩٣	﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴿
٣١٢	١٠٢	﴿ إن كان بكم أذى من مطر ﴿
٢١٠٢	١٢٣	﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴿
١٩٩٠	١٢٩	﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴿
٢٣٤٩، ١٥٥٠	١٦٤	﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴿
١٥٣٨	١٦٥	﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴿
٢٣٢٩	١٧٤	﴿ قد جاءكم برهان من ربكم ﴿
٢٢٨٩، ٢٦١	١٧٦	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة والله بكل شيء عظيم ﴿

٥ - سورة المائدة :

١٧٥٣	٣	﴿ وما ذبح على النصب ﴿
٢٠٦٦	٤	﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴿
١٦٦٢	٥	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . . . ﴿
٧٦٦	٥	﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴿

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . ﴾	٦	٢٥٧، ١٤٢ ٢٩٥
﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾	٦	٣٣٩، ٣٣٢ ٣٤٤، ٣٤٣
﴿ ومن أحيائها . . . ﴾	٣٢	٢٣٠١
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا . . . ﴾	٣٣	٨٢٣
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	٣٨	٢٢٩٢
﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت . . . ﴾	٤٢	١٠٠٠
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . ﴾	٤٥	٢٣٠٩، ١٣٢٦
﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾	٤٩	١٨٢٨
﴿ وعبد الطاغوت ﴾	٦٠	١٢١٠
﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾	٦٤	٧٧٠
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . . . ﴾	٨٩	٢٢٧٨
﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . . ﴾	٩٠	١٨٣٧، ١٧٥٣
﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام . . . ﴾	٩٧	١٦٦٩
﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾	١٠١	١٨٣٩، ٨٠٨

رقم الآية	الصفحة	الآية
١٠٣	١٨٤١	﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾
١٠٦	١٣٥٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . . ﴾
١٠٦	١١٧٧	﴿ . . . تجسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾
١٠٦	١٣٥٢	﴿ ولا نكتم شهادة الله . . . ﴾
١١٧	١٨٤٢، ١٥٣٥	﴿ وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم . . . ﴾
١١٨	١٥٣٥	﴿ فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾

٦ - سورة الأنعام :

	١٢٧٧	﴿ وجعل الظلمات والنور . . . ﴾
٣١	٢٢٦٣	﴿ قد خسر الذين كذبوا بقاء الله . . . ﴾
٥٩	١٨٦٤	﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾
٧٠	٩٢٦	﴿ . . . وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها . . . ﴾
٧٨	٥٢٦	﴿ . . . هذا ربي هذا أكبر . . . ﴾
٨٢	١٦٢	﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم . . . ﴾
٩٩	٦٧٨	﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه . . . ﴾
١٠٣	١٩١٤	﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾
١٠٩	٢٣٢٧، ٢٢٨٨	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم . . . ﴾
٣٨	٢٩	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾
١١١	٢٢٥٦	﴿ ولكن أكثرهم يجهلون . . . ﴾
١١٢	٢٢٢٣	﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس ﴾

والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول
غورا ﴿

٢٣٥٥	١٢٧	﴿ لهم دار السلام عند ربهم ﴾
١٢٤٣	١٥١	﴿ ولاتقتلوا أولادكم من إملاق ﴾
٦٨٤، ٦٨٣	١٦٤	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾
٢٣٠٨		

٧ - سورة الأعراف :

٤٠٠	٢٧	﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾
٨٧٧	٥٤	﴿ له الخلق والأمر تبارك لله رب العالمين ﴾
١٤٧٨	٥٧	﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ﴾
١٥٤٨	٧٣	﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾
٨٥٨	٩٥	﴿ ... حتى عفوا ... ﴾
١٥٥٤	١٣٨	﴿ ... يعكفون على أصنام لهم ... ﴾
٥٥٣	١٣٩	﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾
٦٤٥	١٤٥	﴿ سأوريكم دار الفاسقين ﴾

٨ - سورة الأنفال :

١٧٠٢	١٢-٩	﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ... ﴾
١٤٧٢	١٢	﴿ فاضربوا فوق الأعناق ... ﴾
١٢٠٢	١٥	﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم... ﴾	٢٤	٤١٢ ١٧٩٦
﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾	٣٨	٢٣١١
﴿ واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول... ﴾	٤١	١٤٤٥، ٩٦٦
﴿ إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى ﴾	٤٢	٢١٢٨
﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله... ﴾	٦٠	٣٨٩

٩ - سورة التوبة :

﴿... فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم... ﴾	٥	١٥٧
﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾	١٢	١٨٤٤
﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾	٢٥	١٧٥٤، ١٠٢٧
﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ﴾	٣٧	١٧٨٢، ١٠٠٩
﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾	٤٠	١٨٤٥
﴿ ولأوضعوا خلالكم ﴾	٤٧	٨٨٩

٨٢٣،٧٩٤	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله... ﴾
١٨٤٨	٨٠	﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾
١٨٤٨	٨٤	﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾
٨١٧،٧٣٢	١٠٣	﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾
١٨٥٠	١٢٨	﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾

١٠ - سورة يونس :

١٩٠٨	٢	﴿ أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾
٢٣٥٦	٢٥	﴿ والله يدعو الى دار السلام ﴾
١٧٥٠	٩١	﴿ الآن وقد عصيت قبل ﴾

١١ - سورة هود :

١٨٦٢	٧	﴿ وكان عرشه على الماء ﴾
١٦٠٩	٢٩	﴿ ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله ﴾
١٥٣٢	٥٠	﴿ وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
٦١	﴿والى ثمود أخاهم صالحاً﴾	١٥٤٨
٦٥	﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾	٦٤٥
٦٩	﴿جاء بعجل حنيد﴾	٢٠٨٤
٧٠	﴿ولما رأى أيديهم لاتصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة﴾	٧٠٠
١١٤	﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾	٢٣٠٠
١١٦	﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون﴾	٤٨١

١٢ - سورة يوسف :

١٢	﴿نرتع ونلعب﴾	١٢١٠
٢٥	﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾	١٢٧٢
٥٠	﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾	١٥٤٦
٨٢	﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾	١٣٩٠، ٨١٣
١١٠	﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾	١٨١٢، ١٨١١

١٣ - سورة الرعد :

٨	﴿الله يعلم ما تحمل كل انثى﴾	١٨٦٤
٢٥	﴿أولئك لهم اللعنة﴾	١٠٥٧، ٧٩٩
٣٥	﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾	١٩٣٩

١٤ - سورة ابراهيم :

﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ٤ ٢٣٤٢

١٥ - سورة الحجر :

﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ ١٨ ١٨٦٦

﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ١٨ ٤٠٠

﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من ﴾ ٤٢ ٤٠٠

اتبعت من الغاوين ﴾

﴿ ونبيهم عن ضيف إبراهيم ، إذ دخلوا عليه ﴾ ٥٢ ، ٥١ ١٥٤٥

﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ٨٧ ١٨٦٨

﴿ إني أنا النذير المبين ﴾ ٨٩ ١٨٧٠

﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ ٩٠ ١٨٧٠

﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ ٩١ ١٨٧٠

١٦ - سورة النحل :

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ٤٣ ٨٠٧

﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ٤٤ ٥٠٣ ، ٢٩

﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ ٥٧ ١٢٧٧

﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك ﴾ ٦١ ٢١٠٩ ، ٢١٠٥

عليها من دابة ﴾

﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم ﴾ ٦٤ ٨

الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة ﴾

٢١٠٩،٢١٠٥	٦٩	﴿ فيه شفاء للناس ﴾
١٦٨٩	٧٦	﴿ وهو كل على مولاه ﴾
٢٣١٧	٩٠	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ﴾
٢٩٣	٩٨	﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾
٣٨٥	١٢٣	﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾
٥٦٦	١٢٤	﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾
١٩٣	١٢٥	﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾
١٣٢٦	١٢٦	﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾

١٧ - سورة الاسراء :

٨	١٥	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾
٤٨٤	٢٥	﴿ فإنه كان للأوابين غفورا ﴾
٧٥٣	٥١	﴿ فسينغضون إليك رعوسهم ﴾
٦١٢	٥٩	﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾
٢٣١٨	٦٠	﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾
١٠٦٢	٦٤	﴿ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ﴾
٤٣٣	٧٨	﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾
١٨٧٢	٧٩	﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾
١٨٧٣،٨٠٧	٨٥	﴿ يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾

١٨ - سورة الكهف :

٩٩	١	﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ﴾
١٧٨٩	٥٠	﴿ وهم لكم عدو ﴾
٧١٣	٨٠	﴿ وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين ﴾
١٨٩٤	٨٦	﴿ حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ﴾

١٩ - سورة مريم :

١٥٥٩	١٦	﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾
١٠٩٥	٢٨	﴿ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا ﴾
١٨٧٥	٣٩	﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة ﴾
١٩٣	٤٢	﴿ يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ﴾
١٠٠٧	٦١	﴿ إنه كان وعده مأتيا ﴾
٥٠٢	٦٤	﴿ وما كان ربك نسيا ﴾
١٨٧٢، ٦٦٩	٦٨	﴿ فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ﴾
٢٢٨٥	٧١	﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ﴾
٢٢٨٥، ٦٦٩	٧١	﴿ وتندر به قوما لدا ﴾
١٢٢١، ٣٤	٩٧	

٢٠ - سورة طه :

١٥٥٠، ١٤٧٩	٩	﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾
٤٥٢	١٤	﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾
١٥٦٥، ١٤٧٣	٥٢	﴿ قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾
١٢٨٨	٦٣	﴿ إن هذان لساحران ﴾

٢١ - سورة الأنبياء :

١٣٦٠	٥	﴿ بل افتراه بل هو شاعر ﴾
٨٧٧، ٧٢٠	٢٣	﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾
١٢٧٧	٣٠	﴿ أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾
١٥٤٩	٨٣	﴿ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾
١٥٥٧	٨٧	﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضاً فظن أن لن نقدر عليه ﴾
١٥٣٥	١٠٤	﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ﴾

٢٢ - سورة الحج :

١٦٤٨	٥	﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾
------	---	--

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢٠٨	١١	﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ﴾
١٨٩٤	١٨	﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم ﴾
—	٢٣	﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾
٨٦٦	٢٥	﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾
١٥٠٣، ١٢٤	٥٢	﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾
١٤٢	٧٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير ﴾

٢٣ - سورة المؤمنون :

١٦٥٩	٥١	﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾
١٩٧٩	٨٩	﴿ فأتى تسحرون ﴾

٢٤ - سورة النور :

٩١٥	٢	﴿ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾
١٨٧٨	٧	﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
-----------	-------	--------

١٨٨٤، ١٨٨١	٧	﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾
١٨٨٢	٨	﴿ ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾
١٨٨٤	٩	﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾
١٧٢٧	١١	﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾
١٨٨٨	١٥	﴿ إذ تلقونه بالستكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾
١٨٨٦	١٦	﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾
١٨٨٤	٢٢	﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة . . . ﴾
١٠٠	٥٤	﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾

٢٦ - سورة الشعراء :

٢٣٥٦	٢٧	﴿ إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون ﴾
١٧٢	٦٤	﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾
١٩٣	٧٢	﴿ هل يسمعونكم إذ تدعون ﴾
١٩٣	٧٢	﴿ أو ينفعونكم أويضرون ﴾
٢٢١٩	٢٢١	﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ﴾
٢٢١٩	٢٢٢	﴿ تنزل على كل أفك أثيم ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يلقون السمع وأكثرهم كاذبون ﴾	٢٢٣	٢٢١٩
﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾	٢٢٤	٢٢١٩
﴿ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ﴾	٢٢٥	١٧٦٣
٢٧ - سورة النمل :		
﴿ إنك لاتسمع الموق ﴾	٨٠	١٧٠٨
﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾	٩١	٩٠٤
٢٨ - سورة القصص :		
﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾	١٥	١٢٠٢، ٦٩٨
﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ﴾	٧٣	٢٢٠
٢٩ - سورة العنكبوت :		
﴿ من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو العزيز الحكيم ﴾	٥	٢٢٦٣
٣٠ - سورة الروم :		
﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ، وهو أهون عليه وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾	٢٧	٢٣٤٢، ١٤٧١

﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق

الله ذلك الدين القيم ﴾

٣٠ ٧١٤،٧١٣

٣٢ ٢٢٣٨

﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾

٣١ - سورة لقمان :

١٣

﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾

٣٣ - سورة الأحزاب :

٦ ٢٠١٧،١١٩٢

﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه

أمهاتهم ﴾

٢١ ١٩٢٦،٥٠٢

﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

٢٣ ١٨٦٠

﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله

عليه ﴾

٣٢ ٢٠١٧

﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن

فلا تخضعن بالقول ﴾

٥٠ ٢٠١٧

﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد

النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون

المؤمنين ﴾

٥٢ ٢٠١٧

﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾

٥٤ ١٨٩٠

﴿ إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء

علياً ﴾

٥٥ ١٨٩٠

﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن

ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن

الآية	رقم الآية	الصفحة
ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾	٥٦	٨١٨
٣٤ - سورة سبأ :		
﴿ وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾	١٣	١٣٦٠
﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾	٢٤	٢١٩٢
٣٥ - سورة فاطر :		
﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض ﴾	١	٧١٣
﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾	٣٣	٥٧٦
﴿ ولويؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ﴾	٤٥	٧٥٨
٣٦ - سورة يس :		
﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون ﴾	٢١	٢٢٢٣، ١٦٠٩
﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾	٣٨	١٨٩٢، ١٨٩٤
﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾	٦٩	١٣٦٠
٣٧ - سورة الصافات :		
﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ﴾	١٠٢	٢٣٣، ١٢٦ ١٩١٥

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢١٨٤، ١٢١٨	١٠٣	﴿ وتله للجبين ﴾
١٥٥٧	١٣٩	﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾
١٣١٢	١٤١	﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾
١٥٥٧	١٤٨	﴿ فمتعنهم إلى حين ﴾
٤٨١	١٦٢	﴿ وما أنتم عليه بفاتنين ﴾
٤٨١	١٦٣	﴿ إلا من هو صال الجحيم ﴾

٣٨ - سورة ص :

١٣٧٤، ٤٤٥	٣٢	﴿ إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ﴾
٦٤٩، ٣٩٩	٣٥	﴿ رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾
٤٠٣	٣٩	﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ﴾
٢٢٢٣، ١٦٠٩	٨٦	﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾

٣٩ - سورة الزمر :

٩٤١	١٠	﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾
١٨٦٩	٢٣	﴿ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني ﴾
١٩٠٣، ١٨٩٨	٦٧	﴿ وما قدره الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾
١٩٠٣		

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢٠٥	٦٨	﴿ فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾
٤٠ - سورة غافر :		
١٩٥٢	٤٦	﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾
١٧٥٠	٨٥	﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾
٤١ - سورة فصلت :		
١٤٧١، ١٢٧٦	١٢	﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾
٢١٠٣	٢٤	﴿ وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين ﴾
٦١١	٣٧	﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ﴾
٢١٩٩، ١٠٦٢	٤٠	﴿ اعملوا ما شئتم ﴾
١٣٦٠	٤٢	﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾
٤٢ - سورة الشورى :		
٧٠٣، ٦٣٩	١١	﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾
١٨٦٧، ١٤٧٤		
٢٢٢٨		
٢٢٣١	٣٠	﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾
١٩١٤	٥١	﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
--------	-----------	-------

٤٣ - سورة الزخرف :

٣٤	٥٨	﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾
٢٠٤٤،٤٢٣	٣٣	﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾
١٢٢١	٥٨	﴿ بل هم قوم خصمون ﴾

٤٥ - سور الجاثية :

١٩٠٤	٢٤	﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾
٢٢٥٦	٢٦	﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾

٤٦ - سورة الأحقاف :

١٠٣،٢٧	١١	﴿ وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾
١٤٧٨	٢٤	﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم ﴾

٤٧ - سورة محمد :

١٢٧٠	٤	﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾
٢٠٤٥	١٢	﴿ ويأكلون كما تأكل الأنعام ﴾
١٨٢	١٨	﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ﴾
٧٨٥،٤٢٩	٣٥	﴿ ولن يتركهم أعمالكم ﴾

٤٨ - سورة الفتح :

٢٣٤٧	١٥	﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾
٣٥	١٦	﴿ قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولي بأس شديد ﴾
١٣٣٦	١٨	﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾
٢٣١٨	٢٧	﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾

٤٩ - سورة الحجرات :

٢٣٣٩	٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾
٢٣٣٩	٣	﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾
١٨٢٩	٩	﴿ وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ﴾
٢١٨٩	١٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم ﴾
١٥٧٧	١٣	﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾
٢٢١٤	١٣	﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾
١٦١	١٤	﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾

الآية	رقم	الصفحة
-------	-----	--------

٥٠ - سورة ق :

١٩٠٥	٣٠	﴿وتقول هل من مزيد﴾
١٧٢	٣١	﴿وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد﴾
٤٣٠	٣٩	﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾

٥١ - سورة الذاريات :

٧٠٠	٢٥	﴿قوم منكرون﴾
-----	----	--------------

٥٢ - سورة الطور :

١٩١٣، ١٩١٢	٣٥	﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾
١٩١٣	٣٦	﴿أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون﴾

٥٣ - سورة النجم :

١٩٢، ١٠٠	٣	﴿وما ينطق عن الهوى﴾
٢٢٣		
٢٢٣، ١٩٢، ١	٤	﴿إن هو الا وحي يوحى﴾
١٩١٤	٨	﴿ثم دنا فتدلى﴾
١٩١٦، ١٩١٣	٩	﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾
١٩١٦	١٠	﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾
١٩١٤	١١	﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾
١٩١٤، ١٤٩١	١٨	﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾
١٩١٧		
١٩١٨	١٩	﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٢٣٠	٣٢	﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم ﴾
		٥٤ - سورة القمر :
١٤٠٤، ١٤٠٣	٤٥	﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾
١٧٠٣، ١٧٠٢		
١٦٧٣، ١٤٠٣	٤٦	﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾
		٥٥ - سورة الرحمن :
٥٦٦	٦	﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾
١٨٢١، ١٧٩٨	٦٨	﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾
٣١٧	٧٤	﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾
١٤٩١	٨٦	﴿ متكئين على رفرف خضر ﴾
		٥٦ - سورة الواقعة :
١٠٢٤	٥٥	﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾
١١٧٨	٦٨	﴿ افرايتم الماء الذي تشربون ﴾
١١٧٨	٦٩	﴿ أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾
٧٥٨	٨٣	﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾
٤٨١	٨٧	﴿ فلولا إن كتمت غير مدينين ﴾
		٥٧ - سورة الحديد :
١٣٨٠	٢٢	﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢١٩٤،٤٨٦	٢٧	﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبنا عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾
١٥٢٩	٢٨	﴿ يؤتكم كفلين من رحمته ﴾
: ٥٨ - سورة المجادلة :		
١٤٧٣	٢١	﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾
: ٥٩ - سورة الحشر :		
١٢٠٢	٥	﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ﴾
١٤٣٩،١٠٩٣	٦	﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾
١٩١٩،٣٩٧	٧	﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾
١١٥٢	٨	﴿ للفقراء المهاجرين ﴾
١٣٦٧،١١٩٠	٩	﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾
١٩٢١		
١١٥٢	١٠	﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾
: ٦٠ - سورة الممتحنة :		
١٣٤٠	١٠	﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٦٥٩	١٠	﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾
١٩٢٠	١٢	﴿ إذا جاءك المؤمنات يبאיعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾
١٥٢	١٢	﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾
٦١ - سورة الصف :		
٢٢٠٨،٤٨٣	٤	﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾
٦٢ - سورة الجمعة :		
١٠٠	٢	﴿ الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوه عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب ﴾
٢٢٦٣	٨	﴿ قل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم ﴾
٥٧٩	٩	﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾
٩٩١،٩٩١	١٠	﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا... ﴾
٦٤ - سورة التغابن :		
١٤٤٤	٦	﴿ فكفروا وتولوا واستغنى الله ﴾
٦٥ - سورة الطلاق :		
٢٠٢٩	١	﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

﴿ لعدتهن وأحصوا العدة ﴾		
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	٤	١٨١٨، ٨٩١
		١٨١٩
﴿ أحاط بكل شيء علما ﴾	١٢	٢٣٠٦
٦٦ - سورة التحريم :		
﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ﴾	١	١٩٢٤، ١٦٦١
		١٩٢٨، ١٩٢٦
		٢٠٣٢
﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾	٢	١٩٢٦
﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ﴾	٣	١٩٢٧
﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ﴾	٥	٣٨٤
٦٧ - سورة الملك :		
﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴾	١٣	١١٨٤
﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾	١٤	١١٨٤
٦٨ - سورة القلم :		
﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾	٩	١٣١٤
﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾	١٣	١٩٢٩
﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾	١٤	١١٧١
﴿ إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين ﴾	١٥	١١٧١
﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود ﴾	٤٢	١٩٣٠، ٥٢٤

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٩٣١، ١٩٣٠	٤٨	﴿ فلا يستطيعون ﴾ ﴿ ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم ﴾
١٥٥٧، ١٩٣٢		

٦٩ - سورة الحاقة :

١٢٤	٤٤	﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾
١٢٤	٤٥	﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾
١٢٤	٤٦	﴿ ثم لقطعنا منه الوتين ﴾

٧٠ - سورة المعارج :

٢٣٤٦	٤	﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾
١٢٨٣	١٨	﴿ وجمع فأوعى ﴾

٧٢ - سورة الجن :

٥٥١	٣	﴿ وأنه تعالى جد ربنا ﴾
١٨٣٢	١٥	﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾
٢٣٠٦	٢٨	﴿ وأحصى كل شيء عددا ﴾

٧٣ - سورة المزمل :

١٢١	٥	﴿ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾
١٣٤٢	٢٠	﴿ علم أن لن تحصوه ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
--------	-----------	-------

٧٤ - سورة المدثر :

٢٠٢٢	٤	﴿ وثيابك فطهر ﴾
١٩٣٦	٥	﴿ والرجز فاهجر ﴾
٤٠٣	٦	﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾

٧٥ - سورة القيامة :

٦١١	٧	﴿ فإذا برق البصر ﴾
٦١١	٨	﴿ وخسف القمر ﴾
٦١١	٩	﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾
١٢١	١٦	﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾
١١٩	١٧	﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾
٢٣٥٥	٢٢	﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾
٢٣٥٥	٢٣	﴿ إلى ربها ناظرة ﴾
٩٧٧	٣١	﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾

٧٥ - سورة الانسان :

٢٣٢٤	١٩	﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون ﴾
٤٣٨	٢٦	﴿ ومن الليل فاسجد له ﴾

٧٧ - سورة المرسلات

١٩٣٧	٣٢	﴿ ترمي بشرر كالقصر ﴾
١٩٣٧	٣٣	﴿ كأنه جمالة صفر ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

٧٩ - سورة النازعات :

٨٠٨	٤٢	﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ﴾
٨٠٨	٤٣	﴿ فيم أنت من ذكراها ﴾
٨٠٨	٤٤	﴿ إلى ربك منتهاها ﴾

٨١ - سورة التكوير :

١٤٧٥	١	﴿ إذا الشمس كورت ﴾
٢٣٢٤، ١٢٠٤	٨	﴿ وإذا الموعودة سئلت ﴾
٢٣٢٤، ١٢٠٤	٩	﴿ بأى ذنب قتلت ﴾
٣٠٨	١٥	﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾
٣٠٨	١٦	﴿ الجوارى الكنس ﴾

٨٣ - سورة المطفين :

١٤٨٩	٢٠ ، ٩	﴿ كتاب مرقوم ﴾
٢٣٤١	١٨	﴿ كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين ﴾
٢٣٤١	١٩	﴿ وما أدراك ما عليون ﴾

٨٩ - سورة الفجر :

٢٠٤٥	١٩	﴿ وتأكلون التراث أكلا لما ﴾
٥٢٣	٢٢	﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾

٩٢ - سورة الليل :

٧٢٠	٥	﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾
-----	---	------------------------

الصفحة	رقم الآية	الآية
٧٢٠	٦	﴿ وصدق بالحسنى ﴾
٧٢٠	٧	﴿ فسيسره ليسرى ﴾
٧٢٠	٨	﴿ وأما من بخل واستغنى ﴾
٧٢٠	٩	﴿ وكذب بالحسنى ﴾
٧٢٠	١٠	﴿ فسيسره للعسرى ﴾

٩٣ - سورة الضحى :

٢٠٥٦	٣	﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾
------	---	-------------------------

٩٦ - سورة العلق :

٤٤٦، ١٢٥	١	﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾
١٢٣	٢	﴿ خلق الانسان من علق ﴾
١٢٣	٣	﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾

٩٧ - سورة القدر :

٤٤٦، ٤٤٥	١	﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾
٧٥٨	٣	﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾

٩٨ - سورة البينة :

١٩٤٠	١	﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾
------	---	------------------------

٩٩ - سورة الزلزلة :

١٩٤١، ١١٨٤	٧	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾
------------	---	---------------------------------

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٩٤١، ١١٨٤	٨	﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾
		١٠٨ - سورة الكوثر :
١٧٨٥	١	﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾
		١١٠ - سورة النصر :
٥٣٩	٣	﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾
		١١٢ - سورة الاخلاص :
٢٢٨٣	١	﴿قل هو الله أحد﴾
		١١٣ - سورة الفلق :
١٥٠١	٤	﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٨٣٠		- أثتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة ..
١٥٠٩	عائشة	- ابتاعها فاعتقها واشترطي لهم الولاء ..
٩٩٢	أبو هريرة	- أبسط رداءك ..
١٧٦٢	أنس	- ابن أخت القوم منهم .
١٥٢١	أبو هريرة	- أتاكم أهل اليمن ألين قلوبا وأرق أفئدة .
٥٥٨	ابن وهب	- أتى بقدر ..
٨١٠	عمر بن الخطاب	- وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك . قال : أبقيت لهم الله ورسوله .
١٦٤٨، ١٢٩	سعيد بن زيد	- أثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد .
١٧٩٣	عبدالله بن مسعود	- أجل إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء ..
٩٢٠	عبدالله بن مسعود	- أجيئوا الداعي ولا تردوا الهدية
١٨٧٩	عائشة	- احتجبي منه يا سودة ..
١٠١٧	ابن عباس	- احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه .
٢٠٧٥	عبدالرحمن بن زيد	- أحلت لنا ميتتان ودمان .
١٠١٨	ابن عمر	- أحيوا ما خلقتكم (للمصورين يوم القيامة)

- ٢١٨ - اختلاف أمي رحمة . ابن عباس
- ١٣٥٢ - آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح . عبدالله بن عمر
- ١٢١٣ - إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها سمرة بن جندب صاحبها فليستأذنه .
- ٢٣٦ - إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك البراء بن عازب
- للصلاة ..
- ٢٠٨ - إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له أبو سعيد الخدري
- فليرجع .
- ٢٢٨ - إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه . جابر/ ابن عباس
- ١٣٤٩ - إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم أبو بكر الصديق
- من بعده .
- ٥٣٥ - إذا أقبلت فحمة الليل فاكفتوا صبيانكم . جابر بن عبدالله
- ١٦٨٠ - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . ابن عمر
- ٤١٤ - إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج كعب بن عجرة
- عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه
- في صلاة .
- ٩٩٥،٦٦١ - إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها . ابن عمر
- ٩٥٠،٩٤٣ - إذا رأيتم الهلال فصوموا أبي هريرة
- ٩١٥ - إذا زنا (البكر) جلد مائة وغرب سنة . عبادة بن الصامت
- ٢١٢٨ - إذا سمعتم بالطاعون في أرض أسامة بن زيد
- فلا تدخلوها .
- ١٧٧ - إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أبو هريرة
- أحدهما .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٢١١٦	أسامة بن زيد	- إذا كان يبلى فلا تدخلوه ...
١٤٥٢	أبو هريرة	- إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله .
٥٢٨	أبي سعيد الخدري	- إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة
١٦٤٠	عبدالله بن مسعود	- أذنك عليّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك .
٧١١	أبوذر الغفاري	- أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم «ابن صياد» فسألتها فقالت : حملته اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين .
٨٩٣	جابر بن عبدالله	- أركبها «أى البدنة» بمعروف حتى تجد ظهرا .
١٨٧٤	عائشة	- الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها أئتلف ..
١٨٧٤	كعب بن مالك	- أرواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة .
٢٣١٩	عبادة بن الصامت	- أريت ليلة القدر فخرجتُ لأخبركم بها ..
١٣٤٣	ثوبان	- استقيموا ولن تحصوا
١٠٥١	ابن عباس	- الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٦٦٢	ابن عباس	- أصبت بعضا وأخطأت بعضا «لأبي بكر حين استعبر الرؤيا» .
١٧٧	جابر بن عبدالله	- أعدت فتانا «قالها لمعاذ حين أطال الصلاة»
١٤٤	أبو هريرة	- أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ..
١٠١٧	محیصة	- أعلفه ناضحك
١٥٨٠	أبو بكر	- أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم .
٢٣٣١	ابن عمر	- أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية «للدجال» .
٢١١٥-٢١١٦	ابن العباس	- أعيدكما بكلمات الله التامة .. «للحسن والحسين» .
٣٠٤	قيس بن سعد	- اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه بملحفة فالتحف بها .
٢١٢٦	سعید بن عبادة	- أفضل الصدقة سقي الماء
٩٨٤	حذيفة بن البيان	- اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر
١٩٤٠	انس بن مالك	- أقرأكم أبي .
١٢١١	ابن عباس	- أقراني جبريل على حرف فراجعتة .
٥٨٠	علي بن أبي طالب	- أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .
١٦٥	عقبة بن عامر	- أكثر مناقبي هذه الأمة قراؤها

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٩٠٩، ٨٦٦	ابن عمر / وعبدالله بن عمرو	- ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت .
٣٣٣	أبوسعيد الخدري	- الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة .
٢١٨٨	أبو طلحة	- إلا علما (رقما) في ثوب .
٩٢١	سعيد بن أبي شريح	- ألا وإنما لم تحل لي إلا ساعة من نهار .
١٢٩٧	سعد بن وقاص	- اللهم أتم لأصحابي هجرتهم .
٥٢٠	ابن عمر	- اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع .
٢٢٥	ابو هريرة	- اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر ..
٩٣٥	قتادة	- اللهم سلط عليه كلبا من كلابك . فافترسه الأسد .
١٢٩٦، ٦٨٧	ابن عمر / ابن عباس	- اللهم لا تجعل منيانا بمكة .
١١٦٣	عائشة	- إلى أقربها باباً . . .
١٩٧٥، ١٠٤٧	فاطمة بنت قيس	- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه .
١٣٧	ابن عباس	- أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم .
١٣١٨	أبو هريرة / خالد الجهني .	- وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجما ، فاعترفت فرجها .
٣٧٦ - ١٥٨	أنس / أبو هريرة	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .
٧٣٨ - ٧٣٨		

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٦٥٩	أم عبدالله	- أمرنا معشر الأنبياء ألا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً .
٢٣٢٧	البراء بن العازب	- أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم .
٢٣١١	عمرو بن العاص	- إن الإسلام يجب ما كان قبله .
٥٣٥	أبو ثعلبة الخشني	- إن أبغضكم إلى الثرثارون .
١٦٥٢	أبو ثعلبة الخشني	- إن إبليس ليقرز القرزة من المشرق فتبلغ المغرب .
١٢٧٢	أبو بكر	- إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين ..
١٢٠٠	جابر بن عبدالله	- إن أبي ترك عليه دينا وليس عندي إلا ما يخرج نخله .
١٦٥	عبدالرحمن بن شبل	- إن التجار هم الفجار ..
١٦٥	رفاعة	- إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً
٢٢٤٢	أبو هريرة	- إن أحدكم في صلاة مادام ينتظر الصلاة
٨٠٦	سعد بن أبي وقاص	- إن أشد الناس جرماً في الإسلام من سأل عن امر لم يكن حرم فحرم لأجل مسأله .
١٦٥	عبدالله بن عمرو	- إن أكثر منافقي أمتي قراؤها .
١٠٩٢	أنس بن مالك	- إن أكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من .
١٠٩٢	أنس بن مالك	- إن أكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه

- وسلم ثوب حرير ..
 - إن الإيمان ذو شعب والحياء شعبة من الإيمان .
 النعمان بن مرة ١٤٣
- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال .
 المغيرة بن شعبة ١٠٨٦
- إن الله كلم أباك كفاحا
 جابر بن عبد الله ١٥٢
- إن الله عز وجل قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بحرب .
 ابو هريرة ٧٠١
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .
 أم سلمة ٢٨٥
- إن أهل الإسلام لا يسيبون .
 ابن مسعود ١٢٦٨
- إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نادى مناد : ألا إن لكم عند الله موعدا ..
 صهيب ٥٢٤
- إن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كل سنة ..
 أبو هريرة ١٢١٠
- إن رجلا أعتق شقصاً له من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه .
 أبو هريرة ١٢٥٤
- أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمره وعليه مقطعات .
 يعلى بن أمية ٨٤٠
- أن رجلا قال : يارسول الله ان لي جارين فإلى ايها أهدى ، فقال : إلى اقربهما بابا .
 عائشة ١١٦٣ - ١٢٢٨

- ١١٢٢ أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل فنهاه .
- ١٦١٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب .
- ٢٧٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه .
- ٧٧٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا . . (حديث أبو رغال) .
- ١٣٤٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فذك فكان ينفق منها .
- ١٣٩٣ - ١٣٩٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يربعون حجرا فقالوا : هذا حجر الأشداء
- ٢٤٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا
- ١٤٩ أن السلام يكون في آخر الزمان معرفة
- ١٤٧٦ أن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار
- ١٧٧٦ أن طبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء .
- ١٤٥٤ أن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله .
- ١٩٦ أن الكذب لا يجلب إلا في ثلاث : الرجل يكذب في الحرب . .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٤١٣	زيد بن أرقم	- إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
١٦٦١	معاوية بن قرة عن أبيه	- أن كنتم لا بد آكليهما «الثوم والبصل» فأميتوهما طبخا .
٢٠٣٣	جابر بن عبدالله	- أن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم .
١٤٩	ابن مسعود	- إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة
١٣٦٠	أبي بن كعب	- أن من الشعر حكمة
٥٢٤ - ٥٢٥	ابن مسعود	- أن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقا .
٨٦٢	جابر بن عبدالله	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة إحراما موقوفا .
١١١٠	أبو رافع	- أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ..
١١٨٩	أبيض بن حمال	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض ابن حمال الملح الذى بمأرب ف قيل له : إنه كالماء العد فرده وقال : لا إذا .
٩٩٥	أنس بن مالك	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بالسويق والتمر .
٨٦١	أنس بن مالك	- أن النبي صلى الله عليه وسلم بات «بذى الحليفة» حتى أصبح ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة .
عائشة بنت أبي ٦١٦ بكر
- أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء سعد ابن عبادة في بيته وسلم فلم يجبه .
قيس بن سعد بن ٢٠٨ عبادة .
- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه ..
عائشة بنت أبي ٣٦٣ بكر
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لطلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم .
أنس بن مالك ١٣٩٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق .
ابن عباس ٨٣٨
- أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة ..
عبدالله بن مسعود ٤٧٥
- أن الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة عشر جزءا من النبوة .
ابن عباس ٢٣١٨
- أن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله .
زيد بن أرقم ٢٣٧
- إنا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا
معاوية بن
حيدرة القشيري ١١٦٧
- أنا أول من تنشق عنه الأرض .
ابن عمر ١٥٨٨
- أنا سيد ولد آدم ولا فخر .
عبدالله بن سلام ٣٣٦ - ١٥٥٨ / أبو هريرة

- أنا فرطكم على الحوض .
عبدالله بن مسعود ١٧٨٥
- إنا لا نقبل زبد المشركين
عايض بن حمار ١٠٩٠ - ١٠٩١
- إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نأكل طيبا
أم عبدالله أخت ١٦٥٩
شداد
- ونعمل صالحا ..
أبو سعيد الخدرى ٢٢٤ - ١٥٠٢
- إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء ..
وراد بن المغيرة ٢٠١٨
- أنت غيور وأنا أغير منك والله أغير منا .
عمرو بن شعيب ١٢٨٢
عن أبيه
- أنت ومالك لأبيك
- أنصر أخاك ظالما أو مظلوما .
أنس بن مالك ٦٦١
- انفقه على نفسك لرجل أعتق غلاما عن
جابر بن عبدالله ١١٩٩
دبر
- انك لعلك تبقى حتى ينفق الله بك
سعد بن مالك ١٢٩٨
- أقواما ..
- انكحى فقد حللت « لمن وضعت بعد
أم سلمة ١٨١٨
موت زوجها » .
- إنكم إن أقمت الصلاة وأديتم خمس
النمر بن تولب ١٤٥١
ماغنتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأنتم آمنون بأمان الله عز وجل .
- إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون
أبو هريرة ١٥٧٩
ندامة ..
- إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند
محمود بن لبيد ١٣٩٨
الفرع .

- إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلا .
 - إنما أنا رحمة مهداة .
 - إنما أنا لكم مثل الوالد ، فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها «يعني في الغائط» .
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .
 - إنما الخمر من هاتين الشجرتين ..
 - إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين الرعاء .
- عائشة بنت أبي بكر ١٣٨٠
 عائشة بنت أبي بكر ٦٤٥
 جعفر بن عمرو ٥٨٧
 ابن مسعود ١٩١٧
 أنس بن مالك ١٤٥٩
- إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ..
 - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ المساجد في الدور .
 - إنه خطب الناس وعلى رأسه عمامة دساء .
 - إنه رأى جبريل في حلتي رفرف
 - إنه أعطاه الأنصار حين دخوله المدينة كل قبيلة منهم نخلات ، فلما أجلى بنو النضير ردها إليهم .
 - إنه نهى عن اختناث الأسقية .
 - إنه نهى عن شرب الجمل
 - إنها ضجعة يبغضها الله .
 - إنها طعام طعم وشفاء سقم
- ٢٢٦٩ ابن عباس
 ٢٢١ أبو صالح
 ٢٤٩ أبو هريرة
 ١٥٨١ جبير بن مطعم
 ٢٠٨٧ أبي هريرة
 ٨٢٤، ٢٨٦ أنس بن مالك

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٦٦١	جابر بن عبدالله	- إني أناجي من لا تناجون .
٢٢٤	ابن مسعود	- إني أوعك كما يوعك رجلان منكم .
٢٠٦	أبو هريرة .	- إني بشر أغضب كما يغضب البشر .
٢٠٦	سلمان الفارسي	- إني بشر أغضب كما تغضبون .
٢٠٧٧	أم عبدالله	- أئي لك هذه الشاة؟
٩٩٧	أبو هريرة	- إني لأمر بالتمرة الساقطة فلا آخذها .
١٢٨٥-١٠٩٢	عايش بن حمار	- إني نهيته عن زبد المشركين .
٦٣٤	أبو هريرة	- أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أدع ركعتي الضحى .
٣٣٨	ابن عباس	- أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله .
١٣٩٣	عبدالرحمن بن عجلان	- أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم .
١١٩٣	عائشة بنت أبي بكر	- أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاهها فنكاحها باطل .
١٩٧١	ابن عباس	- الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها .
٨٧٩	ابن عباس	- أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا . . .

(ب)

- ٢٠١٠ - بارك الله في شبركما .
٢٢١ - بعثت بالرحمة .

٢٠٧٧ أم عبدالله - بعثت أم عبدالله أخت شداد بن أوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقده لبن عند فطره فرد إليها : أني لك هذا اللبن .

٥١٤ جابر بن عبدالله - بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

(ت)

١٦٥ عبدالرحمن بن شبل - التاجر فاجر .

٤١١ عبدالله بن عباس - تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان .

١٦٣٧ علي بن أبي طالب - تخلفني مع الذرية .

١٥٧٩ أبو هريرة - تطلبون الإمارة ثم تكون وبالاً عليكم ..

٢٠١٤ سعيد بن أبي هلال - تناكحوا تكاثروا .

٢٣٣/١٢٧ عائشة / وابن عباس - تنام عيناه ولا ينام قلبه .

عباس

٤٨٤ ابن عباس - توبا توبا أو أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا .

٢١٦٦ عبدالله بن عمرو - توضع الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل .

٢٧١ أم حبيبة - توضعوا مما غيرت النار .

(ج)

١١٦٢ أبو رافع - الجار أحق بصقبه .

٣٣٤ حذيفة بن اليمان - جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ..

- ٤٠٨ وائلة بن الأسقع - جنبوا مساجدكم صبيانكم
(ح)
- ١٩٠ يعمر الذيلي - الحج عرفة .
١٣٥١ جبير بن نفيير : حججت فدخلت على عائشة فقالت لي :
يا جبير تقرأ المائدة ، فقلت : نعم ،
قالت : أما أنها آخر سورة نزلت .
- حزب المفصل من قاف حتى يجتم .
٥٠٦ أوس بن حذيفة .
(خ)
- ١٢٤٠ أنس - خذوا ظرفاً مكان ظرفكم ..
٩٠٩ جابر بن عبد الله - خذوا عني مناسككم .
٨٦٦ ابن عباس - خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ..
٥٨٧ ابن عباس - خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة
دسء .
- ١٠٩٢ أبو حميد - خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك وفيه : وجاء رسول ابن
العلماء بكتاب وأهدى بغلة بيضاء .
- ١٢٧٠ أنس عن العباس - خرجنا نستعين برسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أتاه مال البحرين فقال : إني
فديت نفسي وفديت عقيلاً .
- ٢٢٩٨ عتبة بن عبد - الخلافة في قریش .
عائشة/عمار بن ياسر ٢٩٦ - خمس من الفطرة ..

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٨١٣، ٦٤٥	ابو حميد	- خير دور الأنصار بنو النجار .
١٦٢٩		
١٣٠٧	زيد بن خالد الجهني	- خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يسألها .
		(د)
٢٣٣١	أنس بن مالك	- الدجال مسح العين مكتوب بين عينيه كافر .
١٧٩٥ - ١٤٩٨	ابن مسعود	- دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت يارسول الله إنك لتوعك وعكا فقال : أجل ، إني أوعك وعك رجلين منكم .
٩٩٧	حسان بن أبي سنان وأنس بن مالك	- دع مايريبك إلى ما لا يريبك .
١١٨٩	أنس بن مالك	- دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين .
١٠٤٤	جابر بن عبد الله	- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
٧١٥	عائشة بنت أبي بكر	- دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار . فقلت : طوبى لهذا لم يعمل سوءا أولم يدر به . فقال : أو غير ذلك يا عائشة .

- الدين النصيحة .
 ١٨٨ - ١٨٩ تميم الداري
 ١٠٥١ ابن عباس دية أصابع اليدين والرجلين سواء
 ١٤٧٧ ابن عمر الذباب كله في النار .

(ر)

- ١٤٨٨ ابن مسعود - رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جبرائيل في حلة من رفر .
 ٢٥٨ جابر بن عبدالله - رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة .
 ٢٣١٧ عائشة بنت جابر - رأيت رجلين أتياي فقعد أحدهما عند
 أبي بكر رأسي .
 ٢٣١٦ ابن عباس - رأيت في سيفي ثلثة وكأني مردف كبشا .
 ٢٣١٧ عبدالله بن عمر - رأيت كآني أنزع على قلب بدلوكرة فجاء
 أبو بكر فأخذ مني فنزع نزعا ضعيفا .
 ٨٠٣ أنس بن مالك - رأيت ليلة أسرى بي قوما تقرض
 شفاهم ..
 ٢٣٣ ابن عباس - رؤيا الأنبياء وحي
 ١١٧٧ أبو هريرة - .. ورجل بايع رجلا بسلعة بعد
 العصر ..
 ٢٦٨ أبو بكر - رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
 ٢١٠٤ جابر بن عبدالله - رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 ١٠٠٠ جابر بن عبدالله - رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على
 أصوع من شعير ..

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٦٢	أبو هريرة	- الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . (س)
١٠٧٠	سعد بن أبي وقاص	- سئل عن الرطب بالتمر ، فقال : أينقص إذا يبس . فقالوا : نعم ، قال : فلا إذن .
١٧٦، ١٦٦	ابن مسعود	- سباب المؤمن فسق وقتاله كفر .
٥٧	أبو هريرة	- سترون بعدي أموراً تنكرونها
١٤٦٩	ذو مخبر	- ستصالحون الروم صلحا آمنا .
١٦٢٤	أبوسعيد الخدري	- سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر .
٨٤٣	ابن عباس	- السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف لمن لا يجد النعلين .
٧١٥	أبي بن كعب	- سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى : ﴿ وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين ﴾ وكان طبع يوم طبع كافرا . (ش)
٤٣٢	زر بن حبيش	- شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر مألاً لله قبورهم وأجوافهم نارا .
١٨٥٤ - ١٨٥٣	ابن عباس	- شيبتنى هود وأخواتها .
١٨٥٧ - ١٣٧٤	سعيد بن المسيب / ابن عباس	- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة

(ص)

- صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما سمعت منه لحشرات الأرض تحريماً .
- صدق الله وكذب بطن أخيك .
- صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد
عليه
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة
بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف
به .
- صم شهر الصبر .
- الصيام نصف الصبر .
- صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
- طعام بطعام وإناء بإناء
- طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم
ولحله حين حل

(ع)

- العائد في هبته كالعائد في قيئه .
- ابن عباس ١١٩٨ - ١٢٨١
- وعلى نجران مثنى رسلني عشرين
ليلة فما دونها .
- أبو المليح الهذلي ١٢٢٥

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٩٨٤	العرباض بن سارية	- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى .
٢٠٦٠	أم كرز	- عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة . (غ)
٢٠١٩	أبو سعيد الخدري	- الغيرة من الإيمان . (ف)
٢١٢٥	ابن عباس	- فأبردوها «أى الحمى» بماء زمزم .
٢٢٨٨	فضله بن عمرو الغفاري	- فأتي بشوائل .
١٢٨	عائشة	- فأخذني جبريل بحلقي فسأني حتى اجهشت بالبكاء .
١٤١	أبي كديب	- فأدناها إمطة الأذى عن الطريق
١٥٦٥	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	- فأذروني في الريح فلعلي أضل الله .
١٣٨١	مجمع بن جارية	- فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما .
١٦٩٠	عائشة بنت أبي بكر	- فتنقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم .
١٣٦٣	قتادة	- الفردوس أوسط الجنة وأفضلها .
٥٣٠	أبوسعيد الخدري	- فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها . (ق)
١١٧	ركانة	- قال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة حين

- طلق امرأته : كم أردت .
 - قحط المطر وأحمرت الشجر .
 أنس بن مالك ٦٠٥
 - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل شيء .
 ابن أبي مليكة ١٠٨٦
 - قوموا فانحروا ثم احلقوا .
 المسرور بن
 غرمة / مروان ٩٠٢

(ك)

- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .
 جابر بن عبدالله ٢٧٢
 - كان إذا قرأ « ولا الضالين » قال : آمين ،
 ويرفع بها صوته .
 وائل بن حجر ٥٠٧
 - كان يأخذه صلى الله عليه وسلم عند
 الوحي الرخصاء .
 أبو سعيد الخدري ١٢١
 - كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
 الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
 وسورة يطول في الأولى ويقصر في
 الثانية ..
 سمرة بن جندب ٢٢١٢
 - الكرم التقوى
 عبدالله بن عمرو ٢٣٤٧
 - كلتا يديه يمين

- ٢٦٩ صفوان بن عسال - كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثا إذا سافرنا .
- ١١٧٦ علي بن أبي طالب - كنا نراها الفجر «الصلاة الوسطى» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي صلاة العصر .
- ١٧٩ قيس بن أبي ثابت - كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق وادعاء نسب لا يعرف .
- ٢٠١٨ عمر بن الخطاب - كل سبب ونسب منقطع في القيامة إلا سببي ونسبي .
- ٢٠٩٢ عائشة - كل شراب أسكر فهو حرام .
- ١٩٨٠ عائشة - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .
- ٢٠٩٢ عن ابن عمر - كل مسكر خمر .
- ٢٣٢٤ أبي هريرة - كل مولود يولد على الفطرة . . .
- ١٨٥٨ أبوبكرة/أبي بن كعب - كلها كاف شاف « أى : القراءة بالاحرف السبعة » .
- ٩٠١ البراء بن عازب - كيف لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أطاع
- (ل)
- ٧٩ - ١٧٨ جرير بن عبدالله البجلي - لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .
- ٣٥٨ ابن عباس - لا تستروا الجدر .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٧	ابن مسعود	- لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد إخوانكم من الجن .
١١٧٢	أبو بكرة	- لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان
٣٣٧	أبوسعيد الخدري	- لا تخيروا بين الانبياء .
١٧٦٣	أنس بن مالك	- لا تخفوا عنه درهما «حين أراد الأنصار إعفاء العباس عن الفداء» .
٢١٩٥ - ٦٤٥	أبوسعيد الخدري	- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . .
١٤٢٥	أبو هريرة	- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس .
٩٤٤	ابن عمر	- لا تصوموا حتى تروا الهلال . .
١٠٣٨	حذيفة بن اليمان	- لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع .
١٠٤٥	أبو هريرة	- لا تلقوا الركبان . .
٢٣٤٣ - ٢٠٢٣	سعد بن عباد	- لا شخص أغير من الله .
٩٦٥	أبو هريرة	- لا صدقة إلا عن ظهر غني .
٧٨٣	أبو هريرة/أبو سعيد الخدري	- لا صدقة في أقل من خمس أوراق .
٤٩٧	أبو هريرة	- لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .
١٣٨١	عن ابن عمر	- للفارس سهان .
١٠٤٥	عن ابن عباس	- لا يبع حاضر لباد
٣٣٦	أبو هريرة	- لا يحل لأحد أن يقول أنا خير من يونس ابن متى .
١٩٧٩	أبو هريرة	- لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها لتكفأ

ما في إنائها .

- ١٢٨٢ ابن عمر / ابن عباس
لا يحل للرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة
فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده .
- ١٢٢٩ أبو مرة
الرقاشي عن عمه
لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه .
- ١٥٠٣ شريك بن طارق
ثوبان
لا يدخل الجنة أحدكم بعمل ولا أنا . .
- ٢٢٦٠ سلمان الفارسي
لا يرد القدر الا الدعاء .
- ٢٢٤٢ أبو هريرة
لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة
تحبسه .
- ٢٢٤٢ أبو هريرة
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه
ينتظر الصلاة .
- ١٥١٠ أبو هريرة
ابن عمر
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا
الله خلق الخلق ، فمن خلق الله . .
- ٢٠٥ أبو بكرة
لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم
اثنان
- ٢٢٩ أبوسعيد الخدري
لا يقطع صلاة المسلم شيء .
- ٣٣٠ ابن عباس
بالبيت .
- ٢٢٦٠ عائشة
لا ينفع حذر مع القدر ، والدعاء يرد البلاء .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٠١٣	أبو هريرة	- لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ، فهو صدقة .
١١٧٢	أبو بكر	- لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان .
١١٦٤	أبو هريرة	- لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره .
١١٦٣	أبو هريرة	- لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه .
٢٢٩٩	ابن عباس	- لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت .
١٣٨١	ابن عمر	- للفارس سهمان .
٨٥٨	بلال بن الحارث	- لكم خاصة
١٦٦٠	خالد بن الوليد	- لكنه طعام ليس في أرض قومي . «للضب»
١٦٦٠	ابن عباس	- لم يكن من طعام قومي فأجدني أعافه
٧٣٩	أنس بن مالك	- لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب .
٣٦٣	عائشة	- لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان يصلي بالناس جالسا .
١١٦٧	جابر بن عبد الله	- لما كان فتح مكة أهرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر . . .
٦٧٦	جابر بن عبد الله	- لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب .
٩٢٠	أبو هريرة	- لو أهدى إليّ ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٩٠٠	جابر بن عبدالله	- لولا أني لبدت رأسي وسقت معي الهدى لأحللت وحلقت .
٩٩٨	أنس بن مالك	- لولا أني أخاف أن تكوني من الصدقة لأكلتك .
١١٩٤	عمر بن الشريد عن أبيه	- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .
١٥٤٦	ابن عباس	- ليس الخبر كالمعاينة .
١٠٥٥	ابن عباس	- ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج .
٧٩٠	أبو هريرة	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطرة .
٩٤٥ - ١١٨٤	أبو هريرة / سعيد بن أبي سعيد	- ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

(م)

٣١٠	أبو سعيد الخدرى	- الماء من الماء .
٢١١٦	أبوسعيد الخدرى	- ما أدراك أنهارقية . « لفاتحة الكتاب لرقى اللديغ » .
٢٠٩٠	جابر بن عبدالله	- ما أسكر كثيره فقليله حرام .
١٩٠٠	أبو ثعلبة الأنصاري	- ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم .
١٢٢٨	ابن عمر	- مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .
١٥٠٢	أبو هريرة	- مازالت أكلة خيبر تعاودنى كل عام حتى كان هذا أو ان قطع أبهرى .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٤٥٣	شعيب عن أبيه	- ما لي مما أفاء الله عليّ إلا الخمس والخمس مردود عليكم .
١٥٦١	عبدالله بن جعفر	- ما ينبغي أن يقول إني خير من يونس بن متى .
٦٧٥	أبو قتاده	- وما يغني عنه قميصي من الله ، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه .
١٠٣٢	ابن عمر	- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا .
٤١٢	حفص بن عاصم	- مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سعيد بن المعلّى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه .
١١٨٩ - ١٤٢٨	من المهاجرين يرفعه	- المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء ، والماء ، والنار .
١٩٧٩	عمر	- المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً . . .
٢٣٤٧	عبدالله بن عمرو	- المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن .
٢٣٣١	أنس بن مالك	- مكتوب على جبهته «أى الدجال» كافر ، يقرأه ، كل مسلم .
١٠٥٢	أبو هريرة	- من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام . .
٨٠٧	أبو موسى	- من أبي يا رسول الله ، فغضب وقال : فلان . . .

- ١١٥٥ عمر بن الخطاب - من أحيا أرضا ميتة فهي له .
- ١٢١٩ يعلى بن مرة - من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل تربتها إلى المحشر .
- ١٧٧٦ أبو بكر/ عمر/ - من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد .
- ٢٠١٤ عثمان بن عفان - من استطاع منكم الباءة فليتزوج .
- ١٨٣٢ أبو هريرة - من أطاع أميرى فقد أطاعني .
- ٦٩٩ أبو هريرة - من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينه .
- ١١٥٧ عمران بن حصين - من باع تالدا سلط الله عليه تالفا .
- ١١٥٧ معقل بن يسار - من باع عقردار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه .
- ١١٥٧ عمران بن حصين - من باع عقرة مال سلط الله عليها تالفا يتلفها .
- ٥١٥ بريدة - من ترك الصلاة كفر .
- ١١٩٣ أبو هريرة - من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا .
- ٥١٦ عبادة بن الصامت - من جاء بالصلوات فأكملهن لم ينقص من حقهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه .
- ١٥٧٩ أبو هريرة - من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين .
- ٢٣١٦ سمرة بن جندب - من رأى منكم رؤيا . «يقولها لأصحابه

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٦١٠	أبو هريرة	- من سئل عن علم فكتمه أجم بلجام من نار .
١٢٩٤	ابن عمر	- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر في أهله
٥٧	أبو هريرة	- من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية
٩٦٦	ابن عباس	- من فرط في صيام شهر رمضان
١٨٠٥	أبو شريح الخزاعي	- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . .
٩٧٢	أبو هريرة	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١١٢٤	جابر بن عبد الله	- من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها . .
٥٧٦	عبد الله بن الزبير	- من لبسه «أى الحرير» في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
١٢٣٧	النعمان بن بشير	- من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه .
(ن)		
١٥٨٠	أبو هريرة / معاوية	- الناس تبع لقريش خيارهم تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم .
٢٤٩	سلمان الفارسي	- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم .
٣٠٠	الحكم بن عمرو الغفاري	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٣٨	ابن عمر	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
٨٤٠	أنس بن مالك	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .
٨٢٦	أبي سعيد الخدري	- نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهايم
١٠٣٥	جابر بن عبد الله	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان . .
٥٦٢	ابن عمر	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العشاء عتمة .
		- نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال
٦٤٦	عبدالرحمن بن شبل	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث . . وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير .
١٠٤٢	عمرو بن شعيب عن جده	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن .
٢٢٢٣	أبي مسعود الأنصاري	- نهى عن حلوان الكاهن
٢٠٦٢	أبي هريرة	
١٤٢٨	ابن عمر	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .
١١٠٤	أبو هريرة	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب .

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٩٤١	سهل بن سعد الساعدي	- نية المؤمن خير من عمله .
		(هـ)
٧٠٠	أبو هريرة	- هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم .
١٦٦٠	ابن عباس	- هذا لحم لم آكله قط « أي لحم الضب »
٩٧٤	مطرف	- هل صمت من سرر شعبان
١٣٥٩	عائشة	- هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر . « قيل لعائشة » .
٢٣٢٥	أنس بن مالك	- هم خدم أهل الجنة . « أي أطفال المشركين »
٢٣٢٤	عائشة	- هم من آبائهم .
١٠٥٠	ابن عباس	- هذه وهذه سواء . « يعني الخنصر والبنصر » .
٧٩٧		- هي له ومثلها معها
		(و)
٢٢٤	أنس بن مالك	- واكرباه
١٢٢٥	أبي المليح الهذلي	- وعلى نجران مثنوى رسلي عشرين ليلة . .
١٠٦١	ابن عمر	- الولاء لحمة كلحممة النسب لايباع ولايوهب .
٧٠٢	وهب بن منبه	- ولابد له من لقائي . « حديث قدسي »
		(ى)
٨١٠	عمر بن الخطاب	- يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١١٦٠	أبو هريرة	- يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أدبر .
٤١٣	أنس بن مالك	- ياذا الأذنين . . يقولها صلى الله عليه وسلم لأنس .
٢٢٢	_____	- يارسول الله أفنانا السيف ، فقال صلى الله عليه وسلم : ذاك أبقي لآخركم .
٩٩٣	أبو هريرة	- يارسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه ، فقال : ابسط رداءك . .
٧١٥-٧١٨	عائشة	- يارسول الله ذراري المشركين ، فقال : من آبأهم . قلت بلا عمل ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين .
٨٥٨	الحارث بن بلال عن أبيه	- يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، فقال : لكم خاصة .
٨٤٨	عائشة	- يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك . . .
١٥٧٩	عبدالرحمن بن سمرة	- يا عبد الرحمن لاتسل الإمارة . .
١١٦٢	عمر بن أبي سلمة	- يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك . .
١١٧٦	أبو هريرة	- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
٢١٨٢	أنس بن مالك	- يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة .
٢٢٦٩	جابر بن عبدالله	- يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما

- يخلق يوم سابعه ويسمى
- اليد العليا خير من اليد السفلى
- يرقون من الدين كما يرق السهم من
الرمية .
- سمرة بن جندب ٢٠٥٨
ابن عمر ٨٠١
أبوسعيد الخدري ١٧٥

فهرس الآثار

الآثار	القائل	الصفحة
- أحرزت نهي وأبتغي النوافل .	ابوبكر الصديق	١٤٥٠
- أحلتها آية وحرمتها آية .	عثمان بن عفان	١٨٠٢
- آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح	عبدالله بن عمر	١٣٥٢
- إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اتقى والذي هو أهل .	على بن أبي طالب	٥٣٢
- إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش .	عثمان بن عفان	١٢٠٩
- إذا خفى عليكم شيء من القرآن فاتبعوه في الشعر .	عبدالله بن عباس	١٩٣١
- إذا قيل له هاك انتهس . .	الشعبي	٩٥٢
- أعلى عظيم من المال . .	عبدالرحمن بن عوف	١٦٦٨
- التمس لي غلاماً من غلمانكم . .	أنس بن مالك	١٣٩٤
- ألفوا القرآن كما ألفه جبريل . .	الحجاج بن يوسف	٩٠٩
- اللهم إنا نعوذ بك من صنديد قريش .	الحسن البصري	١٧٠٧
- اللهم إني أعوذ بك من بوائق الثقات .	عمر بن هبيرة	٢١٧١
- اللهم والولد ألوط .	ابو بكر الصديق	١٩٧٣
- إلى الله أشتكى عجرى وبجرى	على بن أبي طالب	١٩٨٩
- أما إني أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين .	سعد بن أبي وقاص	١٦٤١-١٦٤٢

الصفحة	القائل	الأثر
١٨٠٢	عبدالله بن عمر	- أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى عن صيام يوم العيد .
٦٣٦	مكحول والزهرى	- أمروا الأحاديث .
١٣٠٤	عائشة	- أن أبا بكر فضل عائشة بجاد عشرين وسقا على سائر اولاده .
١٢٣١	عمر بن الخطاب	- إن اختارت زوجها فليس بشيء . .
١٢٣٢	زيد بن ثابت	- إن اختارت نفسها فثلاث . .
١٤٥٩	ابن عباس	- إن الأنصار جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه الماء من أراضيمهم .
١٢٦٨	ابن مسعود	- إن أهل الإسلام لايسيون
١٦٤	الحسن البصري	- إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا .
٢٣٢	عبدالله بن عباس	- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتل شحمة أذنه .
١٣٤٩	عمر بن عبدالعزيز	- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فذك . .
١٩٨٠	إبراهيم النخعي	- إن كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق .
١٢٥٤	قتاده	- إن لم يكن له مال استسعى .
١٩٧٧-١٩٧٦	عمر بن عبدالعزيز	- إن هذا هو السحر الحلال .
١٦٥٥	سفيان الثوري	- أنا أخير بين الصحابة وأقدم العشرة . .
٤٠٨	عمرو بن سعيد	- أنا أعلم منك لايعيد الحرم عاصيا . . .
	ابن العاص	

- أنا الذى سميتنى أمى حيدرة ..
 ١٣٨٤ على بن أبى طالب
- إنا لله لم أر كاليوم مصرع شيخ أضيع .
 ٣٩٢ طلحة بن عبيدالله
- أنا نرثهم ولا يرثونا كما أن النكاح يحل لنا
 ٢٢٩٥ معاوية بن
 فيهم ولا يحل لهم فينا .
 أبى سفيان
- أنظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا
 ١٥٥٥ أرسله مالك
 إليهم كأنكم أرباب (عن عيسى ابن
 مريم) .
- إنما الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة
 ٢٠٨٧ عمر بن الخطاب
 والنخلة .
- إنما يكره «التناجي» في السفر لأنه مظنة
 ٢٢٣٥ على بن الحسن
 التهم . . .
 (حربويه)
- أنها تعتد آخر الأجلين .
 ١٧١١ على بن أبى طالب
 وابن عباس
- أنها كانا لا يريان بمسح الوج بالمنديل بعد
 ٣٠٤ الحسن وابن سيرين
 الوضوء بأسا .
- إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا
 ١٤٧١ العباس
- أنى لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من
 ١٢١٧ ابن سيرين
 قبلنا فانت منه في حل .
- أيها النوم . قيلت للحسن بن على وهو
 ٩٧٢ ابورافع أو
 نائم . . .
 عبدالله بن جعفر .
- بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١١٨٧-١١٨٦ ابن شهاب الزهري
 حمى النقيع وأن عمر حمى السرف .
- تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .
 ٢٠١ عبدالله بن عباس

الصفحة	القائل	الأثر
		- تصدقوا بالماء عن المريض يشفيه الله .
١٧٩١	عائشة بنت أبي بكر	- توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري .
٢١٨٤	عبدالله بن عباس	- الجبينان هما اللذان يكتنفاني الجبهة . . .
١٨٥٤	أنس بن مالك	- جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار .
١٣٥١	جبير بن نفير	- حججت فدخلت على عائشة فقالت لي : ياجبير تقرأ المائة .
٦٨٣	عائشة بنت أبي بكر	- حسبكم القرآن . . .
٢٠٨٨	عمر بن الخطاب	- الخمر ما خامر العقل .
١٦١٥	عثمان بن عفان	- دسموا نونته (لما رأى صبيا تأخذه العين)
٢٦٣	عبدالله بن عباس	- دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر . . .
١٩١٦		- دنا جبريل فتدلى محمد ساجدا لربه .
١٦٧	حذيفة بن اليمان	- ذهب النفاق وإنما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٧٦٢	عيسى بن أبي عيسى	- الذى يروى عن الشعبي يقال له الخياط والحناط والخباط .
٧١١	محمد بن المنكدر	- رأيت عيسى بن عبدالله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال . . .
٩٥٩	سعيد بن المسيب	- رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم .
١٣٨٣	أبو الجهم	- رؤيا عبدالمطلب .

الصفحة	القاتل	الأثر
١٢٧٥	الخضر	- سألتني بوجه الله ولا أملك إلا وقتي فبعني ..
١٧٩٧	محمد بن علي ابن الحسين «الباقر»	- سورة الحمد أولها ثناء ووسطها إخلاص ..
٧١١	أبو سعيد الخدرى عطاء بن أبي رباح	- شتمت ابن صياد .. - الشفعة في كل شيء حتى في الثوب .
١٨٥٧	رواه عمر بن الخطاب	- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .
١٩٩٢	الأصمعي	- الطبقاء الذى أمره مطبق عليه .
١٨٧٦	أحمد بن يحيى «ثعلب»	- العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا .
١٠٧٤-١٧٩	مالك بن أنس	- العريه أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه ..
٨٣٧	—	- العقيق واد مبارك .
١٢٤٠	شريح	- عليه شراؤها (لرجل أتلف شاة لآخر) .
٢٠٢٠	مجاهد	- عمك فأصلح . (تفسير) وثيابك فطهر
١٩٣٠	ابن عباس	- عن شدة وكره (يوم يكشف عن ساق)
٥٦٨	أبو هريرة	- (غسل يوم الجمعة) واجب كغسل الجنابة .
١٩٨٣	ابن عمر	- غلبنا عليه النساء .

الصفحة	القائل	الأثر
٥٩٢	ابن جريج	- غنّ ابن أخي مابلغ من طمعك (قيلت لأشعب)
٢٠٠٩	علي بن أبي طالب	- فلو شاء ربي كان فعل أبيكم طويلا ..
١٣٧١	مجاهد	- في الوبر شاة .
١٧٦٦	ثمامة بن أثالة .	- قال له كفار قريش : صبأت فقال : لا ولكن أسلمت .
١٧٤٤	علي بن أبي طالب	- قال نعم ، كان أبوك ينسج شماله بيمينه .
١٦٧٤	أبو بكر الصديق	- قد نال الرجل يارسول الله .
٢٤٢	أبو ايوب الأنصاري	- قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فتتحرف .
٦٦٦	—	- قطع ابو بكر يد السارق الذي سرق الحلي من بيته .
١٣٥١	ابن عون	- قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ، فقال : لا .
١٨٥٦	أبي بن كعب يسأل زر بن حبيش	- ... كآين تعدون سورة الاحزاب ، قلت : أما ثلاث وسبعين ...
١٧٤٢	علي بن أبي طالب	- كان أبوك ينسج شماله بيمينه
٨٤١	عائشة	- كآني أنظر إلى ويصص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .
١٦٦٧	ابن جريج	- كان الحارث بن عبيد بن مخزوم حكم قريش .
٦٧٦	جابر	- كان العباس بن عبدالمطلب بالمدينة طلبت

الصفحة	القائل	الأثر
٢٠٠١	عائشة	الانصار له ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح إلا قميص عبدالله . . - كان يكون على الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان .
٢٠٢٢	نعيم بن حماد الخزاعي	- كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة الزور شهد لهم فتقبل لنبله وحسن ثوبه ، فيقال : قد امضاها بثوبه .
١٣٤٩	عمر بن الخطاب	- كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا . .
١٤٢٩	أبو وجزة عن أبيه	- كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لخيال المسلمين .
١٢١	ابن عباس	- كان صلى الله عليه وسلم يستذكر مخافة أن ينفلت منه .
١٦١٢	جابر بن سمرة	- كانوا يسمون المدينة يثرب . .
١١٢٦-١١٢٥	رافع بن خديج	- كنا نعطي الأرض ونشترط على الاكار
٢٢٣١	جرير بن عبدالله البلخي	- كنت في سفر في الجاهلية فأضللتنا الطريق فصرت إلى مظال وخيام . فقلت : المنزل ، فنزلت ، فقدموا لنا ألبان الوحش وإذا هم حي من الجن . .
١٥٨٠	أبو بكرة	- كما تكونوا كذلك يولى عليكم .
٦٦٢	الأوزاعي	- كيف تقول إذا عطست ، فقال الرجل : الحمد لله ، فقال له : فرحمك الله .

الصفحة	القائل	الأثر
١٤١٠	ابن عباس	- لا أدري أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (الحمز) من أجل أنه كان همولة الناس ..
١١٢٢	عطاء بن أبي رباح	- لا تأخذ على (ضراب الفحل) أجرا ، ولا بأس أن تعطيه ..
٤٥٠	عمر بن الخطاب	- لا تأكلوا من هاتين الشجرتين إلا أن تميتهما طبخا .
٢١٩٣	أبي سعيد الخضري	- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..
٧٤٥	مالك بن أنس	- لا تقبل توبة الكافر المستسر بكفره .
١٣٥٢	أحمد بن حنبل	- لا تقبل شهادة أهل الكتاب إلا في مثل هذه المواضع للضرورة .
١٩٥٩	عبدالله بن عباس	- لا حصر إلا حصر العدو .
١٥٥٥	أرسله مالك	- لا تكثروا الكلام بعير ذكر الله ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب .
١١١٣	أبو عمرو بن العلاء المازني	- لا يقبل في دية الجنين إلا عبد أبيض أو أمة بيضاء .
١١٤٧	عمر بن عبدالعزيز	- لا يقام الحد على السكران حتى يصحو .
٧١٤	ابن عباس	- لم اعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إلى أعرابيان في بئر
٢٧٦	سفيان الثوري	- لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

الصفحة	القائل	الأثر
١٤٠٩	ابن أبي أوفى	- لما حرمت (الخمر) تحدثنا أنه نهى عنها لأنها لم تخمس .
١٧٦٢	الأنصار حين أسروا العباس .	- لا نطالب ابن أختنا بالفداء .
١٠٤٥	ابن عباس	- لا يبيع حاضر لباد لا يكون له سمسارا .
١٤٤٦	محمد بن سيرين	- لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم . .
٢٠٦٠	ابن سيرين	- لما سمعنا «وأميطوا عنه الأذى» طلبنا من يعرف معناه فلم نجد .
٨٣٨	ابن عمر	- لما فتحت (الكوفة والبصرة) أتوا عمر فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، قال عمر : فانظروا حدوها من طريقكم . فحدّ لهم ذات عرق .
٢٢٢٢	عبدالله بن شبرمة	- لما مات الفرزدق جاء شيطانه إلى في النوم . .
١٨٠٣	أبو صالح الحنفي	- لست أفعل أنا ولا أهلي . (الجمع بين الأختين بملك اليمين) .
٩٩٩	لأكلتك	- لولا أني أخاف أن تكوني من الصدقة
٨٧٩	ابن عباس	- ليس غسل يوم الجمعة واجباً ، ولكنه أطهر لمن اغتسل .
١١٣٣	ابن عباس	- ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره النهر
٢٦٣	ابن عباس	- (ليلة القدر) سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر .

الصفحة	القائل	الأثر
٥٠٣	ابن عباس	- ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو .
٢٢٢٦	عبد الملك بن مروان	- ما تائب نبي قط ، وإنما لمن علامات النبوة .
١٩٠٠	أبو نملة الأنصاري	- ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . .
١٨٥٢	ابن عباس	- ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما ولم تجعلوا بينهما سطرًا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال .
٨٩٩	ابن عباس	- ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر من أمر الحج إلا قال : لا حرج .
١٥٧١	سالم بن عبد الله بن عمر	- ما قال عمر لشيء قط لا أظن إلا كما ظن .
٢٠١٧	عائشة	- ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء .
١٤١٨	أبو برزة	- مررت على أبي بكر الصديق وهو يتغيظ على رجل من أصحابه .
١٩٨١	عمر بن الخطاب	- المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا .

الصفحة	القائل	الأثر
١١٥٥	عمر	- من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٩٠٤	مجاهد	- من أساء مكة : بكة وهي أم رحم وهي أم القرى وهي كوئا وهي الباسة .
١٢٩٤	ابن عمر	- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
٩٦٧	ابن عباس	- من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه . .
١١٩٨	عمر بن الخطاب	- من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة لا يرجع فيها .
١١٩٨	عمر بن الخطاب	- من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هيئة يرجع فيها إذا لم يرض منها .
١٠٣٧	نوح بن جرير «في تعريف اللكع»	- نحن ارباب الحمير ، نحن أعلم به هو الجحش الراضع .
٦٣٩	القاسم بن سلام أبو عبيد .	- نحن نروى (أحاديث الصفات) ولانزيغ لها المعاني .
١٣٩٣	عبدالرحمن بن عجلان	- هذا حجر الأشداء
٩٦١	أبو هريرة	- هذا رجل لم يتعود الصوم . (لرجل أكل ناسيا ثلاث مرات) .
٢٧٤	الحسن البصرى	- هل يسبح هذا الخشب قال : كان يسبح فأما الان فلا .
١٩١٢	أبو اسحاق الزجاج	- هي أصعب ما في هذه السورة (يريد الآية : ﴿أم خلقوا من غير

شيء .. ﴿ .. ﴾

- ١٠٤٦ محمد بن سيرين : هي كلمة جامعة للبيع والشراء . (يريد :
لا يبيع حاضر لباد) .
- ٥٤٦ أنس بن مالك : هي أسماء الله : السلام المؤمن المهيمن
الحي القيوم العزيز الاحد الصمد ،
التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات
لا يجيا بها غيره (في تفسير التحيات لله)
والله لأقاتلهم ولو تلفت ساقي .
- ١٩٣٣ علي بن أبي طالب :
٧١١ عبدالله بن عمر :
٨٥٦ ابن عباس :
والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد
والله ما أعرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع
بذلك أمر أهل الشرك .
- ٦٨٦ عبدالله بن عباس :
الوصية للأقربين المأمور بها في الآية ثابتة
والوصية للوالدين منسوخة بآية
المواريث .
- ١١٦٧ أبو طلحة :
٦٢٢ عمر بن الخطاب :
٨٤٨ عائشة :
يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها .
يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد
فقد أصاب .
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
وأصدر بنسك
- ١٥٧٢ عمر بن الخطاب :
١٣٧١ أبو موسى المدني :
يا سارية الجبل الجبل .
يجب على المحرم في قتل (الوبر) شاة لأنها
تجتر كالشاة .

الصفحة	القائل	الأثر
٢٠٧١	مالك بن أنس	- يغلي الماء على النار وتغسل به في الاحتياط (للقدور يتداخلها ودك الخنزير) .
١٤١٧	قالها الحسن البصرى	- يزيد لا ينجيك من الله ، والله ينجيك من يزيد - لعمر بن هبيرة والي العراق ليزيد بن معاوية .

فهرس الأعلام

(أ)

- آدم بن أبي إياس ، واسمه : عبدالرحمن ، أبو الحسن ، العسقلاني : ١٤٦ .
- آدم بن علي العجلي : ١٨٧٢ .
- أبان بن سعيد بن العاص بن أمية : ١٣٧٠ ، ٩١٠ .
- ابراهيم بن إدريس التمار ، غلام الأنباري : ٨٨٦ .
- إبراهيم بن حمزة بن محمد ، أبو اسحاق : ١٥٩١ .
- إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ٦٠٩ .
- ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور : ١١٥ ، ٩٢٠ .
- إبراهيم بن راهوية : ٢٢٧٩ .
- ابراهيم بن السرى بن سهل ، الزجاج : ٥٣٩ ، ١٠٠ .
- ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ، أبو اسحاق : ١٠٩٦ .
- ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ، أبو اسحاق : ٣٢٣ ، ٤٤٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ .
- ابراهيم بن سويد بن حبان المدني : ٨٨٩ .
- ابراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، أبو سعيد : ٧٩٨ .
- ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق : ١١٣٨ .
- ابراهيم بن عبدالله : ٧٧٦ .
- ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن معز ، الكشي : ٧٣٦ .
- ابراهيم بن فراس : ١٧٨١ .
- ابراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو اسحاق ، الفزاري : ٦١٨ .

- ابراهيم بن محمد بن عرفة ، أبو عبدالله ، الأزدي ، نبطويه : ١٢٨٩ .
- ابراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبو اسحاق ، النسفي : ١٠٦ ، ١٣٦٧ .
- ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر ، أبو اسحاق : ٢٤١ ، ٣٢٧ ، ٤١٥ .
- ابراهيم بن موسى بن يزيد ، ابو اسحاق ، الصغير : ٤٨٢ .
- ابراهيم بن ميسرة الطائفي : ١١١٥ .
- ابراهيم بن نافع المخزومي ، أبو اسحاق ، المكي : ٣١٩ .
- ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسما : ٩٢٥ .
- ابراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران : ١٦٢ ، ٢٤٩ ، ٣٠٥ ، ٣٦٢ ، ٤١٩ .
- ابراهيم بن يوسف السبيعي : ٢٨٩ .
- أبقراط بن ايرا قليدس ، الطبيب : ٢١٤٣ .
- أبيض بن حمّال بن مرثد المأربي السبائي ، الصحابي : ١١٨٩ .
- أبيّ بن خلف الجمحي : ٢٣١٦ .
- أبيّ بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي : ١٣٧٦ .
- أبيّ بن كعب بن قيس ، أبو المنذر : ٧٠٧ .
- أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الاسماعيلي ، الجرجاني :
- أحمد بن ابراهيم بن مالك الرازي : ١٦٧ ، ١٩٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣٧ .
- احمد بن أبي بكر ، وأسمه : القاسم بن الحارث بن زراره ، أبو مصعب : ٥٨٠ .
- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر ، القطيعي : ٩٥٢ .

- أحمد بن الحسين التيمي : ٥٧٣ ، ٧١٠ .
- أحمد بن حفص بن عبدالله السلمي ، أبو علي ، النيسابوري : ٧٩٧ .
- أحمد بن أبي خالد ، أبو سعيد ، الضرير : ٤٤٧ .
- أحمد بن أبي خيثمة ، زهير بن حرب بن شديد : ٦٣٧ .
- أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر ، الفقيه المعروف بالنجاد : ٧٣٦ .
- أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي ، أبو عبدالله : ٢٢٧٥ .
- أحمد بن صالح الحصري ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري : ٤٠٦ .
- أحمد بن عبدالله ، أبو رجاء الهروي : ٤٨٣ .
- أحمد بن عبدالله بن أيوب ، الحنفي ، أبو الوليد ، ابن أبي الرجاء :
٢٠٨٨ .
- أحمد بن عبدالله بن يونس التيمي اليربوعي : ٣٥٦ ، ٣٦٦ .
- أحمد بن عبدوس بن يزيد : ١٩٨٩ .
- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، أبو عبدالله : ٢٨٩ .
- أحمد بن عفو الله الشيرازي : ٥٩١ .
- أحمد بن علي بن الحسين ، أبو بكر الرازي : ١٤١٧ .
- أحمد بن عمرو الزبقي : ٢٢٢٦ .
- أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، التستري : ٥٩٠ .
- أحمد بن محمد الأثرم : ٩٤٨ .
- أحمد بن محمد الكراني ، أبو محمد : ٢١٣٥ .
- أحمد بن محمد بن ثابت بن شتويه : ٨٨٤ .
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله : ١١٥ .
- أحمد بن محمد بن زياد البصري ، أبو سعيد ، ابن الأعرابي : ١٠٩ ،
١٤١ ، ١٤٣ ، ١٨٨ ، ٤٧٤ .

- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر : ١٤١٥ .
- أحمد بن محمد المروزي ، أبو العباس ، مردويه : ٢٨٧ .
- أحمد بن محمد المكي ، أو الوليد : .
- أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر ، الطائوي ، الأثرم — صاحب أحمد :
٨٥٨ .
- أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، أبو محمد : ٩٠٤ .
- أحمد بن المقدم بن سليمان ، أبو الأشعث : ٢١٦١ .
- أحمد بن منصور بن سيار ، أبو بكر الرمادي : ١٢١١ .
- أحمد بن يحيى بن زيد ، أبو العباس ، ثعلب : ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٩٥ ،
٤٥٥ .
- أحمد بن يزيد بن ابراهيم ، أبو الحسن الحراني : ١٦٠٧ .
- أحمد بن يعقوب المسعودي ، أبو يعقوب : ١٦٤٦ .
- أحمد ، قيل : ابن يونس ، وقيل : ابن النضر ، النيسابوري ، وقيل : ابن
حنبل : ١٣١٩ .
- الأحنف بن قيس بن معاوية ، أبو بحر ، البصري ، الضحاك : ٧٥٢ .
- أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر ، الباهلي : ١٦٥٣ .
- أسامة بن حفص المدني : ٢٠٧٦ .
- أسامة بن زيد بن حارثة ، أبو محمد : ٢٣٤ .
- أسباط ، أبو اليسع ، البصري : ١٠١٠ .
- اسحاق بن ابراهيم : ١٦٩٠ .
- اسحاق بن ابراهيم بن حبيب الشهيد ، أبو يعقوب : ٣٣٤ .

- اسحاق بن ابراهيم بن خليل : ١٥٧٢ .
- اسحاق بن ابراهيم الدبري ، صاحب عبدالرزاق : ٢٥٢ .
- اسحاق بن ابراهيم ، ابن راهويه : ١١٥ ، ٢٦٥ ، ٣٩٩ .
- اسحاق بن ابراهيم الموصلي : ٢١٩ .
- اسحاق بن ابراهيم بن نصر ، السعدي : ٣٠٦ ، ٣٨٠ .
- اسحاق بن ابراهيم بن يزيد : ٧٤٩ .
- اسحاق بن ابراهيم بن اسحاق الخزاعي : ٩٠٣ .
- اسحاق بن سويد بن هيرة : ٩٤٨ .
- اسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي : ٤٦٧ .
- اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة : ٣٧٣ .
- اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة :
- اسحاق بن محمد بن اسماعيل الفروي : ١٤٣٨ .
- اسحاق بن مرار الشيباني ، أبو عمرو : ١٣٠ .
- اسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب ، المروزي : ٧٥٢ .
- اسحاق بن منصور السلولي ، أبو عبدالرحمن : ٢٠٧ ، ٤١٠ .
- اسحاق بن وهب بن زياد ، العلاف ، أبو يعقوب : ١٠٦٩ .
- اسحاق بن يسار ، والد محمد مولى قيس بن مخزومة . :
- اسحاق بن يوسف بن مرداس الخزومي الواسطي المعروف بالأزرق : ١٨٥٣ .
- اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، أبو يوسف : ٣٨٢ .
- أسعد بن سهل ، أبو امامة ، الأنصاري : ١٦٥٠ .
- اسلم العدوي ، مولى عمر : ٨٧٨ .

- أسماء بنت أبي بكر ، ذات النطاقين : ٢٨١ .
- أسماء بنت عميس الخثعمية : ١٧٤٢ .
- أسماء بنت مخزبة بن جندل التميمية : ٢٠٢٦ .
- أسماء بنت مشكل : ١٣٠ .
- اسماعيل بن أبان ، الوراق ، الأزدي ، أبو اسحاق : ٥٨٦ .
- اسماعيل بن ابراهيم ، ابن عليّة : ١٨٠ ، ٢٩٧ ، ٥٠٢ .
- اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الأسدي ، أبو اسحاق : ١٢٦٩ .
- اسماعيل بن ابراهيم بن أبي كثير الأنصاري : .
- اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، أبو اسحاق القاري : ٢١٤١ ، ١٦٤ ، ٤٦٠ .
- اسماعيل بن أبي خالد الأحمس : ١٤٦ ، ١٨٧ ، ٤٣٠ .
- اسماعيل بن محمد بن أسد : ١٥٧٢ .
- اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ، أبو علي ، الصفار ، النحوي — صاحب المبرد : ١٤١ ، ١٢١٠ .
- اسماعيل بن خليل الخزاز ، أبو عبدالله : ٣١١ .
- اسماعيل بن زكرياء بن مرة ، الخلقاني : ١١٣٥ .
- اسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس — ابن أخت مالك ونسيبه : ١٥٥ ، ٢٣١ ، ٣٩٤ ، ٤٩٠ .
- اسماعيل بن عبدالله بن أبي اياس : ١٥٠٧ .
- اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، أبو ابراهيم المزني : ١٠٥٧ .
- اسماعيل بن يسار النسائي ، أبو فايد : ٣٠٢ .
- أشعب ، الطامع : ٥٩٢ .

- أشعب بن أبي الشعثاء سليم بن أسود ، المحاربي : ٦٦٠ .
- الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد : ٧٤٣ .
- أصبغ بن الفرغ بن سعيد ، أبو عبدالله : ٦١٠ .
- أصحمة بن أبجر ، النجاشي : ٦٦٨ .
- أفلح بن حميد بن نافع : ٨٩٤ .
- أفلح أخو أبي القعيس ، أبو الجعد ، عم عائشة من الرضاعة : ١٣٠٠ .
- الأقرع بن حابس بن غفال التيمي ، المجاشعي ، الدارمي : ١٥٣٢ .
- أكيدر بن عبد الملك بن عبدالحق الكندي : ١٠٩٢ ، ١٢٨٤ .
- أمرء القيس بن حجر بن الحارث الكندي : ٧٢٤ .
- أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي : ١١٣٨ .
- أمية بن أبي الصلت : ١٦١ ، ٩٧٧ .
- أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، مولى أنس : ٢٠٣١ .
- أنس بن عياض بن صخرة ، أبو ضمرة ، الليثي : ٢٤١ ، ٤١٥ .
- أنس بن مالك بن النصر ، أو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ : ٢٦٤ .
- أنس بن النضر بن الضمضم الأنصاري : ١٣٢٥ .
- أنس بن مرثد ، وقيل هو ابن الضحاك الأسلمي ، ويقال : أنس بن الضحاك الأسلمي : ١٣١٦ .
- أبو اهاب بن عزيز بن قيس التيمي الدارمي : ٢٠٠ .
- أيمن بن نابل : ٨٣٣ .
- أبو أيوب الأنصاري : ٤٣١ .
- أيوب بن أبي تيممة السخثياني : ٢٨٤ ، ٤٩٦ ، ٤٦٥ .
- أيوب بن أبي تيممة كيسان السخثياني ، أبو بكر : ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٤٤٢ ، ٥٠٢ .

— أيوب بن سليمان التيمي : ٤٢٤ .

(ب)

— بجالة بن عبدة التيمي العنبري : ١٤٦١ .

— بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي : ١٣٣٢ .

— البراء بن عازب بن الحارث الأوسي : ١١٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧٤ .

— أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، الفقيه : ١٩٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ .

— أبو بردة بن نيار البلوي : ٥٩٧ .

— بريدة بن الحصيبي بن عبدالله الأسلمي ، أبو عبدالله : ١٧٧١ .

— بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري : ١٩٧ ، ٤٤٢ ،

٤٤٧ .

— بسر بن سعيد المدني ، مولى ابن الحضرمي : ٢٣٢٨ .

— بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي : ١٦٠٣ .

— بشر بن بكر التنيسي : ٨٣٧ .

— بشر بن خالد العسكري ، أبو محمد الفرائضي : ١٧٢٧ .

— بشر بن شفاف الضبي البصري : ٣٣٦ .

— بشر بن محمد السخيتاني : ٥٧٩ .

— بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، أبو اسماعيل : ١٤٦٥ .

— بشر بن موسى بن صالح ، أبو علي الأسدي : ١٠٩ ، ٩٥٢ .

— أبو بشر الأنصاري الساعدي (قيس بن عبيد بن عمر بن النجار)

وقيل : ممن لا يعرف اسمه : ١٤٢٥ .

- بشير بن كعب بن أبي الحميري ، العدوي ، أبو أيوب :
- بشير بن نهيك السدوسي ، أو السلولي ، أبو الشعثاء : ١٢٥٢ .
- بشير بن يسار الحارث ، مولى بني حارثة : ٢٧١ ، ١٠٧٢ .
- بقية بن الوليد الكلاعي ، أبو محمد : ٦٣٨ .
- أبو بكر بن أبي أويس ، هو عبد الحميد بن عبدالله بن أبي أويس : ٦٠٦ .
- أبو بكر بن شهاب الزهري : ٢١٧ .
- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام : ٥١٩ .
- بكر بن عبدالله بن عمرو المزني : ٣٠٨ .
- أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم : ٢٠٧٧ .
- أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني ، الشام (قد ينسب إلى
جده) : .
- أبو بكر بن عياش بن سالم الحناط : ٨٩٨ .
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ٣٣٠ ، ٣٤٦ .
- أم بكر بنت المسور بن مخزومة : ٢٠١٨ .
- أبو بكر بن المنكدر بن عبدالله التيمي : ٥٦٨ .
- أبو بكر بن أبي موسى الأشعري : ٤٤٨ .
- أبو بكر يحيى بن أبي طالب : ٥١٧ .
- بكير بن عبدالله بن الأشج : ٦٥٥ .
- بلال بن الحارث المزني ، أبو عبدالرحمن : ٨٥٨ .
- بهز بن حكيم بن معاوية ، أبو عبدالملك ، القشيري : .
- بيان بن بشر الأحمسي البجلي ، أبو بشر : ٢١٦٧ .

(ت)

- تلب بن ربيعة التميمي العنبري : ٥٠٤ .
- تماضر بنت عمرو بن الحارث السلمية (الخنساء) : ٢٠٠٩ .
- تميم بن أبي بن مقبل بن العجلان : ٢١٧٨ .
- تميم بن أوس بن خارجة الداري : ١٨٨ .
- بنو تميم ، نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة : ١٤٤٩ .

(ث)

- ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد ، البصري : ٢٦٤ .
- ثابت بن أبي صفية الثمالي ، أبو حمزة : ٢٢٢١ .
- ثابت بن عمارة الحرمي ، أبو روح :
- ثابت بن يزيد الأحول :
- أبو ثعلبة ، الحشني ، الصحابي (مختلف في اسمه واسم أبيه) : ٢٠٧٠ .
- ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أبو مالك : ١٣٨٦ .
- ثمامة بن أثال بن النعمان ، أبو امامة ، اليماني : ١٧٦٥ .
- ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري : ٢٠٧ .
- ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، أبو خالد ، الحمصي : ١٧٤٣ .

(ج)

- جابر بن زيد الأزدي ، اليعمري ، أبو الشعثاء : ٤٢٧ .

- جابر بن سمرة بن جنادة ، أبو عبدالله : ٤٩١ .
- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمى ، أبو عبدالله : ٢٦٠ .
- جارية بن حمران الحجاج ، أبو دؤاد الايادي ، وقيل : حنصلة بن الشريقي : ٩٥٤ .
- جامع بن شداد المحاربي ، أبو صخرة الكوفي : ٢١٢ .
- جبلة بن سحيم التيمي ، أبو سويدة ، الشيباني : ٩٥١ .
- جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي : ٨٨٦ .
- جذيمة بن عامر بن عبد مناة (بطن من كنانة —) : ١٧٦٤ .
- جرول بن أوس بن جؤية ، أبو مليكة ، الخطيئة : ٧٣٣ .
- جرير بن حازم بن عبدالله الأزدي : ٤٠٣ ، ١٢٣١ .
- جرير بن الحميد الضبي ، أبو عبدالله : ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ .
- جرير بن عبدالعزيز ، وقيل : ابن عبدالمسيح ، ابن أخت طرفة بن العبد ، المتلمس : ١٦٢٩ .
- جرير بن عبدالله بن جابر ، وهو السليل ، أبو عمر ، البجلي : ١٨٧ ، ٤٣٠ .
- جرير بن عطية بن الخطفي ، أبو حرزة : ١٥٠٦ .
- جزء بن معاوية التيمي السعدي : ١٤٦١ .
- الجعد بن دينار اليشكري ، أبو عثمان : ٢٠٥٥ .
- الجعد بن عبدالرحمن بن أوس ، الكندي : ٢٥٨ .
- جعفر بن اياس بن أبي وحشية ، أبو بشر ، اليشكري : ٢٥٦ ، ٧١٨ .
- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي ، أبو شرحبيل : ٧٨٩ .

- جعفر بن سليمان الضبيعي ، أبو سليمان : ١٧٦١ .
- جعفر بن أبي طالب ، الهاشمي : ٦٦٤ .
- جعفر بن عمرو بن أمية ، الضمري : ٢٦٥ ، ٤٧٨ .
- جمعة بن عبدالله بن زياد ، أبو بكر ، البلخي : ٢٠٥٤ .
- ابن جميل : ٧٩٤ .
- جميل بن عبدالله بن معمر ، أبو عمرو ، جميل بثينة : ١٩٩٢ .
- جنادة بن أبي أمية الأزدي ، ويقال : الدوسي : ٦٤٢ .
- أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، القرشي : ١٣٢٠ .
- جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي : ١٣٥٨ .
- أبو الجهم بن حذيفة بن غانم ، القرشي ، العدوي ، وقيل : اسمه عامر ،
وقيل : عبيد : ٣٥٦ .
- جهنم (شاعر) : ٢٢٢٠ .
- أبو جهيم بن الصمة ، ابن عمر الأنصاري : ٣٤٥ .
- جويرية بن أسماء بن عبيد الضبيعي : ٥٧٠ .

(ح)

- حاتم بن اسماعيل المدني ، أبو اسماعيل : ٢٥٨ .
- حاتم بن عبدالرحمن بن أوس . وقد ينسب إلى جده : ١٥٩٠ .
- حاتم بن أبي صغيرة ، وهو ابن مسلم ، أبو يونس : ٢٢٧١ .
- الحارث بن بلال بن الحارث المزني : ٨٥٨ .
- الحارث بن سدوس بن شيان بن ذهل بن ثعلبة : ٢٠٠٩ .
- الحارث بن سراقة بن معدي كرب : ٧٣٣ .

- الحارث بن شبيب بن عوف البجلي ، أبو الطفيل : ١٨٢٠ .
- الحارث بن عبدالله الأعمور الهمداني ، أبو زهير : ٤٩٦ .
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، أبو محمد ، التيمي : ٧٣٦ .
- الحارث بن مسكين بن محمد ، أبو عمرو : ١٥٧٢ .
- الحارث بن هشام بن المغيرة ، أبو عبدالرحمن ، أخو أبي جهل : ١٢٠ .
- الحارث بن وعله بن المجالد بن الزيان بن الحارث : ٥٢١ .
- حارثة بن وهب الخزاعي : ١٩٢٩ .
- حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي : ١٧٦ .
- الحباب بن المنذر بن الجموح : ١٦٢٨ .
- حباب بن منقذ بن عمرو الأنصاري : ١٠٣٣ .
- حبان بن موسى بن سوار السلمى ، أبو محمد : ٧١٨ .
- حبان بن هلال الباهلي ، أبو حبيب : ٢٢٠٤ .
- حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن دينار : ١٦٧ ، ٣٣٨ .
- الحجاج بن أبي عثمان (ميسرة) ، الصواف ، أبو الصلت : ٢٣٠٧ .
- حجاج بن محمد المصيصى الأعمور ، أبو محمد : ١٨٣٣ .
- حجاج بن المنهال الأعماطي ، أبو محمد ، السلمى : ٤٧٦ .
- حجین بن المثنى اليمامى ، أبو عمر : ١٧١٨ .
- ابن أبي حدرد الأسلمى ، قيل اسمه : عبد ، وقيل : عبید ، وقيل : سلامة بن عمير بن أبي سلامة :
- أبو حدرد الأسلمى : ٤٠٦ .
- أبو حية البدري ، واسمه : عامر : ٣٤٦ .
- حذيفة بن اليمان ، واسمه حسيل بن رجاء : ١٦٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ .

- أم حرام بنت ملحان ، خالة أنس بن مالك : ١٣٥٦ .
- حرب بن أمية : ٩٠٥ .
- حرملة بن يحيى بن حرملة ، صاحب الشافعي : ١٦٩٠ .
- حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، أبو روح : ١٥٧ .
- حسان بن ابراهيم بن عبدالله الكرمانى ، أبو هشام : ١٠٠٨ .
- أبو حسان الأعرج ، ويقال : الأجرد ، واسمه (مسلم بن عبدالله) :
- حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى النجارى ، أبو عبدالرحمن : ١٧١٤ ،
- . ٨٩٩ .
- حسان بن عطية المحاربى ، أبو بكر ، الدمشقى : ١٥٦٧ .
- الحسن بن اسحاق بن زياد الليثى ، أبو علي ، حسنويه : ١٧٣٤ .
- الحسن بن أبي الحسن البصرى ، أبو سعد : ١٦٤ ، ٢٧٤ ، ٣١٠ .
- الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسرى : ١٤٨١ .
- الحسن بن زياد ، السدّى : ٧٣٥ .
- الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، الثورى ، أبو عبدالله : ٧٨٠ .
- الحسن بن الصباح البزار ، أبو علي الواسطى : ٧٩٧ .
- الحسن بن عبدالعزيز المجوز : ٧٣٦ .
- الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير الجروى : ١٥٧٢ .
- الحسن بن عثمان البناني : ١٨٩٥ .
- الحسن بن عمرو الفقىمى : ١٤٦٤ .
- الحسن بن محمد بن عبدالرحيم : ١٦٩٠ .
- الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي ، الزعفرانى :
- الحسن بن مسلم بن يناق المكى : ٨٩٦ .

- الحسن بن مكرم بن حسان ، أبو علي : ١٤٢ .
- الحسن بن يحيى بن صالح : ٥٧٠ .
- الحسين بن ذكوان بن صالح : ٦٣٠ .
- الحسين بن عبدالرحيم بن الوليد ، أبو عبدالله الكلابي ، (المعروف بابن أبي الزلازل اللغوي) : ١٩٣١ .
- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله : ١١٨٠ .
- الحسين بن علي بن محمد ، أبو الطيب ، التمار : ١٦٧٠ .
- الحسين بن محمد بن بهرام التميمي ، أبو أحمد : ١٣٦٢ .
- الحسين بن محمد بن علي الزعفراني ، أبو سعيد : ٦٣٧ .
- الحسين بن محمد بن نائل القرطبي : ٩٦١ .
- حصن بن حذيفة الغزاري : ١٩٢٢ .
- حصين بن جندب بن الحارث ، أبو ظبيان : ١٧٤٩ .
- حصين بن عبدالرحمن السلمى ، أبو الهذيل : ٦٢٤ .
- حطائط بن يعفر : ٥٣٠ .
- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٤٧٢ .
- حفص بن عبدالله بن راشد السلمى ، أبو عمر : ٧٩٦ .
- حفص بن عبدالله بن أنس بن مالك : ٥٨٢ .
- حفص بن عمر بن الحارث الأزدي الثمري : ٤٢٦ ، ٤٣٦ .
- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ، أبو عمر : ٣٦٨ .
- حفص بن ميسرة العقيلي ، أبو عمر : ٥٢٨ .
- حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل ، الأنصارية : ٣٢٠ ، ٣٢٩ .

- حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين :
- حكام بن سلم الكناني : أبو عبدالرحمن الرازي : ١٠٧٧ .
- الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ، ابن عم الحجاج : ٢٠٧٨ .
- الحكم بن ظهير الفزاري ، أبو محمد ، وكنية أبيه (أبو ليلى) : ١٨٩٦ .
- الحكم بين عتيبة الكندي : ٣٠٥ ، ٤٧٩ .
- الحكم بن عمرو الغفاري : ٢٩٩ .
- الحكم بن موسى بن أبي زهير : ٦٨٨ .
- الحكم بن نافع ، أبو اليمان : ١٣٢ ، ١٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ .
- حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، أبو خالد : ٧٦٧ .
- حكيم بن معاوية بن حيدة ، القشيري :
- حماد بن أسامة بن زيد ، أبو أسامة : ١٩٧ ، ٤٤٢ .
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو اسماعيل : ١٠٨ ، ٢٦٤ ، ٣٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ .
- حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة : ٧٨٦ .
- حماد بن شاكر النسوي : ٢٢٦٦ .
- حماد بن غسان الجعفي : ٢٧٩ .
- حمزة بن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ، أبو مالك : ١٣٩٥ .
- حمزة بن حبيب عمارة التيمي ، الزيات ، أحد القراء السبعة : ١٨١٢ .
- حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٨٠٢ .
- حمزة بن عبدالمطلب ، عم الرسول صلى الله عليه وسلم : ١٣٠١ .
- حمزة بن محمد بن الحارث ، أبو أحمد ، الدهقان : ١٣٦ .

- حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضلة :
- حمنة بنت جحش ، أخت أم المؤمنين زينب : ٣٢٧ .
- أبو حميد الساعدي الأنصاري (هو المنذر بن سعد المنذر) : ٥٤٠ ، ٤٠٢ .
- حميد بن أبي حميد الطويل : ٣٠٨ ، ٣٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ .
- حميد بن عبدالرحمن الحميري ، البصري ، ٩٠٣ .
- حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، أبو ابراهيم : ٩٦٤ .
- حميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح : ٢٠٣٦ .
- حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر : ٤٢٠ .
- حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي : ٣٠٢ .
- حنظلة بن قيس بن عمرو الزرقى : ١١٢٥ .
- حويصة بن مسعود بن كعب بن الأوس ، الأنصاري : ١٤٦٥ .
- حيوة بن شريح بن صفوان ، أبو زرعة : ٢٢٨١ .

(خ)

- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري ، أبو زيد : ١٨٦٠ .
- خالد الجهني : ١٤٨٦ .
- خالد بن الحارث بن عبيد ، أبو عثمان : ٢٢٧١ .
- خالد بن زيد ، أبو أيوب ، الأنصاري : ٢٣٨ .
- خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ، أبو أيوب الأنصاري : ٧٢٨ .
- خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري : ٢١١١ .

- خالد بن سعد بن العاص بن أمية ، أبو سعيد : ١٢٩٨ .
- خالد بن عبدالله الطحان ، أبو الهيثم الواسطي : ٤٦٧ ،
- خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم : ٧٠١ ،
- خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي ، أبو عبدالله : ٢٠٥٦ .
- خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل ، البصري : ٨٠٥ .
- خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان ، سيف الله : ١٧٧١ .
- خالد بن يزيد الجمحي ، أبو عبدالرحيم : ٥٤٠
- خباب بن الأثرث بن جندلة التميمي ، أبو عبدالله : ٦٧٧ .
- خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب الخزرجي ، أبو الحارث : ٦٤٩ .
- خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري ، الأوسي : ١٤٣٥ .
- خثعم بن أنمار بن أراش ، من كهلان ، من قحطان : ١٧٦٦ .
- خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة : ١٨٤٨ .
- خفاف بن ايماء بن رخصة الغفاري : ١٧٣٠ .
- خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي : ١٧٢٠ .
- خلف بن أيوب العامري : ٣٥٢ .
- خلف بن محمد بن اسماعيل الخيام : ١٠٦ ، ٢٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤٥٤ .
- خليفة بن خياط بن خليفة العصفري (الملقب : شباب) : ٦٩٣ ،
- الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن : ٣٤٧ .
- خنساء بنت خدام الأنصارية الأوشية : ١٩٧٢ .
- الخنساء (انظر : تماضر بنت عمرو بن الحارث السلمية) .
- ذو الخويصرة اليماني ، وقيل : التميمي : ٢٧٥ .

- خويلد بن عمرو الخزاعي ، أبو شريح الكعبي : ٢٠٩ .
- خويلد بن قرد الهذلي : ١٣٩٩ .
- خويلد بن مرة بن قرد أبو خراش الهذلي : ١٣٩٩ .
- خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة : ١٤٨٢ ، ٢١٧٣ .

(٥)

- داود بن الحصين ، الأموي : ١٠٧٣ .
- داود بن عبدالرحمن ، العطار : ٩٠٤ .
- داود بن أبي هند : (دينار بن عذافر) : ٢٠٦٨ .
- داود بن الهيثم بن اسحاق ، أبو سعيد ، التنوخي ، الأنباري : ٢١٢٦ .
- أم الدرداء الصغرى (هجمية ، ويقال : جهيمة بنت حيي) الأوصابية
الدمشقية :
- دريد بن الصمة : ١٣١ ، ٢٠٠٩ .
- ابن الدغنة — أخو بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة : ١٦٨٥ .

(٥)

- أبو ذؤيب الهذلي : خويلد بن خالد : ٢٠٤٤ .
- أبو ذر الغفاري ، وقيل اسمه : (جندب بن جنادة) : ٧٥٢ .
- ذكوان ، أبو صالح ، السمان ، الزيات : ١٤٠ ، ٢٥٠ ، ٤٢٠ ، ٤٦٢ .
- ذكوان ، أبو عمرو ، المدني — مولى عائشة : ١٩٧٠ .

(ر)

- راجز العرب : ٦٣٦ .
- أبو رافع بن أبي الحقيق : ١٧١٥ .
- رافع بن خديج بن رافع الحارثي ، أبو عبدالله : ١١٢٣ .
- أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٩٧٢ .
- ربعي بن خراش بن جحش ، العبسي ، أبو مريم : ٣٣٤ .
- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار (المؤذن) : ٢٣٢ .
- الربيع بنت النضر الأنصاري الخزرجية (عمّة أنس) : ١٣٢٥ ، ١٣٦٢ .
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي : ربيعة الرأي : ٢٠٢ .
- ربيعة بن يزيد الايادي ، أبو شعيب الدمشقي القصير : ٢٠٧٠ .
- رجاء بن حيوة بن جرول : ٢٩٧ .
- أبو رجاء الغنوي : ٥٢١ ، ٩٩٠ .
- رعل بن مالك بن عوف بن سليم : ١٥٨٤ .
- رفاعة بن وقش : ٢٣٠٥ .
- رفيع الخدجي : ٥١٥ .
- رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي : ٤٣٦ ، ٨٦٧ .
- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد مناف : ١١٧ .
- الرماح بن أبرد بن ثوبان الذيباني المضري — ابن ميادة : ٨١٢ .
- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد : ٣٩٩ .
- روح بن القاسم التيمي العنبري ، أو غياث : ٢١٧٩ .
- أم رومان بنت عامر بن عويمر بن كناية — زوج أبي بكر وأم عبدالرحمن وعائشة : ١٦٨١ .

(ز)

- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت : ٣٦٦ ، ٤٨٣ .
- زاذان ، أبو عبدالله ، الكندي : ١٢٣١ .
- زيان بن العلاء بن عمار ، أبو عمرو : ١٢٠٩ .
- زيد بن الحارث بن عبدالكريم اليامي : ١٧٦ .
- الزبير بن الخريب البصري : ١٢٣٤ .
- الزبير بن العوام بن خويلد : ٢١٢ .
- زر بن حبيش بن حباشة ، أبو مريم : ٢٦٩ ،
- زارة بن أوفى العامري الحرشي ، أبو حاجب : ١٩٣٩ .
- أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي : ١٨٠ ، ٤٨٧ .
- زكريا بن اسحاق المكي :
- زكريا بن خالد : ١٠٧٧ .
- زكريا بن أبي زائدة الكوفي خالد بن ميمون : ٢٦٧ .
- زكريا بن يحيى أبو السكين : ٣٦٥ .
- زكريا بن يحيى بن خلاد الساجي : ٣٨٧ .
- زكريا بن يحيى بن صالح البلخي : ٣٣٩ .
- زكريا بن يحيى بن عمر الطائي ، أبو السكين : ٣٦٥ ، ٤٠١ .
- زكريا بن يحيى المنقري : ١٥٠١ .
- زهدم بن مضرب الأزدي : ١٣٠٥ .
- زهرة بن معبد بن عبدالله ، أبو عقيل : ٢٢٨٢ .

- زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيثمة : ١٠٩٦ .
- زهير بن أبي سلمى : ١٣٦٧ ، ١٠٠٦ .
- زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي ، أبو مليكة : ٢١٣٣ .
- زهير بن محمد التيمي ، أبو منذر : ٢٠٩٩ .
- زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة ، الجعفي الكوفي : ٢٤٨ ، ٣٨٦ .
- ابن زيابة التيمي : سلمة بن ذهل بن مالك ابن تيم الله : ١٩٠٢ .
- زياد بن جبير بن حية بن معتب ، الثقفي : ٩٧٩ .
- زياد بن حسان الباهلي : زياد الأعلم : ٥١٢ .
- زياد بن عمرو بن معاوية : النابغة الذبياني : ٦٧٣ .
- أبو زيد (قيل : اسمه أوس ، وقيل : ثابت بن زيد ، وقيل : سعد بن عبيد ابن النعمان) ١٨٥٤ .
- زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري (صحابي) ١٨٢٠ .
- زيد بن أسلم العدوي : ١١١ ، ١٧٢ ، ٣١٥ ، ٣٩٢ ، ٤٩٠ .
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار ، أبو سعيد : ٤٩٣ .
- زيد بن حارثة — مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٦٨٩ .
- زيد بن خالد الجهني ، أبو عبدالرحمن : ٢٠٢ .
- زيد بن رفيع — جزري : ١٨٩٦ .
- زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة : ٧٨٦ .
- زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، العدوي : ٢٠٩٤ .
- زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز القرشي ، العدوي : ١٦١ ، ١١٥٩ .
- زيد بن عايش ، أبو عياش ، الزرقى : ١٠٧٠ .
- زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي = سماه النبي صلى الله عليه وسلم : زيد

الخير : ١٥٣٢ .

— زيد بن واقد القرشي : أبو عمرو : ١٦٢٤ .

— زيد بن وهب الجهني : ٥١٤ .

— زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد : ٣١٣ .

(س)

— السائب بن فروخ ، أبو العباس : ٩٧٦ .

— السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي : ٢٥٨ .

— سارية بن زعيم بن عبدالله بن جابر الدائلي : ١٥٧٣ .

— سالم بن أبي أمية التيمي : ٧٥٤ ، ١١٥٢ .

— سالم بن أبي الجعد رافع ، الغطفاني ، الأشجعي : ٣٠٣ .

— سالم بن عبدالله بن عمر : ٤٤٠ .

— سالم بن عجلان الأفطس ، أبو محمد : ٢١٠٥ .

— سالم ، أبو الغيث ، المدني ، مولى ابن مطيع : ١٧٤٣ .

— سبأغ بن عبد العزيز الخزاعي : ١٧١٩ .

— سبيعة بنت الحارث الأسلمية : ١٧٠٩ .

— السري بن يحيى بن اياس الشيباني ، أبو الهيثم : ١٤٨٢ .

— سريح بن يونس بن ابراهيم ، أبو الحارث : ٢١٠٥ .

— سعد بن ابراهيم بن سعد الزهري ، أبو اسحاق : ٢٢٩٧ .

— سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : ٤٧٢ ، ٢٢٩٧ .

— سعد بن اياس ، أبو عمرو ، الشيباني : ١٨٢٠ .

- سعد بن الحارث بن أبي سعيد المعلي ، وقيل : اسمه رافع ، وقيل : الحارث :
. ٦٩١
- سعد بن حفص الطلحي ، أبو محمد ، المعروف بالضحخم : ١٣٧٢ ،
. ٩٥٠
- سعد بن خولة القرشي : ٦٨٥ .
- سعد بن زياد ، أبو عاصم :
- سعد بن طارق بن أشيم : ٣٣٤ .
- سعد بن عبادة ، سيد الخزرج : ٦٩١ .
- سعد بن عبيد الزهري ، أبو عبيد : ٢١٠٣ .
- سعد بن عبيدة السلمى ، أبو ضمرة : ٢٩٤ .
- سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري : ١١١ ، ١٥٤ ، ٤٢٠
- سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي : ١٥٩٩ .
- سعد بن معاذ : ٤٠١ .
- سعد بن هشام بن عامر الأنصاري : ١٩٣٩ .
- سعد بن أبي وقاص : = واسمه : مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد
مناف : ١٦٠ ، ٤٩١ .
- سعدان بن نصر بن ميمون البزار : ٦٧٦ .
- سعيد بن أوس بن ثابت ، أبو زيد الأنصاري النحوي : ١٩٢٩ .
- سعيد بن أياس الجريري : ٤٦٧ .
- سعيد بن جبير : ٣٣٨ ، ١٣٥٠ .
- سعيد بن الحكم = ابن أبي مريم : ٣١٥ ، ٤٦٣ ، ٤٨٩ .
- سعيد بن زيد بن عمرو العدوي ، أبو الأعور : ١٢١٩ .

- سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري : ١٧٠ ، ٢٠٩ ، ٤٨٤ .
- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، أبو عمرو المدني : ١٩٨٨ .
- سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء الكناني : ١٥١٠ .
- سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي ، أبو محمد : ٢١٠٩ .
- سعيد بن عبيد الطائي : ٦٨٣ .
- سعيد بن أبي عروبة : ٦٨٢ .
- سعيد بن عمرو بن أشوع : ٨٠٥ .
- سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : ٢٤٦ .
- سعيد بن فيروز . أبو البختري : ٥٣٢ ، ١٤١٨ .
- سعيد بن كثير بن عبيد ، أبو العنيس : ٧٣٨ .
- سعيد بن كثير بن عفير : ٥٥٨ .
- سعيد بن مالك بن سنان : ٩ .
- سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي ، أبو محمد : ١٤٠٥ .
- سعيد بن مرجانة ، وهو سعيد بن عبدالله القرشي : ١٢٦٤ .
- سعيد بن مسروق الثوري : ١٢٤٤ ،
- سعيد بن المسيب : ٢٢٧ .
- أبو سعيد بن المعلى الأنصاري (مختلف في اسمه) : ٤١٢ .
- سعيد بن ميناء بن بسطام الهذلي : ١٠٨١ .
- سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء : ٥٤٠ .
- سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ٧٥٦ .
- سعيد بن يحيى بن مهدي ، أبو سفيان ، الحميري ، الحذاء : ١٩٠٥ .

- سعيد بن يعقوب الطالقاني ، أبو بكر : ٧٤٠ .
- أبو سفيان الأسدي ، مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش ، وقيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان : ١٠٧٣ .
- أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٣٨٢ .
- سفيان بن حسين بن الحسن ، أبو محمد الواسطي : ٦١٨ .
- سفيان بن أبي زهير : ٩٢٩ .
- سفيان بن سعيد مسروق الثوري : ١١٥ ، ١٩٤ ، ٤٧٤ .
- سفيان بن عيينة : ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٤١ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٩٢ ، ٣٢١ ، ٣٥٩ ، ٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٤٩٩ .
- سلام بن سليم الحنفي ، أبو الأحوص : ٦٣٥ .
- سلم بن زبير العطاردي ، أبو يونس : ١٥٩٤ .
- سلمان الأغر ، أبو عبدالله : ٦٣٧ .
- سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي : ١٣٢٩ .
- سلمان الخير الفارسي ، أبو عبدالله : ٢٤٩ .
- سلمان أبو رجاء — مولى أبي قلابة — الجرمي : ٢٣٠٧ .
- سلمان بن عامر بن أوس الضبي : ٢٠٥٩ .
- سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج : ٣٥٩ .
- سلمة بن ذهل بن مالك بن تيم الله ، ابن زريابة التيمي ، (مختلف في اسمه) : ١٩٠٢ .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف : ١٦٩ ، ٢١٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٤٣٨ ، ٤٦٨ .

- سلمة بن عمرو بن الأكوع : ٤٤٥ .
- سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي : ١٢١٤ .
- سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي : ٥١٩ .
- أم سليط (الصحابية) : ١٧١٧ .
- سليم بن أسود ، أبو الشعثاء : ١٦٧ ، ٦٦٦ .
- سليم بن بسطام الهذلي : ١٠٨١ .
- أم سليم = مليكة بنت مالك بن عدي بن النجار = جدة أنس لأمه :
٣٧٣ .
- أم سليم بنت ملحان = والدة أنس بن مالك — الرميضاء :
- سليمان بن الأشعث (أبو داود السجستاني) : ٧٠١ ، ٧٤٠ .
- سلمان بن بلال ، أبو أيوب ومحمد : ١٤٠ ، ٢٠٤ ، ٤٢٤ .
- سليمان بن حرب بن بجيل الواشمي ، أبو أيوب : ٢٨٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٩ .
- سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب : ١٤٠٠ .
- أبو سليمان الخطابي : ١٩٢ .
- سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع : ١٦٤ .
- سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني : ٣١١ ، ٣٧٢ .
- سليمان بن صالح الليثي — مولاهم — أبو صالح الروزي ، سلمويه :
١١٣٧ .
- سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر : ٤٥٤ .
- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التيمي ، أبو أيوب : ١٥١٨ ، ١٩٨٥ .
- سليمان بن المغيرة القيسي : ٤٢٠ .
- سليمان بن مهران ، الأعمش : ١٦٢ ، ١٩٤ ، ٢٤٩ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ،

- سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب : ٧٨٩ .
- سماك بن عطية البصري : ٤٥٦ .
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، أبو سعيد : ٧٠٥ .
- سمي ، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، أبو عبدالله :
- . ٤٦٢
- أبو السنابل بن بعكك ، ابن الحارث القرشي : ١٧٠٩ .
- سنان بن ربيعة الباهلي ، أبو ربيعة : ٢٠٥٥ .
- سنان بن أبي سنان يزيد بن أبي أمية الدؤلي : ١٤٠١ .
- سنان بن وبرة — حليف بني سالم — الخزرجي : ١٥٨٦ .
- سهل بن بكار بن بشر الدارمي : ٨١٠ .
- سهل بن أبي حثمة ، واسمه عبدالله : ١٠٧٢ .
- سهل بن حثمة بن ساعدة الأنصاري الخزرجي : ١٠٧٧ .
- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، أبو سعد : ١٧٣٤ .
- سهل بن سعد الساعدي : ٣٥٩ .
- سهل بن محمد بن عثمان السجستاني : ٦٠٧ .
- سهيل بن أبي صالح : ١٤٠ .
- سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي : ١٣٣٤ .
- سهل بن محمد ، أبو حاتم ، السجستاني : ٦٠٧ ، ٢٢٢٢ .
- سواده بن عاصم العتري ، أبو حاجب البصري : ٢٩٩ .
- سوار بن عبدالله بن سوار التيمي ، أبو عبدالله : ١٠٣٨ .
- سودة بنت زمعة = أم المؤمنين : ٧٥٩ .

- الأسود بن عامر ، شاذان ، أبو عبدالرحمن ، الشامي : ١٩٥٢ .
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو : ٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣٦٢ ، ٤١٩ .
- أبو السوداء العجلي : ٢١٧٣ .
- سويد بن غفلة بن عوسجة ، أبو أمية : ١٢١٤ .
- سويد بن النعمان بن مالك الأوسي الأنصاري : ٢٧١ .
- سيار بن سلامة ، أبو المنهال الرياحي : ٤٢٦ ، ٤٤٩ .
- سيار ، أبو الحكم ، العتري ، الواسطي = وهو سيار بن أبي سيار ٢٠٢٨ .
- وردان بن مضارب الباهلي ، أبو محمد : .
- سيف بن سليمان : ٥٤٤ .
- سيف بن ذي يزن (الملك) : ١٣٨٣ .

(ش)

- أبو شاه : ٢١٥ .
- شبابة بن سوار المدائني : ٦٥١ ، ٣٩٣ .
- شبل بن عبّاد المكي القاري : ١٨١٥ .
- شبيب بن سعيد التيمي الحبطي ، أبو سعيد : ٢٢٧٥ .
- شبيب بن غرقدة السلمي : ١٦٢١ .
- شجاع بن الوليد أبو الليث البخاري ، المؤدب : ١٧٣٣ .
- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلي : ١٤٣٠ .
- شداد بن الأسود بن شعوب الليثي ، أبو بكر : ١٦٩٨ .
- شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية ، القاضي : ١٣٠٤ .

- أبو شريح الكعبي : ٢٠٩ .
- شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي ، أبو حاتم الرازي : ٢٨٩ .
- شريك بن سحماء : ١٨٨٢ .
- شريك بن طارق بن سفيان الحنظلي : ٧٨١ .
- شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبدالله : ١٩٥٢ .
- شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، القرشي ، أبو عبدالله : ٦٠٢ .
- شعبة بن الحجاج ، أبو بسطام : ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ، ٢١٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ .
- شعيب بن اسحاق بن عبدالرحمن : ٧٤٩ .
- شعيب بن الحبحاب الأزدي ، المعولي : ١٩٥٥ .
- شعيب بن أبي حمزة ، أبو بشر : ١٣٢ ، ١٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ .
- شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل : ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٣٤٣ .
- الشماخ بن حرمة بن سنان المازني الغطفاني : ٦٠٤ .
- شمر بن حمدويه ، أبو عمرو ، الهروي : ١٦٢٩ .
- شمس ، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث : .
- الشنفرى = عمرو بن مالك الأزدي : ١٧٣ .
- شهاب بن خراش بن حوشب : .
- شهاب بن عباد العبدي : ٦٠٩ .
- شيان بن عبدالرحمن التميمي : ٢١٤ ، ٤٣٨ ، ٤٩٢ .

(ص)

- صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو عمران ، المدني :
١١٣٨ .
- صالح بن أبي الأخضر اليمامي : ٧٣٧ .
- صالح بن صالح بن يحيى (صالح بن حيان) : ٩٥٢ .
- صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد : ٤٢٤ ، ٤٧٨ .
- صخر بن جويرية ، أبو نافع : ١٧٣٣ .
- صحر بن حرب بن أمية ، أبو سفيان : ١٣٢ .
- صدقة بن خالد الأموي ، أبو العباس : ١٦٢٥ .
- صدقة بن الفضل ، أبو الفضل : ٦٤٢ .
- صدى بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي : ١١٤٨ .
- الصعب بن جثامة بن قيس الليثي : ٩١٨ .
- صفوان بن عسال المرادي : ٢٦٩ .
- صفوان بن محرز بن زياد المازني : ٢٣٣٥ .
- صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمى : ١٣٠٧ .
- صفوان بن يعلى بن أمية التميمي : ١٢٣ .
- صفية بنت حبي = أم المؤمنين : ٣٣٠ .
- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة : ٣٢١ .
- الصلت بن محمد بن عبدالرحمن ، أبو همام : ١٦٣٤ .
- صهيب بن سنان ، أبو يحيى : ٥٢٤ .

(ض)

- الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم : ١٢٣ ، ٣٠٢ ، ٣٥٠ ، ٤٩٣ .
- ضميرة بن أبي ضميرة = مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٣٧٣ .

(ط)

- طارق بن شهاب : ٨٥١ .
- طاوس بن كيسان اليماني : ٥٣٦ .
- طرفة بن العبد البكري : ٦٩٨ ، ١٣٧٦ .
- طريف بن مجالد ، أبو تميمة الهجيمي : ٢٣٣٥ .
- أبا طلحة = زوج أم سليم والدة أنس : ١٢٨٠ .
- طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الاسكاف : ١٦٤٦ .
- طلحة بن يحيى بن النعمان : ٩٠٦ .
- طلحة بن عبيدالله بن عثمان ، أبو محمد ، التيمي ، طلحة الخير الصحابي : ٣٩٢ .
- طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني الياامي ، أبو محمد : ١٠٠٧ .

(ظ)

- ظهير بن رافع بن عدي : ١١٥٦ .

(ع)

- عائذ الله بن عبدالله بن عمرو ، أبو ادريس : ١٥٠ ، ٢٥١ .
- عباس بن ربيعة النخعي : ٨٧٥ .

- عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود : ٢٦٩ .
- عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري : ١٤٣٥ .
- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن : ٢٩٩ ، ٤٦٥ .
- عاصم بن عدي بن العجلان ، أبو عبدالله : ٢٠٣٨ .
- عاصم بن علي بن عاصم الواسطي : ١٦٧ ، ٣٣٧ .
- عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري الظفري ، أبو عمرو : ٧٧٧ ، ١١٠٨ .
- عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : ١٢٦٤ .
- عاصم بن يوسف الأحول : ١٤٢٤ .
- أبو عامر الأشعري — ليس عم أبي موسى الأشعري — (عبدالله بن هانيء وقيل : عبيد بن وهب) : ٢٠٩٧ .
- عامر البدري الأنصاري ، أبو حية : ٣٤٦ .
- عامر بن الحارث بن رياح الباهلي ، أعشى باهلة : ٢٠١١ ، ٢٠١٢ .
- عامر بن سعد بن أبي وقاص : ١٦٠ .
- عامر بن سنان بن عبدالله الأسلمي ، المعروف بابن الأكوع : ١٧٣٦ .
- عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو : ١٤٦ ، ٢٦٧ .
- عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي : ١٧٧٤ .
- عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام : ٢١٢ .
- عامر بن عبدالله الشعبي : .
- عامر بن عبدالله بن مسعود : ٢٤٨ .
- عامر بن فهيرة التيمي ، مولى أبي بكر الصديق : ١٦٨٦ .
- عامر بن لوئي بن غالب — جد جاهلي : ١٣٣٢ .

- عابد بن بشر بن وقش ، أبو بشر الأشهلي : ٣٨٢ .
- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري ، المازني : ٢٢٧ ، ٤٠٩ .
- عباد بن عبدالله بن الزبير : ٩٦٢ .
- عبادة بن الصامت : ١٥٠ .
- أبو العباس الأصبم = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي : ١٠٥٩ .
- عباس بن سهل بن سعد الساعدي : ٨١١ ، ١٣٧٦ .
- أبو العباس السيارى : ٤٧٠ .
- عباس بن عبدالله بن أبي عيسى الواسطي : ١٤١ .
- عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب : ٧٧٧ .
- عباس بن الفضل الدوري : ١٩٥٢ .
- عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل : ٤٧٤ .
- العباس بن مرداس بن أبي عامر ، أبو الهيثم : ١٣٥٩ .
- العباس بن عبدالمطلب : ٢١٥ ، ٣٦٦ .
- العباس بن الفرّج بن عبدالله الرياشي : ١٣٤٥ .
- عباس بن محمد الدوري : ٦٣٨ .
- عباس بن الوليد بن نصر القرشي ، أبو الفضل : ٢١٠٩ .
- عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، أبو رفاعة : ١٢٤٤ .
- عبد بن زمعة القرشي : ١٠٠٢ .
- عبد الأعلى بن حماد بن نصر (النرسي) ، أبو يحيى : ٦٨٢ .
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، القرشي : ٦٩٣ .
- عبد الأعلى بن مسهر بن الأعلى ، أبو مسهر : ١٣٨٠ .

- عبد الحميد بن دينار ، صاحب الزيادي : ٤٦٥ .
- عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، أبو يحيى : ١٩٥١ .
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أبو عمر : ٢١٢٧ .
- عبد الحميد بن عبدالله ، أبو بكر بن أبي أويس : ٤٢٤ .
- عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو ، أبو سعيد ، المعروف بدحيم : ١٦٩٧ .
- عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ، مولى نافع بن عبد الحارث : ١١١١ .
- عبد الرحمن بن الأسد الفارسي : ٢٥٢ .
- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ٢٤٨ ، ٣١١ .
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ٤٥٤ .
- عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي : ٢٦٨ .
- عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس ، الأودي : ٢٢٩٠ .
- عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : ٩٥٨ .
- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، أبو خالد الفهمي : ١٩٠٣ .
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٢٠٧٥ .
- عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأوسي (ابن الغسيل) :
٥٨٦ .
- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ، أبو سعيد : ٢٢٧٨ .
- عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الأنصاري : ٧١٩ .
- عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي : ١٩٣٧ .
- عبد الرحمن بن عبد ، القاري : ٩٨٣ ، ٦١٤ .
- عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار : ٧٤٧ .
- عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن ، ابن أبي صعصعة الأنصاري :

. ١٥٤

- عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود : ١٦٧ .
— عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب :

. ١٤١١

- عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس ، أبو يعفور : ٩٨١ .
— عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري : ١١٩٢ ، ٨١٦ .
— عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (الشامي) : ٢٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ .
— عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري : ١٢١٩ .
— عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف ، أبو محمد ، الزهري : ١١٣٨ .
— عبدالرحمن بن غنم الأشعري : ٢٠٩٧ .
— عبدالرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق : ٩٦٢ .
— عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ٣١٧ .
— عبدالرحمن بن أبي ليلى : ٨٩٦ .
— عبدالرحمن بن مالك بن جعشم : ١٦٨٨ .
— عبدالرحمن بن مل ، أبو عثمان : ٤٥٤ .
— عبدالرحمن بن مهدي العنبري ، أبو سعيد : ٣٧٤ .
— عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، أبو الحكم : ١٥٣٢ .
— عبدالرحمن بن نمر اليحصبي ، أبو عمرو ، الدمشقي : ٦١٦ .
— عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود : ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ،
. ٤٥٨ ، ٤٢٤
— عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : ٦٨٨ ، ٨٣٣ .
— عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري ، أبو محمد : ١٩٧٢ .

- عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي : ٢٤٩ .
- عبدالرحمن بن يعقوب الجهني : ٧٣٥ .
- عبدالرحمن بن يونس ، أبو مسلم ، المستملي : ٢٥٨ .
- عبدالرزاق بن منبه : ١٤٥٤ .
- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، (صاحب المصنف) : ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، ٣٠٦ ، ٣٨٠ .
- عبدالسلام بن مطهر بن حسام بن مصك الأزدي ، أبو ظفر : ١٧٠ .
- عبدالصمد بن عبدالوارث : ٢٠٧ ، ٣٦٩ .
- عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ، أبو تمام : ١٤٠٨ .
- عبدالعزيز بن رفيع الأسدي : ٨٩٨ .
- عبدالعزيز بن صهيب البناني ، الأعمى : ٣٥٨ .
- عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون : ٣١٧ ، ٣٢٦ .
- عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى العامري الأوسي : ٤٤٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ .
- عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة (شاذان) : ١٦٤٤ .
- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد : ٨٤٩ .
- عبدالعزيز بن المختار الدباغ البصري : ٣٠٠ .
- عبدالعزيز بن مسلم القسلي : ١٥٩٧ .
- عبدالغفار بن داود بن مهران البكري ، أبو صالح الحراني : ١١٠٢ .
- عبدالغفار بن عبيدالله الكريزي : ٧٣٧ .
- عبدالقدوس بن محمد بن عبد الكبير ، العطار ، ٢٢٩٩ .
- عبدالكريم بن مالك الجزري : ٨٩٦ .
- عبدالله بن أبي (أبو حباب) : ١٨٢٩ .

- عبدالله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ، أبو يحيى : ١٠٩ .
- عبدالله بن أبي أمية ، واسمه (حذيفة) : ١٧٥٦ .
- عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري : ٧٧١ .
- أم عبدالله ابن أوس الأنصارية : ٢٠٧٧ .
- عبدالله بن أبي أوفى : ٨١٧ .
- عبدالله بن بريدة بن الحصيبي الأسلمي ، أبو سهل : ٤٦٧ .
- عبدالله بن أبي بكر الصديق : ١٦٨٦ .
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ٣٣٠ .
- عبدالله بن جبير بن النعمان الأنصاري : ١٤٣٣ .
- عبدالله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه : ٨٠٢ .
- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي : ١٢٦٤ .
- عبدالله بن الحارث الأنصاري ، أبو الوليد : ٤٦٥ .
- عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أبو محمد : ٢١٢٧ .
- عبدالله بن حبيب ، أبو عبدالرحمن السلمي : ٥٣٢ .
- عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي ، أبو حذافة : ١٨٣٣ .
- عبدالله بن الحسين الأزدي ، أبو حريز : ١٣٠٣ .
- عبدالله بن خطل ، وقيل : عبدالعزيز ، وقيل : عبدالله بن هلال ، وقيل : غالب بن هلال : ٩٢١ ، ١٧٥٢ .
- عبدالله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبدالرحمن ، يعرف (بالخريري) : ٣٦٧ .
- عبدالله بن دينار العدوي : ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٩٤ .

- عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن ، (أبو الزناد) : ٢٥٣ ،
٢٧٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٩ .
- عبدالله بن رؤبة (العجاج) : ٤٧٣ .
- عبيدالله بن أبي رافع ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم : ٤٩٥ .
- عبدالله بن أبي رافع ، وقيل : سلام بن أبي الحقيق : ٧٣٩ .
- عبدالله بن رجاء الغداني : ٣٨٢ ، ٨٣٦ .
- عبدالله بن رواحة ، الصحابي ، الشاعر : ٦٦٤ .
- عبدالله بن الزعبري بن قيس السهمي القرشي : ٢٩٥ .
- عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي : ١٠٧ ، ١٩٥ ، ٤٣٠ .
- عبدالله بن الزبير بن العوام ، القرشي : ٢١٠ .
- عبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري : ٢٣١٧ .
- عبدالله بن زيد ، أبو قلابة : ٢٨٤ ، ٤٥٦ .
- عبدالله بن زيد بن عاصم : ٢٢٧ ، ٤٠٩ .
- عبدالله بن زيدان : ١٩٣١ .
- عبدالله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي : ١١٤٨ .
- عبدالله بن سخبرة ، الأزدي ، أبو معمر : ٥٤٤ .
- عبدالله بن سرجس المزني : ٣٠٠ .
- عبدالله بن سعيد ، أبو محمد الأموي ، الراجز : ١٠٢٣ .
- عبدالله بن سعيد ، أبو هند ، الفزاري : ١١٥٢ .
- عبدالله بن أبي السفر الثوري : ١٤٦ .
- عبدالله بن سلام : ٣٣٦ .
- عبدالله بن سليمان : ٥٩١ .

- عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن الحارثي (أبو ليلي) : ١٤٦٤ .
- عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري ، أبو السوار : ١٠٣٧ .
- عبدالله بن شاذان الكراني : ٣٨٧ ، ٧٨٣ ، ٨١٧ .
- عبدالله بن شبرمة بن طفيل الضبي ، أبو شبرمة ، القاضي : ٢٢٢٢ .
- عبدالله بن شبيب ، أبو سعيد : ١٥٠٥ ، ٢١٣٥ .
- عبدالله بن شداد الليثي : ٣٧٢ .
- عبدالله بن الصباح العطار البصري ، مولى بني هاشم : ٢٣١٣ .
- عبدالله بن طاوس بن كيسان : ٦٩٦ .
- عبدالله بن أبي طلحة : ٨٢٥ .
- عبدالله بن عامر الحضرمي : ٩٠٥ .
- عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي الدمشقي ، المقرئ ، أبو عمران : ١٨٥٥ .
- عبدالله بن عباس : ٢٣٠ .
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين : ٢٣٠٣ .
- عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ، أبو محمد البصري : ٣٢٠ ، .
- عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة : ٢٠٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ .
- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي : ٢١٧ .
- عبدالله بن عتيك بن قيس بن الخزرج : ١٧١٥ .
- عبدالله بن عثمان بن جبلة (عبدان) : ٢٥١ ، ٢٦٥ .
- عبدالله بن العلاء بن زبير : ١٤٦٨ .
- عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة : ١١٧ .

- عبدالله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما : ٣٤٣ .
- عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان ، أبو عبدالرحمن ، يقال له : الجعفي :
١٨٩٦ .
- عبدالله بن عمرو بن حراء السلمى ، والد جابر : ١٢٠٠ .
- عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٤٦ ، ١٤٨ ، ٢٥٦ .
- عبدالله بن عمرو ، أبو معمر ، المقعد : ٣٥٨ .
- عبدالله بن عون بن أرطبان : ٤١٠ .
- عبدالله بن نمير : ٣٣٩ .
- عبدالله بن الفضل بن العباس : ١٧١٦ .
- عبدالله بن فيروز الداناج البصري : ١٤٧٥ .
- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري : ٢٤٤ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ .
- عبدالله بن قيس ، أبو موسى الأشعري : ١٩٧ ، ٤٤٨ .
- عبدالله بن كثير الداري ، المكي ، أبو معبد ، القاريء : ١١٠٨ .
- عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ، وقيل : عبدالرحمن : ٤٠٦ ،
٥٧٧ ، ١١٠٤ .
- عبدالله بن كيسان القرشي التيمي (مولى أسماء بنت أبي بكر) : ٨٩١ .
- عبدالله بن مالك بن القشبي ، ابن بجينة : ٤٧٢ .
- عبدالله بن المبارك : ٢٠٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ .
- عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري : ٢٠٧ .
- عبدالله بن أبي المجالد ، ويقال : محمد مولى عبدالله بن أبي أوفى : ١١١١ .
- عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي : ٥٧٠ .
- عبدالله بن محمد بن أبي الأسود (أبو بكر) قاضي همدان : ١٩٠٦ ،

. ١٢٥١ ، ١٢٤٦

- عبدالله بن محمد بن شاذان الكراني ، أبو محمد : ١٥٧١ .
- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ١٤٤٢ .
- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، معروف بابن العتيق . ٢١١٣ .
- عبدالله بن محمد المسكي : ٧٣٤ .
- عبدالله بن محمد (المسندي) : ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٢٠٢ ، ٤٠٣ .
- عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي : ١٥٢٩ .
- عبدالله بن مسعود بن غافل ، أبو عبدالرحمن الهذلي : ١٦٢ ، ١٧٦ ، ٢٤٨ .
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة : ١٣٨٠ .
- عبدالله بن مسلمة ، القعنبي : ١٥٤ ، ٢٣٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٩ .
- عبدالله بن معقل المزني : ٢٧٦ .
- عبدالله بن المغفل بن عبد نهم المزني ، أبو سعيد : ٤٦٧ .
- عبدالله بن أم مكتوم : ٨٧٦ .
- عبدالله بن منير ، أبو عبدالرحمن ، المرزوي : ٧٥٤ .
- عبدالله بن أبي نجيح : ١٧٥١ .
- عبدالله بن نعيم الهمداني ، أبو هشام : ٣٣٩ ، ٣٦٥ ، ١٢٨٤ .
- عبدالله بن هشام بن زهرة التيمي : ٢٢٨٢ .
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي : ٢١٧ .
- عبدالله بن يزيد بن زيد الأوسي : ٤٧٤ ، ١٢٣٣ .

- عبدالله بن يزيد المقرئ العدوي ، أبو عبدالرحمن ، القصير ، مولى آل عمر :
. ١٢٥٣ .
- عبدالله بن أبي يسار الثقفي ، أبو يسار : ٣١٩ .
- عبدالله بن يسار بن أبي نجیح : ١١٠٨ .
- عبدالله بن يوسف التنيسي : ١٢٠ ، ٢٥٣ .
- عبدالمجيد بن سهل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو محمد : ١٠٨٣ .
- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد : ١١١ .
- عبدالمملك بن سعيد بن جبیر : ١٣٥٠ .
- عبدالمملك بن سليمان بن أبي المغيرة ، وفليح لقبه : ٢٢٧٦ .
- عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريح : ١٢٣ ، ٣٨٠ ، ٤٩٣ .
- عبدالمملك بن عمرو البصري (العقدي) : ١٤٠ ، ٢٠٢ .
- عبدالمملك بن عمير بن سويد ، أبو عمرو ، القبطي : ٤٩١ .
- عبدالمملك بن قريب الأصمعي : ١٩٨ .
- عبدالمملك بن محمد بن عبدالله ، أبو قلابة ، الرقاشي ، الضرير : ١٥١٠ .
- عبدالواحد بن أيمن الخزومي ، مولاهم ، أبو القاسم ، المكي : ١٠٦٠ .
- عبدالواحد بن زياد العبدي : ٤٨٧ .
- عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة التنوري : ٢٩٧ ، ٣٥٨ ،
. ٣٩٠ .
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي : ١٠٨ ، ٢٦٨ ، ٣٢٩ ، ٤٦٣ .
- عبدالوهاب بن عطاء ، أبو نصر ، الخفاف ، البصري : ٥١٧ .
- عبدالوهاب بن نجدة الحوطي : ٦٣٨ .
- عبد ياليل بن عبد كلال : ١٤٨٧ .

- عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد : ٤٨٥ .
 - عبيد بن اسماعيل الهباري : ٥٩٤ .
 - أبو عبيدة بن الجراح : ٢١٢٧ .
 - عبيد بن جريج التيمي : ٢١٤٧ .
 - عبيد بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه : ٩٦٩ .
 - عبيد بن حصين بن جندي ، الراعي الثميري : ٢٩٦ .
 - عبيد بن حنين المدني ، أبو عبدالله : ١٩٢٨ .
 - عبيد بن السباق المدني الثقفي ، أبو سعيد : ١٨٥٠ .
 - عبيد بن عبدالواحد ، أبو محمد البزار : ١٣٦ .
 - عبيد بن عبيدة : ٨٢٨ .
 - عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم : ١٢٦ ، ٢٣٣ .
 - أبو عبيد المذحجي ، صاحب سليمان بن عبدالملك : ١٦٩٧ .
 - عبيد الله بن الأحنس النخعي ، أبو مالك : ٨٧٤ .
 - عبيد الله بن الأسود الخولاني ، ربيب ميمونة : ١٤٨٦ .
 - عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، أبو معاذ : ٢٢٢٩ .
 - عبيد الله بن أبي جعفر المصري : ٨٠٢ .
 - عبيد الله بن أبي رافع ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم : ٤٩٧ .
 - عبيد الله بن الربيع ، وقيل : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : ١٠٧٣ .
 - عبيد الله بن سعيد بن يحيى ، أبو قدامة ، السرخسي : ١٢٨٣ .
 - عبيد الله بن عبدالله بن أبي ثور ، مولى بني نوفل : ١٢٣٠ .
 - عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ١٣٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ،
- . ٣٦٦

- عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي : ١٧١٢ .
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم : ٢٤١ ، ٣٩٣ ، ٤١٨ ، ٤٩٥ .
- عبيدة بن عمرو السليماني المرادي ، أبو عمر : ٤٣٢ .
- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي ، أبو وهب : ٢٣٤٤ .
- عبيد الله بن محمد بن ربيعي الفقعسي الحذلي : ٥٥٢ .
- عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده حفص ، وقيل له : ابن عائشة والعائشي ، والعيشي : ١٧٦١ .
- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، أبو محمد : ١٢٦٦ .
- عبيد الله بن نفيع بن الحارث بن كلدة : ٢٣٣٦ .
- عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبه : ١٠٣٧ .
- عتبان بن مالك بن عمرو بن الخزرج الأنصاري السلمي البدري : ٦٤٤ .
- عتبة بن أسيد بن جارية ، أبو بصير : الثقفي : ١٣٣٤ .
- عتبة بن عبدالله بن عتبة اليعمدي : ٩٦١ .
- عتبة بن مسلم التيمي ، هو : ابن أبي عتبة : ٢١٤١ .
- عتبة بن أبي وقاص : ١٠٠٢ .
- عثمان بن أحمد ، أبو عمرو بن السماك : ٨٤٠ .
- عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي : ٦٨٢ .
- عثمان بن عاصم بن حصين ، أبو حصين : ١٣٨٧ .
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، أبو محمد : ١٨٠١ .
- عثمان بن محمد بن ابراهيم ، أبو الحسن ، ابن أبي شيبه (صاحب المسند) :
٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٤١٩ .
- عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي : ١٩٥٤ .

- عثمان بن الهيثم بن جهم ، الأشج : ١٧٨٧ .
- عجلان ، مولى فاطمة بنت عتبة : ٧٣٥ .
- العداء بن خالد بن هوذة العامري : ١٠١٤ .
- عدي بن بداء : ١٣٥٠ .
- عدي بن ثابت الأنصاري : ٥٩٦ .
- عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي : ١٠٠٥ ، ١٨٠٦ .
- عدي بن زيد بن مالك بن الرقاع العاملي ، أبو داود : ٢٢٣٥ .
- العدوي ، أبو أحمد ، بن غيلان : ٦٥١ .
- عراق بن مالك : ٧٨٩ .
- عروة بن الجعد ، أو عروة بن أبي الجعد . أو عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي ، البارقي : ١٣٧٤ ، ١٦٢١ .
- عروة بن الحارث ، أبو فروة (الأكبر) : ٩٩٦ .
- عروة بن ————— زبير : ١٢٠ ، ١٧٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٦٥ ، ٤٠١ ، ٤٧٧ .
- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، أبو يعفور : ٢٦٧ .
- عطاء بن أبي رباح : ١٢٣ ، ٢١٠ ، ٣٨٠ .
- عطاء بن صهيب الأنصاري ، أبو النجاشي : ١١٥٦ .
- عطاء بن يزيد الليثي : ١٨٨ .
- عطاء بن يسار الهلالي : ١١١ ، ٣٩٢ ، ٤٩٠ .
- عطاء بن حاجب بن زرارة : ٢٧٠ .
- عطية بن حاجب بن زرارة التميمي ، أبو عكرمة : ٥٧٥ .

- عطية بن قيس الكلابي ، ويقال : الكلاعي ، أبو يحيى ، الحمصي :
٢٠٩٧ .
- عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار ، أبو عثمان : ١٧٩٠ ، ٢١١٨ .
- عقبة بن الحارث ، أبو سروعة : ٢٠٠ .
- عقبة بن عامر الجهني : ٣٥٧ .
- عقبة بن عبد الغفار الأزدي ، أبو نهار : ١٥٧٣ ، ٢٢٤٨ .
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة : ٧٥٦ .
- عقبة بن كعب بن زهير بن أبي سلمى : ٩١٣ .
- عقبة بن وساج الأزدي : ١٦٩٧ .
- عقيل بن خالد الأيلي : ١٢٥ .
- عقيل بن أبي طالب : ٨٧٠ .
- عكاف بن رؤيبة ، أبو فرعون ، الأعرابي : ٢١٧١ .
- عكرمة البربري ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس : ٥٠٢ .
- العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب : ٧٣٥ .
- علقمة بن خالد بن الحارث : ٨١٧ .
- علقمة بن علاثة بن عوف العامري : ١٥٣٤ .
- علقمة بن قيس بن عبدالله ، أبو شبيل النخعي : ١٦٢ .
- علقمة بن وقاص الليثي : ١٠٧ .
- علقمة بن يزيد بن عمرو المرادي العطيني : ١٤٨٨ .
- علي بن الأقرم بن عمرو بن وداعة الهمداني : ٢٠٤٦ .
- علي بن بحر بن بري القطان ، أبو الحسن البغدادي : ١٠٧٧ .
- علي بن حجر بن اياس السعدي ، أبو الحسن ، المروزي : ١٠٥٨ .

- علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، أبو الحسن : ١٢٥٣ .
- علي بن الحسين بن حرب ، أبو عبيد ، المعروف بابن حربويه : ٢٢٣٥ .
- علي بن الحسين بن علي (زين العابدين) ٨٧٠ .
- علي بن الحكم البناتي ، أبو الحكم البصري : ١١٢٢ .
- علي بن الحكم بن ظبيان الأنصاري : ١٢٤٤ .
- علي بن حمزة ، أبو الحسن ، الأسدي ، الكسائي : ١٢٩٤ .
- علي بن داود ، أبو المتوكل ، ويقال : داؤد : ١١١٩ .
- علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي ، أبو المغيرة : ٦٨٣ .
- علي بن سويد بن منجوف السدوسي ، أبو الفضل : ١٧٧١ .
- علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : ٣٦٧ ، ٤٩٦ .
- علي بن عاصم الواسطي : ١٤٢ .
- علي بن عبدالعزيز ، وقيل : علي بن غراب . وقيل : علي بن أبي الوليد ،
البعوي : ١١٢٦ .
- علي بن عبدالله المديني : ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ،
٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٤٩٩ .
- علي بن المبارك الهنائي : ١٨٠١ .
- علي بن مدرك النخعي ، أبو مدرك : ١٧٨١ .
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي ، أبو الحسن : ١٤٣٠ .
- علي بن مسهر القرشي ، أبو الحسن : ٣١١ .
- عمار بن زريق الضبي التيمي ، أبو الأحوص : ١٤٨٢ .
- عمار بن ياسر : ٣٤٣ ، ١٦٣٩ .
- عمارة بن القعقاع : ٤٨٧ .

- عمر بن حفص ، أبو بكر السدوسي : ١٦٧ ، ٣٣٧ .
- عمر بن حفص بن غياث : ٣٦٨ .
- عمر بن الخطاب ، الفاروق ، رضي الله عنه : ٣٤٣ .
- عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني ، أبو ذر : ٢٢٤٦ .
- عمر بن أبي ربيعة ، الشاعر : ١٥٢١ ، ١٦٥٣ .
- عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي : ٢٠٠ .
- عمر بن سعيد بن العاص بن أمية : ٢٠٩ .
- عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد التميمي : ١٩٥١ .
- عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ، أمير المؤمنين : ١١٩٦ .
- عمر بن عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري : ١٧٠٩ .
- عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة الخزومي القرشي : ١٥٣ .
- عمر بن علي بن عطاء المقدمي : ١٧٠ .
- عمر بن كثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري : ١٠٢٦ .
- عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : ١٥٧١ .
- عمر بن نافع العدوي : ٨٢٧ .
- عمر بن هبيرة بن سعد الفزاري ، أبو المثني : ١٤١٦ .
- عمر بن يونس بن القاسم الحنفي ، أبو حفص اليماني الجرشي : ١٠٦٩ .
- عمرة الخثعمية ، الشاعرة : ٨٨٥ .
- عمرة بنت رواحة : ١٣٠٣ .
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية : ٣٢٧ ، ٣٩٦ ، ٤٨٥ .
- عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي : ٣٤٠ .

- عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي : ٢١٥٩ .
- عمران بن داود العمي ، أبو العوام ، القطان : ٧٣٩ .
- عمران بن ملحان ، أبو رجاء ، العطاردي : ٣٤٠ .
- عمران بن ميسرة المنقري ، أبو الحسن الآدمي : ١٢٤٨ .
- عمرو بن أحمر بن فراص الباهلي ، أبو الخطاب : ٢٢٦٤ .
- عمرو بن أمية بن خويلد ، أبو أمية ، الضمري : ٢٦٥ ، ٤٧٨ .
- عمرو بن أوس بن أبي أوس ، واسمه : حذيفة الثقفي : ١٤٦١ .
- عمرو بن بحر الجاحظ ، أبو عثمان : ١٣٦٠ .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري : ٥٩٠ .
- عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي : ١٧٩٩ .
- عمرو بن خالد بن فروخ الحراني ، أبو الحسن : ١٤٨ .
- عمرو بن حماد ، أبو نعيم = الفضل بن دكين : ٢١٤ .
- عمرو بن دينار الأثرم الجمحي : ٢٣٠ ، ٤٢٧ .
- عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، أبو حفص : ١٩٦٨ .
- عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي المقرئ : ١٣٤٤ .
- عمرو بن سعيد بن العاص ، الأشدق : ٢٠٩ .
- عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية : ١٤٣٥ .
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري : ٤٢١ .
- عمرو بن سليم الزرقي : .
- عمرو بن الرشيد بن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائي : ١١١٥ .
- أبو عمرو الشيباني : .
- عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي : ٧٣٩ .

- عمرو بن العباس الباهلي ، أبو عثمان : ٣٧٤ .
- عمرو بن عبدالله بن عبيد ، أبو اسحاق السبيعي : ٢٤٨ ، ٢٨٩ ، ٣٨٢ ، ٤٧٤ .
- عمرو بن عثمان بن عبدالله بن وهب : ٧٢٨ .
- عمرو بن عثمان بن عفان : ٨٧٠ ، ١٢١٠ .
- أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني : ٢١٣٧ .
- عمرو بن علي بن بحر الباهلي ، أبو حفص ، الفلاسي : ٦٥٢ .
- عمرو بن أبي عمرو : ١١٠٢ ، ٨٨٩ .
- عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان : ٣٨٤ .
- عمرو بن عيسى الضبيعي ، أبو عثمان : ٢١٧٩ .
- عمرو بن كثير بن أفلح ، المكي : ١٤٥٦ .
- عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب بن بني تغلب ، أبو الأسود ، الشاعر : ١١٦٢ .
- عمرو بن محمد بن بكير الناقد : ٣٣٥ .
- عمرو بن مرة بن عبدالله المرادي : ٥٠٦ .
- عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان : ١٣٨٧ .
- عمرو بن معد كرب الزبيدي : ١٩٠٢ .
- عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله : ٢٨٩ .
- عمرو بن هشام القرشي الخزومي : ٢٨٩ .
- عمرو بن يحيى بن سعيد ، أبو أمية المكي : ٢٤٦ .
- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني : ١٥٥ .
- أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري : .

- عمير بن هانيء العنسي : ٦٤٢ .
- عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي : ١٩٧٣ .
- عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي ، أبو بكر : ١٠٧٧ .
- عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية ، أبو أيوب : ١٣٧٠ .
- عنبسة بن عبدالواحد : ١١٣٩ .
- عنترة بن شداد : ١٧٣٣ .
- عوف بن أبي جميلة (الأعرابي) : ٣٤٠ ، ٤٤٩ .
- عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني ، أبو عبدالرحمن :
١٤٦٨ .
- عون بن أبي جحيفة : ١٠١٦ .
- عويمر بن أبي أبيض العجلاني ، وقيل : عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني :
١٨٧٨ .
- عويمر بن زيد ، أبو الدرداء : ٢١١٧ .
- عياش بن أبي ربيعة ، اسمه : عمرو ، ذو الرمحين ، المخزومي : ٥١٩ .
- عياش بن الوليد ، الرقام ، القطان ، أبو الوليد : ٦٩٣ .
- عياض بن حمار التيمي المجاشعي : ١٠٩١ .
- عياض بن خويلد الهذلي ثم الضبعي : ١٦٦٩ .
- عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح : ٣١٥ .
- عيسى بن طهمان بن رامة الجشمي ، أبو بكر : ١٤٤٢ .
- عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي : ١٢٣١ .
- عيسى بن أبي عيسى الحنات الغفاري ، أبو موسى : ١٧٦٢ .
- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، أبو عمرو : ١٤٩٧ .

- عيينة بن بدر : ١٧٧٤ .
- عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، أبو مالك : ٧٤٣ .

(غ)

- غالب بن أبحر : ٢١١٣ .
- غياث بن غوث بن الصلت ، أبو مالك ، الأخطل : ٥٨٧ .
- غيلان بن جرير الأزدي : ٩٧٣ .
- غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي : ١٧٥٦ .
- غيلان بن عقبة ، ذو الرمة : ٣٠٧ .

(ف)

- فاطمة بنت أبي جحيش ، واسمه قيس بن عبدالمطلب ، الأسدية : ٢٨٢ .
- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية : ١٠٤٧ .
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوجة هشام بن عروة : ٢٨١ .
- فراس بن يحيى الهمداني : ٧٥٩ .
- فروة بن أبي المغراء (معدي كرب الكندي) : ١٦٨١ .
- الفضل بن دكين : ٢١٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٩٢ .
- الفضل بن العباس بن عبدالمطلب ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم : ٨٨٢ ، ٨٣١ .

- الفضل بن عمرو : ١٤١٦ .
- الفضل بن قدامة العجلي ، أبو النجم : ٧٠٦ .
- الفضل بن مساور البصري : ١٦٤٧ .
- فضيل بن سليمان التميمي : ٨٤٤ .
- فضيل بن غزوان بن جرير الضبي ، أبو الفضل : ١٣٦٦ .
- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة (عبد الملك بن سليمان) : ٣٥١ .

(ق)

- قابوس بن أبي ظبيان : .
- أبو القاسم الأوسي : عبدالعزيز بن عبدالله : ٤٧٢ .
- القاسم بن سلام الهروي : ١٠٥ ، ٢٥١ ، ٤٦٩ .
- القاسم بن عاصم التميمي ، ويقال : الكلبي : ١٤٤٩ .
- القاسم بن محمد بن بشار : ١٦٧٠ .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد : ٢٩٧ ، ٣٠٢ .
- القاسم بن مخيمرة : ٦٨٨ .
- القاسم بن يحيى بن عطاء الواسطي ، أبو محمد : ١٨٨٤ .
- قيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد : ٤٣٤ .
- قيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي : ١٤٨ ، ٣٥٣ ، ١٤٨٢ .
- أبو قتادة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم :
٢٤٤ ، ٤٩٢ ، ١٢٨٠ .
- قتادة بن دعامة السدوسي : ٣١٠ ، ٤٣٦ ، ٤٥٢ ، ٤٨٢ .

- قبصة بن سعيد الثقفي : ١٠٨ ، ٢٦١٣ ، ٦٢٦
- قتيبة بن سعيد بن جميل ، الثقفي : ١٠٨ .
- قرة بن خالد السدوسي : ٩٠٣ .
- قرة بن يحيى ، مولى زياد بن أبي سفيان : ٦٤٧ .
- قطن بن كعب القطعي الزبيدي ، أبو الهيثم : ١٦٦٤ .
- القعقاع بن حكيم الكتاني المدني : ٢٥٠ .
- ابن أبي قماش : ١٧٦١ .
- قيس بن أبي حازم (حصين بن عوف البجلي الأحمسي) ، أبو عبدالله :
١٨٧ ، ٤٣٠
- قيس بن حفص بن القعقاع التيمي الدارمي : ١٤٦٣ .
- قيس بن الخطيم بن عدي ، أبو يزيد ، الأوسي ، الشاعر : ١٩٠٢ .
- قيس بن ذريح بن سنة الكتاني (صاحب لبنى) : .
- قيس بن الربيع الأسدي : ٣٣٨ .
- قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي : ٣٠٤ .
- قيس بن عباد القيسي الضبعي ، أبو عبدالله : ١٦٥٣ .
- قيس بن عمرو بن مالك بن بني الحارث بن كعب (النجاشي الشاعر) :
٢١٧٨ .
- قيس بن مسلم الجدلي : ٨٥١ .
- أم قيس بن محسن الأسدية ، أخت عكاشة : ٢٧٧ .

(ك)

- أبو كبشة السلولي الشامي : ١٥٦٧ .
- كثير بن عبدالرحمن بن أبي جمعة الخزاعي (صاحب عزة) : ١١٢ ،
٩١٣ ، ١٣٦٨ ، ١٥٣٧ ، ١٩٢٢ .
- كثير بن عبيد التيمي ، مولى أبي بكر : ٧٣٨ .
- كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة : ١١٧٣ .
- كثير بن كثير النوفلي (الشاعر) : ٨١٣ .
- كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس : ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٣٠٣ .
- أم كرز الكعبية الخزاعية : ٢٠٦٠ .
- كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني : ١٠٠٩ .
- كعب بن عجرة الأنصاري : ٤١٤ .
- كعب بن لؤي بن غالب (جد جاهلي) : ١٣٣٢ .
- كعب بن مالك (الشاعر) : ٤٠٦ ، ١١٣٩ .
- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، الأموية : ١٣١٥ .
- أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم : ٦٧٠ .
- الكميث بن زيد بن خنيس (الشاعر) : ١٣٦٨ .
- كيسان ، أبو سعيد المقبري : ٤٩٥ .

(ل)

- لاحق بن حميد السدوسي ، أبو مجلز : ١٧٠٥ .
- أبو لبابة بن المنذر الأنصاري : ١٥٢٦ .

- لبيد بن الأعظم : ١٤٩٣ .
- لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل ، العامري ، الشاعر : ١٠٣٥ .
- الليث بن سعد الفهمي : ١٢٥ ، ١٤٨ ، ٣٥٧ .
- الليث بن المظفر ، وقيل : ابن نصر ، وقيل : الليث بن رافع : ٣٩٠ ، ١١٦٩ .
- أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الحارثي : ١٤٦٥ .

(م)

- مالك بن اسماعيل بن درهم : ٣٨٦ .
- أبو مالك الأشعري .
- مالك بن أنس ، الامام : ١١١ ، ١٢٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٣ ، ٣٩٢ ، ٤٩٠ .
- مالك بن أوس بن الحدثان ، أبو سعيد المدني : ١٠٦٣ .
- مالك بن جبير العامري ، حكيم العرب : ٢٢٣٨ .
- مالك بن ربيعة بن البدن ، أبو أسيد : ١٣٩٥ .
- مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهيل : ١٦٤ .
- مالك بن مغول بن عاصم البجلي ، أبو عبدالله : ١٧٣٤ .
- مؤرج بن عمرو بن منيع السدوسي النحوي ، أبو فيد : ٢١٨٧ .
- مؤمل بن هشام اليشكري : ٨٨٥ .
- متمم بن نويرة بن جهمرة اليربوعي ، الشاعر : ٢٠١١ .
- المثني بن سعيد الضبعي ، أبو سعيد : ١٦٧٤ .

- مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي : ٢٧٣ ، ٣١٩ .
- مجزز المدلجي ، ابن الأعور بن جعدة : ١٥٩٣ .
- مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري : ١٩٧٢ .
- محارب بن دثار بن كردوس السدوسي : ٤٨٠ .
- محاضر بن المودع : ٣٦٩ .
- محل بن خليفة الطائي الكوفي : ١٥٩٩ .
- محمد بن أبان بن وزير البلخي ، أبو بكر بن ابراهيم المستملي (حمدويه) :
٢٦٨ .
- محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي ، أبو عبدالله : ١٠٧ .
- محمد بن إبراهيم بن دينار ، أبو عبدالله ، الجهني : ١٦٣٨ .
- محمد بن ابراهيم بن سعيد ، أبو عبدالله ، البوشنجي : ٥٧٣ .
- محمد بن ابراهيم بن أبي عدي السلمي : ١٢٥٣ .
- محمد بن ابراهيم بن المنذر ، النيسابوري : ٣٦٢ .
- محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق : ٧٣٧ .
- محمد بن أحمد بن عمرو الزبقي : ١٤١٦ .
- محمد بن اسحاق بن جعفر الصاغاني : ٣٣٥ .
- محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر : ٢٦٦ ،
٢٦٨ ، ٣٣٤ ، ٣٦٢ ، .
- محمد بن اسحاق الكراني : ١٠٠٨ .
- محمد بن اسحاق بن يسار ، (امام المغازي) : ٥٠٠ .
- محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك : ٤٨٤ .
- أبو محمد الأنصاري (الصحابي) : .

- محمد بن بشر الفرافصة العبدي : ٢٢١٤ .
- محمد بن بشار بن عثمان (بندار) : ٢٦٨ ، ٤٩٥ .
- محمد بن بكر بن عبدالرزاق : ١٧٥٩ .
- محمد بن عثمان البرساني ، أبو عبدالله : ٨٤٩ .
- محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي : ٥٩٩ .
- محمد بن بكر بن محمد بن داسه ، البصري ، التمار : ٧٩٧ .
- محمد بن أبي بكر المقدمي : ٤١٨ .
- محمد بن جبير بن مطعم : ١٤٥٥ .
- محمد بن جعفر (غندر) : ٣٩٩ .
- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام : ٩٦٢ .
- محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى : ٣١٥ .
- محمد بن جهضم : ٨٢٧ .
- محمد بن الجهم بن هارون السمري ، أبو عبدالله ، البصري : ١٨٩٦ .
- محمد بن حرب بن حرمان النشائي ، أبو عبدالله : ٧٢٤ .
- محمد بن حرب الهلالي : ٢٢٢٦ .
- محمد بن الحسن بن دريد : ٦٠٧ .
- محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله ، مولى بني شيبان : ١٤١٥ .
- محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبري ، أبو الحسين : ٢٣٢ .
- محمد بن الحكم المروزي ، أبو عبدالله ، الأحول : ١٥٩٩ .
- محمد بن خازم التميمي ، أو معاوية ، الضيرير : ٢٨٢ ، ٣٤٣ ، ٣٦٢ .
- محمد بن خالد بن الحسن : ١٧٩٥ ، ٢٢٥٠ .
- محمد بن خلف الحدادي ، أبو بكر ، المقري : ١٩٥١ .

- محمد بن رافع بن أبي زيد ، أبو عبدالله ، النيسابوري الزاهد : ٢٦٩ .
- محمد بن زكريا التستري : ٢٢٢٢ .
- محمد بن زياد ، أبو عبدالله ، ابن الأعرابي : ١٣٧ ، ٣١٠ .
- محمد بن زياد بن إبراهيم الجمحي القرشي : ٣٩٩ ، ٤٧٦ .
- محمد بن زياد الأهاني ، أبو سفيان ، الحمصي : ١١٤٨ .
- محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر : ١٥٧ .
- محمد بن سابق التيمي : ١٧٣٤ .
- محمد بن سعيد بن سليمان ، أبو جعفر ، الأصبهاني : ١٥٥٣ .
- محمد بن سلام البيكندي : ١٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٤٨٥ .
- محمد بن سلام بن عبدالله بن سالم ، الجمحي ، أبو عبدالله : ١٤١٦ .
- محمد بن سليم ، أبو هلال : ٦٥٢ ، ١٢٢٤ .
- محمد بن سليمان الواسطي : ٧٨٦ .
- محمد بن سماعة بن عبدالله التيمي ، أبو عبدالله : ١٤١٦ .
- محمد بن سنان الباهلي ، أبو بكر ، البصري ، (العوفي) : ٣٣٢ .
- محمد بن سهل بن عسكر : ٧٩٠ .
- محمد بن سواء ، أبو الخطاب ، المكفوف : ٢١٧٩ .
- محمد بن سوقه الغنوي ، أبو بكر : ١٤٤٣ .
- محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري : ٢٨٦ ، ٢٩٧ ، ٤١٠ .
- محمد بن الصباح الدولابي ، أبو جعفر البغدادي اليزاز : ١١٣٥ .

- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ، أبو عبدالرحمن الكوفي الفقيه :
. ١١٤٣ .
- محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، أبو الأسود : ٥٩٠ .
- محمد بن عبدالرحمن بن هشام بن شعبة : ٢٩٩ .
- محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير (الصاعقة) : ٣٦١ .
- محمد بن عبدالعزيز بن محمد (ابن الواسطي) : ٥٢٨ .
- محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق : ٩٠٤ .
- محمد بن عبدالله بن جعفر بن الجنيد : ٧٣٤ .
- محمد بن عبدالله بن حوشب : ٤٦٣ .
- محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي ، أبو أحمد : ١٤٤٢ .
- محمد بن عبدالله بن المبارك القرشي : ١٧١٨ .
- محمد بن عبدالله بن المثني : ٧٧١ .
- محمد بن عبدالله بن محمد بن زيد ، ابن ثابت : ١٥٩٠ .
- محمد بن عبدالله بن محمد بن موسى الكرماني ، أبو عبدالله النحوي ،
الوراق : ٥١٧ .
- محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري ، أبو عبدالله : ١٧١٠ .
- محمد بن عبدالله بن نمير ، الهمداني ، أبو عبدالرحمن : ١٧٠٤ .
- محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب التميمي ، الضبي : ٣٣٦ .
- محمد بن عبدالملك الواسطي الدقيقي : ١٤٣ .
- محمد بن عبدالواحد ، أبو عمر ، غلام ثعلب : ١٢٩ ، ١٩٥ ، ٤٧٠ .

- محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ، أبو ثابت ، مولى آل عثمان :
. ١٥٩٠ .
- محمد بن عبيد بن ميمون المدني ، التبان : ١٨٤٧ .
- محمد بن عثمان بن كرامة العجلي : ٧٠١ .
- محمد بن عجلان المدني القرشي : ٢٥٠ .
- محمد بن عرعة : ١٧٦ .
- محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل ، أبو عبدالله ، البلخي : ٢٧٩ .
- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ .
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر :
. ١٧٩٧ .
- محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، المعروف بابن الحنفية : ٧٤٣ .
- محمد بن عمرو بن تمام المصري : ٧٧٧ .
- محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي : ٥٤٠ .
- محمد بن عمرو بن عباد العتكي ، أبو جعفر البصري : ٥١٧ .
- محمد بن عمرو بن عطاء : ٥٤٠ .
- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، أبو عبدالله المدني : ٧٣٤ .
- محمد بن غرير بن الوليد الزهري ، أبو عبدالله : ١٥٨٤ .
- محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان : ١٠٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٤ .
- محمد بن فضيل بن غزوان : ١٦٩ ، ٣٣٤ .
- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي : ٢٢٧٥ .
- محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي : ١٣٥٠ .
- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري : ٨٨٦ .

- محمد بن قدامة بن اسماعيل : ٧٣٤ .
- محمد بن كثير العبدي : ٨٧٥ .
- محمد بن المثني بن عبيد العتري ، أبو موسى (المعروف بالزمن) : ١٧٣ .
- ٢٨١ ، ٣٠٢ .
- محمد بن مجيب بن اسحاق القرشي ، أبو همام ، الدلال : ١٨٩ .
- محمد بن محبوب البناني البصري : ١٠٨٥ .
- محمد بن مسكين بن نميلة ، أبو الحسن اليمامي : ١٦٣٣ .
- محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير : ١٧٧٥ .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ،
- ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣ ،
- ٤٠٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٨ .
- محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي : ١٢٦٠ .
- محمد بن مطرف بن داود التيمي الليثي ، أبو غسان : ٩٥٣ .
- محمد بن مقاتل المروزي ، أبو الحسن ، الكسائي : ٢٠٠ ، ٢٩٤ .
- محمد بن المنكدر ، أبو عبدالله : ٢٦٠ .
- محمد بن مهران الجمال : ٦١٦ .
- محمد بن موسى بن أعين : ٩٦٩ .
- محمد بن موسى بن عمران القطان ، أبو جعفر الواسطي : ١٩٠٥ .
- محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري : ٩٥٠ .
- محمد بن نافع الخزاعي : ٩٠٤ .
- محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري ، أبو سعيد : ١٢٨١ .

- محمد بن هاشم : ٩٧ ، ٢٠٦٠ .
- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل : ٢١٢٩ .
- محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري (حمدان) : ٢٠٢٨ .
- محمد بن وهب بن عطية ، أبو عبدالله : ٢١٢٩ .
- محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي : ١٣٨٠ .
- محمد بن يحيى بن حيان : ٢٤٠ .
- محمد بن يحيى بن عبدالعزيز البشكري ، أبو علي الصائغ المروزي : ١٦٤٤ .
- محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي الحافظ ، أبو عبدالله النيسابوري :
٢٦٩ .
- محمد بن يحيى بن علي الكتاني ، أبو غسان : ١٣٢٩ .
- محمد بن يزيد المبرد ، أبو العباس : ٢١١ ، ٤٧٠ ، ٩٠٥ .
- محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، أبو العباس : ٣٣٥ .
- محمد بن يوسف البيكندي : ١٤٢٤ .
- محمد بن يوسف بن مطر الفبري ، أبو عبدالله : ١٠٦ .
- محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ، أبو عبدالله : ١٤١ ، ١٩٤ .
- محمد بن يونس بن موسى الكديمي ، أبو العباس : ١٩٨٩ .
- محمود بن الربيع بن سراقه : ٤٩٩ .
- محمود بن غيلان العدوي : ٥٢٧ .
- محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري : ١٠١٧ .
- مخزومة بن سليمان الأسدي الوالبي : ٢٣١ .
- مخلد بن يزيد القرشي : ١٥٨٥ .

- مرار بن حمويه الثقفي ، أبو احمد الهمداني : ١٣٣٠ .
- أبو مرواح الغفاري الليثي المدني : ١٢٦٦ .
- مرثد بن عبدالله اليزني ، أبو الخير : ١٤٨ ، ٣٥٧ .
- مرحب ، من ملوك اليهود في خيبر : ١٣٨٤ .
- مرداس بن مالك الأسلمي : ١٧٢٩ .
- مروان الأصفر ، أبو خلف البصري : ١٨٢٢ .
- مروان بن الحكم : ٤٩٣ .
- مروان بن شجاع الجزري الحراني ، أبو عبدالله : ٢١٠٥ .
- مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبدالله : ٤٣٠ .
- مزرد بن ضرار الغطفاني ، واسمه : يزيد وهو أخو الشماخ بن ضرار :
١٦٠٢ .
- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري : ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٦٤ ،
٤٤٩ .
- مسروق بن الأجدع : ٣٦٧ .
- مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب : ١٨٨٦ .
- مسعر بن كدام : ٥٣١ .
- مسعود بن زيد بن سبيع ، من بني النجار ، أبو محمد الأنصاري : ٢٣٤ .
- مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي : ٧٦٥ .
- مسلم بن صبيح الهمداني : ٥٣٩ .
- مسلمة بن دينار الأعرج : ٦٥٤ .
- مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم ، الأموي : ٢٢٢٦ .

- المسور بن مخزومة بن نوفل ، أبو عبدالرحمن : ١١١٥ .
- مسيلمة الكذاب ، (مسيلمة بن ثمامة بن كبير) : ٧٤١ .
- مصعب بن عمير : ٦٧٧ .
- مضر بن نزار : ٥٢٠ .
- مطرف بن طريف الحارثي : ١٢١٩ .
- مطرف بن عبدالله بن الشخير : ٩٧٣ .
- المظفر بن أحمد بن حمدان : ٦٠٧ .
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري : ١٧٧ .
- معاذ بن عفراء (ابن الحارث بن رفاعه) : ١٧٠٥ .
- معاذ بن عمرو بن الجموح : ١٧٠٥ .
- معاذ بن فضالة ، أبو زيد : ٢٤٤ ، ٣١٠ .
- معاذ بن معاذ بن نصير العنبري : ٨٩٥ .
- معاذ بن هانيء القيسي ، أبو هانيء : ٢١٥٦ .
- المعافى بن عمران الظهري الحميري : ١٦٧٠ .
- معاوية بن أبي سفيان : ٨٠٥ .
- معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي : ٢٢٧٩ .
- معاوية بن سويد بن مقرن : ٦٦٠ .
- معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي : ٤٨٣ .
- معاوية بن قره بن اياس ، أبو اياس : ١٦٩٥ .
- معبد بن خالد بن مريد الجدلي القيسي : ١٩٢٩ .
- معتمر بن سليمان بن طرخان : ٤١٨ ، ٤٥٤ .

- معلى بن أسد القمي ، أبو الهيثم : ١٥١١ .
- معمّر بن راشد الأزدي الحمّادي : ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ .
- معمّر بن المثني ، أبو عبدة : ٥٤٦ ،
- معن بن عيسى بن يحيى ، أبو يحيى ، القزاز ، الأشجعي : ٢٧٩ ، ٣٢٧ .
- معن بن محمد بن معن الغفاري : ١٧٠ .
- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، أبو عيسى الثقفي : ٢٦٧ .
- المغيرة بن عبدالرحمن القرشي : ١٥٧٧ .
- المغيرة بن مقسم الضبي ، أبو هشام : ١٢٠٠ .
- المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي : ٧٩٨ .
- المقداد بن الأسود الكندي : ١٧١٢ .
- مقدم بن محمد بن يحيى الهلالي الواسطي : ١٨٨٤ .
- مقرن بن مطر بن ناشرة ، شاعر جاهلي ، يعرف بأوفى بن مطر المازني :
- ٢١٦٩ .
- المقوقس عظيم القبط في مصر : ١٠٩٢ .
- مكحول الشامي ، أبو عبدالله : ٦٣٨ .
- مركز بن حفص بن الأخيف القرشي : ١٣٣٤ .
- مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم ، أبو القاضي البزاز : ٢٣٥ .
- مكّي بن إبراهيم ، أبو السكن ، البلخي الحافظ : ٣١٣ ، ٤٤٥ .
- مليكة بنت مالك بن عدي بن النجار ، جدة أنس لأمه : ٣٧٣ .
- المنذر بن الوليد بن عبدالرحمن الجارودي ، أبو العباس : ١٨٣٧ .
- المنذر بن يعلى الثوري : أبو يعلى : ١٤٤٣ .

- منصور بن سعد البصري : ٣٧٤ .
- منصور بن عبدالرحمن بن طلحة الحجبي ، أمه : صفيّة بنت شيبة :
٣٢١ .
- منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمى ، أبو عتاب : ٢٧٣ ،
٢٧٨ ، ٢٩٣ .
- المنهال بن عمرو الأسدي : ١٥٤٤ .
- مهاجر بن مخلد ، أبو مخلد : ٢٦٨ .
- مهدي بن ميمون الأزدي : ٩٧٣ .
- مؤرخ بن عمرو بن منيع بن حصين السدوسي النحوي ، أبو فيد البصري :
٢١٨٧ .
- مؤمل بن هشام اليشكري : ٨٨٥ .
- موسى بن اسماعيل التبوذكي : ٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٣٢٣ ، ٤٥٢ ، ٤٨٧ ،
٤٩١ .
- أبو موسى الأشعري ، عبدالله بن قيس : ٨٥١ .
- موسى بن أعين : ٣٣٥ .
- موسى بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضي البصرة : ١٨٣٧ .
- موسى بن سهل بن كثير الوشاء : ٨٤٠ .
- موسى بن طلحة بن عبيدالله : ٧٢٨ .
- موسى بن أبي عائشة الخزومي الهمداني : ٣٦٦ ، ١٢١٦ .
- موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي : .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش : ٢٣٤ ، ٤١٥ ،

- موسى بن مسعود ، أبو حذيفة النهدي : ١٣٢٠ .
- موسى بن نافع الأسدي : ٨٥٥ .
- موسى بن هارون بن عبدالله الحمال : ١١١ ، ٩٣٠ .
- ميمون بن سياه البصرى : ٣٧٤ .
- ميمون بن قيس بن جندل = الأعشى الشاعر : ٥٣٤ .
- ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب : ١٨٩٦ .
- ميمونة أو ممويه ، أبو ربيعة النحوي : ٣٤٧ .
- ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين : ٢٣٠ .

(ن)

- النابغة الذبياني = زياد بن عمرو بن معاوية بن ذيان ، الشاعر : ٦٧٣ ، ٩١٣ .
- نافذ ، أبو معبد ، مولى ابن عباس : ٧٢٦ .
- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي : ١٠٣٧ ، ١٦١١ .
- نافع بن عباس (أو عياش) الأقرع ، أبو محمد : ١٠٢٦ .
- نافع بن عمر بن عبدالله الجمحي : ٤٨٩ ، ١٢٤٤ .
- نافع بن مالك بن أبي عامر ، أبو سهيل : ١٦٤ .
- نافع بن يزيد الكلاعي : ٧٩٠ .
- نافع ، مولى ابن عمر ، أبو عبدالله المدني : ١٨٩ .

- نسيبة بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية : ٣٢٩ .
- نصر بن عمران ، أبو جمرة : ١٨٤ ، ٤٤٨ .
- نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، من عدنان (جد جاهلي) : ١٤٠٦ .
- نصير بن أبي الأشعث : .
- النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك : ١٢٥٢ .
- النضر بن شميل : ٢٨٧ ، ٣٤٧ ، ٤١٠ .
- النضر بن محمد بن موسى الجرشي ، أبو محمد اليمامي : ٩٠٣ .
- نضلة بن عبيد ، أبو برزة : ٤٢٦ ، ٤٤٩ .
- نضيل بن أبي الأشعث : ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ .
- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري : ٩٩٦ .
- النعمان بن ثابت التيمي ، الامام أبو حنيفة : ١٤١٥ .
- النعمان بن قوقل بن أصرم : ١٧٤٧ .
- النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الأوسي : و (قوقل) لقب ثعلبة ،
فيقال : النعمان بن قوقل : ١٣٧٠ .
- النعمان بن مرة الأنصاري : ١٤٣ .
- النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث الأنصاري : ١١٤٦ .
- نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي ، أبو عبدالله : ٣٧٦ ، ٢٠٢٢ .
- نعيم بن حماد :
- نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي (الفحام) : ١١٩٩ .
- نعيم بن عبدالله المجرم : ٩٣٢ .
- نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي : ٣٦٣ .
- نفيع بن الحارث بن كلدة ، أبو بكرة الثقفي : ٢٦٨ .

- نُفيع بن رافع ، أبو رافع الصائغ : ٣٠٨ ، ٣١٠ .
- الثمر بن تولب بن زهير العكلي ، الشاعر : ١١٢٠ .
- ذو نواس (ملك من أذواء اليمن) : ١٧٢٤ .
- نوح بن جرير الخطفي : ١٠٣٨ .
- نوح بن حبيب البذشي : ١١١ .

(هـ)

- هارون بن أبي بردة البجلي : ١٩٣١ .
- هاشم بن القاسم بن مسلم ، أبو النضر : ٧٤٧ .
- هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : ٢٠٥٤ .
- هدبة بن خالد بن الأسود : ٤٤٨ .
- هدبة بن خشرم : ٩٨٦ .
- هزبل بن شرحبيل الأودي ، الأعمى : ٢٢٩٠ .
- هرقل : امبراطور المملكة الرومانية الشرقية : ٢٢ .
- أبو هريرة الدوسي اليماني : ٤١٣ .
- هشام بن حسان الأزدي : ٦٥٢ .
- هشام بن حكيم بن حزام القرشي : ١٢٠٧ .
- هشام الدستوائي : ٢٤٤ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٣٦ .
- هشام بن زيد بن أنس بن مالك : ١٦٤٤ .
- هشام بن سعد المدني : ١٨٩ .

- هشام بن عروة بن الزبير : ١٢٠ ، ١٧٣ ، ٢٨١ ، ٣٦٥ ، ٤٠١ ، ٤٧٧ .
- هشام بن عمار بن نصير السلمى ، أبو الوليد : ١٦٢٤ .
- هشام بن المغيرة بن عبدالله المخزومي : ٢٠٢٥ .
- هشام ، أبو الوليد ، الطيالسي : ١٦٢ ، ٢١٢ ، ٢٦٠ ، ٣٧٢ .
- هشام بن يوسف الصنعائي : ٧٦٧ .
- هشيم بن بشير ، أبو معاوية : ٣٣٢ ، ٣٨٤ .
- هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي : ١٨٨٢ .
- هلال بن علي بن أسامة العامري : ٦٨٠ .
- همام بن الحارث النخعي : ٢١٨٦ .
- أبو همام الدلال : محمد بن محجب القرشي :
- همام بن غالب بن صعصعة ، أبو فراس ، الفرزدق : ١٦١٤ .
- همام بن منبه بن كامل ، أبو عتبة ، الصنعائي : ٢٨٧ .
- همام بن يحيى بن دينار العوزي : ٤٤٨ ، ٤٥٢ .
- هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين : ٢١٢٩ .
- هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية : ١٢٢٢ .
- هوازن بن منصور بن عكرمة (جد جاهلي) : ١٤٠٦ .
- وائل بن حجر : ٥٠٧ .
- وابصة بن معبد بن عتبة : ٥١٣ .
- وراد الثقفي ، أبو سعيد ، مولى وكاتب المغيرة : ٥٥١ .
- واسع بن حيان : ٢٤٠ .
- واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي : ١٩٤٩ .

- واقد بن محمد بن زيد : ١٥٧ .
- وحشي بن حرب الحبشي ، مولى بني نوفل : ١٧١٨ .
- ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري : ٧٩٦ .
- الوضاح بن عبدالله اليشكري ، أبو عوانة : ٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٤٩١ .
- وقدان ، أبو يعفور ، العبدى الكوفى الكبير ، ويقال : اسمه واقد : ٢٠٧٤ .
- وكيع بن الجراح : ٦٥٠ .
- الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب ، أبو العباس ، الجارودي : ١٨٣٩ .
- الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العباس : ٤٨٢ .
- الوليد بن الوليد بن المغيرة : ٥١٩ .
- وهب بن جرير الأزدي : ٤٠٣ .
- وهب بن عبدالله ، أبو جحيفة ، السوائى ، (وهب الخير) : ١٠١٦ .
- وهب بن كيسان القرشي : ٥١٣ .
- ١٠٢١ .
- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي : ٢٩٧ .

(٥)

- يحيى بن آدم بن سليمان ، أبو زكريا : ١٣٥٠ .
- يحيى بن اسحاق الحضرمي النحوي : ١٢٩٠ .
- يحيى بن اسماعيل : ١٥٠٧ .
- يحيى بن أكرم بن محمد التيمي الأسيدي : ١٠٥٧ .
- يحيى بن أيوب الغافقي : ٤٦٣ ، ٨١٧ .

- يحيى بن بشر البلخي ، أبو زكريا الغلاس : ١٦٩٥ .
- يحيى بن جعفر البارقي ، أبو زكريا ، البخاري : ٣٢١ .
- يحيى بن جعفر البيكندي : ٣٢١ .
- يحيى بن حسان بن حيان التنيسي ، أبو زكريا : ١٦٣٢ .
- يحيى بن حماد بن أبي زياد ، أبو محمد : ٢٢٤٤ .
- يحيى بن حمزة بن واقد : ٦٨٨ .
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (خالد بن ميمون) ، أبو سعيد : ١٣٥٠ .
- يحيى بن أبي زكريا الغسائي أبو مرمان الواسطي : ٧٢٤ .
- يحيى بن سعيد ، أبو حيان ، التيمي : ١٨٠ .
- يحيى بن سعيد بن ابان : ٧٥٦ .
- يحيى بن سعيد الأنصاري : ١٠٧ ، ١٦٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ .
- يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، أبو الحارث : ٢٢٧٣ .
- يحيى بن سعيد القطان : ١٧٣ ، ١٨٧ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٤٠ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ .
- يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي : ٢١٧ .
- يحيى بن صالح الوحاظي : ٣٥١ ، ١١٩٨ .
- يحيى بن عباد الضبعي ، أبو عباد : ١٢٣١ .
- يحيى بن عبدالرحيم الأنخفش : ٥٩٢ .
- يحيى بن عبدالله بن بكير الخزومي : ١٢٥ ، ١٣٦ .
- يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرايسي : ١٠٦ .
- يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام : ١١٦٣ .
- يحيى بن عمارة : .

- يحيى بن قزعة : ١٠٠٢ .
- يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر ، اليماني : ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٣ ، ٤٣٨ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ .
- يحيى بن محمد بن السكن : ٨٢٧ .
- يحيى بن معين بن عوف المري ، أبو زكرياء ، البغدادي : ٤٧٤ .
- يحيى بن موسى البلخي : ١٥٩٣ .
- يحيى بن موسى بن عبد ربه الحداني ، أبو زكريا ، البلخي : ١٦٠٣ .
- يحيى بن يحيى بن بكير ، أبو زكريا : ٧٨٧ .
- يحيى بن يوسف بن أبي كريمة الزمي ، أبو يوسف : ١٣٨٧ .
- يزيد بن يوسف بن أبي كريمة الزمي ، أبو يوسف : ١٣٨٧ .
- يزيد ، مولى المنبعث : ٢٠٢ .
- يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو ، البصري : .
- يزيد بن ابراهيم التستري ، أبو سعيد : ١٨٢٤ .
- يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء : ١٤٨ ، ٣٥٧ .
- يزيد بن حميد ، أبو التياح ، البصري : ٣٩٠ .
- يزيد بن زريع العيشي ، أبو معاوية ، البصري : ٢٩٧ .
- يزيد بن شريك بن طارق التيمي : ٩٢٥ .
- يزيد بن صهيب الفقير ، أبو عثمان الكوفي : ٣٣٢ .
- يزيد بن عبدالله ، حفيد ابن أبي بردة : ٧٥٣ .
- يزيد بن عبدالله الشخير : ٧٥٢ ، ٧٨٩ .
- يزيد بن عبدالله بن قسيط : ٦٢٢ .
- يزيد بن أبي عبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع : ٤٤٥ .

- يزيد الفارسي البصري : ١٨٥٣ .
- يزيد بن أبي المثنى عمر بن هبيرة ، أبو خالد : ٢١٧١ .
- أبو يزيد المدني ، من أهل البصرة : ١٦٦٤ .
- يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أبو خالد : ١٢٣٨ .
- يزيد بن مقسم الثقفي ، وينسب إلى أمه فيقال : يزيد بن ضبة :
- يزيد بن هارون : ١٤٣ .
- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) :
- ٣٦٥ ، ١١٤٢ .
- يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ، أبو يوسف : ٦٤٤ .
- يعقوب بن ابراهيم بن كثير ، أبو يوسف الدورقي : ١٠٨٨ .
- أبو يعقوب الدينوري : ١٦٧٠ .
- يعقوب بن عبدالرحمن بن عبد ، القارىء : ١١٠٢ .
- يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد : ٦٥٦ .
- يعقوب بن عبدالرحمن المدني : ٢٠٥٠ .
- يعلي الأحول الأزدي ، الشاعر : ٥٥٢ .
- يعلي بن أمية : ١٢٣ .
- يعلي بن حكيم الثقفي : ٤٠٣ .
- يعلي بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ، أبو يوسف : ٣٤٤ .
- يعلي بن مسلم بن هرمز البصري : ١٨٣٣ .
- أبو يعلي الموصللي = أحمد بن علي بن المثنى التميمي : ١٩٨ .
- أبو اليمان = والد حذيفة ، واسمه : حسيل بن جابر العبسي :
- اليمان بن حسيل بن جابر : ٢١٧ .

- يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي : ٢٨٩ .
- يوسف بن يحيى البويطي : ٩٦٥ .
- يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي : ٢٥٦ .
- يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب : ١٠٥٨ .
- يوسف بن يزيد البصري ، أبو معشر ، البراء : ٢١٣٣ .
- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، أبو سلمة : ١١٣٨ .
- يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب أو أبو قلاب ؟ : ٢٠٣١ .
- يونس بن حبيب ، أبو عبدالرحمن الضبي ، النحوي : ١٩٧٨ .
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد : ١٩٦٧ .
- يونس بن القاسم الحنفي ، أبو عمر اليماني : ١٠٦٩ .
- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي (المؤدب) ، أبو محمد : ١٢٨٤ .
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ١٣٧ ، ٢١٧ ، ٢٥١ ، ٤٠٦ .

فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق

— أهل أحد	: ٧٠٤ .
— بنو أرفدة	: ٥٩٠ ، ٥٩٢ .
— الأزد	: ١٨٩٦ .
— بنو أسد	: ١٦٤١ .
— بنو اسرائيل	: ١١٣٢ ، ١٢٤١ ، ١٢٧٥ ، ١٥٢٨ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٩ ، ١٦٧٩ ، ١٨٧٦ ، ٢٣٥١ .
— أسلم	: ١٣٩٦ ، ١٥٨٣ ، ٢٠٣٤ .
— أشجع	: ١٥٨٣ .
— الأشعريون	: ١٤٤٩ ، ١٧٨٠ ، ٢٢٨٧ .
— بنو الأصفر	: ١٣٩ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ .
— الأعراب	: ٢٠٧٦ .
— أصحاب مسيلمة	: ٧٤٩ .
— الأكراد	: ٢٠٧٦ .
— الأنصار	: ١٢٦٩ ، ١٢٩٣ ، ١٦٢٨ ، ١٦٤٤ .
— الأوس	: ١٦٤٩ ، ١٧٠٠ .
— آل العاص بن وائل	: ١٦٩٢ ، ٨٨٧ .
— بلحارث	: ٦٤٥ .
— الترك	: ١٤٠٥ .

. ١٤٤٩ :	— بنو تيم الله
. ٢٣٣٩ :	— بنو تميم
. ١٨٠٩ :	— ثقيف
. ١٥٤٨ :	— ثمود
. ١٧٦٤ :	— بنو جذيمة
. ١٥٣٩ ، ١١٧٣ :	— جرهم
. ٢٠٠٩ :	— جشم
. ١٥٨٣ :	— جهينة
. ٢٣٣٤ ، ٢١٨٣ ، ١٣٣٦ ، ٥٩٣ :	— الحبشة
. ١٨٥٥ ، ٢١٦ :	— أهل الحجاز
. ١٧٤٩ :	— الحرقات
. ١٧٧٩ ، ٧٤٣ :	— بنو حنيفة
. ١٨٠٩ ، ١٣٣٣ ، ٢١٦ :	— خزاعة
. ١٧٠٠ ، ١٦٤٩ ، ٥٩١ :	— الخزرج
. ١٧٨١ ، ١٧١٣ ، ١٥٣٤ ، ٢٢١ ، ١٧٥ :	— الخوارج
. ١٩٣٣	
. ١٩٠٤ :	— الدهرية
. ١٢٢٥ ، ١١٧٧ :	— أهل الذمة
. ١٥٨٤ :	— ذكوان
. ١٥٢٠ ، ١٨٤ :	— ربيعة
. ١٥٨٤ :	— رعل
. ٧٣١ :	— الروافض

١٤٦٩ ، ١٤٦٧ ، ١٤٣٧ ، ١٣٩ :	— الروم
. ٢٠٩٦ ، ١٦٢٨ ، ٦٤٥ :	— بنو ساعدة
. ٤٦٣ :	— بنو سلمة
. ٢٠٤٣ ، ١٨٥٥ :	— أهل الشام
. ١٥٥٠ :	— شنوءة
. ١٦٧٠ :	— بنو الضبيعاء
. ١٧٥٩ :	— ضبيعاء
. ١٦٠٠ :	— طيبىء
. ١٤٧٨ :	— قوم عاد
. ١٨٠٧ :	— بنو عامر
. ٦٤٥ :	— بنو عبد الأشهل
. ٦٥٣ ، ١٨٤ :	— عبد القيس
. ١٧٠٩ :	— بنو عبد الدار
. ١٦٨٦ :	— بنو عبد بن عدي
. ٢١٧٨ :	— بنو العجلان
. ٢١٥٢ ، ٢١٥١ :	— العجم
. ٦٥٦ :	— بنو عمرو بن عوف
. ١٨٥٥ ، ٢١٦ :	— أهل العراق
، ١٦٠٤ ، ١٥٣٨ ، ١٤٦٨ ، ١٤٢٠ :	— العرب
، ١٦٥٨ ، ١٦٤١ ، ١٦٢٩ ، ١٦١٤	
، ٢٠٠٨ ، ١٨٠٧ ، ١٧٦٠ ، ١٦٨٨	
، ٢١٥١ ، ٢١٠٦ ، ٢٠٩٦ ، ٢٠٠٩	

- عربنة : ٢٨٤ .
- عصية : ١٥٨٤ .
- عكل : ٢٨٤ .
- غطفان : ١٤٣٤ .
- غفار : ١٥٨٣ ، ٤٠١ .
- أهل فارس : ١٧٨٧ .
- الفرس : ١٦٨٤ ، ١٥٠١ .
- فزارة : ١٤٣٤ .
- القارة : ١٦٨٥ .
- قريش : ١١٣٥ ، ١٣٤١ ، ١٣٩٥ ، ١٤٢٠ ،
١٤٣٥ ، ١٤٤٧ ، ١٨٠٩ ، ١٨٣٣ ،
٢٠٤٢ ، ٢١٩١ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٣٣ .
- بنو قريظة : ١٣٦٤ ، ٥٨٨ .
- بنو قينقاع : ١١٨٠ .
- أهل الكتاب : ١٠٩٣ ، ١٠٩٨ ، ١٢٨٥ ، ١٤٦٢ ،
١٨٠١ .
- الكفار : ١٠٩٢ ، ١٢٤٦ ، ١٢٨٥ ، ١٤٦٩ ،
١٤٧٠ ، ١٧١٢ ، ١٧٨١ ، ٢٣٢٤ .
- أهل الكفر : ١٤٦٢ ، ٢٠٧٦ .
- كلب : ١٦٩٨ .

. ١٥٣٣ :	— بنو كلاب
. ١٤٣٥ :	— بنو لحيان
. ١١٥٠ :	— بنو لؤى
. ٦٩٩ :	— قوم لوط
. ١٣٤١ ، ٢١٤ :	— بنو ليث
. ٢٠٧٠ ، ١٤٦١ :	— المجوس
. ١٣٤٩ :	— بنو مروان
. ١٥٨٣ :	— مزينة
. ٥٢٠ :	— أهل المشرق
١٢٨٥ ، ١٢٥٧ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩١ :	— المشركون
١٣٤٠ ، ١٣٣٤ ، ١٣٢١ ، ١٢٨٧	
١٦١٧ ، ١٤٦٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٢٧	
١٧٤٠ ، ١٧١٦ ، ١٦٩٠ ، ١٦٨٦	
. ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٣ ، ١٨٧٠ ، ١٧٦٥	
. ١٧٨٢ ، ١٥٢٠ ، ٥٢٠ ، ١٨٤ :	— مضر
. ١٥٨١ :	— بنو المطلب
. ٧٠٦ :	— بنو مغالة
. ١٦٧٣ :	— بنو مؤمل
. ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٦ ، ١٧٦٠ ، ١٦٠٨ :	— المهاجرون
. ١٥٣٣ :	— بنو نبهان
. ١٦٢٩ ، ٦٤٥ :	— بنو النجار
. ١٧٦٢ ، ١٢٦٩ :	— بنو النجار

المذاهب الفقهية

- أصحاب الرأي : ٣٠٤ ، ٥١٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٩٧٠ ،
١٢٤٦ .
- أهل الظاهر : ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٥٠٣ .
- بعض الشافعية : ١١٤ .
- فقهاء أهل الكوفة : ٢٣٥ ، ٦٥٣ ، ١٤١٦ ، ٢٠٨٦ .
- فقهاء البصرة : ١٤١٦ .
- فقهاء العراق : ١١٤ ، ٢١٦ ، ٢٨٢ ، ١٠٣١ ، ١١١٠ ،
١١٩٧ .
- مذهب أهل الحجاز : ٢١٦ ، ٨١٩ .
- مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٣٥ ، ٢٦٥ .

فهرس الأماكن والبلدان والمياه

- الأبواء : ١٤٢٧ ، ٩١٩ .
— أحد : ١٤٣٣ ، ٨١٢ .
— الأخشبان : ١٤٨٧ .
— أرض بني النضير : ١١٨٩ .
— الأرض المقدسة : ٦٩٦ .
— اساس ابراهيم : ٨٦٩ .
— اطم بني مغالة : ٧٠٦ .
— أم رحم : ٩٠٤ .
— أم القرى : ١٨٦٨ ، ٩٠٤ .
— أيلة : ٨١١ .
— الباسة : ٩٠٤ .
— بئر أريس : ١٦٣٢ .
— بئر ذروان : ١٤٩٨ .
— بئر رومة : ١٢٩٧ .
— بئر معونة : ١٥٨٤ .
— البحرين : ١٢٧٠ ، ١١٨٩ ، ٧٧١ .
— بدر : ١٦٩٨ ، ١٤٥٤ ، ١٤٣٥ ، ١٧٧ ، ١٥٠ .
— برك الغماد : ١٦٨٥ .
— بطحان : ٩٣٨ .

. ١٤١٧ :	— البصرة
. ١٠٠٠ :	— بغداد
. ١٨٥١ ، ١٠١ :	— بلخ
. ١١٥٠ :	— البويرة
. ٨٥١ ، ٤١٥ :	— البطحاء
. ١٦٥٧ :	— بلدح
. ٨٦٥ ، ٨٥٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٢٨٩ :	— البيت الحرام
. ١٦٦٩ ، ١٥٧٨ ، ١٣٣٧ ، ٨٩٤ ، ٨٦٩ :	
. ٧١٩ :	— بقيق الفرقد
. ٩٠٤ :	— بكة
. ١٤٦٨ ، ١٤٤٧ ، ٦٤٨ ، ٣٨٠ ، ٢٤٠ :	— بيت المقدس
. ٦٤٩ :	— بيت النبي
. ٧٨٦ :	— بير حاء
. ١٤١١ :	— تبوك
. ٢٢٢٢ :	— تستر
. ٨٤٧ ، ٨٣٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ :	— التنعيم
. ٢٣٣٠ :	— تهامة
. ٨٩٢ :	— ثبير
. ٣٨٦ :	— ثنية الوداع
. ٨٣٩ ، ١٢٣ :	— الجعرانة
. ٨٩٠ :	— الجمرة
. ٩٠٦ :	— الجمرتين

٣٢٤ :	—	جمرة العقبة
٨٩٢ :	—	جمع
٩٣٨ ، ٨٣٤ :	—	الجحفة
١٦٨٧ :	—	جبل ثور
١٧٤٢ ، ١٦٨٥ ، ٣٢ :	—	الحبشة
٢٢٤٥ ، ١٧٦٣ ، ١١٧٧ :	—	الحجاز
٨٧٨ ، ٨٧٥ :	—	الحجر الأسود
١٦٧٧ ، ٨٦٥ :	—	الحجر
١٣٣٦ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣١ ، ٥٥٣ :	—	الحديبية
١٩٣٥ ، ١٦٦١ ، ١٦٤٧ ، ١٤٩٢ :	—	حراء
١٩٣٦ :		
١٦٦٧ ، ١٣٣٧ ، ٩٢١ :	—	الحرم
١٦٧٩ ، ١٦٧٨ :	—	الحطيم
٣٨٨ :	—	الحفياء
١٣٥ :	—	حمص
١٠٢٦ :	—	حنين
١٥٩٩ :	—	الحيرة
١٠٠٠ :	—	خراسان
١١٥٢ ، ١١٢٦ ، ١١٢٣ ، ١١٠٢ :	—	خير
١٤٥٤ ، ١٤٠٩ ، ١٣٨٤ ، ١٢٩٣ :		
١٧٣٦ ، ١٦٦٣ ، ١٤٩٨ ، ١٤٦٥ :		
١٧٨٨ ، ١٧٤٣ :		

. ٨٧٢ :	خيف بني كنانة	—
. ١٠٩٢ :	دومة	—
. ٨٣٨ :	ذات عرق	—
. ١٣٣٤ ، ٩٥٩ ، ١٢٤٤ :	ذو الحليفة	—
. ١١٨٧ :	الريذة	—
. ٨٨٠ ، ٨٧٨ :	الركن	—
. ٤١٥ :	الروحاء	—
. ٤١٥ :	الروثة	—
. ١٥٣٨ :	زمزم	—
. ٢٣٣٦ :	سجستان	—
. ١١٠٢ :	سد الروحاء	—
. ٢١٢٧ :	سرغ	—
. ٣١٧ :	سرف	—
. ١٣٩١ ، ٥٧٧ ، ٦٠٢ :	سلع	—
. ٢٠٨٨ :	السند	—
. ١١٥٣ :	السواد	—
. ١١٥٣ :	سوق بني قينقاع	—
. ٢٢٦٩ :	الشام	—
. ٩٣٧ :	شامة	—
. ١٧٣٣ :	الشجرة	—
. ١١٨٧ :	الشرف	—
. ١٩٩٧ ، ١٩٩٦ :	شق	—

. ٨٨٤ ، ٨٥١ :	— الصفا
. ٢٣٤١ :	— صفين
. ٩٠٥ :	— صلاح
. ٢٧١ :	— الصهباء
. ١٦١٣ :	— طابة
. ٧٧٧ ، ٦٢٧ :	— الطائف
. ١٦٨٧ :	— طريق السواحل
. ٩٣٨ :	— طفيل
. ١٦٣٧ :	— الطور
. ١٣١١ :	— ظفار
. ٢١٢٧ :	— ظهر
. ١٤٧٠ :	— عائر
. ٢٣٣٠ ، ١٤١٦ ، ٨٣٧ :	— العراق
. ٥٩٩ ، ٤٣٣ :	— عرفة
. ٤١٥ :	— العرق
. ٨٣٧ ، ٤٠٥ :	— العقيق
. ٣٦٠ :	— الغابة
. ١٣٣١ :	— الغميم
. ٢٣٣٠ :	— الغور
. ١٣٤٨ :	— فدك
. ٣٤٩ :	— الفرات
. ٢٣٤١ :	— فلسطين

. ٦٤٧ :	— القبر النبوي
. ٩٠٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٢٣٨ :	— القبلة
. ١٤٨٧ :	— أبوقبيس
. ١٧٤٨ ، ١٣٧١ :	— قدوم ضأن
. ٨٣٤ :	— قرن المنازل
. ١٧٠٨ :	— قلب بدر
. ٢٣٤١ :	— قنسرين
. ٨٦٤ :	— كداء
. ١٤١٤ :	— الكديد
. ٨٦٧ :	— كدى
. ١٥٩٩ ، ١٣٣٧ ، ٨٧٤ ، ٤١٤ ، ٣٨٠ :	— الكعبة
. ٢٣٤٩ ، ١٧٥٢ ، ١٦٦٩ :	
. ٩٠٤ :	— كوئا
. ٣٤٩ :	— الكوثر
. ١٦٣٩ ، ١٤١٦ :	— الكوفة
. ١١٩٠ :	— مأرب
. ٩١٠ ، ٨٧٢ :	— المحصب
. ٩٣٨ ، ٩٣٧ :	— مجنة
. ٣٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١١٩ :	— المدينة
. ٥٩٢ ، ٥٨٤ ، ٥٦٢ ، ٤٢٧ ، ٤١٥	
. ٧٨٦ ، ٧١٢ ، ٧١٠ ، ٦٧٦ ، ٦٤٩ ، ٦٤٧	
. ٨٤٦ ، ٨٤٤ ، ٨٣٤ ، ٨٢٢ ، ٨١١ ، ٧٨٨	

، ٩٢٩ ، ٩٢٤ ، ٨٩٤ ، ٨٩٣ ، ٨٨٣ ، ٨٥٢
 ، ٩٣٨ ، ٩٣٧ ، ٩٣٦ ، ٩٣٢ ، ٩٣١ ، ٩٣٠
 ، ١١٠٢ ، ١٠٦٩ ، ١٠١٠ ، ٩٩٢ ، ٩٥٨
 ، ١٢٠٢ ، ١١٥١ ، ١١٤٤ ، ١١١٢
 ، ١٢٩٣ ، ١٢٩١ ، ١٢٨٨ ، ١٢١٥
 ، ١٣٩٠ ، ١٣٥٤ ، ١٣٣٤ ، ١٣٢٧
 ، ١٤٥٨ ، ١٤٣٤ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩١
 ، ١٥٨٥ ، ١٤٧٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٠
 ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٢ ، ١٦٧٤ ، ١٦١٢
 ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٨٦
 ، ١٧٧٧ ، ١٧٦٠ ، ١٧١٧ ، ١٦٩٧
 ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٣٤ ، ١٨٥٢ ، ١٧٤٣
 ، ٢٢٠٠ ، ٢١٣٣ ، ٢١١٣ ، ٢٠٨٨

. ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٠ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢١٠

. ١٢٨٠ :

— مر الظهران

. ١٨٠٩ ، ٨٩١ ، ٨٩٠ ، ٨٨٤ ، ٨٥١ :

— المروة

. ١٨٠٩ ، ٨٩١ ، ٨٩٠ ، ٤٣١ ، ٢٣٤ :

— مزدلفة

. ٢١٩٥ ، ١٥٤٢ :

— المسجد الأقصى

. ٣٨٨ :

— مسجد بني زريق

، ٢٣٤٩ ، ٢١٩٥ ، ١٥٤٢ ، ٩٨٨ ، ٦٤٧ :

— المسجد الحرام

. ٢٣٥٢

. ٢٣١٢ ، ٢١٩٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٠ :

— المسجد النبوي

. ٨٣٨ :
 ، ٥٧٣ ، ٣٣١ ، ٢٧٣ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ١١٩ :
 ، ٦٨٧ ، ٦٨٥ ، ٦٤٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢١ ، ٥٧٥
 ، ٨٦٤ ، ٨٣٦ ، ٨٣٥ ، ٨٣٤ ، ٨٢٥ ، ٧١٢
 ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٨٧٦ ، ٨٧٣ ، ٨٧٢ ، ٨٧٠
 ، ١١٣٨ ، ١١٠٦ ، ٩٣٨ ، ٩٢١ ، ٩١٤
 ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٣ ، ١٢٦٠ ، ١٢١٤
 ، ١٣٥٥ ، ١٣٥١ ، ١٣٣٧ ، ١٣٢٣
 ، ١٥٣٩ ، ١٤٨٧ ، ١٤٣٥ ، ١٣٩٠
 ، ١٦١٩ ، ١٦١٨ ، ١٦١٢ ، ١٦٠٨
 ، ١٧٥٢ ، ١٦٨٦ ، ١٦٧٤ ، ١٦٥٨
 ، ٢٣١٥ ، ٢٢٠٠ ، ١٨٦٨ ، ١٧٦٦
 . ٢٣٣٠

— المشرق
 — مكة

. ٣٨٤ ، ٣٨٠ :
 . ٦٤٩ :
 . ٩١٣ ، ٨٤٧ ، ٦٢٦ ، ٥٩٩ ، ٥٦٣ :
 ، ٢٣٣٠ ، ١٥٣٣ ، ١٤٥٢ ، ١٤٠١ ، ٨٣٤ :
 . ٢٣٥٦
 . ١٤٢٩ ، ١١٨٧ :
 . ١٦١٢ :
 . ٤١٧ :
 . ٦٢ :

— مقام ابراهيم
 — المنبر النبوي
 — منى
 — نجد
 — النقيع
 — هجر
 — هرشي
 — هند مند

. ١٤٢٧ ، ٩١٩ :	— ودان
. ١٦١٢ ، ٨١٢ :	— يثرب
. ١٦١٢ :	— الإمامة
. ٨٣٤ :	— يللملم
، ١٣٩٦ ، ١٣٣٩ ، ٩٣٠ ، ٨٥١ ، ٨٣٣ :	— اليمن
. ١٧٦٧ ، ١٧٦٦ ، ١٥٢٠	

الأيام والوقائع والحروب

- يوم أبي جندل : ٢٣٤٠ .
- يوم أحد : ٦٧٧ ، ١٣٨٥ ، ١٦٥٠ ، ١٧١٤ ، ٢٣٠٤ ،
٢٣١٦ .
- الاحزاب : ٥٨٨ ، ١٣٧٥ ، ١٧٢٠ .
- يوم بدر : ١١٨٠ ، ١٣٩٥ ، ١٤٥٣ ، ١٧٠٢ ،
١٧٠٧ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧٦٢ .
- يوم بعاث : ٥٩٠ ، ٥٩٤ ، ١٧٠٠ .
- غزوة تبوك : ٨١١ ، ١٤٦٨ ، ١٥٤٨ .
- يوم الجمل : ١٤٥٩ .
- يوم الحديبية : ٢٢٥ ، ٩٠١ ، ٩١٧ ، ١٣٢٠ ، ١٦٥٩ ،
١٧٢٩ ، ١٩٢٨ ، ١٧٣٠ .
- عام حنين : ١٠٢٦ ، ١٣٨٢ ، ١٤٠٦ ، ١٤٥٦ ،
١٧٥٤ ، ١٧٥٨ .
- يوم الخندق : ٤٠١ ، ١٣٦٤ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٣ .
- عام خيبر : ٢٧١ ، ١٧٣٦ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ،
١٧٤٣ ، ٩١٠ ، ٢٠٧٢ .
- غزو سيف البحر : ١٧٧٧ .
- غزوة الطائف : ١٧٥٦ .
- جيش العسرة : ١١١٧ .
- ليلة العقبة : ١٥٠ .

٢١٤ ، ٦٢٥ ، ٦٣٣ ، ٨٦٤ ، ٨٧٢ ، ٩٢١ :

— فتح مكة —

١٠٠٢ ، ١١٠٦ ، ١٧٥١ ، ٢٣١٨ .

: ٦٦٤ .

— غزوة مؤتة —

: ١٧٠٦ .

— يوم اليرموك —

—

فهرس الألفاظ اللغوية

الصفحة	المادة
	(أ)
. ١٧٩٠ :	أبد —
. ١٠٨٤ :	أبر —
. ٢٢٥٥ :	أبل —
. ٥٢٣ :	أنى —
. ٢٢٨٤ ، ١١٩٠ ، ١٠٠٨ ، ٤٦٤ ، ١٣٨ ، ٢٣٢٨ :	أثر ، آثر —
. ١٧٥٥ ، ١٤٥٧ ، ١٠٢٧ :	أثل —
. ٢٠٩٦ :	أجم —
. ٩٣٧ :	أجن —
. ٦٠٥ :	أخأ —
. ١٩٨ :	أخذ —
. ١٧٧٥ ، ١٥٩٨ :	أدم —
. ١٤١٣ :	أدى —
. ١٩٤٤ ، ٥٦٩ ، ٤٦٧ :	أذن —
. ٣١٢ :	أذى —
. ١٨٧٣ ، ٧٢٨ ، ٣١٢ :	أرب —
. ٢١٠٢ ، ١٥٩١ ، ٩٣١ :	أرز —

الصفحة	المادة
. ١٣٧ :	أرس —
. ١٢٥٥ :	أرن —
. ١٣١ :	أزر —
. ١٩٩٢ :	أسد —
. ١٩٩٧ :	أطيظ —
. ٣٧٠ :	أسف —
. ٢٠٩٦ ، ٧٠٧ :	أطم —
. ٥٦٩ :	أكر —
. ٨٠٣ :	أكل —
. ٦٠٣ :	أم —
. ١٠١٣ :	ألل —
. ١٨٨٧ ، ١٥٢٧ ، ٦٩٤ :	ألو —
. ١٤٩٤ :	ألي —
. ٣٨٨ :	أمد —
. ٢٣٣٣ ، ١٣٩ :	أمر —
. ١٩١٥ ، ١٨٦٩ ، ٢٣٥ :	أمم —
. ٦٠١ :	أمن —
. ١٥٢٧ :	أنج —
. ٧٠١ :	أنق —

—	أنك	: ١٤٠٠ .
—	أهب	: ١٢٣١ .
—	أهل	: ١٠١٠ .
—	أوب	: ٤٨٤ .
—	أول	: ١٩٥١ .
—	أيم	: ١٧٦٨ ، ١٩٦٩ .
—	ايه	: ٢٠٤٣ .

(ب)

—	بأر	: ٢٢٤٨ ، ٢٣٤٨ .
—	بال	: ٢٢٤٤ .
—	بين	: ١٧٤٥ .
—	بتر	: ١٥٢٦ .
—	بتع	: ١٧٦٩ ، ٢٠٨٩ .
—	بتل	: ١٩٥٤ .
—	بث	: ١٩٩١ ، ١٩٩٨ .
—	بجح	: ١٩٩٦ .
—	بجر	: ١٩٨٩ .
—	بحر	: ٨١١ ، ١٢٨٨ ، ١٨٢٩ .

. ١٥٦٩ :	— بدأ
. ٥٥٨ :	— بدر
. ١٣١٠ :	— برح
. ١٦٩٥ ، ١٤٩٥ ، ٤٤٨ ، ٤٢٤ :	— برد
. ٦٦٢ :	— برر
. ١٣٣٧ :	— برض
. ٢١٩٠ ، ٦٦٣ :	— برق
. ٨٤٢ :	— برنس
. ٢٢٠٦ :	— برم
. ١٨٧١ :	— برى
. ٩٣٠ :	— بسس
. ٦٠٦ :	— بشق
. ٦٠٧ :	— بشك
. ١٣٣٧ :	— برض
. ٤١٧ :	— بطح
. ١٢٠٥ :	— بطش
. ١٧٠٠ ، ٥٩١ :	— بعث
. ٢٢٠٩ :	— بعثر
. ١٧٩٢ :	— بعل

المادة	الصفحة
بقي	: ٢٤٦ ، ١١٠٤ ، ١١٥٩ .
بقر	: ١٧٩٢ .
بقي	: ٢٢٣٩ .
بلح	: ١٣٣٨ .
بلل	: ٢١٦٨ .
بلم	: ٢٢٦٤ .
بله	: ١٨٨٧ .
بنت	: ١٥٠ .
بهر	: ٤٤٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٣٣٧ .
بم	: ١٨٢ ، ١٧٢٢ .
بؤأ	: ٢١٢ ، ٩٥٠ ، ٢٢٣٧ .
بوح	: ٢٣٢٨ .
بوع	: ٢٣٥٨ .
بوق	: ٢١٦٧ .
بول	: ٦٣٥ .
بيت	: ٥٥٥ ، ٩١١ .
بيد	: ٥٦٥ ، ١٥٧٦ .
بيض	: ٢٢٩١ .

المادة	الصفحة
--------	--------

— بيع : ٢٣٣٢ .

— بين : ١٩٧٦ .

(ت)

— تبر : ٥٥٥ .

— تبع : ١١٢٨ .

— تخت : ١٢٨٤ .

— ترب : ٢٨١٢ ، ١١٩١ .

— تعس : ١٣٨٨ .

— تلد : ١٨٧٦ .

— تلع : ١٢١٨ .

— تلل : ١٢١٨ .

— تمم : ١٦٩٤ ، ٥٨١ .

— تود : ١٤٤٠ .

— توى : ١٣٧٣ .

(ث)

— ثأب : ١٥١٧ .

المادة	الصفحة
— ثبج	: ١٣٥٦ .
— ثرب	: ١٠٥٣ .
— ثرى	: ٢٧١ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٥٠ .
— شعر	: ٢٢٧٢ .
— ثغب	: ١٩٨ ، ١٤١٣ .
— ثفل	: ١١٤٤ ، ٦٦٧ .
— ثقل	: ٢٦٢ .
— ثقف	: ١٦٩١ .
— ثلغ	: ٢٣٢٢ .
— ثمذ	: ١٣٣٧ .
— ثمن	: ٣٩٠ .
— ثنن	: ١٧١٩ .
— ثني	: ١٧٩٧ ، ١٨٦٩ .
— ثوب	: ٤٥٨ ، ٢٠٢١ .
— ثوخ	: ١٥٩١ .
(ج)	
— جأث	: ١٤٩٢ ، ١٩٣٦ .
— جبر	: ٨١٩ .

المادة	الصفحة
جبن	: ٢١٨٤ .
جثم	: ٢٠٧٦ .
جثو	: ١٨٧٢ ، ١٧٧٩ .
جحش	: ٣٦٢ .
جذب	: ١٩٨ .
جدح	: ٩٦٦ .
جدد	: ١٦٩٣ ، ١٣٠٤ ، ٥٥١ .
جدر	: ١١٦٩ ، ٨٦٥ .
جذر	: ٢٢٥٤ .
جذع	: ٧٨٤ ، ١٣٠ .
جذل	: ٢٢٩٨ .
جذم	: ١١٦٩ .
جرب	: ١٣٢٢ .
جرجر	: ٢٠٩٤ .
جرد	: ٢٠٧٤ ، ١٤٤٢ ، ١٩٨ .
جرس	: ٢٠٣٢ .
جرف	: ٣٩١ .
جرى	: ١٥٤٠ .
جزأ	: ١٧٤١ .

المادة	الصفحة
جزر	: ٨٩٧ .
جزع	: ٢٠٨٥ .
جزى	: ٥٩٧ .
جسس	: ١٩٨٤ .
جسو	: ١٩٣٤ .
جعد	: ٢١٥٥ ، ١٥٩٢ .
جعف	: ٢١٠٢ .
جعل	: ١٢٧٧ .
جفر	: ١٩٩٨ .
جفن	: ١٦٩٩ .
جلب	: ١٣٢٠ .
جلجل	: ٢١٤٥ ، ١٥٧٥ .
جلمح	: ١١٧٢ .
جلد	: ١٦٠٧ ، ١٦٠٤ .
جلل	: ٩٣٨ .
جمر	: ٢٥١ .
جمز	: ٢٠٣٥ .
جمع	: ٧١٤ .
جمل	: ١٥٦٦ ، ١٩٣٨ ، ١١٠٠ .

المادة	الصفحة
— جسم	: ١٣٣٨ .
— جنأ	: ١٨٢٨ ، ١٦١٦ .
— جنب	: ١٠٨٢ .
— جناح	: ٢٢٥١ ، ١٥١٥ ، ٤٨٠ .
— جنن	: ١٥٢٦ ، ١٤٠٥ ، ٩٣٩ .
— جهد	: ٣١٠ .
— جهش	: ١٥٩٧ .
— جوب	: ١٦٥١ ، ٦٠٤ ، ٥٨٥ .
— جود	: ٢٣٥٦ ، ١٩٩٤ ، ١٣٩٩ ، ٥٨٥ .
— جور	: ١١٤١ ، ١٩٣٦ ، ٩٢٧ ، ١٣٠٣ ، ٩٨٥ .
— جوز	: ٢١٧٢ ، ١٧٧٥ ، ١٥٦٥ .
— جوظ	: ١٩٢٩ .
— جوى	: ٨٢٢ ، ٢٨٥ .

(ح)

— حيب	: ٢٢٧٣ ، ٥٣٣ ، ١٥٦ .
— حير	: ١٠٧٢ ، ١٦٣٨ .

٢٠١٠ .	:	حبرك	—
٧٩٥ .	:	حبس	—
١٣٤١ .	:	حبش	—
٢٢٤٣ .	:	حبط	—
٣٤٨ .	:	حبل	—
١٩٦٢ .	:	حبي	—
٢٨١ .	:	حتت	—
٢٢٤٤ ، ١٧٢٥ .	:	حتل	—
٨٣٥ .	:	حجج	—
٢٢٤٧ ، ٢١٩٤ ، ١٠٠٣ ، ٤٨٤ .	:	حجر	—
١٦٥١ ، ١٣٢١ .	:	حجف	—
١٣٢٢ .	:	حجل	—
٢١٦٦ ، ١٠٢٢ ، ٨٨٠ .	:	حجن	—
٣٩١ .	:	حدب	—
١٥٧١ ، ٩٢٦ .	:	حدث	—
٢١٥٤ ، ٢٠٢٨ ، ١٧١٩ .	:	حدد	—
٢٠٨٣ .	:	حذى	—
١٣١٢ .	:	حرب	—
١٩٩٠ ، ١٨٥١ ، ١٦٩١ .	:	حرر	—

الصفحة	المادة
. ١٢٠٨ ، ١٠١٢ :	حرف —
. ١٠٥٦ ، ٤٧٨ :	حزب —
. ١٣٩٤ :	حزن —
. ١٨٤٧ ، ١٦٥٦ ، ١٦٣٠ ، ٩٤٥ :	حسب —
. ١٠٣٣	
. ١٩٥ :	حسد —
. ١٤٠٧ :	حسر —
. ١٩٧٥ :	حسس —
. ٤٧٠ :	حسن —
. ٢٢٦٩ ، ١٥٨٧ :	حشر —
. ٢٣٢٣ ، ٤٨٠ :	حشش —
. ٩١٠ :	حصب —
. ١٧٧٥ :	حصل —
. ١٧٢٧ ، ١٩٤٣ ، ١٠٥٥ :	حصن —
. ١٤٣٦ ، ١٤١٣ ، ١٣٤٢ :	حصي —
. ١٩٩٥ :	حضاً —
. ١٦٩٢ ، ٩١٨ :	حضر —
. ٢٢٩٧ :	حظن —
. ١٧٥١ ، ١٦٧٩ :	حطم —

الصفحة	المادة
. ٢٠٤٠ :	حفش —
. ١١٧١ :	حفظ —
. ٢٢٤٤ ، ١٧٢٩ ، ١٠٥٠ :	حفل —
. ٨٣٣ :	حقب —
. ١٦٧٦ ، ٧٨٤ :	حقق —
. ١١٥٧ ، ١١٥١ ، ١٠٦٩ :	حقل —
. ١٧٩٠ :	حقن —
. ١٠٤٥ :	حكر —
. ١٨٢٤ ، ١٦٥٠ :	حكم —
. ٢٢٧٥ ، ٢٠٥٢ :	حلاً —
. ٩٨٢ ، ٧٤٦ ، ٣٠٢ :	حلب —
. ٩٥٢ ، ١١٣٦ :	حلف —
. ١٤٥٠ ، ١٣٣٦ ، ١٢١٦ ، ٦٦٩ :	حلل —
. ٢٢٨٥ ، ٢٠٠٤ ، ١٨٤٥ :	
. ١٥١٩ ، ١٥١٨ :	حلم —
. ٢٠٥٢ :	حلا —
. ٢٢٧٣ ، ٢١١٦ :	حمأ —
. ١٧١٩ :	حمت —
. ٨٦٠ ، ٦٨٨ :	حلق —

الصفحة	المادة
. ١٠٨٢ ، ٢٨٦ :	حمر —
. ١٨٠٩ ، ٨٨٧ :	حمس —
. ٨٧٤ :	حمش —
. ٢٢٧٣ ، ١٣٩٢ ، ٧٥٦ ، ٥٣٣ :	حمل —
. ١٨٢٥ :	حمم —
. ٢٠٢٥ :	حمو —
. ٢١١٦ :	حما —
. ١٣١٠ :	حمى —
. ١٨٥ :	حنتم —
. ٧٦٧ ، ١٢٨ :	حنث —
. ٢٠٨٤ :	حنذ —
. ٢٠٤ :	حنو —
. ١٨٢٨ ، ١٦١٦ :	حني —
. ١٢٨ :	حوب —
. ١٣٧٥ :	حور —
. ١٣٩ :	حوص —
. ١١٠٣ :	حوى —

الصفحة	المادة
--------	--------

— حيس : ١١٠٣ .

— حيض : ٣١٤ .

— حيا : ٥٤٥ .

— حيي : ٢١٩٨ .

(خ)

— خبث : ٢٣٧ ، ١٠١٥ ، ١٦٠٠ .

— خبر : ١٦٣٨ .

— خبز : ٢٢٦٧ .

— خبط : ١٧٧٨ .

— خبي : ١١٠٧ .

— ختر : ٩٢٧ .

— ختل : ٧٠٨ ، ٢٢٢٩ .

— ختن : ٢٠٢٦ .

— خدل : ٢٠٣٨ .

— خدلج : ١٨٧٩ .

— خدم : ١٠٩٥ ، ١٣٨٥ ، ١٥٣٨ ، ١٦٥٢ .

الصفحة	المادة
. ١٢٧٣ :	خذا —
. ٣٩٠ ، ٣٩٠ :	خرب —
. ١٦٨٧ ، ١٦٩١ :	خرت —
. ١٠٠٣ :	خرج —
. ٥٣٣ :	خردل —
. ٦٤٥ :	خزر —
. ١٦٨٧ :	خرت —
. ١٧٥٥ ، ١٤٥٧ ، ١٣٤٧ ، ١٠٢٦ :	خرف —
. ٩٣٥ :	
. ١٢٦٦ :	خرق —
. ٤٩١ :	خرم —
. ٦٤٥ :	خزر —
. ١٨٥ :	خزى —
. ٦١٣ :	خسق —
. ١٤٩٠ :	خشب —
. ١٥٧٤ ، ٤٨٩ :	خشش —
. ١٦٣٣ :	خشف —
. ٦٥٢ :	خصر —

الصفحة	المادة
. ٢١٩٤ :	— خصف
. ١٧٣٥ ، ١٢٢١ :	— خصم
. ٢٦٢ :	— خضب
. ٢١٠٠ ، ١٠٦٩ ، ٧٩٣ :	— خضر
. ١٨٦٦ :	— خضع
. ١٩٧٥ :	— خطب
. ١٩٩٩ ، ٤٧٩ :	— خطط
. ٢٠٥٥ ، ١٤٣٣ :	— خطف
. ١٦٩٠ ، ٩٢٧ ، ٩٢٧ :	— خفر
. ١٤٠٧ :	— خفف
. ١٣٣٧ ، ١١٤٥ ، ٢١٥ :	— خلا
. ١٧٦٨ ، ٧٩٩ ، ٩٤٠ ، ٨٦٩ ، ٣٤٢ :	— خلف
. ٢١٥٨ ، ١٠٣٣ :	— حلب
. ٢٢٧٤ ، ٤١٦ :	— خلج
. ٢١٦٩ ، ٤٠٤ :	— خلل
. ١٠٩٧ ، ١٥١٥ ، ٣٧٢ :	— خمّر
. ١٤٠٩ :	— خمس
. ١٧٢٢ ، ١٣٨٨ ، ٣٥٦ ، ٣١٤ :	— خمص
. ٣١٤ :	— حمل

. ٢٠٩٣ ، ١٧٩٣ ، ١٣٤٤ :	خنث	—
. ١٥٢٨ :	خنز	—
. ٩٥١ ، ٣٠٨ :	خنس	—
. ٢٢١٦ :	خنغ	—
. ١٨٣٩ :	خنن	—
. ٢٢١٦ :	خنو	—
. ٤٠٤ :	خوخ	—
. ١٣٥١ :	خوص	—
. ١٩٩٠ :	خوف	—
. ١٩٤٧ :	خول	—
. ٢١٠٢ :	خوم	—
. ١٨٣٩ :	خنن	—
. ١٩٤ :	خون	—
. ٧٤٦ :	خير	—
. ١٠١٨ :	خيظ	—
. ٨٧٢ :	خيف	—
. ١٤٧٨ :	خيل	—

(د)

١٧٤٨ :	دأأ	—
٥٣ :	دبب	—
٢٣٣٨ ، ٢١٨٧ ، ١٤٣٦ ، ٨٥٦ :	دبر	—
٥٥٠ :	دثر	—
١٧٢٢ ، ١٣١٠ ، ١١٦٣ :	دجن	—
٢٣٥٦ ، ٤٤٩ :	دحض	—
٤١٧ :	دحى	—
٧٠٨ :	دخخ	—
١٦٠٣ :	دخن	—
١٦٠٦ :	ددر	—
١٨٢٧ :	ددرس	—
٢١٦٥ :	ددرتك	—
١٥٤٢ :	دس ع	—
٨٥٤ ، ١٦١٥ :	دسم	—
١٥٩٩ :	دعر	—
١٣٦ :	دعا	—

الصفحة	المادة
. ٢١٢٢ :	دغر —
. ٢٢٩٧ ، ٦٤٠ :	دفف —
. ١٦٤٣ :	دلل —
. ٢٢٥١ ، ٨٨١ ، ١٥٩٥ ، ١٧١ :	دلج —
. ١٤٩٦ :	دلق —
. ٢٣٥٤ :	دلى —
. ١٥٩٨ :	دما —
. ١٥٥١ :	دمس —
. ١٠٧٧ :	دمن —
. ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ :	دنو —
. ٢٣٢٢ :	دهدأ —
. ١٩٠٤ :	دهر —
. ١٣١٤ :	دهن —
. ٢٣٥٥ ، ١٧٨٢ :	دور —
. ١٦٣٦ :	دوك —
. ٢٨٨ :	دوم —
. ٩٧٨ :	ديم —
. ١٧٧٦ ، ٨٣٤ ، ١٥٣٣ ، ١٧٤ :	دين —

(ذ)

. ١٧٤١ :	ذنب	—
. ١٤٥٠ :	ذرو	—
. ٦٥١ :	ذعت	—
. ١٧٩١ :	ذقن	—
. ١٢٤٦ :	ذكا	—
. ٢٢٨٤ :	ذكر	—
. ١٤٠٥ :	ذلف	—
. ٢٠٣٥ :	ذلق	—
. ٢٠٤٠ :	ذمم	—
. ١٦٢٧ ، ٢٧٥ :	ذنب	—
. ١٥٣٤ :	ذهب	—
. ٧٥٠ :	ذود	—
. ١٥٣٧ :	ذبيح	—

(ر)

. ١٥١٨ :	رأى	—
. ٢٢٥٢ :	رأياً	—

المادة	الصفحة
— رب	: ٢٣٢٣ ، ١٨٤٧ .
— ربع	: ١٤٢٤ ، ١٣٩٢ ، ١١٥٨ ، ١١٥٧ .
— ربل	: ١٦٢٣ .
— رجأ	: ١٠٤٣ .
— رجب	: ٢٢٩٨ ، ١٧٨٣ .
— رجز	: ١٩٣٦ .
— رجف	: ١٢٩ .
— رجل	: ١٩٠٨ ، ١٥٥٠ ، ١٥٤٩ .
— رجح	: ٢٦٤ .
— رخص	: ١٩٥٠ ، ٧٩٣ ، ٣٧٨ ، ١٢١ .
— رحل	: ٢٢٥٥ .
— رخص	: ١٠٧٨ ، ٥٤٣ .
— رخو	: ١٠٧٨ ، ٥٤٣ .
— رده	: ١٩٩٨ .
— ردد	: ١٥٣٦ .
— رده	: ٨٤٤ .
— رده	: ٤٦٥ .
— رزأ	: ١٦٩٣ ، ٣٤٢ .
— رزدق	: ١٧٦٨ .

الصفحة	المادة
. ٤٦٥ :	رزغ —
. ١٧٢٨ :	رزن —
. ١٧٦٨ :	رستق —
. ١٦٩١ ، ١٧٤٢ ، ١٦٧٩ ، ٥١٩ ، ٣٤٧ :	رسل —
. ١٣٤١ :	رسف —
. ١٤٠٧ :	رشق —
. ٢٢٠٨ ، ٧٠٨ ، ٤٨٣ :	رصاص —
. ٢٢١١ ، ١٤٣٤ ، ٧٢٣ :	رضع —
. ١٦٠٥ :	رصف —
. ١٦٩١ ، ٧٥٢ :	رضف —
. ٤١٧ :	رضم —
. ١٧٧٥ :	رطب —
. ١٦٠٧ :	رطم —
. ٢٠٤٢ ، ٥٧٩ :	رعى —
. ١٢٨٧ :	رغب —
. ٢٣٣٩ :	رغث —
. ١٥٧٣ :	رغس —
. ١٥٣٦ :	رغل —
. ١٣٩٩ :	رفأ —

المادة	الصفحة
— رفث	: ٩٤٠ .
— رفر	: ١٩١٧ .
— رفص	: ٧٠٨ .
— رَفَضَ	: ١٦٧٦ .
— رفع	: ٩١٨ .
— رفف	: ١٤٩١ .
— رفق	: ١٧٨٩ .
— رقق	: ١٧٨٩ .
— رقم	: ١٤٨٦ .
— رقى	: ٢١١٥ ، ٢١١٦ .
— ركب	: ١٥٩٥ .
— ركذ	: ٤٩١ .
— ركز	: ٨٢٠ .
— ركس	: ٢٥٠ .
— رمك	: ١١٢٢ .
— رمل	: ١٤٤٣ ، ١٢٤٣ ، ١٢٣٠ ، ٨٧٨ .
— رمد	: ١٩٩٤ .
— رمز	: ٧٠٩ .

الصفحة	المادة
--------	--------

. ٧٠٨ :	رم —
. ٤٦٩ :	رمى —
. ٢٢٩٧ ، ٩٨٣ :	رهط —
. ١٧٥٠ ، ٢٥٦ :	رهق —
. ١٨٧٣ ، ١٥٦٥ ، ١٤٦٤ ، ٥٧٢ :	روح —
. ١٣٩٩ ، ٤٠١ :	روع —
. ١٢٣٤ :	روغ —
. ١٥٧٣ :	ريش —
. ١٦٨٣ ، ١٤٣٧ :	ريع —

(ز)

. ٧٤٨ :	زيب —
. ١٢٨٦ :	زيد —
. ٩٦٣ :	زيل —
. ١٠٧٠ :	زين —
. ١١٣٣ :	زجاج —
. ١٢٠٢ :	زحف —

المادة	الصفحة
— زخر	: ٩٣٨ .
— زحرف	: ٣٩٥ .
— زرز	: ٢٥٨ .
— زرع	: ١١٥٧ .
— زرم	: ٢١٧٤ .
— زرنب	: ١٩٩٣ .
— زفت	: ١٨٦ .
— زفر	: ١٦٥٢ ، ١٣٨٥ .
— زفف	: ١٥٤١ .
— زلف	: ١٧٢ .
— زلم	: ١٦٩٢ .
— زمر	: ٧٠٩ .
— زملم	: ١٩٣٦ ، ١٢٩ .
— زمم	: ٧٠٩ .
— ززن	: ١٧٢٨ ، ١٥٨٤ .
— زها	: ٨١٥ .
— زهد	: ٢٢٤١ .
— زهر	: ١٩٩٥ .

المادة	الصفحة
— زهو	: ١٠٧٩ .
— زهى	: ١٢٩١ .
— زور	: ٢٢٩٨ ، ٨٩٨ .
— ريع	: ١٦٨٣ .

(س)

— سَاب	: ١٢٦٨ ، ١٢٨ .
— سَأَل	: ٨٠٦ .
— سَأَم	: ١٩٩٠ .
— سَبَب	: ٢٣٢٦ ، ١٨٤٩ .
— سَبَت	: ٢١٤٧ .
— سَح	: ٦٣٢ .
— سَبَط	: ٢١٥٥ ، ٢٧٨ .
— سَبَغ	: ١٠٤ .
— سَجَد	: ٤٣٨ .
— سَجَل	: ٢٧٥ ، ١٣٨ .
— سَحَح	: ١٨٦٢ .
— سَحَر	: ١٩٧٧ ، ٣٥٣ .

الصفحة	المادة
. ٢٣٤٨ :	— سحك
. ٢٣٤٨ :	— سحل
. ١٨٧٩ :	— سحم
. ١٠٣٨ ، ٥٩٦ :	— سخب
. ٨٠٠ :	— سخي
. ١٦٥١ :	— سدد
. ١٥٩٥ :	— سدل
. ١٣١٠ :	— سرا
. ٢٢٠١ ، ١٥٥١ ، ١٤٠٠ :	— سرب
. ١٩٩٣ ، ٤١٧ :	— سرح
. ٢٣٤٠ ، ١٦٣٩ ، ١٥٩٣ ، ٩٧٤ :	— سرر
. ٤١١ :	— سرع
. ١٦٨٤ :	— سرق
. ١٤٧٨ ، ١١٥٠ ، ٣٥٢ :	— سرى
. ١١٥٠ :	— سطر
. ٢٢٥٤ :	— سعا
. ١٩٢٠ ، ٥٣٢ :	— سعد
. ١٥٩٩ ، ١٣٤١ :	— سعر

الصفحة	المادة
. ١٤٦٣ :	سعن —
. ١٤٧٠ ، ١٢٥٤ ، ٥٨١ :	سعى —
. ١٩٣٤ :	سقد —
. ١٩٣٩ :	سفر —
. ٢١٢٩ :	سفع —
. ١٣٩٥ :	سفف —
. ٩٩٢ :	سفق —
. ١١١٦ :	سقب —
. ١٠٠٧ ، ٨٩٧ :	سقط —
. ١٢٨٨ :	سكب —
. ١٨٢١ ، ٢٢٨ ، ٤٨٧ ، ٤٦٦ :	سكت —
. ٢٠٩٠ ، ١٧٦٩ ، ١١٦٥ :	سكر —
. ١١٤٨ :	سكك —
. ١٣٣٨ :	سلف —
. ١٧٦٣ :	سلك —
. ٢١٣٣ ، ١٦٩٩ ، ٥٤٨ ، ٤١٧ :	سلم —
. ١٣١١ :	سما —
. ١٦٤٣ :	سمت —

الصفحة	المادة
: ٢٨٥ ، ٨٢٣ ، ١٤٠٢ .	— سمر
: ٢٣٣٦ .	— سمع
: ٢٨٩ ، ١٨٠٩ .	— سلا
: ٤١٧ ، ٥٤٨ ، ١٣٩٢ ، ١٦٩٩ .	— سلم
: ١٨٠٩ .	— سلو
: ٢٨٥ ، ٨٢٤ .	— سمل
: ٤١٩ ، ١٠١٠ .	— سنخ
: ١٧١٦ .	— سند
: ٥٧١ ، ٥٨٥ ، ١١٨٤ ، ١٧٩٠ .	— سنن
: ١١٠٨ .	— سنه
: ١٧٣٧ .	— سنو
: ٢٢٤٩ .	— سهك
: ٩٠٧ ، ١٧٣٥ ، ٢٣٤١ .	— سهل
: ٤٦٢ ، ١٣١٢ ، ١٣١٤ .	— سهم
: ١٢٣٨ .	— سهو
: ٣٤٧ ، ١٦٤٠ ، ١٦٩٢ .	— سود
: ٩٠٨ ، ١٧٢٢ .	— سؤر
: ٢٢٠٣ .	— سوق
: ٢١٧٦ .	— سوم

١٥٨١ ، ٣٤٧ :	سوى	—
٢٢٩٠ ، ١٨٤١ :	سيب	—
١٢٧١ :	سيد	—
٥٧٥ :	سير	—

(ش)

١٣٧٩ :	شأم	—
٩١٨ :	شأو	—
١٣٦٠ :	شبيب	—
٢٠١٠ :	شبر	—
١٨٢٥ ، ١٢٤٦ :	شبه	—
٢١٥٦ :	شن	—
١٨٣٠ :	شجا	—
٥٥٦ :	شجر	—
٧٤٧ :	شجع	—
٢١٦٦ :	شجن	—
١٤٦٧ :	شحط	—

المادة	الصفحة
— شخص	: ٢٣٤٤ .
— شدد	: ٦٤٧ ، ٩٨١ ، ١٦٥١ ، ٢٢٤٦ .
— شذذ	: ١٧٣١ .
— شرأب	: ١٨٧٥ .
— شرب	: ٣٦٢ ، ١٢١٢ ، ١٢٣٠ ، ١٦٩٩ ، ١٩٢٨ .
— شرح	: ١١٦٥ .
— شرشر	: ٢٣٢٢ .
— شرط	: ١٨٢ ، ١٩٧٩ .
— شرف	: ٣٩٥ ، ١١٨١ ، ١١٨٤ ، ١٦٠١ .
— شرق	: ٤٣٦ ، ٨٩٢ ، ١٨٣٠ .
— شرك	: ١٢٨٥ .
— شرى	: ١٩٩٩ .
— شصص	: ٧٧٨ .
— شطب	: ١٩٩٨ .
— شطن	: ١٤٩٥ ، ١٩٤٣ .
— شعب	: ٣١٠ .
— شعر	: ٦٧٠ ، ٨٨٤ ، ٨٩٥ ، ١٦٧٩ .

المادة	الصفحة
— شعب	: ١٥٤ .
— شعل	: ٢٠٧٢ .
— شعن	: ١٠٩١ .
— شفا	: ١١٢٠ .
— شفر	: ٤١٦ .
— شفف	: ١٠٦٦ ، ١٩٩٠ .
— شقق	: ١٠٨١ .
— شقص	: ٢٢٢٩ ، ١٢٥٤ .
— شقق	: ١٠٤٨ ، ٢٣٣٦ ، ١٢٥٢ ، ٦٨٨ .
— شلو	: ١٤٣٦ .
— شمت	: ٢٢٢٤ ، ٦٦٢ .
— شمل	: ١٧٤٣ ، ٣٥١ .
— شنق	: ٢٢٣٩ .
— شنن	: ١٥٤١ ، ٦٨٠ ، ٢٣١ .
— شنو	: ١٥٥٠ .
— شهد	: ١٣٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ .
— شوب	: ١٣٣٨ .
— شوص	: ٢٩٣ .

شوك	—	: ٢٠٩٩ .
شوم	—	: ١٤٠٢ .
شيح	—	: ٢١٧٣ .
شير	—	: ١٦٩٩ .
شيط	—	: ١٦٦٦ .
شيل	—	: ٢٢٨٧ .

(ص)

صبأ	—	: ١٧٦٥ ، ٣٤٢ .
صبي	—	: ٣٤٢ .
صبح	—	: ٢٠٥٤ .
صبر	—	: ٢٢٨٧ ، ٢٠٧٨ ، ١٩٢٨ ، ١٦٦٩ .
صبنغ	—	: ١٧٥٤ .
صحب	—	:
صحح	—	: ٢١٣٩ .
صدى	—	: ١٦٩٩ .
صرر	—	: ١٠٤٩ .

. ٢١٩٦ :	صرع —
. ٩٢٦ ، ٣٤٨ :	صرف —
. ١٥٩٥ ، ٣٤٢ :	صرم —
. ٢٤٣ :	صعد —
. ١٢٠٥ :	صعق —
. ١٢٩٢ ، ١١٣٨ :	صفا —
. ٢٠٢٣ ، ٦٥٠ :	صفح —
. ٢١١٩ ، ١٠٨٢ :	صفر —
. ٩٩٢ ، ٦٥٧ :	صفق —
. ١٢٩٢ ، ١١٣٨ ، ١١٠٣ :	صفي —
. ١١١٦ ، ٥٨٨ :	صقب —
. ٢١٥٩ :	صلب —
. ١٤٠٢ :	صلت —
. ٦٨٨ :	صلق —
. ١٨٦٦ ، ٨٤٩ ، ٨٠٧ ، ٥٤٦ :	صلل —
. ١٧٠٧ ، ١٥٣٣ :	صند —
. ١٦٣٥ ، ١٢٧٨ :	صنع —
. ١٩٩٧ :	سهل —

المادة	الصفحة
--------	--------

— صور	: ٢١٦٠ .
— صوم	: ٩٧٧ .
— صيب	: ٦٠٨ .
— صيح	: ١٥٧٠ .
— صير	: ٦٨٩ .

(ض)

— ضاًضاً	: ١٧٧٥ .
— ضب	: ١٧١٥ .
— ضبع	: ١٧٣١ .
— ضجع	: ٦٣١ .
— ضحح	: ١٦٧٧ .
— ضحك	: ١٣٦٥ .
— ضرب	: ١٥٥١ .
— ضرر	: ٥٣٢ .
— ضغيس	: ٢٢٧٢ .
— ضفر	: ١٠٥٤ .
— ضلع	: ١٣٩٤ .

الصفحة	المادة
--------	--------

. ١٥٦٥ :	— ضلل
. ٣٨٨ :	— ضمير
. ٤٣٠ :	— ضمير
. ٢٣٢٢ :	— ضوأ
. ١٦٥٩ :	— ضمير
. ١١٩٢ ، ٨٠٨ :	— ضبيع

(ط)

. ١٤٩٩ :	— طبب
. ١٧١٤ :	— طبخ
. ٧٧٩ :	— طبع
. ١٩٩١ :	— طبق
. ٢١٥٧ :	— طخر
. ٧٨٤ :	— طرق
. ١٥٦١ ، ٦٨١ :	— طرى
. ٨٢٩ :	— طعم
. ١٥٢٣ :	— طفاً
. ٢٦٢ :	— طفق

المادة	الصفحة
--------	--------

—	طفل	: ١٣٣٨ .
—	طفى	: ١٥٢٣ ، ١٥٥٩ .
—	طلع	: ١٦٣٤ .
—	طلل	: ٢١٣٨ .
—	طمث	: ٣١٧ .
—	طمم	: ١٦٩٣ .
—	طنب	: ٢٢٠١١ .
—	طها	: ٥٥٢ .
—	طوق	: ١٢١٩ .
—	طول	: ١١٨٤ ، ٧٥٩ ، ٤٩٣ .
—	طوى	: ١٧٠٧ .
—	طيب	: ٨١٢ .
—	طير	: ٢١١٧ .

(ظ)

—	ظبا	: ١٧١٥ .
—	ظرب	: ٦٠٣ .

المادة	الصفحة
--------	--------

ظعن	—	: ٨٩١ .
ظلل	—	: ٢٣٢٦ ، ١٤٣٦ .
ظلم	—	: ١٦٣ .
ظنن	—	: ٢١٩٤ ، ٢١٨٩ ، ١٩٧٤ ، ١٨١٢ .
ظهر	—	: ٢٠٤٤ ، ١٤٣٧ ، ٧٦٣ ، ٣٤٧ .

(ع)

عَبَّرَ	—	: ٤٧٣ .
عَبَقِرَ	—	: ١٦٢٦ .
عَتَبَ	—	: ٢١٨٤ ، ٢١٠٣ .
عَتَرَ	—	: ٢٠٦٢ .
عَتَقَ	—	: ١٨٧٦ ، ٦٠٠ ، ٣٢٩ .
عَتَلَ	—	: ١٩٢٩ .
عَتَمَ	—	: ٥٦٢ ، ٤٤٧ .
عَثَرَ	—	: ٨١٤ .
عَثَنَ	—	: ١٦٩٢ .

الصفحة	المادة
. ١٩٢٢ :	عجب —
. ١٩٨٩ ، ١٧١٩ :	عجر —
. ٨١٩ :	عجم —
. ١٢٠٢ :	عجو —
. ١٣٣٨ ، ١١٩٠ :	عدد —
. ٢٣٤٧ ، ٩٢٦ ، ٧٥٤ ، ٤١٨ :	عدل —
. ٢١٢٨ ، ١٦٦٩ :	عدو —
. ٢١١٨ :	عدى —
. ١٣١١ ، ٧٢٤ :	عذر —
. ١٢٥٣ ، ٢٢٩٨ ، ١٢٠١ :	عذق —
. ١١٥٧ :	عذلج —
. ٢٢٥٠ :	عرب —
:	عرج —
. ١٧٠٦ :	عرد —
. ٦٤٢ :	عرر —
. ١٥٩٥ ، ٤١٦ :	عرس —
. ١٦٤٧ :	عرش —
. ٢٠٦٥ ، ١٨٠٨ ، ١٥١٥ ، ١٠٠٥ :	عرض —
٢٢٤٥	

المادة	الصفحة
عرب	: ٢٢٥٠ .
عرف	: ٢٨٧ .
عرق	: ٤١٨ ، ٤٦٩ ، ٩٦٢ ، ٢٠٤٩ .
عري	: ٤٦٤ ، ١٠٧٤ .
عزر	: ١٦٤٨ .
عزف	: ١٧٠٠ .
عزل	: ٣٤٢ ، ١٥٩٥ .
عزا	: ١٨٧١ .
عسب	: ١١٢٢ ، ١٨٥١ .
عسف	: ١٣١٧ .
عسل	: ١٢٩٨ ، ١٥٦٩ .
عشر	: ٣١٥ ، ٥٨٢ ، ١٦٣١ ، ٢٠٠٤ .
عشش	: ١٩٩٨ .
عششق	: ١٩٩٠ .
عصب	: ١٣٦٤ ، ١٦١٤ ، ١٨٢٩ ، ٢٠٤١ .
عضد	: ٢١٠ ، ١٩٩٦ .
عضى	: ١٤٠٢ ، ١٩٧٠ ، ٢٠٣٢ .
عطس	: ٢٢٢٣ .

الصفحة	المادة
: ١٦٤٦ ، ١٦٤٦ ، ٥٨٦ .	عطف —
: ١٦٢٦ .	عطن —
: ١٣٥ .	عظم —
: ٩٢٩ ، ٨٥٧ .	عفا —
: ٢٢٦٨ ، ١٣٧٧ ، ٣٩٩ .	عفر —
: ٢١٥٤ .	عفو —
: ١٨٠٤ .	عفى —
: ١٧٧٠ ، ١٥٨٨ .	عقب —
: ١٧٩٢ ، ١٦١١ ، ٨٦٠ .	عقر —
: ٢٠٥٩ ، ١٢٠٣ .	عقق —
: ٢٣٠٨ .	عقل —
: ١٥٩٨ .	عكك —
: ١٩٩٧ .	عكم —
: ١٤٠٠ .	علب —
: ١٧٩٥ .	علز —
: ٢١٢١ ، ١٣٠٩ .	علق —
: ١٧١٠ ، ١٥٦٠ .	علل —
: ٢٢٦٨ ، ٢٠٩٦ .	علم —
: ١٨٤٧ .	علو —

الصفحة	المادة
. ١٧٠٤ ، ١٩٩٣ .	عمد —
. ١٢٩٠ .	عمر —
. ١٢٥٧ .	عمل —
. ٢٣٢٣ .	عمم —
. ٤٥٤ .	عنتر —
. ٨٨٨ .	عنق —
. ١٥١٦ .	عنن —
. ١٩٨٢ .	عنى —
. ٢٢٣٦ .	عهد —
. ٨٩٥ .	عهن —
. ٦١٤ .	عوذ —
. ١٥٤٠ .	عوف —
. ٢٠١٦ ، ١٧٣٧ .	عول —
. ١٩٩١ .	عيا —
. ١٦٤٥ ، ١٣٣٨ .	عيب —
. ١١٩٩ .	عيد —
. ١٣٣٨ .	عيذ —
. ٢٢٨٠ ، ١٧٤٣ ، ١٤٣٧ ، ١١٨٤ ، ٩٩٨ .	عير —
. ١٨٦٢ .	عيض —
. ١٧٥٨ ، ٦٨٦ .	عيل —
. ١٥٦٠ .	عين —

(غ)

. ١٧٢٣ ، ٥٣٣ :	غبر	—
. ١٩٨٨ :	غث	—
. ٢١٥٠ :	غثر	—
. ١٣٣٩ :	غدر	—
. ١٨٥ :	غدو	—
. ٤٠١ :	غذا	—
. ١٦٢٦ ، ١٣٦٢ :	غرب	—
. ١٧٢٨ :	غرث	—
. ٢٣١٠ ، ٢١٣٧ ، ١٤٥٠ :	غرر	—
. ١٥٣٦ :	غدل	—
. ٦٩١ :	غشى	—
. ١٨٣٠ :	غصص	—
. ٢٣٣٦ ، ٢١٩٧ :	غضب	—
. ١٣٤٥ :	غضض	—
. ١٧٥٩ :	غضن	—
. ١٧٢٢ ، ١٠٩٥ ، ٤٧٩ ، ١٢٨ :	غطط	—
. ٢٠٣٢ ، ١٩٢٤ :	غفر	—
. ١٣٤٥ :	غفص	—

الصفحة	المادة
. ٩١٤ :	غلم —
. ٤١٧ :	غلو —
. ٢١٠٣ :	غمد —
. ١٠٥٦ ، ١٧٢٣ ، ١٦٢٥ ، ١٢٣٥ :	غمر —
. ١٦٩٢ :	غمس —
. ١٧٨٥ ، ١٣١٠ :	غمص —
. ٩٤٣ :	غمم —
. ٤٥٥ :	غنثر —
. ١٩٤٤ ، ١١٨٤ ، ٥٩١ :	غني —
. ٢٣٣٠ :	غور —
. ١٨٦٥ ، ١٤٦٩ :	غيض —
. ١٠١٤ :	غيل —
. ١٩٩١ :	غمبي —

(ف)

. ٢١٣٥ :	فأل —
. ١٦٢٣ :	فأم —
. ١٨٦٤ :	فتح —
. ٢٣١ :	فتل —

المادة	الصفحة
— فتن	: ٤٨٠ .
— فجو	: ٨٨٨ .
— فحج	: ٨٧٤ .
— فحش	: ٢١٧٧ .
— فدد	: ١٥٢١ .
— فدفد	: ١٤٣٦ .
— فدع	: ١٣٢٩ .
— فدى	: ١٣٩٧ .
— فذذ	: ١١٨٥ ، ١٧٤١ .
— فخر	: ٣٣٧ .
— فرج	: ٣٥٧ .
— فرح	: ٩٤٧ ، ٢٢٣٨ .
— فرد	: ١٣٣٨ .
— فردوس	: ١٣٦٣ .
— فرسن	: ١٣٩٢ .
— فرش	: ١٩٦٧ .
— فرص	: ٣٢١ .
— فرض	: ٤١٧ ، ٥٦٥ ، ٧٧٦ .
— فرط	: ٧٠٤ ، ١٧٨٥ ، ٢٢٧٤ .

المادة	الصفحة
— فرع	: ٢٠٦٣ .
— فرق	: ١٠٨٩ ، ٣٠١ .
— فرو	: ١٥٥٣ .
— فزع	: ١٨٦٦ ، ١٣٩٨ .
— فسق	: ٩٣٤ .
— فصا	: ١٩٤٧ .
— فصل	: ٢٣٣٢ ، ١٩٤٨ .
— فصم	: ١٢٠ .
— فضخ	: ٢٠٨٦ ، ١٨٣٧ .
— فضض	: ٢٠٤٠ ، ١٦٧٦ .
— فظع	: ٣٩٢ .
— فضل	: ٩١٨ .
— فطر	: ٢١٥٤ ، ٧١٣ ، ٥١٤ .
— فعل	: ١٢٧٧ .
— فقر	: ١٣٢٨ .
— فكك	: ٢٣٠٩ .
— فلت	: ٢٢٩٦ ، ١٣٤٦ ، ٣٩٩ .
— فلح	: ١٩٠ .
— فلذ	: ١٤٢٣ .

المادة	الصفحة
--------	--------

—	فلق	: ١٢٨ .
—	فلل	: ١٦٧٦ ، ١٣٧٢ .
—	فني	: ٢٣٣٥ .
—	فهد	: ١٩٩٢ .
—	فهق	: ٥٣٤ .
—	فهم	: ٢٣٠٨ .
—	فود	: ١٥٠٨ .
—	فور	: ٣١١ .
—	فوض	: ١٤٦٩ .
—	فوق	: ١٧٦٧ ، ١٤٧١ .
—	فيأ	: ١٧٣١ ، ١٤٢٣ .
—	فيح	: ١٤٩٥ ، ٤٢٤ ، ٢٤٣ .
—	فيض	: ١٨١٠ ، ١٤٦٩ ، ١٢٨٨ .

(ق)

—	قبح	: ١٩٩٧ ، ٤٧٠ .
—	قبل	: ١٧٥٦ ، ١٤٤٢ .
—	قتب	: ١٤٩٦ .
—	قتت	: ٢١٨٦ .

المادة	الصفحة
— قتر	: ١١٧٢ ، ١٣٣٦ .
— قتل	: ٤٢٠ .
— قحط	: ٦٠٥ .
— قدد	: ١٦٧٩ .
— قدقد	: ٢٣٤٣ .
— قدر	: ٩٤٤ .
— قذذ	: ١٦٠٥ .
— قذف	: ١٦٩٠ .
— قرأ	: ٢٠٢٩ .
— قرب	: ١٣٢١ ، ١٦٩٢ ، ٢١٨١ ، ٢٣١٤ ، ٢٣٥٨ .
— قرح	: ١٠٨٥ ، ١١٢٦ ، ١٢٣٥ .
— قرر	: ١٥١٦ ، ١٩٩٠ ، ٢٢١٧ .
— قرظ	: ١٩٢٨ .
— قرف	: ٦٨٠ .
— قرم	: ٣٥٨ .
— قرمل	: ٢١٦٤ .
— قرن	: ١٣٠٥ ، ١٥٠٩ ، ١٥٤٣ .
— قفز	: ١٦٥٢ .

الصفحة	المادة
. ٢١٥٧ ، ٦٠٣ ، ٥٣٨ :	قزح —
. ٢١٨٦ :	قسس —
. ١٨٣١ ، ٣٢٠ :	قسط —
. ١٦٩٢ :	قسم —
. ٢١٤٦ ، ٦٦٣ :	قسي —
. ٥٣٣ :	قشب —
. ١٠٧٧ :	قشم —
. ١٨٤١ ، ١٢٥٥ ، ٩١١ :	قصب —
. ١٩٣٧ :	قصر —
. ٣٢٥ :	قصص —
. ٦٧٣ ، ٣١٩ :	قصع —
. ١٦٩٠ ، ١١٣٧ :	قصف —
. ٢١٠٢ ، ١٧٩٠ ، ١٢١ :	قصم —
. ١٣٣٧ :	قصو —
. ٢١٥٩ :	قضب —
. ١٦٧٦ :	قضض —
. ١٤٧١ ، ١٣١٧ ، ١٢٧٦ ، ٦٩٢ :	قضي —
. ١٢٤٦ :	قطب —
. ١٢٩١ :	قطر —
. ٢١٥٥ ، ١٦٧٩ :	قطط —

المادة	الصفحة
— قطع	: ١١٨٨ ، ١٦٥٦ ، ٢٢٩٧ .
— قعص	: ٦٧٣ ، ١٤٦٩ .
— قعقع	: ٦٨٠ .
— قفا	: ١٥٠٧ .
— قفر	: ٢٠٦٩ .
— قفف	: ١٦٣٢ ، ١٩١٤ .
— قفو	: ١٧٧٥ .
— قلب	: ٧٦٥ ، ١١٢٠ ، ١٤٣١ ، ١٦٢٦ .
— قلس	: ١٩٣٨ .
— قلل	: ١٦٨٠ ، ١٨٣٧ ، ٢٢٨٣ .
— قمح	: ١٩٩٧ .
— قمع	: ٢٢٠١ .
— قمم	: ٦٩٥ .
— قناً	: ١٦٩٧ .
— قنب	: ٢١٥٨ .
— قنت	: ١٨٢٠ .
— قهقر	: ١١٨٢ .
— قوب	: ١٣٥٧ .
— قول	: ٨٠٦ ، ١٤٢١ .

المادة	الصفحة
--------	--------

— قوم	: ٤٥٦ .
— قيد	: ١٣٥٧ .
— قيل	: ١٣٨٤ .
— قين	: ١٧٠٠ ، ١٦٩٩ ، ١٢٩١ .

(ك)

— كبث	: ١٥٥٤ .
— كبد	: ١٧٢٠ .
— كبر	: ١٣١٠ ، ٢٧٤ .
— كبس	: ١٢٠١ .
— كتب	: ١٣١٧ .
— كتم	: ١٦٩٧ .
— كشب	: ١٣٩٥ ، ٤١٦ .
— كدس	: ٢٣٥٧ .
— كدق	: ١٨٠٨ .
— كدى	: ١٧٢٠ .
— كذب	: ١٨١٢ ، ١٧٠٦ ، ١٦٨٩ ، ٤٧٤ .
— كرج	: ١٩٩٩ .
— كرد	: ١١٦٩ .

الصفحة	المادة
. ١٦٤٤ :	كرش —
. ٩٢٠ :	كرع —
. ٢٢٣٢ :	كركر —
. ٢٢١٢ :	كرم —
. ١٦٨٩ ، ١٢٩ :	كسب —
. ٢٠٤١ :	كسبت —
. ١٥٨٦ :	كسع —
. ٥٩٢ :	كسف —
. ٦١٣ :	كشع —
. ١٨٤٣ :	كشح —
. ٢٢٢٥ :	كظظ —
. ٢٠٠٤ ، ٤٩٠ :	كعع —
. ٢١٠٢ ، ١٠٤٧ :	كفأ —
. ٥٣٦ :	كفت —
. ١٧٨١ ، ١٥٠٠ :	كفر —
. ٢٣٢٦ ، ٦٨٦ :	كفف —
. ١٥٢٩ :	كفل —
. ٢٢٨٩ ، ١٦٨٩ ، ١١٩٣ ، ٢٦٠ ، ١٢٩ :	كلل —
. ١٧٩٩ :	كسأ —

٢٨٧ ، ٦٠٠ .	: كلم	—
٩٣٥ ، ١٤٧٥ .	: كور	—
١٧٢٢ ، ٢٠٥٦ .	: كفى	—
١٦٩١ .	: كيد	—
١٠٢٢ ، ٢٠٢٨ .	: كيس	—

(ل)

١٣٩١ .	: لاب	—
١٢٦٠ ، ٦٧٧ ، ١٧٣٣ .	: لأم	—
١٦٩١ .	: ليب	—
٨٦٣ .	: لبد	—
١٥٤٠ .	: لبط	—
١٦٠٩ .	: لبط	—
٧٨٤ ، ٢٠٥١ .	: لبن	—
٦٠٦ .	: لثق	—
٢٢٨١ .	: لجأ	—
١٣٩ .	: لجب	—
٢٢٧٩ .	: لجج	—
١٣٣٧ .	: لمح	—

١٣٧٦ ، ٣٥٢ :	لحف —
. ١٧٥١ :	لحم —
. ١٣١٣ :	لحن —
. ١٩٤٢ :	لخف —
. ٢٣٠٣ ، ١٢٢١ :	لدد —
. ١٨٦٨ :	لدم —
. ١٥٨٥ :	لعب —
. ١٢٨٠ :	لعب —
. ٣٥٥ :	لفع —
. ١٩٩٠ :	لفف —
. ١٤٣٤ ، ١٢٩٢ ، ٢٨٥ :	لقح —
. ٢٢٠٩ :	لقس —
. ١٦٩١ :	لقن —
. ٢٢٦٣ ، ١٨٨٨ :	لقي —
. ١٠٣٧ :	لكع —
. ١٥٢٤ ، ٣٥٤ :	لمس —
. ١٦٠٩ :	لماظ —
. ٢٢٤٣ ، ٢٢٣٠ ، ١٥٤٤ :	لمم —
. ١٠٣٥ :	لهز —

الصفحة	المادة
. ٧٤٨ :	لهزم —
. ٣٥٦ :	لهي —
. ٩٢٤ :	لوب —
. ١٦٦٦ ، ٤٧٣ :	لوث —
. ٢٢٦١ ، ١٩٧٣ :	لوط —
. ١٢٠٢ :	لون —
. ١٥٣٩ ، ١١٩٥ :	لوى —
. ١٧٨٠ ، ١٥٢١ :	لين —
	(م)
. ١٨١٦ ، ١٤٤٠ ، ١٢٠٤ :	متع —
. ١٩٣٩ ، ١٢٣٣ :	مثل —
. ٢٢٥٤ :	مجل —
. ١٤٠٥ ، ٩٣٨ :	مجن —
. ١٣٢٠ :	محا —
. ٢٢٧٣ ، ١٥٦٥ ، ٥٣٣ :	محش —
. ٢٣٢٣ :	محض —
. ٧٨٣ :	مخض —
. ٢١٦٢ ، ١٦٨٣ ، ٣٥٥ :	مرط —
. ٢١٣٩ ، ١٠٧٧ :	مرض —

الصفحة	المادة
: ١٧٧٥ ، ١٦٨٣ ، ١٦٠٦ ، ١٥٣٣	— مرق
: ٥٢٣	— مری
: ١٧٦٩	— مزر
: ١٤٣٦ ، ٨٠٢	— مزع
: ٢١٦٢	— مزق
: ٩١٢	— مسح
: ١٩٩٣	— مسس
: ١٢٢٢ ، ٣٢١	— مسك
: ١١٦٩	— مشر
: ١٤٩٩	— مشط
: ١٤٩٩ ، ٦٠٧	— مشق
: ٣١٩	— مصع
: ١٦٢٥	— معر
: ٢١٦	— معط
: ١١٧٣	— معن
: ٢٢٠٩	— مقس
: ٢١٥٨	— مقل
: ٣٩٠	— ملأ

. ١٨٧٥ ، ٨٤٦ :	ملح	—
. ٢٣١٠ :	ملص	—
. ١٢٤٣ :	ملق	—
. ١٧٣ :	ملل	—
. ١٦٩١ ، ١٢٩٢ :	منح	—
. ١٢٠٤ :	منع	—
. ١٤٠٤ ، ١٣٨٣ ، ٤٠٣ :	منن	—
. ٢١٥٥ ، ١٥٩٢ :	مهق	—
. ١١٥٧ :	مهمه	—
. ٥٧١ :	مهن	—
. ١٤٦٨ :	موت	—
. ١٢٤١ :	موس	—
. ٢٩٣ :	موص	—
. ١٩٨٤ :	ميث	—
. ١٤٤٧ :	مير	—
	(ن)	
. ١١٨٥ :	ناء	—
. ٢٩٨ :	نبأ	—

المادة	الصفحة
نبد	: ٢٨٠ ، ٣٢٠ ، ٣٥٤ ، ٥٦٠ .
نبر	: ٢٢٥٤ .
نتج	: ١٠٤٨ .
نتن	: ١٤٥٥ .
نثا	: ١٩٩٨ .
نثث	: ١٩٩٨ .
نثل	: ١٤٢٣ .
نثر	: ٢٥١ .
نجد	: ١٩٩٣ ، ٢٣٣٠ .
نجز	: ١٠٦٦ ، ١٠٥٣ .
نجش	: ١٠٤٦ .
نجل	: ٩٣٨ .
نحو	: ٢٠٣٥ .
نحى	: ١٧١٩ .
ندل	: ١٢٨٤ .
ندم	: ١٨٥ .
ندب	: ٣٠٧ .
ندر	: ١١١٨ .
نزر	: ١٧٣٢ .

المادة	الصفحة
— نسأ	: ١٠٠٩ .
— نسب	: ١٧٥٩ ، ١٦٢٩ ، ١٦٢٩ .
— نسخ	: ١٨٢٢ ، ٥٩٨ .
— نسل	: ١٥٤١ .
— نسم	: ٣٤٧ .
— نسو	: ١٧٢٤ .
— نسي	: ١٩٤٦ .
— نشج	: ١٦٢٨ .
— نشد	: ٢١٥ .
— نشر	: ١٥٠٤ ، ٨٩٧ .
— نشش	: ٩٩٤ .
— نشط	: ١١٢٠ .
— نشغ	: ١٥٤١ .
— نشل	: ٢٠٤٩ .
— نصب	: ٢٠٩٩ ، ١٧٥٣ .
— نصح	: ٢٧٧ ، ١٩٠ ، ١٨٩ .
— نصر	: ١٤٢٣ ، ٣٣٣ .
— نصص	: ٨٨٨ .

الصفحة	المادة
. ٩٣٦ ، ٢٤٣ :	نصع —
. ١٦٥٣ ، ١٦٣١ ، ١٣٥٧ :	نصف —
. ١٧٧٩ :	نصل —
. ١٧٣٠ ، ٤٨٠ ، ٢٨١ :	نضج —
. ١٥٩٥ :	نضض —
. ١٣٩٦ :	نضل —
. ١٦٠٥ :	نضى —
. ٢٣٢٦ ، ٢٠٣٢ :	نطف —
. ٢١٣٠ :	نظر —
. ١٤٣٠ :	نعا —
. ١٦٩١ :	نعق —
. ١٤٤٥ ، ١٤٠٨ ، ٩٨٤ :	نعم —
. ١٧٤٨ ، ١٤٣٠ :	نعى —
. ٢٢٠٠ :	نغر —
. ١٢٨٠ :	نفج —
. ١٠٩٢ ، ١٧٢٦ :	نفح —
. ١٢٧٩ :	نفد —
. ٣٤١ :	نفر —
. ٣١٣ :	نفس —

المادة	الصفحة
— نفص	: ٢٤٦ ، ٧٥٣ ، ١٦٠٧ .
— نفه	: ٩٧٦ .
— نقه	: ٦٤١ .
— نقر	: ١٨٦ .
— نقز	: ١٦٥٢ ، ١٣٨٥ .
— نفس	: ١٩٥ ، ٣١١ ، ٤٩٠ ، ١٥٤٠ .
— نقب	: ٩٣٢ ، ٢٣٣٠ .
— نقث	: ١٩٩٨ .
— نقش	: ١٣٨٨ ، ٢١٦٠ .
— نقض	: ١٦٠٧ .
— نقع	: ١١٨٧ ، ١٤٢٩ .
— نقل	: ١٩٨٧ ، ٢٢٩٣ .
— نقي	: ١٠٧٧ ، ٢٢٦٦ .
— نكح	: ١٧١٠ .
— نكس	: ١٣٨٨ .
— نمرق	: ١٠٢٨ .
— نمس	: ١٣٠ .
— نمص	: ١٩١٩ .
— نمم	: ٢١٨٦ .

المادة	الصفحة
--------	--------

نمى	—	: ١٣١٥ .
نهب	—	: ١٤٤٥ ، ١٢٣٣ .
نهبج	—	: ١٦٨٣ .
نهد	—	: ١٢٤٢ .
نهر	—	: ١٢٤٥ .
نهرز	—	: ١٠٣٥ ، ٥٦٣ .
نهلك	—	: ٢١٥٤ ، ١٣٣٨ .
نوأ	—	: ١١٨٥ ، ٥٥٣ .
نوس	—	: ١٩٩٦ ، ١٧٢٤ .
نول	—	: ١٦٧٤ ، ١٥٥٢ .
نون	—	: ٢٢٦٦ .
نوى	—	: ١١٨٢ ، ١١٢ .

(ه)

هيب	—	: ٤١٨ .
هبل	—	: ١٣٠٩ .
هجر	—	: ٢١٨٨ ، ١٣٥٤ ، ٤٦٢ .
هجع	—	: ٢٣٣٧ .
هجم	—	: ٩٧٦ ، ٦٤١ .

الصفحة	المادة
. ١٣٧٦ ، ١٢٩٨ ، ٦٧٨ :	هدب —
. ١٤٦٩ :	هدن —
. ٣٧٠ :	هدى —
. ١٩٥٠ ، ٥٠٦ :	هذذ —
. ٢١٨٣ :	هرج —
. ١٦٤٨ :	هزز —
. ٢٣٣٧ :	هنزع —
. ٥٤١ :	هصر —
. ٤١٧ :	هضب —
. ١١٥٧ :	هلك —
. ٢١٣٨ ، ١٧٢٢ ، ١٧٠٦ ، ٨٥٠ :	هليل —
. ٢١١٩ ، ١٥٤٤ ، ١٣٩٤ :	همم —
. ٢٢٧٦ :	همل —
. ٦٤٠ :	هملج —
. ١٧٣٦ :	هنو —
. ٢١١٠ :	هيض —
. ١٧٢٠ :	هيل —
. ١٧٢٠ ، ١٠٢٤ ، ٩٩٤ :	هيم —

(و)

. ١٢٠٣ :	وأد	—
. ١٢٤٥ :	وبد	—
. ٩١٠ ، ١٣٧١ :	وبر	—
. ٢١٥٢ ، ٣٠٥ :	وبص	—
. ٥٣٣ :	وبق	—
. ٢٢٩١ :	وتح	—
. ١٢٩٤ ، ٤٢٩ :	وتر	—
. ١١٧٨ :	وتغ	—
. ١٥٩٥ :	وتم	—
. ١٤٣١ :	وثأ	—
. ٢١٤٦ :	وتر	—
. ٩٥٠ :	وجأ	—
. ١٣٧٤ :	وجف	—
. ١٥٨١ :	وحد	—
. ١٨٧٩ :	وحر	—
. ٢٠٥٦ :	ودع	—

المادة	الصفحة
— ورد	: ٢١٣٩ .
— ورق	: ٧٨٣ ، ٢٣٠٠ .
— ورك	: ١٤٦٧ .
— وری	: ١٤١١ ، ٢٢٠٥ .
— وزع	: ٩٨٣ .
— وسد	: ١٨٠٧ .
— وسط	: ١٨٢١ .
— وسق	: ٧٥٠ .
— وسم	: ١٦٩٧ .
— وشر	: ٢١٦٢ .
— وشم	: ١٠١٧ .
— وشى	: ١٣١٠ .
— وصا	: ١٨١٦ .
— وصب	: ٢٠٩٩ .
— وصل	: ١٤٣٦ .
— وضع	: ٢٠٣٦ .
— وضع	: ٨٨٩ ، ٩١٨ .
— وطب	: ١٩٩٩ .

المادة	الصفحة
— وطيء	: ٥٢٠ .
— وعد	: ٢٢٣٤ .
— وعك	: ١٦٨٣ .
— وعى	: ١٢٨٣ ، ١١٦٩ .
— وغر	: ١٣٣ .
— وفز	: ٢٠٤٨ .
— وفي	: ١١٨٧ ، ٥٩٧ .
— وقب	: ١٩٦٢ .
— وقت	: ٨٣٤ .
— وقد	: ٢٠٦٥ .
— وقر	: ١٣٤٧ .
— وقص	: ٩٢٣ ، ٦٧١ .
— وكأ	: ٢٠٤٨ ، ٢٦٢ .
— وكز	: ١٢٠٢ .
— وكس	: ١٠٤٥ .
— وكىء	: ٧٦٦ ، ٢٠٣ .
— ولق	: ١٨٨٨ .
— ولم	: ٩٩٥ .

المادة	الصفحة
--------	--------

—	ولى	: ١١٩٣ ، ١٢٧٢ ، ٢٢٨٨ .
—	وهب	: ٢٠٨١ .
—	وهل	: ١٦١٢ ، ٤٥١ .

(ى)

—	يعر	: ٧٤٦ .
—	يمن	: ١٣٧٩ ، ٢٣٤٧ .
—	ينع	: ٦٧٧ .

فهرس الأمثال والأقوال المشهورة

الصفحة

القول أو المثل

- ٥٤٥ - أبيت اللعن .
٦٠٤ - اجتاب الرجل الثوب .
٢١٠٦ - آخر الداء الكى .
٢٧١ - أرض ثرياء .
٢٥٦ - أرهقت الصلاة .
٧٦٧ - أسلمت على ماسلف من خير (حديث)
٨٩٢ - أشرق ثبير كيا نغير .
١٣٠٩ - أصبح فلان مهبلا .
١٤٠٢ - أصلت الرجل سيفه .
٩٢٩ - أعتفت الرجل .
١٩٠ - أفلح الرجل .
١٤٦٩ - أقعص الفارس الرجل .
٥٠١ - اللهم آمين وبسلا .
٥٨٤ - اللهم حوالينا ولا علينا . (حديث)
١٣٩ - أمر القوم .
٧٨٣ - إن الرقين تذهب أفن الأفين .
١٤٩٦ - اندلق السيف من غمده .
٥٤٥ - أنعم صباحا .
١٩٩٢ - أنوم من فهد .
٨٨٩ - أوضعت بعيرى فوضع .
١٩٠٤ - يؤسا للدهر .

- ١٩٠٤ - تبا للدهر .
 ١٤٥٠ - تحلل الرجل من يمينه .
 ٨٨١ - ترعى حجرة وتربض وسطا .
 ١٣٨٨ - تعسا لفلان .
 ٧٢٨ - ثكلته أمه .
 ١٣٩٩ - جاد السحاب .
 ٦٠٤ - جبت الأرض .
 ١٩١٠ - جعلت كلام فلان دبر أذني .
 ١٩١٠ - جعلت يا هذا حاجتي بظهر .
 ١٩٠٩ - جعلته تحت رجلي .
 ٤٠٢ - جمال رائع .
 ٢١٦٦ - الحديث ذو شجون .
 ٦٨٣ - حسبكم القرآن .
 ١٥١٩ - حلم «بكسر الميم» الأديم .
 ٥٧٥ - حلة سبراء .
 ١٠٣ - «حملة الخطب» .
 ٥٤٦ - حياك الله .
 ١٣٢٣ - الخالة بمنزلة الأم . (حديث) .
 ١٥٤٩ - خيط من النعام .
 ٥٤٥ - ده هزار سال . «فارسية» .
 ٧٥٠ - الذود إلى الذود ابل .
 ١٤٧٨ - رأيت خالا في السماء .
 ١٤٢٤ - ربع الرجل بالمكان .

- ١٩٨٩ - رجل أبجر .
 ٢١١ - رجل خارب .
 ١٩١٥ - رجل ربعة .
 ٩٧٢ - رجل صوم .
 ١٣٩٤ - رجل ضليح .
 ١٥٦٥ - رجل مال .
 ١٩١٠ - رغم أنف فلان .
 ١٠٣ - زوامل الأسفار .
 ١٥٤٩ - سرب من الأطباء .
 ١٤٧٧ - سروت الثوب عني .
 ١٩١٠ - سقط في يده .
 ٦٩٠ - الصبر عند الصدمة الأولى (حديث) .
 ١٥١ - صنع فلان عندي يد .
 ٦٠٨ - صيبا نافعا .
 ١٤٣٣ - طار طيره .
 ٦١٤ - عافاه الله عافية .
 ١٥٤٩ - عانة من الحمير .
 ٨٥٧ - عفا الشيء .
 ١٩١٠ - علا كعبه .
 ٢٢٣٨ - على الخبير سقطت .
 ٥٥٩ - عين بدره .
 ٢٣٣٧ - الغضب غول العقل .
 ١٩١٥ - غلام يفعة .

- ٧١٣ - فطر ناب البعير .
- ١٣٤٣ - فلان ذو حصة .
- ١٤٣٣ - فلان ساكن الطير .
- ١٧١٤ - فلان لاطباخ له .
- ١٥٩٥ - فلان يستنض معروف فلان .
- ١٥٢١ - الفؤاد غشاء القلب .
- ٧٢٨ - قاتله الله .
- ١٤١١ - قال الرجل واقتال .
- ١٩١٠ - قام على ساق .
- ١٩١٠ - قام فلان في هذا الأمر على رجل .
- ١٥١٦ - قررت الكلام في أذن الابكم .
- ١٥٦٥ - كبش صاف .
- ٦٣٩ - كد خذاي كرا خویش كن .
- ١٣٦٣ - كرم مفردس .
- ١٠١ - كل الصيد في جوف الفرا .
- ١٤٤٦ - كم من ذى نعمة لانهمة له .
- ٢٠٠٢ - كيف وقد قيل (حديث)
- ٢٠٢١ - لابس ثوبي زور .
- ٧٦٦ - لا تحصى فيحصى عليك . (حديث)
- ١٠٦٩ - لا تنبت البقلة إلا الحقلة .
- ١٣٨٨ - لا تنقش الشوكة بمثلها فإن ضلعها معها .
- ١٩٩٠ - لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة .
- ٧٦٦ - لا توکي فيوکی عليك . (حديث)

- ٢٠٢٢-٢٠٢١ - لبس ثوب غدر .
 ٨٠١ - لببت الرجل .
 ١١٥٩ - لبيك حقا حقا تعبدا ورقا .
 ١٦٨٤ - لسان أرق من ورقة وألين من سرقة .
 ٧٩٩ - له الويل .
 ١٥٢٨ - لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم . (حديث) .
 ١٥٢٨ - لولا حواء لم تخن أنثى زوجها . (حديث) .
 ١٨٤٥ - لوى ذنبه .
 ١٣٣٨ - ماء عد .
 ١٣٣٧ - ماء مثمود .
 ٦١٤ - ما أباليه بالية .
 ١٤٦٩ - مات فلان قعصا .
 ١٨٧٣ - مارابكم إليه .
 ١٩٧٨ - ما سحركم عن وجه كذا .
 ١٩١ - المال الأبل .
 ١٨٧٦ - ماله طارف ولا تالد .
 ٢٣٤٥ - المرء بأصغريه .
 ٢٣٤٥ - المرء مخبوء تحت لسانه .
 ١٤٣٦ - مرت بي دبيرة فلسعتني بأبيرة .
 ٥٣٢ - مرعى ولا كالسعدان .
 ٢٠٠٧-٢٠٠٦ - من يطل فعل أبيه ينتطق به .
 ١١٩ - مهاجر أم قيس .
 ١٩١ - الناس تميم .

٢٥٨٢-٥٧٥	- ناقة عشراء .
١٣٣٧	- ناقة قصواء .
١٣٠	- نامست الرجل .
١٤٢٣	- نثلت البئر .
١٥٩٥	- نض الماء من العين .
٢٣٤٤	- نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا .
١٣١٥	- نعى الرجل الخير .
١٢٨	- هذا الأمر أبين من فلق الصبح .
١٥٤٩	- هذا رجل «سكون الجيم» من جراد .
١٠١٥	- هذا سبي خبثه «بكسر أوله» .
١٨٦٢	- هذا غيض من فيض .
١٣٣٩	- هم أوشاب وأشابات .
٥٦٣	- هذه الدراهم نهز ألف .
١٩٠٩	- وضعته تحت قدمي .
١٨٥١	- ول حارها من تولى قارها .
٨٠١	- اليد العليا خير من اليد السفلى (حديث) .
١٥٤٦-١٥٤٥	- يمشى القدمية .
١٥٦٥	- يوم راح .
١٤٣٤	- اليوم يوم الرضع .

فهرس الشعر

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
١٦٧١	عياض بن خويلد الهذلي	القائدا	ثم أرم في ..
١٩٠٢	قيس بن الخطيم	ازاءها	ثارت عديا ..
١٩٠٢	قيس بن الخطيم	ماوراءها	.. ملكت بها كفي ..
١١٨١	عبدالله بن السائب	بالفناء	ألا يا حمز ...
١١٨١	عبدالله بن السائب	بالدماء	.. ضع السكين ...
١١٨١	عبدالله بن السائب	شواء	وعجل من أطياها
٨٦٤	عبدالله بن السائب	وكدائها	.. أنت بن معتلج ..
١١٤٩	بلا نسبة	باعاها	هي العيش
١٤٩٤	أعرابي مجهول	ذهبا	.. هلا دفتم ..
٩٧٧	أمية بن أبي الصلت	ألما	.. إن تغفر اللهم ..
١١٢١	النمر بن توبل	من قلبه	.. أودى الشباب ..
١١١٦	عبيدالله بن قيس الرقيات	تنسكب	.. عاد له ..
١١١٦	عبيدالله بن قيس الرقيات	ولا سقب	.. كوفية ..
١٧٣٢	مجهول	المشارب	.. فخذ عفو ..
١٦٠٢	مزرد بن ضرار الغطفاني	الأرانب	تطاللت فاستشرفته
١٦١٤	همام بن غالب بن صعصعة	بالعصائب	وركب كأن الريح
١٩٧٧	أمرئ القيس	بالشراب	.. أرانا موضعين ..
١٣٢٢	عبيد بن حصين الراعي النميري	خطبي	طال العشاء
١٣٢٢	عبيد بن حصين الراعي النميري	عضب	.. وعلى الشمائل ..
٣٠٢	إسماعيل بن يسار النسائي أبوفايده	الحلاب	صاح هل رأيت

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
١٥٣٧	كثير عزة	فعاثا	وذفرى ككاهل ذبيح
٢٩٥	عبيدالله بن الزبيري القرشي	ورمحا	ورأيت بعلك ..
٩١٣	عمر بن أبي ربيعة	ماسح	ولما قضينا من منى
٥٣٠	حطائط بن يعفر أخو الأسود	مخلدا	أريني جوادا ..
١٦٥٣	عمر بن أبي ربيعة	وجدا	قالت لها
١٣٦٨	الكميت بن زيد بن خنيس	فعاذا	فأعطى ثم أعطى
١٣٦٨	الكميت بن زيد بن خنيس	الوسادا	مرارا
٢١٣٠	ينسب إلى الجن	عباده	قتلنا سيد الخزرج
٤٥٠	بلا نسبة	أستريح	ياليت شعري هل
٤٧٠	أنشده محمد بن يزيد «المبرد»	العضد	الحسن والقبح
١٥٣	عمر بن أبي ربيعة	ماتريد	قلت لي حاجة
١٩٩٤	جرول بن أوس ، أبو مليكة	المتجرد	وآثرت أدلاجي
١٩٩٤	جرول بن أوس ، أبو مليكة	موقد	متى تأته ..
١٣٥٩	طرفة بن العبد البكري	تزود	ستبدي لك الأيام
١١٢	كثير عزة	وعوادي	وأن الذي ينوي
٢٣٤٣	رجل من كلب	قدي	فأليت آسي ..
٢٣٤٣	رجل من كلب	معبد	لحي الله ..
٦٧٤	النابعة الذبياني	ولا قود	لما رأى واشق
٩١٣	زياد بن معاوية الذبياني	جسد	فلا لعمر الذي ..
٢٢٧٥	إسحاق بن إبراهيم الموصلي	مسدود	ياسرحه الماء ..
٢٢٧٥	إسحاق بن إبراهيم الموصلي	مطرودي	لحاتم حام ..
١٨٩٧	تبع	مرشد	بلغ المشارق
١٨٩٧	تبع	حرمذ	فراى مغار الشمس

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
٢١٨٧	ميمون بن قيس الأعشى	وارشادها	ومستدبر ..
٢٢٢٠	ميمون بن قيس الأعشى	عفاره	يا جارتى ..
٢٢٢٠	ميمون بن قيس الأعشى	النكاره	فاعمد لنعت
٩٥٤	أبي داؤد «جارية بن حمران»	أنارا	فلما أضاءت
٢٠٤٤	أبو ذؤيب الهذلي «خويلد بن خالد»	عارها	وعيرها الواشون
٢٢١٨	مجهول	قرقيرها	وما ذات طوق
١٠٠٩	كعب بن زهير بن أبي سلمى	القدر	لو كنت أعجب
١٠٠٩	كعب بن زهير بن أبي سلمى	القدر	يسعى الفتى
١٠٠٩	كعب بن أبي سلمى المزني	الأثر	والمرء ما عاش
٢٠١١	كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني	الغمر	تكفيه حزة فلذ
١١٥٠	حسان بن ثابت	مستطير	وهان على سراة
٧٣٣	الحطيئة	أبي بكر	أطعنا رسول الله
١٩٥٢	أنشده أبو عبيدة معمر بن المثنى	أبي بكر	ولاتك ميتا
٨١٢	ابن ميادة الرماح بن أبرد	محبر	كان بقاياه
١٩٧٧	ليبد بن ربيعة	بمقصر	أعاذل قومي
١٩٧٧	ليبد بن ربيعة	المسحر	فإن تسألينا
١٩٩٥	أنشده ابن الأعرابي، أبوسعيد	الكسر	ومستتج
١٩٩٥	أنشده ابن الأعرابي، أبوسعيد	القدر	رفعت له نارا

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
٨٠١	أنشده ابن الأعرابي، أبوسعيد	الفقر	إذا كان باب الذل
١٥٠٦	جرير بن عطية الخطفي	بكرى	لجت أمامة
١٥٠٦	جرير بن عطية الخطفي	النثر	أدعوك دعوة
٢٠٠٩	الخنساء	بكر	معاذ الله
١٣٧٦	طرفه بن العبد	الأزر	ثم راحوا
٢٢٣٥	عدي بن زيد العاملي	بازار	أجل أن الله
٢٠٠٩	مجهول	سدوس	فلو شاء ربي
٩٠٥	حرب بن أمية	قريش	أبامطر هلم
٢٠١٣	متمم بن نويرة	فأوجعا	لعمري ومادهري
٢٠١٣	متمم بن نويرة	أروعا	لقد كفن المنهال
٨١٠	مجهول	تضيع	وماضاع مال
١٤٣٦	خبيب بن عدي	مصرعي	ما أبالي ..
١٤٣٦	خبيب بن عدي	مزع	وذلك في ذات الله
١٣٩١	قيس بن ذريح	سلع	لعمرك أني
١٣٥٩	العباس بن مرداس	الأقرع	أجعل نهي
١٣٥٩	العباس بن مرداس	مجمع	وماكان حصن
١٣٩١	مجهول	سلع	لعمرك إنني ...
١٩٩٢	جميل بن معمر	تعطف	طباقاء لم يشهد
٢٢٢٠، ٥٣٥	ميمون بن قيس الأعشى	معشوق	أرقت ..
١٩٣١	بلا نسبة	ساق	اصبر عناق
٢٢٢٠	ميمون بن قيس الأعشى	إنطلق	وماكنت شاحردا
١٣٨٩	يزيد بن ضبه الثقفي	شاكها	لاتنقشن
١٨٤٥	محمد بن عبدالله بن نعيم	المحل	الامن لقلب

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
١٧٣٩	قحيف بن خمير بن سليم العقيلي	ذبلا	أخذن اغتصابا
	ابن زيابة التيمي	تزواله	الرمح لا املاً
١٩٠٢	«سلمة بن ذهل»		كفي به
١٦١	زيد بن عمر بن نفيل	ثقالا	فأسلمت وجهي
٢٢٢١	الحطيئة	خيالا	نأتك أمانة
١٤٥١	نمر بن تولب العكلي	أتحلل	فيضحى قريبا
٩٣٧	بلال بن رباح	وجليل	الاليت شعري
١٩٢٢، ١٣٦٧	زهير بن أبي سلمى	سائله	تراه إذا ماجتته
٧٨٨	ينسب إلى بعض الحجازيين	فضائله	سأبغيك مالا
٢٣٢٣	ميمون بن قيس الأعشى	مكتهل	يضاحك الشمس
١٧٤	عمر بن مالك الأزدي	يلوا	صليت مني هذيل
	«الشنفري»		
١٧٢٧	حسان بن ثابت	الغوافل	حصان رزان
١٩١٠	امرئ القيس	بكلكل	فقلت له لما تمطي
٢١٧٨	قيس بن عمر «النجاشي»	ابن	إذا الله
		مقبل	
١٤٠٧	امرئ القيس	المثقل	يزل الغلام
٧٢٥	امرئ القيس	تحلل	ويوما علي . .
١٣٤٥	أبو طالب بن عبدالمطلب	عائل	بميزان صدق
١٣٤٥	العباس بن الفرغ الرياشي	عائل	بميزان قسط
١٧١٤	حسان بن ثابت	البالي	المال يغشى
١٩٢٢، ١٣٦٨	كثير عزة	المال	غمر الرداء
٢١٦٩	أوفي بن مطر المازني	يقتل	الا أبلغا

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
٢٢٢٢،٥٤٧	ميمون بن قيس الأعشى	منجذم	أتهجر غانية
٢٠٢٦	هشام بن المغيرة المخزومي	حماً	ألا أصبحت
٢٢٩٤	جرير بن عبدالعزى «التملمس»	فبئسما	أرى عصما
١٦٣٠	جرير بن عبدالعزى «التملمس»	المذمما	ومن كان
٨٨٦	عمرة الخثعمية	وابيهاهما	وقد زعموا
٨٨٦	عمرة الخثعمية	كلاهما	وهل جزع
١٣٩٩	خويلد بن مرة «أبوخراش»	هم هم	رفوني
١٨٤٠	همام بن غالب «الفرزدق»	المآتم	فما أنباك
٢٢٢٠	ميمون بن قيس «الأعشى»	متميم	الاقل لتيا
٢٢٢٠	ميمون بن قيس «الأعشى»	المذمم	دعوت خليلي
١٢٦١	كعب بن الأشرف	بالحرم	أذهب أنت
١٦٢٣	الفرزدق	فثام	كأن مواضع
١٦٩٨	شداد بن الأسود	بالسنام	وماذا بالقلب
١٧٣٣	عنترة بن شداد	المستلثم	إن تغدفي
٥٢١	الحارث بن وعله بن المجالد	الهرم	ووطئتنا وطأ
١١٦٢	عمرو بن كلثوم	اليمين	صددت الكأس
١٨٥١	امرئ القيس	يمان	لمن طلل ..
٥٥٢	يعلي الأحول الأزدي	الطهيان	فليت لنا
١٧٦٢	مجهول	الميين	عليك الخال
١٥٢١	عمر بن أبي ربيعة	يلتقيان	أيها المنكح
١٥٢١	عمر بن أبي ربيعة	يمان	هي شامية
١١٤٩	مجهول	باعاها	هي العيش
٢٢٦٤	عمرو بن أحمر الباهلي	لياليا	لقاؤك خير

فهرس أنصاف الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	الموضوع
٥٨٧	غياث بن غوث «الأخطل»	إلى كل دسما الذراعين والعقب
٣٠٧	ذو الرمة	ملساء ليس بها خال ولانذب
١٢٩	أنشده أبو العباس «ثعلب»	فأكسبه مالا وأكسبني حمدا
٦٠٥	الشاخ بن حرملة المازني	لشدة الوجد مجتابا ديابودي
٣٤٢	امرئ القيس	ماله لاعد من نفره
٢٨٦	خويلد بن خالد أبو ذؤيب	سملت بشوك فهي عور تدمع
٥٣٥	ميمون بن قيس «الأعشى»	كجايبة الشيخ العراقي تفهق
٥٤٧	ميمون بن قيس «الأعشى»	وصلى على دنها وارتسم
٢٩٦	عبيد بن حسين النمير أبو جندل	وزججن الحواجب والعيونا

فهرس الرجز

الصفحة	الراجز	القافية	أول البيت
٨١٣	كثير بن كثير النوفلي	الطاب	مبارك الأعراق
٨١٣	كثير بن كثير النوفلي	الخطاب	بين أبي الخطاب
٢١١	مجهول	الخاربا	والخارب
٤٥٨	مجهول	المثوب	ياوى الى ساحته
١٧٢٥	مجهول	غالبى	فلو رأتني
١٧٢٥	مجهول	ذباذبي	على البعير
١٧٢٥	مجهول	بصاحبى	اذا لطالت
٢٢٠٥	انشده الأصمعى	بلدح	زوج لوركاء
١٧٢٣			
١١٥٧	العجاج بن عبدالله بن رؤبة	أنهجا	ما هاج أحزانا
٢٢٠٥	العجاج بن عبدالله بن رؤبه	الذرحرح	ياليتته يسقى
٤٥٠	مجهول	الريح	ياليت شعرى
٤٥٠	مجهول	أستريح	فأسكن اليوم
٢١٧٣	أبو السوداء العجلي	رباح	إذا سمعنا
٢١٧٣	ابو السوداء العجلي	شياح	شايحن
٧٠٨	عبدالله بن رؤبه العجاج	قلخا	وسال غرب عينه
٧٠٨	عبدالله بن رؤبه العجاج	الدخا	عند رواق البيت
٦٣٦	مجهول	ففسد	بال سهيل
١٦٧١	عياض بن خويلد «بريق»	جاهدا	يارب أدعوك

الصفحة	الراجز	القافية	أول البيت
١٦٧١	عياض بن خويلد «بريق»	واحدا	اقتل بني الضعباء
١٦٧١	عياض بن خويلد «بريق»	قاعدا	أوفاضرب الرجل
١٦٧١	عياض بن خويلد «بريق»	القائدا	أعمى إذا قيد
١٩٣٢	مجهول	فشدوا	قد شممت
١٩٣٢	مجهول	فجدوا	وجدت الحرب
٨٧٦	عبدالله بن أم مكتوم	وادى	حبذا مكة
٨٧٦	عبدالله بن أم مكتوم	عوادي	بها أهلى
٨٧٦	عبدالله بن أم مكتوم	هادى	بها أمشي
٨٧٦	عبدالله بن أم مكتوم	أوتادي	بها ترسخ
٥٥٠	أنشده الأصمعي	دثر	ما ليس يحصى
٥٥٠	أنشده الاصمعي	دبر	مثل الهضاب
١١٧٢	عبدالله بن رؤبة العجاج	عذيرى	جارى لا تستكرى
١٠٢٣	علي بن أبي طالب	مكيسا	أما ترانى
١٠٢٣	علي بن أبي طالب	مخيسا	بنيت
١٠٢٣	عبدالله بن سعيد أبو صفوان	كيس	وفي بني عبد
١٠٢٣	عبدالله بن سعيد أبو صفوان	غبيس	على الطعام
١٩٥٠	عبدالله بن رؤبة العجاج	رحضا	ألم يكن أشد
١٩٥٠	عبدالله بن رؤبة العجاج	ركضا	سراءهم
١٩٥٠	عبدالله بن رؤبة العجاج	المقضي	حتى تقضي
١٩٥٠	عبدالله بن رؤبة العجاج	وخضا	ضربا هذا ذيك
٥٥٢	عبيدالله بن محمد بن ربعي الفقعسى	عائض	هل لك والعارض
٥٥٢	عبيدالله بن محمد بن ربعي الفقعسى	القاibus	في هجمة
—	دريد بن الصمة الجشمي	جذع	يا ليتنى

الصفحة	الراجز	القافية	أول البيت
—	دريد بن الصمة الجشمي	وأضع	أخب فيها
١٦٧٢	مجهول	خائف	اله كل آمن
١٦٧٢	مجهول	هاتف	وسامعا
١٦٧٢	مجهول	أباتقاصف	ان الخناعي
١٦٧٢	مجهول	يناصف	لم يعطن حقي
١٦٧٢	مجهول	الألاطف	فاجمع مع الأحبه
١٦٧٢	مجهول	راجف	ثم ارمهم
١٩٣١	مجهول	باق	اصبر عناق
١٩٣١	مجهول	ساق	قامت الحرب
١٩٣٢	مجهول	إشفاقها	عجبت من نفسي
١٩٣٢	مجهول	أرزاقها	ومن طراذي
١٩٣٢	مجهول	ساقها	في سنة
١٩٣٢	مجهول	عراقها	حمراء تبرى
١٩٣٢	مجهول	أعناقها	والموت في عنقي
٥٩٣	جاهلي من بني أسيد بن عمرو	دونكا	يا أيها الماتح
١٦٧٣	مجهول	مؤمل	اللهم ارم بني
١٦٧٣	مجهول	بمشكل	وارم على أقفائهم
١٦٧٣	مجهول	بجحفل	بصخرة صماء
١٦٧٣	الفضل بن قدامة أبو النجم	فل	في لجة أمسك ..
١٦٧٣	مجهول	يفعل	الارباحا
١٢٣٠	عبدالله بن رؤبة العجاج	المهلل	ما بال جارى دمعك
٢١٧٤	أنشده ابن الأعرابي	عجم	وشاعر
٢١٧٤	أنشده بن الأعرابي	يزرثم	إذا يقال

الصفحة	الراجز	القافية	أول البيت
٩٧٧	أبو خراش الهذلي	جما	ان تغفر
٩٧٧	أبو خراش الهذلي	ألما	وأى عبد
٩٨٧	هدبة بن خشرم من بني عامر	الرواسما	متى تقول
٩٨٧	هدبة بن خشرم من بني عامر	وعاصما	يُلِحِّقْنَ
١٧٣٦	عامر بن سنان الأسلمي «ابن الاكوع»	اهتدينا	لا هم
١٧٣٦	عامر بن سنان الأسلمي «ابن الاكوع»	ولا صلينا	ولا تصدقنا
١٧٣٦	عامر بن سنان الأسلمي «ابن الاكوع»	علينا	فألقين
١٧٣٦	عامر بن سنان الأسلمي «ابن الاكوع»	لاقينا	وثبت الأقدام
١٧٣٦	عامر بن سنان الأسلمي «ابن الاكوع»	أبيننا	أنا اذا صيح
١٧٣٦	عامر بن سنان الأسلمي «ابن الاكوع»	علينا	وبالصياح
٤٧٣	عبدالله بن رؤبة العجاج	البكي	بكيت
٤٧٣	عبدالله بن رؤبة العجاج	الصبي	وإنما يأتي
٤٧٣	عبدالله بن رؤبة العجاج	الشتي	ولا يلوح
٤٧٣	عبدالله بن رؤبة العجاج	والعبرى	لاذ به

المسائل الفقهية

كتاب الطهارة

- ١١٤ - موضع النية وإبهامها فيما يتعين بعد العمل
- ١١٢ - النية في العبادات
- ١١٤ - مواضع النية بالنسبة للأعمال من حيث المقارنة والتقدم والتأخر .
- ١١٣ - الوضوء للتعليم
- ١١٣ - الوضوء تبردا وتنظفا
- ١١٣ - الانغماس في الماء للسباحة والصيد .
- ٢٣٤ - الوضوء عبادة
- ٢٥٨ - طهارة الماء المستعمل
- ٢٥٨ - الوضوء بالماء المستعمل
- ٤٨٨ - التطهر بالماء المستعمل
- ٢٩٩ - طهارة فضل وضوء المرأة .
- ٢٠٩٢-٣١٧ - استعمال آنية الذهب والفضة للذكور والإناث
- ٢٠٩٣ - الشرب في الإناء المضبب بالفضة .
- ١٥٩٥ - آنية أهل الشرك .
- ٢٠٦٨ - آنية المجوس .
- ٢٠٧٩ - تطهير جلد الميتة بالدباغ .
- ١٠٩٥ - الاستمتاع بالجلد .
- ٢٠٨٠ - ١٠٩٦ - الانتفاع بجميع أجزاء الميتة غير الأكل .
- ٢٠٧٠ - كسر الأواني المستعملة في الممنوع .
- ٣٧٦ - ٢٣٩ - استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحاري والابنية .

- ٥٧٥ - حكم السواك .
- ٢١٥٢ - الختان
- ٣٠٧ - جواز الاطلاع على عورات البالغين لإقامة حق واجب كالختان ونحوه .
- ٢٥١ - الاستنثار في الوضوء .
- ٢٥٣ - غسل اليد قبل إدخالها الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه .
- ٢٠٩٣ - الشرب من فم السقاء .
- ٣٠٣ - صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء .
- ١١٦٢ - تقديم اليمين على الشمال .
- ٣٠٤ - حكم التنشف في الوضوء .
- ٣٠٤ - التنشف في الغسل
- ٢٥٦ - مسح القدمين في الوضوء .
- ٢٦٦ - شرط المسح على الخفين .
- ٢٦٧ - المسح على الخفين لمن لبس احدهما بعد غسل إحدى رجليه قبل غسل الأخرى .
- ٢٦٦ - شرط المسح على العمامة .
- ٢٦٥ - المسح على العمامة من غير أن يصله بشيء من الرأس .
- ٢٦٦ - المسح على العمامة إذا مسح معه جزءاً من الرأس .
- ٤٧٨ - أكل ما غيرته النار .
- ٤٢١ - لمس ذوات المحارم في نقض الوضوء .
- ٣٤٥ - انتقاض الطهارة بملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة .
- ٢٧١ - الوضوء مما مست النار وغيرت .
- ٢٣٣ - النوم الناقض للوضوء .
- ٢٨٢ - الوضوء من خروج الدم .
- ٢٢٩ - رؤية المتيمم الماء في صلاته .

- ٢٢٩ - نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين .
- ٩٥٦ - صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وفي مكان نجس .
- ٣٣٩ - صلاة فاقد الطهورين .
- ٢٢٨ - إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث .
- ٦٢١ - حكم سجود التلاوة .
- ٦٢١ - سجود التلاوة للقارئ والمستمع .
- ٣٠٧ - استحباب الإتيان للمغتسل .
- ٣٠٧ - جواز الاغتسال عريانا .
- ٩٩٠ - الكافر يسلم وقد أحنث في حال كفره .
- ٢٠٨١ - طهارة المسك وجواز بيعه .
- ٨٢٣ - طهارة أبوال ما يؤكل لحمه .
- ٢٩٠ - طهارة فرث ودم ما يؤكل لحمه .
- ١٥٦٢ - نجاسة الخنزير وحكم سؤره .
- ١٥٦٢ - اقتناء الخنزير .
- ١١٠٧ - الأشياء المتنجسة إذا مست الأيدي والثياب وحكم الصلاة حينئذ .
- ٢١٧٤ - تطهير الأرض من البول .
- ٢٥٤ - الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وبين ورود الماء عليها .
- ٢١٧٧ - الصلاة في الثوب الذي أصابه دم قليل .
- ٣٢٨ - وضوء المتحيرة .
- ٩٨٥ - طهارة بدن الحائض وما يجتنب منها .
- ٣٢٨ - منع زوج المتحيرة من إتيانها .
- ٣١٨ - الذكر والدعاء وقراءة القرآن للحائض .

كتاب الصلاة

- ٤٦٠ - حكم الأذان وحكم إذا تركه أهل بلد .
- ٤٦٠ - حكم من ترك الأذان وحده
- ٢٠٤ - الأذان شفع والإقامة وتر .
- ١٤٢-٨٣-٨٢ - الأذان والإقامة للفوائت من الصلوات .
- ٤٣٤-٤٣١ - الصلاة الوسطي .
- ٥٦٢ - آخر وقت العشاء .
- ٣٥٥ - التغليس والإسفار بصلاة الفجر .
- ٣٤١ - تأخير الفائتة من الصلوات عن موضع الذكر لها ما لم تكن ٣٤١ غفلة لها واستهانة بها .
- ١٧٧٤ - عقوبة تارك الصلاة .
- ٤٥٣ - إذا ذكر الصلاة التي نسيها فلا يغفل عنها ويشغل بغيرها .
- ٢٠٥٧ - حضور الطعام وقت الصلاة .
- ٢٦٤ - تأخير الصلاة للجوع للغالب دون غيره .
- ١١٤ - موضع النية للصلاة .
- ١١٣ - الصلاة معه تردد النية .
- ١١٣ - نية صلاة من فاته فرض من الخمس .
- ١١٤ - صفة صلاة من فاته فرض من الخمس .
- ١١٤ - حكم من فاتته صلاة من الصلوات الخمس لا يعرفها بعينها .
- ٣٨١ - قبلة من شاهد البيت وعينه .
- ٣٨١ - صلاة من دخل المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يتبين فيها ٣٨١ الأشخاص .
- ٣٥٦ - خفض البصر في الصلاة وترك النظر إلى ما يفتنه في صلاته أو ٣٥٦ يشغله عنها .

- ١٤٨ - سترة المصلى .
- ١٤٧ - الصلاة في ثوب ليس على العاتق منه شيء .
- ١٥٠ - الصلاة في ثوب حرير .
- ٣٨٢ - وجوب قبول خبر الأحاد
- ٢١٤٦ - الحمرة في لباس الرجال .
- ٢٠٩٥ - علم الحرير في الثوب .
- ٢٠٩٥ - لبس الحرير للنساء
- ٦٦٢ - لبس الذهب والحرير للنساء
- ٥١٨—٥١٧ - انتقاص الصلاة والاخلال باصولها واحترامها .
- ٦٣٠ - القيام والقعود في الصلاة .
- ٤٩٥ - افتتاح الصلاة بالتكبير .
- ٥٤١ - رفع اليدين عند التكبير .
- ٥٠٠ - قراءة الفاتحة للإمام والمأموم في الصلاة السرية والجهرية .
- ٤٩٦ - القراءة في كل ركعة والركوع والسجود .
- ٦٥٢ - وضع اليدين إحداهما على الأخرى على الصدر .
- ٥٤١ - وضع اليدين عند الركوع على الركبتين لا يطبق .
- ٥٠٩—٥٠٧ - الإسرار والجهر بالتأمين .
- ٥٣٦ - السجود على الجبهة والأنف .
- ٥٤١ - توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في السجود والتشهد .
- السجود على كور العمامة من غير أن تمس الجبهة موضع السجود .
- ٥٣٦ - السجود .
- ٥٤٤ - حكم التشهد .
- ٤٩٢ - التسوية بين الأوليين في الطول والأخريين في القصر .
- ٤٩٦ - القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخريين .

- ٤٩٢ - تطويل إحدى الركعتين الأوليين والحذف من الأخرى
وتخفيف الآخرين .
- ٤٩٧ - الطمأنينة في الصلاة .
- ٥٤٠ - القعود في التشهد الأول على رجله اليسرى .
- ٥٢٠ - موضع القنوت .
- ٥٤٠ - التورك في القعود للتشهد الآخر .
- ٦٥٧ - سنة الرجال فيما ينوبهم في الصلاة من حادث أمر التسبيح
والتصفيق للنساء .
- ٦٥٧ - صفة التصفيق .
- ٦٥٨ - الدعاء والتحميد في الصلاة ورفع اليد له .
- ٤٧٦ - صلاة المسابق للإمام
- ٣٥٩، ٢٣١ - العمل اليسير في الصلاة .
- ٦٥٧ - الالتفات من غير استدبار القبلة
- ٦٥٧ - في الصلاة
- ٤٢١ - من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه حملاً .
- ٥٦٤—٤٢٠ - منع المصلى إلى غير سترة المار بين يديه .
- ٤٢٠ - منع المصلى إلى سترة المار بين يديه .
- ١٨١—٤١٢ - رد الكلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٦٥٢ - الاختصار في الصلاة .
- ٤١١ - تكلم الناسي في صلاته لا يفسدها .
- ٤١٣ - من سها في صلاته مرات كفاه سجدتان .
- ٩٦٠ - كثرة النسيان وتتابع الكلام في الصلاة .
- ٩٦٠ - الكلام في الصلاة ناسياً .
- ٥٤٢ - إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى يستوى قائماً قام القوم
معه .

- من صلى خمسا فقعده في الرابعة أولم يقعد بعدها . ٦٥٣
- موضع سجدي السهو . ٥٤٢
- أفضل مكان لصلاة النافلة . ٢١٩٥
- حكم التهجد بالليل على النبي صلى الله عليه وسلم . ٢٨٢-٤٨٥
- من ذكر الفوائت في وقت نهى . ٤٥٣
- القبلة في التطوع في السفر . ٦٣٢
- تحية المسجد على الداخل وقت الخطبة . ٥٨٣
- صلاة النافلة جماعة . ٦٤٤
- صلاة التطوع بالنهار كتطوع الليل . ٦٤٥-٥٨٣
- قضاء فوائت النوافل في وقت النهي . ٦٥٥
- ذوات الأسباب في وقت النهي . ٦٥٥
- الحاجة وأثرها في تخفيف الصلاة . ٤٨١
- الداخل يقف حيث انتهى به المقام ولا يزاحم الجموع . ٦٥٩
- ولا يشق الصفوف .
- موقف المأموم مع الإمام . ٢٣١
- صلاة الإمام أرفع من المأمومين . ٣٦٠
- قيام المأموم وحده . ٥١٢
- تطويل الركوع والمد فيه إذا أحس بإقبال رجل إلى الصلاة . ٤٨٢
- حكم الثوم والبصل والكراث . ٥٥٨
- خروج النساء إلى مصلى العيد وشهودهن الصلاة والدعاء . ٧٦٥
- شهود النساء صلاة الجماعة . ٣٥٥
- مقام النساء في الصلاة . ٣٧٣
- صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف أمته . ٦٥٨
- الرجل في بعض صلاته إمام وفي بعضها مأموما . ٦٥٧
- بعض الصلاة بإمام وبعضها بإمام آخر . ٦٥٧

- ٦٥٧ - الائتنام بمن تقدم افتتاح المأموم صلاته قبله .
- ٣٧٣ - صلاة الفرد وراء الصف .
- ٣٦٣ - إذا صلى الإمام قاعدا هل يقعد المؤتم ؟
- ٩١٦ - أحكام السفر .
- ٦٢٨ - السفر الذى تقصر فيه الصلاة .
- ٦٢٤ - المسافر إذا قام في طريقه كم يقصر الصلاة .
- ٤٢٥ - الإبراد إذا صلى بالجامعة فإن صلى وحده عجل .
- ٤٢٥ - الإبراد في الصيف .
- ٤٢٧ - الجمع بين الصلاتين .
- ٢٣٤ - صلاة الحاج إذا أفاض من عرفة .
- ٢٣٤ - الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة .
- ٢٣٤ - الصلاة بين المغرب والعشاء بمزدلفة إذا جمعتا .
- ٢٣٥ - العمل اليسير إذا تخلل بين الصلاتين المجموعتين .
- ٢٣٥ - الكلام بين الصلاتين المجموعتين .
- ٤٢٨ - شرط الجمع للمطر عند الشافعي .
- ٥٨٠ - إقامة الجمعة بغير سلطان .
- ٥٦٧ - غسل الجمعة .
- ٥٦٨ - الاستئان يوم الجمعة .
- ٥٨٣ - الكلام في الخطبة إذا حزب أمر .
- ٤١٤ - التشبيك بين الأصابع .
- ٢٩١ - صفة صلاة الكسوف .
- ٢٩١ - الجماعة في صلاة الكسوف .
- ٦١٩ - الخروج في الاستسقاء إلى المصلي .
- ٦١٩ - تحويل الرداء في الاستسقاء .
- ٦١٩ - الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

- ٦١٩ - الاستسقاء بصلاة .
- ٦٦٠ - عيادة المريض وتعهده .
- ٦٧٦ - تكفين الميت بالقميص .
- ٦٦٠ - اتباع الجنائز .
- ٦٦٨—٥٦٠ - الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة .
- ٦٩٥
- ١١٢٩ - ضمان الدين عن الميت .
- ٦٨٧—٦٧٢ - تغسيل الشهيد ودفنه بدمه وثيابه .
- ٦٧٨—٦٧٢ - الكفن من رأس المال وان استوفاه كله .
- ٦٨٧ - نقل الموقى من بلد الى بلد .
- ٦٧٦ - إخراج الميت من قبره بعد الدفن .
- ٦٨٢ - البكاء على الميت .
- ٣٣٩ - دخول المقابر بالنعال .
- ٣٩٣ - الصلاة في المقابر .
- ٧٠٤ - الصلاة على الشهيد .
- ٧٠٥ - موقف الإمام من جنازة المرأة .
- ٩٧٠ - الصلاة عن الميت .
- ٥٦٠ - الصلاة في المقابر .

كتاب الزكاة

- ٧٣٠ - كفر مانع الزكاة .
- ٧٤٤ - الردة لاتسقط عن المرتد الزكاة .
- ٧٢٧ - الزكاة في مال الطفل .
- ٧٤٩ - أنصبه الزكاة .
- ٧٨٠ - زكاة مازاد على الثلاثمائة في الغنم .
- ٧٨٢ - الواجب في الماشية إذا كانت معيبة .
- ٧٨٣ - أسنان الإبل في الزكاة .
- ٧٤٤ - النتاج تابع للأصل في الحول .
- ٧٤٣ - الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل .
- ٧٤٣ - أجزاء الصغار من السخال والفصلان والعجاجيل .
- ٧٨٢ - لايؤخذ في الزكاة فحل الغنم .
- ٧٨١ - الزكاة في الخلطة .
- ٧٥١ - نصاب الحبوب والثمار .
- ٧٥٠ - ضم الذهب إلى الفضة .
- ٢١٥٠ - لبس أكثر من خاتم .
- ٨١٩ - زكاة الركاز .
- ٨٢٠ - زكاة المعدن .
- ٧٥٠ - ضم النقود إلى عروض التجارة .
- ٧٨٢ - يؤخذ في الزكاة من أوسط المال .
- ٧٧٩ - إخراج الرجل زكاة أمواله الظاهرة بنفسه .
- ١١٤٨ - دفع زكاة الأموال الظاهرة .
- ٧٧٦ - الدفع عن ماله إذا طول بما لايلزمه من الزيادة على المفروض .

- ٧٧٦ - المقاتلة إذا طلب منه أعلى من المفروض ولم يمكن دفعه إلا بذلك .
- ٧٧٩ - الأوقاص في الزكاة .
- ٧٨٠ - الجبران في زكاة الإبل .
- ٧٩٥ - الزكاة في عروض التجارة .
- ٧٩٦ - أخذ القيمة عن أعيان الأموال .
- ٧٢٧ - زكاة المديون .
- ٧٥١ - الصدقة في الخضروات .
- ٧٨٩ - فرس الركوب وعبد الخدمة لازكاة فيهما .
- ٧٨٩ - الصدقة في أعيان الخيل .
- ١٤٢٣ - استخراج المعادن وأقطاعها .
- ١١٣٣ - زكاة الخارج من البحر .
- ٨٢٧ - وجوب صدقة الفطر .
- ٨٢٧ - صدقة الفطر على المسلمين .
- ٨٢٨ - صدقة الفطر على الصغير .
- ٨٢٨ - صدقة الفطر على العبد .
- ٨٢٨ - مقدار صدقة الفطر .
- ٨٢٨ - وقت صدقة الفطر .
- ٨٣٠ - القيمة في صدقة الفطر .
- ٧٦٥ - ملك المرأة لمالها وتصدقها فيه من غير إذن الزوج والمولى إذا كانت رشيدة .
- ٧٦١ - التصدق من بيت الزوج .
- ٧٩٨ - تأخير دفع الزكاة .
- ٦٠٧-٧٢٦ - إذا تلف المال قبل أن تخرج منه الصدقة .
- ٧٩٨ - تعجيل الزكاة قبل الحول .

- ٧٩٨ - تعجيل الزكاة لسنتين .
- ٨٨٢ - الصدقات للرسول .
- ٧٢٧ - نقل الصدقة .
- ٣٥٢ - استعادة الزكاة إذا دفعت لغني .
- ٢٢٨١ - هدية العامل مردودة الى بيت المال .
- ٧٨٨ - يعطى الفقير من الصدقة وإن كثر ما يعطاه .
- ٧٢٧ - صرف الزكاة لغير المسلم .
- ٧٩٦ - وضع الصدقة في صنف واحد من أهل الزكاة .
- ٨٢٥ - شراء إبل الصدقة .

كتاب الصيام

- ٩٤٣ - الصوم حسب اختلاف المطالع .
- ٣٢٨ - صيام المتحيرة .
- ١١٣ - موضع النية للصوم .
- ١١٣ - الصوم مع تردد النية .
- ٩٥٦ - إمساك بقية النهار لمن أصبح مفطرا .
- ٩٥٩ - الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل .
- ٩٥٩ - الجماع في الصيام ناسيا .
- ٩٦٣ - الكفارة على الزوج المجمع في رمضان والزوجة .
- ٩٤٠ - السواك للصائم آخر النهار .
- ٩٦٧ - من لم يقض الصيام حتى دخل رمضان .
- ٩٦٧ - تأخير قضاء رمضان إلى شعبان .
- ٩٥٧ - صيام يوم عاشوراء .
- ٢٠٠١ - صيام المرأة التطوع وزوجها حاضر .
- ٩٧٠ - صيام الولي عن من مات وعليه صوم واجب .
- ٣٧١ - إذا نذر الإنسان صوم شهر بعينه فجاء تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك .
- ٣٧١ - إذا نذر صوم شهر من غير تعيين كان عليه إكمال العدد ثلاثين .
- ٢٠٠١ - تستأذن المرأة زوجها في قضاءه بين شوال وشعبان .
- ٩٨٠ - من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم يوم العيد .
- ١٨٠٢ - إذا نذر صوم يوم فوافق العيد .
- ٢٠٠١ - ٩٦٨ - حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا ٢٠٠١ - بوقت .
- ١٤١٤ - الفطر في السفر .
- ٩٧٢ - لرب المنزل إذا نزل به الضيف أن يفطر لأجل إيناسه .
- ٩٨٤ - قيام رمضان جماعة .

الاعتكاف

- ٩٩٠ - الاعتكاف بغير صوم .
- ٩٨٥ - خروج المعتكف من المسجد .
- ٤٠٧—٤٠٦ - التخاصم ورفع الصوت في المسجد وإنشاد الضالة والبيع .
- ٤٠٩ - الاستلقاء والالتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة في المسجد .
- ٤٠٩ - الانبطاح في المسجد .
- ٦٠٠—٣١٨ - دخول الحائض المسجد .
- ٦٠٠ - حضور الحائض الذكر والدعاء ونحوه من أنواع البر والقرب .

كتاب الحج

- ٨٣٢ - حج المغصوب .
- ١١٥ - نية الصَّوْرَةِ الحج عن غيره .
- ٨٣١ - حج الإنسان عن غيره .
- ٨٣١ - حج المرأة عن الرجل .
- ٨٣١ - الحج عن الحر .
- ٩٢٢ - الحجة الواجبة من رأس المال كالدين .
- ٩٢٢ - تقديم الحجة الواجبة على الديون .
- ٩٢٢ - حكم قضاء الحجة الواجبة عند الإيصاء وعدمه .
- ٦٢٩ - حج المرأة إذا لم تجد محرماً .
- ٩٦٨ - للزوج منع زوجته من الخروج الى الحج .
- ٦٢٩ - خروج المرأة في السفر الطويل والقصير .
- ٩٥٧ - ما مضى من حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق .
- ٨٣٤ - المواقيت المكانية في الإحرام .
- ٨٣٤ - تقديم الإحرام قبل الميقات .
- ٤٠٥ - إحرام من كان منزله دون الميقات .
- ٨٣٥ - إحرام من تجاوز الميقات غير مرید للحج أو العمرة ثم نواه .
- ٨٣٥ - إحرام من دون الميقات .
- ٤٠٥ - إحرام أهل مكة للعمرة .
- ٨٣٥ - ميقات المكي للحج والعمرة .
- ٨٣٦ - الكافر يسلم بمكة والغلام يبلغ بها والعبد يعتق فيريدون
- الحج .

- ٩٢١ - الإحرام لداخل الحرم .
- ١٧٥٢ - إحرام داخل مكة .
- ١١٤ - موضع النية للإحرام .
- ٨٥٠ - الإحرام على سبيل إرسال النية من غير تعيين النسك الذي يريده .
- ٨٥٢ - وقت تعيين النية لمن أحرم بدون تعيين .
- ٨٣٨ - تفضيل القرآن .
- ٨٣٨ - إدراج العمرة في الحج .
- ٣٢٣ - إدخال الحج على العمرة .
- ٨٤٨ - فسخ العمرة .
- ٨٤٣ - تطيب المحرم في ثيابه وبدنه وطعامه وكحله .
- ٩٣٣ - إباحة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار بلا فدية .
- ٤١٥ - لبس العمامة والبرنس وكل ما يغطي الرأس .
- ٨٤١ - الناسي لإحرامه إذا لبس الثياب .
- ٨٤١ - اجتناب المحرم في العمرة بما يجتنبه في الحج .
- ٨٤١ - الرجل إذا نزع الجبة من رأسه وهو محرم .
- ٨٤١ - حكم المخيط للرجل في الإحرام .
- ٦٨٧ - المحرم إذا مات لا يخمّر رأسه ولا يقرب طيبا .
- ٦٧٢ - إحرام الرجل في الرأس دون الوجه .
- ٦٧١ - المحرم إذا مات يبقى على إحرامه .
- ٨٤١ - بقاء أثر الطيب بعد الإحرام .
- ٨٤٠ - استعمال الرجل للزعفران في النسك .
- ٨٤١ - الجاهل للحكم في الحج .
- ٨٤٢ - قطع الخفين لمن لم يجد النعلين .
- ٨٤٢ - لبس الخفين لمن لم يجد النعلين .

- ٨٥٨ - المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه .
- ١٤٦٢ - التفريق بين كل زوجين محرمين أفسدا حجها .
- ٢٢٠٠ - صيد مكة .
- ١٣٧١ - الفدية في الوبر .
- ١٢٧٩ - أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصده أو يصد له .
- ٩١٨ - لحم الصيد إذا لم يصده المحرم ولم يعن عليه .
- ٩١٨ - المحرم إذا دل على الصيد .
- ٩١٩ - تملك المحرم للصيد .
- ٩٢٠ - رفع ملك المحرم عن الصيد .
- ٩٢٠ - بيع وشراء الصيد للمحرم .
- ٩٢١-٢١٠ - إمهال القتال في الحرم حتى يخرج .
- ٩٢١-١٧٥٢ - عصمة الحرم للقاتل .
- ٢١٠ - سفك الدماء في الحرم .
- ٩٣٥ - قتل الفواسق وما في معناها في الحرم .
- ٢٢٠٠ - صيد المدينة .
- ٢١٠ - الفدية في شجر الحرم .
- ٨٩٠ - الرمي بعد نصف الليل .
- ٨٩٠ - الرمي قبل نصف الليل .
- ٨٩٠ - الرمي قبل الفجر .
- ٩٢٣-٥٩٩ - قطع التلبية .
- ٨٩٨ - ترتيب أعمال يوم النحر .
- ٩٠٩ - الوقوف عند الجمرات .
- ٩٠٢-٩٠٠ - الحلق والتقصير في النسك .
- ٣٩٤ - المنع من المقام والاستيطان في مواضع الخسف والعذاب .
- ٨٦٦ - دخول البيت .

- طواف الزيارة يوم النحر وحكم تأخيره عن أيام التشريق . ٨٩٩
- الدم على من أخر بعض أعمال يوم النحر عن بعض . ٨٩٩
- طواف القارن وسعيه . ٣٢٤
- من طاف طواف الإفاضة ولم ينوه . ١١٥
- حكم ما إذا خرج الحاج قبل طواف الإفاضة . ٣٣١
- طواف الإفاضة للحائض وغيرها . ٣٣٠
- طواف الوداع للحائض . ٨٦١
- طواف الحائض . ٣١٨
- طواف المتحيرة . ٣٢٨
- من يرى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل ٣٢٤—٨٤٨
- للحاج إذا رمى جمرة العقبة .
- مقاتلة الحاج من صده عن البيت . ١٣٤١
- المحصر عن الحج . ١٣٤١
- الإحصار عن النسك . ١٩٥٨
- محل تحلل المحصر . ١٩٥٩
- إشعار الهدى . ٨٩٥
- وسم البهائم . ٨٢٦
- الأجراس في أعناق الحيوانات . ١٤٢٥
- أجره جزّار الهدى . ٨٩٦
- ركوب البدنه . ٨٩٣
- الفدية على نادر المشي إذا عجز . ٩٢٨
- ركوب نادر المشي إذا عجز . ٩٢٨
- عقيقة الغلام والجارية . ٢٠٦٠
- تسمية الولد وتحنيكه . ٢٠٥٨
- النهي عن أن يكنى بأبي القاسم . ١٠٣٥—١٠٣٦
- ١٤٤٥

- جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون القول المكروه الذى ٤١٣
يجرى مجرى الشين والتهجن .
- ما يأخذه السدنة من الناس من جعل على فتح الباب . ٨٦٦
- سقاية الحاج وسدانة البيت . ٨٦٦
- عمارة البيت وتنظيفه وكسوته وطيبه وسائر مصالحه . ٨٦٧

كتاب الجهاد

- ٥٩١ - الشعر في وصف الحرب والشجاعة والبأس وما يجري في القتال بين أهله .
- ٥٩٣ - اللعب بالسلام وإعداد الآلة للقتال .
- ١٣٧٤ - سهم الفرس .
- ١٤٣٧ - إذا كان في الغنيمة مال لمسلم .
- ٢٠٧٣ - حرق رحل ومتاع الغال .
- ١٢٤٥ - الذبيح من الغنائم قبل القسمة .
- ١٢٣٣ - نهب الغزاة من الغنيمة .
- ١٢٣٣ - النهب من الهبة المشاعة .
- ٨٦٧ - مصرف السهم المضاف إلى الله .
- ١١٥٣ - وقف الأرض المفتوحة والخراج .
- ١٧٧٠ - قسمة الوالي الغنائم لنفسه .
- ١٤٢٣ - مصرف الفيء وما صولحوا عليه من جزية أو خراج .
- ١٥٨٣ - مصرف الفيء .
- ١٤٥٨ - مال من أسلم رغبة .
- ٢٢٩٥ - كسب المرتد وما ملكه من قديم .
- ١٤٥٣ - من أين يؤخذ النفل؟
- ١٤٧٠ - عقد الذمة .
- ١٤٦٢ - من تؤخذ منه الجزية .
- ١٤٦٢ - منع أهل الذمة من إظهار أمورهم أمام المسلمين .
- ١٠٩١ - مبايعة المشرك .
- ١٠٩١ - ملك المشرك لما في يده .

- ١٢٨٥ - هدية الكفار .
- ١٠٩٣ - هدية المحارب .
- ١٢٨٨—٥٧٦ - صلة الرحم الكافر وبره .
- ٥٧٦ - طاعة الكافر في أمر الدين وفي المشورة .
- ٨١٥ - الامر بالمعروف .
- ١٤٢٧ - دماء الكفار .
- ١٧٤٧—١٧١١ - حقن دم الكافر بالشهادة .
- ٣٧٦ - الكف عمّن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له في دم
أومال حتى يظهر منه خلاف ذلك .
- ٧٠٩ - إسلام غير البالغ .
- ١٤٢٨ - النساء إذا قاتلن .
- ١١٤٢ - سبي العرب واسترقاقهم .
- ١٤٥٥ - رأى الإمام في الأسرى .
- ١٦٤٩ - من نزل من الكفار على حكم رجل من المسلمين .
- ١١٥٠ - قطع الشجر في بلاد العدو .

كتاب البيوع

- ١١٧ - النية في العقود .
- ٢٣١٣ - بيع المكره .
- ١٣١٨ - العقود الفاسدة .
- ١٦٢٢ - بيع ملك غيره بغير إذنه .
- ١١٠٤—١٠١٧ - بيع الكلب .
- ١١٠٦ - بيع الميتة .
- ١١٠٦—١١٠١ - ثمن الشحوم وما حرم عينه .
- ١١٠٦ - بيع الخمر .
- ١١٠٦ - بيع عظام الفيل وشعر الخنزير .
- ١١٠٧ - بيع الأصنام صورا .
- ١١٠٧ - بيع أجزاء الأصنام بعد طمسها ومحققها .
- ١١٠٧ - بيع الصور المقصودة .
- ١٢٣٨ - موضع التصوير إذا قطع .
- ١٢٥٩—٩٩٩ - معاملة من يظن في ماله الحرام .
- ١١٠٧ - الانتفاع بشحوم الميتة وما تنجس .
- ١١٠٧ - بيع أجزاء آلات اللهو بعد حلها وتغييرها .
- ١١٠٧ - بيع آلات اللهو .
- ٢١٣٢—١١٢١ - بيع المصاحف .
- ٣٥٤ - بيع الأعمى .
- ١٠٣٩ - القبض في الأشياء .
- ٨٧٠ - بيع دور مكة وإجارتها .
- ١٢٩٧ - شراء الشيء إذا تصدق به على سبيل الاحباس .
- ١٢٠٢—١١٤٥ - الشرط في البيع .
- ١٣٢٧

- ١٠٤٦ - البيع على البيع والخطبة على الخطبة المنهى عنها .
- ١٠٣٣ - بيع المسترسل .
- ١٠٤٥ - تلقى الركبان .
- ١٠٣٤ - الخيار للغبن .
- ٨٠٩ - الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات .
- ١٠٤٤ - بيع الحاضر للبادى .
- ١٠٥٢ - بيع الشاة اللبون بشاة مثلها .
- ١٠٣٢ - التفرق المعتبر في البيع .
- ١٠٥٢ - مدة الخيار في المصراة .
- ١٠٥٢ - رد المصراة وعوض الحليب .
- ١٠٥٢ - الخيار للتدليس .
- ١٠٥٠ - بيع المعيب .
- ١٠٤٢ - بيع الطعام قبل قبضه .
- ١٠٤٠ - بيع المكيل بالكيل الأول والموزون كذلك .
- ١١٠٨ - شروط السلم .
- ١١٠٩ - السلم الحال .
- ١١٠٩ - السلم في غير المكيل والموزون والمزروع .
- ١١٠٩ - السلم في الحيوان .
- ١١٩١ - السلم في الحيوان وفي كل ما يضبط بصفة معلومة يوجد غالبا عند حلول الحق .
- ١١١٠ - محل القبض في السلم .
- ١١١٢ - السلم إلى من ليس عنده أصل .
- ٢٠٢٧ - السلم في الرقيق وسائر الحيوان .
- ١٢٥٩ - الكفيل في السلم .
- ١٠٦٤ - أنواع الربويات .

- ٢٠٩٠ - الربا قليله وكثيره .
- ١٠٦٥ - ربا الفضل .
- ١٠٦٥ - ربا النسيئة .
- ١٠٦٤ - الصرف .
- ١٠٧٣ - مقدار ما تجوز فيه العرية .
- ٢٢٨١ - هدية الغريم لصاحب الدين تجرى مجرى الربا .
- ١٠٧٨ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع أو عدمه .
- ١٠٨٠ - وضع الجانحة .

القـرض

- ١١٩١ - استقراض الحيوان .
- ١١٣٢ - اعتبار الآجال في القروض .
- ١١٩١ - من أقرض دراهم فأعطى خيرا منها .

الرهن

- ١٢٦٢ - الانتفاع بالرهن .
- ٢٢٨٢ - سكنى الدار المرهونة في يده .
- ١٢٥٩—١٠١١ - الرهن في الحضر .
- ١٢٥٩ - رهن السلاح عند الذمي .

الضمان

- ١٢٤٠—١٢٣٩ - إبدال المتلف .

الحجر

- ٨٠٩ - الحجر على من ليس برشيد .
- ٨٠٩ - الإسراف في النفقة ووضعها في غير موضعها .

- ١١٩٨ - إذا وجد ماله عند مفلس .
- ١١٩٩ - بيع مال المفلس عليه .

الوكالة

- ١٦٢١ - أمر الوكالة .
- ١١٤٢ - إقرار الوكيل على الموكل .
- تصرف الوكيل بعد عزل الموكل له وقبل علمه بعزله ماض على الموكل
- ٣٨٣ - دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط .
- ٦٦٧ - الوكالة في الحدود .
- ١٣١٨

الشركة

- ١٢٥٨ - تسمية النصيب في الشركة .
- ١٠٨٩ - المضارب إذا خالف رب المال فريح أو خسر .
- ١٢٥٧ - المضاربة مع غير المسلمين .
- ٨٠٩ - قسمة مالا ينتفع به الشريك .

المساقاة

- ١١٢٣ - حكم المساقاة .
- ١١٦٦ - شرب الأعلى مقدم على الأسفل .
- ١١٦٤ - منع فضل الماء .

المزارعة

- ١١٢٣-١١٢٥ - المزارعة .
- ١١٢٦-١١٢٧
- ١١٢٣ - كراء المزارع .
- ١٢٣٥ - الزراعة خارج حدود الأرض على الطرقات .

الاجارة

- ١٠١٦ - حكم الإجارة .
- ٨٦٨ - أجرة العامل على المصالح العامة .
- ٢١٣٣—١٩٥٦ - الأجرة على تعليم القرآن .
- ١١٢١ - أخذ العوض على تعليم القرآن .
- ١١٢١ - الإجارة على اكتاب المصاحف .
- ١١٠٤ - مهر البغي .
- ٢١١٥ - الرقية .
- ٢١١٦ - الرقية بغير لسان العرب .
- ٢١٠٥ - التداوي بالكفي .
- ٢١٠٤ - التداوى من الأسقام .
- ٨٢٣ - التداوى بالشيء المحرم عند الضرورة .
- ١١٠٤ - حلوان الكاهن .

الشفعة

- ١٠٨٥—١٠٨٥ - محل الشفعة .
- ١٠٨٦—١٠٨٥ - من له حق الشفعة .
- ١٢٢٨ - الشفعة بالجوار .
- ١١٦٣—١١٦٢ - ما استحق بسبب الجوار لم يراع فيه الأفضل فالأفضل بل الأقرب فالأقرب .
- ١١١٦ - الشفعة في الطريق .
- ١٢٢٨ - وضع الخشب على جدار الجار .
- ١١٦٤ - منع الجار غرز خشبة على جدار جاره .
- ١١٦٥ - مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها .
- ٣٨٣ - تصرف المشتري للعقار إذا استحق بالشفعة لا يبطل حقه .
- ولا ينقض بناؤه .

الوديعة

- ١٠٨٩ - المستودع إذا تجر بمال الوديعة فريح .

إحياء الموات

- ١١٥٤ - إحياء الموات .
١١٥٥ - الإحياء اذا زال عن الأرض .
١٢٢٠ - من ملك أرضاً ملك أسفلها .
١١٦٤—١٣١٤ - من سبق إلى مباح .

الجعالة

- ١١٢٠ - الجعل على قراءة القرآن .
١١٢٢ - الجعل والعطاء على عسب الفحل .

اللقطة

- ١٢١٥ - مدة تعريف اللقطة .
١٢١٥ - تعريف اللقطة اذا لم تفسد سنة .
٢٠٣ - اللقطة بعد التعريف .
١٢١٥ - أخذ اللقطة .
١٠٠٧ - قليل اللقطة لا تعرف .
١٠٠٧ - قليل اللقطة يؤكل في الحال .
١١٣٤ - لقطة البحر .
١١٣٣ - التقاط الخارج من البحر .
٢١٦ - التصدق بلقطة الحرم .
٧٦ - حكم لقطة الحرم .
٢٠٣ - ضياع اللقطة قبل وبعد السنة .
١٢١٥ - الغني والفقير في أخذ اللقطة .

اللقيط

- أحكام اللقيط إذا وجد في بلاد الاسلام . ٥٦١
- إذا كان اللقيط في بلاد الإسلام فادعاه أحدهم . ٣٧٥

الوقف

- صحة الوقف إذا لم يذكر سبله ومصارف دخله . ٧٨٨
- للمصلي في بيته أن يتخذ مكانا لصلاته دون المسجد . ٦٤٦
- الموضع الذي يتخذه الانسان من بيته مسجداً لا يخرج من ملكه . ٦٤٦
- إحباس آلات الحرب والسلاح والثياب والأمتعة . ٧٩٥
- إحباس الحيوان والرقيق . ٧٩٦

الهبة والعطية

- الواهب اذا لم يعوض عن هبته . ١١٩٨-١١٩٧
- الهبة الشائعة . ١٠٢٣
- التسوية بين الاولاد في الهبة . ١٣٠٤
- قسمة الهبة على حسب الميراث . ١٣٠٤
- عود الوالد في هبته لولده . ١٢٨٢
- شراء الشيء إذا تصدق به على سبيل البر والصلة . ١٢٩٧

الوصايا

- الوصية للأقربين . ٦٨٦

الفرائض

- توريث المسلم من الكافر . ٢٢٩٤

- من مات ولم يعرف اسمه ولا نسبه ولا اعتقاده وقد رأوه يصلي ٣٧٤ ويستقبل القبلة يحكم بإسلامه .
- الغريب إذا لبس زي المسلمين أو وجد مجنوناً . ٣٧٥
- القافة . ١٥٩٣
- الانتقال عن الأنساب . ١٧٥٩

العتق

- بيع المدبر . ١١٩٩
- بيع المكاتب . ٣٩٥
- الولاء للمعتق لا لغيره . ١٠٥٩-٣٩٥
- كسب الأمة . ١١٠٥

النكاح

- ١٩٧٥ - النهي عن الخطبة على الخطبة .
- ١٩٥٧ - عقد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج .
- ١٩٦٨ - تزويج المرأة نفسها .
- ١٧٨٧ - تولي المرأة عقد النكاح .
- ١٩٦٨ - تزويج البكر البالغ بغير إذنها .
- ١٩٧٠ - إذن البكر وإذن الثيب في النكاح .
- ١٩٨٠-١٨٠٣ - الجمع بين الأختين من ملك اليمين .
- ١٩٧٩ - الشروط في النكاح .
- ١٩٦٦ - نكاح الشغار .
- ١٢٩٩ - خيار امرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به الوطء .
- ١٩٦٠ - المرأة إذا عتقت تحت عبد .
- ١٩٥٧ - أقل المهر .
- ١٩٥٧ - نوع المهر .
- ١٩٥٦ - القرآن يكون مهراً .
- ١٩٥٥-١٧٣٨ - جعل العتق صداقاً .
- ٣٨٣ - تصرف المرأة في الصداق قبل الدخول بها إذا طلقت .
- ٩٩٥ - وليمة النكاح .
- ٩٩٥ - مقدار الوليمة .
- ٩٩٥ - إجابة دعوة الوليمة .
- ٦٦١ - إجابة الداعي في وليمة العرس وغيرها .
- ٦٦١ - شروط إجابة الدعوة .
- ١٤٨٩ - حكم الصور .
- ١٩٦٠-١٩٦١ - الطعام المقدم للأكل له استيفاءؤه وحمله وإطعامه .

- نهب الطعام المقدم للاكلين . ١٢٣٣
- أمر الإكرام لايلزم تنفيذه بخلاف أمر الايجاب والالزام ٦٥٨ فيلزم .
- الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه ٥٩٤ فحش أو ذكر محذور .
- حكم الكثير من الشعر واليسير منه . ٥٩٥
- الغناء بذكر الفواحش والابتهاج بالحرم والمجاهرة بالمنكر من ٥٩١ القول .
- حكم النثار . ١٥٤٩
- حسن العشرة . ١٩٩٨
- السبع للبكر والثلاث للثيب لا يحتسب بها عليها ويستأنف لها ٢٠٠٥ القسمة فيما يستقبل .
- الهجر من الإمام فوق ثلاث . ٢١٨٨-١٧٨٦

الطلاق والظهار

- من أكره على الطلاق . ١١٦
- طلاق المكره . ١٠٩٥
- طلاق السكران . ١١٨
- الطلاق الثلاث في مجلس واحد . ١٨٨٠
- الطلاق وقت الحيض . ٢٠٢٩
- الطلاق في الطهر الذي مسها فيه . ٢٠٣٠
- من تيقن النكاح وملك رقبة وشك في فسخ النكاح وزوال ٢٢٨ الملك .
- من قال لامرأته أنت أختي لا يريد طلاقا . ١٠٩٥
- لو قال لامرأته أنت أختي ولم يرد ظهارا . ١٠٩٥
- هل تخيير الزوج زوجته طلاقا؟ ١٢٣١

اللعان

- ١٨٨٢ - قذف الزوج زوجته وامتناعه عن اللعان .
- ١٨٨٣ - اذا قذف الزوج زوجته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد .
- ١٤٦٦ - أيمان اللعان .
- ١٨٨٠ - اللعان بالحمل .
- ١٨٨٠ - الفرقة باللعان .
- ١٨٨٠ - تفريق الحاكم بين المتلاعنين .
- ١٨٨٣ - فرقة اللعان وتقع بالخامسة .
- ١٨٧٨ - ينسب ابن الملاعنة لأمه .
- ١٨٧٩ - اجتماع المتلاعنين .

العدة

- ٢٠٢٩ - الأقراء التي تعتد بها المطلقة .
- ٨٩ - ١٧١١ - عدة الحامل المتوفى زوجها
- ١٨١٧
- ١٧٧٢ - ١٨١٨ - الاستبراء .

الرضاع

- ١٣٠٢ - الرضاع المحرم .
- ١٨٩١ - اثبات اللبن للفحل .
- ١٣٠٠ - زوج المرضعة بمنزلة الوالد وأخاه بمنزلة العم .
- ١٣٠١ - تحريم المرضعة وذوى أرحامها على المرضع مجرى النسب ولايجرم على المرضع وذوى أرحامه مجرى النسب .

النفقات

- النفقة بالمعروف . ١٢٢٣
- نفقة الأب والأم الكافرين على الولد المسلم . ١٢٨٧
- إذا أنفقت المرأة على نفسها زيادة على الواجب . ٢٠٠١
- تعهد المال والرقيق والدواب ونحوها . ٨٠٩
- تحلي الرجل عن ملكه وهو محتاج إليه . ٨٠٩

الحضانة

- النساء أولى بالحضانة من الرجال . ١٣٢٤
- ترتيب النساء في الحضانة . ١٣٢٤
- حق الرجال في ولاية العقود وإيالة المال . ١٣٢٤

الجنايات

- إذا اعفى الولي عن القصاص فهل له الدية . ٢١٦
- دفع الصائل وما في معناه . ١١١٨
- هدر عين المطلع عليه في بيته . ٢٢٢٩
- الواجب بالقتل . ١٨٠٤
- المماثلة في القصاص . ٢٠٣٦
- المسلم إذا قتل صاحبه خطأ . ٢٣٠٥
- الشركاء في الجناية يقص من كل واحد منهم . ٢٣٠٤
- القرعة عند تساوى المستحقين . ١٣١٤

٢٨٤	- حكم المثلة .
٢٣٠٤	- القصاص في اللطمة والسوط والضرب والإيلام .
١٠٥٠	- مقدار الدية في النفس .
١٢٢٨—١٠٥١	- دية الموضحة .
٢٣٠٦	- دية الأصابع .
٢٣٠٦	- دية الجنين .
٢٣٠٧—١٤٦٦	- الواجب بعد القسامة .
٧٦٠	- شرط القسامة .

الحدود والتعزير

- ٢٢٩٩ - درء الحدود .
- ٢٠٣٤ - الاقرار بالزنى في مجلس واحد .
- ٢٠٣٥ - رد المترف بالزنى .
- ١٣١٧ - حد البكر الزانى .
- ٩١٥ - تغريب الزانى .
- ١٣١٧ - الرجم على المحصن .
- ١٨٢٧ - حد الذميان إذا زنيا .
- ١٨٢٨ - الإحصان يقع بنكاح أهل الكفر .
- ١٣١٨ - حضور الإمام حد الرجم .
- ٢٢٩٩ - إذا أقر بالحد ولم يبين فيم هو .
- ١٠٥٥ - حد الأمة في الزنى .
- ١٠٥٣—٥٨٠ - إقامة السيد الحد على مماليكه .
- ٢٣٠١—٢٣٠٠ - التعريض بالقذف .
- ١٥٨٩ - الحد في كناية القذف .
- ٤٧٦٩ - أنواع الأشربة .
- ١١٤٦ - حد الخمر .
- ١١٤٧ - حد الخمر لا يستأنأ به الإفافة كحد الزنا في وضع الحمل .
- ٢٠٩١ - الخمر من غير العنب .
- ٢٠٩٢ - حرمة قليل ما أسكر كثيره .
- ١٨٣٨—١١٠١ - تحليل الخمر وبيعه .
- ١١٦٦ - العفو عن التعزير وإقامته .
- ١٢٢٣ - درء حد السرقة عمن سرق من مال شخص وادعى أن له عليه حقاً .

- إذا اشترك جماعة في سرقة ربع دينار . ٢٣٠٤
- القطع في حلب الماشية الراحية . ١٢١٢
- نهب الأموال . ١٢٣٣
- من أكره على الكفر فتكلم به على التقية . ١١٦
- القتل في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١٤١٩
- توبة الكافر المستر بكفره . ٧٤٥
- توبة الزنديق . ٧٤٤-٧٤٥

الأطعمه

- تحريم الحمر الأهلية . ١٤٠٩-١٤١٠
- طعام البحر وميته . ١٧٧٧
- أكل الضفدع . ١٧٧٨
- أكل الجراد . ٢٠٧٤
- أكل الجراد إذا صاده المجوسي . ٢٠٧٥
- أكل الجلالة . ٢٠٧٩
- حق الضيافة . ١٢٢٤
- شرط الضيافة على المعاهد . ١٢٢٥
- الطعام إذا قدم للضيافة . ١٩٦٠
- اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى . ٢٠٥٢
- قطع اللحم المطبوخ بالسكين . ٤٧٨
- قطع الخبز بالسكين . ٤٧٨
- الألبان والأجبان التي تعقد بالأنفحة . ٢٠٧٦

الذكاة

- ١١٤٠ - ذبيحة النساء والصبيان .
- ١٦٦٣ - ذكاة أهل الحرب والذميين .
- ٢٠٧٦ - طعام أهل الكتاب .
- ١٦٦٣-١٦٥٩ - ذبائح أهل الشرك .
- ١٦٦٣ - شحوم ذبائح اليهود .
- ١١٠٧ - إطعام الميتات والأشياء النجسة للكلاب والبنزاة .
- ١١٤٠ - الذبح بالحجر وكل ما له حد .
- ١١٤٠ - الذبح بالسن والعظم .
- ١٢٤٥ - الذكاة بالعظم .
- ١٢٤٥ - ذكاة الحيوان الأنسي إذا توحش أوند .
- ١٢٤٥ - ذكاة الحيوان الوحشي إذا تأنس .
- ١١٤٠ - من ذبح شاة لغيره .

الصيد والذبائح

- ٢٠٦٤ - إذا أصاب الصيد بالحد أو بالعرض .
- ١٢٤٦ - إذا كان في آلة الاصطياد عظم أو سن .
- ٢٠٦٨ - إذا وجد في الصيد أثر غير سهمه .
- ٢٠٦٥ - إذا أدرك ذكاة الصيد الذي أصيب بالعرض .
- ٢٠٦٨ - إذا رمى الصيد فوجده في الماء .
- ١٢٤٦ - الجوارح المعلمة تقتل بأسنانها وأظفارها .
- ٢٠٦٤ - إذا خالط الكلب المعلم كلب آخر .
- ٢٠٦٦ - إذا لم يسم وقت إرسال الجارحة .

- إذا رمى مسلمان صيدا أوارسلا كليين معلمين فأصاباه معا . ٢٠٦٨
- إذا أكل الكلب من الصيد . ٢٠٦٤
- قتل الخنازير . ١٠٩٨

الأيمان والندور

- كفارة اليمين الغموس . ٢٢٨٧
- اليمين الفاجرة . ١١٧٥
- يمين المكره . ١٤١٥
- من أكره على يمين بظلم . ١١٦
- إبرار القسم . ٢٣٢٧-٦٦١
- الكفارة في تحريم الطعام . ١٩٢٦
- تقديم كفارة العتق والطعام على الحنث . ٢٢٧٨
- تقديم كفارة الصوم على الحنث . ٢٢٧٨
- العهد إذا حنث فيه . ٢٢٨٧
- من حلف في كفره ثم أسلم فحنث . ٩٨٩
- الأيمان في الحرم . ١٦٦٧
- اليمين بعد العصر . ١١٧٧
- ما ينويه الإنسان في يمينه مما يخالف باطن معناه ظاهر الاسم . ١١٧
- من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه . ٩٨٥
- الوفاء بالندور . ٢٢٧٧
- نذر الجاهلية إذا وافق حكم الإسلام . ٩٩٠

القضاء

- ١٧٨٧ - إمارة وقضاء النساء .
- ٥٨٠ - نفاذ حكم المحكم .
- ١٣١٣-١٢٢٦ - حكم الحاكم بالظاهر .
- ٢٣٣٦-١١٧٢ - الحكم وقت الغضب .
- ٢٣٣٧ - أحكام الإمام لنفسه .
- ٦٦٦ - الحكم بالعلم .
- ١٢٢٣ - حكم القاضي بالبينة بعد اليمين .
- ١٣١٣ - الحكم على الغائب .
- ١٢٢٣ - حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حراما .
- ١٣١٣-١٢٢٦ - إثم الخطأ موضوع إذا وضع الاجتهاد موضعه .
- ١٢٢٧ - ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر في ٤٠٦ طلب الحق .
- ٤٠٧ - للإمام ان يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم ٤٠٧ فيفصل الحكم بينهما .
- ٤٠٧ - إذا تأخر أداء ما تصالحا عليه عن مقام الصلح فلا يفسد ٤٠٧ الصلح .
- ٦٢٤ - الظفر بالحق .
- ٤٠٧ - إذا تأخر ما كان على سبيل البيع والتعويض من حق في الذمة ٤٠٧ فلا يجوز تأخير القبض عن موطن الصلح .
- ٦٦٦ - أحكام أهل البغي إذا وافقت الدين نافذة كما تنفذ أحكام ٦٦٦ أهل العدل .

الشهادات

- ٧٠٨ - شهادة السمع .
- ٢٠١ - شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .
- ١٣٥٢ - شهادة الذمي .
- ١٧٧٣ - شهادة العدو .
- ٢٠١ - شهادة المرء على فعل نفسه .
- ٧٠٨ - شهادة المختبيء .
- ١٣٠٦ - الشهادة قبل الاستشهاد .

متفرقات

- ١٢٠٧ - قراءة القرآن على سبعة أحرف .
- ٢١٩٤ - الخروج الى المساجد والمشاهد المشهورة في ليال معلومة .
- ٢٢٢٥ - تسميت العاطس إذا حمد الله فإن لم يحمد فلا .
- ٦٦٢ - رد السلام على الجماعة والواحد .
- ١٢١٧ - الاستحلال من المغتاب والاستغفار له .
- ٢٢٣٤ - نجوى اثنين دون الثالث .
- ١٢٠١ - الشفاعة في وضع الدين .
- ١٤١٥ - إطاعة ولي الأمر في المعروف .
- ٦٦١ - نصرة المظلوم .
- ١٢٣٥ - هل للطرق تقدير معتبر .
- ١٢٣٤ - جلوس الباعة على حافة الطريق .
- ١٧٥٩ - دخول غير ذوى الإربة على النساء .

فهرس المصادر

- الإلتقان في علوم القرآن :
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (ط ٣) ١٣٧٠هـ -
١٩٥١ م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
لأبن دقيق العيد .
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ط ٣ سنة ١٣٧٤هـ .
- الأحكام السلطانية :
للقاضي أبويعلي .
تصحیح : محمد حامد الفقي ط ٣ ، سنة ١٣٩٤هـ .
- أحكام القرآن :
للإمام محمد بن إدريس الشافعي :
جمعه البيهقي صاحب السنن - دار الكتب العلمية - بيروت -
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- أحكام القرآن :
لأبي بكر محمد بن عبدالله (ابن العربي) :
تحقيق : علي البجاوي .
عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ .
- أحكام القرآن :
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .
دار الكتاب العربي - بيروت .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ .

- أخبار القضاة :

لوكيح محمد بن خلف بن حيان .

عالم الكتب - بيروت .

- أخبار مكة المشرفة .

أو- أخبار مكة المكرمة وما جاء فيها من آثار :

لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقى .

تصحيح : رشدى الصالح ملحس .

دار الأندلس - بيروت ط ٣ سنة ١٣٨٩هـ .

- كتاب الآداب :

لجعفر بن شمس الخلافة مجد الملك :

بتصحيح : محمد أمين الخانجى .

مكتبة الخانجى - بمصر ١٣٤٩هـ - ١٩٣١ م .

- الأدب المفرد :

للإمام البخارى .

صححه : محب الدين الخطيب ط ٢ - المطبعة السلفية - القاهرة

١٣٧٩هـ .

- أدب الكاتب :

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة .

تحقيق : محمد محبى الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة - بمصر ط ٤ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م .

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ،

تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى -

المكتب الإسلامى ١٣٩٩هـ ط ١ .

- أساس البلاغة :
للزمخشري .
دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ .
- أسرار البلاغة :
لعبد القاهر الجرجاني .
تحقيق : هـ . رتير .
مصورة عن طبعة اسطنبول سنة ١٩٥٤ م
مكتبة المثني - بغداد - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- أسرار ترتيب القرآن :
لجلال الدين السيوطي .
تحقيق : عبدالقادر أحمد عطا .
دار الاعتصام ١٩٣٦ م .
- الأشباه والنظائر :
لابن نجيم .
تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل .
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة :
تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني .
وبهامشه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر
القرطبي .
مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع - القاهرة .
نسخة أخرى تحقيق طه محمد الزيني : ط ١ .

- إصلاح خطأ المحدثين :
لأبي سليمان الخطابي .
تعليق : بهاء الدين محمد الداغستاني .
عن نسخة دار الكتب المصرية ١٣٥٥هـ .
- الأصمعيات :
تحقيق : أحمد محمد شاكر - عبدالسلام هارون .
دار المعارف - بمصر : ط ٤ .
- الأعلام :
تأليف : خير الدين الزركلي ، ط ٣ .
- أعلام النساء :
تأليف : عمر رضا كحالة .
ط ٢ - المكتبة الهاشمية - دمشق .
- الأغاني :
لأبي الفرج الأصفهاني .
طبعة دار الثقافة - بيروت ط ٣ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢ م
- الإفصاح في فقه اللغة :
تأليف : حسن يوسف موسى ، عبدالفتاح الصعيدي .
دار الفكر العربي - ط ٢ .
- الإكمال ورفع الأسباب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى
والأنساب :
للأمير علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا .
تصحيح : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - ط ١ بمطبعة دائرة
المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٣٨٤هـ -
١٩٦٥ م .

- الأم :

للإمام الشافعي .

مصورة في بمبي عن طبعة بولاق .

- الإمام البخاري محدثا وفقهيا :

تأليف : د . الحسيني عبدالمجيد هاشم .

الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة .

- إمتاع الأسماع :

بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع :

لتقي الدين أحمد بن علي المقرئزي .

شرح محمد شاكر .

طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر - ط ٢ .

- الأنساب :

لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني .

مصور : عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد

الدكن - الهند ١٤٠١هـ .

- الإنصاف في مسائل الخلاف . بين النحويين البصريين والكوفيين :

تأليف : أبو البركات عبدالرحمن بن محمد أبي سعيد الأنباري

النحوي .

ومعه : كتاب الانتصاف من الإنصاف :

تأليف : محمد محيي الدين عبدالحميد ط ٤ سنة ١٣٨٠هـ المكتبة

التجارية الكبرى بمصر .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك :

تأليف : أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام .

ومعه كتاب : هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك .

تأليف : محمد محيي الدين عبدالحميد ط ٥ ١٩٦٦م دار إحياء

- التراث العربي - بيروت .
- أيام العرب في الجاهلية :
تأليف : محمد احمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٦١ هـ .
- الإيمان :
لمحمد بن إسحق بن يحيى بن مندة .
تحقيق : د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠١ هـ .
- البحر المحيط :
لابن حيان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .
الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .
مطبعة شركة المطبوعات العلمية - بمصر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ط ٤ سنة ١٣٩٨ هـ .
- البداية والنهاية :
للحافظ ابن كثير .
- مكتبة المعارف - بيروت ط ٣ سنة ١٩٧٩ م .
- البرهان في علوم القرآن :
بدر الدين محمد عبدالله الزكرشي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

- عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٦هـ .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز :
- تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .
- تحقيق : محمد علي النجار .
- مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ١٣٨٥هـ .
- بغية الرائد :
- لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ؛
- تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي .
- تحقيق : صلاح الدين بن أحمد الأدلبي .
- محمد الحسن أ جانف ، ومحمد عبدالسلام الشرقاوي منشورات
وزارة الأوقاف بالمغرب سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٦٥م .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
- للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ط ١ بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- بلاد العرب :
- تأليف : الحسن بن عبدالله الأصفهاني .
- تحقيق : حمد الجاسر . ود . صالح العلي .
- منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض .
- سلسلة : نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب (٧)
- ط ١ سنة ١٣٨٨هـ .
- البيان والتبيين :
- تأليف : أبي عمرو بن بحر الجاحظ .
- دار الفكر للجميع سنة ١٩٦٩م .

- بيان تلييس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية
أو نقض تأسيس الجهمية .
تأليف : أبي العباس أحمد بن تيمية .
بتصحيح : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم .
طبعة الملك فيصل بن عبدالعزيز ١٣٩١هـ مطبعة الحكومة بمكة
المكرمة .
- تاج العروس من جواهر القاموس :
لمحمد مرتضي الزبيدي .
منشورات : الحياة
ط ١ المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ .
- التاريخ الصغير .
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
دار الوعي - حلب . مكتبة دار التراث - القاهرة ١٣٩٧هـ -
١٩٧٧م .
- تاريخ بغداد :
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
بتصحيح : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ التراث العربي .
لفؤاد سزكين .
نقله الى العربية : د . محمود فهمي حجازي .
راجعه : د . عرفه مصطفى - د . سعيد عبدالرحيم .
أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ - الرياض .

- تاريخ الأدب العربي :
تأليف : كارل بروكلمان .
تعريب : د . عبدالحليم النجار .
دار المعارف (ط ٤) .
- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
تأليف : د . حسن إبراهيم حسن .
مكتبة النهضة المصرية ط ٧ سنة ١٩٦٤ م
- تاريخ التراث العربي :
لفؤاد سزكين .
نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي .
بإشراف إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود :
سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- تأريخ ابن خلدون :
تأليف عبدلرحمن بن خلدون .
ضبط : خليل شحادة . مراجعة : د . سهيل زكار .
دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- تاريخ الخلفاء :
تصنيف : جلال الدين السيوطي .
دار الفكر - بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- التاريخ الصغير :
للبخاري .
المكتبة الاثرية (سالكه) باكستان .

- تاريخ الطبري :
لمحمد بن جرير الطبري :
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٢ سنة ١٩٦٩ م .
دار المعارف بمصر .
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم :
للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي .
تحقيق : د . عبدالفتاح محمد الحلو .
المجلس العلمي (١٥) جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض
١٤٠١ هـ
- التاريخ :
لابن معين :
- دراسة : (د . أحمد محمد نور سيف)
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - من التراث
الإسلامي الكتاب الأول ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ .
- تاريخ الكامل :
لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ،
المعروف بابن الأثير الجزري .
- التاريخ الكبير :
للبخاري .
من نسخة (كوبرسلي) .
- تاريخ مكة وما جاء فيها من الآثار :
لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقى .
تحقيق : رشدى الصالح ملحس : ط ٣ سنة ١٣٨٩ هـ
دار الأندلس بيروت .

- تأويل مشكل القرآن : لابن قتيبة .
- شرح : السيد أحمد صقر .
- دار التراث - القاهرة (ط ٢) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- التبيين في أنساب القرشيين :
- تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
- تحقيق : محمد نايف الديلمي .
- من منشورات المجمع العلمي العراقي : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي :
- للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري .
- أشرف على مراجعة أصوله : عبدالرحمن محمد عثمان .
- مطبعة الاعتماد - القاهرة .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :
- للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف - لابن حجر العسقلاني .
- تحقيق : عبدالصمد شرف الدين .
- المكتب الإسلامي - بيروت - الدار القيمة - الهند ط ٢ ،
- سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى :
- لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .
- تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
- دار الكتب الحديثة ط ٢ سنة ١٣٨٥هـ .
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
- تحقيق : محمود وأحمد محمد شاکر .

- دار المعارف بمصر . وانظر ط ٣ سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م
- تفسير غريب القرآن :
- لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة .
بتحقيق : السيد أحمد صقر .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ .
- تقريب التهذيب :
- لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
حققه : عبدالوهاب عبداللطيف .
دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ -
١٩٧٥ م .
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية :
تأليف : الحسين بن محمد بن الحسن الصنعاني .
تحقيق : إبراهيم إسماعيل الإبياري .
مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧١ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
تأليف : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر .
تحقيق : محمد القائد ، سعيد أحمد اعراب .
المملكة المغربية - وزارة الأوقاف سنة ١٣٩٤هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات :
- لأبي زكريا محمى الدين بن شرف النووي .
نشره : إدارة الطباعة المنيرية .
يطلب من دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير :
- لعلي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر) :
هذبه ورتبه : الشيخ عبدالقادر بدر ان - دار المسيرة - بيروت ط ٢
سنة ١٣٩٩هـ .

- تهذيب التهذيب :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مصورة عن مطبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٧ هـ .
- تهذيب الآثار :
لأبي جعفر الطبري .
تخريج : محمود محمد شاكر - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- تهذيب اللغة :
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى .
تحقيق : إبراهيم الإياري وآخرون - دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى :
تقديم : عبدالعزيز رباح - أحمد يوسف دقاق .
دار المأمون للتراث - دمشق .
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول .
تأليف : عبدالرحمن الزبيدي الشافعي .
صححه : محمد حامد الفقي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ثلاثة كتب في الأضداد :
للأصمعي وللسجستاني ولابن السكيت .
ويليها ذيل في الأضداد للصفاني .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- الجامع لأحكام القرآن :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .
نشر وتوزيع : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان سنة
١٣٩٥هـ .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :
تأليف : أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب .
دار الفكر .
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :
للإمام محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي .
المكتبة الإسلامية - باكستان .
- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام :
تأليف : أبوزيد القرشي ، محمد بن أبي الخطاب .
حققه : محمد علي الهاشمي .
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن مسعود ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- جمهرة الأمثال :
تأليف : الشيخ ابن هلال العسكري .
تحقيق وتعليق وفهرسة : محمد أبو الفضل إبراهيم - عبدالمجيد
قطامش ط ١ سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- جمهرة انساب العرب :
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
راجعته : لجنة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- جمهرة اللغة :
أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري
دار صادر - بيروت .

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح : للإمام ابن قيم الجوزية .
- مقدمة وإشراف : علي صبح المدني سنة ١٣٨٤هـ مطبعة المدني - القاهرة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ : محمد عرفة الدسوقي .
- على الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير .
- المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر .
- حاشية ابن عابدين :
- مصطفى البابي الحلبي ط ٢ سنة ١٣٨٦هـ .
- الحجة على أهل المدينة :
- لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني .
- رتبته : مهدي حسن الكيلاني .
- طبع بمطبعة المعارف الشرقية سنة ١٣٨٥هـ عالم الكتب - بيروت .
- حجة القراءات :
- لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد زنجلة .
- تحقيق : سعيد الأفغاني .
- مؤسسة الرسالة ط ٢ سنة ١٣٩٩ - ١٣٧٩ م .
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :
- أو عصر النهضة في الإسلام :
- تأليف : آدم متز - تعريب د . محمد عبدالهادي أبوريدة .
- الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٤ سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧ م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
- لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني - دار الفكر .

- الحماسة :
لأبي تمام ، بتحقيق عبدالله عبدالرحيم عسيلان :
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
مجلدان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية :
تأليف : عبدالقادر بن عمر البغدادي .
دار صادر - بيروت .
- الخصائص :
تأليف أبي الفتح ابن جني .
تحقيق : محمد علي النجار .
دار المهدي للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- دائرة معارف القرن العشرين :
تأليف : محمد فريد وجدي .
دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
لجلال الدين السيوطي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
(ونسخة أخرى) دار الفكر - بيروت ط ١ سنة ١٤٠٣هـ .
- دلائل النبوة :
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٧هـ .
- ديوان الأعشى :
خرجه : إبراهيم خريبي ط ١ سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
دار الكاتب العربي - بيروت .
- ديوان امرئ القيس :
مجموعة ذخائر العرب (٢٤) .

- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم :
ط ٣ دار المعارف بمصر .
- ديوان حاتم الطائي :
دار صادر بيروت سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م .
- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري :
دار صادر - دار بيروت .
بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- ديوان الحطيئة :
بشرح : ابن السكيت والسكري والسجستاني .
تحقيق : نعمان أمين طه .
ط ١ سنة ١٣٧٨هـ مصطفى الباي الحلبي بمصر .
- ديوان الخنساء :
منشورات دار الفكر - بيروت .
- ديوان ذي الرمة :
تحقيق : د . عبدالقدوس أبوصالح .
طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق - سنة ١٣٩٤ هـ .
- ديوان الراعي النميري :
تحقيق : راينهرت قايرت .
سلسلة نصوص ودراسات يصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية
في بيروت (٢٤) سنة ١٤٠١هـ .
- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني :
تحقيق : صلاح الدين الهاوي .
دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م .
سلسلة ذخائر العرب (٤٢) .

- ديوان عبدالله بن قيس الرقيات :
تحقيق : د . محمد يوسف نجم .
دار بيروت - دار صادر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨ م .
- ديوان العجاج (رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه) :
تحقيق : د . عبد الحفيظ السطلي .
توزيع مكتبة أطلس - دمشق ١٩٧١ م .
- ديوان عمر بن أبي ربيعة :
تأليف : محمد محيي الدين عبد الحميد .
ط ١ ، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ديوان عنتره :
تحقيق : محمد سعيد مولوى سنة ١٩٦٤م - المكتب الإسلامي .
- ديوان الفرزدق :
دار صادر بيروت - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦ م .
- ديوان كثير عزة :
تحقيق : إحسان عباس .
دار الثقافة - بيروت سنة ١٣٩١هـ .
- ديوان النابغة الذبياني :
صنفه ابن السكيت :
تحقيق : د . شكرى فيصل - دار الفكر .
- ذيل الأمالي والنوادر :
تأليف : أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي .
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
لمحمد بن جعفر الكتاني .
وضع فهرسها : محمد المنتصر الكتاني - دار الفكر دمشق ١٣٨٣ هـ

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام :
للإمام المحدث عبدالرحمن السهيلي .
ومعه السيرة النبوية للإمام ابن هشام .
تحقيق : عبدالرحمن الوكيل .
دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة :
ليحيى بن أبي بكر العامري اليميني .
مكتبة المعارف - بيروت ط ١ سنة ١٩٧٤م .
- كتاب الزهد :
لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني -
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٦هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن قيم الجوزية .
تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنبوط .
مؤسسة الرسالة ط ٢ سنة ١٤٠١هـ - بيروت .
- الزاهر في معاني كلمات الناس :
لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري .
تحقيق : د . حاتم صالح الضامن .
دار الرشيد للنشر - بغداد - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
شرح : محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني .
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى - بمصر .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة :

- تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي ط ٣ .
- سمط اللآليء :
لليمني .
- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح :
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
ضبطه : عبدالرحمن محمد عثمان .
الناشر : محمد عبدالمحسن الكتبي - المدينة المنورة ١٣٨٧هـ -
١٩٦٧ م .
- سنن الدار قطني .
للإمام علي بن عمر الدار قطني .
عنى بتصحيحه : السيد عبدالله هاشم يماني المدني .
وهو : الناشر ، مطبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ -
١٩٦٩ م .
- سنن الدارمي :
طبع في مطابع الإعتدال بدمشق - ١٣٤٩هـ .
بعناية : محمد أحمد دهان .
- سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن :
للخطابي .
ط ١ - سنة ١٩٦٦م - ١٣٨٨هـ
تعليق : عزت عبيد الدعاس .
- سنن ابن ماجه :
حققه : محمد فؤاد عبدالباقي : سنة ١٣٧٣هـ .
- سنن النسائي المجتبي :
تأليف : الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي .

- ومعه : زهرة الربى على المجتبي :
- للمحافظ الجلال السيوطي .
- شركة : مصطفى الباي الحلبي بمصر : ط ١ سنة ١٣٨٣هـ .
- سير أعلام النبلاء :
- للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
- تحقيق : أكرم البوشي - اشراف شعيب الأرنؤوط .
- مؤسسة الرسالة ١٤٠٣ هـ .
- السيرة النبوية :
- للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير .
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- تحقيق : د . مصطفى عبدالواحد ، سنة ١٣٩٥هـ .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم :
- لأبي محمد عبدالملك بن هشام .
- حقيقه : محمد محيي الدين عبدالحميد .
- مصورة عن طبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- شأن الدعاء :
- لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .
- تحقيق : أحمد يوسف الدقاق .
- دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
- لأبي الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي :
- ذخائر التراث العربي .
- يطلب من المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- شرح أبيات سيبويه :
- تأليف : أبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي .

- تحقيق : د . محمد على سلطاني .
 دار المأمون للتراث سنة ١٩٧٩م .
- شرح ديوان الأعشى :
 شرحه إبراهيم جزيني .
 دار الكاتب العربي - بيروت ، ط ١ سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- شرح ديوان امرئ القيس :
 تأليف : حسن السندوبي .
 ط ٥ ، مطبعة الاستقامة - القاهرة .
- شرح ديوان جرير :
 تأليف : محمد إسماعيل عبدالله الصاوي .
 مكتبة محمد حسين النووي - دمشق - الشركة اللبنانية للمكتبات -
 بيروت .
- شرح حديث النزول :
 تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق ط ٣ سنة ١٣٨١هـ .
- شرح ديوان الحماسة :
 للمرزوقي :
 حققه : أحمد أمين ، عبدالسلام هارون : ط ٢ سنة ١٩٧٢م .
- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى :
 صنفه : أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ثعلب) .
 نسخة مصورة من طبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣هـ .
 الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر - سنة ١٣٨٢هـ .
- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي :
 تأليف : محمد محيي الدين عبد الحميد .
 ط ١ مطبعة السعادة بمصر : سنة ١٩٥٢م .

- شرح ديوان كعب بن زهير :
صنفه : سعيد الشكري .
الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٣٨٥هـ -
١٩٦٥ م .
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري :
تحقيق : د . إحسان عباس .
سلسلة التراث العربي من الكويت رقم (٨) سنة ١٩٦٢ م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .
التوزيع : دار الفكر سنة ١٣٥٥هـ .
- شرح السنة : للبخاري :
تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط .
المكتب الإسلامي - دمشق ط ٢ ، سنة ١٤٠٣هـ .
- شرح فتح القدير :
تأليف : محمد بن عبدالواحد السنيواسي ، المعروف بابن الهمام
الحنفي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ١ ،
١٣٨٩هـ .
- شرح معاني الآثار :
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي .
تحقيق : محمد زهري النجار .
دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٣٩٩هـ .
- الشروط الصغير :
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .

تحقيق : روجي أوزجان .

منشورات الجمهورية العراقية (إحياء التراث الإسلامي) :
مطبعة العاني - بغداد - سنة ١٣٩٤ هـ .

- شعر الأخطل . صنعة السكرى

تحقيق : د . فخر الدين قباوة .

منشورات دار الأفاق الجديدة . بيروت ١٣٩٩ هـ .

- الشعر والشعراء :

لابن قتيبة .

نشرة دار الثقافة - بيروت سنة ١٩٦٤ م .

طبعة أخرى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ط ٣ سنة ١٩٧٧ م .

- شعر عمرو بن معديكرب :

جمع وتحقيق : مطابع الطرايشي . مجمع اللغة العربية بدمشق سنة
١٣٩٤ هـ .

- الصبح المنير في أشعار أبي بصير والأعشىين الآخرين :

تحقيق : رودلف جابر .

بيانه - فينا - سنة ١٩٢٧ م .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار : ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ .

- الصحاح في اللغة والعلوم :

للجوهري :

تقديم الشيخ : عبدالله العلايلي .

إعداد : وتصنيف : نديم وأسامة مرعشلي .

دار الحضارة العربية - بيروت ط ١ سنة ١٩٧٤ م .

- صحيح ابن حبان :

تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي .

- ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين أسد .
مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- صحيح ابن خزيمة :
لأبي بكر محمد بن إسحاق .
حققه : الدكتور محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- صحيح مسلم :
شرح الإمام أبو عبدالله محمد بن خليفة الوششاني الأبى المالكي :
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- صحيح مسلم :
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث العربي - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- صحيح مسلم :
شرح النووي ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٥٦م .
- صحيح مسلم :
شرح النووي ، ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ .
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- صحيح أبي عبدالله البخاري :
شرح الكرمانى : ط ١ سنة ١٣٥٣هـ .
المطبعة المصرية - القاهرة .
- الصفات :
للإمام على بن عمر الدار قطني :
تحقيق : د . عبدالله الغنيان .
مكتبة الدار بالمدينة المنورة : ط ١ سنة ١٤٠٢هـ .

- الطب النبوي :

تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية :
راجعه : عبدالغني الخالقي .

وعلق عليه طيبا : د . عادل الأزهري .

دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م . طبعة
الشئون الدينية - بقطر .

- كتاب الطبقات :

للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري .

رواية : أبي عمران موسى بن زكريا التستري .

تحقيق : د . أكرم ضياء الدين .

دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- طبقات الحفاظ :

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .

راجعه : لجنة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية - بيروت - سنة

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- طبقات الشافعية الكبرى :

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي .

حققه : محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلوي .

ط ١ سنة ١٣٨٤هـ - ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

- طبقات الشعراء :

لابن المعتز .

تحقيق : عبدالستار أحمد فراج .

دار المعارف بمصر ط ٢ - سلسلة ذخائر العرب (٢٠) .

- طبقات الصوفية :

لأبي عبدالرحمن السلمى .

- تحقيق : نور الدين شرييه .
 الناشر : جماعة الأزهر للنشر والتأليف سنة ١٣٧٢ هـ .
 مطابع : دار الكتاب العربي - بمصر .
 - طبقات فحول الشعراء :
 تأليف : محمد بن سلام الجمحي .
 شرحه : محمود محمد شاكر .
 مطبعة المدني - القاهرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -
 الرياض .
 - الطبقات الكبرى :
 لابن سعد ،
 دار صادر - بيروت .
 - طرح التثريب في شرح التقریب :
 لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وولده : ولي الدين أبي
 زرعة العراقي .
 الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
 - العبر في خبر من غير :
 تحقيق : فتوآد سيد .
 مطبعة حكومة الكويت . سنة ١٩٦١ م .
 - العقد الفريد :
 تأليف : أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي
 شرحه وضبطه : أحمد أمين ، أحمد الزين ، إبراهيم الأبياري .
 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ط ٢ سنة
 ١٣٨١ هـ .
 - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :
 للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التيمي .

تحقيق : إرشاد الحق الأثرى .
الناشر : إدارة ترجمان السنة - لاهور - المكتبة الإعدادية - مكة
المكرمة .

- علل الحديث :

تأليف : عبدالرحمن بن أبي حاتم .
تحقيق : محب الدين الخطيب .
مكتبة المثني ببغداد - سنة ١٣٤٣هـ .

- علوم الحديث :

لابن الصلاح : أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشمرزوري .
حققه : نور الدين عتر .

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة : سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

لمحمود بن أحمد العيني .

الشركة الصحافية العثمانية في دار السلطنة السنية .

- عيون الأثر في فنون المغازي والمسائل والسير :

لابن سيد الناس .

دار الآفاق الحديثة - بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

- عيون الأخبار :

تأليف : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

دار الكتاب العربي - بيروت .

مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية . سنة ١٣٤٣هـ .

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء :

لابن أبي أصيبعة أبو العباس .

أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي .

شرح وتحقيق : دار نزار رضا .

منشورات : دار مكتبة الحياة - بيروت - سنة ١٩٦٥ م .

- غريب الحديث :

لأبي القاسم بن سلام الهروي .

ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر

آباد الدكن - الهند .

طبعة مصورة في دار الكتاب العربي - بيروت سنة

١٣٩٦ هـ .

- غريب الحديث :

لأبي قتيبة عبدالله بن مسلم .

تحقيق : د . عبدالله الجبوري .

ط ١ ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م مطبعة العاني - بغداد .

- غريب الحديث :

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي .

تحقيق : عبدالكريم إبراهيم الغرباوي .

سلسلة من التراث الإسلامي (١٥) .

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ -

١٩٨٢ م .

- الفائق في غريب الحديث :

للعلامة : جار الله محمود بن عمر الزمخشري .

تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم .

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت (ط ٢) .

- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

جمع وترتيب : عبدالرحمن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي .

طبع بأمر جلالة الملك سعود بن عبدالعزيز رحمه الله .

الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ - مطابع الرياض .

- الفتاوي الهندية :
- تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
- وبهامشه : الفتاوي البزازية .
- دار إحياء التراث العربي - بيروت : ط ٣ سنة ١٤٠٠هـ .
- فتح الباري :
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- المطبعة السلفية ومكتبتها .
- إشراف : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
- ومعه : كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني :
- تأليف : أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
- الطبعة الأولى - مطبعة الإخوان المسلمين .
- أبو الفتح البستي : (حياته وشعره) :
- تأليف : د . محمد مرسي الخولي .
- دار الأندلس - بيروت سنة ١٩٨٠ م .
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير :
- للجلال السيوطي .
- ترتيب : يوسف النبهاني .
- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال :
- لأبي عبيد البكري .
- تحقيق : د . إحسان عباس ، د . عبدالمجيد عابدين .
- دار الأمانة - مؤسسة الرسالة (بيروت) ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م .
- فقه السنة :
- تأليف السيد سابق .

- دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٨٩هـ - ط ١ .
- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج :
لعبد العزيز بن محمد المرحبي الحنفي .
حققه : أحمد عبيد الكبيسي - الجزءان الأول والثاني - مطبعة الإرشاد
بغداد - سنة ١٩٧٣ م .
- الفهرست :
لابن النديم .
- الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨ م .
- فهرسة ما رواه عن شيوخه :
تأليف : أبو بكر محمد بن خير الأشبيلي .
وقف على تحقيقه : فرلسكه قداره زيددين .
وتلميذه : خليان ربارة طرغوه . ط ٢ سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
تأليف : محمد عبدالحى اللكنوي الهندي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- فيض القدير :
للمناوي .
- المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط ١ ، سنة ١٣٥٧هـ .
- القاموس الإسلامي :
لاحمد عطية الله .
- الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ سنة ١٣٨٦هـ .
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات :
لأحمد قدامة :
دار النفائس . بيروت سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

- الكامل في ضعفاء الرجال :
- للإمام : أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني .
- دار الفكر : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- كتاب الأمثال :
- لأبي عبيد القاسم بن سلام .
- حققه : الدكتور عبدالمجيد قطامش .
- دار المأمون - دمشق ط ١ سنة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٥ م .
- وهو الكتاب السابع من إصدارات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة .
- كتاب الخراج :
- للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم .
- ط . ٥ ، سنة ١٣٩٦هـ .
- عنيت بنشره : المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة .
- كتاب السنن :
- لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني .
- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- من سلسلة منشورات المجلس العلمي رقم (٣٦) في الهند .
- طبع في مطبعة علمي بريس (ماليكاون) ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :
- تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
- لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي : ط ٣ سنة ١٣٥١هـ .

- دار إحياء التراث - بيروت .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
- تأليف : مصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجي خليفة .
- منشورات مكتبة المثنى - بغداد .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :
- لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة .
- تحقيق : عبدخالق الأفغاني .
- الدار السلفية - الهند - ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ .
- الكنى والأسماء :
- تأليف : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي .
- دار الكتب العلمية (ط ٢) سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بيروت .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :
- لأبي البركات محمد بن احمد المعروف (بابن الكيال) .
- تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي .
- منشورات : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة . الكتاب رقم (١٥) - دار المأمون
للتراث - دمشق - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- اللباب في تهذيب الأنساب :
- لفخر الدين ابن الأثير الجزري .
- دار صادر - بيروت .
- لسان العرب :
- لابن منظور .
- دار صادر - دار بيروت - ١٣٨٨هـ -
- لسان الميزان :
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

منشورات : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . ط ٢ بيروت - لبنان ،
سنة ١٩٧١م - ١٣٩٠م .

- مجالس العلماء :

للزجاجي .

- مجمع الأمثال :

للميداني .

حققه : محمد محي الدين عبد الحميد .

ط ٢ المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

- كتاب مجابي الدعوة :

للمحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا .

نشرته : الدار القيمة - بمباي - الهند سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي :

لأبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي .

تحقيق : محمد نجيب المطيعي - دار النصر للطباعة سنة ١٩٧١م .

- كتاب الورع :

عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل .

تحقيق : د . زينب إبراهيم القاروط .

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ماتمس إليه حاجة القارئ :

لصحيح الإمام البخاري .

للإمام النووي .

تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد سنة ١٤٠٥هـ - دار الفكر -

عمان .

- المبسوط :

للسرخسي .

دار المعرفة - بيروت - ط ٢ .

- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم -
مكتبة المعارف بالرباط - المغرب .
- مجموعة الرسائل المنيرية :
مكتبة دار البيان - دمشق - مصورة عن المطبعة المنيرية الأولى سنة
١٣٤٦هـ .
- مجموعة الوثائق السياسية :
للعهد النبوي والخلافة الراشدة :
جمعها : د . محمد حميد الله .
دار الإرشاد - بيروت ط ٣ ، سنة ١٣٨٩هـ .
- المحلي :
لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .
تصحيح : محمد خليل هراس .
- مختارات ابن الشجري .
حققه : علي محمد البجاوي .
دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة - القاهرة .
- مختصر سنن أبي داود :
للمنذري .
ومعالم السنن : للخطابي .
وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٠هـ
- مختصر شعب الإيمان :
للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تأليف : أبو جعفر عمر القزويني .

- تعليق : محمد منير الدمشقي .
 إدارة الطباعة المنيرية . (ط ٢) سنة ١٣٥٥ هـ .
- المدونة الكبرى :
 - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
 - مراتب النحويين :
 - لأبي الطيب عبدالواحد بن علي اللغوي .
 تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
 - دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
 - رواية : ابنه عبدالله بن أحمد .
 تحقيق : زهير الشاويش .
 - المكتب الإسلامي : ط ١ سنة ١٤٠١ هـ .
 - المستدرک على الصحيحين :
 - للحاكم الإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري .
 مصورة عن مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - من مكتبة محمد أمين دمج - بيروت .
 - المسند :
 - للإمام أحمد بن حنبل :
 - شرح ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر .
 دار المعارف بمصر - سنة ١٣٧٧ هـ .
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل :
 - مصورة عن طبعة مصر في المكتب الإسلامي - بيروت .
 - مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه :
 - تصنيف أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المرزوي .
 تحقيق : شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي .

- المسند :

للحميدي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

من منشورات المجلس العلمي بالهند - ط ١ سنة ١٣٨٢هـ .

- مسند الإمام الشافعي :

دار الكتب العلمية - بيروت : سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار :

لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .

مطبعة السعادة : ط ١ سنة ١٣٣٢هـ .

- المشتبه في الرجال : أسماهم وأنسابهم :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي :

تحقيق : علي محمد الجاوي .

دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- مشكاة المصابيح :

تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي :

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

منشورات : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- مشكل الآثار :

لأبي جعفر الطحاوي .

طبعة الهند : سنة ١٣٣٣هـ .

- المصنف :

للمحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني :

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي : ط ١ سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- المصنف في الأحاديث والآثار :

لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة :

- تحقيق : عامر العمرى الأعظمى - الدار السلفية - بومباى - الهند .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
للحافظ ابن حجر .
- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
- المطبعة العصرية بالكويت : سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- المطلع على أبواب المقنع :
- تأليف : الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي .
- المكتب الإسلامى للطباعة والنشر : ط ١ سنة ١٣٨٥هـ .
- المعارف :
- لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم .
- تحقيق : د . ثروت عكاشة .
- ط ٢ دار المعارف بمصر - سلسلة ذخائر العرب (٤٤) .
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص :
- تأليف : عبدالرحيم بن أحمد العباسي .
- تحقيق : محي الدين عبدالحميد .
- عالم الكتب - بيروت - سنة ١٣٦٧هـ .
- المعتمد في الأدوية المفردة :
- تأليف : يوسف بن عمر بن علي الغساني التركمانى صاحب اليمن .
- صححه : مصطفى السقا .
- ط ١ سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- معجم البلدان :
- لياقوت الحموي .
- دار صادر - بيروت - سنة ١٣٩٧هـ .

- معجم الأدباء :
لياقوت بن عبدالله الرومي ، شهاب الدين أبو عبدالله .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
سلسلة الموسوعات العربية . عام ١٣٥٥هـ -
١٩٣٦م (ط ٢) دار المأمون .
- معجم الشعراء :
لأبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني .
بتصحيح وتعليق : د . ف كرنكر .
ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
ومعه : المؤلف والمختلف : لأبي القاسم بن بشر الأموي .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
لمحمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :
لعمر رضا كحالة .
دار العلم للملايين - بيروت - سنة ١٣٨٨هـ .
- المعجم الكبير :
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني :
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
سلسلة إحياء التراث الإسلامي (٣١) .
وزارة الأوقاف العراقية : ط ١ سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٩م ، الدار
العربية للطباعة - بغداد .
- معجم متن اللغة :
للشيخ أحمد رضا .

- دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية :
وضع : عمر رضا كحالة .
الناشر : مكتبة المثنى - بيروت .
- دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :
للإمام شمس الدين أبى عبدالله الذهبى .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
- دار الكتب الحديثة - مصر / مطبعة دار التأليف .
- المغازى :
للواقدى محمد بن عمر بن واقد :
تحقيق : د . مارسدن جونز .
عالم الكتب - بيروت .
- المغنى :
لابن قدامة :
تحقيق : طه محمد الزينى : سنة ١٩٦٩ - ١٣٨٩هـ .
- المغنى فى ضبط أسماء الرجال :
لمحمد طاهر بن علي الهندي .
دار الكتاب العربى - بيروت سنة ١٣٩٩هـ .
- مغنى المحتاج :
إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :
شرح : الشيخ محمد الشربيني الخطيب .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ -
- ١٩٥٨م .
- المفصل فى الألفاظ الفارسية المعربة :
وضعه : د . صلاح الدين المنجد : ط ١ سنة ١٣٩٨هـ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
تأليف : محمد بن عبدالرحمن السخاوي .
- صححه : عبدالله محمد الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف .
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٣٩٩هـ .
- المقتضب :
لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد .
تحقيق : محمد عبدالحالق عزيمة .
عالم الكتب - بيروت .
- الملل والنحل :
لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني .
ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ - بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- مناقب الشافعي :
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ .
- المنتظم في تاريخ والملوك والأمم :
تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية حيدر آباد سنة ١٣٥٧ هـ .
- المنتقى :
للباجي :
شرح موطأ مالك - دار الكتاب العربي - بيروت .
طبعة مصورة عن الأولى سنة ١٣٣٢هـ .
القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .
- المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج :

- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - سنة ١٣٧٧هـ .
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم :
 لويس معلوف .
 المطبعة الكاثوليكية - بيروت - المطبعة الجديدة .
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي :
 لأبي داود .
 مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود :
 تأليف : أحمد عبدالرحمن البنا ، الشهرير (بالساعاتي) .
 الناشر : المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٠هـ .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان :
 للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
 تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .
 دار الكتب العلمية - بيروت .
- المؤلف والمختلف :
 لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدى .
 تعليق : د . ف كرنكو .
 ط ٢ ، مكتبة المقدسي ، نشرته دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
- موسوعة الشعر العربي :
 اختبار : مطاوع صفدي ، وايليا حاوي .
 بإشراف : د . خليل حاوي .
 تحقيق : أحمد قدامة .
 شركة خياط للكتب والنشر - بيروت سنة ١٩٧٤م .
- موسوعة فقه إبراهيم النخعي :
 بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جي - من التراث الإسلامي

- منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة
 أم القرى - مكة المكرمة ط ١ سنة ١٣٩٩هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
 لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
 تحقيق : علي محمد البجاوي .
- دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
 - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار :
 لشمس الدين أحمد بن قودر ، قاضي زاده أفندي .
 على الهداية : شرح بداية المبتدى .
 لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني .
- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر : ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
 - نسب عدنان وقحطان :
- لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد .
 تحقيق : عبدالعزيز الميمني الراجكوني .
 مطابع قطر الوطنية - الدوحة : سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية :
 لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
 (٢١) سلسلة مطبوعات المجلس العلمي - الهند ط ١ مطبعة دار
 المأمون بشبرا : سنة ١٣٥٧هـ .
- نهاية الأرب في فنون الأدب :
 تأليف شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري :
 نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب .
- هدية العارفين من أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
 لإسماعيل باشا البغدادي .
 مصورة من مكتبة المثني - ببغداد - عن طبعة استانبول سنة

١٩٥١ م .

- النهاية في غريب الحديث والأثر :
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ،
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ١ سنة
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٢ م .
- كتاب النوادر في اللغة :
لأبي زيد الأنصاري .
تحقيق : د . محمد عبدالقادر أحمد .
دار الشروق - بيروت - القاهرة - سنة ١٩٨١ م - ١٤٠١ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
هدى الساري ، مقدمة فتح الباري :
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .
نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -
المملكة العربية السعودية .
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى :
تأليف : نور الدين علي بن أحمد السمهوري .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - سنة ١٣٧٤ هـ -
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان :
لأحمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق : إحسان عباس .
دار صادر - بيروت .
- يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر :
تأليف : أبي منصور عبدالملك بن محمد النيسابوري الثعالبي .

فهرس موضوعات الدارسة

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة التحقيق
٢	ترجمة الإمام البخاري
١٥	ترجمة الإمام الخطابي
٧	طلبه للعلم وشيوخه
١٩	مكانته بين العلماء
٢١	عصر الإمام الخطابي السياسي
٢٣	الحالة الاجتماعية
٢٤	الحالة العلمية .
٢٨	آثار الإمام الخطابي العلمية
٤٣	تلاميذه
٤٨	الخطابي شاعرا وأديبا
٥٤	عزلة الإمام الخطابي
٦٠	معتقده
٦٢	وفاته
٦٤	تحقيق اسم الكتاب
٦٩	عدد نسخ الكتاب المخطوطة ووصفها
٧٥	منهج الإمام الخطابي في تأليف كتابه
٧٧	منهج التحقيق ومراحل

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة

الموضوع

مقدمة المؤلف

١٠٦—٩٩

كتاب بدء الوحي

- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١٠٧
 باب وفيه سؤال الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحي . ١٠٧
 باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب . ١٢٠
 باب ، وفيه حديث عائشة : أول ما بدىء الرسول من الوحي الرؤيا ١٢٣
 الصالحة في النوم . ١٢٥
 باب وفيه حديث أبو سفيان بن حرب مع هرقل . ١٣٢

كتاب الإيمان

- باب أمور الإيمان . ١٤٠
 باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . ١٤٦
 باب إطعام الطعام من الإسلام . ١٤٨
 باب وفيه حديث عبادة بن الصامت : بايعوني على أن لا تشركوا بالله . ١٥٠
 شيئا .
 باب من الدين الفرار من الفتن . ١٥٤
 باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال . ١٥٥
 باب قول الله : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ١٥٧
 باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف ١٦٠
 من القتل .
 باب ظلم دون ظلم . ١٦٢
 باب علامات المنافق . ١٦٤

- ١٦٩ باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان .
- ١٧٠ باب الدين يسر .
- ١٧٢ باب حسن إسلام المرء .
- ١٧٣ باب أحب الدين إلى الله أدومه .
- ١٧٦ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .
- باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة .
- ١٨٠
- ١٨٤ باب أداء الخمس من الإيمان .
- ١٨٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة»

كتاب العلم

- ١٩٤
- ١٩٤ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة .
- ١٩٥ باب الاغتباط في العلم والحكمة .
- ١٩٧ باب فضل من عَلمَ وَعَلَّمَ .
- ٢٠٠ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله .
- ٢٠٢ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره .

كتاب الاستئذان

- ٢٠٧
- ٢٠٧ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً .
- ٢٠٩ باب ليلغ العلم الشاهد الغائب .
- ٢١٢ باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢١٤ باب كتابة العلم .

٢٢٧

كتاب الطهارة

٢٢٧

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

٢٣٠

باب التخفيف في الوضوء .

٢٣١

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

٢٣٤

باب إسباغ الوضوء .

٢٣٧

باب ما يقول عند الخلاء .

٢٣٨

باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء .

١٤٠

باب من تبرز على لبنتين .

٢٤١

باب التبرز في البيوت .

٢٤٣

باب خروج النساء إلى البراز .

٢٤٤

باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

٢٤٦

باب الاستنجاء بالحجارة .

٢٤٨

باب لا يستنجي بروث .

٢٥١

باب الاستنثار في الوضوء .

٢٥٣

باب الاستجمار وترا .

٢٥٦

باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين .

٢٥٨

باب استعمال فضل وضوء الناس .

٢٦٠

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه .

٢٦٢

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

٢٦٤

باب الوضوء من الثور .

٢٦٥

باب المسح على الخفين .

٢٦٧

باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان .

- ٢٧١ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .
- ٢٧٣ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله .
- ٢٧٥ باب من صب الماء على البول في المسجد .
- ٢٧٧ باب بول الصبيان .
- ٢٧٨ باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط .
- ٢٨١ باب غسل الدم .
- ٢٨٤ باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها .
- ٢٨٧ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .
- ٢٨٨ باب البول في الماء الدائم .
- ٢٨٩ باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته .
- ٢٩٢ باب لا يجوز الوضوء بالنبذ والمسكر .
- ٢٩٣ باب السواك .
- ٢٩٤ باب من بات على الوضوء .
- ٢٩٩ باب غسل الرجل مع امرأته .
- ٣٠٢ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .
- ٣٠٣ باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل .
- ٣٠٥ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .
- ٣٠٦ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالستر أفضل .
- ٣٠٨ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .
- ٣١٠ باب إذا التقى الختانان .

٣١١

كتاب الحيض

٣١١

باب مباشرة الحائض .

- باب من سمي النفاس حيضاً . ٣١٣
- باب ترك الحائض الصوم . ٣١٥
- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . ٣١٧
- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه . ٣١٩
- باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض . ٣٢٠
- باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض . ٣٢١
- باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض . ٣٢٣
- باب إقبال الحيض وإدباره . ٣٢٥
- باب عرق الاستحاضة . ٣٢٧
- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي ٣٢٩
- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة . ٣٣٠

كتاب التيمم

- باب قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ . ٣٣٢
- باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً . ٣٣٩
- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . ٣٤٠
- باب التيمم ضربة . ٣٤٣

كتاب الصلاة

- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . ٣٤٦
- باب الصلاة في ثوب واحد ملتحقاً به . ٣٤٩
- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه . ٣٥٠
- باب إذا كان الثوب ضيقاً . ٣٥١

- باب ما يستر من العورة . ٣٥٣
 باب في كم تصلي المرأة في الثياب . ٣٥٥
 باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها . ٣٥٦
 باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه . ٣٥٧
 باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهي عن ذلك . ٣٥٨
 باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب . ٣٥٩

كتاب الأذان

- باب من قام إلى جنب الإمام لعله . ٣٦٥
 باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . ٣٦٥
 باب حد المريض أن يشهد الجماعة . ٣٦٦
 باب من أسمع الناس تكبير الإمام . ٣٦٨
 باب من أسمع الناس تكبير الإمام . ٣٦٩

كتاب الصلاة

- باب الصلاة على الخمرة . ٣٧٢
 باب الصلاة على الحصير . ٣٧٣
 باب فضل استقبال القبلة . ٣٧٦، ٣٧٤
 باب قبة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق . ٣٧٨
 باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . ٣٨٠
 باب التوجه نحو القبلة حيث كان . ٣٨٢
 باب ما جاء في القبلة . ٣٨٤
 باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه . ٣٨٦

- ٣٨٨ باب هل يقال مسجد بني فلان .
- ٣٩٠ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد .
- ٣٩٢ باب من صلى وأمامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله .
- ٣٩٣ باب كراهية الصلاة في المقابر .
- ٣٩٤ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .
- ٣٩٥ باب بنیان المسجد .
- ٣٩٦ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد .
- ٣٩٩ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد .
- ٤٠١ باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم .
- ٤٠٣ باب الخوخة والممر في المسجد .
- ٤٠٦ باب رفع الصوت في المسجد .
- ٤٠٩ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل .
- ٤١٠ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .
- باب المساجد التي على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤١٥ باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل .
- ٤١٨ باب الصلاة إلى السرير .
- ٤٢٠ باب يرد المصلي من مر بين يديه .
- ٤٢١ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

٤٢٣ كتاب مواقيت الصلاة

- ٤٢٣ باب مواقيت الصلاة وفضلها .
- ٤٢٤ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٤٢٦	باب وقت الظهر عند الزوال .
٤٢٧	باب تأخير الظهر إلى العصر .
٤٢٩	باب إثم من فاته العصر .
٤٣٠	باب فضل صلاة العصر .
٤٣٦	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .
٤٤٢، ٤٣٨	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .
٤٤٥	باب وقت الغروب .
٤٤٧	باب فضل العشاء .
٤٤٨	باب فضل صلاة الفجر .
٤٤٩	باب ما يكره من السمر بعد العشاء .
٤٥١	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء .
٤٥٢	باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .
٤٥٤	باب السمر مع الضيف والأهل .

كتاب الأذان

٤٥٦	باب الأذان مثنى مثنى .
٤٥٦	باب فضل التأذين .
٤٥٨	باب ما يحقن بالأذان من الدماء .
٤٦٠	باب الاستهام في الأذان .
٤٦٢	باب احتساب الآثار .
٤٦٣	باب الكلام في الأذان .
٤٦٥	باب من انتظر الإقامة .
٤٦٦	باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة .
٤٦٧	

- ٤٦٨ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار .
- ٤٦٩ باب وجوب صلاة الجماعة .
- ٤٧٢ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
- ٤٧٤ باب متى يسجد من خلف الإمام .
- ٤٧٦ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .
- ٤٧٧ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .
- ٤٧٨ باب إذا دعى الإمام ويده ما يأكل .
- ٤٧٩ باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين .
- ٤٨٠ باب من شك إمامه إذا طول .
- ٤٨٢ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .
- ٤٨٣ باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف .
- ٤٨٤ باب صلاة الليل .
- ٤٨٥ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .
- ٤٨٧ باب ما يقول بعد التكبير .
- ٤٨٩ باب ، وفيه حديث : «دنت مني النار فإذا امرأة تخدشها هرة . .»
- ٤٩٠ باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة .
- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .
- ٤٩١
- ٤٩٣ باب القراءة في المغرب .
- ٤٩٥ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر .
- ٤٩٦ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر ٤٩٩
والسفر .

٥٠٢ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

٥٠٦ باب الجمع بين السورتين في الركعة .

٥٠٧ باب جهر الإمام بالتأمين .

٥٠٩ باب فضل التأمين .

٥١٠ باب جهر المأموم بالتأمين .

٥١٢ باب إذا ركع دون الصف .

٥١٤ باب إذا لم يتم الركوع .

٥١٩ باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٥٢٢ باب فضل السجود .

كتاب الرقاق

٥٢٧ باب الصراط جسر جهنم .

كتاب الأذان

٥٣٦ باب السجود على الأنف .

٥٣٨ باب السجود على الأنف والسجود على الطين .

٥٣٩ باب التسبيح والدعاء في السجود .

٥٤٠ باب سنة الجلوس في التشهد .

٥٤٢ باب من لا يرى التشهد الأول واجبا .

كتاب الاستئذان

٥٤٤ باب الأخذ باليد .

كتاب الأذان

- ٥٤٨ . باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب .
 ٥٥٠ . باب الذكر بعد الصلاة .
 ٥٥٣ . باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .

كتاب الزكاة

- ٥٥٥ . باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها .

كتاب الأذان

- ٥٥٦ . باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات .
 ٥٦٠ . باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور .
 ٥٦٢ . باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والعكس .
 ٥٦٣ . باب وضوء الصبيان .

كتاب الجمعة

- ٥٦٥ . باب فرض الجمعة .
 ٥٦٧ . باب فضل الغسل يوم الجمعة .
 ٥٦٨ . باب الطيب للجمعة .
 ٥٧٠ . باب فضل الغسل يوم الجمعة .
 ٥٧١ . باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .
 ٥٧٢ . باب فضل الجمعة .
 ٥٧٥ . باب يلبس أحسن ما يجد .
 ٥٧٧ . باب السواك يوم الجمعة .
 ٥٧٨ . باب من تسوك بسواك غيره .

- ٥٧٩ . باب الجمعة في القرى والمدن .
 ٥٨١ . باب المني إلى الجمعة .
 ٥٨٢ . باب الخطبة على المنبر .
 ٥٨٣ . باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .
 ٥٨٤ . باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة .
 ٥٨٦ . باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد .

كتاب صلاة الخوف

- ٥٨٨ . باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء .
 ٥٨٨ .

كتاب العيدين

- ٥٩٠ . باب الحراب والدرق يوم العيد .
 ٥٩٠ . باب سنة العيدين لأهل الإسلام .
 ٥٩٤ . باب الخطبة يوم العيد .
 ٥٩٧، ٥٩٦ . باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .
 ٥٩٩ . باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد .
 ٦٠٠ . باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين .
 ٦٠١ .

كتاب الاستسقاء

- ٦٠٢ . باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة .
 ٦٠٢ . باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء .
 ٦٠٤ . باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .
 ٦٠٦ . باب ما يقال إذا أمطرت .
 ٦٠٨ .

كتاب الكسوف

- ٦٠٩ باب الصلاة في كسوف الشمس .
 ٦٠٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف .
 ٦١٣ باب صلاة الكسوف في المسجد .
 ٦١٤ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .
 ٦١٥ باب الجهر بالقراءة في الكسوف .
 ٦١٦

كتاب الاستسقاء

- ٦١٩ باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس .
 ٦١٩

كتاب سجود القرآن

- ٦٢١ باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها .
 ٦٢١ باب من قرأ السجدة ولم يسجد .
 ٦٢٢

كتاب تقصير الصلاة

- ٦٢٤ باب ماجاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر .
 ٦٢٦ باب الصلاة بمبنى .
 ٦٢٨ باب في كم يقصر الصلاة .
 ٦٣٠ باب صلاة القاعد بالإيماء .
 ٦٣٢ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها .

كتاب التهجد

- ٦٣٣ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل
 ٦٣٣ من غير إيجاب .

- باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه . ٦٣٥
 باب الدعاء والصلاة من آخر الليل . ٦٣٧
 باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء . ٦٤٠
 باب . وفيه حديث عبدالله بن عمرو وقيامه الليل وصومه النهار . ٦٤١
 باب فضل من تعار من الليل فصلى . ٦٤٢
 باب صلاة النوافل جماعة . ٦٤٤

٦٤٧ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- باب مسجد بيت المقدس . ٦٤٧
 باب فضل ما بين القبر والمنبر . ٦٤٩

٦٥٠ كتاب العمل في الصلاة

- باب التصفيق للنساء . ٦٥٠
 باب ما يجوز من العمل في الصلاة . ٦٥١
 باب الخصر في الصلاة . ٦٥٢

٦٥٣ كتاب السهو

- باب إذا صلى خمسا . ٦٥٣
 باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . ٦٥٥
 باب الإشارة في الصلاة . ٦٥٦

٦٦٠ كتاب الجنائز

- باب الأمر باتباع الجنائز ٦٦٠

- باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه . ٦٦٤
- باب من مات وله ولد فاحتسب وقول الله ﴿ وبشر الصابرين ﴾ . ٦٦٩
- باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر . ٦٧٠
- باب الكفن في ثوبين . ٦٧١
- باب الحنوط للميت . ٦٧٣
- باب الكفن في القميص الذى يكفي أو لا يكفي ، ومن كفن بغير ٦٧٥ قميص .
- باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه . ٦٧٧
- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » . ٦٧٩
- باب ما يكره من النياحة على الميت . ٦٨٣، ٦٨٢
- باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة . ٦٨٥
- باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة . ٦٨٨
- باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . ٦٨٩
- باب الصبر عند الصدمة الأولى . ٦٩٠
- باب البكاء عند المريض . ٦٩١
- باب الميت يسمع خفق النعال . ٦٩٣
- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن . ٦٩٥
- باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها . ٦٩٦
- باب الصلاة على الشهيد . ٧٠٤
- باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها . ٧٠٥
- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه . ٧١٣، ٧٠٦
- باب ما قيل في أولاد المشركين . ٧١٨

- ٧١٩ باب موعظة المحدث عند القبر ووقوع أصحابه حوله .
 ٧٢٢ باب ثناء الناس على الميت .
 ٧٢٣ باب ما قيل في أولاد المسلمين .
 ٧٢٤ باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله
 عنها .

٧٢٦

كتاب الزكاة

- ٧٢٨،٧٢٦ باب وجوب الزكاة .
 ٧٤٧،٧٤٦ باب إثم مانع الزكاة .
 ٧٥٢،٧٤٩ باب ما أدى زكاته فليس بكنز .
 ٧٥٤ باب الصدقة من كسب طيب .
 ٧٥٦ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة .
 ٧٥٧ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح .
 ٧٥٩ باب وفيه حديث عائشة : «أينا أسرع بك لحوقا . . .» .
 ٧٦١ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .
 ٧٦٣ باب لا صدقة إلا عن ظهر غني .
 ٧٦٥ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها .
 ٧٦٧ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .
 ٧٦٩ باب مثل المتصدق والبخيل .
 ٧٧١ باب زكاة الغنم .
 ٧٧٣ باب العرض في الزكاة .
 ٧٧٥ باب زكاة الغنم .
 ٧٨٥ باب زكاة الإبل .

الصفحة	الموضوع
٧٨٦	باب الركاة على الأقارب .
٧٨٩	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
٧٩١	باب الصدقة على اليتامى .
٧٩٤	باب قول الله : ﴿ وَفِي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ .
٨٠٠	باب الاستعفاف عن المسألة .
٨٠٢	باب من سأل الناس تكثرا .
٨٠٤	باب قول الله تعالى : ﴿ لايسألون الناس إلحافا ﴾ .
٨١١	باب خرص التمر .
٨١٤	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري .
٨١٥	باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر .
٨١٧	باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .
٨١٩	باب في الركاز الخمس .
٨٢٢	باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل .
٨٢٥	باب وسم الإبل إبل الصدقة بيده .
٨٢٧	باب فرض صدقة الفطر .
٨٢٩	باب صدقة الفطر صاعا من طعام .
٨٣٠	كتاب المناسك
٨٣١	باب وجوب الحج وفضله .
٨٣٣	باب الحج على الرجل .
٨٣٤	باب مُهَلُّ أهل مكة للحج والعمرة .
٨٣٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «العقيق واد مبارك» .
٨٣٩	باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب .

- ٨٤٢ باب مالا يلبس من الثياب والأردية والأزر .
- ٨٤٤ باب التلبية .
- ٨٤٥ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على
- ٨٤٦ الدابة .
- ٨٤٧ باب كيف تهل الحائض والنفساء .
- ٨٤٩ باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي .
- ٨٥٤ باب من لبي بالحج وسماه .
- ٨٥٥ باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه
- هدى .
- ٨٦٤ باب من أين يخرج من مكة .
- ٨٦٥ باب فضل مكة وبنائها .
- ٨٧٠ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .
- ٨٧٢ باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة .
- ٨٧٤ باب هدم الكعبة .
- ٨٧٥ باب ما ذكر في الحجر الأسود .
- ٨٧٨ باب الرمل في الحج والعمرة .
- ٨٨٠ باب استلام الركن بالمحجن .
- ٨٨١ باب طواف النساء مع الرجال .
- ٨٨٢ باب سقاية الحاج .
- ٨٨٤ باب ماجاء في السعى بين الصفا والمروة .
- باب تقضي الجائز المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . وإذا سعى
- ٨٨٥ على غير وضوء .
- ٨٨٧ باب الوقوف بعرفة .

- ٨٨٨ باب السير إذا دفع من عرفة .
- ٨٨٩ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة .
- ٨٩٠ باب من قدم ضعفه أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون .
- ٨٩٢ باب متى يدفع من جمع .
- ٨٩٣ باب ركوب البدن .
- ٨٩٤ باب إشعار البدن .
- ٨٩٥ باب القلائد من العهن .
- ٨٩٦ باب يتصدق بجلود الهدى .
- ٨٩٨ باب الذبح قبل الحلق .
- ٩٠٠ باب الحلق والتقشير عند الإحلال .
- ٩٠٣ باب الخطبة أيام منى .
- ٩٠٦ باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل .
- ٩٠٨ باب رمي الجمار من بطن الوادي .
- ٩١٠ باب المحصب .

كتاب العمرة

- ٩١١ باب متى يحل المعتمر .
- ٩١٤ باب استقبال الحاج القادمين . والثلاثة على الدابة .
- ٩١٥ باب السفر قطعة من العذاب .

كتاب جزاء الصيد

- ٩١٧ باب إذا صاد فأهدى للمحرم الصيد أكله .
- ٩١٩ باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل .

- ٩٢١ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .
 ٩٢٢ باب الحج والندور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة .
 ٩٢٣ باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج .

كتاب فضائل المدينة

- ٩٢٤ باب حرم المدينة .

كتاب جزاء الصيد

- ٩٢٨ باب نذر الميثي إلى الكعبة .

كتاب فضائل المدينة

- ٩٣٠ باب من رغب عن المدينة .
 ٩٣١ باب الإيمان يأرز إلى المدينة .
 ٩٣٢ باب لا يدخل الدجال المدينة .

كتاب جزاء الصيد

- ٩٣٣ باب إذا لم يجد إلا زار فليلبس السراويل .
 ٩٣٤ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

كتاب فضائل المدينة

- ٩٣٦ باب المدينة تنفي الخبث .
 ٩٣٧ باب وفيه حديث : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » .

كتاب الصيام

- باب فضل الصوم . ٩٣٩
- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا . ٩٤٣
- باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية . ٩٤٥
- باب هل يقول إني صائم إذا شتم . ٩٤٦
- باب شهرا عيد لا ينقصان . ٩٤٨
- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . ٩٥٠
- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ٩٥١ وإذا رأيتموه فافطروا » .
- باب قول الله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من ٩٥٣ الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .
- باب بركة السحور من غير إيجاب . ٩٥٥
- باب إذا نوى بالنهار صوما . ٩٥٦
- باب الصائم يصبح جنبا . ٩٥٨
- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . ٩٦٠
- باب إذا جامع في رمضان . ٩٦٢
- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء وتصدق عليه ، فليكفر . ٩٦٤
- باب الصوم في السفر والإفطار . ٩٦٦
- باب متى يقضي قضاء رمضان . ٩٦٧
- باب من مات وعليه صوم . ٩٦٩
- باب حق الجسم في الصوم . ٩٧١
- باب الصوم من آخر الشهر . ٩٧٣
- باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين . ٩٧٥

- ٩٧٦ باب صوم داود عليه السلام .
 ٩٧٨ باب هل يخص شيئاً من الأيام .
 ٩٧٩ باب صوم يوم النحر .

كتاب فضل ليلة القدر

- ٩٨١ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان .

كتاب الصوم

- ٩٨٢ باب صوم يوم عرفة .

كتاب صلاة التراويح

- ٩٨٣ باب فضل من قام رمضان .

كتاب الاعتكاف

- ٩٨٥ باب الحائض ترجل رأس المعتكف .
 ٨٩٦ باب الأخبية في المسجد .
 ٩٨٨ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .
 ٩٩٠ باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما .

كتاب البيع

- ٩٩١ . باب قوله تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ .
 ٩٩٦ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشابهاً .
 ١٠٠٢ باب تفسير المشبهات .

- باب مايتنزه من الشبهات . ١٠٠٧
- باب من أحب البسط في الرزق . ١٠٠٨
- باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة . ١٠١٠
- باب كسب الرجل وعمله بيده . ١٠١٢
- باب إذا بين البيعان ولم يكتبها ، ونصحها . ١٠١٤
- باب موكل الربا . ١٠١٦
- باب الخياط . ١٠١٩
- باب شراء الدواب والحمير . ١٠٢١
- باب الإبل الهيم أو الأجرم . ١٠٢٤
- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها . ١٠٢٦
- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء . ١٠٢٨
- باب كم يجوز الخيار . ١٠٢٩
- باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع . ١٠٣٠
- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع . ١٠٣١
- باب ما يكره من الخداع في البيع . ١٠٣٣
- باب ما ذكر في الأسواق . ١٠٣٥
- باب الكيل على البائع والمعطي . ١٠٤١
- باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك . ١٠٤٢
- باب ما يذكر في بيع الطعام ، والحكرة . ١٠٤٣
- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له ١٠٤٤
أو يترك .
- باب بيع الغرر وحبل الحبله . ١٠٤٨
- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة . ١٠٤٩

- باب بيع العبد الزاني . ١٠٥٣
باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل . ١٠٥٦

كتاب المكاتب

- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس . ١٠٥٨
باب إذا قال المكاتب اشترني ، اعتقني ، فاشتره لذلك . ١٠٦٠

كتاب البيع

- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل . ١٠٦١
باب بيع الشعير بالشعير . ١٠٦٣
باب بيع الذهب بالذهب . ١٠٦٥
باب بيع الفضة بالفضة . ١٠٦٦
باب بيع الدينار بالدينار نساء . ١٠٦٧
باب بيع المخاضرة . ١٠٦٩
باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمر بالتمر والزبيب بالكرم . ١٠٧١
باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة . ١٠٧٢
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . ١٠٧٦ ، ١٠٨١
باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع . ١٠٧٩
باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه . ١٠٨٣
باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة . ١٠٨٤
باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم . ١٠٨٥
باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه ، فرضي . ١٠٨٨

الصفحة	الموضوع
١٠٩١	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب .
١٠٩٤	باب شراء المملوك من الحربي ، وهبته ، وعتقه .
١٠٩٦	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ .
١٠٩٨	باب قتل الخنزير .
١١٠٠	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .
١١٠٢	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .
١١٠٤	باب ثمن الكلب .
١١٠٦	باب بيع الميتة والأصنام .

كتاب السلم

١١٠٨	باب السلم في وزن معلوم .
١١١١	باب السلم إلى من ليس عنده أصل .
١١١٣	باب السلم في النخل .

كتاب الشفعة

١١١٥	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع .
------	---------------------------------------

كتاب الإجارة

١١١٧	باب الأجير في الغزو .
١١١٩	باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .
١١٢٢	باب عسب الفحل .
١١٢٣	باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما .

كتاب الحوالة

- باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة . ١١٢٨
 باب إن أحال دين الميت على رجل جاز . ١١٢٩

كتاب الكفالة

- باب الدين . ١١٣١
 باب الكفالة في القروض والديون بالأبدان وغيرها . ١١٣٢
 باب قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم﴾ . ١١٣٥
 باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده . ١١٣٧

كتاب الوكالة

- باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام ، جاز . ١١٣٨
 باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاه تموت أو شيئاً
 يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد . ١١٣٩
 باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز . ١١٣٨
 باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي . ١١٤٤
 باب الوكالة في الحدود . ١١٤٦

كتاب الحرث والمزارعة

- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع . ١١٤٨
 باب قطع الشجر والنخل . ١١٥٠
 باب ما يكره من الشروط في المزارعة . ١١٥١

- باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ١١٥٢
ومزارعتهم ومعاملتهم .
- باب من أحيا أرضا مواتا . ١١٥٤
- باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم ١١٥٦
بعضا في الزراعة .
- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه وكان في ذلك صلاح لهم . ١١٥٩

كتاب المساقاة

- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة . ١١٦١
- باب سكر الأنهار . ١١٦٤
- باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . ١١٦٥
- باب شرب الأعلى إلى الكعيعين . ١١٦٨

كتاب الصلح

- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين . ١١٧٠

كتاب المساقاة

- باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه . ١١٧٣
- باب بيع الحطب والكلاء . ١١٨٠
- باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار . ١١٨٣
- باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . ١١٨٦
- باب القطائع . ١١٨٨

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

- باب حسن القضاء . ١١٩١
 باب الصلاة على من ترك ديناً . ١١٩٢
 باب مطل الغني ظلم . ١١٩٤
 باب إذا وجد ماله عند مفلس . ١١٩٦
 باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ١١٩٩
 ينفق على نفسه .
 باب الشفاعة في وضع الدين . ١٢٠٠
 باب ما ينهى عن إضاعة المال . ١٢٠٣

كتاب الخصومات

- باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود . ١٢٠٥
 باب كلام الخصوم بعضهم في بعض . ١٢٠٧

كتاب اللقطة

- باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه . ١٢١٢
 باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من ١٢١٤
 لا يستحق .

كتاب المظالم

- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته . ١٢١٦
 باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو . ١٢١٨

- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض . ١٢١٩
- باب قول الله تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ . ١٢٢١
- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه . ١٢٢٢
- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه . ١٢٢٦
- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . ١٢٢٨
- باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها . ١٢٣٠
- باب التُّهْبِيّ بغير إذن صاحبه . ١٢٣٣، ١٢٣٦
- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع . ١٢٣٤
- باب تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق . ١٢٣٨
- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره . ١٢٣٩
- باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله . ١٢٤١

كتاب الشركة

- باب الشركة في الطعام والنهد والعروض . ١٢٤٢
- باب قسمة الغنم . ١٢٤٤
- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . ١٢٤٨
- ١٢٥٢

كتاب العتق

- باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء . ١٢٤٩

كتاب الشركة

- باب الشركة في الرقيق . ١٢٥١

الصفحة	الموضوع
١٢٥٥	باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم .
١٢٥٧	باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة .

كتاب الرهن

١٢٥٩	باب من رهن درعه .
١٢٦٠	باب رهن السلاح .
١٢٦٢	باب الرهن مركوب ومحلوب .

كتاب العتق

١٢٦٤	باب فضل العتق .
١٢٦٦	باب أي الرقاب أفضل .
١٢٦٧	باب بيع الولاء وهبته .
١٢٦٩	باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يُفادي إذا كان مشركا
١٢٧١	باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدى وأمتي .
١٢٧٤	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده .

كتاب الهبة

١٢٧٦	باب من استوهب من أصحابه شيئا .
١٢٨٠	باب قبول هدية الصيد .
١٢٨١	باب الهبة للولد .
١٢٨٣	باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها .
١٢٨٤	باب قبول الهدية من المشركين .
١٢٨٧	باب الهدية للمشركين .

- ١٢٨٨ باب من استعار من الناس الفرس .
 ١٢٩٠ باب ما قيل في العمرى والرقبي .
 ١٢٩١ باب الاستعارة للعروس عند البناء .
 ١٢٩٢ باب فضل المنيحة .
 ١٢٩٦ باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة .

كتاب الشهادات

- ١٢٩٨ باب شهادة المختبىء .
 ١٣٠٠ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم
 ١٣٠٣ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد .
 ١٣٠٧ باب تعديل النساء بعضهن بعضا .
 ١٣١٢ باب إذا تسارع قوم في اليمين .
 ١٣١٣ باب من أقام البينة بعد اليمين .
 ١٣١٤ باب القرعة في المشكلات .

كتاب الصلح

- ١٣١٥ باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس .
 ١٣١٦ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .
 باب كيف يكتب ، هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان
 ١٣١٩ وإن لم ينسبه .
 ١٣٢٠ باب الصلح مع المشركين .
 ١٣٢٥ باب الصلح في الدية .

كتاب الشروط

- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى ، جاز ١٣٢٧
 باب الشروط في الطلاق . ١٣٢٨
 باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك . ١٣٢٩
 باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ،
 وكتابة الشروط . ١٣٣١

كتاب المغازي

- باب غزوة الحديبية . ١٣٣٦

كتاب الشروط

- باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار . ١٣٤٢

كتاب الوصايا

- باب الوصايا . ١٣٤٤
 باب الوصية بالثلث . ١٣٤٥
 باب ما يستحب لمن توفي فجأة ان يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور
 عن الميت . ١٣٤٦
 باب الاشهاد في الوقف والصدقة . ١٣٤٧
 باب نفقة القيم للوقف . ١٣٤٨
 باب قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
 أحدكم الموت ﴾ . ١٣٥٠

كتاب الجهاد

- باب فضل الجهاد والسير . ١٣٥٤
 باب الدعاء بالجهاد ، والشهادة للرجال والنساء . ١٣٥٦
 باب الحور العين وصفتهن . ١٣٥٧
 باب من ينكب في سبيل الله . ١٣٥٨
 باب من أتاه سهم غرب فقتله . ١٣٦٢
 باب الغسل بعد الحرب والغبار . ١٣٦٤
 باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد ويقتل . ١٣٦٥، ١٣٧٠

كتاب التفسير

- باب : ﴿ويؤثرون على أنفسهم...﴾ الآية . ١٣٦٦

كتاب الجهاد

- باب فضل الصدقة في سبيل الله . ١٣٧٢
 باب الجهاد ماض مع البر والفاجر . ١٣٧٤
 باب فضل الطليعة . ١٣٧٥
 باب اسم الفرس والحمار . ١٣٧٦
 باب ما يذكر من شؤم الفرس . ١٣٧٨
 باب سهام الفرس . ١٣٨١
 باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء . ١٣٨٢
 باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال . ١٣٨٥
 باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . ١٣٨٦
 باب الحراسة في الغزو في سبيل الله . ١٣٨٧

الصفحة	الموضوع
١٣٩٠	باب فضل الخدمة في الغزو .
١٣٩٢	باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر .
١٣٩٤	باب من غزا بصبي للخدمة .
١٣٩٥	باب التحريض على الرمي .
١٣٩٧	باب المجن ومن يترس صاحبه .
١٣٩٨	باب الحماثل وتعليق السيف بالعنق .
١٤٠٠	باب ماجاء في حلية السيف .
١٤٠١	باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة .
١٤٠٢	باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .
١٤٠٣	باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب .
١٤٠٥	باب قتال الترك .
١٤٠٦	باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر .
١٤٠٨	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة .
١٤٠٩	باب التكبير عند الحرب .
١٤١١	باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس .
١٤١٢	باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون .
١٤١٤	باب الخروج في رمضان .

- باب السمع والطاعة للإمام .
 ١٤١٥
 باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به .
 ١٤٢٠
 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » .
 ١٤٢٢
 باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير .
 ١٤٢٤
 باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل .
 ١٤٢٥
 باب أهل الدار بيتون فيصاب الولدان والذراري .
 ١٤٢٧
 باب قتل النائم المشرك .
 ١٤٣٠
 باب الحرب خدعة .
 ١٤٣٢
 باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه .
 ١٤٣٣
 باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس .
 ١٤٣٤
 باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل .
 ١٤٣٥
 باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم .
 ١٤٣٧

كتاب فرض الخمس

- باب فرض الخمس .
 ١٤٣٨
 باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمته .
 ١٤٤٢
 باب قول الله : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .
 ١٤٤٤
 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم »
 ١٤٤٧

- ١٤٤٩ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوارن النبي ﷺ برضاة فيهم فتحلل من المسلمين .
- ١٤٥٥ باب مامن النبي صلى الله عليه وسلم على الأساري من غير ان يخمس .
- ١٤٥٦ باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه .
- ١٤٥٨ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس .

كتاب الجزية والموادعة

- ١٤٦١ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .
- ١٤٦٤ باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم .
- ١٤٦٥ باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره .
- ١٤٦٨ باب ما يحذر من الغدر .
- ١٤٧٠ باب إثم من عاهد ثم غدر .

كتاب بدء الخلق

- ١٤٧١ باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذي بدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ .
- ١٤٧٥ باب صفة الشمس والقمر .
- ١٤٧٨ باب ماجاء في قوله تعالى ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ﴾ .
- ١٤٧٩ باب ذكر الملائكة .

- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت
 ١٤٨٦ إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه .
 باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .
 ١٤٩٣
 باب صفة النار وأنها مخلوقة .
 ١٤٩٥
 باب صفة إبليس وجنوده .
 ١٥٠٧

كتاب الطب

- باب هل يستخرج السحر .
 ١٤٩٩

كتاب بدء الخلق

- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .
 ١٥٢٣، ١٥٢٠

كتاب أحاديث الأنبياء

- خلق آدم وذريته .
 ١٥٢٧
 باب الأرواح جنود مجنونة .
 ١٥٣٠
 باب قول الله : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ﴾ ١٥٣٢
 باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ .
 ٥٣٨، ١٥٣٥
 باب يزفون : النسلان في المشي .
 ٥٤١، ١٥٣٩
 باب . وفي حديث أبي ذر : أى مسجد وضع في الأرض أول ١٥٤٢
 باب . وفيه حديث ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه ١٥٤٤
 وسلم يعوذ الحسن والحسين .
 باب قول الله : ﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه ﴾ ١٥٤٥
 باب قول الله : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾ .
 ١٥٤٨

- باب قول الله : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر . . . ١٥٤٩ . . . ﴾
- باب قول الله : ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ . ١٥٥٠
- باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام . ١٥٥٣، ١٥٥٢
- باب قول الله : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ . ١٥٥٤
- باب وفاة موسى وذكره بعد . ١٥٥٥
- باب قول الله : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ . ١٥٥٧
- باب قول الله : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ الآية . ١٥٥٩
- باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام . ١٥٦٢
- باب ما ذكر عن بني إسرائيل . ١٥٦٤
- باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل . ١٥٦٩
- باب حديث الغار . ١٥٧٠
- باب . وفيه حديث أبي هريرة : « كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون » . ١٥٧١
- باب . وفي حديث أبي سعيد : « أن رجلاً كان قبلكم رغبه الله مالا » . ١٥٧٣
- باب . وفيه حديث ابن عمر : « عذبت امرأة في هرة سجنتها » ١٥٧٤
- باب . وفي حديث ابن عمر : « بينما رجل يجر إزاره خيلاء خسف به » . ١٥٧٥
- باب . وفيه حديث أبي هريرة : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » . ١٥٧٦

كتاب المناقب

- ١٥٧٧ باب قول الله : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . . ﴾ .
- ١٥٨١ باب مناقب قريش .
- ١٥٨٣ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع .
- ١٥٨٥ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية .
- ١٥٨٧ باب ماجاء في أساء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ١٥٩٠ باب خاتم النبوة .
- ١٥٩٢ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٥٩٤-٧ باب علامات النبوة .

كتاب فضائل الصحابة

- ١٦٠٨ باب مناقب المهاجرين وفضلهم .
- ١٦١٦ باب قول الله : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم . . . ﴾ الآية
- ١٦١٧ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر
- ١٦٢١ باب . وفيه حديث عروة : ﴿ أن النبي أعطاه دينارا يشتري له به شاة » .
- باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذا خليلا . . . » .
- ١٦٣٣ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- ١٦٣٥ باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه

- ١٦٣٦ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه .
- ١٦٣٨ باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه .
- ١٦٣٩ باب مناقب عمار ، وحذيفة ، رضي الله عنهما .
- ١٦٤١ باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه .
- ١٦٤٣ باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

كتاب مناقب الأنصار

- ١٦٤٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اقبلوا من محسنهم ... » .
- ١٦٤٧ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه .
- ١٦٥١ باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه .
- ١٦٥٥، ١٦٥٣ باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه .

كتاب الأدب

- ١٦٥٤ باب ما يكره من التمايح .

كتاب مناقب الأنصار

- ١٦٥٧ باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل .

كتاب الذبائح والصيد

- ١٦٦٣ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم

كتاب مناقب الأنصار

- ١٦٦٤ باب القسامة في الجاهلية .
- ١٦٧٤ باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
- ١٦٧٥ باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه .
- ١٦٧٦ باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- ١٦٧٧ باب قصة أبي طالب .
- ١٦٧٨ باب المعراج .
- ١٦٨٢ باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة .
- ١٦٨٥ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .
- ١٧٠٠ باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

كتاب المغازي

- ١٧٠٢ باب قول الله : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ . الآية .
- ١٧٠٤ باب قتل أبي جهل .
- ١٧٠٩ باب . وفيه حديث سبيعة ووفاة زوجها وهي حامل ونفاسها وتجملها .
- ١٧١٢ باب . وفيه حديث المقداد وسؤاله عن قتل الكافر إذا قال أسلمت
- ١٧١٤ باب . وفيه حديث ابن المسيب حول الفتن الثلاثة .
- ١٧١٥ باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق .
- ١٧١٦ باب غزوة أحد .
- ١٧١٧ باب . ذكر أم سليط .

الصفحة	الموضوع
١٧١٨	باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه .
١٧٢٠	باب غزوة الخندق وهي الأحزاب .
١٧٢٦	باب حديث الإفك .
١٧٢٩	باب غزوة الحديبية .
١٧٣٦	باب غزوة خيبر .
١٧٤٩	باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .
١٧٥١	باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح
١٧٥٤	باب قول الله : ﴿ و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا . . . ﴾ .
١٧٥٦	باب غزوة الطائف .
١٧٦٤	باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
١٧٦٧	باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .
١٧٧٠	باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع .
١٧٧٧	باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة .
١٧٧٩	باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثامة بن أثال .
١٧٨٠	باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .
١٧٨١	باب حجة الوداع .
١٧٨٥	باب حديث كعب بن مالك .
١٧٨٧	باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر .
١٧٨٨	باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

كتاب التفسير

- ١٧٩٦ باب ما جاء في فاتحة الكتاب .
- ١٧٩٩ باب قول الله : ﴿ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ .
- ١٨٠١ باب قول الله : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ .
- ١٨٠٤ باب قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ .
- ١٨٠٦ باب قول الله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾
- ١٨٠٩ باب ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .
- ١٨١١ باب قول الله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء . . ﴾ الآية
- ١٨١٥ باب قول الله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ .
- ١٨١٩ باب قول الله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . ﴾ الآية .
- ١٨٢٠ باب قول الله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .
- ١٨٢٢ باب قول الله : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ .
- ١٨٢٤ باب قول الله : ﴿ منه آيات محكمات ﴾ .
- ١٨٢٧ باب قول الله : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوه إن كنتم صادقين ﴾ .
- ١٨٢٩ باب قول الله : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ .

- باب قول الله : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ . ١٨٣١
- باب قول الله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . ١٨٣٣
- باب قول الله : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ . ١٨٣٥
- باب قول الله : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ... ﴾ . ١٨٣٧
- باب قول الله : ﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم ﴾ . ١٨٣٩
- باب قول الله : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ . ١٨٤١
- باب قول الله : ﴿ وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم .. ﴾ الآية . ١٨٤٢
- باب قول الله : ﴿ وقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم ﴾ . ١٨٤٤
- باب قول الله : ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار .. ﴾ الآية . ١٨٤٥
- باب قول الله : ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم ... ﴾ الآية . ١٨٤٨
- باب قول الله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... ﴾ الآية . ١٨٥٠

كتاب فضل القرآن

- باب جمع القرآن : ١٨٦٠

كتاب التفسير

- باب قول الله : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ . ١٨٦٢
- باب قول الله : ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام ﴾ . ١٨٦٤

- باب قول الله : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ ١٨٦٦
- باب قول الله : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ١٨٦٨
- باب قول الله : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ . ١٨٧٠
- باب قول الله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ . ١٨٧٢
- باب قول الله : ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ . ١٨٧٣
- باب قول الله : ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة ﴾ . ١٨٧٥
- باب سورة الأنبياء . ١٨٧٦
- باب قول الله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهودا ﴾ ١٨٧٨
- إلا أنفسهم ﴾ .

كتاب الطلاق

- باب التلاعن في المسجد . ١٨٨٠

كتاب التفسير

- باب قول الله : ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ . ١٨٨١
- باب قول الله : ﴿ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ . ١٨٨٢
- باب قول الله : ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ . ١٨٨٤
- باب قول الله : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ . ١٨٨٦

- باب قول الله : ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ . ١٨٨٨
- باب قول الله : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ . ١٨٨٩
- باب قول الله : ﴿ إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله بكل شيء عليما ﴾ . ١٨٩٠
- باب قول الله : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ . ١٨٩٢
- باب قول الله : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ . ١٨٩٨
- باب قول الله : ﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ . ١٩٠٣
- باب سورة الجاثية . ١٩٠٤
- باب قول الله : ﴿ وتقول هل من مزيد ﴾ . ١٩٠٥
- باب . وفيه سؤال مسروق لعائشة : هل رأى محمد ربه . ١٩١٤
- باب قول الله : ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ . ١٩١٦
- باب قول الله : ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ . ١٩١٧
- باب قول الله : ﴿ افرأيتم اللات والعزى ﴾ . ١٩١٨
- باب قول الله : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ . ١٩١٩
- باب قول الله : ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبایعنك ﴾ . ١٩٢٠
- باب قول الله : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ . ١٩٢١
- باب قول الله : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ . ١٩٢٦
- الآية .
- باب قول الله : ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ... ﴾ الآية . ١٩٢٨
- باب قول الله : ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ . ١٩٢٩

- ١٩٣٠ . باب قول الله : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ .
- ١٩٣٥ . باب . وفيه حديث جابر : « جاورت بحراء ... » الحديث
- ١٩٣٦ . باب قول الله : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ .
- ١٩٣٧ . باب قول الله : ﴿ كأنه جمالات صفر ﴾ .
- ١٩٣٩ . باب سورة (عبس) .

كتاب مناقب الأنصار

- ١٩٤٠ . باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه .

كتاب التفسير

- ١٩٤١ . باب قول الله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ .

كتاب فضائل القرآن

- ١٩٤٢ . باب جمع القرآن .
- ١٩٤٣ . باب فضل سورة الكهف .
- ١٩٤٤ . باب من لم يتغن بالقرآن .
- ١٩٤٦ . باب استذكار القرآن وتعاهده .
- ١٩٤٨ . باب تعليم الصبيان القرآن .
- ١٩٤٩ . باب الترتيل في القراءة .
- ١٩٥١ . باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن .

كتاب النكاح

- ١٩٥٤ . باب ما يكره من التبتل والخصاء .

- ١٩٥٥ باب من جعل عتق الأمة صداقها .
- ١٩٥٦ باب تزويج المعسر .
- ١٩٥٨ باب الأكفاء في الدين .
- ١٩٦٠ باب الحرة تحت العبد .
- ١٩٦٢ باب قول الله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .
- ١٩٦٣ باب لا تنكح المرأة على عمتها .
- ١٩٦٥ باب الشغار .
- ١٩٦٧ باب من قال : لا نكاح إلا بولي .
- ١٩٦٩ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .
- ١٩٧٢ باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .
- ١٩٧٤ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .
- ١٩٧٦ باب الخطبة .
- ١٩٧٩ باب الشروط في النكاح .
- ١٩٨٢ باب حق إجابة الوليمة والدعوة .
- ١٩٨٤ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .
- ١٩٨٥ باب حسن المعاشرة مع الأهل (حديث أم زرع) .
- ٢٠٠١ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .

كتاب النفقات

- ٢٠٠٣ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها .

كتاب النكاح

- ٢٠٠٤ باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة

الصفحة	الموضوع
٢٠٠٥	باب إذا تزوج الثيب على البكر .
٢٠٠٧	باب من طاف على نسائه في غسل واحد .
٢٠١٥	باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي .
٢٠٢١	باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة .
٢٠٢٣	باب الغيرة .
٢٠٢٥	باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة .
٢٠٢٧	باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها .
٢٠٢٨	باب طلب الولد .

كتاب الطلاق

٢٠٢٩	باب قول الله : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ .
٢٠٣١	باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق .
٢٠٣٢	باب قول الله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .
٢٠٣٤	باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان .
٢٠٣٦	باب الإشارة في الطلاق والأمور .
٢٠٣٧	باب اللعان .
٢٠٣٨	باب قول الإمام : « اللهم بين » .
٢٠٣٩	باب تحذ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا .
٢٠٤١	باب القسط للحادة عند الطهر .

كتاب النفقات

٢٠٤٢	باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة .
------	---

كتاب الأطعمة

- ٢٠٤٣ باب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة .
 ٢٠٤٥ باب المؤمن يأكل في معي واحد .
 ٢٠٤٨ باب الأكل متكثراً .
 ٢٠٤٩ باب النهش ، وإنشال اللحم .
 ٢٠٥٠ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون .

كتب الطب

- ٢٠٥١ باب التلبينة للمريض .

كتاب الأطعمة

- ٢٠٥٢ باب الحلوى والعسل .
 ٢٠٥٤ باب العجوة .
 ٢٠٥٥ باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة .
 ٢٠٥٦ باب ما يقول إذا فرغ من طعامه .
 ٢٠٥٧ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه .

كتاب العقيقة

- ٢٠٥٨ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .
 ٢٠٥٩ باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة .
 ٢٠٦٢ باب الفرع .

كتاب الذبائح والصيد

- ٢٠٦٤ باب صيد المعراض .
 ٢٠٦٥ باب ما أصاب المعراض بعرضه .
 ٢٠٦٧ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .
 ٢٠٧٠ باب آنية المجوس والميثة .
 ٢٠٧٤ باب أكل الجراد .
 ٢٠٧٦ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .
 ٢٠٧٨ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .
 ٢٠٧٩ باب لحم الدجاج .
 ٢٠٨١ باب جلود الميثة .
 ٢٠٨٣ باب المسك .
 ٢٠٨٤ باب الضب .

كتاب الأضاحي

- ٢٠٨٥ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر .

كتاب الأشربة

- ٢٠٨٦ باب الخمر من العنب وغيره .
 ٢٠٨٨ باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب .
 ٢٠٩٠ باب الخمر من العسل ، وهو البتع .
 ٢٠٩٣ باب اختناث الأسقية .
 ٢٠٩٤ باب آنية الفضة .

- باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته . ٢٠٩٦
 باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . ٢٠٩٧

كتاب المرضى

- باب ماجاء في كفارة المرض . ٢٠٩٩، ٢١٠١
 ٢١٠٢

كتاب الأشربة

- باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد ٢١٠٠
 النهي .

كتاب المرضى

- باب تمنى المريض الموت . ٢١٠٣

كتاب الطب

- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . ٢١٠٤
 باب الشفاء في ثلاث . ٢١٠٥
 باب الدواء بالعسل وقول الله : ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ . ٢١٠٧
 باب دواء المبطون . ٢١١٠
 باب الحبة السوداء . ٢١١٢
 باب من اكتوى أو أكوى غيره ، وفضل من لم يكتو . ٢١١٥
 باب الجذام . ٢١١٨
 باب اللدود . ٢١٢١
 باب الحمى من فيح جهنم . ٢١٢٣

الصفحة	الموضوع
٢١٢٧	باب ما يذكر في الطاعون .
٢١٢٩	باب رقية العين .
٢١٣١	باب العين حق .
٢١٣٣	باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .
٢١٣٥	باب الفأل .
٢١٣٧	باب الكهانة .
٢١٣٩	باب لا عدوى .
٢١٤١	باب إذا وقع الذباب في الإناء .

كتاب اللباس

٢١٤٤	باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار .
٢١٤٥	باب من جر ثوبه من الخيلاء .
٢١٤٦	باب لبس القسي .
٢١٤٧	باب النعال السبتية وغيرها .
٢١٤٨	باب ينزع نعله اليسرى .
٢١٤٩	باب لا يمشى في نعل واحدة .
٢١٥١	باب خواتيم الذهب .
٢١٥٢	باب نقش الخاتم .
٢١٥٣	باب تقليم الأظافر .
٢١٥٤	باب إعفاء اللحي .
٢١٥٨، ٢١٥٥	باب الجعد .
٢١٥٧	باب القرع .
٢١٥٩	باب نقض الصور .

- ٢١٦٠ . باب عذاب المصورين يوم القيامة .
 ٢١٦١ . باب وصل الشعر .
 ٢١٦٤ . باب المستوشمة .
 ٢١٦٥ . باب ما وطئ من التصاوير .

كتاب الأدب

- ٢١٦٦ . باب من وصل وصله الله .
 ٢١٦٧ . باب تبل الرحم ببلاها .
 ٢١٦٩ . باب حسن العهد من الإيمان .
 ٢١٧١ . باب من لا يأمن جاره بوائقه .
 ٢١٧٢ . باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره .
 ٢١٧٣ . باب طيب الكلام .
 ٢١٧٤ . باب الرفق في الأمر كله .
 ٢١٧٦ . باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا .
 ٢١٨١ . باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل .
 ٢١٨٤ . باب ما ينهى عن السباب واللعن .
 ٢١٨٦ . باب ما يكره من النميمة .
 ٢١٨٧ . باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير .
 ٢١٨٩ . باب قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ الآية .
 ٢١٩٠ . باب من تجمل للوفود .
 ٢١٩١ . باب الإخاء والحلف .
 ٢١٩٢ . باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

- ٢١٩٣ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى .
- ٢١٩٦ باب الحذر من الغضب .
- ٢١٩٨ باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
- ٢٢٠٠ باب الانبساط إلى الناس .
- ٢٢٠٢ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .
- ٢٢٠٣ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه .
- ٢٢٠٤ باب المعارض مندوحة عن الكذب .
- ٢٢٠٥ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن .
- ٢١٠، ٢٢٠٦ باب ما جاء في قول الرجل : ويلك .
- ٢٢٠٨ باب قول الرجل للرجل : احسأ .
- ٢٢٠٩ باب لا يقل : خبثت نفسي .
- ٢٢١٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الكرم قلب المؤمن ... » .
- ٢٢١١ باب لا تسبوا الدهر .
- ٢٢١٣ باب من سمى بأسماء الأنبياء .
- ٢٢١٥ باب أبغض الأسماء إلى الله .
- ٢٢١٧ باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء وهو ينوى أنه ليس بحق .
- ٢٢٢٥ باب ما يستحب من العطاس وما يكره من الثأوب .

كتاب الاستئذان

- ٢٢٢٧ باب بدء السلام .
- ٢٢٢٩ باب الاستئذان من أجل البصر .

- ٢٢٣٠ . باب زنا الجوارح دون الفرج .
 ٢٢٣٢ . باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .
 ٢٢٣٣ . باب إذا قال : من ذا ، فقال : أنا .
 ٢٢٣٤ . باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساراة والمناجاة .

كتاب الدعوات

- ٢٢٣٦ . باب أفضل الاستغفار .
 ٢٢٣٨ . باب التوبة .
 ٢٢٣٩ . باب الدعاء إذا انتبه من الليل .
 ٢٢٤٠ . باب التعوذ من المأثم والمغرم .
 ٢٢٤١ . باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة .

كتاب الرقاق

- ٢٢٤٣ . باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .
 ٢٢٤٤ . باب ذهاب الصالحين ويقال : الذهاب المطر .
 ٢٢٤٥ . باب الغنى غنى النفس .
 ٢٢٤٦ . باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم
 عن الدنيا .
 ٢٢٤٨ . باب الخوف من الله .
 ٢٢٥٠ . باب الانتهاز عن المعاصي .
 ٢٢٥٢ . باب من هم بحسنة أوسيته .
 ٢٢٥٣ . باب رفع الأمانة .

- ٢٢٥٧ باب الرياء والسمعة .
 ٢٢٥٨ باب التواضع .
 ٢٢٦١ باب طلوع الشمس من مغربها .
 ٢٢٦٢ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .
 ٢٢٦٥ باب « يقبض الله الأرض يوم القيامة » .
 ٢٢٦٩ باب الحشر .
 ٢٢٧٢ باب صفة الجنة والنار .
 ٢٢٧٤ باب في الحوض .

كتاب القدر

- ٢٢٧٧ باب القاء العبد النذر الى القدر .

كتاب الأيمان والنذور

- ٢٢٧٨ باب قول الله : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية .
 ٢٢٨٠ باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم .
 ٢٢٨٣ باب لا تحلفوا بآبائكم .
 ٢٢٨٤ باب قول الله : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ .
 ٢٢٨٥ باب عهد الله عز وجل .
 ٢٢٨٦ باب قول الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ .

كتاب كفارات الأيمان

- ٢٢٨٧ باب الاستثناء في الأيمان .

كتاب الفرائض

- ٢٢٨٨ باب ميراث الولد من أبيه وأمه .
- ٢٢٨٩ ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .. ﴾ الآية .
- ٢٢٨٩ باب ميراث السائبة .

كتاب الحدود

- ٢٢٩٠ باب لعن السارق إذا لم يسم .
- باب قول الله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم تقطع .
- ٢٢٩٢

كتاب الفرائض

- ٢٢٩٣ باب ميراث الملائنة .
- ٢٢٩٤ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

كتاب الحدود

- ٢٢٩٥ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .
- ٢٢٩٩ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام إن يستر عليه .
- ٢٣٠٠ باب ما جاء في التعريض .

كتاب الديات

- ٢٣٠١ ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا ... ﴾ الآية .

الصفحة	الموضوع
٢٣٠٣	باب من طلب دم امرىء بغير حق .
٢٣٠٣	باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات .
٢٣٠٤	باب العفو في الخطأ بعد الموت .
٢٣٠٥	باب دية الأصابع .
٢٣٠٦	باب القسامة .
٢٣٠٧	باب العاقلة .
٢٣٠١	باب جنين المرأة .

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

٢٣١١	باب إثم من أشرك بالله .
------	-------------------------

كتاب الاكراه

٢٣١٢	باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره .
------	---

كتاب التعبير

٢٣١٣	باب القيد في المنام .
٢٣١٩	باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .
٢٣٢٥	باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب .

كتاب الفتن

٢٣٢٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سترون بعدي أمورا تنكرونها » .
------	--

- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الفتنة من قبل المشرق » ٢٣٢٩
 باب لا يدخل الدجال المدينة . ٢٣٣٠
 باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه . ٢٣٣٢

كتاب الأحكام

- باب قول الله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . ٢٣٣٣
 باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ٢٣٣٤
 باب من شاق شق الله عليه . ٢٣٣٥
 باب هل يقضي القاضي أوفيتي وهو غضبان . ٢٣٣٦
 باب كيف يبائع الإمام الناس . ٢٣٣٧
 باب الاستخلاف . ٢٣٣٨

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بجوامع الكلم » ٢٣٣٨
 باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٣٣٩
 باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس . ٢٣٤٠

كتاب التوحيد

- باب قول الله : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ . ٢٣٤٢
 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاشخص أغير من الله » ٢٣٤٣

كتاب النكاح

٢٣٤٤

باب الغيرة .

كتاب التوحيد

٢٣٤٦

باب قول الله : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ .

٢٣٤٧

باب قول الله : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ .

٢٣٤٩

باب قول الله : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ .

٢٣٥٥

باب قول الله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ .

٢٣٥٧

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه .

الكتب الواردة في المتن

- التـــــــوراة : ١٣٢٦ ، ١٨٠١ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٨ :
. ١٩٠٠
— الجامع الصحيح : ١٠١ .
— كتاب السراج : ١٤٥ ، ١٥٩ .
— معالم السنن : ١٠١ ، ١٠٥ ، ٧١٧ ، ٧٤١ ، ١٥٥٦ .

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٣	ديهم	دينهم
١١	١٧	سقط رقم (٣) في الهامش	
١٦	١٣	نيسابورا	نيسابور
١٦	١٥	(٧) و(٢/١٥١)	(١) و(٢/٢١٥)
١٦	١٦	(٨)	(٢)
١٦	١٧	(٩)	(٣)
١٧	١١	ابن	بن
١٨	١١	(٨)	(٦)
٢٠	١٢	والاختلاف	قلت : والاختلاف .
٣٥	١٢	أصلحاناها	أصلحناها
٤١	١٢	أ.هـ	أ.هـ (١)
٤١	١٧	الجهاد (١)	الجهاد (٢)
٤١	١٨	الشجاج (٢)	الشجاج (٣)
٤١	١٩	الشجاج (٣)	الشجاج (٤)
٤١	٢٠	(١) انظر غريب الحديث ..	(٢) انظر غريب الحديث ..
٤١	٢٠		(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٤١)
٤١	٢٢، ٢١	الهامش : (٢) (٣)	يصبحان : (٣) (٤)
٤٢	١٠	(٢٠/١)	(١٤٥/١)
٤٥	٢١	(١٠)	(١١٠)
٤٨	١٠	فباسلوه	فأسلوه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٩	١٦	وبها القسم الاول فقط .	وبها القسم الاول فقط ، عدد لوحاتها سبع وتسعون ومائة ، نُسخ في القرن السابع الهجري رقمه في المكتبة (٢٨٦) .
٧٩	٤	شواهد	كشواهد
١٠٤	١٩	سقط رقم اللوحة (٣ب) من هامش الأصل	
١٠٥	١٩	(اللسان: ع/ل/ل/م/ر/اض) (ع/ل/ل/م/ر/اض)	
١٠٦	١٣	حافظا باختلاف	حافظا ، بصيرا باختلاف ..
١٠٦	٢١	الخطأ (٢٤٢) و(٧٠٣) و(١١٦٤) و(١١٩١) //	
		الصواب : (٥٢٨) و(١٣٦٧) و(٢١١٨) و(٢٢٦٦)	
١٠٧	١٦	فقيه	فقيه
١٠٩	١٣	زياد الاعرابي	زياد أبوسعيد ابن الاعرابي .
١١١	١٣	له بأس	به بأس .
١١١		يضاف إلى الهامش رقم (٨) ما يلي : (قال ابن أبي حاتم : هذا حديث باطل ، لا أصل له ، وإنما هو : مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) (علل الحديث : (١٣١/١) رقم (٣٦٢) .	
١١٥	١	عن	عند
١١٧	٨	٤ ب	يُلغى
١١٩	١١	رجال الصحيح وانظر ..	رجال الصحيح ، انظر مجمع الزوائد : (١٠١/٢)
			وانظر : جامع العلوم والحكم ...

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٣	١٦	واسمه القرشي	واسمه أسلم القرشي .
١٢٣	٢٣	الذي يخرج من ..	الذي يخرج مع ...
١٢٥	٢٢	مسلم بن عبدالله	مسلم بن عبيد الله
١٢٦	١	ب٨	أ٨
١٢٧	١٢	سقط رقم اللوحة (ب٨)	
١٣٤		الهامش رقم (٣) ينقل لصفحة ١٣٥ ويصبح (١) وتنقل مادته معه مع ملاحظة تغيير الأرقام في المتن والهامش .	
١٣٥	١٦	ما كان اقله	ما كان أعقله
١٣٥	١٨	وتقدمه عليها	وتقدمه للرياسة عليها
١٣٥	١٨	بما يقتضيه	لما يقتضيه
١٣٨	٥	تسافر بالقرآن	نسافر بالقرآن
١٤٢	١٧	منها	متها
١٤٤	٨	وأدناها	وأدناه
١٤٥	٢	بشر ^(٢)	بشر ^(١)
١٤٥	٥	السراج ^(١)	السراج ^(٢)
١٤٥		ينقل الهامش رقم (٢) من صفحة (١٤٤) الى صفحة (١٤٥) ويصبح رقمه (١)	
١٥٧	١٩	حمد بن زيد	محمد بن زيد
١٥٨	٧	فعلوا حرمت	فعلوا حرمت
١٦٣	٤	(ان الشرك لظلم عظيم)	(ان الشرك لظلم عظيم) «١»
		ويكتب في الهامش : (١) سورة لقمان آية (١٣) وبلغى ذلك من صفحة (١٦٢) .	
١٦٦	٢١	المسابقين	السابقين
١٧٣	١٤	كات	مات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٤	٩	ويفعله	ولا يفعله
١٩٨	١٧	رواية	رواية
٢٠٢	٢٠	عفاصهاج	عفاصها
٢٠٣	٣	سقط من هامش الأصل أمام الوكاء مادة (وكى)	
٢٠٣	٦	انما أمر بذلك من لا	انما أمر بذلك لكي إذا جاء
		يكلفه ..	ربها ووصف وعاءها ، واعطى العلامة فيها دفعت إليه ، وهذا على رأي من لا يكلفه ..
٢٠٦	٨	سليمان	سليمان .
٢٤١	٤	ابن	بن
٢٥١		في الهامش سقطت الارقام من (٦-٣) أمام : يونس ، ومحمد ، وعائذ الله ، والقاسم ، بالتسلسل .	
٢٦٤	٦	فحزرت	فحزرت
٢٦٦	٢	بم	بن
٢٦٨	١٤	صاح	صالح
٢٧٧	٨	نصح	نصح
٢٨٢	١٢	من	عن
٢٨٧	٢٠	النضر	(٦) النضر
٣٠٤	١٥	بنت	بنت
٣٠٧	٢٠	ج٢١ ص٨	ج٢١ ط٢/ص٨
٣١١	٢٠	المخعي	المخعي
٣٣٠ و ٣٢١	١٤	كات	مات
٣٣٢	١٦	يسأل كان	كان ثقة (حذف يسأل)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣٤	٢١	لم يكذب قط	لم يكذب كذبة قط
٣٤٠	٢٠	الغطاردي	العطاردي
٣٤١	٢	وحدثناه	وحدثناه
٣٤١	١٣	وولا	ولا
٣٤٧	١٦	سقط تاريخ الوفاة : مات سنة ٢٣٠ هـ .	
٣٥٢	٢	في هامش الأصل : سقطت مادة : شمل	
٣٥٣		سقط رقم (٢) في الهامش	
٣٦٠	٣	كروها	مكروها
٣٦٠	١٣	وانظر أبي داود	وانظر سنن أبي داود
٣٦١	١٩	المأموم من حديث	المأموم بالامام من حديث . .
٣٧٠ - ٣٧١		الكلام متصل في الصفحتين فليَم لم يُجمع في صفحة واحدة؟؟؟؟	
٣٧٣	٦	مألَّبث (بضم اللام)	مألَّبث (بفتح اللام)
٣٩١	١	كلمة كلم	كلمة وكلمة
٣٩١	٤	واما تكون	وأما أن تكون
٣٩٧	٩	لغـ	لغير
٣٩٧	١٢	فـهـ	فهو
٤٠٠	٢	الرياضيات	الرياضيات
٤٠٠	١٠	يجدون	يوجدون
٤٠٨	١٤	٣٤٣/٣	١٣٣٤/٣
٤١٠	١	(٨)	(٨٨)
٤١٤	١٣	(ج)	ج ا
٤١٥	٨	السرفي	الشرقي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٣٨	٩٠٨	تكرير للسطر الذي قبلها .	
٤٣٩	٥	نازعه	نازع
٤٤٣	١١	زمانا واستيفأؤه	زمانا زمانا واستيفأؤه .. (تكرر زمانا)
٤٤٥	١٨	صورة	سورة
٤٦٥	٥	رزغ	رزغ ^(٦)
٤٦٥	٥	ينادي ^(٦)	ينادي
٤٨٣	٧	أني	إني
٥٢٢	١٦	الدارقطة	الدارقطني
٥٢٣	٢٠	الحبة (بفتح الحاء)	الحبة (بكسر الحاء المهملة)
٥٢٣	١	(ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) تحذف هذه الجملة كلها .	
٥٣١	٧	التأتي	التأتي
٥٤٣	٧	ابو هريرة	أبو هريرة
٥٦٠	١٥	مجد	محمد
٥٦١	٥	عن هذا حديث	عن حديث
٥٦٢	١٠	في هامش الأصل سقطت مادة : عتم .	
٥٨٦	٧	ثم قال : أما بعد	تحذف هذه العبارة من الأصل
٥٩٨	٥	الامة	للأمة
٦٠٤	٤	رحل	رجل
٦١١	٦	حذف التنصيص بعد كلمة القمر ﴿	
٦١٥	٦	طويلا فقام	طويلا ثم رفع فقام ..

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦١٥	٧	بعد قوله : ثم رفع ، يكتب بقية الحديث هكذا :	
		... فسجد ثم قام ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فسجد ، وانصرف .	
٦١٥	٩، ١٠، ١١، ١٢	تحذف كلمة (فسجد) وكلمة (ثم قام) من س ٩ ومن قوله (فقام قياماً) إلى قوله (ثم رفع) من سن ١٠ - ١٢) .	
٦٢٢	٧	وقد روى من ذلك	وقد روى نحو من ذلك
٦٣٠	١٤	أبو عبيدة	أبو عبيد
٦٣١	٩	عل	على
٦٤٧	٩	يترك	يترك
٦٥٦	٦٥	سقط رقم اللوحة (١٠٥ب) من هامش الاصل	
٦٥٨	٤	تفضل	تفضيل
٦٥٩	٣	لكي يعلم ان حدث ..	لكي ان حدث ..
٦٦١	٢	تفعلونه	ما يفعلونه
٦٦١	١٤	سقط من هامش الاصل : كلمة برر	
٦٧٨	٣	سقط من هامش الاصل كلمة : هذب	
٦٨٥	٩	قال	ثم قال :
٧٠٨	٦	تحذف كلمة (رمم) ، من هامش الاصل	
٧٢٥	٣	سقط كلمة (سحر) من هامش الاصل .	
٧١٦	١٥	١٨٨ب	١١٨ب
٧٣٦	٢	المحوز	المجوز
٧٣٩	١٥	دوار	داور

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٦٦		سقط العنوان التالي من رأس الصفحة : (٢١) الباب	
		نفسه	
٧٧٨	١	رسول الله	رسول رسول الله (تكرر رسول)
٧٨٣	٤	الافقين	الافين
٧٨٦	١٣	فجعلها	فجعلها
٧٨٨	٣	الوقوف	الوقف
٧٨٨	٨،٦	فوق ، ففرق	فوق ، فرق
٧٨٨	٨	ففرض	فرض
٧٨٩	٩	لايدفع	لايدفع
٧٩١	٢	فضالة	فضالة
٧٩١		الهامش (٧) غلط	ثلط
٧٩٢	٥	ففي	في
٧٩٢	١٥	التلف	التلف
٧٩٣	٢	الصيف	الصيف
٧٩٥	١٥	خالف	خالف
٧٩٦	١	يتنفع	يتنفع
٧٩٦	٧	فصرفها	فصرفها
٧٩٦	١٥	فكيف	فكيف
٧٩٨	٢٢	(٦)	(٣)
٧٩٨	٤	(٧)	(٤)
٧٩٨	١٣	الفقهاء	الفقهاء
٧٩٩	٢	ففي	في
٨٠٠	١٠	أفارق	أفارق

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٠٠	١٢	ينفقه	ينفقه
٨٠٠	١٥	ففيه	فيه
٨٠١	٣	ففيها	فيها
٨٠٣	٨	ففي	في
٨٠٤	١٠	ففيمن	فيمن
٨١٠	١٤	تضيع	تضيع ^(٣)
٨١١	٥	(٨)	(٦)
	٧	(١٨)	(٨)
٨١٣	٣	الخطاب	الخطاب ^(١)
٨٣٠	٤	يجري	يجزيء
٨٣٠	١٣	تعليق	تغليق
٨٣٤	٧	غيرهن	غير أهلهن
٨٣٥	٧	مجاورته	مجاوزته
٨٤٠	٧	الخلق	الخلوق
٨٤٠	١٤	وثقه	وثقهُ
٨٤٣	٩	إلى ابن عباس	إلى حديث ابن عباس
٨٤٣	١٠	أقوال	معالم السنن
٨٤٣	١٢	حديث ابن عباس	قلت : حديث ابن عباس
٨٥٣	١	ماقلناه جوار	ما قلناه من جواز
٨٥٣	٢	من إرسال	إرسال
٨٥٤		ما جاء في هذه الصفحة متمم لما جاء في التي قبلها فيحسن ضمهما معاً .	
٨٥٩	١١	يوم أصبح	حتى أصبح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٦٣	٢	حتى	حتى
٨٧٢	٢	يُكتب رقم اللوحة ، ١٤٥ ب ، أمام الخط المائل	
٨٧٥	١٠	هامش سطر ١٠ تحذف كلمة (وقد) .	
٨٧٦	٢٠	كلثوم	مكتوم
٨٧٦	٢٦	يضاف الآتي بعد سطر (٢٦) :- قلت : نقله الكرمانى في شرحه لصحيح البخاري (١١٧/٨) .	
٨٨٩	١٧	واسمه مولى المطلب	واسمه مسره مولى المطلب
٨٩١	٧	فالت	قالت
٨٩١	٧	فمضينا فارتحانا	فارتحلنا فمضينا حتى
			رمت ...
٨٩١	١٣	ياهتاء	ياهتاه
٨٩٣	١٦	الحاجلا	الحاجة
٨٩٣	١٨	زكوان	ذكوان
٨٩٧	٣،٢،١	من قوله : ليتصدق إلى قوله : وغيره (مكرر) ذكر في ص ٨٩٦ ، لذا ينقل الهامش في ص ٨٩٧ وكذا المادة اللغوية (جزر/سقط/نشر) إلى ص ٨٩٦ ...	
٨٩٨	١١	سقط من هامش الاصل مادة : (زور)	
٨٩٩	٧	ترك من ...	ترك شيئاً من ...
٩٠٥	٥	فيكفنك	فتكفيك
٩٠٥	١٩	قبل كلمة (غريب الحديث للخطابي ...) يكتب : انظر الكامل (٣٠٦/٢)	
٩٠٩	١	مناسككم	مناسككم ^(١)
٩١٠	٢٣	ورقد بالمحصب	ورقد رقدة بالمحصب
٩١٦	١٠	للتغلب	للتقلب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩١٨	٧	مادل	دل
٩٢٥	٦	كتات	كتاب
٩٢٥	٧	حدثنا	حدثنا
٩٣١	٨	يأزر، أزر	يأرز، أرز
٩٤٠	= ٥	أ١٥٥	ب١٥٥
٩٤٣	٤	عقيل	عقيل ^(٣)
٩٥٣	٦	سعيد	سعد
٩٥٨	٦	وأم سلمةج	وأم سلمة ح
٩٥٩	١١	تفاع	لاارتفاع
٩٦٥	٤	الاثرم ^(١) ، البويطي ^(٢)	الاثرم ^(٢) ، البويطي ^(٣)
٩٦٥	١٢	أطعمم	أطعم
٩٦٩	٣	قال محمد	قال : حدثنا محمد ،
٩٧٥	٣	قال أبو عبدالله	وقد ذكر هذا الحديث أبو عبدالله قال ...
٩٧٧	١٣	وسعه الصوم	وسعه في الصوم
٩٩٢	١٣	واحد من ملك صاحبه	واحد من المتابعين من ملك صاحبه
٩٩٣	٥	حذف الهامش رقم (٢) كاملا .	
٩٩٨	٨	١٦٤	ب١٦٤
٩٩٨	٢٠، ١٩	لولا اني أخاف أن لولا أن تكون صدقة تكون ...	لولا أن تكون صدقة لاكلتها .
٩٩٨	٢١	ص٥٠٦	ص١٠٠٧
١٠٠٨	٩	ثقة	وثقه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠١٣	٢	يعمل فيه ما يستحقه	يعمل فيه قدر ما يستحقه
١٠١٥	١	سقط من هامش الأصل	كلمة (غيل)
١٠٢١	١٧	وكسان	كيسان
١٠٣٥	١١	الصلاة	للصلاة
١٠٣٦	١٣	قبل	قبل
١٠٣٨	١٢	سواز	سوار
١٠٤٠	٥	باكتياله وليس ..	باكتياله له وليس البائع
١٠٤١		الأفضل نقل ما بهذه الصفحة إلى التي قبلها (١٠٤٠)	لأن موضوعهما واحد .
١٠٤٢	١٥	لايج	ربح
١٠٤٤	٦	قال : رسول الله ..	قال : نهي رسول الله ..
١٠٤٥	٢٤	يوضع رقم (٥) قبل أخرجه البخاري .	
١٤٠٧	١٦	(٢٥/٤)	(٣٥/٤)
١٠٥٠	١٠	كا	كما
١٠٥٢	٩	شاة مصراه مصراه	شاة مصراه
١٠٥٨	٢٢	(٤٤٦٤)	(١١٦٤)
١٠٦١	٢١	(٢٦٢/١٠)	(٢٩٢/١٠)
١٠٦٧	٣	١٧٦ب	١١٧٦أ
١٠٦٩	٦	يكتب رقم اللوحة في هامش الأصل (١٧٦ب)	
١٠٦٩	٧	ابن ميعين	ابن ميعين
١٠٧٦	٤	حثمة	حثمة ^(٢)
١٠٧٦	—	الارقام (٤،٣،٢)	تصبح (٥،٤،٣)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧٦	١٣	يكتب رقم (٢) ويكتب بعده : سهل بن حثمة (بفتح ، فسكون ، ففتح) الانصاري صحابي صغير .	
١٠٨٦	١٥	(٣٧٩٧)	(٢٧٩٧)
١٠٩٩	٤	لم يبق موضع	لم يبق لها موضع
١١٠٩	٢٠	للذرع	للأذرع
١١١٠	٢	مايسلف	ما يسلف فيه
١١١٤	٦	ليأكلوه	ليأكلوها
١١١٦	١٨	الاسم	الأمم
١١١٦	٣	اللغتين	اللغتين
١١١٨	٢	سقط من هامش الاصل كلمة (زور)	
١١١٩	١٦	المدينة	المديني
١١٢٢	١٧	سقط رقم (٤)	
١١٢٢	٢٤	(ج/١٤٧)	(ج٧/١٤٧)
١١٣٢	٢٢	سقط الرقم (٦) من الهامش .	
١١٣٨	١٧	يبو	أبو
١١٤٢	٢	طينا يارسول الله	طينا ذلك يارسول الله
١١٤٤	٢٣	سان	اللسان
١١٤٩	١	ما جاء به من دخول	ما جاء به الحديث من دخول
١١٥٠	٣	حدثنا	حدّثنا
١١٥١	١٢	أبو فضل	أبو الفضل
١١٥٥	٧	كتاب باب القضاء	كتاب الأفضية ، باب القضاء
١١٥٨	٧	(حدّث) بفتح الحاء	(حدّث) بضم الحاء ، وكسر الدال المشددة .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٦٥	٧	وسلم للزبير	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير:
١١٧٠	٥	سقط من هامش الاصل رقم اللوحة (١٩٢)	سمنت
١١٨٢	٢	سمنت	(٢٨٧/٧)
/١١٩٤	١٧	(٢٧٨/٧)	يخذف ، فهو مكرر
١٢٠٠	١/٩	واللين على حدته	
١٢٠١			
١٢٠٨	٢	١٩٩	أ١٩٩
١٢٢٩	١٠	ارواء العليل	ارواء الغليل
١٢٤٦	٢	عصوه	عضوه
١٢٥٣	٢	(وابن أبي عدي) تخذف من السطر (٢) وتجعل في السطر (٤) بعد يحيى بن سعيد .	
١٢٥٧	١٢	ذلك	وذلك
١٢٦٤	١٨	(وسكون راء) ثقة ..	وسكون الراء) وهو : سعيد بن عبدالله القرشي العامري أبو عثمان ، قال النسائي وابن سعد : ثقة ...
١٢٧٢	٣	عضمتين	عضيمتين
١٢٧٤	٥	يقول : قال رسول الله	يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله .
١٢٧٤	١٦	بدليل (وبرأمي)	بدليل قوله : (وبرأمي)
١٢٨١	٩	ولد	ولده
١٢٨٤	٢	قال أبو عبدالله بن محمد	قال أبو عبدالله : حدثني عبدالله بن محمد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٨٥	١٥	تكرر قوله : وكان له صلى الله عليه وسلم في أموال الكفار حقوق . يحذف المكرر .	
١٢٨٦	٦	فيمتعضن	فيمتعض
١٢٨٦	٩	(٤٤٢/٢)	(٤٤٢/٣)
١٢٨٧	٨	سقط من هامش الاصل كلمة (رغب) .	
١٢٩٢	٢	حدثني بن بكير	حدثني يحيى بن بكير
١٢٩٦	٤	كان ذلك ذلك	كان ذلك بالثمن ..
١٢٩٧	١٧	عمر	عمرو
١٣٠٠	١	(١٧)	(٧)
١٣٠١	٤	عن ابن عباس قال النبي ..	عن ابن عباس قال : قال النبي ...
١٣٠١	٥	في ابنة حمزة قال يحرم ..	في ابنة حمزة : لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ..
١٣٠٤	١٨	المحدود	المجدود
١٣٠٧	٧	خفاقاً	خفافا
١٣١٢	١٢	خلف	حلف
١٣١٣	٣	عن أبيه زينب	عن أبيه عن زينب
١٣١٤	١١/١٠	تركوه وأهلكوا	تركوه أهلکوه وأهلكوا أنفسهم .
١٣١٦	٦	فقال : فقال	تحذف الثانية
١٣١٨	١٤	تضاف عبارة (فاعترفت فرجها) بعد قوله (فإن اعترفت رجها)	
١٣٢٧	٢٢	سقط رقم (٧) من الهامش .	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٢٨	٤	أبي حازم	أبي حازم ^(٢)
١٣٣٢	٦	٢٤٢	تحذف
١٣٣٦	١٠	القصة قالاً ..	القصة إلى أن قالاً ...
١٣٣٧	٣	من من	تحذف الثانية
١٣٣٧	٩	ى قولوا	يقولوا
١٣٣٨	١٦	الرُّكِيَّة (بضم الراء المشددة)	الرُّكِيَّة (بفتح الراء المشددة)
١٣٤٠	٣	رجعي	رجي
١٣٤١	١٤	نيته قصد له	نيته فيما قصد له
١٣٤٤	٣	قال عبدالله	قال أبو عبدالله
١٣٤٨	٢٢	عقبة	عقبة
١٣٤٩	٢	بمئله	بماله
١٣٥١	٨	واختلف فيها قول ..	واختلف قول من أثبتها ..
١٣٥٢	٢	الامثل في هذه ..	الآ في مثل هذه ..
١٣٥٨	٢٠	مات البعثة بسنة ..	مات قبل البعثة بسنة .
١٣٧٢	٦	فل هلم فقال النبي ..	فُلْ هَلُمَّ . قال أبو بكر : يارسول الله ذاك الذي لا توى عليه . فقال النبي ...
١٣٧٧	٨	ليعس	ليس
١٣٧٧	١٠	مما	كما
١٣٧٩	١٢	أ٢٢٩	ب٢٢٩
١٣٧٩	١٣	عاض مكروه	عارض مكروه
١٣٨٠	١	ات	ان
١٣٨٣	٤	كيف رسول الله ..	كيف قال رسول الله ..

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٨٤	٦	غير المقام	غير ذلك المقام
١٣٨٤	١٦	فلما خيره ..	فلما بلغه خبره ..
١٣٨٤	٢٠	يتقبل	يتقبل
١٣٨٥	١١	وذلك	ولذلك
١٣٨٦	١٠	أ٢٣٨	أ٢٣٧
١٣٨٧	١٢	سالك	سالم
١٣٨٧	١٣	وقال ابن معين	تحذف لتكررها
١٣٨٨	١	(وعبد) الرهم	والدرهم ، بدون كلمة (وعبد)
١٣٩٠	١١	٢٣٨ ب	٢٣٧ ب
١٣٩٣	٣	حدثناه	حدثناه
١٣٩٤	٢٢	قبية	قتيبة
١٣٩٤	١٥	مرد	مُردفي
١٣٩٦	٢	حدثنا بن مسلمة	حدثنا عبدالله بن مسلمة
١٣٩٦	٢	نفر أسلم	نفر من أسلم
١٤٠٥	٣	حشنا	حدثنا
١٤٠٥	١٦	ابن كيس	ابن كيسان
١٤٠٦	٢٣	والاسباب	والانساب
١٤٠٧	١٧	يضاف بعد قوله : (المثقل) في سطر جديد العبارة التالية : وهو البيت الرابع والخمسون من معلقته . أنظر ديوانه (ص ٢)	
١٤٠٧	١٧	الشهام	السهام
١٤٠٨	١٦	أفقد	أفقه
١٤١٠	٣	حرمة	حرمة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤١٠	١١	أنهى رسول الله ..	أنهى عنه رسول الله ..
١٤١٤	١٠	أن يفطر	أن لا يفطر
١٤١٤	١٦	فيه أفضل ..	فيه الآ أفضل
١٤١٨	٢	عن عن	تحذف الثانية
١٤١٨	٩	من غير من هذا	من غير هذا ..
١٤٣٦	١	ما ان ابالي	ما أبالي ..
١٤٣٦	١١	قطعة	قطعة
١٤٣٨	١٨	اسحاق بن محمد	اسحاق بن محمود
١٤٤٠	١٢	(تأدا)	تأداً (ويحذف الهامش رقم (١) بكامله .
١٤٤٠	٢٠	الافضل	الأصل
١٤٤١	٧	ينقل هذا السطر كاملاً ويجعل بعد قوله بينهما . أي بعد السطر (٨) مباشرة .	
١٤٤٢	١٩	(٥)	(٤)
١٤٥٣	٢٤	الا الخمس	الآ مثل ما لأحدكم الآ الخمس
١٤٥٥	١	ما من صلى الله ..	ما من النبي - صلى الله عليه وسلم ..
١٤٥٨	٦	أخبرني عن أسماء بنت بكر	أخبرني أبي ^(٤) عن أسماء بنت أبي بكر ..
١٤٥٨	٢٠	حالف	خالف
١٤٦١	١	الموادعة	تحذف الثانية .
١٤٦١	٢	الجزية مع أهل الذمة ..	الجزية والموادعة مع أهل الذمة ..

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٧٠	١٠	.. والناس أجمعين لا يقبل منه والناس أجمعين ^(٤) ، ومن الى قوماً بغير اذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .
١٤٧٢	٣	المحققون ^(٩)	المحققون ^(٣)
١٤٧٥	١١	لفقتها	لففتها
١٤٧٨	٨	فعرفته عائشة	فإذا أمطرت السماء سرى عنه ، فعرفته عائشة ذلك . .
١٤٨١	٧	ثم	ثم
١٤٨٤	٩	سقط رقم اللوحة (٢٥٣)	
١٤٨٦	٢	احدهما	احدهما
١٤٩٠	٢٥	بينها	بينها
١٤٩١	٢	٣١٣٣	٣٣٣
١٤٩٢	١٢	ومجتزث	ومجتوث
١٤٩٣	١١	أبو عبيدالله	أبو عبدالله
١٤٩٦	١٦	شفيق	شقيق
١٥٠١	١٠	وجحدوا الضروة	وجحد الضرورة
١٥٠٥	١١	الذمبي	الذهبي
١٥٠٦	٤	النهاية	تحذف
١٥٠٦	١٣	الثر	النثر
١٥٠٨	٢	٣٢٧٣	٣٢٧٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥١٠	٥	من خلق كذا؟ يقول : من خلق ربك؟	من خلق كذا؟ من خلق ربك؟
١٥١٣	١	هذا الله خلق فمن الذي ...	هذا الله خلق الخلق ، فمن الذي ..
١٥٢٠	٥	عقبة بن عمرو وأبي سعيد البدوي	عقبة بن عمرو أبي مسعود البدري
١٥٢٠	١٦	قبل هذا ..	قبل هذا ^(٥) ويكتب في الهامش (٥) انظر ص ٧٧٦
١٥٣٢	٢١	٩١/٠٠	٩١/١
١٥٣٦	١٥	أصحاي	أصِحَّاي
١٥٤٢	١٧	فالدسر	كالدسر
١٥٤٥	١٣	ففيه	فيه
١٥٤٦	٤	معرفة	معرفة
١٥٤٦	١٢	لبش	لبث
١٥٤٨	٨	ففيه	فيه
١٥٥٠	٥	عن أبي هريرة قال : رسول الله	عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ..
١٥٥٣	٦	٦٣ ب	٢٦٣ ب
١٤٤٥	١٧	أبي النجار	أبي النجاد
٥٥٥	٢	قال عبدالله	قال أبو عبدالله
١٥٥٦	١١	مكان	مكان
١٥٥٧	٨	لا ينبغي أن يقول ..	لا ينبغي لعبد أن يقول :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٦٣	٢	لا يبقى	لا يبقى
١٥٦٤	١٤	فجمعه	فجمعه
١٥٦٤	١٥	ففغفر	ففغفر
١٥٦٥	١	ففي	في
١٥٧٢	١	قال : اسحاق	قال : حدثنا اسحاق
١٥٧٧	٧	يُكتب رقم اللوحة في هامش الأصل (٢٧١ ب)	
١٥٧٨	١٧	ففيها	فيها
١٥٨٠	٣	أنهم كلنوا ..	أنهم اذا كانوا ..
١٥٨١	٢٢	أبي دلود	أبي داود
١٥٩٠	٦	حاتم	خاتم
١٥٩١	٥	صفحة (٩٥)	صفحة (٢٥٨)
١٥٩٩	٤	عدى سعد	عدى بن حاتم
١٦٠٢	١٣	(١٠٢٢٨١/٨)	(١٠١/٨-١٠٢)
١٦٠٩	١	في الشيء ..	في نقل الشيء ..
١٦١٥	٦	١٣٩٢	١٣٩/٢
١٦٢٤	١٨	بكسر ودال المهملة	(بكسر قاف ، وبدال مهملة)
١٦٢٩	١٥	٢٧٤/١١	٢٧٤/٦
١٦٣٩	٧	أهل الكوفة قال : قلت ..	أهل الكوفة ، قال : أليس فيكم ، أو منكم صاحب السر؟ (٧) الذي لا يعلمه غيره - يعني حذيفة - قال : قلت : بلى ..
١٦٤٨	٢١	قال ابن حجر	قاله ابن حجر
١٦٤٩	١١	(١٢٣/٧)	(١٣٢/٧)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٥٨	١٣	لها	له
١٦٥٩	٧	في نفسه في ..	في نفسه أو في مخرج ..
١٦٦٠	٧	بن مريم	بن أبي مريم
١٦٦٤	٧	من هاشم	من بني هاشم
١٦٦٥	٣	فسل أبي طالب	فسل عن أبي طالب ..
١٦٦٥	٩	أين أبو طالب؟ قال ..	أين أبو طالب؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني ..
١٦٧٦	٨	انفض قول الله ..	انفض ، ومنه قول الله ..
١٦٧٩	١٨	صفحة (١٤٥)	صفحة (٣٤٦)
١٦٧٩	٧	يسو (بفتح الياء)	يسو (بضم الياء)
١٦٨٧	٨	فأم	فأمناه
١٦٨٩	١٥	سقط من هامش الاصل	كلمة (كذب) .
١٦٩٠	١٠	من القذف يتدافعون ..	من القذف ، أي : يتدافعون ..
١٦٩١	١٠	سقط من هامش الاصل	كلمة (دلج)
١٦٩٢	١٨	الخصر	الخصر
١٧٠٢	١٣	سقط رقم اللوحة من هامش الاصل	(٢٨٢ب)
١٧٠٤	١	(باب قتل أبي جهل)	(٨) (باب قتل أبي جهل) ^(١) ، وتنقل الترجمة رقم (١) من ص ١٧٠٥ ، الخاصة بأبي الحكم ، إلى ص ١٧٠٤ وتبدل أرقام الهامشين في كلا الصفحتين .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٠٦	٥	الا تشد؟ فنشد معك	الا تشدّ ، فنشدّ معك .؟
١٧٠٦	١٠	الامر تولى عنه ..	وهلل عن الأمر إذا تولى عنه ..
١٧٢٦	١	(٣٤)	(٣٥)
١٧٢٧	١٢	الفراضي	الفرائضي
١٧٣٠	١٠	طعاما بينها نفقة ..	طعاما وجعل بينها نفقة ..
١٧٣٨	٩	أنه جعل صداقها ،	أنه جعل عتقها صداقها ،
١٧٤٣	١٤	المسند	المسندي
١٧٤٤	٣	كان	وكان
١٧٤٥	٧	يقسمونها	يقتسمونها
١٧٤٦	٩	وقال ابن حجر :	وقال ابن حجر : قال الازهري :
١٧٤٦	١١	البيان	البيان (بمحدثين)
١٧٤٦	١٢	تضاف العبارة التالية في الهامش :- أقول : قال في كتاب العين : (بيان على تقدير فعّالان ، ويُقال : على تقدير فعّال . والنون على هذا أصلية ، ولا يصرف منه فعل ، وهو والباج بمعنى واحد . أ.هـ (٤١٥/٨) .	
١٧٤٩	١٥	هو ابن الناقد ...	هو الناقد أبو عثمان .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٦١	١٤	(٢) لم أقف له على ترجمة .	تحذف ويكتب بدلا منها :- (٢) هو : محمد بن عيسى السكتي بن أبي قماش . ذكره ابن حجر فيمن روى عن سعيد بن يحيى بن الأزهر . (تهذيب : (٩٧/٤) ترجمة رقم (١٦٣) وذكره الذهبي فيمن روى عن ابن معين في توثيق عمرو بن مرزوق الباهلي . (سير أعلام النبلاء : (١٠/٤١٩) - (٤٢٠) وانظر تاج العروس ، مادة (ق/م/ش) .
١٧٦٢	٨	عليك ان الخال ..	عليك الخال ان الخال يسري ..
١٧٦٢	٢١	(٣) لم أقف على قائله .	(٦) لم أقف على قائله ، وذكره الخطابي في غريبه (٥٣٩/٢) .
١٧٦٥	٢	الخروج من دين ، يقال :	الخروج من دين إلى دين ، يقال : ..
١٧٦٦	٦	لا تمحض	لا تمحص
١٧٧١	١١	القسمه فاغتسل ..	في القسمه من الخمس فاغتسل ..
١٧٩٧	٧	ثم الكلام	ثم كان الكلام ..

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٩٨	٦	عَرَّ	عَزَّ وجل
١٨٠٥	١٠	ولفظ	ولفظه
١٨٢٣	١٢	٤٤١/٢	٤١/٣
١٨٢٥	٣	من	من
١٨٢٨	٤	تقدم	تقدم ^(١) ، ويكتب في الهامش : أنظر ص ١٦١٦
١٨٢٩	١٠	قلماً	قلماً
١٨٣١	٥	يخبرني	أخبرني
١٨٣٧	٦	أسقي أباطلحة ، وفلانا ، ..	فاني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا ، وفلانا ... (تكرر فلانا)
١٨٤٥	٨	ابن العاص	ابن أبي العاص
١٨٤٥	١٨	ذكره	وذكره
١٨٤٩	٣	الخروج	الخزرج
١٨٧٣	٦	... سلوه فسألوه	سلوه عن الروح . فقال : ما رابكم اليه . ؟ وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه . فقالوا : سلوه ، فسألوه ...
١٨٧٨	٤	أ٣١٠	ب٣١٠
١٨٧٨	١٨	ه٢٢	ه٢١٢
١٨٨٢	١٦	الواقعي	الواقفي
١٩٨٦	٧	أ٣١٤	ب ٣١٣
١٨٩٨	١	(١)	(٢)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٩٩	١٢	٣١٣ب	٤١٣أ
١٩٠٨	١٢	من الجنة ، الجنة ...	من الجنة والنار ..
١٩٢٦	١	(٧)	(١)
١٩٤١	٣	قال أبو عبدالله ^(٢) قال	قال أبو عبدالله : حدثنا اسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ...
١٩٤٨	٤	عن ابن عباس جمعت ..	عن ابن عباس قال : جمعت ..
١٩٤٨	٨	ما يقع فيه ..	ما يقع فيها ..
١٩٧٥	٢	سقط من هامش الاصل	(حسب) .
١٩٧٩	٢	حدثنا هشام ..	حدثنا أبو الوليد هشام ..
١٩٨٤	٣	٩٤٤	٩٩٤
١٩٨٩	٣	عجز	عجر
١٩٨٩	٢٠	عبدالله	عبيدالله
١٩٩٠	١٠	أسامة	أسامه
١٩٩٨	٣	للكتبة	للكتيبة
٢٠١٠	١٥	وللفائق	والفائق
٢٠١٨	٢٠	قلبت	قلت
٢٠٣٥	٥	ففر	فر
٢٠٣٧	٢	٣٥٠١	٥٣٠١
٢٠٤١	١٠	هو كستر القسط	هو القسط الهندي .
٢٠٤٨	١٤	قبل	وقيل
٢٠٥٢	٣	أ٣٤١	يُحذف
٢٠٥٥	١٧	١٦٧/٢	١٦٨/٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠٦٠	١٥	شاتان ثلاث	شاتان وثلاث ..
٢٠٦٢	١٥	عن عن سعيد	عن سعيد
٢٠٧٠	١٤	النيل	النيل .
٢٠٧٥	٢٤	تعليق	تعليق
٢٠٧٨	١٠	المجثة	المجثمة
٢٠٧٨	١٧	المنهي	المنهي
٢٠٨٥	٨	فلا أدري الرخصة	فلا أدري أبلغت
٢٠٨٩	٤٠١	سقط من هامش الاصل	كلمة (بتع) وكلمة (خمر) .
٢٠٩٠	١٧	الاسرية	الأشربة
٢٠٩٦	١٣	علم	أجم
٢٠٩٧	١٨	أبو عامر- أبو مالك-	أبو عامر- أو أبو مالك الاشعري-
٢٠٩٨	١	(يعني الفقير) (لحاجة) فيقولوا ^(١)	(يعني الفقير) ^(١) (لحاجة) فيقولوا ^(٢) فيكتب في الهامش: (١) سقط من الأصل، وأثبتته من الصحيح . ويصبح رقم (١) رقم (٢) .
٢١٠٥	١٩	الداقطني	الدارقطني
٢١١٩	٨	أسفه ما ابتلي به ...	أسفه على ما ابتلي به ..
٢١٢١	٥	علام تدغرن ...	على ما تدغرن ...

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٢٧	١١	نعم	نعم
٢١٥٥	٩٠٧	سقط من هامش الأصل	كلمة (مهق) وكلمة (قطط) .
٢١٦٤	٢	قال أبو عبدالله : حدثنا	قال أبو عبدالله : حدثنا ابن عبد الرحمن
٢١٦٩	١٦	قال المرزباني : في ..	المثنى ^(١) ، حدثنا عبد الرحمن تحذف (في) . قال المرزباني : أوفى واسمه مقرن ..
٢١٧٦	١٩	قالوه مردودا ..	قالوه بعينه مردودا ...
٢١٩٢	٨	الا	الأ
٢١٩٥	٩	ونظر صحيح ..	وانظر صحيح ...
٢٢٠٢	١١	يخدع يخرج	يخدع بدل يخرج .
٢٢٠٤	١	(١٦)	(١١٦)
٢٢٠٩	٧	وتبثرت	وتبغثرت ،
٢٢٢٤	٢	والتالي	والتالي
٢٢٢٦	٢	سقط من هامش الأصل	كلمة (شمت) .
٢٢٣٦	٩	وأبوئك بذنبي ..	وأبوء بذنبي ...
٢٢٤١	٦	وهو يصلي	وهو قائم يصلي ..
٢٢٤٥	٧	ما ينفع	ما ينتفع
٢٢٤٦	٢١	(٥) كنية الامام الخطابي .	تنقل هذه العبارة بكاملها إلى ص ٢٢٤٧ ، ويكتب بدلها هنا : في الاصل (شده) وما أثبتته من (ط) و (ش) .
٢٢٤٧	١	أبو سليمان	أبو سليمان ^(١)
٢٢٤٩	٣	سقط من هامش الاصل	كلمة (سهك) .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٥١	٧	يدهمه	يدهمهم
٢٢٥٣	٨	أترها	أثرها
٢٢٥٨	١٩	شيخ خالد ،	شيخ ، شيخ خالد . (تكرر شيخ)
٢٢٧٢	١٣	الضغاني	الضغاييس ..
٢٢٧٦	٩	سقط من هامش الأصل	كلمة (همل) .

فهرس الفهارس

الصفحة

الموضوع

٢٣٦٥	فهرس الآيات القرآنية
٢٤٠١	فهرس الأحاديث النبوية
٢٤٣٤	فهرس الآثار
٢٤٤٧	فهرس الأعلام
٢٥٣٤	فهرس القبائل والأمم والفرق
٢٥٤١	فهرس الأماكن والبلدان والمياه
٢٥٥٠	فهرس الأيام والوقائع والحروب
٢٥٥٢	فهرس الألفاظ اللغوية
٢٦٢٠	فهرس الأمثال والأقوال المشهورة
٢٦٢٦	فهرس الشعر
٢٦٣٢	فهرس أنصاف الآيات الشعرية
٢٦٣٣	فهرس الرجز
٢٦٣٧	فهرس المسائل الفقهية
٢٦٧٧	فهرس المراجع
٢٧٢١	فهرس موضوعات الدراسة
٢٧٢٢	فهرس موضوعات الكتاب
٢٧٧٤	فهرس الصواب والخطأ
٢٨٠٣	فهرس الفهارس

نعم الكتاب
بغيره تعالى